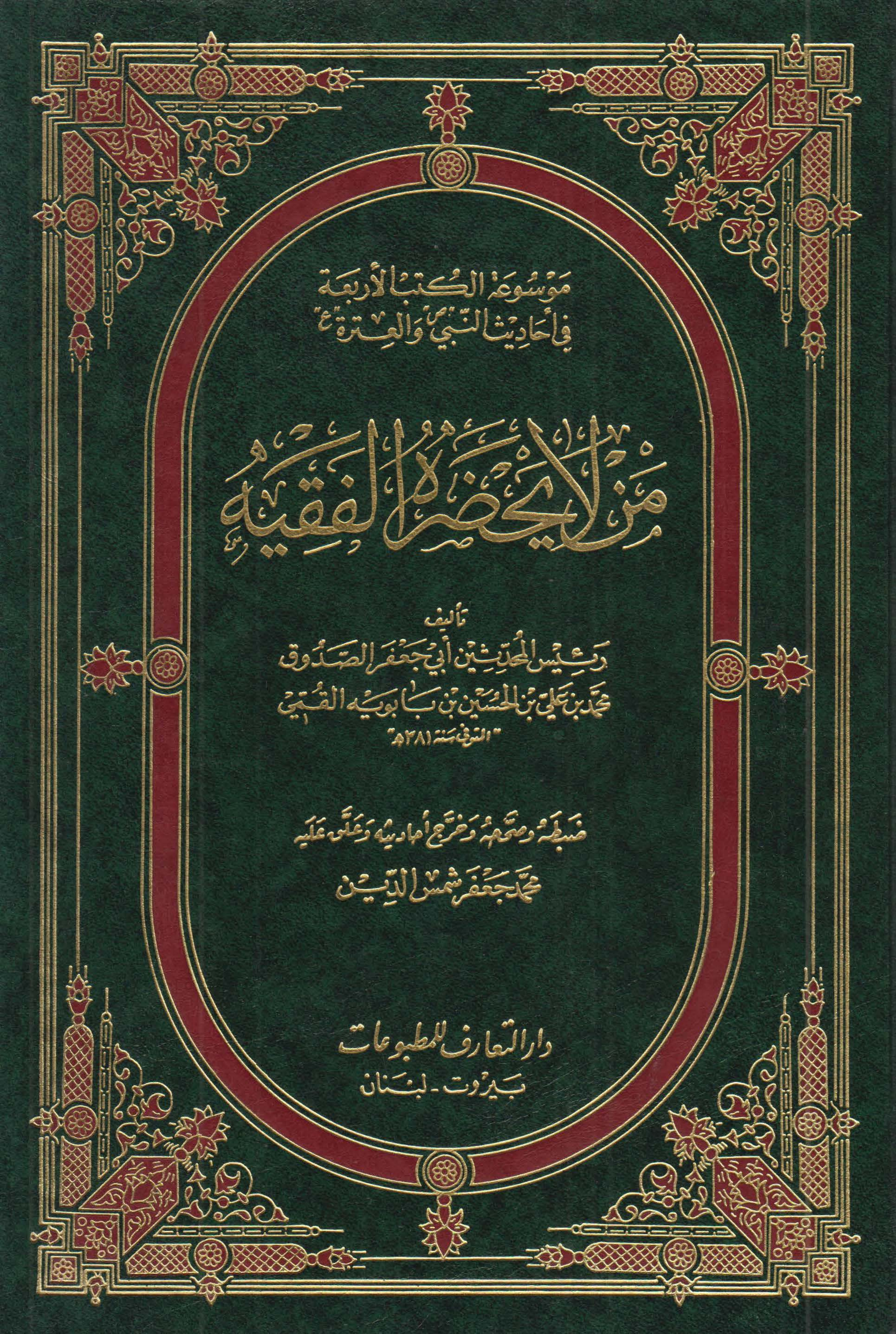
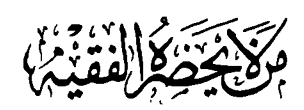

موسوعة الكتب الأربعة
في أحاديث النبي والعترة ع
من لا يحضره الفقيه
تأليف
رئيس المحدثين أبي جعفر الصدوق
محمد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي
"المتوفى سنة ٣٨١ هـ"
ضبطه وصححه وخرج أحاديثه وعلق عليه
محمد جعفر شمس الدين
دار التعارف للمطبوعات
بيروت - لبنان


من لا يحضره الفقيه

موسوعة الكتب الأربعة

في أحاديث النبي والعترة

-٩-



الجزء الأول

تأليف

رئيس المحدثين أبي جعفر الصدوق محمد بن علي بن

الحسين بن بابويه القمي

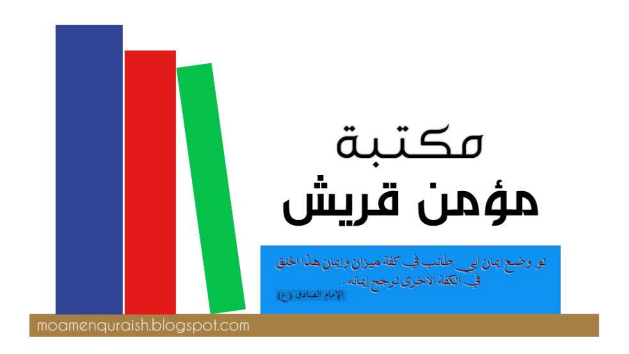
المتوفى سنة ٣٨١ هـ

ضبطه وصححه وخرج أحاديثه وعلق عليه

محمد جعفر شمس الدين

دار التعارف للمطبوعات

بيروت لبنان



١٤١١هـ - ١٩٩٠م



المكتب : شارع سوريا ـ بناية دوريش ـ الطابق الثالث

الادارة والمعرض ـ حارة حريك ـ المنشية ـ شارع دكاش ـ بناية الحسنين

تلفون - ٨٣٧٨٥٧

ص. ب ١١ ـ ٨٦٠١

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين وسلام على عباده الذين اصطفى محمد وآله الطيبين الطاهرين.

١ ـ تمهيد

قد يسخو الزمن ـ على شدة بخله ـ فيطالع الناس بين فينة وأخرى بطوالع من نجوم العلم وشهب المعرفة، يستنير الناس بهداهم ويقتفون آثارهم، إذ هم السادة والقادة، والهداة والمصلحون، فيسمو زمانهم على غيره كما يشرف مكانهم دون غيره، فيرى لعصرهم كبير فضل على بقية ساعات الزمن وشهوره التي حالفها العقم أو كان نصيبها الوشل والضحل، كما يرى لبلدهم عين ذلك لما كتب له من السمو والشرف على غيره.

وما ذلك الفضل الذي سمى به الزمان إلا لوجود ذوات نبغوا في العلم والمعرفة وجاهدوا في سبيل الله، وخدموا أمتهم وأرشدوهم السبيل، فلاحت أسماؤهم في تأريخ عصرهم زاهية زاهرة، تحوطها أشعة العلم ويجللها نور الإيمان بالله، فهي قرينة الإجلال والإكبار.

وما ذلك الفضل الذي شرف به المكان إلا لأنه كان مهبط القداسة والطهر، ومحط الفضيلة والعلم بوجود أولئك النوابغ الذين زخرت بحارهم فروّت الظماء من طلاب الحقيقة، حيث تقاطروا إليه من كل صوب وحدب ليردوا ذلك المنهل النمير كما انبسطت موائدهم فأمّها منهوموا العلم ليسدوا فورَة نهمهم، فعاد الفريقان وقد استضاؤا بنور العقل، وكشفوا دياجير الجهل بنور العلم، وشقوا أمواج الفتن بسفن الإيمان، يهدون الناس إلى صراط العزيز الحميد.

وإن مما طالعنا به التأريخ الإسلامي في قرونه الأولى ـ وهو فخور ـ صفوة من خلق الله كتب لها الخلود شاء الزمن أم أبى، ومصلحين عاملين أكبرتهم أمتهم رغم أحكام الأيام

القاسية، فتناولت أخبارهم وحفظت آثارهم، تقديراً لجهودهم الجبارة وتضحياتهم الخالدة كما أن لهم عند ربهم حسن الجزاء والمثوبة، فحازوا الحسنيين ونالوا السعادتين.

فمن أولئك الصفوة الذين سعدت بهم بلادهم وشرف بهم زمانهم، علماء قم حيث كانت قم تعج بالعلماء والمحدثين والعاملين والمصلحين، من الذين خدموا دينهم وأرشدوا قومهم ودعوا إلى سبيل ربهم بالحكمة والموعظة الحسنة.

حيث بلغت قم شأوها في كثرة العلماء والرواة ورواد الفضيلة، حتى كاد أن لا يكون بها غير عالم أو متعلم، فقد كانت عش آل محمد (ص) ومأوى شيعتهم، وكان أهلها أنصار آل محمد (ص)[1] وذلك في القرن الثاني والثالث والرابع وقد وصفهم الإمام الصادق (ع) بقوله[2]: (هم أهل ركوع وسجود، وقيام وقعود، هم الفقهاء العلماء الفهماء، هم أهل الدراية والرواية وحسن العبادة) كما وقد وصفها مؤرخها الذي عاش فيها وشاهد ازدهارها في أحد عصورها الزاهية وهو الحسن بن محمد بن الحسن القمي المتوفى سنة ٣٧٨ ـ المعاصر لشيخنا الصدوق (ره) والراوي عنه ـ فإنه كتب تأريخاً لبلاده ضمنه البحث عن قم جغرافياً وسياسياً وعلمياً واقتصادياً، معتمداً في أبحاثه على أصح المصادر وأوثق الرواة، وإلى القارىء استطراد بعض أبوابه مما يعنينا ذكره، لنقف على مدى ما بلغته قم في ذلك العصر، قال ما تعريب ترجمة كتابه[3]:

١ ـ الباب السادس عشر في ذكر أسماء بعض علماء قم وذكر شيء من تراجمهم وعدد الشيعة منهم ٢٦٦ شخصاً، وعدد العامة ١٤ شخصاً، مع ذكر مصنفات كل واحد منهم ومروياته وما يتعلق بذلك.

٢ ـ الباب السابع عشر في ذكر أسماء بعض الأدباء والكتّاب وإضرابهم من فلاسفة ومهندسين ومنجمين ونساخين ووراقين مع ذكر بعض أخبارهم ورسائلهم ومصنفاتهم.

٣ ـ الباب الثامن عشر في ذكر بعض الشعراء الذين مدحوا أهل قم وعدد الذين رويت أشعارهم وحفظت آثارهم وعدتهم ٤٠ شخصاً، وفي ذكر من وجد من شعراء قم وآوه مع ذكر شيء من أشعارهم بالعربية والفارسية وعدتهم ١٣٠ شخصاً.

---

(١) تاريخ سامراء ج ٣ ص ٢٤٧ و٢٤٨.

(٢) تاريخ سامراء ج ٣ ص ٢٤٧ و٢٤٨.

(٣) ترجمة تاريخ قم ـ بالفارسية ـ لحسن بن علي بن الحسن بن عبد الملك القمي المتوفى سنة ٨٠٦.

وذكر الحجة الشيخ المجلسي الأول قدس سره في شرحه على من لا يحضره الفقيه ـ بالفارسية ـ أن في زمان علي بن الحسين بن موسى بن بابويه المتوفى سنة ٣٢٩ كان في قم من المحدثين مائتا ألف رجل[١].

ومن قرأ تأريخ الحواضر العلمية في القرنين الثالث والرابع الهجري يجد لحاضرة قم الذكر الجميل، حيث زهت أرجاؤها بأفذاذ من المصلحين، وزخرت بعباقرة مرشدين، أدّوا رسالاتهم على وجهها، وخدموا مبدأهم بأمانة وإخلاص، فاستحقوا بذلك كل تعظيم وتبجيل، فخلدهم التاريخ بإكبار، وحفظ آثارهم بكل فخر جميل.

ونحن الآن نريد عرض تأريخ علم مفرد فيها، فاق أقرانه بالفضل، وسما على شيوخه في ذيوع الصيت في العلم وهو الذي يعنينا في هذه المناسبة ـ تقديم الكتاب ـ الوقوف على شيء من موجز سيرته، ونبذ من تأريخ حياته الحافلة بالفواضل والفضائل، معتمدين في ذلك على ما أثبته الاعلام في مؤلفاتهم حسب ما يأتي من قائمة أسمائهم، وبودنا أن نلفت نظر القارىء إلى أنه ليس الغرض من عرض حياة هذا العظيم، أو قراءة تأريخ غيره من أبطال العلم هو أن نمر عليها مر الكرام، بل إنما هو للإستفادة منها في حياتنا. وذلك بأن نتخذ منها دروساً نافعة تهدينا سواء السبيل، فكم في حياة العظماء والعباقرة من عبر وعظات بالغة، فنحن إذ نقرأ عن شخص عزمه الماضي ومضاءه البالغ، نعرف نتيجة المثابرة في العمل، ونلمس أثر الاستمرار والجد في الطلب، كما أنّا إذا قرأنا عن تبتله في أعماله لله تعالى وما ناله بذلك وما حصل عليه نعرف أثر الإخلاص وقصد القربة، وما إلى ذلك مما يجب أن نتدبره عند قراءة السيرة والتأريخ.

فعلينا أن نتدبر تأريخ ذلك العظيم الذي أنار بعلمه طريق الحق، وعَمّ غيره الانتفاع به، وظهرت بركة الانفاق في العلم، حتى صار مثالاً سامياً في أمته، تتخذ من سيرته نهجاً، ومن حياته عبراً، ومن شخصيته مثالاً كريماً يقدسونه آناء الليل وأطراف النهار.

كما أن علينا أن نتدبر النصوص التي أحاطتنا خبراً بماهية خدمته، والوسائل التي أعانته على نصرة مذهبه، والآيات التي إليها يرجع الفضل ويعود في كثير من أدواره، فقد رعته قبل ميلاده، ورافقته في حياته، وظللت عليه بعد وفاته، وللحق دلالات وعلامات يتبع بعضها بعضاً.

أيها القارىء تظن. . .

(١) اللوامع شرح من لا يحضره الفقيه (فارسي) ص ١٤٩.

٢ ـ من ذا؟

هو ذلك الشيخ الأجل رئيس المحدثين الصدوق فيما يرويه عن الأئمة (ع)، أبو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن موسى بن بابويه القمي الذي لم ير في القميين مثله، وبنو بابويه من بيوتات القميين الذين ذاع صيتهم بالعلم والفضيلة، ولا يعرف على التحقيق مبدء سكناهم قم، كما لا يعرف عن بابويه ـ جد الأسرة ـ شيء وهل كان كغيره من الفرس الذين لم يعتنقوا الإسلام؟ أو كان مسلماً ولم ينقل ذلك عنه؟

وأيّا ما كان فالذي نعتقده في بنيه أنهم كانوا مسلمين بل كانوا من شيعة أهل البيت (ع)، ولا تخلو أسماؤهم من دلالة على ذلك، وأول من لمع نجمه منهم، وشذى طيبه في أرجاء قم وغيرها هو الشيخ الجليل وجه الشيعة وفقيههم أبو الحسن علي بن الحسين بن موسى بن بابويه، فقد كان مرموقاً لدى عامة أهل قم وفي طليعة أعلامهم الطائري الصيت، الذين اقترنت أسماؤهم بآيات التعظيم والثناء، بل كان السابق على أقرانه في زمانه ومكانه، فلم يطاوله أحد في منكب أو موكب لما كان له من الصدارة في الفقه، وإليه كان يرجع أهل قم وأطرافها في الأحكام، بالرغم من وجود كثيرين من العلماء الأعلام في قم، حيث كانت تعج بهم كما سبق ذلك.

وما أكثر الشواهد على سمو مكانته ورفيع مقامه، ويغنينا عن الإطناب إيراد ما جاء في كتاب الإمام أبي محمد الحسن بن علي العسكري (ع)، فقد كتب إليه كتاباً جاء فيه.

«بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين، والعاقبة للمتقين، والجنة للموحدين، والنار للملحدين، ولا عدوان إلا على الظالمين، ولا إله إلا الله أحسن الخالقين، والصلاة على خير خلقه محمد وعترته الطاهرين.

أما بعد: أوصيك يا شيخي ومعتمدي وفقيهي أبا الحسن علي بن الحسين القمي، وفقك الله لمرضاته، وجعل من صلبك أولاداً صالحين برحمته، بتقوى الله وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة فإنه لا تقبل الصلاة من مانعي الزكاة، وأوصيك بمغفرة الذنب، وكظم الغيظ وصلة الرحم، ومواساة الإخوان، والسعي في حوائجهم في العسر واليسر، والحلم عند الجهل، والتفقه في الدين، والتثبت في الأمور، والتعاهد للقرآن، وحسن الخلق، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، قال الله عز وجل: **﴿لا خير في كثير من نجواهم إلا من أمر بصدقة أو معروف أو إصلاح بين الناس﴾**. واجتناب الفواحش كلها، وعليك بصلاة الليل فإن النبي (ص) أوصى

علياً (ع) فقال يا علي: عليك بصلاة الليل ـ ثلاث مرات ـ ، ومن استخف بصلاة الليل فليس منا، فاعمل بوصيتي وأْمُر شيعتي حتى يعملوا عليه، وعليك بانتظار الفرج فإن النبي (ص) قال أفضل أعمال أمتي انتظار الفرج، ولا يزال شيعتنا في حزن حتى يظهر ولدي الذي بشر به النبي (ص) أنه يملأ الأرض عدلاً وقسطاً كما ملئت ظلماً وجوراً، فاصبر يا شيخي وأمر جميع شيعتي بالصبر: ﴿فإن الأرض لله يورثها من يشاء من عباده والعاقبة للمتقين﴾. والسلام عليك وعلى جميع شيعتنا ورحمة الله وبركاته وحسبنا الله نعم المولىٰ ونعم النصير»[1]

ونحن إذ نقرأ هذا الكتاب لا نحتاج بعده للتدليل على عظمة الشيخ وعلو مقامه، كما إنا في غنى عن سرد جُمل الثناء والإطراء من العلماء والباحثين، ففي نعته له بالشيخ والمعتمدَ والفقيه، والدعاء له بالتوفيق لمرضاة الله تعالى، وجعل أولاد صالحين من صلبه، في كل ذلك غنى عن مدح المادحين، ونعت الواصفين، ولا يستلفت النظر من ذلك شيء سوى دعائه (ع) للشيخ بأن يجعل من صلبه أولاداً صالحين، فالذي يظهر بلوغ الشيخ سناً يحتاج في مثلها ـ عادة ـ إلى أولاد صلحاء يحسنون إليه ببرهم به في حياته، ويكونون نعم الخلف له بعد وفاته، إذ يحيون ذكره. ويستغفرون له، ولعل ذلك كان من همّ شيخنا قدس سره، بل كل ما كان لديه من أماني وأحلام، ولا أحسب أنا بحاجة إلى الاستدلال على ذلك بعد أن نقرأ ما يرويه ولده المترجم والشيخ الطوسي والنجاشي وغيرهم من مكاتبات كتبها الشيخ ـ الصدوق الأول ـ إلى سفير الناحية المقدسة ببغداد الشيخ أبي القاسم الحسين بن روح بن أبي بحر النوبختي[2] يسأله فيها دعاء الحضرة المقدسة له بالولد وإلى القارىء نص ذلك:

---

(١) روضات الجنات ص ٣٧٠ ط إيران سنة ١٣٦٧.

(٢) هو ثالث السفراء الأربعة المحمودين الذين كانوا (باب المولى يؤدون عنه ويؤدون إليه) وهم:

(أ) أبو عمرو عثمان بن سعيد العمري (ره) وكان وكيلاً للأئمة الثلاثة أبي الحسن الهادي وأبي محمد العسكري وأبي القاسم المهدي (عج).

(ب) أبو جعفر محمد بن عثمان بن سعيد العمري (ره) ابن النائب السابق وخليفته في مقامه بأمر ـ الصاحب (ع) توفي سنة ٣٠٥ آخر جمادي الأولى وكانت أيام سفارته وسفارة أبيه من قبل خمساً وأربعين سنة ابتدأت من سنة ٢٦٠ إلى سنة ٣٠٥.

(جـ) أبو القاسم الحسين بن روح بن أبي بحر النوبختي (ره) تشرف بالنيابة من سنة ٣٠٥ إلى أن توفي في ١٨ شعبان سنة ٣٢٦

(د) أبو الحسين علي بن محمد السَّمَري (ره) وهو آخر السفراء تشرف بالنيابة في ١٨ شعبان سنة ٣٢٦ إلى أن توفي في سنة ٣٢٩ وهي آخر الغيبة الصغرى وأول الغيبة الكبرى التي نتوقع ختامها بظهوره (عج) ليملأ الأرض قسطاً وعدلاً كما ملئت ظلماً وجوراً.

روى الشيخ الطوسي في الغيبة[1] عند ذكر التوقيعات الخارجة عنه (ع)[2] قال: «عن أبي العباس بن نوح عن أبي عبد الله الحسين بن محمد بن سورة القمي ـ حين قدم علينا حاجاً ـ قال حدثني علي بن الحسين بن يوسف الصائغ القمي، ومحمد بن أحمد بن محمد الصيرفي المعروف بابن الدلّال وغيرهما من مشايخ أهل قم أن علي بن الحسين بن بابويه كانت تحته بنت عمه محمد بن موسى بن بابويه فلم يرزق منها ولداً، فكتب إلى الشيخ أبي القاسم (رض) أن يسأل الحضرة أن يدعو الله أن يرزقه أولاداً فقهاء» فجاء الجواب: «إنك لا ترزق من هذه وستملك جارية ديلمية وترزق منها ولدين فقيهين».

وذكر النجاشي في ترجمة الشيخ الصدوق أن علي بن الحسين (ره) ـ أبا المترجم ـ قدِم العراق واجتمع مع أبي القاسم الحسين بن روح (ره) وسأله مسائل ثم كاتبه بعد ذلك على يد علي بن جعفر بن الأسود يسأله أن يوصل له رقعة إلى الصاحب (ع) ويسأله فيها الولد فكتب إليه: «قد دعونا الله لك بذلك وسترزق ولدين ذكرين خيرين».

وروى الشيخ الصدوق في كتابه إكمال الدين وإتمام النعمة ص ٢٧٦. قال: «وحدثنا أبو جعفر محمد بن علي الأسود قال سألني علي بن الحسين بن موسى بن بابويه (ره) بعد موت محمد بن عثمان العمري (رض) أن أسأل أبا القاسم الروحي أن يسأل مولانا صاحب الزمان (ع) أن يدعو الله عز وجل أن يرزقه ولداً ذكراً، قال فسألته فأنهى ذلك فأخبرني بعد ذلك بثلاثة أيام أنه قد دعي لعلي بن الحسين وأنه سيولد له ولد مبارك ينفعه الله به وبعده أولاد الخ».

وهنا غموض في تأريخ شيخنا فلا نعرف كيف ملك الجارية ومتى كان ذلك، إلا أن أكبر الظن أنه بعد ما قرأ توقيع الإمام (ع) طلب ديلمية ليجد ضالته عندها، وملك الجارية ورزق منها أول مولود مبارك ذكر، وكان ذلك المولود:

هو شيخنا محمد بن علي بن الحسين بن موسى بن بابويه ـ الصدوق ـ الذي لم ير في القميين مثله وقرت به عين والده وتوسم فيه الخير كله لأنه المولود بدعاء الإمام (ع) والمبّشر بولادته والمرجّى فيه الخير والبركة والفقه وكثرة النفع للناس، وكانت ولادته بقم بعد سنة ٣٠٥ التي هي أولى سني سفارة الروحي كما نبين ذلك[3] فإن الذي يظهر من تأريخ ابن الأثير في

(١) ص ٢٠١ ط تبريز سنة ١٣٢٣ هـ.

(٢) التوقيعات جمع توقيع وهو: ما يوقع في الكتاب كما عن الصحاح والعباب، أو إلحاق شيء بعد الفراغ منه ممن رفع إليه كالسلطان ونحوه.

(٣) ورد في كتاب (عقيدة الشيعة) ص ٢٨٤ أنه (ولد بخراسان أثناء زيارة والده لمشهد الرضا (ع) ولم يذكر مؤلفه ـ المستشرق دوايت م. رونلدسن ـ مصدره في ذلك، كما أنّا لم نعثر على من ذكر ذلك سواه).

حوادث سنة ٣٠٥ حيث ذكر وفاة العمري (ره) فقال:

«وفيها في جمادي الأولى مات أبو جعفر محمد بن عثمان العسكري المعروف بالسمّان ويعرف أيضاً بالعمري رئيس الأمامية وكان يدّعي أنه الباب إلى الإمام المنتظر وأوصى إلى أبي القاسم الحسين بن روح»[١] ومثله في الخلاصة[٢] وزاد الشيخ في غيبته[٣] أنه توفي في آخر جمادى الأولى، أن ولادة شيخنا الصدوق كانت في سنة ٣٠٦ فما بعدها إذ أن وفاة العمري (ره) وسفارة الروحي في جمادي الأولى من تلك السنة وفي أوائل سفارة الروحي قدم علي بن الحسين والد شيخنا إلى العراق واجتمع بأبي القاسم وسأله مسائل ثم رجع إلى قم وكاتبه بعد ذلك على يد علي بن جعفر بن الأسود كما عن النجاشي ـ أو أبي جعفر محمد بن علي الأسود كما عن شيخنا الصدوق، في إكمال الدين ـ يسأله فيها أن يوصل رقعته إلى الصاحب (ع) ليدعو له أن يرزقه الله ولداً.

فمجيئه إلى العراق ومكثه فيه ورجوعه إلى قم يستغرق من الزمن أكثر من أربعين يوماً، ومكاتبته مع الروحي ووصول الجواب إليه تستغرق من الزمن مثل ذلك إن لم نقل بتعدد المكاتبة، وإن ثبت ذلك ـ كما هو الظاهر ـ فلها من الزمن أضعاف ما ذكرناه كما انا لم نعرف زمن تملكه الديلمية ومقدار الحمل بالمترجَم، ولو فرضنا لكل من ذلك زمناً على الحدس والتخمين فتكون ولادة الشيخ المترجم في سنة ٣٠٦ فما بعدها. قال السيد بحر العلوم في الفوائد: «ويظهر مما تقدم أنه ولد بعد وفاة العمري في أوائل سفارة الحسين بن رَوح وقد كانت وفاة العمري سنة ٣٠٥ فيكون قد أدرك من الطبقة السابعة فوق الأربعين ومن الثامنة إحدى وثلاثين ويكون عمره نيفاً وسبعين سنة ومقامه مع والده ومع شيخه الكليني في الغيبة الصغرى نيفاً وعشرين سنة فإن وفاتهما سنة ٣٢٩ وهي سنة وفاة السمري آخر السفراء».

قال أبو جعفر الأسود (ره): فولد لعلي بن الحسين (رض) تلك السنة محمد بن علي وبعده أولاد[٤].

وقال شيخنا الصدوق وكان أبو جعفر محمد بن علي الأسود (ره) كثيراً ما يقول لي إذا

---

(١) ج ٨ ص ٣٤.
(٢) الخلاصة للعلامة الحلى ص ٧٣.
(٣) ص ٢٣٨.
(٤) الغيبة للشيخ الطوسي ص ٢٠٩ والمراد بتلك السنة سنة المكاتبة أو سنة الدعاء ولعلهما كانا في سنة واحدة ولم يسبق للراوي ذكر سنة قبل ذلك.

رآني اختلف إلى مجلس شيخنا محمد بن الحسن بن أحمد بن الوليد (رض) وأرغب في كتب العلم وحفظه، «ليس بعجب أن تكون لك هذه الرغبة في العلم وأنت ولدت بدعاء الإمام «عج»[1].

وقال أبو العباس بن نوح: قال لي أبو عبد الله بن سورة حفظه الله ولأبي الحسن بن بابويه (ره) ثلاثة أولاد محمد والحسين فقيهان ماهران في الحفظ، ويحفظان ما لا يحفظ غيرهما من أهل قم، ولهما أخ اسمه الحسن وهو الأوسط مشتغل بالعبادة والزهد لا يختلط بالناس ولا فقه له، قال ابن سورة كلما روى أبو جعفر وأبو عبد الله ابنا علي بن الحسين شيئاً يتعجب الناس من حفظهما ويقولون لهما هذا الشأن خصوصية لكما بدعوة الإمام لكما، وهذا أمر مستفيض في أهل قم[2].

وكان شيخنا المترجم (ره) يقول: «أنا ولدت بدعوة صاحب الأمر (ع)» ويفتخر بذلك[3].

وكان أكبر ولد أبيه وأعلمهم، وورث مقام أبيه في العلم والفتيا والإصلاح، واشتهر بالصدوق فيما يرويه وله مقام كريم دلت عليه أحاديث ولادته ـ السابقة ـ كما أفاد ذلك آية الله السيد محمد مهدي بحر العلوم في فوائده قال:.

«إن هذه الأحاديث ـ أحاديث ولادته ـ تدل على عظم منزلة الصدوق وكونه أحد دلائل الإمام عليه السلام فإن تولده مقاريناً لدعوة الإمام (ع) وتبينه[4] بالنعت والصفة من معجزاته صلوات الله عليه، ووصفه بالفقاهة والنفع والبركة دليل على عدالته ووثاقته، لأن الانتفاع الحاصل منه رواية وفتوى لا يتم إلا بالعدالة التي هي شرط فيها، وهذا توثيق له من الإمام الحجة صلوات الله عليه، وكفى به حجة على ذلك»[5].

٣ ـ نشأته وأسفاره

نشأ المترجَم بين أحضان الفضيلة، يغذيه أبوه لبان المعارف، ويغدق عليه من فيض

(١) إكمال الدين ص ٢٧٦.

(٢) الغيبة للشيخ الطوسي ص ٢٠١.

(٣) كما في رجال النجاشي ص ١٨٥.

(٤) في خاتمة المستدرك «تنبيهه».

(٥) الفوائد الرجالية (مخطوط) خاتمة المستدرك ج ٣ ص ٥٢٤.

علومه وآدابه، ويشع على نفسه من نور صفائه وتقواه وورعه وزهده ما زاد في تكامله ونشوئه العلمي.

نشأ برعاية أبيه الذي كان يجمع بين فضيلتي العلم والعمل، حاوي الحسنيين فضل الدين والدنيا، فقد كان أبوه شيخ القميين في عصره وفقيههم المشار إليه بالبنان، اشتهر بعلمه وتمسكه بدينه، وعرف بورعه وتقواه، رجعت إليه الشيعة في كثير من الأقطار، وأخذوا عنه أحكامهم، ولم يمنعه سمو مقامه في العلم من اتخاذ وسيلة لمعاشه، وركائز تضمن له الرفعة عما في أيدي الناس شأن الأحرار في الدنيا، فكانت له تجارة يديرها غلمانه ويشرف عليهم بنفسه ويعتاش مما يرزقه الله من فضله، ولم يشأ أن يثرى على حساب الغير، أو يكون اتكالياً في رزقه[1].

فنشأ شيخنا المترجَم وأدرك من أيام أبيه أكثر من عشرين سنة، اقتبس خلالها من أخلاقه وآدابه، ومعارفه وعلومه، ما سما به على أقرانه.

وقد كانت نشأته الأولى في قم البلد الخصب بالمواهب والإيمان المتقد الوطيد، وللتربة أثرها في شؤون الطفل، وللبيئة الصالحة شأن كبير في حسن النشأة والتوجيه، وقم وهي إحدى المراكز العلمية يومئذ كانت تعج بالعلماء وحملة الحديث فهي كفيلة لمثله بالرقي والنبوغ، وكان أهل قم يتوسمون في وليد أبي الحسن الخير، ويتوقعون نبوغه لمكان دعوة الإمام الصالحة، ونعته (ع) له بالفقه والبركة وانتفاع الناس به.

ولم تمض برهة حتى أصبح ـ المترجَم ـ الفتى الكامل آية في الحفظ والذكاء، يحضر مجالس الشيوخ ويسمع منهم ويروي عنهم حتى أشير إليه بالبنان، فقد اختلف إلى مجلس شيخه محمد بن الحسن بن أحمد بن الوليد ـ وكان من أكابر الشيوخ وأعاظم العلماء ـ وهو حدث السن، فكان إذا رآه محمد بن علي الأسود في ذلك المجلس بين صفوف الشيوخ ورأى رغبته في كتب العلم وشدة حفظه كثيراً ما يقول: «ليس بعجب أن يكون لك هذه الرغبة في العلم وأنت ولدت بدعاء الإمام عليه السلام»[2] ولم يشركه في موهبة الحفظ إلا أخوه الحسين بن علي فإنه عقد المجلس وله من العمر دون العشرين سنة وربما حضر مجلسه محمد بن علي الأسود ـ المذكور ـ فإذا رأى إسراعه في الجواب في الحلال والحرام يكثر

---

(١) في الغيبة للشيخ ص ٢٦٢ والمستدرك للنوري ج ٣ ص ٥٢٨ ما يدل على ذلك.

(٢) إكمال الدين ص ٢٧٦ الغيبة ص ٢٠٩ مستدرك الوسائل ج ٣، ص ٥٢٤.

التعجب لصغر سنه ثم يقول: «لا عجب فإنك ولدت بدعاء صاحب الأمر «عج»»[1]. وكان أهل قم يتعجبون من حفظهما، فكلما رويا شيئاً قال الناس: «هذا الشأن خصوصية لكما بدعوة الإمام (ع) وهذا أمر مستفيض في أهل قم»[2]. أخذ عن كثير من مشايخ أهل قم مثل محمد بن الحسن بن أحمد بن الوليد، وسمع من حمزة بن محمد بن أحمد بن جعفر بن محمد بن زيد بن علي (ع). ولم تكن همة شيخنا المترجَم مقصورة على الأخذ عن مشايخ بلده فحسب، بل تعالت همته حتى حَمّلته وعثاء السفر، فسافر في رجب سنة ٣٣٩ لطلب الحديث وتتابعت أسفاره فطاف فيها كثيراً من البلدان، يبادل العلماء السماع والأخذ في أمهات الحواضر العلمية، وما أكثرها في عصره، فقد كان من عصور العلم الزاهية في التقدم وشيوع العلم وإذاعة الأدب، وما أكثر أبطال العلم فيه، والتأريخ حافظ لآثارهم الباقية، ومآثرهم الصالحة.

ولعل السر في نشاط الحركة العلمية ورواج سوقها يومئذ، هو فضل ولاة الأمور، وتشجيع أولي التدبير في الحكومات الإسلامية، فإن الناس على دين ملوكهم.

ففي العراق كانت بغداد ـ عاصمة الخلافة العباسية ـ والكوفة والبصرة وواسط وغيرها مزدانة بأفذاذ العلماء ورجال الفضيلة، يرعاهم الأمراء الصالحون أمثال الوزير أبي علي بن مقلة، وأبي الفضل بن العميد وآل الفرات واضرابهم.

وفي مصر والحكم فيها للفاطميين، ودولتهم ضاربة بأطنابها على افريقيا وكثير من السواحل إلى حدود اسبانيا، وكانوا يؤيدون رجال الدين والعلم، والأزهر دليل تلك العظمة.

وفي الموصل ونصيبين وحلب والشام كان آل حمدان وهم الأمراء وفيهم الشعراء والكتّاب فما ظنك بالذي كانوا عليه من رعاية للحركة العلمية ورجالها «إذ لا يعرف الفضل إلا ذووه».

وفي إيران والسلطة للديالمة ـ آل زيار وآل بويه ـ وفي أمرائهم ووزرائهم من العلماء والشعراء والكتّاب جمع كثير، وفاق عصر آل بويه من سبقهم بحسن خدمتهم لأهل العلم وتأييدهم لهم، وكثرة من كان منهم في بلاطهم من وزراء وكتّاب وحكام وقضاة، كالصاحب بن عبّاد وإضرابه، وكان بها في أيامهم عدة حواضر علية وفي كل منها من ذوي الفضل خلق كثير، كبلاد الري وقم وخراسان ونيشابور وأصفهان وغيرها.

---

(١) الغيبة ص ٢٠٩ مستدرك الوسائل ج ٣ ص ٥٢٤.
(٢) الغيبة ص ٢٠١.

إلى غير ذلك من البلدان التي كانت آهلة بالعلماء ويؤمها الطالبون، ويرعاها الأمراء والقادة حيث كانوا يعززون مجالسهم بحضور ذوي الفضل ويحضون بمنادمة الأدباء، وكانوا يجرون لهم الرواتب ويبالغون في إكرامهم وتبجيلهم.

وكان في طليعة أولئك الأمراء ركن الدولة البويهي فقد حظي بصحبة كثير من العلماء واستفاد من ملازمتهم في دينه ودنياه، واستدعى إلى بلاده كثيراً منهم، وفي طليعتهم شيخنا المترجَم، فقد استدعاه وشاركه أهالي بلده ـ الري ـ في تلك الرغبة، وطلبوا من الشيخ سكنى الري، فلبى طلبهم مؤدياً ما أوجبه الله عليه، فيما أخذ على العلماء أن لا يقاروا على كظة ظالم ولا سغب مظلوم، فسافر إلى الري وأقام هناك، فالتف حوله جماهير أهلها يأخذون عنه أحكامهم، واستدار حوله ذوو الفضل فأفاض عليهم من علومه ومعارفه ما تركهم عكوفاً على بابه، ولم يفت شيخنا المترجم أن يأخذ عن شيوخ البلد في الحديث فسمع بالري في رجب سنة ٣٤٧ من أبي الحسن محمد بن أحمد بن علي بن أسد الأسدي المعروف بابن جرارة البردعي، ويعقوب بن يوسف بن يعقوب، وأحمد بن محمد بن الصقر الصائغ العدل، وأبي علي أحمد بن محمد بن الحسن القطان المعروف بأبي علي بن عبد ربه الرازي، وكان الصائغ والقطان من شيوخ أهل الري كما وصفها شيخنا المترجم بذلك، وللشيخ أسفار أخرى طاف فيها كثيراً من البلدان وسمع بها من جماعة من الشيوخ وأولي الفضل، والبلدان التي وصلها كما يلي:

١ ـ خراسان: قال المترجم في خاتمة كتابه عيون أخبار الرضا عليه السلام ص ٣٨١:. «لما استأذنت الأمير السعيد ركن الدولة في زيارة مشهد الرضا (ع) فأذن لي في ذلك في رجب سنة ٣٥٢ فلما انقلبت عنه ردني فقال لي هذا مشهد مبارك قد زرته وسألت الله تعالى حوائج كانت في نفسي فقضاها لي فلا تقصر في الدعاء لي هناك والزيارة عني، فإن الدعاء فيه مستجاب. فضمنت ذلك له ووفيت به، فلما عدت من المشهد على ساكنه التحية والسلام، ودخلت إليه، فقال لي: هل دعوت لنا وزرت عنا؟ فقلت نعم فقال لي: قد أحسنت قد صح لي أن الدعاء في ذلك المشهد مستجاب».

وهذه أولى زياراته لمشهد الرضا (ع) وكانت الثانية في شهر ذي الحجة الحرام سنة ٣٦٧ وأملى بها من مجالسه ـ عرض المجالس ـ عدة مجالس كان منها المجلس ٢٦ أملاه يوم الغدير في المشهد المقدس ثم عاد إلى الري ودخلها في آخر ذلك الشهر وأملى المجلس السابع والعشرين في غرة محرم سنة ٣٦٨ وتشرف ثالثا بزيارة المشهد المقدس سنة ٣٦٨ في شعبان

وذلك عند خروجه إلى ديار ما وراء النهر، وأملى بخراسان في سفره الثالث أربعة مجالس من مجالسه وهي آخر ما هو موجود مطبوع، وكان إملاؤه لأولها وهو المجلس الرابع والتسعون في ليلة ١٧ شعبان، ولآخرها ١٩ شعبان سنة ٣٦٨.

٢ ـ استرابادوجرجان: سمع بهما من أبي الحسن محمد بن القاسم المفسر الاسترابادي الخطيب تفسير الإمام العسكري عليه السلام[1] ومن أبي محمد القاسم بن محمد الاسترابادي وأبي محمد عبدوس بن علي بن العباس الجرجاني ومحمد بن علي الاسترابادي.

٣ ـ نيشابور: ـ وهي بلد واقع بين الري وسرخس في طريق خراسان ـ وردها في شعبان سنة ٣٥٢ أي في سنة زيارته الأولى لمشهد الرضا (ع) بعد منصرفه من ذلك المشهد وأقام بها مدة اجتمع عليه أهلها يسألونه ويأخذون عنه، وكانت عندهم بلبلة في أمر الغَيْبة فحدّث عن حيرتهم وما عاناه في إرشادهم إلى الحق وما بذله من جهود في ردهم إلى الصواب في مقدمة كتابه إكمال الدين وإتمام النعمة، وسمع من مشايخها المشهورين كأبي علي العطار سمع منه في شعبان، وأبي منصور أحمد بن إبراهيم بن بكر الخوزي، وأبي سعيد محمد بن الفضل بن محمد بن إسحاق المذكر النيسابوري المعروف بالمعلّم. وأبي الطيب الحسين بن أحمد بن محمد الرازي. وأبي سعيد محمد بن الحسن بن محمد بن علي بن أحمد بن علي بن الصلت القمي، وأطرى الأخير كثيراً في مقدمة كتابه إكمال الدين وإتمام النعمة.

٤ ـ مَرْو الرود: وهي مدينة قرب مرو الشاهجان بينهما خمسة أيام وهما من مدن خراسان ـ وردها في سفره إلى خراسان وسمع بها من أبي يوسف رافع بن عبد الله بن عبد الملك، وأبي الحسين محمد بن علي بن الشاه الفقيه المروزي في داره.

٥ ـ سرخس ـ وهي مدينة قديمة بنواحي خراسان وهي بين نيسابور ومرو في وسط الطريق ـ وردها في طريقه إلى خراسان وسمع بها من أبي نصر محمد بن أحمد بن إبراهيم بن تميم السرخسي الفقيه.

٦ ـ سمرقند ـ البلد المعروف المشهور قيل بناه ذو القرنين وقيل شمر الحميري وهو من أهم بلدان ما وراء النهر ـ وردها في سنة ٣٦٨ وسمع بها أبا أسد عبد الصمد بن عبد الشهيد، وعبدوس بن علي الجرجاني.

---

(١) راجع تفصيل ذلك في الذريعة ج ٤ ص ٢٨٥ إلى ص ٢٩٣.

٧ ـ بَلخ ـ من بلدان إيران القديمة بينها وبين سمرقند اثنا عشر فرسخاً ومنها إلى فرغانة ثلاثون مرحلة مشرقاً ومنها إلى الري ثلاثون مرحلة مغرباً ومنها إلى سجستان ثلاثون مرحلة جنوباً ومنها إلى كل من كابل وقندهار وكرمان وكشمير وخوارزم والملتان ثلاثون مرحلة ـ دخلها سنة ٣٦٨ وسمع بها من أبي علي الحسن بن علي بن محمد بن علي بن عمرو العطار، وأبي عبد الله الحسين بن أحمد الأشناني الرازي العدل، والحاكم أبي حامد أحمد بن الحسين بن علي، والحسين بن أحمد الاسترابادي، وأبي الحسن محمد بن سعيد بن عزيز السمرقندي، وأجازه فيها أبو القاسم عبيد الله بن أحمد الفقيه وأبو الحسن طاهر بن محمد بن يونس بن حيوه الفقيه.

٨ ـ إيلاق ـ كورة من كور ما وراء النهر تتاخم كورة الشاش وهما من أعمال سمرقند ـ وردها سنة ٣٦٨ وأقام بها وسمع الحديث من أبي نصر محمد بن الحسن بن إبراهيم الكرخي الكاتب، وأبي الحسن محمد بن عمرو بن علي بن عبد الله البصري، وفي مدة إقامته بها اجتمع بالشريف أبي عبد الله محمد بن الحسن المعروف بنعمة، وبها وقف الشريف المذكور على أكثر مصنفات الشيخ المترجم فنسخها كما سمع منه أكثرها ورواها عنه كلها، وكانت مائتي كتاب وخمسة وأربعين كتاباً.

ودارت بينهما أحاديث انتهى بهما الكلام إلى ما ذكره الشريف عن كتاب من لا يحضره الطبيب تأليف محمد بن زكريا الرازي المتوفى سنة ٣٦٤ ـ أي قبل تأريخ اجتماعهما بأربع سنين ـ وذكر له أنه شافٍ في معناه وطلب من الشيخ أن يكتب له كتاباً في الفقه في الحلال والحرام والشرايع والأحكام موفياً على جميع ما صنفه الشيخ في معناه. كما اقترح أن يسميه بكتاب (من لا يحضره الفقيه) وهو هذا الكتاب، فأجابه الشيخ وصنفه له ليكون إليه مرجعه، وعليه معتمده وبه أخذه.

٩ ـ فرغانة ـ وهي من مدن بلخ بينها وبين بلخ ثلاثون مرحلة غرباً ـ وردها في سفره ذلك وسمع بها من أبي أحمد محمد بن جعفر البندار الشافعي، وإسماعيل بن منصور بن أحمد القصار، وتميم بن عبد الله بن تميم القرشي وغيرهم.

١٠ ـ همدان ـ وردها سنة ٣٥٤ عندما توجه حاجاً إلى بيت الله الحرام فسمع بها من أبي أحمد القاسم بن محمد بن أحمد بن عبدويه السراج الهمداني ومحمد بن الفضل بن زيدويه الجلاب ـ الحلاب خ ل ـ الهمداني، وأحمد بن زياد بن جعفر الهمداني، وأجازه بها أبو العباس الفضل بن الفضل بن عباس الكندي الهمداني.

١١ ـ بغداد ـ دخلها سنة ٣٥٢ وحدث بها وسمع منه الشيوخ كما أنه سمع من الشيوخ ودخلها مرة ثانية بعد منصرفه من الحج سنة ٣٥٥ وممن سمع منهم ببغداد من الشيوخ أبو محمد الحسن بن يحيى الحسيني العلوي، وأبو الحسن علي بن ثابت الدواليبي وكان سماعة منه في دخوله الأول سنة ٣٥٢ وسمع من محمد بن عمر الحافظ، وإبراهيم بن هارون الهيبستي.

١٢ ـ الكوفة ـ وردها في طريقه إلى الحج سنة ٣٥٤ وسمع في مسجدها الجامع من جماعة كمحمد بن بكران النقاش، وأحمد بن إبراهيم بن هارون الفامي، والحسن بن محمد بن سعيد الهاشمي، وأبي الحسن علي بن عيسى المجاور في مسجد الكوفة، وسمع من نفر آخرين في أماكن أخرى، فقد سمع من محمد بن علي الكوفي في مسجد أمير المؤمنين (ع) في الكوفة ـ والظاهر مشهد بدل مسجد ـ وأبي الحسن علي بن الحسين بن شقير بن يعقوب بن الحرث بن إبراهيم الهمداني في منزله بالكوفة، وسمع من أبي ذر يحيى بن زيد بن العباس بن الوليد البزاز، والحسن بن محمد السكوني المزكي سمع منهما بالكوفة ولا نعلم موضع سماعهما من البلد.

١٣ ـ مكة والمدينة ـ تشرف بحج بيت الله الحرام سنة ٣٥٤ وزار قبر النبي (ص) وقبور أهل بيته (ع) ولم نعثر على أسماء من أخذ عنهم أو أخذوا عنه، ويبعد أنه لم يسمع من أحد في ذلك البلد الحرام الذي يجتمع فيه الناس من كل حدب وصوب آمين البيت الحرام وزيارة قبر نبي الإسلام مع ما عرفناه من حال شيخنا في أخذ الحديث وتحمله.

١٤ ـ فِيد ـ وهو اسم مكان بين مكة والكوفة في نصف الطريق تقريباً ـ سمع بها. بعد منصرفه من مكة من أبي علي أحمد بن أبي جعفر البيهقي.

ولم يقتصر في روايته عن هؤلاء الشيوخ فحسب، بل إن له شيوخاً في الحديث كتبوا إليه بإجازاتهم كسليمان بن أحمد بن أيوب اللخمي كتب إليه من أصفهان كما في ص ١٢٥ من عيون أخبار الرضا (ع).

وله عن غير هؤلاء سماع في حديثه، وإجازات في رواياته، وهم جمع غفير نقدم أسماءهم ومن تقدم فيما يلي.

٤ ـ شيوخه

من لاحظ مؤلفات شيخنا المترجم خاصة مشيخة كتابه ثاني الأصول ـ من لا يحضره

الفقيه ـ وباقي رواياته يجده قد أخذ الرواية عن كثير من أعلام الخاصة والعامة وتحمل عنهم الحديث في مختلف الفنون، كما يجد أن جلهم من أفذاذ العلماء الذين كانت تشد إليهم الرحال للتحمل والرواية في مختلف الحواضر العلمية في القرن الرابع كبغداد والكوفة والري وقم ونيشابور وطوس وبخاري، تلك البلدان التي سافر إليها شيخنا المترجم وحُدِّث بها كما حَدّث بها، وقد أحصى شيخنا المتتبع الحجة الثبت الشيخ النوري (ره) في خاتمة مستدركه كثيراً منهم، ونحن نذكرهم نقلاً عنه حسب ترتيبه قدس سره بإضافة من عثرنا عليه في بعض أسانيد المترجم، وهم:

١ ـ إبراهيم بن هارون الهيبستي كذا في خاتمة المستدرك.

٢ ـ أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن أبي حمزة بن عمارة الحافظ.

٣ ـ أبو الحسن أحمد بن ثابت الدواليبي.

٤ ـ أبو علي أحمد بن الحسن بن عبد ربه القطان الرازي وهو شيخ كبير من أصحاب الحديث كذا عرفه المترجم في كتابه إكمال الدين ص ٤٠ وقال أيضاً في مكان آخر: وكان شيخاً لأصحاب الحديث ببلد الري.

٥ ـ أبو منصور أحمد بن إبراهيم بن بكير الخوزي روى عنه بنيسابور.

٦ ـ أحمد بن أبي جعفر البيهقي.

٧ ـ أبو علي أحمد بن الحسن بن علي بن عبد ربه[١].

٨ ـ أحمد بن إبراهيم بن الوليد السلمي ـ أبو منصور ـ.

٩ ـ أبو العباس أحمد بن الحسين بن عبيد الله بن محمد بن مهران الآبي العروضي[٢].

١٠ ـ أحمد بن جعفر وهو بعينه أحمد بن جعفر الهمداني كما في بعض الأسانيد.

١١ ـ أبو نصر أحمد بن الحسين بن أحمد بن عبيد الضبي المرواني النيسابوري.

١٢ ـ أبو حامد أحمد بن الحسين بن الحسن بن علي الحاكم.

١٣ ـ أحمد بن علي بن إبراهيم بن هاشم القمي.

١٤ ـ أبو حامد أحمد بن علي بن الحسين الثعالبي.

١٥ ـ أحمد بن قارون القائني.

١٦ ـ أحمد بن محمد بن يحيى العطار الأشعري القمي ـ أبو علي ـ.

---

(١) لا يبعد اتحاده مع ابن عبد ربه القطان الرازي السابق.

(٢) قال ابن شهر آشوب في المعالم ص ٢٠: له ترتيب الأدلة فيما يلزم خصوص الإمامية في دفعه عن الغَيبة والغائب والمكافاة في المذهب في النقض على أبي خلف.

١٧ ـ أحمد بن محمد الأسدي.

١٨ ـ أحمد بن محمد بن إبراهيم العجلي.

١٩ ـ أحمد بن محمد بن الصقر الصائغ ـ أبو الحسن ـ.

٢٠ ـ أحمد بن محمد بن الهيثم العجلي ـ لا يبعد اتحاده مع العجلي السابق.

٢١ ـ أحمد بن محمد بن إسحاق الدينوري القاضي.

٢٢ ـ أحمد بن محمد بن عبد الرحمن المنقري.

٢٣ ـ أحمد بن محمد بن عبد الرحمن المروزي المقري الحاكم ـ ولعله المنقري المتقدم ـ.

٢٤ ـ أحمد بن محمد بن الحسين البزاز ـ أبو الحسين ـ.

٢٥ ـ أحمد بن محمد بن عيسى بن أحمد بن علي بن أبي طالب ـ وفي بعض أسانيده أحمد بن عيسى بن علي بن أبي طالب ـ.

٢٦ ـ أحمد بن محمد الشيباني المكتب.

٢٧ ـ أحمد بن محمد بن أحمد بن الحسن بن الحكم ـ أبو العباس ـ.

٢٨ ـ أحمد بن محمد بن زمرة القزويني.

٢٩ ـ أحمد بن محمد بن إسحاق المعاذيّ نسبة إلى سكة معاذ بنيسابور.

٣٠ ـ أحمد بن محمد بن أحمد بن غالب الأنماطي ـ أبو الحسن ـ.

٣١ ـ أحمد بن هارون القاضي، وفي بعض أسانيده الطائي والظاهر اتحادهما[1].

٣٢ ـ أحمد بن يحيى المكتب.

٣٣ ـ إسحاق بن عيسى.

٣٤ ـ إسماعيل بن حكيم العسكري.

٣٥ ـ إسماعيل بن علي بن رزين.

٣٦ ـ إسماعيل بن منصور بن أحمد القصّار.

٣٧ ـ إسماعيل بن إبراهيم بن معمر ـ أبو معمر ـ.

٣٨ ـ تميم بن عبد الله بن تميم القرشي الحيري ـ أبو الفضل ـ.

٣٩ ـ جعفر بن محمد بن مسرور.

---

(١) سبق في ذكر الكوفة في البلدان التي رحل إليها ـ أنه سمع من أحمد بن إبراهيم بن هارون الفامي ولعله هو القاضي أو الطائي المذكور.

٤٠ ـ جعفر بن محمد بن موسى بن قولويه القمي ـ أبو القاسم .

٤١ ـ جعفر بن علي بن الحسن بن علي الكرخي .

٤٢ ـ جعفر بن علي بن الحسين بن علي بن عبد الله بن المغيرة الكوفي .

٤٣ ـ جعفر بن زيد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب (ع)[١] .

٤٤ ـ جعفر بن نعيم بن شاذان الحاكم ـ أبو محمد ـ .

٤٥ ـ جعفر بن أحمد بن علي الفقيه الإيلاقي الرازي ـ أبو محمد صاحب كتاب المسلسلات وغيره ـ .

٤٦ ـ الحسن بن إبراهيم بن هاشم .

٤٧ ـ الحسن بن أبي علي أحمد بن إدريس الأشعري القمي .

٤٨ ـ الحسن بن أحمد بن خليل بن أحمد .

٤٩ ـ الحسن بن حمزة بن علي بن الحسن بن عبد الله بن أبي طالب ـ أبو محمد ـ .

٥٠ ـ الحسن بن عبد الله بن سعيد العسكري ـ أبو أحمد ـ .

٥١ ـ الحسن بن عبد الله بن سنان الطائي ـ أبو طالب ـ .

٥٢ ـ الحسن بن علي بن أحمد الصائغ .

٥٣ ـ الحسن بن علي السكوني المزكي .

٥٤ ـ الحسن بن محمد السكوني المذكر ـ أبو القاسم ـ .

٥٥ ـ الحسن بن علي بن شعيب الجوهري .

٥٦ ـ الحسن بن علي بن محمد بن علي بن عمرو العطار ـ أبو علي ـ .

٥٧ ـ الحسن بن محمد بن سعيد الهاشمي الكوفي .

٥٨ ـ الحسن بن محمد بن يحيى العلوي الحالي[٢] ـ أبو محمد ـ .

٥٩ ـ الحسن بن يحيى بن ضريس[٣] .

٦٠ ـ الحسين بن إبراهيم بن أحمد بن هشام المكتب .

٦١ ـ الحسين بن إبراهيم بن ناتانه[٤] .

---

(١) كذا في الأسانيد وقد سقط بعض الأسامي بين جعفر وزيد فإنه لم يكن لزيد ابن اسمه جعفر ولو كان لاستحال روايته عنه .

(٢) كذا في خاتمة المستدرك .

(٣) قال في الرياض هو من أجل مشايخ شيخنا الصدوق يروي عن أبيه .

(٤) حكى عن المجلسي أنه معرب «ناتوان» .

٦٢ ـ الحسين بن إبراهيم بن بابويه.
٦٣ ـ الحسين بن أحمد بن قحط الرازي ـ أبو الطيب ـ .
٦٤ ـ الحسين بن أحمد البيهقي الحاكم.
٦٥ ـ الحسين بن أحمد العلوي ـ أبو عبد الله ـ .
٦٦ ـ الحسين بن أحمد بن إدريس الأشعري.
٦٧ ـ الحسين بن إسماعيل الكندي ـ أبو عبد الله ـ .
٦٨ ـ الحسين بن عبد الله بن سعيد العسكري ـ أبو محمد ـ .
٦٩ ـ الحسين بن عبد الله بن سعيد بن الحسن بن إسماعيل بن حكيم العسكري ـ أبو أحمد ـ .
٧٠ ـ الحسين بن علي بن محمد القمي ـ أبو علي البغدادي ـ .
٧١ ـ الحسين بن علي الصوفي.
٧٢ ـ الحسين بن يحيى البجلي ـ أبو عبد الله ـ .
٧٣ ـ الحسين بن محمد بن سعيد الهاشمي.
٧٤ ـ حمزة بن محمد بن أحمد بن جعفر بن محمد بن محمد بن زيد بن علي بن الحسين (ع).
٧٥ ـ الخليل بن أحمد السحري.
٧٦ ـ خضر بن محمد بن مسروق.
٧٧ ـ رافع بن عبد الله بن عبد الله بن عبد الملك.
٧٨ ـ سليمان بن أحمد بن أيوب اللخمي (البلخي).
٧٩ ـ سعد بن عبد الله[1].
٨٠ ـ صالح بن عيسى العجلي.
٨١ ـ طاهر بن محمد بن يونس ـ أبو الحسن ـ كما في الباب الأول من الخصال.
٨٢ ـ عبد الحميد بن عبد الرحمن بن الحسن النيسابوري الحاكم ـ أبو الحسن ـ .
٨٣ ـ عبد الرحمن بن محمد بن خالد البرقي.
٨٤ ـ عبد الرحمن بن محمد بن حامد البلخي ـ كما في الباب الخامس من الخصال ـ .
٨٥ ـ عبد الصمد بن شهيد الأنصاري ـ أبو أسد ـ .

---

(١) قال العلامة النوري في خاتمة المستدرك هو غير سعد بن عبد الله الجليل المعروف.

٨٦ ـ عبد الله بن أحمد الفقيه ـ أبو القاسم ـ .
٨٧ ـ عبد الله بن حامد ـ أبو محمد ـ .
٨٨ ـ عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب الأصبهاني .
٨٩ ـ عبد الله بن محمد الصائغ ـ أبو القاسم ـ .
٩٠ ـ عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب بن نصر الشجري[١] ـ أبو سعيد ـ .
٩١ ـ عبد الله بن نضر بن سمعان التميمي .
٩٢ ـ عبد الواحد بن محمد بن عبدوس العطار النيسابوري[٢] .
٩٣ ـ عبدوس بن علي بن العباس الجرجاني ـ أبو محمد ـ .
٩٤ ـ عتاب بن محمد الوراميني الحافظ ـ أبو القاسم ـ .
٩٥ ـ علي بن إبراهيم بن إسحاق، وقد يعبر عنه بعلي بن إبراهيم، ويحتمل التعدد.
٩٦ ـ علي بن أحمد بن عبد الله الأصفهاني الأسواري ـ أبو الحسن ـ.
٩٧ ـ علي بن أحمد بن محمد بن إسماعيل البرمكي الرازي.
٩٨ ـ علي بن أحمد بن عبد الله بن أحمد بن محمد بن خالد البرقي .
٩٩ ـ علي بن أحمد بن محمد.
١٠٠ ـ علي بن أحمد بن متيّل.
١٠١ ـ علي بن أحمد بن محمد بن عمران الدقاق، ولعله المذكور سابقاً.
١٠٢ ـ علي بن أحمد بن مهزيار.
١٠٣ ـ علي بن أحمد بن محمد بن عمران التبباق[٣].
١٠٤ ـ علي بن أحمد بن موسى بن إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن جعفر الصادق (ع).
١٠٥ ـ علي بن حاتم القزويني.
١٠٦ ـ علي بن الحسن القزويني.
١٠٧ ـ علي بن الحسن بن الفرج المؤذن.
١٠٨ ـ علي بن الحسين البرقي.

---

(١) قال الشيخ قدس سره في خاتمة مستدركه «ولا يبعد اتحاده مع السابق».
(٢) قال الشيخ قدس سره في خاتمة مستدركه «والظاهر أنه المراد بعبد الواحد بن محمد في بعض الأسانيد واحتمال التعدد غير بعيد».
(٣) قال الشيخ قدس سره في خاتمة مستدركه (كذا في نسخ صحيحة ولعله مصحف الوراق).

١٠٩ ـ علي بن الحسين بن سفيان بن يعقوب بن الحارث (الحسن خ ل) بن إبراهيم الهمداني.

١١٠ ـ علي بن الحسين بن شاذويه المكتب المؤدب.

١١١ ـ علي بن الحسين بن الصلت.

١١٢ ـ علي بن الحسين بن موسى بن بابويه القمي ـ والده المعظم ـ.

١١٣ ـ علي بن سهل.

١١٤ ـ علي بن عبد الرزاق الدرّزاق.

١١٥ ـ علي بن عبد الله الورّاق.

١١٦ ـ علي بن محمد (أحمد خ ل) بن خراتحت الخرقني النسّابة.

١١٧ ـ أبو الحسن علي بن محمد بن عمرو العطّار.

١١٨ ـ علي بن محمد بن موسى الدقّاق.

١١٩ ـ علي بن عبد الله بن أحمد الأسواري.

١٢٠ ـ علي بن محمد بن الحسن القزويني كما في الباب الثاني من الخصال.

١٢١ ـ علي بن محمد بن عصام.

١٢٢ ـ علي بن مهرويه القزويني.

١٢٣ ـ علي بن هبة الله الوراق.

١٢٤ ـ علي بن عيسى المجاور.

١٢٥ ـ علي بن الفضل بن العباس البغدادي ـ أبو الحسن ـ.

١٢٦ ـ عمار بن الحسين الاسروشي ـ أبو محمد ـ ولا يبعد أن يكون في لقبه تصحيف عن الاستروشي ـ كما احتمله شيخنا المامقاني.

١٢٧ ـ عمار بن إسحاق الأشتر[١].

١٢٨ ـ غياث بن محمد الحافظ ـ أبو القاسم ـ.

١٢٩ ـ الفضل بن الفضل بن العباس الكندي (الكوفي خ ل) أبو العباس الهمداني أجاز له بهمدان سنة ٣٥٤.

١٣٠ ـ القاسم بن محمد السرّاج الهمداني ـ أبو أحمد ـ.

١٣١ ـ محمد بن إبراهيم بن أحمد بن يونس الليثي.

---

(١) قال الشيخ قدس سره في خاتمة مستدركه (واتحادهما غير بعيد).

١٣٢ ـ محمد بن إبراهيم بن أحمد المعاذي ـ المغازي ـ خ ل ـ وفي تعليقة الوحيد (ره) على المنهج أنه محمد بن أحمد بن إبراهيم المعاذي.

١٣٣ ـ محمد بن إبراهيم بن إسحاق المكتب الطالقاني كما في المشيخة.

١٣٤ ـ محمد بن إبراهيم بن إسحاق الفارسي[1].

١٣٥ ـ محمد بن أحمد بن تميم السرخسي[2] ـ أبو نضر ـ .

١٣٦ ـ محمد بن أحمد بن محمد بن زيادة بن عبد الله بن الحسن بن الحسين بن علي بن الحسين عليه السلام.

١٣٧ ـ محمد بن أحمد بن الحسين بن يوسف البغدادي كما في الباب السادس من الخصال.

١٣٨ ـ محمد بن أحمد بن سنان المعروف بمحمد السناني.

١٣٩ ـ محمد بن أحمد الشيباني كما في المشيخة.

١٤٠ ـ محمد بن أحمد بن يونس المعاني.

١٤١ ـ محمد بن أحمد بن إبراهيم ولعله المعاذي السابق.

١٤٢ ـ محمد بن أحمد البغدادي الورّاق.

١٤٣ ـ محمد بن أحمد بن أبي عبد الله القضاعي.

١٤٤ ـ محمد بن أحمد العثاني.

١٤٥ ـ محمد بن أحمد بن يحيى العطار[3].

١٤٦ ـ محمد بن إسحاق بن أحمد المثنى.

١٤٧ ـ محمد بن إسماعيل أبو بكر كما في الباب الرابع من الخصال.

١٤٨ ـ محمد بن بكران بن حمدان النقاش.

١٤٩ ـ محمد بن بكر بن علي بن محمد بن الفضل الحنفي.

١٥٠ ـ محمد بن جعفر البندار الفرغاني، حدثه بفرغانة.

١٥١ ـ محمد بن جعفر بن الحسن البغدادي.

١٥٢ ـ محمد بن جعفر بن محمد الخزاعي.

١٥٣ ـ محمد بن حسان.

---

(١) قال الشيخ قدس سره في خاتمة مستدركه (ولا يبعد اتحاده مع سابقه).

(٢) قال الشيخ قدس سره في خاتمة مستدركه (وفي نسخة صحيحة: محمد بن أكمل).

(٣) قال الشيخ قدس سره في خاتمة مستدركه (كذا في بعض الأسانيد ويحتمل كونه مقلوباً).

١٥٤ ـ محمد بن الحسن بن أحمد بن الوليد القمي كما في المشيخة.

١٥٥ ـ محمد بن الحسن بن علي بن فضال.

١٥٦ ـ محمد بن الحسن بن متّيل.

١٥٧ ـ محمد بن الحسن بن أبان.

١٥٨ ـ محمد بن الحسن بن إسحاق بن الحسين بن إسحاق بن أبي طالب.

١٥٩ ـ محمد بن الحسن بن سعيد الهاشمي الكوفي.

١٦٠ ـ محمد بن الحسن بن عمر.

١٦١ ـ محمد بن الحسين بن الحسن الديلمي الجوهري.

١٦٢ ـ محمد بن الحسين[١].

١٦٣ ـ محمد بن خالد السناني.

١٦٤ ـ محمد بن سعيد بن عزيز السمرقندي الفقيه روى عنه بارض بلخ.

١٦٥ ـ محمد بن عبد الرحمن المقري الاسترابادي كما في الخصال.

١٦٦ ـ محمد بن علي بن أسد الأسدي.

١٦٧ ـ محمد بن علي بن بشار القزويني.

١٦٨ ـ محمد بن علي بن أحمد بن محمد.

١٦٩ ـ محمد بن علي بن شيبان القزويني.

١٧٠ ـ أبو بكر محمد بن علي بن محمد بن حاتم النوفلي الكرماني.

١٧١ ـ محمد بن علي بن هشام.

١٧٢ ـ محمد بن علي بن مهرويه.

١٧٣ ـ محمد بن علي ماجيلويه[٢] كما في المشيخة وغيرها.

١٧٤ ـ محمد بن علي القزويني[٣].

١٧٥ ـ محمد بن علي بن الشاه الفقيه، اجتمع معه بمرود الرود.

١٧٦ ـ محمد بن علي المشاط.

١٧٧ ـ محمد بن علي بن إسماعيل.

١٧٨ ـ محمد بن علي بن الأسود ـ أبو جعفر ـ.

---

(١) قال الشيخ قدس سره في خاتمة مستدركه (ولعله البزاز كما في بعض الأسانيد).

(٢) قال الشيخ قدس سره في خاتمة مستدركه (ولعله المراد من محمد بن علي حيث يطلق).

(٣) قال الشيخ قدس سره في خاتمة مستدركه (ولعله ابن مهرويه المتقدم).

١٧٩ ـ محمد بن علي بن نصر البخاري.

١٨٠ ـ محمد بن عمر بن سلام بن البرء بن سبرة بن سيار التميمي أبو بكر الجعابي.

١٨١ ـ محمد بن عمر الحافظ[1] البغدادي.

١٨٢ ـ محمد بن عمرو البصري.

١٨٣ ـ محمد بن عمرو بن عثمان بن الفضل العقيلي الفقيه.

١٨٤ ـ محمد بن عمرو بن علي البصري.

١٨٥ ـ محمد بن عمير البغدادي الحافظ.

١٨٦ ـ محمد بن الفضل بن زيدويه الجلاب الهمداني.

١٨٧ ـ محمد بن الفضل المذكر ـ أبو سعيد ـ.

١٨٨ ـ محمد بن القاسم الاسترابادي[2].

١٨٩ ـ محمد بن محمد الخزاعي.

١٩٠ ـ محمد بن محمد بن عصام الكليني كما في المشيخة.

١٩١ ـ محمد بن محمد بن غالب الشافعي.

١٩٢ ـ محمد بن موسى بن المتوكل[3] كما في المشيخة.

١٩٣ ـ محمد بن المظفر بن نفيس المصري الفقيه.

١٩٤ ـ محمد بن يحيى بن عمران الأشعري.

١٩٥ ـ مظفر بن جعفر بن مظفر العلوي السمرقندي البصري ـ أبو طالب ـ.

١٩٦ ـ محمد بن علي بن أحمد بزرج بن عبد الله بن منصور بن يونس.

١٩٧ ـ يحيى بن زيد بن العباس بن الوليد البزاز الشيرازي.

١٩٨ ـ يحيى بن أحمد بن إدريس.

١٩٩ ـ أبو علي شريف الدين الصدوق.

٢٠٠ ـ أبو الحسن بن يونس.

٢٠١ ـ أبو محمد بن العباس الجرجاني.

٢٠٢ ـ أبو القاسم بن محمد بن أحمد بن عبدويه السراج الزاهد.

٢٠٣ ـ أبو الحسن بن طاهر بن محمد بن يوسف خيو الفقيه.

---

(١) قال الشيخ في خاتمة مستدركه (ولعله الجعابي).

(٢) قال الشيخ في خاتمة مستدركه (ويعبر عنه أيضاً بالجرجاني وفي بعض الأسانيد أبو القسم).

(٣) قال الشيخ في خاتمة مستدركه (ولعله المراد من محمد بن موسى حيث يطلق).

٢٠٤ ـ أبو أحمد بن هاني بن محمد بن محمود العبدي[١].
٢٠٥ ـ أبو أحمد بن الحسين بن أحمد بن حمويه بن عبد النيسابوري الوراق.
٢٠٦ ـ أبو محمد الوجبائي.
٢٠٧ ـ أبو جعفر المروزي.
٢٠٨ ـ أبو الحسن بن يونس.
٢٠٩ ـ أبو عبد الله بن حامد[٢].
٢١٠ ـ أبو محمد بن أبي عبد الله الشافعي الفرغاني.
٢١١ ـ أبو سعيد محمد بن الفضل بن إسحاق الذكر النيسابوري.

٥ ـ تلاميذه

لو أردنا أن نستقصي على التحقيق والاستقراء جميع من روى عن شيخنا المترجم وأخذ عنه العلم، لطال بنا البحث ولاحتجنا إلى زمن كثير، خصوصاً بعد أن نقف على ما ذكره أرباب المعاجم من أن شيوخ الأصحاب سمعوا منه وأخذوا عنه وهو في حداثة سنه، وسيأتي كلام شيخهم أبي العباس النجاشي «أن شيوخ الطائفة سمعوا منه وهو جدث السن».

وبعد أن قرأنا كثرة رحلاته إلى أمهات الحواضر العلمية وقرأنا عن بعضها أنه كان يبادل السماع والأخذ فيها.

وبعد أن نقف على مدة عمره الشريف وأنه عمّر نيفاً وسبعين سنة قضاها في سوح الجهاد العلمي بين تأليف الكتب ومجالس الشيوخ وجمع أصول الحديث ونشر الأحكام وإذاعتها خدمة لمبدئه وإعلاناً بمذهبه.

بعد أن نقرأ جميع ذلك لا يسعنا الإحاطة ـ تماماً ـ بجميع من أخذوا عنه مع أن كثيراً من مترجميه لم يذكروا إلا بعض أعيان تلامذته من الذين طار صيتهم وسطع نجمهم وذاعت أسماؤهم على الألسنة.

---

(١) قال الشيخ قدس سره في الفائدة الخامسة من خاتمة مستدركه (وفي بعض المواضع هاني بن محمود بن هاني وفي بعض المواضع أبو أحمد هاني).

(٢) قال الشيخ النوري قدس سره في الفائدة الخامسة من خاتمة مستدركه (كذا في بعض الأسانيد ولا يبعد زيادة كلمة أبو فيكون هو الذي تقدم).

وإلى القارىء أسماء ما تيسر لنا العثور عليه من تلامذته والآخذين عنه وكلهم من الأعلام الأثبات الذين أصفقت معاجم التراجم على ذكرهم بكل جميل وهم:

١ ـ الشيخ الجليل الفقيه الخيِّر الحسين بن علي بن موسى بن بابويه القمي ـ أخو المترجم ـ.

٢ ـ الشيخ ثقة الدين الحسن بن الحسين بن علي بن موسى بن بابويه القمي ـ ابن أخي المترجم ـ.

٣ ـ الشيخ الثقة علي بن أحمد بن العباس ـ والد الشيخ النجاشي ـ سمع منه ببغداد وأجاز له المترجم جميع كتبه في وروده بغداد سنة ٣٥٥ كما في ترجمة الشيخ الصدوق في رجال النجاشي.

٤ ـ الشيخ الثقة أبو القاسم علي بن محمد بن علي الخزاز صاحب كتب أشهرها «كفاية الأثر» وفيه يروي عن الصدوق كثيراً.

٥ ـ الشيخ الثقة الفاضل الفقيه أبو عبد الله الحسين بن عبيد الله بن إبراهيم الغضائري.

٦ ـ الشيخ الجليل أبو الحسن جعفر بن الحسين ـ الحسن خ ل ـ حسكة القمي شيخ الطوسي وتلميذ الصدوق رحمهم الله.

٧ ـ الشيخ أبو جعفر محمد بن أحمد بن العباس بن فاخر الدوريستي ـ نسبة إلى دوريست قرية من قرى الري ـ والد الشيخ جعفر المعاصر لشيخ الطائفة ومن تلاميذ الشيخ المفيد والسيد المرتضى قدس سرهم.

٨ ـ أبو زكريا محمد بن سليمان الحمراني من أهل طوس.

٩ ـ الشيخ أبو البركات علي بن الحسن الخوزي.

١٠ ـ الشيخ أبو الحسن محمد بن أحمد بن علي بن شاذان القمي.

١١ ـ أحمد بن محمد العمري.

١٢ ـ الشيخ الجليل وجه الطائفة وزعيمها محمد بن محمد بن النعمان المفيد سمع منه ببغداد.

١٣ ـ الشيخ الجليل الثقة أبو محمد هارون بن موسى التلعكبري.

١٤ ـ عبد الصمد بن محمد التميمي.

١٥ ـ محمد بن طلحة بن محمد النعالي البغدادي من شيوخ الخطيب البغدادي ذكره في تاريخه.

١٦ ـ السيد الشريف أبو عبد الله محمد بن الحسن المعروف بنعمة ـ وهو الذي اقترح عليه تصنيف هذا الكتاب ـ.

١٧ ـ علي بن محمد العمري كما في إجازة العلامة لبني زهرة راجع ص ٢٦ من مجلد إجازات البحار.

١٨ ـ السيد الشريف أبو البركات علي بن الحسين الحسيني كما في مقدمة كتاب الأمالي للمترجم.

١٩ ـ الشيخ الجليل الحسن بن محمد بن الحسن القمي ـ مؤلف تاريخ قم ـ روى عنه كما ذكر ذلك السيد الصدر في تأسيس الشيعة ص ٢٥٥.

٢٠ ـ أبو بكر محمد بن أحمد بن علي أحد رواة كتاب الأمالي للمترجم كما في مقدمته.

٦ ـ آثاره العلمية

غير خفي ما كان عليه شيخَنا المترجم من ثراء علمي ضخم، وإنا في غنى عن سرد كلمات المترجمين فيه، فلا حاجة إلى الإطناب في البيان، بعد أن قرأنا ونقرأ أنه صنف أكثر من ثلثمائة مصنف في شتى فنون العلم وأنواعه، وبعد أن نعرف أنه كانت بجانبه في الري مكتبة الصاحب بن عباد الغنية بالنفائس والآثار والتي كان فهرسها ـ ١٠ ـ مجلدات ذكر ذلك ياقوت في معجمة ج ٦ ص ٢٥٩ سوى غيرها من خزائن الكتب التي عثر عليها في أسفاره، وبعد أن عرفنا في شيخنا قوة الذكاء وشدة الحفظ واتقاد الذهن، فهو الذي يحفظ ما لايحفظ غيره، وهو الذي لا مثيل له في أهل قم، وهو الذي كانت مدرسته العلمية سيارة قائمة بشخصه الكريم، فهو أينما حل وأي بلد نزل، أملى بها وحدث، ونسخت أكثر مصنفاته في عصره، فقد نسخ منها الشريف نعمة مائتي كتاب وخمسة وأربعين كتاباً، ويا للأسف لم يصل بأيدينا من تلك الثروة الضخمة إلا النزر اليسير، وفيما بقي من آثاره دليل صادق على عظمته، وإلى القارىء أسماء مصنفاته حسب حروف الهجاء مع ذكر موضوعاتها غالباً والتنبيه على المطبوع منها كما إنا ننبه على ما عكف عليه العلماء بالشرح والترجمة إتماماً للفائدة.

١ ـ «الإبانة» ولعله كتاب الإمامة الآتي بعد ذلك.

٢ ـ «إبطال الاختيار وإثبات النص» في الإمامة رد به على من زعم أن للأمة حق الاختيار في الإمامة ـ وله كتب في إثبات النص تأتي ـ ذكره النجاشي في ترجمته.

٣ ـ «إبطال الغلو والتقصير» وهو من كتب الرد على الغلاة والمعاندين ذكره النجاشي.

٤ ـ «إثبات الخلافة لأمير المؤمنين عليه السلام» ذكره النجاشي.

٥ ـ «إثبات النص على الأئمة عليهم السلام» وهو المشهور بنصوص الأئمة ذكره النجاشي.

٦ ـ «إثبات النص على أمير المؤمنين عليه السلام» وهو غير إبطال الاختيار وإثبات النص ذكره النجاشي.

٧ ـ «إثبات الوصية لعلي عليه السلام» ذكره النجاشي.

٨ ـ «أخبار أبي ذر الغفاري» رضي الله عنه الصحابي الشهير ذكره النجاشي.

٩ ـ «أخبار سلمان» رضي الله عنه وزهده وفضائله ذكره النجاشي.

١٠ ـ «أدعية الموقف» ذكره النجاشي.

١١ ـ «الاستسقاء» في الفقه ذكره النجاشي.

١٢ ـ «الاعتقادات» أملاه بنيسابور في يوم الجمعة ثاني عشر شعبان سنة ٣٦٨ وقد اجتمع إليه أهل مجلسه والمشايخ فسألوه أن يملي عليهم وصف دين الامامية على الايجاز والاختصار، وهو المجلس الثالث والتسعون من مجالسه، وسماه الشيخ في الفهرست دين الامامية، وتبعه في التسمية ابن شهر آشوب في معالم العلماء، ذكر فيه اعتقاد الإمامية الضروري وغيره والمتفق عليه وغيره، وقال في آخره: (وسأملي شرح ذلك وتفسيره إذا سهل الله عز اسمه علي العود من مقصدي إلى نيسابور) وكان قاصداً خراسان في طريقه إلى ديار ما وراء النهر ولم يذكر في فهارس مصنفاته شرح له ولعله لم يتيسر له ذلك، وقد عمد الشيخ الجليل المفيد إلى هذا الكتاب فشرحه وسماه (بتصحيح الاعتقاد) وقد طبع الأصل مكرراً مع الشرح وبدونه، وقد ترجمه المولى عبد الله بن الحسين الرسم داري المازندراني وميرزا محمد علي المدرسي المتوفى سنة ١٢٤٠ وله ترجمة اسمها (منهاج المؤمنين) ورابعة اسمها (وسيلة النجاة) وهي للزواري المفسر.

١٣ ـ «الاعتكاف» في الفقه ذكره النجاشي.

١٤ ـ «الاغسال» في الفقه ذكره النجاشي.

١٥ ـ «الأمالي» وهو المعروف بالمجالس أو عرض المجالس وسماه النجاشي (العوض عن المجالس) وهو في سبعة وتسعين مجلساً ولم يكن إملاؤه لها في بلد واحد فقد أملى أولها يوم الجمعة لاثنتي عشر ليلة بقيت من رجب سنة ٣٦٧ في الري، وأملى المجلس الخامس والعشرين بطوس بمشهد الإمام الرضا (ع) يوم الجمعة لثلاث عشر بقين من ذي الحجة سنة ٣٦٧، وكذا المجلس السادس والعشرين أملاه يوم الغدير، وأملى المجلس السابع والعشرين غرة محرم سنة ٣٦٨ بعد رجوعه من المشهد، وأملى المجلس الثالث والتسعين بنيسابور وكذا الذي قبله، وأملى المجلس الرابع والتسعين يوم الثلاثاء السابع عشر من شعبان سنة ٣٦٨ في المشهد المقدس الرضوي وهكذا بقية مجالسه، وقد طبع مرة بطهران سنة ١٣٠٠ وأخرى سنة ١٣٧٤، وله ترجمة بالفارسية للسيد علي الإمامي وأخرى للسيد صادق بن السيد حسين التوشخانكي فرغ منه سنة ١٣٠١ وعليه حاشية السيد عبد الله بن السيد نور الدين الجزائري المتوفى سنة ١١٧٣ وهي غير مدونة كما في الذريعة.

١٦ ـ «الإمامة» ذكره الشيخ والنجاشي وابن شهر آشوب والسيد هاشم البحراني في أول مدينة المعاجز، وهو الذي في رجال النجاشي باسم (الإبانة) وقد أشرنا إليه فيما مضى.

١٧ ـ «امتحان المجالس» ذكره النجاشي في فهرس كتبه.

١٨ ـ «الأوائل» ذكره النجاشي في فهرس كتبه.

١٩ ـ «الأواخر» ذكره النجاشي في فهرس كتبه.

٢٠ ـ «الأوامر» ذكره النجاشي في فهرس كتبه.

٢١ ـ «أوصاف النبي (ص)» ذكره النجاشي في فهرس كتبه.

٢٢ ـ «التأريخ» احتمل شيخنا الرازي في الذريعة أنه كتابه المشتمل على تراجم عامة الرواة من الخاصة والعامة، ذكره النجاشي.

٢٣ ـ «التجارات» في الفقه ذكره النجاشي في فهرست مصنفاته.

٢٤ ـ «التعريف» ذكره ابن شهر آشوب في المعالم وقد فات شيخنا الرازي ذكره في الجزء الرابع من موسوعته الشريفة «الذريعة».

٢٥ ـ «تفسير القرآن» كبير جامع وصفه النجاشي بأنه جامع وفي فهرست الشيخ والمعالم أنه لم يتمه، وله تفسير آخر اسمه (مختصر تفسير القرآن) يأتي.

٢٦ ـ «تفسير قصيدة في أهل البيت (ع)» ذكره النجاشي في فهرست تصانيفه ولم يصرح بأن القصيدة له أم لغيره، واستظهر شيخنا الرازي دام ظله أنها له.

٢٧ ـ «التقية» وهو كتاب حذو النعل بالنعل ذكره النجاشي بهذا الاسم وذكره الشيخ وابن شهر آشوب باسم (حذو النعل بالنعل).

٢٨ ـ «التوحيد» كتاب جليل رد فيه على من نسب إلى الشيعة القول بالتشبيه والجبر تعويلاً على أخبار لم يعرفوا تأويلها فألفه متقرباً به إلى الله تعالى، طبع بإيران سنة ١٢٨٥ وطبع ثانياً في بمبيء سنة ١٣٠٢ مع رسالة للعلامة المجلسي في الاعتقادات والسير والسلوك في ٥٢٠ صفحة بقطع الربع، وللتوحيد شروح كثيرة عكف العلماء عليه فشرحوا غامضه وفتحوا مغلقه فممن شرحه المحقق السبزواري المولى محمد باقر بن محمد مؤمن المتوفى بمشهد الرضا سنة ١٠٩٠ شرحه بالفارسية، ومنهم القاضي محمد سعيد بن محمد مفيد القمي المولود سنة ١٠٤٩ والمتوفى بعد سنة ١١٠٣ شرحه في عدة مجلدات، ومنهم الأمير محمد علي نائب الصدارة بقم، ومنهم المحدث السيد نعمة الله الجزائري المتوفى سنة ١١١٢ واسم شرحه «أنس الوحيد» وذكر في كتابة زهر الربيع أن اسمه «أنيس الفريد».

٢٩ ـ «التيمم» في الفقه ذكره النجاشي.

٣٠ ـ «ثواب الأعمال» طبع مكرراً مع عقاب الأعمال الآتي في مجلد في إيران سنة ١٢٩٨ وسنة ١٣٧٥ ترجمه الشيخ محمد تقي بن محمد باقر الأصفهاني الشهير بأقانجفي المتوفى ١١ شعبان سنة ١٣٣٢ طبع بإيران مع ترجمة عقاب الأعمال له أيضاً.

٣١ ـ «جامع أخبار عبد العظيم بن عبد الله الحسني (ع)» ذكره النجاشي.

٣٢ ـ «جامع آداب المسافر للحج» ذكره النجاشي.

٣٣ ـ «جامع تفسير المنزل في الحج» في الفقه ذكره النجاشي.

٣٤ ـ «جامع الحج» في الفقه ذكره النجاشي.

٣٥ ـ «جامع حجج الأئمة» ذكره النجاشي.

٣٦ ـ «جامع حجج الأنبياء» ذكره النجاشي.

٣٧ ـ «جامع زيارة الرضا (ع)» ذكره النجاشي.

٣٨ ـ (جامع علل الحج) ذكره النجاشي.

٣٩ ـ (جامع فرض الحج والعمرة) ذكره النجاشي.

٤٠ - (جامع فضل الكعبة والحرم) ذكره النجاشي.

٤١ - (جامع فقه الحج) ذكره النجاشي.

٤٢ - (جامع نوادر الحج) ذكره النجاشي.

٤٣ - (الجزية في الفقه) ذكره النجاشي.

٤٤ - (الجمعة والجماعة) في الفقه ذكره النجاشي.

٤٥ - (الجمل في تأريخ حرب الجمل) ذكره النجاشي.

٤٦ - (جواب رسالة وردت في شهر رمضان) ذكره النجاشي.

٤٧ - (جواب مسألة في الطلاق) وردت إليه من المدائن ذكره النجاشي.

٤٨ - (جواب مسألة نيسابور).

٤٩ - (جوابات المسائل البصريات) ذكرها النجاشي.

٥٠ - (جوابات المسائل القزوينيات) ذكرها النجاشي.

٥١ - (جوابات المسائل الكوفيات) ذكرها النجاشي.

٥٢ - (جوابات المسائل المصريات) ذكرها النجاشي.

٥٣ - (جوابات المسائل الواسطية) ذكرها النجاشي.

٥٤ - (حجج الأئمة) ذكره شيخنا الرازي دام ظله في الذريعة نقلاً عن السيد هاشم البحراني في مقدمة مدينة المعاجز.

٥٥ - (الحدود) في الفقه ذكره النجاشي.

٥٦ - (الحذاء والخف) ذكره النجاشي والشيخ وابن شهر آشوب.

(حذو النعل بالنعل) وقد تقدم باسم التقية عن النجاشي وذكره الشيخ في الفهرست وابن شهر آشوب في المعالم.

٥٧ - (حق الجذاذ) في الفقه ذكره النجاشي.

٥٨ - (الحيض والنفاس) في الفقه ذكره النجاشي.

٥٩ - (الخصال) في الأخلاق صنفه على ترتيب لم يسبق إليه في الخصال المحمودة والمذمومة، وذكرها على حسب الأعداد، فابتدأ بباب الواحد ثم الاثنين ثم الثلاثة وهكذا إلى باب الخصال الأربعمائة طبع بطهران سنة ١٣٠٢، وأعيد طبعه مع ترجمة فارسية سنة ١٣٧١ وسنة ١٣٧٥ وله ترجمة أخرى للسيد علي بن محمد بن أسد الله الأصفهاني المعاصر لصاحب الرياض كما ذكر ذلك شيخنا الرازي، وبعض الأفاضل وسماه (نخبة الخصال).

٦٠ - (الخطاب) ذكره النجاشي.

٦١ - (خلق الإنسان) ذكره النجاشي.

٦٢ - (الخمس) في الفقه ذكره النجاشي في فهرست تصانيفه.

٦٣ - (الخواتيم) ذكره الشيخ وابن شهر آشوب بهذا الاسم، وذكره النجاشي باسم «الخاتم».

٦٤ - (دعائم الاعتقاد) ذكره النجاشي بهذا الاسم وذكره الشيخ في الفهرست باسم «دعائم الإسلام» في معرفة الحلال والحرام.

٦٥ - (دلائل الأئمة) ومعجزاتهم ذكره النجاشي في فهرست تصانيفه وابن شهر آشوب في المعالم.

٦٦ - (الديات) في الفقه ذكره النجاشي في فهرست تصانيفه.

٦٧ - (ذكر مجلس جرى له في مجلس ركن الدولة البويهي) في الإمامة.

٦٨ - (ذكر مجلس آخر له في مجلس ركن الدولة البويهي).

٦٩ - (ذكر مجلس ثالث له في مجلس ركن الدولة البويهي).

٧٠ - (ذكر مجلس رابع له في مجلس ركن الدولة البويهي).

٧١ - (ذكر مجلس خامس له في مجلس ركن الدولة البويهي أيضاً).

هذه الكتب الخمسة، عدها النجاشي من تصانيف شيخنا المترجم وذكر السيد القاضي نور الله الشهيد في مجالسه بعض تلك المجالس ونقله عنه الخوانساري في الروضات، ويظهر أن ذلك كان مع ركن الدولة نفسه في أمر الإمامة، وقد نقلها السيد القاضي عن الشيخ جعفر بن محمد الدوريستي، فإنه كتب رسالة مفردة فصل فيها ذكر مجلسه ذلك وأجوبته الشافية فيما كان يعرض عليه من المسائل وذكرها في ترجمته بعض المتأخرين كالمرحوم التنكابني في قصص العلماء وغيره، وستأتي الإشارة إليه في ما يأتي.

٧٢ - (الرجال) ذكره الشيخ في الفهرست وابن شهر آشوب وذكر أنه لم يتمه.

٧٣ - (الرجال المختارين من أصحاب النبي (ص)) ذكره النجاشي في فهرست تصانيفه.

٧٤ - (الرجعة) ذكره النجاشي في فهرست تصانيفه.

٧٥ - (الرسالة الأولى) في الغَيبة إلى أهل الري والمقيمين بها وغيرهم ذكرها النجاشي والشيخ وابن شهر آشوب.

٧٦ ـ (الرسالة الثانية) في الغَيبة ذكرها النجاشي والشيخ في الفهرست.

٧٧ ـ (الرسالة الثالثة) في الغَيبة ذكرها النجاشي والشيخ في الفهرست.

٧٨ ـ (الرسالة الأولى) في شهر رمضان كتبها إلى أبي محمد الفارسي جواب رسالته إليه.

٧٩ ـ (الرسالة الثانية) إلى أهل بغداد في معنى شهر رمضان.

٨٠ ـ (الرسالة الثالثة) في شهر رمضان ذكر هذه الثلاثة النجاشي وغيره.

٨١ ـ (الرسالة) في أركان الإسلام ذكرها النجاشي والشيخ وابن شهر آشوب.

٨٢ ـ (الروضة) في الفضائل ذكره النجاشي في فهرست تصانيفه وعبّر عنه المتأخرون بأنه ينسب إليه كما في الروضات وأمل الآمل وغيرهما.

٨٣ ـ (الزكاة) في الفقه ذكره النجاشي في فهرست تصانيفه.

٨٤ ـ كتب الزهد وهي مشتملة على ثلاثة عشر كتاباً ـ زهد النبي (ص) ذكره النجاشي والشيخ وابن شهر آشوب في معالم العلماء.

٨٥ ـ (زهد أمير المؤمنين (ع)).

٨٦ ـ (زهد فاطمة (ع)).

٨٧ ـ (زهد الحسين (ع)).

٨٨ ـ (زهد الحسن(ع)).

٨٩ ـ (زهد علي بن الحسين (ع)).

٩٠ ـ (زهد أبي جعفر (ع)).

٩١ ـ (زهد الصادق (ع)).

٩٢ ـ (زهد أبي إبراهيم (ع)).

٩٣ ـ (زهد الرضا (ع).

٩٤ ـ (زهد أبي جعفر الثاني (ع)).

٩٥ ـ (زهد أبي الحسن علي بن محمد (ع)).

٩٦ ـ (زهد أبي محمد الحسن بن علي (ع)).

ذكرها جميعاً النجاشي حسب الترتيب الذي ذكرناه.

٩٧ ـ (زيارات قبور الأئمة) ذكره النجاشي وهو الذي سماه ابن شهر آشوب في معالم العلماء «بالزيارات» وسيأتي له كتاب في زيارة موسى ومحمد عليهما السلام وكتاب المدينة وزيارة قبر النبي (ص) والأئمة (ع) ومر له كتاب جامع في زيارة الرضا عليه السلام.

٩٨ ـ (السؤال) ذكره النجاشي في فهرست تصانيفه.

٩٩ ـ (السر المكتوم إلى الوقت المعلوم) ذكره النجاشي في فهرست تصانيفه.

١٠٠ ـ (السكنى والعمرى) في الفقه ذكره النجاشي في فهرست تصانيفه.

١٠١ ـ (السلطان) ذكره النجاشي في فهرست تصانيفه والسروي في معالم العلماء.

١٠٢ ـ (السنة) ذكره النجاشي في فهرست تصانيفه.

١٠٣ ـ (السهو) ذكره النجاشي في فهرست تصانيفه.

١٠٤ ـ (الشعر) ذكره النجاشي في فهرست تصانيفه.

١٠٥ ـ (الشورى) ذكره النجاشي في فهرست تصانيفه.

١٠٦ ـ (الصدقة والنِّحلة والهبة) في الفقه ذكره النجاشي في فهرست تصانيفه.

١٠٧ ـ (صفات الشيعة) ذكره النجاشي في فهرست تصانيفه وابن شهر آشوب في المعالم.

١٠٨ ـ (صلاة الحاجات) ذكره ابن شهر آشوب في معالم العلماء.

١٠٩ ـ (الصلوات سوى الخمس) ذكره النجاشي في فهرست تصانيفه.

١١٠ ـ (الصوم) في الفقه ذكره النجاشي في فهرست تصانيفه.

١١١ ـ (الضيافة) ذكره النجاشي في فهرست تصانيفه.

١١٢ ـ (الطرائف) ذكره النجاشي والشيخ وابن شهر آشوب في معالم العلماء.

١١٣ ـ (العتق والتدبير والمكاتبة) ذكره النجاشي في فهرست تصانيفه.

١١٤ ـ (عقاب الاعمال) طبع مكرراً في إيران سنة ١٢٩٨ وسنة ١٣٧٥ ملحقاً بثواب الاعمال الآنف الذكر وترجمه الشيخ محمد تقي الأصفهاني الذي ترجم ثواب الاعمال أيضاً وترجمه ميرزا عبد الكريم المقدس أيضاً.

١١٥ ـ (علامات آخر الزمان) ذكره النجاشي في فهرست تصانيفه.

١١٦ ـ (العلل) غير مبوّب ذكره النجاشي في فهرست تصانيفه والشيخ وابن شهر آشوب.

١١٧ ـ (علل الحج) ذكره النجاشي والشيخ والسروي.

١١٨ ـ (علل الشرايع) والأحكام والأسباب ذكره النجاشي والشيخ وابن شهر آشوب طبع سنة ١٢٨٩ وسنة ١٣١١ وألحق به معاني الأخبار له أيضاً، كما ألحق به كتاب الروضة في الفضائل ولم يعرف مؤلفه، ولخص العلل الشيخ شرف الدين يحيى البحراني كما أن له ملخص تلخيص علل الشرايع.

١١٩ ـ (علل الوضوء) ذكره النجاشي والشيخ والسروي.

١٢٠ ـ (العوض عن المجالس) ذكره النجاشي وابن شهر آشوب، والظاهر أنه عرض المجالس الذي هو الأمالي كما سبق.

١٢١ ـ (عيون أخبار الرضا (ع)) طبع سنة ١٠٣١ وسنة ١٢٧٥ وسنة ١٣١٨ وعكف عليه العلماء بالشرح والترجمة فللسيد حسين المجتهد الكركي المتوفى باردبيل سنة ١٠٠١ حاشية عليه كما ذكر شيخنا في الذريعة، وممن ترجمه المولى صالح الروغني واسم ترجمته (بركات المشهد المقدس) ألفه سنة ١٠٧٥ وترجمة أخرى للميرزا ذبيح الله بن هداية الأصفهاني وثالثة لعلي بن طيفور البسطامي وهو من علماء القرن الحادي عشر ورابعة للسيد علي بن محمد الإمامي مترجم الإشارات والكتب الثمانية ومنها العيون وخامسة لبعض الأصحاب وسادسة لبعض أفاضل المشهد الرضوي فرغ منه سنة ١٢٤٥ ذكر جميع ذلك شيخنا في الذريعة، وهذا الكتاب ألفه المترجم باسم الصاحب ابن عبّاد وأهداه لخزانته.

١٢٢ ـ (غريب حديث النبي (ص) وأمير المؤمنين (ع)) ذكره النجاشي والشيخ وابن شهر آشوب.

١٢٣ ـ (الغيبة) وصفه الشيخ في الفهرست بأنه كبير ولعل مراده (إكمال الدين) الآتي فإنه في الغيبة.

١٢٤ ـ (فرائض الصلاة) ذكره النجاشي.

١٢٥ ـ (الفرق) ذكره النجاشي.

١٢٦ ـ (الفضائل) ذكره الشيخ في الفهرست وابن شهر آشوب ويأتي له نوادر الفضائل.

١٢٧ ـ (فضائل الأشهر الثلاثة) ذكرها الشيخ المترجم في كتابه «من لا يحضره الفقيه» وأنها ثلاثة كتب كتاب فضائل رجب وكتاب فضائل شعبان وكتاب فضائل رمضان وكذا ذكرها الشيخ الحر في أمل الآمل والثلاثة مخطوطة عندي بخط يدي.

١٢٨ ـ (فضائل جعفر الطيار (ع)) ذكره النجاشي.

١٢٩ ـ (فضائل الصلاة) ذكره النجاشي.

١٣٠ ـ (فضائل العلوية) ذكره النجاشي وذكره الشيخ في الفهرست وابن شهر آشوب في المعالم باسم فضل العلوية.

١٣١ ـ (فضل الحسن والحسين عليهما السلام) ذكره النجاشي.

١٣٢ ـ (فضل الشيعة) ذكره الشيخ الحرفي أمل الآمل وخاتمة الوسائل والرازي في الذريعة وهو غير صفات الشيعة الآنف الذكر كما ذكره الشيخ الحرفي أمل الآمل.

١٣٣ ـ (فضل الصدقة) ذكره النجاشي.

١٣٤ ـ (فضل العلم) ذكره النجاشي.

١٣٥ ـ (فضل المساجد) ذكره النجاشي.

١٣٦ ـ (فضل المعروف) ذكره النجاشي.

١٣٧ ـ (الفطرة) ذكره النجاشي.

١٣٨ ـ (فقه الصلاة) ذكره النجاشي.

١٣٩ ـ (الفوائد) ذكره النجاشي وابن شهر آشوب في معالم العلماء.

١٤٠ ـ (القربان) ذكره النجاشي.

١٤١ ـ (القضاء والاحكام) ذكره النجاشي.

١٤٢ ـ (كتاب في تحريم الفقّاع) ذكره النجاشي.

١٤٣ ـ (كتاب فيه ذكر من لقيه من أصحاب الحديث وعن كل واحد منهم حديث) كذا ذكره النجاشي.

١٤٤ ـ (كتاب في زيد بن علي (ع)) ذكره النجاشي.

١٤٥ ـ (كتاب في زيارة موسى ومحمد (ع)) ذكره النجاشي.

١٤٦ ـ (كتاب في عبد المطلب وعبد الله وأبي طالب (ع)) كذا ذكره النجاشي وزاد الشيخ وابن شهر آشوب «آمنة بنت وهب معهم».

١٤٧ ـ (كمال الدين وتمام النعمة) ويقال له (إكمال الدين وإتمام النعمة) طبع بعضه في هيدلبرج سنة ١٩٠١ ومعه مقدمة باللغة الألمانية للمسيو مولر[1] وطبع سنة ١٣٠١ في إيران وسنة ١٣٧٤ في بيروت ولم يكمل، وهو في إثبات الغَيبة صنّفه في الري بعد عودته من نيشابور وخراسان سنة ٣٥٤ بأمر من صاحب الأمر (عج) حيث أمره في المنام بذلك وقد حكى ذلك في مقدمة كتابه، كما ذكر أنه (قد صنف في الغيبة أشياء) ولعلها الرسائل الثلاث المتقدمة، وقد ترجمه السيد علي بن محمد بن أسد الله الإمامي المعاصر لصاحب الرياض وترجمه أيضاً بعض فضلاء المعاصرين للنوري من سادات شمس أباد بأصفهان حكى ذلك الرازي في الذريعة.

١٤٨ ـ (اللباب) ذكره النجاشي.

١٤٩ ـ (اللعان) في الفقه ذكره النجاشي.

١٥٠ ـ (اللقاء والسلام) ذكره النجاشي.

١٥١ ـ (المتعة) ذكره النجاشي.

(١) معجم المطبوعات ليوسف اليان سركيس ج ١ ص ٤٤ وترجمة دائرة المعارف الإسلامية ج ١ ص ٩٤.

١٥٢ ـ (المحافل) ذكره النجاشي والشيخ وابن شهر آشوب في كتبهم.

١٥٣ ـ (المختار بن أبي عبيدة الثقفي) ذكره النجاشي.

١٥٤ ـ (مختصر تفسير القرآن) ذكره النجاشي.

١٥٥ ـ (المدينة وزيارة قبر النبي والأئمة (ع)) ذكره النجاشي.

١٥٦ ـ (مدينة العلم) عشرة أجزاء وهو أكبر من كتاب «من لا يحضره الفقيه» كما صرح به الشيخ في الفهرست وابن شهر آشوب في المعالم ونقل الشيخ المتتبع الرازي في الذريعة عن الشيخ حسين بن عبد الصمد في درايته أنه قال «وأصولنا الخمسة الكافي، ومدينة العلم، ومن لا يحضره الفقيه، والتهذيب، والاستبصار. . .» وهو خامس الأصول الأربعة وقال ابن شهر آشوب في المعالم «إن مدينة العلم عشرة أجزاء» ومن لا يحضره الفقيه أربعة أجزاء قال الشيخ آغا بزرك في الذريعة: «فالأسف على ضياع هذه النعمة العظمى من بين أظهرنا وأيدينا من لدن عصر والد الشيخ البهائي الذي مرت عبارته الظاهرة في وجوده عنده أو في زمانه إلى يومنا هذا، حتى أن العلامة المجلسي صرف أموالاً جزيلة في طلبه وما ظفر به، ومن المتأخرين المقاربين لنا السيد حجة الإسلام الحاج سيد محمد باقر الجيلاني الأصفهاني بذل كثيراً من الأموال ولم يفز بلقائه» وقال أيضاً «نعم ينقل عنه ابن طاووس في فلاح السائل وغيره من كتبه، وينقل عنه الشيخ جمال الدين يوسف بن حاتم الفقيه الشامي تلميذ المحقق وابن طاووس في كتابه «الدر النظيم في مناقب الأئمة اللهاميم» وذكر السيد الثقة الأمين السيد معين الدين الشقاقلي الحيدرآبادي للسيد عزيز المجاز من الشيخ أحمد الحزائري أنه توجد نسخة مدينة العلم عنده واستنسخ عنها نستختين أخريين، وذكر أنه ليس مرتباً على الأبواب بل هو نظير روضة الكافي وروى عنه عن حفظه حديثاً للسيد عبد العزيز في فضل مجاورة أمير المؤمنين (ع) نقله عنه السيد عبد العزيز بالمعنى بأن مجاورة ليلة عند أمير المؤمنين (ع) أفضل من عبادة سبعمائة عام وعند الحسين (ع) سبعين عاماً، وحدّث السيد عبد العزيز المذكور بجميع ما مر للسيد شبر بن محمد بن ثنوان المتوفى سنة ١١٨٦ وكتب السيد جميع الخصوصيات المذكورة بخطه في حاشية فهرس وسائل الشيعة الذي كان عنده وكان يكتب عليه الحواشي طول ثلاثين سنة» انتهى ما ذكره شيخنا المتتبع في الذريعة في حرف الميم «مخطوط».

١٥٧ ـ (المرشد) ذكره النجاشي والشيخ والسروي وذكر الحجة الرازي في الذريعة «أن نسخته كانت عند السيد ابن طاووس فقد ذكر في الاقبال في عمل يوم المبعث قائلاً إنه كتاب حسن، وفي موضع آخر قال: «والنسخة التي عندنا عليها خط الفقيه قريش بن السبع مهنا العلوي» ا هـ.

١٥٨ ـ (المسائل) ذكره النجاشي.

١٥٩ ـ (مسائل الوضوء) ذكره النجاشي.

١٦٠ ـ (مسائل الصلاة) ذكره النجاشي.

١٦١ ـ (مسائل الزكاة) ذكره النجاشي.

١٦٢ ـ (مسائل الخمس) ذكره النجاشي.

١٦٣ ـ (مسائل الحج) ذكره النجاشي.

١٦٤ ـ (مسائل الوقف) ذكره النجاشي.

١٦٥ ـ (مسائل النكاح) ذكره النجاشي وقال إنه ثلاثة عشر كتاباً.

١٦٦ ـ (مسائل العقيقة) ذكره النجاشي.

١٦٧ ـ «مسائل الرضاع» ذكره النجاشي.

١٦٨ ـ «مسائل الطلاق» ذكره النجاشي.

١٦٩ ـ «مسائل الوصايا» ذكره النجاشي.

١٧٠ ـ «مسائل المواريث» ذكره النجاشي.

١٧١ ـ «مسائل الحدود» ذكره النجاشي.

١٧٢ ـ «مسائل الديات» ذكره النجاشي.

١٧٣ ـ «مصادقة الاخوان» ذكره النجاشي، والشيخ والسروي باسم (المصادقة) قال الشيخ آغا بزرك في الذريعة: (والكتاب الموجود اليوم والمعروف بهذا العنوان أول أبوابه باب أصناف الاخوان من إخوان الثقة وإخوان المكاشرة وأول أحاديثه ما أسنده عن أبي جعفر (ع)... والظاهر أنه ليس مصادقة الاخوان بل هو كتاب الاخوان لوالد الصدوق يعني الشيخ أبو الحسن علي بن الحسين بن موسى بن بابويه المتوفى سنة ٣٢٩ وقد نسب إليه كتاب الاخوان النجاشي والشيخ في الفهرست كلاهما، وأول رواياته عن محمد بن يحيى العطار الذي هو من مشايخ الكليني وعلي بن بابويه، وفيه الرواية عن علي بن إبراهيم القمي مكرراً وبعضها بلفظ حدثني مع أنه أيضاً من مشايخ الكليني وعلي بن بابويه وفيه أيضاً الرواية عن سعد بن عبد الله الأشعري الذي يروي عنه الصدوق بواسطة شيخه محمد بن الحسن بن الوليد، وبالجملة لا يروي الصدوق عن هؤلاء بلا واسطة فهذا الموجود هو كتاب الاخوان لوالد الصدوق الخ» أقول: وعندي منه نسخة مخطوطة بخط يدي.

١٧٤ ـ «المصابيح» ذكره النجاشي والشيخ والسروى وهي عدة كتب في الرجال حسب الطبقات على الترتيب الآتي (المصباح الأول) ذكر من روى عن النبي (ص) من الرجال.

١٧٥ ـ «المصباح الثاني» ذكر من روى عن النبي (ص) من النساء.
١٧٦ ـ «المصباح الثالث» ذكر من روى عن أمير المؤمنين (ع).
١٧٧ ـ «المصباح الرابع» ذكر من روى عن فاطمة عليها السلام.
١٧٨ ـ «المصباح الخامس» ذكر من روى عن أبي محمد الحسن بن علي (ع).
١٧٩ ـ «المصباح السادس» ذكر من روى عن أبي عبد الله الحسين بن علي (ع).
١٨٠ ـ «المصباح السابع» ذكر من روى عن علي بن الحسين (ع).
١٨١ ـ «المصباح الثامن» ذكر من روى عن أبي جعفر محمد بن علي عليه السلام.
١٨٢ ـ «المصباح التاسع» ذكر من روى عن أبي عبد الله الصادق عليه السلام.
١٨٣ ـ «المصباح العاشر» ذكر من روى عن موسى بن جعفر عليه السلام.
١٨٤ ـ «المصباح الحادي عشر» ذكر من روى عن أبي الحسن الرضا عليه السلام.
١٨٥ ـ «المصباح الثاني عشر» ذكر من روى عن أبي جعفر الثاني عليه السلام.
١٨٦ ـ «المصباح الثالث عشر» ذكر من روى عن أبي الحسن علي بن محمد (ع).
١٨٧ ـ «المصابح الرابع عشر» ذكر من روى عن أبي محمد الحسن بن علي (ع).
١٨٨ ـ «المصباح الخامس عشر» ذكر الرجال الذين خرجت إليهم التوقيعات.
١٨٩ ـ «مصباح المصلي» ذكره النجاشي. وسماه الشيخ وابن شهر آشوب (المصباح).
١٩٠ ـ «المعايش والمكاسب» ذكره النجاشي.

١٩١ ـ «معاني الأخبار» طبع سنة ١٢٨٩ ملحقاً بعلل الشرايع ومرة أخرى سنة ١٣٠١ رتبه على الحروف الهجائية الشيخ داود بن الحسن بن يوسف الأوالي البحراني واسمه (ترتيب معاني الأخبار) قدم معاني الأسماء التي أولها الألف على ما كان أولها الباء وهكذا إلا فيما يحتاج إلى تقطيع الخبر لاشتماله على معاني أسماء كثيرة كحديث المناهي فجعل له باباً وحده مرتباً إياه أيضاً على الحروف كذا ذكره الشيخ الرازي نقلاً عن كشف الحجب والأستار.

١٩٢ ـ «المعراج» ذكره النجاشي والشيخ وابن شهر آشوب.

١٩٣ ـ «المعرفة» بالفضائل في فضل النبي وأمير المؤمنين والحسن والحسين عليهم السلام ذكره النجاشي وابن شهر آشوب.

١٩٤ ـ «المعرفة برجال البرقي» ذكره النجاشي.

١٩٥ ـ «مقتل الحسين (ع)» ذكره النجاشي وأحال إليه نفسه في الخصال في باب الاثنين ص ٣٥ وذكر ما فيه فضل العباس عليه السلام.

١٩٦ ـ «المقنع» في الفقه طبع بإيران سنة ١٢٧٦ ذكره النجاشي والشيخ وابن شهر آشوب.

١٩٧ ـ «الملاهي» ذكره النجاشي والشيخ والسروي.

١٩٨ ـ «المناهي» ذكره النجاشي.

١٩٩ ـ «من لا يحضره الفقيه» وهو هذا الكتاب الذي نقدمه للقراء ورابع الأصول الأربعة التي عليها مدار الشيعة ومعول علمائنا في أخذ الأحكام، وقد مرت على تلك الأصول أكثر من تسعة قرون وهم يتلقونها بالقبول والاحترام، وإليها يرجعون في أخذ الأحكام قال السيد ابن طاووس في كشف المحجة ص ١٢٢ طبع النجف في كلام له مع ولده (ووجدت في الكتاب ـ من لا يحضره الفقيه ـ وهو ثقة معتمد عليه...) وقال العلامة الطباطبائي في كلام له (... كتاب من لا يحضره الفقيه فإنه أحد الكتب الأربعة التي هي في الاشتهار والاعتبار كالشمس في رابعة النهار، وأحاديثه معدودة في الصحاح من غير خلاف ولا توقف من أحد) وقال شيخنا المحدث النوري في خاتمة مستدركه في الفائدة الخامسة (كتاب من لا يحضره الفقيه الذي بعد الكافي أصح الكتب وأتقنها على ما صرح به أئمة الفن).

وللعلماء حول الكتاب وأحاديثه كلام كثير تكفلت به الكتب المطولة نعرض عن الإطناب في نقله، وأحاديث الكتاب على قمسين مسانيد ومراسيل وقد اعتمد الأصحاب تلك المراسيل وقالوا إنها كمراسيل محمد بن أبي عمير في الحجية والاعتبار، لأن المؤلف لم يورد فيه إلا ما يفتي به ويحكم بصحته ويعتقد أنه حجية بينه وبين ربه، قال المحقق الشيخ حسن بن الشيخ الشهيد الثاني فيما حكى عنه تلميذه الشيخ عبد اللطيف بن أبي جامع في رجاله أنه سمع ذلك منه مشافهة (أن كل رجل يذكره في الصحيح فهو شاهد أصل بعدالته لا ناقل) وقال المحدث النوري في خاتمة مستدركه (ومن الأصحاب من يذهب إلى ترجيح أحاديث الفقيه على غيره من الكتب الأربعة نظراً إلى زيادة حفظ الصدوق وحسن ضبطه وتثبته في الرواية، وتأخر كتابه عن الكافي، وضمانه فيه لصحة ما يورده وأنه لم يقصد فيه قصد المصنفين في إيراد جميع ما رووه، وإنما يورد فيه ما يفتي به ويحكم بصحته ويعتقد أنه حجة بينه وبين ربه).

وقال الفاضل التفريشي في شرحه على الفقيه. (والاعتماد على مراسيله ينبغي أن لا يقصر عن الاعتماد على مسانيده حيث حكم بصحة الكل الخ) وقال الشيخ بهاء الملة والدين في شرحه: عند قول المصنف قال الصادق جعفر بن محمد (ع): كل ماء طاهر حتى تعلم أنه قذر (هذا الحديث كتاليه من مراسيل المؤلف رحمه الله وهي كثيرة في هذا الكتاب تزيد على ثلث الأحاديث الموردة فيه، وينبغي أن لا يقصر الاعتماد عليها من الاعتماد على مسانيده من حيث

تشريكه بين النوعين في كونه مما يفتي به ويحكم بصحته ويعتقد أنه حجة بينه وبين ربه سبحانه الخ).

وقال الشيخ سليمان الماحوزي في البلغة في جملة كلام له في اعتبار روايات الفقيه: (بل رأيت جمعاً من الأصحاب يصفون مراسيله بالصحة ويقولون إنها لا تقصر عن مراسيل محمد بن أبي عمير منهم العلامة في المختلف والشهيد في شرح الإرشاد والمحقق الداماد)[1].

وقد أحصى بعض العلماء أحاديث الفقيه فكانت خمسة آلاف وتسعمائة وثلاثة وستون حديثاً منها ألفان وخمسون حديثاً مرسلاً. وهو المنقول عن الشيخ البهائي في شرحه على الفقيه والمولى مراد التفريشي في (التعليقة السجادية) وقال المحدث البحراني في اللؤلؤة (قال بعض مشايخنا أما الفقيه فيشتمل مجموعه على أربع مجلدات يشتمل على ستمائة وستة وستين باباً).

الأول منها يشتمل على سبعة وثمانين باباً، والثاني على مائتين وثمانية وعشرين باباً، والثالث على ثمانية وسبعين باباً. والرابع على مائة وثلاث وسبعين باباً، وجميع ما في المجلد الأول حصر بألف وستمائة وثمانية عشر حديثاً، وجميع ما في الثاني حصر بألف وستمائة وسبعة وثلاثين حديثاً، وجميع ما في الثالث حصر بألف وثلاثمائة وخمسة أحاديث، وجميع ما في الرابع حصر بتسعمائة وثلاثة أحاديث، وجميع مسانيد الأول سبعمائة وسبعة وسبعون حديثاً، ومراسيله واحد وأربعون وثمانمائة حديثاً، ومسانيد الثاني ألف وأربعة وستون حديثاً ومراسيله ثلاث وسبعون وخمسمائة حديثاً، ومسانيد الثالث ألف ومئتان وخمسة وتسعون حديثاً ومراسيله خمسمائة وعشرة أحاديث، ومسانيد الرابع سبعة وسبعون وسبعمائة حديثاً ومراسيله مائة وستة وعشرون حديثاً فجميع الأحاديث المسندة ثلاثة آلاف وتسعمائة وثلاثة عشر حديثاً، والمراسيل ألفان وخمسون حديثاً) اهـ.

وقال المولى مراد التفريشي في شرحه: ومرادهم من المرسل أنه أعم مما لم يذكر فيه اسم الراوي بأن قال رُوي أو قال قال عليه السلام أو ذكر الراوي وصاحب الكتاب ونسي أن يذكر طريقه إليه في المشيخة، وهم على ما صرح به التقي المجلسي في شرحه الفارسي المسمى باللوامع أزيد من مائة وعشرين رجلاً قال وأخبارهم تزيد على ثلاثمائة والكل محسوب من

---

(١) ما نقلناه من كلمات العلماء الأعلام أخذناه من الفائدة الخامسة من خاتمة المستدرك لشيخنا الحجة النوري والذريعة والبلغة وغيرها.

المراسيل عند الأصحاب الخ) وإلى القارىء ذكر أسامي الرواة الذين لم يذكر طريقه إليهم في المشيخة وتعد أحاديثهم من المراسيل نقلاً عن المستدرك ج ٢ ص ٧١٧.

١ ـ ابن أبي سعيد.
٢ ـ ابن أبي ليلى.
٣ ـ أبو إسحاق السبيعي.
٤ ـ أبو سعيد المكاري.
٥ ـ أبو الصباح الكناني.
٦ ـ أبو الصلت الهروي.
٧ ـ أبو عبيدة الحذاء.
٨ ـ أبو العلاء.
٩ ـ أبو مالك المغربي.
١٠ ـ أبو هاشم البصري.
١١ ـ أحمد بن النضر.
١٢ ـ الأرقط.
١٣ ـ إسحاق بن جرير.
١٤ ـ إسماعيل بن سعد.
١٥ ـ سليمان بن مهران الأعمش
١٦ ـ أيوب بن نوح
١٧ ـ بريد بن معاوية العجلي.
١٨ ـ جعفر بن رزق الله.
١٩ ـ جميل بن صالح الجمال ـ اسمه عبد الله بن محمد ـ.
٢٠ ـ حديد بن حليم.
٢١ ـ حسان الجمال.
٢٢ ـ الحسن التفليسي.
٢٣ ـ الحسن بن عطية.
٢٤ ـ الحسن بن موسى الخشاب.
٢٥ ـ الحسين بن عثمان الأحمسي.
٢٦ ـ الحسين بن بشار.
٢٧ ـ الحسين بن عبد الله الأرجاني.
٢٨ ـ الحسين بن زيد.
٢٩ ـ الحسين بن كثير.
٣٠ ـ حفص بن عمرو.
٣١ ـ الحكم بن سليمان.
٣٢ ـ حماد اللحام.
٣٣ ـ حمران بن أعين.
٣٤ ـ حمزة بن محمد.
٣٥ ـ خالد بن الحجاج.
٣٦ ـ زكريا بن عبد الله المؤمن.
٣٧ ـ زياد بن المنذر
٣٨ ـ سدير الصيرفي.
٣٩ ـ السري.
٤٠ ـ سعد بن إسماعيل.
٤١ ـ سعد بن الحسن.
٤٢ ـ سعد بن سعد.
٤٣ ـ سعيد بن المسيب.
٤٤ ـ سلمة بن تمام.
٤٥ ـ سليم الفراء.
٤٦ ـ سليم بن قيس.
٤٧ ـ سهل بن زياد.
٤٨ ـ شريف بن سابق التفليسي.
٤٩ ـ شعيب بن يعقوب.

٥٠ ـ صالح بن ميثم .
٥١ ـ صباح المزني .
٥٢ ـ ضريح الكناسي .
٥٣ ـ الطالقاني شيخ الصدوق .
٥٤ ـ طريف بن سنان .
٥٥ ـ ظريف بن ناصح .
٥٦ ـ عباد بن كثير البصري .
٥٧ ـ عباس بن بكار .
٥٨ ـ عبد الرحمن بن أبي هاشم .
٥٩ ـ عبد الرحمن بن أعين بن سيابة .
٦٠ ـ عبد السلام بن صالح الهروي .
٦١ ـ عبد الله بن العباس .
٦٢ ـ عبد الله بن عجلان السكوني .
٦٣ ـ عبد الواحد بن المختار الأنصاري .
٦٤ ـ عثمان بن عيسى .
٦٥ ـ عقبة بن خالد .
٦٦ ـ العلاء بن الفضل .
٦٧ ـ علي بن أحمد الدقاق .
٦٨ ـ علي بن الحسن بن فضّال .
٦٩ ـ علي بن راشد .
٧٠ ـ علي بن سعيد .
٧١ ـ علي بن عبد الله الوراق .
٧٢ ـ علي بن ميمون الصايغ .
٧٣ ـ عمرو بن إبراهيم .
٧٤ ـ عمرو بن عثمان .
٧٥ ـ عمر بن يزيد صاحب السابري .
٧٦ ـ عتبة بن مصعب .
٧٧ ـ القاسم بن محمد الجوهري .
٧٨ ـ كامل .
٧٩ ـ ليث المرادي .
٨٠ ـ مثنى بن الوليد الحناط .
٨١ ـ محمد بن أبي حمزة .
٨٢ ـ محمد بن أحمد السناني .
٨٣ ـ محمد بن يحيى بن عمار .
٨٤ ـ محمد بن بحر الشيباني .
٨٥ ـ محمد بن الحكم بن زياد .
٨٦ ـ محمد الطيار .
٨٧ ـ محمد بن سليمان الديلمي .
٨٨ ـ محمد بن عبد الله بن هلال .
٨٩ ـ محمد بن عطية .
٩٠ ـ محمد بن علي الكوفي .
٩١ ـ محمد بن عمرو بن سعيد .
٩٢ ـ محمد بن الفضل الهاشمي .
٩٣ ـ محمد بن الفضيل .
٩٤ ـ محمد بن مارد .
٩٥ ـ محمد بن مرازم .
٩٦ ـ محمد بن مروان .
٩٧ ـ محمد بن ميسرة .
٩٨ ـ محمد بن الوليد الخزاز .
٩٩ ـ محمد بن يحيى الخزاز .
١٠٠ ـ موسى بن بكر الواسطي .
١٠١ ـ نشيط بن صالح .
١٠٢ ـ نصر الخادم .
١٠٣ ـ النضر بن شعيب .
١٠٤ ـ وهب بن عبد ربه .

١٠٥ ـ هارون بن مسلم .
١٠٦ ـ هشام بن المثنى .
١٠٧ ـ هلقام بن هلقام .
١٠٨ ـ اليسع بن عبد الله القمي .
١٠٩ ـ يونس الكناسي .
١١٠ ـ يوسف بن محمد بن إبراهيم .
١١١ ـ يونس بن ظبيان .
١١٢ ـ يونس بن عبد الرحمن .

الحواشي والشروح على هذا الكتاب

وعلى هذا الكتاب شروح وحواشي متعددة لعدة من علمائنا الأعلام نذكر منهم ما تيسر لنا في هذه العجالة مقتبسين ذلك من الذريعة فهرست مكتبة الإمام الرضا (ع) .

١ ـ السيد أحمد بن زين العابدين العلوي العاملي مؤلف (بيان الحق) المتوفى قبل سنة ١٠٦٠ له حاشية على الكتاب.

٢ ـ الشيخ بهاء الدين العاملي المتوفى سنة ١٠٣١ له شرح على الكتاب بعنوان (قال ـ أقول).

٣ ـ الأقا جمال الدين محمد بن الحسين الخوانساري المتوفى سنة ١١٢٥ له تعليقات على الكتاب كما عن كتاب جامع الرواة.

٤ ـ الخليفة سلطان المير علاء حسين بن رفيع الدين محمد المرعشي الآملي المتوفى سنة ١٠٦٤ له تعليقة على الكتاب كما عن جامع الرواة وغيره.

٥ ـ الميرزا عبد الله أفندي بن ميرزا عيسى صاحب رياض العلماء له حاشية على الكتاب ذكر أنها لم تتم.

٦ ـ المولى عزيز الله المتوفى سنة ١٠٧٤ أكبر أنجال التقي المجلسي له حاشية على الكتاب.

٧ ـ السيد علاء الدولة بن القاضي نور الله الشهيد سنة ١٠١٩ له حاشية على الكتاب.

٨ ـ الأمير محمد باقر بن محمد الحسيني الداماد المتوفى سنة ١٠٤١ له حاشية على الكتاب دوّنها بخطه الجيد على هوامش نسخته.

٩ ـ الاقا محمد حسين بن المولى محمد صالح المازندراني صهر التقي المجلسي له حاشية على الكتاب.

١٠ ـ السيد الميرزا محمد باقر بن ميرزا حسن بن خليفة سلطان له حاشية على الكتاب.

١١ ـ الشيخ محمد علي بن الشيخ محمد البلاغي المتوفى سنة ١٠٠٠ له حاشية على الكتاب.

١٢ ـ الشيخ أبو جعفر محمد بن الحسن بن زين الدين الشهيد المتوفى سنة ١٠٣٠ له شرح على الكتاب مدون مستقل اسمه (معاهد التنبيه).

١٣ ـ الشيخ محمد بن علي بن يوسف البحراني والد أحمد الأصبعي الذي هو من مشايخ الشيخ سليمان الماحوزي له حاشية على الكتاب نقل أن فيها استدراكات جيدة.

١٤ ـ المولى مراد الكشميري شارح بداية الشيخ الحر بشرحين فارسيين له حاشية على الكتاب ونسخها شايعة كما في الذريعة.

١٥ ـ المولى مراد التفريشي له شرح على الكتاب أسماه «بالتعليقة السجادية».

١٦ ـ المولى محمد تقي المجلسي الأول المتوفى سنة ١٠٧٠ له على الكتاب شرح عربي اسمه (روضة المتقين) وهو في ستة أجزاء ومجلده الأخير في شرح المشيخة وآخر فارسي اسمه (اللوامع القدسية) في مجلدين كبيرين وهو مطبوع بإيران سنة ١٣٢٤.

١٧ ـ الأمير محمد صالح بن الأمير عبد الواسع الخواتون أبادي صهر المجلسي الثاني المتوفى سنة ١١١٦ له شرح على الكتاب لم يتم.

١٨ ـ الشيخ يوسف بن أحمد بن إبراهيم البحراني المتوفى سنة ١١٨٦ له شرح على الكتاب اسمه (معراج النبيه) إلا أنه لم يتم.

١٩ ـ المولى حسام الدين بن محمد صالح بن المولى أحمد السروي المازندراني له شرح ذكره في أمل الآمل.

٢٠ ـ الشيخ عبد الله بن حاج صالح بن جمعة السماهيجي المتوفى سنة ١١٢٥ له شرح اسمه (من لا يحضره النبيه) ذكره في الذريعة.

وتوجد من الكتاب نسخ كثيرة وعليها تعليقات وفوائد عرف أصحاب بعضها ولم يعرف أصحاب كثير منها. فمن ذلك نسخة في الخزانة الرضوية تحت رقم ٧٤٤ ـ في بعض صفحاتها حواشي بتوقيع (حسن) وأخرى بتوقيع (ن ع). كما أن هناك نسخة تحت رقم ٧٥٢٠ عليها

حواشي لعدة من العلماء ومنهم المجلسي محمد باقر ولم نذكره سابقاً، ونسخة أخرى تحت رقم ٧٥٥ عليها حواشي لجمع من العلماء منهم سلطان العلماء والمجلسيان وملا مراد وملا رفيعا ولم نذكر الأخير فيما ذكرناه من الحواشي.

وطبع مرة بلكنهو ـ الهند سنة ١٣٠٠ وأخرى بتبريز سنة ١٣٣٤ وثالثة بطهران سنة ١٣٧٤ على الحروف وهذه الطبعة. وفي الكتاب بعض الفتاوى له التي لم يتابعه عليها أعلام الطائفة وإن ذهب إلى قوله بعضهم وكانت مخالفة للإجماع أو متروكة عند المتقدمين والمتأخرين أفردها الشيخ مفلح بن الحسن الصيمري بتأليف أسماه (التنبيه على غرائب من لا يحضره الفقيه) ذكره في الروضات والذريعة، وستأتي الإشارة إلى بعض تلك الفتاوى الغريبة الخاصة بالجزء الأول منه.

٢٠٠ ـ (المواريث) في الفقه ذكره النجاشي والشيخ وابن شهر آشوب.

٢٠١ ـ (المواعظ والحكم) ذكره النجاشي والشيخ وابن شهر آشوب.

٢٠٢ ـ (مواقيت الصلاة) ذكره النجاشي.

٢٠٣ ـ (الموالات) ذكره النجاشي.

٢٠٤ ـ (مولد أمير المؤمنين عليه السلام) ذكره النجاشي.

٢٠٥ ـ (مولد فاطمة عليها السلام) ذكره النجاشي وابن شهر آشوب.

٢٠٦ ـ (المياه) ذكره النجاشي.

٢٠٧ ـ (الناسخ والمنسوخ) من آثاره الموجودة نسختها راجع الذريعة.

٢٠٨ ـ (النبوة) ذكره النجاشي وقال عنه ابن شهر آشوب إنه في تسعة أجزاء.

٢٠٩ ـ (النفس) ذكره ابن شهر آشوب في معالم العلماء.

٢١٠ ـ (النكاح) ذكره النجاشي.

٢١١ ـ (نوادر الصلاة) ذكره النجاشي.

٢١٢ ـ (نوادر الفضائل) ذكره النجاشي.

٢١٣ ـ (نوادر الطب) ذكره النجاشي.

٢١٤ ـ (نوادر النوادر) ذكره الشيخ وابن شهر آشوب.

٢١٥ ـ (نوادر الوضوء) ذكره النجاشي.

٢١٦ ـ (النهج) ذكره ابن شهر آشوب في معالم العلماء.

٢١٧ ـ (الوصايا) ذكره النجاشي وابن شهر آشوب.

٢١٨ ـ (الوضوء) ذكره النجاشي.

٢١٩ ـ (الوقف) ذكره النجاشي.

٢٢٠ ـ (الهداية) في الفقه ذكره النجاشي وهو مطبوع بإيران سنة ١٢٧٦ ضمن المجموعة الفقهية التي تسمى (الجوامع الفقهية).

هذا ما تيسر لنا العثور عليه من أسماء مصنفاته طاب ثراه، وقد بخل الزمن بأسماء الباقي منها، كما بخل بحفظ جلّها من الضياع، فلم يحفظ لنا من أعيانها إلا النزر القليل بالنسبة إلى عددها الضخم، وقد وصف مكتبة تآليفه وتصانيفه أبو العباس النجاشي فقال: (إنها كتب كثيرة) وقال شيخ الطائفة (إنها نحو من ثلاث مائة مصنف) وتبعه ابن شهر آشوب في معالم العلماء في ذلك التقدير والعلامة في الخلاصة، وغيرهم وهي لعمر الحق مكتبة حافلة لو جاد الزمان بحفظها من آفات الضياع، وإن في الوقوف على أسماء هذه العدة من تصانيفه لدلالة على سمو:

٧ ـ مكانته العلمية

حدّث الشيخ بهاء الدين العاملي قال: (سئلت قديماً عن زكريا بن آدم والصدوق محمد محمد بن علي بن بابويه أيهما أفضل وأجل مرتبة؟ قال فقلت: زكريا بن آدم لتوافر الأخبار بمدحه فرأيت شيخنا الصدوق عاتباً عليّ وقال من أين ظهر لك فضل زكريا بن آدم؟ وأعرض عني)[1].

وهذه القصة ـ إن صدقت الأحلام ـ تدلنا على مشابهته لزكريا إن لم تدل على التفضيل، وزكريا هو الذي وصفه الإمام الرضا (ع) بأنه (المأمون على الدين والدنيا) وهو الذي ترحم عليه الإمام (ع) وكانت له عند الإمام (ع) مكانة يغبط عليها وكان عالماً، أمر الإمام (ع) شيعته بالأخذ عنه معالم الدين (لأنه المأمون على الدين والدنيا) كما سبق.

وإنا لا نروم المفاضلة بين هذين الحبرين فلكل مقامه وفضل جهاده، وفي كل وردت آيات ثناء وتعظيم، ولو شاء امرؤ أن ينظر إلى الرجلين من منظار الجهاد العلمي العملي، ونظر إلى آثار كل منهما وما وصل إلينا من أخبارهما، ليفاضل بينهما لحكم للشيخ المترجَم بالتفضيل نظراً إلى ما قام به من خدمات إسلامية مشكورة وما خلّف من آثار علمية مذكورة تفضل ما يذكر لزكريا رحمه الله.

(١) منهج المقال وروضات الجنات ولؤلؤة البحرين وغيرها.

ولقد دلّت آثار شيخنا رحمه الله على سمو مقامه الكريم في الفضل، ورسوخ قدمه في فنون العلوم التي كان مشاركاً فيها فقد ذكر مترجموه أنه كثير العلم جليل القدر عديم النظير محدّث بصير كما سيأتي ذلك في جمل الثناء عليه.

وقد كان يرجع إليه أهل كثير من البلدان في أخذ الأحكام كأهل الكوفة والبصرة وواسط وبغداد والري وقم ونيشابور وقزوين وحتى في مصر كان بها من يرجع إليه ويأخذ عنه ولا تخلو بعض أسماء كتبه من دلالة على ذلك.

وإذا ما قرأنا شيخنا المترجم في أسماء مؤلفاته ـ المتقدمة ـ وعرفنا مواضيعها العلمية والتي كان المترجم فيها مجلّي الحلبة فإنا نجده مع المفسرين مفسراً واسعاً، ومع المحدّثين محدّثاً جامعاً، ومع الفقهاء فقيهاً بارعاً. ومع المتكلمين متكلماً صادعاً، كما لا نعدمه في ميادين أخرى من حقول العلم وفنونه فمع المؤرخين والفلاسفة والأدباء والمتطببين وو. . . فإن له في كل من تلك الفنون تأليفاً واحداً أو أكثر، وإن دل ذلك على شيء فإنما يدل على إلمام تام وإحاطة وافية وسعة اطلاع يتسنى لـه بها التأليف والتصنيف.

وإن فيما بقي من تآليفه المطبوعة والمخطوطة لدلالة واضحة على موفقية الشيخ في تآليفه، ونجاحه في جهاده المستمر أكثر من نصف قرن، وإنا لا ننكر أنه لم يتألق نجمه في جميع تلك الميادين التي جاهد فيها، ولكن الحق ـ والحق يقال ـ إن النجاح كان حليفه في أهم تلك المواضيع التي مارسها وألف فأكثر من التأليف فيها.

ففي التفسير، وهو المفسر المكثر من التأليف فيه وقد تقدمت الإشارة إلى ما صنفه في ذلك الفن وما يتعلق به.

وفي الفقه كان الفقيه البصير بالفقه والأخبار، ويكفي في التدليل على فقاهته وسمو مقامه في ذلك وصف الإمام (ع) له في التوقيع الخارج من ناحيته (ع) (بالفقيه) وقد تقدمت الإشارة إليه في أحاديث ولادته.

وفي الحديث والأخبار فقد كان رئيس المحدّثين وصدوق المسلمين ومحي معالم الدين حافظاً للأحاديث ناقداً للأخبار (وكان ممن لا يتبعون الآراء ولذا ينزّل أكثر الأصحاب كلامه وكلام أبيه رضي الله عنهما منزلة النص المنقول والخبر المأثور)[1].

(١) من كلام شيخنا الحجة المجلسي قدس سره.

وفي الكلام والعقائد فقد كان ابن بجدتها دلت آثاره على تقدمه في ذلك، وكتبه العقائدية التي بحث فيها أصول الدين وأثبت فيها التوحيد والنبوة والإمامة وما يتعلق بكل أصل منها، تدل بوضوح على غنائه وثرائه، فكتابه التوحيد الذي كتبه في الرد على من نسب إلى الشيعة القول بالتشبيه والجبر مستنداً إلى بعض الأخبار التي جهل معناها ولم يعرف تفسيرها، فانبرى المترجم لرد هذا البهتان العظيم مستدلاً بأخبار أهل العصمة في رد مثل هذه المفتريات، وقد سبق في أسماء مؤلفاته عدة من مصنفاته في الكلام كاعتقاد الإمامية ـ وقد ذكر فيه غير الضروري وغير المتفق عليه ـ وكتاب النبوة والإمامة وإبطال الاختيار وإثبات النص وغير ذلك، وقد بحث موضوع الإمامة في مؤلفات شتى ونواحي متعددة، فتارة في إثبات النص وأخرى في إثبات الوصية، وثالثة في إثبات الخلافة لأمير المؤمنين (ع) وغير ذلك من المواضيع والنواحي التي بحثها في تآليف مستقلة أو ضمّنها بعض كتبه.

وفي مجالسه التي جرت له مع الأمير ركن الدولة البويهي أو مع غيره في مجلسه دلالة واضحة على قوة عارضة الشيخ في الكلام وسبقه في ذلك المضمار وقد ذكر بعض تلك المجالس القاضي نور الله في مجالسه فيما يخص المترجَم والخوانساري في الروضات ص ٥٣٣.

ولقد وجدنا الشيخ في آثاره العلمية على جانب عظيم من الأخلاق وآداب المعاشرة، ولم يكفه ما بحثه في الأخلاق ضمن بعض مصنفاته، حتى خص بعض البحوث الأخلاقية بتأليف مستقل، كما أنه لم يفته فضل الابتكار في خصوص بعض تلك البحوث، فمثل كتاب الخصال المبتكر في موضوعه لم يسبقه أحد إلى التأليف على نسقه ومثله.

هذه هي العلوم التي شاع ذكره بها ورويت مصنفاته فيها، وإن الرجل مهما بلغ في مدارج الكمال لا يخلو من مؤاخذات سجلها عليه من جاء بعده ـ وكم ترك الأوائل للأواخر ـ والعصمة لأهل العصمة ـ.

وقبل الخوض في هذا الموضوع نود أن نشير إلى ما كان عليه الاعلام يومئذ من سلامة في الدين وصفاء في النفس وحرية في إبداء الرأي مع إدلاء الحجة، فلو شذ منهم فرد في اجتهاده أو انفردِ في فهم بعض الأخبار أو اعتماد بعض الأدلة ولم يوافقه الباقون فإنهم ـ الباقون ـ حينما يشيرون إلى خلافه أو نقده مهما عظم مقامه وكبر شأنه لا يرومون من وراء ذلك إلا التنبيه على انفراده أو شذوذه إتماماً للبحث وإحاطة بأطراف الموضوع، وإفادة القارىء بما كانت عليه ذهنية القوم.

وإن شيخنا المترجم قد انفرد بآراء وفتاوى لم يسبقه في بعضها أحد كما لا يتابعه في جلّها أحد، وإنه رحمه الله كان يعتمد طائفة من الأخبار لم يعتمدها غيره فأفتى بمضمونها معتقداً صحتها والعمل عليها، ولذا خالف في بعض تلك الآراء إجماع الطائفة وربما حاول في بعضها قسر الأذهان على قبول رأيه وفرض حكمه على سلامة من دينه إلا أنه بشر يخطىء ويصيب ـ والعصمة لأهلها ـ .

وإلى القارىء بعض ما عثرنا عليه استطراداً في هذا الجزء ـ الأول ـ من كتابه هذا ـ من لا يحضره الفقيه ـ من فتاواه الغريبة وأرائه الخاصة.

١ ـ جواز الاغتسال والوضوء بماء الورد كما في ص ٦ من هذا المطبوع(*) وفي شرح المجلسي لم يوجد لفظ (منه) في عبارة الصدوق في المقام.

٢ ـ طهارة ما لم يستبن بالطرف من الدم كما في ص ١٠

٣ ـ مس الإنسان باطن دبره أو باطن أحليله ينقض الوضوء كما في ص ٣٩.

٤ ـ المرأة الحائض تقضي الركعة من المغرب إذا حاضت بعدما صلت ركعتين منها كما في ص ٥٢.

٥ ـ لا تجوز صلاة من صلى بعمامة لا حنك لها كما في ص ١٧٢.

٦ ـ أول المغرب استتار القرص كما في ص ١٤١.

٧ ـ وجوب القنوت في الصلوات الخمس اليومية وبتركه تبطل الصلاة ص ٢٠٧.

٨ ـ عدم جزئية الصلاة على النبي (ص) في التشهد كما في ص ٢٠٩ فإنه ذكر التشهد خالياً عنها.

٩ ـ جواز السهو على النبي (ص) وسماه إسهاء من الله تعالى تبع في رأيه ذلك شيخه محمد بن الحسن بن الوليد وتبعه على رأيه ذلك الشيخ الطبرسي في مجمع البيان كما نقل عنه التنكابني في قصص العلماء والسيد الجزائري في الأنوار النعمانية وفخر الدين الطريحي في مجمع البحرين مادة (بدا) والمحقق الفيض الكاشاني في الوافي على ما يظهر من كلامه، ونقل

(*) لا بد من التنبيه على أن المترجم (ره) قد اعتمد في ترقيمه هذا على الطبعة القديمة، وهذه الطبعة ـ طبعة دار التعارف ـ يختلف ترقيمها عما هي عليه في الطبعة السابقة ـ المعلّق ـ .

عن البهائي رحمه الله أنه قال: (الحمد لله الذي قطع عمره ولم يوفقه لكتابة مثل ذلك) ونقل عن الشيخ أحمد الاحسائي أنه قال: (الصدوق في هذه المسألة كذوب) ولا يخلو كلامهما من سوء أدب نربأ بأمثالهما عن ذلك، ونسأله تعالى العصمة والتوفيق، وللوقوف على منزلة الشيخ في نفوس الأعلام وإعظامهم له نسرد. . .

٨ ـ جمل الثناء عليه

وليس من العسير الوقوف على مكانة المترجم بدون تقريظ الأعلام له، ففي أخباره وآثاره كفاية للطالب، ولكن الذي يدعونا الآن إلى سرد جمل الثناء على المترجم هو استخلاص زبدة القول وما اجتمع عليه رأي عليّة القوم لاختيار أقربها إلى الصواب وأبعدها عن الارتياب كما قال أمير المؤمنين (ع) لولده محمد بن الحنفية (رض) (اضمم آراء الرجال بعضها إلى بعض ثم اختر أقربها إلى الصواب وأبعدها عن الارتياب)[1] ولنكتفي بإثبات طائفة من آراء الأعلام من بين الذين وصلت إلينا أقوالهم وبها نستغني عن البحث عن كل من قال وما قال فإنهم كثيرون لا يسعنا ذكرهم جميعاً وسنشير إليهم عند ختام البحث.

١ ـ قال شيخ الطائفة الطوسي قدس سره في رجاله (جليل القدر حَفَظة بصير بالفقه والأخبار والرجال له مصنفات الخ . . .).

وقال في الفهرست: (جليل القدر يكنى أبا جعفر كان جليلاً حافظاً للأحاديث بصيراً بالرجال ناقداً للأخبار لم ير في القميين مثله في حفظه وكثرة علمه، له نحو من ثلاث مائة مصنف وفهرست كتبه معروف وأنا أذكر منها ما يحضرني في الوقت من أسماء كتبه. . .) ثم ذكر منها ٤٠ كتاباً.

٢ ـ وقال النجاشي في رجاله ص ٢٧٦ (أبو جعفر القمي نزيل الري شيخنا وفقيهنا ووجه الطائفة بخراسان وكان ورد بغداد سنة ٣٥٥ وسمع منه شيوخ الطائفة وهو حدث السن، وله كتب كثيرة) ثم ذكر ما يزيد على ٢٠٠ كتاب.

٣ ـ وقال الخطيب البغدادي في تاريخه ج ٣ ص ٨٩ (. . . نزل بغداد وحدّث بها عن أبيه وكان من شيوخ الشيعة ومشهوري الرافضة حدثنا عنه محمد بن طلحة النعالي. . .).

---

(١) شذرة من وصية إمام البلغاء أمير المؤمنين عليه السلام لولده محمد بن الحنفية وقد رواها شيخنا المترجَم في آخر كتابه من لا يحضره الفقيه.

٤ ـ وقال رشيد الدين السروي في معالم العلماء ص ٩٩ (. . . مبارز القميين له نحو من ثلاث مائة مصنف. . .).

٥ ـ وقال آية الله العلامة الحلي في الخلاصة ص ٧٢ (أبو جعفر نزيل الري شيخنا وفقيهنا ووجه الطائفة بخراسان ورد بغداد سنة ٣٥٥ وسمع منه شيوخ الطائفة وهو حدث السن كان جليلاً حافظاً للأحاديث بصيراً بالرجال ناقداً للأخبار لم ير في القميين مثله في حفظه وكثرة علمه له نحو من ثلاث مائة مصنف ذكرنا أكثرها في كتابنا الكبير مات رضي الله عنه في الري سنة ٣٨١) اهـ.

٦ ـ وقال الحسن بن داود في رجاله (مخطوط) (أبو جعفر جليل القدر حَفَظَة بصير بالفقه والأخبار شيخ الطائفة وفقيهها ووجهها بخراسان كان ورد بغداد سنة ٣٥٥ سمع منه شيوخ الطائفة وهو حدث السن له مصنفات كثيرة لم ير في القميين مثله في الحفظ وكثرة علمه الخ).

٧ ـ وقال ابن ادريس في السرائر في كتاب النكاح (فإنه ـ ابن بابويه ـ كان ثقة جليل القدر بصيراً بالأخبار ناقداً للآثار عالماً بالرجال حفظة وهو أستاذ شيخنا المفيد محمد بن محمد بن النعمان).

٨ ـ وقال الشيخ حسين بن عبد الصمد الحارثي ـ والد الشيخ البهائي ـ في درايته ص ٧٠ ط إيران سنة ١٣٠٦ (وأما كتاب مدينة العلم ومن لا يحضره الفقيه فهما للشيخ الجليل النبيل أبي جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي وكان هذا الشيخ جليل القدر عظيم المنزلة في الخاصة والعامة، حافظاً للأحاديث بصيراً بالفقه والرجال والعلوم العقلية والنقلية ناقداً للأخبار شيخ الفرقة الناجية وفقيهها ووجهها بخراسان وعراق العجم، وله أيضاً كتب جليلة ـ ثم عد منها ستة سوى ما ذكره سابقاً ـ إلى نحو ثلثمائة مصنف لم ير في عصره مثله في حفظه وكثرة علمه ورد بغداد سنة ٣٥٥ وسمع منه شيوخ الطائفة وهو حدث السن ومات في الري سنة ٣٨١) اهـ.

٩ ـ وقال السيد شفيع الجابلقي في الروضة البهية (إنه جليل القدر كثير العلم بصير بالأخبار والرجال عديم النظر محدث بصير، وفي ذكري وتوصيفي إياه بيان الواضحات إلا أننا نمشي على طريقة السلف وأسلك نفسي في سلك المصنفين مع عدم القابلية والاستعداد) ثم ذكر كلام العلامة في الخلاصة ـ وقد سبق ذكره ـ ثم أعقبه بذكر كرامة ظهرت للمترجم بعد وفاته ستأتي الإشارة إليها.

١٠ ـ وقال فخر المحققين نجل آية الله العلامة الحلي في إجازته للشيخ شمس الدين محمد بن صدقة (الشيخ الإمام أبي جعفر محمد بن علي الخ).

١١ ـ وقال المحقق الكركي في إجازته للشيخ الميسي (الشيخ الإمام الفقيه المحدث الرحلة إمام عصره أبي جعفر محمد بن علي بن بابويه القمي الملقب بالصدوق قدس الله روحه).

١٢ ـ وقال الشيخ علي الكركي في إجازته للقاضي صفي الدين (الشيخ الجليل الحافظ المحدث الرحلة المصنف الكثر الثقة الصدوق أبي عبد الله محمد بن الشيخ الإمام السعيد علي بن الحسين... قدس الله روحه الطاهرة).

١٣ ـ وقال الشيخ الشهيد الثاني في إجازته للشيخ حسين بن عبد الصمد الحارثي: (الشيخ الإمام العالم الفقيه الصدوق محمد بن علي الخ).

١٤ ـ وقال المولى حسن علي بن المولى عبد الله التستري في إجازته للشيخ التقي المجلسي (الشيخ الأجل البدل العالم الفقيه المحدث محمد... الخ).

١٥ ـ وقال المولى أبو القاسم الجرفادقاني في إجازته للمولى مهر علي الجرفادقاني (رئيس المحدثين وصدوق المسلمين آية الله في العالمين الشيخ الأعظم أبو جعفر...).

١٦ ـ وقال الوحيد البهبهاني في تعليقه على منهج المقال بعد نقله قول البهائي في التفضيل بين المترجم وبين زكريا بن آدم وقد تقدم (كذا ـ أي قول البهائي ـ في حاشية للمحقق البحراني على بلغته وفي أخرى له عليها أيضاً كان بعض مشايخنا يتوقف في وثاقة شيخنا الصدوق عطر الله مرقده وهو غريب مع أنه رئيس المحدثين المعبّر عنه في عبارات الأصحاب بالصدوق وهو المولود بالدعوة الموصوف في التوقيع المقدس بالفقيه، وصرح العلامة في المختلف بتعديله وتوثيقه، وقبله ابن طاووس في كتاب فلاح المسائل ونجاح المسائل وغيره، ولم أقف على أحد من الأصحاب يتوقف في روايات من لا يحضره الفقيه إذا صح طريقه بل ورأيت جمعاً من الأصحاب يصفون مراسيله بالصحة ويقولون إنها لا تقصر عن مراسيل ابن أبي عمير منهم العلامة في المختلف والشهيد في شرح الإرشاد والسيد المحقق الداماد قدس الله أرواحهم. انتهى.

وقال جدي المجلسي (ره) وثقه ابن طاووس صريحاً في كتاب النجوم بل وثقه جميع الأصحاب لما حكموا بصحة أخبار كتابه، بل هو ركن من أركان الدين جزاه الله عن الإسلام

والمسلمين أفضل الجزاء. . . قال ثم أنه نقل عن ابن طاووس توثيقه في بعض كتبه أيضاً مثل كشف المحجة وغياث الورى والإقبال وكذا عن ابن إدريس في سرائره والعلامة في المختلف والمنتهى والشهيد في شرح الإرشاد والذكرى الخ).

١٧ ـ وقال البهائي في خاتمة الوجيزة (رئيس المحدثين حجة الإسلام أبى جعفر محمد بن علي . . . قدس الله روحه وله طاب ثراه مؤلفات أخرى).

١٨ ـ وقال المجلسي في الوجيزة ص ١٦ ملحقاً بالخلاصة (وابن علي بن الحسين بن بابويه الفقيه الجليل المشهور).

وقال في البحار بعد ذكر مجلس من مجالسه في الكلام في الإمامة (وإنما أوردناه لكونه من عظماء القدماء التابعين لآثار الأئمة النجباء (ع) الذين لا يتبعون الآراء والأهواء ولذا ينزل أكثر أصحابنا كلامه وكلام أبيه رضي الله عنهما منزلة النص المنقول والخبر المأثور)[1].

١٩ ـ وقال الشيخ أبو علي الحائري في منتهي المقال بعد نقله كلام الشيخ في رجاله ـ وقد نسبه اشتباهاً إلى الفهرست ـ وكلام العلامة والنجاشي والوحيد البهباني وذكره ما سنح له في رد استغراب البحراني وكلام للمجلسي، قال: (فإن عدالة الرجل من ضروريات المذهب ولم يقدح في عدالته عادل الخ).

٢٠ ـ وقال المولى علي الكني في توضيح المقال (. . . محمد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي (ره) المشتهر لغاية ورعه وصدقه بالصدوق) ثم ذكر كلام الشيخ في الرجال ناسباً له إلى الفهرست وبعده نقل كلام العلامة ثم ذكر نقلاً عن النجاشي أسماء كتبه التي في موضوع علم الرجال.

٢١ ـ وذكره السيد مصطفى التفريشي في نقد الرجال ونقل عبارة النجاشي ثم أردفها بعبارة الشيخ في الفهرست والرجال، وعقبه الكاظمي في التكملة بقوله (من اجلّاء الطائفة وثقاتهم وتوضيح حالهم أظهر من أن يبيّن).

٢٢ ـ وقال الميرزا أبو القاسم النراقي في شعب المقال ص ٩٧ ط يزد سنة ١٣٦٧ : (شيخ الطائفة وفقيههم جليل عظيم الشأن رفيع البنيان حافظ الآثار بصير بالرجال ناقد الأخبار لم ير في القميين مثله في كثرة العلم والحفظ. . .).

---

(١) ج ٩ في الباب التاسع والخمسين.

٢٣ ـ وقال الشيخ أسد الله التستري في مقابس الأنوار ص ٧ (الصدوق رئيس المحدثين ومحيي معالم الدين الحاوي لمجامع الفضائل والمكارم، المولود كأخيه بدعاء الإمام العسكري أو دعاء القائم (ع) بعد سؤال والده له بالمكاتبة أو غيرها أو بدعائهما صلوات الله عليهما، الشيخ الحفظة ووجه الطائفة المستحفظة عماد الدين أبي جعفر. . . القمي الخراساني الرازي طيب الله ثراه ورفع في الجنان مثواه) الخ. .

٢٤ ـ وقال السيد الخوانساري في الروضات ص ٥٣٠ ط ٢ (الشيخ العلم الأمين عماد الملة والدين رئيس المحدثين أبو جعفر الثاني محمد بن الشيخ المعتمد الفقيه النبيه أبي الحسن علي بن الحسين بن بابويه القمي المشتهر بالصدوق أمره في العلم والعدالة والفهم والنبالة والفقه والجلالة والثقة وحسن الحالة وكثرة التصنيف وجودة التأليف وغير ذلك من صفات البارعين وسمات الجامعين أوضح من أن يحتاج إلى بيان أو يفتقر إلى تقرير القلم في مثل هذا المكان. . . الخ) وأطال الكلام في ترجمته.

٢٥ ـ ولنختم الكلام بشذرة من يراع بحر العلوم سيدنا آية الله السيد محمد مهدي الطباطبائي قال في فوائده الرجالية:

(شيخ من مشايخ الشيعة وركن من أركان الشريعة رئيس المحدثين والصدوق فيما يرويه عن الأئمة (ع) ولد بدعاء صاحب الأمر صلوات الله عليه ونال بذلك عظيم الفضل والفخر، وصفه الإمام (ع) في التوقيع الخارج من ناحيته المقدسة بأنه فقيه، خيّر، مبارك، ينفع الله به، فعمت بركته الأنام وانتفع به الخاص والعام، وبقيت آثاره ومصنفاته مدى الأيام، وعم الانتفاع بفقهه وحديثه فقهاء الأصحاب ومن لا يحضره الفقيه من العوام. . .) ثم ذكر كلاماً كثيراً طيب الله ثراه.

هذه طائفة من آراء الأعلام وأقوالهم في الثناء عليه والإشادة بفضله، كما أن هناك طائفة أخرى لا تخلو من تعريف بمقامه وإنما لم نذكرها لأن أصحابها تكلموا بلسان غيرهم فنقلوا قول الشيخ في كتابيه والنجاشي في رجاله والعلامة في الخلاصة والسيد بحر العلوم في الفوائد والمحدث البحراني في اللؤلؤة وأضرابهم، واكتفوا بها في المقام ولم يضيفوا إليها شيئاً يذكر لذا أعرضنا عن سرد ما جاء في كتبهم.

وما أغنانا عن استقراء جميع ما قيل في حق شيخنا بعد أن وقفنا على مكانة الشيخ في نفوس القوم وما تكنه صدورهم له من اكبار أعربت عنه أقوالهم الآنفة، وأي فرد لا يذعن خاشعاً

أمام عظمة هذا الإمام وهو الذي أبهر الأمة بجهاده وجليل أعماله حتى تصافقت المعاجم على وصفه بأنه «أحد أئمة الحديث»[1] بل «محدث إمامي كبير لم ير في القميين مثله»[12] وإنه «إمام علماء الحديث والاخبار والسير والآثار»[3] حيث كان «العالم الجليل والمحدث النبيل نقاد الاخبار وناشر آثار الأئمة الاطهار عليهم السلام عماد الملة والمذهب والدين، شيخ القميين وملاذ المحدثين، شيخ من مشايخ الشيعة وركن من أركان الشريعة، شيخ الحفظة ووجه الطائفة المستحفظة»[4] «الصدوق بن الصدوق عروة الاسلام»[5] «وهو أشهر من أن يذكر»[6].

٩ ـ وفاته ومدفنه

كان جهاد شيخنا في الحياة جهاداً مريراً فقد كان متفانياً في نشر الحق وإذاعته، وتأييد الإسلام وإعلاء كلمته يحشد ما لديه من قوى وفعاليات في سبيل ذلك، لم يثنه عن عزمه شيء، تجشم المصاعب وركب الأهوال لقطع المسافات البعيدة في سبيل خدمة الدين، فحياته ـ قدس الله نفسه ـ مليئة بالفضائل وهي سلسلة خدمات يتصل بعضها ببعض، فإنه طيب الله ثراه قضاها بين زوايا الشيوخ للسماع والاسماع وبين حلقات الدرس في الجوامع والمجامع للإفادة والاستفادة وبين بطون الكتب وأصول الحديث عاكفاً على التأليف والتصنيف، مجاهداً صادقاً وعاملاً ناصحاً، على ذلك حياته في غالب أحواله في السفر والحضر.

ولقد ختم الزمن ـ بأسف بالغ ـ آخر صفحة من تاريخه المجيد وطوى صحيفة أعماله ـ باكبار وتقدير ـ حين دعي شيخنا فأجاب ولبّى نداء ربه في بلد الري سنة ٣٨١ مخلفاً له جميل الذكر وحسن الاحدوثة خالداً بحسناته الباقيات الصالحات تغنينا عما أهمله التاريخ من نواحي شخصيته الفذة التي لم يحفظ باتقان تفصيلها.

حيث لم نقف فيه على تاريخ ولادته وكثير من صفحات حياته حتى ما كان له عند وفاته وبعد مماته وما كان بالري وأطرافها من أهلها عند سماعهم نبأ الفاجعة بموته وما قاموا به تجاه شخصه العظيم وجثمانه الكريم من تعطيل الأسواق وغلق الدكاكين.

---

(١) المشتركات للكاظمي.
(٢) الأعلام للزركلي.
(٣) أعيان الشيعة.
(٤) الفوائد الرضوية.
(٥) الرواشح السماوية.
(٦) اتقان المقال.

ولكن الذي يغلب على الظن أنهم خرجوا على بكرة أبيهم وقاموا بما يتناسب وعظمة مكانته حتى شيعوه إلى مقره الأخير وفيهم الأمراء والوزراء نظراً لما كان له من مكانة سامية في صدور البويهيين ووزرائهم وهم حكام تلك البلاد وكانوا جميعاً يرجعون إليه في الفتيا وأخذ الأحكام.

وقبره بالري بالقرب من قبر عبد العظيم الحسني رضي الله عنه في بقعة شرفت به وأضحت مزاراً يلجأ إليه الناس ويتبركون به وتلك البقعة المقدسة عند بستان طغرلية[1] وعليها عمارة وقبة عالية ـ كما يظهر من تجديد عمارتها في القرن الثالث عشر فإن بعض مترجميه من المتأخرين ذكر أنه جدد عمارة المرقد السلطان فتحعلي شاه القاجاري سنة ١٣٣٨ لعجب شاع في الناس وعدوه من كرامات شيخنا قدس سره وذلك ظهور بقاء جسده الشريف بحاله طيلة ٨٥٧ سنة لم يبل ولم يتغير حتى أثر الحناء الذي كان على أظفاره فإنه كان باق لونه عليها.

وتفصيل ذلك فيما رواه جمع من الأعاظم في كتبهم كالخوانساري في الروضات والسيد الصدر في نهاية الدراية والتنكابني في قصص العلماء والخراساني في منتخب التواريخ والقمي في الفوائد الرضوية وغيرهم واللفظ للأول منهم قال في كتابه ص ٥٣٣ : (من جملة كراماته التي قد ظهرت في هذه الاعصار، وبصرت بها عيون جم غفير من أولي الأبصار وأهالي الامصار، أنه قد ظهر في مرقده الشريف الواقع في رباع[2] مدينة الري المخروبة، ثلمة وانشقاق من طغيان المطر، فلما فتشوها وتتبعوها بقصد إصلاح ذلك الموضع بلغوا إلى سردابه ـ كذا ـ فيها مدفنه الشريف، فلما دخلوها وجدوا جثته الشريفة هناك مسجاة عارية غير بادية العورة جسيمة وسيمة على أظفارها اثر الخضاب وفي أطرافها أشباه الفتائل من أخياط ـ كذا ـ كفنه البالية على وجه التراب، فشاع هذا الخبر في مدينة طهران إلى أن وصل إلى سمع الخاقان المبرور السلطان فتحعلي شاه قاجار جد والد ملك زماننا هذا الناصر لدين الله خلد الله ملكه ودولته ـ وذلك في حدود ثمان وثلاثين بعد المائتين والألف من الهجرة المطهرة تقريباً، وأنا أتذكر الواقعة ملتفتاً مستريباً، فحضر الخاقان المبرور هناك بنفسه المجللة لتشخيص هذه المرحلة، وأرسل جماعة من أعيان البلدة وعلمائهم إلى داخل تلك السرداية بعد ما لم يروا أمناء دولته العلية مصلحة الدولة في دخول الحضرة السلطانية ثمة بنفسه إلى أن انتهى الأمر عنده من كثرة من دخل وأخبر

(١) من آثار ناصر الدين شاه القاجاري ولوقوعها قرب برج على تربة طغر بيك السلجوقي نسبت إليه وسميت بالطغرلية.

(٢) الرباع: جمع الربع الدار، ما حولها، المحلة.

إلى مرحلة عين اليقين، فأمر بسد تلك الثلمة وتجديد عمارة تلك البقعة وتزيين الروضة المنورة بأحسن التزيين، وإني لاقيت بعض من حضر تلك الواقعة وكان يحكيها الأعاظم أساتيذنا الأقدمين من أعاظم رؤساء الدنيا والدين) اهـ .

وقبره الشريف اليوم أحد المراقد المقصودة بالتعظيم يقصدها الناس للتبرك بصاحبها ويدفنون موتاهم عنده وفي صحنه قبور كثير من أهل الفضل والإيمان، منها قبر الشيخ الجليل العالم الفقيه الشيخ جعفر بن محمد علي النوري الرازي ومنها قبر السيد الحكيم العارف المتأله الميرزا أبي الحسن جلوه الطباطبائي الأصفهاني المنتهي نسبه إلى سيد الحكماء والمتألهين الميرزا رفيع الدين النائيني وغيرهما ممن لا تحضرنا أسماؤهم.

١٠ ـ أعلام بيته

يظهر من فهارس الشيوخ ومعاجم التراجم فضل بني بابويه بين أعلام الطائفة ومشايخ الأصحاب، حيث كانوا من سدنة العلم وحملة الحديث وأعيان فقهاء الإمامية وقد خدموا كثيراً وساهموا في حفظ آثار أهل البيت عليهم السلام بمؤلفاتهم ومروّياتهم. قال صاحب رياض العلماء في كتابه (وهو ـ الحسين بن علي بن بابويه ـ وأخوه وابن هذا الشيخ وسبطه وأحفاده نازلاً إلى زمن الشيخ منتجب الدين كلهم كانوا من أكابر العلماء، ولم أعثر فيما بعد الشيخ منتجب الدين كيف كانت أحوالهم، وقد كان الشيخ منتجب الدين من أعاظم أسباطه، وأما سلسلة الصدوق فالظاهر أنه لم يكن منهم عالم سوى ولد الصدوق فلاحظ).

وقد كتب الشيخ المحقق الشيخ سليمان البحراني رسالة في تعداد أولاد بابويه كما نقل ذلك عنه في منتهى المقال، ولم نقف على تلك الرسالة إلا أنا عثرنا على أسماء عدة منهم كانوا بحق مفخرة الطائفة ونجوماً لامعة في سماء العلم نذكرهم استطراداً إتماماً للفائدة.

١ ـ الشيخ علي بن الحسين بن موسى بن بابويه ـ والد شيخنا الصدوق ـ ويلقب هو أيضاً بالصدوق ويقال لهما الصدوقان، وكان الشيخ علي حفيد الشهيد الثاني (ره) يعتقد أنه إذا أطلق الصدوقان أريد بهما الاخوان (محمد والحسين) إلى أن رأى جده الشهيد الثاني في المنام وقال له يا بني (الصدوقان محمد وأبوه) وقد سبق في غضون هذه الترجمة ذكر شيء من أحواله وما كان له بين الطائفة من مقام كريم (وكان أول من ابتكر طرح الأسانيد وجمع بين النظائر وأتى بالخبر مع قرينه في رسالته إلى ابنه وجميع من تأخر عنه يحمد طريقه فيها ويعوّل عليها في

مسائل لا يجد النص عليها لثقته وأمانته وموضعه من الدين والعلم)[1].

٢ ـ الحسين بن علي بن الحسين بن موسى بن بابويه أبو عبد الله فقيه صالح شارك شقيقه شيخنا الصدوق ـ في نقاط من حياته كولادته وذكائه وفقاهته لكنه لم يبلغ شأو أخيه، وكان من أجلاء الطائفة المحقة وكبرائهم كما عن الرياض، وصل البصرة في ربيع الأول سنة ٣٧٨ وحدّث بها توفي في النصف من شهر رمضان سنة ٤١٨.

٣ ـ الحسين بن إبراهيم بن بابويه سبق في أسماء شيوخ الصدوق اسمه ولا نعرف عنه إلا أنه من شيوخه كما عده المحدث النوري في خاتمة مستدركه.

٤ ـ أبو القاسم الحسن بن الحسين بن علي بن الحسين بن بابويه الشيخ ثقة الدين فقيه صالح كما وصفه حفيده الشيخ منتجب الدين في فهرسته، له ولدان عالمان وهما محمد والحسين.

٥ ـ أبو عبد الله الحسين بن الحسن بن محمد بن موسى بن بابويه كان فقيهاً عالماً روى عن خاله علي بن الحسين ـ الصدوق الأول ـ.

٦ ـ الحسين بن الحسن بن الحسين بن علي بن الحسين بن بابويه والد الشيخ شمس الإسلام الحسن (حسكا)[2] وصفه حفيده الشيخ منتجب الدين بأنه فقيه صالح.

٧ ـ شمس الإسلام الحسن بن الحسين ـ المتقدم ـ نزيل الري المدعو (حسكا) قال حفيده عنه (الشيخ الإمام فقيه ثقة وجه قرأ على الشيخ أبي جعفر محمد بن الحسن الطوسي جميع تصانيفه بالغري وقرأ على الشيخين سَلّار بن عبد العزيز وابن البرّاج جميع تصانيفهما) وله تصانيف في الفقه وغيره ترجمه صاحب رياض العلماء وغيره.

٨ ـ الشيخ موفق الدين أبو القاسم عبيد الله بن الحسن (حسكا) المتقدم نزيل الري فقيه ثقة قرأ على والده الشيخ الإمام شمس الإسلام (حسكا) فقيه عصره جميع ما كان له.

٩ ـ ١٠ ـ الشيخ أبو إبراهيم إسماعيل والشيخ أبو طالب إسحاق ابني محمد بن الحسن بن الحسين بن بابويه قرءا على الشيخ الطوسي ولهما روايات الأحاديث ومطولات ومختصرات في الاعتقاد عربية وفارسية كذا ترجمهما الشيخ منتجب الدين في فهرسته والظاهر

(١) كما في ج ٢٥ بحار الأنوار.

(٢) حسكا مخفف حسن كيا وكيا بمعنى المقدم بلغة أهل جيلان واضرابهم.

أنهما من أعمامه.

١١ ـ الشيخ بابويه بن سعد بن محمد بن الحسن بن بابويه قال منتجب الدين في فهرسته (فقيه صالح مقرىء قرأ على الجد شمس الإسلام الحسن بن الحسين وله كتاب حسن في الأصول والفروع سماه الصراط المستقيم قرأته عليه) فهو من مشايخ منتجب الدين.

١٢ ـ الشيخ سعد بن الحسن بن الحسين بن بابويه فقيه صالح كما وصفه قريبه الشيخ منتجب الدين.

١٣ ـ الشيخ شيرزاد بن محمد بن محمد بن بابويه فقيه صالح كما وصفه قريبه الشيخ منتجب الدين.

١٤ ـ الشيخ المختار بن محمد بن المختار بن بابويه وصفه الشيخ منتجب الدين بأنه زاهد واعظ شيخ فقيه.

١٥ ـ الشيخ أبو المفاخر هبة الله بن الحسن بن الحسين بن بابويه شيخ فقيه صالح كما وصفه قريبه.

١٦ ـ الشيخ أبو الحسن منتجب الدين علي بن عبيد الله بن الحسن ـ حسكا ـ ابن الحسين بن الحسن بن الحسين بن علي بن الحسين بن موسى بن بابويه القمي من مشاهير الثقاة والمحدثين وفيه اجتمعت رواية الأبناء عن الآباء عن ستة آباء كما قال الشيخ الشهيد الثاني في شرح درايته فيما نقل عنه قال: (وقد وقع لنا منه ـ اجتماع رواية الأبناء ـ رواية الشيخ منتجب الدين أبي الحسن علي بن عبيد الله بن الحسن بن الحسين بن الحسن بن الحسين بن علي بن الحسين بن بابويه فأنه يروي عن أبيه عن أبيه عن أبيه عن أبيه عن أبيه عن علي بن الحسين الصدوق بن بابويه القمي ومنتجب الدين واسع الطرق كثير الرواية عن آبائه وأقاره وأسلافه ويروي عن ابن عمه الشيخ بابويه بغير واسطة الخ) وقال في إجازة لبعض الاعلام (وكان هذا الرجل ـ منتجب الدين ـ حسن الضبط كثير الرواية عن مشايخ عديدة).

١٧ ـ الشيخ قطب الدين محمد بن محمد بن أبي جعفر بن بابويه الرازي قال في نقد الرجال وجه من وجوه هذه الطائفة جليل القدر عظيم المنزلة من تلاميذ الإمام العلامة الحلي قدس الله سره، وروى عنه أحاديث وروى عنه شيخنا الشهيد، ووصفه العلامة في إجازته له (بالشيخ الفقيه العالم الفاضل المحقق المدقق زبدة العلماء والأفاضل قطب الملة والدين محمد بن محمد الرازي أدام الله توفيقه). وقال الشهيد عند ذكر مشايخه: (ومنهم الإمام العلامة

سلطان العلماء وملك الفضلاء الحبر البحر قطب الدين محمد بن محمد الرازي البويهي) اجتمع به الشهيد بدمشق في أخريات شعبان سنة ٧٦٦ وقال عنه أنه بحر لا ينزف واجازني جميع ما يجوز عنه روايته ثم توفي في اليوم الثاني عشر من ذي القعدة سنة ٧٦٦ بدمشق ودفن بالصالحية ثم نقل إلى موضع آخر وصلي عليه برحبة العلية كما في ص٢٨ و٢٩ ج٢٥ بحار الأنوار ترجمه الشيخ الحر في أمل الآمل، وفيه يظهر أنه من ذرية الصدوق كما يظهر ذلك من نسبته، وله ترجمة في مجالس المؤمنين وأنه من ذرية البويهيين، ولا نعلم على التحقيق صحة نسبته وإنما أثبتنا ترجمته هنا لما يظهر من الشيخ الحر في أمله.

١٨ ـ الحسن بن علي بن الحسين ـ أخو الصدوق ـ شيخ زاهد صالح لا يختلط بالناس ولا فقه له وهو الأوسط من ولد الصدوق الأول.

١٩ ـ محمد بن موسى بن بابويه ـ عم الصدوق الأول ـ وأبو زوجته التي لم يعقب منها ولا نعلم شيئاً من أحواله وفي رياض العلماء ترجمة غير واحد منهم لم يسعنا ذكرهم جميعاً.

مصادر ترجمته

إن أول ما تدرس حياة شيخنا من مؤلفاته، وفيما لا يوجد فيها يرجع إلى المصادر التالية نذكرها تسهيلاً لمن شاء التوسع في البحث والدراسة.

١ ـ اتقان المقال للمرحوم الشيخ محمد طه نجف قدس سره.
٢ ـ الأعلام للزركلي ص ٩٤٤.
٣ ـ أعيان الشيعة للمرحوم السيد الأمين قدس سره.
٤ ـ أمل الآمل للشيخ الحر العاملي (ره).
٥ ـ البلغة للشيخ سلمان الماحوزي (ره).
٦ ـ البحار للمرحوم المجلسي ج ٩ ـ ٢٥.
٧ ـ تاريخ بغداد للخطيب البغدادي ج ٣ ص ٨٩.
٨ ـ تاريخ الكامل لابن الأثير.
٩ ـ تأسيس الشيعة للمرحوم السيد الصدر الكاظمي (ره).
١٠ ـ تحفة الأحباب للمرحوم الشيخ عباس القمي (ره).
١١ ـ ترجمة تاريخ قم للحسن بن عبد الملك القمي.
١٢ ـ ترجمة دائرة المعارف الإسلامية.

١٣ ـ تعليقة المرحوم الوحيد البهبهاني على منهج المقال.
١٤ ـ تلخيص الأحوال للميرزا محمد الاسترابادي (ره).
١٥ ـ تنقيح المقال للمرحوم المامقاني (ره).
١٦ ـ توضيح المقال للمرحوم الكني (ره).
١٧ ـ جامع الرواة للمرحوم الأردبيلي (ره).
١٨ ـ خلاصة الأقوال لآية الله العلامة الحلي قدس سره.
١٩ ـ الدراية للشيخ حسين بن عبد الصمد ـ والد الشيخ البهائي ـ (ره).
٢٠ ـ الذريعة لشيخنا الحجة الرازي دام ظله.
٢١ ـ الرجال لشيخ الطائفة الطوسي (ره) (مخطوط).
٢٢ ـ الرجال للنجاشي.
٢٣ ـ الرجال لابن داود (مخطوط).
٢٤ ـ الرواشح السماوية للميرداماد (ره).
٢٥ ـ روضات الجنات للخوانساري (ره).
٢٦ ـ الروضة البهية للسيد شفيع الجابلقي (ره).
٢٧ ـ ريحانة الأدب للمدرس التبريزي.
٢٨ ـ رياض العلماء للميرزا عبد الله أفندي «مخطوط» بمكتبة شيخنا الرازي دام ظله.
٢٩ ـ السرائر لابن إدريس الحلي (ره).
٣٠ ـ سفينة البحار للشيخ عباس القمي (ره).
٣١ ـ شعب المقال لأبي القاسم النراقي (ره).
٣٢ ـ الشيعة وفنون الإسلام، للسيد الصدر (ره).
٣٣ ـ عقيدة الشيعة ترجمة ع م.
٣٤ ـ فرهنك خاورشناسان للمرحوم أبو القاسم سحاب.
٣٥ ـ الفوائد الرجالية للسيد بحر العلوم (ره) «مخطوط».
٣٦ ـ الفوائد الرضوية للشيخ عباس القمي (ره).
٣٧ ـ فهرست مكتبة الإمام الرضا (ع).
٣٨ ـ فهرست مكتبة سپهسالار.
٣٩ ـ قصص العلماء للتنكابني (ره).
٤٠ ـ الكنى والألقاب للمرحوم الشيخ عباس القمي.

٤١ ـ لؤلؤة البحرين للشيخ يوسف البحراني (ره).
٤٢ ـ اللوامع القدسية للشيخ التقي المجلسي (ره).
٤٣ ـ مستدرك الوسائل ج ٣ للمرحوم النوري قدس سره.
٤٤ ـ المشتركات للكاظمي (ره) (مخطوط).
٤٥ ـ معالم العلماء للسروي (ره).
٤٦ ـ معجم المطبوعات ليوسف اليان سركيس.
٤٧ ـ مقابس الأنوار للمرحوم الشيخ أسد الله الدزفولي (ره).
٤٨ ـ منتخب التواريخ للمرحوم محمد هاشم الخراساني (ره).
٤٩ ـ منتهى المقال لأبي علي الحائري (ره).
٥٠ ـ منهج المقال للميرزا محمد الاسترابادي (ره).
٥١ ـ نقد الرجال للسيد مصطفى التفريشي (ره).
٥٢ ـ نكت الرجال للسيد صدر الدين (ره) وهو حواشيه على منتهى المقال.
٥٣ ـ نهاية الدراية للسيد حسن الصدر (ره).
٥٤ ـ هدية العارفين ج ١ لإسماعيل باشا البغدادي.
٥٥ ـ الوجيزة للشيخ البهائي (ره).
٥٦ ـ الوجيزة للمجلسي (ره).
٥٧ ـ وسائل الشيعة ج ٣ للمرحوم الشيخ الحر العاملي (ره).

إلى غير ذلك من المصادر التي لم يتيسر لنا العثور عليها وحيث قد انتهى بنا البحث في ترجمة الشيخ الصدوق إلى هذا المقام فلنختم الكلام شاكرين الله تعالى على ما منّ به من عظيم النعمة وجسيم الخدمة. وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين وسلام على المرسلين وصلى الله على محمد وآله الطاهرين ولعنة الله على أعدائهم أجمعين.

٩ ربيع الثاني ١٣٧٧ هـ **حسن الموسوي الخرسان**


بسم الله الرحمن الرحيم

اللهم إنّي أَحْمَدُكَ وأشكرك[١]، وأؤمن بك وأتوكل عليك، وأُقِرَ بذنبي إليك، وأُشهدُكَ أني مقر بوحدانيتك[٢]، ومنزّهك عما لا يليق بذاتك مما نسبك إليه من شبّهك[٣] وألحد فيك[٤]، وأقول إنك عدل فيما قضيت، حكيم فيما أمضيت، لطيف لما شئت، لم تخلق عبادك لِفاقَة[٥]، ولا كلّفتهم إلا دون الطاقة[٦]، وإنك ابتدأتهم بالنعم رحيماً، وعَرَّضتهم[٧] للاستحقاق حكيماً، فأكملت لكل مكلَّف عقله، وأوضحت له سبيله، ولم تكلف مع عدم الجوارح ما لا يبلغ إلا بها[٨]، ولا مع عدم المخبر الصادق ما لا يدرك إلا به[٩]، فبعثت رسلك مبشرين ومنذرين، وأمرتهم بنصب حجج معصومين، يدعون إلى سبيلك بالحكمة والموعظة

---

(١) الحمد هو الثناء، وإنما جاء بصيغة الجملة الفعلية لتجدده حالاً بعد حال بحسب تجدد المحمود عليه وهي خبرية لفظاً إنشائية معنى للثناء على الله تعالى بصفات كماله ونعوت جلاله وما ذكر فرد من أفراده، وإنما قدم الحمد على الشكر لأن الحمد رأس الشكر كما روي.

(٢) أي أنك واحد في الوجود واحد في الذات واحد في الصفات.

(٣) أي من جعلك شبيهاً بمخلوقاتك، وجعلك جسماً كالإنسان بأعضائه من اليدين والرجلين والعينين الخ. ويقال للمشبهة المجسّمة أيضاً.

(٤) ألحد في دين الله أو في الله ولَحَد مال وحاد وعدل وطعن فيه.

(٥) أي لحاجتك وفقرك إليهم، بل هم الفقراء إليك وأنت الغني.

(٦) إشارة إلى قوله تعالى ﴿ما جعل عليكم في الدين من حَرَج﴾، وقوله تعالى ﴿لا يكلف الله نفساً إلا وُسْعَها﴾ وقوله (ص) في حديث الرفع المشهور (رُفع عن أمتي... وما لا يطيقون).

(٧) بما بيّنت لهم من طرق تحصيل ثوابه ومغفرته ورحمته وحثثتهم على فعله من الطاعات والقربات بمقتضى علمك بما يصلحهم وأبعدتهم عما يفسدهم. وإنما ذكر (ره) صفة الرحمة قبل صفة الحكمة لأنه سبحانه إنما يثيب ويعاقب ويرحم ولا يرحم بموجب علمه وحكمته ولازم ذلك أن تسبق حكمته رحمته كما سبقت رحمته غضَبَه.

(٨) أي بالجوارح. وإنما لم يكلف إلا مع وجودها وبسببها لأن القدرة شرط عقلي في كل تكليف إذ يقبح التكليف بغير المقدور وبدونها لا قدرة.

(٩) «وما كنا معذّبين حتى نبعث رسولاً» «رسلاً مبشرين ومنذرين لئلا يكون للناس على الله حجة بعد الرسل» وقوله (ص) «رفع عن أمتي ما لا يعلمون».

الحسنة، لئلا يكون للناس عليك حجة بعدهم، وليهلك من هلك عن بينة، ويحيى من حي عن بينةٍ، فعظمت بذلك منتك على بريتك، وأوجبت عليهم حمدك، فلك الحمد عدد ما أحصى كتابك، وأحاط به علمك، وتعاليت عما يقول الظالمون علواً كبيراً.

قال الشيخ الإمام الفقيه السعيد [١] أبو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن موسى بن بابويه القمي الفقيه نزيلُ الرّي [٢] مصنفُ هذا الكتاب أما بعد: فإنه لما ساقني القضاء إلى بلاد الغربة وحصلني [٣] القدر منها بأرض بلخ من قصبة ايلاق[٤] وردها[٥] الشريف الدِّين أبو عبد الله المعروف بنعمة[٦] وهو محمد بن الحسن بن إسحاق بن الحسين (ع) بن الحسين بن إسحاق بن موسى بن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب (ع) فدام بمجالسته سروري، وانشرح بمذاكرته صدري، وعظم بمودته تشرفي، لأخلاق قد جمعها إلى شرفه من ستر وصلاح، وسكينه وَوَقار، وديانة وعَفاف[٧]، وتقوى واخبات[٨]، فذاكرني بكتاب صنفه محمد بن زكريا المتطبّب الرازي[٩] وترجمه بكتاب (من لا يحضره الطبيب)، وذكر أنه شافٍ في معناه، وسألني أن أصنّف له كتاباً في الفقه والحلال والحرام، والشرايع والأحكام موفياً على جميع ما صنفت في معناه وأُترجمه بكتاب (من لا يحضره الفقيه) ليكون إليه مرجعه، وعليه معتمده، وبه أخذه، ويشترك في أجره من ينظر فيه، وينسخه ويعمل بمودعه[١٠]، هذا مع نَسْخه لأكثر ما صحِبني من مصنفاتي، وسماعه لها وروايتها عني، ووقوفه على جملتها. وهي مائتا

(١) يحتمل أنه من كلام النسّاخ، لاستبعاد تعظيم المؤلف (ره) نفسه بنفسه.

(٢) مدينة في إيران تبعد عدة كيلومترات جنوب شرق طهران.

(٣) الظاهر أنها خطأ، والصحيح (حطني).

(٤) إيلاق: تطلق على بلاد تركستان، وبَلخ ناحية من نواحيها.

(٥) أي حضرها.

(٦) راجع أعيان الشيعة للسيد محسن الأمين ج ٢ / ٣٨٠ منشورات دار التعارف للمطبوعات.

(٧) العَفاف: الامتناع عما لا يحلّ ولا يجمل قولاً أو فعلاً.

(٨) الإخبات: الخشوع والاطمئنان بالإيمان، والإنابة.

(٩) «نقل عن كتاب تاريخ الحكماء للشهرزوري وغيره أن هذا الرجل كان في مبدء أمره صائغاً ثم اشتغل بعلم الإكسير فترك الإكسير واشتغل بالطب حتى نسخت تصانيفه تصانيف من قبله من الأطباء المتقدمين، وتولى رئاسة أطباء مارستان بغداد، وكان رؤوفاً بالمرضى ومولعاً بالعلوم الحكمية وله فيها مصنفات... يحكى أنه خلّف أكثر من مائتي مصنف منها كتاب من لا يحضره الطبيب، وله أيضاً كتاب برء الساعة وغير ذلك. ومن أمثالهم أن الطب كان معدوماً فأحياه جالينوس وكان متفرقاً فجمعه الرازي وكان ناقصاً فكمله ابن سينا، ومن كلامه: مهما قدرت أن تعالج بالأغذية فلا تعالج بالأدوية ومهما قدرت أن تعالج بدواء منفرد فلا تعالج بدواء مركب» الكنى والألقاب للقمي ١ / ٢٣-٢٤ توفي الرازي ببغداد في حدود سنة ٣٢٠ أو ٣٢١هـ.

(١٠) أي بما أودع فيه وتضمنه من مسائل.

كتاب وخمسة وأربعون كتاباً، فأجبته أدام الله توفيقه إلى ذلك، لأني وجدته أهلاً له، وصنفت له هذا الكتاب بحذف الأسانيد (١) لئلا تكثر طرقه وإن كثرت فوائده، ولم أقصد فيه قصد المصنفين في إيراد جميع ما رووه، بل قصدت إلى إيراد ما أفتي به وأحكم بصحته، وأعتقد فيه أنه حجة فيما بيني وبين ربي تقدس ذكره وتعالت قدرته، وجميع ما فيه مستخرج من كتب مشهورة، عليها المعوّل وإليها المرجع، مثل كتاب حريز بن عبد الله السجستاني (٢)، وكتاب عبيد الله بن علي الحلبي (٣)، وكتب علي بن مَهْزِيار الأهوازي (٤)، وكتب الحسين بن سعيد (٥)، ونوادر أحمد بن محمد بن عيسى (٦) وكتاب نوادر الحكمة تصنيف محمد بن أحمد بن يحيى بن عمران

(١) أي أسانيد الأحاديث وإثبات متونها فقط، إذ هو في هذا الكتاب يفتي بمتون الأحاديث كما فعل الشيخ الطوسي (رض) في كتابه النهاية في الفقه. وسوف يصرّح هو (قده) بهذا بعد قليل.

(٢) قال النجاشي: حريز بن عبد الله السجستاني أبو محمد الأزدي من أهل الكوفة أكثر السفر والتجارة إلى سجستان فعرف بها وكانت تجارته في السمن والزيت وكان ممن شهر السيف في قتال الخوارج بسجستان في حياة أبي عبد الله (ع) وروي أنه جفاه وحجبه عنه له كتاب الصلاة، كبير، وآخر ألطف منه، وله كتاب النوادر» يقول الإمام الخوئي تعليقاً على ما ذكره النجاشي: «ثم إن الرواية التي أشار إليها النجاشي من أن أبا عبد الله (ع) جفا حريزاً وحجبه عنه... لا تنافي وثاقة حريز كما هو ظاهر بل لا تنافي عدالته أيضاً فإن تجريده السيف من دون إذن الإمام (ع) وإن كان ذنباً كما يظهر من الصحيحة إلا أنه قابل للزوال بالتوبة ولا شك في أن حريزاً ندم على فعله حينما ظهر له عدم رضى الإمام به فإن الحجب كان وقتياً من جهة تأديب حريز.... فإن الحجب لو كان دائمياً لشاع وذاع مع أنه لم يذكر إلا في هذه الرواية... الخ» فراجع معجم رجال الحديث ٤/٢٤٩ - ٢٥١.

(٣) يقول المحقق القمي (ره) في الكنى والألقاب ٢/١٨٨ نقلاً عن كتاب روضات الجنات للسيد محمد باقر الخوانساري «وأما الحلبي من الرواة المتقدمين فهو في مصطلح أهل الرجال عبارة عن الشيخ الفقيه الثقة الصدوق عبيد الله بن علي بن أبي شعبة الحلبي، وآل أبي شعبة بيت مذكور في أصحابنا روى جدهم أبو شعبة عن الحسن والحسين (ع) وكانوا بأجمعهم مرجوعاً إليهم فيما يقولون، وكان عبيد الله كبيرهم ووجههم وصنّف الكتاب المشهور المنتسب إليه وعرضه على مولانا الصادق (ع) فصححه واستحسنه وقال عند قراءته: ليس لهؤلاء في الفقه مثله».

(٤) «هو الثقة الجليل علي بن مهزيار أبو الحسن الدورقي الأصل، مولى، كان أبوه نصرانياً فأسلم. وقيل: إن علياً أيضاً أسلم وهو صغير ومنّ الله تعالى عليه بمعرفة هذا الأمر، وتفقّه، وروى عن الرضا وأبي جعفر (ع) واختص بأبي جعفر الثاني (ع) ونوكل له وعظم محله منه، وكذلك أبو الحسن الثالث (ع) وتوكل لهم في بعض النواحي وخرجت إلى الشيعة فيه توقيعات بكل خير وكان ثقة في روايته لا يطعن عليه صحيحاً اعتقاده.
قال الكشي: ولعلي بن مهزيار مصنفات كثيرة زيادة على ثلاثين كتاباً. الكنى والألقاب للمحقق القمي، ١/٤٣٢. ولا بد من التنبيه على أن هذا هو غير علي بن إبراهيم بن مهزيار الذي تشرّف بلقاء الحجة (عج) بعد أن حج عشرين حجة ليبحث عنه وتحدث عنه المجلسي (ره) في المجلد الثالث عشر من بحاره.

(٥) قال الشيخ (ره) في الفهرست (٢٣١): «الحسين بن سعيد بن حماد بن سعيد بن مهران الأهوازي من موالي علي بن الحسين (ع) ثقة، روى عن الرضا وأبي جعفر الثاني وأبي الحسن الثالث (ع) وأصله كوفي وانتقل مع أخيه الحسن (رض) إلى الأهواز ثم تحول إلى قم فنزل على الحسن بن أبان وتوفي بقم وله ثلاثون كتاباً (ثم يعدد الشيخ (ره) هذه الكتب).

(٦) قال الشيخ (ره) في الفهرست (٧٥) «أحمد بن محمد بن عيسى بن عبد الله بن سعد بن مالك بن =

الأشعري[١] وكتاب الرحمة لسعد بن عبد الله[٢]، وجامع شيخنا محمد بن الحسن بن الوليد[٣] رضي الله عنه ونوادر محمد بن أبي عمير[٤]، وكتب المحاسن لأحمد بن أبي عبد الله البرقي[٥] ورسالة أبي[٦] رضي الله عنه إليّ وغيرها من الأصول والمصنفات التي طرقي إليها معروفة في

= الأحوص. . . . يكنى أبا جعفر القمي، وأول من سكن قم، . . . . وأبو جعفر (هذا) شيخ قم ووجيهها، وفقيهها غير مدافع، وكان أيضاً الرئيس الذي يلقى السلطان بها ولقي أبا الحسن الرضا (ع) وصنف كتباً منها: كتاب التوحيد، كتاب فضل النبي (ص)، كتاب المتعة، كتاب النوادر، وكان غير مبوب، فبوبه داود بن كورة، كتاب الناسخ والمنسوخ» وقال الكشي أنه لقي أبا جعفر الثاني وأبا الحسن العسكري (ع).

(١) قال النجاشي: «محمد بن أحمد بن يحيى بن عمران بن عبد الله بن سعد بن مالك الأشعري القمي، أبو جعفر كان ثقة في الحديث. . . ولمحمد بن يحيى كتب منها كتاب نوادر الحكمة وهو كتاب حسن كبير يعرفه القميون بدبة شبيب. . . وله كتاب الملاحم وكتاب الطب وكتاب مقتل الحسين (ع)، كتاب الإمامة، كتاب المزار.

(٢) قال النجاشي (ره): «سعد بن عبد الله بن أبي خلف الأشعري القمي أبو القاسم شيخ هذه الطائفة وفقيهها ووجهها كان سمع من حديث العامة شيئاً كثيراً وسافر في طلب الحديث. . . وصنف سعد كتباً كثيرة وقع إلينا كتاب الرحمة، كتاب الوضوء. . . الخ توفي سعد (ره) سنة إحدى وثلاثمائة. وقيل: سنة تسع وتسعين ومائتين. . .».

(٣) قال النجاشي: «محمد بن الحسن بن أحمد بن الوليد، أبو جعفر، شيخ القميين وفقيههم ومتقدمهم ووجههم، ويقال إنه نزيل قم وما كان أصله منها ثقة، عين، مسكون إليه، له كتب، منها: كتاب تفسير القرآن، وكتاب الجامع. . . مات أبو جعفر محمد بن الحسن بن الوليد سنة ثلاث وأربعين وثلاثمائة».

(٤) قال النجاشي: «محمد بن أبي عمير زياد بن عيسى، أبو أحمد الأزدي من موالي المهلب بن أبي صفرة. . . بغدادي الأصل والمقام، لقي أبا الحسن موسى (ع) وسمع منه أحاديث، كنّاه في بعضها فقال: يا أبا أحمد، وروى عن الرضا (ع)، جليل القدر، عظيم المنزلة فينا وعند المخالفين، الجاحظ يحكي عنه في كتبه، وقد ذكره في المفاخرة بين العدنانية والقحطانية (حبسه الرشيد ثم المأمون) وقيل إن أخته دفنت كتبه في حالة استتارها وكونه في الحبس أربع سنين فهلكت الكتب. . . فحدّث من حِفْظِه، ومما كان سلف له في أيدي الناس، فلهذا أصحابنا يسكنون إلى مراسيله، وقد صنف كتباً كثيرة (بلغت) أربعة وتسعين كتاباً. . . فأما نوادره فهي كثيرة لأن الرواة لها كثير فهي تختلف باختلافهم. . .» توفي ابن أبي عمير (ره) سنة ٢١٧.

(٥) هو «الشيخ الأجلّ الأقدم أبو جعفر أحمد بن محمد بن خالد البرقي قالوا في حقه إنه كان ثقة في نفسه يروي عن الضعفاء واعتمد المراسيل وصنف كتاب المحاسن وغيرها، وقد زيد المحاسن ونقص. أصله كوفي، وكان جده محمد بن علي حبسه يوسف بن عمر (والي العراق) بعد قتل زيد (بن علي بن الحسين (ع)) ثم قتله، وكان خالد صغير السن فهرب مع أبيه عبد الرحمن إلى برق رود قرية من قرى قم فأقاموا بها. . . ويقال: إن أحمد بن فارس وأبا الفضل العباس بن محمد النحوي الملقب عرام شيخي الصاحب بن عباد كانا من تلاميذ البرقي وعنه أخذا. توفي سنة ٢٧٤ أو سنة ٢٨٠ بقم وليس لقبره الشريف أثر في زماننا ككثير من قبور العلماء والمحدثين». الكنى والألقاب للمحقق القمي ٢/٧٨ ـ ٧٩. مؤسسة الوفاء، وقد عدّ من أصحاب الجواد والهادي (ع).

(٦) أبو المصنف (ره) هو كما يقول النجاشي: «علي بن الحسين بن موسى بن بابويه القمي أبو الحسن شيخ القميين وفقيههم وثقتهم». وأما الرسالة التي يذكرها المصنف (ره) وينسبها إلى أبيه فهي رسالة في الفقه كان الوالد قد كتبها له ولذا نراه يكثر من النقل عنها في هذا الكتاب. يقول المحقق القمي في الكنى والألقاب ١/٢٢٢: «قال شيخنا الشهيد في محكي الذكرى: إن الأصحاب كانوا يأخذون الفتاوى من رسالة علي بن بابويه إذا أعوزهم النص ثقة واعتماداً عليه. قال ابن النديم: قرأت بخط ابنه أبي جعفر محمد بن علي على ظهر جزء: قد أجزت لفلان بن فلان كتب أبي علي بن الحسين وهي مائتا كتاب».

فهرس الكتب التي رويتها عن مشائخي وأسلافي رضي الله عنهم، وبالغت في ذلك جهدي، مستعيناً بالله، ومتوكلاً عليه، ومستغفراً من التقصير[١]، وما توفيقي إلا بالله عليه توكلت وإليه أنيب، وهو حسبي[٢] ونعم الوكيل.

---

(١) طلب رضوان الله عليه من الله أن يغفر له التقصير فيما بذله من جهد في هذا الكتاب تقرباً إليه سبحانه وهذا من ديدن العارفين الخلّص الذين باعوا أنفسهم لله، ونذروها في سبيل خدمة دينه وإعلاء كلمته، وقد ورد عن المعصوم (ع) عندما سأله بعض أصحابه عن معنى الدعاء: اللهم لا تخرجني من التقصير، قوله (ع): «كل عمل تريد به الله عز وجل فكن فيه مقصّراً عند نفسك فإن الناس كلهم في أعمالهم فيما بينهم وبين الله مقصّرون إلا من عصمه الله عز وجل».

(٢) أي كافيّ.

١ - بـــاب[*]
المياه وطهرها ونجاستها

قال الشيخ السعيد الفقيه أبو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن موسى بن بابويه القمي الفقيه مصنف هذا الكتاب رحمة الله عليه[١] إن الله تبارك وتعالى يقول: ﴿**وأنزلنا من السماء ماء طهوراً**﴾[٢]. ويقول عزل وجل: ﴿**وأنزلنا من السماء ماءً بقدر فاسكنّاه في الأرض وأنا على ذهاب به لقادرون**﴾[٢]. ويقول عز وجل: ﴿**وينزِّل عليكم من السماء ماء ليطهّركُم به**﴾[٣]. فأصل الماء كله من السماء[٤]، وهو طهور كله[٥]، وماء البحر طهور، وماء البئر[٦] طهور.

١ ـ وقال الصادق جعفر بن محمد (ع): كل ماء طاهر إلا ما علمت أنه قذر[٧].

(*) يشتمل هذا الباب على خمسة وثلاثين حديثاً.

(١) الظاهر أن بعض ألفاظ هذه الديباجة مما فيه تفخيم وتعظيم وترحّم هي من النسّاخ إذ هي بعيدة عن ذوق علمائنا العظام رضوان الله عليهم حيث عُرفوا بالزهد ونكران الذات بحيث كانوا يتضايقون من مدح المادحين فكيف بمدحهم أنفسهم.

(٢) الفرقان: ٤٨. والطَّهور: فَعول من أبنية المبالغة فالماء الموصوف به يكون طاهراً في نفسه ومطّهراً لغيره. وقد يكون طهوراً مصدراً، أو إسماً كالسعوط، أو صفة كالرسول.

(٣) المؤمنون/ ١٨.

(٤) المراد بالسماء هنا جهة العلو. ويظهر من المصنف (ره) أنه يذهب إلى اختيار النظرية التي تدعي بأن كل ماء موجود على ظهر الأرض أو في بطنها إنما هو من المطر النازل من السماء.

(٥) هذا إنما يتم بناء على تمامية دعوى أن الطهورية ثابتة للماء في مرحلة سابقة على إنزاله من السماء وعندئذٍ تثبت طهارته بما هو ماء نازل من السماء، وحيث أن كل ماء ـ بناء على النظرية المذكورة أعلاه والتي تدعى أن كل ماء إنما هو من السماء ـ فتثبت بذلك طهارة جميع المياه.

(٦) المقصود به البئر النابع.

(٧) ورد في التهذيب ١ / الباب ١٠ ح٢ وكذلك في الكافي الروضة ١ باب طهور الماء ح ٢ بلسان: الماء كله طاهر حتى يعلم أنه قذر.

٢ ـ وقال (ع): الماء يطهِّر ولا يطهَّر[١].

فمتى وجدت ماء ولم تعلم فيه نجاسة فتوضأ منه واشرب[٢]، وإن وجدت فيه ما ينجسه فلا تتوضأ منه ولا تشرب إلا في حال الاضطرار فتشرب منه[٣] ولا تتوضأ منه وتيمم، إلا أن يكون الماء كرا فلا بأس بأن تتوضأ منه وتشرب وقع فيه شيء أولم يقع ما لم يتغير ريح الماء، فأن تغير فلا تشربه[٤] ولا تتوضأ منه[٥]، والكّر ما يكون ثلاثة أشبار طولاً في عرض ثلاثة أشبار في عمق ثلاثة أشبار، وبالوزن ألف ومائتا رطل بالمدني.

٣ ـ وقال الصادق (ع): إذا كان الماء قدر قُلّتين لم ينجسه شيء والقُلّتان جرّتان[٦].

ولا بأس بالوضوء منه والغسل من الجنابة، والاستياك بماء الورد، والماء الذي تسخنه الشمس لا تتوضأ به ولا تغتسل به من الجنابة ولا تعجن به لأنه يورث البرص[٧]، ولا بأس أن يتوضأ الرجل بالماء الحميم الحار، ولا يفسد الماء إلا ما كانت له نفس سائلة[٨]، وكل ما وقع في الماء مما ليس له دم فلا بأس باستعماله والوضوء منه، مات فيه أو لم يمت، فإن كان معك إناءآن فوقع في أحدهما ما ينجس الماء ولم تعلم في أيّهما وقع فأهرقهما جميعاً وتيمم[٩]، ولو أن ميزابين سالا ميزاب بول وميزاب ماء فاختلطا ثم أصاب ثوبك منه لم يكن به بأس[١٠].

٤ ـ وسأل هشام بن سالم أبا عبد الله (ع) عن السطح يبال عليه فتصيبه السماء فَيَكِفُ[١١]

---

(١) والمعنى كما قيل: يطهّر غيره ولا يطهّره غيره، وفيه نظر. وقد ورد الحديث في التهذيب ١ الباب ١٠ ح ١. وفي روضة الكافي ١ باب طهور الماء ح ١.

(٢) لأصالة الطهارة.

(٣) لأن الضرورات تبيح المحظورات.

(٤) في بعض النسخ: فلا تشرب منه.

(٥) للحكم بنجاسته عند التغير بعين النجس.

(٦) الاستبصار ١ كتاب الطهارة الباب ١ ح ٦.

(٧) ورد النهي عن ذلك معلّلاً بما ذكر في فروع الكافي ١ باب ماء الحمام والماء الذي تسخّنه الشمس ح ٥. والتهذيب ١ الباب ١٨ ح ٣٥ والاستبصار ١ باب ١٦ ح ٢.

(٨) أي له دم قوي يخرج من عرقه عند قطعه.

(٩) وذلك للنص على هذا الحكم فراجع التهذيب ١ الباب ٢٠ ح ١٩ وقد رواه عن عمار الساباطي عن أبي عبد الله (ع) وكذلك الباب ١٠ ح ٣ وقد رواه عن سماعة. وكذلك رواه فى الباب ١١ ح ٤٣ و ٤٤ عن عمار وعن سماعة عنه (ع) وكذا رواه في فروع الكافي عن سماعة عنه (ع) ج١ باب الوضوء من سؤر الدواب والسباع ح٦.

(١٠) هذا الحكم ورد ضمن حديث رواه في الفروع ١ باب اختلاط ماء المطر بالبول ح ٢ و ٣ وفي التهذيب ١ الباب ٢١ ح ١٤ و ١٥.

(١١) أي قطر وسال نليلاً قليلاً ـ كما في المحيط.

فيصيب الثوب فقال: لا بأس به ما أصابه من الماء أكثر منه.

٥ ـ وسئل (ع) عن طين المطر يصيب الثوب فيه البول والعذرة والدم فقال: طين المطر لا ينجّس[١].

٦ ـ وسأل علي بن جعفر أخاه موسى بن جعفر (ع) عن البيت يبال على ظهره ويغتسل من الجنابة ثم يصيبه المطر أيؤخذ من مائه فيتوضأ به للصلاة؟ فقال: إذا جرى فلا بأس به[٢].

٧ ـ وسأله عن الرجل يمر في ماء المطر وقد صُبّ فيه خمر فأصاب ثوبه هل يصلي فيه قبل أن يغسله؟ فقال: لا يغسل ثوبه ولا رجله ويصلي فيه ولا بأس به[٣].

٨ ـ وسأل عمار الساباطي أبا عبد الله (ع) عن القيء يصيب الثوب فلا يغسل فقال: لا بأس به[٤].

٩ ـ وقال رسول الله (ص): «كل شيء يجترّ فسؤره حلال ولعابه حلال»[٥].

١٠ ـ وأتى أهل البادية رسول الله (ص) فقالوا يا رسول الله: إن حياضنا هذه تردها السباع والكلاب والبهائم، فقال لهم (ص): لها ما أخذت أفواهها ولكم سائر ذلك[٦].

وإن شرب من الماء دابةٌ أو حمارٌ أو بغلٌ أو شاة أو بقرةٌ أو بعيرٌ فلا بأس باستعماله والوضوء منه، فإن وقع وزغٌ في إناء فيه ماء أهريق ذلك الماء[٧]، وإن وقع فيه كلب أو شرب منه أهريق الماء،

---

(١) روي في فروع الكافي ١ باب اختلاط ماء المطر بالبول ح ٤ عن بعض أصحابنا عن أبي الحسن (ع) في طين المطر أنه لا بأس به أن يصيب الثوب ثلاثة أيام إلا ان يعلم أنه قد نجّسه شيء بعد المطر... الخ. ورواه في التهذيب بهذا النص أيضاً: الباب ١٢ ح ٧٠.

(٢) التهذيب ١ الباب ٢١ ح ١٦. إلا أن فيه: فيتوضأ للصلاة.

(٣) التهذيب ١ الباب ٢١ ح ٤٠ ولكن ليس فيه (به).

(٤) ن.م الباب ٢٢ ح ١٣.

(٥) التهذيب ١ الباب ١٠ ح ٤١. رواه مسنداً. وأجَرّ الحيوان واستَجَرّ إجراراً أتي بالجِرَّة: وهي هيئة الجَرّ: وهو ما يفيض به الحيوان اللّبون فيأكله ثانية، واللقمة يتعلل بها إلى وقت علفه.

(٦) التهذيب ١ الباب ٢١ ح ٢٦ إلا أن فيه: أن النبي (ص) أتى الماء، فأتاه أهل الماء فقالوا... الخ وفيه أيضاً: ما أخذت بأفواهها. قال الشيخ الحر (ره) في وسائله الجزء ١ ص ١١٩: «هذا محمول على بلوغ الكر لأن تلك الحياض لا تنقص عن الكر بل تزيد عليه غالباً».

(٧) روى الشيخ في الاستبصار ١ الباب ١١ من أبواب الطهارة في ذيل حديث عن الباقر (ع) تحت رقم ٢ قوله: غير الوزغ فإنه لا ينتفع بما يقع فيه. وربما يفهم من كلام المصنف (ره) أن إهراق الماء في صورة وقوع وزغ فيه لا من حيث النجاسة بل دفعاً لاحتمال سمّيته.

وغسل الإناء ثلاث مرات مرة بالتراب ومرتين بالماء ثم يجفف، وإما الماء الآجن[١]، فيجب التنزه عنه إلا أن يكون لا يوجد غيره، ولا بأس بالوضوء بماء يشرب منه السنور ولا بأس بشربه.

١١ ـ وقال الصادق (ع): إني لا أمتنع من طعام طعم منه السنور ولا من شراب شرب منه.

ولا يجوز الوضوء بسؤر[٢] اليهودي والنصراني وولد الزنا والمشرك وكل من خالف الإسلام وأشد من ذلك سؤر الناصب[٣]، وماء الحمام سبيله سبيل الماء الجاري إذا كانت له مادة.

١٢ ـ وقال الصادق (ع): في الماء الذي تبول فيه الدواب وتلغ فيه الكلاب ويغتسل فيه الجنب أنه إذا كان قدر كر لم ينجسه شيء[٤].

١٣ ـ وقال الصادق (ع) كان بنو إسرائيل إذا أصاب أحدهم قطرة بول قرضوا لحومهم بالمقاريض وقد وسّع الله عزّ وجل عليكم بأوسع ما بين السماء والأرض وجعل لكم الماء طهوراً فانظروا كيف تكونون[٥].

فإن دخلت حية في حُبّ[٦] ماء وخرجت منه صبّ من الماء ثلاث أكّف[٧] واستعمل الباقي وقليله وكثيره بمنزلة واحدة، ولا بأس بأن يستقى الماء بحبل اتخذ من شعر الخنزير[٨].

---

(١) الماء الآجن: هو الذي طعمه ولونه وقيل: رائحته. وقيل: غشيه الطحلب والورق. وقد روى الشيخ في التهذيب ١ الباب ١٠ حديثاً تحت رقم ٩ عن الصادق (ع) فيه: في الماء الآجن يتوضأ منه إلا أن يجد ماءً غيره. ورواه أيضاً في الباب ٢١ ح ٥. ورواه في الكافي ١ باب الماء الذي تكون فيه قلة.

(٢) السؤر: بقية الشراب في الأصل، واستعير للبقية مطلقاً حتى ولو كانت من الطعام.

(٣) فروع الكافي ١ باب الوضوء من سؤر الحائض والجنب واليهودي الخ ح ٥ و ٦.

(٤) التهذيب ١ الباب ٢١ ح ٢٧ ولكن جاء في أوله: قلت له: الغدير فيه ماء مجتمع تبول... الخ. وفي الجواب: قال (ع) إذا كان الخ... وكذا رواه في الباب ٣ ح ٤٦ ورواه في الاستبصار ١ الباب ٩ ح ٧ عن الصادق (ع) بطريق محمد بن مسلم. وكان قد ذكره بنفس السند في الباب ١ ح ١ من كتاب الطهارة. ورواه في فروع الكافي ١ باب الماء الذي لا ينجسه شيء ح٢.

ولغ الكلب في الإناء: شرب منه بأطراف لسانه.

(٥) التهذيب ١ الباب ١٥ ح ٢٧.

(٦) الحُبّ: الجرة الكبيرة أو الخابية كذلك.

(٧) روى الشيخ في التهذيب ١ الباب ٢١ ح ٢١ عن الصادق (ع) بطريق أبي بصير قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن حية دخلت حُبّاً فيه ماء وخرجت منه قال: إن وجد ماءً غيره فليهرقه. ورواه في الاستبصار ١ الباب ١١ من كتاب الطهارة ح ٦. ومن الواضح أن الأمر بإهراقه مع وجود ماء غيره إنما هو للتنزه لا لنجاسة الماء والأوجب إهراقه على كل حال.

(٨) التهذيب ١ الباب ٢١ ح ٢٠، عن زرارة قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن جلد الخنزير يجعل دلواً يستقى به الماء؟ =

١٤ ـ وسئل الصادق (ع) عن جلد الخنزير يجعل دلواً يستقى به الماء فقال: لا بأس به[1].

١٥ ـ وسئل الصادق (ع) عن جلود الميتة يجعل فيها اللبن والماء والسمن ما ترى فيه؟ فقال: لا بأس بأن تجعل فيها ما شئت من ماء أو لبن أو سمن وتتوضأ منه وتشرب ولكن لا تُصلّ فيها[2].

ولا بأس بالوضوء بفضل الجنب والحائض ما لم يوجد غيره، فإن توضأ رجل من الماء المتغيّر أو اغتسل، أو غسل ثوبه فعليه إعادة الوضوء والغسل والصلاة وغسل الثوب وكل آنية صب فيها ذلك الماء، فإن دخل رجل الحمام ولم يكن عنده ما يغرف به، ويداه قذرتان ضرب يده في الماء وقال بسم الله، وهذا مما قال عز وجل: ﴿وما جعل عليكم في الدين من حرج﴾[3] وكذلك الجنب إذا انتهى إلى الماء القليل في الطريق ولم يكن معه إناء يغرف به ويداه قذرتان يفعل مثل ذلك[4].

١٦ ـ وسئل علي (ع) أيتوضأ من فضل وضوء جماعة المسلمين أحب إليك أو يتوضأ من ركو أبيض مخمّر؟ فقال: لا، بل من فضل وضوء جماعة المسلمين فإنّ أحب دينكم إلى الله الحنيفية السمحة السهلة.

= قال: لا بأس. ونلفت النظر إلى أن المصنف (ره) قد ذكر أن الحبل معمول من شعر الخنزير والرواية نصّت على أن الدلو معمول من جلد الخنزير ومع ذلك لا فرق، إذ إن الحبل عادة في مثل الاستقاء لا بد وأن يلامس الماء أو يتقاطر منه شيء فيه والخنزير بجميع أجزائه نجس. ولذا لا بد من حمل نفي البأس في هذه الرواية على ما إذا استعمل هذا الماء في سقي الدواب والبهائم وري المزروعات دون الشرب والوضوء وما شابه كما نص عليه الشيخ (ره) في تعليقه على هذا الحديث.

وقد رواه أيضاً في الكافي ١ باب البئر وما يقع فيها ح١٠ وفيه تصريح بأن الحبل من شعر الخنزير.

(١) راجع التعليقة (٤).

(٢) روى الشيخ في التهذيب ٩ باب الذبائح والأطعمة ح ٦٧ عن الحسين بن زرارة عن الصادق (ع): في جلد لشاة ميتة يدبغ فيصبّ فيه اللبن أو الماء فأشرب وأتوضأ؟ قال: نعم. وقال: يدبغ وينتفع به ولا يصلّى فيه. وقد رواه أيضاً في الاستبصار ٤ كتاب الأطعمة والأشربة، الحديث ٣ بنفس السند إلا أن فيه (اللبن والماء). وقد حمله (ره) في الاستبصار على التقية، لأن جلد الميتة لا يطهر عندنا بالدباغ. وحمله الشيخ الحر (ره) على ما لا نفس له.

(٣) الحج / ٧٨.

(٤) رواه في فروع الكافي ١ باب الماء الذي تكون فيه قِلّة ح ٢ عن ابن مسكان عن ابن الميسّر قال: سألت الصادق (ع) عن الرجل الجُنُب... الخ.

ورواه الشيخ عن محمد بن يعقوب في التهذيب ١ الباب ٦ من الطهارة ح ١١٦. وفي كلا الموردين: هذا مما قال الله... الخ بدون الواو.

فإن اجتمع مسلمٌ مع ذميّ في الحمام اغتسل المسلم من الحوض قبل الذمي، ولا يجوز التطهير بغسالة الحمام لأنه يجتمع فيه غسالة اليهودي والمجوسي والنصراني والمبغض لآل محمد (ص) وهو أشرهم[١].

١٧ ـ وسئل أبو الحسن موسى بن جعفر (ع) عن مجتمع الماء في الحمام من غسالة الناس يصيب الثوب منه؟ فقال: لا بأس به[٢].

ولا بأس بالوضوء بالماء المستعمل، وكان النبي (ص) إذا توضأ أخذ الناس ما يسقط من وضوئه فيتوضؤن به[٣]، والماء الذي يتوضأ به الرجل في شيء نظيف فلا بأس أن يأخذه غيره فيتوضأ به[٤]، فأما الماء الذي يغسل به الثوب أو يغتسل به من الجنابة أو تزال به نجاسة فلا يتوضأ به[٥].

١٨ ـ وسئل الصادق (ع) عن ماءٍ شربت منه دجاجة، فقال إن كان في منقارها قَذَر لم تتوضأ منه ولم تشرب، وإن لم تعلم في منقارها قذر توضأ منه واشرب[٦].

وكل ما أكل لحمه فلا بأس بالوضوء والشرب من ماء شرب منه، ولا بأس بالوضوء من ماء شرب منه بازٌ أو صقر أو عقاب ما لم ير في منقاره دم فإن رؤي في منقاره دم لم يتوضأ منه ولم يشرب[٧].

فإن رعف رجل فامتخط فصار ذلك الدم قطراً صغاراً فأصاب إناءه ولم يستبن ذلك في الماء فلا بأس بالوضوء منه، وإن كان شيء بيّن فيه لم يجز الوضوء منه[٨]. والدجاجة والطير

---

(١) روى في الفروع من الكافي ١ باب ماء الحمام ح ١ عن ابن أبي يعفور عن أبي عبد الله (ع): لا تغتسل من البئر التي تجتمع فيها غسالة الحمّام.... الخ ويقول فيه: وفيها غسالة الناصب وهو شرّهما إن الله لم يخلق خلقاً شراً من الكلب وإن الناصب أهون على الله من الكلب... وروي في معناه في التهذيب ١ الباب ١٨ ح ١.

(٢) روىٰ في فروع الكافي ١ باب ماء الحمّام ح ٤ عن الإمام الرضا (ع): سُئِل عن مجمع الماء في الحمام من غسالة الناس يصيب الثوب؟ قال: لابأس.
ورواه في التهذيب ١ الباب ١٨ ح ٣٤ إلا أن فيه (مجتمع الناس).

(٣) التهذيب ١ الباب ١٠ ح ١٤.

(٤) التهذيب ١ الباب ١٠ ح ١٣ والاستبصار الباب ١٤ من أبواب المياه ح ١.

(٥) الاستبصار/ ن. م.

(٦) الاستبصار ١ الباب ١٤ من أبواب المياه ح ١.

(٧) ن. م. والتهذيب ١ الباب ١٠ ح ٤٣. وفروع الكافي ١ باب الوضوء من سؤر الدواب والسباع والطير ح ٥.

(٨) التهذيب ١ الباب ٢١ ح ١٨ رواه علي بن جعفر عن أخيه موسى (ع). والاستبصار ١ الباب ١٠ من أبواب المياه ح ١٢. قال الشيخ (ره) بعد نقله لهذا الخبر: «فالوجه في هذا الخبر أن نحمله على أنه إذا كان ذلك الدم مثل رأس الإبرة التي لا تحس ولا تدرَك فإن مثل ذلك معفو عنه».

وأشباههما إذا وطىء شيء منهما العذرة ثم دخل الماء فلا يجوز الوضوء منه إلا أن يكون الماء كراً[١]، فإن سقط في راوية ماءٍ فارة أو جرذٌ أو صعوةٌ ميتة فتفسخ فيها لم يجز شربه ولا الوضوء منه وإن كان غير متفسخ فلا بأس بشربه والوضوء منه وتطرح الميتة إذا خرجت طرية[٢]، وكذلك الجرة وحب الماء والقربة وأشباه ذلك من أوعية الماء[٣]، فإن وقعت فارة أو غيرها من الدواب في بئر ماء فماتت فعجن من مائها فلا بأس بأكل ذلك الخبز إذا أصابته النار[٤].

١٩ ـ وقال الصادق (ع): أكلت النار ما فيه[٥].

فإن وقعت فارة في خابية فيها سمن أو زيت أو عسل وكان جامداً أخذت الفارة مع ما حولها واستعمل الباقي وأكل، وكذلك إذا وقعت في الدقيق وأشباهه، فإن وقعت الفارة في دهن غير جامد فلا بأس أن يستصبح به، فإن وقعت فأرة في حب دهن فأخرجت منه قبل أن تموت فلا بأس بأن يدهن منه ويباع من مسلم[٦].

٢٠ ـ وسئل الصادق عليه السلام عن بئر استقي منها فتوضأ به وغسل به الثياب وعجن به ثم علم أنه كان فيها ميتة فقال: لا بأس ولا يغسل الثوب منه ولا تعاد الصلاة[٧].

والفأرة والكلب إذا أكلا من الخبز أو شمّاه فإنه يترك ما شمّه ويؤكل ما بقي[٨]، ولا بأس بالوضوء من الحياض التي يبال فيها إذا غلب لون الماء البول، وإن غلب لون البول الماء فلا يتوضأ منها، ولا يجوز التوضؤ باللبن لأن الوضوء إنما هو بالماء أو الصعيد[٩]، ولا بأس بالتوضؤ بالنبيذ لأن النبي (ص) قد توضأ به[١٠]،وكان ذلك ماء قد نبذت فيه تميرات وكان صافياً فوقها فتوضأ به فإذا غيّر التمر لون الماء لم يجز الوضوء به، والنبيذ الذي يتوضأ به واحلَّ شربه هو الذي ينبذ بالغداة ويشرب بالعشي أو ينبذ بالعشي ويشرب بالغداة، فإن اغتسل الرجل في وهدة وخشي أن يرجع ما ينصّب عنه إلى الماء الذي يغتسل منه أخذ كفاً وصبه أمامه وكفاً عن يمينه

(١) الاستبصار ١ الباب ١٠ من أبواب المياه ح ٤ والتهذيب ١ الباب ٢١ ح ٤٥.
(٢) التهذيب ١، الباب ٢١، ح ١٧. والصُعوة: عصفور صغير أحمر الرأس. والاستبصار ١، الباب ١ من أبواب المياه، ح ٧. وهو بنفس السند الذي في التهذيب عن الباقر (ع).
(٣) ن. م، السابق. (التهذيب، الاستبصار).
(٤) و (٥) الاستبصار ١، الباب ١٥ من أبواب المياه ح ١ و ٢. والتهذيب ١ الباب ٢١، ح ٢٢ و ٢٣.
(٦) التهذيب ١ الباب ٢١، ح ٤٥. والاستبصار ١ الباب ١١ من أبواب المياه، ح ٤.
(٧) الاستبصار ١، الباب ١٧ من أبواب المياه، ح ٢ و ٣ و ٤ و ٦، وفروع الكافي ١ باب البئر وما يقع فيها ح ١٢.
(٨) التهذيب ١، الباب ١٠، ح ٤٦.
(٩) و (١٠) التهذيب ١، الباب ١٠، ح ١١.

وكفاً عن يساره وكفاً من خلفه واغتسل منه[1]، فإن انتضح على ثياب الرجل أو على بدنه من الماء الذي يستنجي به فلا بأس بذلك، فإن ترشش[2] من يده في الإناء، أو انصب في الأرض فوقع منه في الإناء فلا بأس به، وكذلك في الاغتسال من الجنابة[3]، وإن وقعت ميتة في ماء جار فلا بأس بالوضوء من الجانب الذي ليس فيه الميتة[4].

٢١ ـ وسئل الصادق (ع) عن الماء الساكن تكون فيه الجيفة قال: يتوضأ من الجانب الآخر ولا يتوضأ من جانب الجيفة[5].

٢٢ ـ وسئل (ع) عن غدير فيه جيفة فقال: إن كان الماء قاهراً لها لا توجد الريح منه فتوضأ[6] واغتسل.

ومن أجنب في سفر فلم يجد إلا الثلج فلا بأس بأن يغتسل به، ولا بأس بأن يتوضأ به أيضاً يدلك به جلده، ولا بأس بأن يغرف الجنب الماء من الحب بيده، وإن اغتسل الجنب فنزا الماء من الأرض فوقع في الإناء أو سال من يده في الإناء فلا بأس[7] به، ولا بأس بأن يغتسل الرجل والمرأة من إناء واحد ولكن تغتسل بفضله ولا يغتسل بفضلها، وأكبر ما يقع في البئر الإنسان فيموت فيها فينزح منها سبعون دلواً، وأصغر ما يقع فيها الصّعوة فينزح منها دلو واحد، وفيما بين الإنسان والصعوة على قدر ما يقع فيها، فإن وقع فيها فأرة ولم تتفسخ ينزح منها دلو واحد، وإذا انفسخت فسبع دلاء. فإن وقع فيها حمار ينزح منها كر من ماء، وإن وقع فيها كلب نزح منها ثلاثون دلواً إلى أربعين دلواً، وإن وقع فيها سنور نزح منها سبعة دلاء، وإن وقع فيها دجاجة أو حمامة نزح منها سبعة دلاء، وإن وقع فيها بعيرٌ أو ثورٌ أو صب فيها خمر نزح الماء كله، وإن قطر

---

(١) التهذيب ١، الباب ٢١، ح ٣٧. رواه عن ابن مسكان قال: «حدثني صاحب لي ثقة أنه سأل الصادق (ع) عن الرجل ينتهي إلى الماء القليل في الطريق فيريد أن يغتسل وليس معه إناء والماء في وهدة فإن هو اغتسل رجع غسله في الماء كيف يصنع به قال: ينضح بكف بين يديه، وكفاً من خلفه وكفاً عن يمينه وكفاً عن شماله ثم يغتسل» والوهدة، الأرض المنخفضة.

(٢) ترشش الماء: أي تفرّق.

(٣) فروع الكافي ١ باب ما يرجع في الإناء من غسالة الجُنُب ح ٦.

(٤) التهذيب ١، الباب ٢١، ح ٣ وح ٤. ولكن ورد في الحديث ٣ السؤال عن الماء الساكن والاستنجاء منه، وفي الحديث ٤ ورد السؤال عن الرجل يمر بالميتة في الماء، ولم يرد فيه توصيف الماء بالجاري، ولذا يحمل الأول على ما لو كان كراً فأكثر والثاني على الجاري أو الكر من الراكد.

(٥) انظر التعليقة رقم (٤).

(٦) فروع الكافي ١ باب الماء الذي تكون فيه قِلّة، ح ٤.

(٧) فروع الكافي ١ باب ما يرجع في الإناء من غسالة الجنب ح ٦ و٧.

فيها قطرات من دم استقي منها دلاء، وإن بال فيها رجل استقي منها أربعون دلواً، وإن بال فيها صبي قد أكل الطعام استقي منها ثلاث دلاء، وإن كان رضعياً استقي منها دلو واحد، فإن وقع في البئر زبّيل من عذرة رطبة أو يابسة أو زبيل من سرقين فلا بأس بالوضوء منها[1] ولا ينزح منها شيء هذا إذا كانت في زبيل ولم ينزل منه شيء في البئر، ومتى وقعت في البئر عذرة استقي منها عشرة دلاء فإن ذابت فيها استقي منها أربعون دلواً إلى خمسين دلواً[2]، والبئر إذا كان إلى جانبها كنيف فإن كانت الأرض صلبة فينبغي أن يكون بينهما خمسة أذرع وإن كانت رخوة فسبعة أذرع.

٢٣ ـ وقال الرضا (ع): ليس يكره من قرب ولا بعد بئر يغتسل منها ويتوضأ ما لم يتغيّر الماء[3].

٢٤ ـ وروي عن أبي بصير أنه قال: نزلنا في دار فيها بئر إلى جنبها بالوعة ليس بينهما إلا نحو من ذراعين فامتنعوا من الوضوء منها، فشقّ ذلك عليهم، فدخلنا على أبي عبد الله (ع) فأخبرناه فقال: توضؤا منها فإن لتلك البالوعة مجاري تصب في واد ينصب في البحر.

ومتى وقع في البئر شيء فتغيّر ريح الماء وجب أن ينزح الماء كله، وإن كان كثيراً وصعب نزحه[4] فالواجب أن يتكارى عليه أربعة رجال يستقون منها على التراوح من الغدوة إلى الليل[5]، وأما ماء الحمأت فإن النبي (ص) إنما نهى أن يستشفى بها ولم ينه عن التوضؤ بها، وهي المياه الحارة التي تكون في الجبال يشم منها رائحة الكبريت[6].

---

(١) التهذيب ١، الباب ١١، ح ٤٠. والزّبّيل أو الزنبيل (كما ورد في الرواية) القفّة، أو الوعاء والسرقين: الزّبل، معرب سركين بالفارسية.

(٢) ن. م، ح ٣٣. وفروع الكافي ١ باب البئر وما يقع فيها، ح ١١. والاستبصار ١ الباب ٢٢ من أبواب المياه، ح /

(٣) في فروع الكافي ١، باب البئر تكون إلى جنب البالوعة ح ٤، عن أبي الحسن (ع) «في البئر يكون بينها وبين الكنيف خمسة أذرع أو أقلّ أو أكثر يتوضأ منها؟ قال: ليس يكره من قرب ولا بُعد يتوضأ منها ويغتسل ما لم يتغيّر الماء». والمراد بـ(من قرب ولا بعد) أي من قرب الكنيف وبُعده، أو من قرب الماء وبعده ولكن الأول أصح. وورد هذا الحديث في الاستبصار ١، الباب ٢٥ ح ٤٠. ولكن فيه (وأقل وأكثر) وبهذا ورد في التهذيب أيضاً ١، الباب ٢١، ح ١٣. وقال الشيخ (ره) بعد ذكره لهذا الحديث: «هذا الخبر يدل على أن الأخبار المتقدمة كلها محمولة على الاستحباب دون الحظر والإيجاب» ومقصوده (قده) من الأخبار المتقدمة تلك التي تفصّل بين ما إذا كانت الأرض رخوة أو صلبة أو كانت البئر أعلى أو البالوعة أعلىٰ أو تساويا الخ.

(٤) وذلك لغزارة نبعه.

(٥) روى الشيخ في التهذيب ١، الباب ١١، ح ٣٠ عن الصادق (ع).... ثم قال: فإن غلب عليه الماء فلينزف يوماً إلى الليل ثم يقام عليها قوم يتراوحون اثنين اثنين فينزفون يوماً إلى الليل وقد طهُرَت».

(٦) روي في فروع الكافي ٦ باب المياه المنهي عنها من كتاب الأشربة ح ١ عن مسعدة بن صدقة عن أبي عبد ـ

٢٥ ـ وقال (ع): إنها من فيح جهنم[١].

وإن قطر خمر أو نبيذ في عجين فقد فسد فلا بأس ببيعه من اليهود والنصارى بعد أن يبيّن لهم، والفقّاع مثل ذلك.

٢٦ ـ وسأل عمار بن موسى الساباطي أبا عبد الله (ع) عن الرجل يجد في إنائه فأرة وقد توضأ من ذلك الإناء مراراً واغتسل منه أو غسل ثيابه وقد كانت الفأرة متسلخة فقال: إن كان رآها في الإناء قبل أن يغتسل أو يتوضأ أو يغسل ثيابه ثم فعل ذلك بعدما رآها في الإناء فعليه أن يغسل ثيابه ويغسل كل ما أصابه ذلك الماء ويعيد الوضوء والصلاة، وإن كان إنما رآها بعدما فرغ من ذلك وفعله فلا يمس من الماء شيئاً، وليس عليه شيء لأنه لا يعلم متى سقطت فيه. ثم قال: لعله أن يكون إنما سقطت فيه تلك الساعة التي رآها[٢].

٢٧ ـ وسأل علي بن جعفر أخاه موسى بن جعفر (ع) عن الرجل الجنب هل يجزيه عن غسل الجنابة أن يقوم في المطر حتى يغسل رأسه وجسده وهو يقدر على ماء سوى ذلك؟ فقال: إذا غسله اغتساله بالماء أجزأه ذلك[٣].

٢٨ ـ وروى إسحاق بن عمار عن أبي عبد الله (ع) أن أبا جعفر (ع) كان يقول لا بأس بسؤر الفأرة إذا شربت من الإناء أن تشرب منه أو تتوضأ منه[٤]، والوزغة إذا وقعت في البئر نزح منها ثلاثة دلاء[٥].

= الله (ع) قال: نهى رسول الله (ص) عن الاستشفاء بالحميّات وهي العيون الحارة التي تكون في الجبال التي توجد فيها رائحة الكبريت. وقيل إنّها في فَيْح جهنم» والفَيْح: الغليان. ورواها الشيخ في التهذيب ٩ باب الذبائح والأطعمة، ح ١٧٧ ولكن فيها (بالحمامات) بدل (بالحميّات) وفيها (توجد منها) بدل (توجد فيها) وفيها (فوح) بدل (فيح). والفوح: انتشار الرائحة وسطوع الحر وفورانه.

(١) راجع التعليقة السابقة.

(٢) التهذيب ١ الباب ٢١ ح ٤١. وفيه (منسلخة) بدل (متسلخة) والاستبصار ١ الباب ١٧ من أبواب المياه، ح ٧. وقد رواه عن إسحاق بن عمار. وفيه (وقد كانت الفأرةمتفسخة) وفيه (لعله يكون) بدل (أن يكون). والتفسّخ والتسلّخ بمعنى وهو تفرق الأجزاء.

(٣) التهذيب ١، الباب ٦ في حكم الجنابة، ح ١١٥ وعن علي بن جعفر عن أخيه موسى (ع): سألته عن الرجل هل يجزيه من غسل الجنابة... الخ وفيه (وهو يقدر على ما سوى ذلك) وفيه أيضاً: (إن كان يغسله اغتساله) بدل (إذا غسله...).
والاستبصار ١ الباب ٧٤ من الطهارة، ح ٧ وفيه (سألته عن الرجل يجنب) والباقي كما في التهذيب.

(٤) الاستبصار ١ الحديث ٢ من الباب ١٢ من المياه، وفيه (أن يُشرب منه ويتوضأ منه). وقال الشيخ (ره) بعد إيراده: الوجه فيه أن تخصّه من بين ما لا يؤكل لحمه من حيث لا يمكن التحرز من الفأرة ويشق ذلك على الإنسان فعفي عنه من أجل ذلك.

(٥) ن. م الباب ٢١، ح ١. والتهذيب ١، الباب ١١، ح ١٩ وح ٣٧.

وإذا ذبح رجل طيراً مثل دجاجة أو حمامة فوقع بدمه في البئر نزح منها دلاء[١].

٢٩ ـ وسأل علي بن جعفر أخاه موسى بن جعفر (ع) عن رجل ذبح شاةً فاضطربت فوقعت في بئر ماء وأوداجها تشخب دماً هل يتوضأ من تلك البئر؟ قال: ينزح منها ما بين ثلاثينَ دلواً إلى أربعين دلواً ثم يتوضأ منها[٢].

٣٠ ـ وسأل يعقوب بن عثيم أبا عبد الله (ع) فقال له بئر ماء في مائها ريح يخرج منها قطع جلود فقال: ليس بشيء لأن الوزغ ربما طرح جلده إنما يكفيك من ذلك دلو واحد[٣].

٣١ ـ وسأل جابر بن يزيد الجعفي أبا جعفر (ع) عن السام أبرص يقع في البئر فقال: ليس بشيء حرك الماء بالدلو[٤].

٣٢ ـ وسأله يعقوب بن عثيم عن سام أبرص وجدناه في البئر قد تفسخ فقال: إنما عليك أن تنزح منها سبعة دلاء، فقال له: فثيابنا قد صلّينا فيها نغسلها ونعيد الصلاة؟ قال: لا[٥].

والعِظاية[٦] إذا وقعت في اللبن حرم اللبن ويقال إن فيها السم، وإن وقعت شاة وما أشبهها

---

(١) التهذيب ١، الباب ١١، ح ٩، وفيه (ذبح طيراً فوقع بدمه) من دون (دجاجة أو حمامة) وفي الاستبصار ١، الباب ٢١، ح ٧، وفيه كان السؤال عن دجاجة أو حمامة.

(٢) الاستبصار ١، الباب ٢٤، ح١، وفيه (ووقعت) بدل (فوقعت) وفيه (من ذلك البئر) بدل (من تلك البئر) وفيه (ما بين الثلاثين إلى الأربعين دلواً ويتوضأ، ولا بأس به).
والتهذيب ١، الباب ٢١، ح ٧. وفيه (من ذلك البئر) وفيه أيضاً (ينزح ما بين) بدون (منها). وفيه (ثم يتوضأ منها ولا بأس به). والفروع ١، باب البئر وما يقع فيها، ح ٨.

(٣) التهذيب ١، الباب ٢١، ح ٤٤، وفيه: (إن الوزغ) بدل (لأن الوزغ). والفروع ١، باب البئر وما يقع فيها، ح ٩، وقد رواه علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن عبد الله بن المغيرة عمن ذكره عن أبي عبد الله (ع). وفيه «قلت: بئر يخرج في مائها قطع جلود؟ قال: .... الخ وقال: يكفيك دلو من ماء...».

(٤) التهذيب ١، الباب ١١، ح ٣٩. وفيه (في الماء) بدل (يقع في البئر). والسام أبرص: الوزغ الكبير الحجم والاستبصار ١، الباب ٢١ من أبواب المياه، ح ١٠. وفي آخره (حرّك الماء بالدلو في البئر).

(٥) التهذيب ١، الباب ١١، ح ٣٨. وفيه (وجدناه قد تفسّح في البئر). وفيه أيضاً: (قال) بدل (فقال). وفيه: (قَلت) بدل (فقال له). وفيه: (فثيابنا التي قد صلّينا) وأما في الاستبصار ١، الباب ٢١، ح ٩ فقد روى منه صدره إلى قوله (سبع دلاء) ولم يروِ الباقي، والسند واحد، ولا منافاة بين الحكم الذي تضمنه هذا الخبر وما ورد في الخبر السابق عليه لأن هذا مقيد بما إذا تفسخ السام ابرص دون ذاك. أو يحمل أو هو نزح سبع دلاء على الاستحباب كما فعل الشيخ (ره).

(٦) العِظايَة: قال الأزهري: هي دويبة ملساء تعدو وتتردد كثيراً تشبه سامَّ أبرص، وتسمى شحمة الأرض، وشحمة الرمل، وهي أنواع كثيرة وكلها منقطة بالسواد ومن طبعها أنها تمشي مشياً سريعاً ثم تقف. وقد روي الحديث في التهذيب ١، ١٢ باب تطهير الثياب، آخر ح ١١٩.

في بئر ينزح فيها تسعة دلاء إلى عشرة دلاء.

٣٣ ـ وقال الصادق (ع): كانت في المدينة بئر في وسط مزبلة فكانت الريح تهب فتلقي فيها القذر وكان النبي (ص) يتوضأ منها.

٣٤ ـ وسأل محمد بن مسلم أبا جعفر (ع) عن البئر تقع فيها الميتة فقال: إن كان لها ريح نزح منها عشرون دلواً[1].

٣٥ ـ وسأل كردويه الهمداني أبا الحسن موسى بن جعفر (ع) عن بئر يدخلها ماء الطريق فيه البول والعذرة وأبوال الدواب وأرواثها وخرؤ الكلاب فقال: ينزح منها ثلاثون دلواً وإن كانت مبخرة[2].

ولا يجوز أن يبول الرجل في ماء راكد، فأما الماء الجاري فلا بأس أن يبول فيه[3] ولكن يتخوف عليه من الشيطان[4]، وقد روي أن البول في الماء الراكد يورث النسيان.

٢ ـ بـــاب
ارتياد المكان للحدث، والسنّة في دخوله والآداب فيه إلى الخروج منه

١ ـ قال الصادق (ع): كان رسول الله (ص) أشدّ الناس توقياً للبول حتى إنه كان إذا أراد البول عمد إلى مكان مرتفع من الأرض أو مكان يكون فيه التراب الكثير كراهية أن ينضح عليه البول[5].

٢ ـ وكان رسول الله (ص) إذا أراد دخول المتوضأ قال: «اللهم إنّي أعوذ بك من الرجس

---

(١) التهذيب ١، الباب ١١، ح ٣٤، رواه الشيخ الطوسي (ره) عن الحسين بن سعيد عن صفوان، عن العلا، عن محمد، عن أحدهما (ع).

(٢) الاستبصار ١، الباب ٢٢ من أبواب الطهارة، ح ٥ وفيه (يدخلها ماء المطر) وفيه (قال) بدل (فقال) والمبخرة: المنتنة الريح، من بَخَر يبخَر بَخَراً. والتهذيب ١، الباب ٢١، ح ١٩.

(٣) التهذيب ١، الباب ٣ من كتاب الطهارة، ح ٢٠ و٢٨ و٢٩. والاستبصار ١، الباب ٤ من كتاب الطهارة. ح ١ و٢ و٣ و٤ و٥.
وحمل النهي عن البول في الماء الراكد على الكراهة دون الحرمة. بل للتصريح في بعض الروايات بالكراهة.

(٤) روى الشيخ هذا التخوف في التهذيب ١، الباب ١٥، ح ٧ عن الصادق (ع)، ولكن الذي ورد فيه الحكم بجواز البول من قيام، وجواز البول في الماء من دون تقييد بركود أو جريان.

(٥) التهذيب ١، الباب ٣ من أبواب الطهارة، ح ٢٦. وفيه: (توقياً عن البول، كان إذا أراد البول يعمد) وفيه: (أو إلى مكان من الأمكنة).

النجس الخبيث المخبث الشيطان الرجيم اللهم أمِطْ[١] عني الأذى وأعِذْني من الشيطان الرجيم» وإذا استوى جالساً للوضوء قال: «اللهم اذهب عني القَذَى[٢] والأذى واجعلني من المتطهرين» وإذا تزحَّرْ[٣] قال: «اللهم كما أطعمتنيه طيباً في عافية فاخرجه مني خبيثاً في عافية».

٣ ـ وكان علي (ع) يقول: ما من عبد إلا وبه ملك موكّل يلوي عنقه حتى ينظر إلى حَدَثِه ثم يقول له المَلَك: يا ابن آدم، هذا رزقك فانظر من أين أخذته وإلى ما صار فينبغي للعبد عند ذلك أن يقول: (اللهم ارزقني الحلال وجنبني الحرام).

ولم يرَ للنبي (ص) قط نَجْو[٤]، لأن الله تبارك وتعالى وكل الأرض بابتلاع ما يخرج منه.

٤ ـ وكان أمير المؤمنين (ع) إذا أراد الحاجة وقف على باب المَذْهَب[٥] ثم التفت عن يمينه وعن يساره إلى مَلَكَيْه فيقول: اميطا عني[٦] فلكما الله عليّ أن لا أُحْدِثَ بلساني شيئاً حتى أخرج إليكما[٧].

٥ ـ وكان (ع) إذا دخل الخلاء يقول: (الحمد لله الحافظ المؤدي)، فإذا خرج مَسَح بطنه وقال: (الحمد لله الذي أخرج عني أذاه وأبقى فيّ قوته فيا لها من نعمة لا يقدر القادرون قدرها)[٨].

٦ ـ وكان الصادق (ع) إذا دخل الخلاء يقنّع رأسه ويقول في نفسه (بسم الله وبالله ولا إلّه إلّا الله رب أخرج عني الأذى سَرَحاً[٩] بغير حساب، وأجعلني لك من الشاكرين فيما تصرفه عني

---

(١) أماط اللثام يميطه: كشفه وأبعده.

(٢) القَذَى والقَذاة، ما يقع في العين ويوجعها. والقِذى (بالكسر) التراب المدقّق، جمع أقذاء وقُذِيّ.

(٣) تزحُّر: أي تنفس بأنين واضطراب، لتحدث حركة من المعي المستقيم تدعو إلى دفع البراز اضطراراً.

(٤) النَّجْو: ما يخرج من البطن، وهو كناية عن الغائط. وقد ذكر الشهيد الثاني (ره) في شرح النفلية ص/١٧ أن النبي (ص) لم يُرَ على بول ولا غائط.

(٥) المذهب: ـ في الأصل ـ مصدر ميمي، وهو هنا اسم مكان، يراد به المُتَوَضّأ.

(٦) أي ابعدا وانكشفا عني.

(٧) رواه الشيخ في التهذيب ١، الباب ١٥ من أبواب آداب الأحداث، ح٢. وفيه (إذا أراد قضاء الحاجة) وفيه (ثم التفت يميناً وشمالاً) وفيه أيضاً (أن لا أُحدِث حدثاً حتى... الخ).

(٨) روى في التهذيب ١، الباب ٣ من أبواب الأحداث الموجبة للطهارة، ح ١٦، عن الصادق (ع) عن آبائه (ع) عن علي (ع) أنه كان إذا خرج من الخلاء قال: «الحمد لله الذي رزقني لذّته، وأبقى قوته في جسدي وأخرج عني أذاه، يا لها من نعمة» ثلاثاً.

(٩) أي سريعاً.

من الأذى والغم الذي لو حبسته عني هلكت، لك الحمد اعصمني من شر ما في هذه البقعة وأخرجني منها سالماً وحُلْ بيني وبين طاعة الشيطان الرجيم).

وينبغي للرجل إذا دخل الخلاء أن يغطي رأسه إقراراً بأنه غير مبرىء نفسه من العيوب، ويدخل رجله اليسرى قبل اليمنى فَرْقاً بين دخول الخلاء ودخول المسجد[1]، ويتعوذ بالله من الشيطان الرجيم لأن الشيطان أكثر ما يهم من الإنسان إذا كان وحده، وإذا خرج من الخلاء أخرج رجله اليمنى قبل اليسرى.

٧ ـ ووجدت بخط سعد بن عبد الله حديثاً أسنده إلى الصادق (ع) أنه قال: من كثر عليه السهو في الصلاة فليقل إذا دخل الخلاء (بسم الله وبالله أعوذ بالله من الرجس النجس الخبيث المخبث الشيطان الرجيم)[2].

٨ ـ وقال أبو جعفر الباقر (ع): إذا انكشف أحدكم لبول أو لغير ذلك فليقل: بسم الله وبالله، فإن الشيطان يغض بصره عنه حتى يفرغ[3].

٩ ـ وقال رجل لعلي بن الحسين (ع): أين يتوضأ الغُرَباء؟ فقال: يتقون شطوط الأنهار، والطرق النافذة، وتحت الأشجار المثمرة، ومواضع اللَّعن، فقيل له وأين مواضع اللعن؟ قال: أبواب الدور[4].

١٠ ـ وفي خبر آخر لعن الله المتغوّط في ظل النزال، والمانع الماء المنتاب، والسادّ الطريق المسلوك[5].

---

(١) وذلك لأن المسجد من الأماكن المعظمة ولذا يستحب أن يلجها برجله اليمنى لشرافتها على اليسرى بعكس الكنيف وشبهه. وكذا عند الخروج من المسجد يبدأ باليسرى بعكس خروجه من الكنيف وشبهه.

(٢) رواه في التهذيب ١، الباب ٣ من أبواب آداب الأحداث، ح ١، ولكن ليس فيه ذكر لكثرة السهو في الصلاة. ورواه أيضاً في صدر الحديث رقم (٢) بهذه الصيغة «بسم الله وبالله اللهم إني أعوذ بك من الخبيث المخبث الرجس النجس الشيطان الرجيم» مجرداً أيضاً عن ذكر السهو في الصلاة. وبهذه الصيغة الثانية رواه في صدر حديث في الفروع ١، باب القول عند دخول الخلاء، ح ١.

(٣) روي في التهذيب ١، الباب ١٥ من أبواب آداب الأحداث، ح ١٠، عن الحسن بن علي (ع) عن آبائه (ع) قال: «قال النبي (ص): إذا انكشف أحدكم لبول أو غير ذلك فليقل (بسم الله) فإن الشيطان يغض بصره».

(٤) فروع الكافي ١، باب الموضع الذي يكره أن يتغوط فيه أو يبال، ح ٢. وفيه: (قال: يتقي) ورواه في التهذيب ١، الباب ٣ من آداب الأحداث، ح ١٧، وفيه (فقال: يتقي).

(٥) روي في فروع الكافي ١، باب الموضع الذي يكره أن يتغوط فيه أو يبال، ح ٦، عن الصادق (ع) قال: «قال رسول الله (ص): ثلاث خصال ملعون من فعَلَهُنَّ. . .» الخ الحديث.

١١ ـ وفي خبر آخر من سدّ طريقاً بتر الله عمره.

١٢ ـ وسُئل الحسن بن علي (ع) ما حد الغائط؟ قال: لا تستقبل القبلة ولا تستدبرها ولا تستقبل الريح ولا تستدبرها[1].

١٣ ـ وفي خبر آخر لا تستقبل الهلال ولا تستدبره[2].

ومن استقبل القبلة في بول أو غائط ثم ذكر فتحرّف عنها إجلالاً للقبلة لم يقم من موضعه حتى يغفر الله له[3].

١٤ ـ ودخل أبو جعفر الباقر (ع) الخلاء فوجد لقمة خبز في القذر فأخذها وغسلها ودفعها إلى مملوك كان معه فقال: تكون معك لأكلها إذا خرجت، فلما خرج (ع) قال للمملوك: أين اللقمة؟ قال أكلتها يا بن رسول الله فقال: إنها ما استقرت في جوف أحد إلا وجبت له الجنة فاذهب فأنت حرٌ، فإني أكره أن أستخدم رجلاً من أهل الجنة.

١٥ ـ ونهى رسول الله (ص) أن يطمح الرجل ببوله في الهواء من السطح أو من الشيء المرتفع[4].

١٦ ـ وقال (ع): البول قائماً من غير علة من الجفاء، والاستنجاء باليمين من الجفاء[5].

= ورواه في التهذيب ١، الباب ٣ من آداب الأحداث، ح ١٩، هكذا... ثلاثة من فعلهن ملعون... الخ الحديث

وظل النزال: أي الأماكن التي ينزل فيها المسافرون. والماء المنتاب: قد يراد به صاحب النوبة في الاستقاء من الماء فيكون مفعولاً ثانياً للمانع. وقد يراد به الماء الذي يتنابه الناس للاستقاء مرة بعد أخرى، والمناب: الطريق إلى الماء.

(١) رواه في التهذيب ١، الباب ٣ من آداب الأحداث ح ٢٧. وفيه (عليهما السلام). وفي الفروع ١، باب الموضع الذي يكره أن يتغوط فيه أو يبال، ح ٣.

(٢) روي في التهذيب ١، الباب ٣ من آداب الأحداث عن الصادق (ع) عن آبائه (ع) قال: نهى رسول الله (ص) أن يستقبل الرجل الشمس والقمر بفرجه وهو يبول. ورواه بنص آخر خاص بالقمر في ح ٣١ وفي الفروع ١ باب المواضع التي يكره أن يتغوط أو يبول فيها ح ٣. وفيه لا تستقبل الشمس ولا القمر.

(٣) روي في التهذيب ١، الباب ١٥ من أبواب آداب الأحداث، ح ٦ عن الإمام الرضا (ع) «من بال حذاء القبلة ثم ذكر فانحرف عنها إجلالاً للقبلة وتعظيماً لها لم يقم من مقعده ذلك حتى يغفر الله له».

(٤) الفروع ١، باب الموضع الذي يكره أن يتغوط فيه أو يبول، ح ٤. وفيه (من السطح أو من الشيء المرتفع في الهواء). وفي التهذيب ١، الباب ١٥ من أبواب آداب الأحداث، ح ٨. وفيه (يكره للرجل أو ينهى الرجل أن يطمح ببوله من السطح في الهواء) طمح ببوله: رماه في الهواء.

(٥) روي في الفروع ١، باب القول عند دخول الخلاء... الخ ح ٧، عن الصادق (ع) قال: «والاستنجاء باليمين من =

١٧ ـ وقد روي أنه لا بأس إذا كان اليسار معتلة[1]

١٨ ـ وسأل هشام بن سالم أبا عبد الله (ع) فقال له: اغتسل من الجنابة وغير ذلك في الكنيف الذي يبال فيه وعلي نعلٌ سندية فأغتسل وعليّ النعل كما هي؟ فقال: إن كان الماء الذي يسيل من جسدك يصيب أسفل قدميك فلا تغسل أسفل قدميك[2].

وكذلك إذا اغتسل الرجل في حفرة وجرى الماء تحت رجليه لم يغسلهما وإن كانت رجلاه مستنقعتين في الماء غسلهما[3].

١٩ ـ وسئل الصادق (ع): عن الرجل إذا أراد أن يستنجي كيف يقعد؟ قال: كما يقعد للغائط[4].

٢٠ ـ وقال أبو جعفر (ع): إذا بال الرجل فلا يمس ذكره بيمينه.

٢١ ـ وقال (ع): طول الجلوس على الخلاء يورث الباسور[5].

٢٢ ـ وسأل عمر بن يزيد أبا عبد الله (ع) عن التسبيح في المخرج وقراءة القرآن فقال: لم يرخص في الكنيف أكثر من آية الكرسي ويحمد الله أو آية ﴿**الحمد لله رب العالمين**﴾[6].

ومن سمع الأذان فليقل كما يقول المؤمن ولا يمتنع من الدعاء والتحميد (والتمجيد) من

= الجفاء. وروي أنه إذا كانت باليسار علة» أي ترتفع الحزازة إذا لم يكن قادراً على الاستنجاء باليسار لعلةٍ مّا. ورواه في التهذيب ١، الباب ٣ من أبواب آداب الأحداث، ح ١٣، كما روى في الحديث ١٢ نهيه (ص) عن الاستنجاء باليمين.

(١) وأما البول قائماً فقد روى في التهذيب ١، الباب ١٥ من أبواب آداب الأحداث، ح ٧، عن محمد بن عيسى، عن سعدان، عن حكم، عن رجل عن الصادق (ع) قال: قلت له: «أيبول الرجل وهو قائم؟ قال: «ونعم، ولكنه يتخوف أن يلتبس به الشيطان ـ أي يخبله ـ».

(٢) رواه في التهذيب ١، الباب ٦، ح ٥٨، عن هشام بن سالم عنه (ع) هكذا: قال «قلت له جعلت فداك، اغتسل في الكنيف الذي يبال فيه وعلي نعل سنديّة؟ فقال: إن كان الماء الذي يسيل من جسدك يصيب أسفل قدميك فلا تغسل قدميك». ورواه بهذا النص في فروع الكافي ١، باب صفة الغسل والوضوء قبله... الخ، ح ١١.

(٣) روي في الفروع ١، باب صفة الغسل والوضوء قبله، ح ١٠، عن بكر بن كرب عن الصادق (ع) ما يفيد هذا المعنى، ولكن لم يرد فيه قيد الغسل في حفرة.

(٤) فروع الكافي ١، باب القول عند دخول الخلاء... الخ. ح ١١. والتهذيب ١، الباب ١٥ من آداب الأحداث ح ٢٤.

(٥) روى في التهذيب ١، الباب ١٥ من أبواب آداب الأحداث، ح ٤، عن محمد بن مسلم قال: سمعت أبا جعفر (ع) يقول، قال لقمان لابنه ثم ذكر الحديث. وفي آخره: فكتب هذا على باب الحشر.

(٦) رواه في التهذيب ١، نفس الباب السابق، ح ٥، ولكن فيه (في الكنيف أكثر) وليس فيه: (الحمد لله رب العالمين).

أجل أنه على الخلاء فإن ذكر الله تعالى حسن على كل حال.

٢٣ ـ ولما ناجى الله موسى بن عمران على نبينا وعليه السلام قال موسى: يا رب أبعيد أنت مني فأناديك أم قريب فأناجيك؟ فأوحى الله جل جلاله إليه أنا جليس من ذكرني فقال موسى (ع): يا رب إنّي أكون في أحوال أجلّك أن أذكرك فيها فقال: يا موسى اذكرني على كل حال[١].

ولا يجوز للرجل أن يدخل إلى الخلاء ومعه خاتم عليه اسم الله أو مصحفٌ فيه القرآن فإن دخل وعليه خاتم عليه اسم الله فليّحوله عن يده اليسرى إذا أراد الاستنجاء[٢]، وكذلك أن كان عليه خاتم فصه من حجارة زمزم نزعه عند الاستنجاء[٣]. فإذا فرغ الرجل من حاجته فليقل (الحمد لله الذي أماط عني الأذى وهنأني طعامي وشرابي وعافاني من البلوى)[٤] والاستنجاء بثلاثة أحجار ثم بالماء، فإن اقتصر على الماء أجزأه، ولا يجوز الاستنجاء بالروث والعظم[٥] لأن وفد الجن جاؤوا إلى رسول الله (ص) فقالوا يا رسول الله: متعنا فأعطاهم الروث والعظم فلذلك لا ينبغي أن يُستنجي بهما.

٢٤ ـ وكان الناس يستنجون بالأحجار فأكل رجل من الأنصار طعاماً فلان بطنه فاستنجى بالماء فأنزل الله تبارك وتعالى فيه: ﴿إن الله يحب التوابين ويحب المتطهرين﴾[٦] فدعاه رسول الله (ص) فخشي الرجل أن يكون قد نزل فيه أمر يسوءه فلما دخل قال له رسول الله (ص): «هل عملت في يومك هذا شيئاً؟» قال نعم يا رسول الله أكلت طعاماً فَلاَنَ بطني فاستنجيت بالماء فقال له: ابشر فإن الله تبارك وتعالى قد أنزل فيك ﴿إن الله يحب التوابين ويحب المتطهرين﴾ فكنت

---

(١) إلى قوله: أنا جليس من ذكرني، رواه الكليني في أصول الكافي، ٢، باب ما يجب من ذكر الله في كل مجلس، ح ٤. مع بعض التقديم والتأخير في عبارته. ومنه إلى آخر الحديث مع فرق بسيط في بعض الألفاظ رواه أيضاً في نفس الباب، ح ٨.
ورواه في التهذيب ١، الباب ٣ من آداب الأحداث ح ٧، وجاء فيه: إن موسى (ع) قال: يا رب تمر بي حالات استحي أن أذكرك فيها فقال: يا موسى ذكري على كل حال حسن.

(٢) التهذيب ١، الباب ٣ من أبواب آداب الأحداث ح ٢١، و٢٣، والاستبصار ١، الباب ٢٧ من كتاب الطهارة، ح ١ و٣.

(٣) التهذيب ١، باب ١٥ من أبواب آداب الأحداث، ح ٢٢. وقد رواه في الكافي الفروع ١، باب القول عند دخول الخلاء، ح ٦، ولكن ورد فيه: (من حجارة زمرّد).

(٤) التهذيب ١، الباب ٣ من آداب الأحداث، ح ٢ وفيه: «بسم الله والحمد لله الذي عافاني من الخبيث المخبث وأماط عني الأذى» وفي باب ١٥ من آداب الأحداث، ح ١ رواه هكذا: (الحمد لله الذي عافاني من البلاء وأماط عني الأذى) وفي فروع الكافي١، باب القول عند دخول الخلاء وعند الخروج... الخ ح١: (بسم الله الحمد لله....) والباقي كما في أول حديث التهذيب المذكور أولاً.

(٥) التهذيب ١، ١٥ من آداب الأحداث، ح ١٦.

(٦) البقرة/ ٢٢٢.

أنت أول التوابين وأول المتطهرين، ويقال إن هذا الرجل كان البراء بن معرور الأنصاري. ومن أراد الاستنجاء فليمسح بإصبعه من عند المقعدة إلى الأنثيين ثلاث مرات، ثم ينتر ذكره ثلاث مرات[١]، فإذا صب الماء على يده للاستنجاء فليقل (الحمد لله الذي جعل الماء طهوراً ولم يجعله نجساً) ويصب على احليله من الماء مثلي ما عليه من البول يصبّه مرتين[٢] هذا أدنىٰ ما يجزي، ثم يستنجي من الغائط ويغسل حتى ينقى ما ثَمّ[٣]. والمستنجي يصبّ الماء إذا انقطعت درّة البول، ومن صلى فذكر بعدما صلى أنه لم يغسل ذكره فعليه أن يغسل ذكره ويعيد الوضوء والصلاة، ومن نسي أن يستنجي من الغائط حتى صلى لم يعد الصلاة، ويجزي في الغائط الاستنجاء بالحجارة والخرق (والخزف) والمَدَر.

٢٥ ـ وقال الرضا (ع): في الاستنجاء يغسل ما ظهر على الشَّرْج ولا يدخل فيه الأَنْمَلَة[٤].

ولا يجوز الكلام على الخلاء لنهي النبي (ص) عن ذلك[٥].

٢٦ ـ وروي أن من تكلم على الخلاء لم تقض حاجته.

٢٧ ـ وإن النبي (ص) قال لبعض نسائه: مُري النساء المؤمنات أن يستنجين بالماء ويبالغن فإنه مطهرة للحواشي ومذهبة للبواسير[٧].

ولا يجوز التغوّط في فيء النزال تحت الأشجار المثمرة، والعلة في ذلك.

---

(١) التهذيب ١، ١٥ من آداب الأحداث، ح ٢٦ ولكن فيه: (يعصر أصل ذكره إلى طرف ذكره ثلاث عصرات وينتر طرفه... الخ) وفي الفروع ١، باب الاستبراء، ح ١، كما في التهذيب إلا أن فيه: (إلى طرفه) والنَّتر: الجذب.

(٢) الفروع ١، باب الاستبراء من البول، ح ٧، والتهذيب ١، الباب ٣ من آداب الأحداث، ح ٣٢. وقد تضمن الحديث تعبير (بمثلي ما على الحشفة من البلل) وفي الحديث التالي رقم (٣٣) الذي أورده الشيخ تضمن التعبير (يجزي من البول أن يغسله بمثله) وقد ناقش الشيخ (ره) في صحة هذا الحديث الثاني وقال بأنه مرسل، أو أن الراوي توهم فخلط بين المثل والمثلين، أو أن المراد أن يغسله بمثل ما خرج من البول، وهو أكثر من مثلي ما يبقى على الحشفة...

(٣) ثَمَ، وثَمّةْ: اسم يشار به إلى المكان، والمقصود هنا مخرج الغائط. وفي الحديث: (حتى ينقى ما ثمة) التهذيب ١، ب ٣ من أبواب الأحداث، ح ١٤. وكذلك في الفروع ١ باب القول عند دخول الخلاء... الخ ح/٩.

(٤) الفروع ١، في الباب السابق، ح ٣. والشَّرْج: حلقة الدُّبُر. والأنملة: عقدة الإصبع أو رأسها.

(٥) التهذيب ١، باب ٣ من آداب الأحداث، ح ٨.

(٦) رواه في علل الشرايع، ص ١٠٤.

(٧) الفروع ١، باب القول عند دخول الخلاء... الخ، ح ١٢، إلا أن فيه (نساء المؤمنين...) وكذلك التهذيب ١، ٣ باب آداب الأحداث، ح، ٦٤.

٢٨ ـ ما قال أبو جعفر الباقر (ع): إن لله تبارك وتعالى ملائكة وَكَّلَهم بنبات الأرض من الشجر والنخل فليس من شجرة ولا نخلة إلا ومعها من الله عز وجل ملك يحفظها وما كان منها ولولا أن معها من يمنعها لأكلتها السباع وهوام الأرض إذ كان فيها ثمرتها.

٢٩ ـ وإنما نهى رسول الله (ص) أن يضرب أحد من المسلمين خلاء تحت شجرة أو نخلة قد أثمرت لمكان الملائكة الموكلين بها قال: ولذلك يكون الشجر والنخل أنساً إذا كان فيه حمله لأن الملائكة تحضره[١].

ومن لا ينقطع بوله ويغلبه فالله أولى بالعذر فليتق عليه ما استطاع وليتخذ خريطة[٢] ومن بال ولم يتغوط فليس عليه الاستنجاء وإنما عليه غسل ذكره، ومن تغوط ولم يبل فليس عليه أن يغسل ذكره وإنما عليه أن يستنجي، ومن توضأ ثم خرجت منه ريح فليس عليه الاستنجاء وإنما عليه إعادة الوضوء.

٣٠ ـ وروي أن أبا الحسن الرضا (ع) كان يستيقظ من نومه فيتوضأ ولا يستنجي، وقال كالمتعجب من رجل سمّاه بلغني أنه إذا خرجت منه ريح استنجى.

٣ ـ بـــاب
أقسام الصلاة

١ ـ قال الصادق (ع): الصلاة ثلاثة أثلاث، ثلث الطهور، وثلث ركوع، وثلث سجود[٣].

٤ ـ بـــاب
وقت وجوب الطهور

١ ـ قال أبو جعفر الباقر (ع): إذا دخل الوقت وجب الطهور والصلاة ولا صلاة إلا بطهور[٤].

---

(١) رواه أيضاً في علل الشرايع، ص/١٠٢.
(٢) الفروع ١، باب الاستبراء من البول، ح ٥. والخريطة: وعاء من جلد أو غيره يشده على إحليله.
(٣) الفروع ١، باب فرض الصلاة، ح ٨. والتهذيب ٢، ٩ باب تفصيل ما تقدم... ح ٢.
(٤) التهذيب ٢، ٩ باب تفصيل ما تقدم... ح ٤. ولا صلاة إلا بطهور: أي لا صلاة صحيحة.

٥ ـ بـــاب
افتتاح الصلاة وتحريمها وتحليلها

١ ـ قال أمير المؤمنين علي (ع): افتتاح الصلاة الوضوء وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم[١].

٦ ـ بـــاب
فرائض الصلاة

فرائض الصلاة سبعة الوقت والطهور والتوجه والقبلة والركوع والسجود والدعاء[٢].

٧ ـ بـــاب
مقدار الماء للوضوء والغسل

١ ـ قال أبو الحسن موسى بن جعفر (ع): للغسل صاع من ماء وللوضوء مد من ماء وصاع النبي (ص) خمسة أمداد والمد وزن مائتين وثمانين درهماً والدرهم ستة دوانيق والدانق وزن ست حبات والحبة وزن حبتين من شعير من أوساط الحب لا من صغاره ولا من كباره[٣].

٢ ـ وقال رسول الله (ص): الوضوء مد والغسل صاع، وسيأتي أقوام بعدي يستقلّون ذلك، فأولئك على خلاف سنتي، والثابت على سنتي معي في حظيرة القدس[٤].

٣ ـ وسئل أبو الحسن الرضا (ع): عن رجل احتاج إلى الوضوء للصلاة ولم يقدر على الماء فوجد ماء بقدر ما يتوضأ به بمائة درهم أو بألف درهم هل يجب عليه أن يشتريه ويتوضأ به أو

---

(١) الفروع ١، باب النوادر من كتاب الطهارة، ح ٢. وفيه: عن أبي عبد الله (ع) قال: قال رسول الله (ص)... الخ.

(٢) التهذيب ٢، ٩ باب تفصيل ما تقدم....، ح ١ ولكنه أورده هكذا: «الوقت والطهور والركوع والسجود والقبلة والدعاء والتوجه....».
والفروع ١، باب فرض الصلاة، ح ٥، ورواه هكذا: «الوقت، والطهور والقبلة والتوجه والركوع والسجود والدعاء».

(٣) الاستبصار ١، ٧٣ باب مقدار الماء...، ح ٣ والتهذيب ١، ٦ باب حكم الجنابة وصفة....، ح ٦٥. ولا بد من التنبيه على وجود اختلاف في بعض النص بين ما هو موجود في الفقيه وما هو موجود في التهذيب والاستبصار.

(٤) حظيرة القدس: أي الجنة.

يتيمم؟ فقال: بل يشتري، قد أصابني مثل ذلك فاشتريتُ وتوضأتُ، وما يسوؤني بذلك مال كثير[١].

٤ ـ وقال أبو جعفر (ع): اغتسل رسول الله (ص) هو وزوجته من خمسة أمداد من إناء واحد فقال له زرارة: كيف صنع؟ فقال: بدأ هو فضرب يده في الماء قبلها فأنقى فرجه ثم ضربت هي فأنقت فرجها ثم أفاض هو وأفاضت هي على نفسها حتى فرغا، وكان الذي اغتسل به النبي (ص) ثلاثة أمداد والذي اغتسلت به مدين وإنما أجزأ عنهما لأنهما اشتركا فيه جميعاً ومن انفرد بالغسل وحده فلا بد له من صاع[٢].

ولا بد للوضوء من ثلاثة أكف ملاءٍ من ماء، كفٌ للوجه وكفان للذراعين، فمن لم يقدر إلا على مقدار كف واحد فرّقه ثلاث فرق.

٥ ـ وقال الصادق (ع): إن الرجل ليعبد الله أربعين سنة وما يطيعه في الوضوء لأنه يغسل ما أمر الله عز وجل بمسحه[٣].

٨ ـ بـــاب
صفة وضوء رسول الله (ص)

١ ـ قال أبو جعفر الباقر (ع): ألا أحكي لكم وضوء رسول الله (ص)؟ فقيل له بلى، فدعى بقعب فيه شيء من ماء فوضعه بين يديه ثم حسر عن ذراعيه ثم غمس فيه كفه اليمنى ثم قال: هذا إذا كانت الكف طاهرة، ثم غرف ملأها ماء ثم وضعه على جبهته (٢) وقال بسم الله، وسيَّله على أطراف لحيته ثم أمرّ يده على وجهه وظاهر جبينيه (٣) مرة واحدة ثم غمس يده اليسرى فغرف بها مِلأها ثم وضعه على مرفقه اليمنى فأمرّ كفه على ساعده حتى جرى الماء على

---

(١) فروع الكافي ١، نوادر كتاب الطهارة، ح ١٧. والتهذيب ١، ٢٠ باب التيمم، ح ١٤. وروايته متطابقة تقريباً مع رواية الفروع وهما يختلفان عن رواية الفقيه في بعض الألفاظ، وفي آخرهما: (وما يشترى بذلك مالك كثير) بدل (وما يسوؤني) وعلى قراءة (وما يسوؤني) ما: نافية، أي لا يحزنني. وعلى قراءة (يشترى) (ما) تكون موصولة. أي الـذي يشترى بهذا المال ثواب كثير في الآخرة.

(٢) التهذيب ١، ١٧ باب الأغسال، ح ٢٣.

(٣) روي في الفروع ١، باب مسح الرأس والقدمين، ح ٩، قال أبو عبد الله (ع): «إنه يأتي على الرجل ستون وسبعون سنة ما قبل الله منه صلاة، قلت: وكيف ذاك؟ قال: لأنه يغسل ما أمر الله بمسحه». ورواه في التهذيب ١، ٤ باب صفة الوضوء، ح ٣٣ ولكن فيه (وكيف ذلك) بدل (وكيف ذاك) والمقصود بذلك التعريض بالمخالفين الذين يغسلون أرجلهم في الوضوء بدل مسحها مخالفين بذلك لسنة رسول الله (ص).

أطراف أصابعه، ثم غرف بيمينه مِلأها ووضعه على مرفقه الأيسر فأمرّ كفه على ساعده حتى جرى الماء على أطراف أصابعه ومسح على مقدّم رأسه وظهر قدميه ببلّة يساره وبقية بلّة يمناه[١].

٢ ـ وروي أن رسول الله (ص) توضأ ثم مسح على نعليه فقال له المغيرة أنسيت يا رسول الله؟ قال: «بل أنت نسيت هكذا أمرني ربي».

٣ ـ وقال الصادق (ع) والله ما كان وضوء رسول الله (ص) إلا مرةً مرة[٢] وتوضأ النبي (ص) مرة مرة فقال: هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة إلا به.

وأما الأخبار التي رويت في أن الوضوء مرتين مرتين.

٤ ـ فأحدها بإسناد منقطع يرويه أبو جعفر الأحول ذكره عمن رواه عن أبي عبد الله (ع) قال: فرض الله الوضوء واحدة واحدة ووضع رسول الله (ص) للناس اثنتين اثنتين.

وهذا على جهة الإنكار لا على جهة الإخبار، كأنه (ع) يقول حدّ الله حداً فتجاوزه رسول الله (ص) وتعداه وقال الله تعالى: ﴿**ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه**﴾[٣].

٥ ـ وقد روي أن الوضوء حدٌ من حدود الله ليعلم الله من يطيعه ومن يعصيه وأن المؤمن لا ينجسه شيء وإنما يكفيه مثل الدهن[٤].

٦ ـ وقال الصادق (ع): من تعدى في وضوئه كان كناقضه[٥].

٧ ـ وفي ذلك حديث آخر بإسناد منقطع رواه عمرو بن أبي المقدام قال: حدثني من سمع أبا عبد الله (ع) يقول: إني لأعجب ممن يرغب أن يتوضأ اثنتين اثنتين وقد توضأ رسول الله (ص) اثنتين اثنتين فإن النبي (ص) كان يجدد الوضوء لكل فريضة ولكل صلاة.

فمعنى هذا الحديث هو أني لأعجب ممن يرغب عن تجديد الوضوء وقد جدده

---

(١) الفروع ١، باب صفة الوضوء، ح ٤. إلا أن فيه: (فملأها) بدل (ملأها). و (فوضعها على جبينه) بدل (ثم وضعه على جبهته). و(وسدله) بدل (وسيّله). و (جبينه) بدل (جبينيه). و (وأمَرّ) بدل (فأمرّ). و (فوضعه) بدل (ووضعه). و (اليسرى) بدل (الأيسر) والقَعْب: القدح الضخم الجافي. جمع أقعُب، وقِعاب.

(٢) الاستبصار ١، ٤١ باب عدد مرات الوضوء، ح ٤.

(٣) الطلاق/ ١.

(٤) فروع الكافي ١، باب مقدار الماء الذي يجزىء للوضوء... ح ٢. ومعنى أن المؤمن لا ينجّسه شيء «يعني لا ينجّسه شيء من الأحداث بحيث يحتاج في إزالته إلى صب الماء الزائد على الدُهن كما في النجاسات الخبيثة بل يكفي أدنى ما يحصل به الجريان ولو باستعانة اليد» الوافي ج ٤ ص ٤٨.

(٥) رواه (ره) في علل الشرايع ص/ ١٠٣.

النبي (ص). والخبر الذي روي أن من زاد على مرتين لم يؤجر[١] يؤكد ما ذكرته، ومعناه أن تجديده بعد التجديد لا أجر له كالآذان، من صلى الظهر والعصر بأذان وإقامتين أجزأه ومن أذن للعصر كان أفضل والآذان الثالث بدعة لا أجر له، وكذلك ما روي أن مرتين أفضل معناه التجديد، وكذلك ما روي في مرتين إنه إسباغ.

٨ ـ وروي أن تجديد الوضوء لصلاة العشاء يمحو لا والله وبلى والله[٢].

٩ ـ وروي في خبر آخر أن الوضوء على الوضوء نورٌ على نور ومن جدّد وضوءه من غير حدث آخر جدد الله عز وجل توبته من غير استغفار[٣].

وقد فوّض عز وجل إلى نبيه (ع) أمر دينه ولم يفوّض إليه تعدّي حدوده.

١٠ ـ وقول الصادق (ع): من توضأ مرتين لم يؤجر[٤].

يعني به أنه أتى بغير الذي أُمر به ووعد الأجر عليه فلا يستحق الأجر، وكذلك كل أجير إذا فعل غير الذي استؤجر عليه لم تكن له أجرة.

٩ ـ بـــاب
صفة وضوء أمير المؤمنين (ع)

١ ـ قال الصادق (ع): بينا أمير المؤمنين (ع) ذات يوم جالس مع محمد بن الحنيفة إذ قال له: يا محمد ائتني بإناء من ماء أتوضأ للصلاة فأتاه محمد بالماء فاكفأ (١) بيده اليمنى على يده اليسرى ثم قال: بسم الله وبالله والحمد لله الذي جعل الماء طهوراً ولم يجعله نجساً، قال ثم استنجى فقال: (اللهم حصّن فرجي واعفّه، واستر عورتي وحرّمني على النار) قال ثم تمضمض فقال: (اللهم لقّني حجتي يوم ألقاك وأطلق لساني بذكرك وشكرك) ثم استنشق فقال: (اللهم لا تحرّم عليّ ريح الجنة واجعلني ممن يَشَمّ ريحها وروحها وطيبها)، قال ثم غسل وجهه وقال: (اللهم بيّض وجهي يوم تسود فيه الوجوه ولا تسوّد وجهي يوم تبيض فيه الوجوه)، ثم غسل يده

---

(١) التهذيب ١، ٤ باب صفة الوضوء، ح ٥٩ و ٦١ و ٦٢ ـ والاستبصار ١، ٤١ ـ باب عدد مرات الوضوء، ح ٧ و ٩. قال الشيخ (ره) في الاستبصار (فالوجه في قوله (ع): واثنتان لا يؤجر، إنه إذا اعتقد أنهما فرض لا يؤجر عليهما).

(٢) رواه أيضاً في ثواب الأعمال ص/ ١١.

(٣) ن. م.

(٤) التهذيب ١، باب صفة الوضوء، ح ٥٩ وقد ورد فيه عنه (ع): قال: الوضوء واحدة فرض واثنتان لا يؤجر والثالثة بدعة. وفي الحديث ٦٢ من نفس الباب، عن الصادق (ع) قال: من لم يستيقن أن واحدة من الوضوء تجزيه لم يؤجر على الثنتين.

اليمنى وقال: (اللهم اعطني كتابي بيميني والخلد في الجنان بيساري وحاسبني حساباً يسيراً)، ثم غسل يده اليسرى فقال: (اللهم لا تعطني كتابي بيساري ولا تجعلها مغلولة إلى عنقي وأعوذ بك من مقطعات النيران)، ثم مسح رأسه فقال: (اللهم غشني برحمتك وبركاتك وعفوك)، ثم مسح رجليه فقال: (اللهم ثبتني على الصراط يوم تزلّ فيه الأقدام واجعل سعيي فيما يرضيك عني)، ثم رفع رأسه فنظر إلى محمد فقال: يا محمد من توضأ مثل وضوئي وقال مثل قولي خلق الله تبارك وتعالى من كل قطرة ملكاً يقدّسه ويسبّحه ويكبّره فيكتب الله عز وجل ثواب ذلك له إلى يوم القيامة[١].

٢ ـ وكان أمير المؤمنين (ع) إذا توضأ لم يدع أحداً يصب عليه الماء، فقيل له يا أمير المؤمنين لِمَ لا تدعهم يصبون عليك الماء؟ فقال: لا أحب أن أشرك في صلواتي أحداً وقال الله تبارك وتعالى ﴿**فمن كان يرجو لقاء ربه فليعمل عملاً صالحاً ولا يشرك بعبادة ربه أحداً**﴾[٢].

٣ ـ وقال أبو جعفر (ع): مسح أمير المؤمنين (ع) على النعلين ولم يستبطن الشراكين[٣].

٤ ـ وكان أمير المؤمنين (ع): إذا توضأ قال: (بسم الله وبالله وخير الأسماء لله، وأكبر الأسماء لله، وقاهر لمن في السماء، وقاهر لمن في الأرض، الحمد لله الذي جعل من الماء كل شيء حي، وأحيى قلبي بالإيمان، اللهم تب عليَّ وطهرني واقض لي بالحسنى، وأرني كل الذي أحب وافتح لي بالخيرات من عندك يا سميع الدعاء).

١٠ ـ بـاب
حد الوضوء وترتيبه وثوابه

١ ـ قال زرارة بن أعين لأبي جعفر الباقر (ع): أخبرني عند حد الوجه الذي ينبغي أن

(١) فروع الكافي ١، باب النوادر من كتاب الطهارة، ح ٦ والتهذيب ١، ٤ باب صفة الوضوء ح ٢. وليعلم أن رواية التهذيب أقرب إلى رواية المصنف (ره) من حيث الألفاظ، وهنالك اختلاف في بعض الألفاظ بينها وبين رواية الكافي فراجع.

(٢) الكهف/ ١١٠. التهذيب ١، ١٥ باب آداب الأحداث، ح ٢٠. ولم يذكر الاستشهاد بالآية. ولكن رواه في الباب ١٦ من آداب الأحداث، ح ٣٧ في قصة جرت مع الإمام الرضا(ع) بنفس المضمون تقريباً، حيث استشهد الإمام(ع) بالآية المذكورة، وهو ما رواه أيضاً في الفروع ١، النوادر، ح ١.

ومعنى حصّن فرجي: استره وصنه عن الحرام. وقوله: والخلد في الجنان بيساري: فهو كناية عن حصوله بسهولة من غير تعب ومشقة. ومقطعات النيران: لباس أهل النار. غشني: أي استرني وغطني واغمرني.

(٣) التهذيب ١، ٤ باب صفة الوضوء، ح ٣١. باختلاف طفيف.

يوضأ الذي قال الله عز وجل؟ فقال: الوجه الذي قال الله وأمر الله عز وجل بغسله، الذي لا ينبغي لأحد أن يزيد عليه ولا ينقص منه، إن زاد عليه لم يؤجر وإن نقّص منه أَثِمَ، ما دارت عليه الوسطى والإبهام من قصاص شعر الرأس إلى الذقن وما جرت عليه الإصبعان مستديراً فهو من الوجه وما سوى ذلك فليس من الوجه، فقال له الصدغ من الوجه؟ فقال: لا(١). قال زرارة: قلت له: أرأيت ما أحاط به الشعر؟ فقال: كلما أحاط به من الشعر فليس على العباد أن يطلبوه ولا يبحثوا عنه ولكن يجري عليه الماء.

وحد غسل اليدين من المرفق إلى أطراف الأصابع، وحدّ مسح الرأس أن تمسح بثلاث أصابع مضمومة من مقدم الرأس، وحد مسح الرجلين أن تضع كفيك على أطراف أصابع رجليك وتمدهما إلى الكعبين، فتبدأ بالرجل اليمنى في المسح قبل اليسرى، ويكون ذلك بما بقي في اليدين من النداوة من غير أن تجدّد له ماء، ولا ترد الشعر في غسل اليدين ولا في مسح الرأس والقدمين.

٢ ـ وقال أبو جعفر (ع): تابع بين الوضوء كما قال الله عز وجل إبدأ بالوجه ثم باليدين ثم امسح بالرأس والرجلين ولا تقدّمنّ شيئاً بين يدي شيء تخالف ما أمرت به، فإن غسلت الذراع قبل الوجه فابدأ بالوجه وأعد على الذراع وإن مسحت الرجل قبل الرأس فامسح على الرأس ثم أعد على الرجل ابدأ بما بدأ الله به(٢).

وكذلك في الآذان والإقامة فابدأ بالأول فالأول فإن قلت حي على الصلاة قبل الشهادتين تشهّدت ثم قلت حي على الصلاة.

٣ ـ وروي في حديث آخر فيمن بدأ بغسل يساره قبل يمينه أنه يعيد على يمينه ثم يعيد على يساره، وقد روي أنه يعيد على يساره(٣).

(١) إلى هنا رواه في الفروع ١، باب حد الوجه ح ١، مع اختلاف في بعض ألفاظه.
وقصاص الشعر: منتهى منابت شعر الرأس من مقدمه ومؤخره. والمقصود منه هنا مقدم الرأس لان الكلام على حد غسل الوجه. والصدغ هو المنخفض بين أعلا الأذن وطرف الحاجب.
وإلى نفس المكان رواه في التهذيب ١، ٤ باب صفة الوضوء، ح ٣. أيضاً مع اختلاف طفيف في بعض ألفاظه.

(٢) الفروع ١، باب الشك في الوضوء، ح ٥، وفيه: (ثم امسح الرأس) بدل (ثم امسح بالرأس). وفيه (وإن غسلت) بدل (فإن غسلت). وفيه (قبل الرجل ثم أعِد... الخ) ومعنى تابع بين الوضوء: أي رتّب بين أعضائه.
ورواه في الاستبصار ١، ٤٣ باب وجوب الترتيب في الأعضاء، ح ١. ورواه في التهذيب ١، ٤ ـ باب صفة الوضوء، ح ١٠٠.

(٣) روي في التهذيب ما يدل على ذلك، ج ١، ٤ ـ باب صفة الوضوء، ح ١٠٢. وفي الاستبصار ١، ٤٣ ـ باب وجوب الترتيب في الأعضاء، ح ٣ و ٤.

٤ ـ وقال الصادق (ع): اغسل يدك من البول مرة ومن الغائط مرتين ومن الجنابة ثلاثاً[١].

٥ ـ وقال الصادق (ع): اغسل يدك من النوم مرة[٢].

ومن كان وضوءه من النوم ونسي أن يغسل يده فأدخل يده الماء قبل أن يغسلها فعليه أن يصب ذلك الماء ولا يستعمله، فإن أدخلها في الماء من حدث البول والغائط قبل أن يغسلها ناسياً فلا بأس به إلا أن يكون في يده قذر ينجس الماء، والوضوء مرة مرة ومن توضأ مرتين لم يؤجر ومن توضأ ثلاثاً فقد أبدع، ومن مسح باطن قدميه فقد تبع وسواس الشيطان.

٦ ـ وقال أمير المؤمنين (ع): لولا أني رأيت رسول الله (ص) يمسح ظاهر قدميه لظننت أن باطنهما أولى بالمسح من ظاهرهما.

ومن كان به في المواضع التي يجب عليها الوضوء قرحة أو جراحة أو دماميل ولم يؤذه حلّها فليحلّها وليغسلها، فإن أضر به حلّها فليمسح يده على الجبائر والقروح ولا يحلّها ولا يعبث بجراحته[٣].

٧ ـ وقد روي في الجبائر عن أبي عبد الله (ع) أنه قال: يغسل ما حولها[٤].

ولا يجوز المسح على العمامة ولا على القلنسوة ولا على الخفين والجوربين[٥] إلا في حال التقية والخيفة من العدوّ أو في ثلج يخاف منه على الرجلين[٦] يقام الخفان مقام الجبائر فيمسح عليهما.

٨ ـ وقال العالم (ع): ثلاثة لا اتقي فيها أحداً شرب المسكر والمسح على الخفين ومتعة الحج[٧].

---

(١) روي في الفروع ما يدل على ذلك فراجع ١، باب الرجل يدخل يده في الإناء قبل أن يغسلها، ح ٥. والاستبصار ١، ٣٠ ـ باب غسل اليدين قبل إدخالهما... ح ١ و ٢. وفي التهذيب ١، ٣ ـ باب آداب الأحداث ح ٣٥، وقال فيه: (واحدة من حدث النوم والبول). وح ٣٦ وقال فيه: (يغسل الرجل يده من النوم مرة، ومن الغائط والبول مرتين ومن الجنابة ثلاثاً).

(٢) راجع التعليقة (٢).

(٣) الاستبصار ١، ٤٦ ـ باب المسح على الجبائر، ح ١ و ٢ والتهذيب ١، ١٥ ـ باب آداب الأحداث، ح ٢٤ و ٢٥ و ٢٦ و ٢٧ و ٢٨ و ٢٩ و ٣٠.

(٤) ن. م السابق.

(٥) التهذيب ١، ١٥ ـ باب آداب الأحداث، ح ١٧ و ١٨ و ٢٠ و ٢١ و ٢٢ و ٢٣ والاستبصار ١، ٤٥ باب جواز التقية... الخ، ح ١ و ٢.

(٦) الاستبصار ١، نفس الباب السابق، ح ٢ والتهذيب ١، نفس الباب السابق، ح ٢٢.

(٧) التهذيب ١، ١٥ ـ باب آداب الأحداث، ح ٢٣. والاستبصار ١، ٤٥ ـ باب جواز التقية...، ح ٢. وفروع =

٩ ـ وروت عائشة عن النبي (ص) أنه قال أشدّ الناس حسرة يوم القيامة من رأى وضوءه على جلد غيره.

١٠ ـ وروي عنها أنها قالت لإن أمسح على ظهر عَيْر[١] بالفلاة أحب إليَّ من أن أمسح على خفي.

ولم يعرف للنبي (ص) خف إلا خفّاً أهداه له النجاشي وكان موضع ظهر القدمين منه مشقوقاً فمسح النبي (ص) على رجليه وعليه خفاه، فقال الناس: إنه مسح على خفيه على أن الحديث في ذلك غير صحيح الإسناد.

١١ ـ وسئل موسى بن جعفر (ع) عن الرجل يكون خفه مُخرَّقاً فيُدْخِل يده ويمسح ظهر قدميه أيجزيه؟ فقال: نعم[٢].

١٢ ـ وسئل أبو الحسن موسى بن جعفر (ع) عن رجل قطعت يده من المرفق كيف يتوضأ؟ قال: يغسل ما بقي من عَضُده، وكذلك رُوِيَ في قطع الرجل[٣].

وإذا توضأت المرأة ألقت قناعها عن موضع مسح رأسها في صلاة الغداة والمغرب وتمسح عليه[٤] ويجزيها في سائر الصلوات أن تدخل إصبعها فتمسح على رأسها من غير أن تلقي قناعها[٥].

١٣ ـ وقال الرضا (ع) فرض الله عز وجل على الناس في الوضوء أن تبدأ المرأة بباطن ذراعيها والرجل بظاهر الذراع[٦].

= الكافي ١، باب مسح الخف، ح ٢. وقال زرارة بعد قول الإمام (ع): ثلاثة لا اتقي. . . الخ: (ولم يقل: الواجب عليكم ألاّ تتقوا فيهن أحداً).

(١) العَيْر: مصدر، والحمار الوحشي والأهلي قيل: وغلّب على الوحشي، جمع أعيار وعِيار وعُيُور.

(٢) الفروع ١، باب مسح الرأس والقدمين، ح ١٠. وفيه: (يكون خف الرجل مخرّقاً). وفيه (فيمسح) بدل (ويمسح). وفيه (قدمه) بدل (قدميه) وفيه (أيجزئه ذلك) بدل: (أيجزيه) وفيه: (قال) بدل (فقال). وكذا في التهذيب ١، ٤ ـ باب صفة الوضوء، ح ٣٤.

(٣) التهذيب ١، ١٦ ـ باب صفة الوضوء، ح ١٥ و ١٦ والفروع ١، باب حد الوجه. . . الخ، ح ٧ و ٨ و ٩.

(٤) أي على موضع المسح من رأسها.

(٥) التهذيب ١، ٤ ـ باب صفة الوضوء، ح ٤٣ و ٤٤، وقد روي في الفروع ١، باب مسح الرأس، ح ٥، وهذا الحديث مطلق غير مقيد بوقت بعينه، وينص على إجزاء مسح المرأة مقدم رأسها بمقدار ثلاث أصابع من دون إلقاء الخمار.

(٦) التهذيب ١، باب ٤ صفة الوضوء، ح ٤٢ والفروع ١، باب حد الوجه. . .، ح ٦.

١٤ ـ وقال الصادق (ع): من ذكر اسم الله على وضوئه فكأنما اغتسل[١].

١٥ ـ وروي أن من توضأ فذكر اسم الله طهر جميع جسده وكان الوضوء إلى الوضوء كفارة لما بينهما من الذنوب، ومن لم يسمّ لم يطهر من جسده إلا ما أصابه الماء[٢].

١٦ ـ وقال أبو الحسن موسى بن جعفر (ع): من توضأ للمغرب كان وضوءه ذلك كفارة لما مضى من ذنوبه في نهاره ما خلا الكبائر، ومن توضأ لصلاة الصبح كان وضوءه ذلك كفارة لما مضى من ذنوبه في ليله إلا الكبائر[٣].

١٧ ـ وقال رسول الله (ص): افتحوا عيونكم عند الوضوء لعلّها لا ترى نار جهنم[٤].

١٨ ـ وقال الصادق (ع): من توضأ وتمندل كتب له حسنة، ومن توضأ ولم يتمندل حتى يجف وضوءه كتب له ثلاثون حسنة[٥].

ولا بأس بأن يصلي الرجل بوضوء واحد صلاة الليل والنهار كلها ما لم يحدث، وكذلك بتيمم واحد ما لم يُحْدِثْ أو يُصِبْ ماءً[٦].

١٩ ـ وقال الصادق (ع): إذا توضأ الرجل فليصفق وجهه بالماء فإنه إن كان ناعساً فزع واستيقظ وإن كان البرد فزع فلم يجد البرد[٧].

فإذا كان مع الرجل خاتم فليدوّره في الوضوء ويحوله عند الغسل[٨].

٢٠ ـ وقال الصادق (ع): وإن نسيت حتى تقوم من الصلاة فلا آمرك أن تعيد[٩]، وإذا استيقظ الرجل من نومه ولم يبل فلا يدخل يده في الإناء حتى يغسلها فإنه لا يدري أين باتت يده[١٠].

---

(١) التهذيب ١، ١٦ ـ باب صفة الوضوء، ح ٣. والاستبصار ١، ٣٩ ـ باب التسمية، ح ١.
(٢) التهذيب ١، ١٦ ـ باب صفة الوضوء، ح ٤ و ٦. والاستبصار ١، ٣٩ ـ باب التسمية، ح ٢ و ٣.
(٣) فروع الكافي ١، باب النوادر من الطهارة، ح ٩. وفيه مقدمة زيادة على ما هو موجود في الفقيه.
(٤) ورواه (ره) أيضاً في علل الشرايع ص/ ١٠٣ وفي ثواب الأعمال ص/١٠.
(٥) الفروع ١، باب نوادر كتاب الطهارة، ح٤. والتمندل: استعمال المنديل لتجفيف أعضاء وضوئه.
(٦) الفروع ١، باب الوقت الذي يوجب التيمم، ح ٤، وما هو موجود فيه أطول مما هو موجود هنا. والتهذيب ١، ٨ ـ باب التيمم وأحكامه، ح٥٤ و٥٦ و٥٩، والاستبصار ١، ٧ ـ باب للمتيمم يجوز الخ، ح ١ و ٣ و ٦.
(٧) التهذيب ١، ١٦ ـ باب صفة الوضوء، ح ١، وفيه (ولم يجد البرد) بدل (فلم يجد البرد). وكهذا رواه في الاستبصار ١، ٤٠ ـ باب كيفية استعمال الماء.... الخ، ح ١.
(٨) و (٩) الفروع ١، باب صفة الغسل والوضوء الخ ح ١٤ و ٦. والتهذيب ١، ٤ باب صفة الوضوء، ح ٧٠ و ٧١.
(١٠) الاستبصار، ٣٠ ـ باب غسل اليدين قبل... الخ ج ٥. والتهذيب ١، ٣ ـ باب آداب الأحداث ح ٤٥.

وزكاة الوضوء أن يقول المتوضي (اللهم إني اسألك تمام الوضوء وتمام الصلاة وتمام رضوانك والجنة) فهذا زكاة الوضوء.

١١ ـ بـــاب
السِّـــواك

١ ـ قال رسول الله (ص): ما زال جبرئيل (ع) يوصيني بالسواك حتى خشيت أن أحفى وادرد[١]، وما زال يوصيني بالجار حتى ظننت أنه سيورّثه، وما زال يوصيني بالمملوك حتى ظننت أنه سيضرب له أجلاً يُعتق فيه، وفي خبر آخر، وما زال يوصيني بالمرأة حتى ظننت أنه لا ينبغي طلاقها.

٢ ـ وقال الصادق (ع): نزل جبرئيل (ع) بالسواك والحجامة والخلال[٢].

٣ ـ وقال موسى بن جعفر (ع): أكل الأُشنان يذيب البدن، والتّدلك بالخزف يبلي الجسد، والسواك في الخلاء يورث البَخر[٣].

٤ ـ وقال الصادق (ع): أربع من سنن المرسلين التعطر والسواك والنساء والحناء[٤].

٥ ـ وقال أمير المؤمنين (ع): إن أفواهكم طرق القرآن فطهرّوها بالسواك[٥].

٦ ـ وقال النبي (ص) في وصيته لعلي (ع): «يا علي عليك بالسواك عند وضوء كل صلاة»[٦].

---

(١) رواه إلى هذا الحد في الفروع ١، باب السواك، ح ٣، وفيه: أو أدرد ولعله الأصح لأنهما متقاربان معنى والترديد من الراوي أحفى أو أدرد. قال في النهاية: لزمت السواك حتى كدت أن أحفي فمي، أي أستقصي على أسناني فأذهبها بالتسوّك. وقال فيه: لزمت السواك حتى خشيت أن يدردني، أي يذهب بأسناني، والدّرد سقوط الأسنان.

(٢) الفروع ٢، باب الخلال من كتاب الأطعمة، ح ٢، وفيه بعد كلمة جبرئيل (ع): على رسول الله (ص). الخلال: تخليل الأسنان لإخراج ما يكون علق بها من بقايا الطعام.
والبَخر: النتن في الفم وغيره وكل رائحة ساطعة (٤) رواه (ره) أيضاً في الخصال، ص / ١١٥.

(٣) التهذيب ١، ٣ باب آداب الأحداث، ح ٢٤ والأشنان: (يوناني) هو الحُرُض، وهو أنواع ألطفها الأبيض وهو المسمى بخرء العصافير، والأخضر ويسمى بالغاسول وكلاهما جلاء مُنَقّ وأشنان داود: الزوفا اليابس. وأشنان القصّارين: العصفر. والبَخر: النتن في الفم وغيره وكل رائحة ساطعة.

(٤) وروواه (ره) أيضاً في الخصال ص/١١٥.

(٥) رواه (ره) أيضاً في المقنع ص/٣.

(٦) روي في الفروع ٢، باب السواك من كتاب الزي والتجمل، ح ١٠، عن أبي جعفر (ع) في وصية النبي (ص) لأمير المؤمنين (ع): عليك بالسواك لكل صلاة.

٧ ـ وقال (ع): السواك شطر الوضوء.

٨ ـ وقال الصادق (ع): لما دخل الناس في الدين أفواجاً أتتهم الأزد (١) أرقها قلوباً وأعذبها أفواهاً، فقيل يا رسول الله: هذا أرقها قلوباً عرفناه، فلم صارت أعذابَها أفواهاً؟ فقال: إنها كانت تَسْتَاك في الجاهلية[(١)].

٩ ـ وقال (ع): لكل شيء طهور وطهور الفم السواك[(٢)].

١٠ ـ وقال أبو جعفر (ع): إن رسول الله (ص) كان يكثر السواك وليس بواجب فلا يضرك تركه في فَرْط الأيام[(٣)].

ولا بأس أن يستاك الصائم في شهر رمضان أي النهار شاء، ولا بأس بالسواك للمحرم، ويكره السواك في الحمام لأنه يورث وباء الأسنان، والسواك من الحنيفية وهي عشر سنن خمس في الرأس وخمس في الجسد، فأما التي في الرأس فالمضمضة والاستنشاق والسواك وقص الشارب والفرق لمن طوّل شعر رأسه ومن لم يفرق شعر رأسه فرقه الله يوم القيمة بمنشار من نار، وأما التي في الجسد فالاستنجاء والختان وحلق العانة وقصّ الأظفار ونتف الابطين[(٤)].

١١ ـ وقال الباقر والصادق (ع) صلاة ركعتين بسواك أفضل من سبعين ركعة بغير سواك[(٥)].

١٢ ـ وقال أبو جعفر (ع): في السواك لا تدعه في كل ثلاثة أيام ولو أن تمرّه مرّة واحدة[(٦)].

١٣ ـ وقال النبي (ص): اكتحلوا وتراً واستاكوا عرضاً[(٧)].

---

(١) ورواه أيضاً في علل الشرايع ص/١٠٧ والأزدْ: فخذ من أفخاذ اليمن.

(٢) ورواه أيضاً في علل الشرائع ص/١٠٧.

(٣) رواه البرقي في المحاسن ص/٥٦٣. الفَرْط: الحين، تقول: آتيك بعد فَرْط أي بعد حين، وأتيته فرْطاً أي بعد أيام ولا يكون أكثر من خمسة عشر ولا أقل من ثلاثة. ولعل هذا هو المقصود بملاحظة بعض الروايات التي ورد فيها «لا تدعه في كل ثلاث» رواه في فروع الكافي ١، باب السواك من الطهارة ح ٤.

(٤) رواه (ره) في الخصال ص/١٣٠. باختلاف في الترتيب وبعض الألفاظ وابتدأه بقوله: خمس من السنن في الرأس وخمس في الجسد. وختمه بقوله: ونتف الإبطين، وتقليم الأظفار، والاستنجاء.

(٥) الفروع ١، باب السواك من كتاب الطهارة، ح ١، وفيه: (ركعتان بالسواك... الخ).

(٦) الفروع ١، باب السواك، ح ٤، وفيه: (لا تدعه في كل ثلاث ولو أن تمرّه مرَّة).

(٧) الظاهر أن قوله اكتحلوا وتراً، إشارة إلى ما روي عن أمير المؤمنين (ع) قال: من اكتحل فليوتر. رواه في الفروع=

١٤ ـ وترك الصادق (ع) السواك قبل أن يقبض بسنتين وذلك أن أسنانه ضعفت[١].

١٥ ـ وسأل علي بن جعفر أخاه موسى بن جعفر عليه السلام عن الرجل يستاك مرة بيده إذا قام إلى صلاة الليل وهو يقدر على السواك قال: إذا خاف الصبح فلا بأس به[٢].

١٦ ـ وقال النبي (ص): «لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند وضوء كل صلاة»[٣].

١٧ ـ وروي لو علم الناس ما في السواك لأباتوه معهم في لحاف[٤].

١٨ ـ وروي أن الكعبة شكت إلى الله عز وجل ما تلقى من أنفاس المشركين فأوحى الله تعالى إليها قرّي يا كعبة فإني مبدلك بهم قوماً يتنظفون بقضبان الشجر فلما بعث الله عز وجل نبيه محمداً (ص) نزل عليه روح الأمين جبرئيل عليه السلام بالسواك[٥].

١٩ ـ وقال الصادق (ع): في السواك اثنتا عشرة خصلة: هو من السنة ومطهرة للفم ومجلاة للبصر، ويرضي الرحمن، ويبيض الأسنان، ويذهب بالحفر، ويشد اللثّة، ويشهي الطعام، ويذهب بالبلغم، ويزيد في الحفظ، ويضاعف الحسنات، وتفرح به الملائكة[٦].

١٢ ـ بـــاب
علة الوضوء

١ ـ جاء نفر من اليهود إلى رسول الله (ص) فسألوه عن مسائل، وكان فيما سألوه: أخبرنا

= ١، باب الكحل من كتاب الزيّ والتجمل، ح ١١. والمقصود أن يضع الكحل في عينيه مرة واحدة أو ثلاث مرات أو خمس وهكذا.

(١) رواه (ره) في علل الشرايع أيضاً ص/١٠٧.

(٢) روي في الفروع ١، باب السواك، ح ٥ عن الباقر (ع) قوله: أدنى السواك أن تدلك بإصبعك. وروي في التهذيب ١، ١٥ ـ باب آداب الأحداث، ح ٣٣ عن الباقر (ع) عن آبائه (ع) أن رسول الله (ص) قال: التسويك (التسوّك) بالإبهام والمسبّحة عند الوضوء سواك.

(٣) الفروع ١، باب السواك، ح ١. وفيه في آخره: (مع كل صلاة).

(٤) رواه في ثواب الأعمال ص/١١.

(٥) الفروع ٤، باب النوادر من كتاب الحج، ح ٣٢ وقد رواه عن سهل، عن منصور بن العباس، عن ابن أبي نجران أو غيره، عن حنان، عن أبيه، عن أبي جعفر (ع). ويوجد اختلاف في بعض ألفاظه عما هو في الفقيه، وفي آخره: (فلما بعث الله محمد (ص) أوحى إليه مع جبرئيل بالسواك والخلال).

(٦) الفروع ٦، باب السواك من كتاب الزيّ والتجمّل، ح ٦. وفيه (ويرضي الرب) بدل (ويرضي الرحمن) وفيه أيضاً اختلاف من حيث ترتيب الفقرات تقديماً وتأخيراً عما هو موجود هنا. والحَفَر: مرض يصيب أصول الأسنان أو صفرة تعلوها. وحَفَرت أسنانه: فسدت وتآكلت.

يا محمد لأي علة توضأ هذه الجوارح الأربع وهي أنظف المواضع في الجسد؟ قال النبي (ص): «لما أن وسوس الشيطان إلى آدم (ع) دنا من الشجرة فنظر إليها فذهب ماء وجهه، ثم قام فمشى إليها وهي أول قدم مشت إلى الخطيئة، ثم تناول بيده[1] فذهب منها ما عليها فأكل فطار الحليّ والحُلَل من جسده، فوضع آدم يده على أم رأسه وبكى، فلما تاب الله عز وجل عليه فرض الله عليه وعلى ذريته تطهير هذه الجوارح الأربع، فأمر الله عز وجل بغسل الوجه لما نظر إلى الشجرة، وأمره بغسل اليدين إلى المرفقين لما تناول بهما، وأمره بمسح الرأس لما وضع يده على أم رأسه، وأمره بمسح القدمين لما مشى بهما إلى الخطيئة»[2].

٢ ـ وكتب أبو الحسن علي بن موسى الرضا (ع) إلى محمد بن سنان فيما كتب من جواب مسائله: إن علة الوضوء التي من أجلها صار على العبد غسل الوجه والذراعين ومسح الرأس والقدمين، فلقيامه بين يدي الله تعالى، واستقباله إياه بجوارحه الظاهرة، وملاقاته بها الكرام الكاتبين فيغسل الوجه للسجود والخضوع، ويغسل اليدين ليقلّبهما ويرغب بهما ويرهب ويتبتل، ويمسح الرأس والقدمين لأنهما ظاهران مكشوفان يستقبل بهما كل حالاته، وليس فيهما من الخضوع والتبتل ما في الوجه والذراعين[3].

١٣ ـ بـــاب
حكم جفاف بعض الوضوء قبل تمامه

قال أبي رضي الله عنه في رسالته إليّ: إن فرغت من بعض وضوئك وانقطع بك الماء من قبل أن تتمه فأتيت بالماء فتمم وضوءك إذا كان ما غسلته رطباً، وإن كان قد جف فأَعِدْ وضوءك، وإن جف بعض وضوءك قبل أن تتم الوضوء من غير أن ينقطع عنك الماء فاغسل ما بقي جف وضوءك أو لم يجف.

١٤ ـ بـــاب
فيمن ترك الوضوء أو بعضه أو شك فيه

١ ـ قال أبو جعفر (ع) لا صلاة إلا بطهور[4].

---

(١) اي من ثمرها.
(٢) هذا جزء من حديث رواه (ره) عن الإمام الرضا (ع) علل الشريع ص/١٠٣.
(٣) رواه (ره) في عيون أخبار الرضا (ع) ص/٢٧٧.
(٤) التهذيب ٢، ٩ ـ باب تفصيل ما تقدم... الخ، ح ٣، و ٤. ورواه البرقي في محاسنه ص/ ٧٨.

٢ ـ وروي أن رجلاً من الأحبار أقعد في قبره فقيل له إنا جالدوك مائة جلدة من عذاب الله عز وجل قال لا أطيقها فلم يزالوا به حتى ردّوه إلى واحدة فقال لا أطيقها فقالوا لا بد منها قال فيم تجلدونيها؟ قالوا: نجلدك بأنك صلّيت يوماً بغير وضوء ومررت على ضعيف فلم تنصره، فجلدوه جلدة من عذاب الله تعالى فامتلأ قبره ناراً[١].

٣ ـ وقال النبي (ص): ثمانية لا يقبل الله لهم صلاة، العبد الأبق حتى يرجع إلى مولاه، والناشز عن زوجها وهو عليها ساخط، ومانع الزكاة، وإمام قوم يصلي بهم وهم له كارهون، وتارك الوضوء، والمرأة المدركة تصلي بغير خمار، والزِّبين وهو الذي يدافع البول والغائط، والسكران[٢].

وتارك الوضوء ناسياً متى ذكر فعليه أن يتوضأ ويعيد الصلاة[٣].

٤ ـ وقال النبي (ص): «وضع عن أمتي تسعة أشياء، السهو، والخطأ، والنسيان، وما أكرهوا عليه، وما لا يعلمون، وما لا يطيقون، والطيرة، والحسد، والتفكر في الوسوسة في الخلق ما لم ينطق الإنسان بشفة»[٤].

٥ ـ وسئل أبو الحسن موسى بن جعفر (ع) عن الرجل يبقى من وجهه إذا توضأ موضع لم يصبه الماء فقال: يجزيه أن يبلّه من بعض جسده[٥].

٦ ـ وقال الصادق (ع): إن نسيت مسح رأسك فامسح عليه وعلى رجليك من بلّة وضوءك، فإن لم يكن بقي في يدك من نداوة وضوءك شيء فخذ مما بقي منه في لحيتك وامسح به رأسك ورجليك، وإن لم يكن لك لحية فخذ من حاجبيك وأشفار عينيك وامسح به رأسك ورجليك[٦]، وإن لم يبق من بلة وضوءك شيء أعدت الوضوء[٧].

٧ ـ وروى أبو بصير عن أبي عبد الله (ع) في رجل نسي مسح رأسه قال: فليمسح، قال

---

(١) رواه في علل الشرائع، ص/١١١، ورواه البرقي في محاسنه ص/٧٨.
(٢) التهذيب ١، ٤ ـ باب صفة الوضوء، ح ١١٥ والفروع ١، باب الشك في الوضوء ومن نسيه. . . ح ٣.
(٣) رواه البرقي في المحاسن ص/١٢، ج ١.
(٤) رواه (ره) في الخصال، باب التسعة، ح ٩ ص ٤١٧ وقد ورد فيه: (رُفع) بدل (وُضع) و(تسعة) بدل (تسعة أشياء). وأثبت فيه (وما اضطروا إليه) زيادة عما في الكتاب ونقص عما في الكتاب: (السهو).
(٥) رواه (ره) في عيون الأخبار ٢/٢٢ عن الإمام الرضا (ع).
(٦) الاستبصار ١، ٣٣ ـ باب النهي عن استعمال. . . ح ٥. والتهذيب ١، ٤ ـ باب صفة الوضوء ح ١٠٩ و ١١٢.
(٧) يؤيد هذا الحكم ما رواه في التهذيب ١، ٤ ـ باب صفة الوضوء، ح ٧٩ و ٨٠.

لم يذكره حتى دخل في الصلاة قال: فليمسح رأسه من بلل لحيته.

٨ - وفي رواية زيد الشحام والمفضل بن صالح عن أبي عبد الله (ع) في رجل توضأ فنسي أن يمسح على رأسه حتى قام في الصلاة قال: فلينصرف فليمسح برأسه وليعد الصلاة[١].

ومن شك في شيء من وضوئه وهو قاعد على حال الوضوء فليعد، ومن قام عن مكانه ثم شك في شيء من وضوئه فلا يلتفت إلى الشك إلا أن يستيقن[٢]، ومن شك في الوضوء وهو على يقين من الحدث فليتوضأ، ومن شك في الحدث وكان على يقين من الوضوء فلا ينقض اليقين بالشك إلا أن يستيقن[٣]، ومن كان على يقين من الوضوء والحدث ولا يدري أيهما أسبق فليتوضأ.

١٥ - بـــاب
ما ينقض الوضوء

١ - سأل زرارة بن أعين أبا جعفر وأبا عبد الله (ع) عما ينقض الوضوء فقالا: ما خرج من طرفيك الأسفلين الذكر والدبر من غائط أو بول أو مني أو ريح، والنوم حتى يذهب العقل[٤].

ولا ينقض الوضوء ما سوى ذلك من القيء والقلس[٥] والرعاف والحجامة[٦] والدماميل

---

(١) روي في التهذيب ١، ٤ باب صفة الوضوء، ح ٨٣ عن صفوان عن ابن مسكان عن أبي بصير عن أبي عبد الله (ع) «قال: سألته عن رجل توضأ ونسي أن يمسح رأسه حتى قام في صلاته؟ قال: ينصرف ويمسح رأسه ثم يعيد».

(٢) هذه الأحكام تضمنتها رواية زرارة عن الباقر (ع) والمروية في التهذيب ١، ٤ - باب صفة الوضوء، ح ١١٠. ورواه أيضاً في الفروع ١، باب الشك في الوضوء ح ٢.

(٣) الفروع ١، باب الشك في الوضوء، ح ١. وروي ما يدل على هذا الحكم أيضاً في التهذيب ١ - باب الأحداث الموجبة للطهارة، ح ١١.

(٤) التهذيب ١، ١ - باب الأحداث الموجبة للطهارة، ح ١٢ و ١٥ بتفاوت في بعض ألفاظه وترتيبه. ورواه كذلك في الفروع ١، باب ما ينقض الوضوء، ح ٦، مع الاختلاف المذكور في سابقه.

(٥) الاستبصار١، ٤٩ - باب القيء والتهذيب ١ باب الأحداث، ح٢٥ و٢٧ و٢٨ و٣٤ والفروع ١ - باب ما ينقض الوضوء، ح ٩ و ١٠ والقلس: ما يخرج من البطن من طعام أو شراب إلى الفم سواء ألقاه أم أعاده إلى بطنه إذا كان ملء الفم أو دونه فإذا غلب فهو قيء.
وقد روي في الفروع، باب ما ينقض الوضوء ما يدل على عدم نقضه للوضوء فراجع ح ٨.

(٦) الفروع ١، باب ما ينقض الوضوء، ح١٣، والاستبصار١، ٥٠ - باب الرعاف. والتهذيب ١، ١ - باب الأحداث، ح٣٠ و١٣ و٣٢ و٣٣ و٣٤. وفي بعض الأحاديث الواردة في المصادر المذكورة عبارة (وكل دم سائل).

والجروح والقروح، ولا يوجب الاستنجاء.

٢ ـ وقال الصادق (ع) ليس في حب القرع والدِّيدان الصغار وضوء إنما هو بمنزلة القمّل[1].

وهذا إذا لم يكن فيه، ثفل فإذا كان فيه ثفل ففيه الاستنجاء والوضوء[2]، وكلما خرج من الطرفين من دم وقيح ومذي وودي وغير ذلك فلا وضوء فيه ولا استنجاء ما لم يخرج بول أو غائط أو ريح أو مني.

٣ ـ وقال عبد الرحمن بن أبي عبد الله للصادق (ع): أجد الريح في بطني حتى أظن أنها قد خرجت فقال: ليس عليك وضوء حتى تسمع الصوت أو تجد الريح ثم قال: إن إبليس يجلس بين إليتي الرجل فيحدث ليشككه[3].

٤ ـ وسأل زرارة أبا جعفر (ع) عن الرجل يقلم أظافيره ويجز شاربه ويأخذ من شعر لحيته ورأسه هل ينقض ذلك الوضوء؟ فقال يا زرارة كل هذا سنة والوضوء فريضة وليس شيء من السنة ينقض الفريضة وإن ذلك ليزيده تطهيراً[4].

٥ ـ وسأل إسماعيل بن جابر أبا عبد الله (ع) عن الرجل يأخذ من أظافيره وشاربه أيمسحه بالماء؟ فقال: لا هو طهور.

٦ ـ وسئل عن إنشاد الشعر هل ينقض الوضوء؟ قال: لا[5].

٧ ـ وسأله سماعة بن مهران عن الرجل يخفق رأسه وهو في الصلاة قائماً أو راكعاً قال: ليس عليه وضوء.

٨ ـ وسئل موسى بن جعفر (ع) عن الرجل يرقد وهو قاعد هل عليه وضوء؟ فقال: لا

---

(١) التهذيب ١، ١ ـ في الأحداث، ح ٢٢. والفروع ١ باب ما ينقض الوضوء، ح ٤. والاستبصار ١ باب الديدان، ح ٢. وحب القرع: دود عريض يتولد في الأمعاء يشبه حب القرع فسمي به. وشبهه بالقمّل من حيث عدم ناقضيته للطهارة إذا وجد في بدن الإنسان.

(٢) لمكان الغائط المصحوب به.

(٣) الاستبصار ١، ٥٥ ـ باب الريح، ح ١، والتهذيب ١، ١٤ ـ باب الأحداث من الزيادات، ح ١٠ وفي كلا المصدرين في آخر الحديث (فيفسو) بدل (فيحدث).

(٤) الاستبصار ١، ٥٧ ـ باب مس الحديد، ح ٢ وفيه (أظفاره) وهنالك اختلاف يسير في ترتيب ألفاظه، والتهذيب ١، ١٤ ـ باب الأحداث من الزيادات، ح ٥.

(٥) الاستبصار ١، ٥٢ ـ باب إنشاد الشعر، ح ١. والتهذيب ١، ١ ـ الأحداث الموجبة... ح ٣٧.

وضوء عليه ما دام قاعداً إن لم ينفرج[1].

٩ ـ وقال أبو جعفر (ع): ليس في القُبلة ولا المباشرة ولا مس الفرج وضوء[2].

١٠ ـ وروى حريز عن أبي عبد الله (ع) أنه قال: إذا كان الرجل يقطر منه البول والدم إذا كان حين الصلاة اتخذ كيساً وجعل فيه قطناً ثم علقه عليه وأدخل ذكره فيه ثم صلى يجمع بين الصلاتين الظهر والعصر يؤخر الظهر ويعجل العصر بأذان وإقامتين ويؤخر المغرب ويعجل العشاء بأذان وإقامتين ويفعل ذلك في الصبح[3].

١١ ـ وسأل عبد الله بن أبي يعفور أبا عبد الله (ع) عن رجل بال ثم توضأ وقام إلى الصلاة فوجد بللاً، قال: لا شيء عليه ولا يتوضأ[4].

١٢ ـ وروى غيره في الرجل يبول ثم يستنجي ثم يرى بعد ذلك بللاً أنه إذا بال فخرط ما بين المقعدة والانثيين ثلاث مرات وغمز ما بينهما ثم استنجى فإن سال ذلك حتى بلغ السوق فلا يبالي[5].

وإذا مس الرجل باطن دبره أو باطن احليله فعليه أن يعيد الوضوء، وإن كان في الصلاة قطع الصلاة وتوضأ وأعاد الصلاة، وإن فتح إحليله أعاد الوضوء والصلاة[6]. ومن احتقن أو حمل شيئاً قذراً فليس عليه إعادة الوضوء وإن خرج ذلك منه إلا أن يكون مختلطاً بالفقل فعليه الاستنجاء والوضوء.

---

(١) الظاهر أن المراد بقوله: (إن لم ينفرج) أي إن لم يضطجع. وبهذا المعنى روي في الاستبصار ١، باب ٤٧ من أبواب ما ينقض الوضوء، ح ٧، وفيه: «إذا نام الرجل وهو جالس مجتمع فليس عليه وضوء، وإذا نام مضطجعاً فعليه الوضوء».

(٢) الاستبصار ١، ٥٣ ـ باب القبلة ومس الفرج، ح ١. والتهذيب ١، ١ ـ في الأحداث، ح ٥٤، والفروع ١، باب ما ينقض الوضوء، ح ١٢، وفيه «ليس في القبلة ولا مس الفرج ولا المباشرة وضوء».

(٣) التهذيب ١، ١٤ ـ باب الأحداث من الزيادات، ح ١٣.

(٤) الفروع ١، باب الاستبراء من البول، ح ٢. وفي آخره: (قال: لا يتوضأ، إنما ذلك من الحبائل) والمقصود بالحبائل: العروق التي تكون في القضيب.

(٥) التهذيب ١، ١ ـ باب الأحداث، ح ٥٠. وليس فيه لفظ (ذلك). والسوق جمع ساق وهو العظم الذي يصل بين عظمي الركبة والكعب.
والاستبصار ١، ٥٦ باب حكم المذي والوذي، ح ١٣، أيضاً ليس فيه لفظ (ذلك).

(٦) إلى هنا رواه في الاستبصار ١، ٥٣ باب القبلة ومس الفرج، ح ٨. مع اختلاف يسير في بعض ألفاظه. وقد علّق الشيخ (ره) على ذلك فقال: «فالوجه في هذا الخبر أن تحمله على أنه إذا صادف هناك شيئاً من النجاسة... الخ».

١٦ - بـــاب
ما ينجّس الثوب والجسد

١ - كان أمير المؤمنين (ع) لا يرى في المذي وضوءاً ولا غسل ما أصاب الثوب منه[١].

٢ - وروي أن المذي والودي بمنزلة البصاق والمخاط[٢] فلا يغسل منهما الثوب ولا الإحليل.

وفي أربعة أشياء: المني، والمَذْي، والوَذْي، والودْي. فأما المني وهو الماء الغليظ الدافق الذي يوجب الغسل، والمذي ما يخرج قبل المني، والوذي ما يخرج بعد المني على أثره، والودي ما يخرج على أثر البول، لا يجب في شيء من ذلك الغسل ولا الوضوء ولا غسل ثوب ولا غسل ما يصيب الجسد منه إلا المني.

٣ - وسأل عبد الله بن بكير أبا عبد الله (ع) عن الرجل يلبس الثوب وفيه الجنابة فيعرق فيه، فقال إن الثوب لا يجنب الرجل[٣].

٤ - وفي خبر آخر أنه لا يجنب الثوب الرجل ولا الرجل يجنب الثوب[٤].

٥ - وسأل زيد الشحام أبا عبد الله (ع) عن الثوب يكون فيه الجنابة وتصيبني السماء حتى يبتلَّ علي، فقال: لا بأس به[٥].

وإذا نام الرجل على فراش قد أصابه مني فعرق فيه فلا بأس به، وإذا عرق في ثوبه وهو جنب فليتنشف فيه إذا اغتسل، وإن كانت الجنابة من حلال فحلال الصلاة فيه، وإن كانت من حرام فحرام الصلاة فيه، وإذا عرقت الحائض في ثوب فلا بأس بالصلاة فيه[٦].

---

(١) الاستبصار ١، ٥٦ - باب حكم المذي والوذي، ح ٤، وفيه زيادة في آخره: (إلا في الماء الأكبر). والتهذيب ١، ١ - باب الأحداث، ح ٤١. وفي آخره الزيادة نفسها.

(٢) روي ذلك في الفروع ١، باب المذي والوذي، ح ٣، وفيه (إنما هو بمنزلة المخاط والبزاق) وفي بعض الروايات، (ما هو والنخامة إلا سواء). ورواه أيضاً في التهذيب ١، ١ - باب الأحداث، ح ٤٠ و ٥١ و ٥٢.

(٣) ورواه في قرب الإسناد، ص/٨٠.

(٤) التهذيب ١، ١٢ باب تطهير الثياب وغيرها، ح ٧٥ رواه عن ابن بكير عن حمزة بن حمران عن الصادق (ع) وفيه (ولا يجنب الرجل الثوب) والاستبصار ١، ١١٠ باب عرق الجنب والحائض، ح ٣. والفروع ١، باب الجنب يعرق... ح ٤.

(٥) الفروع ١، باب الجنب يعرق...، ح ٥، وفيه: (تكون) بدل (يكون). وفيه (فتصيبني) بدل (وتصيبني). وليس فيه كلمة (به) في آخره.

(٦) التهذيب ١، ١٢ - باب تطهير الثياب، ح ٨٠ والاستبصار ١، ١١٠ - باب عرق الجنب والحائض ح ٦. مع اختلاف يسير في بعض ألفاظه.

٦ ـ وقال رسول الله (ص): لبعض نسائه «ناوليني الخمرة»[1] فقالت له أنا حائض، فقال لها: «أحيضك في يدك».

٧ ـ وسأل محمد الحلبي أبا عبد الله (ع) عن رجل أجنب في ثوبه وليس معه ثوب غيره قال: يصلي فيه فإذا وجد الماء غسله[2].

٨ ـ وفي خبر آخر وأعاد الصلاة[3].

والثوب إذا أصابه البول غسل في ماء جارٍ مرة، وإن غسل في ماء راكد فمرتين ثم يعصر، وإن كان بول الغلام[4] الرضيع صبّ عليه الماء صباً، وإن كان قد أكل الطعام غسل، والغلام والجارية في هذا سواء[5].

٩ ـ وقد روي عن أمير المؤمنين (ع) أنه قال: لبن الجارية وبولها يغسل منه الثوب قبل أن تطعم لأن لبنها يخرج من مثانة أمها، ولبن الغلام لا يغسل منه الثوب قبل أن يطعم ولا بوله لأن لبن الغلام يخرج من المنكبين والعضدين[6].

١٠ ـ وسأل حكم بن حكيم ابن أخي خلاد أبا عبد الله (ع) فقال له: أبول فلا أصيب الماء وقد أصاب يدي شيء من البول فأمسحه بالحائط وبالتراب ثم تعرق يدي فأمسح وجهي أو بعض جسدي أو يصيب ثوبي، فقال: لا بأس به[7].

١١ ـ وسأل إبراهيم بن أبي محمود الرضا عليه السلام عن الطنفسة والفراش يصيبهما

---

(١) الخُمْرَة: المَسْجَدَة، وهي حصيرة صغيرة قدر ما يسجد عليها المصلي تعمل من خوص النخل وترمّل بالخيوط، سميت بذلك لأنها تستر الأرض عن وجه المصلي.

(٢) التهذيب ١، ١٢ ـ باب تطهير الثياب، ح ٨٦، وفيه (وإذا وجد). والاستبصار ١، ١١٠ ـ باب عرق الجنب والحائض، ح ١٢.

(٣) الاستبصار ١، ١٠١ ـ باب الرجل تصيب ثوبه الجنابة، ح ٦. وليس فيه ذكر الجنابة بل فيه (ولا يحل الصلاة فيه وليس يجد ماء يغسله). وفيه (قال: يتيمم ويصلي فإذا أصاب ماءً غسله وأعاد الصلاة). والتهذيب١، ٢٠ ـ باب التيمم، ح ١٧، مع الاختلاف أيضاً في بعض ألفاظه.

(٤) دون الجارية فإنه يجب في بولها الغسل مع العصر.

(٥) أي في وجوب غسله وعصره. بعد أكل الطعام.

(٦) الاستبصار ١، ١٠٤ باب بول الصبي من أبواب تطهير الثياب، ح١. والتهذيب ١، ١٢ ـ باب تطهير الثياب، ح٥.

(٧) الفروع١، باب البول يصيب الثوب، ح٤، وفيه: (أو بالتراب). وكذلك في التهذيب١، ١٢ ـ باب تطهير الثياب، ح ٧

البول كيف يصنع وهو ثخين كثير الحشو؟ فقال: يغسل منه ما ظهر في وجهه[١].

١٢ ـ وسأل حنان بن سدير أبا عبد الله (ع) فقال إني ربما بُلت فلا أقدر على الماء ويشتد ذلك علي، فقال: إذا بلت وتمسحت فامسح ذكرك بريقك فإن وجدت شيئاً فقل هذا من ذاك[٢].

١٣ ـ وسئل (ع) عن امرأة ليس لها إلا قميص واحد ولها مولود فيبول عليها كيف تصنع؟ قال: تغسل القميص في اليوم مرة[٣].

١٤ ـ وقال محمد بن النعمان لأبي عبد الله (ع): أخرج من الخلاء فأستنجي بالماء فيقع ثوبي في ذلك الماء الذي استنجيت به، فقال: لا بأس به وليس عليك شيء[٤].

١٥ ـ وقال أبو الحسن موسى بن جعفر (ع): في طين المطر أنه لا بأس به أن يصيب الثوب ثلاثة أيام إلا أن يعلم أنه قد نجّسه بعد المطر فإن أصابه بعد ثلاثة أيام غسله وإن كان طريقاً نظيفاً لم يغسله[٥].

١٦ ـ وسأل أبو الأغر النخاس أبا عبد الله (ع) فقال: إني أعالج الدواب فربما خرجت بالليل وقد بالت وراثت فتضرب إحداها بيدها أو برجلها فينضح على ثوبي، فقال: لا بأس به[٦].

ولا بأس بخرء الدجاجة والحمامة لو أصاب الثوب، ولا بأس بخرء ما طار وبوله، ولا بأس ببول كل شيء أكل لحمه فيصيب الثوب، ولا بأس بلبن المرأة المرضعة يصيب قميصها فيكثر ويلبس.

---

(١) الفروع ١، باب البول يصيب الثوب. . .، ح ٢. وفيه (كيف يصنع بهما) وفيه (يغسل ما ظهر منه) وفي التهذيب ١، ١٢ ـ باب تطهير الثياب، ح ١١، وفيه (كيف يصنع به). والطنفسة: ـ كما في القاموس ـ البساط، والثوب، والحصير من سعف عرضه ذراع.

(٢) رواها في الفروع ١، باب الاستبراء من البول، ح ٤ هكذا: علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن حنان بن سدير قال: سمعت رجلاً سأل أبا عبد الله (ع) فقال: ربما بلت ولم أقدر على الماء ويشتد عليّ ذلك الخ وفي التهذيب ١، ١٥ ـ باب الأحداث، ح ١٣ أيضاً رواه عن حنان وأنه سمع رجلاً الخ.

(٣) التهذيب ١، ١٢ باب تطهير الثياب، ح ٦.

(٤) فروع الكافي ١، باب اختلاط ماء المطر بالبول. . .، ح ٥ وليس في آخره: (وليس عليك شيء).

(٥) فروع الكافي ١، نفس الباب، ح ٤. وفيه: (فإن أصابه بعد ثلاثة أيام فاغسله) وفي آخره (لم تغسله) والتهذيب ١، ١٢ ـ باب تطهير الثياب، ح ٧٠، وهو بنفس ألفاظ الفروع.

(٦) الفروع ١، باب أبوال الدواب وأرواثها، ح ١٠. وفيه: (فيضرب أحدها برجله أو يده فينضح على ثيابي فأصبح فأرى أثره فيه؟ فقال: ليس عليك شيء).

١٧ ـ وسئل الرضا (ع) عن الرجل يطأ في الحمام وفي رجليه الشقاق فيطأ البول والنورة فيدخل الشقاق أثر أسود مما وطئه من القذر وقد غسله كيف يصنع به وبرجله التي وطأ بها أيجزيه الغسل؟ أم يخلل أظفاره بأظفاره ويستنجي فيجد الريح من أظفاره ولا يرى شيئاً؟ فقال: لا شيء عليه من الريح والشقاق بعد غسله.

ولا بأس أن يتدلك الرجل في الحمام بالسويق والدقيق والنخالة فليس فيما ينفع البدن إسراف إنما الإسراف فيما أتلف المال وأضرَّ بالبدن[١]، والدم إذا أصاب الثوب فلا بأس بالصلاة فيه ما لم يكن مقداره مقدار درهم وافٍ، والوافي ما يكون وزنه درهماً وثلثاً، وما كان دون الدرهم الوافي فقد يجب غسله ولا بأس بالصلاة فيه، وإن كان الدم دون حمصة فلا بأس بأن لا يغسل إلا أن يكون دم الحيض فإنه يجب غسل الثوب منه ومن البول والمني قليلاً كان أو كثيراً وتعاد منه الصلاة علم به أو لم يعلم.

١٨ ـ وقال علي (ع): ما أبالي أبول أصابني أو ماء إذا لم أعلم[٢].

١٩ ـ وقد روي في المني أنه إن كان الرجل جنباً حيث قام نظر وطلب فلم يجد شيئاً فلا شيء عليه فإن كان لم ينظر ولم يطلب فعليه أن يغسله ويعيد صلاته[٣].

ولا بأس بدم السمك في الثوب أن يصلي فيه الإنسان قليلاً كان أو كثيراً[٤]، ومَن أصاب قلنسوته أو عمامته أو تكته أو جوربه أو خفه مني أو بول أو دم أو غائط فلا بأس بالصلاة فيه وذلك لأن الصلاة لا تتم في شيء من هذا وحده[٥]، ومن وقع ثوبه على حمار ميت فليس عليه غسله ولا بأس بالصلاة فيه[٦]، ولا بأس أن يمس الرجل عظم الميت إذا جاز سنة[٧]، ولا بأس أن يجعل سن الميت للحي مكان سنه، ومن أصاب ثوبه كلب جاف ولم يكن بكلب صيد فعليه أن

---

(١) وردت بعض الأحاديث بهذا المضمون فراجع فروع الكافي ٤، باب الحمّام من أبواب الزي والتجمل، ح ١٢ و١٣ و١٤ و١٥ و١٦.
(٢) التهذيب ١، ١٢ باب تطهير الثياب، ح ٢٢ والاستبصار ١، ١٠٩ ـ باب الرجل يصلي... ح ١.
(٣) الاستبصار ١، ١٠٩ ـ باب الرجل يصلي... ح ١٢.
(٤) التهذيب ١، ١٢ ـ باب تطهير الثياب...، ح ٤٢.
(٥) التهذيب ٢، ٧٧ ـ باب ما يجوز الصلاة فيه من الزيادات، ح ١٠ و ١١ و ١٢ و ١٣ و ١٤ وكذلك الجزء ١، ١٢ ـ باب تطهير الثياب...، ح ٩٧.
(٦) التهذيب ١، نفس الباب السابق، ح ١٠٠، والاستبصار ١، ١١٣ ـ باب الثوب يصيب جسد الميت... الخ، ح ٢.
(٧) الاستبصار ١، ١١٣ ـ باب الثوب يصيب جسد الميت، ح ٣ والتهذيب ١، ١٢ ـ باب تطهير الثياب...، ح ١٠١.

يرششه بالماء وإن كان رطباً فعليه أن يغسله، وإن كان كلب صيد وكان جافاً فليس عليه شيء، وإن كان رطباً فعليه أن يرششه بالماء، ولا بأس بالصلاة في ثوب أصابه خمر لأن الله عز وجل حرَّم شربها ولم يحرّم الصلاة في ثوب أصابته[1]، فأما في بيت فيه خمر فلا يجوز الصلاة فيه[2]، ومن بال فأصاب فخذه نكتة من بوله فصلى ثم ذكر أنه لم يغسله فعليه أن يغسله ويعيد صلاته[3]، وإن وقعت فأرة في الماء ثم خرجت فمشت على الثياب فاغسل ما رأيت من أثرها وما لم تره أنضحه بالماء[4]، وإن كان بالرجل جرح سائل فأصاب ثوبه من دمه فلا بأس بأن لا يغسل حتى يبرأ أو ينقطع الدم.

٢٠ ـ وسئل أبو الحسن موسى بن جعفر (ع) عن خصي يبول فيلقى من ذلك شدة ويرى البلل بعد البلل، قال: يتوضأ ثم ينضح ثوبه في النهار مرة واحدة[5].

٢١ ـ وسأل علي بن جعفر أخاه موسى بن جعفر (ع) عن الرجل وقع ثوبه على كلب ميت، قال: ينضحه ويصلي فيه ولا بأس[7].

١٧ ـ بـــاب
العلة التي من أجلها وجب الغسل من الجنابة ولم يجب من البول والغائط

١ ـ جاء نفر من اليهود إلى رسول الله (ص)، فسأله أعلمهم عن مسائل، وكان فيما سأله أن قال: لأي شيء أمر الله تعالى بالاغتسال من الجنابة ولم يأمر بالغسل من الغائط والبول؟ فقال رسول الله (ص): «إن آدم لما أكل من الشجرة، دبّ ذلك في عروقه وشعره وبشره، فإذا جامع الرجل أهله خرج الماء من كل عرق وشعرة في جسده، فأوجب الله عز وجل على ذريته الاغتسال من الجنابة، إلى يوم القيامة، والبول يخرج من فضلة الشراب الذي يشربه الإنسان،

---

(١) الاستبصار ١، ١١٢ ـ باب الخمر يصيب الثوب... ح ١٠ وقد حمل الشيخ (ره) هذا الحديث وأشباهه على التقية، وذلك لمخالفتها لظاهر القرآن ورواه في التهذيب ١، ١٢ باب تطهير الثياب، ح ١١٣.

(٢) الاستبصار ١، نفس الباب السابق، ح ١. والتهذيب ١، ١٢ باب تطهير الثياب، ح ١٠٤.

(٣) الاستبصار ١، ١٠٩ ـ باب الرجل يصلي...، ح ٤ والتهذيب ١، ١٢ باب تطهير الثياب، ح ٧٦.

(٤) التهذيب ١، نفس الباب السابق، ح ٤٨ والفروع ١، باب الكلب يصيب الثوب...، ح ٣.

(٥) الفروع ١/ باب الاستبراء من البول...، ح ٦. وفي آخره: (ثم ينتضح في النهار مرة واحدة). والتهذيب ١، ٢٢ ـ باب تطهير الثياب...، ح ٢٢ وفيه (يتوضأ وينضح ثوبه... الخ).

(٦) الاستبصار ١، ١١٣ ـ باب الثوب يصيب جسد الميت... ح ٤، وفي آخره (فيه فلا بأس). والتهذيب ١، ١٢ ـ باب تطهير الثياب، ح ١٠٢.

والغائط من فضلة الطعام الذي يأكله الإنسان فعليه من ذلك الوضوء»، قال اليهودي: صدقتَ يا محمد[1].

٢ ـ وكتب الرضا (ع) إلى محمد بن سنان فيما كتب إليه من جواب مسائله: علة غسل الجنابة النظافة لتطهير الإنسان مما أصاب من أذاه، وتطهير سائر جسده، لأن الجنابة خارجة من كل جسده فلذلك وجب عليه تطهير جسده كله، وعلة التخفيف في البول والغائط أنه أكثر وأدوم من الجنابة، فرضي الله فيه بالوضوء لكثرته ومشقته ومجيئه بغير إرادة منه ولا شهوة، والجنابة لا تكون إلا بالاستلذاذ منهم والإكراه لأنفسهم[2].

١٨ ـ بـاب
الأغسـال[3]

١ ـ قال أبو جعفر الباقر (ع): الغسل في سبعة عشر موطناً ليلة سبع عشرة من شهر رمضان، وليلة تسع عشرة، وليلة إحدى وعشرين، وليلة ثلاث وعشرين وفيها يرجى ليلة القدر، وغسل العيدين، وإذا دخلت الحرمين، ويوم تحرم، ويوم الزيارة، ويوم تدخل البيت، ويوم التروية، ويوم عرفة، وإذا غسلت ميتاً أو كفنته أو مسسته بعدما يبرد، ويوم الجمعة، وغسل الكسوف إذا احترق القرص كله فاستيقظت ولم تصلّ فعليك أن تغتسل وتقضي الصلاة، وغسل الجنابة فريضة[4].

٢ ـ وقال الصادق (ع): غسل الجنابة والحيض واحد[5].

٣ ـ وروي أن من قتل وزغاً فعليه الغسل[6].

وقال بعض مشائخنا: إن العلة في ذلك أنه يخرج من ذنوبه فيغتسل منها.

---

(١) هذا شطر من حديث طويل قسّمه ـ حسب الظاهر ـ على عدة موارد، وهو موجود بطوله في كتابه (ره) فراجع علل الشرائع ص/١٠٤.

(٢) علل الشرائع، ص/١٠٣، وعيون الأخبار ص/٢٤٠.

(٣) في بعض النسخ: الاغتسال.

(٤) روي هذا الحديث في التهذيب ١، ٥ ـ باب الأغسال . . ح ٣٤، رواه عن أحدهما (ع). مع زيادة بعد كل فقرة تقريباً، وفيه بدل (وغسل العيدين) (ويومي العيدين). وفيه (وغسل الكسوف إذا احترق القرص كله فاغتسل). وفيه اختلاف في تقديم بعضها على بعض. وقد رواها (ره) في الخصال، ص/٥٠٨.

(٥) التهذيب ١، ٧ ـ باب حكم الحيض. . .، ح ٣٥ والفروع ١، باب المرأة ترى الدم وهي جنب، ح ٢.

(٦) رواه في جملة حديث طويل في فروع الكافي ٦، ح ٣٠٥.

٤ ـ وروي أن من قصد إلى مصلوب فنظر إليه وجب عليه الغسل عقوبة.

٥ ـ وسأل سماعة بن مهران أبا عبد الله (ع) عن غسل الجمعة فقال: واجب في السفر والحضر إلا أنه رخص للنساء لقلة الماء قال: وغسل الجنابة واجب وغسل الحيض واجب، وغسل المستحاضة واجب إذا احتشت بالكرسف فجاز الدم الكرسف فعليها الغسل لكل صلاتين وللفجر غسل وإن لم يجز الدم الكرسف فعليها الوضوء لكل صلاة، وغسل النفساء واجب، وغسل المولود واجب، وغسل الميت واجب، وغسل من غسّل ميتاً واجب، وغسل مس الميت واجب، وغسل المحرم واجب وغسل يوم عرفة واجب، وغسل الزيارة واجب إلا من به علة، وغسل دخـول البيت واجب، وغسل دخول الحرم واجب، ويستحب أن لا يدخله الرجل إلا بغسل، وغسل المباهلة واجب، وغسل الاستقساء واجب، وغسل أول ليلة من شهر رمضان يستحب، وغسل ليلة إحدى وعشرين سنة، وغسل ليلة ثلاث وعشرين سنة لا تتركه فإنه يرجى في إحداهما ليلة القدر، وغسل يوم الفطر وغسل يوم الأضحى لا أحب تركهما، وغسل الاستخارة يستحب(١).

٦ ـ وقال رجل للصادق (ع): إن لي جيراناً ولهم جوار يتغنين ويضربن بالعود فربما دخلت المخرج فأطيل الجلوس استماعاً مني لهن، فقال له الصادق (ع) لا تفعل، فقال والله ما هو شيء آتيه برجلي إنما هو سماع أسمعه بأذني، فقال له (ع): يالله أنت أما سمعت الله عز وجل يقول: ﴿**إن السمع والبصر والفؤاد كل أولئك كان عنه مسؤولاً**﴾(٢)، فقال الرجل كأنني لم أسمع بهذه الآية من كتاب الله عز وجل من عربي ولا عجمي لا جرم أني قد تركتها وأنا أستغفر الله تعالى، فقال له الصادق عليه السلام: قم فاغتسل وصل ما بدا لك فلقد كنت مقيماً على أمر عظيم، ما كان أسوأ حالك لو متّ على ذلك، استغفر الله تعالى واسأله التوبة من كل ما يكره، فإنه لا يكره إلا القبيح والقبيح دعه لأهله فإن لكل أهلاً(٣).

والغسل كله سنة ما خلا غسل الجنابة، وقد يجزي الغسل من الجنابة عن الوضوء، لأنهما فرضان اجتمعا فأكبرهما يجزي عن أصغرهما، ومن اغتسل لغير جنابة فليبدأ بالوضوء ثم

---

(١) الفروع ١، باب أنواع الغسل، ح ٢. والتهذيب ١، ٥ ـ باب الاغسال... ح ٢. وفيهما: (وغسل الحائض إذا طهرت واجب). مع اختلاف طفيف في بعض الألفاظ بينهما وبين رواية الفقيه.

(٢) الإسراء/ ٣٦.

(٣) التهذيب ١، ٥ ـ باب الاغسال، ح ٣٦. وفيه: بدل (كأنني) (كأني) وفيه اختلاف جدّ يسير في بعض ألفاظه عما هو في الفقيه.

يغتسل، ولا يجزيه الغسل عن الوضوء لأن الغسل سنّة والوضوء فريضة، ولا تجزي السنّة عن الفرض.

١٩ ـ بــاب
صفة غسل الجنابة

قال أبي رضي الله عنه في رسالته إليّ: إذا أردت الغسل من الجنابة فاجهد أن تبول ليخرج ما بقي في إحليلك من المني، ثم اغسل يديك ثلاثاً من قبل أن تدخلهما الإناء، وإن لم يكن بهما قذر، فإن أدخلتهما الإناء وبهما قذر فاهرق ذلك الماء، وإن لم يكن بهما قذر فليس به بأس، وإن كان أصاب جسدك مني فاغسله عن بدنك ثم استنج واغسل وانق فرجك، ثم ضع على رأسك ثلاث أكف من ماء وميّز الشعر بأناملك حتى يبلغ الماء إلى أصل الشعر كله، وتناول الإناء بيدك وصبه على رأسك وبدنك مرتين، وامرر يدك على بدنك كله، وخلل أذنيك باصبعيك، وكلما أصابه الماء فقد طهر، فانظر أن لا تبقي شعرة من رأسك ولحيتك إلا ويدخل الماء تحتها، ومن ترك شعرة من الجنابة لم يغسلها متعمداً فهو في النار[1]، ومن ترك البول على أثر الجنابة أَوْشَكَ أن يتردد بقية الماء في بدنه فيورثه الداء الذي لا دواء له، ومن أحب أن يتمضمض ويستنشق في غسل الجنابة فليفعل وليس ذلك بواجب لأن الغسل على ما ظهر لا على ما بطن، غير أن الرجل إذا أراد أن يأكل أو يشرب[2] قبل الغسل لم يجز له إلا أن يغسل يديه ويتمضمض ويستنشق فإنه إن أكل أو شرب قبل أن يفعل ذلك خيف عليه من البرص.

١ ـ وروي أن الأكل على الجنابة يورث الفقر.

٢ ـ وقال عبيد الله بن علي الحلبي: سُئِلَ أبو عبد الله (ع) عن الرجل أينبغي له أن ينام وهو جنب؟ فقال: يكره ذلك حتى يتوضأ[3].

٣ ـ وفي حديث آخر قال: أنا أنام على ذلك حتى أصبح وذلك إني أريد أن أعود.

---

(١) التهذيب ١، ٦ ـ باب حكم الجنابة . . .، ح ٦٤.

(٢) الفروع ١، باب الجنب يأكل ويشرب، ح ١، وفيه: عن أبي جعفر (ع) قال: الجنب إذا أراد أن يأكل ويشرب غسل يده وتمضمض وغسل وجهه وأكل وشرب. وفي حديث ١٢: ولا يذوق شيئاً حتى يغسل يديه ويتمضمض فإنه يخاف منه الوَضَح. والوَضَح: البَرَص.
والتهذيب ١، ٦ ـ باب حكم الجنابة، ح ٤٥ و٤٨.

(٣) وردت روايات تدل على كراهة نوم الجنب من غير وضوء ولكن لم أجد ما روي عن الحلبي هذا. فراجع الفروع ١، باب الجنب يأكل ويشرب، ح ١٠ والتهذيب ١، ١٧ ـ باب الاغسال ح ١٩، و٢٠، و٣٠.

٤ ـ وقال عن أبيه (ع): إذا كان الرجل جنباً لم يأكل ولم يشرب حتى يتوضأ.

٥ ـ وقال: إني أكره الجنابة حين تصفر الشمس وحين تطلع وهي صفراء.

٦ ـ وقال الحلبي: وسألته عن الرجل يغتسل بغير إزار حيث لا يراه أحد، قال: لا بأس به.

٧ ـ وقال: وسئل عن الرجل يصيب المرأة فلا ينزل أعليه غسل؟ قال كان علي (ع) يقول: إذا مسّ الختان الختان(١) فقد وجب الغسل. وكان علي (ع) يقول: كيف لا يوجب الغسل والحد يجب فيه، وقال: يجب عليه المهر والغسل.

٨ ـ وسئل عن الرجل يصيب المرأة فيما دون الفرج أعليها غسل إن هو أَنْزَلَ ولم تُنْزِل؟ قال: ليس عليها غسل وإن لم يُنْزِلْ هو فليس عليه غسل(٢).

٩ ـ وسئل عن الرجل يغتسل ثم يجد بعد ذلك بللاً وقد كان بال قبل أن يغتسل قال: ليتوضأ وإن لم يكن بال قبل الغسل فليُعِد الغسل.

١٠ ـ وروي في حديث آخر أن كان قد رأى بللاً ولم يكن بال فليتوضأ ولا يغتسل إنما ذلك من الحبائل(٣).

قال مصنف هذا الكتاب: إعادة الغسل أصل والخبر الثاني رخصة.

١١ ـ وسئل عن الرجل ينام ثم يستيقظ فيمس ذكره فيرى بللا ولم ير في منامه شيئاً أيغتسل؟ قال: لا إنما الغسل من الماء الأكبر.

١٢ ـ وعن المرأة ترى في المنام ما يرى الرجل، قال: إن أنزلت فعليها الغسل وإن لم تنزل فليس عليها غسل(٤).

١٣ ـ قال الحلبي وحدثني من سمعه يقول: إذا اغتمس الجنب في الماء اغتماسة واحدة

---

(١) الختان: موضع القطع من الذكر والأنثى، وفي الذكر الختن، وفي الأنثى الخفض، والتقاء الختانين إما كناية عن الإيلاج، أو هو التقاؤهما بمحاذاة كل منهما للآخر.

(٢) التهذيب ١، ٦ ـ باب حكم الجنابة، ح ٢٦ والاستبصار ١، ٦٦ ـ باب الرجل يجامع.. ح ١. وفي كل من روايتي التهذيب والاستبصار يوجد كلمة (هي) بعد قوله: (ولم تُنْزِل).

(٣) الحبائل هنا: العروَق التي تكون في ذكر الرجل.

(٤) التهذيب ١، ٦ ـ باب حكم الجنابة، ح ٢٢. وفي آخره: (فليس عليها الغسل) والفروع ١، باب احتلام الرجل والمرأة، ح ٥. وآخره كسابقه. والاستبصار ١، ٦٣ ـ باب أن المرأة إذا أنزلت...، ح ١٠، وآخره كسابقيه.

أجزأه ذلك من غسله[1].

ومن أجنب في يوم أو في ليلة مراراً أجزأه غسل واحد إلا أن يكون يجنب بعد الغسل أو يحتلم، فإن احتلم فلا يجامع حتى يغتسل من الاحتلام، ولا بأس بأن يقرأ الجنب القرآن كله ما خلا العزائم التي يسجد فيها[2] وهي سجدة لقمان، وحمّ السجدة والنجم، وسورة اقرأ باسم ربك، ومن كان جنباً أو على غير وضوء فلا يمس القرآن وجائز له أن يمس الورق[3] أو يقلب له الورق غيره ويقرأ هو ويذكر الله عز وجل، ولا يجوز للحائض والجنب أن يدخلا المسجد إلا مجتازين ولهما أن يأخذا منه وليس لهما أن يضعا فيه شيئاً[4] لأن ما فيه لا يقدران على أخذه من غيره وهما قادران على وضع ما معهما في غيره. وإذا أرادت المرأة أن تغتسل من الجنابة فأصابها حيض فلتترك الغسل إلى أن تطهر فإذا طهرت اغتسلت غسلاً واحداً للجنابة والحيض، ولا بأس بأن يختضب الجنب ويجنب وهو مختضب ويحتجم ويذكر الله تعالى ويتنور ويذبح ويلبس الخاتم وينام في المسجد ويمر فيه، ويجنب أول الليل وينام إلى آخـرة، ومن أجنب في أرض ولم يجد الماء إلا ماء جامداً ولا يخلص إلى الصعيد فليصلّ بالمسح ثم لا يعد إلى الأرض التي يوبق[5] فيها دينه.

وقال أبي رحمة الله عليه في رسالته إليّ: لا بأس بتبعيض الغسل، تغسل يديك وفرجك ورأسك، وتؤخر غسل جسدك إلى وقت الصلاة، ثم تغسل جسدك إذا أردت ذلك، فإن أحدثت حدثاً من بول أو غائط أو ريح بعدما غسلت رأسك من قبل أن تغسل جسدك فأعد الغسل من

---

(١) الفروع ١، باب صفة الغسل والوضوء قبله. . .، ح ٥ وقد رواه عن الحلبي قال: سمعت أبا عبد الله (ع). بدون واسطة بينه وبنيه (ع). وفيه (إذا ارتمس) وفيه (ارتماسة) والاستبصار ١، ٧٤ - باب وجوب الترتيب. . . ح ٦، ونصه كسابقه. والتهذيب ١، ٦ - باب حكم الجنابة. . .، ح ١١٤ ونصه كسابقيه.

(٢) التهذيب ١، ٦ - باب حكم الجنابة. . . ح ٤٣ والاستبصار ١، ٦٩ - باب الجنب. . .، ح ٦ والمعتبر للمحقق، ص/٤٩.

(٣) التهذيب ١، نفس الباب السابق، ح ٣٣ و ٣٤ والاستبصار ١، ٦٨ - باب الجنب. . . الخ، ح ١ و ٢ و ٣، والفروع ١ باب الجنب يأكل. . . الخ، ح ٥.

(٤) الفروع ١، باب الجنب يأكل. . . الخ، ح ٣ و ٤ و ٨ والتهذيب ١، ٦ باب حكم الجنابة. . .، ح ٢٩ و ٣٠.

(٥) يوبق: أي يهلك، وقد ورد هذا التعبير في الفروع ١، باب الرجل تصيبه الجنابة. . .ح١، فقد روي عن ابن مسلم عن الصادق (ع) قال سألته عن رجل أجنب في السفر ولم يجد إلا الثلج أو ماء جامدا؟ فقال: هو بمنزلة الضرورة، يتيمم، ولا أرى أن يعود إلى هذه الأرض التي توبق دينه».
ورواه في التهذيب ١، ٨ - باب التيمم. . . ح ٢٧. وقد حمل الشيخ (ره) هذا الحديث على جواز التيمم في حالة الخوف من استعماله لاحتمال الضرر من برد أو غيره. وكذا رواه في الاستبصار ١، ٩٤ - باب الرجل يحصل في أرض. . . الخ، ح ٣.

أوله، فإذا بدأت بغسل جسدك قبل الرأس فأعد الغسل على جسدك بعد غسل رأسك.

٢٠ ـ بـاب
غسل الحيض والنفاس

١ ـ قال الصادق (ع): أول دم وقع على وجه الأرض دم حواء حين حاضت.

٢ ـ وقال أبو جعفر الباقر (ع): إن الحيض للنساء نجاسة رماهنَّ الله عز وجل بها، وقد كنَّ النساء في زمن نوح (ع) إنما تحيض المرأة في السنة حيضة حتى خرج نسوة من مجانهن وكنَّ سبعمائة امرأة فانطلقن فلبسن المعصفرات من الثياب وتحلين وتعطرن، ثم خرجن فتفرقن في البلاد فجلسن مع الرجال وشهدن الأعياد معهم وجلسن في صفوفهم فرماهن الله عز وجل بالحيض عند ذلك في كل شهر، يعني أولئك النسوة بأعيانهن، فسالت دماؤهن فأخرجن من بين الرجال فكن يحضن في كل شهر حيضة فشغلهن الله تعالى بالحيض وكسر شهوتهن، قال: وكان غيرهن من النساء اللواتي لم يفعلن مثل ما فعلن يحضن في كل سنة حيضة، قال: فتزوج بنو اللاتي يحضن في كل شهر حيضة بنات اللاتي يحضن في كل سنة حيضة فامتزج القوم فحضن بنات هؤلاء وهؤلاء في كل شهر حيضة فكثر أولاد اللاتي يحضن في كل شهر حيضة لاستقامة الحيض، وقلّ أولاد اللاتي يحضن في كل سنة حيضة لفساد الدم، قال: فكثر نسل هؤلاء وقلَّ نسل أولئك[1].

٣ ـ وقال النبي (ص): إن فاطمة[2] صلوات الله عليها ليست كأحد منكن أنها لا ترى دماً في حيض ولا نفاس كالحورية.

٤ ـ وسئل الصادق (ع) عن قول الله عز وجل: ﴿لهم فيها أزواج مطهرة﴾[3] قال: الأزواج المطهرة اللاتي لا يحضن ولا يحدثن.

---

(١) رواه (ره) أيضاً في علل الشرائع، ص ١٠٦.
والمَجانّ: جمع المِجنّ، وهو في الأصل الترس، يستتر به من العدو. وأريد بها هنا ما كان يسترهن ويؤويهن كالبيوت والخدور. وقد اختلفت النسخ، ففي بعضها محاريبهن، وفي بعضها، مخابئهن، إلى غير ذلك.

(٢) لقد ورد في بعض الأخبار عندنا أن فاطمة (ع) صدّيقة شهيدة وإن بنات الأنبياء لا يطمثن. كما ورد عندنا أن النبي (ص) قال لفاطمة (ع): إني فطمتك بالعلم وفطمتك عن الطمث. وقال أبو جعفر الباقر (ع): والله لقد فطمها الله بالعلم وعن الطمث في الميثاق فراجع أصول الكافي ١، باب مولد الزهراء (ع)، ح ٢ و ٦.

(٣) البقرة/ ٢٥، والنساء/ ٥٧.

وقال أبي رحمه الله في رسالته إليّ : إعلم إن أقل أيام الحيض ثلاثة أيام وأكثرها عشرة أيام ، فإن رأت المرأة الدم ثلاثة أيام وما زاد إلى عشرة أيام فهو حيض وعليها أن تترك الصلاة ولا تدخل المسجد إلا أن تكون مجتازة ، ويجب عليها عند حضور كل صلاة أن تتوضأ وضوء الصلاة وتجلس مستقبلة القبلة وتذكر الله بمقدار صلاتها كل يوم ، فإن رأت الدم يوماً أو يومين فليس ذلك من الحيض ما لم تر الدم ثلاثة أيام متواليات ، وعليها أن تقضي الصلاة التي تركتها في اليوم أو اليومين ، وإن زاد الدم أكثر من عشرة أيام فلتقعد عن الصلاة عشرة أيام وتغتسل يوم حادي عشر وتحتشي[1] فإن لم يثقب الدم الكرسف صلت صلاتها كل صلاة بوضوء[2]، وإن ثقب الدم الكرسف ولم يَسِلْ صلّت صلاة الليل وصلاة الغداة بغسل وسائر الصلاة بوضوء[3]، وإن غلب الدم الكرسف وسال[4] صلّت صلاة الليل وصلاة الغداة بغسل والظهر والعصر بغسل تؤخر الظهر قليلاً وتعجل العصر ، وتصلي المغرب والعشاء الآخرة بغسل واحد تؤخر المغرب قليلاً وتعجل العشاء الآخرة إلى أيام حيضها ، فإذا دخلت في أيام حيضها تركت الصلاة ، ومتى اغتسلت على ما وصفت حلّ لزوجها أن يأتيها[5]، وأقلُّ الطهر عشرة أيام وأكثره لا حدّ له ، والحائض تغتسل بتسعة أرطال من الماء بالرطل المدني ، وإذا رأت المرأة الصفرة في أيام الحيض فهو حيض وإن رأت في أيام الطهر فهو طهر .

٥ ـ وروي في المرأة ترى الصفرة أنه أن كان ذلك قبل الحيض بيومين فهو من الحيض ، وإن كان بعد الحيض بيومين فليس من الحيض[6].

وغسل الجنابة والحيض واحد، ولا يجوز للحائض أن تختضب لأنه يخاف عليها من الشيطان[7].

٦ ـ وسأل سلمان الفارسي رحمة الله عليه أمير المؤمنين (ع) عن رزق الولد في بطن أمه ،

---

(١) أي تحشو فرجها بالقطن وما شابه .
(٢) وهي الاستحاضة القليلة .
(٣) وهي الاستحاضة المتوسطة .
(٤) وهي الاستحاضة الكثيرة .
(٥) أي يجامعها .
(٦) الفروع ١ ، باب المرأة ترى الصفرة . . . ، ح ٢ وليس فيه (ذلك) بعد قوله: إن كان والتهذيب ١ ، ١٩ ـ باب الحيض . . . ح ٥٤ .
(٧) رواه أيضاً في علل الشرائع / ص ١٠٦ . وهنالك روايات معارضة تماماً لهذه الفتوى . ورواه في التهذيب ١ ، ٧ ـ باب حكم الحيض . . . ، ح ٩٢ .

فقال: إن الله تبارك وتعالى حبس عليه الحيضة فجعلها رزقه في بطن أمه[1].

والحبلى إذا رأت الدم تركت الصلاة فإن الحبلى ربما قذفت الدم، وذلك إذا رأت الدم كثيراً أحمر فإن كان قليلاً أصفر فلتصل وليس عليها إلا الوضوء، والحائض إذا طهرت فعليها أن تقضي الصوم وليس عليها أن تقضي الصلاة، وفي ذلك علتان إحداهما: ليعلم الناس أن السنة لا تقاس، والأخرى: لأن الصوم إنما هو في السنة شهر والصلاة في كل يوم وليلة، فأوجب الله عز وجل عليها قضاء الصوم ولم يوجب عليها قضاء الصلاة لذلك، ولا يجوز أن يحضر الجنب والحائض عند التلقين لأن الملائكة تتأذى بهما، ولا بأس بأن يليا غسله ويصليا عليه، ولا ينزلا قبره فإن حضراه ولم يجدا من ذلك بُدّاً فليخرجا إذا قرب خروج نفسه.

٧ ـ وقال الصادق (ع): المرأة إذا بلغت خمسين سنة لم تر حمرة إلا أن تكون امرأة من قريش[2].

وهو حدّ المرأة التي تيأس من الحيض، والمرأة إذا حاضت أول حيضها فدام دمها ثلاثة أشهر وهي لا تعرف أيام أقرائها فأقراؤها مثل أقراء نسائها، وإن كنَّ نساؤها مختلفات فأكثر جلوسها عشرة أيام، والقُرْء هو جمع الدم بين الحيضتين وهو الطهر لأن المرأة تقرأ الدم ـ أي تجمعه ـ في أيام طهرها، ثم تدفعه في أيام حيضها. والمرأة التي تطهر من حيضها عند العصر فليس عليها أن تصلي الظهر إنما تصلي الصلاة التي تطهر عندها، ومتى رأت الطهر في وقت صلاة فأخرت الغسل حتى يدخل وقت صلاة أخرى، فإن كانت فَرّطت فيها فعليها قضاء تلك الصلاة، وإن لم تفرط وإنما كانت في تهيئة ذلك حتى دخل وقت صلاة أخرى فليس عليها القضاء إنما تصلي الصلاة التي دخل وقتها[3]، فإن صلّت المرأة من الظهر ركعتين ثم رأت الدم قامت من مجلسها وليس عليها إذا طهرت قضاء الركعتين[4]، فإن كانت في صلاة المغرب وقد صلت منها ركعتين قامت من مجلسها فإذا طهرت قضت الركعة[5]، وإذا كانت في الصلاة فظنت أنها قد حاضت أدخلت يدها ومست الموضع فإن رأت

(١) رواه في علل الشرائع، ص/١٠٦ وأما في الفروع ١، باب الحبلى ترى الدم، ح ٦ فقد روي عن الصادق (ع) قوله بعد أن سئل عن الحبلى ربما طمثت: نعم، وذلك أن الولد في بطن أمه غذاه الدم... الخ.
(٢) الفروع ١، باب المرأة يرتفع طمثها...، ح ٣، والتهذيب ١، ١٩ ـ باب الحيض...، ح ٥٩.
(٣) التهذيب ١، ١٩ ـ باب الحيض...، ح ٣١ و ٣٢.
(٤) ن. م. ح ٣٣.
(٥) أي الركعة التي فاتتها من صلاة المغرب، راجع التهذيب ١، نفس الباب السابق، ح ٣٣.

الدم انصرفت، وإن لم تر شيئاً أتمت صلاتها[١].

٨ ـ وسئل موسى بن جعفر (ع) عن رجل اشترى جارية فمكثت عنده أشهراً لم تطمث وليس ذلك من كبر وذكر النساء أنه ليس بها حبل هل يجوز أن تنكح في الفرج؟ فقال: إن الطمث قد تحبسه الريح من غير حبل فلا بأس أن يمسها في الفرج[٢].

وإذا احتبس على المرأة حيضها شهراً فلا يجوز أن تسقى دواء الطمث من يومها[٣] لأن النطفة إذا وقعت في الرحم تصير إلى علقة ثم إلى مضغة ثم إلى ما شاء الله، وإن النطفة إذا وقعت في غير الرحم لم يخلق منها شيء، فإذا ارتفع طمثها شهراً وجاوز وقتها التي كانت تطمث فيه لم تُسق دواء[٤]، وإذا اشترى الرجل جارية مدركة ولم تحض عنده حتى مضى لذلك ستة أشهر وليس بها حبل فإن كان مثلها تحيض ولم يكن ذلك من كبر فهذا عيب تردّ به[٥]، وليس على الحائض إذا طهرت أن تغسل ثيابها التي لبستها في طمثها أو عرقت فيها إلا أن يكون أصابها شيء من الدم فتغسل ذلك منها[٦] فإن أصاب ثوبها دم الحيض فغسلته فلم يذهب أثره صبغته بمشق[٧] حتى يختلط ويذهب، فإن انقطع الحيض عن المرأة فخضبت رأسها بالحناء فإنه يعود إليها الحيض، ولا بأس أن تسكب الحائض الماء على يد المتوضي وتناوله الخُمْرَة[٨]، ولا يجوز مجامعة المرأة في حيضها لأن الله عز وجل نهى عن ذلك فقال: ﴿ولا تقربوهن حتى يطهرن﴾[٩] يعني بذلك الغسل من الحيض، فإن كان الرجل شبقاً[١٠] وقد طهرت المرأة وأراد أن يجامعها قبل الغسل أمرها أن تغسل فرجها ثم يجامعها[١١]، ومتى جامعها وهي حائض في أول الحيض فعليه أن يتصدق بدينار، فإن كان في وسطه فنصف دينار، وإن كان في آخره فربع دينار[١٢].

---

(١) التهذيب ١، ١٩ ـ باب الحيض. . . ، ح ٤٥.

(٢) الفروع ١، باب المرأة يرتفع طمثها. . . ، ح ١. مع اختلاف في الصيغة وزيادة في الفروع آخر الحديث.

(٣) و(٤) الفروع ١، نفس الباب السابق، ح ٢.

(٥) ن. م. ح ٣.

(٦) الفروع ١، باب غسل ثياب الحائض، ح ١، و٢ والتهذيب ١، ١٢ ـ باب تطهير الثياب، ح ٧٩ و٨٠ و٨١ و٨٢ و٨٣.

(٧) التهذيب ١، نفس الباب السابق، ح٨٧ و٨٨ والفروع ١، باب غسل ثياب الحائض، ح ٣ والمُشق: الطين الأحمر، ويعرف في بعض البلاد، بالطين الأرضي.

(٨) الفروع ١، باب الحائض تتناول الخُمرة أو الماء، ح ١. والتهذيب ١، ١٩ ـ باب الحيض، ح ٦١.

(٩) البقرة/ ٢٢٢.

(١٠) الشَّبَق: شدة الرغبة في الجماع.

(١١) التهذيب ١، ٧ ـ باب حكم الحيض. . . ، ح ٤٧ و٤٩.

(١٢) التهذيب ١، نفس الباب السابق، ح ٤٣. والاستبصار ١، ٨٠ ـ باب ما يجب على من وطأ امرأة. . . الخ، ح ٥.

٩ ـ وروي أنه: إذا جامعها وهي حائض تصدق على مسكين بقدر شبعه[١]، ومن جامع أمته وهي حائض تصدق بثلاثة أمداد من طعام، هذا إذا أتاها في الفرج، فإذا أتاها من دون الفرج فلا شيء عليه.

١٠ ـ وقال النبي (ص): من جامع امرأته وهي حائض فخرج الولد مجذوماً أو أبرص فلا يلومن إلا نفسه[٢].

١١ ـ وسئل الصادق (ع) عن المشوهين في خلقهم، فقال: هم الذين يأتي آباؤهم نساءهم في الطمث[٣].

١٢ ـ وقال الصادق (ع): لا يبغضنا إلا من خبثت ولادته أو حملت به أمه في حيضها.

وتستبرىء الأمة إذا اشتريت بحيضة، ومن اشترى أمةً فدخل بها قبل أن يستبرأها فقد زنى بماله، وإذا أرادت المرأة الغسل من الحيض فعليها أن تستبرىء، والاستبراء أن تدخل قطنة فإن كان هناك دمٌ خرج ولو مثل رأس الذباب فإن خرج لم تغتسل، وإن لم يخرج اغتسلت، وإذا رأت الصفرة والنتن فعليها أن تلصق بطنها بالحائط وترفع رجلها اليسرى كما ترى الكلب إذا بال وتدخل قطنة فإن خرج فيها دم فهي حائض، وإن لم يخرج فليست بحائض، وإن اشتبه عليها دم الحيض ودم القرحة فربما كان في فرجها قرحة فعليها أن تستلقي على قفاها وتدخل إصبعها فإن خرج الدم من الجانب الأيمن فهو من قرحة، وإن خرج من الجانب الأيسر فهو من الحيض[٤]، وإن افتضها زوجها ولم يرق دمها ولا تدري دم الحيض هو أم دم العُذرة؟ فعليها أن تدخل قطنة، فإن خرجت القطنة مطوّقة بالدم فهو من العُذرة، وإن خرجت منغمسة فهو من الحيض[٥]، ودم العذرة لا يجوز الشفرين، ودم الحيض حار يخرج بحرارة شديدة، ودم المستحاضة بارد يسيل

---

(١) التهذيب ١، نفس الباب السابق، ح ٤١ والاستبصار ١، نفس الباب السابق، ح ٣.

(٢) رواه في علل الشرائع، ص/١٧٤.

(٣) الفروع ٣، باب ما يحل للرجل . . .، ح ٥. وقد رواه عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن الحسن بن عطيّة، عن عذافر الصيرفي قال: قال أبو عبد الله (ع): ترى هؤلاء المشوّهين خلقهم؟ قال: قلت: نعم. قال: هؤلاء الذين يأتون نساءهم في الطمث. وظاهر الحديث أن الإمام (ع) ابتدأ هو بالسؤال لا أنه سُئِل ابتداءً.

(٤) روي في الفروع ١، باب معرفة دم الحيض و . . . . .، ح ٣. عن الصادق (ع) ما ينص على عكس هذا تماماً حيث جاء في آخره: فإن خرج الدم من الجانب الأيمن فهو من الحيض وإن خرج من الجانب الأيسر فهو من القرحة.

(٥) الفروع ١، باب معرفة دم الحيض و . . . .، ح ٢.

منها وهي لا تعلم، كذلك ذكره أبي رحمه الله في رسالته إلي، فإذا رأت الدم خمسة أيام والطهر خمسة أيام، أو رأت الدم أربعة أيام والطهر ستة أيام، فإذ رأت الدم لم تصلِّ وإذا رأت الطهر صلت، تفعل ذلك ما بينها وبين ثلاثين يوماً، فإذا مضت ثلاثون يوماً ثم رأت دماً صبيباً اغتسلت واحتشت بالكرسف واستثفرت[1] في وقت كل صلاة، وإذا رأت صفرة توضأت، والمرأة الحائض إذا رأت الطهر في السفر وليس معها ماء يكفيها لغسلها وحضرت الصلاة، فإن كان معها من الماء قدر ما تغسل به فرجها غسلته وتيممت وصلت وحلّ لزوجها أن يأتيها في تلك الحال إذا غسلت فرجها وتيممت[2]، ولا يجوز للنساء أن ينظرن إلى أنفسهن في المحَيض لأنهن قد نهين عن ذلك[3].

١٣ ـ وسأل عبيد الله بن علي الحلبي أبا عبد الله (ع) عن الحائض ما يحل لزوجها منها؟ قال: تتزر بإزار إلى الركبتين وتخرج سرتها ثم له ما فوق الإزار[4].

١٤ ـ وذكر عن أبيه (ع) أن ميمونة كانت تقول: إن النبي (ص) كان يأمرني إذا كنت حائضاً أن اتزر بثوب ثم أضطجع معه في الفراش.

١٥ ـ قال: وكنَّ نساء النبي (ص) لا يقضين الصلاة إذا حضن ولكن يتحشين حين يدخل وقت الصلاة ويتوضئن ثم يجلسن قريباً من المسجد فيذكرن الله عز وجل.

١٦ ـ وقال أمير المؤمنين (ع) في امرأة ادعت أنها حاضت في شهر واحد ثلاث حيض: أنه يسئل نسوة في بطانتها هل كان حيضها فيما مضى على ما ادعت؟ فإن شهدن صدّقت وإلا فهي كاذبة[5].

١٧ ـ وسأل عمار بن موسى الساباطي أبا عبد الله (ع) عن الحائض تغتسل وعلى جسدها الزعفران لم يذهب به الماء، قال: لا بأس به[6]. وعن المرأة تغتسل وقد امتشطت بقرامل[7]

---

(١) استثفرت: اتّزرت ثم ردّت طرفي إزارها بين فخذيها فغرزته في حِجزَتها.

(٢) الفروع ١، غسل الحائض وما يجزئها من الماء، ح ٣.

(٣) ن. م، باب استبراء الحائض، ح ٤ و ٥.

(٤) التهذيب ١، ٧ ـ باب حكم الحيض، ح ١١ والاستبصار ١، ٧٧ ـ باب ما للرجل....، ح ٦، وقد روي بطريق أبي بصير عن أبي عبد الله (ع) نفس الحديث إلا أن فيه: وتخرج ساقيها (كما في الاستبصار) أو: وتخرج ساقها، (كما في التهذيب).

(٥) التهذيب ١، ١٩ ـ باب الحيض...، ح ٦٥ والاستبصار ١، ٨٩ ـ باب في الحيض، ح ٢.

(٦) التهذيب والباب، ح ٧١.

(٧) القرامل: هي شعر أو صوف أو خيط تربط المرأة به شعر رأسها بعد أن تلف بعضه على بعض.

ولم تنقض شعرها كم يجزيها من الماء؟ قال: مثل الذي نشرت شعرها وهو ثلاث حفنات على رأسها وحفنتان على اليمين وحفنتان على اليسار ثم تمر يدها على جسدها كله.

١٨ ـ وكان بعض نساء النبي (ص) ترجل شعرها وتغسل رأسها وهي حائض.

وإذا ولدت المرأة قعدت عن الصلاة عشرة أيام إلا أن تطهر قبل ذلك، فإن استمر بها الدم تركت الصلاة ما بينها وبين ثمانية عشر يوماً، لأن أسماء بنت عميس نفست بمحمد بن أبي بكر في حجة الوداع فأمرها رسول الله (ص) أن تقعد ثمانية عشر يوماً[1].

١٩ ـ وقد روي أنه صار حد قعود النفساء عن الصلاة ثمانية عشر يوماً لأن أقلّ الحيض ثلاثة أيام وأكثره عشرة أيام فأوسطه ستة أيام فجعل الله عز وجل للنفساء أيام أقل الحيض وأوسطه وأكثره.

والأخبار التي رويت في قعودها أربعين يوماً[2] وما زاد إلى أن تطهر معلولة كلها وردت للتقية لا يفتي بها إلا أهل الخلاف.

٢٠ ـ وروى عمار بن موسى الساباطي عن أبي عبد الله (ع) قال: سألته عن امرأة أصابها الطلق اليوم واليومين وأكثر من ذلك ترى صفرة أو دماً كيف تصنع بالصلاة؟ قال: تصلي ما لم تلد فإن غلبها الوجع صلّت إذا برأت[3].

٢١ ـ بـــاب
التيـــمم

قال الله عز وجل: **﴿وإن كنتم مرضى أو على سفر أو جاء أحد منكم من الغائط أو لامستم النساء فلم تجدوا ماءً فتيمموا صعيداً طيباً فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه ما يريد الله ليجعل**

---

(١) الاستبصار ١، ٩١ ـ باب أكثر أيام النفاس، ح ١٣ والفروع ١، باب النفساء، ح ٣. والتهذيب ١، ٧ ـ باب حكم الحيض. . .، ح ٨٣ و ٨٤ و ٨٥ و ٨٦ و ٨٧.

(٢) روي بهذا المعنى في التهذيب ١، ٧ ـ باب حكم الحيض. . . ح ٧٨ و ٧٩ و ٨١. والاستبصار ١، ٩١ ـ باب أكثر النفاس، ح ٨ و ٩ و ١١.

(٣) الفروع ١، باب النفساء تطهر ثم. . . .، ح ٣. وقد رواه هكذا (عن أبي عبد الله (ع) في المرأة يصيبها الطلق أياماً أو يومين فترى الصفرة أو دماً [فـ] قال: تصلي ما لم تلد فإن غلبها الوجع ففاتها صلاة لم تقدر أن تصلّيها من الوجع فعليها قضاء تلك الصلاة بعدما تطهر) وفي التهذيب ١، ١٩ ـ باب الحيض. . . .، ح ٨٤ وفيه (أياماً أو يوماً أو يومين).

عليكم من حرج ولكن يريد ليطهركم وليتم نعمته عليكم لعلكم تشكرون﴾[1].

١ ـ وقال زرارة: قلت لأبي جعفر (ع): ألا تخبرني من أين علمت وقلت: إن المسح ببعض الرأس وبعض الرجلين؟ فضحك وقال: يا زرارة قاله رسول الله (ص) ونزل به الكتاب من الله لأن الله عز وجل قال: **﴿فاغسلوا وجوهكم﴾**[2] فعرفنا أن الوجه كله ينبغي أن يغسل، ثم قال: **﴿وأيديكم إلى المرافق﴾**[3] فوصل اليدين إلى المرفقين بالوجه فعرفنا أنه ينبغي لهما أن يغسلا إلى المرفقين، ثم فصل بين الكلام فقال: **﴿وامسحوا برؤوسكم﴾**[4] فعرفنا حين قال: برؤوسكم، إن المسح ببعض الرأس لمكان الباء، ثم وصل الرجلين بالرأس كما وصل اليدين بالوجه فقال: **﴿وأرجلكم إلى الكعبين﴾**[5] فعرفنا حين وصلهما بالرأس أن المسح على بعضهما، ثم فسّر ذلك رسول الله (ص) للناس فضيعوه، ثم قال: **﴿فلم تجدوا ماءً فتيمموا صعيداً طيباً فامسحوا بوجوهكم﴾** فلما أن وضع الوضوء عمن لم يجد الماء أثبت بعض الغسل مسحاً لأنه قال: **﴿بوجوهكم﴾** ثم وصل بها **﴿وأيديكم منه﴾** أي من ذلك التيمم لأنه علم أن ذلك أجمع لم يجر على الوجه لأنه يعلق من ذلك الصعيد ببعض الكف ولا يعلق ببعضها، ثم قال الله: **﴿ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج﴾**، والحرج: الضيق[6].

٢ ـ وقال زرارة: قال أبو جعفر (ع): قال رسول الله (ص) ذات يوم لعمار في سفر له: يا عمار بلغنا أنك اجنبت فكيف صنعت؟ قال: تمرغت يا رسول الله في التراب، فقال له: كذلك يتمرغ الحمار، أفلا صنعت كذا؟ ثم أهوى بيديه إلى الأرض فوضعهما على الصعيد ثم مسح جبينيه بأصابعه وكفيه إحداهما بالأخرى ثم لم يعد ذلك[7].

فإذا تيمم الرجل للوضوء ضرب يديه على الأرض مرة واحدة ثم نفضهما ومسح بهما جبينيه وحاجبيه، ومسح على ظهر كفيه، وإذا كان التيمم للجنابة ضرب يديه على الأرض مرة واحدة ثم نفضهما ومسح بهما جبينيه وحاجبيه، ثم ضرب يديه على الأرض مرة أخرى ومسح على ظهر يديه فوق الكف قليلاً ويبدأ بمسح اليمنى قبل اليسرى.

٣ ـ وسأل عبيد الله بن علي الحلبي أبا عبد الله (ع) عن الرجل إذا أجنب ولم يجد

---

(١) المائدة/ ٦.
(٢) و (٣) و (٤) و (٥) المائدة/ ٦.
(٦) رواه في التهذيب ١، ٤ ـ باب صفة الوضوء، ح ١٧. وفي الفروع ١، باب مسح الرأس والقدمين، ح ٤.
(٧) رويت قصة عمار وجواب النبي له بصيغ متعددة مع اتحاد الحادثة فراجع الفروع ١، باب صفة التيمم، ح ٤، والاستبصار ١، ١٠٢ ـ باب كيفية التيمم، ح ٤، والتهذيب ١، ٩ ـ باب صفة التيمم. . . .، ح ١.

الماء، قال: يتيمم بالصعيد، فإذا وجد الماء فليغتسل ولا يعيد الصلاة[١]. وعن الرجل يمر بالركيّة وليس معه دلو، قال: ليس عليه أن يدخل الركية لأن رب الماء هو رب الأرض فليتيمم[٢]. وعن الرجل يجنب ومعه قدر ما يكفيه من الماء لوضوء الصلاة أيتوضأ بالماء أو يتيمم؟ قال: لا بل يتيمم، ألا ترى أنه إنما جعل عليه نصف الوضوء[٣].

ومتى أصاب المتيمم الماء ورجا أن يقدر على ماء آخر، أو ظن أنه يقدر عليه كلما أراده فعسر عليه ذلك، فإن نظره إلى الماء ينقض تيممه وعليه أن يعيد التيمم، فإن أصاب الماء وقد دخل في الصلاة فلينصرف وليتوضأ ما لم يركع، فإن كان قد ركع فليمض في صلاته فإن التيمم أحد الطهورين، ومن تيمم ثم أصاب الماء فعليه الغُسل إن كان جنباً، والوضوء إن لم يكن جنباً، فإن أصاب الماء وقد صلى بتيمم وهو في وقتٍ فقد تمت صلاته ولا إعادة عليه[٤].

٤ ـ وقال زرارة ومحمد بن مسلم: قلنا لأبي جعفر (ع): رجل لم يصب ماءً وحضرت الصلاة فتيمم وصلى ركعتين ثم أصاب الماء أينقض الركعتين أو يقطعهما ويتوضأ ثم يصلي؟ قال: لا ولكنه يمضي في صلاته فيتمها ولا ينقضها لمكان الماء لأنه دخلها وهو على طهر بتيمم. وقال زرارة: قلت له: دخلها وهو متيمم فصلى ركعة ثم أحدث فأصاب ماءً؟ يخرج فيتوضأ ثم يبني على ما مضى من صلاته التي صلى بالتيمم[٥].

٥ ـ وسأل عمار بن موسى الساباطي أبا عبد الله (ع) عن التيمم من الوضوء ومن الجنابة، ومن الحيض للنساء، سواء؟ فقال: نعم[٦].

---

(١) الفروع ١، باب الوقت الذي يوجب التيمم، ح ٣.

(٢) التهذيب ١، ٨ ـ باب التيمم، ح ٢. والرَّكية: البئر ذات الماء، جمعها رُكِيّ وركايا. ولا بد من حمل هذا على ما إذا كان هنالك ضرر عقلائي محتمل في نزول البئر أو كان فيه حرج ومشقة شديدة. والفروع ١، باب الوقت الذي يوجب. . . .، ح ٧.

(٣) التهذيب ١، ٢٠ ـ باب التيمم. . .، ح ٤، وفي آخره: (نصف الطهور) مع وجود اختلاف يسير في بعض ألفاظه.

(٤) التهذيب ١، ٨ ـ باب التيمم. . . .، ح ٣٦ و ٣٧ و ٣٨. وقد قال الشيخ (ره): (المعنى فيه أنه حين صلى بتيمم هو في الوقت، ولم يرد أنه حين أصاب الماء كان في الوقت لأنه لو كان في وقت إصابته للماء الوقت باقياً لوجب عليه إعادة الصلاة والاستبصار ١، ٩٥ ـ باب أن المتيمم. . .، ح ٥ و ٦ و ٧ و ٨. مع اختلاف في ألفاظها عما هو موجود هنا.

(٥) الاستبصار ١، ١٠٠ ـ باب من دخل في الصلاة. . . .، ح ٦، والتهذيب ١، ٨ ـ باب التيمم. . .، ح ٦٩.

(٦) التهذيب١، ٨ ـ باب التيمم. . .، ح ٦. وفيه: عن أحدهما (ع). والفروع ١، باب الكسير والمجدور و. . . .، ح ١. مع اختلاف في بعض الألفاظ.

٦ ـ وسأل محمد بن مسلم أبا جعفر (ع) عن الرجل يكون به القروح والجراحات فيجنب؟ فقال: لا بأس بأن يتيمم ولا يغتسل.

٧ ـ وقال الصادق (ع): المبطون والكسير يؤممان ولا يغسّلان[١].

٨ ـ وقيل لرسول الله (ص): يا رسول الله إن فلاناً أصابته جنابة وهو مجدور فغسلوه فمات، فقال: قتلوه، ألا سألوا؟ ألا يمّموه؟ إن شفاء العيّ السؤال[٢].

٩ ـ وسئل الصادق (ع) عن مجدور أصابته جنابة؟ فقال: إن كان أجنب هو فليغتسل، وإن كان احتلم فليتيمم[٣].

والجنب إذا خاف على نفسه من البرد يتيمم[٤].

١٠ ـ وسأله معاوية بن ميسرة عن الرجل يكون في السفر فلا يجد الماء فيتيمم ويصلي ثم يأتي على الماء وعليه شيء من الوقت أيمضي على صلاته؟ أم يتوضأ ويعيد الصلاة؟ قال: يمضي على صلاته فإن رب الماء هو رب التراب[٥].

١١ ـ وأتى أبو ذر رحمة الله عليه النبي (ص) فقال: يا رسول الله هلكتُ، جامعت على غير ماء، قال: فأمر النبي (ص) بمحمل فاستترنا به وبماء فاغتسلت أنا وهي، ثم قال: يا أبا ذر يكفيك الصعيد عشر سنين[٦].

وإذا أجنب الرجل في سفر ومعه ماء قدر ما يتوضأ به يتيمم ولم يتوضأ إلا أن يعلم أنه يدرك الماء قبل أن يفوته وقت الصلاة.

١٢ ـ وسأل عبد الرحمن بن أبي نجران أبا الحسن موسى بن جعفر (ع) عن ثلاثة نفر

---

(١) في الفروع ١، باب الكسير والمجدور....، روي في عقب حديث محمد بن سكين وغيره عن أبي عبد الله (ع) رقم (٥) فقال: (قال وروي ذلك في الكسير والمبطون يتيمم ولا يغتسل). وروي نفس هذا في التهذيب ١، ٨ ـ باب التيمم...، ح ٣.

(٢) الفروع ١، نفس الباب، ح ٥. والتهذيب ١، ٨ ـ باب التيمم....، ح ٣. وفيه:

(٣) الفروع ١، نفس الباب السابق، ح ٣. والتهذيب ١، ٨ ـ باب التيمم...، ح ٤٨. والاستبصار ١، ٩٦ ـ باب الجنب إذا تيمم...، ح ٧.

(٤) التهذيب ١، ٨ ـ باب التيمم...، ح ٤٠ و ٤١ والاستبصار ١، ٩٦ ـ باب إذا تيمم...، ح ٤ والفروع ١، باب الرجل يصيبه الجنابة...، ح ٣.

(٥) التهذيب ١، ٨ ـ باب التيمم...، ح ٣٨. والاستبصار ١، ٩٥ ـ باب أن المتيمم...، ح ٧.

(٦) التهذيب ١، نفس الباب، ح ٣٥.

كانوا في سفر أحدهم جنب، والثاني ميت، والثالث على غير وضوء وحضرت الصلاة ومعهم من الماء قدر ما يكفي أحدهم من يأخذ الماء؟ وكيف يصنعون؟ فقال: يغتسل الجنب، ويدفن الميت بتيمم، ويتيمم الذي هو على غير وضوء لأن الغسل من الجنابة فريضة، وغسل الميت سنة، والتيمم للآخر جائز[١].

١٣ ـ وسأل محمد بن حمران النهدي وجميل بن دراج أبا عبد الله (ع) عن إمام قوم أصابته جنابة في السفر وليس معه من الماء ما يكفيه للغسل أيتوضأ بعضهم ويصلي بهم؟ فقال: لا ولكن يتيمم الجنب ويصلي بهم فإن الله عز وجل جعل التراب طهوراً كما جعل الماء طهوراً[٢].

١٤ ـ وسأل عبد الله بن سنان أبا عبد الله (ع) عن الرجل تصيبه الجنابة في الليلة الباردة ويخاف على نفسه التلف إن اغتسل؟ فقال: يتيمم ويصلي فإذا أمن من البرد اغتسل وأعاد الصلاة[٣].

وإذا كان الرجل في حال لا يقدر إلا على الطين يتيمم به فإن الله تبارك وتعالى أولى بالعذر إذا لم يكن معه ثوب جاف ولا لبد يقدر على أن ينفضه ويتيمم منه[٤]، ومن كان في وسط زحام يوم الجمعة أو يوم عرفة ولم يستطع الخروج من المسجد من كثرة الناس تيمم وصلى معهم ولم يُعِد إذا انصرف، ومن تيمم وكان معه ماء فنسي وصلى بتيمم ثم ذكر قبل أن يخرج الوقت فليعد الوضوء والصلاة، ومن احتلم في مسجد من المساجد خرج منه واغتسل، إلا أن يكون احتلامه في المسجد الحرام أو في مسجد الرسول (ص) فإنه إن احتلم في أحد هذين المسجدين تيمم وخرج ولم يمش فيهما إلا متيمماً.

---

(١) التهذيب ١، ٥ باب الأغسال. . .، ح ١٧ والاستبصار ١، ٦٠ ـ باب وجوب غسل الميت. . .، ح ٩ مع اختلاف يسير فيهما عما هو في الكتاب.

(٢) التهذيب ١، ٢٠ ـ باب التيمم. . .، ح ٢، مع اختلاف يسير. والفروع ١، باب الرجل يكون معه الماء. . .، ح ٣. مع اختلاف في بعض ألفاظه وآخره: (قد جعل التراب طهوراً).

(٣) التهذيب ١، ٨ ـ باب التيمم. . . .، ح ٤١ مع اختلاف يسير. والاستبصار ١، ٩٦ ـ باب الجنب إذا. . . .، ح ٤. وفي الكتابين لا يوجد كلمة (ويصلي) والفروع ١، باب الرجل يصيبه. . .، ح ٣. ورواه عن جعفر بن بشير عمن رواه عن أبي عبد الله (ع).

(٤) الاستبصار ١، ٩٣ ـ باب التيمم في الأرض. . .، ح ١ والتهذيب ١، ٨ ـ باب التيمم. . .، ح ١٧. والفروع ١، باب التيمم بالطين، ح ١.

٢٢ ـ بـــاب
غسل يوم الجمعة ودخول الحمام وآدابه وما جاء في التنظيف والزينة

١ ـ قال رسول الله (ص): «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يدخل الحمام إلا بمئزر»[(١)].

٢ ـ ونهى (ص) عن الغسل تحت السماء إلا بمئزر. ونهى عن دخول الأنهار إلا بمئزر فقال: إن للماء أهلاً وسكاناً.

وغسل يوم الجمعة واجب على الرجال والنساء في السفر والحضر إلا أنه رخص للنساء في السفر لقلة الماء[(٢)]، ومن كان في سفر ووجد الماء يوم الخميس وخشي أن لا يجده يوم الجمعة فلا بأس بأن يغتسل يوم الخميس للجمعة، فإن وجد الماء يوم الجمعة اغتسل، وإن لم يجد أجزأه.

٣ ـ فقد روى الحسن بن موسى بن جعفر (ع) عن أمه وأم أحمد بـن موسى بن جعفر (ع) قالتا: كنا مع أبي الحسن موسى بن جعفر (ع) في البادية ونحن نريد بغداد، فقال لنا يوم الخميس: إغتسلا اليوم لغد يوم الجمعة فإن الماء غدا بها قليل. قالتا: فاغتسلنا يوم الخميس للجمعة[(٣)].

وغسل يوم الجمعة سنّة واجبة، ويجوز من وقت طلوع الفجر يوم الجمعة إلى قرب الزوال وأفضل ذلك ما قرب من الزوال، ومن نسي الغسل أو فاته لعلة فليغتسل بعد العصر أو يوم السبت[(٤)]، ويجزي الغسل للجمعة كما يكون للرواح والوضوء فيه قبل الغسل ويقول المغتسل للجمعة: «اللهم طهّرني وطهّر قلبي وانق غسلي واجر على لساني محبة منك».

٤ ـ وقال الصادق (ع): من اغتسل للجمعة فقال: «أشهد أن لا إلّه إلاّ الله وحده لا شريك له وأن محمداً عبده ورسوله اللهم صل على محمد وآل محمد واجعلني من التوابين واجعلني

---

(١) الفروع ٤، باب الحمّام، ح ٣.

(٢) التهذيب ١، ٥ ـ باب الأغسال. . . .، ح ٢. والفروع ١ ٤١ باب وجوب الغسل يوم الجمعة، ح ٣، مع اختلاف في بعض ألفاظه.

(٣) الفروع ١، باب وجوب الغسل يوم الجمعة، ح ٦، وفيه: عن الحسين بن موسى. وفيه: وأم أحمد بنت موسى. وفيه بعض الاختلاف اليسير أيضاً. والتهذيب ١، ١٧ ـ باب الأغسال وكيفية. . .، ح ٣، وفيه: عن الحسين بن موسى. والباقي مطابق (تقريباً) لما هنا.

(٤) التهذيب ١، ٥٠ ـ باب الاغسال. . .، ح ٣٢ و ٣٣.

من المتطهرين»، كان طهراً من الجمعة إلى الجمعة(١).

٥ ـ وقال الصادق (ع): غسل يوم الجمعة طهور وكفارة لما بينهما من الذنوب من الجمعة إلى الجمعة.

٦ ـ وقال الصادق (ع) في علة غسل يوم الجمعة: إن الأنصار كانت تعمل في نواضحها (١) وأموالها، فإذا كان يوم الجمعة حضروا المسجد فتأذى الناس بأرواح آباطهم وأجسادهم فأمرهم رسول الله (ص) بالغسل فجرت بذلك السنة(٢).

٧ ـ وروي أن الله تبارك وتعالى أتم صلاة الفريضة بصلاة النافلة، وأتم صيام الفريضة بصيام النافلة، وأتم الوضوء بغسل يوم الجمعة(٣).

٨ ـ وروى يحيى بن سعيد الأهوازي، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن محمد ابن حمران، قال: قال الصادق جعفر بن محمد (ع): إذا دخلت الحمّام فقل في الوقت الذي تنزع فيه ثيابك: «اللهم انزع عني ربقة النفاق، وثبتني على الإيمان»، وإذا دخلت البيت الأول فقل: «اللهم إني أعوذ بك من شر نفسي وأستعيذ بك من أذاه»، وإذا دخلت البيت الثاني فقل: «اللهم اذهب عني الرجس النجس وطهّر جسدي وقلبي»، وخذ من الماء الحار وضعه على هامتك وصبّ منه على رجليك، وإن أمكن أن تبلع منه جرعة فافعل فإنه ينقي المثانة، والْبَث في البيت الثاني ساعة، وإذا دخلت البيت الثالث فقل: «نعوذ بالله من النار ونسأله الجنة» ترددها إلى وقت خروجك من البيت الحار، وإياك وشرب الماء البارد والفقاع في الحمام فإنه يفسد المعدة، ولا تصبنّ عليك الماء البارد فإنه يضعف البدن، وصبّ الماء البارد على قدميك إذا خرجت فإنه يسلّ الداء من جسدك، فإذا لبست ثيابك فقل: «اللهم البسني التقوى وجنبني الردى»، فإذا فعلت ذلك أمنت من كل داء، ولا بأس بقراءة القرآن في الحمام ما لم ترد به الصوت إذا كان عليك مئزر(٤).

---

(١) التهذيب ٣، ١ ـ باب العمل في ليلة الجمعة ويومها، ح ٣١ وفيه: (من اغتسل يوم الجمعة). وفي آخره: (كان له طهراً من الجمعة إلى يوم الجمعة).

(٢) التهذيب ١، ١٧ ـ باب الأغسال. . .، ح ٥. وفيه: (جاؤوا) بدل (حضروا المسجد). وفيه (يوم الجمعة) بعد قوله (وآله بالغسل).

(٣) التهذيب ١، نفس الباب، ح ٤. وفيه (وأتم وضوء الفريضة بغسل الجمعة) ثم فيه بعد هذا زيادة هي: (ما كان في ذلك من سهو أو تقصير أو نسيان). والفروع ١، باب وجوب الغسل يوم الجمعة، ح ٤، وفيه كما في رواية التهذيب إلا أن فيه (بغسل يوم الجمعة) كما في الفقيه.

(٤) الفروع ٤، باب الحمّام، ح ٣٢.

٩ ـ وسأل محمد بن مسلم أبا جعفر (ع) فقال: أكان أمير المؤمنين (ع) ينهى عن قراءة القرآن في الحمام؟ فقال: لا إنما نهى أن يقرأ الرجل وهو عريان، فإذا كان عليه أزار فلا بأس.

١٠ ـ وقال علي بن يقطين لموسى بن جعفر (ع): أقرأ في الحمام وأنكح فيه؟ قال: لا بأس[٢].

ويجب على الرجل أن يغض بصره ويستر فرجه من أن ينظر إليه.

١١ ـ وسئل الصادق (ع) عن قول الله عز وجل: ﴿قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم ويحفظوا فروجهم ذلك أزكى لهم﴾[٣]، فقال: كلما كان في كتاب الله من ذكر حفظ الفرج فهو من الزنا إلا في هذا الموضع فإنه للحفظ من أن ينظر إليه[٤].

١٢ ـ وروي عن الصادق (ع) أنه قال: إنما كره النظر إلى عورة المسلم فأما النظر إلى عورة من ليس بمسلم مثل النظر إلى عورة الحمار[٥].

١٣ ـ وقال أمير المؤمنين (ع): نِعمَ البيت الحمام تذكر فيه النار ويذهب بالدَّرن[٦].

١٤ ـ وقال (ع): بئس البيت الحمام يهتك الستر ويذهب بالحياء[٧].

١٥ ـ وقال الصادق (ع): بئس البيت الحمام يهتك الستر ويبدي العورة ونعم البيت الحمام يذكّر حر النار[٨].

---

(١) ن. م.
(٢) التهذيب ١، ١٨ ـ باب الأغسال...، ح ٢٩ وفيه: (يقرأ في الحمام وينكح...). والفروع ١، باب الحمّام، ح ٣١. وفيه: (أقرأ في الحمّام وأنكِحْ؟...).
(٣) النور/ ٣٠.
(٤) ورد في أصول الكافي ٢، باب في أن الإيمان مبثوث لجوارح البدن كلها، حديث عن الصادق (ع) ورقمه (١) وهو طويل جداً، جاء في مورد منه: (كل شيء في القرآن من حفظ الفرج فهو من الزنا إلا هذه الآية [أي آية الأمر بغض البصر وحفظ الفرج] فإنها من النظر).
(٥) الفروع ٤، باب الحمّام، ح ٢٧، والكراهة هنا تحريمية.
(٦) ن. م. نفس الباب، ح ١ وفيه (يذكّر النار).
(٧) و (٨) روي في الفروع ٤، باب الحمام، ح ١، (عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن خالد، عن أبيه أو غيره، عن محمد بن أسلم الجبلي رفعه قال: قال أبو عبد الله (ع): قال أمير المؤمنين صلوات الله عليه: نِعم البيت الحمّام يذكّر النار ويذهب بالدرَن. وقال عمر: بئسَ البيت الحمام يبدي العورة ويهتك الستر، قال: (أي الصادق (ع)) ونسب الناس قول أمير المؤمنين (ع) إلى عمر، وقول عمر إلى أمير المؤمنين). **فتأمل هذا مع ما في الفقيه.** وروي في التهذيب ١، ١٨ باب دخول الحمام... ح٢٤، (دخل علي (ع) وعمر الحمام فقال عمر: =

ومن الآداب: أن لا يدخل الرجل ولده معه الحمام فينظر إلى عورته(١).

١٦ ـ وقال رسول الله (ص): «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يبعث بحليلته إلى الحمام»(٢).

١٧ ـ وقال (ع): من أطاع امرأة أكبَّه الله على منخريه في النار، فقيل: وما تلك الطاعة؟ قال: تدعوه إلى النياحات والعُرسات والحمامات ولبس الثياب الرقاق فيجيبها.

١٨ ـ وسأل أبو بصير أبا عبد الله (ع) عن الرجل يدع غسل يوم الجمعة ناسياً أو متعمداً، فقال: إذا كان ناسياً فقد تمت صلاته، وإن كان متعمداً فليستغفر الله ولا يعد(٣).

١٩ ـ وقال الصادق (ع): لا تتك في الحمام فإنه يذيب شحم الكليتين، ولا تسرح في الحمام فإنه يرقق الشعر، ولا تغسل رأسك بالطين فإنه يسمج الوجه، وفي حديث آخر يذهب بالغيرة، ولا تدلك بالخزف فإنه يورث البرص، ولا تمسح وجهك بالإزار فإنه يذهب بماء الوجه(٤). وروي أن ذلك طين مصر(٥) وخزف الشام.

والسواك في الحمام يورث وباء الأسنان، ولا يجوز التطهير والغسل بغسالة الحمّام.

٢٠ ـ وقال الصادق (ع): ليتزينن أحدكم يوم الجمعة ويغتسل ويتطيب ويتسرح ويلبس أنظف ثيابه، وليتهيأ للجمعة، وليكن عليه في ذلك اليوم السكينة والوقار وليحسن عبادة ربه، وليفعل الخير ما استطاع فإن الله جل ذكره يطلع على الأرض ليضاعف الحسنات(٦).

٢١ ـ وقال أبو الحسن موسى بن جعفر (ع): لا تدخلوا الحمام على الريق، ولا تدخلوه حتى تطعموا شيئاً.

= بئس البيت الحمام يكثر فيه العناء ويقل فيه الحياء. فقال علي (ع): نعم البيت الحمام يذهب الأذى ويذكّر بالنار).

(٢) رواه في الفروع ٤، باب الحمّام، في الحديثين ٢٩ و ٣٠ منسوباً إلى الصادق (ع) وفي الأول (فلا يدخل حليلته الحمّام). وفي الثاني (فلا يرسل حليلته إلى الحمّام).

(٣) روي بهذا المعنى عن محمد بن سهل عن أبيه عن أبي الحسن (ع) في التهذيب ١، ٥ ـ باب الأغسال. . .، ح ٣١، وبنفس السند رواه في الاستبصار ١، ٦١ ـ باب الأغسال. . . ح ٧. وفي كليهما اختلاف في الألفاظ عما هو في الفقيه.

(٤) الفروع ٤، باب الحمّام، ح ٢٤. وفيه (ولا تتدلّك).

(٥) الفروع ٤، باب الحمام، ح ٢٥.

(٦) الفروع ١، باب التزين يوم الجمعة، ح ١ وفيه (يغتسل) بدون الواو. وفيه (ويسرّح لحيته).

٢٢ ـ وقال بعضهم: خرج الصادق (ع) من الحمام فلبس وتعمم، قال: فما تركت العمامة عند خروجي من الحمام في الشتاء والصيف[١].

٢٣ ـ وقال موسى بن جعفر (ع): الحمام يوم ويوم لا يكثر اللحم وإدمانه كل يوم يذهب شحم الكليتين[٢].

٢٤ ـ وكان الصادق (ع) يطلي في الحمام فإذا بلغ موضع العورة قال للذي يطلي: تنحّ، ثم يطلي هو ذلك الموضع.

ومن أطلى فلا بأس أن يلقي الستر عنه لأن النورة ستر.

٢٥ ـ ودخل الصادق (ع) الحمام، فقال له صاحب الحمام نخليه لك؟ فقال: لا إن المؤمن خفيف المؤونة[٣].

٢٦ ـ وروي عن عبيد الله المرافقي[٤] قال: دخلت حماماً بالمدينة فإذا شيخ كبير وهو قيم الحمام، فقلت له: يا شيخ لمن هذا الحمام؟ فقال: لأبي جعفر محمد بن علي (ع)، فقلت: أكان يدخله؟ قال: نعم، فقلت: كيف كان يصنع؟ قال: كان يدخل فيبدأ فيطلي عانته وما يليها ثم يلف إزاره على أطراف أحليله ويدعوني فأطلي ساير جسده، فقلت له يوماً من الأيام: الذي تكره أن أراه قد رأيته، قال: كلا إن النورة سترة[٥].

٢٧ ـ وقال عبد الرحمن بن مسلم المعروف بسعدان: كنت في الحمام في البيت الأوسط فدخل أبو الحسن موسى بن جعفر (ع) وعليه إزار فوق النورة، فقال: السلام عليكم، فرددت عليه السلام ودخلت البيت الذي فيه الحوض فاغتسلت وخرجت[٦].

وفي هذا إطلاق في التسليم في الحمام لمن عليه مئزر، والنهي الوارد عن التسليم فيه هو

---

(١) الفروع ٤، باب الحمّام، ح ١٧. رواه عن سيف بن عميرة قال: خرج أبو عبد الله (ع) من الحمّام فتلبّس وتعمّم فقال لي: إذا خرجت من الحمّام فتعمّم. قال: فما... الخ. وفي آخره: في شتاء ولا صيف.

(٢) الفروع ٤، باب الحمام، ح ٢. وفيه: في كل يوم يذيب... الخ.

(٣) الفروع ٤، باب الحمّام، ح ٣٧. بألفاظ مختلفة.

(٤) في الكافي (الدابقي) وفي بعض النسخ (الواقفي).

(٥) الفروع ٤، باب الحمّام، ح ٧. وفيه: (ابن الحسين (ع)) بعد قوله (ابن علي (ع)). وفيه: (كان) بدل (أكان) وليس فيه كلمة (إزاره) بعد (يلف). وفيه (طرف احليله) بدل (أطراف احليله). وفيه (بدنه) بدل (جسده).

(٦) التهذيب ١، ١٨ ـ باب دخول الحمّام...، ح ٥. وفيه: (عليٌّ) بعد قوله (فدخل). وفيه (وعليه النورة) قبل قوله: (وعليه إزار فوق النورة) وفيه (فبادرت فدخلت) إلى البيت الذي فيه الحوض... الخ.

لمن لا مئزر عليه.

٢٨ ـ وروى حنان بن سدير عن أبيه قال: قال: دخلت أنا وأبي وجدي وعمي حماماً في المدينة وإذا رجل في بيت المسلخ، فقال لنا: ممن القوم؟ فقلنا: من أهل العراق، فقال: وأي العراق؟ فقلنا: الكوفيون، فقال: مرحباً بكم يا أهل الكوفة وأهلاً أنتم الشعار دون الدثار، ثم قال: وما يمنعكم من الإزار؟ فإن رسول الله (ص) قال: «عورة المؤمن على المؤمن حرام» قال: فبعث عمي إلى كرباسة فشقها بأربعة ثم أخذ كل واحد منا واحداً ثم دخلنا فيها فلما كنا في البيت الحار صمد لجدي فقال: يا كهل يا يمنعك من الخضاب؟ فقال له جدي: أدركت من هو خير مني ومنك لا يختضب، فقال: ومن ذاك الذي هو خير مني؟ فقال: أدركت علي بن أبي طالب (ع) ولا يختضب، فنكس رأسه وتصابّ عرقاً وقال: صدقت وبررت، ثم قال: يا كهل إن تخضب فإن رسول الله (ص) قد خضب وهو خير من علي (ع) وإن تترك فلك بعلي (ع) أسوة، قال: فلما خرجنا من الحمام سألنا عن الرجل في المسلخ فإذا هو علي بن الحسين ومعه ابنه محمد بن علي (ع)[1].

وفي هذا الخبر إطلاق للإمام أن يدخل ولده معه الحمام دون من ليس بإمام وذلك إن الإمام معصوم في صغره وكبره لا يقع منه النظر إلى عورة في الحمام ولا غيره.

٢٩ ـ وقال الصادق (ع): الفخذ ليس من العورة[2].

٣٠ ـ وقال أمير المؤمنين (ع): النورة طهور[3].

٣١ ـ وقال أبو الحسن موسى بن جعفر (ع): القوا الشعر عنكم فإنه يحسن[4].

٣٢ ـ وقال الصادق (ع): من أراد أن يتنوَّر فليأخذ من النورة ويجعله على طرف أنفه

---

(١) الفروع ٤، باب الحمّام، ح ٨، مع اختلاف يسير في بعض ألفاظه.
والدثار: ما فوق الشعار من الثياب وما يتغطى به النائم، فالشعار من الثياب هو ما يلي الجسد مباشرة. وكأن ذلك كناية عن مدى تعلّق أهل العراق بحب أهل البيت (ع) وقربهم منهم وموالاتهم لهم حتى عدّوا شيعة لهم. وخاصة أهل الكوفة، وقد قالوا له الكوفيون عندما سألهم (ع): وأي العراق؟.

(٢) التهذيب ١، ١٨ ـ باب دخول الحمّام. . . ، ح ٨ ما في الفقيه ورد في جملة حديث وفيه (إن الفخذ. . .).

(٣) التهذيب ١، ١٨ ـ باب دخول الحمام. . . ، ح ١٤ وقد ورد في آخره: (فإن النورة طهوراً). والفروع ٤، باب الحمّام، ح ٩، وفي آخره: (إطلِ فإنه طهور). وأما نص ما ورد في الكتاب فقد رواه في الفروع ٤، باب النورة، ح ١.

(٤) الفروع ٤، باب النورة، ح ٥. وفيه (ألقوا عنكم الشعر. . . الخ). والتهذيب ١، ١٨ ـ باب دخول الحمّام. . . . ح ١٦، ورواه عن الصادق (ع).

ويقول: «اللهم ارحم سليمان بن داود (ع) كما أمرنا بالنورة» فإنه لا تحرقه النورة إن شاء الله عز وجل[1].

٣٣ ـ وروي أن من جلس وهو متنوِّر خيف عليه الفتق.

٣٤ ـ وقال أمير المؤمنين (ع): أحب للمؤمن أن يطلي في كل خمسة عشر يوماً[2].

٣٥ ـ وقال الصادق (ع): السنة في النورة في كل خمسة عشر يوماً فإن أتت عليك عشرون يوماً وليس عندك شيء فاستقرض على الله[3] عز وجل.

٣٦ ـ وقال رسول الله (ص): «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يترك عانته فوق أربعين يوماً، ولا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تدع ذلك منها فوق عشرين يوماً»[4].

٣٧ ـ وقال رسول الله (ص): احلقوا شعر البطن «الإبط خ» للذكر والأنثى.

٣٨ ـ وكان الصادق (ع) يطلي ابطيه في الحمام[5] ويقول: نتف الإبط يضعف المنكبين[1] ويوهي ويضعف البصر[6].

٣٩ ـ وقال (ع): حلقه أفضل من نتفه وطليه أفضل من حلقه[7].

٤٠ ـ وقال علي (ع): نتف الإبط ينفي الرائحة المكروهة وهو طهور[8].

---

(١) الفروع ٤، باب النورة، ح ١٣، وقد رواه هكذا: (من أراد الإطلاء بالنورة فأخذ من النورة بإصبعه فشمّة وجعل على طرف أنفه وقال: صلى الله على سليمان بن داود كما أمرنا بالنورة، لم تحرقه النورة).

(٢) الفروع ٤، باب النورة، ح ٨.

(٣) ن. م والباب، ح ٩. والتهذيب ١، ١٨ ـ باب دخول الحمام. . .، ح ١٥. وفيه: النورة في خمسة عشر. . . الخ.

(٤) الفروع ٤، باب النورة، ح ١١.

(٥) التهذيب ١، ١٨ ـ باب دخول الحمّام. . .، ح ١٧ وفيه: (. . . بالنورة في الحمام) بعد يطلي إبطيه والفروع ٤، باب الإبط، ح ٣، وفيه: (يطلي إبطه بالنورة الخ).

(٦) الفروع ٤، باب الإبط، ح ٢.

(٧) في الفروع ٤، باب الإبط، ح ٤. ورد في آخره: (إن نتف الإبط يوهي أو يضعّف، احلقه) وفي باب الحمام، ح ٩ ورد (إن نتف الإبطين يضعف البصر).

(٨) ن. م، ح ٥. وهذا جزء من حديث طويل موضوعه ملاحاة حصلت بين زرارة وابن أبي يعفور حول حلق الإبط ونتفه وأيهما أفضل؟.

(٩) رواه في الخصال، ١ ص/١٥٦، هكذا: (ونتف الإبط ينفي الرائحة المنكرة وهو طهور وسنّة مما أمر به الطيّب (ع)).

٤١ ـ وقال رسول الله (ص): «لا يُطَوِلَنَّ أحدُكم شعر إبطيه فإن الشيطان يتخذه مجناً يستتر به»[١].

والجنب لا بأس بأن يطلي فإن النورة تزيده نظافة[٢].

٤٢ ـ وقال الصادق (ع): قال أمير المؤمنين (ع): ينبغي للرجل أن يتوقى النورة يوم الأربعاء فإنه يوم نحس مستمر، ويجوز النورة في سائر الأيام[٣].

٤٣ ـ وروي أنها في يوم الجمعة تورث البرص.

٤٤ ـ وروى الريان بن الصلت عمن أخبره عن أبي الحسن (ع) قال: من تنوّريوم الجمعة فأصابه البرص فلا يلومنَّ إلا نفسه.

ولا بأس أن يتدلك الرجل في الحمام بالسويق والدقيق والنخالة، ولا بأس بأن يتدلك بالدقيق الملتوت بالزيت وليس فيما ينفع البدن إسراف، إنما الإسراف فيما أتلف المال وأضرّ بالبدن.

٤٥ ـ وقال رسول الله (ص): من أطلى واختضب بالحناء آمنه الله تعالى من ثلاث خصال الجذام والبرص والآكلة إلى طلية مثلها[٤].

٤٦ ـ وقال الصادق (ع): الحناء على أثر النورة أمان من الجذام والبرص.

٤٧ ـ وروي أن من أطلى وتدلك بالحناء من قرنه إلى قدمه نفى الله عنه الفقر[٥].

٤٨ ـ وقال رسول الله (ص): «اختضبوا بالحناء فإنه يجلو البصر وينبت الشعر ويطيب الريح ويسكن الزوجة»[٦].

---

(١) الفروع ٤، باب النورة، ح ١، وفيه (إبطه) بدل (إبطيه). وفيه (مخبأ) بدل (مجناً).

(٢) روي في التهذيب ١، ١٨ ـ باب دخول الحمام...، ح٢٢، عن مكاتبة لأبي الحسن (ع) ورد من جملتها: (النورة تزيد الجنب نظافة... الخ).

(٣) رواه (ره) في الخصال أيضاً، ٢/٢٨.

(٤) الفروع ٤، باب الحناء بعد النورة، ح ١. وهو حديث طويل جاء في آخره: قال رسول الله (ص) (من دخل الحمام فاطّلى ثم أتبعه بالحناء من قرنه إلى قدمه كان أماناً له من الجنون والجذام والبرص والآكلة إلى مثله من النورة).

(٥) الفروع ٤، باب الحناء بعد النورة، ح ٣. عن الصادق (ع)، وفيه (فتدلّك) وليس فيه كلمة (الله) بعد (نفي) وهذا بعينه ما رواه في التهذيب ١، ١٨ ـ باب دخول الحمّام...، ح ١٩، عن الصادق (ع) والقرن: الجانب الأعلى من الرأس، والذؤابة من شعر المرأة، والخصلة من الشعر.

(٦) الفروع ٤، باب الاختصاب بالحنّاء، ح ٤.

٤٩ ـ وقال الصادق (ع): الحناء يذهب بالسهك ويزيد في ماء الوجه ويطيب النكهة ويحسّن الولد[١].

ولا بأس أن يمس الرجل الخَلُوق في الحمام ويمسح به يده من شاق يداويه، ولا يستحب إدمانه[٢] ولا أن يرى أثره عليه.

٥٠ ـ وقال أمير المؤمنين (ع): الخضاب هدى محمد (ص) وهو من السنّة.

٥١ ـ وقال الصادق (ع): لا بأس بالخضاب كله[٣].

٥٢ ـ ودخل الحسن بن الجهم على أبي الحسن موسى بن جعفر (ع) وقد اختضب بالسواد فقال: إن في الخضاب أجراً، والخضاب والتهيئة مما يزيد الله عز وجل في عفة النساء، ولقد تركت نساء العفة بترك أزواجهن التهيئة، فقال له: بلغنا أن الحناء تزيد في الشيب، فقال: أي شيء يزيد في الشيب؟ والشيب يزيد في كل يوم[٤].

٥٣ ـ وسأل محمد بن مسلم أبا جعفر (ع) عن الخضاب فقال: كان رسول الله (ص) يختضب وهذا شعره عندنا.

٥٤ ـ وروي أنه (ع) كان في رأسه ولحيته سبع عشرة شيبة.

٥٥ ـ وكان النبي (ص)، والحسين بن علي، وأبو جعفر محمد بن علي (ع) يختضبون بالكَتَم[٥].

٥٦ ـ وكان علي بن الحسين يختضب بالحناء والكتم.

---

(١) التهذيب ١، ١٨ ـ باب دخول الحمّام . . . ، ح ١٩ والفروع ٤، باب الاختضاب بالحنّاء، ح ٥. والسَّهَك: ـ كما في القاموس ـ ريح كريهة ممن عرق.

(٢) الفروع ٤، باب الخَلوق، ح ٣، بل كل أحاديث الباب تقريباً تضمنت معنى ما تضمنه كلام الفقيه مع اختلاف في صيغها. والخَلوق: ضرب من الطيب مائع فيه صفرة لأن أعظم أجزائه من الزعفران.

(٣) أي بجميع الأشياء التي اعتاد الناس على أن يختضبوا بها كالسواد والحنّاء والوسمة وبالصفرة والحمرة وبالكتم، في الرأس كان أو في اللحية. وفي حالتي السلم والحرب.

(٤) الفروع ٤، باب الخضاب، ح ١ والتهيئة: هنا إصلاح كل من الرجل والمرأة نفسه في جسده وهندامه ليبدو ذا هيئة حسنة في نظر الآخر.

(٥) روي ذلك في الفروع ٤، باب الخضاب، ح ٧. والكَتَم: من نبات الجبال، ورقه كورق الآس يخضب به مدقوقاً وله ثمر كقدر الفلفل ويَسْوَدُّ إذا نضج، وقد يُعتصر منه دهن يستصبح به في البوادي.

٥٧ ـ وقال الصادق (ع): الخضاب بالسواد أنس للنساء ومهابة للعدو[١].

٥٨ ـ وقال (ع) في قول الله تعالى: ﴿وأعِدّوا لهم ما استطعتم من قوة﴾[٢] قال: منه الخضاب بالسواد. وإن رجلاً دخل على رسول الله (ص) وقد صفّر لحيته[٣] فقال له رسول الله (ص): «ما أحسن هذا»، ثم دخل عليه بعد هذا وقد أقنى بالحناء[٤] فتبسم رسول الله (ص) وقال: «هذا أحسن من ذاك»، ثم دخل عليه بعد ذلك وقد خضب بالسواد فضحك إليه فقال: «هذا أحسن من ذاك وذاك».

٥٩ ـ وقال الصادق (ع): لا ينبغي للمرأة أن تعطّل نفسها[٥] ولو أن تعلق في عنقها قلادة، ولا ينبغي لها أن تدع يدها من الخضاب ولو أن تمسحها بالحناء مسحاً وإن كانت مُسِنَّة.

٦٠ ـ وقال أبو جعفر الباقر (ع): إن الأظافير إذا أصابتها النورة غيرتها حتى أنّها تشبه أظافير الموتى فلا بأس بتغييرها[٦].

وقد خضب الأئمة (ع) بالوسمة، والخضاب بالصفرة خضاب الإيمان، والإقناء خضاب الإسلام، وبالسواد إسلام وإيمان ونور.

٦١ ـ وقال رسول الله (ص) لعلي (ع): «يا علي درهم في الخضاب أفضل من ألف درهم في غيره في سبيل الله عز وجل، وفيه أربع عشرة خصلة يطرد الريح من الأذنين، ويجلو البصر، ويلين الخياشيم، ويطيب النكهة، ويشدّ اللثة، ويذهب بالضنى، ويقل وسوسة الشيطان، وتفرح به الملائكة ويستبشر به المؤمن، ويغيظ به الكافر، وهو زينة وطيب، ويستحي منه منكر ونكير، وهو براءة له في قبره»[٧].

---

(١) الفروع ٤، باب السواد والوسمة، ح ٧.

(٢) الأنفال/ ٦٠.

(٣) أي خضبها باللون الأصفر وربما كان الخَلوق.

(٤) أي خضب بالحناء فاحمر لونه بشدة.

(٥) أي من الحليّ والزينة.

(٦) الفروع ٤، باب الحنّاء بعد النورة، ح ٢. وقد ورد في آخره قول الباقر (ع) للحكم بن عتيبة: (يا حَكَم، إن الأظافير إذا أصابتها النورة غيّرتها حتى تشبه أظافير الموتى فغيّرها بالحنّاء).

(٧) روي في الفروع ٤، باب الخضاب، ح ١٢. من دون أن يذكر أنه (ص) قال هذا القول لعلي (ع) ونص صدر الحديث: (نفقة درهم في الخضاب أفضل من نفقة درهم في سبيل الله. إن فيه أربع عشرة خصلة...) وفيه: (ويجلو الغشاء عن البصر) بدل (ويجلو البصر). وفيه (ويذهب بالغشيان) بدل (ويذهب بالضنى). وفيه (وهو زينة وهو طيب) وفيه (وبراءة في قبره) بدون (هو) وهذا مقدم على قوله: (ويستحي... الخ).

٦٢ ـ وقال الصادق (ع): إني لأحلق في كل جمعة فيما بين الطلية إلى الطليه[١].

٦٣ ـ وقال رسول الله (ص) لرجل: «أحلق فإنه يزيد في جمالك».

٦٤ ـ وقال الصادق (ع): حلق الرأس في غير حج ولا عمرة مثلة لأعدائكم وجمال لكم.

ومعنى هذا في قول النبي (ص) حين وَصف الخوارج فقال: «إنهم يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية، وعلامتهم التسبيد وهو[٢] الحلق وترك التدهن.

٦٥ ـ وقال الصادق (ع): أخذ الشعر من الأنف يحسّن الوجه[٣].

٦٦ ـ وقال الصادق (ع): غسل الرأس بالخِطْميّ في كل جمعة أمان من البرص والجنون[٤].

٦٧ ـ وقال (ع): غسل الرأس بالخِطْميّ ينفي الفقر ويزيد في الرزق[٥].

٦٨ ـ وفي خبر آخر قالَ (ع) غسل الرأس بالخِطْمِيّ نُشْرَة[٦].

٦٩ ـ قال أمير المؤمنين (ع): غسل الرأس بالخَطْمِيّ يذهب بالدرن وينقي الأقذاء[٧]

٧٠ ـ وإن رسول الله (ص) إغتم فأمره جبريل (ع) أن يغسل رأسه بالسدر وكان ذلك سدر من سدرة المنتهى[٨].

٧١ ـ قال أبو الحسن موسى بن جعفر (ع): غسل الرأس بالسدر يجلب الرزق جلباً[٩].

٧٢ ـ وقال الصادق (ع): إغسلوا رؤوسكم بورق السدر فإنه قدَّسه كل ملك مقرب وكل

---

(١) الفروع ٤، باب جز الشعر والحلق، ح ٧. وفيه: (إني لأحلق كل جمعة... الخ).
(٢) أي أن التسبيد يطلق على أمرين: حلق الشعر وترك الرجل الإدّهان في رأسه ـ كما في كتب اللغة ـ.
(٣) الفروع ٤، باب أخذ الشعر من الأنف. ح ١.
(٤) التهذيب ٣، باب ٢٤ ـ العمل في ليلة الجمعة...، ح ٦ والفروع ٤، باب غسل الرأس، ح ٢.
(٥) الفروع ٤، نفس الباب، ح ١، وما هنا عجز الحديث.
(٦) ن. م والباب، ح ٥. والنُشرة: العُوذة والرقية.
(٧) ن. م والباب، ح ٣. والخِطمي: نبات كبير الزهر جداً أحمره وقد يكون أبيض الزهر وكلاهما مليّن شديد التغرية للزوجته، الواحدة منه خطميّة: والأقذاء: جمع القذى، وهو ما يقع في الماء والعين والشراب من تراب أو وسخ أو غير ذلك.
(٨) روي ما يدل على ذلك في الفروع ٤، باب غسل الرأس ح ٧.
(٩) ن. م والباب، ح ٦.

نبي مرسل. ومن غسل رأسه بورق السدر صرف الله عنه وسوسة الشيطان سبعين يوماً، ومن صرف الله عنه وسوسة الشيطان سبعين يوماً لم يعص الله، ومن لم يعص الله دخل الجنة.

ومن غسل رجليه بعد خروجه من الحمام فلا بأس، وإن لم يغسلهما فلا بأس.

٧٣ ـ وخرج الحسن بن علي بن أبي طالب (ع) من الحمام فقال له رجل: طاب استحمامك، فقال له: يا لُكَعُ وما تصنع بالأست ها هنا؟ فقال: طاب حَمّامُك، قال: إذا طاب الحمام فما راحة البدن منه؟ فقال: طاب حميمك، فقال: ويحك أما علمت أن الحميم العرق؟ قال له: كيف أقول؟ قال: قل: طاب ما طهر منك، وطهر ما طاب منك[١].

٧٤ ـ وقال الصادق (ع): إذا قال لك أخوك وقد خرجت من الحمام: طاب حَمّامك، فقل: أنعم الله بالك.

٧٥ ـ وقال رسول الله (ص): «الداء ثلاثة والدواء ثلاثة، فأما الداء فالدم، والمِرة[٢]، والبلغم. فدواء الدم الحجامة، ودواء البلغم الحمام، ودواء المِرَّة المشي».

٧٦ ـ وقال الصادق (ع): ثلاثة يهدمن البدن وربما قتلن: أكل القديد الغابّ، ودخول الحمام على البطنة، ونكاح العجوز.

٧٧ ـ وروي الغشيان على الامتلاء[٣].

٧٨ ـ وروى هشام بن سالم عن أبي عبد الله (ع) أنه قال: تقليم الأظفار يوم الجمعة يؤمن من الجذام والجنون والبرص والعمى فإن لم تحتج فحكها حكاً[٤].

٧٩ ـ وفي خبر آخر: فإن لم تحتج فأمرّ عليها السكين أو المقراض.

٨٠ ـ وروى عبد الرحيم القصير عن أبي جعفر (ع) أنه قال: من أخذ من أظفاره وشاربه

---

(١) رواه في الفروع ٤، باب الحمّام، ح ٢١، وفيه اختلاف في ترتيب الفقرات، مع اختلاف في بعض الألفاظ، وليس فيه: (قال له: كيف أقول؟).
ومقصوده بـ (الإست) أي (است) من قوله له: استحمامك. والحميم يقصد به أيضاً الحار. ولُكَعُ: اللئيم عند العرب. وما طاب منك: أي من قلبك ونفسك وطهرهما عبارة عن خلوصهما من المعاصي، وطاب ما طهر منك: أي خلصت أعضاء بدنك من العلل والأمراض وهي ما طهرت منك بالغسل.

(٢) المِرَّة: مادّة صفراء تتكون في المرارة فتفسد عندما يصيب المرارة مرض مّا.

(٣) أي روي من جملة الثلاثة (الغشيان على الامتلاء) والمراد بالغشيان الوطء وبالامتلاء، امتلاء البطن.

(٤) الفروع ٤، باب قص الأظفار، ح ٢ وليس فيه (والجنون). وفيه (وإن لم تحتج) وليس في آخره (حكّاً) وإن لم تحتج: أي الأظفار إلى تقليم.

كل جمعة وقال حين يأخذه «بسم الله وبالله وعلى سنة رسول الله محمد وآل محمد صلوات الله عليهم» لم تسقط منه قلامة ولا جزازة إلا كتب الله عز وجل لـه بها عتق نسمة ولم يمرض إلا مرضه الذي يموت فيه[1].

٨١ ـ وروي في خبر آخر أنه: من يقلم أظافيره يوم الجمعة يبدأ بخنصره من اليد اليسرى ويختم بخنصره من اليد اليمنى[2].

٨٢ ـ وقال الصادق (ع): أخذ الشارب من الجمعة إلى الجمعة أمان من الجذام[3].

٨٣ ـ وقال الحسين بن أبي العلاء للصادق (ع): ما ثواب من أخذ من شاربه وقلّم أظافيره في كل جمعة؟ قال: لا يزال مطهراً إلى الجمعة الأخرى[4].

٨٤ ـ وقال رسول الله (ص): «لا يطولنّ أحدكم شاربه فإن الشيطان يتخذه مجناً يستتر به»[5].

٨٥ ـ وقال الصادق (ع): من قلم أظفاره يوم الجمعة لم تشعث[6] أنامله.

٨٦ ـ وقال الصادق (ع): من قص أظافره يوم الخميس وترك واحداً ليوم الجمعة نفى الله عنه الفقر.

٨٧ ـ وقال عبد الله بن أبي يعفور للصادق (ع): جعلت فداك يقال: ما استنزل الرزق بشيء مثل التعقيب فيما بين طلوع الفجر إلى طلوع الشمس، فقال: أجل ولكن أخبرك بخير من ذلك أخذ الشارب وتقليم الأظفار يوم الجمعة[7]. وتقليم الأظافر يوم الخميس يدفع الرمد[8].

---

(١) التهذيب ٣، باب ٢٤ ـ العمل في. . . ، ح ٩. وفيه (. . . رسول الله (ص). . .)؛ وليس فيه الاسم المبارك. والفروع ٤، باب قص الأظفار، ح ٩. وفيه: (يأخذ) بدل (يأخذه) وفيه (وعلى سنة محمد رسول الله (ص)). وفيه (لم يسقط) بدل (لم تسقط).

(٢) روي حديثاً بهذا المعنى في الفروع ٤، باب قص الأظفار، ح ١٦ من دون تقييده بيوم الجمعة.

(٣) التهذيب ٣، باب ٢٤ ـ العمل في ليلة. . . ؛ ح ٤ وفيه: أخذ الشارب والأظفار. . . الخ.

(٤) الفروع ٤، باب قص الأظفار، ح ٨. والسائل هو أبو بصير لا ابن أبي العلاء وفيه: (أظفاره) بدل (أظافيره).

(٥) الفروع ٤، نفس الباب السابق، ح ١١. وفيه: (مخبأ) بدل (مجناً).

(٦) أي لم تتفرق وتتوزع.

(٧) التهذيب ٣، باب ٢٤ ـ العمل في. . . ، ح ١٢، مع اختلاف في بعض تعابيره وألفاظه. ولم يذكر فيها المروي عنه.

(٨) وبنفس المعنى روي في الفروع ٤، باب قص الأظفار ح ١١ عن أبي كهمس واسمه الهيثم بن عبد الله أو (ابن عبيد) عن الإمام الصادق (ع) ومما جاء على لسانه (ع) فيها: (ألا أعلمك في الرزق ما هو أنفع من ذلك؟ قال: قلت بلى، قال: خذ من شاربك وأظفارك كل جمعة). وكذا الحديث/ ١٣.

٨٨ ـ وقال أبو جعفر (ع): من أخذ من أظفاره كل يوم خميس لم يرمد ولده.

٨٩ ـ وقال رسول الله (ص): «من قلم أظفاره يوم السبت ويوم الخميس وأخذ من شاربه عوفي من وجع الضرس ووجع العين».

٩٠ ـ وقال موسى بن بكر للصادق (ع): إن أصحابنا يقولون: إنما أخذ الشارب والأظفار يوم الجمعة، فقال: سبحان الله خذها إن شئت في يوم الجمعة وإن شئت في ساير الأيام[١].

٩١ ـ وقال الصادق (ع): قصها إذا طالت.

٩٢ ـ وقال رسول الله (ص) للرجال: «قصوا أظافيركم، وللنساء: اتركن من أظفاركن فإنه أزين لكُنَّ»[٢].

٩٣ ـ وقال الصادق (ع): يدفن الرجل أظافيره وشعره إذا أخذ منها وهي سنة.

٩٤ ـ وروي أن من السنة دفن الشعر والظفر والدم.

٩٥ ـ وسئل أبو الحسن الرضا (ع) عن قول الله عز وجل: ﴿**خذوا زينتكم عند كل مسجد**﴾[٣]، قال: من ذلك التمشط عند كل صلاة[٤].

٩٦ ـ وقال الصادق (ع): مشط الرأس يذهب بالوباء، ومشط اللحية يشد الأضراس[٥].

٩٧ ـ وقال أبو الحسن موسى بن جعفر (ع): إذا سرحت لحيتك ورأسك فأمرّ المشط على صدرك فإنه يذهب بالهم والوباء[٦].

٩٨ ـ وقال الصادق (ع): من سرّح لحيته سبعين مرة وعدّها مرة مرة لم يقربه الشيطان أربعين يوماً[٨].

---

(١) التهذيب ٣، باب ٢٤ ـ العمل في ليلة....، ح ٨ مع اختلاف طفيف.
(٢) الفروع ٤، باب قص الأظفار، ح ١٥. وليس فيه (من أظفاركن).
(٣) وردت في الفروع ٤، باب دفن الشعر والظفر، ح ١، رواية بهذا المعنى عن الصادق (ع) هي: (عن أبي عبد الله (ع) في قول الله عز وجلّ: ألم نجعل الأرض كفاتاً أحياءً وأمواتاً [المرسلات/ ٢٥ ـ ٢٦] قال: دفن الشعر والظفر).
(٤) الأعراف/ ٣١.
(٥) الفروع ٤، باب التمشط، ح ٧.
(٦) أي يقوّيها.
(٧) الفروع ٤، باب التمشط، ح ٨ وفيه: رأسك ولحيتك.
(٨) ن. م والباب، ح ١٠.

ولابأس بأمشاط العاج، والمكاحل، والمداهن.

٩٩ ـ وقال موسى بن جعفر (ع): تمشطوا بالعاج فإنه يذهب بالوباء[١].

١٠٠ ـ وقال الصادق (ع): المشط يذهب بالوباء وهو الحمى.

١٠١ ـ وفي رواية أحمد بن أبي عبد الله البرقي: يذهب بالونا وهو الضعف، قال الله عز وجل: ﴿ولا تنيا في ذكري﴾[٢] أي لا تضعفا.

١٠٢ ـ وقال أبو الحسن موسى بن جعفر (ع): ثلاث من عرفهن لم يَدَعْهُنَّ: جزُّ الشعر، وتشمير الثوب، ونكاح الاماء[٣].

١٠٣ ـ وقال الصادق (ع): لبعض أصحابه: إستأصل شعرك يقل درنه ودوابه ووسخه وتغلظ رقبتك ويجلو بصرك ويستريح بدنك[٤].

١٠٤ ـ وقال رسول الله (ص): «من اتخذ شعراً فليحسن ولايته أو ليجزه»[٥].

١٠٥ ـ وقال (ع): الشعر الحسن من كسوة الله تعالى فأكرموه.

١٠٦ ـ وقال الصادق (ع): من اتخذ شعراً ولم يفرقه فرقه الله بمنشار من نار.

١٠٧ ـ وكان شعر رسول الله (ص) وفرة[٦] لم يبلغ الفرق.

١٠٨ ـ وقال رسول الله (ص): حفّوا الشوارب[٧] واعفوا اللحى ولا تشبّهوا باليهود.

١٠٩ ـ ونظر رسول الله (ص) إلى رجل طويل اللحية فقال: «ما كان على هذا لو هيأ من لحيته»، فبلغ الرجل ذلك فهيأ من لحيته بين اللحيين ثم دخل على النبي (ص) فلما رآه قال:

---

(١) نفس المصدر والباب، ح ٣، وفيه (فإن العاج . . .) بدل (فإنه).

(٢) طه/ ٤٢، والمخاطبان موسى وهارون (ع).

(٣) الفروع ٤، باب جز الشعر وحلقه، ح ١. وتشمير الثياب: رفعها عن الساقين، وهو كناية عن تقصيرها ونكاح الإماء: أي جماعهن.

(٤) الفروع ٤، نفس الباب السابق، ح ٢. واستئصال الشعر، جزّه من الأصول. والدَّرن: الوسخ ودوابّ الشعر: هي القمّل وغيرها.

(٥) الفروع ٤، باب اتخاذ الشعر والفرق، ح ٢. فليحسن ولايته: أي يتعاهده بما هو من شؤونه التي تصلحه ويرعاه بتنظيفه وتسريحه وقصّه إذا طال بالشكل اللائق ودهنه وخضابه الخ.

(٦) الوفرة: المرّة، والكثرة، والشعر المجتمع على الرأس. أو ما سال على الأذنين منه، أو ما جاوز شحمة الأذن، ثم الجُمّة ثم الكُمّة. جمع وِفار.

(٧) أي احلقوها من أصول الشعر بحيث لا يبقى لها أثر. واستأصلوها.

«هكذا فافعلوا»[١].

١١٠ ـ وقال رسول الله (ص): «إن المجوس جزوا لحاهم ووفروا شواربهم وإنا نجز الشوارب ونعفي اللحى وهي الفطرة».

١١١ ـ وقال الصادق (ع): ما زاد من اللحية عن قبضة فهو في النار[٢].

١١٢ ـ وقال محمد بن مسلم: رأيت أبا جعفر الباقر (ع) والحجام يأخذ من لحيته فقال: دوّرها[٣].

١١٣ ـ وقال الصادق (ع): تقبض بيدك على لحيتك وتجزّ ما فضل[٤].

١١٤ ـ وقال رسول الله (ص): «الشيب في مقدم الرأس يُمن، وفي العارضين سخاء، وفي الذوائب شجاعة، وفي القفا شؤم»[٥].

١١٥ ـ وقال الصادق (ع): أول من شاب إبراهيم[٦] الخليل (ع) وأنه ثنى لحيته فرأى طاقة بيضاء فقال: يا جبرئيل ما هذا؟ فقال: هذا وقار، فقال إبراهيم: اللهم زدني وقاراً[٧].

١١٦ ـ وقال (ع): من شاب شيبة في الإسلام كانت له نوراً يوم القيامة.

١١٧ ـ وقال رسول الله (ص): «الشيب نور فلا تنتفوه».

١١٨ ـ وكان علي (ع) لا يرى بجز الشيب بأساً ويكره نتفه[٨]. والنهي عن نتف الشيب نهي كراهية لا نهي تحريم.

---

(١) الفروع ٤، باب اللحية والشارب، ح ١٢. وفيه: (مر بالنبي (ص) رجل طويل اللحية فقال). وفيه: (فبلغ ذلك الرجل). وفيه (بين اللحيتين) بدل (بين اللّحيين). أي أنه أخذ منها وجعلها متوسطة بين الطويلة والقصيرة.

(٢) الفروع ٤، نفس الباب، ح ٢. وفيه: (عن القبضة).

(٣) نفس المصدر والباب، ح ٥. ودوّرها: أي اجعلها مستديرة الشكل.

(٤) نفس المصدر والباب، ح ٣. وفيه (على اللحية) بدل (على لحيتك).

(٥) الفروع ٤، باب جز الشيب ونتفه، ح ٦، وهو مروي عن الرضا (ع) عن آبائه (ع).
واليُمن: البركة والميمون: المبارك. والعارضان: صفحتا العنق وجانبا الوجه. والذوائب: جمع الذؤابة: وهي الناصية أو منبتها من الرأس. والمراد من القفا: مؤخر الرأس.

(٦) إلى هنا مروي في الفروع ٤، باب جز الشيب. . .، ح ٤. وتتمة الحديث: فقال يا رب ما هذا؟ فقال نور وتوقير، قال: ربّ زدني منه.

(٧) روى حفص بن البختري عن الصادق (ع) قال: (كان الناس لا يشيبون، فأبصر إبراهيم (ع) شيباً في لحيته، فقال: يا ربّ ما هذا؟ فقال: هذا وقار، فقال: يا رب زدني وقاراً). فراجع الفروع ٤، باب جز الشيب ونتفه، ح ٥.

(٨) ن. م، والباب، ح ٣.

١١٩ ـ لأن الصادق (ع) قال: لا بأس بجز الشَّمَط ونتفه، وجزّه أحب إلي من نتفه[١].

فأخبارهم (ع) لا تختلف في حالة واحدة لأن مخرجها من عند الله تعالى ذكره، وإنما تختلف بحسب اختلاف الأحوال.

١٢٠ ـ وقال الصادق (ع): أربع من أخلاق الأنبياء (ع): التطيب، والتنظيف بالموسى، وحلق الجسد بالنورة[٢]، وكثرة الطروقة.

١٢١ ـ وقال (ع): قلّموا أظفاركم يوم الثلاثاء، واستحموا يوم الأربعاء، وأصيبوا من الحجامة حاجتكم يوم الخميس. وتطيّبوا بأطيب طيبكم يوم الجمعة.

٢٣ ـ بـــاب
غسل الميت

١ ـ قال الصادق (ع): إن رسول الله (ص) دخل على رجل من بني هاشم وهو في النزع فقال له: قل: «لا إلّه إلا الله الحليم الكريم، لا إلّه إلا الله العلي العظيم، سبحان الله رب السماوات السبع ورب الأرضين السبع وما فيهن وما بينهن وما تحتهن ورب العرش العظيم، وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين» فقالها، فقال رسول الله (ص): «الحمد لله الذي أنقذه من النار»[٣]. وهذه الكلمات هي كلمات الفرج.

٢ ـ وقال أبو جعفر (ع): إنكم تلقنون موتاكم لا إلّه إلا الله عند الموت ونحن نلقن موتانا محمد رسول الله[٤].

٣ ـ وقال رسول الله (ص): «لقنوا موتاكم «لا إلّه إلا الله» فإن من كان آخر كلامه «لا إلّه

---

(١) الفروع ٤، باب جز الشيب ونتفه، ح ١. والشَّمَط: بياض الرأس يخالط سواده، وقيل: هو بياض شعر الرأس في مكان واحد. وعن الليث: الشمَط في الرجل: شيب اللحية. قيل: ولا يقال للمرأة شيباء بل شمطاء.

(٢) يبدو في هذا الحديث خللاً سببه النسّاخ وحق العبارة أن تكون هكذا: وحلق الجسد بالموسى والتنظيف بالنورة، إذ إن الحلق ألصق بالموسى، والتنظيف ألصق بالنورة.

(٣) الفروع ١، باب تلقين الميت، ح ٩. وفيه: (وهو يقضي) بدل (وهو في النّزْع). وفيه (رسول الله) بعد قوله (له). وليس فيه (وما فيهن وما تحتهن) وليس فيه (وسلام على المرسلين) وفيه الفقرة الأولى ثانية والثانية أولى. وفيه أيضاً (استنقذه) بدل (أنقذه) وقد ذكر في التهذيب ١، ١٣ ـ باب تلقين المحتضرين. . . ، ح ٧ عن الباقر (ع) وح ٨ عن الصادق (ع) أن كلمات الفرج هذه تلقن للميت في حال النّزع والأول كما في الفقيه إلا أنه ليس فيه (وسلام على المرسلين) والثاني فيه (ومابينهما) فقط وليس فيه (وسلام على المرسلين).

(٤) الفروع ١، باب تلقين الميت، ح ٢، وفيه: (. . . موتاكم عند الموت. . . الخ).

الله» دخل الجنة»[٣].

٤ ـ وقال الصادق (ع): اعقل[٢] ما يكون المؤمن عند موته.

٥ ـ وقال الصادق (ع): اعتقل لِسان رجل من أهل المدينة على عهد رسول الله (ص) في مرضه الذي مات فيه، فدخل عليه رسول الله (ص) فقال: قل: «لا إلّه إلا الله»، فلم يقدر عليه، فأعاد عليه رسول الله (ص) فلم يقدر عليه، وعند رأس الرجل امرأة فقال لها: «هل لهذا الرجل أمٌ؟» فقالت نعم يا رسول الله أنا أمّه، فقال لها: «أفراضية أنت عنه أم لا؟» فقالت: لا بل ساخطة، فقال لها رسول الله (ص): «فإني أحب أن ترضي عنه»، فقالت: قد رضيت عنه لرضاك يا رسول الله، فقال له: قل: «لا إلّه إلا الله»، فقال: لا إلّه إلا الله، فقال له: قل: «يا من يقبل اليسير ويعفو عن الكثير إقبل مني اليسير واعف عني الكثير إنك أنت العفو الغفور» فقالها، فقال له: «ماذا ترى؟» فقال: أرى أسودين قد دخلا عليّ، قال: «أعدها»، فأعادها، فقال: «ماذا ترى؟» فقال: قد تباعدا عني ودخل أبيضان وخرج الأسوادن فما أراهما، ودنا الأبيضان مني الآن يأخذان بنفسي فمات من ساعته.

٦ ـ وسئل الصادق (ع) عن توجيه الميت فقال: استقبل بباطن قدميه القبلة[٣].

٧ ـ وقال أمير المؤمنين (ع): دخل رسول الله (ص) على رجل من ولد عبد المطلب وهو في السَّوْق[٤] وقد وجه لغير القبلة فقال: وجهوه إلى القبلة، فإنكم إذا فعلتم ذلك، أقبلت عليه الملائكة[٥]، وأقبل الله عز وجل عليه بوجهه[٦]، فلم يزل كذلك حتى يقبض.

٨ ـ وقال الصادق (ع): ما من أحد يحضره الموت إلا وكل به إبليس من شياطينه من يأمره بالكفر ويشككه في دينه حتى يخرج نفسه فإذا حضرتم موتاكم فلقنوهم شهادة أن لا إلّه إلا الله وأن محمداً رسول الله حتى يموتوا[٧].

---

(١) رواه (ره) أيضاً في ثواب الأعمال، ص/١٠٥.

(٢) في بعض النسخ: أغفل.

(٣) الفروع ١، باب توجيه الميت. . .، ح ٢ وليس فيه كلمة (توجيه). والتهذيب ١، ١٣ ـ باب تلقين. . .، ح ٢.

(٤) السَّوق: حالة الشروع في نزع الروح.

(٥) أي تدعو وتستغفر له.

(٦) أي برحمته ومغفرته.

(٧) الفروع ١، باب تلقين الميت، ح ٦. وفيه: (من شيطانه) بدل (من شياطينه). وفيه: (أن يأمره) بدل (من يأمره). وفيه: (تخرج) بدل (يخرج). وفيه زيادة: (فمن كان مؤمناً لم يقدر عليه) غير موجودة في الفقيه وفي آخره (حتى يموت) بدل (حتى يموتوا).

٩ ـ وقال رسول الله (ص) في آخر خطبة خطبها: «من تاب قبل موته بسنة تاب الله عليه»، ثم قال: «إن السنة لكثيرة من تاب قبل موته بشهر تاب الله عليه»، ثم قال: «إن الشهر لكثير، من تاب قبل موته بجمعة تاب الله عليه»، ثم قال: «إن الجمعة لكثيرة، ومن تاب قبل موته بيوم تاب الله عليه»، ثم قال: «وإن يوماً لكثير، ومن تاب قبل موته بساعة تاب الله عليه»، ثم قال: «وإن الساعة لكثيرة ومن تاب قبل موته وقد بلغت نفسه هذه ـ وأهوى بيده إلى حلقه ـ تاب الله عليه»[١].

١٠ ـ وسئل الصادق (ع) عن قول الله عز وجل: ﴿وليست التوبة للذين يعملون السيئات حتى إذا حضر أحدهم الموت قال إني تبت الآن﴾[٢] قال: ذاك إذا عاين أمر الآخرة.

١١ ـ وأتى رسول الله (ص) رجل من أهل البادية له حشم وجمال فقال يا رسول الله: أخبرني عن قول الله عز وجل: ﴿الذين آمنوا وكانوا يتقون لهم البشرى في الحياة الدنيا وفي الآخرة﴾[٣]؟ فقال: أما قوله تعالى: ﴿لهم البشرى في الحياة الدنيا﴾ فهي الرؤيا الحسنة يراها المؤمن فيبشر بها في دنياه[٤]، وأما قول الله عز وجل: ﴿وفي الآخرة﴾ فإنها بشارة المؤمن عند الموت يبشر بها عند موته إن الله قد غفر لك ولمن يحملك إلى قبرك.

١٢ ـ وقال الصادق (ع): قيل لملك الموت (ع): كيف تقبض الأرواح وبعضها في المغرب وبعضها في المشرق في ساعة واحدة؟ فقال: أدعوها فتجيبني، قال: فقال ملك الموت (ع): إن الدنيا بين يدي كالقصعة[٥] بين يدي أحدكم يتناول منها ما شاء، والدنيا عندي كالدرهم في كف أحدكم يقلّبه كيف يشاء.

١٣ ـ وقال الصادق (ع): ما يخرج مؤمن عن الدنيا إلا برضىً منه، وذلك أن الله تبارك

(١) ورد في أصول الكافي ٢، باب فيما أعطى الله عز وجل آدم (ع) وقت التوبة حديث عن الصادق (ع) عن رسول الله (ص) جاء فيه: «من تاب قبل موته بسنة قبل الله توبته، ثم قال: إن السنة لكثيرة، من تاب قبل موته بشهر قبل الله توبته، ثم قال: إن الشهر لكثير، من تاب قبل موته بجمعة قبل الله توبته، ثم قال: إن الجمعة لكثير، من تابَ قبل موته بيوم قبل الله توبته، ثم قال: إن يوماً لكثير، من تاب قبل أن يعاين قبل الله توبته» والمعنى قبل أن يعاين ملك الموت أو مناظر الآخرة ومنازلها وأحوالها.

(٢) النساء/ ١٨. وتتمتها (ولا الذين يموتون وهم كفار أولئك اعتدنا لهم عذاباً أليماً). وأعتدنا: أي هيأنا.

(٣) يونس/ ٦٣ ـ ٦٤.

(٤) وردت في التهذيب ٨، حديث الأحلام.... الخ، ح ٦٠، رواية عن الباقر (ع) قال: قال رجل لرسول الله (ص) في قول الله عز جل ﴿لهم البشرى... الآية﴾، قال: «هي الرؤيا الحسنة يرى المؤمن فيبشر بها في دنياه».

(٥) روي في الفروع ١، باب النوادر، ح ٢٤، عن الصادق (ع) أن الأرض بين يدي ملك الموت كالقصعة يمد يده منها حيث يشاء.

وتعالي يكشف له الغطاء حتى ينظر إلى مكانه من الجنة وما أعد الله له فيها وتنصب له الدنيا كأحسن ما كانت له ثم يخير فيختار ما عند الله عز وجل ويقول ما أصنع بالدنيا وبلائها، فلقنوا موتاكم كلمات الفرج.

١٤ ـ وقال أبو جعفر الباقر (ع): لو أدركت عكرمة عند الموت لنفعته، فقيل للصادق (ع): بماذا كان ينفعه؟ قال: كان يلقنه ما أنتم عليه[1].

١٥ ـ وقال رسول الله (ص): «إن موت الفجاءة تخفيف على المؤمن وراحة، وأخذة أسف على الكافر»[2].

١٦ ـ وقال الصادق (ع): الموت كفارة ذنب كل مؤمن.

١٧ ـ وقال (ع): إن بين الدنيا والآخرة ألف عقبة أهونها وأيسرها الموت.

١٨ ـ وقال الصادق (ع): إن الشيطان ليأتي الرجل من أوليائنا عند موته عن يمينه وعن شماله ليضله عما هو عليه فيأبى الله عز وجل له ذلك وذلك قول الله تعالى: **﴿يثبّت الله الذين آمنوا بالقول الثابت في الحياة الدنيا وفي الآخرة﴾**[3].

١٩ ـ وقال الصادق (ع) في الميت: تدمع عيناه عند الموت وإن ذلك عند معاينة رسول الله (ص) فيرى ما يسره، ثم قال: أما ترى الرجل يرى ما يسره وما يحب فتدمع عيناه لذلك ويضحك[4].

٢٠ ـ وقال الصادق (ع): إذا رأيت المؤمن قد شخص ببصره وسالت عينه اليسرى، ورشح جبينه، وتقلصت شفتاه، وانتشر منخراه، فأي ذلك رأيت فحسبك به[5].

٢١ ـ وقال أبو جعفر (ع): إن آية المؤمن إذا حضره الموت أن يبيض وجهه أشد من بياض لونه ويرشح جبينه ويسيل من عينيه كهيئة الدموع فيكون ذلك آية خروج روحه، وإن الكافر

---

(١) التهذيب ١، ١٣ ـ باب تلقين المحتضرين. . .، ح ٧. وليس فيه: (كان) قبل: يلقنه.
وفي الفروع ١، باب تلقين الميت، ح ٥، ولكنه عن أبي بصير عن الباقر (ع). وهو مختلف من حيث ألفاظه.

(٢) الفروع ١، باب علل الموت. . .، ح ٥. وفيه (تخفيف عن المؤمن) بدل (على المؤمن). والأسف: الغضب. ومنه قوله تعالى: **﴿فلما آسفونا انتقمنا منهم فأغرقناهم أجمعين﴾** الزخرف/ ٥٥، أي أغضبونا.

(٣) إبراهيم/ ٢٧. والمعنى: أن الذين آمنوا إيماناً حقاً راسخاً يثبتهم الله عليه في الدنيا والآخرة.

(٤) الفروع ١، باب ما يعاين المؤمن والكافر، ح ٦. مع اختلاف في بعض ألفاظه.

(٥) ن. م. والباب، ح ١٦. مع اختلاف في بعض ألفاظه.

تخرج روحه سلاً من شدقه كَزَبَد البعير، كما تخرج نفس الحمار[1].

٢٢ ـ وروي: إن آخر طعم يجده الإنسان عند موته طعم العنب.

٢٣ ـ وسئل رسول الله (ص) كيف يتوفى ملك الموت المؤمن؟ فقال: إن ملك الموت ليقف من المؤمن عند موته موقف العبد الذليل من المولى، فيقوم وأصحابه[2] لا يدنو منه حتى يبدأه بالتسليم ويبشره بالجنة.

٢٤ ـ وقال أمير المؤمنين (ع): إن المؤمن إذا حضره الموت[3] وثقه ملك الموت فلولا ذلك لم يستقر.

وما من أحد يحضره الموت إلا مثّل له النبي (ص) والحجج صلوات الله عليهم أجمعين حتى يراهم، فإن كان مؤمناً رآهم بحيث يحب، وإن كان غير مؤمن رآهم بحيث يكره، وقال الله تبارك وتعالى: ﴿**فلولا إذا بلغت الحلقوم وأنتم حينئذ تنظرون ونحن أقرب إليه منكم ولكن لا تبصرون**﴾[4].

٢٥ ـ وقال الصادق (ع): إنه إذا بلغ النفس الحلقوم أُريَ مكانه من الجنة فيقول: ردوني إلى الدنيا حتى أخبر أهلي بما أرى، فيقال له: ليس إلى ذلك سبيل[5].

٢٦ ـ وسئل الصادق (ع) عن قول الله عز وجل: ﴿**الله يتوفى الأنفس حين موتها**﴾[6]. وعن قول الله عز وجل: ﴿**قل يتوفاكم ملك الموت الذي وُكّل بكم**﴾[7]. وعن قول الله عز وجل: ﴿**الذين تتوفاهم الملائكة طيبين**﴾[8] و ﴿**الذين تتوفاهم الملائكة ظالمي أنفسهم**﴾[9]. وعن قول الله عز وجل: ﴿**توفته رسلنا**﴾[10] وعن قوله عز وجل: ﴿**ولو ترى إذ يتوفى الذين كفروا**

---

(١) الفروع ١، باب ما يعاين... الخ، ح ١١. مع اختلاف في بعض الألفاظ، وفي آخره: (أو كما تخرج نفس البعير) بدل: (كما تخرج نفس الحمار). والسَّل: الانتزاع والإخراج والشدق: جانب الفم.

(٢) أي أصحاب ملك الموت ومرافقوه في قبض روح المؤمن.

(٣) الفروع ١، باب النوادر، ح ٢، وفيه: (إن الميت) بدل: (إن المؤمن) وفيه: (أوثقه) بدل (وثقه) وفيه: (ولولا ذلك ما استقر) بدل (فلولا ذلك لم يستقر).

(٤) الواقعة/ ٨٣ و ٨٤ و ٨٥.

(٥) الفروع ١، باب ما يعاين المؤمن والكافر، ح ١٥. مع اختلاف في بعض الألفاظ.

(٦) الزمر/ ٤٢.

(٧) السجدة/ ١١.

(٨) النحل/ ٣٢.

(٩) النحل/ ٢٨.

(١٠) الأنعام/ ٦١.

الملائكة﴾[1]. وقد تموت في الساعة الواحدة في جميع الآفاق ما لا يحصيه إلا الله عز وجل فكيف هذا؟ فقال: إن الله تبارك وتعالى جعل لملك الموت أعواناً من الملائكة يقبضون الأرواح، بمنزلة صاحب الشرطة له أعوان من الأنس يبعثهم في حوائجه، فتتوفاهم الملائكة ويتوفاهم ملك الموت من الملائكة مع ما يقبض هو، ويتوفاها الله عز وجل من ملك الموت.

٢٧ ـ وقال الصادق (ع): إن ولي علي (ع) يراه في ثلاثة مواطن حيث يسره عند الموت، وعند الصراط، وعند الحوض.

وملك الموت يدفع الشيطان عن المحافظ على الصلاة ويلقنه شهادة أن لا إلّه إلا الله وأن محمداً رسول الله في تلك الحالة العظيمة[2].

٢٨ ـ وقال أمير المؤمنين (ع): إن العبد إذا كان في آخر يوم من الدنيا وأول يوم من الآخرة مثّل له ماله وولده وعمله فيلتفت إلى ماله ويقول والله إني كنت لك لحريصاً شحيحاً فماذا عندك؟ فيقول: خذ مني كفنك، فيلتفت إلى ولده فيقول: والله إني كنت لكم محباً وإني كنت عليكم لمحامياً فماذا عندكم؟ فيقولون: نؤديك إلى حفرتك ونواريك فيها، فيلتفت إلى عمله فيقول: والله إنك كنت عليّ لثقيلاً وإني كنت فيك لزاهداً فماذا عندك؟ فيقول: أنا قرينك في قبرك ويوم حشرك حتى أعرض أنا وأنت على ربك[3].

٢٩ ـ وقال رسول الله (ص): «من مات يوم الجمعة أو ليلة الجمعة رفع[4] الله عنه عذاب القبر».

٣٠ ـ وقال الصادق (ع): من مات ما بين زوال الشمس من يوم الخميس إلى زوال الشمس من يوم الجمعة أمن من ضغطة القبر.

٣١ ـ وقال أبو جعفر (ع): ليلة الجمعة ليلة غرّاء ويومها يوم أزهر، وليس على وجه

---

(١) الأنفال/ ٥٠.

(٢) روي في الفروع ١، باب إخراج روح المؤمن والكافر، ح ٢، ما يفيد هذا المعنى وقد جاء في ذيله: (فقال رسول الله (ص): إنما يتصفحهم ـ يعني ملك الموت ـ في مواقيت الصلاة فإن كان ممن يواظب عليها عند مواقيتها لقّنه شهادة ألا إلّه إلا الله وأن محمداً رسول الله ونحىّ عنه ملك الموت إبليس).

(٣) الفروع ١، باب أن الميت يمثّل. . . الخ، ح ١. وما هو مثبت هنا صدر حديث طويل ويختلف ما في الفروع عنه في بعض ألفاظه.

(٤) في بعض النسخ (دفع) بدل (رفع). ح ٥، حديثاً عن الباقر (ع) جاء في ذيله (. . . من مات يوم الجمعة عارفاً بحق أهل هذا البيت كتب الله له براءة من النار، وبراءة من عذاب القبر، ومن مات ليلة الجمعة عتق من النار).

الأرض يوم تغرب الشمس فيه أكثر معتقاً من النار من يوم الجمعة، ومن مات يوم الجمعة كتب الله له براءة من عذاب القبر، ومن مات يوم الجمعة اعتق من النار[١].

٣٢ ـ وقال الصادق (ع): ما من ميت تحضره الوفاة إلا رد الله عز وجل عليه من بصره وسمعه وعقله آخذاً للوصية أو تاركاً وهي الراحة التي يقال لها: راحة الموت[٢].

وإذا حرك الإنسان في حالة النزع يديه أو رجليه أو رأسه فلا يمنع من ذلك كما يفعل جهّال الناس، فإذا اشتد عليه نزع روحه حوّل إلى مصلاه الذي كان يصلي فيه أو عليه، ولا يمس في تلك الحالة فإذا قضى نحبه فيجب أن يقال: «إنا لله وإنا إليه راجعون».

٣٣ ـ وسئل الصادق (ع) لأي علة يغسل الميت؟ قال: تخرج منه النطفة التي خلق منها تخرج من عينه أو من فيه، وما يخرج أحد من الدنيا حتى يرى مكانه من الجنة أو من النار[٣].

٣٤ ـ وقال الصادق (ع): من مات محرماً بعثه الله ملبياً.

٣٥ ـ وقال (ع): من مات في أحد الحرمين أمن من الفزع الأكبر يوم القيامة.

٣٦ ـ وقال (ع): المرأة إذا ماتت في نفاسها لم ينشر لها ديوان يوم القيامة.

٣٧ ـ وقال (ع): موت الغريب شهادة.

٣٨ ـ وقال (ع) في قول الله عز وجل: ﴿وما تدري نفس ماذا تكسب غداً وما تدري نفس بأي أرض تموت﴾[٤] فقال: من قدم إلى قدم.

٣٩ ـ وقال (ع): إذا مات المؤمن بكت عليه بقاع الأرض التي كان يعبد الله عز وجل فيها والباب الذي كان يصعد منه عمله وموضع سجوده[٥].

---

(١) التهذيب ٣، ١ ـ باب العمل. . .، ح ٥، والفروع ١، باب فضل يوم الجمعة وليلتها. . .، ح ٨، وفي كلا الكتابين اختلاف في بعض الألفاظ عما هو موجود في الفقيه.

(٢) التهذيب ٩، ٦ ـ باب الوصية ووجوبها، ح ٤، ولكن فيه: (من سمعه وبصره وعقله للوصية أخذ الوصية أو ترك: . . .) وفي آخره زيادة (وهي حق على كل مسلم). ورواه في الحديث رقم (٥) باختلاف واختصار. . . وبنفس التهذيب رواه في الفروع ٧، كتاب الوصايا، باب الوصية وما أمر بها، ح ٣. ورواه أيضاً في الحديث ٢ مختصراً.

(٣) روي في الفروع١، باب العلة في غسل الميت غسل الجنابة، حديثين: الحديث الأول عن الباقر(ع) في جوابه لمن سأله لم يغسّل الميت غسل الجنابة وهو طويل جداً وورد في آخره ذكر النطفة التي يخلق الإنسان منها فقال: فإذا خرجت الروح من البدن خرجت هذه النطفة بعينها منه. . . الخ والحديث الثاني عن زين العابدين (ع) قال: إن المخلوق لا يموت حتى تخرج منه النطفة التي خلق منها من فيه أو من عينه.

(٤) لقمان/ ٣٤.

(٥) الأصول من الكافي ١، باب فقد العلماء، ح ٣، وفيه (إذا مات المؤمن بكت عليه الملائكة وبقاع الأرض التي=

٤٠ ـ وقال الصادق (ع): من عدّ غداً من أجله فقد أساء صحبة الموت[١].

٤١ ـ ودخل رسول الله (ص) على خديجة وهي لما بها، فقال لها بالرغم منا ما نرى بك يا خديجة، فإذا قدمت على ضرائرك فاقرأيهن السلام، فقالت: من هن يا رسول الله؟ قال: مريم ابنة عمران، وكلثم أخت موسى، وآسية امرأة فرعون، قالت: بالرِّفاء[٢] يا رسول الله.

٤٢ ـ وقال أمير المؤمنين (ع): ضمنت لستة الجنة رجل خرج بصدقة[٣] فمات فله الجنة، ورجل خرج يعود مريضاً[٤] فمات فله الجنة، ورجل خرج مجاهداً في سبيل الله فمات فله الجنة، ورجل خرج حاجاً فمات فله الجنة، ورجل خرج إلى الجمعة[٥] فمات فله الجنة، ورجل خرج في جنازة[٦] رجل مسلم فمات فله الجنة.

٤٣ ـ وقال رسول الله (ص): «كرامة الميت تعجيله».

٤٤ ـ وقال رسول الله (ص): «لا ألفين منكم رجلاً مات له ميت ليلاً فانتظر به الصبح، ولا رجلاً مات له ميت نهاراً فانتظر به الليل، لا تنتظروا بموتاكم طلوع الشمس ولا غروبها، عجلوا بهم إلى مضاجعهم يرحمكم الله»، فقال الناس: وأنت يا رسول الله يرحمك الله[٧].

٤٥ ـ وقال أبو جعفر (ع): كان فيما ناجى به موسى بن عمران (ع) ربه عز وجل أن قال: يا رب ما بلغ من عيادة المريض من الأجر؟ قال أوكّل به ملكاً يعوده في قبره إلى محشره[٨]،

= كان يعبد الله عليها وأبواب السماء التي كان يصعد فيها بأعماله وثلم في الإسلام ثلمة لا يسدّها شيء، لأن المؤمنين الفقهاء حصون الإسلام كحصون سور المدينة لها). وكرره في الفروع ١، باب النوادر من الجنائز، ح ١٣، ولكن فيها (يصعد أعماله فيها) وليس فيه (الفقهاء) بعد (المؤمنين).

(١) روي في الفروع ١، باب النوادر من كتاب الجنائز، ح ٣٠، روايةً عن الصادق (ع) عن علي (ع) قال في جملتها: (ما أنزل الموت حق منزلته من عدّ غداً من أجله). وبِقاع: جمع بُقعة وهي القطعة من الأرض.

(٢) بالرفاء: أي بالإلتئام وجمع الشمل. وهو دعاء، والباء متعلقة بفعل مضمر تقديره: ليكن الأمر أو الوصلة بالرفاء، وهو من إيجاز الحذف عند البيانيين.

(٣) أي ينقل زكاته الواجبة إلى مستحقها في بلده أو بلد آخر، أو الأعم من الواجبة والمندوبة فمات في طريقه في بلده أو خارجه.

(٤) أي مؤمناً.

(٥) أي لحضور صلاة الجمعة.

(٦) أي في تشييعه.

(٧) الفروع ١، كتاب الجنائز، باب تعجيل الدفن. والتهذيب ١، ٢٣ ـ باب تلقين المحتضرين، ح ٤ و ٥. وروي في الاستبصار ١، ١١٥ ـ باب الرجل يموت حديثاً تضمن الأمر بتعجيل تجهيز الميت ورقمه ٦.

(٨) إلى هنا أخرجه في الفروع ١، كتاب الجنائز، باب ثواب عيادة المريض، ح ٩.

قال: يا رب فما لمن غسل الموتى؟ قال: اغسله من ذنوبه كيوم ولدته أمه[1].

٤٦ ـ وقال (ع): من غسّل ميتاً مؤمناً فأدى فيه الأمانة غفر الله له، قيل: وكيف يؤدي فيه الأمانة؟ قال: لا يخبر بما يراه[2]، وحدّه إلى أن يدفن الميت.

٤٧ ـ وقال الصادق (ع): أيما مؤمن غسّل مؤمناً فقال إذا قلبه: «اللهم هذا بدن عبدك المؤمن وقد أخرجت روحه منه وفرقت بينهما فعفوك عفوك عفوك» إلا غفر الله له ذنوب سنة إلا الكبائر[3].

٤٨ ـ وقال الصادق (ع): ما من عبد مؤمن يغسّل ميتاً مؤمناً ويقول وهو يغسله: رب عفوك عفوك عفوك، إلا عفى الله عنه[4].

٤٩ ـ وقال أمير المؤمنين (ع): يغسل الميت أولى الناس به[5]، أو من يأمره الولي بذلك.

٥٠ ـ وقال الصادق (ع): من غسّل ميتاً فستَرَ وكَتَمَ[6] خرج من الذنوب كيوم ولدته أمه.

٥١ ـ وكتب محمد بن الحسن الصفار إلى أبي محمد الحسن بن علي (ع) كم حد الماء الذي يغسل به الميت كما رووا أن الجنب يغتسل بستة أرطال من ماء والحائض بتسعة أرطال، فهل للميت حد من الماء الذي يغسَّل به؟ فوقع (ع): حد غسل الميت: يُغَسَّل حتى يَطْهُر إن شاء الله تعالى[7].

---

(١) من قوله: قال، إلى هنا أخرجه في الفروع. نفس الكتاب باب ثواب من غسل مؤمناً، ح ٤، ولكن في آخره: (كما ولدته أمه).

(٢) التهذيب ١، ٢٣ ـ إلا أن فيه (غُفر له) وفيه (قلت) بدل (قيل) وفيه (بما رأى) بدل بما يراه. وليس فيه العبارة الأخيرة. والفروع ١، الجنائز، باب ثواب من غسّل مؤمناً، ح ٢، وفيه (قلت) بدل (قيل) وفيه (لا يحدّث بما يرى) وليس فيه العبارة الأخيرة. والمقصود بما يرى: ما يكون قد اطلع عليه من عيب أو غيره في بدن الميت مما كان مستوراً عن الناس.

(٣) الفروع ١، نفس الكتاب، والباب، ح ١ مع اختلاف طفيف في اللفظ. والتهذيب ١، ١٣ ـ باب تلقين المحتضرين، ح ٥٢، مع اختلاف طفيف.

(٤) الفروع، نفس الكتاب والباب، ح ٣. مع اختلاف يسير.

(٥) التهذيب ١، ٢٣ ـ باب تلقين المحتضرين، ح ٢١. وليس فيه (أو من يأمره... الخ) ولعله من كلام المصنف (ره).

(٦) أي لم يحدّث بما يكون قد رآه واطلع عليه من عيب في بدن الميت عند تغسيله له مما كان مستوراً عن الناس في حياته، وقد مر ما يدل عليه قبل قليل.

(٧) التهذيب ١، ٢٣ ـ باب تلقين المحتضرين، ح ٢٢ وليس فيه: (من ماء) بعد قوله (بستة أرطال) والفروع ١، =

وهذا التوقيع في جملة توقيعاته عندي بخطه (ع) في صحيفة.

٥٢ ـ وقال أبو جعفر (ع): لا يسخن الماء للميت[1].

٥٣ ـ وروي في حديث آخر: ألا أن يكون شتاءً بارداً فتوقي الميت مما توقي منه نفسك.

٥٤ ـ وقال الصادق (ع): لا تدعن ميتك وحده فإن الشيطان يعبث به في جوفه[2].

٥٥ ـ وسأل علي بن جعفر أخاه موسى بن جعفر (ع) عن الميت يغسَّل في الفضاء؟ فقال: لا بأس وإن ستر بستر فهو أحب إلي[3].

٥٦ ـ وسأل عبد الله بن سنان أبا عبد الله (ع) عن الرجل أيصلح له أن ينظر إلى امرأته حين تموت؟ أو يغسلها إن لم يكن عندها من يغسلها؟ والمرأة هل تنظر إلى مثل ذلك من زوجها حين يموت؟ فقال: لا بأس بذلك إنما يفعل ذلك أهل المرأة كراهية أن ينظر زوجها إلى شيء يكرهونه منها[4].

٥٧ ـ وسئل الصادق (ع) عن فاطمة الزهراء (ع) من غسَّلها؟ فقال: غسّلها أمير المؤمنين (ع) لأنها كانت صدّيقة لم يكن يغسّلها إلا صدّيق[5].

= الجنائز، باب حد الماء. . .، ح ٣ وقد تضمن فقط رد الإمام (ع) من قوله: فوقّع (ع) والاستبصار ١، أبواب الجنائز، ١١٦ ـ باب حد الماء، ح ١، وهو مطابق لما في التهذيب.

(١) التهذيب ١، ١٣ ـ باب تلقين المحتضرين، ح ١٠٦. وبهذا المعنى الحديث ١٠٥ و ١٠٧ من نفس الباب. والفروع ١، باب كراهية تجمير الكفن. . .، ح/٢. مع زيادة.

(٢) روي بهذا المعنى رواية في الفروع ١، كتاب الجنائز، باب نادر عن الصادق (ع) ونصها: (ليس من ميت يموت ويترك وحده إلا لعب به الشيطان في جوفه). والتهذيب ١، ١٣ ـ باب تلقين المحتضرين، ح ١٢، وهو كما في الفروع إلا أن في آخره: (إلا لعب الشيطان في جوفه) بدون (به). ولعب الشيطان: إما كناية عن وساوسه وتسويلاته فيحمل على حال الاحتضار، أو يدخل جوفه فيحدث فيه الأصوات المنكرة ويحمل على ما بعد خروج الروح.

(٣) التهذيب ١، ٢٣ ـ باب تلقين المحتضرين، ح ٢٤ والفروع ١، الجنائز، باب غسل الميت، ح ٦.

(٤) التهذيب ١، ٢٣ ـ باب تلقين المحتضرين، ح ٦٢ بتفاوت يسير في بعض الألفاظ. والاستبصار ١، ١١٧ ـ باب جواز غسل الرجل. . .، ح ١٠، بتفاوت يسير. والفروع ١، الجنائز، باب الرجل يغسل المرأة. . .، ح ٢. بتفاوت يسير.

(٥) الاستبصار ١، نفس الباب، ح ١٥، والسائل هو المفضل بن عمر، ويوجد تفاوت في بعض الألفاظ عما في الفقيه. وزيادة. والتهذيب ١، نفس الباب، ح ٦٧. والفروع، نفس الكتاب والباب، ح ١٣ وفي الكتابين الحديث طويل يختلف في بعض ألفاظه عما في الفقيه ويشتمل على زيادة.

٢٤ ـ بــاب
المــس

ومن مس قطعة من جسد أكيل السبع[١] فعليه الغسل إن كان فيما مس عظم، وما لم يكن فيه عظم فلا غسل عليه في مسه، ومن مس ميتة فعليه أن يغسل يديه وليس عليه الغسل إنما يجب ذلك في الإنسان وحده، ومن مس ميتاً قبل الغسل بحرارته فلا غسل عليه، وإن مسه بعدما يبرد فعليه الغسل، ومن مسه بعدما يغسل فليس عليه غسل.

١ ـ وقال أبو جعفر الباقر (ع): مس الميت بعد موته[٢] وعند غسله[٣] والقُبْلة[٤] ليس بها بأس[٥].

ومن أصاب ثوبه جسد الميت فعليه أن يغسل ما أصاب الثوب منه، وغاسل الميت يبدأ بكنفه فيقطعه يبدأ بالنمط[٦] فيبسطه ويبسط عليه الحِبَرَة[٧] وينثر عليه شيئاً من الذريرة، ويبسط الأزار على الحبرة وينثر عليه شيئاً من الذريرة، ويبسط القميص على الأزار وينثر عليه شيئاً من الذريرة، ويأخذ جريدتين[٨] من النخل خضراوين رطبتين طول كل واحدة قدر عظم الذراع، وإن كانت قدر ذراع فلا بأس أو شبر فلا بأس، ويكتب على أزاره وقميصه وحبره والجريدتين: فلان يشهد أن لا إله إلا الله، ويلفها جميعاً.

٢ ـ وسئل الصادق (ع) عن علة الجريدة[٩]، فقال: إنه يتجافى عنه العذاب ما دامت رطبة[١٠].

---

(١) أي جسد الإنسان الذي افترسه السبع.
(٢) أي وهو حار كما دلت عليه الروايات. (٣) أي بعد تمامية تغسيله.
(٤) أي عند خروج روحه وقبل أن يبرد جسده.
(٥) التهذيب ١، ٢٣ ـ باب تلقين المحتضرين، ح ١٥.
(٦) النمط: هو ثوب، من صوف فيه خطط تخالف لونه شامل لجميع البدن يجعل فوق جميع الكفن.
(٧) الحِبَرَة: بُرْدٌ يماني.
(٨) الجريدة: سعفة النخل تجرد من خوصها.
(٩) أي علة وضع الجريدة في كفن الميت معه في القبر. والأصل في وضع الجريدة مع الميت في كفنه، ما رواه الشيخ (ره) في التهذيب ١، ١٣ ـ باب تلقين المحتضرين ح ١٢٠، وقال سمعت ذلك مرسلاً من الشيوخ ومذاكرة ولم يحضرني الآن إسناده وجملته ما ذكره من أن آدم (ع) لما أهبطه الله تعالى من جنة المأوى إلى الأرض استوحش فسأل الله تعالى أن يؤنسه بشيء من أشجار الجنة فأنزل الله تعالى إليه النخلة فكان يأنس بها في حياته فلما حضرته الوفاة قال لولده: إني كنت آنس بها في حياتي وأرجو الأنس بها بعد وفاتي فإذا مت فخذوا منها جريداً وشقوه بنصفين وضعوهما معي في أكفاني ففعل ولده ذلك وفعلته الأنبياء بعده ثم اندرس في الجاهلية فأحياه النبي (ص) وفعله فصارت سنة متبعة.
(١٠) الفروع ١، كتاب الجنائز، باب الجريدة، ح ٧ والتهذيب ١، ١٣ ـ باب تلقين المحتضرين، ح ١٢٣.

٣ ـ ومر رسول الله (ص) على قبر يعذب صاحبه فدعا بجريدة فشقها نصفين فجعل واحدة عند رأسه والأخرى عند رجليه، وروي أن صاحب القبر كان قيس بن الفهد الأنصاري، وروي قيس بن قمير[١]، وأنه قيل له: لم وضعتهما؟ فقال: إنه يخفف عنه العذاب ما كانتا خضراوين.

٤ ـ وسئل الصادق (ع) عن الجريدة توضع في القبر؟ فقال لا بأس[٢].

يعني إن لم توجد إلا بعد حمل الميت إلى قبره أو يحضره من يتقيه[٣] فلا يمكنه وضعهما على ما روي فيجعلهما معه حيث أمكن[٤].

٥ ـ وكتب علي بن بلال إلى أبي الحسن الثالث (ع): الرجل يموت في بلاد ليس فيها نخل فهل يجوز مكان الجريدتين شيء من الشجر غير النخل، فإنه قد جاء عن آبائكم (ع) أنه يتجافى عنه العذاب ما دامت الجريدتان رطبتين، وأنها تنفع المؤمن والكافر؟ فأجاب (ع): يجوز من شجر آخر رطب.

ومتى حضر غسل الميت قوم مخالفون وجب أن يقع الاجتهاد[٥] في أن يغسل غسل المؤمن وتخفى الجريدة عنهم.

٦ ـ وروي عن يحيى بن عبادة المكي أنه قال: سمعت سفيان الثوري يسأل أبا جعفر (ع) عن التخضير فقال: إن رجلاً من الأنصار هَلَكَ فأوذن[٦] رسول الله (ص) بموته فقال لمن يليه من قرابته: «خضروا صاحبكم ما أقل المخضرين يوم القيامة» قال: وما التخضير؟ فقال: جريدة خضراء توضع من أصل اليدين إلى أصل الترقوة[٧].

٧ ـ وسأل الحسن بن زياد أبا عبد الله (ع) عن الجريدة التي تكون مع الميت، فقال:

---

(١) في بعض النسخ (نمير).
(٢) التهذيب ١، ١٣ ـ باب تلقين المحتضرين، ح ١٢٦ والفروع ١. الجنائز، باب الجريدة، ح ٩.
(٣) أي من المخالفين مخافة تشنيعهم وتضليلهم.
(٤) التهذيب ١، نفس الباب، ح ١٢٤. والفروع ١، نفس الكتاب والباب، ح ٨ حيث أمكن: أي ولو في القبر بقرينة عدم إمكان وضعهما كما تقتضيه الرواية وما تقتضيه هو وضعهما مع الميت في كفنه واحدة عن يمينه وأخرى عن شماله.
(٥) أي بذل الطاقة والجهد.
(٦) أي أعلم وأخبر.
(٧) الفروع ١، باب الجريدة، ح ٢. والترقوة: عظم معوج قليلاً يربط بين العاتق وموضع النحر من الإنسان.

تنفع المؤمن والكافر[١].

٨ ـ وقال زرارة: قلت لأبي جعفر (ع): أرأيت الميت إذا مات لم تجعل معه الجريدة؟ فقال: يتجافى عنه العذاب والحساب ما دام العود رطباً إنما الحساب والعذاب كله في يوم واحد في ساعة واحدة قدر ما يدخل القبر ويرجع القوم وإنما جعلت السعفتان لذلك فلا يصيبه عذاب ولا حساب بعد جفوفهما إن شاء الله تعالى[٢].

٩ ـ وقال الصادق (ع): تنوّقوا في الأكفان فإنهم يبعثون بها[٣].

١٠ ـ وقال (ع): أجيدوا أكفان موتاكم فإنها زينتهم[٤].

١١ ـ وقال أبو جعفر الباقر (ع): إذا كفنت الميت فإن استطعت أن يكون في كفنه ثوب كان يصلي فيه نظيفاً فافعل فإنه يستحب أن يكفن فيما كان يصلي فيه[٥].

ولا يجوز أن يكفن الميت في كتان ولا ابريسم[٦] ولكن في القطن.

١٢ ـ وقال الصادق (ع): الكتان كان لبني إسرائيل يكفنون به والقطن لأمة محمد (ص)[٧].

١٣ ـ وسئل أبو الحسن الثالث (ع) عن ثياب تعمل بالبصرة على عمل القصب اليماني من قزّ وقطن، هل يصلح أن يُكَفَّن فيها الموتى؟ فقال: إذا كان القطن أكثر من القز فلا بأس[٨].

---

(١) الفروع ١، نفس الباب، ح ١، والظاهر من الحديث أن الحسن الصيقل لم يسأل الإمام (ع)، وإنما كان ذلك كلاماً مبتدءا منه (ع). والتهذيب ١، ١٣ ـ باب تلقين المحتضرين، ح ١٢٢.

(٢) الفروع ١، باب الجريدة، ح ٤، بتفاوت يسير. وظاهر هذا الحديث يتنافى مع ما دل على ديمومة العذاب أو النعيم في القبر إلى يوم يبعثون، ويمكن حمل تلك الأخبار على الكافر وهذا على المؤمن. وقد ذهب المجلسي (ره) إلى إمكان حمل هذا الحديث على «أن المراد أن ابتداء جميع أنواع العذاب وأقسامه في الساعة الأولى فإذا لم يبتدىء فيها يرتفع العذاب رأساً» مرآة المجلسي ٣٢٦/١٣.

(٣) الفروع ١، الجنائز، باب ما يستحب من الثياب للكفن. . . ح ٦. وفيه: (فإنكم تبعثون بها). والتهذيب ١. ٢٣ ـ باب تلقين المحتضرين، ح ٩٩ وتنوّقوا: مثل تأنقوا، أي تجوّدوا واحكموا وبالِغوا في الأكفان.

(٤) الفروع ١، نفس الكتاب والباب، ح ١.

(٥) الفروع ١، نفس الكتاب والباب، ح ٤، مع اختلاف يسير.

(٦) الإبرسيم: الحرير.

(٧) الفروع ١، نفس الكتاب والباب، ح ٧. والتهذيب ١، ٢٣ ـ باب تلقين المحتضرين، ح ٣٧ والاستبصار ١، ١٢٢ ـ باب أن الكفن. . .، ح ٢.

(٨) التهذيب ١، ٢٣ ـ باب تلقين المحتضرين، ح ٤١ وفيه (من العصب اليماني) مع اختلاف يسير في بعض ألفاظه. والفروع ١، الجنائز، باب ما يستحب من الثياب للكفن. . .، ح ١٢. والعَصْب: ضرب من البرود وقيل: هو بُرْد يصبغ غزله ثم يُنْسَج ولا يثنى ولا يجمع وإنما يثنى ويجمع ما يضاف إليه فيقال؛ بُردا عصبٍ، وبُرود =

١٤ ـ وسئل موسى بن جعفر (ع) عن رجل اشترى من كسوة الكعبة شيئاً فقضى ببعضه حاجته وبقي بعضه في يده هل يصلح بيعه؟ فقال: يبيع ما أراد ويهب ما لم يرده ويستنفع به ويطلب بركته، قيل أيكفن فيه الميت؟ قال: لا[١].

١٥ ـ وقال الصادق (ع): ينبغي أن يكون القميص للميت غير مكفوف ولا مزرّر[٢].

١٦ ـ وسئل الصادق (ع) عن الرجل يكون له القميص أيكفن فيه؟ فقال: اقطع أزراره، قلت وكمه؟ قال: لا، إنما ذلك إذا قطع له وهو جديد لم يجعل له أكمام، فأما إذا كان ثوباً لبيساً فلا يقطع منه إلا الأزرار[٣].

فإذا فرغ غاسل الميت من الكفن وضع الميت على المغتسل مستقبل القبلة، وينزع القميص من فوقه إلى سرته، ويتركه إلى أن يفرغ من غسله ليستر به عورته، فإن لم يكن عليه قميص ألقي على عورته ما يسترها به، ويلين أصابعه برفق، فإن تصعبت عليه تركها، ويمسح يده على بطنه مسحاً رفيقاً، ثم يبدأ بيديه فيغسلهما بثلاث حميديات[٤] بماء السدر، ثم يلّف على يده اليسرى خرقة يجعل عليها شيئاً من الحُرْضُ وهو الأشنان، ويدخل يده تحت الثوب ويصبّ عليه غيره الماء من فوق إلى سرته، ويغسل قُبُلَه ودُبُرَه ولا يقطع الماء عنه، ثم يغسل رأسه ولحيته برغوة السدر، وبعده بثلاث حميديات ولا يقعده، ثم يقلبه إلى جانبه الأيسر ليبدو له الأيمن، ويمدّ يده اليمنى على جنبه الأيمن إلى حيث بلغت، ثم يغسّله بثلاث حميديات من قرنه إلى قدميه ولا يقطع الماء عنه، ثم يقلبه إلى جانبه الأيمن ليبدو له الأيسر، ويمد يده اليسرى على جنبه الأيسر إلى حيث بلغت، ثم يغسله بثلاث حميديات من قرنه إلى قدمه ولا يقطع الماء عنه، ثم يقلبه إلى ظهره ويمسح بطنه مسحاً رفيقاً ويغسّله مرة أخرى بماء وشيء من جلال الكافور[٥] مثل الغسلة الأولى، ثم يخضخض الأواني التي فيها الماء، ويغسّله الثالثة بماء

= عصب، وقيل: العَصَب: صبغ لا ينبت إلا باليمن. والقصب: ثياب رقاق ناعمة من الكتان، واحده: قَصَبيّ. وورد الحديث في الاستبصار ١، ١٢٢ ـ باب أن الكفن. . .، ح ٥.

(١) التهذيب ١، ٢٣ ـ باب تلقين المحتضرين، ح ٣٦ مع اختلاف يسير، والفروع ١، الجنائز، باب ما يستحب من الثياب للكفن. . .، ح ٥، مع اختلاف يسير. وإنما صح بيع كسوة الكعبة لأنه ليس من الوقف، ونهي عن التكفين به لأنه عادة يكون من الحرير.

(٢) أي فيه أزرار.

(٣) التهذيب ١، ١٣ ـ باب تلقين المحتضرين، ح ٥٤ مع اختلاف يسير. واللبيس: الثوب قد أكثر لبسه فأخلق.

(٤) الظاهر أنه نوع من الجرار، أو الآنية الكبيرة كانت معروفة آنذاك.

(٥) الجلال: إن قرئت بضم الجيم وتشديد اللام (جُلّال) فهي بمعنى الجليل. وإن قرئت بضم الجيم وتخفيف اللام (جُلَال) فهي بمعنى: نقيّة وصافية. أو معظمه وأكثره.

قَراح، ولا يمسح بطنه ثالثة ويقول عند غسله «اللهم عفوك عفوك»، فإنه من فعل ذلك عفى الله عنه، والكافور السائغ للميت وزن ثلاثة عشر درهماً وثلث، والعلة في ذلك أن جبرئيل (ع) أتى النبي (ص) بأوقية كافور من الجنة والأوقية أربعون درهماً فجعلها النبي (ص) ثلاث أثلاث ثلثاً له وثلثا لفاطمة (ع) وثلثاً لعلي(ع)[1]، ومن لم يقدر على وزن ثلاثة عشر درهماً وثلث كافوراً حنط الميت بوزن أربعة مثاقيل، فإن لم يقدر فمثقال لا أقل منه لمن وجده، وحنوط الرجل والمرأة سواء، غير أنه يكره أن يجمر أو يتبع بمجمرة ولكن يجمر الكفن، ويجعل الكافور على بصره وأنفه وفي مسامعه وفيه ويديه وركبتيه ومفاصله كلها وعلى أثر السجود منه، فإن بقي منه شيء جعل على صدره، فإذا فرغ الغاسل من الغسلة الثالثة فليغسل يديه من المرفقين إلى الأصابع وألقى على الميت ثوباً ينشف به الماء عنه، ولا يجوز أن يدخل الماء الذي ينصب عن الميت من غسله في بئر كنيف، وليكن ذلك في بلاليع أو حفيرة، ولا يجوز أن يقلم أظافيره ولا يجز شاربه ولا شيئاً من شعره، فإن سقط منه شيء جعل معه في أكفانه، ثم يغتسل الغاسل يبدأ بالوضوء ثم يغتسل ثم يضع الميت في أكفانه ويجعل الجريدتين معه إحداهما من عند الترقوة يلصقها بجلده ويمد عليه قميصه من الجانب الأيمن، والجريدة الأخرى عند وركه من الجانب الأيسر ما بين القميص والأزار ثم يلّفه في إزاره وحِبَره، ويبدأ بالشق الأيسر فيمده على الأيمن ثم يمدّ الأيمن على الأيسر، وإن شاء لم يجعل الحِبَرَة معه حتى يدخله فيلقيه عليه ويعمّمه ويحنكه، ولا يعممه عِمَة الأعرابي ويلقي طرفي العمامة على صدره[2]، وقبل أن يلبسه قميصه يأخذ شيئاً من القطن وينثر عليه ذريرة ويحشو به دبره، ويجعل من القطن شيئاً على قبله، ويضم رجليه جميعاً، ويشدّ فخذيه إلى وركه بالمئزر شدّاً جيّداً لئلا يخرج منه شيء، فإذا فرغ من تكفينه حنطّه بما ذكرته من الكافور، ثم يجعل على سريره ويحمل إلى حفرته، ولا يجوز أن يقال أرفقوا به أو ترحموا عليه، أو يضرب أحد يده على فخذيه عند المصيبة فيحبط أجره، فإن خرج منه شيء بعد الغسل فلا يعاد غسله لكن يغسل ما أصاب الكفن إلى أن يوضع في اللحد، فإن خرج منه شيء في لحده لم يغسل كفنه ولكن يقرض من كفنه ما أصابه الشيء الذي خرج منه، ويمد أحد الثوبين على الآخر.

١٧ ـ وقال الصادق (ع): من كفّن مؤمناً فكأنما ضمن كسوته إلى يوم القيامة[3]، ومن

---

(١) الفروع ١، باب حد الماء الذي يغسّل به الميت والكافور، ح ٤. والتهذيب ١، ١٣ ـ باب تلقين المحتضرين، ح ١٣.

(٢) الفروع ١، باب تحنيط الميت وتكفينه، ح ٨ والتهذيب ١، ١٣ ـ باب تكفين ح ٦٧.

(٣) التهذيب ١، ٢٣ ـ باب تلقين المحتضرين، ح ١٠٦ مع اختلاف يسير. والفروع ١، الجنائز، باب ثواب من كفّن مؤمناً، ح ١، مع اختلاف يسير.

حفر لمؤمن قبراً فكأنما بوأه بيتاً موافقاً إلى يوم القيامة[١].

والجنب إذا مات غسّل غسلاً واحداً يجزي عنه لجنابته ولغسل الميت، لأنهما حرمتان اجتمعتا في حرمة واحدة.

١٨ ـ وسأل أبو الجارود أبا جعفر (ع): عن الرجل يتوفى أتقلم أظافيره وينتف أبطاه وتحلق عانته إن طالت به من المرض فقال: لا[٢].

وإذا أسقطت المرأة وكان السقط تاماً غُسّل وحُنّط وكُفّن ودُفن، وإن لم يكن تاماً فلا غسل عليه ويدفن بدمه، وحدّ تمامه إذا أتى عليه أربعة أشهر، والكفن المفروض ثلاثة: قميص وإزار ولفافة، سوى العمامة والخرقة، فلا يعدّان من الكفن، فمن أحب أن يزيد زاد لفافتين حتى يبلغ العدد خمسة أثواب فلا بأس.

١٩ ـ وكفن النبي (ص) في ثلاثة أثواب في بردتين ظفريتين[٣] من ثياب اليمن وثوب كُرْسُف[٤] وهو ثوب قطن.

٢٠ ـ وروي أنه حنّط بمثقال مسك سوى الكافور[٥].

٢١ ـ وقال الصادق (ع): كتب أبي (ع) في وصيته أن اكفنه في ثلاثة أثواب أحدها برد له حِبرَة كان يصلي فيه يوم الجمعة وثوب أخر وقميص[٦].

٢٢ ـ وسئل موسى بن جعفر (ع) عن الرجل يموت أيكفن في ثلاثة أثواب بغير قميص؟

---

(١) التهذيب ١، نفس الباب، ح ١٠٧، مع اختلاف يسير جداً والفروع ١، الجنائز، باب ثواب من كفّن مؤمناً، ح ١، مع اختلاف يسير جداً.

(٢) التهذيب ١، ١٣ ـ باب تلقين المحتضرين، ح ١١١ وقد روي ما يدل على ذلك أيضاً في ح ١٠٨ و ١١٠. وفي الفروع ١، الجنائز، باب كراهية أن يقصّ... الخ، ح ١، و٢ و٣ و٤.

(٣) ظَفَار: بلدة باليمن قرب صنعاء.

(٤) الكُرسُف: القطن. ولكن ورد في التهذيب ١، ١٣ ـ باب تلقين المحتضرين، ح ١٨، أن رسول الله (ص) كفّن في ثلاثة أثواب ثوبين صحاريين وثوب حبرة ـ والصحارية تكون باليمامة ـ. وفي ح ٢١ ورد عن الباقر (ع) أنه (ص) كفّن في ثلاثة أثواب ثوبين صحاريين وثوب يمنة عبري أو ظفار. وفي الحديث ٣٧: كفّن (ص) في ثلاثة أثواب: بُـرد أحمر حِبرَة وثوبين أبيضين صحاريين. ومثل هذا رواه في الفروع ١، باب تحنيط الميت... ح ٢، مع اختلاف يسير.

(٥) التهذيب ١، ٢٣ ـ باب تلقين المحتضرين، ح ١٠٩.

(٦) الفروع ١، باب تحنيط الميت وتكفينه، ح ٧، وهذا صدر الحديث. والتهذيب ١، ١٣ ـ باب تلقين المحتضرين، ح ٢٥ وهو كذلك صدر من حديث، وفي كلا الموردين اختلاف عما في الفقيه ببعض الألفاظ.

قال: لا بأس بذلك والقميص أحب إلي[1].

٢٣ ـ وسأل عمار بن موسى الساباطي أبا عبد الله (ع) عن المرأة إذا ماتت في نفاسها كيف تغسّل؟ قال: مثل ما تغسّل الطاهرة، وكذلك الحائض، وكذلك الجنب إنما يغسّل غسلاً واحداً[2].

٢٤ ـ وسئل أبو الحسن الثالث (ع) هل يقرب إلى الميت المسك والبخور قال: نعم.

٢٥ ـ وقال الصادق (ع): المرأة إذا ماتت نفساء وكثر دمها أدخلت إلى السرة في الادم أو مثل الادم وتنظف ثم يحشى القبل والدبر ثم تكفن بعد ذلك[3].

٢٦ ـ وسئل الصادق (ع) عن المرأة تموت مع رجال ليس معهم ذو محرم هل يغسلونها وعليها ثيابها؟ فقال: إذاً يدخل ذلك عليهم ولكن يغسّلون كفيها[4].

٢٧ ـ وسأله عبد الله بن أبي يعفور عن الرجل يموت في السفر مع النساء وليس معهن رجل كيف يصنعن به؟ قال: يلففنه لفّاً في ثيابه ويدفنه ولا يغسّلنه[5].

٢٨ ـ وسأله الحلبي عن المرأة تموت في السفر وليس معها ذو محرم ولا نساء قال: تُدفن كما هي بثيابها، والرجل يموت وليس معه إلا النساء وليس معهن رجال قال: يدفنّه كما هو بثيابه[6].

٢٩ ـ وسأله أبو النمير مولى الحرث بن المغيرة فقال: حدثني عن الصبي إلى كم تغسله النساء؟ فقال: إلى ثلاث سنين[7].

---

(١) التهذيب ١، ١٣ ـ باب تلقين المحتضرين، ح ٢٣.

(٢) الفروع ١، باب الميت يموت وهو جنب أو. . ، ح ٢. والتهذيب ١، ٢٣ ـ باب تلقين المحتضرين، ح ٢٧.

(٣) الفروع ١، الجنائز، باب الميت يموت وهو جنب أو. . . . ، ح ٣. مع اختلاف يسير وليس فيه (ثم يحشى القبل والدبر) والأدمُ: اسم جمع وهو آدَم وآدام، ومفرده أديم: وهو الجلد أو أحمره أو مدبوغه ـ كما في القاموس ـ والتهذيب ١، ١٣ ـ باب تلقين. . . ، ح ١١٥ وقد رفعه. وهو كما في الفروع.

(٤) الاستبصار ١، ١١٨ ـ باب الرجل يموت. . . الخ، ح ٩ والتهذيب ١، ٢٣ ـ باب تلقين المحتضرين، ح ٧٣ والفروع ١، باب الرجل يغسّل المرأة و . . . ، ح ٥ والدَّخَل: العار والعيب، أي يعاب ذلك عليهم.

(٥) الاستبصار ١، نفس الباب السابق، ح ٣. والتهذيب ١، ٢٣ ـ باب تلقين المحتضرين، ح ٦٩ وروي في الفروع ١، باب الرجل يغسل المرأة و . . . . ، ح ٧، وهو بهذا المعنى.

(٦) الاستبصار ١، نفس الباب السابق، ح ٢، مع اختلاف قليل. وهو ذيل حديث. والتهذيب ١، نفس الباب السابق، ح ٦٨، وهو ذيل حديث.

(٧) الفروع ١، باب حد الصبي. . . ، ح ١، وفيه: (ابن النمير مولى الحارث. . .). والتهذيب ١، ١٣ ـ باب تلقين المحتضرين، ح ١٦٦.

٣٠ ـ وذكر شيخنا محمد بن الحسن رضي الله عنه في جامعه في الجارية تموت مع الرجال في السفر قال: إذا كانت ابنة أكثر من خمس سنين أو ست دفنت ولم تغسل، وإذا كانت ابنة أقل من خمس سنين غسلّت، وذكر عن الحلبي حديثاً في معناه عن الصادق عليه السلام[١].

٣١ ـ وسأله منصور بن حازم عن الرجل يسافر مع امرأته فتموت أيغسلها؟. قال: نعم وأمه وأخته ونحوهما يلقي على عورتها خرقة ويغسّلها[٢].

٣٢ ـ وسأله سماعة بن مهران عن رجل مات وليس معه إلا نساء فقال: تغسله امرأة ذات محرم منه وتصب النساء عليها الماء ولا تخلع ثوبه، وإن كانت امرأة ماتت مع رجال وليس معهم امرأة ولا محرم لها فتدفن كما هي في ثيابها فإن كان معها ذو محرم لها غسلّها من فوق ثيابها[٣].

٣٣ ـ وسأله عمار بن موسى الساباطي عن الصبية لا تصاب امرأة تغسّلها قال: يغسّلها أولى الناس من الرجال بها[٤].

٣٤ ـ وسأله عن الرجل المسلم يموت في السفر وليس معه رجل مسلم ومعه رجال نصارى وعمته وخالته مسلمتان كيف يصنع في غسله؟ قال: تغسّله عمته وخالته في قميصه ولا يقربه النصارى، وعن المرأة تموت في السفر وليس معها امرأة مسلمة ومعها نساء نصارى ومعها عمها وخالها مسلمان فقال: يغسّلانها ولا تقربها النصرانية غير أنه يكون عليها درع فيصب الماء من فوق الدرع[٥].

---

(١) يبدو أن هذا الحديث فيه غلط وتصحيف. إذ كيف يمكن أن يُقبل وجوب تغسيل من كان لها أقل من خمس سنين وعدم وجوبه لمن كان لها أكثر من خمس سنين أو ست سنين؟ وربما يكون النسّاخ قد وضعوا اشتباهاً كلمة (أكثر) مكان كلمة (أقل) وبالعكس. والذي يؤيد هذا رواية عثرت عليها في التهذيب١، ١٣ ـ باب تلقين المحتضرين، ح ١٦٧، رواها محمد بن أحمد بن يحيى مرسلا قال: روي في الجارية تموت مع الرجل؟ فقال إذا كانت بنت أقل من خمس سنين أو ست دفنت ولم تغسّل. وأمّا ما ذكره (ره) من أن الشيخ (ره) ذكر حديثاً عن الحلبي عن الصادق (ع) في هذا المعنى فلم أعثر عليه في حدود تتبعي للمظانّ في كتابي التهذيب والاستبصار.

(٢) الاستبصار ١، ١١٧ ـ باب جواز غسل الرجل. . .، ح ١١، بتفاوت يسير. والتهذيب ١، ٢٣ ـ باب تلقين المحتضرين، ح ٦٣ بتفاوت يسير. والفروع ١، باب الرجل يغسّل المرأة و . . .، ح ٨ بتفاوت يسير.

(٣) التهذيب ١، نفس الباب السابق، ح ٨٠. والاستبصار١، ١١٨ ـ باب الرجل يموت في السفر وليس. . .، ح ١٦.

(٤) التهذيب ١، ٢٣ ـ باب تلقين المحتضرين، ح ٨٣ مع اختلاف في التعبير. وهذا ذيل الحديث وقد تضمن صدره السؤال عن الصبي تغسله المرأة؟.

(٥) الفروع ١، باب الرجل يغسل المرأة و . . .، ح ١٢ وهو صدر حديث طويل. والتهذيب ١، ١٣ ـ باب تلقين المحتضرين، ح ١٦٥ وهو أيضاً صدر حديث فيه. وهنالك اختلاف يسير بين ما فيهما وبين الفقيه.

٣٥ ـ وسأله عن النصراني يكون في السفر وهو مع المسلمين فيموت قال: لا يغسّله مسلم ولا يدفنه ولا كرامة ولا يقوم على قبره وإن كان أباه[١].

٣٦ ـ وسأله المفضل بن عمر فقال له: جعلت فداك ما تقول في المرأة تكون في السفر مع الرجال ليس فيهم لها ذو محرم ولا معهم امرأة فتموت المرأة فما يصنع بها؟ قال: يغسل منها ما أوجب الله عليه التيمم ولا تمس ولا يكشف لها شيء من محاسنها التي أمر الله عز وجل بسترها، فقال له: كيف يصنع بها؟ قال: يغسل باطن كفيها ثم يغسل وجهها ثم يغسل ظهر كفيها[٢].

٣٧ ـ وسأله عمار بن موسى الساباطي عن رجل مات وليس معه رجل مسلم ولا امرأة مسلمة من ذوي قرابته ومعه رجال نصارى ونساء مسلمات ليس بينهن وبينه قرابة قال: يغتسل النصراني ثم يغسّله فقد اضطر[٣].

٣٨ ـ وسأله عن المرأة المسلمة تموت وليس معها امرأة مسلمة ولا رجل مسلم من ذوي قرابتها ومعها نصرانية ورجال مسلمون فقال: تغتسل النصرانية ثم تغسلها[٤].

وخمسة ينتظر بهم ثلاثة أيام إلا أن يتغيروا الغريق والمصعوق والمبطون والمهدوم والمدخن[٥] والمجدور إذا مات يصب عليه الماء صباً إذا خيف أن يسقط من جلده شيء عند

---

(١) الفروع ١، نفس الباب، ح ١٢، وهو ذيل حديث طويل مع اختلاف يسير، وليس في آخره (وإن كان أباه) والتهذيب ١، ١٣ ـ باب تلقين المحتضرين، ح ١٥٠ مع اختلاف يسير. وقد دل على أن تغسيل الكافر محرَّمٌ جزماً.

(٢) التهذيب ١، نفس الباب، ح ١٧٠، وليس فيه (ثم يغسل وجهها) وفيه اختلاف يسير أيضاً. والاستبصار ١، ١١٨ ـ باب الرجل يغسّل المرأة و . . . ، ح ١٠. والفروع ١، باب الرجل بغسّل المرأة و . . . ، ح ١٣، وهذا ذيل الحديث.

(٣) الفروع ١، نفس الباب، ح ١٢، وهذا جزء حديث، وكأن المصنف (ره) قد جزّء حديثاً واحداً إلى عدة فروع مع أنه ورد حديثاً واحداً في فروع الكافي. وفي التهذيب كذلك، ١، ١٣ ـ باب تلقين المحتضرين، ح ١٦٥، وهو جزء حديث، وفي كلا الكتابين الرواية لا تخلو من تفاوت يسير عما في الفقيه.

(٤) التهذيب ١، نفس الباب ونفس الحديث السابق. وهذا جزء منه. والفروع ١، نفس الباب ونفس الحديث السابق، وهذا جزء منه، مع تفاوت يسير.

(٥) الفروع ١، باب الغريق والمصعوق، ح ٥، وليس فيه (ثلاثة أيام). ومعنى ينتظر بهم: أي يؤجل دفنهم لاحتمال بقائهم على قيد الحياة. والمدخّن: هو الذي اختنق بالدخان. والمصعوق: هو الذي أصابته الصاعقة. وقد ورد ما يدل على أن الغريق والمصعوق يتربص بهما ثلاثة أيام، وورد ما يدل على أن الغريق يتربص به حتى يتغير ويعلم موته، والمصعوق مدة التربص به يومان. والتهذيب ١، ١٣ ـ باب تلقين المحتضرين، ح ١٥٦ وليس فيه (ثلاثة أيام). كما لا بأس بمراجعة الأحاديث ١٥٨ و ١٥٩ و ١٦٠.

المس، وكذلك الكسير والمحترق والذي به القروح.

٣٩ ـ وقال أمير المؤمنين (ع): إذا مات الميت في البحر غسّل وحنّط وكفن ثم يوثق في رجله حجر ويرمى به في الماء[١].

٤٠ ـ وقد روي أنه يجعل في خابية ويوكى رأسها ويرمى بها في الماء[٢].
هذا كله إذا لم يقدر على الشط[٣].

٤١ ـ وقال أمير المؤمنين (ع): المرجوم والمرجومة يغسّلان ويحنطان ويلبسان الكفن قبل ذلك ثم يرجمان ويصلى عليهما والمقتص منه بمنزلة ذلك يغسّل ويحنط ويلبس الكفن ثم يقاد ويصلى عليه[٤].

فإذا كان الميت مصلوباً أنزل من الخشبة بعد ثلاثة أيام وغسّل وكفّن ودفن، ولا يجوز صلبه أكثر من ثلاثة أيام[٥].

٤٢ ـ وسأل علي بن جعفر أخاه موسى بن جعفر (ع) عن الرجل يأكله السبع أو الطير فتبقى عظامه بغير لحم كيف يصنع به قال: يغسّل ويكفن ويصلى عليه ويدفن[٦].

٤٣ ـ وفي خبر آخر أن علياً (ع) لم يغسّل عمار بن ياسر ولا هاشم بن عتبة وهو المرقال ودفنهما في ثيابهما بدمائهما ولم يصل عليهما[٧].

---

(١) التهذيب ١، نفس الباب، ح ١٦٣ باختلاف يسير والاستبصار ١، ١٢٦ ـ باب الميت يموت في المركب، ح ٣.

(٢) التهذيب ١، نفس الباب، ح ١٦٤. والاستبصار ١، نفس الباب السابق، ح ٤، والفروع ١، باب من يموت في السفينة، ح ١، وفي الكتب الثلاثة: (ويطرح في الماء) بدل (ويرمى به في الماء). ومعنى يوكى: أي يشد على رأس الخابية (وهي الجرّة الكبيرة) الوِكاء.

(٣) أي ساحل البحر.

(٤) الفروع ١، باب الصلاة على المصلوب و . . . ، ح ١ وهو مسند إلى الصادق (ع). وليس في آخره: (ثم يقاد). والتهذيب ١، نفس الباب السابق، ح ١٤٦. وفيه: (ويتحنطان) وليس فيه (ثم يقاد). وهو أيضاً مسند إلى الصادق (ع). والرجم هو حد الزاني المحصن والزانية كذلك. والمقتص منه: أي الذي يقتل مؤمناً متعمداً بغير حق فيقاد به.

(٥) التهذيب ١، نفس الباب، ح ١٤٩. والفروع ١ نفس الباب، ح ٣.

(٦) التهذيب ١، ١٣ ـ باب تلقين المحتضرين، ح ١٥١ وهو صدر حديث. والفروع ١، باب أكيل السبع و . . . ، ح ١، وهو جزء حديث.

(٧) التهذيب ١، نفس الباب، ح ١٣٦. وقد قال الشيخ الطوسي (ره) في تعليقه على هذا الحديث: (قوله: ولم يصلّ عليهما وهم من الراوي لأن الصلاة لا تسقط عنه على كل حال) أي عن الشهيد. ورواه في الاستبصار ١، ٢٨٨ ـ باب وجوب الصلاة على كل ميت مسلم. . . ، ح ٤. وعمار والمرقال كانا شهيدين لأنهما قتلا في صفين تحت راية علي (ع) ضد جيش الردة بقيادة معاوية.

هكذا روي، لكن الأصل أن لا يترك أحد من الأمة إذا مات بغير صلاة.

٤٤ ـ وروى أبو مريم الأنصاري عن الصادق (ع) أنه قال: الشهيد إذا كان به رمق غسّل وكفن وحنط وصلي عليه وإن لم يكن به رمق كفن في أثوابه[١].

٤٥ ـ وسأله أبان بن تغلب عن الرجلْ يقتل في سبيل الله أيُغسّل ويُكفّن ويُحنّط؟ فقال: يدفن كما هو في ثيابه بدمه إلا أن يكون به رمق، فإن كان به رمق ثم مات فإنه يغسل ويكفن ويحنط ويصلى عليه لأن رسول الله (ص) صلى على حمزة وكفنه وحنطه لأنه كان جرّد[٢].

٤٦ ـ واستشهد حنظلة بن أبي عامر الراهب بأُحُد، فلم يأمر النبي (ص) بغسله، وقال: رأيت الملائكة بين السماء والأرض تغسّل حنظلة بماء المُزْن[٣] في صِحاف[٤] من فضة، وكان يُسَمّى غسيل الملائكة.

٤٧ ـ وقال أمير المؤمنين (ع): ينزع عن الشهيد الفرو والخف والقلنسوة والعمامة والمنطقة والسراويل إلا أن يكون أصابه دم فإن أصابه دم ترك، ولا يترك عليه شيء معقود إلا حلّ[٥].

والمحرم إذا مات غسّل وكفّن ودفن وعمل به ما يعمل بالمحلّ، إلا أنه لا يقربه الكافور[٦]، وقتيل المعركة في غير طاعة الله عز وجل يغسل كما يغسل الميت ويضم رأسه إلى

---

(١) التهذيب ١، ١٣ ـ باب تلقين المحتضرين، ح ١٣٩. وفيه (دفن) بدل (كفن). والاستبصار ١، ١٢٥ ـ باب المقتول شهيداً. . .، ح ٥. وهو كما في التهذيب. والفروع ١، باب القتلى، ح ٣ وهو كما في سابقيه. والرَّمَق: بقية الحياة، جمع أرماق. والاستبصار ١، ١٢٥ ـ باب المقتول. . .، ح ٥.

(٢) الفروع ١، نفس الباب، ح ١، مع بعض الاختلاف في الألفاظ. وليس فيه كلمة (بدمه). والاستبصار ١، ١٢٥ ـ باب المقتول شهيداً. . .، ح ٣ وهو كما في الفروع. والتهذيب ١، ١٣ ـ باب تلقين المحتضرين، ح ١٣٧ مع اختلاف في بعض ألفاظه. وكذلك ح ١٤١. وفيه: سمعت (أبا عبد الله (ع)). وفي آخره: (إن رسول الله (ص) كفن حمزة في ثيابه ولم يغسّله ولكنه صلّى عليه) وفيه غير ذلك من الاختلاف في بعض الألفاظ. ومعنى: لأنه كان قد جرّد: أي انتزعت ثيابه عنه كلاً، أو بعضاً، ولكن ليس بالمقدار الذي يقوم ذلك البعض مقام الكفن. وتلك هي العلة في تكفين حمزة (ع) مع أنه شهيد.

(٣) المُزْن: السحاب، أو أبيضه، أو ذو الماء وحبّ المُزْن: البَرَد. جمع مُزْنَة.

(٤) صحاف: جمع صَحْفة: وهي القصعة الكبيرة المنبسطة تشبع الخمسة.

(٥) التهذيب ١، ١٣ ـ باب تلقين المحتضرين، ح ١٤٠. والفروع ١، باب القتلى، ح ٤. والضمير في (أصابه): إما أن يرجع إلى أقرب مرجع وهو السراويل، أو إلى الجميع بتقدير كل واحد. وقد قال الشهيد الثاني (رض) في شرح اللمعة: «وينزع عنه الفرو والجلود كالخفين وإن أصابهما الدم».

(٦) التهذيب ١، نفس الباب، ح ١٣١ و١٣٢ و١٣٣.

عنقه ويغسّل مع البدن، وإذا ماتت المرأة وهي حامل وولدها يتحرك في بطنها شق بطنها من الجانب الأيسر وأخرج الولد[١]، وإن مات الولد في جوفها ولم يخرج وهي حية أدخل إنسان يده في فرجها وقطّع الولد بيده وأخرجه[٢].

٤٨ ـ وروي أنه لما قبض أبو جعفر الباقر (ع) لم يزل أبو عبد الله (ع) يأمر بالسراج في البيت الذي كان يسكنه حتى قبض أبو عبد الله (ع) ثم أمر أبو الحسن موسى بن جعفر (ع) بمثل ذلك في بيت أبي عبد الله (ع) حتى أخرج به إلى العراق ثم لا يدري ما كان[٣].

ومن كان جنباً وأراد أن يغسّل الميت فليتوضأ وضوء الصلاة ثم يغسله، ومن أراد الجماع بعد غسله الميت فليتوضأ ثم يجامع، وإن غُسّل ميت وخرج منه دم كثير لا ينقطع فإنه يجعل عليه الطين الحر[٤] فإنه ينقطع.

٤٩ ـ وسأل سليمان بن خالد أبا عبد الله (ع): أيغتسل من غسّل الميت؟ قال: نعم، قال: فمن أدخله القبر؟ قال: لا إنما مسّ الثياب[٣].

٥٠ ـ وقال الصادق (ع): لما مات إسماعيل أمرت به وهو مسجى أن يكشف عن وجهه فقبلت جبهته وذقنه ونحره ثم أمرت به فغطي، ثم قلت: اكشفوا عنه فقبلت أيضاً جبهته وذقنه ونحره، ثم أمرتهم فغطوه، ثم أمرت به فغسّل، ثم دخلت عليه وقد كفن فقلت: اكشفوا عن وجهه، فقبّلت جبهته وذقنه ونحره وعوّذته، ثم قلت: ادرجوه، فقيل له: بأي شيء عوّذته؟ فقال: بالقرآن.

---

(١) التهذيب ١، ٢٣، باب تلقين المحتضرين، ح ١٧٦ وليس فيه (من الجانب الأيسر) وهو جزء حديث. والظاهر أن الروايات مطلقة من حيث وجوب الشق من دون تعرض للجانب الأيمن أو الأيسر، وإنما هو من فعل بعض الفقهاء المتقدمين (رض).

(٢) التهذيب ١، نفس الباب، ح ١٧٦، وهو ذيل حديث، وفي آخره: (إذا لم ترفق به النساء) وفي الفروع ١، باب المرأة تموت. . .، ما يدل على كلا الحكمين كما في التهذيب، فراجع ح ٢ و ٣.

(٣) التهذيب ١، ١٣ ـ باب تلقين المحتضرين، ح ١١ مع اختلاف يسير في الألفاظ. والفروع ١، الجنائز، باب النوادر، ح ٥ مع اختلاف يسير.

(٤) أي الخالص من الشوائب كالرمل والمدر وغيره.

(٥) التهذيب ١، ٥ ـ باب الأغسال المفترضات. . .، ح ١٥، ولكن بسند آخر وألفاظ مختلفة فقد رواه عن حريز عن الصادق (ع) قال: مَن غسّل ميتاً فليغتسل، قال: وإن مسّه ما دام حاراً فلا غسل عليه، فإذا برد فمسّه فليغتسل. قلت: فمن أدخله القبر؟ قال: لا غسل عليه إنما يمس الثياب. وكذلك في الفروع ١، باب غسل من غسّل الميت. . .، ح ١ و ٨.

٥١ ـ وقال الصادق (ع): إن رسول الله (ص) قبّل عثمان بـن مظعون رضي الله عنه بعد موته(١).

٢٥ ـ بـاب
الصلاة على الميت

١ ـ قال أمير المؤمنين (ع): من تبع جنازة كتب الله له أربعة قراريط، قيراط لاتّباعه إياها، وقيراط للصلاة عليها، وقيراط للانتظار حتى يفرغ من دفنها وقيراط للتعزية(٢).

٢ ـ وقال أبو جعفر (ع): من مشى مع جنازة حتى يصلي عليها ثم رجع كان له قيراط، وإذا مشى معها حتى تدفن كان له قيراطان. والقيراط مثل أُحُد(٣).

٣ ـ وقال (ع): من تبع جنازة امرىء مسلم أعطي يوم القيامة أربع شفاعات ولم يقل شيئاً إلا قال له المَلَك: ولك مثل ذلك(٤).

٤ ـ وقال الصادق (ع): من أخذ بجوانب السرير الأربعة غفر الله له أربعين كبيرة(٥).

٥ ـ وقال (ع): من شيّع جنازة مؤمن حتى يدفن في قبره وكلّ الله به سبعين ملكاً من المشيعين يشيعونه ويستغفرون له إذا خرج من قبره إلى الموقف(٦).

---

(١) التهذيب ١، ٢٣ ـ باب تلقين المحتضرين، ح ١٦. والفروع ١، نفس الباب السابق، ح ٦.

(٢) الفروع ١، باب ثواب من مشى مع جنازة. ح ٧. مع اختلاف يسير، والتهذيب ١، ٢٣ ـ باب تلقين المحتضرين ح ١٢٩. والقيراط نصف دانق معرّب كيراتون باليونانية، وأصله بعد تعريبه قِرّاط بالتشديد فأبدل من أحد حر في تضعيفه ياءً كما هو الحال في دينار. ولذلك يجمع على قراريط، لأن جمع التكسير يرد الألفاظ إلى أصولها. وهو يختلف باختلاف البلاد، ففي مكة القيراط ربع سدس دينار، وفي العراق نصف عشرة، هكذا قيل. وهذا يؤيد مقولة أن الأعمال تجسّم يوم القيامة وتوزن.

(٣) الفروع ١، نفس الباب، ح ٥. والتهذيب ١، ٢٣ ـ باب تلقين المحتضرين، ح ١٣٠، وفي كلا الكتابين يوجد اختلاف يسير. ويظهر من الحديث أن ثواب المشي مع الجنازة حتى الدفن يعادل ثواب المشي معها حتى الصلاة عليها. والتمثيل بأحد للدلالة على كثرة الثواب وجلالته.

(٤) الفروع ١، نفس الباب، ح ٦، مع اختلاف يسير. والتهذيب ١، نفس الباب، ح ١٢٨. مع اختلاف يسير. أربع شفاعات: أي يشفع في أربعة مؤمنين. ولم يقل شيئاً: أي لم يتلفظ بدعاء للميت أو للمؤمنين إلا دعا له الملك بمثلها.

(٥) التهذيب ١، نفس الباب، ح ١٢٤، ولكن في أوله: من حمل جنازة من أربع جوانبها... الخ وبنفس نص التهذيب ورد في الفروع ١، باب ثواب من حمل جنازة، ح ١.

(٦) الفروع ١، باب ثواب من مشى...، ح ٢.

٦ ـ وقال (ع): أول ما يتحف به المؤمن في قبره أن يغفر لمن تبع جنازته[١].

٧ ـ وقال أبو جعفر (ع): إذا دخل المؤمن قبره نودي: ألا إن أول حَبائك الجنة، ألا وأول حباء من تبعك المغفرة[٢].

٨ ـ وقال أبو جعفر (ع): من حمل أخاه الميت بجوانب السرير الأربعة محى الله عنه أربعين كبيرة من الكبائر.

والسُنة أن يحمل السرير من جوانبه الأربعة وما كان بعد ذلك فهو تطوع[٣].

٩ ـ وقال الصادق (ع): من أخذ بقوائم السرير غفر الله له خمساً وعشرين كبيرة، وإذا رَبّع خرج من الذنوب[٤].

١٠ ـ وقال (ع) لإسحاق بن عمار: إذا حملت جوانب سرير الميت خرجت من الذنوب كما ولدتك أمك.

١١ ـ وقال أبو جعفر (ع): إن المشي خلف الجنازة أفضل من المشي بين يديها، ولا بأس إن مشيت بين يديها[٥].

١٢ ـ وكتب الحسين بن سعيد إلى أبي الحسن الرضا (ع) يسأله عن سرير الميت يحمل أله جانب يبدأ به في الحمل من جوانبه الأربع أو ما خفّ على الرجل يحمل من أي الجوانب شاء؟ فكتب (ع): من أيها شاء[٦].

---

(١) الفروع ١، نفس الباب، ح ٣. ولكن ليس فيه: (في قبره أن). وكذلك في التهذيب ١، ٢٣ ـ باب تلقين المحتضرين، ح ١٢٧.

(٢) الفروع، نفس الباب، ح ١. ولكن فيه (أدخلَ) بدل (دخل). وفيه: (وحِباء من تبعك المغفرة) والحِباء: العطاء بلا جزاء ولا مَن ـ كما في القاموس ـ.

(٣) التهذيب ١، نفس الباب السابق، ح ١٢١. والفروع ١، باب السنة في حمل الجنازة، ح ٢ والاستبصار ١، ١٢٧ ـ باب تربيع . . .، ح ٣.

(٤) الفروع، باب ثواب من حمل جنازة، ح . ولكن فيه: (بقائمة السرير) وهذا في رأيي أصح، لئلا يتناقص صدر الحديث مع ذيله، لأنه ليس للتربيع معنى إلا بأخذ السرير من أربع قوائمه، وفي هذه الحال يخرج من ذنوبه والتوفيق بين هذه الرواية وبين الحديثين الرابع والثامن من هذا الباب هو أن الثواب إنما يختلف باختلاف حالات المشيِّعين والمَشيَّعين من حيث الإيمان والإخلاص والفضل والعلم الخ. كما يختلف باختلاف كيفية الحمل من حيث انطباق الآداب الشرعية عليه وعدمه.

(٥) التهذيب ١، ١٣ ـ باب تلقين المحتضرين، ح ٧٠. وفيه (ولا بأس بأن يمشي. . .). والفروع ١، باب المشي مع الجنازة، ح ١، وأخرج صدر الحديث مسنداً إلى الصادق (ع).

(٦) الاستبصار ١، ١٢٧ ـ باب تربيع الجنازة، ح ٤. والتهذيب١، ١٢٣ ـ باب تلقين المحتضرين، ح ١٢٢.

١٣ ـ وسئل (ع) عن الجنازة يخرج معها بالنار؟ فقال: إن ابنة رسول الله (ص) أُخرج بها ليلاً ومعها مصابيح.

١٤ ـ وروى محمد بن مسلم عن أحدهما (ع) قال: سألته عن المشي مع الجنازة فقال: بين يديها وعن يمينها وعن شمالها وخلفها(١).

١٥ ـ وروى عبد الله بن سنان عن الصادق (ع) أنه قال: لما مات آدم (ع) فَبُلغ إلى الصلاة عليه، فقال هبة الله لجبرئيل (ع): تقدم يا رسول الله فصّل على نبي الله، فقال جبرئيل (ع): إن الله عز وجل أمرنا بالسجود لأبيك فلسنا نتقدم أبرار ولده وأنت من أبرهم، فتقدّم فكّبر عليه خمساً عدة الصلوات التي فرضها الله تعالى على أمة محمد (ص)، وهي السنة الجارية في ولده إلى يوم القيامة(٢).

١٦ ـ وكان رسول الله (ص) إذا صلى على ميت كبر وتشهد ثم كبر فصلى على النبي وآله ودعا، ثم كبر ودعا للمؤمنين والمؤمنات، ثم كبر الرابعة ودعا للميت، ثم كبر وانصرف، فلما نهاه الله عز وجل عن الصلاة على المنافقين فكبر وتشهد، ثم كبر فصلى على النبي وآله، ثم كبر ودعا للمؤمنين والمؤمنات، ثم كبر الرابعة وانصرف فلم يدع للميت(٣).

ومن صلى على ميت فليقف عند رأسه بحيث إن هبّت ريح فرفعت ثوبه أصاب الجنازة، ويكبر ويقول: «أشهد إن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، أرسله بالحق بشيراً ونذيراً بين يدي الساعة». ويكبر الثانية ويقول: «اللهم صل على محمد وآل محمد وارحم محمداً وآل محمد وبارك على محمد وآل محمد كأفضل ما صليت وباركت وترحمت على إبراهيم وآل إبراهيم إنك حميد مجيد»، ويكبر الثالثة ويقول: «اللهم اغفر

---

(١) الفروع ١، باب المشي مع الجنازة، ح ٤.

(٢) التهذيب ٣، ٣٢ ـ باب الصلاة على الأموات، ح ٥٩. وفيه: (نتقدم على أبرار. . .) والضمير في (ولده) يرجع إلى آدم (ع).

(٣) الفروع ١، باب علة تكبير الخمس على الجنازة، ح ٣ بتفاوت قليل عما في الفقيه. وفي التهذيب ٣. ٢١ ـ باب الصلاة على الأموات، ح ٣. مع اختلاف في بعض ألفاظه. وربما يستدل بهذا الخبر على وجوب الدعاء بعد كل تكبيرة من التكبيرات الخمس كما هو المشهور بين فقهائنا وما ورد في آخره بأنه ـ إذا كان المسجّى منافقاً أو مخالفاً ـ كبر الرابعة وانصرف فلم يدع للميت لا ينافي ما هو المعروف عندنا من وجوب الدعاء عليه على تقدير القول بوجوب الدعاء بعد التكبيرات، وذلك لاحتمال أن يكون النبي (ص) قد دعا عليه ولم يسمعه أحد، أو أنه لم يدع للميت بل دعا عليه فنفى الراوي الأول وهذا لا يستلزم النفي مطلقاً خاصة وأن الدعاء عليه لا يتطلب إلا كلمات قليلة، أو أنه يتأذى بكلمتين كأن يقول: اللهم العنه، وما شابه.

للمؤمنين والمؤمنات والمسلمين والمسلمات الأحياء منهم والأموات»، ويكبر الرابعة ويقول: «اللهم عبدك ابن عبدك ابن أمتك نزل بك وأنت خير منزول به، اللهم إنا لا نعلم منه إلا خيراً وأنت أعلم به منا، اللهم إن كان محسناً فزد في حسناته وإن كان مسيئاً فتجاوز عنه واغفر له، اللهم اجعله عندك في أعلى علـيين واخلفْ على أهله في الغابرين، وارحمه برحمتك يا أرحم الـراحمين». ثم يكبر الخـامسة، ولا يبـرح من مكانـه حتى يرى الجنـازة على أيدي الـرجـال، والعلة[١] التي من أجلها يكبر على الميت خمس تكبيرات أن الله تبارك وتعالى فرض على الناس خمس فرائض: الصلاة، والزكاة، والصوم، والحج، والولاية، فجعل للميت عن كل فريضة تكبيرة. وروي أن العلة في ذلك أن الله تعالى فرض على الناس خمس صلوات فجعل لكل صلاة فريضة للميت تكبيرة[٢]، ومن صلى على المرأة وقف عند صدرها[٣]، وليس في الصلاة على الميت تسليم[٤] إلا في حال التقية.

١٧ ـ وكبّر رسول الله (ص) على حمزة سبعين تكبرة. وكبر علي (ع) على سهل بن حنيف خمساً وعشرين تكبيرة. وقال أبو جعفر (ع): كان أمير المؤمنين (ع) يكبر خمساً خمساً فيضعه، كان إذا أدركه الناس قالوا: يا أمير المؤمنين لم ندرك الصلاة على سهل بن حنيف، فيضعه فيكبر عليه خمساً حتى انتهى إلى قبره خمس مرات[٥].

ومن كبر على جنازة تكبيرة أو تكبيرتين فوضعت جنازة أخرى معها فإن شاء كبر الآن عليهما خمس تكبيرات، وإن شاء فرغ من الأولى واستأنف الصلاة على الثانية. ومن صلى على جنازة وكانت مقلوبة فليسوّها وليُعد الصلاة عليها[٧].

١٩ ـ وروى عمر بن يزيد عن أبي عبد الله (ع) أنه قال: إذا مات المؤمن فحضر جنازته أربعون رجلاً من المؤمنين وقالوا: «اللهم إنا لا نعلم منه إلا خيراً وأنت أعلم به منا» قال الله تبارك

---

(١) رواه في علل الشرائع، ص/١١٠، وفي عيون أخبار الرضا (ع)، ص/٢٣٦. مع زيادة واختلاف يسير جداً.
(٢) الفروع ١، باب علة تكبير الخمس، ح ٤. وفي معناه ح ١ و ٥.
(٣) الفروع ١، باب الموضع الذي يقوم. . .، ح ١. والاستبصار ١، ٢٩٠ ـ باب موضع الوقوف. . .، ح ٢.
(٤) الاستبصار ١، ٢٩٥ ـ باب لا تسليم. . .، ح ١ و ٢ و ٣. والفروع ١، الجنائز، باب أنه ليس في الصلاة دعاء موقت و. . .، ح ٢ و ٣. والتهذيب ٣، ٢١ ـ باب الصلاة على الأموات، ح ٩ و ١٠ و ١١.
(٥) الفروع ١، الجنائز، باب من زاد على. . .، ح ٣. بتفاوت يسير. والتهذيب ٣، ٢٢ ـ باب الزيادات، ح ٢ بتفاوت. وروى قريباً منها في الاستبصار ١، ٢٩٣ ـ باب عدد التكبيرات. . .، ح ١٠.
(٦) الاستبصار ١، ٢٩٩ ـ باب الصلاة على المدفون، ح ٥ والفروع ١، الجنائز، باب جنائز الرجال و. . .، ذيل ح ٢. والتهذيب ٣، ٢٢ ـ باب الزيادات، ح ١٧.
(٧) الاستبصار ١، ٢٩٨ باب من فاته شيء. . .، ح ٥ والتهذيب ٣، ٢٢ ـ باب الزيادات، ح ١٠.

وتعالى: ﴿قد أجزت شهاداتكم وغفرت له ما علمت مما لا تعلمون﴾[1].

٢٠ ـ وسأله الفضل بن عبد الملك هل يصلى على الميت في المسجد؟ قال: نعم[2].

٢١ ـ وسأله أبو بصير عن المرأة تموت من أحق بالصلاة عليها؟ قال: زوجها، فقال له: الزوج أحق من الأب والولد والأخ؟ قال: نعم ويغسّلها[3].

وقال أبي رحمه الله في رسالته إلي: إعلم يا بني إن أولى الناس بالصلاة على الميت من يقدمه ولي الميت، وإن كان في القوم رجل من بني هاشم فهو أحق بالصلاة عليه إذا قدمه ولي الميت، فإن تقدم من غير أن يقدمه ولي الميت فهو غاصب.

٢٢ ـ وقال الصادق (ع): إذا فاتتك الصلاة على الميت حتى يدفن فلا بأس أن تصلي عليه وقد دفن[4].

٢٣ ـ وكان رسول الله (ص) إذا فاتته الصلاة على الميت صلى على قبره[5].

٢٤ ـ وسأل اليسع بن عبد الله القمي أبا عبد الله (ع) عن الرجل يصلي على الجنازة وحده؟ قال: نعم، قلت: فاثنان يصليان عليها؟ قال: نعم ولكن يقوم الآخر خلف الآخر ولا يقوم بجنبه[6].

٢٥ ـ وقال جابر قال أبو جعفر (ع): إذا لم يحضر الرجال الميت تقدمت المرأة وسطهن وقام النسوة عن يمينها وشمالها وهي وسطهن تكبّر حتى تفرغ من الصلاة[7].

٢٦ ـ وقال الحسن بن زياد الصيقل: سئل أبو عبد الله (ع) كيف تصلي النساء على

---

(١) الفروع ١، الجنائز، باب النوادر، ح ١٤، مع اختلاف في بعض ألفاظه.
(٢) الاستبصار ١، ٢٩٢ ـ باب المواضع . . .، ح ١. والتهذيب ٣، ٣٢ ـ باب الصلاة على الأموات، ح ٣٩.
(٣) الاستبصار ١، ٣٠٢ ـ باب من أحق. .، ح ١ والفروع ١، باب من أولى الناس. . .، ح ٢. والتهذيب ٣، ٢٢ ـ باب الزيادات، ح ٣١.
(٤) الاستبصار ١، ٢٩٩ ـ باب الصلاة على المدفون، ح ٢. مع اختلاف يسير. والتهذيب ٣، ٢٢ ـ باب الزيادات، ح ١٤.
(٥) الاستبصار ١، نفس الباب السابق، ح ٣، مع اختلاف يسير. والتهذيب ٣، نفس الباب السابق، ح ١٥ باختلاف يسير.
(٦) الفروع ١، الجنائز، باب نادر، ح ١. مع اختلاف طفيف. والتهذيب ٣، ٣٢ ـ باب الصلاة على الأموات، ح ١٦. ولكن رواه عن القاسم بن عبيد الله القمي.
(٧) الفروع ١، الجنائز، باب صلاة النساء على الجنازة، ح ٢، مع اختلاف يسير. والتهذيب ٣، ٣٢ باب الصلاة على الأموات ح ٤٤.

الجنازة إذا لم يكن معهن رجل؟ فقال: يقمن جميعاً في صف واحد ولا تتقدمهن امرأة[١]، قيل: ففي صلاة مكتوبة أيؤم بعضهن بعضاً؟ قال: نعم.

٢٧ ـ وقال رسول الله (ص): صلّوا على المرجوم من أمتي وعلى القاتل نفسه من أمتي ولا تدعوا أحداً من أمتي بلا صلاة[٢].

٢٨ ـ وسأل هشام بن سالم أبا عبد الله (ع) عن شارب الخمر والزاني والسارق يصلى عليهم إذا ماتوا؟ فقال: نعم[٣].

٢٩ ـ وقال عمار بن موسى الساباطي قلت لأبي عبد الله (ع): ما تقول في قوم كانوا في سفر لهم يمشون على ساحل البحر فإذا هم برجل ميت عريان قد لفظه البحر وهم عراة ليس معهم إلا ازار فكيف يصلون عليه وهو عريان وليس معهم فضل ثوب يكفنونه به؟ قال: يحفر له ويوضع في لحده ويوضع اللبن على عورته ليستر عورته باللبن وبالحجر ويصلى عليه ثم يدفن[٤].

٣٠ ـ وروى إسحاق بن عمار عن الصادق عن أبيه (ع) أن علياً صلوات الله عليه وجد قَطِعاً من ميت فجمعت ثم صلى عليها ثم دفنت[٥].

٣١ ـ وروى الفضل بن عثمان الأعور عن الصادق عن أبيه (ع) في الرجل يقتل فيوجد رأسه في قبيلة ووسطه وصدره ويداه في قبيلة والباقي منه في قبيلة قال: ديته على من وجد في قبيلته صدره ويداه والصلاة عليه[٦].

---

(١) إلى هنا مروي في الفروع ١، نفس الباب، ح ١ مع اختلاف في ألفاظه عما هو في الفقيه، وليس فيه ذيل الحديث في الفقيه. وظاهر الحديث أن لا إمامة للمرأة هنا، بقرينة قوله: يقمن جميعاً في صف واحد ولا تتقدمهن امرأة... وفي التهذيب ٣، نفس الباب السابق، ح ٤٤. وهو كرواية الفروع..

(٢) الاستبصار ١، ٢٨٨ ـ باب وجوب الصلاة على...، ح ٣ مع اختلاف يسير. والتهذيب ٣، نفس الباب السابق، ح ٥٢ مع اختلاف يسير أيضاً.

(٣) الاستبصار ١، نفس الباب، ح ١. ورواه عن هشام بن الحكم. والتهذيب ٣، ٣٢ ـ باب الصلاة على الأموات ح ٥٠.

(٤) التهذيب ٣، ٣٢ ـ باب الصلاة على الأموات، ح ٤٨ مع اختلاف يسير جداً، وفيه زيادة في آخره (قلت: فلا يصلى عليه إذا دُفِنَ؟ فقال: لا يصلى على الميت بعدما يدفن، ولا يصلى عليه وهو عريان حتى توارى عورته). وبنفس نص التهذيب وزيادته المذكورة رواه في الفروع ١، باب من يموت في السفينة و...، ح ٤.

(٥) التهذيب ٣، ٣٢ ـ باب الصلاة على الأموات، ح ٥٨. وليس فيه (عن أبيه (ع)).

(٦) رواه بنفس السند في التهذيب ٣، نفس الباب السابق، والظاهر أن فيه سقطاً من اشتباه النساخ يدلّ عليه ذيله المتضمن لجوابه (ع) وهذا السقط ما أثبته في الفقيه وهو: (ووسطه وصدره ويداه في قبيلة والباقي منه في قبيلة، قال... الخ).

٣٢ ـ وقال الصادق (ع): إذا وجِد الرجل قتيلاً فإن وجد له عضو من أعضائه تاماً صلي على ذلك ودفن، وإن لم يوجد له عضو تام لم يصل عليه ودفن[١] وإذا وسط الرجل بنصفين صلي على النصف الذي فيه القلب[٢]، وإن لم يوجد منه إلا الرأس لم يصل عليه[٣].

٣٣ ـ وروى زرارة وعبيد الله بن علي الحلبي عن أبي عبد الله (ع) أنه سئل عن الصلاة على الصبي متى يصلى عليه؟ فقال: إذا عقل الصلاة، فقلت: متى تجب الصلاة عليه؟ قال: إذا كان ابن ست سنين، والصيام إذا أطاقه[٤].

ومن حضر مع قوم يصلون على طفل فليقل: «اللهم اجعله لأبويه ولنا فرطاً»[٥].

٣٤ ـ وصلى أبو جعفر (ع) على ابن له صبي صغير له ثلاث سنين ثم قال: لولا أن الناس يقولون: إن بني هاشم لا يصلون على الصغار من أولادهم، ما صليت عليه[٦].

٣٥ ـ وسئل متى تجب الصلاة عليه؟ قال: إذا عقل الصلاة وكان ابن ست سنين[٧].

٣٦ ـ وروى زرارة ومحمد بن مسلم عن أبي جعفر (ع) أنه قال: الصلاة على

---

(١) الفروع ١، باب أكيل السبع و...، ح ٣. وهو إلى هنا نص حديث كامل في الفروع.
(٢) في الفروع، نفس الباب، ح ٥، جاء عن الصادق (ع): (إذا وسّط الرجل نصفين صلّي على الذي فيه القلب) ومعنى توسيطه نصفين: أي قطعه نصفين. وهذا الحديث ينسجم معه ما عليه المشهور عند فقهائنا من أن الصدر كالميت في جميع الأحكام. وروى ما يدل على نفس الحكم في التهذيب ٣، ٣٢ ـ باب الصلاة على الأموات، ح ٥٣.
(٣) الفروع ١، باب اكيل السبع و...، تابع للحديث رقم٢، حيث قال: قال: وروي أنه لا يصلى على الرأس إذا أفرد من الجسد. وروي ما يدل على ذلك في التهذيب ٣، نفس الباب السابق، ح ٥٥.
(٤) التهذيب ٣، ٢٢ ـ باب الزيادات، ح ٣. والفروع ١، باب غسل الأطفال و...، ح ٢ والاستبصار ١، ٢٩٧ ـ باب الصلاة على الأطفال، ح ١.
وفي الحديث تصريح بتطبيق سن الست سنوات على المرحلة التي يكون الصبي معها أهلاً لأن يعقل الصلاة، ولعله لذلك حدد الفقهاء هذه السن ليدرّب عليها، واشترط بعضهم وجوب الصلاة عليه إذا مات عند بلوغه الست، بل ادعى الشيخ (رض) في الخلاف الاجماع عليه.
(٥) التهذيب ١، ٢١ ـ باب الصلاة على الأموات، ح ٢١. وفيه: (سلفاً وفرطاً وأجراً).
(٦) لا وجود لهذا الحديث كما هو عليه لا في التهذيب ولا في فروع الكافي، نعم يوجد فيهما ما يدل على الحكم المتضمَّن فيه، فقد روي في كل من الفروع ١، باب غسل الأطفال و...، ح ٣. وفي التهذيب ٣، ٢٢ ـ باب الزيادات، ح ٤، رواية طويلة يرويها زرارة بنفسه عن كيفية موت ابن للصادق (ع) عمره ثلاث سنوات في حياة أبيه الباقر (ع) وكيف صلى عليه الباقر (ع) وقال لزرارة في نهاية الحديث: (وإنما صليت عليه من أجل أهل المدينة كراهية أن يقولوا: لا يصلون على أطفالهم). وكذلك رواه في الاستبصار ١، ٢٩٧ ـ باب الصلاة على الأطفال، ح ٢.
(٧) الفروع ١، باب غسل الأطفال و...، ح ٤، وهو ضمن حديث طويل.

المستضعف والذي لا يعرف مذهبه يصلى على النبي (ص) ويُدعى للمؤمنين والمؤمنات ويقال: «اللهم اغفر للذين تابوا واتبعوا سبيلك وقهم عذاب الجحيم».

ويقال في الصلاة على من لم يعرف مذهبه: «اللهم إن هذه النفس أنت أحييتها وأنت أمتّها، اللهم ولّها ما تولت واحشرها مع من أحبت»[١].

٣٧ ـ وروى صفوان بن مهران الجمال عن أبي عبد الله (ع) أنه قال: مات رجل من المنافقين فخرج الحسين بن علي (ع) يمشي فلقي مولى له فقال له إلى أين تذهب؟ فقال: أفر من جنازة هذا المنافق أن أصلي عليه، فقال له الحسين (ع): قم إلى جنبي فما سمعتني أقول فقل مثله، قال: فرفع يديه فقال: «اللهم اخز عبدك في عبادك وبلادك، اللهم أصله أشد نارك، اللهم أذقه حر عذابك فإنه كان يوالي أعداءك ويعادي أولياءك ويبغض أهل بيت نبيك»[٢].

٣٨ ـ وروى عبيد الله بن علي الحلبي عن أبي عبد الله (ع) أنه قال: إذا صليت على عدو الله عز وجل فقل: «اللهم إنا لا نعلم منه إلا أنه عدو لك ولرسولك، اللهم فاحش قبره ناراً واحش جوفه ناراً وعجله إلى النار فإنه كان يوالي أعداءك ويعادي أولياءك ويبغض أهل بيت نبيك، اللهم ضيّق عليه قبره» فإذا رفع فقل: «اللهم لا ترفعه ولا تزكه»[٣].

وإن كان مستضعفاً فقل: «اللهم اغفر للذين تابوا واتبعوا سبيلك وقهم عذاب الجحيم»، فإذا كنت لا تدري ما حاله فقل: «اللهم إن كان يحب الخير وأهله فاغفر له وارحمه وتجاوز عنه» وإن كان المستضعف منك بسبيل فاستغفر له على وجه الشفاعة منك لا على وجه الولاية[٤].

---

(١) روى في الفروع ١، باب الصلاة على المستضعف و...، ح ١ عن أحدهما (ع) قال: (الصلاة على المستضعف والذي لا يعرف: الصلاة على النبي (ص) والدعاء للمؤمنين والمؤمنات، تقول ﴿ربنا اغفر للذين تابوا واتبعوا سبيك وقهم عذاب الجحيم﴾ إلى آخر الآيتين... وما ذكر جزء آية في سورة المؤمن رقمها (٧) وقد ورد فيها ﴿فاغفر للذين تابوا...﴾الخ.

(٢) الفروع ١، باب الصلاة على الناصب، ح ٣. مع اختلاف قليل في ألفاظه. وقد روي في التهذيب ٣، ٢١ ـ باب الصلاة على الأموات، ح ٢٥، حديثاً شبيهاً بهذا عن عامر بن السمط عن الصادق (ع) وهو مختلف في كثير من ألفاظه.

(٣) الفروع ١، باب الصلاة على الناصب، ح ٤. مع اختلاف يسير. فإذا رفع: أي إذا رفعت جنازته لا ترفعه ولا تزكّه: أي لا ترفع مقامه عندك ولا تبارك له في عمله ولا تنمي ثوابه إن كان له ثواب.

(٤) الفروع ١، باب الصلاة على المستضعف و...، ح ٣، وليس في آخره لفظ (منك).
ومعنى (منك بسبيل): أي كانت بينك وبينه قرابة أو مودة أو علاقة بحيث يهمك أمره.

٣٩ ـ وكان علي (ع) إذا صلى على الرجل والمرأة قدّم المرأة وأخر الرجل وإذا صلى على العبد والحر قدّم العبد وأخر الحر، وإذا صلى على الكبير والصغير قدّم الصغير وأخر الكبير[١].

٤٠ ـ وروى هشام بن سالم عن أبي عبد الله (ع) أنه قال: لا بأس بأن يقدم الرجل وتؤخر المرأة أو تقدم المرأة ويؤخر الرجل[٢] ـ يعني في الصلاة على الميت ـ.

وأفضل المواضع للصلاة على الميت الصف الأخير، والعلة في ذلك أن النساء كنّ يختلطن بالرجال في الصلاة على الجنازة فقال النبي (ص): «أفضل المواضع في الصلاة على الميت الصف الأخير، فتأخرن إلى الصف الأخير فبقي فضله على ما ذكره (ع)، وإذا دعي الرجل إلى وليمة وإلى جنازة أجاب إلى الجنازة لأنها تذكر أمر الآخرة، ويدع الوليمة لأنها تذكر الدنيا»[٣].

٤١ ـ وقال النبي (ص): «إذا دعيتم إلى الجنائز فاسرعوا، وإذا دعيتم إلى العرائس فابطئوا».

وقال أبي رضي الله عنه في رسالته إلي: لا تصل على الجنازة بنعل حذو[٤] ولا تجعل ميتين على جنازة. وقال: إذا صلى رجلان على جنازة قام أحدهما خلف الإمام ولم يقم بجنبه[٥]. وقال: إذا اجتمع جنازة رجل وامرأة وغلام ومملوك فقدم المرأة إلى القبلة واجعل المملوك بعدها، واجعل الغلام بعد المملوك واجعل الرجل بعد الغلام مما يلي الإمام، ويقف الإمام خلف الرجل فيصلي عليهم جميعاً صلاة واحدة.

٤٢ ـ وسأل يونس بن يعقوب أبا عبد الله (ع) عن الجنازة يصلى عليها على غير وضوء؟ فقال: نعم إنما هي تكبير وتسبيح وتحميد وتهليل كما تكبر وتسبح في بيتك[٦]. وفي خبر آخر

---

(١) الفروع ١، باب جنائز الرجال و . . . ، ح ٣. وليس فيه (علي (ع)). والتهذيب ٣، ٣٢ ـ باب الصلاة على الأموات، ح ٢٨ . وهو مطابق لما في التهذيب. وكذا في الاستبصار ١، ٢٩١ ـ باب ترتيب جنائز. . . ، ح ٢ .

(٢) الاستبصار ١، نفس الباب، ح ٩. وفيه (وتقدم المرأة). وكذا في التهذيب ٣، نفس الباب السابق، ح ٣٥. ونستفيد من ملاحظة الحديثين المذكورين أن التخيير هو المحكّم في هذه الحالة وأن الترتيب ليس على نحو الوجوب بل على نحو الاستحباب.

(٣) التهذيب ١، ٢٣ ـ باب تلقين المحتضرين، ح ١٥٥ .

(٤) أي يُحتذى بها.

(٥) الفروع ١، باب نادر، ح ١.

(٦) الفروع ١، باب من يصلي على جنازة وهو على. . . ، ح ١ مع اختلاف في بعض الألفاظ، وفي آخره (على غير =

أنه: يتيمم إن أحب.

٤٣ ـ وروى محمد بن مسلم عن أبي جعفر (ع): أن الحائض تصلي على الجنازة ولا تصفّ معهم[١].

٤٤ ـ وفي رواية سماعة بن مهران عن أبي عبد الله (ع) في الطامث إذا حضرت الجنازة تتيمم وتصلي عليها وتقوم وحدها بارزة في الصف[٢] ـ يعني أنها تقف ناحية ولا تختلط بالرجال ـ.

والجنب إذا تقدم للصلاة على الجنازة تيمم وصلى عليها، وإذا حمل الميت إلى قبره فلا يفاجأ به القبر لأن للقبر أهوالاً عظيمة، ويتعوذ حامله بالله من هول المّطلع ويضعه قرب شفير القبر ويصبر عليه هنيئة، ثم يقدمه ويصبر عليه هنيئة ليأخذ أُهْبَتَه[٣]، ثم يقدمه إلى شفير القبر ويدخله القبر من يأمره ولي الميت إن شاء شفعاً وإن شاء وتراً[٤]، ويقال عند النظر إلى القبر: «اللهم اجعله روضة من رياض الجنة ولا تجعله حفرة من حفر النيران».

٤٥ ـ وقال الصادق (ع): حد القبر إلى الترقوة وقال بعضهم: إلى الثديين. وقال بعضهم: قامة الرجل حتى يمد الثوب على رأس من في القبر، وأما اللحد فإنه يوسّع بقدر ما يمكن الجلوس فيه[٥].

٤٦ ـ وقد روي عن أبي الحسن الثالث (ع): إطلاق في أن يفرش القبر بالساج ويطبق على الميت الساج[٦].

= وضوء). والتهذيب ٣، ٢٢ ـ باب الزيادات، ح ٢٢، وهو كما في الفروع. ويمكن أن يستفاد من قوله (ع): إنما هي تكبير... الخ، أن صلاة الميت ليس صلاة بالمعنى الحقيقي حتى يشترط فيها ما يشترط في الفريضة من الطهارة الحدثية والخبثية في اللباس والبدن، وإنما هي صلاة بالمعنى اللغوي وإطلاق الصلاة عليها إطلاق مجازي بلحاظ اشتمالها على الدعاء وما شاكل.

(١) التهذيب ٣، نفس الباب السابق، ح ٢٦. وفيه (نعم، ولا تقف معهم، تقف مفردة). والفروع ١، باب صلاة النساء على الجنازة، ح ٤ وذيله كما في الفقيه وراويه ابن مسلم.

(٢) التهذيب ٣، ٢٢ ـ باب الزيادات، ح ٢٨.

(٣) الأهبة: الاستعداد والتهيؤ.

(٤) أي يأذن الولي لمن شاء لواحد واحد، أو لكل اثنين اثنين وهكذا.

(٥) التهذيب ١، ٢٣ باب تلقين المحتضرين، ١١٤ وليس في آخره: (فيه).

(٦) الفروع ١، باب ما يبسط في اللحد و... ح ١ والتهذيب ١، ٢٣ باب تلقين المحتضرين، ح ١٣٣، وهو بنفس سند الفروع والرواية مكاتبة، وقد أضمره في التهذيب وصرح في الفروع بأن المكتوب إليه أبو الحسن الثالث (ع) والكاتب في المصدرين واحد وهو علي بن بلال. والسّاج: الخشب. والتطبيق هنا فرشه أو سقفه بالطابوق: وهو قطع الآجرّ الكبيرة.

ولكل شيء باب وباب القبر عند رجلي الميت[1]، والمرأة تؤخذ بالعرض من قبل اللحد ويقف زوجها في موضع يتناول وركها، ويؤخذ الرجل من قبل رجليه يُسَلّ سَلاً.

وقال أبي رحمة الله عليه في رسالته إلي: إذا دخلت القبر فاقرأ أم الكتاب والمعوذتين وآية الكرسي، فإذا تناولت الميت فقل: «بسم الله وبالله وعلى ملة رسول الله (ص)». ثم ضعه في لحده على يمينه مستقبل القبلة وحل عقد كفنه وضع خده على التراب وقل: «اللهم جاف الأرض عن جنبيه وأصعِد إليك روحه ولقه منك رضواناً».

٤٧ ـ وقد روى سالم بن مكرم عن أبي عبد الله (ع) أنه قال: يجعل له وسادة من تراب ويجعل خلف ظهره مدرة لئلا يستلقي ويحل عقد كفنه كلها ويكشف عن وجهه، ثم يُدعىٰ له ويقال: «اللهم عبدك ابن عبدك وابن أمتك نزل بك وأنت خير منزول به، اللهم افسح له في قبره ولقنه حجته والحقه بنبيه وقِهِ شر منكر ونكير». ثم تدخل يدك اليمنى تحت منكبه الأيمن وتضع يدك اليسرى على منكبه الأيسر وتحركه تحريكاً شديداً وتقول: يا فلان بن فلان الله ربك ومحمد نبيك والإسلام دينك وعلي وليك وإمامك، وتسمي الأئمة (ع) واحداً واحداً إلى آخرهم أئمتك أئمة هدى أبرار، ثم تعيد عليه التلقين مرة أخرى، وإذا وضعت عليه اللبن فقل: «اللهم ارحم غربته وصِلْ وحدته وآنس وحشته وآمن روعته واسكن إليه من رحمتك رحمة يستغني بها عن رحمة من سواك، واحشره مع من كان يتولاه»، ومتى زرت قبره فادع له بهذا الدعاء وأنت مستقبل القبلة ويداك على القبر، فإذا خرجت من القبر فقل وأنت تنفض يديك من التراب: إنا لله وإنا إليه راجعون. ثم أحث التراب عليه بظهر كفيك ثلاث مرات وقل: «اللهم إيماناً بك وتصديقاً بكتابك هذا ما وعدنا الله ورسوله وصدق الله ورسوله» فإنه من فعل ذلك وقال هـذه الكلمات كتب الله له بكل ذرة حسنة، فإذا سوي قبره فصب على قبره الماء، وتجعل القبر أمامك وأنت مستقبل القبلة وتبدأ بصب الماء عند رأسه وتدور به على قبره من أربعة جوانبه حتى ترجع إلى الرأس من غير أن تقطع الماء، فإن فضل من الماء شيء فصبه على وسط القبر، ثم ضع يدك على القبر وادع للميت واستغفر له.

٤٨ ـ وروي عن يحيى بن عبد الله أنه قال: سمعت أبا عبد الله (ع) يقول: ما على أهل الميت منكم أن يدرؤوا عن ميتهم لقاء منكر ونكير، فقلت وكيف نصنع؟ فقال: إذا أفرد الميت فليتخلف عنده أولى الناس به فيضع فاه على رأسه ثم ينادي بأعلى صوته: يا فلان ابن فلان أو يا

(١) روي بهذا المعنى في التهذيب ١، ١٣ ـ باب تلقين المحتضرين ح ٨٦ و ٨٧.

فلانة بنت فلان هل أنت على العهد الذي فارقناك عليه من شهادة أن لا إلّه إلا الله وحده لا شريك له وأن محمداً (ص) عبده ورسوله سيد النبيين وأن علياً أمير المؤمنين وسيد الوصيين وإن ما جاء محمد (ص) حق وأن الموت حق والبعث حق وأن الساعة آتية لا ريب فيها وإن الله يبعث من في القبور. فإذا قال ذلك قال منكر لنكير: انصرف بنا عن هذا فقد لقّن بها حجته[١].

٢٦ ـ بـــاب
التعزية والجزع عند المصيبة وزيارة القبور والنوح والمآتم

١ ـ قال رسول الله (ص): «من عزى حزيناً كسي في الموقف حلة يحبّر بها»[٢].

٢ ـ وروي عن هشام بن الحكم أنه قال: رأيت موسى بن جعفر (ع) يعزي قبل الدفن وبعده[٣].

٣ ـ وقال الصادق (ع): التعزية الواجبة بعد الدفن[٤].

٤ ـ وقال: كفاك من التعزية بأن يراك صاحب المصيبة.

٥ ـ وأتى أبو عبد الله (ع) قوماً قد أصيبوا بمصيبة فقال: جبر الله وهنكم[٥] وأحسن عزاكم، ورحم متوفاكم ثم انصرف.

٦ ـ وقال رسول الله (ص): «التعزية تورث الجنة».

٧ ـ وعزى الصادق (ع) رجلاً بابن له فقال (ع) له: الله خير لابنك منك وثواب الله خير لك منه. فبلغه جزعه بعد ذلك فعاد إليه فقال له: قد مات رسول الله (ص) أفما لك به أسوة! فقال له: إنه كان مراهقاً، فقال له: إن أمامه ثلاث خصال شهادة أن لا إلّه إلا الله ورحمة الله

---

(١) الفروع ١، باب تربيع القبر ورشه بالماء و...، ح ١١ مع اختلاف بسيط. والتهذيب ١، ١٣ ـ باب تلقين المحتضرين، ح ١٠٣ مع اختلاف بسيط.

(٢) الفروع ١، باب ثواب من عزّى حزيناً، ح ١ بها من الحبور، ويُحبَر بها: أي يزين ويحسّن أو يُسَرّ. والموقف: أي يوم القيامة. وفي حديث آخر (حلة يُحبى بها) أي يعطاها.

(٣) التهذيب ١، ٢٣ ـ باب تلقين المحتضرين، ح ١٦١ والفروع ١، باب التعزية و...، ح ٩. والاستبصار ١، ١٢٩ ـ باب كيفية التعزية، ح ١.

(٤) الفروع١، نفس الباب، ح٤. والتهذيب١. نفس الباب، ح١٥٧، وفيه: (التعزية لأهل المصيبة بعدما يدفن) وهكذا مروي في الاستبصار ١، نفس الباب ح ٢. والمقصود من توصيف التعزية بعد الدفن بالواجبة هو بيان تأكد استحبابها لا الوجوب بالمعنى المصطلح.

(٥) الوهن: الضعف، والمعنى احسن الله إليكم بأن قواكم بعد ضعفكم، أو على ضعفكم.

وشفاعة رسول الله (ص) فلن تفوته واحدة منهن إن شاء الله[1] عز وجل.

٨ ـ وروى أبو بصير عن الصادق (ع) أنه قال: ينبغي لصاحب الجنازة أن لا يلبس رداء وأن يكون في قميص حتى يعرف[2]. وينبغي لجيرانه أن يطعموا عنه ثلاثة أيام[3].

٩ ـ وقال (ع): ملعون ملعون من وضع رداءه في مصيبة غيره.

١٠ ـ ولما قبض علي بن محمد العسكري (ع) رؤي الحسن بن علي (ع) قد خرج من الدار وقد شق قميصه من خلف وقدام.

١١ ـ ووضع رسول الله (ص) رداءه في جنازة سعد بن معاذ رحمة الله عليه فسئل عن ذلك، فقال: إني رأيت الملائكة قد وضعت أرديتها فوضعت ردائي.

١٢ ـ وقال الصادق (ع): لولا أن الصبر خلق قبل البلاء لتفطر المؤمن كما تتفطر البيضة على الصفا[4].

١٣ ـ وقال رسول الله (ص): «أربع من كنّ فيه كان في نور الله عز وجل الأعظم، من كان عصمة أمره شهادة أن لا إله إلا الله وإني رسول الله، ومن إذا أصابته مصيبة قال إنا لله وإنا إليه راجعون، ومن إذا أصاب خيراً قال: الحمد لله رب العالمين، ومن إذا أصاب خطيئة قال: أستغفر الله وأتوب إليه».

١٤ ـ وقال أبو جعفر (ع): ما من مؤمن يصاب بمصيبة في الدنيا فيسترجع[5] عند مصيبته، ويصبر حين تفجأه المصيبة إلا غفر الله له ما مضى من ذنوبه إلا الكبائر التي أوجب الله عز وجل عليها النار، وكلما ذكر مصيبته فيما يستقبل من عمره فاسترجع عندها وحمد الله عز وجل عندها غفر الله له كل ذنب اكتسبه فيما بين الاسترجاع الأول إلى الاسترجاع الأخير إلا

---

(١) الفروع ١، باب التعزية و. . .، ح ٧ مع اختلافٌ قليل، وفيه (مرهقاً) بدل (مراهقاً) والمرهق من يرتكب المعاصي والكبائر، وكأن جزع والده عليه كان لخوفه من تعذيبه بسبب ذلك. والتهذيب ١، ٢٣ ـ باب تلقين المحتضرين، ح ١٨٢، وهو كما في الفروع.

(٢) إلى هنا مروي في الفروع ١، نفس الباب، ح ٨. وهو ما رواه في التهذيب ١، نفس الباب السابق، ح ١٦٠.

(٣) إطعام الجيران لأهل الميت ثلاثة أيام مروي في الفروع ١، باب ما يجب على الجيران. . .، ح ٢ و٣. وكأن المراد بالرداء هو الثوب الفوقاني المتعارف لبسه عند غالبية الناس في الحالات الاعتيادية، فإذا نزعه صاحب المصيبة كان ذلك سبباً لتميزه فتسهل معرفته من بينهم.

(٤) أصول الكافي ٢، باب الصبر، ح ٢٠، والصفا: الحجر الصلد.

(٥) أي يقول: إنا لله وإنا إليه راجعون.

الكبائر من الذنوب[٣].

١٥ ـ وروى أبو بصير عن أبي جعفر (ع) أنه قال: إن ملكاً موكل بالمقابر، فإذا انصرف أهل الميت من جنازتهم عن ميتهم أخذ قبضة من تراب فرمى بها في آثارهم ثم قال: انسوا ما رأيتم، فلولا ذلك ما انتفع أحد بعيش.

١٦ ـ وقال الصادق (ع): من أصيب بمصيبة جزع عليها أو لم يجزع صبر عليها أم لم يصبر كان ثوابه من الله عز وجل الجنة.

١٧ ـ وقال (ع): ثواب المؤمن من ولده إذا مات الجنة صبر أو لم يصبر[٢].

١٨ ـ وقال (ع): من قدم ولداً كان خيراً له من سبعين يخلفهم بعده كلهم قد ركب الخيل وقاتل في سبيل الله عز وجل[٣].

١٩ ـ وقال رسول الله (ص): «لا يدخل الجنة رجل ليس له فرط»[٤]، فقال له رجل: فمن لم يولد له ولم يقدم ولداً يا رسول الله أَوَ لكلنا فرط؟ فقال: نعم إن من فَرَط الرجل المؤمن أخاه في الله عز وجل.

٢٠ ـ وقال (ص) لفاطمة (ع) حين قتل جعفر بن أبي طالب، «لا تَدْعي بذُلّ ولا ثُكل ولا حزن ولا حرب، وما قلتِ فيه فقد صَدَقتِ».

٢١ ـ وروى مهران بن محمد عن الصادق (ع) أنه قال: إن الميت إذا مات بعث الله عز وجل ملكاً إلى أوجع أهله عليه فمسح على قلبه فأنساه لوعة الحزن، لولا ذلك لم تعمر الدنيا[٥].

---

(١) روى في الفروع ١، باب الصبر و. . .، ح ٥. عن أبي جعفر (ع) قال: (ما من عبد يصاب بمصيبة فيسترجع عند ذكره المصيبة ويصبر حين تفجأه إلا غفر الله له ما تقدم من ذنبه، وكلما ذكر مصيبته فاسترجع عند ذكر المصيبة غفر الله له كل ذنب اكتسب فيما بينهما). وضمير التثنية هنا بملاحظة ما ورد في رواية الفقيه يرجع إلى الاسترجاعين.

(٢) الفروع ١، باب المصيبة بالولد، ح ٨. ويدل الحديث على أن الجزع عند حلول المصيبة بالولد لا تذهب الأجر، فيبقى ما دل من الروايات الدالة على حبط الثواب عند الجزع مخصوصاً بما إذا لم تكن المصيبة بالولد. أو تحمل هذه الرواية على ما إذا لم يلازم الجزع وعدم الصبر ما فيه اغضاب لله من قول أو فعل وتلك الروايات على ما إذا رافقه شيء من ذلك.

(٣) الفروع ١، نفس الباب، ح ١ مع اختلاف في ألفاظه يسير. ومن قدّم ولداً: أي مات ابنه قبله.

(٤) فَرَط ولداً: أي ماتوا له وهم صغار.

(٥) الفروع ١، باب في السلوة، ح ١، باختلاف طفيف جداً، ولوعة الحزن: حرقته.

٢٢ ـ وقال رسول الله (ص): «إذا قبض ولد المؤمن والله أعلم بما قال العبد فيسأل الملائكة: قبضتم ولد فلان المؤمن، فيقولون: نعم ربنا، فيقول: فماذا قال عبدي المؤمن؟ فيقولون: حمدك ربنا واسترجع، فيقول الله عز وجل: ابنوا له بيتاً في الجنة وسموه بيت الحمد»[1].

٢٣ ـ ولما مات إسماعيل خرج الصادق (ع) فتقدم السرير بلا حذاء ولا رداء[2].

٢٤ ـ وكان علي بن الحسين (ع) إذا رأى جنازة قال: الحمد لله الذي لم يجعلني من السواد المخترم[3].

٢٥ ـ وقال الصادق (ع): لما مات إبراهيم ابن رسول الله (ص) قال النبي (ص): «حزنّا عليك يا إبراهيم وإنّا لصابرون، يحزن القلب وتدمع العين ولا نقول ما يسخط الرب»[4].

٢٦ ـ وقال (ع): إن النبي (ص) حين جاءته وفاة جعفر بن أبي طالب (ع) وزيد بن حارثة كان إذا دخل بيته كثر بكاؤه عليهما جداً ويقول: كانا يحدثاني ويوانساني فذهبا جميعاً.

٢٧ ـ وقال (ع): إن البلاء والصبر يستبقان إلى المؤمن فيأتيه البلاء وهو صبور، وإن الجزع والبلاء يستبقان إلى الكافر فيأتيه البلاء وهو جزوع[5].

٢٨ ـ وروي عن الكاهلي أنه قال: قلت لأبي الحسن موسى بن جعفر (ع): إن امرأتي وأختي وهي امرأة محمد بن مارد تخرجان في المآتم فأنهاهما، فقالتا لي: إن كان حراماً انتهينا،

---

(١) الفروع ١، باب المصيبة بالولد، ح ٤. مع اختلاف قليل. وسؤاله سبحانه للملائكة ليس للاستعلام لإحاطة علمه سبحانه بكل شيء وإنما هو لداع آخر ولمصلحة أخرى.

(٢) التهذيب ١، ٢٣ ـ باب تلقين المحتضرين، ح ١٥٨ باختلاف يسير. والفروع ١، باب التعزية و. . .، ح ٥. وإسماعيل: هو ابن الإمام الصادق (ع) مات في حياته (ع). والحديث يدل على استحباب نزع الحذاء والرداء لصاحب المصيبة وهو مَن يُعَد من أهل الميت وقرابته القريبة وهل إن هذا الاستحباب مقتصر على كون المصيبة بالولد كما هو منطوق الرواية أو الأعم، ولا ريب أن الإقتصار على مورد الرواية وهو الابن أفضل وأحوط.

(٣) الفروع ١، باب القول عند رؤية الجنازة، ح ١ والسواد: أي عامة الناس، وقد يطلق على الشخص، والمخترم: الهالك. وقوله (ع) لهذا ليس لكراهته الموت ولقاء الله، وإنما هو شكر لله على نعمة الحياة وجوداً واستمراراً ليزداد من فعل الخيرات والطاعات التي تقرّبه أكثر من حظيرة القدس. ورواه في التهذيب ١، ٢٣ ـ باب تلقين المحتضرين، ح ١١٧. مع اختلاف يسير.

(٤) الفروع ١، باب النوادر (آخر الجنائز)، ح ٤٥ بتفاوت قليل. وإبراهيم هذا كان ابن رسول الله (ص) من مارية القبطية ولد بالمدينة وكان عمره عند وفاته سنتين.

(٥) الفروع ١، باب الصبر و. . .، ح ٣. مع اختلاف يسير. وقوله يستبقان: أي هما كفرسي رهان يحاول كل واحد منهما أن يسبق الآخر، ولكن الصبر يسبق البلاء عند المؤمن، والجزع يسبق البلاء عند الكافر.

وإن لم يكن حراماً فلم تمنعنا فيمتنع الناس من قضاء حقوقنا، فقال (ع): عن الحقوق تسألني كان أبي يبعث أمي وأم فروة تقضيان حقوق أهل المدينة[1].

٢٩ ـ وقال الصادق (ع): لا يسئل في القبر إلا من محض الإيمان محضاً أو محض الكفر محضاً والباقون ملهو عنهم إلى يوم القيامة[2].

٣٠ ـ وسأله سماعة بن مهران عن زيارة القبور وبناء المساجد فيها، فقال: أما زيارة القبور فلا بأس بها ولا يبنى عندها مساجد[3].

٣١ ـ وقال النبي (ص): «لا تتخذوا قبري قبلة ولا مسجداً فإن الله عز وجل لعن اليهود حيث اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد»[4].

٣٢ ـ وسأل جراح المدايني أبا عبد الله (ع) كيف التسليم على أهل القبور فقال تقول: «السلام على أهل الديار من المؤمنين والمسلمين رحم الله المتقدمين منا والمتأخرين وإنا إن شاء الله بكم لاحقون»[5].

٣٣ ـ وكان رسول الله (ص) إذا مر على القبور قال: «السلام عليكم من ديار قوم مؤمنين وإنا إن شاء الله بكم لاحقون»[6].

٣٤ ـ وقال أمير المؤمنين (ع) لما دخل المقابر: يا أهل التربة ويا أهل الغربة أما الدور فقد

---

(١) الفروع ١، باب ما يجب على الجيران. . .، ح ٥، مع اختلاف في الألفاظ. والمآتم: جمع مأتم: يطلق في الأصل على اجتماع الناس، ثم غلب استعماله على اجتماعهم في المصائب كالموت ونحوه.

(٢) الفروع ١، باب المسألة في القبر و. . .، ح ١ و ٢ و ٣، مع اختلاف في الألفاظ. ومحض الإيمان أو الكفر: أي أخلصهما فأخلص الإيمان من أية شائبة شرك، وأخلص الكفر من أية شائبة إيمان. والتلهي عن بعض الموتى هو عبارة عن إغفالهم من سؤال القبر وعدم التعرض لهم بالسؤال فيه.

(٣) الفروع ١، باب زيارة القبور، ٢. وفيه: (ولا تبنى عندها المساجد). دل الحديث إضافة إلى استحباب زيارة قبور المؤمنين على النهي عن بناء المساجد عليها. وقد حمل فقهاؤنا هذا النهي على الكراهة. قال الشهيد الأول (رض) في الذكرى: «المشهور كراهة البناء على القبر واتخاذه مسجداً» ونقل الشيخ الطوسي في المبسوط الاجماع على كراهة البناء على القبر، وفي النهاية قال: يكره تجصيص القبور وتظليلها وكذا يكره المقام عندها لما فيه من إظهار السخط لقضاء الله والاشتغال عن مصالح المعاد والمعاش أو لسقوط الاتعاظ بها.

(٤) هذا مخالف لما عليه المشهور من علمائنا، بل للإجماع المنقول على الكراهة دون الحرمة في مطلق القبور دون قبور المعصومين (ع) لورود روايات في وجوب تعظيمها وعظم بركتها مخصصة لتلك العمومات الناهية.

(٥) الفروع ١، باب زيارة القبور، ح ٨. مع بعض الاختلاف في بعض الألفاظ.

(٦) الفروع ١، نفس الباب، ح ٧، والحديث عن منصور بن حازم مرفوعاً ولكن من المعلوم أنه (رض) من أصحاب الصادق والكاظم (ع).

سكنت وأما الأزواج فقد نكحت وأما الأموال فقد قسمت فهذا خبر ما عندنا وليت شعري ما عندكم، ثم التفت إلى أصحابه وقال: لو أذن لهم في الجواب لقالوا: إن خير الزاد التقوى[١].

٣٥ ـ ووقف رسول الله (ص) على القتلى ببدر وقد جمعهم في قليب فقال: يا أهل القليب[٢] إنا قد وجدنا ما وعدنا ربنا حقاً فهل وجدتم ما وعد ربكم حقاً؟ فقال المنافقون: إن رسول الله يكلم الموتى، فنظر إليهم فقال: لو أذن لهم في الكلام لقالوا: نعم إن خير الزاد التقوى.

٣٦ ـ وكانت فاطمة (ع) تأتي قبور الشهداء كل غداة سبت فتأتي قبر حمزة فتترحم عليه وتستغفر له[٣].

٣٧ ـ وقال الصادق (ع): إذا دخلت الجبّانة[٤] فقل: السلام على أهل الجنّة.

٣٨ ـ وقال أبو الحسن موسى بن جعفر (ع): إذا دخلت المقابر فطأ القبور، فمن كان مؤمناً استروح[٥] إلى ذلك، ومن كان منافقاً وجد ألمه.

٣٩ ـ وروي عن محمد بن مسلم أنه قال: قلت لأبي عبد الله (ع): الموتى نزورهم؟ فقال: نعم، قلت: فيعلمون بنا إذا أتيناهم؟ فقال: إي والله إنهم ليعلمون بكم ويفرحون بكم ويستأنسون إليكم، قال: قلت: فأي شيء نقول إذا أتيناهم؟ قال: قل: «اللهم جاف الأرض عن جنوبهم، وصاعد إليك أرواحهم، ولقّهم منك رضواناً، وأسكن إليهم من رحمتك ما تصل به وحدتهم وتؤنس به وحشتهم إنك على كل شيء قدير».

٤٠ ـ وقال الرضا (ع): ما من عبد زار قبر مؤمن فقرأ عليه إنا أنزلناه في ليلة القدر سبع مرات إلا غفر الله له ولصاحب القبر[٦].

---

(١) نهج البلاغة، الحكمة رقم ١٢٦، وقد ذكر في مطلعها ما يلي: وقال (ع) وقد رجع من صفّين فأشرف على القبور بظاهر الكوفة، ثم ذكر الموعظة وفيها بعض الزيادات عما هنا، واختلاف في بعض الألفاظ يسير.

(٢) القليب: البئر، أو العادية القديمة، سميت به لأنها قلبت الأرض بالحفر، مذكّر وقد يؤنث جمع أقلبة وقُلْب، وقُلُب.

(٣) التهذيب ١، ٢٣ ـ باب تلقين المحتضرين، ح ١٦٨ رواه عن يونس عن أبي عبد الله (ع) ولكن في الفروع ١، باب زيارة القبور، ح ٣، عن هشام بن سالم عن الصادق (ع) أنها (ع) كانت تأتي قبور الشهداء في كل جمعة مرتين الإثنين والخميس ـ الخ.

(٤) الجبّانة: المقبرة، مؤنث الجَبّان وهو المقبرة أيضاً.

(٥) استروح: أي وجد الراحة.

(٦) روي في الفروع ١، باب زيارة القبور، ح ٩ عن الرضا (ع) قال: من أتى قبر أخيه ثم وضع يده على القبر وقرأ إنا أنزلناه في ليلة القدر سبع مرات أمن يوم الفزع الأكبر، أو يوم الفزع.

٤١ ـ وسأل إسحاق بن عمار أبا الحسن الأول (ع) عن المؤمن يزور أهله؟ فقال: نعم، قال: في كم؟ فقال: على قدر فضائلهم، منهم من يزور في كل يوم، ومنهم من يزور في كل يومين، ومنهم من يزور في كل ثلاثة أيام، قال ثم رأيت في مجرى كلامه أنه يقول: أدناهم جمعة، فقال له: في أي ساعة؟ قال عند زوال الشمس أو قبيل ذلك فيبعث الله معه ملكاً يريه ما يسر به ويستر عنه ما يكرهه فيرى سروراً ويرجع إلى قرة عين[١].

٤٢ ـ وروى حفص بن البختري عن أبي عبد الله (ع)، أن الكافر يزور أهله فيرى ما يكرهه ويستر عنه ما يحب[٢].

٤٣ ـ وقال صفوان بن يحيى لأبي الحسن موسى بن جعفر (ع): بلغني أن المؤمن إذا أتاه الزائر أنس به فإذا انصرف عنه استوحش، فقال: لا يستوحش.

٤٤ ـ وقال أبو جعفر (ع): يصنع للميت مأتم ثلاثة أيام من يوم مات[٣].

٤٥ ـ وأوصى أبو جعفر (ع) بثمانمائة درهم لمأتمه، وكان يرى ذلك من السنة لأن رسول الله (ص) قال: اتخذوا لآل جعفر بن أبي طالب طعاماً فقد شُغلوا[٤].

٤٦ ـ وأوصى أبو جعفر (ع) أن يُنْدَبَ في المواسم[٥] عشر سنين.

٤٧ ـ وقال الصادق (ع): الأكل عند أهل المصيبة من عمل أهل الجاهلية، والسنّة البعث إليهم بالطعام كما أمر به النبي (ص) في آل جعفر بن أبي طالب (ع) لما جاء نعيه.

٤٨ ـ وقال (ع): لما قتل جعفر بن أبي طالب عليه السلام أمر رسول الله (ص)

---

(١) الفروع ١، باب أن الميت يزور أهله، ح ٥. مع اختلاف في بعض الألفاظ، وفيه (منزلة يزور كل. . .) بعد قوله: (أدناهم). وفيه: (قلت في أي صورة؟ قال: في صورة العصفور أو أصغر من ذلك، فيبعث. . . الخ. وقوله (أدناهم): أي أقلهم، والظاهر أنهم الأغلب أو فيه نفي للانقطاع عن الزيارة أكثر من أسبوع. وإن كان في بعض الروايات يذكر الشهر أو السنة، على قدر منزلته من الصلاح.

(٢) الفروع ١، نفس الباب، ح ١، وهو جزء حديث.

(٣) الفروع ١، باب ما يجب على الجيران. . .، ح ٢. وفيه: (يصنع لأهل الميت) والظاهر أن المراد بالمأتم هنا الطعام وإن كان موضوعاً في الأصل لاجتماع النساء مطلقاً في الأفراح والأتراح، فإن صنع الطعام يكون سبباً غالباً لاجتماعهن، فيكون من باب ذكر السبب وإرادة المسبّب.

(٤) الفروع ١، نفس كتاب المعيشة. الباب، ح ٤.

(٥) الفروع ٣، باب كسب النائحة، ح ١، وفيه: (تندبني بمنى أيام منى) والمواسم: جمع موسم، وهو المجتمع، سمي به لأنه مَعْلَم ـ يجتمع إليه وأكثر استعماله لوقت اجتماع الحج، في مكة، وقد يستعمل لما لا يأتي في السنة إلا مرة كالأعياد.

فاطمة (ع) أن تأتي أسماء بنت عميس ونساءَها وأن تصنع لهم طعاماً ثلاثة أيام، فجرت بذلك السنة[1].

٤٩ ـ وقال الصادق (ع): ليس لأحد أن يحدّ أكثر من ثلاثة أيام إلا المرأة على زوجها حتى تقضي عدتها.

٥٠ ـ وسئل عن أجر النايحة فقال: لا بأس به قد نيح على رسول الله (ص).

٥١ ـ وروي أنه قال: لا بأس بكسب النائحة إذا قالت صدقاً. وفي خبر آخر قال: تستحله بضرب إحدى يديها على الأخرى[2].

٥٢ ـ ولما انصرف رسول الله (ص) من وقعة أحد إلى المدينة سمع من كل دار قتل من أهلها قتيل نوحاً وبكاءً، ولم يسمع من دار حمزة عمه فقال (ع): لكن حمزة لا بواكي عليه، فآلى أهل المدينة أن لا ينوحوا على ميت ولا يبكوه حتى يبدؤا بحمزة فينوحوا عليه ويبكوه، فهم إلى اليوم على ذلك.

٥٣ ـ وقال عمر بن يزيد: قلت لأبي عبد الله (ع): أيصلى عن الميت فقال: نعم حتى أنه يكون في ضيق فيوسع الله عليه ذلك الضيق، ثم يؤتى فيقال له: خفف عنك هذا الضيق بصلاة أخيك عنك، قال: فقلت له: فأشرك بين رجلين في ركعتين؟ قال: نعم. فقال (ع): إن الميت ليفرح بالترحم عليه والاستغفار له كما يفرح الحي بالهدية تهدى إليه.

ويجوز أن يجعل الحي حجته أو عمرته أو بعض صلاته أو بعض طوافه لبعض أهله وهو ميت وينتفع به حتى أنه ليكون مسخوطاً عليه فيغفر له، ويكون مضيقاً عليه فيوسع له، ويعلم الميت بذلك، ولو أن رجلاً فعل ذلك عن ناصب لخفف عنه، والبر والصلة والحج يجعل للميت والحي، فأما الصلاة فلا تجوز عن الحي.

٥٤ ـ وقال (ع): ستة يلحقن المؤمن بعد وفاته: ولد يستغفر له، ومصحف يخلفه، وغرس يغرسه، وصدقة ماء يجريه، وقليب يحفره، وسنّة يؤخذ بها من بعده[3].

---

(١) الفروع ١، باب ما يجب على الجيران. . .، ح ١ مع اختلاف في بعض الألفاظ.

(٢) الفروع ٣، كتاب المعيشة، باب كسب النائحة، ح ٤. وهذا مصدر قوله: تستحله الخ.

(٣) الفروع ٥، كتاب الوصايا، باب ما يلحق الميت بعد موته، ح ٥. مع اختلاف في بعض الألفاظ، وفيه (وصدقة يجريها) بدل (وصدقة ماء يجريه). ومعنى يلحقن المؤمن بعد وفاته: أي يصله ثوابهن.

٥٥ ـ وقال (ع): من عمل من المسلمين عن ميت عملاً صالحاً أضعف له أجره ونفع الله به الميت.

٥٦ ـ وقال (ع): يدخل على الميت في قبره الصلاة والصوم والحج والصدقة والبر والدعاء، ويكتب أجره للذي يفعله وللميت.

٥٧ ـ ولما مات ذر بن أبي ذر رحمة الله عليه وقف أبو ذر على قبره فمسح القبر بيده ثم قال: رحمك الله يا ذر والله إن كنت بي لبراً ولقد قبضت وإني عنك لراض، والله ما بي فقدك وما علي من غضاضة وما لي إلى أحد سوى الله من حاجة ولولا هول المطّلع لسرني أن أكون مكانك ولقد شغلني الحزن لك عن الحزن عليك، والله ما بكيت لك ولكن بكيت عليك، فليت شعري ما قلتَ وما قيل لك؟ اللهم إني قد وهبت له ما افترضت عليه من حقي فهب له ما افترضت عليه من حقك فأنت أحق بالجود مني والكرم[1].

٢٧ ـ بـــاب
النــوادر

١ ـ قال الصادق (ع): ما من أحد يموت أحب إلى إبليس من موت فقيه[2].

٢ ـ وسئل عن قول الله عز وجل: ﴿أو لم يروا أنا نأتي الأرض ننقصها من أطرافها﴾[3] فقال: فقد العلماء[4].

٣ ـ وسئل عن قول الله عز وجل: ﴿أو لم نعمركم ما يتذكّرُ فيه من تذكّر﴾[5] قال: توبيخ

---

(١) الفروع ١، الجنائز، كتاب النوادر، ح ٤. مع اختلاف في بعض الألفاظ. وقوله: ما بي فقدك: «أي ليس علي بأس وحزن من فقدك، وما أوقع بي فقدك مكروهاً» مرآة المجلسي ١٤/ ٢٣٧. والغضاضة: المذلّة. والمطّلع: الموقف في القيامة أو ما يشرف منه على أهوال الآخرة. ما قلت وما قيل لك: يقصد سؤال القبر والجواب عليه.

(٢) أصول الكافي ١، كتاب فضل العلم، باب فضل العلماء. ح ١ و ٤. وفيه: بعد قوله يموت: (من المؤمنين). وذلك واضح، لأن وجود الفقيه يقف حاجزاً بين إبليس وبين إغواء الناس ولو في الجملة بما يبثه فيهم من علمه ومواعظه ويستنبطه من الأحكام التي تجعلهم على بينة مما يجوز لهم وما يحرم عليهم وهذا وذاك يؤدي إلى الخوف من الله والحذر من معصيته فيخسر إبليس بذلك كثيراً من الاتباع.

(٣) الرعد/ ٤١.

(٤) الأصول ١، كتاب فضل العلم، باب فقد العلماء، ح ٦. وليس في الحديث سؤال وجواب وإنما هو مروي عن أبي جعفر (ع) قال: كان علي بن الحسين (ع) يقول: إنه يسخّي نفسي في سرعة الموت والقتل فينا قول الله: أولم يَرَوا... الخ وبعد الآية قال: وهو ذهاب العلماء.

(٥) فاطر/ ٣٧.

لابن ثمانية عشر سنة.

٤ ـ وسئل عن قول الله عز وجل: **﴿وإنْ من قرية إلا نحن مهلكوها قبل يوم القيامة أو معذّبوها﴾**[١] قال: هو الفناء بالموت.

٥ ـ وقال الصادق (ع): ليس لكم أن تعزونا ولنا أن نعزيكم، إنما لكم أن تهنونا لأنكم تشاركوننا في المصيبة.

٦ ـ وسئل أبو الحسن موسى بن جعفر (ع) عن الرجل يقول لابنه أو لابنته: بأبي أنت وأمي أو بأبوي أنت، أترى بذلك بأساً؟ فقال: إن كان أبواه مؤمنين حيين فأرى ذلك عقوقاً، وإن كانا قد ماتا فلا بأس[٢].

٧ ـ وقال الصادق (ع): الصبر صبران فالصبر عند المصيبة حسن جميل. وأفضل من ذلك الصبر عن ما حرم الله عز وجل عليك فيكون لك حاجزاً[٣].

٨ ـ وقال (ع): إن الله تبارك وتعالى تطوّل على عباده بثلاثة: ألقى عليهم الريح بعد الروح ولولا ذلك ما دفن حميم حميماً، وألقى عليهم السلوة بعد المصيبة ولولا ذلك لانقطع النسل، وألقى على هذه الحبة الدابة ولولا ذلك لكنزها ملوكهم كما يكنزون الذهب والفضة[٤].

٩ ـ وقال (ع): إنا أهل بيت نجزع قبل المصيبة فإذا نزل أمر الله عز وجل رضينا بقضائه وسلمنا لأمره وليس لنا أن نكره ما أحب الله لنا[٥].

١٠ ـ وقال (ع): من خاف على نفسه من وجد بمصيبة فليفض من دموعه فإنه يسكن

(١) الإسراء/ ٥٨.

(٢) لأن معنى: بأبي أنت وأمي، أفديك بهما، ولذا إذا كانا حيين كان في هذا القول تصغيراً لشأنهما عنده في جنب ولده أو ابنته وغضاً من مقامهما وفي ذلك عقوق لهما، وهذا لا يتحقق في حالة فقدهما.

(٣) أصول الكافي ٢، باب الصبر، ح ١١ و ١٤، باختلاف في بعض الألفاظ.

(٤) الفروع ١، الجنائز، باب في السلوة، ح ٢ وليس فيه (بعد المصيبة) بعد قوله: (السلوة) مع تفاوت يسير. تطوّل عليهم: أي تفضل عليهم. والرّيح: الرائحة النتنة بعد الموت وخروج الروح منهم إذ يصبح الإنسان جيفة في تلك الحال، ولولا التأذي من رائحتهم لفضّل الحبيب أن يترك جسد حبيبه الميت بين يديه فلا يفارقه ولا يدفنه. والسلوة: النسيان، وطيب النفس عن الشيء وهجره والذهول عن ذكره. والحبة: أي الحنطة والشعير، وفي الحنطة آكد. والدابة: دودة الأرض أو كل ما يدب على الأرض من الحيوانات التي تغتذي بالنباتات.

(٥) الفروع ١، الجنائز، باب الصبر والجزع و. . .، ح ١١. وفيه إلى قوله: وسلّمنا لأمره، وهو ذيل حديث طويل. وأما الزيادة التي في الفقيه (وليس لنا. . . الخ) فليست موجودة. ولكن في ح ١٣ من نفس الباب في آخره: (فإذا وقع القضاء فليس لنا أن نحب ما لم يحب الله لنا). وفي ذيل الحديث ١٤ من نفس الباب: (فإذا جاء أمر الله سلّمنا فيما أحب).

عنه[1]. فقال ابن أبي ليلى للصادق (ع): أي شيء أحلى مما خلق الله عز وجل؟ قال: الولد الشاب، فقال: أي شيء أمرّ مما خلق الله؟ قال: فقده، فقال: أشهد أنكم حجج الله على خلقه.

١١ ـ وقال (ع): ما من عبد يمسح يده على رأس يتيمم ترحماً له إلا أعطاه الله عز وجل بكل شعرة نوراً يوم القيامة[2].

١٢ ـ وروي أنه يكتب الله عز وجل له بعدد كل شعرة مرت عليها يده حسنة.

١٣ ـ وقال رسول الله (ص): «من أنكر منكم قساوة قلبه فليدن يتيماً فيلاطفه وليمسح رأسه يلين قلبه بأذن الله عز وجل فإن لليتيم حقاً»[3].

١٤ ـ وروي أنه قال: «يقعده على خوانه ويمسح رأسه يلين قلبه»[4].

١٥ ـ وقال الصادق (ع): إذا بكى اليتيم اهتز له العرش، فيقول الله تبارك وتعالى: **﴿من هذا الذي أبكى عبدي الذي سلبته أبويه في صغره؟ فوعزتي وجلالي وارتفاعي في مكاني لا يسكته عبد مؤمن إلا وجبت له الجنة﴾**.

١٦ ـ وقال الصادق (ع): من قدّم أولاداً يحتسبهم عند الله حجبوه من النار بإذن الله عز وجل[5].

١٧ ـ وقال رسول الله (ص): «إن الله تبارك وتعالى كره لي ست خصال وكرهتهن للأوصياء من ولدي وأتباعهم من بعدي: العبث في الصلاة، والرفث في الصوم، والمن بعد الصدقة، وإتيان المساجد جنباً، والتطلع في الدور والضحك بين القبور».

١٨ ـ وقال الصادق (ع): كلما جعل على القبر من غير تراب القبر فهو ثقل على الميت.

---

(١) في الفروع ١، الجنائز، باب النوادر، ح ٣، (روى الصيقل قال: شكوت إلى أبي عبد الله (ع) وجداً وجدته على ابن لي هلك حتى خفت على عقلي فقال: إذا أصابك من هذا شيء فأفِض من دموعك فإنه يسكن عنك). وَجِدَ عليه: أي حزن عليه.

(٢) رواه (رض) أيضاً في ثواب الأعمال، ص ١٠٨.

(٣) ن.م. ص ١٠٨ وفيه: إن لليتيم حقاً.

(٤) ن.م. مع زيادة في آخره: (فإنه إذا فعل ذلك لان قلبه).

(٥) الفروع ١، الجنائز، باب المصيبة بالولد. ح ١٠. وقد رواه عن الباقر (ع). ويحتسبهم عند الله: أي يطلب الأجر بفقدهم عنده.

١٩ ـ وروي أن السندي بن شاهك قال لأبي الحسن موسى بن جعفر (ع) أحب أن تدعني على أن اكفنك، فقال: إنا أهل بيت حج صرورتنا ومهور نسائنا وأكفاننا من طهور أموالنا.

٢٠ ـ وقال الصادق (ع): إن أعداءنا يموتون بالطاعون وأنتم تموتون بعلة البطون[١]، ألا إنها علامة فيكم يا معشر الشيعة.

٢١ ـ وقال أمير المؤمنين (ع): من جدّد قبراً أو مثل مثالاً فقد خرج من الإسلام[٢].

واختلف مشائخنا في معنى هذا الخبر فقال محمد بن الحسن الصفار رحمة الله عليه: هو جدد بالجيم لا غير، وكان شيخنا محمد بن الحسن بن أحمد بن الوليد رضي الله عنه يحكى عنه أنه قال: لا يجوز تجديد القبر ولا تطيين جميعه بعد مرور الأيام عليه وبعدما طين في الأول، ولكن إذا مات ميت وطين قبره فجائز أن يرم سائر القبور من غير أن تجدد، وذكر عن سعد بن عبد الله رحمه الله أنه كان يقول: إنما هو من حدد قبراً بالحاء غير المعجمة يعني به من سنّم قبراً، وذكر عن أحمد بن أبي عبد الله البرقي أنه قال: إنما هو من جدّث قبراً، وتفسير الجدث بالقبر فلا ندري ما عنى به، والذي أذهب إليه أنه جدّد بالجيم، ومعناه نبش قبراً لأن من نبش قبراً فقد جدّده وأحوج إلى تجديدة وقد جعله جدثاً محفوراً. وأقول: إن التجديد على المعنى الذي ذهب إليه محمد بن الحسن الصفار، والتحديد بالحاء غير المعجمة الذي ذهب إليه سعد بن عبد الله، والذي قاله البرقي من أنه جدّث، كله داخل في معنى الحديث، وأن من خالف الإمام (ع) في التجديد والتسنيم والنبش واستحل شيئاً من ذلك فقد خرج من الإسلام، والذي أقوله في قوله (ع): من مثّل مثالاً يعني به أنه من أبدع بدعة ودعا إليها، أو وضع ديناً فقد خرج من الإسلام، وقولي في ذلك قول أئمتي (ع)، فإن أصبت فمن الله على ألسنتهم وإن أخطأت فمن عند نفسي.

٢٢ ـ وروي عن عمار الساباطي أنه قال: سئل أبو عبد الله (ع) عن الميت هل يبلى جسده؟ قال: نعم حتى لا يبقى لحم ولا عظم إلا طينته التي خُلق منها فإنها لا تبلى تبقى في القبر مستديرة حتى يخلق منها كما خلق أول مرة[٣].

---

(١) روى في الفروع ١، الجنائز، باب علل الموت و. . .، ح ٦، رواية عن الرضا (ع) قال: أكثر من يموت من موالينا بالبَطن الذريع.

(٢) التهذيب ١، ٢٣ ـ باب تلقين المحتضرين، ح ١٤٢ ورواه البرقي في محاسنه ص/٦١٢.

(٣) الفروع ١، الجنائز، باب النوادر، ح ٧. مع اختلاف يسير.

٢٣ ـ وقال الصادق (ع): إن الله عز وجل حرَّم عظامنا على الأرض وحرّم لحومنا على الدود أن يطعم منها شيئاً.

٢٤ ـ وقال النبي (ص): «حياتي خير لكم ومماتي خير لكم» قالوا: يا رسول الله وكيف ذلك؟ فقال (ص): «أما حياتي فإن الله عز وجل يقول: ﴿وما كان الله ليعذبهم وأنت فيهم﴾[١]، وأما مفارقتي إياكم فإن أعمالكم تعرض علي كل يوم فما كان من حسن استزدت الله لكم وما كان من قبيح استغفرت الله لكم»، قالوا: وقد رممت يا رسول الله ـ يعنون صرت رميماً ـ، فقال: «كلا إن الله تبارك وتعالى حرَّم لحومنا على الأرض أن تطعم شيئاً منها».

٢٥ ـ وروي أن أعمال العباد تعرض على رسول الله (ص) وعلى الأئمة (ع) كل يوم أبرارها وفجارها فاحذروا وذلك قول الله عز وجل ﴿وقل اعملوا فسيرى الله عملكم ورسوله والمؤمنون﴾[٢].

٢٦ ـ وسئل الصادق (ع) عن المصلوب يصيبه عذاب القبر؟ فقال: إن رب الأرض هو رب الهواء فيوحي الله عز وجل إلى الهواء فيضغطه أشد من ضغطة القبر[٣].

٢٧ ـ وروى عمار الساباطي عن أبي عبد الله (ع) أنه قال: إن غسلت رأس الميت ولحيته بالخِطْمِيّ فلا بأس. وذكر هذا في حديث طويل يصف فيه غسل الميت[٤].

٢٨ ـ وقال أبو جعفر (ع): غسل الميت مثل غسل الجنب، فإن كان كثير الشعر فرد عليه ثلاث مرات[٥].

٢٩ ـ وقال الصادق (ع): لا بأس أن تجعل الميت بين رجليك، وأن تقوم فوقه فتغسله إذا قلبته يميناً وشمالاً تضبطه برجليك كي لا يسقط لوجهه[٦].

٣٠ ـ وإن رسول الله (ص) مشى خلف جنازة رجل من الأنصار فقيل له: ألا تركب يا

(١) الأنفال/ ٣٣.
(٢) التوبة/ ١٠٥. وقد روى في أصول الكافي ١، كتاب الحجة، باب عرض الأعمال على...، عدة أحاديث تؤدي بمجموعها هذا المعنى فراجع.
(٣) الفروع ١، الجنائز، باب المسألة في القبر و...، ح ١٧.
(٤) التهذيب ١، ١٣ ـ باب تلقين المحتضرين، ح ٥٥ والخِطْميّ: نبات كبير الزهر جداً أحمرُه وقد يكون أبيض الزهر وكلاهما مليّن شديد التغرية للزوجته ينفع الأمراض الصدرية واحده خِطْمِيَّة.
(٥) التهذيب ١، ٢٣ ـ باب تلقين المحتضرين، ح ٩٢ بتفاوت يسير جداً.
(٦) التهذيب ١، نفس الباب، ح ٩٣.

رسول الله؟ قال: «إني لأكره أن أركب والملائكة يمشون»[١].

٣١ ـ وقال الصادق (ع) في آخر حديث يذكر فيه غسل الميت: إياك أن تحشو مسامعه شيئاً فإن خفت أن يظهر من المنخرين شيء فلا عليك أن تصيِّر عليه قطناً. وإن لم تخف فلا تجعل فيه شيئاً[٢].

٣٢ ـ وقال (ع) في آخر حديث طويل يصف فيه غسل الميت: لا تخلّل أظافيره[٣].

٣٣ ـ وقال (ع): إذا مات لأحدكم ميت فسجوه تجاه القبلة، وكذلك إذا غسل يحفر له موضع المغتسل تجاه القبلة[٤].

٣٤ ـ وقال الصادق (ع): إذا قبضت الروح فهي مظلة فوق الجسد روح المؤمن وغيره تنظر إلى كل شيء يصنع به فإذا كفن ووضع على السرير وحُمل على أعناق الرجال عادت الروح إليه ودخلت فيه فيُمد له بصره فينظر إلى موضعه من الجنة أو من النار، فينادي بأعلى صوته إن كان من أهل الجنة عجِّلوني عجلوني، وإن كان من أهل النار: رُدّوني ردوني، وهو يعلم كل شيء يصنع به ويسمع الكلام.

٣٥ ـ وقال الصادق (ع): إن الأرواح في صفة الأجساد في شجرة من الجنة تتساءل وتتعارف فإذا قدمت الروح على الأرواح تقول: دعوها فقد أقبلت من هول عظيم، ثم يسألونها ما فعل فلان؟ وما يفعل فلان؟ فإن قالت لهم تركته حياً ارتجوه، وإن قالت لهم: قد هلك، قالوا: هوى هوى[٥].

٣٦ ـ وقال الصادق (ع): إن الله تبارك وتعالى أوحى إلى موسى بن عمران (ع) أن أخرج عظام يوسف (ع) من مصر ووعده طلوع القمر فأبطأ طلوع القمر عليه فسأل عمن يعلم موضعه، فقيل له: ها هنا عجوز تعلم علمه، فبعث إليها فأتي بعجوز مقعدة عمياء فقال: تعرفين قبر

---

(١) الفروع ١، الجنائز، باب كراهية الركوب مع الجنازة، ح ٢. وفيه: عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله، قال: مات... الخ. والظاهر أن فيه سقطاً بسبب النسّاخ، والصحيح ما ذكره في التهذيب حيث رواه عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله، عن أبي عبد الله. ورواه في التهذيب ١، ١٣ ـ باب تلقين المحتضرين، ح ٧٤.

(٢) الفروع ١، الجنائز، باب غسل الميت، ذيل الحديث رقم ٤، بتفاوت يسير. وكذلك في التهذيب ١، نفس الباب السابق، ذيل حديث ٤١، بتفاوت يسير.

(٣) نفس المصدرين السابقين بنفس الباب ونفس الحديث وليس هو حديثاً آخر.

(٤) التهذيب ١، ١٣ ـ باب تلقين المحتضرين، ح ٣ والفروع ١، الجنائز، باب توجيه الميت...، ح ٣.

(٥) الفروع ١، الجنائز، باب آخر في أرواح المؤمنين، ح ٣، باختلاف يسير.

يوسف (ع) قالت: نعم، قال: فأخبريني بموضعه، قالت: لا أفعل حتى تعطيني خصالاً تطلق رجلي، وتعيد إلي بصري. وترد إلي شبابي. وتجعلني معك في الجنة، فكبر ذلك على موسى، فأوحى الله عز وجل إليه:. إنما تعطي عليّ فاعطها ما سألت ففعل ودلّته على قبر يوسف (ع) فاستخرجه من شاطىء النيل في صندوق مرمر فلما أخرجه طلع القمر فحمله إلى الشام، فلذلك يحمل أهل الكتاب موتاهم إلى الشام وهو يوسف بن يعقوب (ع) وما ذكر الله عز وجل يوسف في القرآن غيره[1].

٣٧ ـ وقال الصادق (ع): أكبر ما يكون الإنسان يوم ولد وأصغر ما يكون يوم يموت.

٣٨ ـ وقال (ع): ما خلق الله عز وجل يقيناً لا شك فيه أشبه بشك لا يقين فيه من الموت.

٣٩ ـ وقال (ع): أول من جعل له النعش فاطمة بنت محمد صلوات الله عليها[2].

٢٨ ـ أبواب الصلاة وحدودها

١ ـ قال الرضا (ع): الصلاة لها أربعة آلاف باب[3].

٢ ـ وقال الصادق (ع): الصلاة لها أربعة آلاف حد[4].

٢٩ ـ بـــاب
فرض الصلاة

١ ـ قال زرارة بن أعين: قلت لأبي جعفر (ع): إخبرني عما فرض الله تعالى من الصلوات؟ قال: خمس صلوات في الليل والنهار، قلت له: هل سماهن الله وبيّنهن في كتابه؟ فقال: نعم قال الله عز وجل لنبيه (ص): **﴿أقم الصلاة لدلوك الشمس إلى غسق الليل﴾**[5]

---

(١) روى قصة حمل عظام يوسف (ع) من قبل موسى (ع) إلى الشام في التهذيب ٨، ح ١٤٤. وفيه شيء مما رواه هنا إلا أن فيه اختلافاً كثيراً وخاصة فيما يتعلق بمطالب العجوز من موسى (ع)، فراجع.

(٢) الفروع ١، الجنائز، باب النوادر، ح ٦، مع اختلاف في بعضه. والتهذيب ١، ٢٣ ـ باب تلقين المحتضرين، ح ١٨٤ باختلاف يسير.

(٣) و(٤) الفروع ١، كتاب الصلاة، باب فرض الصلاة، ح ٦. وحدود الصلاة عبارة عن أحكامها ومقدماتها وأجزاءها وشروطها، وأبوابها قد تكون بمعنى حدودها، وقيل المراد بها أبواب السماء التي تصعد من خلالها الصلاة إلى مقام القبول والرفعة ونيل الثواب. ورواهما في التهذيب ٢، ١٢ ـ باب فضل الصلاة و...، ح ٢٥ و ٢٦.

(٥) الإسراء/ ٧٨.

ودلوكها زوالها، ففيما بين دلوك الشمس إلى غسق الليل أربع صلوات، سماهن الله وبينهن ووقّتهن، وغسق الليل انتصافه، ثم قال: **﴿وقرآنَ الفجر أن قرآن الفجر كان مشهوداً﴾**[١] فهذه الخامسة. وقال في ذلك: **﴿أقم الصلاة طرفَي النهار﴾**[٢] وطرفاه المغرب والغداة **﴿وزلفاً من الليل﴾**[٣] وهي صلاة العشاء الأخرة، وقال: **﴿حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى﴾**[٤] وهي صلاة الظهر وهي أول صلاة صلاها رسول الله (ص)، وهي وسط صلاتين بالنهار صلاة العصر وصلاة الغداة، وقال في بعض القراءة: **﴿حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى﴾** صلاة العصر[٥]. **﴿وقوموا لله قانتين﴾**[٦] في صلاة الوسطى، وقيل: أنزلت هذه الآية يوم الجمعة ورسول الله (ص) في سفر فقنت فيها وتركها على حالها في السفر والحضر، وأضاف للمقيم ركعتين، وإنما وضعت الركعتان اللتان أضافهما النبي (ص) يوم الجمعة للمقيم لمكان الخطبتين مع الإمام، فمن صلى يوم الجمعة في غير جماعة فليصلها أربعاً كصلاة الظهر في سائر الأيام[٧].

٢ ـ وقال الصادق (ع) في قول الله عز وجل: **﴿إن الصلاة كانت على المؤمنين كتاباً موقوتاً﴾**[٨] قال: مفروضاً[٩].

٣ ـ وقال (ع): إن رسول الله (ص) لما أُسري به أمره ربه بخمسين صلاة، فمر على النبيين نبي نبي لا يسألونه عن شيء حتى انتهى إلى موسى بن عمران (ع)، فقال: بأي شيء أمرك ربك؟ فقال: بخمسين صلاة، فقال: اسأل ربك التخفيف فإن أمتك لا تطيق ذلك، فسأل ربه فحط عنه عشراً، ثم مر بالنبيين نبي نبي لا يسألونه عن شيء، حتى مر بموسى بن عمران (ع) فقال: بأي شيء أمرك ربك؟ فقال: بأربعين صلاة، فقال: اسأل ربك التخفيف فإن أمتك لا تطيق ذلك، فسأل ربه فحط عنه عشراً، ثم مر بالنبيين تبي نبي لا يسألونه عن شيء حتى

---

(١) الإسراء/ ٧٨.

(٢) و (٣) هود/ ١١٤. وزُلَفاً: جمع زُلْفَة وهي الساعة والمنزلة، يعني ساعات من الليل وهي المغرب والعَتَمة وهي العشاء.

(٤) البقرة/ ٢٣٨.

(٥) وذلك لتوسطها بين صلاتي النهار وصلاتي الليل. وقيل: الوسطى الفضلى.

(٦) البقرة/ ٢٣٨، وقانتين: طائعين، وأصل القنوت: الطاعة. وقيل: قانتين: ساكتين.

(٧) الفروع ١، الصلاة، باب فرض الصلاة، ح ١، بتفاوت قليل في بعض الألفاظ. والتهذيب ٢، ١٢ ـ باب فضل الصلاة و . . .، ح ٢٣.

(٨) النساء/ ١٠٣.

(٩) الفروع ١، كتاب الصلاة، باب من نام عن . . .، ح ١٠، وهذا ضمن حديث.

مر بموسى بن عمران (ع) فقال: بأي شيء أمرك ربك؟ فقال: بثلاثين صلاة، فقال: اسأل ربك التخفيف فإن أمتك لا تطيق ذلك، فسأل ربه عز وجل فحط عنه عشراً، ثم مر بالنبيين نبي نبي لا يسألونه عن شيء حتى مر بموسى بن عمران (ع) فقال: بأي شيء أمرك ربك؟ فقال: بعشرين صلاة، فقال: اسأل ربك التخفيف فإن أمتك لا تطيق ذلك، فسأل ربه فحط عنه عشراً، ثم مر بالنبيين نبي نبي لا يسألونه عن شيء حتى مر بموسى بن عمران (ع) فقال: بأي شيء أمرك ربك؟ فقال: بعشر صلوات. فقال: اسأل ربك التخفيف فإن أمتك لا تطيق ذلك فإني جئت إلى بني إسرائيل بما افترض الله عز وجل عليهم فلم يأخذوا به ولم يقروا[1] عليه، فسأل النبي (ص) ربه عز وجل فخفف عنه فجعلها خمساً، ثم مر بالنبيين نبي نبي لا يسألونه عن شيء حتى مر بموسى (ع) فقال له: بأي شيء أمرك ربك؟ فقال: بخمس صلوات، فقال: اسأل ربك التخفيف عن أمتك فإن أمتك لا تطيق ذلك، فقال: إني لأستحي أن أعود إلى ربي، فجاء رسول الله (ص) بخمس صلوات[2]. وقال رسول الله (ص): «جزى الله موسى بن عمران عن أمتي خيراً». وقال الصادق (ع): جزى الله موسى عنا خيراً.

٤ - وروي عن زيد بن علي بن الحسين (ع) أنه قال: سألت أبي سيد العابدين (ع) فقلت له: يا أبة أخبرني عن جدنا رسول الله (ص) لما عُرج به إلى السماء وامره ربه عز وجل بخمسين صلاة كيف لم يسأله التخفيف عن أمته حتى قال له موسى بن عمران (ع): ارجع إلى ربك فاسأله التخفيف فإن أمتك لا تطيق ذلك؟ فقال: يا بني إن رسول الله (ص) لا يقترح على ربه عز وجل فلا يراجعه في شيء يأمره به، فلما سأله موسى (ع) ذلك وصار شفيعاً لأمته إليه، لم يجز له أن يرد شفاعة أخيه موسى (ع) فرجع إلى ربه عز وجل فسأله التخفيف إلى أن ردها إلى خمس صلوات، قال: فقلت له: يا أبه: فلِمَ لَمْ يرجع إلى ربه عز وجل ولم يسأله التخفيف من خمس صلوات وقد سأله موسى (ع) أن يرجع إلى ربه عز وجل ويسأله التخفيف؟ فقال: يا بني أراد (ع) أن يحصل لأمته التخفيف مع أجر خمسين صلاة لقول الله عز وجل: **﴿من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها﴾**[3]، ألا ترى أنه (ع) لما هبط إلى الأرض نزل عليه جبرئيل (ع) فقال: يا محمد إن ربك يقرؤك السلام ويقول: إنها خمس بخمسين **﴿ما يُبَدَّل القول لدي وما أنا بظلام للعبيد﴾**[4]، قال: فقلت له: يا أبه: أليس الله جل ذكره لا يوصف بمكان؟ فقال: بلى تعالى الله

(١) في بعض النسخ: يقوَوا.
(٢) رواه أيضاً في تفسير القمي ج ١ ص/٣٧٦.
(٣) الأنعام/ ١٦٠.
(٤) ق/ ٢٩، وقد روي ما يتضمن هذا في الخصال ج ١ ص ١٢٩.

عن ذلك علواً كبيراً، قلت: فما معنى قول موسى (ع) لرسول الله (ص): ارجع إلى ربك؟ فقال: معناه معنى قول إبـراهيم (ع): ﴿إني ذاهب إلى ربي سيهدين﴾[1]، ومعنى قـول موسى (ع): ﴿وعَجلْتُ إليك رب لترضى﴾[2]، ومعنى قوله عز وجل: ﴿ففرّوا إلى الله﴾[3] يعني حجوا إلى بيت الله، يا بني إن الكعبة بيت الله فمن حج بيت الله فقد قصد إلى الله، والمساجد بيوت الله فمن سعى إليها فقد سعى إلى الله وقصد إليه، والمصلي ما دام في صلاته فهو واقف بين يدي الله عز وجل، فإن لله تبارك وتعالى بقاعاً في سماواته، فمن عُرج به إلى بقعة منها فقد عُرج به إليه، ألا تسمع الله عز وجل يقول: ﴿تعرج الملائكة والروح إليه﴾[4]، ويقول عز وجل في قصة عيسى بن مريم (ع): ﴿بل رفعه الله إليه﴾[5]. ويقول الله عز وجل: ﴿إليه يصعد الكلم الطيب والعمل الصالح يرفعه﴾[6].

وقد أخرجت هذا الحديث مسنداً في كتاب المعارج[7].

والصلاة في اليوم والليلة إحدى وخمسون ركعة منها الفريضة سبع عشرة ركعة، الظهر أربع ركعات وهي أول صلاة فرضها الله عز وجل، والعصر أربع ركعات، والمغرب ثلاث ركعات، والعشاء الآخرة أربع ركعات، والغداة ركعتان. فهذه سبع عشرة ركعة فريضة وما سوى ذلك سنّة ونافلة، ولا تتم الفرائض إلا بها، أما نافلة الظهرين فست عشرة ركعة[8]، ونافلة المغرب أربع ركعات بعدها بتسليمتين[9]، وأما الركعتان بعد العشاء الآخرة من جلوس فإنهما تعدان بركعة، فإن أصاب الرجل حدث قبل أن يدرك آخر الليل ويصلي الوتر يكون قد بات على الوتر، وإذا أدرك آخر الليل صلى الوتر بعد صلاة الليل.

٥ ـ وقال النبي (ص): «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يبيتن إلا بوتر»[10].

---

(١) الصافات/ ٩٩.
(٢) طه/ ٨٤.
(٣) الذاريات/ ٥٠.
(٤) المعارج/ ٤.
(٥) النساء/ ١٥٨.
(٦) فاطر/ ١٠.
(٧) ورواه في (التوحيد) ص ١٦٧. وفي (الأمالي) ص ٥٧٥. وفي (علل الشرائع) ص ٥٥ عن محمد بن محمد بن عصّام، عن محمد بن يعقوب، عن علي بن محمد، عن سليمان، عن إسماعيل بن إبراهيم، عن جعفر بن محمد التميمي، عن الحسين بن علوان، عن عمرو بن خالد، عن زيد بن علي (ع). عن أبيه (ع).
(٨) أي ثمانية للظهر قبلها وثمانية للعصر قبلها أيضاً.
(٩) أي يصلي كل ركعتين معاً.
(١٠) التهذيب ٢، ١٥ ـ باب كيفية الصلاة و . . .، ح ٢٦٨.

وصلاة الليل ثماني ركعات[1]، والشفع ركعتان، والوتر ركعة، وركعتا الفجر، فهذه إحدى وخمسون ركعة[2]، ومن أدرك آخر الليل وصلى الوتر مع صلاة الليل لم يعد الركعتين من جلوس بعد العشاء الآخرة شيئاً، وكانت الصلاة له في اليوم والليلة خمسين ركعة، وإنما صارت خمسين ركعة لأن ساعات الليل إثنتي عشرة ساعة، وساعات النهار إثنتي عشرة ساعة؛ وفيما بين طلوع الفجر إلى طلوع الشمس ساعة، فجعل الله عز وجل لكل ساعة ركعتين.

٦ ـ وقال زرارة بن أعين: قال أبو جعفر (ع): كان الذي فرض الله عز وجل على العباد عشر ركعات وفيهن القراءة وليس فيهن وهم ـ يعني سهو ـ فزاد رسول الله (ص) سبعاً وفيهن السهو وليس فيهن القراءة[3]، فمن شك في الأولتين أعاد حتى يحفظ ويكون على يقين، ومن شك في الأخيرتين عمل بالوهم.

٧ ـ وقال زرارة والفضيل: قلنا لأبي جعفر (ع): أرأيت قول الله عز وجل: **﴿إن الصلاة كانت على المؤمنين كتاباً موقوتاً﴾** قال: يعني كتاباً مفروضاً وليس يعني وقت فوتها إن جاز ذلك الوقت ثم صلاها لم تكن صلاة مؤداة لو كان ذلك كذلك لهلك سليمان بن داود (ع) حين صلاها بغير وقتها، ولكنه متى ما ذكرها صلّاها[4].

قال مصنف هذا الكتاب: إن الجهال من أهل الخلاف يزعمون أن سليمان (ع) اشتغل ذات يوم بعرض الخيل حتى توارت الشمس بالحجاب، ثم أمر برد الخيل وأمر بضرب سوقها وأعناقها وقتلها وقال: إنها شغلتني عن ذكر ربي، وليس كما يقولون جل نبي الله سليمان (ع) عن مثل هذا الفعل لأنه لم يكن للخيل ذنب فيضرب سوقها وأعناقها، لأنها لم تعرض نفسها عليه ولم تشغله وإنما عُرضت عليه وهي بهائم غير مكلفة والصحيح في ذلك:

٨ ـ ما روي عن الصادق (ع) أنه قال: إن سليمان بن داود (ع) عرض عليه ذات يوم بالعشي الخيل فاشتغل بالنظر إليها حتى توارت الشمس بالحجاب، فقال للملائكة: ردوا

(١) أي يصلي كل ركعتين ركعتين معاً.

(٢) أي مجموع ركعات الفريضة والنافلة في الليل والنهار.

(٣) إلى هنا مروي في الفروع ١، الصلاة، باب فرض الصلاة، ح ٢. وقد دل الحديث على أن الشك المستحكم في الركعتين الأوليتين مبطل للصلاة. ولذا، فإن قوله: فمن شك إلى آخره، هو من كلامه هو رضوان الله عليه كشرح للحديث.

(٤) الفروع ١، الصلاة، باب من نام عن الصلاة أو...، ح ١٠، وهذا جزء من حديث. وفيه بعض الاختلاف. قوله: ذلك الوقت: أي وقت الفضيلة. وقوله: لهلك سليمان الخ، إشارة إلى قصة سليمان عندما انشغل باستعراض الخيل عن الصلاة وحكاها الله سبحانه في الآيات ٣١ ـ ٣٣ من سورة (ص).

الشمس علي حتى أصلي صلاتي في وقتها. فردوها. فقام فمسح ساقيه وعنقه، وأمر أصحابه الذين فاتتهم الصلاة معه بمثل ذلك، وكان ذلك وضوءهم للصلاة، ثم قام فصلى فلما فرغ غابت الشمس وطلعت النجوم، وذلك قول الله عز وجل: **﴿ووهبنا لداود سليمان نعم العبد إنه أوّاب إذ عُرض عليه بالعشي الصافنات الجياد فقال إني أحببت حب الخير عن ذكر ربي حتى توارت بالحجاب ردوها علي فطفق مسحاً بالسوق والأعناق﴾**[1].

وقد أخرجت هذا الحديث مسنداً في كتاب الفوائد.

٩ ـ وقد روي أن الله تبارك وتعالى رد الشمس على يوشع بن نون وصي موسى (ع) حتى صلى الصلاة التي فاتته في وقتها.

١٠ ـ وقال النبي (ص): «يكون في هذه الأمة كلما كان في بني إسرائيل حذو النعل بالنعل وحذو القُذَّة بالقُذَّة»[2].

وقال الله عز وجل: **﴿سنَّة الله التي قد خَلَت من قبلُ ولن تجد لسنة الله تبديلاً﴾**[3] وقال عز وجل: **﴿ولا تجد لسنتنا تحويلاً﴾**[4]. فجرت هذه السنة في رد الشمس على أمير المؤمنين علي بن أبي طالب (ع) في هذه الأمة. رد الله عليه الشمس مرتين[5]، مرة في أيام رسول الله (ص). ومرة بعد وفاته (ص). أما في أيامه (ص).

١١ ـ فروي عن أسماء بنت عميس أنها قالت: بينما رسول الله (ص) نائم ذات يوم ورأسه في حجر علي (ع) ففاتته العصر حتى غابت الشمس فقال: «اللهم إن علياً كان في طاعتك وطاعة رسولك فاردد عليه الشمس». قالت أسماء: فرأيتها والله غربت ثم طلعت بعدما غربت، ولم يبق جبل ولا أرض إلا طلعت عليه حتى قام علي (ع) وتوضأ وصلى ثم غربت.

---

(١) ص/ ٣٠ ـ ٣٣. وقد علّق العلامة الطباطبائي على هذه الرواية بالقول: (والرواية لا بأس بها لو ساعد لفظ الآية أعني قوله: (فطفق مسحاً بالسوق والأعناق) على ما فيها من المعنى، وأما مسألة رد الشمس فلا إشكال فيه بعد ثبوت أعجاز الأنبياء، وقد ورد ردّها لغيره (ع) كيوشع بن نون وعلي بن أبي طالب (ع) في النقل المعتبر ولا يعبؤ بما أورده الرازي في التفسير الكبير) تفسير الميزان ٢٠٦/١٧.

(٢) حذا النعل يحذوها حَذواً أو حِذاءً قدّرها وقطعها، والنعلَ بالنعل والقُذّة بالقُذّة قدرهما عليهما.

(٣) الفتح/ ٢٣. السُنّة: الطريقة. وسنّة الله: ما جرى به نظامه في خلقه، والجمع: سنن. وخَلَت: مضت.

(٤) الإسراء/ ٧٧.

(٥) روى حادثة رد الشمس لعلي (ع) مرتين في الباب ٤٧ من ينابيع المودة. وقد بحص هذا الموضوع بشكل مسهب الشيخ محمد حسن المظفر (ره) في كتابه القيّم دلائل الصدق فراجع الجزء الثاني ص/٢٩٥ وما بعدها.

وأما بعد وفاة النبي (ص) فإنه:

١٢ ـ روى جويرية بن مسهر أنه قال: أقبلنا مع أمير المؤمنين علي بن أبي طالب (ع) من قتل الخوارج حتى إذا قطعنا أرض بابل[١] حضرت صلاة العصر، فنزل أمير المؤمنين (ع) ونزل الناس. فقال علي (ع): أيها الناس أن هذه أرض ملعونة قد عذبت في الدهر ثلاث مرات ـ وفي خبر آخر مرتين وهي تتوقع الثالثة ـ وهي إحدى المؤتفكات، وهي أول أرض عُبد فيها وثن، وإنه لا يحل لنبي ولا لوصي نبي أن يصلي فيها، فمن أراد منكم أن يصلي فليصل، فمال الناس عن جنبي الطريق يصلون وركب هو (ع) بغلة رسول الله ومضى. قال جويرية فقلت: والله لأتبعن أمير المؤمنين (ع) ولأقلدنه صلاتي اليوم، فمضيت خلفه فوالله ما جزنا جسر سوراء حتى غابت الشمس فشككت، فالتفت إلي وقال: يا جويرية أشككت؟ فقلت: نعم يا أمير المؤمنين، فنزل (ع) عن ناحية فتوضأ ثم قام فنطق بكلام لا أحسنه إلا كأنه العبراني، ثم نادى الصلاة، فنظرت والله إلى الشمس قد خرجت من بين جبلين لها صرير فصلى العصر وصليت معه، فلما فرغنا من صلاتنا عاد الليل كما كان، فالتفت إلي وقال يا جويرية بن مسهر إن الله عز وجل يقول: ﴿فسبح باسم ربك العظيم﴾[٢] وإني سألت الله عز وجل باسمه العظيم فرد علي الشمس، وروي أن جويرية لما رأى ذلك قال: وصي نبي وربِّ الكعبة.

١٣ ـ وقال سليمان بن خالد للصادق (ع): جعلت فدى لك أخبرني عن الفرائض التي فرض الله عز وجل على عباده ما هي؟ قال: شهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله، وإقام الصلوات الخمس، وإيتاء الزكاة، وحج البيت، وصيام شهر رمضان، والولاية. فمن أقامهن وسدد وقارب واجتنب كل منكر دخل الجنة[٣].

١٤ ـ وكان أمير المؤمنين (ع) يقول: إن أفضل ما يتوسل به المتوسلون الإيمان بالله ورسوله. والجهاد في سبيل الله، وكلمة الإخلاص[٤] فإنها الفطرة، وإقام الصلاة فإنها الملة، وإيتاء الزكاة فإنها من فرائض الله عز وجل، والصوم فإنّه جُنة[٥] من عذابه، وحج البيت فإنه منفاة للفقر ومدحضة[٦] للذنب، وصلة الرحم فإنها مثراة في المال ومنسأة في الأجل، وصدقة السر

(١) ما زال حتى اليوم مسجد يطلق عليه الناس اسم (مسجد الشمس). هناك.
(٢) الحاقة/ ٥٢.
(٣) مر ما يدور حول هذا المعنى في أصول الكافي ٢، باب دعائم الإسلام، فراجع.
(٤) أي لا إله إلا الله.
(٥) أي سُترة.
(٦) أي ماحية له ودافعة ومزيلة.

فإنها تطفىء الخطيئة وتطفىء غضب الله عز وجل، وصنايع المعروف فإنها تدفع ميتة السوء وتقي مصارع الهوان ألا فاصدقوا فإن الله مع الصادقين، وجانبوا الكذب فإنه يجانب الإيمان ألا إن الصادق على شفا منجاة وكرامة، ألا إن الكاذب على شفا مخزاة وهلكة ألا وقولوا خيراً تُعرفوا به، واعملوا به تكونوا من أهله، وأدوا الأمانة إلى من إئتمنكم، وصلوا أرحام من قطعكم، وعودوا بالفضل على من حرمكم[1].

١٥ ـ وروي عن معمر بن يحيى قال: سمعت أبا عبد الله (ع) يقول: إذا جئت بالخمس الصلوات لم تسأل عن صلاة، وإذا جئت بصوم شهر رمضان لم تسأل عن صوم.

١٦ ـ وروي عن عائذ الأحمسي أنه قال: دخلت على أبي عبد الله وأنا أريد أن أسأله عن الصلاة فبدأني، فقال: إذا لقيت الله عز وجل بالصلوات الخمس لم يسألك عما سواهن[2].

١٧ ـ وروي عن مسعدة بن صدقة أنه قال: سئل أبو عبد الله (ع) ما بال الزاني لا تسميه كافراً وتارك الصلاة تسميه كافراً؟ وما الحجة في ذلك؟ فقال: لأن الزاني وما أشبهه إنما يفعل ذلك لمكان الشهوة لأنها تغلبه، وتارك الصلاة لا يتركها إلا استخفافاً بها وذلك لأنك لا تجد الزاني يأتي المرأة إلا وهو مستلذ لإتيانه إياها قاصداً إليها، وكل من ترك الصلاة قاصداً لتركها فليس يكون قصده لتركها للذة، فإذا نفيت اللذة وقع الاستخفاف، وإذا وقع الاستخفاف وقع الكفر[3].

١٨ ـ وقال رسول الله (ص): «ليس مني من استخف بصلاته لا يرد علي الحوض لا

---

(١) ورد كثير من هذا الفقرات في خطبة لأمير المؤمنين (ع) ورقمها ١٠٩ من نهج البلاغة قسم الخُطَب.

(٢) الفروع ١، الصلاة، باب النوادر، ح ٣، بتفاوت يسير.

(٣) الأصول من الكافي ٢، كتاب الإيمان والكفر، باب الكفر، ح ٩، وهذا جزء حديث. ومنشأ سؤال السائل هو التفاته إلى أن كلاً من الزاني وتارك الصلاة قد عصى ربّه غايته أن الأول عصاه بفعل ما حرّمه عليه والثاني بترك ما أمره به فهما متساويان فكيف اختلفا في الحكم عليهما بالكفر وعدمه؟. فأجاب (ع) بتوضيح سبب ذلك، وهو أن تارك الصلاة بتركه لها كشف عن أنه مستهتر ومستخف بالأمر بها، لأن تركه لها إما أن يكون الباعث إليه تحصيل لذة دنيوية يتزاحم على نيلها العقلاء من أهل الدنيا، أو يكون الباعث على تركها أي فعل دنيوي آخر وفي كلتا الصورتين يكون قد اعتبر أن أمر غيرها من الأمور الدنيوية أهم وأعظم وهذا هو الاستخفاف الذي يكشف عن إنكار مستبطن في داخله لأمرها أو عن استصغار لشأنها ولازمه استصغار شأن الآمر بها وهو الله سبحانه، وهذا ما يسمى بكفر الجحود. وأما في الزاني فإن الشهوة هي التي تغلب على عقله وتستحوذ عليه فلا يكون ملتفتاً حالة زناه إلى لوازم فعله وما يترتب عليه ولا يكون قاصداً إلى تلك اللوازم البتة. اللهم إلا إذا فرضنا أنه يزني لا لتحصيل اللذة من المرأة بل بقصد هتك حرمات الله وتعدي حدوده وإشاعة الفاحشة في الذين آمنوا فيكون هذا حينئذ كذلك.

والله، ليس مني من شرب مسكراً لا يرد علي الحوض لا والله»[١].

١٩ ـ وقال الصادق (ع): إن شفاعتنا لا تنال مستخفاً بالصلاة[٢].

٢٠ ـ وقال رسول الله (ص): «من اتقى على ثوبه في صلاته فليس لله اكتسى».

٢١ ـ وروى زرارة عن أبي جعفر (ع) أنه قال: فرض الله الصلاة وسنّ رسول الله (ص) عشرة أوجه: صلاة السفر، وصلاة الحضر وصلاة الخوف على ثلاثة أوجه، وصلاة كسوف الشمس والقمر، وصلاة العيدين وصلاة الاستسقاء، والصلاة على الميت[٣].

٢٢ ـ وقال الصادق (ع): السجود على الأرض فريضة وعلى غير الأرض سنة[٤].

٣٠ ـ بـاب
فضل الصلاة

١ ـ قال رسول الله (ص): «الصلاة ميزان فمن وفّى استوفى»[٥]. يعني بذلك أن يكون ركوعه مثل سجوده ولبثه في الأولى والثانية سواء، ومن وفى بذلك استوفى الأجر.

٢ ـ وقال الصادق (ع): إن طاعة الله عز وجل خدمته في الأرض وليس شيء من خدمته يعدل الصلاة، فمن ثَم نادت الملائكة زكريا (ع) وهو قائم يصلي في المحراب[٦].

٣ ـ وقال النبي (ص): «ما من صلاة يحضر وقتها إلا نادى ملك بين يدي الناس: أيها الناس قوموا إلى نيرانكم التي أوقد تموها على ظهوركم فاطفئوها بصلاتكم»[٧].

---

(١) الفروع ١، الصلاة، باب من حافظ على...، ح ٧، وفيه: لا يرد عليّ الحوض لا والله، مرة واحدة في آخره.
(٢) الفروع ١، الصلاة، باب من حافظ على...، ح ١٥ باختلاف يسير.
(٣) الفروع ١، الصلاة، باب فرض الصلاة، ح ٣، بتفاوت يسير. وقوله: سنَّ رسول الله الخ: أي شَرَع، أعم من الوجوب والاستحباب. ليدخل صلاة الاستسقاء فإنها مستحبة.
(٤) التهذيب ٢، ١١ ـ باب ما يجوز الصلاة فيه من...، ح ١٣٤، والفروع ١، الصلاة، باب ما يسجد عليه...، ح ٨، وفيه (وعلى الخُمرة سنة).
(٥) الفروع ١، الصلاة، باب فضل الصلاة، ح ١٣. وفيه (من وفّى) ومعناه: من أدى حق الصلاة مما هو مطلوب فيها من مقدماتها وأجزائها وشرائطها فإنه يستوفي أجر عمله غير منقوص.
(٦) المحراب: (هنا) وفي كل مورد ورد فيه في قصة مريم وزكريا (ع)، هو الغرفة التي في مقدم المعبد، كانا يتخذانها للتعبد والصلاة.
(٧) التهذيب ٢، ١٢ ـ باب فضل الصلاة...، ح ١٣ وفيه (بين يدي الله) بدل (بين يدي الناس).

٤ ـ ودخل رسول الله (ص) المسجد وفيه ناس من أصحابه فقال: «أتدرون ما قال ربكم؟» قالوا: الله ورسوله أعلم. فقال: «إن ربكم يقول: إن هذه الصلوات الخمس المفروضات من صلاهن لوقتهن وحافظ عليهن لقيني يوم القيامة وله عندي عهد أدخله به الجنة، ومن لم يصلهن لوقتهن ولم يحافظ عليهن فذاك إلي إن شئت عذبته وإن شئت غفرت له»[1].

٥ ـ وقال الصادق (ع): أول ما يحاسب به العبد عن الصلاة فإذا قبلت قبل منه سائر عمله، وإذا ردت عليه رد عليه سائر عمله[2].

٦ ـ وقال (ع): إن العبد إذا صلى الصلاة في وقتها وحافظ عليها ارتفعت بيضاء نقية تقول: حفظتني حفظك الله، وإذا لم يصلها لوقتها ولم يحافظ عليها ارتفعت سوداء مظلمة تقول: ضيعتني ضيعك الله[3].

٧ ـ وقال الصادق (ع): أقرب ما يكون العبد إلى الله عز وجل وهو ساجد، قال الله تعالى: ﴿واسجد واقترب﴾[4].

٨ ـ وقال أبو جعفر (ع): ما من عبد من شيعتنا يقوم إلى الصلاة إلا اكتنفته بعدد من خالفه ملائكة يصلون خلفه ويدعون الله عز وجل له حتى يفرغ من صلاته.

٩ ـ وروي عن الصادق (ع): صلاة فريضة خير من عشرين حجة، وحجة خير من بيت

---

(١) الفروع ١، الصلاة، باب من حافظ على الصلاة، ح ١، وقد رواه عن أبان بن تغلب عن الصادق (ع) ومن جملة ما جاء فيه: يا أبان: الصلوات الخمس المفروضات من أقام حدودهن... الخ. ورواه أيضاً في التهذيب ٢، ١٢ ـ باب فضل الصلاة...، ح ١٤ كما كرر روايته بمقدمة مفصلة أكثر في ح ٢ من نفس الباب. والمراد بالمحافظة على المواقيت المراقبة لها مع أخذ الأهبة للإتيان بما تتوقف عليه الصلاة من المقدمات بحيث يكون جاهزاً للشروع فيها عند حلول الوقت.

(٢) روي في التهذيب ٢، ١٢ ـ باب فضل الصلاة و...، ح ١٥ عن الباقر (ع) يقول: إن أول ما يحاسب به العبد الصلاة فإن قبلت قبل ما سواها. وهذا صدر حديث. وكذا في الفروع ١، باب من حافظ...، ح ٤.

(٣) روي في التهذيب ٢، نفس الباب السابق، ح ١٥ في ذيله عن الباقر (ع): وإن الصلاة إذا ارتفعت في وقتها رجعت إلى صاحبها وهي بيضاء مشرقة تقول: حفظتني حفظك الله، وإذا ارتفعت في غير وقتها بغير حدودها رجعت إلى صاحبها وهي سوداء مظلمة تقول: ضيّعتني ضيّعك الله. وفي الفروع ١، الصلاة، باب من حافظ...، ح ٤ وهو بنفس نص التهذيب، ومثله في كونه جزء حديث. ورجوعها، يحتمل فيه أنه يكون في الآخرة بعد تجسيمها ليصح منها الخطاب، أو في الدنيا برجوع بركة ثوابها إليه، أو بعد ردّها وضرب وجهه بها عند عدم قبولها كما ورد في بعض الأخبار.

(٤) الفروع ١، الصلاة، باب فضل الصلاة، ح ٣ والآية هي في سورة العلق/ ١٩، وهي مسندة إلى الإمام الرضا (ع).

مملوء ذهباً يتصدق منه حتى يفنى[١].

١٠ ـ وقال (ع): إياكم والكسل فإن ربكم رحيم يشكر القليل، إن الرجل ليصلي الركعتين يريد بهما وجه الله تعالى فيدخله الله بهما الجنة، وإنه ليتصدق بدرهم تطوعاً يريد به وجه الله تعالى عز وجل فيدخله الله به الجنة، وإنه ليصوم اليوم تطوعاً يريد به وجه الله عز وجل فيدخله الله به الجنة[٢].

١١ ـ وقال الصادق (ع): لا تجتمع الرغبة والرهبة في قلب إلا وجبت له الجنة، فإذا صليت فأقبل بقلبك على الله عز وجل، فإنه ليس من عبد مؤمن يقبل بقلبه على الله عز وجل في صلاته ودعائه إلا أقبل الله عليه بقلوب المؤمنين إليه وأيده مع مودتهم إياه بالجنة.

١٢ ـ وقال رسول الله (ص): «إذا زالت الشمس فتحت أبواب السماء وأبواب الجنان واستجيب الدعاء فطوبى لمن رفع له عند ذلك عمل صالح».

١٣ ـ وسأل معاوية بن وهب أبا عبد الله (ع) عن أفضل ما يتقرب به العباد إلى ربهم وأحب ذلك إلى الله عز وجل ما هو؟ فقال: ما أعلم شيئاً بعد المعرفة أفضل من هذه الصلاة. ألا ترى أن العبد الصالح عيسى بن مريم (ع) قال: «وأوصاني بالصلاة»[٣].

١٤ ـ وأتى رجل رسول الله (ص) فقال: ادع الله أن يدخلني الجنة، فقال له: «أعني بكثرة السجود»[٤].

١٥ ـ وروى محمد بن مسلم عن أبي جعفر (ع) أنه قال: للمصلي ثلاث خصال: إذا هو قام في صلاته حفت به الملائكة من قدميه إلى أعنان السماء، ويتناثر البر عليه من أعنان السماء إلى مفرق رأسه. وملك موكل به ينادي: لو يعلم المصلي من يناجي ما انفتل[٥].

---

(١) الفروع ١، الصلاة، باب فضل الصلاة، ح ٧ والمراد بصلاة الفريضة التي هي خير من عشرين حجة، الصلاة المؤداة بأجزائها وشرائطها مع كامل الإخلاص والتوجه، وبالحجج العشرين التي لا تكون صحيحة ولا مقبولة عند الله. أو لا تكون بكامل الإخلاص واليقين، أو تكون بغير ولاية أهل البيت (ع) الخ. وقد رواه في التهذيب أيضاً ٢، ١٢ ـ باب فضل الصلاة. . .، ح ٤.

(٢) التهذيب ٢، ١٢ ـ باب فضل الصلاة و . . .، ح ١٠.

(٣) الفروع ١، الصلاة، باب فضل الصلاة، ح ١ مع بعض الاختلاف في بعض ألفاظها، والآية في سورة مريم/ ٣١ وقد روى صدر الجواب مع اختلاف يسير في التهذيب، نفس الباب، ح ١.

(٤) الفروع ١، نفس الكتاب والباب، ح ٨، وما ورد في الفقيه جزء منه. ولكن روي ما هو في الفقيه في التهذيب ٢، ١٢ ـ باب فضل الصلاة. . .، ح ٣.

(٥) روي في الفروع ١، الصلاة، باب فضل الصلاة، ح ٤، حديثاً عن الصادق (ع) قال: إذا قام المصلي إلى =

١٦ ـ وقال أبو الحسن الرضا (ع): الصلاة قربان كل تقي[١].

١٧ ـ وقال الصادق (ع): أحب الأعمال إلى الله عز وجل الصلاة وهي آخر وصايا الأنبياء (ع) فما أحسن من الرجل أن يغتسل أو يتوضأ فيسبغ الوضوء ثم يتنحى حيث لا يراه أنيس فيشرف الله عز وجل عليه وهو راكع أو ساجد إن العبد إذا سجد فأطال السجود نادى إبليس: يا ويلاه أطاعوه وعصيت وسجدوا وأبيت[٢].

١٨ ـ وقال رسول الله (ص): «مثل الصلاة مثل عمود الفسطاط إذا ثبت العمود ثبتت الأطناب والأوتاد والغشاء، وإذا انكسر العمود لم ينفع وتد ولا طنب ولا غشاء»[٣].

١٩ ـ وقال(ص): إنما مثل الصلاة فيكم كمثل السري[٤] ـ وهو النهر ـ على باب أحدكم يخرج إليه في اليوم والليلة يغتسل منه خمس مرات، فلم يبق الدرن[٥] مع الغسل خمس مرات، ولم تبق الذنوب مع الصلاة خمس مرات.

٢٠ ـ وقال الصادق (ع): من قبل الله منه صلاة واحدة لم يعذّبه، ومن قبل الله له حسنة لم يعذّبه[٦].

٢١ ـ وقال (ع): كان رسول الله (ص) يقول: «من حبس نفسه على صلاة فريضة ينتظر وقتها فصلاها في أول وقتها، فأتمّ ركوعها وسجودها وخشوعها، ثم مجّد الله عز وجل وعظّمه وحمده حتى يدخل وقت صلاة أخرى، لم يَلْغ بينهما[٧]، كتب الله له كأجر الحاج والمعتمر وكان من أهل علّيين»[٨].

= الصلاة نزلت عليه الرحمة من أعنان السماء إلى أعنان الأرض وحفت به الملائكة وناداه ملك: لو يعلم هذا المصلي ما في الصلاة ما انفتل. أعنان: نواحي. انفتل: انصرف.

(١) الفروع ١، الصلاة، باب فضل الصلاة، ح ٦. والقربان: ما يتقرب به إلى الله من قول أو فعل.

(٢) الفروع ١، نفس الكتاب والباب، ح ٢. وفي آخره: (أطاع وعصيتُ وسجد وأبيتُ). أسباغ الوضوء، الإتيان به مشتملاً على الواجبات والمستحبات.

(٣) الفروع ١، نفس الكتاب والباب، ح ٩. وفيه: (نفعت الأطناب و . . . الخ). والتهذيب ٢، ١٢ ـ باب فضل الصلاة، ح ١١. وهو كرواية الفروع ولكن فيه (وإذا انكسر) من دون لفظ (العمود) بعده.

(٤) هذا من باب تمثيل المعقول بالمحسوس.

(٥) الدَّرَن: الوسخ والقَذَر.

(٦) التهذيب ٢، ١٢ ـ باب فضل الصلاة. . .، ح ١٢ والفروع ١، الصلاة، باب فضل الصلاة، ح ١١.

(٧) أي لم يتكلم باللغو والباطل، أو بكلام الآدميين.

(٨) علّيون: جمع عِلّيّ اسم لأعلى الجنة، وقيل: موضع في السماء السابعة تصعد إليه أرواح المؤمنين، وقيل: السماء السابعة، والجنة وقائمة العرش اليمنى وقيل: سدرة المنتهى.

وقد أخرجت هذه الأخبار مسندة مع ما رويت في معناها في كتاب فضائل الصلاة.

٣١ ـ بـــاب
علة وجوب خمس صلوات في خمس مواقيت

١ ـ روي عن الحسن بن علي بن أبي طالب (ع) أنه قال: جاء نفر من اليهود إلى النبي (ص) فسأله أعلمهم عن مسائل، فكان مما سأله أنه قال: أخبرني عن الله عز وجل لأي شيء فرض الله عز وجل هذه الخمس الصلوات في خمس مواقيت على أمتك في ساعات الليل والنهار؟ فقال النبي (ص): «إن الشمس عند الزوال لها حلقة تدخل فيها، فإذا دخلت فيها زالت الشمس، فيسبح كل شيء دون العرش بحمد ربي جل جلاله، وهي الساعة التي يصلي علي فيها ربي جل جلاله، ففرض الله علي وعلى أمتي فيها الصلاة»، ووقال: **﴿أقم الصلاة لدلوك الشمس إلى غسق الليل﴾**[1]، وهي الساعة التي يؤتى فيها بجهنم يوم القيامة، فما من مؤمن يوافق تلك الساعة أن يكون ساجداً أو راكعاً أو قائماً إلا حرم الله جسده على النار، وأما صلاة العصر فهي الساعة التي أكل آدم فيها من الشجرة فأخرجه الله عز وجل من الجنة، فأمر الله عز وجل ذريته بهذه الصلاة إلى يوم القيامة، واختارها لأمتي فهي من أحب الصلاة إلى الله عز وجل، وأوصاني أن أحفظها من بين الصلوات، وأما صلاة المغرب فهي الساعة التي تاب الله عز وجل فيها على آدم (ع)، وكان بين ما أكل من الشجرة وبين ما تاب الله عز وجل عليه ثلاثمائة سنة من أيام الدنيا، وفي أيام الآخرة يوم كألف سنة، ما بين العصر إلى العشاء، فصلى آدم (ع) ثلاث ركعات ركعة لخطيئته، وركعة لخطيئة حواء، وركعة لتوبته، ففرض الله عز وجل هذه الثلاث ركعات على أمتي، وهي من الساعات التي يستجاب فيها الدعاء، فوعدني ربي عز وجل أن يستجيب لمن دعاه فيها، وهي الصلاة التي أمرني ربي بها في قوله تبارك وتعالى: **﴿فسبحان الله حين تمسون وحين تصبحون﴾**[2]، وأما صلاة العشاء الآخرة فإن للقبر ظلمة وليوم القيامة ظلمة أمرني ربي عز وجل وأمتي بهذه الصلاة لتنوّر القبر، وليعطيني وأمتي النور على الصراط، وما من قدم مشت إلى صلاة العَتَمة[3] إلا حرّم الله عز وجل جسدها على النار، وهي الصلاة التي اختارها الله عز وجل وتقدس ذكره للمرسلين قبلي، وأما صلاة الفجر فإن

---

(١) الإسراء/ ٧٨. واختلف المفسرون في معنى دلوك الشمس، فقيل: ميلها عن كبد السماء، وقيل: هو غروبها
(٢) الروم/ ١٧. وسبحان الله، أي تنزيهاً لله.
(٣) العَتَمة: صلاة العشاء.

الشمس إذا طلعت تطلع على قرن شيطان، فأمرني ربي عز وجل أن أصلي قبل طلوع الشمس صلاة الغداة وقبل أن يسجد لها الكافر لتسجد أمتي لله عز وجل وسرعتها أحب إلى الله عز وجل، وهي الصلاة التي تشهدها ملائكة الليل وملائكة النهار[١].

وعلة أخرى وهي:

٢ ـ ما رواه الحسين بن أبي العلاء عن أبي عبد الله (ع) أنه قال: لما أُهْبِطَ آدم من الجنة ظهرت به شامة سوداء في وجهه من قرنه إلى قدمه، فطال حزنه وبكاؤه على ما ظهر به، فأتاه جبرئيل (ع) فقال له: ما يبكيك يا آدم؟ قال: من هذه الشامة التي ظهرت بي، قال: قم يا آدم فصل فهذا وقت الصلاة الأولى، فقام وصلى، فانحطت الشامة إلى عنقه، فجاءه في الصلاة الثانية فقال: قم فصل يا آدم فهذا وقت الصلاة الثانية، فقام وصلى فانحطت الشامة إلى سرته، فجاءه في الصلاة الثالثة فقال: يا آدم قم فصل فهذا وقت الصلاة الثالثة، فقام فصلى فانحطت الشامة إلى ركبتيه، فجاءه في الصلاة الرابعة فقال: يا آدم قم فصل فهذا وقت الصلاة الرابعة. فقام فصلى فانحطت الشامة إلى قدميه، فجاءه في الصلاة الخامسة فقال: يا آدم قم فصل هذا وقت الصلاة الخامسة، فقام فصلى فخرج منها فحمد الله وأثنى عليه، فقال جبرئيل (ع): يا آدم مَثَلُ ولدك في هذه الصلوات كمثلك في هذه الشامة، من صلى من ولدك في كل يوم وليلة خمس صلوات خرج من ذنوبه كما خرجتَ من هذه الشامة[٢].

علة أخرى لوجوب الصلاة:

٣ ـ كتب الرضا علي بن موسى (ع) إلى محمد بن سنان فيما كتب من جواب مسائله: إن علة الصلاة أنها إقرار بالربوبية لله عز وجل، وخلع الأنداد[٣]، وقيام بين يدي الجبار جل جلاله بالذلة والمسكنة[٤] والخضوع والاعتراف، والطلب للإقالة من سالف الذنوب، ووضع الوجه على الأرض كل يوم إعظاماً لله جل جلاله وأن يكون ذاكراً غير ناس ولا بطر، ويكون خاشعاً متذللاً راغباً طالباً للزيادة في الدين والدنيا مع ما فيه من الإيجاب، والمداومة على ذكر الله عز وجل بالليل والنهار، ولئلا ينسى العبد سيده ومدبره وخالقه فيبطر ويطغى، ويكون ذلك في ذكره

---

(١) روى (ره) هذا الحديث أيضاً في علل الشرائع، ورواه البرقي في محاسنه.

(٢) رواه في علل الشرائع أيضاً عن محمد بن موسى المتوكل، عن علي بن الحسين السعدآبادي، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن أبيه، عن فضالة بن أيوب، عن الحسين بن أبي العلا؛ ورواه البرقي في محاسنه أيضاً.

(٣) الأنداد: جمع نِد وهو المِثل والنظير.

(٤) المسكنة: اسم من المسكين بمعنى الفقر والذل والضعف.

لربه عزّوجل وقيامه بين يديه زاجراً له عن المعاصي ومانعاً له من أنواع الفساد.

وقد أخرجت هذه العلل مسندة في كتاب علل الشرائع[١] والأحكام والأسباب.

٣٢ ـ بـــاب
مواقيت الصلاة

١ ـ سأل مالك الجهني أبا عبد الله (ع) عن وقت الظهر؟ فقال: إذا زالت الشمس فقد دخل وقت الصلاتين[٢]، فإذا فرغت من سبحتك فصل الظهر متى ما بدا لك.

٢ ـ وسأله عبيد بن زرارة عن وقت الظهر والعصر فقال: إذا زالت الشمس دخل وقت الظهر والعصر جميعاً إلا أن هذه قبل هذه ثم أنت في وقت منهما جميعاً حتى تغيب الشمس[٣].

٣ ـ وروى زرارة عن أبي جعفر (ع) أنه قال: إذا زالت الشمس دخل الوقتان الظهر والعصر، فإذا غابت الشمس دخل الوقتان المغرب والعشاء الآخرة[٤].

٤ ـ وروى الفضيل بن يسار وزرارة بن أعين وبكير بن أعين ومحمد بن مسلم وبريد بن معاوية العجلي عن أبي جعفر وأبي عبد الله (ع) أنهما قالا: وقت الظهر بعد الزوال قدمان ووقت العصر بعد ذلك قدمان[٥].

٥ ـ وقال الصادق (ع): أول الوقت زوال الشمس وهو وقت الله الأول وهو أفضلهما[٦].

---

(١) أخرجه في العلل ص/١١٤.

(٢) أخرجه إلى هنا في التهذيب ٢، ١٣ ـ باب المواقيت، ح ٤. وكذا في الاستبصار ١ كتاب الصلاة، ١٤٧ ـ باب أول وقت الظهر والعصر، ح ٤. والمقصود بتعبير: السبحة: النافلة.

(٣) الاستبصار ١، نفس الكتاب والباب، ح ٨ ثم كرره في الباب ١٤٨ ح ٩ والتهذيب ٢، ٤ ـ باب أوقات الصلاة. . .، ح ٢ إلا أن فيه (دخل الظهر والعصر. . .). ولكنه كرره بنفس الصفحة الموجودة في الفقيه في نفس الباب ح ١٩ الكافي ١، الصلاة، باب وقت الظهر والعصر ح ٥، ولكنه رواه بسنده عن عبيد بن زرارة هكذا: (إذا زالت الشمس فقد دخل وقت الصلاتين إلا أن هذه قبل هذه) ثم ذكر سنداً آخر في آخره القاسم بن عروة رواه بنفس نص بقية الكتب ومنها الفقيه.

(٤) التهذيب ٢، ٤ ـ باب أوقات الصلاة. . .، ح ٥. وقد روي في الاستبصار مكاتبة لإسماعيل بن مهران مع الإمام الرضا (ع) بنفس المعنى والألفاظ تقريباً فراجع: ١، ١٤٩ ـ باب وقت المغرب والعشاء الآخرة. ح ٣٧.

(٥) التهذيب ٢، ١٣ ـ باب المواقيت، ح ٤٩. وفيه ذيل زائد وهو: (وهذا أول وقت إلى أن يمضي أربعة أقدام للعصر). ورواه في الاستبصار ١، ١٤٧ ـ باب أول وقت الظهر والعصر، ح ١٩، مع نفس الزيادة التي في التهذيب.

(٦) التهذيب ٢، ٤ ـ باب أوقات الصلاة. . .، ح ١ وأسنده إلى الباقر (ع)، وكذا في الاستبصار ١، الصلاة، ١٤٧ ـ باب أول وقت الظهر والعصر، ح ٧.

٦ ـ وقال (ع): أول الوقت رضوان الله وآخره عفو الله، والعفو لا يكون إلا من ذنب.

٧ ـ وقال (ع): لفضل الوقت الأول على الأخير خير للمؤمن من ولده وماله[١].

٨ ـ وسأل زرارة أبا جعفر الباقر (ع) عن وقت الظهر، فقال: ذراع من زوال الشمس، ووقت العصر ذراعان من وقت الظهر فذاك أربعة أقدام من زوال الشمس، ثم قال: إن حائط مسجد رسول الله (ص) كان قامة فكان إذا مضى منه ذراع صلى الظهر. وإذا مضى منه ذراعان صلى العصر، ثم قال: أتدري لَمَ جعل الذراع والذراعان؟ قلت: لَمَ جعل ذلك؟ قال: لمكان النافلة، لك أن تتنفل من زوال الشمس إلى أن يمضي ذراع فإذا بلغ فيؤك ذراعاً بدأت بالفريضة وتركت النافلة[٢]. وإذا بلغ فيؤك ذراعين بدأت بالفريضة وتركت النافلة.

٩ ـ وقال أبو جعفر (ع) لأبي بصير: ما خدعوك فيه من شيء فلا يخدعونك في العصر صلها والشمس بيضاء نقية فإن رسول الله (ص) قال: الموتور أهله وماله من ضيَّع صلاة العصر، قيل: وما الموتور أهله وماله؟ قال: لا يكون له أهل ولا مال في الجنة، قيل: وما تضييعها؟ قال: يدعها والله حتى تصفر أو تغيب الشمس[٣].

١٠ ـ وقال أبو جعفر (ع): وقت المغرب إذا غاب القرص[٤].

١١ ـ وقال سماعة بن مهران: قلت لأبي عبد الله (ع) في المغرب: إنّا ربما صلينا ونحن نخاف أن تكون الشمس خلف الجبل وقد سترنا منها الجبل، فقال لي: ليس عليك صعود الجبل[٥].

---

(١) الفروع ١، الصلاة، باب المواقيت...، ح ٧. وفيه (خير للرجل...). والتهذيب ٢، ٤ ـ باب أوقات الصلاة...، ح ٧٧.

(٢) التهذيب ٢، ٤ ـ باب أوقات الصلاة و...، ح ٦. وفيه إضافة إلى التفاوت اليسير: (ووقت العصر ذراع...) والظاهر أنه الصحيح بملاحظة روايات أخرى. وبملاحظة سياق الرواية الآتي. ثم قال: القائل هو الإمام (ع). ثم ذكر في آخره زيادة على لسان ابن مسكان. والاستبصار ١، ١٤٧ ـ باب أول وقت الظهر والعصر، ح ٢٦، وهو كما في التهذيب، إلا أن فيه: (لمكان الفريضة) بدل: (لمكان النافلة) وذكر نفس الزيادة عن ابن مسكان.

(٣) أخرج في التهذيب ٢، ١٣ ـ باب المواقيت ح ٥٥، وذلك من قوله (ع): الموتور... إلى قوله: حتى تصفّر... ثم قال: أو تغيب الشمس.

(٤) أخرجه في التهذيب ٢، ١٣ ـ باب المواقيت، ح ٧٦، وهو صدر حديث عنه (ع). وأخرجه أيضاً كصدر حديث في الباب ٤ ـ باب أوقات الصلاة و...، ح ٤٦، مسنداً إلى الصادق (ع). وكذا رواه كصدر حديث عن الباقر (ع) في الفروع ١، باب وقت المغرب و...، ح ٥. وكذا عن الصادق (ع) كصدر حديث في نفس المصدر ح ٦.

(٥) التهذيب ٢، ٤ ـ باب أوقات الصلاة...، ح ٣٨ وفيه: (أو قد سترنا). والاستبصار ١، الصلاة. ١٤٩ ـ باب وقت المغرب...، ح ٢٣.

ووقت المغرب لمن كان في طلب المنزل في سفر إلى ربع الليل والمفيض من عرفات إلى جمع كذلك.

١٢ ـ وروى بكر بن محمد عن أبي عبد الله (ع) أنه سأله سائل عن وقت المغرب فقال: إن الله تبارك وتعالى يقول في كتابه لإبراهيم (ع): ﴿**فلما جنّ عليه الليل رأى كوكباً قال هذا ربي**﴾[١] فهذا أول الوقت، وآخر ذلك غيبوبة الشفق، وأول وقت العشاء الآخرة ذهاب الحمرة وآخر وقتها إلى غسق الليل، يعني نصف الليل[٢]، وفي رواية معاوية بن عمار: وقت العشاء الآخرة إلى ثلث الليل. وكأن الثلث هو الأوسط والنصف هو آخر الوقت[٣].

١٣ ـ وروي[٤] فيمن نام عن العشاء الآخرة إلى نصف الليل أنه يقضي ويصبح صائماً عقوبة. وإنما وجب ذلك عليه لنومه عنها إلى نصف الليل.

١٤ ـ وروى محمد بن يحيى الخثعمي عن أبي عبد الله (ع) أنه قال: كان رسول الله (ص) يصلي المغرب ويصلي معه حي من الأنصار يقال لهم: بنو سلمة، منازلهم على نصف ميل فيصلون معه، ثم ينصرفون إلى منازلهم وهم يرون مواضع سهامهم[٥].

١٥ ـ وقال الصادق (ع): ملعون ملعون من أخَّر المغرب طلباً لفضلها[٦]. وقيل له[٧]:

---

(١) الأنعام/ ٧٦. وجَنَّهُ وأجنّه: ستره.

(٢) الاستبصار ١، ١٤٩ ـ باب وقت المغرب...، ح ١٤، وليس فيه (قال هذا ربي). وفيه بعض الاختلاف اليسير. والتهذيب ٢، ٤ ـ باب أوقات الصلاة...، ح ٣٩. وهو كرواية الاستبصار.

(٣) هذا من كلام المصنف (ره) وهو في مقام الجمع بين الروايات التي تقول بأن وقت العشاء إلى ثلث الليل والروايات التي تنص على أنه إلى نصفه.

(٤) روى ذلك في الفروع ١، باب من نام عن الصلاة...، ح ١١. بألفاظ أخرى. وقد حمل قوله (ع) في مثل هذه الحال: ويصبح صائماً: على الاستحباب بقرينة ما روي في ذلك من بعض الروايات التي اكتفت من النائم بالقضاء والاستغفار. وقد روي ذلك في التهذيب ٢، ١٣ ـ باب المواقيت، ح ١٣٤.

(٥) هذا كناية عن عدم حلول الظلام وعدم مغيب الشفق.

(٦) التهذيب ٢، ٤ ـ باب أوقات الصلاة...، ح ٥١ وفيه: (ملعون) مرة واحدة. وفيه: (طلب فضلها) بدل (طلباً لفضلها).

(٧) روي حديثين بهذا المعنى في الاستبصار ١، ١٤٩ ـ باب وقت المغرب و...، وهما ٢٩ و٣١، وفي التهذيب ٢، ٤ ـ باب أوقات الصلاة...، ح ٥٠ و٥٣. وفي ذيل هذا الأخير قال الصادق (ع): (أبرأ إلى الله ممن فعل ذلك متعمداً) وهو يدل على أنه لو كان لعلة ما فلا بأس به. وأبو الخطاب هذا هو محمد بن أبي زينب الأجدع الأسدي المقتول سنة ١٣٨ هـ، وكان من الغلاة، ثم ادعى النبوة ثم ادعى الرسالة ثم ادعى أنه من الملائكة وأنه رسول الله إلى أهل الأرض وحجته عليهم، وكان قد التقى بالإمام الصادق (ع) عدة مرات وقد طرده الإمام الصادق ولعنه ولعن أصحابه والشاكين فيه. وقد وردت رواية في لعنه في التهذيب ٢، ١٣ ـ باب المواقيت، ح ٦٥.

إن أهل العراق يؤخرون المغرب حتى تشتبك النجوم، فقال: هذا من عمل عدو الله أبي الخطاب.

١٦ ـ وقال أبو أسامة زيد الشحام: صعدت مرة جبل أبي قبيس والناس يصلون المغرب فرأيت الشمس لم تغب وإنما توارت خلف الجبل عن الناس، فلقيت أبا عبد الله (ع) فأخبرته بذلك، فقال لي: ولمَ فعلت ذلك؟ بئس ما صنعت إنما تصلّيها إذا لم ترها خلف الجبل غابت أو غارت ما لم يتجللها سحاب أو ظلمة تظلها فإنما عليك مشرقك ومغربك وليس على الناس أن يبحثوا[١].

١٧ ـ وقال الصادق (ع): إذا غابت الشمس فقد حل الإفطار ووجبت الصلاة، وإذا صليت المغرب فقد دخل وقت العشاء الآخرة إلى انتصاف الليل.

١٨ ـ وقال أبو جعفر (ع): ملك موكل يقول: من بات عن العشاء الآخرة إلى نصف الليل فلا أنام الله عينيه.

١٩ ـ وقال الصادق (ع): من صلى المغرب ثم عقب ولم يتكلم حتى يصلي ركعتين كتبتا له في عليين، فإن صلى أربعاً كتبت له حجة مبرورة.

ووقت الفجر حين يعترض الفجر ويضيء حسناً ويتجلل الصبح السماء، ويكون كالقباطي[٢] أو مثل نهر سوراء[٣]، ومن صلى الغداة في أول وقتها اثبتت له مرتين، أثبتها ملائكة الليل وملائكة النهار، ومن صلاها في آخر وقتها أثبتت له مرة واحدة، قال الله عز وجل: ﴿وقرآنَ الفجر إن قرآن الفجر كان مشهوداً﴾[٤] يعني أنه تشهدها ملائكة الليل وملائكة النهار.

٢٠ ـ وقال أبو جعفر (ع): وقت صلاة الجمعة يوم الجمعة ساعة تزول الشمس، ووقتها في السفر والحضر واحد وهو من المضيَّق وصلاة العصر يوم الجمعة في وقت الأولى في سائر الأيام[٥].

---

(١) التهذيب ٢، نفس الباب. . .، ح ٩٠، والاستبصار ١، ١٤٩ ـ باب وقت المغرب و. . .، ح ٢٢، وفي كلا الكتابين رواها عن أبي أسامة أو غيره.

(٢) القَباطي: نسبة إلى القِبط، وهي ثياب بيض بيض رقاق من كتّان تنسج بمصر، واحدها قبطي.

(٣) سوراء: قرية بأرض بابل في العراق.

(٤) الإسراء/ ٧٨.

(٥) روي بهذا المعنى حديثاً عن الباقر (ع) في التهذيب ٣، ١ ـ باب العمل في ليلة الجمعة ويومها، ح ٤٦.

٢١ ـ وروى إسماعيل بن رياح عن أبي عبد الله (ع) أنه قال: إذا صليت وأنت ترى أنك في وقت ولم يدخل الوقت فدخل الوقت وأنت في الصلاة فقد أجزأت عنك[١].

٢٢ ـ وسأله سماعة بن مهران عن الصلاة بالليل والنهار إذا لم تر الشمس والقمر ولا النجوم، فقال: تجتهد برأيك وتعمد القبلة بجهدك[٢].

٢٣ ـ وروى أبو عبد الله الفرّاء عن الصادق (ع) أنه قال له رجل من أصحابنا: إنه ربما اشتبه علينا الوقت في يوم غيم، فقال: تعرف هذه الطيور التي تكون عندكم بالعراق يقال لها الديوك؟ فقال: نعم، قال: إذا ارتفعت أصواتها وتجاوبت فعند ذلك فصل[٣].

٢٤ ـ وروى الحسين بن المختار عنه (ع) أنه قال: إني مؤذن فإذا كان يوم غيم لم أعرف الوقت، فقال: إذا صاح الديك ثلاثة أصوات ولاءً فقد زالت الشمس ودخل وقت الصلاة[٤].

ومن صلى لغير القبلة في يوم غيم ثم علم، فإن كان في وقت فليعد، وإن كان قد مضى الوقت فلا إعادة عليه وحسبه اجتهاده.

٢٥ ـ وقال أبو جعفر (ع): لأن أصلي بعدما مضى الوقت أحب إلي من أن أصلي وأنا في شك من الوقت وقبل الوقت.

---

(١) الفروع ١، الصلاة، باب وقت الصلاة في يوم . . .، ح ١١. والتهذيب ٢، ٤ ـ باب أوقات الصلاة و . . .، ح ٦١. ولا بد من حمل قوله (ع) «وأنت ترى» على الاعتقاد والجزم بدخول الوقت ثم ينكشف خطأ اعتقاده، وإلا بأن كان ـ عندما شرع في الصلاة ـ ظاناً دخول الوقت، فقد ذهب كثير من فقهائنا إلى القول بصحة الصلاة عندئذٍ أيضاً، وإن خالف فيها البعض منهم فحكموا بوجوب الإعادة إن انكشف الخطأ أثناء الصلاة وذلك لعدم تجويزهم التعويل على الظن في الوقت، كما يستفاد من الحديث أنه لو انكشف وقوع الصلاة بتمامها خارج الوقت بطلان الصلاة ووجوب إعادتها في الوقت.

(٢) الفروع ١، الصلاة، باب وقت الصلاة في يوم . . .، ح ١، باختلاف يسير. وقد رواه مضمراً، وكذلك في الاستبصار ١، أبواب القبلة، ١٦٠ ـ باب من اشتبه عليه . . .، ح ٤. وكذا في التهذيب ١، ٥ ـ باب القبلة، ح ١٥ و ١٦ وقد روي هذا الأخير عن سماعة بسند آخر. ويستفاد من هذا الخبر وجوب التحري عن جهة القبلة، فإن غلب الظن على جهة معينة عوّل عليه وكذا إن دار أمر ظنه بين جهتين، وإلا فالمشهور بين فقهائنا ـ في صورة سعة الوقت ـ أن يصلي إلى الجهات الأربع، لأن الاشتغال اليقيني يستدعي البراءة اليقينية أو يكرر الصلاة إلى الجهات بمقدار ما يسع الوقت، وإن لم يسع الوقت إلا صلاة واحدة فهو مخيّر أن يصليها إلى أية جهة شاء.

(٣) التهذيب ٢، ١٣ ـ باب المواقيت، ح ٤٧ والفروع ١، الصلاة، باب وقت الصلاة في . . .، ح ٢. بتفاوت يسير في الكتابين عما في الفقيه. والدِّيَكة: جمع الديك. وهذه العلامة إنما يعوّل عليها ـ على فرض العمل بهذه الرواية ـ فيما إذا أفادت الاطمئنان بكونها في وقت يستقرب فيه ويطمئن إلى دخول وقت الزوال، وإلا فإن صياح الديكة في كثير من الأحيان قد يكون فيما بين الوقتين.

(٤) الفروع ١، نفس الباب، ح ٥، والتهذيب ٢، نفس الباب، ح ٤٨. بتفاوت يسير جداً.

٢٦ ـ وروى معاوية بن وهب عن أبي عبد الله (ع) أنه قال: كان المؤذن يأتي النبي (ص) في الحر في صلاة الظهر فيقول له رسول الله (ص): «أبرد أبرد».

قال مصنف هذا الكتاب: يعني عجّل عجّل، وأخذ ذلك من التبريد.

٣٣ ـ بـــاب
معرفة زوال الشمس

١ ـ روى عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله (ع) أنه قال: تزول الشمس في النصف من حزيران على نصف قدم، وفي النصف من تموز على قدم ونصف، وفي النصف من آب على قدمين ونصف، وفي النصف من أيلول على ثلاثة أقدام ونصف، وفي النصف من تشرين الأول على خمسة ونصف، وفي النصف من تشرين الآخر على سبعة ونصف، وفي النصف من كانون الأول على تسعة ونصف، وفي النصف من كانون الآخر على سبعة ونصف، وفي النصف من شباط على خمسة ونصف، وفي النصف من آذار على ثلاثة ونصف، وفي النصف من نيسان على قدمين ونصف، وفي النصف من أيار على قدم ونصف، وفي النصف من حزيران على نصف قدم[١].

٢ ـ وقال الصادق (ع) تبيان زوال الشمس أن تأخذ عوداً طوله ذراع وأربع أصابع فتجعل أربع أصابع في الأرض فإذا نقص الظل حتى يبلغ غايته ثم زاد فقد زالت الشمس وتفتح أبواب السماء وتهبّ الرياح وتقضى الحوائج العظام.

٣٤ ـ بـــاب
ركود الشمس

١ ـ سأل محمد بن مسلم أبا جعفر (ع) عن ركود الشمس؟ فقال: يا محمد ما أصغر جثتك وأعضل مسألتك[٢]؟ وإنك لأهل للجواب، إن الشمس إذا طلعت جذبها سبعون ألف ملك بعد أن أخذ بكل شعاع منها خمسة آلاف من الملائكة من بين جاذب ودافع، حتى إذا بلغت الجو وجازت الكَوَّ[٣] قلبها ملك النور ظهراً لبطن فصار ما يلي الأرض إلى السماء وبلغ

---

(١) التهذيب ٢، ١٣ ـ باب المواقيت، ح ١٣٣.

(٢) أي أصعبها وأعقدها.

(٣) الكَوُّ: الخرق الكبير، والكُوَّة: الصغير، والكُوَيُّ: نجم.

شعاعها تخوم العرش، فعند ذلك نادت الملائكة «سبحان الله ولا إلّه إلا الله والحمد لله الذي لم يتخذ صاحبة ولا ولداً ولم يكن له شريك في الملك ولم يكن له ولي من الذل وكبّره تكبيراً».
فقال له: جعلت فداك أحافظ على هذا الكلام عند زوال الشمس فقال: نعم حافظ عليه كما تحافظ على عينيك، فإذا زالت الشمس صارت الملائكة من ورائها يسبحون الله في فلك الجوّ إلى أن تغيب.

٢ ـ وسئل الصادق (ع) عن الشمس كيف تركد كل يوم ولا يكون لها يوم الجمعة ركود؟ فقال: لأن الله عز وجل جعل يوم الجمعة أضيق الأيام. فقيل له: ولم جعله أضيق الأيام؟ قال: لأنه لا يعذب المشركين في ذلك اليوم لحرمته عنده[1].

٣ ـ وروي عن حريز بن عبد الله أنه قال: كنت عند أبي عبد الله (ع) فسأله رجل فقال له: جعلت فداك إن الشمس تنقض ثم تركد ساعة من قبل أن تزول فقال: إنها تؤامر[2] أتزول أو لا تزول.

٣٥ ـ بـــاب
معرفة زوال الليل

١ ـ سأل عمر بن حنظلة أبا عبد الله (ع) فقال له: زوال الشمس نعرفه بالنهار كيف لنا بالليل؟ فقال: لليل زوال كزوال الشمس قال: فبأي شيء نعرفه؟ قال: بالنجوم إذا انحدرت.

٣٦ ـ بـــاب
صلاة رسول الله (ص) التي قبضه الله تعالى عليها

١ ـ قال أبو جعفر (ع): كان رسول الله (ص) لا يصلي من النهار شيئاً حتى تزول الشمس، فإذا زالت صلى ثماني ركعات وهي صلاة الأوابين[3] تفتح في تلك الساعة أبواب السماء، ويستجاب الدعاء، وتهبّ الرياح، وينظر الله إلى خلقه، فإذا فاء الفيء ذراعاً صلى الظهر أربعاً، وصلى بعد الظهر ركعتين، ثم ركعتين أخراوين، ثم صلى العصر أربعاً إذا فاء

---

(١) ورد عن الرضا (ع) ما يفيد هذا المعنى في الفروع ١، الصلاة، باب فضل الجمعة...، ح ١١.
(٢) تؤامر: أي تشاور ربّها سبحانه، وتنتظر أمره في الزوال وعدمه.
(٣) الأوّابون: التائبون بعد الهفو، الراجعون من المعصية إلى التوبة والطاعة.

الفيء ذراعاً، ثم لا يصلي بعد العصر شيئاً حتى تؤب الشمس، فإذا آبت وهو أن تغيب، صلى المغرب ثلاثاً وبعد المغرب أربعاً، ثم لا يصلي شيئاً حتى يسقط الشفق، فإذا سقط الشفق صلى العشاء، ثم آوى رسول الله (ص) إلى فراشه ولم يصل شيئاً حتى يزول نصف الليل فإذا زال نصف الليل صلى ثماني ركعات وأوتر في الربع الأخير من الليل بثلاث ركعات يقرأ فيهن فاتحة الكتاب وقل هو الله أحد ويفصل بين الثلاث بتسليمة ويتكلم ويأمر بالحاجة ولا يخرج من مصلاه حتى يصلي الثالثة التي يوتر فيها ويقنت فيها قبل الركوع، ثم يسلم ويصلي ركعتي الفجر قبل الفجر وعنده وبُعيده، ثم يصلي ركعتي الصبح وهي الفجر إذا اعترض الفجر وأضاء حسناً فهذه صلاة رسول الله (ص) التي قبضه الله عز وجل عليها[1].

٣٧ ـ بـــاب
فضل المساجد وحرمتها وثواب من صلى فيها

١ ـ روى خالد بن ماد القلانسي عن الصادق (ع) أنه قال مكة حرم الله وحرم رسوله وحرم علي بن أبي طالب (ع) والصلاة فيها بمائة ألف صلاة والدرهم فيها بمائة ألف درهم، والمدينة حرم الله وحرم رسوله وحرم علي بن أبي طالب (ع)، والصلاة فيها بعشرة آلاف صلاة والدرهم فيها بعشرة آلاف درهم، والكوفة حرم الله وحرم رسوله وحرم علي بن أبي طالب (ع)، والصلاة فيها بألف صلاة وسكت عن الدرهم[2].

٢ ـ وروى أبو حمزة الثمالي عن أبي جعفر (ع) أنه قال من صلى في المسجد الحرام صلاة مكتوبة، قبل الله بها منه كل صلاة صلاها منذ يوم وجبت عليه الصلاة وكل صلاة يصليها إلى أن يموت.

٣ ـ وقال رسول الله (ص): «الصلاة في مسجدي كألف صلاة في غيره إلا المسجد الحرام، فإن الصلاة في المسجد الحرام تعدل ألف صلاة في مسجدي»[3].

---

(١) روي في التهذيب ٢، عن أبي جعفر (ع) كيفية صلاة رسول الله (ص) قريباً من هذا مع اختلاف في ترتيبه وألفاظه فراجع ١٣ ـ باب المواقيت، ح ٨٢.

(٢) الفروع ٢، كتاب الحج، باب، قبل باب النوادر، ح ١، رواه عن خلّاد القلانسي وفي آخره: (والدرهم فيها بألف درهم). وكذلك في التهذيب ٦، ٩ ـ باب وداع أمير المؤمنين (ع)، ح ٢، باختلاف يسير عما في الفقيه في كلا الكتابين. والمراد بتلك البلدان والصلاة فيها الصلاة في الأماكن المحددة فيها من مساجدها المباركة ومشاهدها المطهّرة كما دلت عليه الروايات، والمقصود بالدرهم التصدق به في تلك الأماكن.

(٣) التهذيب ٦، باب ٥ ـ تحريم المدينة... الخ، ح ١٠. رواه مسنداً إلى الصادق (ع).

٤ ـ وسأل عبد الأعلى مولى آل سام أبا عبد الله (ع) كم كان طول مسجد رسول الله (ص)؟ قال: كان ثلاثة آلاف وستمائة ذراع مكسراً[١].

٥ ـ وقال أبو جعفر (ع) لأبي حمزة الثمالي المساجد الأربعة المسجد الحرام ومسجد الرسول (ص). ومسجد بيت المقدس، ومسجد الكوفة، يا أبا حمزة الفريضة فيها تعدل حجة، والنافلة تعدل عمرة.

٦ ـ وسئل أبو الحسن الرضا (ع) عن قبر فاطمة (ع) فقال: دفنت في بيتها فلما زادت بنو أمية في المسجد صارت في المسجد[٢].

٧ ـ وقال رسول الله (ص): «من أتى مسجدي مسجد قُبا فصلى فيه ركعتين رجع بعمرة».

٨ ـ وكان (ع) يأتيه فيصلي فيه بأذان وإقامة.

٩ ـ ويستحب إتيان المساجد بالمدينة قال الصادق (ع): لا تدع إتيان المشاهد كلها مسجد قبا فإنه المسجد الذي أسس على التقوى من أول يوم ومشربة أم إبراهيم (ع)، ومسجد الفضيخ، وقبور الشهداء بأحد، ومسجد الأحزاب وهو مسجد الفتح[٣].

ويستحب الصلاة في مسجد الغدير في ميسرة المسجد فإن ذلك موضع قدم رسول الله (ص) حيث قال «من كنت مولاه فعلي مولاه اللهم وال من والاه وعاد من عاداه». وأما الجانب الآخر فذلك موضع فسطاط المنافقين الذين لمّا رأوه رافعاً يده قال بعضهم لبعض انظروا إلى عينيه تدوران كأنهما عينا مجنون، فنزل جبرئيل (ع) بهذه الآية ﴿**وإن يكاد الذين**

---

(١) الفروع ١، الصلاة، باب بناء مسجد رسول الله (ص)، ح ٣، وفي آخره: (تكسيراً) ومعنى قوله (تكسيراً) أو (مكسّراً) إن هذه المساحة حاصلة من ضرب الطول بالعرض، وهو مأخوذ من الكسر في الحساب، ويحصل عندما لا تنطبق السهام على الرؤوس فلا تنقسم انقساماً صحيحاً. «ويحتمل أن يكون المراد تعيين الذراع، قال في المغرب: الذراع المكسرة ست قبضات وهي ذراع العامة وإنما وصفت بذلك لأنها نقصت عن ذراع الملك بقبضة وهو بعض الأكاسرة الأخيرة وكانت ذراعه سبع قبضات» مرآة المجلسي ١٨/٢٦٧.

(٢) التهذيب ٣، ٢٥ ـ باب فضل المساجد و . . . ، ح ٢٥.

(٣) التهذيب ٦، باب ٥ ـ تحريم المدينة وفضلها. . . ، ح ١٨، باختلاف يسير جداً. وهو صدر حديث والفروع ٤، الحج، باب إتيان المشاهد و . . . ، ح ١. وهو صدر حديث أيضاً، باختلاف يسير جداً. ومشربة أم إبراهيم: هو ـ كما يقول صاحب القاموس ـ مسجد بقباء شمالي مسجد بني قريظة قريب من الحرة الشرقية في موضع يعرف بالدشت. . . الخ. والمشربة في أصل اللغة: الغرفة والصفّة. ومسجد الفضيخ: ـ كما في القاموس ـ، وهذا المسجد يعرف اليوم بمسجد الشمس وهو شرقي مسجد قبا، انتهى. وقد سُئِلَ أبو عبد الله (ع) لم سمي مسجد الفضيخ قال: النخل يسمى الفضيخ فلذلك يسمى مسجد الفضيخ، التهذيب ٦، نفس الباب، ح ٢٠.

كفروا لَيُزْلِقُونَكَ بأبصارهم لمّا سمعوا الذكر ويقولون إنه لمجنون وما هو إلا ذكر للعالمين﴾[١].

١٠ ـ أخبر الصادق (ع) بذلك حسّان الجمال لما حمله من المدينة إلى مكة فقال له: يا حسان لولا أنك جمّالي ما حدثتك بهذا الحديث[٢].

١١ ـ وأما مسجد الخيف بمنى فإنه روى جابر عن أبي جعفر (ع) أنه قال: صلى في مسجد الخيف سبعمائة نبي[٣].

١٢ ـ وروى أبو حمزة الثمالي عن أبي جعفر (ع) أنه قال: من صلى في مسجد الخيف بمنى مائة ركعة قبل أن يخرج منه عدلت عبادة سبعين عاماً، ومن سبّح الله فيه مائة تسبيحة كتب الله له كأجر عتق رقبة، ومن هلّل الله فيه مائة تهليلة عدلت أجر إحياء نسمة، ومن حمد الله فيه مائة تحميدة عدلت أجر خراج العراقين[٤] يتصدّق به في سبيل الله عز وجل.

١٣ ـ وقال الصادق (ع) كان مسجد رسول الله (ص) على عهده عند المنارة التي في وسط المسجد وفوقها إلى القبلة نحواً من ثلاثين ذراعاً، وعن يمينها وعن يسارها وخلفها نحو من ذلك فتحرّ ذلك وإن استطعت أن يكون مصلاّك فيه فأفعل فإنه صلى فيه ألف نبي، وإنما سمي الخيف لأنه مرتفع عن الوادي وما ارتفع منه يسمى خيفاً[٥].

١٤ ـ وقال الصادق (ع): حدّ مسجد الكوفة آخر السراجين خطه آدم (ع) وأنا أكره أن أدخله راكباً، قيل له فمن غيّره عن خطته قال: أما أول ذلك فالطوفان في زمن نوح (ع)، ثم غيّره أصحاب كسرى والنعمان ثم غيّره زياد بن أبي سفيان[٦].

---

(١) القلم/ ٥١. ليزلقونك بأبصارهم: أي إن الذين كفروا ينظرون إليك نظراً شديداً يكاد يزيلك من مكانك. وقد روي في التهذيب هذه الأمور كلها، فراجع ج ٣، ٢٥ ـ باب فضل المساجد...، ح ٦٦، وفي الفروع ١، الحج، باب مسجد غدير خم، ح ٢.

(٢) التهذيب ٣، نفس الباب والحديث.

(٣) روي في الفروع ٤، الحج، باب الصلاة في مسجد منى...، ح ٤، حديثاً عن معاوية بن عمّار عن الصادق (ع) جاء في ذيله: «فإن استطعت أن يكون مصلاّك فيه (مسجد الخيف) فافعل فإنه قد صلّى فيه ألف نبي، وإنما سمّي الخيف لأنه مرتفع عن الوادي وما ارتفع عنه يسمّى خيفاً».

(٤) العراقان: الكوفة والبصرة.

(٥) الفروع ٤، الحج، باب الصلاة في مسجد منى...، ح ٤ وما في الفقيه نتف من هذا الحديث.

(٦) التهذيب ٣، ٢٥ ـ باب فضل المساجد...، ح ٢٤ بتفاوت يسير، وفي آخره: (لعنة الله عليه).

١٥ ـ وقال (ع): كأني أنظر إلى دَيْراني[1] في مسجد الكوفة في دير له فيما بين الزاوية والمنبر فيه[2] سبع نخلات وهو مشرف من ديره على نوح يكلمه.

١٦ ـ وقال أبو بصير سمعت أبا عبد الله (ع) يقول: نعم المسجد مسجد الكوفة صلى فيه ألف نبي وألف وصي، ومنه فار التنور، وفيه نجرت السفينة، ميمنته رضوان الله ووسطه روضة من رياض الجنة وميسرته مكر، يعني منازل الشياطين[3].

١٧ ـ وقال أمير المؤمنين (ع): لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد المسجد الحرام ومسجد رسول الله (ص) ومسجد الكوفة[4].

١٨ ـ وقال رسول الله (ص): «لما أسري بي مررت بموضع مسجد الكوفة وأنا على البُراق ومعي جبرئيل (ع) فقال لي: يا محمد إنزل فصل في هذا المكان، قال: فنزلت فصلّيت فقلت يا جبرئيل أي شيء هذا الموضع؟ قال: يا محمد هذه كوفان وهذا مسجدها، أما أنا فقد رأيتها عشرين مرة خراباً وعشرين مرة عماراً بين كل مرتين خمسمائة سنة».

١٩ ـ وروي عن الأصبغ بن نباتة أنه قال: بينا نحن ذات يوم حول أمير المؤمنين (ع) في مسجد الكوفة إذ قال: يا أهل الكوفة لقد حباكم الله عز وجل بما لم يحبُ به أحداً من فضل، مصلاّكم بيت آدم، وبيت نوح، وبيت إدريس، ومصلّى إبراهيم الخليل، ومصلّى أخي الخضر (ع)، ومصلاّي، وإن مسجدكم هذا لأحد المساجد الأربعة التي اختارها الله عز وجل لأهلها، وكأني به قد أتي به يوم القيامة في ثوبين أبيضين يتشبه بالمحرم ويشفع لأهله ولمن يصلي فيه فلا ترد شفاعته، ولا تذهب الأيام والليالي حتى ينصب الحجر الأسود فيه، وليأتين عليه زمان يكون مصلى المهدي (ع) من ولدي ومصلى كل مؤمن، ولا يبقى على الأرض مؤمن إلا كان به أو حنَّ قلبه إليه، فلا تهجروه وتقرّبوا إلى الله عز وجل بالصلاة فيه وارغبوا إليه في قضاء حوائجكم، فلو يعلم الناس ما فيه من البركة لأتوه من أقطار الأرض ولو حبوا[5] على الثلج.

---

(١) دَيْراني: صاحب الدير، وهو الراهب.

(٢) أي في الدَّير.

(٣) الفروع ١، الصلاة، باب فضل المسجد الأعظم في الكوفة و . . . ، ح ٣. وفيه بعد كلمة (مكر): «فقلت لأبي بصير: ما يعني بقوله: مكر، قال: منازل السلطان» ونجرت السفينة: بالبناء للمجهول، أي نحتت من الخشب وصُنِعَت.

(٤) رواه (ره) في الخصال أيضاً ١/٤٦.

(٥) الحَبو: بتسكين الباء، الزحف قبل القيام، وحبا الصبي مشى على أربع أو دب على أسته وأشرف بصدره.

٢٠ ـ وأما مسجد السهلة فقد قال الصادق (ع): لو استجار عمي زيد به لأجاره الله سنة، ذلك موضع بيت إدريس (ع) الذي كان يخيط فيه، وهو الموضع الذي خرج منه إبراهيم (ع) إلى العمالقة، وهو الموضع الذي خرج منه داود إلى جالوت، وتحته صخرة خضراء فيها صورة وجه كل شيء خلقه الله عز وجل، ومن تحته أخذت طينة كل شيء وهو موضع الراكب، وقيل له وما الراكب؟ قال: الخضر (ع)[(١)].

وأما مسجد براثا ببغداد فصلى فيه أمير المؤمنين (ع) لما رجع من قتال أهل النهروان.

٢١ ـ وروي عن جابر بن عبد الله الأنصاري أنه قال صلى بنا علي (ع) ببراثاً بعد رجوعه من قتال الشراة ونحن زهاء مائة ألف رجل، فنزل نصراني من صومعته فقال: من عميد هذا الجيش؟ فقلنا هذا، فأقبل إليه فسلم عليه فقال: يا سيدي أنت نبي؟ فقال: لا النبي سيدي قد مات. قال: فأنت وصي نبي؟ قال نعم، ثم قال له اجلس كيف سألت عن هذا؟ قال: أنا بنيت هذه الصومعة من أجل هذا الموضع وهو براثا، وقرأت في الكتب المنزلة أنه لا يصلي في هذا الموضع بهذا الجمع إلا نبي أو وصي نبي وقد جئت أسلم، فأسلم وخرج معنا إلى الكوفة، فقال له علي (ع) فمن صلى ههنا؟ قال: صلى عيسى بن مريم (ع) وأمه فقال له علي (ع): أفأخبرك من صلى ههنا قال: نعم قال: الخليل (ع)[(٢)].

٢٢ ـ وقال الصادق (ع): من تنخع في المسجد ثم ردها في جوفه لم تمر بداء إلا ابرأته[(٣)].

٢٣ ـ وقال رسول الله (ص): من كنس المسجد يوم الخميس وليلة الجمعة فأخرج منه من التراب ما يُذَرّ في العين غفر الله تعالى له[(٤)].

٢٤ ـ وقال الصادق (ع) من مشى إلى المسجد لم يضع رجليه على رطب ولا يابس إلا

---

(١) الفروع ١، الصلاة، باب مسجد السهلة، ح ١ و٢، مع اختلاف في كثير من الألفاظ، وكذا في التهذيب ٦، الصلاة، ١٠ ـ باب فضل الكوفة و . . . . ، ح ٢٠ وفيه أيضاً اختلاف في كثير من الألفاظ. والعمالقة: ـ كما في القاموس ـ قوم تفرقوا في البلاد من ولد عمليق بن لاوذ بن أرم بن سام.

(٢) التهذيب ٣، ٢٥ ـ باب فضل المساجد و. . . ، ح٦٧.

(٣) التهذيب ٣، ٢٥ ـ باب فضل المساجد و . . . ، ح ٣٤، تنخّع الرجل: رمى بنخاعته، وهي النخامة أو ما يخرج من الصدر أو ما يخرج من الخيشوم من البلغم والمواد عند التنخّع، وقيل: هو ما يخرجه الإنسان من حلقه من مخرج الخاء المعجمة. ورواه في الاستبصار ١، الصلاة، ٢٧٣ ـ باب كراهية أن يبصق في المسجد، ح ٣. وليس فيه (في جوفه).

(٤) التهذيب ٣، نفس الباب، ح ٢٣.

يسبح له إلى الأرضين السابعة[١].

وقد أخرجت هذه الأخبار مسندة وما رويت في معناها في كتاب فضل المساجد وحرمتها وما جاء فيها.

٢٥ ـ وقال علي (ع): صلاة في بيت المقدس تعدل ألف صلاة وصلاة في مسجد الأعظم تعدل مائة صلاة، وصلاة في مسجــد القبيلة تعدل خمساً وعشرين صلاة، وصلاة في مسجد السوق تعدل اثنتي عشرة صلاة، وصلاة الرجل في بيته تعدل صلاة واحدة[٢].

٢٦ ـ وقال أبو جعفر (ع): من بنى مسجداً كمفحص قطاة بنى الله له بيتاً في الجنة[٣].

٢٧ ـ وقال أبو عبيدة الحذّاء ومَرَّ بي أبو عبد الله (ع) وأنا بين مكة والمدينة أضع الأحجار فقلت هذا من ذاك؟ فقال: نعم[٤].

٢٨ ـ وسأل عبيد الله بن علي الحلبي أبا عبد الله (ع) عن المساجد المظللة يكره القيام فيها قال: نعم ولكن لا تضركم الصلاة فيها[٥].

٢٩ ـ وقال أبو جعفر (ع) أول ما يبدأ به قائمنا سقوف المساجد فيكسرها، ويأمر بها فيجعل عريشاً كعريش موسى.

٣٠ ـ وكان علي (ع) إذا رأى المحاريب في المساجد كسّرها ويقول كأنها مذابح اليهود[٦].

٣١ ـ ورأى علي (ع) مسجداً بالكوفة قد شُرِّف قال كأنه بيعة إن المساجد لا تشرف تبنى جُمّاً[٧].

---

(١) التهذيب ٣، نفس الباب، ح ٢٦، وفيه: (لم يضع رجلاً...) وفيه: (إلا سبّحت له الأرض إلى الأرض السابعة).

(٢) التهذيب ٣، نفس الباب، ح ١٨، باختلاف في بعض ألفاظه.

(٣) روي في الفروع ١، الصلاة، باب بناء المساجد و... ح ١، حديثاً عن الصادق (ع) جاء في صدره: (من بنى مسجداً بنى الله له بيتاً في الجنة). وكذا في التهذيب ١، نفس الباب، ح ٦٨.

(٤) التهذيب ٣، ٢٥ ـ باب فضل المساجد و...، ح ٦٨ وهو ذيل حديث باختلاف يسير. والفروع ١، الصلاة، باب بناء المساجد...، ح ١، وهو ذيل حديث باختلاف يسير.

(٥) الفروع ١، الصلاة، باب بناء المساجد...، ح ٤، وهو صدر حديث باختلاف يسير. وكذا في التهذيب ٣، ٢٥ ـ باب فضل المساجد...، ح ١٥، باختلاف يسير وهو صدر حديث.

(٦) التهذيب ٣، نفس الباب، ح ١٦.

(٧) التهذيب ٣، نفس الباب، ح ١٧. مع اختلاف في الألفاظ يسير واختلاف في التقديم والتأخير. وشُرِف: أي جُعلت له شُرَف. وجُمّاً: أي لا شرف لجدرانها.

٣٢ ـ وسئل أبو الحسن الأول (ع) عن الطين فيه التبن يطين به المسجد أو البيت الذي يصلى فيه؟ فقال لا بأس.

٣٣ ـ وسئل عن بيت قد كان الجص يطبخ بالعذرة أيصلح أن يجصص به المسجد؟ فقال: لا بأس.

٣٤ ـ وسئل عن بيت قد كان حشًا زماناً هل يصلح إن يُجعَلَ مسجداً؟ فقال: إذا نظف وأصلح فلا بأس[١].

٣٥ ـ وسأل عبيد الله بن علي الحلبي أبا عبد الله (ع) عن مسجد يكون في الدار فيبدو لأهله أن يتوسعوا بطائفة منه أو يحولوه عن مكانه فقال: لا بأس بذلك. قال فقلت: فيصلح المكان الذي كان حشاً زماناً أن ينظف ويتخذ مسجداً؟ قال: نعم إذا ألقي عليه من التراب ما يواريه فإن ذلك ينظفه ويطهره[٢].

٣٦ ـ وكان أمير المؤمنين (ع) يقول من اختلف إلى المساجد أصاب إحدى الثمان أخاً مستفاداً في الله عز وجل، أو علماً مستطرفاً، أو آية محكمة، أو رحمة منتظرة، أو كلمة ترده عن ردى، أو يسمع كلمة تدله على هدى، أو يترك ذنباً خشية أو حياءً[٣].

٣٧ ـ وسمع النبي (ص) رجلاً ينشد ضالَّة[٤] في المسجد فقال: قولوا له لا رد الله عليك فإنها[٥] لغير هذا بنيت.

٣٨ ـ وقال (ع) جنبوا مساجدكم صبيانكم ومجانينكم ورفع أصواتكم وشراءكم وبيعكم والضالة والحدود والأحكام[٦].

---

(١) ورد بهذا المعنى في الاستبصار ١، الصلاة، ٢٧٢ ـ باب بئر الغائط. . .، ح ٣ و ٤ و ٥ وإن كان بألفاظ مختلفة وكذا في التهذيب ٣، ٢٥ ـ باب فضل المساجد. . .، ح ٤٧. مع اختلاف في ألفاظه. والحُش: مثلث الحاء، يكنى به عن المستراح لأنهم كانوا يتغوطون في البساتين.

(٢) الفروع ١، الصلاة، باب بناء المساجد و. . .، ح ٢، وفيه: (يكون خبيثاً) بدل (يكون حشاً) مع اختلاف في بعض الألفاظ. وكذلك في التهذيب ٣، نفس الباب السابق، ح ٤٧ و ٥٠.

(٣) التهذيب ٣، ٢٥ ـ باب فضل المساجد و. . .، ح ١، باختلاف يسير.

(٤) الضالّة: مؤنث الضالّ، ومن الإبل التي تبقى بمضيعة بلا ربّ، تقال للذكر والأنثى، والمقصود بها هنا الأعم، بل كل مفقود.

(٥) أي المساجد.

(٦) التهذيب ٣، ٢٥ ـ باب فضل المساجد و. . .، ح ٢ باختلاف قليل.

وينبغي أن تجنب المساجد إنشاد الشعر[١] فيها وجلوس المعلم للتأديب فيها وجلوس الخياط فيها للخياطة.

٣٦ ـ وقال رسول الله (ص): «من أسرج في مسجد من مساجد الله سراجاً لم تزل الملائكة وحملة العرش يستغفرون له ما دام في ذلك المسجد ضوء من السراج»[٢].

٤٠ ـ وقال أبو جعفر (ع) إذا أخرج أحدكم الحصاة من المسجد فليردها في مكانها أو في مسجد آخر فإنها تسبح[٣].

ولا يجوز للحائض والجنب أن يدخلا المسجد إلا مجتازَيْن[٤].

٤١ ـ وقال الصادق (ع) خير مساجد نسائكم البيوت[٥].

٤٢ ـ وسئل عن الوقوف على المساجد فقال: لا يجوز فإن المجوس أوقفوا على بيوت النار[٦].

٤٣ ـ وروي أن في التوراة مكتوباً إن بيوتي في الأرض المساجد فطوبى لعبد تطهر في بيته ثم زارني في بيتي ألا إن على المزور كرامة الزائر، ألا بشّر المشّائين في الظلمات إلى المساجد بالنور الساطع يوم القيامة.

٤٤ ـ وروي أن البيوت التي يصلى فيها بالليل يضيء نورها لأهل السماء كما يضيء نور الكواكب لأهل الأرض.

٤٥ ـ وروي أن علياً (ع) مرّ على منارة طويلة فأمر بهدمها ثم قال: لا ترفع المنارة ألا مع سطح المسجد[٧].

وإن الله تبارك وتعالى ليريد عذاب أهل الأرض جميعاً حتى لا يحاشي منهم أحداً، فإذا

---

(١) التهذيب ٣، نفس الباب، ح ٤٥، وهو يتضمن هذا المعنى. وكذا في الفروع ١، باب بناء المساجد...، ح ٥.

(٢) التهذيب ٣، نفس الباب، ح ٥٣، بتفاوت يسير جداً.

(٣) التهذيب ٣، نفس الباب، ح ٣١.

(٤) أي فيما لو كان للمسجد بابان يدخلان من أحدهما ويخرجان من الآخر من دون توقّف.

(٥) التهذيب ٣، ٢٥ ـ باب فضل المساجد...، ح ١٤.

(٦) التهذيب ٩، كتاب الوقوف والصدقات، باب الوقوف والصدقات، ح ٥٨.

(٧) التهذيب ٣، ٢٥ ـ باب فضل المساجد و...، ح ٣٠.

نظر إلى الشيّب ناقلي أقدامهم إلى الصلوات والولدان يتعلمون القرآن رحمهم الله فأخرّ ذلك عنهم[1].

ومن أراد دخول المسجد فليدخل على سكون ووقار فإن المساجد بيوت الله وأحب البقاع إليه، وأحبهم إلى الله عز وجل رجلاً أولهم دخولاً وآخرهم خروجاً، ومن دخل المسجد فليدخل رجله اليمنى قبل اليسرى، وليقل (بسم الله وبالله السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته اللهم صل على محمد وآل محمد وأفتح لنا أبواب رحمتك واجعلنا من عمّار مساجدك جل ثناء وجهك)، وإذا خرج فليخرج رجله اليسرى قبل اليمنى وليقل (اللهم صل على محمد وآل محمد وافتح لنا باب رحمتك).

٣٨ ـ بـاب
المواضع التي تجوز الصلاة فيها والمواضع التي لا يجوز فيها

١ ـ قال النبي (ص) أعطيت خمساً لم يعطها أحد قبلي جُعلَتْ لي الأرض مسجداً وطهوراً، ونُصرتُ بالرُّعب، وأُحِلَّ لي المغنم، وأعطيت جوامع الكلم، وأعطيتُ الشفاعة[2].

ويجوز الصلاة في الأرض كلها إلا في المواضع التي خصت بالنهي عن الصلاة فيها.

٢ ـ وقال الصادق (ع) عشرة مواضع لا يصلى فيها الطين، والماء، والحمّام، والقبور، ومسانّ الطريق وقرى النمل ومعاطن الإبل، ومجرى الماء، والسبخة والثلج[3].

---

(١) رواه أيضاً في ثواب الأعمال ص ٢١ بإسناده عن أبيه، عن أحمد بن إدريس، عن محمد بن أحمد عن محمد بن السندي، عن علي بن الحكم. ولا يحاشي: أي لا يستثني.

(٢) أخرجه في الخصال ١ / ١٤٠. جُعلت لي الأرض الخ: وأما الأنبياء السابقون فكانوا لا يصلون إلا في محاريبهم. وأحِل لي المغنم: وأما الأمم السابقة والأنبياء السابقون كان لا يحل لن يأخذوه بل يجمعونه فتنزل نار من السماء فتحرقه ونصِرْت بالرعب: تدل بعض الروايات أنه أيّد من الله سبحانه على أعداء الله بإلقاء الخوف في قلوبهم يسير بين يديه (ص) على مسيرة شهر. وجوامع الكلم: مفرده جامع الكلم وهو ما قلّت ألفاظه وكثرت معانيه من الكلام وهو الذي يسميه أهل البيان إيجاز القصر.

(٣) الاستبصار ١، ٢٣٤ ـ باب الصلاة في بيوت الحمّام، ح ١. وفيه (والسبخ). والتهذيب ٢، ١١ ـ باب ما يجوز الصلاة فيه. . .، ح ٧١ وفيه (ومسانّ الطرق) وفيه (والسبخ) والفروع ١، الصلاة، باب الصلاة في الكعبة و . . .، ح ١٢، وفيه (والسّبخ). ومسانّ الطريق وسُنَنُها: معظمه ونهجه ووسطه وجهته. ومعاطن الإبل: مباركها حول الماء، ومرابض الغنم حوله. والأرض السَّبْخَة: أرض ذات ملح ونَزّ، جمع سِباخ. وما يعلو الماء كالطحلب.

والظاهر أن النهي عن الصلاة في بعض هذه الأماكن هو كراهتي، وفي بعضها الآخر تحريمي كما لو لم يتمكن من الإتيان بوظائفه من الاستقرار أو السجود المطلوبين.

٣ ـ وروي أنه لا يصلى في البَيْداء، ولا ذات الصلاصل ولا في وادي الشُّقْرة ولا في وادي ضجنان(١).

فإذا حصل الرجل في الطين أو الماء وقد دخل وقت الصلاة ولم يمكنه الخروج منه صلى إيماء ويكون سجوده أخفض من ركوعه، ولا بأس بالصلاة في مسلخ الحمام وإنما يكره في الحمام لأنه مأوى الشياطين.

٤ ـ وسأل علي بن جعفر أخاه موسى بن جعفر (ع) عن الصلاة في بيت الحمام فقال: إذا كان الموضع نظيفاً فلا بأس(٢). يعني المسلخ(٣).

وأما القبور فلا يجوز أن تتخذ قبلة ولا مسجداً، ولا بأس بالصلاة بين خُللها(٥) ما لم يتخذ شيء منها قبلة، والمستحب أن يكون بين المصلي وبين القبور عشرة أذرع من كل جانب، وأما مسانّ الطريق فلا يجوز الصلاة فيها، ولا على الجوادّ(٤)، فأما على الظواهر التي بين الجواد فلا بأس.

٥ ـ وقال الرضا (ع) كل طريق يُوَطَّأ أو يتطرّق كانت فيه جادة أو لم تكن لا ينبغي الصلاة فيه، قيل فأين يصلى؟ قال: يمنة ويسرة(٥).

---

(١) الفروع ١، الصلاة، باب الصلاة في الكعبة و . . .، ح ١٠ و ١١. والتهذيب ٢، ١٧ ـ باب ما يجوز الصلاة فيه. . .، ح ٩٠ و ٩١ و ٩٢ و ٩٣.
والبيداء: في الأصل، الفلاة من الأرض وفسّرت في الروايات بأنها ذات الجيش وذات الصلاصل وضجنان.
وذات الجيش كما فسر في بعض الروايات هو دون الحفيرة بثلاثة أميال، والحفيرة هي الحفيرة التي فيها مسجد الشجرة قرب المدينة المنورة قيل هو المكان الذي يخسف الله فيه الأرض بجيش السفياني، وذات الصلاصل لم تثبت في كتب اللغة، والصلصلة في الأصل صوت الحديد عندما يحرّك، ولعله اسم مكان فيه رمل أو طين يحدث المشي عليه صوتاً كقرقعة الحديد، أو لعله ذات السلاسل وهو اسم مكان في وادي القرى كان موضع غزوة لرسول الله (ص). ووادي الشُقْرة: اسم موضع قيل بأنه مكان خسْف، هذا إذا قرىء بضم الشين وتسكين القاف، وأما إذا قرىء بفتح الشين وكسر القاف فيكون اسم واد تنبت فيه شقائق النعمان أو أي نبات أحمر آخر لأن الشَقِر: هي شقائق النعمان.
وضَجَنَان: قال في مراصد الاطلاع: هو جبل بتهامة وقيل: هو موضع خسْف.

(٢) التهذيب ٢ نفس الباب السابق، ح ٨٦ وقوله: يعني المسلخ، هو من كلام الراوي أو المصنف (ره). والاستبصار ١، ٢٣٤ ـ باب الصلاة في بيوت الحمام، ح ٢. وقد رواه عن عمار الساباطي عن أبي عبد الله، مع اختلاف في بعض الألفاظ وكذا في التهذيب ٢، نفس الباب، ح ٨٦ وهو بنفس سند الاستبصار ونصه.

(٣) أي بين الأماكن الفارغة الفاصلة بينها.

(٤) الجوادّ: الطرق الواسعة.

(٥) الفروع ١، الصلاة، باب الصلاة في الكعبة و . . .، ح ٨ وفيه: (فأين أُصلّي). وقوله: يمنة ويسرة: أي عن يمين الجادة أو يسارها. ويدل الحديث على أن الطريق التي هجرت لا بأس بالصلاة عليها.

٦ ـ وسأل الحلبي أبا عبد الله (ع) عن الصلاة في مرابض الغنم فقال: صَلِّ، ولا تصل في أعطان الإبل إلا أن تخاف على متاعك الضيعة، فاكنسه ورشه بالماء وصل فيه[١]، قال: وكره الصلاة في السبخة إلا أن يكون مكاناً ليناً تقع عليه الجبهة مستوية[٢].

٧ ـ وسئل الصادق (ع) عن الصلاة في بيوت المجوس[٣] وهي ترش بالماء؟ قال: لا بأس به، ثم قال: ورأيته في طريق مكة أحياناً يرش موضع جبهته ثم يسجد عليه رطباً كما هو، وربما لم يرش المكان الذي يرى أنه نظيف[٤].

٨ ـ وقال صالح بن الحكم: سئل الصادق (ع) عن الصلاة في البيع والكنايس فقال: صل فيهما، قال: فقلت وإن كانوا يصلون فيها أصلي فيهما؟ قال: نعم أما تقرأ القرآن: ﴿**قل كل يعمل على شاكلته فربكم أعلم بمن هو أهدى سبيلاً**﴾[٥] صل على القبلة ودعهم[٦].

٩ ـ وسأل زرارة أبا جعفر (ع) عن البول يكون على السطح أو في المكان الذي يصلى فيه فقال: إذا جففته الشمس فصل عليه فهو طاهر[٧].

١٠ ـ وسأل عمار بن نعيم القمي أبا عبد الله (ع) عن المنازل التي ينزلها الناس فيها أبوال الدواب والسرجين ويدخلها اليهود والنصارى كيف نصنع بالصلاة فيها؟ فقال: صل على ثوبك[٨].

---

(١) التهذيب ٢، ١٦ ـ باب ما يجوز... ، ح ٧٣ وهو معظم حديث والفروع ١، باب الصلاة في الكعبة، ح ٥.

(٢) نفس المصدر والباب، ح ٨١ بتفاوت في الألفاظ والفروع ١، نفس الباب، ح ٥. وهو جزء من حديث.

(٣) الفروع ١، الصلاة، باب الصلاة في الكعبة و... ، ح ١، وهو ذيل حديث مع اختلاف في ألفاظه. والتهذيب ٢، ١١ ـ باب ما يجوز الصلاة فيه... ، ح ٨٥.

(٤) الفروع ١، نفس الكتاب والباب، جزء من حديث طويل عن الحلبي عن الصادق (ع) ورقمه (٥). وفي آخره: (وربما لم يرش الذي يرى أنه رطيب) وفي بعض النسخ (نظيف).

(٥) الإسراء/ ٨٤.

(٦) التهذيب ٢، ١١ ـ باب ما يجوز الصلاة فيه... ، ح ٨٤ مع اختلاف يسير في بعض ألفاظه. وفي آخره: (صلّ على القبلة وغرّبهم). وقد تضمن الحديث (٥) من باب الصلاة في الكعبة و... ، من كتاب الصلاة في الفروع ١ نفس الحكم مختصراً هكذا: (قال: وسألته عن الصلاة في البيعة؟ فقال: إذا استقبلت القبلة فلا بأس به) والبيعة: هي بيت عبادة النصارى.

(٧) الفروع ١، باب الصلاة في الكعبة و... ، ح ٢٣، مع اختلاف في بعض ألفاظه، ورواه عن زرارة وحديد، وفي آخره: (إلا أن يكون يتخذ مبالاً). وبنفس النص والمسند اللذين في الفروع، رواه في التهذيب ٢، ١٧ ـ باب ما يجوز... ، ح ٩٩.

(٨) الفروع ١، نفس الباب، ح ٢٥، وقد رواه عن عامر بن نعيم، مع اختلاف يسير. والتهذيب ٢، ١٧ ـ باب ما يجوز... ، ح ٨٨. باختلاف يسير. ورواه أيضاً عن عامر بن نعيم القمي.

١١ ـ وسأل علي بن مهزيار أبا الحسن الثالث (ع) عن الرجل يصير في البيداء فتدركه صلاة فريضة فلا يخرج من البيداء حتى يخرج وقتها كيف يصنع بالصلاة وقد نهي أن يصلي بالبيداء؟ فقال: يصلي فيها ويتجنب قارعة الطريق.

١٢ ـ وروى عنه (ع) أيوب بن نوح أنه قال يتنحى عن الجواد يمنة ويسرة ويصلي(١).

١٣ ـ وسأل علي بن جعفر أخاه موسى بن جعفر (ع) عن البيت والدار لا تصيبهما الشمس ويصيبهما البول ويغتسل فيهما من الجنابة أيصلى فيهما إذا جفا؟ قال: نعم.

١٤ ـ قال وسألته عن الصلاة بين القبور هل تصلح؟ فقال: لا بأس به(٢).

١٥ ـ وسأل عمار بن موسى الساباطي أبا عبد الله (ع) عن البارية يبل قصبها بماء قذر هل تجوز الصلاة عليها؟ فقال: إذا جففت فلا بأس بالصلاة عليها(٣).

١٦ ـ وسأل زرارة أبا جعفر (ع) عن الشاذ كونة تكون عليها الجنابة أيصلى عليها في المحمل؟ فقال: لا بأس(٤) بالصلاة عليها.

١٧ ـ وروى محمد بن مسلم عن أبي جعفر (ع) أنه قال: لا بأس بأن تصلي على كل التماثيل إذا جعلتها تحتك(٥).

١٨ ـ وسأل ليث المرادي أبا عبد الله (ع) عن الوسائد تكون في البيت فيها التماثيل عن يمين أو عن شمال فقال: لا بأس به ما لم تكن تجاه القبلة، وإن كان شيء منها بين يديك مما يلي القبلة فغطه وصل(٦).

---

(١) روي في الفروع ١، باب الصلاة في الكعبة و . . . ، ح ٩، عن أيوب بن نوح عن أبي الحسن الأخير (ع) قال: قلت له: تحضر الصلاة والرجل بالبيداء؟ فقال: يتنحّى عن الجوادّ يمنة ويسرة ويصلي. وبنفس النص والسند رواه في التهذيب ٢، ١٧ ـ باب ما يجوز . . . ، ح ٩١.

(٢) التهذيب ٢، نفس الباب، ح ٨٧ والاستبصار ١، ٢٣٨ ـ باب الصلاة بين المقابر، ح ٣.

(٣) التهذيب ٢، نفس الباب، ح ٧١. وقد روي في الاستبصار ١، ١١٤ ـ باب الأرض والبواري و . . . ، ح ٢، عن علي بن جعفر عن أخيه الإمام موسى (ع)، حديثاً بهذا المعنى. ولا بد من حمل قوله (ع) في الحديث (إذا جُفّفت) أي بالشمس، فإذا جفف بغير الشمس فإنه لا يطهره غير الماء.

(٤) التهذيب ٢، نفس الباب، ح ٦٩، وليس في آخره (بالصلاة عليها). والاستبصار ١، ٢٣٢ ـ باب الشاذكونة . . . ، ح ١. والشاذكونة: بالفارسية الفراش الذي ينام عليه وثياب غلاظ مضرّبة تعمل باليمن.

(٥) التهذيب ٢، ١٧ ـ باب ما يجوز الصلاة فيه . . . ، ح ٣٧.

(٦) التهذيب ٢، نفس الباب، ح ٣٦ بتفاوت يسير. وفي ذيله زيادة عن حكم الدراهم السود.

١٩ ـ وسئل عن التماثيل تكون في البساط لها عينان وأنت تصلي فقال: إن كان لها عين واحدة فلا بأس وإن كان لها عينان وأنت تصلي فلا[١].

٢٠ ـ وقال (ع) لا بأس بالصلاة وأنت تنظر إلى التصاوير إذا كانت بعين واحدة.

٢١ ـ وقال الصادق (ع): لا تصل في دار فيها كلب إلا أن يكون كلب صيد أغلقت دونه باباً فلا بأس، وإن الملائكة لا تدخل بيتاً فيه كلب، ولا بيتاً فيه تماثيل، ولا بيتاً فيه بول مجموع في آنية[٢].

ولا يجوز الصلاة في بيت فيه خمر[٣] محصور في آنية.

٢٢ ـ وروى أبو بصير عن الصادق (ع) أنه قال: من كان في موضع لا يقدر على الأرض فليوم إيماء وإن كان في أرض منقطعة.

٢٣ ـ وسأله سماعة بن مهران عن الأسير يأسره المشركون فتحضره الصلاة فيمنعه الذي أسره منها فقال: يومي إيماء[٤].

٢٤ ـ وسأل معاوية بن وهب أبا عبد الله (ع) عن الرجل والمرأة يصليان في بيت واحد فقال: إذا كان بينهما قدر شبر صلت بحذاه[٥] وحدها وهو وحده لا بأس.

٢٥ ـ وفي رواية زرارة عن أبي جعفر (ع) إذا كان بينها وبينه قدر ما يتخطى أو قدر عظم ذراع فصاعداً فلا بأس صلّت بحذاه وحدها.

---

(١) الفروع ١، باب الصلاة في الكعبة و . . . ، ح ٢٢، مع اختلاف قليل. والتهذيب ٢، ١٧ ـ باب ما يجوز . . . ، ح ٣٨ باختلاف قليل. ولعل الفرق هو نقصان صورة التمثال عند وجود عين واحدة له فترتفع الحزازة. ويؤيد هذا الحديث الذي بعده.

(٢) في الفروع ١، باب الصلاة في الكعبة و . . . ، ح ٢٧ عن الصادق (ع) قال: قال رسول الله (ص): إن جبرئيل (ع) أتاني فقال: إنا معشر الملائكة لا ندخل بيتاً فيه كلب ولا تمثال جسد ولا إناء يبال فيه. ونحوه في الحديث رقم ٢٦. وقد رواه بعينه في التهذيب ٢، نفس الباب السابق، ح ١٠٢ ونحوه في الحديث رقم ١٠١. والمقصود بقوله: تمثال جسد، إما جسد الإنسان، أو الأعم ليشمل تمثال كل ذي روح من الحيوان.

(٣) في الفروع ١، نفس الباب، ح ٢٤، عن الصادق (ع) (لا يُصَلّى في بيت فيه خمر أو مسكر). ورواه في التهذيب ٢، نفس الباب السابق، ح ١٠٠ وفيه (لا تصلّ).

(٤) الفروع ١، باب صلاة الشيخ و . . . ، ح ١٠ والتهذيب ٢، ١٩ ـ باب من الزيادات في آخره، ح ١. وفيه سألت أبا عبد الله (ع) عن الرجل يأخذه المشركون فتحضره الصلاة فيخاف منهم أن يمنعوه فيومي إيماء؟ قال: يومي إيماءاً.

(٥) أي مع كونه متقدماً في موقفه على موقفها شبراً.

٢٦ ـ وروى جميل عن أبي عبد الله(ع) أنه قال: لا بأس أن تصلي المرأة بحذاء الرجل وهو يصلي فإن النبي (ص) كان يصلي وعائشة مضطجعة بين يديه وهي حائض وكان إذا أراد أن يسجد غمز رجليها فرفعت رجليها حتى يسجد[١].

ولا بأس أن يكون بين يدي الرجل والمرأة وهما يصليان مرفقة[٢] أو شيء.

٣٩ ـ بـاب
ما يُصَلّى فيه وما لا يُصَلّى فيه من الثياب وجميع الأنواع

١ ـ روى محمد بن مسلم عن أبي جعفر (ع) أنه سأله عن جلد الميتة يلبس في الصلاة إذا دبغ؟ فقال: لا وإن دبغ سبعين مرة[٣].

٢ ـ وسئل الصادق (ع) عن قول الله عز وجل لموسى (ع) **﴿فاخلع نعليك إنك بالواد المقدس طوى﴾**[٤] قال: كانتا من جلد حمار ميت[٥].

٣ ـ وسئل أبو جعفر وأبو عبد الله (ع) فقيل لهما إنا نشتري ثياباً يصيبها الخمر وودك الخنزير عند حاكتها أنصلي فيها قبل أن نغسلها؟ فقالا: نعم لا بأس إنما حرّم الله أكله وشربه، ولم يحرم لبسه ومسه والصلاة فيه[٦].

---

(١) الظاهر أن المصنف (ره) قد مزج في هذا الحديث بين حديثين، أحدهما رواه في التهذيب ٢، ١١ ـ باب ما يجوز. . .، ورقمه ١٢٠ عن جميل بن دراج عن الصادق (ع): في الرجل يصلي والمرأة تصلي بحذاه قال: لا بأس. وثانيهما رواه في الفروع ١، باب المرأة تصلي حيال الرجل و. . . .، ورقمه ٦، عن علي بن الحسن بن رباط عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله (ع) قال: كان رسول الله (ص) يصليّ وعائشة نائمة معترضة بين يديه وهي لا تصلي. ولعل المراد بقوله: بعض أصحابنا، هو جميل نفسه.

(٢) المِرفقة: المخدّة، ويبنون منها فعلاً فيقولون: تمرفق أي أخذ مِرفقة، كما يقولون تمنطق من المنطقة.

(٣) التهذيب ٢، ١١ ـ باب ما يجوز. . .، ح ٢، باختلاف يسير.

(٤) طه/ ١٢.

(٥) رواه القمي في تفسيره مضمراً ومرسلاً، كما روى ما يفيد هذا المعنى في الدر المنثور عن عبد الرزاق والفاريابي وعبد بن حميد وابن أبي حاتم عن علي (ع) وقد علّق الحر (ره) على هذا الحديث بقوله: (هذا وأن أشعر بلبس جلد الميتة في غير الصلاة، يحتمل الحمل على التقية في الرواية، وله نظائر، فقد روى الصدوق في كتاب إكمال الدين حديثاً طويلاً عن صاحب الزمان (عج) في إنكار هذه الرواية ونسبتها إلى العامة. ويمكن الحمل على كونه منسوخاً فإن تلك الشريعة ليست بحجة علينا على أنه ليس فيه دلالة على أنه كان يلبس نعليه في الصلاة. . . الخ).

(٦) لم أجد مثل هذه الرواية، ولكني وجدت في التهذيب ١، ١٢ ـ باب تطهير الثياب. . . .، ح ١١٣ رواية عن أبي جعفر وأبي عبد الله (ع) في الخمر يصيب ثوب الرجل أنهما قالا لا بأس أن يصلي فيه إنما حُرِّم شربها. وقد حملها الشيخ (ره) وأمثالها على التقية.

٤ ـ وسأل محمد بن علي الحلبي أبا عبد الله (ع) عن الرجل يكون له الثوب الواحد فيه بول لا يقدر على غسله قال: يصلي فيه[١].

٥ ـ وسأله (ع) عبد الرحمن بن أبي عبد الله عن الرجل يجنب في ثوب ليس معه غيره ولا يقدر على غسله قال يصلي فيه[٢].

٦ ـ وفي خبر آخر قال يصلي فيه فإذا وجد الماء غسله وأعاد الصلاة[٣].

٧ ـ وسأل علي بن جعفر أخاه موسى بن جعفر (ع) عن رجل عريان وحضرت الصلاة فأصاب ثوباً نصفه دم أو كله دم يصلي فيه أو يصلي عرياناً؟ قال: إن وجد ماء غسله وإن لم يجد ماء صلى فيه ولم يصل عرياناً[٤].

٨ ـ وكتب صفوان بن يحيى إلى أبي الحسن (ع) يسأله عن الرجل معه ثوبان فأصاب أحدهما بول ولم يدر أيهما هو وحضرت الصلاة وخاف فوتها وليس عنده ماء كيف يصنع؟ قال: يصلي فيهما جميعاً[٥].

قال مصنف هذا الكتاب يعني على الانفراد[٦].

٩ ـ وقال محمد بن مسلم لأبي جعفر (ع): الدم يكون في الثوب علي وأنا في الصلاة فقال إن رأيته وعليك ثوب غيره فاطرحه وصل في غيره، وإن لم يكن عليك ثوب غيره فامض في صلاتك ما لم يزد على مقدار درهم فإن كان أقل من درهم فليس بشيء رأيته أو لم تره، وإذا كنت قد رأيته وهو أكثر من مقدار الدرهم فضيعت غسله وصليت فيه صلوات كثيرة فأعد ما صليت فيه وليس ذلك بمنزلة المني والبول، ثم ذكر (ع) المني فشدّد فيه وجعله أشد من البول، ثم قال (ع) إن رأيت المني قبل أو بعد فعليك الإعادة إعادة الصلاة وإن أنت نظرت في ثوبك فلم

---

(١) التهذيب ٢، ١١ ـ باب ما يجوز. . .، ح ٩١، ولكن في آخره (إذا اضطر إليه) وفي السؤال ضم الجنابة إلى البول. وبنفس النص والسند رواه في الاستبصار ١، ١٠١ ـ باب الرجل تصيب ثوبه. . .، ح ٣.

(٢) التهذيب ٢، نفس الباب السابق، ح ٩٣.

(٣) روي بهذا المعنى حديثاً في الاستبصار ١، نفس الباب، ورقمه (٦) عن عمار الساباطي عن الصادق (ع) وفي آخره: يتيمم ويصلي فإذا أصاب ماءً. . . الخ. وبنفس السند والنص رواه في التهذيب ٢، نفس الباب السابق ح ٩٤.

(٤) الاستبصار ١، نفس الباب، ح ٤، بتفاوت يسير والتهذيب ٢، نفس الباب السابق، ح ٩٢ بتفاوت يسير.

(٥) التهذيب ٢، ١١ ـ باب ما يجوز الصلاة فيه. . .، ح ٩٥ مع اختلاف يسير.

(٦) أي يصلي صلاته في أحدهما ثم ينزعه فيعيدها في الثاني. وهذا من باب الاحتياط الذي يستدعي التكرار.

تصبه وصليت فيه فلا إعادة عليك وكذا البول[1].

١٠ ـ وقال أمير المؤمنين (ع) السيف بمنزلة الرداء تصلي فيه ما لم تر فيه دماً، والقوس بمنزلة الرداء[2] إلا أنه لا يجوز للرجل أن يصلي وبين يديه سيف لأن القبلة أمن.

روي ذلك عن أمير المؤمنين (ع).

١١ ـ وسأل علي بن جعفر أخاه موسى بن جعفر (ع) عن الرجل هل يصلح له أن يصلي وأمامه مشجب[3] عليه ثياب فقال: لا بأس.

١٢ ـ وسأله عن الرجل وأمامه ثوم أو بصل قال: لا بأس.

١٣ ـ وسأله عن الرجل هل يصلح أن يصلي على الرطبة النابتة؟ قال: إذا ألصق جبهته على الأرض فلا بأس، وسأله عن الصلاة على الحشيش النابت أو الثيِّل وهو يصيب أرضاً جدداً قال لا بأس[4].

١٤ ـ وعن الرجل هل يصلح له أن يصلي والسراج موضوع بين يديه في القبلة؟ قال: لا يصلح له أن يستقبل النار[5].

هذا هو الأصل الذي يجب أن يعمل به.

١٥ ـ فأما الحديث الذي روي عن أبي عبد الله (ع) أنه قال: لا بأس أن يصلي الرجل والنار والسراج والصورة بين يديه لأن الذي يصلي له أقرب إليه من الذي بين يديه[6].

---

(١) الظاهر أن المصنف (ره) قد مزج في هذه الرواية بين روايتين، روى إحداهما محمد بن مسلم وذكرها في التهذيب ١، ١٢ ـ باب تطهير الثياب. . .، ورقمها ٢٣ وآخرها إلى قوله هنا: فأعد ما صليت فيه. والثانية رواها محمد بن مسلم أيضاً عن الصادق (ع) وذكرها في التهذيب ٢، ١١ ـ باب ما يجوز. . .، وأوله: ذكر المني نشدده. وآخره: فلا إعادة عليك وكذلك البول.

(٢) إلى هنا مروي في التهذيب ٢، ١٧ ـ باب ما يجوز. . .، ح ٧٨ وقد رواه الإمام الصادق عن علي (ع).

(٣) المِشْجَب والشِّجاب: خشبات منصوبة توضع عليها الثياب، جمع مَشاجِب.

(٤) فروع الكافي ١، باب ما يسجد عليه، ح ١٣، مع اختلاف بسيط. والثيِّل: نوع من الحشيش الكثيف له عروق تتشبث في التربة، إذا نما يصبح كالبساط الأخضر. والجدد: الغليظ المستوي من الأرض. ورواه في التهذيب ٢، ١٥ ـ باب كيفية الصلاة و. . .، ح ٨٦.

(٥) الفروع ١، باب الصلاة في الكعبة و. . .، ح ١٦ وهو صدر حديث. والتهذيب ٢، ١١ ـ باب ما يجوز. . .، ح ٩٧ السابق مباشرة (الحاشية رقم ٢): وروي أيضاً أنه لا بأس بذلك لأن الذي يصلي له أقرب إليه من ذلك.

(٦) التهذيب ٢، نفس الباب، ح ٩٨. رواه بنفس السند الذي ذكره المصنف (ره) فقال: فهذه رواية شاذة، ومع هذا =

فهو حديث يُروى عن ثلاثة من المجهولين بإسناد منقطع، يرويه الحسن بن علي الكوفي وهو معروف، عن الحسين بن عمرو، عن أبيه عن عمرو بن إبراهيم الهمداني، وهم مجهولون يرفع الحديث: قال قال أبو عبد الله (ع) ذلك. ولكنها رخصة اقترنت بها علة صدرت عن ثقات ثم اتصلت بالمجهولين والانقطاع، فمن أخذ بها لم يكن مخطئاً، بعد أن يعلم أن الأصل هو النهي، وأن الإطلاق هو رخصة والرخصة رحمة.

١٦ ـ وسئل الصادق (ع) عن الصلاة في القلنسوة السوداء فقال: لا تصل فيها فإنها لباس أهل النار[1].

١٧ ـ وقال أمير المؤمنين (ع) فيما علمَّ أصحابه: لا تلبسوا السواد فإنه لباس فرعون.

١٨ ـ وكان رسول الله (ص) يكره السواد إلا في ثلاثة العمامة والخف والكساء[2].

١٩ ـ وروي أنه هبط جبرئيل (ع) على رسول الله (ص) في قباء أسود ومنطقة فيها خنجر، فقال (ص) يا جبرئيل ما هذا الزي؟ فقال: زي ولد عمك العباس يا محمد، ويل لولدك من ولد عمك العباس، فخرج النبي (ص) إلى العباس فقال: يا عم ويل لولدي من ولدك، فقال: يا رسول الله أفأُجُبُّ نفسي[3] قال جرى القلم بما فيه.

٢٠ ـ وروى إسماعيل بن مسلم عن الصادق (ع) أنه قال: أوحى الله عز وجل إلى نبي من أنبيائه قل للمؤمنين لا يلبسوا لباس أعدائي، ولا يَطْعَموا مطاعم أعدائي، ولا يسلكوا مسالك أعدائي فيكونوا أعدائي كما هم أعدائي.

فأما لبس السواد للتقية فلا إثم فيه.

فليست مسندة... الخ. وقال في الفروع بعيد الحديث السابق (الحاشية رقم ٢) مباشرة: وروي أيضاً أنه لا بأس بذلك لأن الذي يصلي له أقرب إليه من ذلك.

(١) التهذيب ٢، ١١ ـ باب ما يجوز...، ح ٤٤ والفروع ١، باب اللباس الذي يكره...، ح ٣٠ يحتمل أن المقصود بأهل النار بنو العباس الذين اتخذوا السواد شعاراً لهم.

(٢) الفروع ١، باب اللباس الذي تكره...، ح ٢٩، وفيه عن أبي عبد الله (ع) قال: يكره الصلاة إلا في ثلاثة الخفّ والعمامة والكساء. والظاهر أن لفظ الصلاة هنا تصحيف، والصحيح (السواد) بقرينة ورود الحديث في التهذيب ٢، ١١ ـ باب ما يجوز... ورقمه ٤٣، وهو بنفس سند الفروع وألفاظه إلا أن فيه (يكره السواد... الخ) وقال في الفروع ١، نفس الباب، بعيد الحديث رقم (٢٤). وروي: لا تصلّ في ثوب أسود فأما الخف أو الكساء أو العمامة فلا بأس.

(٣) الجَبّ: قطع الذكر وهو خاص به، وقد يقال لاستئصال الخصيتين، وعندئذ لا يعود الإنسان قادراً على الإنجاب

٢١ ـ فقد روي عن حذيفة بن منصور أنه قال: كنت عند أبي عبد الله (ع) بالحيرة[١] فأتاه رسول أبي العباس الخليفة يدعوه فدعا بمِمْطَر[٢] أحد وجهيه أسود والآخر أبيض فلبسه، ثم قال(ع): أما أني ألبسه وأنا أعلم أنه لباس أهل النار[٣].

٢٢ ـ وقال رسول الله (ص) لا يصلي الرجل وفي يده خاتم حديد[٤].

٢٣ ـ وقال (ع) ما طهّر الله يداً فيها حلقة حديد.

٢٤ ـ وروى عمار الساباطي عن أبي عبد الله (ع) في الرجل يصلي وعليه خاتم حديد قال: لا ولا يتختم به لأنه من لباس أهل النار[٥].

٢٥ ـ وروى أبو الجارود عن أبي جعفر (ع) أن النبي (ص) قال لعلي (ع): «إني أحب لك ما أحب لنفسي وأكره ما أكره لنفسي، فلا تتختم بخاتم ذهب فإنه زينتك في الآخرة، ولا تلبس القِرْمِز[٦] فإنه من أردية إبليس، ولا تركب بميثرة[٧] حمراء فإنها من مراكب إبليس، ولا تلبس الحرير فيحرق الله جلدك يوم تلقاه»، ولم يطلق[٨] النبي (ص) لبس الحرير لأحد من الرجال إلا لعبد الرحمن بن عوف وذلك إنه كان رجلاً قَمِلاً[٩].

٢٦ ـ وسأل علي بن جعفر أخاه موسى بن جعفر (ع) عن الرجل يصلي وأمامه شيء من الطين؟ قال: لا بأس، وعن الرجل يصلي وأمامه النخلة وفيها حملها قال لا بأس، وعن الرجل يصلي في الكرم وفيه حمله؟ قال: لا بأس، وعن الرجل يصلي وأمامه حمار واقف قال: يضع بينه وبينه قصبة أو عوداً أو شيئاً يقيمه بينهما ثم يصلي فلا بأس، وعن[١٠] الرجل يصلي ومعه دبة

---

(١) الحِيَرة: بلد كان في القديم قرب الكوفة وكانت منزل ملوك العرب.

(٢) مِمْطَر ومِمْطَرَة: ما يلبس في المطر يتوقى به منه.

(٣) الفروع ٤، كتاب الزي والتجمّل، باب لبس السواد، ح ٢.

(٤) الفروع ١، باب اللباس الذي تكره...، ح ٣٥ وهو صدر حديث. والتهذيب ٢، ١١ ـ باب ما يجوز...، ح ١٠٣.

(٥) التهذيب ٢، ١٧ ـ باب ما يجوز...، ح ٨٠، وهو جزء من حديث طويل.

(٦) القِرمِز: صبغ أرمني يكون من عصارة دود يكون في آجامهم، قيل: هو أحمر كالعدس محبّب يقع على نوع من البلوط في شهر آذار فإن غفل عنه ولم يجمع صار طائراً أو طار، وهذا الحب منه شيء يسمى القرمز من خاصيته صبغ ما كان حيوانياً كالصوف والقز دون القطن لأنه نباتي...

(٧) الميثرة: المركبة تتخذ من الحرير والديباج، أو هي شيء يكون كهيئة المِرفقة تتخذ للسرج كالصُّفَّة.

(٨) أي ولم يرخّص أو يأذن.

(٩) القَمِل: ذو القمل.

(١٠) رواه في ذيل حديث علي عن أخيه الإمام موسى (ع) في التهذيب ٢، ١٧ ـ باب ما يجوز...، ح ٨٥ مع اختلاف قليل. والدُّبة: ظرف للبزر والزيت.

من جلد حمار أو بغل قال: لا يصلح أن يصلي وهي معه إلا أن يتخوف عليها ذهابها فلا بأس أن يصلي وهي معه.

وعن الرجل تتحرك بعض أسنانه وهو في الصلاة هل ينزعه؟ قال: إن كان لا يدميه فلينزعه وإن كان يدمي فلينصرف.

وعن الرجل يصلي وفي كمه طير فقال: إن خاف عليه ذهاباً فلا بأس[1]، وعن الرجل يكون به الثالول أو الجرح هل يصلح له أن يقطع الثالول وهو في صلاته أو ينتف بعض لحمه من ذلك الجرح ويطرحه؟ قال: إن لم يتخوف أن يسيل الدم فلا بأس وإن تخوف أن يسيل الدم فلا يفعله، وعن الرجل يكون في صلاته فرماه رجل فشجه فسال الدم فانصرف وغسله ولم يتكلم حتى رجع إلى المسجد هل يعتد بما صلى أو يستقبل الصلاة؟ قال: يستقبل الصلاة ولا يعتد بشيء مما صلى[2]. وعن الرجل يرى في ثوبه خرء الطير أو غيره هل يحكه وهو في صلاته؟ قال: لا بأس وقال لا بأس أن يرفع الرجل طرفه إلى السماء وهو يصلي.

وسأله عن الخلاخل هل يصلح لبسها للنساء والصبيان؟ قال: إن كنّ صُماً فلا بأس وإن كان لها صوت فلا يصلح[3].

وسأله عن فارة المسك تكون مع من يصلي وهي في جيبه أو ثيابه قال: لا بأس بذلك[4].
وسأله عن الرجل هل يصلح له أن يصلي وفي فيه الخرز واللؤلؤ؟ قال: إن كان يمنعه من قراءته فلا، وإن كان لا يمنعه فلا بأس.

٢٧ ـ وسأل عمار بن موسى أبا عبد الله (ع) عن الرجل هل يجوز له أن يصلي وبين يديه مصحف مفتوح في قبلته؟ قال: لا، قلت وإن كان في غلافه قال نعم[5]، وعن الرجل يصلي وبين يديه تور[6] فيه نضوح[7] قال: نعم، قلت يصلي[8] وبين يديه مجمرة شَبَهْ؟ قال نعم. قال

(١) الفروع ١، باب اللباس الذي تكره. . .، ح ٣٣ وهو صدر حديث.
(٢) إلى هنا مروي في التهذيب ٢، ١٧ ـ باب ما يجوز. . .، ح ١٠٨.
(٣) الفروع ١، نفس الباب، ح ٣٣، وهو ذيل حديث باختلاف يسير جداً.
(٤) التهذيب ٢، نفس الباب السابق، ح ٣١.
(٥) إلى هنا مروي في الفروع ١، نفس الباب، ح ١٥ وهو صدر حديث.
(٦) التَّوْر: إناء يُشرب فيه.
(٧) النضوح: نوع من الطيب.
(٨) من هنا إلى قوله: (ينحيها عن قبلته) مروي في التهذيب ٢، ١١ ـ باب ما يجوز. . .، ح ٩٦ وهو جزء من حديث. وقوله: شَبَه: هو النحاس الأصفر.

قلت: فإن كان فيها نار قال: لا يصلي حتى ينحيها عن قبلته. وعن[1] الصلاة في ثوب يكون في عمله مثال طير أو غير ذلك قال لا. وعن الرجل يلبس الخاتم فيه نقش مثال الطير أو غير ذلك قال: لا تجوز الصلاة فيه[2].

٢٨ ـ وسأل حبيب بن المعلا أبا عبد الله (ع) فقال له: إني رجل كثير السهو فما أحفظ صلاتي إلا بخاتمي أحوله من مكان إلى مكان[3]. فقال: لا بأس به.

٢٩ ـ وسأل محمد بن مسلم أبا جعفر (ع) فقال له: أيصلي الرجل وهو متلثم فقال: أما على الدابة فنعم، وأما على الأرض فلا[4].

٣٠ ـ وسأل عبد الرحمن بن الحجاج أبا عبد الله (ع) عن الدراهم السود تكون مع الرجل وهو يصلي مربوطة أو غير مربوطة فقال: ما أشتهي أن يصلي ومعه هذه الدراهم التي فيها التماثيل[5]. ثم قال (ع) ما للناس بد من حفظ بضايعهم فإن صلى وهي معه فلتكن من خلفه ولا يجعل شيئاً منها بينه وبين القبلة[6].

٣١ ـ وسأل موسى بن عمر بن بزيع أبا الحسن الرضا (ع) فقال له: أشد الإزار والمنديل فوق قميصي في الصلاة؟ فقال: لا بأس[7].

٣٢ ـ وسأل العيص بن القاسم أبا عبد الله (ع) عن الرجل يصلي في ثوب المرأة أو أزارها ويعتم بخمارها فقال: نعم إذا كانت مأمونة[8].

٣٣ ـ وروي عن عبد الله بن سنان أنه قال: سئل أبو عبد الله (ع) عن رجل ليس معه إلا

---

(١) من هنا إلى قوله (لا) مروي في التهذيب ٢، ١٧ ـ باب ما يجوز...، ح ٨٠ وهو جزء حديث. وفيه (وفي علمه).
(٢) التهذيب ٢، نفس الباب، ذيل حديث ٨٠.
(٣) أي لضبط عدد الركعات.
(٤) التهذيب ٢، ١١ ـ باب ما يجوز...، ح ١٠٨، باختلاف بسيط. وكذا في الاستبصار ١، ٢٣٩ ـ باب المصلي يصلي...، ح ١، وكذا في الفروع ١، باب الرجل يصلي وهو متلثم...، ح ١.
(٥) ورد في كل من التهذيب ٢، ١٧ ـ باب ما يجوز...، ح ٣٩، عن محمد بن مسلم عن الباقر (ع) وح ٤٠ عن حماد بن عثمان عن الصادق (ع) وفي أولهما نفي البأس عن حمل الدراهم السود فيها التماثيل في الصلاة، وفي ثانيهما نفي البأس إذا كانت مواراة. والحديث الثاني بسنده ونصه رواه أيضاً في الفروع ١، باب اللباس الذي تكره...، ح ٢٠.
(٦) الفروع ١، نفس الباب، ح ٢١. وهو عن عبد الرحمن بن خالد ورواه مضمراً.
(٧) التهذيب ٢، ١١ ـ باب ما يجوز...، ح ٥٠، بتفاوت يسير جداً والاستبصار ١، ٢٢٧ ـ باب كراهية الميزر...، ح ٤.
(٨) التهذيب ٢، ١٧ ـ باب ما يجوز...، ح ٤٣. والفروع ١ باب اللباس الذي تكره...، ح ١٩.

سراويل فقال: يحل التكة منه فيضعها على عاتقه ويصلي، وإن كان معه سيف وليس معه ثوب فليتقلد السيف ويصلي قائماً(١).

٣٤ - وروى زرارة عن أبي جعفر (ع) أنه قال أدنى ما يجزيك أن تصلي فيه بقدر ما يكون على منكبيك مثل جناحي الخطاف.

٣٥ - وقال أبو بصير لأبي عبد الله (ع) ما يجزي الرجل من الثياب أن يصلي فيه؟ فقال: صلى الحسين بن علي صلوات الله عليه في ثوب قد قلص عن نصف ساقه وقارب ركبتيه ليس على منكبيه منه إلا قدر جناحي الخطاف، وكان إذا ركع سقط عن منكبيه، وكلما سجد يناله عنقه فرده على منكبيه بيده، فلم يزل ذلك دأبه ودأبه مشتغلاً به حتى انصرف.

٣٦ - وروى الفضيل عن أبي جعفر (ع) قال: صلّت فاطمة (ع) في درع وخمارها على رأسها ليس عليها أكثر ما وارت به شعرها وأذنيها.

٣٧ - وروى زرارة عنه أنه قال له رجل يرى العقرب والأفعى والحية وهو يصلي هل يقتلها؟ قال: نعم إن شاء فعل(٢).

٣٨ - وسأل سليمان بن جعفر الجعفري العبد الصالح موسى بن جعفر (ع) عن الرجل يأتي السوق فيشتري جبة فراء لا يدري أذكية هي أم غير ذكية أيصلي فيها؟ فقال: نعم ليس عليكم المسألة إن أبا جعفر (ع) كان يقول إن الخوارج ضيقوا على أنفسهم بجهالتهم إن الدين أوسع من ذلك(٣).

٣٩ - وسأل إسماعيل بن عيسى أبا الحسن الرضا (ع) عن الجلود والفراء يشتريه الرجل في سوق من أسواق الجل أيسأل عن ذكاته إذا كان البايع مسلماً غير عارف؟ قال (ع): عليكم أن تسألوا إذا رأيتم المشركين يبيعون ذلك وإن رأيتموهم يصلون فلا تسألوا عنه(٤).

---

(١) التهذيب ٢، نفس الباب، ح ٥١، باختلاف يسير جداً وقد ورد في الفروع ١، باب الصلاة في ثوب واحد...، ح ٥، عن علي بن محمد رفعه عن أبي عبد الله (ع) في رجل يصلي في سراويل ليس معه غيره؟ قال يجعل التكة على عاتقه. والعاتق: موضع الرداء من المنكب وموضع نجاد السيق من الكتف أو ما بين المنكب والعتق جمع عواتق وعُتق. والتِكة: رباط السراويل، جمع تِكك، والعامة تقول دِكة.

(٢) ورد في الفروع ١، باب المصلي يعرض له...، بعض الروايات الدالة على ذلك فراجع ح ١ و ٥ وفي التهذيب ٢، ١٥ - باب كيفية الصلاة...، ح ٢١٣ و ٢١٤. ٢١٧ و ٢٢٠.

(٣) رواه بنصه ولكن عن محمد بن أبي نصر مضمراً في التهذيب ٢، ١٧ - باب ما يجوز...، ح ٦١.

(٤) التهذيب ٢، نفس الباب، ح ٧٦ باختلاف يسير وفيه (أسواق الجبل).

٤٠ ـ وروي عن جعفر بن محمد بن يونس أن أباه كتب إلى أبي الحسن (ع) يسأله عن الفرو والخف ألبسه وأصلي فيه ولا أعلم أنه ذكي؟ فكتب: لا بأس به.

٤١ ـ وروي عن قاسم الخياط[١] أنه قال: سمعت موسى بن جعفر (ع) يقول: ما أكل الورق والشجر فلا بأس بأن تصلي فيه، وما أكل الجيف والميتة فلا تصل فيه.

٤٢ ـ وقال زرارة قال أبو جعفر (ع): خرج أمير المؤمنين (ع) على قوم فرآهم يصلون في المسجد قد سدلوا أرديتهم فقال لهم: مالكم قد سدلتم ثيابكم كأنكم يهود وقد خرجوا من فُهُرِهم يعني بيعتهم، إياكم وسدل ثيابكم[٢].

٤٣ ـ وقال زرارة قال أبو جعفر (ع) إياك والتحاف الصماء قال قلت: وما الصماء؟ قال: أن تدخل الثوب من تحت جناحك فتجعله على منكب واحد[٣].

٤٤ ـ وروي في الرجل يخرج عرياناً فتدركه الصلاة أنه يصلي عرياناً قائماً إن لم يره أحد، وإن رآه أحد صلى جالساً[٤].

٤٥ ـ وروى أبو جميلة عن أبي عبد الله (ع) أنه سأله عن ثوب المجوسي ألبسه وأصلي فيه؟ قال: نعم. قال قلت: يشترون الخمر قال: نعم نحن نشتري الثياب السابرية[٥] فنلبسها ولا نغسلها.

٤٦ ـ وروى زياد بن المنذر عن أبي جعفر (ع) أنه سأله رجل وهو حاضر عن الرجل يخرج من الحمام أو يغتسل فيتوشح ويلبس قميصه فوق أزاره فيصلي وهو كذلك؟ قال هذا من

---

(١) يوجد اختلاف بين نسخ الكتاب ففي بعضها (هشام) وفي بعضها (هاشم) وفي بعضها (الحناط). وقال الإمام الخوئي تعليقاً: إن الصدوق لم يذكر طريقه إلى القاسم الخياط في المشيخة ولكنه ذكر طريقه إلى هاشم الحنّاط ولم يرو في الفقيه رواية عنه، فمن المحتمل وقوع التحريف في أحد الموضعين. راجع معجم رجال الحديث ١٤/٦٨ ـ ٦٩.

(٢) رواه في المقنع مرسلاً، ص/٧. والفُهْر: هو مدراس اليهود يجتمعون إليه في عيدهم أو هو يوم يأكلون فيه ويشربون، ويحتمل أن فُهْر تعريب (فوريم) جمع (فور) بالعبرانية، ومعناه قُرعة، وهو عيد لليهود مشهور يقع في الرابع عشر والخامس عشر من آذار تخليداً للحوادث المذكورة في سفر أستير من التوراة.

(٣) التهذيب ٢، ١١ ـ باب ما يجوز. . .، ح ٤٩ باختلاف يسير. والفروع ١، باب الصلاة في ثوب واحد و. . .، ح ٤ باختلاف يسير وإنما سمي بالصمّاء: لأنه إذا اشتمل به سد على يديه ورجليه المنافذ كلها كالصخرة الصمّاء. والاستبصار ١، ٢٢٧ ـ باب كراهية الميزر و. . .، ح ٣، بتفاوت يسير.

(٤) التهذيب ٢، ١٧ ـ باب ما يجوز. . .، ح ٤٨.

(٥) السابرية: ثياب رقيقة جيدة نسبة إلى سابور وهي كورة في بلاد فارس على غير القياس.

عمل قوم لوط فقلت إنه يتوشح فوق القميص قال: هذا من التجبر قلت: إن القميص رقيق يلتحف به قال: نعم. ثم قال: إن حل الازار في الصلاة، والخذف بالحصى، ومضغ الكندر في المجالس وعلى ظهر الطريق من عمل قوم لوط(١).

وقد رويت رخصة في التوشح بالأزار فوق القميص عن العبد الصالح (ع) وعن أبي الحسن الثالث (ع) وعن أبي جعفر الثاني (ع)(٢) وبها آخذ وأُفْتي.

٤٧ ـ وسأل عبد الله بن بكير أبا عبد الله (ع) في الرجل يصلي ويرسل جانبي ثوبه قال: لا بأس به.

٤٨ ـ وسأل أبو بصير عن الرجل يصلي في حرّ شديد فيخاف على جبهته من الأرض قال: يضع ثوبه تحت جبهته(٣).

٤٩ ـ وسأل داود الصرمي أبا الحسن علي بن محمد (ع) فقال له: إني أخرج في هذا الوجه وربما لم يكن موضع أصلي فيه من الثلج فكيف أصنع؟ قال: إن أمكنك أن لا تسجد على الثلج فلا تسجد عليه، وإن لم يمكنك فسوّه واسجد عليه(٤).

٥٠ ـ وقال إبراهيم بن أبي محمود للرضا (ع) الرجل يصلي على سرير من ساج ويسجد على الساج؟ قال: نعم(٥).

٥١ ـ وروى محمد بن مسلم عن أبي جعفر (ع) أنه قال: لا بأس بالصلاة على البوريا

---

(١) التهذيب ٢، ١٧ ـ باب ما يجوز. . .، ح ٧٤ بتفاوت يسير وخَذَفَ الحصى أو النواة ونحوهما يخذِف خَذْفاً رمى بها من بين سبّابتيه أو بمِخذَفَة من خشب، والعامة تقول: نقف. وقيل: الخَذْف، أن تضع طرف الإبهام على طرف السبابة وتَدْفع الحصاة ونحوها بها. والكُنْدُر: ضرب من العلك وهو اللبان الذكر صمغ شجرة نحو ذراعين شائكة ورقها كالآس وهو يكون بجبال اليمن والذكر منه الصلب الضارب إلى الحمرة والأنثى الأبيض الهش. . . وظهر الطريق قارعته وأعلاه ومعظمه وهو موضع استطراق المارة.

(٢) ورد ذلك في الاستبصار ١، ٢٢٧ ـ باب كراهية الميزر. . .، عن ثلاثتهم (ع)، ح ٦ و ٤ و ٥. حسب الترتيب الموجود في الفقيه. وكذا في التهذيب ٢، ١١ ـ باب ما يجوز. . .، ح ٥٢ و ٥٠ و ٥١.

(٣) روي بهذا المعنى عن أبي بصير عن الباقر (ع) رواية في الاستبصار ١، ١٨٧ ـ باب السجود على. . .، ح ٩ (وصدرها): قلت له: أكون في السفر فتحضر الصلاة وأخاف الرمضاء على وجهي كيف أصنع؟ قال: تسجد على بعض ثوبك. . . وبنفس النص ورد صدر حديث في التهذيب ٢، ١٥ ـ باب كيفية الصلاة. . .، ح ٩٦ وقد ورد روايات عن غير طريق أبي بصير بهذا المعنى أيضاً.

(٤) التهذيب ٢، نفس الباب، ح ١١٢. والاستبصار ١، ١٩٢ ـ باب السجود على الثلج، ح ٢.

(٥) التهذيب ٢، نفس الباب، ح ١١٥. والساج: الطيلسان الأخضر أو الأسود، وشجر يعظم جداً قيل لا ينبت إلا في الهند. وقيل: الساج يطلق على الخشب مطلقاً.

والخصفة وكل نبات إلا الثمرة[١].

٥٢ ـ وسأل سماعة بن مهران أبا عبد الله (ع) عن لحوم السباع من الطير والدواب قال: أما أكل لحمها فإنا نكره، وأما الجلود فاركبوا عليها ولا تلبسوا منها شيئاً تصلون فيه[٢].

وقال أبي رضي الله عنه في رسالته إلي: لا بأس بالصلاة في شعر ووبر كل ما أكلت لحمه، وإن كان عليك غيره[٣] من سنجاب[٤] أو سمور[٥] أو فَنك[٦] واردت الصلاة فانزعه. وقد روي في ذلك رخص وإياك أن تصلي في ثعلب ولا في الثوب الذي يليه من تحته وفوقه.

٥٣ ـ وقد روي عن سليمان بن جعفر الجعفري أنه قال: رأيت الرضا (ع) يصلي في جبة خزّ[٧].

٥٤ ـ وروى علي بن مهزيار قال: رأيت أبا جعفر الثاني (ع) يصلي الفريضة وغيرها في جبة خَزّ طاروني[٨] وكساني جبة خز وذكر أنه لبسها على بدنه وصلى فيها وأمرني بالصلاة فيها.

٥٥ ـ وروي عن يحيى بن أبي عمران أنه قال كتبت إلى أبي جعفر الثاني (ع) في السنجاب والفنك والخز وقلت جعلت فداك أحب أن لا تجيبني بالتقية في ذلك فكتب بخطه إلي: صل فيها.

٥٦ ـ وروي عن داود الصرمي أنه قال: سأل رجل أبا الحسن الثالث (ع) عن الصلاة في

(١) التهذيب ٢، نفس الباب، ح ١١٨.
(٢) التهذيب ٢، ١١ ـ باب ما يجوز. . . ، ح ١٠، وقد رواه سماعة مضمراً. وفيه: سألته عن لحوم السباع وجلودها؟ فقال: أما لحوم السباع من الطير والدواب فإنا نكرهه، وأما الجلود. . . الخ.
(٣) أي غير مأكول اللحم.
(٤) السنجاب: حيوان على حد اليربوع أكبر من الفار وشعره في غاية النعومة تتخذ من جلده الفراء. والعامة تسميه الفَرْقَذون والفَرقَذان ويضرب به المثل في خفة الصعود وسرعته وأحسن جلوده الأزرق الأملس.
(٥) السُّمُور: حيوانٌ برّي يشبه السِّنور، يتخذ من جلده فراء ثمينة للينها وخفتها وإدفائها وحسنها، وزعم بعضهم أنه النمس وليس كذلك، وربما أُطلِق السُّمُور على جلده.
(٦) الفَنَك: حيوان فروته أحسن الفراء وأعدلها، قيل هو نوع من جراء الثعلب التركي، وقيل يطلق على جرو ابن آوى في بلاد الترك.
(٧) التهذيب ٢، ١١ ـ باب ما يجوز الصلاة. . . ، ح ٤٠. والخزّ: من الثياب ما نسج من الصوف والحرير أو من الحرير فقط جمع خزُوز. وقال في المغرب: الخز اسم دابة ثم سمي الثوب المتخذ من وبرها خزاً. وقيل هو ثوب يعمل من وبر حيوان بحري.
(٨) الطاروني: ضرب من الخز. والطُّرْن: الخز.

الخز يغش بوبر الأرانب فكتب: يجوز ذلك[1].

وهذه رخصة الآخذ بها مأجور ورادّها مأثوم، والأصل ما ذكره أبي رحمه الله في رسالته إلي، وصلّ في الخز ما لم يكن مغشوشاً بوبر الأرانب، وقال فيها: فلا تصل في ديباج ولا حرير ولا وَشْي، ولا في شيء من إبريسم محض إلا أن يكون ثوباً سَدَاه إبريسم وَلُحْمته قطن أو كتان.

٥٧ ـ وكتب إبراهيم بن مهزيار إلى أبي محمد الحسن (ع) يسأله عن الصلاة في القِرْمِز فإن أصحابنا يتوقفون عن الصلاة فيه فكتب: لا بأس مطلقاً والحمد لله[2].

قال مصنف هذا الكتاب: وذلك إذا لم يكن القرمز من إبريسم محض، والذي نهي عنه هو ما كان من إبريسم محض.

٥٨ ـ وكتب إليه في الرجل يجعل في جبته بدل القطن قزاً هل يصلي فيه؟ فكتب: نعم لا بأس به[3]، يعني[4] به قز المعز لا قز الإبريسم.

وقد وردت الأخبار بالنهي عن لبس الديباج والحرير والإبريسم المحض والصلاة فيه للرجال، ووردت الرخصة في لبس ذلك للنساء، ولم يرد بجواز صلاتهن فيه فالنهي عن الصلاة في الإبريسم المحض على العموم للرجال والنساء حتى يخصهن خبر بالإطلاق لهن في الصلاة فيه كما خصهن بلبسه، ولم يطلق للرجال لبس الحرير والديباج إلا في الحرب، ولا بأس به وإن كان فيه تماثيل روى ذلك سماعة بن مهران عن أبي عبد الله (ع)[5].

٥٩ ـ وروى يوسف بن محمد بن إبراهيم عنه أنه قال: لا بأس بالثوب أن يكون سداه وزره وعلمه حريراً، وإنما يكره الحرير البهم للرجال[1].

(١) التهذيب ٢، ١١ ـ باب ما يجوز. . .، ح٤١ وقد علّق عليه الشيخ (ره) فقال: فهذا خبر شاذ لم يروه إلّا داود الصرمي وإن تكرر في الكتب بأسانيد مختلفة ويجوز أن يكون الوجه فيه ضرباً من التقية... وقد رواه في الاستبصار ١، ٢٢٦ ـ باب الصلاة في الخز المغشوش، ح٣، عن داود الصرمي قال حدثني بشير بن يسار.

(٢) التهذيب ٢، ١٧ ـ باب ما يجوز. . .، ح ٣٤. وقد رواه سعد عن الحسن بن علي بن مهزيار عن علي بن مهزيار قال: كتبت إلى. . . . وفيه أيضاً تفاوت قليل في بعض الألفاظ. وقد فسّرنا معنى القرمز سابقاً فلا نعيد.

(٣) التهذيب ٢، نفس الباب، ح ٤١. ونصه: الحسين بن سعيد قال: قرأت كتاب محمد بن إبراهيم إلى أبي الحسن الرضا (ع) يسأله عن الصلاة في ثوب حشوه قز، فكتب إليه: قرأته، لا بأس بالصلاة فيه.

(٤) هذا من كلام المصنف (ره) توضيحاً.

(٥) رواه سماعة عنه (ع) في التهذيب ٢، ١١ ـ باب ما يجوز. . .، ح ٢٤، وفي الاستبصار ١، ٢٢٥ ـ باب كراهية الصلاة في. . .، ح ٥. والفروع ٤، كتاب الزي باب لبس الحرير و. . . .، ح ٣.

(٦) الاستبصار ١، ٢٢٥ ـ باب كراهية. . .، ح ٦ بتفاوت يسير جداً والتهذيب ٢، ١١ ـ باب ما يجوز. . .، ح ٢٥ والحرير البهم: أي الخالص الذي لم يشبْه غيره.

٦٠ ـ وروى عنه مسمع بن عبد الملك البصري أنه قال: لا بأس أن يأخذ من ديباج الكعبة[١] فيجعله غلاف مصحف، أو يجعله مصلى يصلي عليه.

٦١ ـ وسأل محمد بن إسماعيل بن بزيع أبا الحسن الرضا (ع) عن الصلاة في الثوب المعلم فكره ما فيه من التماثيل.

ولا تجوز الصلاة في تكة رأسها من إبريسم. ولا بأس بالصلاة في الفراء الخوارزمية[٢] وما يدبغ بأرض الحجاز، ولا بأس بالصلاة في صوف الميتة لأن الصوف ليس فيه روح[٣].

٦٢ ـ وسأل سماعة بن مهران أبا عبد الله (ع) عن تقليد السيف في الصلاة فيه الفِراء والكَيْمَخْت فقال: لا بأس ما لم تعلم أنه ميتة[٤].

٦٣ ـ وسأل علي بن الريان بن الصلت أبا الحسن الثالث (ع) عن الرجل يأخذ من شعره وأظفاره ثم يقوم إلى الصلاة من غير أن ينفضه من ثوبه فقال: لا بأس[٥].

٦٤ ـ وسأل يونس بن يعقوب أبا عبد الله (ع) عن الرجل يصلي وعليه البرطلة فقال: لا يضره[٦].

وسمعت مشائخنا رضي الله عنهم يقولون لا تجوز الصلاة في الطابقية[٧]، ولا يجوز للمعتم أن يصلي إلا وهو متحنك.

٦٥ ـ وروى عمار الساباطي عن أبي عبد الله (ع) أنه قال: من خرج في سفر فلم يُدر العمامة تحت حنكه فأصابه ألم لا دواء له فلا يلومنّ إلا نفسه[٨].

---

(١) أي من كسوة الكعبة التي تصنع عادة من الديباج.

(٢) أي الفراء المأخوذة من الحواصل الخوارزمية نسبة إلى خوارزم. وربما كان المقصود بها نوعاً من الطيور الضخمة، يصنع من حواصلها نوع من اللباس أو شبهه.

(٣) رواه في التهذيب ٢، ١٧ ـ باب ما يجوز. . .، ح ٦٢، وهو جزء حديث عن الحلبي عن الصادق (ع).

(٤) التهذيب ٢، ١١ ـ باب ما يجوز. . .، ح ٨ والكَيْمَخْت: ربما مأخوذ من الكَمْخا: وهو نسيج رفيع من الحرير، وهي فارسية.

(٥) التهذيب ٢، ١٧ ـ باب ما يجوز. . .، ح ٥٨. وفيه أنه مكاتبة وليست مشافهة وآخره: فوقّع (ع): يجوز.

(٦) التهذيب ٢، نفس الباب، ح ٣٣. والبُرْطلة: المظلّة الضيّقة. والبُرْطُل: قلنسوة.

(٧) الطابقية: هي الاقتعاط، يقال اعتم فلان العِمَّة الطابقية يعني تعمم ولم يُدِرْ تحت الحنك.

(٨) روي بهذا المعنى في الفروع ٤، كتاب الزي والتجمّل، حديثاً رقمه (٦) عن علي بن الحكم رفعه إلى أبي عبد الله (ع) قال: من خرج من منزله معتماً تحت حنكه يريد سفراً لم يصبه في سفره سرق ولا حرق ولا مكروه. وروي في الفروع أيضاً نفس الباب حديثاً رقمه (٧) عن عيسى بن حمزة عن أبي عبد الله (ع) قال: من أعتم فلم يدِر =

٦٦ ـ وقال الصادق (ع): ضمنت لمن خرج من بيته معتماً تحت حنكه أن يرجع إليهم سالماً.

٦٧ ـ وقال (ع) إني لأعجب ممن يأخذ في حاجة وهو على وضوء كيف لا تقضى حاجته، وإني لأعجب ممن يأخذ في حاجته وهو معتم تحت حنكه كيف لا تقضى حاجته.

٦٨ ـ وقال النبي (ص): «الفرق بين المسلمين والمشركين التلحي بالعمائم»[1].

وذلك في أول الإسلام وابتدائه وقد نقل عنه (ص) أهل الخلاف أيضاً أنه أمر بالتلحي ونهى عن الاقتعاط[2].

٦٩ ـ وسأل الحلبي وعبد الله بن سنان أبا عبد الله (ع) هل يقرأ الرجل في صلاته وثوبه على فيه؟ فقال: لا بأس بذلك.

وفي رواية الحلبي إذا سمع الهمهمة[3].

٧٠ ـ وسأل رفاعة بن موسى أبا الحسن موسى بن جعفر (ع) عن المختضب إذا تمكن من السجود والقراءة أيصلي في خضابه؟ فقال: نعم إذا كان خرقته طاهرة وكان متوضياً[4].

ولا بأس بأن تصلي المرأة وهي مختضبة ويداها مربوطتان.

٧١ ـ روى ذلك عمار الساباطي عن الصادق (ع)[5].

٧٢ ـ وروى علي بن جعفر وعلي بن يقطين عن أبي الحسن موسى بن جعفر (ع) أنهما سألاه عن الرجل والمرأة يختضبان أيصليان وهما مختضبان بالحنا والوسمة؟ فقال: إذا أبرزا

العمامة تحت حنكه فأصابه ألم لا دواء له فلا يلومَنَّ إلا نفسه. ونفس هذا الحديث الأخير رواه في التهذيب ٢، ١١ ـ باب ما يجوز الصلاة فيه. . .، ح ٥٥.

(١) أي التحنك بها، يقال: تحنّك الرجل: تلَحّى، أي أدار العمامة من تحت حنكه.

(٢) مرّ معنى الاقتعاط في حاشية مرّت قريباً.

(٣) الاستبصار ١، ٢٣٩ ـ باب المصلي يصلي وعليه لثام، ٤. والتهذيب ٢، نفس الباب، ح ١١٠١ ودل الحديث على أن اللثام إذا منع من سماع القرآن فإنه حينئذ لا يجوز.

(٤) التهذيب ٢، ١٧ ـ باب ما يجوز. . .، ح ٢ وفيه (أيصلي في حنائه) وبنفس النص في الاستبصار ١، ٢٢٩ ـ باب كراهية الصلاة في. . .، ح ٢.

(٥) التهذيب ٢، نفس الباب، ح٤. وفيه: (فقال: إن كانت توضأت للصلاة قبل ذلك فلا بأس بالصلاة مختصبة ويداها مربوطتان). وبنفس النص رواه في الاستبصار ١، نفس الباب السابق ح٤.

الفم والمنخر فلا بأس[١].

٧٣ ـ وسأل محمد بن مسلم أبا جعفر (ع) عن الرجل يصلي ولا يخرج يديه من ثوبه فقال: إن أخرج يديه فهو حسن، وإن لم يخرج يديه فلا بأس[٢].

٧٤ ـ وروى زياد بن سوقة عن أبي جعفر (ع) أنه قال: لا بأس أن يصلي أحدكم في الثوب الواحد وأزراره محلولة إن دين محمد (ص) دين حنيف[٣].

٤٠ ـ بـــاب
ما يسجد عليه وما لا يسجد عليه

١ ـ قال الصادق (ع): السجود على الأرض فريضة وعلى غير ذلك سنة[٤].

٢ ـ وقال (ع): السجود على طين قبر الحسين (ع) ينوّر إلى الأرض السابعة.

ومن كان معه سبحة من طين قبر الحسين (ع) كتب مسبحاً وإن لم يسبح بها، والتسبيح بالأصابع أفضل منه بغيرها لأنّها مسؤولات يوم القيامة.

٣ ـ وروى حماد بن عثمان عن أبي عبد الله (ع) أنه قال: السجود على ما أنبتت الأرض إلا ما أكل أو لُبس[٥].

٤ ـ وروي عن ياسر الخادم أنه قال: مرَّ بي أبو الحسن (ع) وأنا أصلي على الطبري وقد ألقيت عليه شيئاً فقال لي: مالك لا تسجد عليه أليس هو من نبات الأرض[٦]؟.

وقال أبي رحمة الله عليه في رسالته إلي: اسجد على الأرض أو على ما أنبتت الأرض ولا

(١) التهذيب ٢، ١٧ ـ باب ما يجوز. . .، ح ٥ وليس فيه ذكر لعلي بن يقطين وكذا في الاستبصار ١، ٢٢٩ ـ باب كراهية الصلاة في. . .، ح ٥. والوَسْمَة والوَسِمَة: ورق النيل أو نبات يُخضب بورقه ويقال هو العَظْلَم.

(٢) التهذيب ٢، نفس الباب، ح ٦، بتفاوت يسير جداً. والاستبصار ١، ٢٣٠ ـ باب الإنسان يصلي محلول. . .، ح ١ باختلاف يسير جداً.

(٣) التهذيب ٢، نفس الباب، ح ٩، باختلاف يسير جداً.

(٤) التهذيب ٢، ١١ ـ باب ما يجوز الصلاة فيه. . .، ح ١٣٤ وفيه: (وعلى غير الأرض سنّة). وفي الفروع ١، باب ما يسجد عليه و. . .، ح ٨ عن الصادق (ع) (السجود على الأرض فريضة وعلى الخُمْرَة سُنّة).

(٥) التهذيب ٢، نفس الباب، ح ١٣٢.

(٦) التهذيب ٢، نفس الباب، ح ١٣٥، والاستبصار ١، ١٨٨ ـ باب السجود على القطن والكتان ح ٣: والطبري: كتان يصنع في قرية بواسط تسمى طبرية، أو نسبة إلى طبرستان.

تسجد على الحصر المدنية لأن سيورها من جلد، ولا تسجد على شعر ولا صوف ولا جلد ولا ابريسم ولا زجاج ولا حديد ولا صفر ولا شَبَه[١] ولا رصاص ولا نحاس ولا ريش ولا رماد، وإن كانت الأرض حارة تخاف على جبهتك الاحتراق، أو كانت ليلة مظلمة خفت عقرباً أو شوكة تؤذيك فلا بأس أن تسجد على كمك إذا كان من قطن أو كتان، وإن كان بجبهتك دمل فاحفر حفرة فإذا سجدت جعلت الدمل فيها، وإن كان بجبهتك علة لا تقدر على السجود من أجلها فاسجد على قرنك[٢] الأيمن من جبهتك، فإن لم تقدر عليه فاسجد على قرنك الأيسر من جبهتك، فإن لم تقدر عليه فاسجد على ظهر كفك، فإن لم تقدر عليه فاسجد على ذقنك لقول الله عز وجل ﴿إن الذين أوتوا العلم من قبله إذا يتلى عليهم يَخِرّون للأذقان سُجَّداً﴾[٣] إلى قوله: ﴿ويزيدهم خشوعاً﴾[٤]. ولا بأس بالقيام ووضع الكفين والركبتين والإبهامين على غير الأرض، وترغَم بأنفك[٥]، ويجزيك في وضع الجبهة من قصاص الشعر إلى الحاجبين مقدار درهم، ويكون سجودك كما يَتَخَوّى[٦] البعير الضامر عند بروكه تكون شبه المعلق لا يكون شيء من جسدك على شيء منه.

٥ ـ وسأل المعلى بن خنيس أبا عبد الله (ع) عن الصلاة على القُفْر والقير فقال: لا بأس به[٧].

٦ ـ وسأل الحسن بن محبوب أبا الحسن (ع) عن الجص يوقد عليه بالعذرة وعظام الموتى ثم يجصص به المسجد أيسجد عليه؟ فكتب إليه بخطه (ع): إن النار والماء قد طهراه[٨].

---

(١) الشَّبَه: النحاس الأصفر.

(٢) قرن الإنسان: الجانب الأعلى من رأسه يميناً ويساراً.

(٣) و (٤) الإسراء/ ١٠٧ ـ ١٠٨ ـ ١٠٩.

(٥) رغمَ أنفه لأمر الله سبحانه أي ذل عن كره.

(٦) خوّى البعير تخوية: جافىٰ بطنه عن الأرض في بروكه لأنه يبقى بين بطنه والأرض خواء وكذلك المصلي في سجوده إذا تجافى عن الأرض وفرّج بين عضديه وجنبيه. والضامر، المهزول.

(٧) الاستبصار ١، ١٨٩ ـ باب السجود على...، ح ٢. بتفاوت يسير. والتهذيب ٢، ١٥ ـ باب كيفية الصلاة و... ح٨٤، وفي سنده عمرو بن سعيد عن الرضا (ع) وفي آخره (ولا على الصاروج). وفي الفروع١، باب ما يسجد عليه، ح ٦ بنفس سند التهذيب ولكن ليس فيه لفظ (القفر). والقفر: قيل هو بضم القاف وتسكين الفاء) رديّ القير وهو الزفت. ولكني لم أجده بهذه الصيغة فيما بين يَدي من كتب اللغة ولعله (القَفَر) بالفتح في القاف والفاء وهو الشعر. والصاروج: هو النورة وأخلاطها (معرّب).

(٨) التهذيب ٢، نفس الباب، ح ٨٣، والفروع ٤، باب ما يسجد عليه...، ح ٣. وليس المراد بالتطهير ما هو المصطلح عليه منه لأن عظام الموتى والعذرة لم يخالطا الجص وإنما كان دورهما إحراقه فقط فهو على طهارته، فيكون المقصود بقوله (ع) طهراه، أي نظفاه من الطهارة بمعناها اللغوي.

٧ ـ وسأل داود بن أبي يزيد أبا الحسن الثالث (ع) عن القراطيس والكواغذ المكتوبة عليها هل يجوز عليها السجود؟ فكتب: يجوز[١].

٨ ـ وسأل علي بن يقطين أبا الحسن الأول (ع) عن الرجل يسجد على المسح والبساط فقال: لا بأس إذا كان في حال التقية[٢].
ولا بأس بالسجود على الثياب في حال التقية.

٩ ـ وسأل معاوية بن عمار أبا عبد الله (ع) عن الصلاة على القار[٣] فقال: لا بأس به.

١٠ ـ وروى زرارة عن أحدهما (ع) أنه قال قلت له: الرجل يسجد وعليه قلنسوة أو عمامة فقال: إذا مس شيء من جبهته الأرض فيما بين حاجبيه وقصاص شعره فقد أجزأ عنه.

١١ ـ وقال يونس بن يعقوب: رأيت أبا عبد الله (ع) يسوي الحصا في موضع سجوده بين السجدتين[٤].

١٢ ـ وروي عن علي بن بجيل أنه قال: رأيت جعفر بن محمد (ع) كلما سجد فرفع رأسه أخذ الحصا من جبهته فوضعه على الأرض.

١٣ ـ وروى عمار الساباطي عن أبي عبد الله (ع) أنه قال: ما بين قصاص الشعر إلى طرف الأنف مسجد فما أصاب الأرض منه فقد أجزأك[٥].

١٤ ـ وروى زرارة عنه (ع) مثل ذلك.

١٥ ـ وسأل رجل الصادق (ع) عن المكان يكون فيه الغبار فانفخه إذا أردت السجود فقال: لا بأس[٦].

---

(١) الاستبصار ١، ١٩٠ ـ باب السجود على القرطاس و . . . ، ح ٢. وفيه (والكواغد المكتوب عليها)، وبتفاوت يسير. والكواغد: جمع كاغد وهو القرطاس. والتهذيب ٢، ١٥ ـ باب كيفية الصلاة و . . . ، ح ١٠٦ بتفاوت يسير.

(٢) الاستبصار ١، ١٨٨ ـ باب السجود على القطن والكتان، ح ٤. والمِسْح: (هنا) البِلاس يقعد عليه. ويطلق على الثوب من شعر كثوب الرهبان والزهّاد ومنه يقال لما يلبس من نسيج الشعر على البدن تقشفاً وقهراً للجسد مِسْحٌ جمع أمساح ومُسُوح. والتهذيب ٢، ١٥ ـ باب ما يجوز. . . ، ح ١٠١.

(٣) القار هو الزفت، أو القير.

(٤) التهذيب ٢، نفس الباب، ح ٧١.

(٥) التهذيب ٢، نفس الباب، ح ٥٧ بتفاوت يسير. والاستبصار ١، ١٨٣ ـ باب السجود على الجبهة، ح ٣.

(٦) الاستبصار ١، ١٨٦ ـ باب النفخ في. . . ، ح ١ والتهذيب ٢، ١٥ ـ باب كيفية الصلاة. . . ، ح ٧٦.

وفي رسالة أبي رضي الله عنه إلي : ولا تنفخ في موضع سجودك فإذا أردت النفخ فليكن قبل دخولك في الصلاة.

١٦ ـ وروي عن الصادق (ع) أنه قال: إنما يكره ذلك خشية أن يؤذي من إلى جانبه.

ويكره أن يمسح الرجل التراب عن جبهته وهو في الصلاة، ويكره أن يتركه بعدما صلى، فإن مسح التراب من جبهته وهو في الصلاة فلا شيء عليه لورود الرخصة فيه(٢).

٤١ ـ بـــاب
علة النهي عن السجود على المأكول والملبوس دون الأرض وما أنبتت من سواهما

١ ـ قال هشام بن الحكم لأبي عبد الله (ع) أخبرني عما يجوز السجود عليه وعما لا يجوز؟ قال السجود لا يجوز إلا على الأرض أو على ما أنبتت الأرض إلا ما أكل أو لُبس(٢) فقال له: جعلت فداك ما العلة في ذلك؟ قال: لأن السجود خضوع لله عز وجل فلا ينبغي أن يكون على ما يؤكل أو يلبس، لأن أبناء الدنيا عبيد ما يأكلون ويلبسون، والساجد في سجوده في عبادة الله عز وجل فلا ينبغي أن يضع جبهته في سجوده على معبود أبناء الدنيا الذين اغتروا بغرورها، والسجود على الأرض أفضل لأنه أبلغ في التواضع والخضوع لله عز وجل.

٤٢ ـ بـــاب
القبلـــة

١ ـ قال الصادق (ع): إن الله تبارك وتعالى جعل الكعبة قبلة لأهل المسجد وجعل المسجد قبلة لأهل الحرم وجعل الحرم قبلة لأهل الدنيا(٣).

٢ ـ وسأل المفضل بن عمر أبا عبد الله (ع) عن التحريف لأصحابنا ذات اليسار عن القبلة وعن السبب فيه؟ فقال: إن الحجر الأسود لما أنزل من الجنة ووضع في موضعه جعل أنصاب الحرم من حيث لحقـه النور نـور الحجر فهـو عن يمين الكعبة أربعـة أميال وعن يسـارها

---

(١) التهذيب ٢، نفس الباب، ح ٧٢.
(٢) إلى هنا مروي في التهذيب ١١ ـ باب ما يجوز...، ح ١٣٣.
(٣) التهذيب ٢، ٥ ـ باب القبلة، ح ٧. ورواه في علل الشرائع ص/١٤٤.

ثمانية أميال كله اثنا عشر ميلاً، فإذا انحرف الإنسان ذات اليمين خرج عن حد القبلة لقلة أنصاب الحرم، وإذا انحرف الإنسان ذات اليسار لم يكن خارجاً عن حد القبلة[١].

ومن كان في المسجد الحرام صلى إلى الكعبة إلى أي جوانبها شاء، ومن صلى في الكعبة صلى إلى أي جوانبها شاء، وأفضل من ذلك أن يقف بين العمودين على البلاطة الحمراء ويستقبل الركن الذي فيه الحجر الأسود. ومن كان فوق الكعبة وحضرت الصلاة اضطجع وأوميء برأسه إلى البيت المعمور[٢]، ومن كان فوق أبي قبيس استقبل الكعبة وصلى فإن الكعبة قبلة ما فوقها إلى السماء[٣].

٣ ـ وصلى رسول الله (ص) إلى البيت المقدس بعد النبوة ثلاث عشرة سنة بمكة وتسعة عشر شهراً بالمدينة ثم عيّرته اليهود فقالوا له إنك تابع لقبلتنا فاغتم لذلك غماً شديداً ولما كان في بعض الليل خرج (ص) يقلّب[٤] وجهه في آفاق السماء فلما أصبح صلى الغداة فلما صلى من الظهر ركعتين جاءه جبرئيل (ع) فقال له: ﴿**قد نرى تقلب وجهك في السماء فلنولينك قبلةً ترضاها فول وجهك شطر المسجد الحرام**﴾ الآية ثم أخذ بيد النبي (ص) فحول وجهه إلى الكعبة وحوّل من خلفه وجوههم حتى قام الرجال مقام النساء والنساء مقام الرجال فكان أول صلاته إلى بيت المقدس وآخرها إلى الكعبة، وبلغ الخبر مسجداً بالمدينة وقد صلى أهله من العصر ركعتين، فحولوا نحو الكعبة، فكانت أول صلاتهم إلى بيت المقدس وآخرها إلى الكعبة، فسمي ذلك المسجد مسجد القبلتين[٥]، فقال المسلمون: صلاتنا إلى بيت المقدس تضيع يا رسول الله؟ فأنزل الله عز وجل: ﴿**وما كان الله ليضيعَ إيمانكم**﴾[٦] يعني صلاتكم إلى بيت المقدس، وقد أخرجت الخبر في ذلك على وجهه في كتاب النبوة.

---

(١) التهذيب ٢، نفس الباب، ح ١٠.

(٢) روي في الفروع ١، باب الصلاة في الكعبة و . . . ، حديثاً عن عبد السلام بن صالح عن الرضا (ع) بهذا المعنى ورقمه ٢١. وفي التهذيب ٢، ١٧ ـ ما يجوز. . . ، ح ٩٨.

(٣) روي في التهذيب ٢، ١٩ ـ باب من الزيادات، حديثاً رقمه (٧) بهذا المعنى. وفي الفروع ١، نفس الباب السابق، روي حديثاً عن ابن مسكان عن خالد (عن) أبي إسماعيل قال: قلت لأبي عبد الله (ع) الرجل يصلي على أبي قبيس مستقبل القبلة؟ فقال: لا بأس.

(٤) في بعض النسخ (فقلّب).

(٥) روي (أن بني عبد الأشهل أتوهم وهم في الصلاة وقد صلوا ركعتين إلى بيت المقدس فقيل لهم إن نبيكم قد صرف إلى الكعبة فتحول النساء مكان الرجال والرجال مكان النساء وجعلوا الركعتين الباقيتين إلى الكعبة فصلّوا صلاة واحدة إلى قبلتين فلذلك سمي مسجدهم مسجد القبلتين) رواه عن أحدهما (ع) في التهذيب٢، ٥ ـ باب القبلة، ح ٦.

(٦) البقرة/ ١٤٣.

٤ ـ وروي عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله، أنه سأل الصادق (ع): عن رجل أعمى صلى على غير القبلة فقال: إن كان في وقت فليعد. وإن كان قد مضى الوقت فلا يعد، قال: وسألته عن رجل صلى وهي متغيمة ثم تجلت فعلم أنه صلى على غير القبلة فقال: إن كان في وقت فليعد، وإن كان الوقت قد مضى فلا يعد[١].

٥ ـ وروى زرارة ومحمد بن مسلم عن أبي جعفر (ع) أنه قال: يجزي المتحير أبداً أينما توجه إذا لم يعلم أين وجـه القبلة[٢].

٦ ـ وسأله معاوية بن عمار عن الرجل يقوم في الصلاة، ثم ينظر بعدما فرغ فيرى أنه قد انحرف عن القبلة يميناً أو شمالاً فقال له: قد مضت صلاته فما بين المشرق والمغرب قبلة[٣].

ونزلت هذه الآية في قبلة المتحير ﴿ولله المشرق والمغرب فأينما تولوا فَثَمَّ وجه الله﴾[٤].

٧ ـ وروى محمد بن أبي حمزة عن أبي الحسن الأول (ع) أنه قال: إذا ظهر النز[٥] من خلف الكنيف وهو في القبلة يستره بشيء.

ولا يقطع صلاة المسلم شيء يمرّ بين يديه من كلب أو امرأة أو حمار أو غير ذلك[٦].

٨ ـ ونهى رسول الله (ص) عن البزاق في القبلة[٧].

٩ ـ ورأى (ص) نخامة في المسجد فمشى إليها بعرجون[٨] من عراجين أرطاب فحكها ثم رجع القهقري فبنى على صلاته.

---

(١) الاستبصار ١، ١٦١ ـ باب من صلّى. . .، ح ١، من قوله: قال: وسألته. مع اختلاف في الألفاظ. ورواه بعينه كما في الاستبصار في التهذيب٢، ٥ ـ باب القبلة، ح ١٩ ورواه بعينه بسند آخر عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله تحت رقم ٢٢.

(٢) روي في التهذيب ٢، ٥ ـ باب القبلة، حديثاً عن زرارة عن الباقر (ع) رقمه ١٤، قال (ع): يجزي التحري أبداً إذا لم يعلم أين وجه القبلة. ورواه بعينه في الاستبصار ١، ١٦٠ ـ باب من اشتبه. . .، ح ٣. والتحري هو الاجتهاد في طلب القبلة.

(٣) التهذيب ٢، نفس الباب، ح ٢٥، بتفاوت يسير جداً والاستبصار ١، ١٦١ ـ باب من صلّى إلى غير. . .، ح ٦ بتفاوت يسير جداً.

(٤) البقرة/ ١١٥.

(٥) نزّت الأرض نزيزاً ونزّاً تحلّب منها النّز أو صارت ذات ينابيع.

(٦) التهذيب ٢، ١٥ ـ باب كيفية. . .، ح ١٧٥.

(٧) روي في التهذيب٣، ٢٥ ـ باب فضل المساجد و. . .، حديثاً عن الصادق (ع) بهذا المعنى رقمه (٣٥) وحديثاً آخر في معناه رقمه (٣٦) فراجع.

(٨) العرجون: أصل العذق الذي يعوج وتقطع منه الشماريخ فيبقى على النخل يابساً جمع عراجين.

١٠ ـ وقال الصادق (ع) وهذا يفتح من الصلاة أبواباً كثيرة.

١١ ـ ونهى عن الجماع مستقبل القبلة ومستدبرها[١]، ونهى عن استقبال القبلة ببول أو غائط[٢].

١٢ ـ وقال أبو جعفر (ع): لا يبزقن أحدكم في الصلاة قِبل وجهه ولا عن يمينه وليبزق عن يساره وتحت قدمه اليسرى[٣].

١٣ ـ قال الصادق (ع): من حبس ريقه إجلالاً لله عز وجل في صلاته أورثه الله صحة حتى الممات[٤].

١٤ ـ وقد روي فيمن لا يهتدي إلى القبلة في مفازة أنه يصلي إلى أربع جوانب[٥].

١٥ ـ وروى زرارة عن أبي جعفر (ع) أنه قال: لا صلاة إلا إلى القبلة قال قلت وأين حد القبلة؟ قال: ما بين المشرق والمغرب قبلة كله، قال قلت: فمن صلى لغير القبلة أو في يوم غيم وفي غير الوقت قال: يعيد.

١٦ ـ وقال في حديث آخر ذكره له، ثم استقبل القبلة بوجهك ولا تقلب وجهك عن القبلة فتفسد صلاتك فإن الله عز وجل يقول لنبيه (ص) في الفريضة ﴿**فولّ وجهك شطر المسجد الحرام وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره**﴾ فقم منتصباً فإن رسول الله (ص) قال: «من لم يقم صلبه فلا صلاة له، واخشع ببصرك لله عز وجل ولا ترفعه إلى السماء وليكن حذاء وجهك في موضع سجودك»[٦].

١٧ ـ وقال (ع) لزرارة: لا تعاد الصلاة إلا من خمسة، الطهور، والوقت والقبلة، والركوع، والسجود[٧].

---

(١) الفروع ٣، كتاب النكاح، باب نوادر بعد باب أن من عفّ. . . ، ح١٧ والتهذيب٧، النكاح، ٣٦ باب السنة. . . ، ح١٨.

(٢) الاستبصار ١، ٢٦ ـ باب استقبال. . . ، ح ١ و ٢ والتهذيب ١، ٣ ـ باب آداب الأحداث. . . ، ح ٣ و ٤.

(٣) التهذيب ٣، ٢٥ ـ باب فضل المساجد و . . . ، ح ٣٦.

(٤) روي في ثواب الأعمال ص/١١ عن الباقر (ع) قال: قال رسول الله (ص): من ردّ ريقه تعظيماً لحق المسجد جعل الله ريقه صحة في بدنه وعوفي من بلوى في جسده. وروي في التهذيب ٣، ٢٥ ـ باب فضل المساجد. . . ، عن الصادق (ع): من تنخّع في المسجد ثم ردّها في جوفه لم تمر بداء في جوفه إلا أبرأته. ورقمه ٣٤.

(٥) الفروع ١، باب وقت الصلاة يوم الغيم و . . . ذيل حديث ١٠.

(٦) التهذيب ٢، ١٠ ـ باب أحكام السهو و . . . ، ح ٨٣. وليس فيه (فقم منتصباً. . . إلى قوله: فلا صلاة له).

(٧) التهذيب ٢، ٩ ـ باب تفصيل ما تقدم. . . ، ح ٥٥ وفي آخره زيادة: ثم قال: القراءة سنة والتشهد سنة ولا تنقض السنة الفريضة.

وقال أبي رضي الله عنه في رسالتهَ إلي: إذا أردت أن تصلّي نافلة وأنت راكب، فصلّها واستقبل برأس دابتك حيث توجهت بك مستقبل القبلة ومستدبرها ويميناً ويساراً، فإن صليت فريضة على ظهر دابتك فاستقبل القبلة وكبّر تكبيرة الافتتاح، ثم امض حيث توجهت بك دابتك واقرأ فإذا أردت الركوع والسجود فاركع واسجد على شيء يكون معك مما يجوز عليه السجود، ولا تصلّها إلا على حال اضطرار شديد وتفعل فيها إذا صليت ماشياً مثل ذلك، إلا أنك إذا أردت السجود سجدت على الأرض. وقال فيها: إذا تعرّض لك سبع وخفت فوت الصلاة فاستقبل القبلة وصل صلاتك بالإيماء، وإن خشيت السبع وتعرّض لك فدر معه كيف دار وصل بالإيماء.

١٨ ـ وروي أنه إذا عصفت الريح بمن في السفينة ولم يقدر على أن يدور إلى القبلة صلى إلى صدر السفينة[1].

١٩ ـ وقال النبي (ص): «كل واعظ قبلة وكل موعوظ قبلة للواعظ، يعني في الجمعة والعيدين وصلاة الاستقساء في الخطبة يستقبلهم الإمام ويستقبلونه حتى يفرغ من خطبته».

٢٠ ـ وقال رجل للصادق (ع) إني أكون في السفر ولا أهتدي إلى القبلة بالليل فقال: أتعرف الكوكب الذي يقال له الجدي؟ قلت: نعم قال: فأجعله على يمينك، وإذا كنت على طريق الحج فاجعله بين كتفيك.

٤٣ ـ بـــاب
الحد الذي يؤخذ فيه الصبيان بالصلاة

١ ـ قال الصادق (ع): إنا نأمر صبياننا بالصلاة وهم أبناء خمس سنين فأمروا صبيانكم بالصلاة إذا كانوا أبناء سبع سنين، ونحن نأمر صبياننا بالصوم إذا كانوا أبناء سبع سنين ما أطاقوا من صيام اليوم وإن كان إلى نصف النهار أو أكثر من ذلك أو أقل، فإذا غلبهم العطش أو الجوع أفطروا حتى يتعودوا الصوم ويطيقوه فمروا صبيانكم بالصيام إذا كانوا أبناء تسع سنين ما أطاقوه من صيام اليوم فإذا غلبهم العطش أفطروا[2].

---

(١) التهذيب ٣، ١١ ـ باب الصلاة في السفينة، ح ٤ ولكن ورد في هذا الحديث أن الصلاة إلى صدر السفينة مختصة بالنافلة فقط بشرط أن يكون حال تكبيرة الإحرام إلى القبلة. وفي الفروع ١، الصلاة، باب الصلاة في السفينة، ح ٣، روي عن الصادق (ع) رواية تضمنت جواز التوجه إلى رأسها في حالة تحرّيه القبلة وعدم الاهتداء إليها.

(٢) الاستبصار ١، ٢٤٧ ـ باب الصبيان... ، ح ٦ مع اختلاف في بعض الألفاظ. والتهذيب ١، ١٨ ـ باب

٢ ـ وروى الحسن بن قارن أنه قال: سألت أبا الحسن الرضا (ع) أو سئل وأنا أسمع عن الرجل يختن[١] ولده وهو لا يصلي اليوم واليومين فقال: وكم أتى على الغلام؟ فقال: ثماني سنين فقال: سبحان الله يترك الصلاة قال قلت: يصيبه الوجع قال: يصلي على نحو ما يقدر.

٣ ـ وروى عبد الله بن فضالة عن أبي عبد الله وأبي جعفر (ع) قال: سمعته يقول إذا بلغ الغلام ثلاث سنين يقال له: قل لا إلّه إلا الله سبع مرات، ثم يترك حتى تتم له ثلاث سنين وسبعة أشهر وعشرون يوماً فيقال له: قل محمد رسول الله سبع مرات، ويترك حتى يتم له أربع سنين ثم يقال له قل سبع مرات صلى الله على محمد وآله، ثم يترك حتى يتم له خمس سنين ثم يقال له أيهما يمينك وأيهما شمالك؟ فإذا عرف ذلك حوّل وجهه إلى القبلة ويقال له اسجد، ثَم يترك حتى يتم له سبع سنين فإذا تم له سبع سنين قيل له أغسل وجهك وكفيك فإذا غسلهما قيل له صلّ ثم يترك، حتى يتم له تسع سنين فإذا تمت له تسع سنين عُلّم الوضوء وضُربَ عليه وأُمِرَ بالصلاة وضُربَ عليها فإذا تعلّم الوضوء والصلاة غفر الله عز وجل له ولوالديه إن شاء الله[٢].

٤٤ ـ بـــاب
الأذان والإقامة وثواب المؤذنين

١ ـ روى حفص بن البختري عن أبي عبد الله (ع) أنه قال: لما أسري برسول الله (ص) حضرت الصلاة فأذّن جبرئيل (ع) فلما قال: الله أكبر الله أكبر قالت الملائكة الله أكبر الله أكبر، فلما قال اشهد أن لا إلّه إلا الله قالت الملائكة خلع الأنداد، فلما قال أشهد أن محمداً رسول الله قالت الملائكة: نبي بعث، فلما قال: حي على الصلاة قالت الملائكة حث على عبادة ربه، فلما قال: حي على الفلاح قالت الملائكة: أفلح من اتّبعه[٣].

الصبيان. . .، ح ١ مع اختلاف في بعض الألفاظ. والفروع ١، الصلاة، باب صلاة الصبيان و. . .، ح ١ مع اختلاف في بعض الألفاظ. ولا بد في حمل الأوامر الواردة في هذا الحديث وأمثاله على الاستحباب والتأديب لا على الوجوب لرفع القلم عمن لم يبلغ.

(١) في الوسائل/ يجبر بدل يختن.

(٢) رواه أيضاً في الأمالي ص/٢٣٥ عن محمد بن علي ماجيلويه عن محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن موسى بن جعفر البغدادي عن علي بن معبد عن بندار بن حماد عن عبد الله بن فضالة عن أحدهما (ع).

(٣) التهذيب ٢، ٧ ـ باب عدد فصول. . .، ح ٣ وقد رواه عن الفضيل بن يسار عن أبي جعفر (ع) وهو مختلف في كثير من عباراته عما في الفقيه إلا أن أوله متطابق تقريباً معه. وقد رواه بسنده ومقدمته فقط في الفروع ١، باب بدء الأذان و. . .، ح ١ إلى قوله: خلف محمد (ص). وفي التهذيب: خلف رسول الله (ص) وكذا عيناً في الاستبصار ١، ١٦٧ ـ باب عدد فصول. . . ح ٣.

٢ ـ وروى منصور بن حازم عن أبي عبد الله (ع) قال: لما هبط جبرئيل (ع) بالأذان على رسول الله (ص) وكان رأسه في حجر علي (ع) فأذن جبرئيل (ع) وأقام، فلما انتبه رسول الله (ص) قال يا علي سمعت؟ قال: نعم يا رسول الله قال: حفظت؟ قال: نعم، قال: ادعُ بلالاً نعلِّمه، فدعا بلالاً فعَلَّمه[١].

٣ ـ وروى زرارة عن أبي جعفر (ع) أنه قال: تؤذن وأنت على غير وضوء في ثوب واحد قائماً أو قاعداً وأينما توجهت، ولكن إذا أقمت فعلى وضوء متهيئاً للصلاة.

٤ ـ وروى أحمد بن محمد بن أبي نصر البزنطي عن الرضا (ع) أنه قال: يؤذن الرجل وهو جالس ويؤذن وهو راكب[٢].

٥ ـ وروى أبو بصير عن الصادق (ع) أنه قال: لا بأس أن تؤذن راكباً أو ماشياً أو على غير وضوء، ولا تقم وأنت راكب ولا جالس إلا من عذر أو تكون في أرض مَلَصّة[٣].

٦ ـ وقال رسول الله (ص): «للمؤذن فيما بين الأذان والإقامة مثل أجر الشهيد المتشحط بدمه في سبيل الله عز وجل» فقال علي (ع): إنهم يجتلدون على الأذان فقال: «كلا إنه يأتي على الناس زمان يطرحون الأذان على ضعفائهم فتلك لحوم حرمها الله على النار»[٤].

٧ ـ وقال علي (ع) آخر ما فارقت عليه حبيب قلبي (ص) أن قال يا علي إذا صليت فصل صلاة اضعف من خلفك، ولا تتخذن مؤذناً يأخذ على أذانه أجراً[٥].

٨ ـ وروى خالد بن نجيح عن الصادق (ع) أنه قال: التكبير جزم في الأذان مع الإفصاح بالهاء والألف[٦].

---

(١) التهذيب ٢، ١٤ ـ باب الأذان والإقامة، ح ١ بتفاوت يسير جداً. والفروع ١، الصلاة، نفس الباب، ح ٢ بتفاوت يسير جداً.

(٢) التهذيب ٢، ٦ ـ باب الأذان والإقامة، ح ٣٥ وقد رواه عن عبد صالح مع زيادة وبنفس الصيغة رواه في الاستبصار ١، ١٦٥ ـ باب الأذان جالساً أو راكباً، ح ٢.

(٣) التهذيب ٢، ٦ ـ باب الأذان والإقامة، ح ٣٢ بتفاوت يسير. وأرض مَلَصّة: أي كثيرة اللصوص. وقد دل الحديث على عدم جواز الإقامة إلا وهو قائم في حال الاختيار وجوازها مع الجلوس أو عدم الاستقرار في حال الضرورة.

(٤) التهذيب ٢، ١٤ ـ باب الأذان والإقامة، ح ٣٢ بتفاوت يسير جدا.

(٥) التهذيب ٢، نفس الباب، ح ٣١.

(٦) التهذيب ٢، الباب ٦، ح٤٤ وروي في الفروع ١، باب بدء الأذان والإقامة، حديثاً عن زرارة مشابهاً صدره لهذا قال: قال أبو جعفر (ع) إذا أذّنت فأفصح بالألف والهاء... الخ.

٩ ـ وروى أبو بصير عن أحدهما (ع) أنه قال إن بلالاً كان عبداً صالحاً فقال: لا أؤذن لأحد بعد رسول الله (ص) فترك يومئذ حي على خير العمل.

١٠ ـ وروى الحسن بن السري عن أبي عبد الله (ع) أنه قال من السنة إذا أذن الرجل أن يضع أصبعيه في أذنيه[١]

١١ ـ وروى خالد بن نجيح عنه أنه قال: الأذان والإقامة مجزومان، وفي خبر آخر موقوفان.

١٢ ـ وروى زرارة عن أبي جعفر (ع) قال: لا يجزيك من الأذان إلا ما أسمعت نفسك أو فهمته، وأفصح بالألف والهاء وصل على النبي (ص) كلما ذكرته وذكره ذاكر عندك في أذان أو غيره[٢]، وكلما اشتد صوتك من غير أن تجهد نفسك كان من يسمع أكثر وكان أجرك في ذلك أعظم.

١٣ ـ وسأل معاوية بن وهب أبا عبد الله (ع) عن الأذان فقال: اجهر وارفع به صوتك فإذا أقمت فدون[٣] ذلك، ولا تنتظر بأذانك وإقامتك إلا دخول وقت الصلاة واحدر إقامتك حدراً[٤].

١٤ ـ وروى عنه عمار الساباطي أنه قال: إذا قمت إلى الصلاة الفريضة فأذن وأقم وافصل بين الأذان والإقامة بقعود أو بكلام أو تسبيح، وقال: سألته كم الذي يجزي بين الأذان والإقامة من القول؟ قال: الحمد لله[٥].

١٥ ـ وسأل محمد بن مسلم أبا جعفر (ع) عن الرجل يؤذن وهو يمشي وهو على غير طهر أو هو على ظهر الدابة قال: نعم إذا كان المتشهد[٦] مستقبل القبلة فلا بأس.

---

(١) التهذيب ٢، ١٤ ـ باب الأذان والإقامة، ح ٣٧، وقد رواه عن الحسن بن السري عن الصادق (ع) ولكن بصيغة الخطاب: أن تضع... الخ. مع اختلاف يسير.

(٢) روي في الفروع ١، باب بدء...، حديثاً عن زرارة عن الباقر (ع): إذا أذّنت فأفصح بالألف والهاء وصلّ على النبي (ص) كلما ذكرته أو ذكره ذاكر في أذان وغيره.

(٣) أي ليكن صوتك في إقامتك أخفض منه في أذانك.

(٤) الحدر في الإقامة: الإسراع فيها، بحيث لا يمد صوته في فصولها وإن وقف عليها. وفي مقابل الحدر في الإقامة ورد أن الأذان ترتيل: ومعناه مد الصوت في فصولها. والتأني فيها.

(٥) رواه إلى قوله (أو بتسبيح) في التهذيب ٢، ٦ ـ باب الأذان و...، ح ٢. وروي في التهذيب ٢، ١٤ ـ باب الأذان و...، حديثاً طويلاً عن الساباطي عن الصادق (ع) وفي ذيله: ثم سُئِل ما الذي يجزي من التسبيح بين الأذان والإقامة؟ قال: يقول: الحمد لله.

(٦) أي المؤذن أثناء الشهادتين في الأذان مستقبل القبلة. وفي الفروع ١، باب بدء الأذان...، ح ١٧، (التشهد) وكذلك في التهذيب ٢، ٦ ـ باب الأذان و... ح ٣٦.

١٦ ـ وروى عنه زرارة أنه قال: إذا أقيمت الصلاة حرم الكلام على الإمام وعلى أهل المسجد إلّا في تقديم إمام[١].

١٧ ـ وقال علي (ع) قال رسول الله (ص): «يؤمكم اقرؤوكم[٢]، ويؤذن لكم خياركم، وفي حديث آخر: افصحكم».

١٨ ـ وقال رسول الله (ص): «من أذن في مصر من أمصار المسلمين سنة وجبت له الجنة»[٣].

١٩ ـ وقال أبو جعفر (ع): المؤذن يغفر الله له مد بصره ومد صوته في السماء ويصدّقه كل رطب ويابس يسمعه، وله من كل من يصلي معه في مسجده سهم، وله بكل من يصلي بصوته حسنة[٤].

٢٠ ـ وقال (ع): من أذن سبع سنين محتسباً جاء يوم القيامة لا ذنب له[٥].

٢١ ـ وروي أن الملائكة إذا سمعت الأذان من أهل الأرض قالت هذه أصوات أمة محمد (ص) بتوحيد الله فيستغفرون الله لأمة محمد (ص) حتى يفرغوا من تلك الصلاة[٦].

٢٢ ـ وروى زرارة عن أبي جعفر (ع) أنه قال: إن أدنى ما يجزي من الأذان أن يفتتح الليل بأذان وإقامة ويفتتح النهار بأذان وإقامة[٧] ويجزيك في سائر الصلاة[٨] إقامة بغير أذان. وجمع رسول الله (ص) بين الظهر والعصر بعرفة بأذان واحد وإقامتين، وجمع بين المغرب والعشاء بجمع بأذان واحد وإقامتين[٩].

---

(١) أي لم يكن لهم إمام فيقول بعضهم لبعض: تقدّم يا فلان فأمنّا مثلاً، فلا بأس بذلك حتى ولو بعدم الإقامة للصلاة.

(٢) أي أحسنكم قراءة.

(٣) التهذيب ٢، ١٤ ـ باب الأذان و . . . ، ح ٢٨.

(٤) رواه في التهذيب ٢، ١٤ ـ باب الأذان والإقامة: ح ٣٣، مع اختلاف قليل في بعض الألفاظ وفي أوله: من أذّن عشر سنين محتسباً . . .

(٥) التهذيب ٢، نفس الباب، ح ٣٠، وفيه (احتساباً) بدل (محتسباً) وفيه (ولا) بدل (لا).

(٦) رواه في التهذيب ٢، ٦ ـ باب الأذان و . . . ، ذيل حديث رقم (٤٦) بتفاوت يسير جداً. وكذلك في الفروع ١، باب بدء الأذان و . . . ، ح ٣١.

(٧) أي يؤذن ويقيم للمغرب وكذلك للصبح.

(٨) أي الظهر والعصر والعشاء.

(٩) التهذيب ٢، ١٤ ـ باب الأذان و . . . ، ح ٢٤، وقد رواه هكذا: السنة في الأذان يوم عرفة أن يؤذن ويقيم الظهر ثم يصلي ثم يقوم فيقيم العصر بغير أذان وكذلك في المغرب والعشاء وبمزدلفة.

٢٣ ـ وروى عبد الله بن سنان عن الصادق (ع) أن رسول الله (ص) جمع بين الظهر والعصر بأذان وإقامتين وجمع بين المغرب والعشاء في الحضر من غير علة بأذان واحد وإقامتين.

٢٤ ـ وروي أن من صلى بأذان وإقامة صلى خلفه صفان من الملائكة، ومن صلى بإقامة بغير أذان صلى خلفه صف واحد[1] وحدّ الصف ما بين المشرق والمغرب.

٢٥ ـ وفي رواية العباس بن هلال عن أبي الحسن الرضا (ع) أنه قال: من أذن وأقام صلى وراءه صفان من الملائكة، وإن أقام بغير أذان صلى عن يمينه واحد وعن شماله واحد ثم قال: اغتنم الصفين.

٢٦ ـ وفي رواية ابن أبي ليلى عن علي (ع) أنه قال: من صلى بأذان وإقامة صلى خلفه صفان من الملائكة لا يرى طرفاهما. ومن صلى بإقامة صلى خلفه مَلَك.

٢٧ ـ وقال الصادق (ع) من قال حين يسمع أذان الصبح: «اللهم إني أسألك بإقبال نهارك وإدبار ليلك وحضور صلواتك وأصوات دعاتك أن تتوب علي إنك أنت التواب الرحيم» وقال مثل ذلك حين يسمع أذان المغرب ثم مات من يومه أو ليلته مات تائباً[2]، وكان ابن النبّاح يقول في أذانه: حي على خير العمل حي على خير العمل، فإذا رآه علي (ع) قال: مرحباً بالقائلين عدلاً وبالصلاة مرحباً وأهلاً.

٢٩ ـ وروى حارث بن المغيرة النَّضريّ عن أبي عبد الله (ع) أنه قال: من سمع المؤذن يقول أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً رسول الله (ص) فقال: مصدقاً محتسباً وأنا أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً رسول الله، أكْتَفي بهما عن كل من أبى وجحد وأعين بهما من أقرّ وشَهِد، كان له من الأجر عدد من أنكر وجحد وعدد من أقرّ وشَهِد[3].

٣٠ ـ وقال أبو جعفر لمحمد بن مسلم: يا محمد بن مسلم لا تَدَعَنَّ ذكر الله على كل حال

---

(١) روي بهذا المعنى في الفروع ١، باب بدء الأذان و . . . ، ح ٨. والتهذيب ٢، ٦ ـ باب الأذان والإقامة، ح ١٣ و ١٤. بتفاوت ومن دون زيادة: وحدّ الصف. . . الخ.

(٢) إلى هنا رواه أيضاً في المجالس (الأمالي) ص/١٦٠ وفي ثواب الأعمال ص ٨٤ وفي عيون أخبار الرضا (ع) ص/١٤٠.

(٣) الفروع ١، باب بدء الأذان و . . . ، ح ٣٠. مع اختلاف قليل.

ولو سمعت المنادي ينادي بالأذان وأنت على الخلاء فاذكر الله عز وجل وقل كما يقول المؤذن(١).

٣١ ـ وسأل زيد الشحام أبا عبد الله (ع) عن الرجل نسي الأذان والإقامة حتى دخل في الصلاة فقال: إن كان ذكر قبل أن يقرأ فليصل على النبي (ص) وليقم، وإن كان قد دخل في القراءة فليتم صلاته(٢).

٣٢ ـ وروي عن عمار الساباطي أنه قال سئل أبو عبد الله (ع) عن رجل نسي من الأذان حرفاً فذكره حين فرغ من الأذان والإقامة قال: يرجع إلى الحرف الذي نسيه فليقله وليقل من ذلك الحرف إلى آخره ولا يعيد الأذان كله ولا الإقامة(٣).

٣٣ ـ وسأل معاوية بن وهب أبا عبد الله (ع) عن التثويب الذي يكون بين الأذان والإقامة فقال: ما نعرفه(٤).

٣٤ ـ وكان علي (ع) يقول: لا بأس أن يؤذن الغلام قبل أن يحتلم، ولا بأس أن يؤذن المؤذن وهو جنب ولا يقيم حتى يغتسل(٥).

(١) رواه في علل الشرائع ص ١٠٤.

(٢) الاستبصار ١، ١٦٦ ـ باب من نسي. . .، ح ٦ وقد رواه عن محمد بن مسلم عنه (ع). بتفاوت يسير والفروع ١، باب بدء الأذان و . . .، ح ١٤ بنفس السند وباختلاف يسير أيضاً. والتهذيب ٢، ١٤ ـ باب الأذان والإقامة، ح ٤، وهو بنفس السند فيهما. «واعلم أن الروايات إنما تعطي استحباب الرجوع لاستدراك الأذان والإقامة أو الإقامة وحدها وليس فيها ما يدل على جواز القطع لاستدراك الأذان مع الإتيان بالإقامة، ولم أقف على مصرّح به سوى المحقق وابن أبي عقيل وحكى فخر المحققين الإجماع على عدم الرجوع إليه مع الإتيان بالإقامة، وعكس الشهيد الثاني (ره) وهو غير واضح، وإطلاق النص وكلام الأصحاب يقتضي عدم الفرق بين الإمام والمنفرد» مرآة المجلسي ١٥ / ٨٨.

(٣) الظاهر أن في هذا الحديث سقطاً بسبب النسّاخ فقد روى في التهذيب ٢، ١٤ ـ باب الأذان والإقامة، حديثاً رقمه ١٦، عن عمار الساباطي عن الصادق (ع): سألته أو سمعته يقول: إذا نسي الرجل حرفاً من الأذان حتى يأخذ في الإقامة فليمض في الإقامة فليس عليه شيء، فإن نسي حرفاً من الإقامة عاد إلى الحرف الذي نسيه ثم يقول من ذلك الموضع إلى آخر الإقامة. . .

(٤) التهذيب ٢، ٧ ـ باب عدد فصول الأذان والإقامة. . .، ح ١٦ المراد به: ترديد الصوت بالصلاة خير من النوم الذي شرعه عمر في أذان صلاة الصبح أو الإقامة. وقوله (ع) ما نعرفه، إنكار لمشروعيته وقال في المنتهى: الأصل في التثويب أن يجيء الرجل مستصرخاً فيلوح بثوبه ليرى ويشتهر فسمي الدعاء تثويباً لذلك وقيل: من ثاب يثوب إذا رجع فهو رجوع إلى الأمر بالمبادرة إلى الصلاة فإن المؤذن إذا قال حي على الصلاة فقد دعاهم إليها، فإذا قال بعدها الصلاة خير من النوم فقد رجع إلى كلام معناه المبادرة إليها. والاستبصار ١، ١٦٧ ـ باب عدد الفصول. . .، ح ١٦. والفروع ١، باب بدء الأذان و . . .، ٦.

(٥) التهذيب ٢، ٦ ـ باب الأذان والإقامة، ح ٢١. وفي الباب ١٤ ـ باب الأذان و . . .، ذيل حديث ١٤، عن الصادق (ع): ولا بأس أن يؤذن الغلام الذي لم يحتلم.

٣٥ ـ وروى أبو بكر الحضرمي وكليب الأسدي عن أبي عبد الله (ع) أنه حكى لهما الأذان فقال: الله أكبر الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمداً رسول الله أشهد أن محمداً رسول الله، حي على الصلاة حي على الصلاة، حي على الفلاح حي على الفلاح، حي على خير العمل حي على خير العمل، الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله لا إله إلا الله، والإقامة كذلك[١]. ولا بأس أن يقال في صلاة الغداة على أثر حي على خير العمل الصلاة خير من النوم مرتين للتقية.

وقال مصنف هذا الكتاب: هذا هو الأذان الصحيح لا يزاد فيه ولا ينقص منه، والمفوّضة[٢] لعنهم الله قد وضعوا أخباراً وزادوا في الأذان: محمد وآل محمد خير البرية مرتين، وفي بعض رواياتهم بعد أشهد أن محمداً رسول الله، أشهد أن علياً ولي الله مرتين، ومنهم من روى بدل ذلك أشهد أن علياً أمير المؤمنين حقاً مرتين، ولا شك في أن علياً ولي الله وأنه أمير المؤمنين حقاً وأن محمداً وآله صلوات الله عليهم خير البريّة[٣]، ولكن ليس ذلك في أصل الأذان، وإنما ذكرت ذلك ليعرف بهذه الزيادة المتهمون بالتفويض المدلّسون أنفسهم في جملتنا[٤].

٣٦ ـ وقال الصادق (ع) في المؤذنين: إنهم الأمناء[٥].

٣٧ ـ وقال (ع): صل الجمعة بأذان هؤلاء فإنهم أشد شيء مواظبة على الوقت[٦].

وينبغي أن يكون بين الأذان والإقامة جلسة إلا المغرب، فإنه يجزي أن يكون بين الأذان

---

(١) التهذيب ٢، ٧ ـ باب عد فصول. . . ، ح٤ والاستبصار١، ١٦٧ ـ باب عدد الفصول. . . ، ح٤ وفيهما إلى قوله: كذلك، والظاهر أن قوله: ولا بأس. . . الخ هو من كلام المصنف (ره).

(٢) المفوّضة: فرقة من الفرق المنحرفة قال أتباعها بمقالات أدت بهم إلى الكفر ومن جملتها أن أفعال الإنسان مخلوقة له من دون تعلق لإرادة الله بها من قريب أو بعيد ويقال لهم أيضاً القدرية في مقابل فرقة المجبّرة التي تقول بأنها مخلوقة لله وأن الإنسان مجبر على فعلها بعد أن سلبوه كل اختيار وإرادة وواضع مقالة المفوضة غيلان الدمشقي في حين أن أول من قال بمقالة الجبر هو جهم بن صفوان. والظاهر أن ليس المراد بالمفوضة الوارد في الحديث هؤلاء، بل المراد بهم فئة أخرى من المنحرفين كانت تقول بأن الله قد فوّض إلى محمد وأهل بيته (ع) أمور الخلق وإدارة شؤون العباد وقد لعنهم أئمة أهل البيت (ع) وشهّروا بهم وطردوهم.

(٣) البريّة: الخَلْق.

(٤) أي الزاعمون كذباً وخداعاً أنهم في جملة أهل الإيمان.

(٥) ورد عن علي (ع): المؤذن مؤتمن والإمام ضامن في التهذيب ٢، ١٤ ـ باب الأذان والإقامة، ح ٢٣.

(٦) التهذيب ٢، ١٤ ـ باب الأذان و. . . ، ح ٣٨.

والإقامة نَفَس[١].

٣٨ ـ وروى عبد الرحمن بن أبي عبد الله عن الصادق (ع) أنه قال: يجزي في السفر إقامة بغير أذان[٢].

٣٩ ـ وروى أبو بصير عن أبي عبد الله (ع) أنه قال إذا أذنت في الطريق أو في بيتك ثم أقمت في المسجد أجزأك.

٤٠ ـ وكان علي (ع) يؤذن ويقيم غيره وكان يقيم وقد أذن غيره[٣].

٤١ ـ وشكى هشام بن أبي إبراهيم إلى أبي الحسن الرضا (ع) سقمه وأنه لا يولد له ولد فأمره أن يرفع صوته بالأذان في منزله قال: ففعلت ذلك فأذهب الله عني سقمي وكثر ولدي. قال محمد بن راشد: وكنت دائم العلة ما أنفك منها في نفسي وجماعة من خدمي وعيالي حتى أني كنت أبقى ومالي أحد يخدمني فلما سمعت ذلك من هشام عملت به قال: فأذهب الله عني وعن عيالي العلل والحمد لله[٤].

٤٢ ـ وروي أن من سمع الأذان فقال كما يقول المؤذن زيد في رزقه.

٤٣ ـ وروي عن عبد الله بن علي قال: حملت متاعي من البصرة إلى مصر فقدمتها فبينما أنا في بعض الطريق إذا أنا بشيخ طويل شديد الأدمة[٥] أبيض الرأس واللحية، عليه طمران[٦] أحدهما أبيض والآخر أسود، فقلت من هذا؟ فقالوا هذا بلال مولى رسول الله (ص)، فأخذت ألواحاً فأتيته فسلمت عليه فقلت له: السلام عليك أيها الشيخ فقال: وعليك السلام، قلت: يرحمك الله تعالى حدثني بما سمعت من رسول الله (ص). فقال: وما يدريك من أنا؟ فقلت أنت بلال مؤذن رسول الله (ص) قال: فبكى وبكيت حتى اجتمع الناس علينا ونحن نبكي قال:

---

(١) روي بهذا المعنى حديثاً في التهذيب٢، ٧ ـ باب عدد فصول. . .، ح ٢٢، والاستبصار ١، ١٦٨ ـ باب العقود. . .، ح ١.

(٢) التهذيب ٢، ٦ ـ باب الأذان و . . .، ح ١٠ قال (ع): يقصر الأذان في السفر كما تقصر الصلاة تجزي إقامة واحدة. وروى أيضاً عن غير عبد الرحمن بهذا المعنى في نفس الباب ح ١١ و١٢.

(٣) التهذيب ٢، ١٤ ـ باب الأذان والإقامة، ح ١٩ وأسنده إلى أبي عبد الله (ع)، وبنفس الإسناد في الفروع ١، باب بدء الأذان والإقامة و . . .، ح ٢٥.

(٤) الفروع ١، نفس الباب، ح ٣٣، بتفاوت قليل وكذلك في التهذيب ٢، ٦ ـ باب الأذان و . . .، ح ٤٧. وفيهما معاً (هشام بن إبراهيم).

(٥) الأُدْمة: السمرة.

(٦) الطِّمْر: الثوب الخَلَق أو الكساء البالي من غير الصوف.

ثم قال: يا غلام من أي البلاد أنت؟ قلت من أهل العراق قال: بخ بخ[1] ثم سكت ساعة ثم قال: اكتب يا أخا أهل العراق: بسم الله الرحمن الرحيم سمعت رسول الله (ص) يقول: «المؤذنون أمناء المؤمنين على صلواتهم وصومهم ولحومهم ودمائهم لا يسألون الله عز وجل شيئاً إلا أعطاهم، ولا يشفعون في شيء إلا شفعوا». قلت زدني يرحمك الله قال: اكتب بسم الله الرحمن الرحيم سمعت رسول الله (ص) يقول: «من أذّن أربعين عاماً محتسباً بعثه الله عز وجل يوم القيامة وله عمل أربعين صدّيقاً عملاً مبروراً متقبلاً». قلت فزدني يرحمك الله قال: أكتب بسم الله الرحمن الرحيم سمعت رسول الله (ص) يقول: «من أذّن عشرين عاماً بعثه الله عز وجل يوم القيامة وله من النور مثل زنة السماء». قلت زدني يرحمك الله قال: أكتب بسم الله الرحمن الرحيم سمعت رسول الله (ص) يقول: «من أذّن عشر سنين أسكنه الله عز وجل مع إبراهيم الخليل (ع) في قبته أو في درجته»، قلت زدني يرحمك الله عز وجل قال: أكتب بسم الله الرحمن الرحيم سمعت رسول الله (ص) يقول: «من أذّن سنة واحدة بعثه الله عز وجل يوم القيامة وقد غُفِرَتْ ذنوبه كلها بالغة ما بلغت ولو كانت مثل زنة جبل أُحُد»، قلت زدني يرحمك الله ، قال: نعم فاحفظ واعمل واحتسب سمعت رسول الله (ص) يقول: «من أذّن في سبيل الله صلاة واحدة إيماناً واحتساباً وتقرباً إلى الله عز وجل غفر الله له ما سلف من ذنوبه ومنّ عليه بالعصمة فيما بقي من عمره، وجمع بينه وبين الشهداء في الجنة»، قلت زدني يرحمك الله حدثني بأحسن ما سمعت من رسول الله (ص) قال: ويحك يا غلام قطعت أنياط[2] قلبي وبكى وبكيت، حتى أني والله لرحمته ثم قال: أكتب بسم الله الرحمن الرحيم سمعت رسول الله (ص) يقول: «إذا كان يوم القيامة وجمع الله عز وجل الناس في صعيد واحد بعث الله عز وجل إلى المؤذنين بملائكة من نور ومعهم ألوية وأعلام من نور يقودون جنائب[3] أزمتها زبرجد أخضر وخفايفها المسك الأذفر[4]، يركبها المؤذنون فيقومون عليها قياماً تقودهم الملائكة ينادون بأعلى صوتهم بالأذان»، ثم بكى بكاء شديداً حتى انتحب وبكيت فلما سكت قلت مِمّ بكاؤك؟ فقال: ويحَك ذكرتني أشياء، سمعت حبيبي وصفيي (ع) يقول: والذي بعثني بالحق نبياً إنهم ليمرون على الخلق قياماً على الجنائب فيقولون: الله أكبر الله أكبر، فإذا قالوا ذلك سمعت لأمتي

---

(١) بَخْ: اسم فعل معناه عظم الأمر وفخم تقال عند الرضا والإعجاب بالشيء، أو الفخر والمدح.

(٢) النِياط: مصدر، عرق غليظ نيط به القلب إلى الوتين إذا قطع مات صاحبه جمع أنوطة ونوط.

(٣) الجنائب: جمع جنيبة وهي الدابة تقاد والجنيب، والمجنوب يقال فرس جنيب وخيل جنائب وجَنَبٌ، وكل منقاد طائع جنيب.

(٤) مسك أَذْفَر: جيد إلى الغاية.

ضجيجاً، فسأله أسامة بن زيد عن ذلك الضجيج ما هو؟ قال الضجيج التسبيح والتحميد والتهليل، فإذا قالوا أشهد أن لا إله إلا الله قالت أمتي نعم إياه كنا نعبد في الدنيا، فيقال لهم صدقتم، فإذا قالوا أشهد أن محمداً رسول الله.قالت أمتي: هذا الذي أتانا برسالة ربنا جل جلاله وآمنا به ولم نره، فيقال لهم صدقتم هذا الذي أدى إليكم الرسالة من ربكم وكنتم به مؤمنين، فحقيق على الله عز وجل أن يجمع بينكم وبين نبيكم فينتهي بهم إلى منازلهم وفيها مالا عينٌ رأت ولا أذنٌ سمعت ولا خطر على قلب بشر، ثم نظر إلي فقال: إن استطعت ولا قوة إلا بالله أن لا تموت إلا وأنت مؤذن فافعل، فقلت: يرحمك الله تفضل علي وأخبرني فإني فقير محتاج وأدّ إلي ما سمعت من رسول الله (ص) فإنك قد رأيته ولم أره، وصف لي كيف وصف لك رسول الله (ص) بناء الجنة؟ فقال: أكتب بسم الله الرحمن الرحيم سمعت رسول الله (ص) يقول: «إن سور الجنة لبنة من ذهب ولبنة من فضة ولبنة من ياقوت ومِلاطها[1] المسك الأذفر، وشُرَفُها الياقوت الأحمر والأصفر». قلت فما أبوابها؟ قال: إن أبوابها مختلفة: باب الرحمة من ياقوتة حمراء، قلت فما حلقته؟ فقال ويحك كف عني فقد كلفتني شَطَطاً[2]، قلت ما أنا بكافّ عنك حتى تؤدي إلي ما سمعت من رسول الله (ص) قال أكتب: بسم الله الرحمن الرحيم أما باب الصبر فباب صغير مصراع واحد من ياقوتة حمراء لا حلق له، وأما باب الشكر فإنه من ياقوتة بيضاء لها مصراعان مسيرة ما بينهما مسيرة خمسمائة عام له ضجيج وحنين يقول «اللهم جئني بأهلي». قال قلت: هل يتكلم الباب؟ قال: نعم ينطقه الله ذو الجلال والإكرام، وأما باب البلاء، قلت أليس باب البلاء هو باب الصبر؟ قال: لا، قلت فما البلاء؟ قال: المصائب والأسقام والأمراض والجذام وهو باب من ياقوتة صفراء مصراع واحد ما أقل من يدخل فيه، قلت يرحمك الله زدني وتفضل علي فإني فقير فقال: يا غلام لقد كلفتني شَطَطاً، أما الباب الأعظم فيدخل منه العباد الصالحون وهم أهل الزهد والورع والراغبون إلى الله عز وجل المستأنسون به، قلت يرحمك الله فإذا دخلوا الجنة فماذا يصنعون؟ قال: يسيرون على نهرين في ماء صاف في سفن الياقوت مجاديفها اللؤلؤ فيها ملائكة من نور، عليهم ثياب خضر شديدة خضرتها، قلت يرحمك الله هل يكون من النور أخضر؟ قال: إن الثياب خضر ولكن فيها نور من نور رب العالمين جل جلاله ليسيروا على حافتي ذلك النهر، قلت فما اسم ذلك النهر؟ قال: جنة المأوى، قلت: هل وسطها غيرها؟ قال: نعم جنة عدن وهي في وسط الجنان، وأما جنة عدن فسورها ياقوت أحمر وحصاها اللؤلؤ، فقلت: وهل فيها غيرها؟ قال: نعم جنة الفردوس،

(١) المِلاط: الطين يجعل بين سافي البناء ويُمَلَّط به الحائط، أو هو الطلاء يطلى به الحائط.
(٢) الشطط: مجاوزة الحد، وكلفتني شططاً: أي أمراً ذا شطط.

قلت فكيف سورها؟ قال: ويحك كف عني جرت على قلبي، قلت: بل أنت الفاعل بي ذلك، قلت: ما أنا بكافّ عنك حتى تتم لي الصفة وتخبرني عن سورها. قال: سورها نور، قلت ما الغرف التي فيها؟ قال: هي من نور رب العالمين عز وجل، قلت زدني يرحمك الله قال: ويحك إلى هذا انتهى بي رسول الله (ص)، طوبى لك إن أنت وصلت إلى ما له هذه الصفة، وطوبى لمن يؤمن بهذا، قلت يرحمك الله أنا والله من المؤمنين بهذا، قال: ويحك إنه من يؤمن بهذا أو يصدق بهذا الحق والمنهاج لم يرغب في الدنيا ولا في زينتها وحاسب نفسه، قلت أنا مؤمن بهذا، قال: صدقت ولكن قارب وسدد ولا تيأس وأعمل ولا تفرط، وأرجُ وخَفْ وأحذر، ثم بكى وشهق ثلاث شهقات فظننا أنه قد مات ثم قال: فداكم أبي وأمي لو رآكم محمد (ص) لقرّت عينه حين تسألون عن هذه الصفة، ثم قال النجا النجا الوحا الوحا، الرحيل الرحيل. العمل العمل، وأياكم والتفريط وإياكم والتفريط، ثم قال: ويحكم اجعلوني في حل مما قد فرطت، فقلت له أنت في حل مما قد فرطت، جزاك الله الجنة كما أديت وفعلت الذي يجب عليك ثم ودعني وقال: اتق الله وأدّ إلى أمة محمد (ص) ما أديت إليك، فقلت له أفعل إنشاء الله قال: استودع الله دينك وأمانتك وزودك التقوى وأعانك على طاعته بمشيته.

وقد أذن رسول الله (ص) فكان يقول: «أشهد أني رسول الله». وقد كان يقول فيه أشهد أن محمداً رسول الله لأن الأخبار قد وردت بهما جميعاً، وكان لرسول الله (ص) مؤذنان: أحدهما بلال والآخر ابن أم مكتوم وكان ابن أم مكتوم أعمى، وكان يؤذن قبل الصبح وكان بلال يؤذن بعد الصبح فقال النبي (ص): «إن ابن أم مكتوم يؤذن بالليل فإذا سمعتم أذانه فكلوا واشربوا حتى تسمعوا أذان بلال» فغيّرت العامة هذا الحديث عن جهته وقالوا: إنه (ع) قال: «إن بلالاً يؤذن بليل فإذا سمعتم أذانه فكلوا وأشربوا حتى تسمعوا أذان ابن أم مكتوم».

٤٤ ـ وروي أنه لما قبض النبي (ص) امتنع بلال من الأذان وقال: لا أؤذن لأحد بعد رسول الله (ص). وأن فاطمة (ع) قالت ذات يوم إني أشتهي أن أسمع صوت مؤذن أبي (ع) بالأذان فبلغ ذلك بلالاً فأخذ في الأذان فلما قال: الله أكبر الله أكبر، ذكرت أباها (ع) وأيامه فلم تتمالك من البكاء، فلما بلغ إلى قوله أشهد أن محمداً رسول الله (ص) شهقت فاطمة (ع) شهقة وسقطت لوجهها وغشي عليها فقال الناس لبلال: امسك يا بلال فقد فارقت ابنة رسول الله (ص) الدنيا، وظنوا أنها قد ماتت، فقطع أذانه ولم يتمه، فأفاقت فاطمة (ع) وسألته أن يتم الأذان فلم يفعل، وقال لها يا سيدة النسوان، إني أخشى عليك مما تنزلينه بنفسك إذا سمعت صوتي بالأذان، فأعفته عن ذلك.

٤٥ ـ وقال الصادق (ع): ليس على النساء أذان ولا إقامة ولا جمعة، ولا استلام الحجر، ولا دخول الكعبة، ولا الهرولة بين الصفا والمروة، ولا الحلق إنما يقصرن من شعورهن.

٤٦ ـ وروي أنه يكفيها من التقصير مثل طرف الأنملة.

٤٧ ـ وفي خبر آخر قال الصادق (ع): ليس على المرأة أذان ولا إقامة إذا سمعت أذان القبيلة وتكفيها الشهادتان ولكن إذا أذنت وأقامت فهو أفضل.

وليس في صلاة العيدين أذان ولا إقامة أذانهما طلوع الشمس[١].

٤٨ ـ وقال الصادق (ع): إذا تغولت لكم الغول فأذنوا[٢].

٤٩ ـ وقال (ع) المولود إذا ولد يؤذن في إذنه اليمنى ويقام في اليسرى[٣].

٥٠ ـ وقال الصادق (ع) من لم يأكل اللحم أربعين يوماً ساء خلقه ومن ساء خلقه فأذّنوا في أذنه[٤].

٥١ ـ وقال (ع) كان اسم النبي (ص) يكرر في الأذان فأول من حذفه ابن أروى.

٥٢ ـ وروي أنه كان بالمدينة إذا أذن المؤذن يوم الجمعة نادى مناد حرم البيع لقول الله عز وجل **﴿يا أيها الذين آمنوا إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعَوا إلى ذكر الله وذروا البيع﴾**[٥].

٥٣ ـ وفيما ذكره الفضل بن شاذان رحمه الله من العلل عن الرضا (ع) أنه قال: إنما أمر الناس بالأذان لعلل كثيرة، منها أن يكون تذكيراً للناس، وتنبيهاً للغافلين، وتعريفاً لمن جهل الوقت واشتغل عنه، ويكون المؤذن بذلك داعياً لعبادة الخالق ومرغباً فيها، ومقراً له بالتوحيد

---

(١) الفروع ١، باب صلاة العيدين، ح ١ والتهذيب ٣، ٢٦ ـ باب صلاة العيدين، ح ٢٩. وليس فيه (أذانهما طلوع الشمس) وكذا في الاستبصار ١، ٢٧٦ ـ باب من صلى وحده و . . . ، ح ١.

(٢) في بعض النسخ: إذا تولّعت. وقد روى البرقي في محاسنه ص/ ٨٥: إذا تغوّلت لكم الغيلان فأذّنوا بأذان الصلاة عن جابر الجعفي، عن محمد بن علي، قال: قال رسول الله (ص).

(٣) روي في الفروع ٤، كتاب العقيقة، باب ما يفعل بالمولود. . . ، ح ٦. عن الصادق (ع) قال: قال رسول الله (ص): من ولد له مولود فليؤذن في أذنه اليمنى بأذان الصلاة وليقم في اليسرى فإنها عصمة من الشيطان الرجيم.

(٤) الفروع ٤، كتاب الأطعمة، باب أن من لم يأكل اللحم . . . ، ح ١، مع اختلاف في بعض ألفاظه، وأوله: اللهم ينبت اللحم ومن ترك اللحم. . . الخ.

(٥) الجمعة/ ٩.

مجاهداً بالإيمان معلناً بالإسلام مؤذناً لمن ينساها، وإنما يقال له مؤذن، لأنه يؤذن بالأذان بالصلاة، وإنما بدأ فيه بالتكبير وختم بالتهليل لأن الله عز وجل أراد أن يكون الابتداء بذكره واسمه، واسم الله في التكبير في أول الحرف وفي التهليل في آخره، وإنما جعل مثنى مثنى ليكون تكراراً في آذان المستمعين، مؤكداً عليهم إن سهى أحدٌ عن الأول لم يسه عن الثاني، ولأن الصلاة ركعتان ركعتان فلذلك جعل الأذان مثنى مثنى، وجعل التكبير في أول الأذان أربعاً لأن أول الأذان إنما يبدأ غفلة، وليس قبله كلام ينبه المستمع له فجعل الأولتان تنبيهاً للمستمعين لما بعده من الأذان، وجعل بعد التكبير الشهادتان لأن أول الإيمان هو التوحيد والإقرار لله تبارك وتعالى بالوحدانية، والإقرار للرسول (ص) بالرسالة وأن أطاعتهما ومعرفتهما مقرونتان، ولأن أصل الإيمان إنما هو الشهادتان فجعل شهادتين شهادتين كما جعل في سائر الحقوق شاهدان، فإذا أقر العبد لله عز وجل بالوحدانية، وأقر للرسول (ص) بالرسالة، فقد أقر بجملة الإيمان، لأن أصل الإيمان إنما هو بالله وبرسوله، وإنما جعل بعد الشهادتين الدعاء إلى الصلاة، لأن الأذان إنما وضع لموضع الصلاة وإنما هو نداء إلى الصلاة في وسط الأذان والدعاء إلى الفلاح وإلى خير العمل، وجعل ختم الكلام باسمه كما فتح باسمه.

٤٥ ـ بـــاب
وصف الصلاة من فاتحتها إلى خاتمتها

١ ـ روي عن حمّاد بن عيسى أنه قال قال لي أبو عبد الله (ع) يوماً: تحسن أن تصلي يا حمّاد؟ قلت: يا سيدي أنا أحفظ كتاب حريز في الصلاة قال: فقال (ع) لا عليـك[1] قم فصل قال: فقمت بين يديه متوجهاً إلى القبلة فأستفتحت الصلاة وركعت وسجدت. فقال: يا حماد لا تحسن أن تصلي، ما أقبح بالرجل أن يأتي عليه ستون سنة أو سبعون سنة فما يقيم صلاة واحدة بحدودها تامة، قال حماد: فأصابني في نفسي الذل فقلت: جُعلتُ فداك فعلمني الصلاة، فقام أبو عبد الله (ع) مستقبـل القبلة منتصباً فأرسل يديه جميعاً على فخذيه قد ضم أصابعه وقرَّب بين قدميه حتى كان بينهما ثلاثة أصابع مفرجات، فاستقبل بأصابع رجليه جميعاً لم يحرفهما عن القبلة، بخشوع واستكانة فقال: الله أكبر ثم قرأ الحمد بترتيل، وقل هو الله أحد، ثم صبر هنيئة بقدر ما تنفس وهو قائم، ثم رفع يديه حيال وجهه وقال الله أكبر وهو قائم، ثم ركع وملأ كفيه من ركبتيه مفرجات، ورد ركبتيه إلى خلفه حتى استوى ظهره حتى لو صب عليه قطرة ماء أو دهن لم

(١) أي لا بأس عليك في عملك بكتاب حريز في الصلاة.

تزل لاستواء ظهره، ورد ركبتيه إلى خلفه ونصب عنقه وغمض عينيه، ثم سبح ثلاثاً بترتيل وقال: سبحان ربي العظيم وبحمده، ثم استوى قائماً فلما استمكن من القيام قال: سمع الله لمن حمده، ثم كبّر وهو قائم ورفع يديه حيال وجهه، وسجد ووضع يديه إلى الأرض قبل ركبتيه فقال: سبحان ربي الأعلى وبحمده ثلاث مرات، ولم يضع شيئاً من بدنه على شيء منه، وسجد على ثمانية أعظم الجبهة والكفين وعيني الركبتين وأنامل إبهامي الرجلين والأنف فهذه السبعة فرض، ووضع الأنف على الأرض سنة وهو الإرغام. ثم رفع رأسه من السجود فلما استوى جالساً قال: الله أكبر، ثم قعد على جانبه الأيسر ووضع ظاهر قدمه اليمنى على باطن قدمه اليسرى وقال استغفر الله ربي وأتوب إليه ثم كبر وهو جالس وسجد الثانية، وقال كما قال في الأولى، ولم يستعن بشيء من بدنه على شيء منه في ركوع ولا سجود، وكان مجنحاً ولم يضع ذراعيه على الأرض فصلى ركعتين على هذا، ثم قال يا حماد هكذا صل[١]، ولا تلتفت، ولا تعبث بيديك وأصابعك، ولا تبزق عن يمينك ولا يسارك ولا بين يديك.

٢ ـ وقال الصادق (ع): إذا قمت إلى الصلاة فقل «اللهم إني أقدم إليك محمداً بين يدي حاجتي وأتوجه إليك به فاجعلني به وجيهاً في الدنيا والآخرة ومن المقربين واجعل صلاتي به مقبولة وذنبي به مغفوراً ودعائي به مستجاباً إنك أنت الغفور الرحيم»[٢]. فإذا قمت إلى الصلاة فلا تأت بها شبعاً[٣] ولا متكاسلاً ولا متناعساً ولا مستعجلاً، ولكن على سكون ووقار، فإذا دخلت في صلاتك فعليك بالتخشع والإقبال على صلاتك فإن الله عز وجل يقول: ﴿**الذين هم في صلاتهم خاشعون**﴾[٤] ويقول: ﴿**وإنها لكبيرة إلا على الخاشعين**﴾[٥]. واستقبل القبلة بوجهك. ولا تقلب وجهك عن القبلة فتفسد صلاتك، وقم منتصباً فإن رسول الله (ص) قال: من لم يقم صلبه فلا صلاة له، واخشع ببصرك ولا ترفعه إلى السماء، وليكن نظرك إلى موضع سجودك، واشغل قلبك بصلاتك فإنه لا يقبل من صلاتك إلا ما أقبلت عليه منها بقلبك، حتى أنه ربما قبل من صلاة العبد ربعها أو ثلثها أو نصفها، ولكن الله عز وجل يتمها للمؤمنين بالنوافل، وليكن قيامك في الصلاة قيام العبد الذليل بين يدي الملك الجليل، واعلم أنك بين

---

(١) إلى هنا مروي في التهذيب ١، ٨ ـ باب كيفية الصلاة. . .، ح ٦٩. مع تفاوت قليل. والفروع ١، الصلاة، باب افتتاح الصلاة و. . .، ح ٨ بتفاوت قليل.
(٢) إلى هنا مروي في الفروع ١، نفس الباب، ح ٣.
(٣) في بعض النسخ (سغباً).
(٤) المؤمنون/ ٢.
(٥) البقرة/ ٤٥.

يدي من يراك ولا تراه، وصَلِّ صلاة مودع كأنك لا تصلي بعدها أبداً، ولا تعبث بلحيتك ولا برأسك ولا بيديك، ولا تفرقع أصابعك، ولا تقدم رجلاً على رجل وزاوج بين قدميك واجعل بينهما قدر ثلاث أصابع إلى شبر، ولا تتمطأ ولا تتثاءب، ولا تضحك فإن القهقهة تقطع الصلاة، ولا تتورك فإن الله عز وجل قد عذب قوماً على التورك كان أحدهم يضع يديه على وركيه من ملالة الصلاة، ولا تكفّر فإنما يصنع ذلك المجوس، وأرسل يديك وضعهما على فخذيك قبالة ركبتيك فإنه أحرى أن تهتم بصلاتك، ولا تشغل عنها نفسك فإنك إذا حركتها كان ذلك يلهيك، ولا تستند إلى جدار إلا أن تكون مريضاً، ولا تلتفت عن يمينك ولا عن يسارك، فإن التفت حتى ترى من خلفك فقد وجب عليك إعادة الصلاة، فإن العبد إذ التفت في صلاته ناداه الله عز وجل فقال: عبدي إلى من تلتفت أتلتفت إلى من هو خير لك مني، فإن التفت ثلاث مرات صرف الله عز وجل عنه نظره فلم ينظر إليه بعد ذلك أبداً، ولا تنفخ في موضع سجودك فإذا أردت النفخ فليكن قبل دخولك في الصلاة فإنه يكره ثلاث نفخات في موضع السجود وعلى الرقي وعلى الطعام الحار، ولا تبزق ولا تمخط فإن من حبس ريقه إجلالاً لله تعالى في صلاته أورثه الله تعالى صحة إلى الممات، وأرفع يديك بالتكبير إلى نحرك ولا تجاوز بكفيك أذنيك حيال خديك، ثم أبسطهما بسطاً وكبر ثلاث تكبيرات وقل (اللهم أنت الملك الحق المبين لا إله إلا أنت سبحانك وبحمدك عملتُ سوءاً وظلمتُ نفسي فاغفر لي إنه لا يغفر الذنوب إلا أنت)، ثم كَبِّر تكبيرتين في ترسل ترفع بهما يديك وقل: «لبيك وسَعْدَيك والخير في يديك، والشر ليس إليكَ والمهدي من هديت، عبدك وابن عبديك ذليل بين يديك منك وبك ولك وإليك لا ملجأ ولا منجا ولا مفر منك إلا إليك، تباركت وتعاليت سبحانك وحنانيك سبحانك رب البيت الحرام»، ثم كَبِّر تكبيرتين وقل: (وجهت وجهي للذي فطر السموات والأرض على ملة إبراهيم ودين محمد (ص) ومنهاج علي (ع) حنيفاً مسلماً وما أنا من المشركين إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك أمرت وأنا من المسلمين أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم بسم الله الرحمن الرحيم)[١].

وإن شئتَ كبّرت سبعَ تكبيرات ولاءً، إلا أن الذي وصفناه تعبُّد وإنما جرت السنة في افتتاح الصلاة بسبع تكبيرات.

---

(١) لم أجد هذا الحديث بطوله في شيء من المصادر المتوفرة بين يَدَي وإن وجدت كثيراً من فقراته مبثوثة هنا وهناك في روايات عديدة وخاصة في التهذيب٢، كتاب الصلاة. وقد يكون المصنف (ره) قد جمع شتاتها وسوّى بينها وصبّها في هذا القالب. وكذا الفروع ١، الصلاة، باب افتتاح الصلاة. . . ، ح ١ و ٢ و ٧.

٣ ـ لما رواه زرارة عن أبي جعفر (ع) أنه قال: خرج رسول الله (ص) إلى الصلاة وقد كان الحسين (ع) أبطأ عن الكلام حتى تخوفوا أنه لا يتكلم وأن يكون به خرس، فخرج به (ص) حامله على عاتقه، وصف الناس خلفه فأقامه على يمينه فافتتح رسول الله (ص) الصلاة فكبر الحسين (ع)، فلما سمع رسول الله (ص) تكبيره عاد فكبر وكبر الحسين (ع) حتى كبر رسول الله (ص) سبع تكبيرات وكبر الحسين (ع) فجرت السنة بذلك[1].

٤ ـ وقد روى هشام بن الحكم عن أبي الحسن موسى بن جعفر (ع) لذلك علة أخرى، وهي أن النبي (ص) لما أسري به إلى السماء وقطع سبع حُجُب فكبر عند كل حجاب تكبيرة، فأوصله الله عز وجل بذلك إلى منتهى الكرامة.

٥ ـ وذكر الفضل بن شاذان عن الرضا (ع) علة أخرى. وهي أنه إنما صارت التكبيرات في أول الصلاة سبعاً، لأن أصل الصلاة ركعتان واستفتاحهما بسبع تكبيرات، تكبيرة الافتتاح، وتكبيرة في الركوع، وتكبيرتي السجدتين، وتكبيرة الركوع في الثانية، وتكبيرتي السجدتين، فإذا كبر الإنسان في أول صلاته سبع تكبيرات ثم نسي شيئاً من تكبيرات الافتتاح من بعد أو سهى عنها لم يدخل عليه نقص في صلاته[2]، وهذه العلل كلها صحيحة، وكثرة العلل للشيء تزيده تأكيداً، ولا يدخل هذا في التناقض، وقد يجزي في الافتتاح تكبيرة واحدة.

٦ ـ وكان رسول الله (ص) أتم الناس صلاة وأوجزهم، كان إذا دخل في صلاته قال الله أكبر، بسم الله الرحمن الرحيم.

٧ ـ وسأل رجل أمير المؤمنين (ع) فقال له: يا ابنَ عم خيرِ خلْقِ الله، ما معنى رفع يديك في التكبيرة الأولى؟ فقال (ع): معناه الله أكبر الواحد الأحد الذي ليس كمثله شيء لا يلمس بالأخماس، ولا يدرك بالحواس.

فإذا كبرت تكبيرة الافتتاح فاقرأ الحمد وسورة معها موسع عليك أي السور قرأت في فرائضك إلا أربع سور، وهي سورة والضحى وألم نشرح لأنهما جميعاً سورة واحدة. ولإيلاف وألم تر كيفَ، لأنهما جميعاً سورة واحدة، فإن قرأتهما كان قراءة الضحى وألم نشرح في ركعة، ولإيلاف وألم تَرَ كَيفَ في ركعة، ولا تنفرد بواحدة من هذه الأربع السور في ركعة فريضة ولا

---

(١) رواه في علل الشرائع أيضاً ص ١١٨. وفيه ذيل جاء في أوله: ثم قال: قال زرارة: فقلت لأبي جعفر (ع): فكيف نصنع؟ قال: تكبّر سبعاً، وتسبّح سبعاً و . . . الخ.

(٢) إلى هنا مروي في عيون أخبار الرضا ص ٢٥٥ وفي علل الشرائع ص ٩٧. وما بعد هذا هو من كلام المصنف (ره).

تقرنن بين سورتين في فريضة فأما في النافلة فأقرن ما شئت. ولا تقرأ في الفريضة شيئاً من العزائم الأربع. وهي سورة سجدة لقمان وحم السجدة، والنجم، وسورة اقرأ باسم ربك، ومن قرأ شيئاً من العزائم الأربع فليسجد فليقل: (إلّهي آمنا بما كفروا، وعرفنا منك ما أنكروا، وأجبناك إلى ما دعوا إلّهي فالعفو العفو)، ثم يرفع رأسه ويكبر. وقد روي أنه يقول في سجدة العزايم: «لا إلّه إلا الله حقاً حقاً لا إلّه إلا الله إيماناً وتصديقاً لا إلّه إلا الله عبودية ورقاً سجدت لك يا رب تعبداً ورقاً لا مستنكفاً ولا مستكبراً، بل أنا عبد ذليل خائف مستجير». ثم يرفع رأسه ثم يكبر، ومن سمع رجلاً يقرأ العزائم فليسجد وإن كان على غير وضوء، ويستحب أن يسجد الإنسان في كل سورة فيها سجدة إلا أن الواجب في هذه العزايم الأربع.

وأفضل ما يقرأ في الصلاة في اليوم والليلة في الركعة الأولى الحمد وإنا أنزلناه، وفي الثانية الحمد وقل هو الله أحد إلا في صلاة العشاء الآخرة ليلة الجمعة، فإن الأفضل أن يقرأ في الأولى منها الحمد وسورة الجمعة وفي الثانية الحمد وسبح اسم، وفي صلاة الغداة والظهر والعصر يوم الجمعة في الأولى الحمد وسورة الجمعة، وفي الثانية الحمد وسورة المنافقين، وجايز أن يقرأ في العشاء الآخرة ليلة الجمعة وصلاة الغداة والعصر بغير سورة الجمعة والمنافقين، ولا يجوز أن يقرأ في صلاة الظهر يوم الجمعة بغير سورة الجمعة والمنافقين. فإن نسيتهما أو واحدة منهما في صلاة الظهر وقرأت غيرهما ثم ذكرت فارجع إلى سورة الجمعة والمنافقين ما لم تقرأ نصف السورة، فإن قرأت نصف السورة فتمم السورة واجعلهما ركعتي نافلة، وسلم فيهما وأعد صلاتك بسورة الجمعة والمنافقين.

وقد رويت رخصة في القراءة في صلاة الظهر بغير سورة الجمعة والمنافقين لا أستعملها ولا أفتي بها إلا في حال السفر والمرض وخيفة فوت حاجة. وفي صلاة الغداة يوم الاثنين ويوم الخميس في الركعة الأولى الحمد وهل أتى على الإنسان، وفي الثانية الحمد وهل أتاك حديث الغاشية، فإن من قرأهما في صلاة الغداة يوم الأثنين ويوم الخميس وقاه الله شرّ اليومين.

٨ ـ وحكى من صحب الرضا (ع) إلى خراسان لما أشخص إليها أنه كان يقرأ في صلاته بالسور التي ذكرناها فلذلك اخترناها من بين السور بالذكر في هذا الكتاب.

وأجهر ببسم الله الرحمن الرحيم في جميع الصلوات، وأجهر بجميع القراءة في المغرب وللعشاء الآخرة والغداة من غير أن تجهد نفسك أو ترفع صوتك شديداً، وليكن ذلك وسطاً لأن الله عز وجل يقول: **﴿ولا تجهر بصلاتك ولا تخافِتْ بها وابتغ بين ذلك سبيلاً﴾**[١]. ولا تجهر

(١) الإسراء/ ١١٠.

بالقراءة في صلاة الظهر والعصر، فإن من جهر بالقراءة فيهما أو أخفى بالقراءة في المغرب والعشاء والغداة متعمداً فعليه إعادة صلاته، فإن فعل ذلك ناسياً فلا شيء عليه إلا يوم الجمعة في صلاة الظهر، فإنه يجهر فيها وفي الركعتين الأخراوين بالتسبيح.

٩ ـ وقال الرضا (ع): إنما جعلت القراءة في الركعتين الألتين والتسبيح في الأخيرتين للفرق بين ما فرضه الله عز وجل من عنده، وبين ما فرضه الله تعالى من عند رسول الله (ص).

١٠ ـ وسأل محمد بن عمران أبا عبد الله (ع) فقال: لأي علة يجهر في صلاة الجمعة وصلاة المغرب وصلاة العشاء الآخرة وصلاة الغداة وسائر الصلوات الظهر والعصر لا يجهر فيهما؟ ولأي علة صار التسبيح في الركعتين الأخيرتين أفضل من القراءة؟ قال: لأن النبي (ص) لما أسري به إلى السماء كان أول صلاة فرض الله عليه الظهر يوم الجمعة، فأضاف الله عز وجل إليه الملائكة تصلي خلفه وأمر نبيه (ع) أن يجهر بالقراءة ليبين لهم فضله، ثم فرض الله عليه العصر ولم يضف إليه أحداً من الملائكة، وأمره أن يخفي القراءة لأنه لم يكن وراءه أحد، ثم فرض عليه المغرب وأضاف إليه الملائكة فأمره بالإجهار، وكذلك العشاء الآخرة، فلما كان قرب الفجر نزل فافترض الله عز وجل عليه الفجر فأمره بالإجهار ليبين للناس فضله كما بيّن للملائكة، فلهذه العلة يجهر فيها، وصار التسبيح أفضل من القراءة في الأخيرتين لأن النبي (ص) لما كان في الأخيرتين ذكر ما رأى من عظمة الله عز وجل فدهش، فقال سبحان الله والحمد لله ولا إلـه إلا الله والله أكبر، فلذلك صار التسبيح أفضل من القراءة[1].

١١ ـ وسأل يحيى بن أكثم القاضي أبا الحسن الأول (ع) عن صلاة الفجر لِمَ يجهر فيها بالقراءة وهي من صلوات النهار وإنما يجهر في صلاة الليل؟ فقال: لأن النبي (ص) كان يغلّس بها فقرّبها من الليل[2].

١٢ ـ وفيما ذكره الفضل من العلل عن الرضا (ع) أنه قال: أمر الناس بالقراءة في الصلاة لئلا يكون القرآن مهجوراً مضيعاً، وليكون محفوظاً مدروساً فلا يضمحل ولا يجهل، وإنما بدء بالحمد دون ساير السور، لأنه ليس شيء من القرآن والكلام جُمِعَ فيه من جوامع الخير والحكمة ما جُمِعَ في سورة الحمد، وذلك إن قوله عز وجل:

---

(١) رواه في علل الشرائع أيضاً بسنده عن حمزة بن محمد العلوي، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه عن علي بن معبد، عن الحسين (الحسن) بن خالد، عن محمد بن حمزة عن الصادق (ع)، ولكن باختلاف يسير فراجع ص/ ١١٥.

(٢) ورواه أيضاً في العلل مسنداً فراجع ص ١١٥ وغلس بها: أي صلاّها بَغلَس وهو ظلمة آخر الليل.

﴿الحمد لله﴾ إنما هو أداء لما أوجب الله عز وجل على خلقه من الشكر، وشكر لما وفّق عبده من الخير.

﴿رب العالمين﴾ توحيد له وتمجيد وإقرار بأنه هو الخالق المالك لا غيره.

﴿الرحمن الرحيم﴾ استعطاف وذكر لآلائه ونعمائه على جميع خلقه.

﴿مالك يوم الدين﴾ إقرار له بالبعث والحساب والمجازاة وإيجاب ملك الآخرة له كإيجاب ملك الدنيا.

﴿إياك نعبد﴾ رغبة وتقرّب إلى الله تعالى ذِكْرُه، وإخلاص له بالعمل دون غيره.

﴿وإياك نستعين﴾ استزادة من توفيقه وعبادته واستدامة لما أنعم الله عليه ونصره.

﴿إهدنا الصراط المستقيم﴾ استرشاد لدينه، واعتصام بحبله، واستزادة في المعرفة لربه عز وجل «ولعظمته وكبريائه خ ل».

﴿صراط الذين أنعمت عليهم﴾ توكيد في السؤال والرغبة، وذكر لما قد تقدم من نعمه على أوليائه ورغبة في مثل تلك النعم.

﴿غير المغضوب عليهم﴾ استعاذة من أن يكون من المعاندين الكافرين المستخفين به وبأمره ونهيه.

﴿ولا الضّالين﴾ اعتصام من أن يكون من الذين ضلّوا عن سبيله من غير معرفة فهم يحسبون أنهم يُحْسِنونَ صُنْعاً، فقد اجتمع فيه من جوامع الخير والحكمة من أمر الآخرة والدنيا ما لا يجمعه شيء من الأشياء[1].

وذكر العلة التي من أجلها جعل الجهر في بعض الصلوات دون البعض، إن الصلوات التي يجهر فيها إنما هي في أوقات مظلمة فوجب أن يجهر فيها ليعلم المار أن هناك جماعة فإن أراد أن يصلي صلى، لأنه إن لم ير جماعة علم ذلك من جهة السماع، والصلاتان اللتان لا يجهر فيهما إنما هما بالنهار في أوقات مضيئة فهي من جهة الرؤيا لا يحتاج فيها إلى السماع[2]. فإذا قرأت الحمد وسورة فكبر واحدة وأنت منتصب، ثم اركع وضع يدك اليمنى على ركبتك

---

(١) رواه ضمن حديث طويل في علل الشرائع ص/٩٧ وفي عيون أخبار الرضا (ع) ص/٢٥٤.

(٢) نفس المصدر ص/٩٧ وفي العيون ص/٢٥٥.

اليمنى قبل اليسرى وضع راحتيك على ركبتيك وألقم أصابعك عين الركبة وفرجها ومد عنقك ويكون نظرك في الركوع ما بين قدميك إلى موضع سجودك.

١٣ ـ وسأل رجل أمير المؤمنين (ع) فقال: يا ابن عم خير خلق الله ما معنى مد عنقك في الركوع؟ فقال: تأويله «آمنت بالله ولو ضربت عنقي»[١].

فإذا ركعت فقل «اللهم لك ركعت ولك خشعت ولك أسلمت وبك آمنت وعليك توكلت وأنت ربي خشع لك وجهي وسمعي وبصري وشعري وبشري ولحمي ودمي ومخي وعصبي وعظامي وما أقلّت الأرض مني لله رب العالمين» ثم قل «سبحان ربي العظيم وبحمده» ثلاث مرات فإن قلتها خمساً فهو أحسن وإن قلتها سبعاً فهو أفضل ويجزيك ثلاث تسبيحات تقول «سبحان الله سبحان الله سبحان الله» وتسبيحة تامة تجزي للمريض والمستعجل ثم ارفع رأسك من الركوع وارفع يديك واستو قائماً، ثم قل «سمع الله لمن حمده والحمد لله رب العالمين الرحمن الرحيم أهل الجبروت والكبرياء والعظمة» ويجزيك سمع الله لمن حمده ثم كبّر واهو إلى السجود وضع يديك جميعاً معاً قبل ركبتيك.

١٤ ـ وسأل طلحة السلمي أبا عبد الله (ع) لأي علة توضع اليدان على الأرض في السجود قبل الركبتين؟ قال لأن اليدين بهما مفتاح الصلاة[٢].

وإن كان بين يديك وبين الأرض ثوب في السجود فلا بأس وإن أفضيت بهما إلى الأرض فهو أفضل[٣].

١٥ ـ وروى إسماعيل بن مسلم عن الصادق عن أبيه (ع) أنه قال: إذا سجد أحدكم فليباشر بكفيه الأرض لعل الله يدفع عنه الغل يوم القيامة.

ويكون سجودك كما يتخوّى البعير الضامر عند بروكه، وتكون شبه المعلق لا يكون شيء من جسدك على شيء منه، ويكون نظرك في السجود إلى طرف أنفك ولا تفترش ذراعيك كافتراش السبع، ولكن اجنح بهما وترغم بأنفك، ويجزيك في موضع الجبهة من قصاص الشعر إلى الحاجبين مقدار درهم، ومن لا يرغم أنفه فلا صلاة له وتقول في سجودك: «اللهم لك

---

(١) رواه في علل الشرائع، ص ١١٥ مسنداً.

(٢) رواه أيضاً في علل الشرائع ص ١١٨ بتفاوت يسير وقد رواه مسنداً فراجع.

(٣) ورد هذا ضمن حديث في التهذيب ٢، ٨ ـ باب كيفية... ح٧٦. وفي الفروع ١، الصلاة، باب القيام والقعود... ،ح١.

سجدت وبك آمنت ولك أسلمت وعليك توكلت سجد لك وجهي وسمعي وبصري وشعري وبشري ومخي وعصبي وعظامي سجد وجهي للذي خلقه وصوّره وشق سمعه وبصره تبارك الله رب العالمين» ثم تقول: «سبحان ربي الأعلى وبحمده» ثلاث مرات فإن قلتها خمساً فهو أحسن وإن قلتها سبعاً فهو أفضل، ويجزيك ثلاث تسبيحات تقول: «سبحان الله سبحان الله سبحان الله» وتسبيحة تامة تجزي للمريض والمستعجل، ثم أرفع رأسك من السجود وأقبض إليك يديك قبضاً، فإذا تمكنت من الجلوس فارفع يديك بالتكبير وقل بين السجدتين: «اللهم اغفر لي وارحمني واجرني واهدني وعافني واعف عني» ويجزيك «اللهم اغفر لي وأرحمني» وارفع يديك وكبر واسجد الثانية وقل فيها ما قلت في الأولى. ولا بأس بالإقعاء[1] فيما بين السجدتين، ولا بأس به بين الأولى والثانية وبين الثالثة والرابعة، ولا يجوز الإقعاء في موضع التشهدين لأن المقعي ليس بجالس إنما يكون بعضه قد جلس على بعض فلا يصبر للدعاء والتشهد، ومن أجلسه الإمام في موضع يجب أن يقوم فيه فليتجاف. والسجود منتهى العبادة من ابن آدم لله تعالى ذكره وأقرب ما يكون العبد إلى الله تعالى إذا كان في سجوده وذلك قوله عز وجل **﴿واسجد واقترب﴾**[2].

١٦ ـ وسأل رجل أمير المؤمنين (ع) فقال له: يا ابن عم خير خلق الله ما معنى السجدة الأولى؟ قال: تأويلها (اللهم إنك منها خلقتنا) يعني من الأرض. وتأويل رفع رأسك (ومنها أخرجتنا) والسجدة الثانية (وإليها تعيدنا) ورفع رأسك (ومنها تخرجنا تارة أخرى).

١٧ ـ وسأل أبو بصير أبا عبد الله (ع) عن علة الصلاة كيف صارت ركعتين وأربع سجدات؟ قال: لأن ركعة من قيام بركعتين من جلوس.

وإنما يقال في الركوع سبحان ربي العظيم وبحمده، وفي السجود سبحان ربي الأعلى وبحمده لأنه لما أنزل الله تبارك وتعالى **﴿فسبح باسم ربك العظيم﴾**[3]، قال النبي (ص): «اجعلوها في ركوعكم»، فلما أنزل الله عز وجل **﴿سبح اسم ربك الأعلى﴾**[4]، قال النبي (ص): «اجعلوها في سجودكم»[5]، ثم ارفع رأسك من السجدة الثانية وتمكّن من الأرض

---

(١) الإقعاء: أن يلصق الرجل إليتيه بالأرض وينصب ساقيه ويضع يديه على الأرض. أو أن يضع إليتيه على عقبيه بين السجدتين.
(٢) العلق/ ١٩.
(٣) الحاقة/ ٥٢.
(٤) الأعلى/ ١.
(٥) التهذيب ٢، ١٥ ـ باب كيفية الصلاة و . . .، ح ١٢٩.

وارفع يديك وكبر، ثم قم إلى الثانية فإذا اتكيت على يديك للقيام قلت: (بحول الله وقوته أقوم وأقعد)، فإذا قمت إلى الثانية قرأت الحمد وسورة وقنتّ بعد القراءة وقبل الركوع، وإنما يستحب أن يقرأ في الأولى الحمد وإنّا أنزلناه، وفي الثانية الحمد وقل هو الله أحد، لأن إنّا أنزلناه سورة النبي (ص) وأهل بيته صلوات الله عليهم أجمعين، فجعلهم المصلي وسيلة إلى الله تعالى ذكره، لأنه بهم وصل إلى معرفة الله تعالى، ويقرأ في الثانية سورة التوحيد لأن الدعاء على أثره مستجاب، وعلى أثره القنوت فيستحب بعده القنوت، والقنوت سنّة واجبة من تركها متعمداً في كل صلاة فلا صلاة له قال الله عز وجل: ﴿وقوموا لله قانتين﴾[1] يعني مطيعين داعين، وأدنى ما يجزي من القنوت أنواع منها أن تقول (رب اغفر وأرحم وتجاوز عما تعلم إنك أنت الأعز الأكرم). ومنها أن تقول: (سبحان من دانت له السموات والأرض بالعبودية). ومنها أن تسبح ثلاث تسبيحات، ولا بأس أن تدعو في قنوتك وركوعك وسجودك وقيامك وقعودك للدنيا والآخرة وتسمي حاجتك إن شئت.

١٨ ـ وسأل الحلبي أبا عبد الله (ع) عن القنوت فيه قول معلوم فقال: إثن على ربك وصل على نبيك واستغفر لذنبك.

١٩ ـ وروى محمد بن مسلم عن أبي جعفر (ع) أنه قال: القنوت في كل ركعتين في التطوع والفريضة[2].

٢٠ ـ وروى عنه زرارة أنه قال: القنوت في كل الصلوات[3].

وذكر شيخنا محمد بن الحسن بن أحمد بن الوليد رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله أنه كان يقول: لا يجوز الدعاء في القنوت بالفارسية وكان محمد بن الحسن الصفار يقول: أنه يجوز والذي أقول به إنه يجوز.

٢١ ـ لقول أبي جعفر الثاني (ع) لا بأس أن يتكلم الرجل في صلاة الفريضة بكل شيء يناجي به ربه عز وجل.

ولو لم يرد هذا الخبر لكنت أجيزه بالخبر الذي.

---

(١) البقرة/ ٢٣٨.

(٢) الفروع ١، الصلاة، باب القنوت و . . . ، ح ١٥ بتفاوت يسير جداً. وفيه (في كل صلاة) والتهذيب ٢، ٨ ـ باب كيفية الصلاة و . . . ، ح ١٠٤. والاستبصار ١، ١٩٤ ـ باب السنة في القنوت، ح ٨.

(٣) التهذيب ٢، نفس الباب ذيل حديث ١٠٤ المتقدم. والاستبصار ١، نفس الباب ذيل حديث ٨ المتقدم.

٢٢ ـ روي عن الصادق (ع) أنه قال: كل شيء مطلق حتى يرد فيه نهي[١]، والنهي عن الدعاء بالفارسية في الصلاة غير موجود والحمد لله.

٢٣ ـ وقال الحلبي له: أسمي الأئمة في الصلاة؟ قال: أجملهم[٢].

٢٤ ـ وقال الصادق (ع): كل ما ناجيت به ربك في الصلاة فليس بكلام.

٢٥ ـ وسأله منصور بن يونس بزرج عن الرجل يتباكى في الصلاة المفروضة حتى يبكي فقال: قرّة عين والله وقال إذا كان ذلك فاذكرني عنده.

٢٦ ـ وروي أن البكاء على الميت يقطع الصلاة والبكاء لذكر الجنة والنار من أفضل الأعمال في الصلاة[٣].

٢٧ ـ وروي أنه ما من شيء إلا وله كيل أو وزن إلا البكاء من خشية الله عز وجل فإن القطرة منه تطفي بحاراً من النيران، ولو أن باكياً بكى في أمة لرُحموا[٤] وكل[٥] عين باكية يوم القيامة إلا ثلاث أعين، عين بكت من خشية الله، وعين غُضَّت عن محارم الله، وعين باتت ساهرة في سبيل الله.

٢٨ ـ وروي عن صفوان الجمال أنه قال: صلّيت خلف أبي عبد الله (ع) أياماً وكان يقنت في كل صلاة يجهر فيها أولا يجهر[٦].

٢٩ ـ وروي عن زرارة أنه قال: قال أبو جعفر(ع): القنوت كله جهار.

والقول في قنوت الفريضة في الأيام كلها إلا في يوم الجمعة «اللهم إني أسألك لي ولوالدي ولولدي ولأهل بيتي وإخواني المؤمنين فيك اليقين والعفو والمعافاة والرحمة والمغفرة والعافية في الدنيا والآخرة». فإذا فرغت من القنوت فاركع واسجد، فإذا رفعت رأسك من السجدة الثانية فتشهد وقل: (بسم الله وبالله والحمد لله والأسماء الحسنى كلها لله أشهد أن لا

(١) جامع أحاديث الشيعة، الباب الثامن من أبواب المقدمات، ح ١٥.
(٢) التهذيب ٢، ١٥ ـ باب كيفية . . .، ح ١٩٤.
(٣) نفس المصدر والباب، ح ١٥١ والاستبصار ١. باب ٢٤٦، ح ٢.
(٤) أصول الكافي ٢، الدعاء، باب البكاء، ح ٥، بتفاوت.
(٥) الخِصال، ١ص ٩٨. وغُضَّت: أي كُفَّت ومُنِعَت. وساهرة في سبيل الله؛ أي لم ينم صاحبها وهو يرصد العدو في الثغور أو الجهاد.
(٦) الفروع ١، الصلاة، باب القنوت في. . .، ح ٢ والتهذيب ٢، ٨ ـ باب كيفية الصلاة و . . .، ٩٧ والاستبصار ١، ١٩٤ ـ باب السنة في القنوت، ح ١.

إلّه إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله أرسله بالحق بشيراً ونذيراً بين يدي الساعة) ثم انهض إلى الثالثة وقل إذا اتكيت على يديك إلى القيام (بحول الله وقوته أقوم وأقعد) وقل في الركعتين الأخيرتين إماماً كنت أو غير إمام (سبحان الله والحمد لله ولا إلّه إلا الله والله أكبر) ثلاث مرات وإن شئت قرأت في كل ركعة منهما الحمد إلا أن التسبيح أفضل فإذا صليت الركعة الرابعة فتشهد وقل في تشهدك: (بسم الله وبالله والحمد لله والأسماء الحسنى كلها لله أشهد أن لا إلّه إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله أرسله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله ولو كره المشركون، التحيات لله والصلوات الطيبات الطاهرات الزاكيات الناميات الغاديات الرايحات المباركات الحسنات لله، ما طاب وطهر وزكى وخلص ونمى فللّه وما خبث فلغيره، أشهد أن لا إلّه إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله أرسله بالحق بشيراً ونذيراً بين يدي الساعة، وأشهد أن الجنة حق وأن النار حق وأن الساعة آتية لا ريب فيها وإن الله يبعث من في القبور، وأشهد أن ربي نِعْمَ الرب، وأن محمداً نِعْمَ الرسول أُرسل، وأشهد أن ما على الرسول إلا البلاغ المبين، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام على محمد بن عبد الله خاتم النبيين، السلام على الأئمة الراشدين المهديين، السلام على جميع أنبياء الله ورسله وملائكته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين). ويجزيك في التشهد الشهادتان وهذا أفضل لأنها العبادة، ثم تسلم وأنت مستقبل القبلة وتميل بعينك إلى يمينك إن كنت إماماً، وإذا صليت وحدك قل السلام عليكم مرة واحدة مستقبل القبلة وتميل بأنفك إلى يمينك، وإن كنت خلف إمام تأتم به فسلّم تجاه القبلة واحدة رداً على الإمام، وتسلم على يمينك واحدة وعلى يسارك واحدة إلا أن يكون على يسارك إنسان فلا تسلم على يسارك إلا أن تكون بجنب الحائط فتسلم على يسارك ولا تدع التسليم على يمينك كان على يمينك أحد أو لم يكن.

٣٠ ـ وقال رجل لأمير المؤمنين (ع): يا ابن عم خير خلق الله: ما معنى رفع رجلك اليمنى وطرحك اليسرى في التشهد؟ قال: تأويله (اللهم أمت الباطل وأقم الحق) وقال فما معنى قول الإمام السلام عليكم؟ قال: إن الإمام يترجم عن الله عز وجل ويقول في ترجمته لأهل الجماعة أمان لكم من عذاب الله يوم القيامة.

فإذا سلمت رفعت يديك وكبرت ثلاثاً وقلت: «لا إلّه إلا الله وحده لا شريك له أنجز وعده ونصر عبده وأعز جنده وغلب الأحزاب وحده فله الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو على كل شيء قدير». وسبح تسبيح فاطمة الزهراء (ع) وهي أربع وثلاثون تكبيرة وثلاث وثلاثون تسبيحة

وثلاث وثلاثون تحميدة.

٣١ ـ فإنه روي عن الصادق (ع) أنه قال: من سبح تسبيح فاطمة الزهراء (ع) في دبر الفريضة قبل أن يثني رجليه غفر الله تعالى له[١].

٣٢ ـ وروي أن أمير المؤمنين (ع) قال لرجل من بني سعد: ألَا أحدثك عني وعن فاطمة أنها كانت عندي فاستقت بالقربة حتى أثر في صدرها وطحنت بالرحى حتى مجلت[٢] يداها وكسحت[٣] البيت حتى أغبرت ثيابها، وأوقدت تحت القدر حتى دكنت ثيابها فأصابها من ذلك ضرر شديد، فقلت لها: لو أتيت أباك فسألتيه خادماً يكفيك حرّ ما أنت فيه من هذا العمل، فأتت النبي (ص) فوجدت عنده حُدّاثاً[٤] فاستحيت فانصرفت، فعلم (ص) أنها (ع) قد جاءت لحاجة فغدا علينا ونحن في لحافنا فقال: السلام عليكم، فسكتنا واستحيينا لمكاننا، ثم قال السلام عليكم، فسكتنا، ثم قال السلام عليكم، فخشينا إن لم نرد عليه أن ينصرف، وقد كان يفعل ذلك فيسلم ثلاثاً فإن أذن له وإلا انصرف فقلنا: وعليك السلام يا رسول الله أدخل، فدخل وجلس عند رؤوسنا فقال يا فاطمة: ما كانت حاجتك أمس عند محمد؟ فخشيت إن لم نجبه أن يقوم فأخرجت رأسي فقلت: إنا والله أخبرك يا رسول الله إنها استقت بالقربة حتى أثر في صدرها، وجرّت بالرحى حتى مَجَلت يداها وكسحت البيت حتى اغبرّت ثيابها، وأوقدت تحت القدر حتى دكنت ثيابها، فقلت لها لو أتيت أباك فسألتيه خادماً يكفيك حرّما أنت فيه من هذا العمل قال: أفلا أعلمكما ما هو خير لكما من الخادم؟ إذا أخذتما منامكما فكبرا أربعاً وثلاثين تكبيرة، وسبّحا ثلاثاً وثلاثين تسبيحة، وأحمدا ثلاثاً وثلاثين تحميدة، فأخرجت فاطمة (ع) رأسها وقالت: رضيت عن الله وعن رسوله رضيت عن الله وعن رسوله.

فإذا فرغت من تسبيح فاطمة (ع) فقل: «اللهم أنت السلام ومنك السلام ولك السلام وإليك يعود السلام سبحان ربك رب العزة عما يصفون وسلام على المرسلين والحمد لله رب

---

(١) الفروع ١، الصلاة، باب التعقيب. . . ، ح٦ وفي آخره: وليبدأ بالتكبير. وح٧ وفي آخره قبل: غفر الله له: واتبعها بلا إلّه إلا الله. وفي التهذيب٢، ٨ ـ باب كيفية الصلاة و. . . ، ح١٦٣ وح١٦٤ وهما كما في الفروع، وقوله: قبل أن يثني رجليه: أي عن القبلة أو مطلق تحويلهما عن جِلسة الصلاة أو عن الحالة التي كان عليها في تشهده وتسليمه.

(٢) مَجَلَت يده تمجُل مَجلاً ومجولاً نفِطَت من العمل فمرنت، والمَجْل: أن يكون بين الجلد واللحم ماء من كثرة العمل.

(٣) أي كنست.

(٤) أي أناساً يحادثونه.

العالمين، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام على الأئمة الهادين المهديين، السلام على جميع أنبياء الله ورسله وملائكته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين» ثم تسلم على الأئمة واحداً واحداً (ع) وتدعو بما أحببت.

٤٦ - باب
التعقيب

١ - قال الصادق (ع) أدنى ما يجزيك من الدعاء بعد المكتوبة أن تقول: «اللهم صل على محمد وآل محمد اللهم إنا نسألك من كل خير أحاط به علمك ونعوذ بك من كل شر أحاط به علمك اللهم إنا نسألك عافيتك في جميع أمورنا كلها ونعوذ بك من خزي الدنيا وعذاب الآخرة»[١].

٢ - وقال أمير المؤمنين (ع): من أحب أن يخرج من الدنيا وقد خلص من الذنوب كما يتخلص الذهب الذي لا كدر فيه ولا يطلبه أحد بمظلمة، فليقل في دبر الصلوات الخمس نسبة الرب تبارك وتعالى اثني عشر مرة، ثم يبسط يديه ويقول «اللهم إني أسألك باسمك المكنون المخزون الطاهر الطهر المبارك. وأسألك باسمك العظيم وسلطانك القديم أن تصلي على محمد وآل محمد، يا واهب العطايا يا مطلق الأسارى يا فكاك الرقاب من النار، أسألك أن تصلي على محمد وآل محمد، وأن تعتق رقبتي من النار، وأن تخرجني من الدنيا آمناً وأن تدخلني الجنة سالماً، وأن تجعل دعائي أوله فلاحاً وأوسطه نجاحاً وآخره صلاحاً إنك أنت علام الغيوب» ثم قال أمير المؤمنين (ع): هذا من المختار مما علمني رسول الله (ص) وأمرني أن أعلم الحسن والحسين (ع)[٢].

٣ - وقال الصادق (ع): جاء جبرئيل إلى يوسف (ع) وهو في السجن فقال: يا يوسف قل في دبر كل فريضة «اللهم اجعل لي من أمري فرجاً ومخرجاً وارزقني من حيث أحتسب ومن حيث لا أحتسب»[٣].

---

(١) الفروع ١، الصلاة، باب التعقيب. . .، ح ١٦ وقد أخرجه مسنداً عن أبي جعفر الباقر (ع) وجاء بصيغة المتكلم المفرد (اللهم إني. . . الخ وفي التهذيب ٢، ٨ - باب كيفية. . .، ح ١٧٥ أخرجه أيضاً عن الباقر (ع) وليس في أوله (اللهم صل على محمد وآل محمد) كما أنه بصيغة المتكلم المفرد.

(٢) التهذيب ٢، نفس الباب، ح ١٧٨. مع اختلاف في بعض الألفاظ، وفيه بدل: (من المختار) (من المخبيات).

(٣) أصول الكافي ٢، كتاب الدعاء، باب الدعاء في أدبار الصلوات، ح ٧، وليس فيه (من أمري).

٤ ـ وقال أبو جعفر (ع): تقول في دبر كل صلاة «اللهم اهدني من عندك وأفض عليّ من فضلك وانشر عليّ من رحمتك وأنزل عليّ من بركاتك»[١].

٥ ـ وقال صفوان بن مهران الجمال رأيت أبا عبد الله (ع) إذا صلى وفرغ من صلاته رفع يديه فوق رأسه[٢].

٦ ـ وقال أبو جعفر (ع): ما بسط عبد يديه إلى الله عز وجل إلا واستحى الله أن يردها صفراً حتى يجعل فيها من فضله ورحمته ما يشاء، فإذا دعا أحدكم فلا يرد يديه حتى يمسح بهما على رأسه ووجهه[٣]، وفي خبر آخر على وجهه وصدره.

٧ ـ وقال أمير المؤمنين (ع): من أراد أن يكتال بالمكيال الأوفى فليكن آخر قوله ﴿**سبحان ربك رب العزة عما يصفون وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين**﴾[٤] فإن له من كل مسلم حسنة.

٨ ـ وقال أمير المؤمنين (ع): إذا فرغ أحدكم من الصلاة فليرفع يديه إلى السماء ولينصب في الدعاء فقال ابن سبأ: يا أمير المؤمنين أليس الله عز وجل بكل مكان؟ قال: بلى، قال فلم يرفع يديه إلى السماء؟ قال: أو ما تقرأ: ﴿**وفي السماء رزقكم وما توعدون**﴾[٥] فمن أين يطلب الرزق إلا من موضعه وموضع الرزق وما وعد الله عز وجل السماء[٦].

٩ ـ وكان أمير المؤمنين (ع) يقول إذا فرغ من الزوال: «اللهم إني أتقرب إليك بجودك وكرمك، وأتقرب إليك بمحمد عبدك ورسولك، وأتقرب إليك بملائكتك المقربين وأنبيائك المرسلين وبك، اللهم لك الغنى عني وبي الفاقة إليك أنت الغني وأنا الفقير إليك، أقلني عثرتي واستر عليّ ذنوبي واقض اليوم حاجتي، ولا تعذبني بقبيح ما تعلم به مني بل عفوك يسعني وجودك» ثم يخر ساجداً ويقول: «يا أهل التقوى ويا أهل المغفرة يا برّ يا رحيم أنت أبرّ بي من أبي وأمي وأخي ومن جميع الخلائق اقلبني بقضاء حاجتي مجاباً دعائي مرحوماً صوتي قد

---

(١) التهذيب ٢، ٨ ـ باب كيفية الصلاة و . . . ، ح ١٧٢.

(٢) التهذيب ٢، نفس الباب، ح ١٧١ وفي آخره: (رفع يديه جميعاً فوق رأسه).

(٣) أصول الكافي ٢، الدعاء، باب أن من دعا أستجيب له، ح ٢. أخرجه عن الصادق (ع) مع اختلاف في بعض الألفاظ. وفي أوله: ما أبرز عبد يده. . .

(٤) فاطر / ١٨٠ ـ ١٨٢. وقد رواه في أصول الكافي ٢، الدعاء نفس الباب، باب ما يجب من ذكر. . . ، ح٣، وفيه بدل (فليكن آخر قوله. . .) (فليقل إذا أراد أن يقوم من مجلسه) وليس في آخره (فان له. . . الخ).

(٥) الذاريات/ ٢٢.

(٦) التهذيب ٢، ١٥ ـ باب كيفية الصلاة و . . . ، ح ١٧١.

كشفت أنواع البلاء عني»[١].

١٠ ـ وقال الصادق (ع): من قال إذا صلى المغرب ثلاث مرات: «الحمد لله الذي يفعل ما يشاء ولا يفعل ما يشاء غيره» أعطي خيراً كثيراً[٢].

١١ ـ وكان (ع) يقول بين العشائين: «اللهم بيدك مقادير الليل والنهار ومقادير الدنيا والآخرة ومقادير الموت والحياة ومقادير الشمس والقمر ومقادير النصر والخذلان ومقادير الغنى والفقر، اللهم ادرأ عني شر فسقة الجن والإنس واجعل منقلبي إلى خير دائم ونعيم لا يزول»[٣].

١٢ ـ وروي عن محمد بن الفرج أنه قال: كتب إليَّ أبو جعفر محمد بن علي الرضا (ع) بهذا الدعاء وعلّمنيه وقال[٤]: من دعا به في دبر صلاة الفجر لم يلتمس حاجة إلا يسّرت له وكفاه الله ما أهمه: «بسم الله وبالله وصلى الله على محمد وآله وأفوض أمري إلى الله إن الله بصير بالعباد فوقاه الله سيئات ما مكروا لا إله إلا أنت سبحانك إني كنت من الظالمين، فاستجبنا له ونجيناه من الغم وكذلك ننجي المؤمنين، حسبنا الله ونعم الوكيل فانقلبوا بنعمة من الله وفضل لم يمسسهم سوء، ما شاء لا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم ما شاء الله لا ما شاء الناس، ما شاء الله وإن كره الناس، حسبي[٥] الرب من المربوبين، حسبي الخالق من المخلوقين، حسبي الرازق من المرزوقين، حسبي الذي لم يزل حسبي، حسبي من كان منذ كنت [حسبي] لم يزل حسبي، حسبي الله لا إله إلا هو عليه توكلت وهو رب العرش العظيم».

وقال (ع): إذا انصرفت من صلاة مكتوبة فقل «رضيت بالله رباً وبالإسلام ديناً وبالقرآن كتاباً وبالكعبة قبلة وبمحمد نبياً وبعلي ولياً والحسن والحسين وعلي بن الحسين ومحمد بن علي وجعفر بن محمد وموسى بن جعفر وعلي بن موسى ومحمد بن علي وعلي بن محمد والحسن بن علي والحجة بن الحسن بن علي أئمة، اللهم وليّك الحجة فاحفظه من بين يديه ومن خلفه وعن يمينه وعن شماله ومن فوقه ومن تحته، وامدد له في عمره، واجعله القائم بأمرك

---

(١) أصول الكافي ٢، الدعاء، باب الدعاء في أدبار الصلوات، ح ١، وفيه اختلاف في بعض الألفاظ وقوله: إذا فرغ من الزوال: يحتمل فراغه من الفريضة كما يحتمل فراغه من نافلة الزوال.

(٢) أصول الكافي ٢، نفس الكتاب والباب، ح ٢ والتهذيب ٢، ٨ ـ باب كيفية. . .، ح ١٩٨.

(٣) أصول الكافي ٢، نفس الباب، ح ٣ والتهذيب ٢، نفس الباب، ح ٢٠٠.

(٤) يحتمل أنه علّمه إياه بالمكاتبة والمقصود عندئذٍ بقول (وقال) أي في رسالته. كما يحتمل أنه لقيه (ع) بعد مكاتبته وفهّمه ما ورد فيه مكاتبة قبل ذلك.

(٥) حسبي، أي كافيّ، أو يكفيني.

المنتصر لدينك وأره ما يحب وتقرّ به عينه في نفسه وفي ذريته وأهله وماله وفي شيعته وفي عدوه، وأرهم منه ما يحذرون وأره فيهم ما تحب وتقرّ به عينه، واشف به صدورنا وصدور قوم مؤمنين» قال: وكان النبي (ص) يقول إذا فرغ من صلاته: (اللهم اغفر لي ما قدمت وما أخرت وما أسررت وما أعلنت وإسرافي على نفسي، وما أنت أعلم به مني، اللهم أنت المقدم وأنت المؤخر، لا إله إلا أنت بعلمك الغيب وبقدرتك على الخلق أجمعين ما علمت الحياة خيراً لي فأحيني، وتوفني إذا علمت الوفاة خيراً لي، اللهم إني أسألك خشيتك في السر والعلانية، وكلمة الحق في الغضب والرضا، والقصد في الفقر والغنى، وأسألك نعيماً لا ينفذ، وقرة عين لا تنقطع، وأسألك لرضا بالقضا وبرد العيش بعد الموت ولذة النظر إلى وجهك وشوقاً إلى لقائك من غير ضر أو مضرة ولا فتنة مظلمة، اللهم زيّنا بزينة الإيمان واجعلنا هداة مهديين، اللهم اهدنا فيمن هديت، اللهم إني أسألك عزيمة الرشاد والثبات في الأمر والرشد، وأسألك شكر نعمتك وحسن عافيتك وأداء حقك، وأسألك يا رب قلباً سليماً ولساناً صادقاً وأستغفرك لما تعلم، وأسألك خير ما تعلم وأعوذ بك من شر ما تعلم وما لا نعلم فإنك تعلم ولا نعلم وأنت علام الغيوب[١].

١٣ ـ وقال الصادق (ع) من قال هذه الكلمات عند كل صلاة مكتوبة حفظ في نفسه وداره وماله وولده وهي: «أجير نفسي ومالي وولدي وأهلي وداري وكل ما هو مني بالله الواحد الأحد الصمد الذي لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفواً أحد وأجير نفسي ومالي وولدي وأهلي وداري وكل ما هو مني برب الفلق من شر ما خلق إلى آخرها، وبرب الناس إلى آخرها، وبآية الكرسي إلى آخرها»[٢].

١٤ ـ وروى هلقام بن أبي هلقام أنه قال: أتيت أبا إبراهيم (ع) فقلت له: جعلت فداك علمني دعاءً جامعاً للدنيا والآخرة وأوجز فقال: قل في دبر الفجر إلى أن تطلع الشمس «سبحان الله العظيم وبحمده استغفر الله وأسأله من فضله» قال هلقام: ولقد كنت أسوء أهل بيتي حالاً فما علمت حتى أتاني ميراث من قبل رجل ما علمت أن بيني وبينه قرابة وإني اليوم أيسر أهل بيتي مالاً وما ذاك إلا مما علمني مولاي العبد الصالح (ع)[٣].

---

(١) أصول الكافي ٢، الدعاء، باب الدعاء في أدبار الصلوات، ح ٦ مع اختلاف في بعض الكلمات.

(٢) نفس المصدر والباب، ح ٨، بتفاوت قليل. وروي في الفروع ١، الصلاة، باب التعقيب . . .، ح ٢٧، حديثاً مشابهاً وليس في آخره ذكر آية الكرسي.

(٣) أصول الكافي ٢، الدعاء، باب الدعاء في أدبار الصلوات، ح ١٢ بتفاوت يسير جداً.

١٥ ـ قال زرارة: سمعت أبا عبد الله (ع) يقول: الدعاء بعد الفريضة أفضل من الصلاة تنفلاً[١]، وبذلك جرت السنة.

١٦ ـ وقال هشام بن سالم لأبي عبد الله (ع): إني أخرج في الحاجة وأحب أن أكون معقّباً فقال: إن كنت على وضوء فأنت معقب[٢].

١٧ ـ وقال النبي (ص) قال الله عز وجل: «يا ابن آدم اذكرني بعد الغداة ساعة وبعد العصر ساعة أكفيك ما أهمك»[٣].

١٨ ـ وقال الصادق (ع): الجلوس بعد صلاة الغداة في التعقيب والدعاء حتى تطلع الشمس أبلغ في طلب الرزق من الضرب في الأرض[٤].

٤٧ ـ بـــاب
سجدة الشكر والقول فيها

١ ـ روى عبد الله بن جُنْدُب عن موسى بن جعفر (ع) أنه قال تقول في سجدة الشكر: «اللهم إني أشهدك وأشهد ملائكتك وأنبياءك ورسلك وجميع خلقك إنك أنت الله ربي والإسلام ديني ومحمداً نبيي وعلياً والحسن والحسين وعلي بن الحسين ومحمد بن علي وجعفر بن محمد وموسى بن جعفر وعلي بن موسى ومحمد بن علي وعلي بـن محمد والحسن بن علي والحجة بن الحسن بن علي أئمتي، بهم أتولى ومن أعدائهم أتبرأ، اللهم إني أَنْشُدُكَ[٥] دم المظلوم[٦] ثلاثاً[٧]، اللهم إني أنشدك بإيوائك على نفسك لأعدائك لتهلكنهم بأيدينا وأيدي المؤمنين، اللهم إني أنشدك بإيوائك[٨] على نفسك لأوليائك لتظفرنهم بعدوك وعدوهم أن

(١) التهذيب ٢، ٨ ـ باب كيفية...، ح ١٥٧. والفروع ١، الصلاة، باب التعقيب...، ح ٥، وليس فيهما الذيل وهو (وبذلك جرت السنّة).
(٢) التهذيب ٢، ١٥ ـ باب كيفية...، ح ١٦٤.
(٣) التهذيب ٢، ٨ ـ باب كيفية...، ح ٣٠٤، بتفاوت قليل.
(٤) التهذيب ٢، ٨ ـ باب كيفية...، ح ٣٠٧.
(٥) أَنْشُدُكَ: أي أسألك بحقك.
(٦) دم المظلوم: يعني الحسين (ع) أي أن تأخذ بدمه (ع) وتثأر من ظالميه وقاتليه.
(٧) أي تكرر هذا القول ثلاث مرات.
(٨) بإيوائك: من الوَأي وهو الوعد، وهو إشارة إلى قوله تعالى في الآية ٥٥ من سورة النور: وعد الله الذين آمنوا منكم وعملوا الصالحات ليستخلفنّهم في الأرض... الآية.

تصلي على محمد وعلى المستحفظين[١] من آل محمد ثلاثاً[٢]، وتقول: اللهم إني أسألك اليسر بعد العسر ثلاثاً، ثم تضع خدك الأيمن على الأرض وتقول: يا كهفي حين تعييني المذاهب[٣] وتضيق عليّ الأرض بما رحبت ويا بارىء خلقي رحمة بي وكنت عن خلقي غنياً، صل على محمد وآل محمد وعلى المستحفظين من آل محمد ثلاثاً، ثم تضع خدك الأيسر على الأرض وتقول يا مذل كل جبار، ويا معز كل ذليل قد وعزتك بلغ مجهودي ثلاثاً، ثم تعود إلى السجود وتقول مائة مرة: شكراً شكراً ثم تسأل حاجتك إن شاء الله»[٤].

ولا تسجد سجدة الشكر عند المخالف واستعمل التقية في تركها.

٢ ـ وروى جهم بن أبي جهم قال: رأيت أبا الحسن موسى بن جعفر (ع) وقد سجد بعد الثلاث الركعات من المغرب فقلت له: جعلت فداك رأيتك سجدت بعد الثلاث ركعات فقال ورأيتني؟ فقلت: نعم قال: فلا تدعها فإن الدعاء فيها مستجاب[٥].

٣ ـ وفي رواية إبراهيم بن عبد الحميد أن الصادق (ع) قال لرجل: إذا أصابك همّ فامسح يدك على موضع سجودك ثم امسح يدك على وجهك من جانب خدك الأيسر وعلى جبهتك إلى جانب خدك الأيمن. قال ابن أبي عمير كذلك وصفه لنا إبراهيم بن عبد الحميد ثم قل «بسم الله الذي لا إله هو عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم اللهم اذهب عني الغم والحَزَنَ ثلاثاً»[٦].

٤ ـ وروي عن سليمان بن حفص المروزي أنه قال: كتب إلي أبو الحسن الرضا (ع) قل في سجدة الشكر مائة مرة شكراً شكراً وإن شئت عفواً عفواً[٧].

٥ ـ وكان أبو الحسن موسى بن جعفر (ع) يسجد بعدما يصلي فلا يرفع رأسه حتى يتعالى النهار.

---

(١) المستحفظين: أي الحافظين للدين والشريعة من أئمة آل محمد (ص) ونوابهم من الفقهاء العدول.
(٢) أي تكرر هذا القول ثلاثاً.
(٣) أي يا ملجأي عند حيرتي بين طرق متعددة ومسالك متشعبة وترددي في أيها أسلك إلى الحق مخافة أن أقع في الباطل، وذلك لتشابكها وتلبيسها ودل الحديث على استحباب تقليب الخدين بين السجدتين مع الدعاء أثناءه.
(٤) الفروع ١، الصلاة، باب السجود والتسبيح و . . . ، ح ١٧ باختلاف يسير. والتهذيب ٢، ٨ ـ باب كيفية . . . ، ح ١٨٤ باختلاف يسير.
(٥) التهذيب ٢، ٨ ـ باب كيفية الصلاة و . . . ، ح ١٩٥ بتفاوت يسير جداً. والاستبصار ١، ٢٠٠ ـ باب سجدتي الشكر . . . ، ح ٢ بتفاوت يسير جداً أيضاً.
(٦) التهذيب ٢، نفس الباب، ح ١٨٨ بتفاوت يسير جداً وقوله: ثلاثاً: يعني يكرره ثلاث مرات.
(٧) الفروع ١، الصلاة، باب السجود والتسبيح و . . . ، ح ١٨ والتهذيب ٢، نفس الباب، ح ١٨٥، بتفاوت يسير.

٦ ـ وروى عبد الرحمن بن الحجاج عن أبي عبد الله (ع) أنه قال: من سجد سجدة الشكر وهو متوضيء كتب الله له بها عشر صلوات ومحى عنه عشر خطايا عظام.

٧ ـ وسأل سعد بن سعد الرضا (ع) عن سجدة الشكر فقال: أرى أصحابنا يسجدون بعد الفريضة سجدة واحدة ويقولون هي سجدة الشكر فقال: إنما الشكر إذا أنعم الله على عبده أن يقول ﴿سبحان الذي سخّر لنا هذا وما كنا له مقرنين وإنا إلى ربنا لمنقلبون والحمد لله رب العالمين﴾[١].

٨ ـ وروى إسحاق بن عمار عن أبي عبد الله (ع) أنه قال: كان موسى بن عمران (ع) إذا صلى لم ينفتل حتى يلصق خده الأيمن بالأرض وخده الأيسر بالأرض[٢].

٩ ـ وقال أبو جعفر (ع): أوحى الله تبارك وتعالى إلى موسى بن عمران (ع): أتدري لِمَ اصطفيتك بكلامي دون خلقي؟ قال موسى: لا يا رب قال: يا موسى إني قلّبت عبادي بطناً وظهراً فلم أجد فيهم أحداً أذل نفساً لي منك، يا موسى إنك إذا صليت وضعت خديك على التراب.

١٠ ـ وقال الصادق (ع): إن العبد إذا سجد فقال: يا رب يا رب حتى ينقطع نفسه قال له الرب تبارك وتعالى لبيك ما حاجتك[٣].

١١ ـ وكان علي بن الحسين (ع) يقول في سجوده «اللهم إن كنت قد عصيتك فإني قد أطعتك في أحب الأشياء إليك وهو الإيمان بك مناً منك عليّ لا مَنّاً مني عليك، وتركت معصيتك في أبغض الأشياء إليك وهو أن أدعو لك ولداً أو أدعو لك شريكاً منّا منك عليّ لا مَناً مني عليك، وقد عصيتك في أشياء على غير وجه مكابرة ولا معاندة ولا استكبار عن عبادتك ولا جحود لربوبيتك ولكن اتبعت هواي وأستزلني الشيطان بعد الحجة عليّ والبيان والبرهان، فإن تعذبني فبذنوبي غير ظالم لي، وإن تغفر لي وترحمني فبجودك وبكرمك يا أرحم الراحمين»

---

(١) التهذيب ٢، نفس الباب، ح والآية في الزخرف/ ١٣ ـ ١٤. ومعنى مُقرنين: أي مطيقين ضابطين. وقد علق الشيخ (ره) على هذا الخبر فقال: هذا الخبر محمول على التقية لأنه موافق لقول العامة.

(٢) التهذيب ٢، ٨ ـ باب كيفية الصلاة و . . . ، ح ١٨٢ وللحديث تتمة على لسان الراوي إسحاق بن عمار: قال وقال إسحاق: رأيت من آبائي من يفعل ذلك. قال محمد بن سنان: يعني موسى في الحجر في جوف الليل. أقول والمقصود بموسى هو موسى أبو عمار الساباطي أي جد إسحاق، والمقصود بالحِجر: حجر إسماعيل (ع).

(٣) أصول الكافي ٢، كتاب الدعاء، باب من قال يا رب يا رب، ح ٣. ونصه: من قال: يا رب يا الله يا رب يا الله حتى ينقطع النفس، قيل له: لبيك ما حاجتك.

وينبغي لمن يسجد سجدة الشكر أن يضع ذراعيه على الأرض ويلصق جؤجؤه بالأرض[١].

١٢ ـ وفي رواية أبي الحسين الأسدي رضي الله عنه أن الصادق (ع) قال: إنما يسجد المصلي سجدة بعد الفريضة ليشكر الله تعالى ذكره فيها على ما منّ به عليه من أداء فرضه وأدنى ما يجزي فيها شكراً لله ثلاث مرات.

١٣ ـ وروى أحمد بن أبي عبد الله عن أبيه عن محمد بن أبي عمير عن حريز عن مرازم عن أبي عبد الله (ع) قال: سجدة الشكر واجبة على كل مسلم، تتم بها صلاتك وترضي بها ربك وتعجب الملائكة منك، وإن العبد إذا صلى ثم سجد سجدة الشكر فتح الرب تبارك وتعالى الحجاب بين العبد وبين الملائكة فيقول يا ملائكتي انظروا إلى عبدي أدّى فرضي وأتم عهدي ثم سجد لي شكراً على ما أنعمت به عليه ملائكتي ماذا له عندي؟ قال: فتقول الملائكة يا ربنا رحمتك ثم يقول الرب تبارك وتعالى ثم ماذا له؟ فتقول الملائكة: يا ربنا جنتك، ثم يقول الرب تبارك وتعالى ثم ماذا؟ فتقول الملائكة: يا ربنا كفاية مهمِّه، فيقول الرب تبارك وتعالى ثم ماذا؟ قال ولا يبقى شيء من الخير إلا قالته الملائكة، فيقول الله تبارك وتعالى يا ملائكتي ثم ماذا؟ فتقول الملائكة ربنا لا علم لنا، فيقول الله تبارك وتعالى اشكر له كما شكر لي وأقبل إليه بفضلي وأريه وجهي[٢].

قال مصنف هذا الكتاب: من وصف الله تعالى ذكره بالوجه كالوجوه فقد كفر وأشرك، ووجهه أنبياؤه وحججه صلوات الله عليهم وهم الذين يتوجه بهم العباد إلى الله عز وجل وإلى معرفته ومعرفة دينه والنظر إليهم في يوم القيامة ثواب عظيم يفوق على كل ثواب، وقد قال الله عز وجل ﴿كل من عليها فان ويبقى وجه ربك ذو الجلال والإكرام﴾[٣] وقال عز وجل: ﴿فأينما تولوا فثم وجه الله﴾[٤] يعني فَثَمَّ الوجهة إلى الله ولا يحب أن ينكر من الأخبار ألفاظ القرآن.

٤٨ ـ بـــاب
يستحب من الدعاء في كل صباح ومساء

١ ـ روى عبد الكريم بن عتبة عن الصادق (ع) قال: من قال عشر مرات قبل أن تطلع

(١) وذلك لدلالة بعض الروايات عليه فراجع التهذيب ٢، ٨ ـ باب كيفية الصلاة و . . .، ح ٧٩. والفروع ١، الصلاة، باب السجود والتسبيح و . . .، ح ١٥ والجؤجؤ من الطائر والسفينة الصدر، جمع جآجيء.

(٢) التهذيب ٢، ٨ ـ باب كيفية الصلاة و . . .، ح ١٨٣ مع تفاوت يسير في بعض الألفاظ، وفيه (أدى قربتي) بدل (أدى فرضي)، وفي آخره (وأريه رحمتي) بدل (وأريه وجهي)، ومعنى (أريه وجهي): أي أريه ثوابي ورحمتي وعظمتي.

(٣) الرحمن/ ٢٧. أي يبقى ملكه وثوابه ورحمته وسلطانه.

(٤) البقرة/ ١١٥، ووجه الله في الآية القبلة التي يتوجه إليها في الصلاة، أو وجه الله ذاته سبحانه.

الشمس وقبل غروبها «لا إلّه إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو حي لا يموت بيده الخير وهو على كل شيء قدير» كانت كفارة لذنوبه في ذلك اليوم[١].

٢ ـ وروى عنه حفص بن البختري أنه قال كان نوح (ع) يقول إذا أصبح وأمسى: «اللهم إني أشهدك أن ما أصبح وأمسى بي من نعمة وعافية في دين أو دنيا فمنك وحدك لا شريك لك لك الحمد ولك الشكر بها عليّ حين ترضى وبعد الرضا» يقولها إذا أصبح عشراً وإذا أمسى عشراً فسمي بذلك عبداً شكوراً[٢]. وإن رسول الله (ص) كان يقول في صلاة الفجر: «اللهم إني أعوذ بك من الهم والحزن والعجز والكسل والبخل والجبن وضَلَع[٣] الدين وغلبة الرجال وبوار الأيّم[٤] والغفلة والذلة والقسوة والعيلة والمسكنة، وأعوذ بك من نفس لا تشبع ومن قلب لا يخشع ومن عين لا تدمع ومن دعاء لا يُسْمَع ومن صلاة لا تنفع، وأعوذ بك من امرأة تشيبني قبل أوان مشيبي، وأعوذ بك من ولد يكون عليّ رباً، وأعوذ بك من مال يكون عليّ عذاباً، وأعوذ بك من صاحب خديعة إن رأى حسنة دفنها، وإن رأى سيئة أفشاها، اللهم لا تجعل لفاجر عندي يداً ولا مِنّة».

٣ ـ وروى عدة من أصحابنا عن أبي عبد الله (ع) أنه قال: كان أبي (ع) يقول إذا صلى الغداة: «يا من هو أقرب إليَّ من حبل الوريد، يا من يحول بين المرء وقلبه ويا من هو بالمنظَر الأعلى، يا من ليس كمثله شيء وهو السميع العليم، يا أجود من سُئلَ ويا أوسعَ من أعطى ويا خيرَ مدعوّ ويا أفضل مُرْتجى ويا أسمع السامعين ويا أبصر الناظرين ويا خير الناصرين ويا أسرع الحاسبين ويا أرحم الراحمين ويا أحكم الحاكمين صل على محمد وآل محمد وأوسع عليَّ في رزقي وامدد لي في عمري وانشر عليَّ من رحمتك واجعلني ممن تنتصر به لدينك ولا تستبدل بي غيري، اللهم إنك تكفلت برزقي ورزق كل دابة فأوسع عليَّ وعلى عيالي من رزقك الواسع

---

(١) أصول الكافي ٢، الدعاء، باب من قال لا إلّه إلا الله وحده...، ح ١. وفي آخره: (لذنوبه ذلك اليوم).

(٢) روي في أصول الكافي ٢، الدعاء، باب القول عند الإصباح والإمساء، ح ٣٨، عن أبي حمزة عن الباقر (ع) حديثاً من جملته هذا المعنى الذي تضمنه هذا الحديث: قلت: فما عنى بقوله في نوح: (أنه كان عبداً شكوراً) قال: كلمات بالغ فيهن. قلت: وما هن؟ قال: كان إذا أصبح قال: أصبحت أشهدك ما أصبح بي من نعمة أو عافية في دين أو دنيا فإنها منك وحدك لا شريك لك فلك الحمد على ذلك ولك الشكر كثيراً، كان يقولها إذا أصبح ثلاثاً وإذا أمسى ثلاثاً...

(٣) الضَلَع: الانحراف والاعوجاج والجور، فالاستعاذة به سبحانه من أن ينحرف عن الدين ويجور عن صراط الله المستقيم.

(٤) بوار الأيّم: أي هلاك القرابة من الأخت والخالة والبنت والعمة. وهذا أوفق بالمعنى هنا من بقية معاني الأيّم وجمعها أيُوم.

الحلال واكفنا من الفقر، ثم يقول «مرحباً بالحافظَين وحيّاكما الله من كاتِبَيْنِ اكتبا رحمكما الله أني أشهد أن لا إلّه إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، واشهد أن الدين كما شَرَع، وأن الإسلام كما وصف، وأن الكتاب كما أنزل، وأن القول كما حدّث وأن الله هو الحق المبين، اللهم بلّغ محمداً وآل محمد أفضل التحية وأفضل السلام، أصبحت وربي محمود أصبحت لا أشرك بالله شيئاً ولا أدعو مع ألله أحداً ولا أتخذ من دونه ولياً، أصبحت عبداً مملوكاً لا أملك إلا ما ملّكني ربي أصبحت لا أستطيع أن أسوق إلى نفسي خير ما أرجو ولا أصرف عنها شر ما أحذر أصبحت مرتهناً بعملي وأصبحت فقيراً لا أجد أفقر مني، بالله أصبح وبالله أمسي وبالله أحيا وبالله أموت وإلى الله النشور».

٤ ـ وروى عمار بن موسى عن أبي عبد الله (ع) قال تقول إذا أصبحت وأمسيت: «أصبحنا والملك والحمد والعظمة والكبرياء والجبروت والحلم والعلم والجلال والجمال والكمال والبهاء والقدرة والتقديس والتعظيم والتسبيح والتكبير والتهليل والتحميد والسماح والجود والكرم والمجد والمنّ والخير والفضل والسعة والحول والسلطان والقوة والعزة والقدرة والفتق والرتق[1] والليل والنهار والظلمات والنور والدنيا والآخرة والخلق جميعاً والأمر كله وما سميت وما لم أسم وما علمت منه وما لم أعلم وما كان وما هو كائن لله رب العالمين، الحمد لله الذي أذهب بالليل وجاء بالنهار وأنا في نعمة منه وعافية وفضل عظيم، الحمد لله الذي له ما سكن في الليل والنهار وهو السميع العليم، والحمد لله الذي يولج الليل في النهار ويولج النهار في الليل ويخرج الحي من الميت ويخرج الميت من الحي وهو عليم بذات الصدور، اللهم بك نمسي وبك نصبح وبك نحيا وبك نموت وإليك نصير وأعوذ بك من أن أذِلَّ أو أُذَلّ أو أضِلَّ أو أُضَلَّ أو أظلِم أو أُظلَم أو أجهل أو يُجهل عليّ، يا مصرّف القلوب ثبت قلبي على طاعتك وطاعة رسولك، اللهم لا تزغ قلبي بعد إذ هديتني وهب لي من لدنك رحمة إنك أنت الوهاب». ثم تقول: «اللهم إن الليل والنهار خلقان من خلقك فلا تبتلني فيهما بجرأة على معاصيك، ولا ركوب لمحارمك، وارزقني فيهما عملاً متقبلاً وسعياً مشكوراً وتجارة لن تبور».

٥ ـ وروي عن مسمع كردين أنه قال: صليت مع أبي عبد الله (ع) أربعين صباحاً فكان إذا انفتل رفع يديه إلى السماء وقال: (أصبحنا وأصبح الملك لله، اللهم إنا عبيدك وأبناء عبيدك، اللهم احفظنا من حيث نحتفظ ومن حيث لا نحتفظ، اللهم احرسنا من حيث نحترس

---

(١) الرتق والفتق: إما بمعنى السّد والإغلاق لأقطار السموات والأرض ضد الشّق وجعل الفروج، أو أنه سبحانه مالك الأمر فهو يفتح ويغلق ويوسع ويضيّق ويبسط ويقدر.

ومن حيث لا نحترس، اللهم استرنا من حيث نستتر ومن حيث لا نستتر، اللهم استرنا بالغنى والعافية، اللهم ارزقنا العافية ودوام العافية وارزقنا الشكر على العافية».

٤٩ ـ بـــاب
أحكام السهو في الصلاة

١ ـ روى إسماعيل بن مسلم عن الصادق (ع) عن آبائه (ع) أن رسول الله (ص) أتاه رجل من الأنصار فقال: يا رسول الله إليك أشكو ما ألقى من الوسوسة في صلاتي حتى لا أعقل ما صليت من زيادة أو نقصان فقال له رسول الله (ص): «إذا دخلت في صلاتك فاطعن فخذك اليسرى بإصبعك اليمنى المسبحة ثم قل: «بسم الله وبالله توكلت على الله أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم، فإنك تنحره وتزجره وتطرده عنك»[١].

٢ ـ وروي عن عمر بن يزيد أنه قال: شكوت إلى أبي عبد الله (ع) السهو في المغرب فقال: صلها بقل هو الله أحد وقل يا أيها الكافرون ففعلت ذلك فذهب عني[٢].

٣ ـ وروى أبوحمزة الثمالي عن أبي عبد الله (ع) أنه قال: أتى النبي (ص) رجل فقال: يا رسول الله لقيت من وسوسة صدري شدة وأنا رجل معيل مدين محوج فقال له: كرر هذه الكلمات «توكلت على الحي الذي لا يموت والحمد لله الذي لم يتخذ صاحبة ولا ولداً ولم يكن له شريك في الملك ولم يكن له وليّ من الذل وكبره تكبيراً» قال: فلم يلبث الرجل أن عاد إليه فقال: يا رسول الله أذهب الله عني وسوسة صدري وقضى ديني ووسّع رزقي[٣].

٤ ـ وفي رواية عبد الله بن المغيرة أنه قال: لا بأس أن يعدّ الرجل صلاته بخاتمه أو بحصا يأخذ بيده فيعدّ به[٤].

٥ ـ قال الرضا (ع): إذا كثر عليك السهو في الصلاة فامض على صلاتك ولا تعد[٥].

---

(١) الفروع ١، كتاب الصلاة، باب من شك في صلاته كلها و . . . ، ح ٤. وفيه: أتى رجل النبي (ص) فقال. . . ، مع تفاوت قليل.

(٢) أي ذهب عني كثرة السهو.

(٣) أصول الكافي ٢، باب الدعاء للدَّيْن، ح ٣ بتفاوت قليل، وقوله: معيل: أي ذو عيال، وقوله: محوِج: أي ذو حاجة.

(٤) روي في التهذيب ٢، ١٦ ـ باب أحكام السهو، ح ٣٢، عن حبيب الخثعمي قال: شكوت إلى أبي عبد الله (ع) كثرة السهو في الصلاة فقال: احصِ صلاتك بالحصى. أو قال: احْفظها بالحصى.

(٥) روي في التهذيب ٢، ١٦ ـ باب أحكام السهو، ح ١١، عن ابن سنان عن غير واحد عن أبي عبد الله (ع) قال: إذا أكثر عليك السهو فامض في صلاتك.

٦ ـ وروى محمد بن مسلم عن أبي جعفر (ع) قال: إذا كثر عليك السهو فدعه فإنه يوشك أن يدعك إنما هو من الشيطان[١].

٧ ـ وفي رواية ابن أبي عمير عن محمد بن أبي حمزة أن الصادق (ع) قال: إذا كان الرجل ممن يسهو في كل ثلاث فهو ممن كثر عليه السهو.

٨ ـ وروى زرارة عن أبي جعفر (ع) أنه قال: لا تعاد الصلاة إلا من خمسة الطهور والوقت والقبلة والركوع والسجود، ثم قال: القراءة سنة والتشهد سنة ولا تنقض السنة الفريضة[٢].

والأصل في السهو أن من سها في الركعتين الأولتين من كل صلاة فعليه الإعادة. ومن شك في المغرب فعليه الإعادة، ومن شك في الغداة فعليه الإعادة. ومن شك في الجمعة فعليه الإعادة، ومن شك في الثانية والثالثة. أو في الثالثة والرابعة أخذ بالأكثر فإذا سلم أتم ما ظن أنه قد نقص.

٩ ـ وقال أبو عبد الله (ع) لعمار بن موسى يا عمار: أَجْمَعُ لك السهو كله في كلمتين متى ما شككت فخذ بالأكثر فإذا سلمت فأتم ما ظننت أنك قد نقصت[٣].

١٠ ـ ومعنى الخبر الذي روي أن الفقيه لا يعيد الصلاة[٤].

إنما هو في الثلاث والأربع[٥] لا في الأولتين، ولا تجب سجدتا السهو إلا على من قعد في حال قيامه، أو قام في حال قعوده، أو ترك التشهد، أو لم يدر زاد أو نقص، وهما[٦] بعد التسليم في الزيادة والنقصان.

(١) التهذيب ٢، نفس الباب، ح ١٢، وفيه: (فامض على صلاتك فإنه... الخ. وكذلك في الفروع ١، الصلاة، باب من شك في صلاته كلها و...، ح ٨.

(٢) التهذيب ٢، ٩ ـ باب تفصيل ما تقدم...، ح ٥٥.

(٣) روي في التهذيب ٢، ١٦ ـ باب أحكام السهو، ح ٣٦. عن عمار بن موسى الساباطي، قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن شيء من السهو في الصلاة فقال: ألا أعلمك شيئاً إذا فعلته ثم ذكرت أنك أتممت أو نقصت لم يكن عليك شيء؟ قلت: بلى، قال: إذا سهوت فابن على الأكثر فإذا فرغت وسلّمت فقم فصلّ ما ظننت أنك نقصت، فإن كنت قد أتممت لم يكن عليك في هذه شيء، وإن ذكرت أنك كنت نقصت كان ما صليت تمام ما نقصت. وفي ١٠ ـ باب حكم السهو...، ح ٦٣، قال: كلما دخل عليك من الشك في صلاتك فاعمل على الأكثر، قال: فإذا انصرفت فأتم ما ظننت أنك نقصت.

(٤) التهذيب ٢، نفس الباب، ح ٤٣، مع اختلاف في الصيغة وزيادة. ورواه في الباب ١٠ ـ أحكام السهو في الصلاة. ح ٦١. والاستبصار ١، ٢١٨ ـ باب من شك فلا يدري، ح ٢.

(٥) ورد ذلك في نفس الرواية في التهذيب ٢، ح ٦١. وفي حديث الاستبصار أيضاً المذكور في التعليقة السابقة فراجع.

(٦) أي سجدتا السهو.

١١ ـ وقال أمير المؤمنين (ع): سجدتا السهو بعد التسليم وقبل الكلام[1].

١٢ ـ أما حديث صفوان بن مهران الجمال عن أبي عبد الله (ع) قال: سألته عن سجدتي السهو فقال: إذا نقصت فقبل التسليم وإذا زدت فبعده[2]، فإني أفتي به في حال التقية.

١٣ ـ وسأله عمار الساباطي عن سجدتي السهو هل فيهما تكبير أو تسبيح؟ فقال: لا إنما هما سجدتان فقط فإن كان الذي سها هو الإمام كبر إذا سجد وإذا رفع رأسه ليعلم من خلفه أنه قَدْسَها فليس عليه أن يسبح فيهما ولا فيهما تشهد بعد السجدتين[3].

١٤ ـ وروى الحلبي عن أبي عبد الله (ع) أنه قال: يقول في سجدتي السهو «بسم الله وبالله وصل الله على محمد وآل محمد» قال وسمعته مرة أخرى يقول: «بسم الله وبالله السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته»[4].

ومن شك في أذانه وقد أقام الصلاة فليمض، ومن شك في الإقامة بعدما كبر فليمض، ومن شك في التكبير بعد ما قرأ فليمض، ومن شك في القراءة بعدما ركع فليمض، ومن شك في الركوع بعدما سجد فليمض، وكل شيء يشك فيه وقد دخل في حالة أخرى فليمض، ولا يلتفت إلى الشك إلا أن يستيقن ومن استيقن أنه ترك الأذان والإقامة ثم ذكر ولم يكن قرأ عامة السورة فلا بأس بترك الأذان فليصل على النبي (ص) وليقل قد قامت الصلاة. قد قامت الصلاة ومن استيقن أنه لم يكبر تكبيرة الافتتاح فليعد صلاته وكيف له بأن يستيقن.

١٥ ـ وقد روي عن الصادق (ع) أنه قال: الإنسان لا ينسى تكبيرة الافتتاح.

١٦ ـ وسأل الحلبي أبا عبد الله (ع) عن رجل نسي أن يكبر حتى دخل في الصلاة فقال: أليس كان في نيته أن يكبر؟ قال نعم قال فليمض في صلاته[5].

---

(١) الاستبصار ١، ٢٢١ ـ باب أن سجدتي السهو بعد. . .، ح ١. والتهذيب ٢، ١٠ ـ باب أحكام السهو ح ٦٩.

(٢) التهذيب ٢، نفس الباب السابق، ح ٧٠، وقد أخرجه عن سعد بن سعد الأشعري عن الرضا (ع) وكذلك قد أخرجه في الاستبصار ١، نفس الباب السابق، ح ٢. وقد ذكر الشيخ (ره) بأنه لا بد من حمل مضمون هذا الخبر على التقية لأنه موافق لمذاهب كثير من العامة.

(٣) التهذيب٢، ١٠ ـ باب أحكام السهو . . .، ح ٧٢ قال الشيخ (ره) تعليقاً: فالمراد بهذا الخبر أنه ليس فيهما تسبيح وتشهد كالتسبيح والتشهد في الصلوات من التطويل فيهما دون أن يكون المراد نفي التسبيح والتشهد على كل حال. . . الخ. وفي الاستبصار ١، ٢٢٢ ـ باب التسبيح والتشهد في. . .، ح ٢.

(٤) التهذيب ٢، نفس الباب، ح ٧٤. والفروع ١، باب من تكلم في صلاته أو. . .، ح ٥، وفيهما (بسم الله وبالله اللهم صل على. . . الخ) وأما في الصيغة الثانية فهما متطابقان مع ما في الكتاب.

(٥) الاستبصار ١، ٢٠٤ ـ باب من نسي تكبيرة الافتتاح، ح٦. والتهذيب ٢، ٩ ـ تفصيل ما. . .، ح٢٣.

١٧ ـ وسأل أحمد بن محمد بن أبي نصر البزنطي الرضا (ع) عن رجل نسي أن يكبر تكبيرة الافتتاح حتى كبر للركوع فقال: أجزأه[١].

١٨ ـ وقد روى زرارة عن أبي جعفر (ع) قال قلت له: رجل نسي أول تكبيرة الافتتاح فقال: إن ذكرها قبل الركوع كبّر ثم قرأ ثم ركع، وإن ذكرها في الصلاة كبرها في مقامه في موضع التكبير قبل القراءة أو بعد القراءة، قلت: فإن ذكرها بعد الصلاة؟ قال: فليقضها ولا شيء عليه[٢].

١٩ ـ وروى زرارة عن أبي جعفر (ع) أنه قال: إذا أنت كبرت في أول صلاتك بعد الاستفتاح بإحدى وعشرين تكبيرة ثم نسيت التكبير كله أو لم تكبره أجزاك التكبير الأول عن تكبير الصلاة كلها[٣].

٢٠ ـ وروى حريز عن زرارة عن أبي جعفر (ع) في رجل جهر فيما لا ينبغي الجهر فيه، أو أخفى فيما لا ينبغي الإخفاء فيه فقال: إن فعل ذلك متعمداً فقد نقض صلاته وعليه الإعادة، وإن فعل ذلك ناسياً أو ساهياً أو لا يدري فلا شيء عليه وقد تمت صلاته[٤]. فقال: قلت له رجل نسي القراءة في الأولتين فذكرها في الأخيرتين فقال: يقضي القراءة والتكبير والتسبيح الذي فاته في الأولتين ولا شيء عليه.

٢١ ـ وروى الحسين بن حماد عن أبي عبد الله (ع) أنه قال: أسهو عن القراءة في الركعة الأولى قال: اقرأ في الثانية. قال قلت: أسهو في الثانية، قال اقرأ في الثالثة قال قلت: أسهو في صلاتي كلها فقال: إذا حفظت الركوع والسجود فقد تمت صلاتك[٥].

---

(١) التهذيب ٢، نفس الباب، ح ٢٤، والاستبصار ١، ٢٠٥ ـ باب من نسي تكبيرة الافتتاح هل يجزيه. . .، ح ٢ ولا بد من حمل هذا الحديث على صورة الشك في تكبيرة الافتتاح وعدم العلم بعدمها والأوحب عليه إعادة الصلاة لما دل من الأخبار على ذلك.

(٢) التهذيب ٢، ٩ ـ باب تفصيل ما تقدم. . .، ح ٢٥ والاستبصار ١، ٢٠٤ ـ باب من نسي. . .، ح ٧. وعلّق الشيخ (ره) فقال: قوله (ع): فليقضها، يعني الصلاة ولم يرد التكبيرة وحدها. وأما قوله: ولا شيء عليه، يعني من العقاب لأنه لم يتعمد تركها وإنما نسي فإذا أعاد الصلاة لم يكن عليه شيء.

(٣) التهذيب ٢، نفس الباب، ح ٢٢، باختلاف في بعض الألفاظ.

(٤) بالألفاظ دل على الحكم إلى هنا ما رواه في التهذيب ٢، نفس الباب، ح٣٥، عن حريز عن زرارة عن الباقر (ع) مع اختلاف في بعض العبارات والألفاظ فراجع، ورواه في الاستبصار ١، ١٧١ ـ باب وجوب الجهر بالقراءة، ح١.

(٥) الاستبصار ١، ٢٠٦ ـ باب من نسي القراءة، ح ٨. والتهذيب ٢، ٩ ـ باب تفصيل. . .، ح ٣٧. قال الشيخ (ره) هنا: قوله (ع): إذا فاتك في الأولى فاقرأ في الثانية لم يرد أن يعيد قراءة ما قد فاته في الأولى وإنما أراد أن يقرأ في الثانية والثالثة ما يخصهما فأما الأدّلة فقد مضى حكمها.

٢٢ ـ وروى زرارة عن أحدهما (ع) قال: إن الله تبارك وتعالى فرض الركوع والسجود والقراءة سنة، فمن ترك القراءة متعمداً أعاد الصلاة ومن نسي فلا شيء عليه(١).

٢٣ ـ وروى العلا عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر (ع) في رجل شك بعدما سجد أنه لم يركع فقال: يمضي في صلاته حتى يستيقن أنه لم يركع، فإن استيقن أنه لم يركع فليلق السجدتين اللتين لا ركوع لهما ويبني على صلاته التي على التمام فإن كان لم يستيقن إلا من بعد ما فرغ وأنصرف فليقم وليصل ركعة وسجدتين ولا شيء عليه(٢).

٢٤ ـ وروى عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله (ع) أنه قال: إذا نسيت شيئاً من الصلاة ركوعاً أو سجوداً أو تكبيراً ثم ذكرت فاقض الذي فاتك سهواً(٣).

٢٥ ـ وروى ابن مسكان عن أبي بصير قال: سألت أبا عبد الله (ع) عمن نسي أن يسجد واحدة فذكرها وهو قائم قال: يسجدها إذا ذكرها ولم يركع فإن كان قد ركع فليمض على صلاته، فإذا انصرف قضاها وحدها وليس عليه سهو(٤).

٢٦ ـ وسأله منصور بن حازم عن رجل صلى فذكر أنه قد زاد سجدة فقال: لا يعيد صلاته من سجدة ويعيدها من ركعة(٥).

٢٧ ـ وروى عامر بن جذاعة عنه (ع) أنه قال: إذا سلمت الركعتان الأوليان سلمت الصلاة.

٢٨ ـ وروى علي بن النعمان الرازي أنه قال: كنت مع أصحاب لي في سفر وأنا إمامهم فصليت بهم المغرب فسلّمت في الركعتين الأولتين فقال أصحابي: إنما صليت بنا ركعتين فكلمتهم وكلموني، فقالوا: أما نحن فنعيد، فقلت: ولكني لا أعيد وأتم بركعة فأتممت بركعة،

---

(١) التهذيب ٢، نفس الباب، ح ٢٧ وفي آخره: (ومن نسي القراءة فقد تمت صلاته ولا شيء عليه). وبنفس نص التهذيب رواه في الاستبصار ١، ٢٠٦ باب من نسي القراءة، ح ١.

(٢) التهذيب ٢، ٩ ـ باب تفصيل ما ذكر. . .، ح ٤٣ وليس فيه بعد قوله (أنه لم يركع) الواردة في السؤال: (فقال: يمضي في صلاته حتى يستيقن أنه لم يركع) وفيه بعض تفاوت يسير. وبنفس نص التهذيب في الاستبصار ١، ٢٠٧ ـ باب من نسي الركوع، ح ٦. ١٦ ـ باب احكام السهو، ح ٣٨. وفي آخره (فاصنع الذي فاتك سواء).

(٣) التهذيب ٢، نفس الباب، ح ٥٦، بتفاوت يسير جداً والاستبصار ١، ٢٠٩ ـ باب من ترك سجدة. . .، ح١ بتفاوت يسير جداً.

(٤) التهذيب ٢، نفس الباب، ح ٦٨، بتفاوت يسير جداً ورواه أيضاً في الحديث ٦٩ من نفس الباب عن عبيد بن زرارة.

ثم سرنا وأتيت أبا عبد الله (ع) وذكرت له الذي كان من أمرنا فقال لي: أنت أصوب منهم فعلاً إنما يعيد من لا يدري ما صلى[١].

٢٩ ـ وروى عنه عمار أن من سلّم في ركعتين من الظهر أو العصر أو المغرب أو العشاء الآخرة ثم ذكر فليبن على صلاته ولو بلغ الصين ولا إعادة عليه[٢].

٣٠ ـ وسأل عبيدة بن زرارة أبا عبد الله (ع) عن الرجل يصلي الغداة ركعة ويتشهد وينصرف ويذهب ويجيء ثم ذكر أنه إنما صلى ركعة قال: يضيف إليها ركعة[٣].

٣١ ـ وسأل أبو كهمس أبا عبد الله (ع) عن الركعتين الأوليين فإذا جلست فيهما للتشهد فقلت وأنا جالس: السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، أَنْصِرافٌ هو؟ قال: لا، ولكن إذا قلت: السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فهو انصراف[٤].

٣٢ ـ وروى الحلبي عن أبي عبد الله (ع) أنه قال: إذا لم تدر اثنتين صليت أم أربعاً ولم يذهب وهمك إلى شيء فتشهد وسلّم ثم صل ركعتين وأربع سجدات تقرأ فيهما بأم الكتاب ثم تشهد وتسلم وإن كنت إنما صليت ركعتين كانتا هاتان تمام الأربع، وإن كنت صليت أربعاً كانتا هاتان نافلة[٥].

٣٣ ـ وروى جميل بن دراج عنه أنه قال: في رجل صلّى خمساً أنه إن كان جلس في الرابعة مقدار التشهد فعبادته جايزة[٦].

---

(١) الاستبصار ١، ٢١٥ ـ باب السهو في صلاة المغرب، ح ٦. والتهذيب ٢، ١٠ ـ باب احكام السهو. . .، ح ٢٧. دل هذا الحديث على أن من لا يدري كم صلى وجبت عليه الاعادة، وما عارض ذلك من الاخبار فمطروح لا يعمل به.

(٢) التهذيب ٢، ١٠ ـ باب احكام السهو. . .، ح ٥٩ وما هنا ذيل الحديث هناك مع اختلاف في صيغته. وكذا في الاستبصار ١، ٢٢٠ ـ باب من تكلم في. . .، ح ٥. وما تضمنه هذا الحديث من البناء على صلاته في هذه الحال ولو بلغ الصين مخالف لقواعدنا التي تنص على أن من استدبر القبلة في الصلاة بطلت وعليه الاعادة ومن الواضح أن هذا التعبير ملازم لاستدبارها!؟

(٣) والتهذيب ٢، ١٦ ـ باب احكام السهو، ح ٢٥. وأورده بتفاوت يسير في ح ٢٧ من نفس الباب. وفي آخره: فليتم ما بقي. والاستبصار ١، ٢١٤ ـ باب الشك في فريضة الغداة، ح ١٠. بتفاوت يسير.

(٤) التهذيب ٢، ١٥ ـ باب كيفية الصلاة و. . .، ١٤٨ بتفاوت قليل.

(٥) التهذيب ٢، ١٠ ـ باب احكام السهو في. . .، ح ٤٠ وقد أخرجه عن ابن أبي يعفور عن الصادق (ع) بتفاوت قليل. كما رواه عن ابن أبي يعفور بتفاوت وزيادة في آخره في الفروع ١، باب السهو في الثلاث والأربع، ح ٤. وبرواية الفروع روى في الاستبصار ١، ٢١٦ ـ باب من شك في اثنتين وأربعة ح ١.

(٦) الاستبصار ١، ٢١٩ ـ باب من تيقن. . .، ح ٤ ورواه عن جميل عن زرارة عن الباقر (ع) مع تفاوت يسير. =

٣٤ ـ وروى العلا عن محمد بن مسلم عن أبي عبد الله (ع) قال: سألته عن رجل صلى الظهر خمساً فقال: إن كان لا يدري جلس في الرابعة أم لم يجلس فليجعل أربع ركعات منها الظهر ويجلس ويتشهد ثم يصلي وهو جالس ركعتين وأربع سجدات فيضيفهما إلى الخامسة فتكون نافلة(١).

٣٥ ـ وسأل الفضيل بن يسار أبا عبد الله (ع) عن السهو فقال: من يحفظ سهوه فأتمه فليس عليه سجدتا السهو، وإنما السهو على من لم يدرِ أزاد في صلاته أم نقص منها(٢).

٣٦ ـ وروى الحلبي عنه (ع) أنه قال: إذا لم تدر أربعاً صليت أو خمساً أم زدت أم نقصت فتشهد وسلم واسجد سجدتي السهو بغير ركوع ولا قراءة تتشهد فيهما تشهداً خفيفاً(٣).

٣٧ ـ وروى محمد بن مسلم عن أبي جعفر (ع) أنه سئل عن رجل دخل مع الإمام في صلاته وقد سبقه بركعة، فلما فرغ الإمام خرج مع الناس ثم ذكر بعد ذلك أنه قد فاتته ركعة قال: يعيد ركعة واحدة(٤).

٣٨ ـ وروى عبد الرحمن بن الحجاج عن أبي إبراهيم (ع) قال: قلت لأبي عبد الله (ع): رجل لا يدري اثنتين صلى أم ثلاثاً أم أربعاً؟ فقال: يصلي ركعتين من قيام ثم يسلّم ثم يصلي ركعتين وهو جالس(٥).

= والتهذيب ٢، ١٠ ـ باب احكام السهو. . . ، ح ٦٧ ورواه بنفس سند الاستبصار، مع تفاوت يسير جداً عما في الفقيه.

(١) لقد اختلفت رواية هذا الحديث في الكتب، ففي التهذيب ٢، ١٠ ـ باب احكام السهو. . . ، ح ٦٦ رواه عن العلا عن ابن مسلم عن الباقر (ع) هكذا: سألت أبا جعفر (ع) عن رجل استيقن بعدما صلى الظهر أنه صلى خمساً؟ قال: وكيف استيقن؟ قلت: علم. قال: إن كان علم أنه كان جلس في الرابعة فصلاة الظهر تامة وليقم فليضف إلى الركعة الخامسة ركعة وسجدتين فيكونان ركعتين نافلة ولا شيء عليه وفي الاستبصار ١، ٢١٩ ـ باب من تيقن أنه زاد. . . ، ح٣، رواه بنفس السند، إلا أنه قال فيه (ركعة ويسجد سجدتي السهو) مع تفاوت آخر يسير بينه وبين التهذيب.

(٢) روى بهذا المعنى عن سماعة بن مهران حديثاً مضمراً في الفروع ١، باب من سها في الأربع والخمس و. . . ، ح ٤. وروى جزءً منه عن سماعة عن أبي عبد الله (ع) في باب من تكلم في صلاته أو. . . ح ١ وهذا الأخير نفسه رواه كصدر حديث في التهذيب ٢، ١٦ ـ باب احكام السهو، عن سماعة عن الصادق (ع) ورقمه ٢٦. وكذلك في الاستبصار ١ ـ ٢١٤ ـ باب. . . ، ح ٦٦: وقوله (ع) في الحديث: (يحفظ سهوه): أي أنه يتذكر ما كان محل شكه أو سهوه فيأتي به ان تذكر أنه لم يفعله أو جزم بعدمه قبل أن يأتي بأي فعل مبطل للصلاة.

(٣) التهذيب ٢، ١٠ ـ باب احكام السهو و. . . ، ح ٧٣ بتفاوت يسير جداً.

(٤) الاستبصار ١، ٢١٤ ـ باب الشك في فريضة الغداة، ح ٩، والتهذيب ٢، ١٦ ـ باب احكام السهو ح ٢٤.

(٥) روى في الفروع ١، باب السهو في الثلاث والأربع، ح٦ عن ابن أبي عمير عن بعض أصحابه عن الصادق (ع) في رجل صلّى فلم يدرِ اثنتين صلّى أم ثلاثاً أم أربعاً قال: يقوم فيصلّي ركعتين من قيام ويسلّم ثم يصلي ركعتين =

٣٩ ـ وروي عن علي بن أبي حمزة عن العبد الصالح (ع) قال: سألته عن الرجل يشك فلا يدري أواحدة صلى أو اثنتين أو ثلاثاً أو أربعاً تلتبس عليه صلاته؟ فقال كل ذا؟ فقلت نعم قال: فليمض في صلاته وليتعوذ بالله من الشيطان الرجيم فإنه يوشك أن يذهب عنه[1].

٤٠ ـ وروى سهل بن اليسع في ذلك عن الرضا (ع) أنه قال: يبني على يقينه ويسجد سجدتي السهو بعد التسليم ويتشهد تشهداً خفيفاً.

٤١ ـ وقد روي أنه يصلي ركعة من قيام وركعتين من جلوس.

وليست هذه الأخبار بمختلفة وصاحب هذا السهو بالخيار بأي خبر منها أخذ فهو مصيب.

٤٢ ـ وروي عن إسحاق بن عمار أنه قال قال لي أبو الحسن الأول (ع): إذا شككت فابن على اليقين، قال قلتُ: هذا أصل؟ قال: نعم.

٤٣ ـ وسأل عبد الله بن أبي يعفور أبا عبد الله (ع) عن الرجل يصلي ركعتين من المكتوبة فلا يجلس فيهما، فقال: إن ذكر وهو قائم في الثالثة فليجلس وإن لم يذكر حتى يركع فليتم صلاته ثم يسجد سجدتين وهو جالس قبل أن يتكلم[2].

٤٤ ـ وروى محمد بن مسلم عن أبي عبد الله (ع) أنه قال: إن شك الرجل بعد ما صلى فلم يدر أثلاثاً صلى أم أربعاً وكان يقينه حين انصرف أنه كان قد أتم لم يعد الصلاة وكان حين انصرف أقرب إلى الحق منه بعد ذلك.

٤٥ـ وفي نوادر إبراهيم بن هاشم أنه سُئِلَ أبو عبد الله (ع) عن إمام يصلي بأربع نفر أو بخمس فيسبح اثنان على أنهم صلوا ثلاثة ويسبح ثلاثة على أنهم صلوا أربعاً يقولون هؤلاء قوموا، ويقولون هؤلاء اقعدوا والإمام مائل مع أحدهما أو معتدل الوهم فما يجب عليهم؟ قال ليس على الإمام إذا حفظ من خلفه سهو باتفاق منهم، وليس على من خلف الإمام سهو إذا لم يسه الإمام، ولا سهو في سهو، وليس في مغرب سهو ولا في الفجر سهو، ولا في الركعتين الأولتين من كل صلاة سهو، فإذا اختلف على الإمام من خلفه فعليه وعليهم في الاحتياط

= من جلوس ويسلّم، فإن كانت أربع ركعات كانت الركعتان نافلة وإلا تمت الأربع. وبنفس السند والنص رواه في التهذيب ٢، ١٠ ـ باب احكام السهو. . .، ح٤٣. وقوله في الحديث (يقوم): أي يبني على الأربع ثم يقوم ليأتي بصلاة الاحتياط.

(١) الاستبصار ١، ٢١٧ ـ باب من شك فلم. . .، ح ٤ ورواه عن رجل صالح (ع). والتهذيب ٢، ١٠ ـ باب احكام السهو. . .، ح ٤٧. والظاهر أن الحكم المتضمن في هذا الحديث هو خاص بكثير الشك بقرينة قوله (ع) وليتعوّذ. . . الخ. وإلا فإن الحكم في مثل ذلك هو الإعادة لمن كان معتدلاً في شكه في الصلاة.

(٢) الاستبصار ١، ٢١٢ باب من نسي التشهد الأول. . .، ح ٣. والتهذيب ٢، ٩ ـ باب تفصيل. . .، ح ٨٢.

والإعادة والأخذ بالجزم[١].

وإن نسيت صلاة ولا تدري أي صلاة هي فصل ركعتين وثلاث ركعات وأربع ركعات فإن كان الظهر أو العصر أو العشاء الآخرة تكون قد صليت أربعاً، وإن كانت المغرب تكون قد صليت ثلاثاً، وإن كانت الغداة تكون قد صليت ركعتين، وإن تكلمت في صلاتك ناسياً فقلت: أقيموا صفوفكم فأتم صلاتك واسجد سجدتي السهو[٢].

٤٦ ـ وروي أنه من تكلم في صلاته ناسياً كبر تكبيرات[٣]، ومن تكلم في صلاته متعمداً فعليه إعادة الصلاة[٤] ومن أنَّ في صلاته فقد تكلم[٥].

وإن نسيت الظهر حتى غربت الشمس وقد صليت العصر فإن أمكنك أن تصليها قبل أن تفوتك المغرب فابدأ بها، وإلا فصلّ المغرب ثم صل بعدها الظهر، وإن نسيت الظهر وقد ذكرتها وأنت تصلي العصر فاجعل التي تصليها الظهر إن لم تخش أن يفوتك وقت العصر ثم صل العصر بعد ذلك، فإن خفت أن يفوتك العصر فابدأ بالعصر، وإن نسيت الظهر والعصر ثم ذكرتهما عند غروب الشمس فصل الظهر ثم صل العصر إن كنت لا تخاف فوات إحداهما، فإن خفت أن يفوتك إحداهما فابدأ بالعصر ولا تؤخرها فيكون قد فاتتك جميعاً ثم صل الأولى بعد ذلك على أثرها، ومتى فاتتك صلاة فصلّها إذا ذكرت فإن ذكرتها وأنت في وقت فريضة أخرى فصلّ التي أنت في وقتها ثم صلّ الصلاة الفائتة، ومن فاتته الظهر والعصر جميعاً ثم ذكرهما وقد بقي من النهار بمقدار ما يصليهما جميعاً بدأ بالظهر ثم بالعصر، وأن بقي من النهار بمقدار ما يصلي إحداهما بدأ بالعصر، وإن بقي من النهار بمقدار ما يصلي ست ركعات بدأ بالظهر.

---

(١) الفروع ١، الصلاة، باب من شك في صلاته كلها ولم. . .، ح ٥. والتهذيب ٣، ٣ ـ باب احكام الجماعة و. . .، ح ٩٩. وقوله: فيسبّح اثنان. . . ويسبّح ثلاثة. أي يرفع هؤلاء وأولئك أصواتهم بالتسبيح لتنبيه الإمام على عدد ما صلوا من ركعات. وفي كلا الكتابين (بأربعة أنفس أو خمسة أنفس) إضافة إلى تفاوت يسير في بعض الألفاظ.

(٢) الفروع ١، الصلاة، باب من تكلم في صلاته. . .، ح ٤ والاستبصار ١، ٢٢٠ ـ باب من تكلم في الصلاة. . .، ح ١ والتهذيب ٢، ١٠ ـ باب احكام السهو. . .، ٥٦.

(٣) روى في التهذيب ٢ ـ ١٦ ـ باب احكام السهو، ح ٤٤ عن عقبة بن خالد عن أبي عبد الله (ع) في رجل دعاه رجل وهو يصلي فسها فأجابه لحاجته كيف يصنع؟ قال يمضي على صلاته ويكبر تكبيراً كثيراً. ورواه بعينه في الاستبصار ١، ٢٢٠ ـ باب من تكلم في. . .، ح ٣. ولا بد من التنبيه على أن الخبر لا ينفي وجوب سجدتي السهو عليه بعد الفراغ من الصلاة جبراً لكلامه، فيكون الأمر بالتكبير استحبابياً.

(٤) روى ما يدل على ذلك في التهذيب ٢، ١٥ ـ باب كيفية الصلاة و. . . ضمن حديث ٢٢٦. وكذلك في الفروع ١، الصلاة، باب ما يقطع الصلاة ٣٠. . .، ح ٢ و ٩.

(٥) التهذيب ٢، ١٥ ـ باب كيفية. . .، ح ٢١٢.

٤٧ ـ وقال الصادق (ع): لا يفوّت الصلاة من أراد الصلاة ولا تفوت صلاة النهار حتى تغيب الشمس ولا صلاة الليل حتى يطلع الفجر[١]. وذلك للمضطر والعليل والناسي.

وإن نسيت أن تصلي المغرب والعشاء الآخرة فذكرتهما قبل الفجر فصلهما جميعاً إن كان الوقت باقياً، وإن خفت أن تفوتك إحداهما فابدأ بالعشاء الآخرة، فإن ذكرتهما بعد الصبح فصلّ الصبح ثم المغرب ثم العشاء قبل طلوع الشمس، فإن نمت عن الغداة حتى تطلع الشمس فصل الركعتين ثم صل الغداة، وإن نسيت التشهد في الركعة الثانية وذكرته في الثالثة فأرسل نفسك وتشهد ما لم تركع، وإن ذكرت بعد ما ركعت فامض في صلاتك فإذا سلمت سجدت سجدتي السهو وتشهدت فيهما التشهد الذي فاتك، وإن رفعت رأسك من السجدة الثانية في الركعة الرابعة وأحدثت فإن كنت قلت الشهادتين فقد مضت صلاتك، وإن لم تكن قلت ذلك فقد مضت صلاتك فتوضأ ثم عد إلى مجلسك وتشهد، وإن نسيت التشهد أو التسليم فذكرته وقد فارقت مصلاك فاستقبل القبلة قائماً كنت أو قاعداً وتشهد وسلّم، ومن استيقن أنه قد صلى ستاً فليعد الصلاة، ومن لم يَدْرِ كم صلى ولم يقع وَهْمُهُ على شيء فليُعِدِ الصلاة، وإذا صلى رجل إلى جانب رجل فقام على يساره وهو لا يعلم ثم علم وهو في صلاته حوّله إلى يمينه، ومن وجب عليه سجدتا السهو ونسي أن يسجدهما فليسجدهما متى ذكر، ومن دخل مع قوم في الصلاة وهو يرى أنها الأولى وكانت العصر فليجعلها الأولى ويصلي العصر من بعد، ومن قام في الصلاة المكتوبة فسها فظن أنها نافلة أو قام في نافلة فظن أنها مكتوبة فهو على ما افتتح الصلاة عليه، ولا بأس أن يصلي الرجل الظهر خلف من يصلي العصر، ولا يصلي العصر خلف من يصلي الظهر إلا أن يتوهمها العصر فيصلي معه العصر ثم علم أنها كانت الظهر فتجزي عنها.

٤٨ ـ وروى الحسن بن محبوب عن الرباطي عن سعيد الأعرج قال: سمعت أبا عبد الله (ع) يقول: إن الله تبارك وتعالى أنام رسوله (ص) عن صلاة الفجر حتى طلعت الشمس ثم قام فبدأ فصلى الركعتين اللتين قبل الفجر ثم صلى الفجر، وأسهاه في صلاته فسلم في ركعتين ثم وصف ما قاله ذو الشمالين وإنما فعل ذلك به رحمة لهذه الأمة لئلا يعيّر الرجل المسلم إذا هو نام عن صلاته أو سها فيها فيقال قد أصاب ذلك رسول الله (ص)[٢].

---

(١) التهذيب ٢، ١٣ ـ باب المواقيت، ح ٥٢، وليس فيه: (وذلك للمضطر والعليل والناسي) بل فيه زيادة: (ولا صلاة الفجر حتى تطلع الشمس ورواه بعين رواية التهذيب في الاستبصار١، ١٤٨ ـ باب آخر وقت الظهر والعصر، ح ٨.

(٢) روى حادثتي نوم رسول الله (ص) عن صلاة الصبح حتى طلعت الشمس وسهوه في الصلاة وكلام ذي الشمالين =

قال مصنف هذا الكتاب: إن الغلاة والمفوضة لعنهم الله ينكرون سهو النبي (ص) يقولون لو جاز أن يسهو (ع) في الصلاة جاز أن يسهو في التبليغ، لأن الصلاة عليه فريضة كما أن التبليغ عليه فريضة، وهذا لا يلزمنا وذلك لأن جميع الأحوال المشتركة يقع على النبي (ص) فيها ما يقع على غيره، وهو متعبد بالصلاة كغيره ممن ليس بنبي، وليس كل من سواه بنبي كهو، فالحالة التي اختص بها هي النبوة والتبليغ من شرائطها، ولا يجوز أن يقع عليه في التبليغ ما يقع عليه في الصلاة لأنها عبادة مخصوصة والصلاة عبادة مشتركة، وبها تثبت له العبودية وبإثبات النوم له عن خدمة ربه عز وجل من غير إرادة له وقصد منه إليه نفي الربوبية عنه، لأن الذي لا تأخذه سنة ولا نوم هو الله الحي القيوم، وليس سهو النبي (ص) كسهونا لأن سهوه من الله عز وجل، وإنما أسهاه ليعلم أنه بشر مخلوق فلا يتخذ رباً معبوداً دونه ليعلم الناس بسهوه حكم السهو متى سهوا[1]، وسهونا من الشيطان وليس للشيطان على النبي (ص) والأئمة صلوات الله عليهم سلطان إنما سلطانه على الذين يتولونه والذين هم به مشركون وعلى من تبعه من الغاوين، ويقول الدافعون لسهو النبي (ص) وإنه لم يكن في الصحابة من يقال له ذو اليدين وأنه لا أصل للرجل ولا للخبر، وكذبوا، لأن الرجل معروف وهو أبو محمد عمير بن عبد عمرو المعروف بذي اليدين[2] وقد نقل عنه المخالف والمؤالف وقد أخرجت عنه أخباراً في كتاب وصف قتال القاسطين بصفين.

وكان شيخنا محمد بن الحسن بن أحمد بن الوليد رحمه الله يقول: أول درجة في

= معه وما روي من مقالة الصادق (ع) الشيخ في التهذيب ٢، ١٦ ـ باب احكام السهو، ح ٢١ و ٢٦ و ١٣ ـ باب المواقيت ح ٩٥. وكذا أورد حادثة نومه (ص) في الاستبصار ١، ١٥٦ باب من فاتته صلاة. . . ، ح ٤. وفي الفروع ١، باب من نام عن الصلاة و. . . ، ح ٨ و ٩. وباب من تكلم في صلاته و. . . ، ح ١. ولكن أمثال هذه الأحاديث ساقطة لقيام الدليل العقلي القطعي على عدم جواز السهو أو النسيان على المعصوم (ع) نبياً كان أو إماماً وهذا مما أجمع عليه علماؤنا ولم يشذ عنهم إلا الشيخ الصدوق وشيخه وقد بسط الشيخ المجلسي (ره) في بحاره القول في هذه المسألة وتصدّى لأمثال هذه الأخبار التي تنسب السهو إلى النبي (ص) وفنّدها وبيّن شذوذها فراجع المجلد السادس من بحار الأنوار لتطلع على تفاصيل ذلك كله.

(١) من الواضح أن ما حاول الشيخ الصدوق أن يدعم به حجته هو أمر واه لا قيمة له، إذ لا ينحصر طريق إفهام الناس بأنه عبد مخلوق وليس إلهاً بذلك علماً بأنه لم يدّع أحد منذ كان (ص) وإلى يوم الناس هذا ربوبية محمد (ص). كما لا تنحصر طريقة تعليم الناس لحكمهم عند السهو بإسهاء النبي (ص) وإلا لوجب أن يوقعه الله في كل معصية أو مشكل ليكون ذلك ذريعة إلى تعليمه الناس احكامهم. ولم يمنع رؤية الناس لعيسى وأمه (ع) ينامان ويأكلان ويشربان وغير ذلك مما عليه أبناء البشر من أن يقول بعضهم بربوبيتهما واتخاذهما إلهين من دون الله.

(٢) هنالك من قال بأن ذا اليدين هو غير ذو الشمالين لأن ذا الشمالين اسمه عبد الله بن فضلة الخزاع واسم ذي اليدين الخرباق.

الغلو[1] نفي السهو عن النبي (ص)، ولو جاز أن ترد الأخبار الواردة في هذا المعنى لجاز أن نرد جميع الأخبار وفي ردها أبطال الدين والشريعة، وأنا أحتسب الأجر في تصنيف كتاب منفرد في إثبات سهو النبي (ص) والرد على منكريه إن شاء الله تعالى.

٤٩ ـ وسأل حماد بن عثمان أبا عبد الله (ع) عن رجل فاته شيء من الصلوات وذكر عند طلوع الشمس أو عند غروبها قال: فليصله حين يذكر[2].

٥٠ ـ بــاب
صلاة المريض والمغمى عليه والضعيف والمبطون والشيخ الكبير وغير ذلك

١ ـ قال الصادق (ع): يصلي المريض قائماً، فإن لم يقدر على ذلك صلى جالساً، فإن لم يقدر أن يصلي جالساً صلى مستلقياً يكبر ثم يقرأ، فإذا أراد الركوع غمض عينيه ثم سبح فإذا سبح فتح عينيه فيكون فتح عينيه رفع رأسه من الركوع، فإذا أراد أن يسجد غمض عينيه ثم سبح فإذا سبح فتح عينيه فيكون فتح عينيه رفع رأسه من السجود ثم يتشهد وينصرف[3].

٢ ـ وسئل عن المريض لا يستطيع الجلوس أيصلي وهو مضطجع ويضع على جبهته شيئاً؟ فقال: نعم لم يكلفه الله إلا طاقته[4].

٣ ـ وسأله سماعة بن مهران عن الرجل يكون في عينيه الماء فينتزع الماء منها فيستلقي على ظهره الأيام الكثيرة أربعين يوماً أو أقل أو أكثر فيمتنع من الصلاة إلا إيماء وهو على حاله؟ فقال: لا بأس بذلك[5].

---

(١) إن نفي السهو عن المعصوم (ع) ليس من الغلو في شيء لأن الغلو إنما يكون منشأه الحب الأعمى أو الغرض الباطل، مع أن القائلين بنفيه عنه (ص) ليس الحامل لهم على ذلك إلا المنطق والحكمة والعقل، وحفظ الشريعة والذود عن الدين مع أنه لم يسجّل التاريخ على امتداده حادثة غلو واحدة في حقه (ص) من قبل واحد من عامة المسلمين فضلاً عن خاصتهم، كيف وهم يقرأون باستمرار قوله تعالى: ﴿قل إنما أنا بشر مثلكم﴾، وقوله تعالى: ﴿وما محمد إلا رسول﴾. وقوله: ﴿قل سبحان ربي هل كنت إلا بشراً رسولاً﴾. إلى غير ذلك؟!

(٢) التهذيب ٢، ٩ ـ باب تفصيل. . .، ح ١٣٨.

(٣) التهذيب ٢. والفروع ١، الصلاة، باب صلاة الشيخ الكبير والمريض، ح ١٢. والتهذيب ٢، ٩ ـ باب تفصيل. . .، ح ١٢٩ وقد كرر ذكره في ٣، ١٤ ـ باب صلاة الغريب و. . .، ح ٦، ولكن بزيادة في أوله: يصلي المريض قائماً. مع تفاوت يسير في بعض الألفاظ أيضاً.

(٤) التهذيب ٣، ٣٠ ـ باب صلاة المضطر، ح ٢٢.

(٥) التهذيب ٣، ٣٠ ـ باب صلاة المضطر، ح٢٣.

٤ ـ وسأله بزيع المؤذن فقال له: إني أريد أن أقدح عيني فقال لي: إفعل فقلت إنهم يزعمون أنه يلقى على قفاه كذا وكذا يوماً لا يصلي قاعداً قال: إفعل[١].

٥ ـ وقال رسول الله (ص): «المريض يصلي قائماً فإن لم يستطع صلى جالساً فإن لم يستطع صلى على جنبه الأيمن فإن لم يستطع صلى على جنبه الأيسر، فإن لم يستطع استلقى وأومىء إيماء وجعل وجهه نحو القبلة وجعل سجوده اخفض من ركوعه[٢].

ويجوز للمريض أن يصلي الفريضة على الدابة يستقبل بها القبلة ويجزيه فاتحة الكتاب ويضع جبهته في الفريضة على ما أمكنه من شيء ويؤمي في النافلة إيماء[٣].

٦ ـ وقال أمير المؤمنين (ع): دخل رسول الله (ص) على رجل من الأنصار وقد شبكته الريح فقال يا رسول الله (ص) كيف أصلي؟ فقال: إن استطعتم أن تجلسوه فاجلسوه وإلا فوجهوه إلى القبلة ومروه فليومىء برأسه إيماء ويجعل السجود اخفض من الركوع، وإن كان لا يستطيع أن يقرأ فاقرؤا عنده وأَسْمِعُوه.

٧ ـ وروى عمر بن أذينة عن زرارة عن أبي جعفر (ع) قال: سألته عن المريض كيف يسجد؟ فقال: على خمرة أو على مروحة أو على سواك يرفع إليه وهو أفضل من الإيماء، إنما كره من كره السجود على المروحة من أجل الأوثان التي كانت تعبد من دون الله وإنا لم نعبد غير الله قط فاسجدوا على المروحة وعلى السواك وعلى عود[٤].

٨ ـ وسأل الحلبي أبا عبد الله (ع) عن المريض هل يقضي الصلوات إذا أغمي عليه؟ فقال: لا إلا الصلاة التي أفاق فيها[٥].

٩ ـ وكتب أيوب بن نوح إلى أبي الحسن الثالث (ع) يسأله عن المغمى عليه يوماً أو أكثر

---

(١) روي ما يدل على هذا المعنى في هذا الحديث وفيما قبله عن طريق آخر في الفروع ١، الصلاة، باب صلاة الشيخ الكبير والمريض، ح ٤، وقوله: أقدح عيني: أي أجرحها لأخرج ما يكون قد اجتمع فيها من ماء أسود أو أبيض وهو مرض معروف يصيب العين.

(٢) ورد حديث بهذا المعنى عن عمار عن الصادق (ع) في التهذيب ٣، ١٤ ـ باب صلاة الغريق و. . .، ح ٥ وقد دل الحديث على الترتيب بين الحالات المذكورة فلا يصار إلى حالة إلا بعد العجز عما قبلها.

(٣) ورد ما دل على ذلك في الاستبصار ١، ١٤٤ ـ باب المريض يصلي في. . .، ح ١. والتهذيب ٣، ٣٠ ـ باب صلاة المضطر، ح ٣٠.

(٤) التهذيب ٣، ١٤ ـ باب صلاة الغريق و. . .، ح ١١. وكان قد ذكره في الجزء ٢، ١٥ باب كيفية الصلاة و. . .، ح ١٢٠.

(٥) التهذيب ٣، ٣٠ ـ باب صلاة المضطر، ح ١١ والاستبصار ١، ٢٨٦ ـ باب صلاة المغمى عليه، ح ١١.

هل يقضي ما فاته من الصلوات أم لا؟ فكتب لا يقضي الصوم ولا يقضي الصلاة[١].

١٠ ـ وسأله علي بن مهزيار عن هذه المسألة فقال: لا يقضي الصوم ولا الصلاة وكل ما غلب الله عليه فالله أولى بالعذر[٢].

فأما الأخبار التي رويت في المغمى عليه أنه يقضي جميع ما فاته[٣]، وما روي أنه يقضي صلاة شهر[٤]، وما روي أنه يقضي صلاة ثلاثة أيام[٥]، فهي صحيحة ولكنها على الاستحباب لا على الإيجاب والأصل أنه لا قضاء عليه.

١١ ـ وروى محمد بن مسلم عن أبي جعفر (ع) أنه قال: صاحب البطن الغالب يتوضأ ويبني على صلاته[٦].

١٢ ـ وقال مرازم بن حكيم الأزدي مرضت أربعة أشهر لم اتنفل فيها فقلت ذلك لأبي عبد الله (ع) فقال: ليس عليك قضاء أن المريض ليس كالصحيح كلما غلب الله تعالى عليه فالله أولى بالعذر[٧].

١٣ ـ وسأل علي بن جعفر أخاه موسى بن جعفر (ع) عن الرجل هل يصلح له أن يستند إلى حائط المسجد وهو يصلي أو يضع يده على الحائط وهو قائم من غير مرض ولا علة؟ فقال: لا بأس، وعن الرجل يكون في صلاة فريضة فيقوم في الركعتين الأولتين هل يصلح له أن يتناول جانب المسجد فينهض ليستعين به على القيام من غير ضعف ولا علة؟ فقال: لا بأس به[٨].

١٤ ـ وقال حماد بن عثمان قلت لأبي عبد الله (ع): قد اشتد علي القيام في الصلاة فقال: إذا أردت أن تدرك صلاة القائم فاقرأ وأنت جالس وإذا بقي من السورة آيتان فقم وأتم ما بقي واركع واسجد فذاك صلاة القائم[٩].

---

(١) التهذيب ٣، نفس الباب، ح ٥. والاستبصار ١ نفس الباب، ح ٦.
(٢) التهذيب ٣، ١٤ ـ باب صلاة الغريق و. . . ، ح ٨، وليس فيه (وكل ما غلب. . . الخ).
(٣) التهذيب ٣، نفس الباب، ح ١٣ و ١٤ و ١٥ والاستبصار ١، نفس الباب، ح ١٣ و ١٤ و ١٥ و ١٦.
(٤) التهذيب ٣، نفس الباب، ح ١٦، والاستبصار ١ نفس الباب، ح ١٦.
(٥) التهذيب ٣، نفس الباب، ح ٧ والاستبصار ١، نفس الباب، ح ٧.
(٦) التهذيب ٣، نفس الباب، ح ٢٠ وح ١٩ بتفاوت قليل. وفي الفروع ١، باب صلاة الشيخ الكبير والمريض، ح ٧. وليس فيه (يتوضأ).
(٧) الفروع ١، الصلاة، باب تقديم النوافل و. . . ، ذيل حديث ٤. والتهذيب ٢، ١٠ ـ باب احكام السهو. . . ، ذيل حديث ٨٠.
(٨) التهذيب ٢، ١٥ ـ باب كيفية الصلاة و. . . ، ١٩٥ بتفاوت يسير جداً.
(٩) التهذيب ٢، نفس الباب، ح ٤٤ بتفاوت يسير جداً.

١٥ ـ وسأل سهل بن اليسع أبا الحسن الأول (ع) عن الرجل يصلي النافلة قاعداً وليست به علة في سفر أو حضر فقال: لا بأس به[1].

١٦ ـ وقال أبو بصير قلت لأبي جعفر (ع) إنا نتحدث ونقول من صلى وهو جالس من غير علة كانت صلاته ركعتين بركعة وسجدتين بسجدة فقال: ليس هو هكذا هي تامة لكم[2].

١٧ ـ وروي عن حمران بن أعين عن أحدهما (ع) قال كان أبي (ع) إذا صلى جالساً تربع فإذا ركع ثنى رجليه[3].

١٨ ـ وروى معاوية بن ميسرة أنه سأل أبا عبد الله (ع) أيصلي الرجل وهو جالس متربع ومبسوط الرجلين؟ فقال: لا بأس بذلك[4].

١٩ ـ وقال الصادق (ع): في الصلاة في المحمل صل متربعاً وممدود الرجلين وكيف ما أمكنك[5].

٢٠ ـ وروي عن إبراهيم بن أبي زياد الكرخي أنه قال قلت لأبي عبد الله (ع): رجل شيخ كبير لا يستطيع القيام إلى الخلا لضعفه ولا يمكنه الركوع والسجود فقال: ليؤم برأسه إيماء[6]، وإن كان له من يرفع له الخمرة فليسجد فإن لم يمكنه ذلك فليؤم برأسه نحو القبلة إيماء، قلت: فالصيام؟ قال: إذا كان في ذلك الحد فقد وضع الله عنه فإن كان له مقدرة فصدقة مد من الطعام بدل عن كل يوم أحب إلي، فإن لم يكن له يسار فلا شيء عليه[7].

٢١ ـ وسأل عبد الله بن سليمان أبا عبد الله (ع) عن الرجل يأخذه الرعاف في الصلاة ولا يريد أن يستنشقه[8] أيجوز ذلك؟ قال: نعم.

٢٢ ـ وروى بكير بن أعين أن أبا جعفر (ع) رأى رجلاً رعف وهو في الصلاة وأدخل يده

---

(١) التهذيب ٣، باب ٢٣ ـ الصلاة في السفر. ح ١١٠.
(٢) الفروع ١، باب صلاة الشيخ الكبير والمريض، ح ٢. والتهذيب ٢. ٩ ـ باب تفصيل ما...، ح ١٣٥. وقوله: هي تامة لكم، يحتمل أن ثوابها مع كونها من جلوس هو تام للشيعي بحكم ولايته لأهل البيت (ع)، كما يحتمل أنها تامة لكم أي لأمثالكم ممن كان مريضاً أو هِمّاً أو ضعيفاً عن القيام.
(٣) التهذيب ٢، نفس الباب، ح ١٣٧.
(٤) التهذيب ٢، نفس الباب، ح ١٣٦، وفيه: (أنه سمع أبا عبد الله (ع) يقول، أو سُئِلَ).
(٥) التهذيب ٣، باب ٢٣ ـ الصلاة في السفر، ح ٩٣ وفي آخره: (وكيف أمكنك).
(٦) التهذيب ٣، ٣٠ ـ باب صلاة المضطر، ح ٢٩.
(٧) التهذيب ٣، ٣٠ ـ باب صلاة المضطر، ح ٢٩.
(٨) في بعض النسخ (ولا يزيد على أن يتنشقه).

في أنفه فأخرج دماً فأشار إليه بيده أفركه بيدك وصلّ[١].

٢٣ ـ وسأل ليث المرادي أبا عبد الله (ع) عن الرجل يرعف زوال الشمس حتى يذهب الليل قال: يؤمي إيماء برأسه عن كل صلاة.

٢٤ ـ وروى عمر بن أذينة عنه (ع) أنه سأله عن الرجل يرعف وهو في الصلاة وقد صلى بعض صلاته فقال: إن كان الماء عن يمينه أو عن شماله أو عن خلفه فليغسله من غير أن يلتفت وليبن على صلاته، فإن لم يجد الماء حتى يلتفت فليعد الصلاة[٢]. قال: والقيء مثل ذلك.

٢٥ ـ وفي رواية أبي بصير عنه (ع) إن تكلمت أو صرفت وجهك عن القبلة فأعد الصلاة.

٢٦ ـ وقال له أبو بصير اسمع العطسة فاحمد الله تعالى وأصلي على النبي (ص) وأنا في الصلاة؟ قال: نعم، وإن كان بينك وبين صاحبك اليمّ[٣].

٢٧ ـ وقال: الأعمى إذا صلى لغير القبلة إن كان في وقت فليعد وإن كان قد مضى الوقت فلا يعيد.

٢٨ ـ وروي عن الفضيل بن يسار أنه قال قلت لأبي جعفر (ع) أكون في الصلاة فأجد غمزاً في بطني أو أزاً أو ضَرَباناً فقال: انصرف وتوضأ وابن على ما مضى من صلاتك ما لم تنقض الصلاة بالكلام متعمداً فإن تكلمت ناسياً فلا شيء عليك وهو بمنزلة من تكلم في الصلاة ناسياً، قلت وإن قلب وجهه عن القبلة قال: نعم وإن قلب وجهه عن القبلة[٤].

٢٩ ـ وسأل عبد الرحمن بن الحجاج أبا الحسن (ع) عن الغمز يصيب الرجل في بطنه وهو يستطيع أن يصبر عليه أيصلي على تلك الحالة أم لا يصلي؟ فقال: إن احتمل الصبر ولم

---

(١) روى في الفروع ١، باب ما يقطع الصلاة من. . . ، ح ٥، عن محمد بن مسلم عن أحدهما (ع) في الرجل يمس أنفه في الصلاة فيرى دماً كيف يصنع أينصرف؟ فقال: إن كان يابساً فليرم به ولا بأس. وقد رواه في التهذيب ٢، ١٥ ـ باب كيفية. . . ، ح ١٨٣. وروى أيضاً في التهذيب ٢، نفس الباب، ح ١٩٩، عن أبي حمزة قال: قال أبو جعفر (ع) إن أدخلت يدك في أنفك وأنت تصلي فوجدت دماً سائلاً ليس برعاف ففتّه بيدك.

(٢) روى بمعناه في الفروع ١، باب ما يقطع الصلاة من. . . ، ح ٢ عن الحلبي عن أبي عبد الله (ع). وكذلك في الاستبصار١، ٢٤٣ ـ باب الرعاف، ح ٦. وفي التهذيب ٢، ١٠ ـ باب احكام السهو في. . . ، ح ٨٤.

(٣) الفروع ١، الصلاة، باب التسليم على المصلي والعطاس و. . . ، ح ٣ وما في الفقيه اختصار له مع تقديم وتأخير في بعض كلماته. ولكن رواه بنفس رواية الفقيه في التهذيب ٢، ١٥ ـ باب كيفية. . . ، ح ٢٢٤.

(٤) التهذيب ٢، ١٥ ـ باب كيفية. . . ، ح ٢٢٦ بتفاوت يسير جداً. وأزّ البطن: عبارة عن أصوات تحدثها الأمعاء أو المعدة بسبب الريح أو المرض. وفي بعض النسخ (أذى) وفي الاستبصار والتهذيب (غمزاً). وقد رواه أيضاً في الاستبصار١، ٢٤٢ ـ باب أن البول و. . . ، ح ٤. وضرب يضرب ضَرَباً وضرباناً أصابه البرد فآذاه.

يخف إعجالاً عن الصلاة فليصل وليصبر[١].

٣٠ ـ وقال الصادق (ع): لا يقطع التبسم الصلاة وتقطعها القهقهة ولا تنقض الوضوء[٢].

٥١ ـ بـــاب
التسليم على المصلي

١ ـ سأل محمد بن مسلم أبا جعفر (ع) عن الرجل يسلم على القوم في الصلاة فقال إذا سلّم عليك مسلّم وأنت في الصلاة فسلّم عليه تقول السلام عليك وأشر بإصبعك.

٢ ـ وسأل عمار الساباطي أبا عبد الله (ع) عن التسليم على المصلي فقال: إذا سلم عليك رجل من المسلمين وأنت في الصلاة فرد عليه فيما بينك وبين نفسك ولا ترفع صوتك[٣].

٣ ـ وروى عنه منصور بن حازم أنه قال: إذا سلم على الرجل وهو يصلي يرد عليه خفياً كما قال[٤].

٤ ـ وقال أبو جعفر (ع): سلّم عمار على رسول الله (ص) وهو في الصلاة فرد عليه، ثم قال أبو جعفر (ع): إن السلام اسم من أسماء الله عز وجل.

٥٢ ـ بـــاب
المصلي تعرض له السباع والهوامّ فيقتلها

١ ـ سأل الحسين بن أبي العلا أبا عبد الله (ع) عن الرجل يرى الحية والعقرب وهو يصلي قال: يقتلهما[٥].

---

(١) التهذيب ٢، نفس الباب، ح ١٨٢. باختلاف قليل. والفروع ١، باب ما يقطع الصلاة...، ح ٣، بتفاوت قليل.
(٢) الفروع ١، نفس الباب، ح ١ و ٦. والتهذيب ٢، نفس الباب ح ١٨٠ و ١٨١ والظاهر أن المصنف (ره) قد مزج بين هذين الحديثين وصبهما في قالب حديث واحد.
(٣) التهذيب ٢، نفس الباب، ح ٢٢١.
(٤) التهذيب ٢، ١٥ ـ باب كيفية...، ح ٢٢٢. وقوله: كما قال: أي بنفس الصيغة التي ألقى السلام بها فإن كان قال: سلام عليكم فالجواب يكون سلام عليكم. وهكذا.
(٥) التهذيب ٢، نفس الباب، ح ٢١٣ بتفاوت يسير جداً.

٢ ـ وسأل محمد بن مسلم أبا جعفر (ع) عن الرجل تؤذيه الدابة[١] وهو يصلي قال: يلقيها عنه إن شاء أو يدفنها في الحصى.

٣ ـ وسأل الحلبي أبا عبد الله (ع) عن الرجل يحتك[٢] وهو في الصلاة قال: لا بأس.

٤ ـ وسأله عن الرجل يقتل البقة والبرغوث والقملة والذباب وهو في الصلاة أينقض ذلك صلاته ووضوءه؟ قال: لا[٣].

٥ ـ وسأله سماعة بن مهران عن الرجل يكون في الصلاة الفريضة قائماً فينسى كيسه أو متاعه يخاف ضيعته أو هلاكه قال: يقطع صلاته ويحرز متاعه، قال قلت فتفلت عليه دابته فيخاف أن تذهب أو يصيبه فيها عَنَتٌ فقال: لا بأس أن يقطع صلاته ويتحرز ويعود إلى صلاته[٤].

٦ ـ وسأله عمار الساباطي عن الرجل يكون في الصلاة فيرى حية بحياله هل يجوز أن يتناولها ويقتلها؟ قال: إن كان بينها وبينه خطوة واحدة فليخط ويقتلها وإلا فلا[٥].

٧ ـ وروى حريز عن أبي عبد الله (ع) قال: إذا كنت في صلاة الفريضة فرأيت غلاماً لك قد أبقَ، أو غريماً لك عليه مال، أو حية تتخوفها على نفسك فاقطع الصلاة واتبع غلامك أو غريمك واقتل الحية[٦].

٥٣ ـ بـاب
المصلي يريد الحاجة

١ ـ روى عبد الله بن أبي يعفور عن أبي عبد الله (ع) في الرجل يريد الحاجة وهو في الصلاة فقال يؤمي برأسه ويشير بيده والمرأة إذا أرادت الحاجة تصفق يديها.

---

(١) المراد بالدابة هنا القملة وما شابهها مما يمكن أن يكون على بدن الإنسان بقرينة قوله: يلقيها عنه أو يدفنها في الحصى.

(٢) يحتك: أي يحك بدنه.

(٣) التهذيب ٢، نفس الباب، ح ٢١٥ بتفاوت يسير جداً والفروع ١، باب المصلي يعرض له. . .، ح ٢.

(٤) التهذيب ٢، نفس الباب، ح ٢١٦ مع اختلاف في بعض الألفاظ، وليس في آخره: (ويتحرز ويعود إلى صلاته) وكذا في الفروع ١، باب المصلي يعرض له. . .، ح ٣ والعَنَت: المشقّة والتعب الشديد.

(٥) التهذيب ٢، ١٥ ـ باب كيفية. . .، ح ٢٢٠ بتفاوت يسير جداً.

(٦) التهذيب ٢، نفس الباب، ح ٢١٧ بتفاوت يسير جداً. والفروع ١، باب المصلي يعرض له. . .، ح ٥. بتفاوت يسير جداً أيضاً. وأبِقَ العبد: ذهب بلا خوف أو كدّ عمل أو استخفى ثم ذهب. والآبق: العبد الهارب من مولاه.

٢ ـ وروى الحلبي أنه سأله عن الرجل يريد الحاجة وهو يصلي فقال: يؤمي برأسه ويشير بيده ويسبح والمرأة إذا أرادت الحاجة وهي تصلي تصفق يديها[١].

٣ ـ وسأله حنان بن سدير أيؤمي الرجل في الصلاة؟ فقال: نعم قد أومىء النبي (ص) في مسجد من مساجد الأنصار بمِحْجَن[٢] كان معه. قال حنان: ولا أعلمه إلا مسجد بني عبد الأشهل.

٤ ـ وسأله عمار بن موسى عن رجل يسمع صوتاً بالباب وهو في الصلاة فيتنحنح ليسمع جاريته أو أهله لتأتيه فيشير إليها بيده ليعلمها من بالباب لتنظر من هو فقال: لا بأس به[٣]، وعن الرجل والمرأة يكونان في الصلاة ويريدان شيئاً أيجوز لهما أن يقولا سبحان الله؟ قال: نعم ويؤميان إلى ما يريدان، والمرأة إذا أرادت شيئاً ضربت على فخذها وهي في الصلاة.

٥ ـ وروى محمد بن بجيل أخو علي بن بجيل قال: رأيت أبا عبد الله (ع) يصلي فمرّ به رجل وهو بين سجدتين فرماه أبو عبد الله بحصاة فأقبل الرجل إليه[٤].

٦ ـ وروي عن ابن زكريا الأعور قال: رأيت أبا الحسن (ع) يصلي قائماً وإلى جنبه رجل كبير يريد أن يقوم ومعه عصاً له فأراد أن يتناولها فأنحط أبو الحسن (ع) وهو قائم في صلاته فناول الرجل العصا ثم عاد إلى موضعه إلى صلاته[٥].

٧ ـ وقال أبو حبيب ناجيه لأبي عبد الله (ع): إن لي رحىً أطحن فيها السمسم فأقوم وأصلي وأعلم أن الغلام نائم فاضرب الحائط لأوقظه قال: نعم أنت في طاعة ربك تطلب رزقك لا بأس[٦].

---

(١) التهذيب ٢، ١٥ ـ باب كيفية . . .، ح ١٨٤. والفروع ١، الصلاة، باب ما يقطع الصلاة من. . .، ح ٧ باختلاف يسير فيهما عن الفقيه. وصفق اليدين عبارة عن ضرب إحداهما بالأخرى لتحدثا صوتاً يسمعه من يراد تنبيهه.

(٢) المِحْجَن والمِحْجَنَة: العصا المعقوفة الرأس كالصولجان وكل معوج معقوف.

(٣) روى في التهذيب ٢، نفس الباب، ح ٢١٩، عن علي بن جعفر عن أخيه موسى (ع) قال: سألته عن الرجل يكون في صلاته فيستأذن إنسان على الباب فيسبح ويرفع صوته ويسمع جاريته فتأتيه فيريها بيده إن على الباب إنساناً هل يقطع ذلك صلاته؟ وما عليه؟ قال: لا بأس لا يقطع ذلك صلاته.

(٤) التهذيب ٢، ١٥ ـ باب كيفية الصلاة و. . .، ١٩٨ بتفاوت يسير.

(٥) التهذيب ٢، نفس الباب، ح ٢٢٥.

(٦) الفروع ١، الصلاة، باب الخشوع في الصلاة و. . .، ح ٨ بتفاوت. والتهذيب ٢، نفس الباب، ح ١٨٥ بتفاوت قليل.

٥٤ ـ بـــاب
آداب المرأة في الصلاة

ليس على المرأة أذان ولا إقامة ولا جمعة ولا جماعة، وإذا قامت المرأة في صلاتها جمعت بين قدميها ولم تفرج بينهما، ووضعت يديها على صدرها لمكان ثدييها، فإذا ركعت وضعت يديها فوق ركبتيها على فخذيها لئلا تطأطأ كثيراً فترتفع عجيزتها[١]، وإذا أرادت السجود جلست ثم سجدت لاطئة بالأرض[٢]، وتضع ذراعيها في الأرض فإذا أرادت النهوض إلى القيام رفعت رأسها عن السجود وجلست على إليتيها ليس كما يقعي الرجل، ثم نهضت إلى القيام من غير أن ترفع عجيزتها تنسل انسلالاً، وإذا قعدت للتشهد رفعت رجليها وضمت فخذيها، والحرة لا تصلي إلا بقناع والأمة تصلي بغير قناع.

١ ـ وروى محمد بن مسلم عن أبي جعفر (ع) قال: المرأة تصلي في الدرع والمقنعة إذا كان كثيفاً يعني ستيراً[٣].

٢ ـ وسأل يونس بن يعقوب أبا عبد الله (ع) عن الرجل يصلي في ثوب واحد؟ قال: نعم. قال قلت: فالمرأة؟ قال: لا، ولا يصلح للحرة إذا حاضت إلا الخمار إلا أن لا تجده.

٣ ـ وسأل علي بن جعفر أخاه موسى بن جعفر (ع) عن المرأة ليس لها إلا ملحفة واحدة كيف تصلي؟ قال: تلتَّف فيها وتغطي رأسها وتصلي، فإن خرجت رجلاها وليس تقدر على غير ذلك فلا بأس.

٤ ـ وفي رواية المعلى بن خنيس عن أبي عبد الله (ع) قال سألته عن المرأة تصلي في درع وملحفة ليس عليها إزار ولا مقنعة قال: لا بأس إذا التفت بها وإن لم تكن تكفيها عرضاً جعلتها طولاً.

٥ ـ وروى محمد بن مسلم عن أبي جعفر (ع) قال: ليس على الأمة قناع في الصلاة، ولا على المدَبَّرة قناع في الصلاة، ولا على المكاتَبَة إذا اشترط عليها مولاها قناع في الصلاة وهي

(١) عجيزة المرأة: مؤخرتها وهي مؤنث العَجِز.
(٢) أي لاصقه بالأرض.
(٣) الفروع ١، الصلاة، باب الصلاة في ثوب واحد والمرأة...، جزء من الحديث رقم ٢. والتهذيب ٢، ١١ ـ باب ما يجوز...، ح ٦٣ والدرع: هنا هو القميص الذي تلبسه المرأة والمقنعة: ما تقنع به المرأة رأسها.

مملوكة حتى تؤدي جميع مكاتبتها، ويجري عليها ما يجري على المملوك في الحدود كلها[1].

٦ ـ قال وسألته عن الأمة إذا ولدت عليها الخمار؟ قال: لو كان عليها لكان عليها إذا هي حاضت، وليس عليها التقنيع في الصلاة.

٧ ـ وروى عيص بن القاسم عن أبي عبد الله (ع) في الرجل يصلي في إزار المرأة وفي ثوبها ويعتم بخمارها قال: إذا كانت مأمونة[2].

٨ ـ وروي أن خير مساجد النساء البيوت[3]، وصلاة المرأة في بيتها أفضل من صلاتها في صفّتها، وصلاتها في صفتها أفضل من صلاتها في صحن دارها، وصلاتها في صحن دارها أفضل من صلاتها في سطح بيتها، ويكره للمرأة الصلاة في سطح غير محجّر.

٩ ـ وقال أبو عبد الله (ع): لا تنزلوا النساء الغرف ولا تعلموهن الكتابة ولا تعلموهن سورة يوسف وعلموهن المغزل وسورة النور[4]، فإذا سبحت المرأة عقدت على الأنامل لأنهن مسؤولات يوم القيامة.

٥٥ ـ بـــاب
الآداب في الانصراف من الصلاة

١ ـ روى محمد بن مسلم عن أبي جعفر (ع) قال: إذا انصرفت من الصلاة فانصرف عن يمينك[5].

---

(١) الفروع ٣، النكاح، باب قناع الإماء و. . .، ح ٢. والمدبّرة: هي الأمة التي يعلّق مولاها عتقها على وفاة زوجها أو مخدومها والمكاتبة: هي التي تتعاقد مع سيدها على أن تدفع له مبلغاً من المال مقسطاً نجوماً أو دفعة واحدة في وقت محدد. كأن يقول السيد لها: كاتبتك على أن تؤدي إليّ كذا في وقت كذا (أن اتحد الأجل) أو أوقات كذا (إن تعدّد الأجل) فإذا أدّيتِ فإنت حرّة فتقول هي: قبلتُ. فإن أضاف المولى في الإيجاب: فإن عجزتِ فأنت رَدٌّ في العبودية كانت المكاتبة مشروطة وإلا فمطلقة. وقد دل الحديث على عدم وجوب التقنّع على المدبرة والمكاتبة المشروطة دون المكاتبة المطلقة.

(٢) الفروع١، الصلاة، باب اللباس الذي تكره. . .، ح ١٩ والتهذيب ٢، ١٧ ـ باب فيما يجوز. . .، ٤٣. وكان المصنف قد ذكره في الحديث تسلسل. ٧٨٠ من هذا المجلد.

(٣) التهذيب ٣، ٢٥ ـ باب فضل المساجد و. . .، ح ١٤، وفيه (نسائكم).

(٤) روى في الفروع ٣، النكاح، باب في تأديب النساء، حديثين الأول رقمه (١) عن أبي عبد الله (ع) قال: قال رسول الله (ص): لا تنزلوا النساء بالغرف ولا تعلموهنّ الكتابة وعلّموهن المغزل وسورة النور، والثاني رقمه (٢) عن يعقوب بن سالم رفعه قال: قال أمير المؤمنين (ع) لا تعلّموا نساءكم سورة يوسف ولا تُقرِؤوهن إياها فإن فيها الفتن وعلّموهن سورة النور فإن فيها المواعظ.

(٥) التهذيب ٢، ١٥ ـ باب كيفية. . .، ح ١٥٠ وأخرجه عن سماعة عن الصادق (ع) وفيه (عن الصلاة). وفي =

٥٦ ـ بـاب
الجماعة وفضلها

قال الله تبارك وتعالى ﴿وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة واركعوا مع الراكعين﴾[(١)] فأمر الله بالجماعة كما أمر بالصلاة، وفرض الله تبارك وتعالى على الناس من الجمعة إلى الجمعة خمساً وثلاثين صلاة فيها صلاة واحدة فرضها الله في جماعة وهي الجمعة، فأما سائر الصلوات فليس الاجتماع إليها بمفروض، ولكنه سنّة من تركها رغبة عنها وعن جماعة المسلمين من غير علة فلا صلاة له، ومن ترك ثلاث جمعات متواليات من غير علة فهو منافق، وصلاة الرجل في جماعة تفضل على صلاة الرجل وحده بخمس وعشرين درجة في الجنة، والصلاة في الجماعة تفضل صلاة الفرد بأربع وعشرين صلاة فيكون خمساً وعشرين صلاة[(٢)].

١ ـ وروى محمد بن مسلم عن أبي جعفر (ع) أنه قال: لا صلاة لمن لا يشهد الصلاة من جيران المسجد إلا مريض أو مشغول.

٢ ـ وقال رسول الله (ص) لقوم: «لتحضرن المسجد أو لأحرقن عليكم منازلكم»[(٣)].

٣ ـ وقال (ع): من صلى الصلوات الخمس جماعة فظنوا به كل خير[(٤)].

٤ ـ وقال (ع): الاثنان جماعة.

٥ ـ وسأل حسن الصيقل أبا عبد الله (ع) عن أقل ما تكون الجماعة قال: رجل وامرأة[(٥)]. وإذا لم يحضر المسجد أحد فالمؤمن وحده جماعة[(٦)]، لأنه متى أذن وأقام صلى خلفه

= الفروع ١، الصلاة، باب التشهد في الركعتين الأولتين و. . .، ح ٨ وقد أخرجه بنفس سند التهذيب. والظاهر أن المراد بالانصراف مغادرة مكان الصلاة كلية لا إن يلتفت إلى جهة اليمين أولاً في التسليم.

(١) البقرة/ ٤٣.

(٢) قوله (الصلاة في الجماعة تفضل. . . الخ) نص حديث عن ابن سنان عن الصادق (ع) رواه في التهذيب ٣، ٢ ـ باب فضل الجماعة، ح ٤.

(٣) روى في التهذيب ٣، ٢ ـ باب فضل الجماعة، ح ٦ عن أبي عبد الله (ع) يقول: (إن أناساً كانوا على عهد رسول الله (ص) أبطأوا عن الصلاة في المسجد، فقال رسول (ص): ليوشك قوم يَدَعونَ الصلاة في المسجد أن نأمر بحطب فيوضع على أبوابهم فتوقد عليهم نار فتحرق عليهم بيوتهم).

(٤) الفروع ١، الصلاة، باب فضل الصلاة في الجماعة، ح ٣ ونصّه: (من صلّى الخمس في جماعة فظنّوا به خيراً) وأسنده إلى رسول الله (ص) عن الصادق (ع).

(٥) التهذيب ٣، ٣ ـ باب احكام الجماعة. . .، ح ٣.

(٦) التهذيب ٣، ٣٥ ـ باب فضل المساجد، جزء حديث ٦٩.

صفان من الملائكة، ومتى أقام ولم يؤذن صلى خلفه صف واحد.

٦ ـ وقد قال النبي (ص) المؤمن وحده حجة والمؤمن وحده جماعة.

٧ ـ وصلى رسول الله (ص) الفجر ذات يوم فلما انصرف أقبل بوجهه على أصحابه فسأل عن أناس يسميهم بأسمائهم هل حضروا الصلاة؟ قالوا لا يا رسول الله فقال: غُيَّبٌ هم[١]؟ فقالوا لا يا رسول الله قال: «أما إنه ليس من صلاة أثقل على المنافقين من هذه الصلاة وصلاة العشاء الآخرة، ولو علموا الفضل الذي فيهما لأتَوْهما ولو حَبْواً»[٢].

٨ ـ وقال الصادق (ع): من صلى الغداة والعشاء الآخرة في جماعة فهو في ذمة الله عز وجل، ومن ظلمه فإنما يظلم الله، ومن حقّره فإنما يحقر الله عز وجل[٣].

وإذا كان مطر وبرد شديد فجائز للرجل أن يصلي في رحله ولا يحضر المسجد.

٩ ـ لقول النبي (ص) إذا ابتلّت النعال فالصلاة في الرحال.

وقال أبي في رسالته إلي: إعلم يا بني إن أولى الناس بالتقدم في جماعة اقرؤهم للقرآن، وإن كانوا في القراءة سواء فأفقههم، وإن كانوا في الفقه سواء فأقدمهم هجرة، فإن كانوا في الهجرة سواء فأسنّهم، فإن كانوا في السن سواء فأصبحهم وجهاً، وصاحب المسجد[٤] أولى بمسجده، ولكن من يلي الإمام[٥] منكم أولوا الأحلام[٦] والتقى، فإن نسي الإمام أو تعايا[٧] فقوّموه، وأفضل الصفوف أولها وأفضل أولها من دنى إلى الإمام[٨].

١٠ ـ وقال رسول الله (ص): «إمام القوم وافدهم فقدموا أفضلكم».

---

(١) أي أغائبون هم عن المدينة؟.

(٢) التهذيب ٣، ٢ ـ باب فضل الجماعة، ح٥ بتفاوت يسير. ورواه البرقي في المحاسن ص/٨٤.

(٣) رواه البرقي في محاسنه ص/٥٢.

(٤) أي إمام المسجد المناطة به إمامة الجماعة فيه.

(٥) يلي الإمام: أي من هم أقرب إليه من بقية المأمومين.

(٦) وأولو الأحلام: أي ذوو العقول الراجحة.

(٧) تعايا: ـ كما في القاموس، لم يهتد لوجه مراده أو عجز عنه ولم يطق إحكامه، وعيي في منطقه ارتج عليه وحصر.

(٨) من قوله (ليكن من يلي) إلى الآخر هو نص حديث عن الباقر (ع) رواه في الفروع ١، الصلاة، باب فضل الصلاة في الجماعة، ح ٧، بتفاوت يسير وتضمن في الفروع ذيلاً عن فضل صلاة الجماعة فراجع. ورواه كرواية الفروع في التهذيب ٣، ٢٥ ـ باب فضل المساجد...، ح٧١.

١١ ـ وقال (ع): إن سركم أن تزكوا صلاتكم فقدموا خياركم[١].

١٢ ـ وقال رسول الله (ص): «من صلى بقوم وفيهم من هو أعلم منه لم يزل أمرهم إلى سفال إلى يوم القيامة»[٢].

١٣ ـ وقال أبو ذر: إن إمامك شفيعك إلى الله عز وجل فلا تجعل شفيعك سفيهاً ولا فاسقاً[٣].

١٤ ـ وروى الحسن بن كثير عن أبي عبد الله (ع) أنه سأله رجل عن القراءة خلف الإمام فقال: لا إن الإمام ضامن للقراءة، وليس يضمن الإمام صلاة الذين هم من خلفه إنما يضمن القراءة[٤].

١٥ ـ وروى محمد بن مسلم عن أبي جعفر (ع) أنه قال: خمسة لا يؤمون الناس ولا يصلون بهم صلاة فريضة في جماعة: الأبرص والمجذوم وولد الزنا والأعرابي حتى يهاجر والمحدود [٥].

١٦ ـ وقال أمير المؤمنين (ع): لا يصلين أحدكم خلف الأجذم والأبرص والمجنون والمحدود وولد الزنا، والإعرابي لا يؤم المهاجرين[٦].

١٧ ـ وقال (ع) الأغلف لا يؤم القوم ولو كان اقرأهم للقرآن لأنه ضيع من السنة أعظمها ولا تقبل له شهادة ولا يصلى عليه إلا أن يكون ترك ذلك خوفاً على نفسه[٧].

١٨ ـ وقال الصادق (ع): لا يؤم صاحب القيد المطلقين ولا يؤم صاحب الفالج الأصحاء[٨].

---

(١) رواه في المقنع ص ١٠.
(٢) التهذيب ٣، ٣ ـ باب احكام الجماعة. . . ، ح ١٠٦. وفيه (من أم قوماً). وفيه أيضاً: (إلى السفال) والسفال: الهبوط والهويّ.
(٣) التهذيب ٣، نفس الباب، ح ١٩.
(٤) التهذيب ٣، ٢٥ ـ باب فضل المساجد، ح ١٤٠. وقد رواه بنصه هذا عن الحسين بن بشير عن أبي عبد الله (ع).
(٥) أي الذي اقيم عليه الحد الشرعي.
(٦) الفروع ١، باب من تكره الصلاة خلفه و. . . ، ذيل حديث ٤. والأعرابي: هو الذي يعيش في البادية بعيداً عن حواضر الإسلام فلم يتثقف بثقافة الإسلام ولم يتأدب بآدابه ولم يتعلم احكام شريعته وهذا وأمثاله هم المقصودون بقوله تعالى: ﴿الأعراب أشد كفراً ونفاقاً. . .﴾ الآية.
(٧) التهذيب ٣، ٣ ـ باب أحكام الجماعة و. . . ، ح ٢٠ والأغلف: هو الذي لم يُختَن.
(٨) التهذيب ٣، نفس الباب، جزء من حديث ٦، ورواه عن الصادق (ع) عن أمير المؤمنين (ع) ورواه ضمن حديث =

١٩ ـ وقال الباقر والصادق (ع): لا بأس أن يؤم الأعمى إذا رضوا به وكان أكثرهم قراءة وأفقههم.

٢٠ ـ وقال أبو جعفر (ع): إنما الأعمى أعمى القلب فإنها لا تعمي الأبصار ولكن تعمي القلوب التي في الصدور.

٢١ ـ وقال الصادق (ع): ثلاثة لا تصلي خلفهم: المجهول والغالي وإن كان يقول بقولك، والمجاهر بالفسق وإن كان مقتصداً[1].

٢٢ ـ وقال علي بن محمد ومحمد بن علي (ع): من قال بالجسم فلا تعطوه شيئاً من الزكاة ولا تصلوا خلفه[2].

٢٣ ـ وكتب أبو عبد الله البرقي إلى أبي جعفر الثاني (ع) أيجوز جعلت فداك الصلاة خلف من وقف على أبيك وجدك (ع)؟ فأجاب لا تصل وراءه[3].

٢٤ ـ وسأل عمر بن يزيد أبا عبد الله (ع) عن إمام لا بأس به في جميع أموره عارف غير أنه يسمع أبويه الكلام الغليظ الذي يغيظهما اقرأ خلفه قال: لا تقرأ خلفه ما لم يكن عاقاً قاطعاً[4].

٢٥ ـ وروى محمد بن علي الحلبي عنه (ع) أنه قال: لا تصل خلف من يشهد عليك بالكفر، ولا خلف من شهدت عليه بالكفر.

٢٦ ـ وروى سعد بن إسماعيل عن أبيه عن الرضا (ع) أنه قال: سألته عن الرجل يقارف الذنب يصلي خلفه أم لا؟ قال: لا[5].

= عن الصادق عن علي (ع) أيضاً في الفروع ١، باب من تكره الصلاة. . . ، ح ٢ والمقصود بالمقيّد المكبّل بالقيود أو المربوط بالحبال. وذلك لعدم حرية الحركة عنده فلا يتمكن من الإتيان بأفعال الصلاة على وجهها المطلوب وكذلك صاحب الفالج.

(١) التهذيب ٣، ٣ ـ باب أحكام الجماعة و. . .، ح ٢١ وذكر الغالي قبل المجهول، وليس فيه: ثلاثة لا تصلّي خلفهم، بل أوله: لا تصلّ خلف. . . الخ. والغالي: هو الذي جاوز الحد في بغضه لأهل البيت (ع) أو حبه لهم حتى قال فيهم بالألوهية أو النبوة أو ما شابه مما يوجب الكفر. وقد كرر (ره) هذا الحديث في الباب ٢٥ ـ تحت رقم ١٥٧ وفي سنده عن الحسين بن علي بن يقطين بدل الحسن.

(٢) التهذيب ٣، ٢٥ ـ باب فضل المساجد و. . . ، ح ١٦٠ بتفاوت قليل، وفي آخره: ولا تصلوا وراءه.

(٣) التهذيب ٣، ٣ ـ باب أحكام الجماعة و. . . ، ح ١٠ بتفاوت يسير.

(٤) التهذيب ٣، نفس الباب، ح ٢٤، بتفاوت يسير جداً.

(٥) التهذيب ٣، ٣ ـ باب أحكام الجماعة و. . . ، ح ٢٢ وفيه: عن سعد بن إسماعيل عن أبيه أنه سأل. . . الخ وفيه (وهو عارف بهذا الأمر) يعني التشيع. مع تفاوت آخر يسير وكرره في الباب ٢٥، ح ١٢٨.

٢٧ ـ وروي عن إسماعيل بن مسلم أنه سأل الصادق (ع) عن الصلاة خلف رجل يكذب بقدر الله عز وجل قال: ليعد كل صلاة صلاها خلفه[١].

٢٨ ـ وقال إسماعيل الجعفي لأبي جعفر (ع): رجل يحب أمير المؤمنين (ع) ولا يتبرأ من عدوه ويقول هو أحب إليّ ممن خالفه قال: هذا مخلط وهو عدوّ فلا تصل وراءه ولا كرامة إلا أن تتقيه[٢].

وقال أبي (رض) في رسالته إليّ: لا تصلّ خلف أحد إلا خلف رجلين أحدهما من تثق بدينه وورعه، وآخر تتقي سيفه وسطوته وشناعته على الدين، وصل خلفه على سبيل التقية والمداراة، وأذّن لنفسك وأقم، واقرأ لها غير مؤتم به فإن فرغت من قراءة السورة قبله فبقّ منها آية ومجّد الله عز وجل، فإذا ركع الإمام فاقرأ الآية واركع بها، فإن لم تلحق القراءة وخشيت أن يركع فقل ما حذفه الإمام من الأذان والإقامة واركع، وإن كنت في صلاة نافلة وأقيمت الصلاة فاقطعها وصلّ الفريضة، وإن كنت في الفريضة فلا تقطعها واجعلها نافلة وسلّم في الركعتين، ثم صل مع الإمام إلا أن يكون الإمام ممن يتقى فلا تقطع صلاتك ولا تجعلها نافلة، ولكن اخط إلى الصف وصل معه، فإذا قام الإمام إلى رابعته فقم معه وتشهد من قيام وسلم من قيام.

٢٩ ـ وقال أبو جعفر (ع): إن رسول الله (ص) صلى بأصحابه جالساً فلما فرغ قال: لا يؤمن أحدكم بعدي جالساً.

٣٠ ـ وقال الصادق (ع) كان النبي (ص) وقع عن فرس فشج[٣] شقه الأيمن فصلى بهم جالساً في غرفة أم إبراهيم.

٣١ ـ وسأله جميل بن صالح: أيهما أفضل يصلي الرجل لنفسه في أول الوقت، أو يؤخر قليلاً ويصلي بأهل مسجده إذا كان إمامهم؟ قال: يؤخر ويصلي بأهل مسجده إذا كان هو الإمام.

٣٢ ـ وسأله رجل فقال له: إن لي مسجداً على باب داري فأيهما أفضل أصلي في منزلي وأطيل الصلاة أو أصلي بهم واخفف؟ فكتب (ع): صل بهم واحسن الصلاة ولا تثقل.

٣٣ ـ فإن علياً (ع) قال في رجلين اختلفا فقال أحدهما: كنتُ امامَك، وقال الآخر: كنتُ

---

(١) رواه في كتاب التوحيد ص/٣٩١ عن أبيه، عن علي بن الحسن الكوفي، عن أبيه الحسن بن علي بن عبد الله، عن جده عبد الله بن المغيرة، عن إسماعيل بن مسلم.

(٢) التهذيب ٣، ٣ ـ باب أحكام الجماعة و . . . ، ح ٩. بتفاوت يسير، وفيه: لا تصل خلفه.

(٣) في بعض النسخ: فَسَحَجَ: أي قَشَرَ.

امامَك قال[١]: صلاتهمـا تامة. قال قلت: فإن قال أحدهما: كنت ائتم بك، وقال الآخر: كنت أئتم بك، قال: فصلاتهما فاسدة فليستأنفا[٢].

٣٤ ـ وسأل جميل بن دراج أبا عبد الله (ع) عن إمام قوم أجنب وليس معه من الماء ما يكفيه للغسل ومعهم ماء يتوضأون به فيتوضأ بعضهم ويؤمهم قال: لا ولكن يتيمم الإمام ويؤمهم إن الله عز وجل جعل الأرض طهوراً كما جعل الماء طهوراً[٣].

٣٥ ـ وروى عنه عمر بن يزيد أنه قال: ما منكم أحد يصلي صلاة فريضة في وقتها ثم يصلي معهم صلاة تقية وهو متوضيء، إلا كتب الله له بها خمساً وعشرين درجة فارغبوا في ذلك.

٣٦ ـ وروى عنه حماد بن عثمان أنه قال: من صلى معهم في الصف الأول كان كمن صلى خلف رسول الله (ص) في الصف الأول[٤].

٣٧ ـ وروى عنه حفص بن البختري أنه قال يحسب لك إذا دخلت معهم وإن كنت لا تقتدي بهم حُسِبَ لك مثل ما يحسب لك إذا كنت مع من تقتدي به[٥].

٣٨ ـ وروى مسعدة بن صدقة أن قائلاً قال لجعفر بن محمد (ع) جعلت فداك أني أمرّ بقوم ناصبية وقد أقيمت لهم الصلاة وأنا على غير وضوء فإن لم أدخل معهم في الصلاة قالوا ما شاؤوا أن يقولوا أفأصلي معهم ثم أتوضأ إذا انصرفت وأصلي الصلاة؟ قال جعفر بن

---

(١) يعني الإمام (ع).

(٢) التهذيب ٣، ٣ ـ باب أحكام الجماعة و . . . ، ح ٩٨ مع اختلاف في بعض مواضعه. وكذا في الفروع ١، باب من تكره الصلاة خلفه و . . . ، ح ٣ والظاهر أن السؤال منصب على صحة الصلاة من جهة قصد الإمامة وقصد المأمومية فكان جوابه (ع) دالاً على عدم فساد صلاتهما في صورة قصدهما الإمامة وعلى فسادها في صورة قصدهما المأمومية، ولا بد من تقييد الحكم بالصحة في الصورة الأولى بما إذا لم يأت أي منهما بما يبطل صلاة المنفرد وإلا لحكم بالبطلان أيضاً.

(٣) الاستبصار ١، ٢٥٩ ـ باب المتيمم لا يصلي . . . ، ح ٥ وفيه اختلاف في بعض ألفاظه. والتهذيب ١، ٢٠ ـ باب التيمم وأحكامه، ح ٢. وهو مختلف في بعض ألفاظه أيضاً عما في الفقيه والاستبصار وقد ورد في سنده في الاستبصار حمزة بن حمران وفي التهذيب محمد بن حمران. والفروع ١، كتاب الطهارة، باب الرجل يكون معه الماء القليل. . . ، ح ٣. وقد تضمن هذا الحديث حكماً هو خلاف ما عليه المشهور من فقهائنا من كراهة إمامة المتيمم للمتوضىء.

(٤) الفروع ١، الصلاة، الرجل يصلي وحده ثم. . . ، ح ٦ وليس في آخره: (في الصف الأول).

(٥) الفروع ١، الصلاة، باب فضل الصلاة في الجماعة، ح ٩ بتفاوت قليل. وكذلك أيضاً في التهذيب ٣، ٢٥ ـ باب فضل المساجد و . . . ، ح ٧٢. والمقصود بهؤلاء المخالِفون الذين يدخل معهم الإنسان في صلواتهم ويقتدي بإمام جماعتهم تقية.

محمد (ع): سبحان الله، أفما يخاف من يصلي على غير وضوءٍ أنْ تأخذه الأرض خسفاً.

٣٩ ـ وروى عنه (ع) زيد الشحام أنه قال: يا زيد خالقوا الناس بأخلاقهم صلوا في مساجدهم وعودوا مرضاهم واشهدوا جنائزهم، وإن استطعتم أن تكونوا الأئمة والمؤذنين فافعلوا، فإنكم إذا فعلتم ذلك قالوا هؤلاء الجعفرية رحم الله جعفراً ما كان أحسن ما يؤدب أصحابه، وإذا تركتم ذلك قالوا هؤلاء الجعفرية فعل الله بجعفر ما كان أسوء ما يؤدّب أصحابه.

٤٠ ـ وقال الصادق (ع): أذن خلف من قرأت خلفه[١].

٤١ ـ وقال له رجل أصلي في أهلي ثم أدخل إلى المسجد فيقدموني فقال: تقدم لا عليك وصلِ بهم.

٤٢ ـ وروى هشام بن سالم عنه (ع) أنه قال: في الرجل يصلي الصلاة وحده ثم يجد جماعة قال: يصلي معهم ويجعلها الفريضة إن شاء[٢].

٤٣ ـ وقد روي أنه يحسب له أفضلهما وأتمهما[٣].

٤٤ ـ وسأل علي بن جعفر أخاه موسى بن جعفر (ع) عن الرجل هل يصلي بالقوم وعليه سراويل ورداء قال: لا بأس به.

٤٥ ـ وروى زرارة عن أبي جعفر (ع) أنه قال: إن آخر صلاة صلاها رسول الله (ص) بالناس في ثوب واحد قد خالف بين طرفيه ألا أريك الثوب؟ قلت بلى قال: فأخرج ملحفة فذرعتها وكانت سبعة أذرع في ثمانية أشبار.

٤٦ ـ وسأل عمر بن يزيد أبا عبد الله (ع) عن الرواية التي يروون أنه لا ينبغي أن يتطوع في وقت كل فريضة ما حد هذا الوقت؟ فقال: إذا أخذ المقيم في الإقامة. فقال له: الناس يختلفون في الإقامة؟ قال: المقيم الذي يصلي معه[٤].

(١) التهذيب ٣، ٣ ـ باب أحكام الجماعة و . . . ، ح ١٠٤.

(٢) التهذيب ٣، نفس الباب، ح ٨٨، وقد رواه بتفاوت يسير جداً عن حفص بن البختري عن الصادق (ع). ورواها بنفس السند والصيغة في الفروع ١، الصلاة، باب الرجل يصلي وحده ثم يعيد. . . ، ح ١.

(٣) روى في الفروع ١، نفس الكتاب والباب، ح ٢، عن أبي بصير قال: قلت لأبي عبد الله (ع): أصلّي ثم أدخل المسجد فتقام الصلاة وقد صلّيت؟ فقال: صلّ معهم يختار الله أحبهما إليه، وبنفس السند والنص رواها في التهذيب ٣، ٢٥ ـ باب فضل المساجد. . . ، ح ٩٦.

(٤) التهذيب ٣، ٢٥ ـ باب فضل المساجد و . . . ، ح ١٦١ بتفاوت يسير.

٤٧ ـ وسأله حفص بن سالم إذا قال المؤذن قد قامت الصلاة أيقوم الناس على أرجلهم أو يجلسون حتى يجيء إمامهم؟ قال: لا بل يقومون على أرجلهم فإن جاء إمامهم وإلا فليؤخذ بيد رجل من القوم فيقدم[١].

٤٨ ـ وروى زرارة عن أبي جعفر (ع) أنه قال إذا أقيمت الصلاة حرم الكلام على الإمام وأهل المسجد إلا في تقديم إمام[٢].

٤٩ ـ وروى عنه محمد بن مسلم أنه سئل عن الرجل يؤم الرجلين قال: يتقدمهما ولا يقوم بينهما، وعن الرجلين يصليان جماعة قال: نعم يجعله عن يمينه. قال: وقال[٣] رسول الله (ص): «أقيموا صفوفكم فإني أراكم من خلفي كما أراكم من قدامي ومن بين يدي ولا تخالفوا فيخالف الله بين قلوبكم».

٥٠ ـ وقال أبو الحسن موسى بن جعفر (ع): إن الصلاة في الصف الأول كالجهاد في سبيل الله عز وجل.

٥١ ـ وروى الحلبي عن أبي عبد الله (ع) أنه قال: لا أرى بالصفوف بين الأساطين بأساً[٤].

٥٢ ـ وقال: أتموا صفوفكم إذا رأيتم خللاً ولا يضرك أن تتأخر وراءك إذا وجدت ضيقاً في الصف الأول إلى الصف الذي خلفك وتمشي منحرفاً[٥].

٥٣ ـ وروى زرارة عن أبي جعفر (ع) أنه قال: ينبغي للصفوف أن تكون تامة متواصلة بعضها إلى بعض ولا يكون بين الصفين ما لا يتخطى يكون قدر ذلك مسقط جسد إنسان إذا سجد[٦].

---

(١) التهذيب ٢، ١٤ ـ باب الأذان والإقامة، ح ٤٥. بتفاوت يسير.

(٢) روي بمعناه عن الصادق (ع) في التهذيب ٢، ٦ ـ باب الأذان والإقامة، ح ٢٩ و ٣٠ وكذلك في الاستبصار ١، ١٦٤ ـ باب الكلام في حال الإقامة، ح ٧ و ٨.

(٣) ورواه الصفار (ره) في بصائر الدرجات، ص ١٢٤ عن أحمد بن محمد، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد بن عثمان، عن عبيد الله الحلبي، عن أبي عبد الله (ع) قال: قال رسول الله (ص)... الخ. وفي المقنع ص/ ٩.

(٤) الفروع ١، باب الرجل يخطو إلى الصف أو...، ح ٦. والتهذيب ٣، ٣ ـ باب أحكام الجماعة و...، ح ٩٢، وفيه: (لا أرى بالوقوف).

(٥) التهذيب ٣، ٢٥ ـ باب فضل المساجد و...، ح ١٤٧ مع اختلاف في بعض الألفاظ وفي التقديم والتأخير وفي آخره (حتى تتم الصف).

(٦) الفروع ١، نفس الباب السابق، ح ٤. بتفاوت يسير جداً. وقوله: مسقط جسد الإنسان، أي بمقدار ما يحتاجه =

٥٤ ـ وقال أبو جعفر (ع): إن صلى قوم بينهم وبين الإمام ما لا يتخطى فليس ذلك الإمام لهم بإمام، وأي صف كان أهله يصلون بصلاة إمام وبينهم وبين الصف الذي يتقدمهم ما لا يتخطى فليس تلك لهم بصلاة، وإن كان ستراً أو جداراً فليس تلك لهم بصلاة إلا من كان حيال الباب، قال وقال هذه المقاصير إنما أحدثها الجبارون وليس لمن صلى خلفها مقتدياً بصلاة من فيها صلاة[1]. قال: وقال أيما امرأة صلّت خلف إمام وبينها وبينه ما لا يتخطى فليس لها تلك بصلاة، قال فقلت إن جاء إنسان يريد أن يصلي كيف يصنع وهي إلى جانب الرجل؟ قال: يدخل بينها وبين الرجل وتنحدر هي شيئاً.

٥٥ ـ وفي رواية عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله (ع) قال: أقل ما يكون بينك وبين القبلة مربض عنز، وأكثر ما يكون مربط فرس.

٥٦ ـ وقال عمار بن موسى سئل أبو عبد الله (ع) عن الإمام يصلي وخلفه قوم أسفل من الموضع الذي يصلي فيه قال: إن كان الإمام على شبه الدكان أو على أرفع من موضعهم لم تجز صلاتهم، وإن كان أرفع منهم بإصبع أو أكثر أو أقل إذا كان الارتفاع بقطع سيل[2]، وإن كانت الأرض مبسوطة وكان في موضع منها ارتفاع فقام الإمام في الموضع المرتفع وقام من خلفه أسفل منه والأرض مبسوطة إلا أنهم في موضع منحدر فلا بأس به، وسُئلَ: فإن قام الإمام أسفل من موضع من يصلي خلفه؟ قال: لا بأس به، وقال (ع): إن كان الرجل فوق بيت أو غير ذلك دكاناً كان أو غيره وكان الإمام يصلي على الأرض والإمام أسفل منه كان للرجل أن يصلي خلفه ويقتدي بصلاته وإن كان أرفع منه بشيء كثير[3].

= الإنسان من مسافة عند هويه إلى السجود. والظاهر من الحديث أنه (ع) في مقام تحديد المسافة الفاصلة بين الصفين الغير الضارة بوحدة الجماعة وبمأمومية المصلين. ورواه في التهذيب ٣، ٣ ـ باب أحكام الجماعة و . . . ، ذيل حديث ٩٤.

(١) إلى هنا مروي في التهذيب ٣، نفس الباب والحديث السابقين وفي الفروع أيضاً نفس الباب والحديث السابقين بتفاوت يسير في كليهما عما في الفقيه. والمقاصير: جمع مقصورة وهي مؤنث المقصور، ومقصورة المسجد مقام الإمام، وبعضهم يقول: هي محوّلة عن اسم الفاعل والأصل قاصرة أي حابسة كما قيل: حجاباً مستوراً أي ساتراً، والظاهر أنها مما اخترعها الحكّام الظلمة خوفاً على أنفسهم من القتل.

(٢) في التهذيب (بقدر شبر). وفي الفروع (ببطن مسيل).

(٣) التهذيب ٣، ٣ ـ باب أحكام الجماعة و . . . ، ح ٩٧ بتفاوت قليل. والفروع ١، الصلاة، باب الرجل يخطو إلى الصف أو . . . ، ح ٩. وقوله (ع): ارفع من موضعهم: أي ارتفاعاً لا يتساهل به في نظر العرف. ومن هنا يتضح بأنه لو كانت الأرض منبسطة مع قليل من الانحدار الغير الملحوظ عرفاً وكان موقف المأموم في محل الانحدار القليل فلا يقدح ذلك في صحة الجماعة وصدق المأمومية.

٥٧ ـ وسأل موسى بن بكر أبا الحسن موسى بن جعفر (ع) عن الرجل يقوم في الصف وحده قال: لا بأس إنما يبدء الصف واحداً بعد واحد[١].

٥٨ ـ وروي عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله أنه قال سمعت أبا عبد الله (ع) يقول: إذا دخلت المسجد والإمام راكع وظننت أنك إن مشيت إليه رفع رأسه فكبر واركع فإذا رفع رأسه فاسجد مكانك فإذا قام فالحق بالصف وإن جلس فاجلس مكانك فإذا قام فالحق بالصف[٢]. وروي أنه يمشي في الصلاة يجر رجليه ولا يتخطى.

٥٩ ـ وروى الحلبي عن أبي عبد الله (ع) أنه قال: إذا أدركت الإمام وقد ركع فكبرت قبل أن يرفع الإمام رأسه فقد أدركت الركعة. وإن رفع رأسه قبل أن تركع فقد فاتتك الركعة[٣].

٦٠ ـ وروى أبو أسامة أنه سأله عن رجل انتهى إلى الإمام وهو راكع قال: إذا كبر فأقام صلبه ثم ركع فقد أدرك.

٦١ ـ وقال رجل لأبي جعفر (ع) إني إمام مسجد الحي فاركع بهم واسمع خفقان نعالهم وأنا راكع فقال: إصْبِرْ ركوعَك ومثلَ ركوعكِ فإن انقطعوا وإلا فانتصب قائماً[٤].

٦٢ ـ وروى إسحاق بن عمار عن أبي عبد الله (ع) أنه قال ينبغي للإمام أن تكون صلاته على صلاة أضعف مَنْ خَلْفَه[٥].

٦٣ ـ وكان معاذ يؤم في مسجد على عهد رسول الله (ص) ويطيل القراءة، وأنه مرّ به رجل فافتتح سورة طويلة فقرأ الرجل لنفسه وصلّى ثم ركب راحلته فبلغ ذلك النبي (ص)، فبعث إلى

---

(١) التهذيب ٣، ٢٥ ـ باب فضل المساجد و . . . ، ح ١٤٨ وقد رواه عن أبي الصباح قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن الرجل يقوم في الصف وحده؟ فقال: لا بأس إنما يبدأوا واحداً بعد واحد.

(٢) إلى هنا مروي في التهذيب ٣، ٣ ـ باب أحكام الجماعة و . . . ، ح ٦٧ بتفاوت وفيه: (رفع رأسه قبل أن تدركه . . .) وكذلك في الفروع ١، الصلاة، باب الرجل يخطو إلى الصف . . . ، ح ٥. وبنفس الكتابين في الاستبصار ١، ٢٦٦ ـ باب من لم يلحق تكبيرة الركوع، ح ٧.

(٣) التهذيب ٣، ٣ ـ باب أحكام الجماعة و . . . ، ح ٦٥، باختلاف في بعض ألفاظه. والفروع ١، الصلاة، باب الرجل يدرك مع الإمام بعض . . . ، ح ٥ بتفاوت قليل أيضاً. وكذا في الاستبصار ١، ٢٦٦ ـ باب من لم يلحق . . . ، ح ٥ وليس في آخره لفظ (الركعة) مع بعض التفاوت أيضاً.

(٤) الفروع ١، الصلاة، باب أدنى ما يجزىء من . . . ، ح ٦ مع اختلاف قليل. وقوله: إصبر ركوعَك ومثل ركوعك: أي استمر على حالة الركوع في مثل هذه الحال بمقدار ضعف ركوعك الاعتيادي حتى يتمكن من تأخر عن الالتحاق بك من الالتحاق ثم ارفع رأسك.

(٥) التهذيب ٣، ٢٥ ـ باب فضل المساجد و . . . ، ح ١١٥.

معاذ فقال يا معاذ: إياك أن تكون فتّاناً[1] عليك بالشمس وضحاها وذواتها[2].

٦٤ ـ وأن النبي (ص) كان ذات يوم يؤم أصحابه فيسمع بكاء الصبي فيخفف الصلاة[3].

وعلى الإمام أن يقرأ قراءة وسطاً لأن الله عز وجل يقول: ﴿**ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها**﴾[4]. وإذا فرغ الإمام من قراءة الفاتحة فليقل الذي خلفه: الحمد لله رب العالمين، ولا يجوز أن يقال بعد قراءة فاتحة الكتاب: آمين، لأن ذلك كانت تقوله النصارى.

٦٥ ـ وروى زرارة ومحمد بن مسلم عن أبي جعفر (ع) أنه قال: كان أمير المؤمنين (ع) يقول: من قرأ خلف إمام يأتم به فمات بعث على غيره فطرة[5].

٦٦ ـ وروى الحلبي عن أبي عبد الله (ع) أنه قال إذا صليت خلف إمام تأتم به فلا تقرأ خلفه سمعت قراءته أو لم تسمع إلا أن تكون صلاة يجهر فيها بالقراءة فلم تسمع فاقرأ[6].

٦٧ ـ وفي رواية عبيد بن زرارة أنه إن سمع الهمهمة فلا يقرأ[7].

٦٨ ـ وروى زرارة عن أبي جعفر (ع) أنه قال: لا تقرأن في الركعتين الأخيرتين من الأربع الركعات المفروضات شيئاً إماماً كنت أو غير إمام، قال قلت: فما أقول فيهما؟ قال: إن كنت إماماً أو وحدك فقل سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله ثلاث مرات تكمله تسع تسبيحات ثم تكبر وتركع.

٦٩ ـ وروى وهيب بن حفص عن أبي بصير عن أبي عبد الله (ع) قال: أدنى ما يجزي من القول في الركعتين الأخيرتين ثلاث تسبيحات تقول: سبحان الله سبحان الله سبحان الله.

---

(١) الظاهر أن فتّان هنا مِن فَتَن بمعنى صدَّ أي فلا تكن بتشديدك على الناس وتحميلهم ما لا يطيقون في الدين كثير الصد لهم عن الإسلام منفراً لهم عنه.

(٢) هذا كناية عما ضارعها في عدد الآيات من السور القصار.

(٣) روي في التهذيب ٣، ٢٥ ـ باب فضل المساجد و . . . ، ح ١١٦ عن الصادق (ع) قال: صلى رسول الله (ص) الظهر والعصر فخفف الصلاة في الركعتين الأخيرتين فلما انصرف قال له الناس: يا رسول الله أحدث في الصلاة شيء؟ قال: وما ذاك؟ قالوا: خففت في الركعتين الأخيرتين. فقال لهم: أما سمعتم صراخ الصبي؟.

(٤) الإسراء/ ١١٠.

(٥) التهذيب ٣، ٢٥ ـ باب فضل المساجد. . . ، ح ٩٠ وفي آخره (غير الفطرة).

(٦) التهذيب ٣، ٣ ـ باب أحكام الجماعة و . . . ، ح ٢٧ بتفاوت يسير، وكذا في الاستبصار ١، ٢٦٢ ـ باب القراءة خلف من يقتدي به، ح ٢. والفروع ١، الصلاة، باب الصلاة خلف من يقتدي به و . . . ، ح ٢.

(٧) التهذيب ٣، نفس الباب، ذيل حديث ٢٩ رواه عن قتيبة عن أبي عبد الله (ع). وكذا في الاستبصار ١ نفس الباب، ح٤. وكذلك في الفروع ١، نفس الكتاب والباب، ح٤.

٧٠ ـ وفي رواية زرارة عن أبي جعفر (ع) قال: وإن كنت خلف إمام فلا تقرأن شيئاً في الأولتين وانصت لقراءته ولا تقرأن شيئاً في الأخيرتين فإن الله عز وجل يقول للمؤمنين: ﴿وإذا قرىء القرآن﴾[١] يعني في الفريضة خلف الإمام ﴿فاستمعوا له وأنصِتوا لعلكم تُرحمون﴾[٢] فالأخيرتان تبعاً للأولتين.

٧١ ـ وروى بكر بن محمد الأزدي عن أبي عبد الله (ع) أنه قال: إني أكره للمرء أن يصلي خلف الإمام صلاة لا يجهر فيها بالقراءة فيقوم كأنه حمار. قال قلت: جعلت فداك فيصنع ماذا؟ قال: يسبّح[٣].

٧٢ ـ وروى عمر بن أذينة عن زرارة عن أبي جعفر (ع) قال: إذا أدرك الرجل بعض الصلاة وفاته بعض خلف إمام يحتسب[٤] بالصلاة خلفه جعل ما أدرك أول صلاته إن أدرك من الظهر أو العصر أو العشاء الآخرة ركعتين وفاتته ركعتان قرأ في كل ركعة مما أدرك خلف الإمام في نفسه بأم الكتاب[٥]، فإذا سلّم الإمام قام فصلى الأخيرتين[٦] لا يقرأ فيهما[٧] إنما هو تسبيح وتهليل ودعاء وليس فيهما قراءة، وإن أدرك ركعة قرأ فيها خلف الإمام فإذا سلّم الإمام قام فقرأ أم الكتاب[٨] ثم قعد فتشهد ثم قام فصلى ركعتين ليس فيهما قراءة[٩].

٧٣ ـ وروى عبيد الله بن علي الحلبي عن زرارة عن أبي عبد الله (ع) قال: سألته عن الرجل يكون خلف الإمام فيطيل الإمام التشهد قال: يسلم ويمضي لحاجته إن أحب[١٠].

٧٤ ـ وسأله إسحاق بن عمار قال له: ادخل المسجد وقد ركع الإمام فاركع بركوعه وأنا وحدي وأسجد فإذا رفعت رأسي فأي شيء أصنع؟ قال: قم فاذهب إليهم فإن كانوا قياماً فقم

---

(١) و (٢) الأعراف/ ٢٠٤.

(٣) التهذيب ٣، ٢٥ ـ باب فضل المساجد و . . . ، ح ١٢٦.

(٤) أي يعتد بالصلاة خلفه ويرتضيه إماماً له في صلاته.

(٥) في التهذيب والاستبصار: بأم الكتاب وسورة، فإن لم يدرك السورة تامة أجزأته أم الكتاب.

(٦) في التهذيب والاستبصار (فصلى فيها ركعتين) بدل (فصلى الأخيرتين).

(٧) الظاهر أن هنا سقطاً، ففي كل من التهذيب والاستبصار في هذا الموضع: لأن الصلاة إنما يقرأ فيها في الأولتين من كل ركعة بأم الكتاب وسورة وفي الأخيرتين لا يقرأ فيهما. . . الخ.

(٨) في كل من التهذيب والاستبصار (بأم الكتاب وسورة).

(٩) التهذيب ٣، ٣ ـ باب أحكام الجماعة و . . . ، ح ٧٠ والاستبصار ١، ٢٦٧ ـ باب من فاتته مع . . . ، ح ١.

(١٠) روي في التهذيب عن الحلبي عن أبي عبد الله (ع) في الرجل يكون خلف الإمام فيطيل الإمام التشهد؟ قال: يسلم من خلفه ويمضي في حاجته إن أحب، جزء ٢، ١٥ ـ باب كيفية الصلاة و . . . ، ح ١٥٥.

معهم وإن كانوا جلوساً فاجلس معهم[١].

٧٥ ـ وسأله سماعة عن الرجل يأتي المسجد وقد صلى أهله يبدأ بالمكتوبة أو يتطوع؟ فقال: إن كان في وقت حسن فلا بأس بالتطوع قبل الفريضة وإن كان خاف خروج الوقت أخره وليبدأ بالفريضة وهو حق الله عز وجل ثم ليتطوع ما شاء[٢].

٧٦ ـ وروى محمد بن مسلم عن أحدهما (ع) في الرجل يدخل المسجد فيخاف أن تفوته الركعة قال: يركع قبل أن يبلغ القوم ويمشي وهو راكع حتى يبلغهم[٣].

٧٧ ـ وروى إبراهيم بن ميمون عن الصادق (ع) في الرجل يؤم النساء ليس معهن رجل في الفريضة قال: نعم وإن كان معه صبي فليقم إلى جانبه [٤].

٧٨ ـ وروى عنه عمار الساباطي أنه سئل عن الرجل يؤذن ويقيم ليصلي وحده فيجيء رجل آخر فيقول له: أتصلي جماعة؟ هل يجوز أن يصليا بذلك الأذان والإقامة؟ قال: لا ولكن يؤذن ويقيم[٥].

٧٩ ـ وكان أمير المؤمنين (ع) يقول: لا بأس أن يؤذن الغلام قبل أن يحتلم، ولا يؤم حتى يحتلم فإن أمّ جازت صلاته وفسدت صلاة من يصلي خلفه[٦].

٨٠ ـ وسأل عمار الساباطي أبا عبد الله (ع) عن رجل أدرك الإمام حين يسلّم قال: عليه أن يؤذن ويقيم ويفتتح الصلاة[٧].

---

(١) التهذيب ٣، ٢٥ ـ باب فضل المساجد و . . .، ح ١٥٠.

(٢) هو جزء حديث رواه في التهذيب ٢، ١٣ ـ باب المواقيت، ورقمه ٨٨ بتفاوت قليل. ورواه بنفس رواية التهذيب ولكن مضمراً في الفروع ١، الصلاة، باب التطوع في وقت الفريضة التي . . .، ح ٣. وقوله: إن كان في وقت حسن، أي وقت يتسع للتطوع وللفريضة بعدها.

(٣) التهذيب ٣، ٣ ـ باب أحكام الجماعة و . . .، ح ٦٦ والاستبصار ١، ٢٦٦ ـ باب من لم يلحق تكبيرة. . .، ح ٦.

(٤) التهذيب ٣، ٢٥ ـ باب فضل المساجد و . . .، ح ٨٧ والفروع ١، الصلاة، باب الرجل يؤم النساء و . . .، ح ٣.

(٥) التهذيب ٣، ٢٥ ـ باب فضل المساجد. . .، ح ١٥٤ بتفاوت يسير. والفروع ١، الصلاة، باب بدء الأذان والإقامة و . . .، ذيل ح ١٣، وفيه تفاوت يسير. دل الحديث على استحباب إعادة الأذان والإقامة لمكان الجماعة.

(٦) التهذيب ٣، ٣ ـ باب أحكام الجماعة و. . .، ح١٥ وفي آخره (وفسدت صلاة من خلفه) والاستبصار ١، ٢٥٨ ـ باب الصلاة خلف الصبي. . .، ح ١ وهو بنفس نص التهذيب.

(٧) التهذيب ٣، ٢٥ ـ باب فضل المساجد و . . .، ذيل حديث ١٥٦. بتفاوت يسير جداً.

٨١ ـ وسئل عن الرجل يأتي المسجد وهو في الصلاة وقد سبقه الإمام بركعة أو أكثر فيعتل الإمام فيأخذ بيده ويكون أدنى القوم إليه فيقدمه فقال: يتم بهم الصلاة ثم يجلس حتى إذا فرغوا من التشهد أومى بيده عن اليمين والشمال وكان ذلك الذي يومي بيده التسليم أو تقضى صلاتهم وأتم هو ما كان فاته[١].

٨٢ ـ وروى محمد بن سهل[٢] عن أبيه قال: سألت الرضا (ع) عمن ركع مع إمام قوم يقتدي به ثم رفع رأسه قبل الإمام قال: يعيد ركوعه معه[٣].

٨٣ ـ وسأل الفضيل بن يسار أبا عبد الله (ع) عن رجل صلى مع إمام يأتم به ثم رفع رأسه من السجود قبل أن يرفع الإمام رأسه من السجود قال: فليسجد[٤].

٨٤ ـ وروى الحسين بن يسار أنه سمع من يسأل الرضا (ع) عن رجل صلى إلى جانب رجل فقام عن يساره وهو لا يعلم كيف يصنع إذا علم وهو في الصلاة؟ قال: يحوله إلى يمينه[٥].

٨٥ ـ وقال أمير المؤمنين (ع): كان النساء يصلين مع النبي (ص) فكن يؤمرن أن لا يرفعن رؤوسهن قبل الرجال لضيق الأُزُر.

٨٦ ـ وسأل هشام بن سالم أبا عبد الله (ع) عن المرأة هل تؤم النساء؟ قال: تؤمهن في النافلة فأما في المكتوبة فلا ولا تتقدمهن ولكن تقوم وسطهن[٦].

---

(١) التهذيب ٣، ٣ ـ باب أحكام الجماعة و . . . ، ٥٦ بتفاوت قليل. وفيه (وهم في الصلاة) وفي آخره (أو بقي عليه) وبنفس النص في الاستبصار ١، ٢٦٥ ـ باب الإمام إذا أحدث. . . ، ح ١، وفي آخره (أو ما بقي عليه). وبنص التهذيب في الفروع ١، باب الرجل يدرك مع الإمام. . . ، ح ٧. وقد دل الحديث على جواز التقديم في هذه الحالة، وذهب بعض فقهائنا إلى أنه على نحو الوجوب انطلاقاً من ظهور بعض الأخبار فيه.

(٢) هو الأشعري.

(٣) التهذيب ٣، نفس الباب، ح ٧٥. والاستبصار ١، ٢٦٨ ـ باب من رفع رأسه. . . ، ح ١. ومعنى قوله: يعيد ركوعه، أي يبادر إلى اتخاذ حالة الركوع قبل أن يرفع الإمام رأسه منه.

(٤) التهذيب ٣، نفس الباب، ح ٧٧. وفيه (سألناه) بصيغة الجمع.

(٥) التهذيب ٣، نفس الباب، ح ٢. بتفاوت يسير وفي آخره (يحوّله عن يمينه). وكذلك في الفروع ١ باب الرجل يخطو إلى الصف أو. . . ، ح ١٠. ضمير (يحوّله) راجع إلى الإمام، وهذا التحويل إنما هو على نحو الاستحباب. والضمير في (وهو لا يعلم) يحتمل رجوعه إلى الإمام كما يحتمل رجوعه إلى المأموم، أي لا يعلم استحباب الوقوف على يمين الإمام.

(٦) رواه بتفاوت يسير عن سليمان بن خالد عن الصادق (ع) في التهذيب ٣، ٢٥ ـ باب فضل المساجد و . . . ، ح ٨٨ وكذلك في الاستبصار ١، ٢٦١ ـ باب المرأة تؤم النساء، ح ٣. والفروع ١، الصلاة، باب الرجل يؤم النساء والمرأة. . . ، ح ٢.

٨٧ ـ وروى زرارة عن أبي جعفر (ع) قال قلت له: المرأة تؤم النساء؟ قال: لا إلا على الميت إذا لم يكن أحد أولى منها تقوم وسطهن معهن في الصف فتكبر ويكبرنّ[١].

٨٨ ـ وروى هشام بن سالم عن أبي عبد الله (ع) قال: صلاة المرأة في مُخْدَعها[٢] أفضل من صلاتها في بيتها، وصلاتها في بيتها أفضل من صلاتها في الدار.

والرجل إذا أم المرأة كانت خلفه عن يمينه سجودها مع ركبتيه.

٨٩ ـ وسأله الحلبي عن الرجل يؤم النساء قال: نعم وإن كان معهن غلمان فأقيموا بهم بين أيديهن وإن كانوا عبيداً[٣].

٩٠ ـ وروى داود بن الحصين عنه أنه قال: لا يؤم الحَضَري[٤] المسافر ولا يؤم المسافر الحضري، فإن ابتلى الرجل بشيء من ذلك فـأمّ قوماً حاضرين فإذا أتم الركعتين سلّم ثم أخذ بيد أحدهم فقدمه فأمهم فإذا صلى المسافر خلف قوم حضور فليتم صلاته ركعتين ويسلّم[٥].

٩١ ـ وقد روي أنه إن خاف على نفسه من أجل من يصلي معه صلى الركعتين الأخيرتين وجعلهما تطوعاً.

٩٢ ـ وقد روي أنه إن كان في صلاة الظهر جعل الأولتين فريضة، والأخيرتين نافلة، وإن كان في صلاة العصر جعل الأولتين نافلة والأخيرتين فريضة[٦].

٩٣ ـ وقد روي أنه إن كان في صلاة الظهر جعل الأولتين الظهر والأخيرتين العصر.

وهذه الأخبار ليست بمختلفة والمصلي فيها بالخيار بأيها أخذ جاز.

٩٤ ـ وروى عبد الله بن المغيرة قال: كان منصور بن حازم يقول: إذا أتيت الإمام وهو

---

(١) الاستبصار ١، نفس الباب، ح ٥، بتفاوت يسير. والتهذيب ٣، ٢٥ ـ باب فضل المساجد و . . .، ح ٨٦ بتفاوت يسير أيضاً.

(٢) المِخْدع: في الأصل، الخزانة أو البيت الصغير أو الغرفة الصغيرة توضع فيها الثياب، ثم اطلق على غرفة نوم المرأة.

(٣) روي بمعناه عن ابن مسكان مضمراً في التهذيب ٣، ٢٥ ـ باب فضل المساجد و . . .، ح ٧٩.

(٤) الحضري: من كان من أهل الحَضَر، والمقصود به هنا المقيم في وطنه.

(٥) الاستبصار ١، ٢٦٠ ـ باب المسافر يصلي. . .، ح ٤، بتفاوت يسير مع زيادة في آخره: وإن صلى معهم الظهر فليجعل الأولتين الظهر والأخيرتين العصر. وبنفس نص الاستبصار في التهذيب ٣، ٢٣ ـ باب الصلاة في السفر، ح ٨٣ بتفاوت يسير وزيادة في آخره أيضاً. وفي الكتابين عن داود بن الحصين عن الفضل بن عبد الملك عن أبي عبد الله (ع).

(٦) روي ذلك في التهذيب ٣، باب ٢٣ ـ الصلاة في السفر، ح ٨٢. وقد أخرجه عن الأصول عن الصادق (ع).

جالس قد صلى ركعتين فكبّر ثم أجلس، فإذا قمت فكبّر.

٩٥ ـ وقال الصادق (ع): يجزيك من القراءة إذا كنت معهم مثل حديث النفس[١].

ومن صلى خلف مخالف فقرأ السجدة ولم يسجد فليؤم برأسه.

وإذا قال الإمام: سمع الله لمن حمده، قال الذين خلفه: الحمد لله رب العالمين ويخفضون أصواتهم، وإن كان معهم قال: ربنا لك الحمد.

٩٦ ـ وقال رسول الله (ص): «من صلى بقوم فاختص نفسه بالدعاء دونهم فقد خانهم»[٢].

٩٧ ـ وروى أبو بصير عن أحدهما قال: لا تسمعن الإمام دعاك خلفه.

٩٨ ـ وقد روي عن أبي بكر بن أبي سماك قال: صليت خلف أبي عبد اللّه (ع) الفجر فلما فرغ من قراءته في الثانية جهر بصوته نحواً مما كان يقرأ وقال (اللهم اغفر لنا وارحمنا وعافنا واعف عنا في الدنيا والآخرة إنك على كل شيء قدير).

٩٩ ـ وروى حفص بن البختري عن أبي عبد الله (ع) قال: ينبغي للإمام أن يجلس حتى يتم من خلفه صلاتهم وينبغي للإمام أن يسمع من خلفه التشهد ولا يسمعونه هم شيئاً[٣].
يعني الشهادتين ويسمعهم أيضاً: السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين.

١٠٠ ـ وقال الصادق (ع): افسد ابن مسعود على الناس صلاتهم بشيئين بقوله: تبارك اسم ربك وتعالى جَدّك وهذا شيء قالته الجن بجهالة فحكى الله تعالى عنها. وقوله: «السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين»[٤] يعني في التشهد الأول. وأما في التشهد الثاني بعد الشهادتين فلا بأس به لأن المصلي إذا تشهد الشهادتين في التشهد الأخير فقد فرغ من الصلاة.

---

(١) التهذيب ٣، ٣ ـ باب أحكام الجماعة و . . . ، ح ٤٠ بتفاوت قليل. وكذا في الاستبصار ١، ٢٦٣ ـ باب وجوب القراءة. . . ، ح ٥.

(٢) التهذيب ٣، ٢٥ ـ باب فضل المساجد و . . . ، ح ١٥١.

(٣) التهذيب ٢، ٨ ـ باب كيفية الصلاة، ح ١٥٢ ولم يروِ إلّا من قوله: (ينبغي للإمام. . .) إلى الآخر كما ليس في ذيله لفظ (هم). الفروع ١، الصلاة، باب التشهد في الركعتين. . . ، ح ٥. وقد روى ذيله فقط: (ينبغي. . . الخ).

(٤) إلى هنا مع اختلاف يسير ومن دون: (أفسد ابن مسعود على الناس صلاتهم بشيئين. . .) رواه عن الباقر (ع) في التهذيب ٢، ١٥ ـ باب كيفية الصلاة و. . . ، ح ١٤٦.

١٠١ ـ وسأل علي بن جعفر أخاه موسى بن جعفر (ع) عن الرجل يكون خلف إمام فيطوّل في التشهد فيأخذه البول أو يخاف على شيء أن يفوت أو يعرض له وجع كيف يصنع؟ قال: يسلّم وينصرف ويدع الإمام[1].

وعلى الإمام أن لا يقوم من مصلاه حتى يتم من خلفه الصلاة فإن قام فلا شيء عليه.

وقال أبي رحمه الله في رسالته إليّ: إن خَرَجَتْ منك ريح أو غيرها مما ينقض الوضوء، أو ذكرت أنك على غير وضوء فسلّم في أي حال كنت في الصلاة وقدّم رجلاً يصلي بالقوم بقية صلاتهم وتوضأ وأعد صلاتك.

١٠٢ ـ وقال أمير المؤمنين (ع): ما كان من إمام يقدم فيّ الصلاة وهو جنب ناسياً أو أحدث حدثاً أو رعافاً أو أذى في بطنه، فليجعل ثوبه على أنفه ثم لينصرف وليأخذ بيد رجل فليصل مكانه ثم ليتوضأ وليتم ما سبقه به من الصلاة، وإن كان جنباً فليغتسل وليصل الصلاة كلها.

١٠٣ ـ وروى معاوية بن ميسرة عن الصادق (ع) أنه قال: لا ينبغي للإمام إذا أحدث أن يقدم إلا من أدرك الإقامة فإن قدم مسبوقاً بركعة، فإن عبد الله بن سنان روى عنه (ع) أنه قال: إذا أتم صلاته بهم فليؤم إليهم يميناً وشمالاً فلينصرفوا ثم ليكمل هو ما فاته من صلاته.

١٠٤ ـ وروى جميل بن دارج عنه (ع) في رجل أمّ قوماً على غير وضوء فانصرف وقدّم رجلاً ولم يدر المقدم ما صلى الإمام قبله قال: يذكّره من خلفه.

١٠٥ ـ وقال زرارة لأبي جعفر(ع): رجل دخل مع قوم في صلاتهم وهو لا ينويها صلاة وأحدث إمامهم فأخذ بيد ذلك الرجل فقدمه فصلى بهم أتجزيهم صلاتهم بصلاته وهو لا ينويها صلاة؟ قال: لا ينبغي للرجل أن يدخل مع قوم في صلاتهم وهو لا ينويها صلاة، بل ينبغي له أن ينويها وإن كان قد صلى فإن له صلاة أخرى، وإلا فلا يدخلن معهم وقد يجزي عن القوم صلاتهم وإن لم ينوها[2].

---

(١) التهذيب ٣، ٢٥ ـ باب فضل المساجد و. . . ، ح ١٦٢ ورواه أيضاً في الجزء ٢، ١٦ ـ باب احكام السهو ح ٣٤.

(٢) التهذيب ٣، ٣ ـ باب احكام الجماعة و. . . ، ح ٥٥ بتفاوت قليل. والفروع ١ الصلاة، باب الرجل يدرك مع الإمام بعض. . . ، ح ٨ بتفاوت أيضاً. وقوله (فإن له صلاة أخرى) أي تحسب له هذه عندما ينويها صلاة قضاء أو نافلة.

١٠٦ ـ وسأل علي بن جعفر أخاه موسى بن جعفر (ع) عن إمام أحدث فانصرف ولم يقدم أحداً ما حال القوم؟ قال: لا صلاة لهم إلا بإمام فليقدم بعضُهم بعضَهم فليتم بهم ما بقي منها وقد تمت صلاتهم[1].

١٠٧ ـ وروى الحلبي عن أبي عبد الله (ع) أنه سئل عن رجل أمّ قوماً وصلى بهم ركعة ثم مات قال: يقدّمون رجلاً آخر فيعتد بالركعة ويطرحون الميت خلفهم ويغتسل مَنْ مَسَّة[2]. ومن صلى بقوم وهو جنب أو على غير وضوء فعليه الإعادة وليس عليهم أن يعيدوا وليس عليه أن يعلمهم ولو كان ذلك عليه لهلك، قال قلت: كيف كان يصنع بمن قد خرج إلى خراسان؟ وكيف كان يصنع بمن لا يعرف؟ قال: هذا عنه موضوع.

١٠٨ ـ وروى الحلبي عن أبي عبد الله (ع) أنه قال: إذا فاتك شيء مع الإمام فاجعل أول صلاتك ما استقبلت منها ولا تجعل أول صلاتك آخرها، ومن أجلسه الإمام في موضع يجب أن يقوم فيه تجافى وأقعىٰ إقعاءً ولم يجلس متمكناً.

١٠٩ ـ وروى عبيد بن زرارة عن أبي عبد الله (ع) في رجل دخل مع الإمام في الصلاة وقد سبقه بركعة فلما فرغ الإمام خرج مع الناس، ثم ذكر أنه فاتته ركعة قال: يعيد ركعة واحدة[3].

١١٠ ـ وفي كتاب زياد بن مروان القندي، وفي نوادر محمد بن أبي عمير أن الصادق (ع) قال: في رجل صلّى بقوم من حين خرجوا من خراسان حتى قدموا مكة فإذا هو يهودي أو نصراني قال: ليس عليهم إعادة[4].

---

(١) التهذيب ٣، ٢٥ ـ باب فضل المساجد و. . . ، ح ١٦٣ بتفاوت يسير.

(٢) إلى هنا مروي في التهذيب ٣، ٣ ـ باب احكام الجماعة و. . . ، ح ٦٠ وأيضاً في الفروع ١، الصلاة، باب الرجل يدرك مع الإمام بعض صلاته و. . . ، ح ٦. وايجاب الغسل على من مس الميت محمول على المس بعد البرد وقبل التغسيل.

(٣) روى عن محمد عن الباقر (ع) في التهذيب ٢، ١٦ ـ باب احكام السهو، ح ٢٤، قال: سئل عن رجل، وروى الحديث المذكور بتفاوت قليل. وفي الحديث ٢٥ من نفس الباب روى عن عبيد بن زرارة قال سألت أبا عبد الله (ع) عن الرجل يصلي الغداة ركعة ويتشهد ثم ينصرف ويذهب ويجيء ثم يذكر بعد أنه إنما صلى ركعة؟ قال: يضيف إليها ركعة. وقد رواهما في الاستبصار ١، ٢١٤ ـ باب الشك في فريضة الغداة، ح ٩ و ١٠. وفي الحديث ١٣ من نفس الباب عن ابن زرارة عن الصادق (ع). . . الخ. وفي آخره قال: يتم ما بقي.

(٤) التهذيب ٣، ٣ ـ باب احكام الجماعة و. . . ، ح ٥٣ بتفاوت قليل وليس فيه كلمة نصراني. وأخرجه عن ابن أبي عمير عن بعض أصحابنا عن الصادق (ع).

وسمعت جماعة من مشايخنا يقولون: إنه ليس عليهم إعادة شيء مما جهر فيه، وعليهم إعادة ما صلى بهم مما لم يجهر فيه، والحديث المفصّل يحكم على المجمل.

١١١ ـ وسأل علي بن جعفر أخاه موسى بن جعفر (ع) عن المرأة تؤم النساء ما حد رفع صوتها بالتكبير والقراءة؟ فقال: قدر ما تُسمع[١].

١١٢ ـ وروى عمار الساباطي عن أبي عبد الله (ع) قال سألته عن الرجل ينسى وهو خلف الإمام أن يسبح في السجود أو في الركوع، أو ينسى أن يقول بين السجدتين شيئاً؟ قال: ليس عليه شيء[٢].

١١٣ ـ وقال أبو جعفر (ع) لرجل: أي شيء يقول هؤلاء في الرجل إذا فاتته مع الإمام الركعتان؟ قال: يقولون يقرأ في الركعتين بالحمد والسورة فقال: هذا يقلب صلاته فيجعل أولها آخرها، قلت فكيف يصنع؟ قال: يقرأ فاتحة الكتاب في كل ركعة[٣].

١١٤ ـ وسأل عمار الساباطي أبا عبد الله (ع) عن رجل سهى خلف إمام بعد ما افتتح الصلاة ولم يقل شيئاً ولم يكبر ولم يسبح ولم يتشهد حتى يسلّم فقال: قد جازت صلاته وليس عليه شيء إذا سهى خلف الإمام ولا سجدتا السهو لأن الإمام ضامن لصلاة من صلى من خلفه[٤].

١١٥ ـ وروى محمد بن سهل عن الرضا (ع) أنه قال: الإمام يحمل أوهام من خلفه إلا تكبيرة الافتتاح[٥].

١١٦ ـ والذي رواه أبو بصير عن الصادق (ع) حين قال له: أيضمن الإمام الصلاة؟ قال: لا ليس بضامن[٦].

---

(١) التهذيب ٣، ٢٥ ـ باب فصل المساجد و. . . ، ح٨١. بتفاوت يسير جداً، ورواه في الحديث ٨٠ أيضاً عن علي بن يقطين عن أبي الحسن الماضي (ع).

(٢) التهذيب ٣، نفس الباب، ح ١٣٦.

(٣) التهذيب ٣، ٣ ـ باب احكام الجماعة و. . . ، ٧٢ بتفاوت قليل. والفروع ١، الصلاة، باب الرجل يدرك مع الإمام بعض. . . ، ح ١٠. والاستبصار ١، ٢٦٧ ـ باب من فاتته مع الإمام. . . ، ح ٤ بتفاوت قليل في كليهما عما في الفقيه. والضمير في (فيهما) يرجع إلى الركعتين الفائتتين مع الإمام كما يحتمل رجوعه إلى الركعتين اللتين صلاهما مع الإمام.

(٤) التهذيب ٣، ٢٥ ـ باب فضل المساجد و. . . ، ح ١٣٧ بتفاوت قليل وفي آخره: (ضامن لصلاة من خلفه).

(٥) التهذيب ٣، نفس الباب، ح ١٣٢، وفيه (يتحمل أوهام. . .).

(٦) التهذيب ٣، نفس الباب، ح ١٣٩.

ليس بخلاف خبر عمار وخبر الرضا (ع) لأن الإمام ضامن لصلاة من صلى خلفه متى سهى عن شيء منها غير تكبيرة الافتتاح، وليس بضامن لما يتركه المأموم متعمداً، ووجه آخر وهو أنه ليس على الإمام ضمان لإتمام الصلاة بالقوم، فربما حدث به حادث قبل أن يتمها أو يذكر أنه على غير طهر وتصديق ذلك:

١١٧ ـ ما رواه جميل بن دراج عن زرارة عن أحدهما (ع) قال: سألته عن رجل يصلي بقوم ركعتين ثم أخبرهم أنه ليس على وضوء قال: يتم القوم صلاتهم، فإنه ليس على الإمام ضمان[1].

جلَّ حجج الله أن تكون أخبارهم مختلفة إلا لاختلاف الأحوال.

١١٨ ـ وقال أبو المغرا حميد بن المثنّى كنت عند أبي عبد الله (ع) فسأله حفص الكلبي فقال: أكون خلف الإمام وهو يجهر بالقراءة فادعو وأتعوذ قال: نعم فادعُ.

١١٩ ـ وروى الحسين بن أبي عبد الله الأرجاني عنه (ع) أنه قال: من صلى في مسجده ثم أتى مسجداً من مساجدهم فصلى معهم خرج بحسناتهم[2].

١٢٠ ـ وروى عبد الله بن سنان عنه (ع) أنه قال: ما من عبد يصلي في الوقت ويفرغ ثم يأتيهم ويصلي معهم وهو على وضوء إلا كتب الله له خمساً وعشرين درجة.

وقال له أيضاً: إن على بابي مسجداً يكون فيه قوم مخالفون معاندون فهم يمسون في صلاتهم وأنا أصلي العصر ثم أخرج فأصلي معهم فقال: أما ترضى أن تحسب لك بأربع وعشرين صلاة.

١٢١ ـ وقال الصادق (ع): إذا صليت معهم غفر لك بعدد من خالفك.

١٢٢ ـ وروى الحلبي عنه[3] عن أبيه (ع) قال: إذا صليت صلاة وأنت في المسجد

---

(١) التهذيب ٣، نفس الباب، ح ٩٢. والاستبصار ١، ٢٧٠ ـ باب الإمام إذا سلّم. . .، ح ٤ والفروع ١، الصلاة، باب الرجل يصلي بالقوم وهو. . .، ح ٣، وقوله: ليس على الإمام ضمان، يدل على أن صلاتهم غير تابعة لصلاته وإلا لحكم بالبطلان فيها كما يحكم ببطلان صلاته هو.

(٢) التهذيب ٣، ٢٥ ـ باب فضل المساجد و. . .، ح٩٨ وفي سنده الحسن بن عبد الله الأرجاني، وفيه: (في منزله) بدل (في مسجده. وفي الفروع ١، الصلاة باب الرجل يصلي وحده ثم يعيد. . .، ح ٨. وفي سنده الحسين بن عبد الله الأرجاني. والحديث في الكتابين مسند إلى أبي عبد الله (ع)، والمقصود بضمير الجمع في مساجدهم وحسناتهم المخالفون.

(٣) أي عن الصادق (ع).

فأقيمت الصلاة، فإن شئت فاخرج وإن شئت فصلِّ معهم واجعلها تسبيحاً[1].

١٢٣ ـ وروى إسحاق بن عمار عنه (ع) أنه قال: صلّ واجعلها لما فات[2].

١٢٤ ـ وروى معاوية بن شريح عن أبي عبد الله (ع) أنه قال: إذا جاء الرجل مبادر أو الإمام راكع أجزأته تكبيرة واحدة لدخوله في الصلاة والركوع[3].

ومن أدرك الإمام وهو ساجد كبر وسجد معه ولم يعتدّ بها، ومن أدرك الإمام وهو في الركعة الأخيرة فقد أدرك فضل الجماعة، ومن أدركه وقد رفع رأسه من السجدة الأخيرة وهو في التشهد فقد أدرك الجماعة وليس عليه أذان ولا إقامة، ومن أدركه وقد سلّم فعليه الأذان والإقامة، ولا يجوز جماعتان في مسجد في صلاة واحدة.

١٢٥ ـ فقد روى محمد بن أبي عمير عن أبي علي الحرّاني قال: كنا عند أبي عبد الله (ع) فأتاه رجل فقال صلينا في مسجدٍ الفجر فأنصرف بعضنا وجلس بعض في التسبيح فدخل علينا رجل المسجد فأذّن فمنعناه ودفعناه عن ذلك، فقال أبو عبد الله (ع): أحسنتم ادفعوه عن ذلك وامنعوه أشد المنع، فقلت له: فإن دخل جماعة فقال: يقومون في ناحية المسجد ولا يبدو لهم إمام[4].

ومن نسي التسليم خلف الإمام أجزأه تسليم الإمام، ومن سهى فسلّم قبل الإمام فليس به بأس.

١٢٦ ـ وروى الحسن بن محبوب عن جميل بن صالح عن سماعة عن أبي عبد الله (ع) في رجل سبقه الإمام بركعة ثم أوهم الإمام فصلى خمساً قال: يقضي تلك الركعة ولا يعتد بوهم الإمام[5].

---

(١) التهذيب ٣، نفس الباب، ح ١٤١. بتفاوت يسير جداً.
(٢) التهذيب ٣، نفس الباب، ح ١٤٢، لما فات: أي أنوها قضاءً.
(٣) التهذيب ٣، ٣ ـ باب احكام الجماعة و. . .، ح ٦٩.
(٤) رواه في التهذيب ٣، ٣ ـ باب احكام الجماعة و. . .، ح ١٠٢ وهو أولاً: جزء حديث. وثانياً ورد سنده هكذا: أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن أبي علي قال: كنا عند أبي عبد الله (ع). . . الخ. والحديث فيه تفاوت في كثير من ألفاظه.
(٥) التهذيب ٣، ٢٥ ـ باب فضل المساجد و. . .، ح ١١٤ وفيه (وأوهم الإمام. . .).

٥٧ ـ بـــاب
وجوب الجمعة وفضلها ومن وُضِعَتْ عنه والصلاة والخطبة فيها

١ ـ قال أبو جعفر الباقر (ع) لزرارة بن أعين إنما فرض الله عز وجل على الناس من الجمعة إلى الجمعة خمساً وثلاثين صلاة منها صلاة واحدة فرضها الله عز وجل في جماعة وهي الجمعة ووضعها عن تسعة عن الصغير والكبير والمجنون والمسافر والعبد والمرأة والمريض والأعمى، ومن كان على رأس فرسخين[١].

والقراءة فيها بالجهر، والغسل فيها واجب، وعلى الإمام فيها قنوتان قنوت في الركعة الأولى قبل الركوع وفي الركعة الثانية بعد الركوع، ومن صلاها وحده فعليه قنوت واحد في الركعة الأولى قبل الركوع، وتفرد بهذه الرواية حريز عن زرارة.

والذي استعمله وأفتي به ومضى عليه مشايخي رحمة الله عليهم هو أن القنوت في جميع الصلوات في الجمعة وغيرها في الركعة الثانية بعد القراءة وقبل الركوع.

٢ ـ وقال زرارة قلت له: على من يجب الجمعة؟ قال: تجب على سبعة نفر من المسلمين ولا جمعة لأقل من خمسة من المسلمين أحدهم الإمام فإذا اجتمع سبعة ولم يخافوا أمّهم بعضهم وخَطَبَهُمْ.

٣ ـ وقال أبو جعفر (ع) إنما وضعت الركعتان اللتان أضافهما النبي (ص) يوم الجمعة للمقيم لمكان الخطبتين مع الإمام، فمن صلى يوم الجمعة مع غير جماعة فليصلها أربعاً كصلاة الظهر في سائر الأيام.

٤ ـ وقال (ع) وقت صلاة الجمعة يوم الجمعة ساعة تزول الشمس، ووقتها في السفر والحضر واحد وهو من المضيّق، وصلاة العصر يوم الجمعة في وقت الأولى في سائر الأيام.

٥ ـ وروى عبد الرحمن بن أبي عبد الله عن أبي عبد الله (ع) أنه قال: لا بأس أن تدع الجمعة في المطر[٢].

٦ ـ وروى محمد بن مسلم عن أبي جعفر (ع) قال: تجب الجمعة على سبعة نفر من

---

(١) الفروع ١، الصلاة، باب وجوب الجمعة و. . .، ح ٦. والتهذيب ٣، ١ ـ باب العمل في ليلة الجمعة و. . .، ٧٧. والمقصود بالكبير في الحديث: الشيخ الهِمّ العاجز أو المصاب بمرض مزمن.

(٢) التهذيب ٣، باب ٢٤ ـ العمل في ليلة. . .، ح ٢٧ وفيه: (بأن تدع. . .).

المؤمنين ولا تجب على أقل منهم: الإمام وقاضيه، ومدعيا حق، وشاهدان والذي يضرب الحدود بين يدي الإمام[1].

٧ ـ وقال أبو جعفر (ع): أول وقت الجمعة ساعة تزول الشمس إلى أن تمضي ساعة فحافظ عليها، فإن رسول الله (ص) قال: لا يسأل الله عز وجل عبد فيها خيراً إلا أعطاه.

وقال أبي رضي الله عنه في رسالته إليّ: إن استطعت أن تصلي يوم الجمعة إذا طلعت الشمس ست ركعات وإذا انبسطت ست ركعات، وقبل المكتوبة[2] ركعتين وبعد المكتوبة ست ركعات فأفعل، وفي نوادر أحمد بن محمد بن عيسى وركعتين بعد العصر، وإن قدمت نوافلك كلها في يوم الجمعة قبل الزوال أو أخرتها إلى بعد المكتوبة فهي ستة عشر ركعة، وتأخيرها أفضل من تقديمها. وإذا زالت الشمس في يوم الجمعة فلا تصل إلا المكتوبة، واقرأ في صلاة العشاء الآخرة ليلة الجمعة سورة الجمعة وسبّح[3] وفي صلاة الغداة والظهر والعصر سورة الجمعة والمنافقين فإن نسيتهما أو واحدة منهما في صلاة الظهر وقرأت غيرهما ثم ذكرت فارجع إلى سورة الجمعة والمنافقين ما لم تتعد نصف السورة، فإن قرأت نصف السورة فتمم السورة واجعلها ركعتين نافلة وسلّم فيهما، وأعد صلاتك بسورة الجمعة والمنافقين، ولا بأس بأن تصلي العشاء والغداة والعصر بغير سورة الجمعة والمنافقين إلا أن الفضل في أن تصليها بالجمعة والمنافقين. ومن أراد أن يقرأ في صلاته بسورة فقرأ غيرها فليرجع إليها إلا أن تكون السورة قل هو الله أحد فلا يرجع عنها إلى غيرها إلا يوم الجمعة في صلاة الظهر، فإنه يرجع منها إلى سورة الجمعة والمنافقين، وما روي من الرخص في قراءة غير الجمعة والمنافقين في صلاة الظهر يوم الجمعة فهي للمريض والمستعجل والمسافر.

٨ ـ وروى صفوان بن يحيى عن علي بن يقطين قال: سألت أبا الحسن (ع) عن الجمعة في السفر ما أقرأ فيها؟ قال: اقرأ فيها قل هو الله أحد[4].

---

(١) التهذيب ٣، ١ ـ باب العمل في ليلة . . .، ح ٧٥ باختلاف وفيه: (من المسلمين) بدل (من المؤمنين) وفيه: (والمدعي حقاً والمدعى عليه والشاهدان) . . . وبنفس نص التهذيب في الاستبصار ١، ٢٥٢ ـ باب العدد. . .، ح ٢.

(٢) المكتوبة: أي المفروضة وهي صلاة الجمعة.

(٣) أي سورة الأعلى.

(٤) التهذيب ٣، ١ ـ باب العمل في ليلة. . .، ح ٢٣ . وقد رواه عن صفوان عن جميل عن ابن يقطين. وفيه (فيهما) و(إقرأهما). وبنفس سند التهذيب ونصه رواه في الاستبصار ١، ٢٤٩ ـ باب القراءة في الجمعة، ح ١٠. وفي الفروع ١، الصلاة، باب القراءة يوم الجمعة. . . ذيل حديث ٧ قال: وروي: لا بأس في السفر أن يقرأ بقل هو الله أحد.

٩ ـ وروى جعفر بن بشير وعبد الله بن جبلة عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله (ع) قال: سمعته يقول: في صلاة الجمعة لا بأس أن تقرأ فيها بغير الجمعة والمنافقين. إذا كنت مستعجلاً[١].

وغسل يوم الجمعة من وقت طلوع الفجر إلى أن تزول الشمس، وهو سُنّة واجبة، ويبدأ فيها بالوضوء.

١٠ ـ وكان موسى بن جعفر (ع) يتهيأ يوم الخميس للجمعة.

١١ ـ وروى الحلبي عن أبي عبد الله (ع) أنه قال: وقت الجمعة زوال الشمس ووقت صلاة الظهر في السفر زوال الشمس ووقت العصر يوم الجمعة في الحضر نحو من وقت الظهر في غير يوم الجمعة.

١٢ ـ وقال أمير المؤمنين (ع): لا كلام والإمام يخطب، ولا التفات إلا كما يحل في الصلاة، وإنما[٢] جعلت الجمعة ركعتين من أجل الخطبتين جعلتا مكان الركعتين الأخيرتين فهي صلاة حتى ينزل الإمام.

١٣ ـ وروى العلا عن محمد بن مسلم عن أبي عبد الله (ع) قال: لا بأس أن يتكلم الرجل إذا فرغ الإمام من الخطبة يوم الجمعة ما بينه وبين أن تقام الصلاة وإن سمع القراءة أو لم يسمع أجزأه[٣].

١٤ ـ وروى سماعة عنه (ع) أنه قال: صلاة يوم الجمعة مع الإمام ركعتان فمن صلى وحده فهي أربع ركعات[٤].

١٥ ـ وروى حماد بن عثمان عن عمران الحلبي قال: سئل أبو عبد الله (ع) عن الرجل يصلي الجمعة أربع ركعات أيجهر فيها بالقراءة؟ قال: نعم والقنوت في الثانية[٥].

---

(١) التهذيب ٣، نفس الباب، ح ١٢٢٤. وقد رواه عن سعد عن محمد بن الحسين عن صفوان عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله (ع). والمقصود بسعد: سعد بن عبد الله. ورواه بنفس سند التهذيب في الاستبصار ١، نفس الباب السابق، ح ١١.

(٢) من هنا إلى آخر الحديث مع تفاوت يسير رواه في التهذيب ٣، ١ ـ باب العمل ليلة... ذيل حديث ٤٢. وقد رواه عن أبي عبد الله (ع) قال: كان رسول الله (ص)... الخ.

(٣) التهذيب ٣، ١ ـ باب العمل في ليلة...، ح ٧١ مع اختلاف قليل في صيغته.

(٤) التهذيب ٣، نفس الباب، ح ٧٠ وفيه زيادة عما في الفقيه.

(٥) الاستبصار ١، ٢٥٠ ـ باب الجهر بالقراءة...، ح ٢. وفي التهذيب ٣، ١ ـ باب العمل في ليلة الجمعة و...، ح ٥٠. وأوله: سمعت أبا عبد الله (ع) يقول: وسُئِل عن الرجل... الخ.

وهذه رخصة الأخذ بها جائز، والأصل أنه إنما يجهر فيها إذا كانت خطبة فإذا صلاها الإنسان وحده فهي كصلاة الظهر في سائر الأيام يخفي فيها القراءة، وكذلك في السفر من صلى الجمعة جماعة بغير خطبة جهر بالقراءة وإن أنكر ذلك عليه، وكذلك إذا صلى ركعتين بخطبة في السفر جهر فيهما.

١٦ ـ وروى الفضل بن عبد الملك عن أبي عبد الله (ع) قال: إذا أدرك الرجل ركعة فقد أدرك الجمعة وإن فاتته فليصل أربعاً(١).

١٧ ـ وروى الحلبي عنه (ع) أنه قال: إذا أدركت الإمام قبل أن يركع الركعة الأخيرة فقد أدركت الصلاة، وإن أدركته بعدما ركع فهي أربع بمنزلة الظهر(٢).

١٨ ـ وروى عبد الرحمن بن الحجاج عن أبي الحسن (ع) في رجل صلى في جماعة يوم الجمعة فلما ركع الإمام ألجأه الناس إلى جدار أو أسطوانة فلم يقدر على أن يركع ولا يسجد حتى رفع القوم رؤوسهم أيركع ثم يسجد ويلحق بالصف وقد قام القوم أم كيف يصنع؟ فقال: يركع ويسجد ثم يقوم في الصف ولا بأس بذلك(٣).

١٩ ـ وروى سليمان بن داود المنقري عن حفص بن غياث قال: سمعت أبا عبد الله (ع) يقول في رجل أدرك الجمعة وقد ازدحم الناس فكبر مع الإمام وركع ولم يقدر على السجود وقام الإمام والناس في الركعة الثانية وقام هذا معهم فركع الإمام فلم يقدر هذا على الركوع في الركعة الثانية من الزحام وقدر على السجود كيف يصنع؟ فقال: أما الركعة الأولى فهي إلى عند الركوع تامة. فلما لم يسجد لها حتى دخل في الركعة الثانية لم يكن له ذلك، فلما سجد في الثانية إن كان نوى هاتين السجدتين للركعة الأولى فقد تمت له الأولى فإذا سلم الإمام قام فصلى ركعة فسجد بها ثم تشهد ويسلم، وإن كان لم يكن ينوي السجدتين للركعة الأولى لم تجز عنه الأولى ولا الثانية وعليه أن يسجد سجدتين وينوي أنهما للركعة الأولى وعليه بعد ذلك ركعة تامة يسجد فيها(٤).

---

(١) التهذيب ٣، باب ٢٤ ـ العمل في ليلة الجمعة ويومها، ح ٣٩ والاستبصار ١، ٢٥٥ ـ باب من لم يدرك الخطبتين، ح ٢.

(٢) الاستبصار ١، نفس الباب، ذيل ح ١، وفي آخره: (فهي الظهر أربع). وبنفس نص الاستبصار في التهذيب ٣، نفس الباب، ذيل حديث ٣٨.

(٣) التهذيب ٣، نفس الباب، ح ٦٢ مع اختلاف في بعض ألفاظه.

(٤) إلى قوله: لم تجز عنه الأولى ولا الثانية، رواه في الفروع ١، الصلاة، باب نوادر الجمعة، ح ٩ وإلى آخر=

٢٠ ـ وروى ربعي بن عبد الله وفضيل بن يسار عن أبي عبد الله (ع) أنه قال: ليس في السفر جمعة ولا نطر ولا أضحى[١].

٢١ ـ وروى أبو بصير عن أبي جعفر (ع) أنه قال: إن الله تبارك وتعالى لينادي كل ليلة جمعة من فوق عرشه من أول الليل إلى آخره، ألا عبد مؤمن يدعوني لآخرته ودنياه قبل طلوع الفجر فأجيبه، ألا عبد مؤمن يتوب إلي من ذنوبه قبل طلوع الفجر فأتوب عليه، ألا عبد مؤمن قد قترت عليه رزقه يسألني الزيادة في رزقه قبل طلوع الفجر فأزيده وأوسع عليه. ألا عبد مؤمن سقيم يسألني أن أشفيه قبل طلوع الفجر فأعافيه، ألا عبد مؤمن محبوس مغموم يسألني أن أطلقه من حبسه فأخلي سِرْبه، ألا عبد مؤمن مظلوم يسألني أن آخذ له بظلامته قبل طلوع الفجر فانتصر له وآخذ له بظلامته قال: فما يزال ينادي بهذا حتى يطلع الفجر[٢].

٢٢ ـ وروى عبد العظيم بن عبد الله الحسني رحمه الله عن إبراهيم بن أبي محمود قال: قلت للرضا (ع) يا بن رسول الله ما تقول في الحديث الذي يرويه الناس عن رسول الله (ص) أنه قال: إن الله تبارك وتعالى ينزل في كل ليلة جمعة إلى سماء الدنيا؟ فقال (ع): لعن الله المحرّفين الكلم عن مواضعه والله ما قال رسول الله (ص) ذلك، إنما قال (ع) إن الله تبارك وتعالى يُنزل ملكاً إلى سماء الدنيا كل ليلة في الثلث الأخير وليلة الجمعة في أول الليل فيأمره فينادي هل من سائل فأعطيه، هل من تائب فأتوب عليه، هل من مستغفر فاغفر له، يا طالب الخير أقبل ويا طالب الشر أقصر، فلا يزال ينادي بهذا حتى يطلع الفجر فإذا طلع الفجر عاد إلى محله من ملكوت السماء، حدثني بذلك أبي عن جدي عن آبائه عن رسول الله (ص)[٣].

٢٣ ـ وروي أنه مـا طلعت الشمس في يوم أفضل من يوم الجمعة، وكان اليوم الذي نصب فيه رسول الله (ص) أمير المؤمنين (ع) بغدير خم يوم الجمعة، وقيام القائم (ع) يكون في يوم الجمعة، وتقوم القيامة في يوم الجمعة يجمع الله فيها الأولين والآخرين قال الله عز وجل **﴿ذلك يوم مجموع له الناس وذلك يوم مشهود﴾**[٤].

٢٤ ـ وروى محمد بن مسلم عن أبي عبد الله (ع) في قول يعقوب لبنيه **﴿سوف أستغفر**

= الحديث هنا رواه ضمن حديث طويل في التهذيب ٣، ١ ـ باب العمل في ليلة. . . ، ح ٧٨ وفي نص التهذيب والفروع اختلاف قليل عما في الفقيه.

(١) التهذيب ٣، ٢٦ ـ باب صلاة العيدين، ح ٢٤.

(٢) التهذيب ٣، ١ ـ باب العمل في ليلة الجمعة و. . . ، ح ١١.

(٣) رواه أيضاً في كتاب التوحيد ص ١٦٦ وفي عيون أخبار الرضا (ع) ص ٧٢.

(٤) هود/ ١٠٣.

لكم ربي﴾[1] قال أخّرها إلى السحر ليلة الجمعة[2].

٢٥ ـ وروى أبو بصير عن أحدهما (ع) قال: إن العبد المؤمن ليسأل الله جل جلاله الحاجة فيؤخر الله عز وجل قضاء حاجته التي سأل إلى يوم الجمعة ليخصه بفضل يوم الجمعة[3].

٢٦ ـ وروى داود بن سرحان عن أبي عبد الله (ع) في قوله عز وجل ﴿وشاهد ومشهود﴾[4] قال الشاهد يوم الجمعة.

٢٧ ـ وروى المعلى بن خنيس عنه (ع) أيضاً أنه قال: من وافق منكم يوم الجمعة فلا يشتغلن بشيء غير العبادة فإن فيها يغفر للعباد وينزل عليهم الرحمة[5].

٢٨ ـ وروى الأصبغ بن نباته عن أمير المؤمنين (ع) أنه قال ليلة الجمعة ليلة غراء ويومها يوم أزهر من مات ليلة الجمعة كتب الله له براءة من ضغطة القبر، ومن مات يوم الجمعة كتب الله له براءة من النار[6].

٢٩ ـ وروى هشام بن الحكم عن أبي عبد الله (ع) في الرجل يريد أن يعمل شيئاً من الخير مثل الصدقة والصوم ونحو هذا قال: يستحب أن يكون ذلك يوم الجمعة فإن العمل يوم الجمعة يضاعف.

٣٠ ـ وقال رسول الله (ص): «اطرفوا أهليكم كل يوم جمعة بشيء من الفاكهة واللحم حتى يفرحوا بالجمعة»[7].

٣١ ـ وفي رواية إبراهيم بن أبي البلاد عن زرارة عن أبي عبد الله (ع) قال: من أنشد بيت شعر يوم الجمعة فهو حظه من ذلك اليوم[8].

---

(١) يوسف/ ٩٨.
(٢) رواه في المقنعة ص ٢٥.
(٣) التهذيب ٣، ١ ـ باب العمل ليلة. . . ، ح ١٢، وليس في آخره: (ليخصه بفضل يوم الجمعة). ورواه الشيخ المفيد في المقنعة أيضاً ص/٢٥.
(٤) البروج/ ٣.
(٥) ورواه المفيد في المقنعة ص/٢٥.
(٦) نفس المصدر السابق.
(٧) رواه في الخصال ٢ ص ٢٩ بإسناده عن دارم بن قبيصة.
(٨) الخصال ٢ ص ٣١ وقد رواه عن أحمد بن زياد بن جعفر، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير عن إبراهيم بن أبي البلاد عمن رواه عن أبي عبد الله (ع).

٣٢ ـ وقال رسول الله (ص): «إذا رأيتم الشيخ يحدث يوم الجمعة بأحاديث الجاهلية فارموا رأسه ولو بالحصى»[١].

٣٣ ـ وورى عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله (ع) قال: من قال في آخر سجدة من النافلة بعد المغرب ليلة الجمعة، وإن قال كل ليلة فهو أفضل: (اللهم إني أسألك بوجهك الكريم واسمك العظيم أن تصلي على محمد وآل محمد وأن تغفر لي ذنبي العظيم) سبع مرات انصرف وقد غفر له[٢].

٣٤ ـ قال وقال (ع): إذا كانت عشية الخميس وليلة الجمعة نزلت ملائكة من السماء ومعها أقلام الذهب وصحف الفضة لا يكتبون عشية الخميس ولية الجمعة ويوم الجمعة إلى أن تغيب الشمس إلا الصلاة على النبي (ص)[٣].

٣٥ ـ ويكره السفر والسعي في الحوائج يوم الجمعة بكرة من أجل الصلاة، فأما بعد الصلاة فجائز يتبرك به، ورد ذلك في جواب السري عن أبي الحسن علي بن محمد (ع).

٣٦ ـ وسأل أبو أيوب الخزاز أبا عبد الله (ع) عن قول الله عز وجل: ﴿فإذا قُضِيَت الصلاة فانتشروا في الأرض وابتغوا من فضل الله﴾[٤] قال: الصلاة يوم الجمعة. والانتشار يوم السبت.

٣٧ ـ وقال (ع): السبت لبني هاشم والأحد لبني أمية فاتقوا أخذ الأحد.

٣٨ ـ وقال رسول الله (ص): «اللهم بارك لأمتي في بكورها[٥] يوم سبتها وخميسها».

٣٩ ـ وقال الرضا (ع): ينبغي للرجل أن لا يدع أن يمس شيئاً من الطيب في كل يوم، فإن لم يقدر فيوم ويوم، وإن لم يقدر ففي كل جمعة لا يدع ذلك[٦].

---

(١) التهذيب ٣، ٢٤ ـ باب العمل ليلة...، ٥٦.

(٢) الفروع ١، الصلاة، باب نوادر الجمعة، ح ١. وفيه: عن أبي عبد الله (ع) قال: تقول في آخر سجدة من النوافل... وفي آخره (سبعاً). وليس فيه ذيل حديث الفقيه. وبنفس نص الفروع روي في التهذيب ٣، ١ ـ باب العمل في ليلة...، ح ٢٤.

(٣) روى بهذا المعنى وبصياغة مختلفة عن عمر بن يزيد، قال: قال لي أبو عبد الله (ع) يا عمر: إنه إذا كان ليلة الجمعة نزل من السماء ملائكة بعدد الذر في أيديهم أقلام الذهب وقراطيس الفضة لا يكتبون إلى ليلة السبت إلا الصلاة على محمد وآل محمد (ص) فأكثر منها. الفروع ١ ـ الصلاة باب فضل يوم الجمعة وليلته، ح١٣. وباختلاف يسير عما في الفروع رواه في التهذيب ٣، نفس الباب، ح٩.

(٤) الجمعة/ ١٠.

(٥) البكور: الخروج غدوة، والإبكار: من طلوع الفجر إلى الضحى.

(٦) الفروع ٤، كتاب الزي والتجمل، باب الطيب، ح ٤ باختلاف في بعض ألفاظه، وذكر هذا المعنى في الحديث ١٢ من نفس الباب.

٤٠ ـ وكان رسول الله (ص) إذا كان يوم الجمعة ولم يصب طيباً دعا بثوب مصبوغ بزعفران فرش عليه الماء ثم مسح بيده ثم مسح به وجهه[١].

ويستحب أن يَعتَمّ الرجل يوم الجمعة، وأن يلبس أحسن أثوابه وأنظفها ويتطيب فيدهن بأطيب دهنه.

٤١ ـ وروى محمد بن مسلم عن أبي جعفر (ع) أنه قال: إذا كان بين القريتين ثلاثة أميال فلا بأس أن يجمّع هؤلاء ويجمّع هؤلاء ولا يكون بين الجماعتين أقل من ثلاثة أميال[٢].

٤٢ ـ وقال (ع): إن الملائكة المقربين يهبطون في كل يوم جمعة معهم قراطيس الفضة وأقلام الذهب فيجلسون على كل أبواب المسجد على كراسي من نور فيكتبون من حضر الجمعة الأول والثاني والثالث حتى يخرج الإمام، فإذا خرج الإمام طووا صحفهم[٣].

٤٣ ـ وقال رسول الله (ص): «من أتى الجمعة إيماناً واحتساباً استأنف العمل».

٤٤ ـ وقال أمير المؤمنين (ع): لا يشرب أحدكم الدواء يوم الخميس فقيل يا أمير المؤمنين ولم؟ قال: لئلا يضعف عن إتيان الجمعة.

٤٥ ـ وقال النبي (ص): «كل واعظ قبلة[٤] وكل موعوظ قبلة للواعظ، يعني في الجمعة والعيدين وصلاة الاستقساء».

٤٦ ـ وخطب أمير المؤمنين (ع) في الجمعة فقال: (الحمد لله الولي الحميد الحكيم المجيد، الفعّال لما يريد، علّام الغيوب، وخالق الخلق، ومنزل القطر، ومدبّر أمر الدنيا والآخرة، ووارث السمٰوات والأرض، الذي عظم شأنه فلا شيء مثله، تواضع كل شيء لعظمته، وذلّ كل شيء لعزته، واستسلم كل شيء لقدرته، وقرّ كل شيء قراره لهيبته، وخضع كل شيء لمملكته وربوبيته، الذي يمسك السماء أن تقع على الأرض إلا بإذنه، وأن تقوم

(١) روي بهذا المعنى مع اختلاف في صيغته وبعض ألفاظه ذيل حديث في الفروع ٤، كتاب الزي. . .، باب الطيب، ورقمه ١٠ فراجع.

(٢) رواه ضمن حديث في التهذيب ٣، ١ ـ باب العمل ليلة الجمعة و. . .، ح ٧٩، باختلاف في بعض ألفاظه وفي الفروع ١، وكذلك ح ٨٠ باب وجوب الجمعة و. . .، ذيل ح ٧، ورواه باختلاف في الترتيب. ومعنى قوله: يجمع هؤلاء ويجمع هؤلاء: أي يصلي الجمعة في كل من الجماعتين لمكان وجود ثلاثة أميال بينهما.

(٣) رواه في الفروع ١، باب فضل يوم الجمعة وليلته، ح ٢ بتفاوت قليل وزيادة في آخره: ولا يهبطون في شيء من الأيام إلا في يوم الجمعة. . .

(٤) الفروع ١، باب تهيئة الإمام للجمعة و. . .، صدر حديث ٩.

الساعة إلا بأمره، وأن يحدث في السموات والأرض شيء إلا بعلمه، نحمده على ما كان، ونستعينه من أمرنا على ما يكون، ونستغفره ونستهديه، ونشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، ملك الملوك، وسيد السادات، وجبار الأرض والسموات، القهار الكبير المتعال ذو الجلال والإكرام ديان يوم الدين، رب آبائنا الأولين، ونشهد أن محمداً عبده ورسوله أرسله بالحق داعياً إلى الحق، وشاهداً على الخلق، فبلغ رسالات ربه كما أمره، لا متعدياً ولا مقصراً، وجاهد في الله أعداءه لا وانياً[1] ولا ناكلاً[2]، ونصح له في عباده صابراً محتسباً، فقبضه الله إليه وقد رضي عمله، وتقبّل سعيه، وغفر ذنبه (ص)، أوصيكم عباد الله بتقوى الله، واغتنام ما استطعتم عملاً به من طاعته في هذه الأيام الخالية، وبالرفض لهذه الدنيا التاركة لكم وإن لم تكونوا تحبون تركها، والمبلية لكم وإن كنتم تحبون تجديدها، فإنما مثلكم ومثلها كركب سلكوا سبيلاً فكأن قد قطعوه، وأفضوا إلى علم فكأن قد بلغوه، وكم عسى المجري إلى الغاية أن يجري إليها حتى يبلغها، وكم عسى أن يكون بقاء من له يوم لا يعدوه، وطالب حثيث في الدنيا يحدوه حتى يفارقها، فلا تتنافسوا في عز الدنيا وفخرها، ولا تعجبوا من زينتها ونعيمها، ولا تجزعوا من ضرّائها وبؤسها، فإن عزها وفخرها إلى انقطاع، وإن زينتها ونعيمها إلى زوال، وإن ضرها وبؤسها إلى نفاد، وكل مدة منها إلى منتهى، وكل حي منها إلى فناء وبلاء، أوليس لكم في آثار الأولين وفي آبائكم الماضين معتبر وتبصرة إن كنتم تعقلون، ألم تَرَوا إلى الماضين منكم لا يرجعون، وإلى الخلف الباقين منكم لا يبقون قال الله تبارك وتعالى: **﴿وحرام على قرية أهلكناها إنهم لا يرجعون﴾**[3]. وقال: **﴿كل نفس ذائقة الموت وإنما تُوَفَّوْنَ أجورَكم يوم القيامة فمن زُحْزِحَ عن النار وأُدْخِلَ الجنة فقد فاز وما الحياة الدنيا إلا متاع الغرور﴾**[4].

أولستم ترون إلى أهل الدنيا وهم يصبحون ويمسون على أحوال شتى، فميت يُبكى، وآخر يُعَزّى، وصريع يتلوى، وعائد ومَعُود، وآخر بنفسه يجود، وطالب الدنيا والموت يطلبه، وغافل وليس بمغفول عنه، وعلى أثر الماضين يمضي الباقي، والحمد لله رب العالمين، رب السموات السبع ورب الأرضين السبع، ورب العرش العظيم الذي يبقى ويفنى ما سواه. وإليه يؤول الخلق ويرجع الأمر، ألا إن هذا اليوم يوم جعله الله لكم عيداً وهو سيد أيامكم وأفضل

---

(١) أي متثاقلاً متكاسلاً فاتراً.

(٢) النكول: النكوص على العقبين عند لقاء العدو.

(٣) الأنبياء/ ٩٥. قيل: حرام بمعنى محرّم من الله. وقيل: حرام: وجب علينا ألاّ يرجع منهم راجع ولا يتوب منهم تائب.

(٤) آل عمران/ ١٨٥. إلاّ متاع الغرور: أي: إلا متعة يمتعكموها الغرور والخداع.

أعيادكم. وقد أمركم الله في كتابه بالسعي فيه إلى ذكره، فلتعظم رغبتكم فيه، ولتخلص نيتكم فيه، وأكثروا فيه التضرع والدعاء ومسألة الرحمة والغفران، فإن الله عز وجل يستجيب لكل من دعاه. ويورد النار من عصاه. وكل مستكبر عن عبادته، قال الله عز وجل: ﴿**ادعوني استجب لكم إن الذين يستكبرون عن عبادتي سيدخلون جهنم داخرين**﴾[١]. وفيه ساعة مباركة لا يسأل الله عبد مؤمن فيها شيئاً إلا أعطاه، والجمعة واجبة على كل مؤمن إلا على الصبي والمريض والمجنون والشيخ الكبير والأعمى والمسافر والمرأة والعبد المملوك، ومن كان على رأس فرسخين، غفر الله لنا ولكم سالف ذنوبنا فيما خلا من أعمارنا، وعصمنا وأياكم من اقتراف الآثام بقية أيام دهرنا، إن أحسن الحديث وأبلغ الموعظة كتاب الله عز وجل، أعوذ بالله من الشيطان الرجيم، إن الله هو الفتاح العليم بسم الله الرحمن الرحيم. ثم يبدأ بعد الحمد بقل هو الله أحد أو بقل يا أيها الكافرون، أو بإذا زُلْزِلَت الأرض زلزالها، أو بألهكم التكاثر، أو بالعصر، وكان مما يدوم عليه[٢] قل هو الله أحد، ثم يجلس جلسة خفيفة ثم يقوم فيقول: (الحمد لله نحمده ونستعينه ونؤمن به، ونتوكل عليه، ونشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأن محمداً عبده ورسوله صلوات الله وسلامه عليه وآله ومغفرته ورضوانه، اللهم صل على محمد عبك ورسولك ونبيك صلاة نامية زاكية، ترفع بها درجته، وتبين بها فضله وصلّ على محمد وآل محمد، وبارك على محمد وآل محمد كما صليت وباركت وترحمت على إبراهيم وآل إبراهيم إنك حميد مجيد، اللهم عذّب كفرة أهل الكتاب الذين يصدّون عن سبيلك ويجحدون آياتك، ويكذّبون رسلك، اللهم خالف بين كلمتهم[٣]، وألق الرعب في قلوبهم، وأنزل عليهم رجزك ونقمتك وبأسك الذي لا ترده عن القوم المجرمين، اللهم انصر جيوش المسلمين وسراياهم ومرابطيهم في مشارق الأرض ومغاربها إنك على كل شيء قدير، اللهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات والمسلمين والمسلمات، اللهم اجعل التقوى زادهم والإيمان والحكمة في قلوبهم، وأوزعهم[٤] أن يشكروا نعمتك التي أنعمت عليهم، وأن يوفوا بعهدك الذي عاهدتهم عليه إله الحق وخالقَ الخالق، اللهم اغفر لمن توفي من المؤمنين والمؤمنات والمسلمين والمسلمات ولمن هو لاحق بهم من بعدهم منهم إنك أنت العزيز الحكيم): ﴿**إن الله يأمر بالعدل والإحسان وإيتاء ذي القربى وينهى عن الفحشاء والمنكر والبغي يَعظُكُم لعلكم تذكّرون**﴾[٥]. اذكروا الله

(١) غافر/ ٦٠. وداخرين: صاغرين.

(٢) أي كان مما يداوم على قراءته.

(٣) أي ألقِ الخلاف والتنازع بينهم.

(٤) أي ألهِمْهُمْ.

(٥) النحل/ ٩٠. واصل البغي: التعدي ومجاوزة الحد والقدر في كل شيء. وقيل: إنه ها هنا الكِبْر والظلم.

يذكركم فإنه ذاكر لمن ذكره، وأسألوا الله من رحمته وفضله فإنه لا يخيب عليه داع دعاه، (ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار).

٤٧ ـ وقال أبو عبد الله (ع) أول من قدّم الخطبة على الصلاة يوم الجمعة عثمان لأنه كان إذا صلى لم يقف الناس على خطبته وتفرّقوا وقالوا ما نصنع بمواعظه وهو لا يتعظ بها وقد أحدث ما أحدث فلما رأى ذلك قدّم الخطبتين على الصلاة[١].

٤٨ ـ وسألت شيخنا محمد بن الحسن بن الوليد رضي الله عنه عما يستعمله العامة من التهليل والتكبير على أثر الجمعة ما هو؟ فقال: رويت أن بني أمية كانوا يلعنون أمير المؤمنين (ع) بعد صلاة الجمعة ثلاث مرات. فلما وُلّي عمر بن عبد العزيز نهى عن ذلك وقال للناس: التهليل والتكبير بعد الصلاة أفضل.

٥٨ ـ بـــاب
الصلاة التي تُصَلّى في كل وقت

١ ـ روى زرارة عن أبي جعفر (ع) أنه قال: أربع صلوات يصليها الرجل في كل ساعة، صلاة فاتتك فمتى ما ذكرتها أديتها، وصلاة ركعتي طواف الفريضة[٢]، وصلاة الكسوف، والصلاة على الميت هذه يصليهن الرجل في الساعات كلها[٣].

٥٩ ـ بـــاب
الصلاة في السفر

١ ـ روي عن زرارة ومحمد بن مسلم أنهما قالا: قلنا لأبي جعفر (ع): ما تقول في الصلاة في السفر كيف هي؟ وكم هي؟ فقال: إن الله عز وجل يقول: **﴿وإذا ضربتم في الأرض فليس عليكم جُناح أن تَقْصُرُوا من الصلاة﴾**[٤]. فصار التقصير في السفر واجباً كوجوب التمام

(١) روى في التهذيب ٣، ٢٦ ـ باب صلاة العيدين، ح ١٦، عن صفوان عن العلا عن محمد عن أحدهما (ع) في صلاة العيدين قال: الصلاة قبل الخطبتين، والتكبير بعد القراءة سبع في الأولى وخمس في الأخيرة وكان أول من أحدثها بعد الخطبة عثمان لما أحدث أحداثه كان إذا فرغ من الصلاة قام الناس ليرجبوا فلما رأى ذلك قدّم الخطبتين واحتبس الناس للصلاة ولذلك فما ورد في هذا الحديث في الفقيه من قوله: قدّم الخطبة على الصلاة يوم الجمعة، غير صحيح ولعله من سهو النسّاخ إذ إنّ تقديم الخطبتين على صلاة الجمعة أمر إجماعي.

(٢) أي فريضة الحج.

(٣) الفروع ١، الصلاة، باب الصلاة التي تصلى في كل وقت، ح ٣ بتفاوت قليل.

(٤) النساء/ ١٠١. والجُنَاح: الإثم.

في الحضر، قالا قلنا: إنما قال الله عز وجل: ﴿فليس عليكم جناح﴾ ولم يقل افعلوا فكيف أوجب ذلك كما أوجب التمام في الحضر؟ فقال (ع): أوليس قد قال الله عز وجل: ﴿إن الصفا والمَرْوَةَ من شعائر الله فمن حج البيت أو اعتمر فلا جُناحَ عليه أن يَطَّوَفَ بهما﴾[1]، ألا ترون أن الطواف بهما واجب مفروض لأن الله عز وجل ذكره في كتابه وصنعه نبيه (ع)، وكذلك التقصير في السفر شيء صنعه النبي (ص) وذكره الله تعالى ذكره في كتابه، قالا قلنا له: فمن صلى في السفر أربعاً أيعيد أم لا؟ قال: إن كان قد قرأت عليه آية التقصير وفُسّرت له فصلى أربعاً أعاد، وإن لم يكن قرأت عليه ولم يعلمها فلا إعادة عليه، والصلاة كلها في السفر الفريضة ركعتان كل صلاة إلا المغرب فإنها ثلاث ليس فيها تقصير، تركها رسول الله (ص) في السفر والحضر ثلاث ركعات، وقد سافر رسول الله (ص) إلى ذي خَشَب ـ وهي مسيرة يوم من المدينة يكون إليها بريدان أربعة وعشرون ميلاً ـ فقصّر وأفطر فصارت سُنّة، وقد سمى رسول الله (ص) قوماً صاموا حين أفطر العصاة قال: فهم العصاة إلى يوم القيامة وإنا لنعرف أبناءهم وأبناء أبنائهم إلى يومنا هذا[2].

٢ ـ وسأل محمد بن مسلم أبا عبد الله (ع) فقال له: الرجل يريد السفر متى يُقَصِّر؟ قال: إذا توارى من البيوت، قال قلت له: الرجل يريد السفر فيخرج حين تزول الشمس؟ فقال: إذا خَرَجْتَ فَصَلِّ ركعتين[3].

٣ ـ وقد روي عن الصادق (ع) أنه قال: إذا خرجت من منزلك فقصّر إلى أن تعود إليه.

٤ ـ وسمعه (ع) عبد الله بن يحيى الكاهلي يقول: في التقصير في الصلاة بريد في بريد أربعة وعشرون ميلاً[4] ثم قال كان أبي (ع) يقول: إن التقصير لم يوضع على البغلة السفواء[5]

---

(١) البقرة/ ١٥٨.

(٢) رواه أيضاً العياشي في تفسيره ١ / ٢٧١. ومن قوله: سمّى رسول الله (ص) إلى آخر الحديث رواه في الفروع ٢، كتاب الصوم، باب كراهية الصوم في السفر، ح ٦ عن زرارة عن أبي جعفر (ع). وإنما قال (ع): وإنا لنعرف أبناءهم وأبناء أبنائهم إلى يومنا هذا؛ لأنهم قلّدوا آباءهم وساروا على الطريق المنحرف عن شريعة الله الذي سلكه آباؤهم من قبل، فهم لذلك عصاة مثلهم. وكذا ورد في التهذيب ٤، الصيام، ٥٧ ـ باب حكم المسافر والمريض و. . . ح ٦.

(٣) التهذيب ٣، باب ٢٣ ـ الصلاة في السفر، ح ٧٥ والفروع ١، الصلاة، باب من يريد السفر أو. . . ح ١.

(٤) إلى هنا مروي في الاستبصار ١، ١٣٣ ـ باب مقدار المسافة التي . . . ، ح ٢. وكذلك هو مروي في التهذيب ٣، نفس الباب، ح ٢.

(٥) سَفَا يسفو سُفُواً: أسرع في المشي وفي الطيران.

والدابة الناجية[١] وإنما وضع على سير القطار[٢].

ومتى كان سفر الرجل ثمانية فراسخ فالتقصير واجب عليه، وإذا كان سفره أربعة فراسخ وأراد الرجوع من يومه فالتقصير عليه واجب، وإن كان سفره أربعة فراسخ ولم يرد الرجوع من يومه فهو بالخيار إن شاء أتم وإن شاء قصر.

٥ ـ وروى معاوية بن وهب عن أبي عبد الله (ع) أنه قال: إذا دخلت بلداً وأنت تريد المقام عشرة أيام فأتم الصلاة حين تقدم، وإن أردت المقام دون العشرة فقَصّر، وإن أقمت تقول: غداً أخرج وبعد غد ولم تُجمِع على عشرة فقصّر ما بينك وبين شهر، فإذا تم الشهر فأتم الصلاة. قال قلت: إن دخلت بلداً أول يوم من شهر رمضان ولست أريد أن أقيم عشراً؟ فقال: قصّر وافطر. قلت: فإن مكثت كذلك أقول غداً وبعد غد فأفطر الشهر كله وأُقَصّر؟ قال: نعم هذا واحد إذا قصّرت أفطرت وإذا أفطرت قصّرت[٣].

٦ ـ وقال أبو ولاد الحنّاط قلت لأبي عبد الله (ع): إني كنت نويت حين دخلت المدينة أن أقيم بها عشراً فأتممت الصلاة ثم بدا لي أن لا أقيم بها فما ترى لي أتم أم أقصر؟ فقال لي: إن كنت دخلت المدينة وصليت بها صلاة واحدة فريضة بتمام فليس لك أن تقصر حتى تخرج منها، وإن كنت حين دخلتها على نيتك في التمام ولم تصل فيها صلاة فريضة واحدة بتمام حتى بدا لك أن لا تقيم فأنت في ذلك الحال بالخيار، وإن شئت فانوِ المقام عشراً فأتم، وإن لم تنو المقام عشراً فقصّر ما بينك وبين شهر، فإذا مضى لك شهر فأتم الصلاة[٤].

٧ ـ وسأل زرارة أبا جعفر (ع) عن الرجل يخرج مع القوم في السفر يريده فدخل عليه الوقت وقد خرج من القرية على فرسخين فصلوا وانصرف بعضهم في حاجة فلم يقض لهم الخروج ما يصنع بالصلاة التي كان صلاها ركعتين؟ قال: تمت صلاته ولا يعيد[٥].

---

(١) الناجية: الناقة السريعة تنجو بمن ركبها، قيل: ولا يوصف به البعير جمع ناجيات ونواجٍ.
(٢) القِطار من الإبل: قطعة على نسق واحد جمع قُطُر وقُطُرات. وهو القافلة.
(٣) التهذيب ٣، باب ٢٣ ـ الصلاة في السفر، ح ٦٠. بتفاوت يسير.
(٤) التهذيب ٣، نفس الباب، ح ٦٢. بتفاوت يسير وفي الاستبصار ١، ١٤٠ ـ باب المسافر يقدم البلد ويعزم على...، ح ١.
(٥) الاستبصار ١، ١٣٤ ـ باب المسافر يخرج فرسخاً أو...، ح ٢. وقد رواه زرارة عن أبي عبد الله (ع). وفيه اختلاف في بعض ألفاظه. وكذلك رواه عن زرارة عن أبي عبد الله (ع) في التهذيب ٣، باب ٢٣ ـ الصلاة في السفر... ح ١٠٢ بتفاوت يسير.

٨ ـ وقال رسول الله (ص): «من صلى في السفر أربعاً فإنا إلى الله منه بريء» يعني: متعمداً[١].

٩ ـ وقال الصادق (ع): المتمم في السفر كالمقصر في الحضر.

١٠ ـ وسأله أبو بصير عن الرجل يصلي في السفر أربع ركعات ناسياً قال: إن ذكر في ذلك اليوم فليعد، وإن لم يذكر حتى يمضي ذلك اليوم فلا إعادة عليه[٢].

١١ ـ وروى زرارة عن أبي جعفر (ع) أنه قال: أربعة يجب عليهم التمام في السفر كانوا أو في الحضر: المكاري والكري والراعي والاشتقان لأنه عملهم وروي الملاح، والاشتقان: البريد[٣].

١٢ ـ وروى محمد بن ملسم عن أحدهما (ع) أنه قال: ليس على الملاحين في سفنهم تقصير، ولا على المكاري والجمال[٤].

١٣ ـ وروى عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله (ع) قال: المكاري إذا لم يستقر في منزله إلا خمسة أيام أو أقل قصر في سفره بالنهار وأتم صلاة الليل وعليه صوم شهر رمضان فإن كان له مقام في البلد الذي يذهب إليه عشرة أيام أو أكثر وينصرف إلى منزله ويكون له مقام عشرة أيام أو أكثر قصر في سفره وأفطر[٥].

١٤ ـ وقال الصادق (ع): الجمال والمكاري إذا جد بهما السير قصّرا فيما بين المنزلين وأتما في المنزلين[٦].

---

(١) قوله: يعني متعمداً، من كلام المصنف (ره) أو الراوي.
(٢) التهذيب ٣، ٢٣ ـ باب الصلاة في السفر، ح ٧٩ والاستبصار ١، ١٤٢ ـ باب من تمّم في السفر، ح ٢.
(٣) التهذيب ٣، نفس الباب، ح ٣٥. وفي آخره: لأنه عملهم. وليس فيه: وروي الملاح. وكذلك عيناً في الاستبصار ١، ١٣٧ ـ باب من يجب عليه التمام في السفر، ح ٣، والفروع ١، الصلاة، باب صلاة الملاحين و. . .، ح ١. والكَري: هو الذي يكتري الدواب أي يستأجرها وذلك بحكم التقابل مع المكاري، وإلا فقد يطلق على المكاري نفسه أنه كري في اللغة. والاشتقان: هو ابن البيدر كما اختاره العلامة في المنتهى، وقد يطلق على البريد كما ذكر المصنف (ره).
(٤) التهذيب ٣، نفس الباب، ٣٤، وفيه (سفينتهم) بدل (سفنهم) وفيه (ولا على المكارين ولا الجمّالين). والفروع ١، باب صلاة الملاحين و. . .، ح ٢، وفيه (في سفينتهم. . .) بدل في (سفنهم). والاستبصار ١، نفس الباب السابق، ح ٢، وفيه (في سفرهم) بدل (في سفنهم) وذيله كذيل التهذيب بصيغة الجمع.
(٥) التهذيب ٣، ٢٣ ـ باب الصلاة في السفر. . .، ح ٤٠ وليس فيه (وينصرف إلى منزله ويكون له مقام عشرة أيام أو أكثر) وبنفس نص التهذيب في الاستبصار ١، ١٣٧ ـ باب من يجب عليه التمام، ح ١١.
(٦) الاستبصار ١، نفس الباب، ح ٧، وفي آخره: ويتما في المنزل. وبنفس هذه الصيغة في التهذيب ٣، نفس الباب، ح ٣٩.

١٥ ـ وروى عبد الله بن جعفر عن محمد بن جزك قال: كتبت إلى أبي الحسن الثالث (ع) أن لي جمالاً ولي قوّام عليها ولست أخرج فيها إلا في طريق مكة لرغبتي في الحج أو في الندرة إلى بعض المواضع فما يجب علي إذا أنا خرجت معها أن أعمل أيجب التقصير في الصلاة والصوم في السفر أو التمام؟ فوقّع إذا كنت لا تلزمها ولا تخرج معها في كل سفر إلا إلى مكة فعليك تقصير وفطور[1].

١٦ ـ وسأل عبد الرحمن بن الحجاج أبا عبد الله (ع) عن الرجل له الضياع بعضها قريب من بعض فيخرج فيطوف فيها أيتم أو يقصر؟ قال: يتم[2].

١٧ ـ وروى إسماعيل بن أبي زياد عن جعفر بن محمد عن أبيه (ع) قال: سبعة لا يقصّرون في الصلاة: الجابي الذي يدور في جبايته، والأمير الذي يدور في إمارته، والتاجر الذي يدور في تجارته من سوق إلى سوق، والراعي، والبدوي الذي يطلب مواضع القطر أو منبت الشجر، والرجل يطلب الصيد يريد به لهو الدنيا والمحارب الذي يقطع السبيل[3].

١٨ ـ وروى موسى بن بكر عن زرارة عن أبي جعفر (ع) قال: إذا نسي الرجل صلاة أو صلاها بغير طهور وهو مقيم أو مسافر فذكرها فليقض الذي وجب عليه لا يزيد على ذلك ولا ينقص، ومن نسي أربعاً قضى أربعاً حين يذكرها مسافراً كان أو مقيماً، وإن نسي ركعتين صلى ركعتين حين يذكرها مسافراً كان أو مقيماً[4].

١٩ ـ وقال الصادق (ع): من الأمر المذخور إتمام الصلاة في أربعة مواطن بمكة والمدينة ومسجد الكوفة وحائر الحسين (ع)[5].

---

(١) التهذيب ٣، نفس الباب، ح ٤٣ بتفاوت. وكذا في الفروع ١، الصلاة، باب صلاة الملاحين و. . .، ح ١١ وقد أورد الحديث مضمراً. وفي الاستبصار ١، نفس الباب، ح ١٠، وقد رواه عن عبد الله بن المغيرة بدل عبد الله بن جعفر. وفيه تفاوت.

(٢) الاستبصار ١، ١٣٥ ـ باب الرجل الذي يسافر إلى ضيعته أو يمر فيها، ح ١٣ بتفاوت يسير جداً وكذا التهذيب ٣، نفس الباب، ح ٣١. وكذا الفروع ١، الصلاة، بنفس الباب، ح ٦.

(٣) الاستبصار ١، ١٣٧ ـ باب من يجب عليه التمام في السفر، ح ١ بتفاوت يسير، وكذلك في التهذيب ٣، نفس الباب ح ٣٣.

(٤) التهذيب ٣، ٢٣ باب صلاة المسافر، ح ٧٧ مع زيادة: (وإن نسي ركعتين صلى ركعتين إذا ذكر مسافراً كان أو مقيماً).

(٥) روى في الاستبصار ٢، كتاب الحج، ٢٢٩ ـ باب أنه يستحب إتمام الصلاة. . .، ح ١ عن حماد بن عيسى عن الصادق (ع) أنه قال: من مخزون علم الله تعالى الإتمام في أربعة مواطن حرم الله وحرم رسوله (ص) وحرم أمير المؤمنين (ع) وحرم الحسين (ع). وفي ح ٢ من نفس الباب ذكر الكوفة بدل حرم أمير المؤمنين (ع)، فراجع روايات الباب كله فهي حول هذا الموضوع.

قال مصنف هذا الكتاب: يعني بذلك أن يعزم على مقام عشرة أيام في هذه المواطن حتى يتم.

٢٠ ـ ويصدّق ذلك ما رواه محمد بن إسماعيل بن بزيع عن أبي الحسن الرضا (ع) قال: سألته عن الصلاة بمكة والمدينة يقصر أو يتم؟ قال: قصر ما لم يعزم على مقام عشرة أيام[١].

٢١ ـ وما رواه محمد بن خالد البرقي عن حمزة بن عبد الله الجعفري قال: لما أن نفرت من منى نويت المقام بمكة فأتممت الصلاة ثم جاءني خبر من المنزل فلم أجد بداً من المصير إلى المنزل فلم أدر أتم أم أقصر وأبو الحسن (ع) يومئذ بمكة فأتيته فقصصت عليه القصة فقال لي: ارجع إلى التقصير[٢].

٢٢ ـ وروى الفضيل بن يسار عن أبي عبد الله (ع) قال: ليس في السفر جمعة ولا أضحى ولا فطر[٣].

٢٣ ـ وروى إسماعيل بن جابر قال: قلت لأبي عبد الله (ع): يدخل عليّ وقت الصلاة وأنا في السفر فلا أصلي حتى أدخل أهلي؟ فقال: صلّ وأتم الصلاة. قلت: فيدخل عليّ وقت الصلاة وأنا في أهلي أريد السفر فلا أصلي حتى أخرج قال: صلّ وقصّر فإن لم تفعل فقد خالفت رسول الله (ص)[٤].

٢٤ ـ وأما خبر حريز عن محمد بن مسلم عن أبي عبد الله (ع) قال: سألته عن رجل يدخل من سفره وقد دخل وقت الصلاة وهو في الطريق قال: يصلي ركعتين، وإن خرج إلى سفره وقد دخل وقت الصلاة فليصل أربعاً[٥].

---

(١) الاستبصار ٢، كتاب الحج، ٢٢٨ باب إتمام الصلاة في الحرمين، ح ٧. بتفاوت قليل.

(٢) الاستبصار ١، ١٤٠ ـ باب المسافر يقدم البلد ويعزم على. . .، ح ٢. والتهذيب ٣، ٢٣ ـ باب صلاة المسافر. . .، ح ٦٣.

(٣) التهذيب ٣، ٢٦ ـ باب صلاة العيدين، ح ٢٤. والاستبصار ١، ٢٧٧ ـ باب سقوط صلاة العيدين. . .، ح ١. وكان المصنف (ره) قد ذكره سابقاً بنفس السند تحت رقم ١٢٣٥ فراجع. وقد علق الشيخ (ره) على هذا الخبر فقال: «والوجه في هذا الخبر أنه إنما أمره بالرجوع إلى التقصير لأنه لم يكن صلى بعد شيئاً من الصلوات الفرايض فلما تغيرت نيته كان فرضه التقصير. . . وقول السائل وكنت أتممت محمول على النوافل دون الفرائض. . .».

(٤) التهذيب ٣، ٢٣ ـ باب صلاة المسافر. . .، ح ٦٧. والاستبصار ١، ١٤١ ـ باب المسافر يدخل عليه الوقت. . .، ح ٤.

(٥) التهذيب ٣، نفس الباب، ح ٦٦ بتفاوت يسير، وفي سنده عن حريز عن أبي جعفر عن محمد بن مسلم. . . ويبدو أنه اشتباه. لأنه كان قد ذكر هذا الحديث في ج ٢، ٢ ـ باب فرض الصلاة في السفر، ح ٢ بتفاوت يسير عن =

فإنه يعني[١] بذلك إذا كان لا يخاف فوات خروج الوقت أتم وإن خاف خروج الوقت قصر، وتصديق ذلك.

٢٥ ـ في كتاب الحكم بن مسكين قال: قال أبو عبد الله (ع): في الرجل يقدم من سفره في وقت صلاة فقال: إن كان لا يخاف خروج الوقت فليتم وإن كان يخاف خروج الوقت فليقصر[٢].

وهذا موافق لحديث إسماعيل بن جابر.

٢٦ ـ وسأل إسحاق بن عمار أبا إبراهيم موسى بن جعفر (ع) في الرجل يكون مسافراً ثم يقدم فيدخل بيوت الكوفة أيتم الصلاة أم يكون مقصراً حتى يدخل إلى أهله؟ قال: بل يكون مقصراً حتى يدخل إلى أهله[٣].

٢٧ ـ وروى سيف التمار عن أبي عبد الله (ع) قال: قال له بعض أصحابنا كنا نقضي صلاة النهار إذا نزلنا بين المغرب والعشاء الآخرة قال: لا، الله أعلم بعباده حين رخص إنما فرض الله عز وجل على المسافر ركعتين لا قبلهما ولا بعدهما شيء إلا صلاة الليل على بعيرك حيث توجه بك[٤].

٢٨ ـ وسئل أبو عبد الله (ع) عن صلاة النافلة بالنهار في السفر فقال: لو صلحت النافلة في السفر تمت الفريضة[٥]. ولا بأس بقضاء صلاة الليل بالنهار في السفر[٦].

= حريز عن محمد بن مسلم مباشرة. والفروع ١، الصلاة، باب من يريد السفر أو يقدم من سفر. . .، ح ٤ بتفاوت أيضاً. والاستبصار ١، نفس الباب، ح ١، كذلك بتفاوت يسير.

(١) الظاهر أنه يعني أن المسافر إذا رجع إلى وطنه ولم يدخل أهله بعد وأراد أن يصلي فإنه يصلي قصراً، والذي يؤيد هذا قوله: وهو في الطريق. إضافة إلى دلالة بعض الروايات الآتية على ذلك.

(٢) التهذيب ٣، نفس الباب، ح ٦٩. والاستبصار ١، نفس الباب، ح ٦. وقد علّق الشيخ (ره) على هذا الحديث فقال: (ويحتمل أن يكون الاتمام توجه إلى من دخل عليه الوقت وهو مسافر فدخل أهله على وجه الاستحباب دون الفرض والإيجاب).

(٣) التهذيب ٣، نفس الباب، ح ٦٤. والاستبصار ١، ١٤٣ ـ باب من يقدم من السفر. . .، ح ٢، وفيه: بيوت مكة. والفروع ١، باب من يريد السفر أو يقدم من سفر متى يجب عليه التقصير أو التمام؟ ح ٥. وفي الثلاثة بتفاوت يسير عما في الفقيه.

(٤) التهذيب ٢، ٣ ـ باب نوافل الصلاة في السفر، ح ٩ بتفاوت يسير.

(٥) التهذيب ٢، ٣ ـ باب نوافل الصلاة في السفر. . . ح ١٠. والسائل للإمام الصادق (ع) هو أبو يحيى الحنّاط والاستبصار ١، ١٣٢ ـ باب نوافل الصلاة في السفر. . .، ح ١.

(٦) وروي في جواز قضاء نوافل الليل بالنهار في السفر. في الاستبصار ١، نفس الباب، ح ٢، والتهذيب ٢، نفس الباب، ح ٦ و ١١، والفروع ١ باب التطوع في السفر، ح ٤.

٢٩ ـ وكان رسول الله (ص) يصلي على راحلته الفريضة في يوم مطير[١].

٣٠ ـ فقال إبراهيم الكرخي قلت لأبي عبد الله: إني أقدر أن أتوجه نحو القبلة في المحمل فقال: ما هذا الضيق؟ أما لكم في رسول الله (ص) أسوة[٢].

٣١ ـ وسأل سعد بن سعد أبا الحسن الرضا (ع) عن الرجل تكون معه المرأة الحائض في المحمل أيصلي وهي معه؟ قال: نعم.

٣٢ ـ وسأل سعيد بن يسار أبا عبد الله (ع) عن الرجل يصلي صلاة الليل وهو على دابته أله أن يغطي وجهه وهو يصلي؟ قال: أما إذا قرأ فنعم، وأما إذا أومى بوجهه للسجود فليكشفه حيث ما أومَت به الدابة.

٣٣ ـ وسأل عبد الرحمن بن الحجاج أبا عبد الله (ع) عن الرجل يصلي النوافل في الأمصار وهو على دابته حيثما توجهت به قال: لا بأس[٣].

٣٤ ـ وسأل علي بن يقطين أبا الحسن (ع) عن الرجل يخرج في السفر ثم يبدو له في الإقامة وهو في الصلاة قال: يتم إذا بدت له الإقامة[٤]. وعن الرجل يشيّع أخاه إلى المكان الذي يجب عليه فيه التقصير والإفطار قال: لا بأس بذلك[٥].

ولا بأس بالجمع بين الصلاتين في السفر والحضر من علّة وعير علّه، ولا بأس بتأخير المغرب في السفر حتى يغيب الشفق، ولا بأس بتأخير المغرب للمسافر إذا كان في طلب المنزل إلى ربع الليل.

٣٥ ـ وفي رواية أبي بصير عن أبي عبد الله (ع): أنه قال: أنت في وقت المغرب في

(١) التهذيب ٣، باب ٢٣ ـ الصلاة في السفر، ح ١٠٨، وجاء فيه: صلّى رسول الله (ص)... وفي ح ١١١ من نفس الباب: ... في يوم وحل ومطر.

(٢) التهذيب ٣ ـ نفس الباب، ح ٩٥.

(٣) التهذيب ٣. نفس الباب، ح ١٠٠. بتفاوت يسير جداً. وفيه: عن ابن الحجاج عن أبي الحسن الأول (ع) كما كان بهذا المعنى حديثاً عن حماد بن عثمان عن أبي الحسن الأول (ع) ورقمه ٩٨ من نفس الباب. والفروع ١، باب التطوع في السفر، ح ٨. بتفاوت يسير جداً.

(٤) التهذيب ٣، باب ٢٣ ـ صلاة المسافر، ح ٧٣ بتفاوت يسير والفروع ١، باب من يريد السفر أو يقدم...، ح ٨. بتفاوت يسير.

(٥) بهذا المعنى رواه في التهذيب ٣، نفس الباب، ح ٥٤ وفي تلقي المسافر أيضاً ح ٥٣، كما ورد حكم المشيّع للمؤمن ضمن حديث ٤ من باب صلاة الملاحين والمكاريين و...، من صلاة الفروع ١.

السفر إلى خمسة أميال من بعد غروب الشمس[١].

ولا بأس بتعجيل العتمة في السفر قبل مغيب الشفق.

٣٦ ـ وسأل عمار الساباطي أبا عبد الله (ع) عن حد الطين الذي لا يسجد فيه ما هو؟ قال: إذا غرقت فيه الجبهة ولم تثبت على الأرض[٢].

٣٧ ـ وقال معاوية بن عمار لأبي عبد الله (ع) إن أهل مكة يتمون الصلاة بعرفات فقال: ويلهم أو ويحهم وأي سفر أشد منه لا، لا يتم[٣].

٣٨ ـ وقال الصادق (ع): إن رسول الله (ص) لما نزل عليه جبرئيل بالتقصير قال له النبي (ص): في كم ذلك؟ فقال: في بريد، قال وكم البريد؟ قال: ما بين ظل عير إلى فيء وعير فذرعته بنو أمية ثم جزؤوه على اثني عشر ميلاً فكان كل ميل ألفاً وخمسمائة ذراع[٤] وهو أربعة فراسخ.

يعني أنه إذا كان السفر أربعة فراسخ وأراد الرجوع من يومه فالتقصير واجب عليه، ومتى لم يرد الرجوع من يومه فهو بالخيار إن شاءَ أتمَّ وإن شاء قصّر، وتصديق ما فسّرت من ذلك:

٣٩ ـ خبر جميل بن دراج عن زرارة بن أعين قال: سألت أبا جعفر (ع) عن التقصير فقال: بريد ذاهب وبريد جائي وكان رسول الله (ص) إذا أتى ذِبابا[٥] قصّر، وذِباب على بريد. وإنما فعل ذلك لأنه إذا رجع كان سفره بريدين ثمانية فراسخ.

٤٠ ـ وسأل زكريا بن آدم أبا الحسن الرضا (ع) عن التقصير في كم يقصر الرجل إذا كان في ضياع أهل بيته وأمره جايز فيها، يسير في الضياع يومين وليلتين وثلاثة أيام ولياليهن؟ فكتب: التقصير في مسير يوم وليلة.

---

(١) التهذيب ٣، باب ٢٣ ـ صلاة المسافر، ح ١٢٠.

(٢) ضمن حديث ١٣ في الفروع ١، الصلاة، باب الصلاة في الكعبة وفوقها...، والتهذيب ٢، ١٥ ـ باب كيفية الصلاة و...، ح ١٢٣.

(٣) التهذيب ٣، باب ٢٣ الصلاة في السفر، ح ١٦.

(٤) روى هذه الحادثة بصيغة أخرى وبألفاظ متقاربة ضمن حديث طويل عن أبي عبد الله (ع) في الفروع ١، باب حد المسير...، ح ٣. وقوله: ظل عير إلى فيء وعير: فـ(عير... وعير) هما جبلان بالمدينة، كما ذكر في الحديث ٤ من نفس الباب عن الصادق (ع) حيث أضاف: فإذا طلعت الشمس وقع ظل عير إلى ظل وعير وهو الميل الذي وضع رسول الله (ص) عليه التقصير. انتهى. والظاهر أن العير الأول كان في جهة الشرق والعير الآخر في جهة الغرب.

(٥) ذِباب: اسم مكان قرب المدينة.

٤١ ـ وروى محمد بن أبي عمير عن محمد بن إسحاق بن عمار قال: سألت أبا الحسن الرضا (ع) عن امرأة كانت في طريق مكة فصلت ذاهبة وجائية المغرب ركعتين ركعتين فقال: ليس عليها إعادة[١].

٤٢ ـ وفي رواية الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن محمد بن إسحاق بن عمار عن أبي الحسن (ع) قال: ليس عليها قضاء[٢].

٤٣ ـ وفي رواية العلا عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر (ع) قال: إذا صلى المسافر خلف قوم حضور فليتم صلاته ركعتين ويسلّم، وإن صلى معهم الظهر فليجعل الأولتين الظهر والأخيرتين العصر[٣].

٤٤ ـ وسأل إسماعيل بن الفضل أبا عبد الله (ع) عن رجل يسافر من أرض إلى أرض وإنما ينزل قراه وضيعته فقال: إذا نزلت قراك وأرضك فأتم الصلاة وإذا كنت في غير أرضك فقصر[٤].

قال مصنف هذا الكتاب: يعني بذلك إذا أراد المقام في قراه وأرضه عشرة أيام، ومتى لم يرد المقام بها عشرة أيام قصر إلا أن يكون له بها منزل فيكون فيه في السنة ستة أشهر، فإن كان كذلك أتم متى دخلها، وتصديق ذلك:

٤٥ ـ ما رواه محمد بن إسماعيل بن بزيع عن أبي الحسن الرضا (ع) قال: سألته عن الرجل يقصر في ضيعته فقال: لا بأس ما لم ينو مقام عشرة أيام إلا أن يكون له بها منزل يستوطنه، قال قلت له: ما الاستيطان؟ فقال: أن يكون له بها منزل يقيم فيه ستة أشهر فإذا كان

---

(١) التهذيب ٣، باب ـ٢٣ الصلاة في السفر، ح ٨١ بنفس السند وفي آخره: ليس عليها قضاء. وكرره في الحديث ١٢٧ من نفس الباب بنفس السند. وبنفس السند والنص أخرجه في الاستبصار ١، ١٣١ ـ باب فرايض السفر، ح٢. وقد علّق الشيخ (ره) بعدما أورد هذا الحديث بقوله: هذا خبر شاذ من المعلوم المجمع عليه الذي لا يدخل فيه شك أن صلاة المغرب في السفر وإن من قصرّها كان عليه القضاء فهذا الخبر متروك بالإجماع ـ انتهى. ويقول الشيخ الحر العاملي (ره) في وسائله: بعد أن ذكر ورود معارض في الاخبار لهذا الخبر (ويحتمل هذا الحمل على الاستفهام الانكاري يعني عليها القضاء، وعلى عدم بلوغ المرأة، وعلى أن المراد بالمغرب نافلتها وغير ذلك.

(٢) نفس المصدر. أنظر التعليقة رقم (٢).

(٣) رواه في التهذيب ٣، نفس الباب، ذيل حديث ٨٣ عن الفضل بن عبد الملك عن أبي عبد الله (ع) بتفاوت يسير جداً.

(٤) الاستبصار ١، ١٣٥ ـ باب الرجل الذي يسافر إلى ضيعته. . .، ح ١، بتفاوت يسير. وكذا في التهذيب ٣، باب ٢٣ صلاة المسافر، ح ١٧.

كذلك يتم فيها متى دخلها[١].

٤٦ ـ وما رواه علي بن يقطين عن أبي الحسن الأول (ع) أنه قال: كل منزل من منازلك لا تستوطنه فعليك فيه التقصير[٢].

٤٧ ـ وقال الصادق (ع): في الرجل يخرج إلى الصيد مسيرة يوم أو يومين أو ثلاثة أيقصر أو يتم؟ فقال: إن خرج لقوته وقوت عياله فليقصّر وليفطر وإن خرج لطلب الفضول فلا ولا كرامة[٣].

٤٨ ـ وروى أبو بصير أنه قال: ليس على صاحب الصيد تقصير ثلاثة أيام فإذا جاوز الثلاثة لزمه[٤]. يعني الصيد للفضول.

٤٩ ـ وروى عيص بن القاسم عنه (ع) أنه سئل عن الرجل يتصيد فقال: إن كان يدور حوله فلا يقصر، وإن كان تجاوز الوقت فليقصّر[٥].

ولو أن مسافراً ممن يجب عليه التقصير مال من طريقه إلى صيد لوجب عليه التمام لطلب الصيد، فإن رجع من صيده إلى الطريق فعليه في رجوعه التقصير، ومن كان سفره معصية لله عز وجل فعليه التمام في الصلاة والصوم، وعلى المسافر[٦] أن يقول في دبر كل صلاة يقصّرها: سبحان الله والحمد لله ولا إلّه إلا الله والله أكبر ثلاثين مرة لتمام الصلاة.

٥٠ ـ وروى الحلبي عن أبي عبد الله (ع) قال: إن خشيت أن لا تقوم في آخر الليل أو كانت بك علة أو أصابك برد فصل وأوتر في أول الليل في السفر[٧].

---

(١) الاستبصار ١، ١٣٤ ـ باب المسافر يخرج فرسخاً... ح ١٢ بتفاوت يسير جداً. والتهذيب ٣، باب ٢٣ ـ الصلاة في السفر، صدر حديث ٢٩.

(٢) الاستبصار ١، ١٣٥ ـ باب الرجل الذي يسافر إلى ضيعته...، ذيل ح ١١. والتهذيب ٣، نفس الباب، ح ٢٨ وهو جواب سؤال من علي بن يقطين.

(٣) الاستبصار ١، ١٣٨ ـ باب المتصيّد...، ح ٦ بتفاوت قليل. والتهذيب ٣، نفس الباب، ح ٤٧ بتفاوت والفروع ١، الصلاة، باب صلاة الملاحين و...، ح ١٠ بتفاوت قليل كما في الجميع عما في الفقيه.

(٤) الاستبصار ١، نفس الباب، ح ٥، وفيه: (جاز الثلاثة). والتهذيب ٣، نفس الباب، ح ٥١.

(٥) الاستبصار ١، نفس الباب، ح ٤، بتفاوت قليل. وكذا في التهذيب ٣، نفس الباب، ح ٥٠. وفيهما: عن صفوان عن عبد الله قال: سألت أبا عبد الله (ع)...

(٦) روى بنفس هذا المعنى رواية في التهذيب ٣، باب ٢٣ ـ الصلاة في السفر، ح ١٠٣ عن سليمان بن حفص المروزي عن الفقيه العسكري (ع).

(٧) التهذيب ٢، ٩ ـ باب تفصيل ما تقدم...، ح ١٢٢ بتفاوت. وكرره في ج ٣، باب ٢٣ ـ ح ٨٧.

٥١ ـ وسأل علي بن سعيد أبا عبد الله (ع) عن صلاة الليل والوتر في السفر في أول الليل قال: نعم[١].

٥٢ ـ وسأل سماعة بن مهران أبا الحسن الأول (ع) عن وقت صلاة الليل في السفر فقال: من حين تصلي العتمة إلى أن ينفجر الصبح[٢].

٥٣ ـ وروى حريز عمن حدثه عن أبي جعفر (ع) أنه كان لا يرى بأساً بأن يصلي الماشي وهو يمشي ولكن لا يسوق الإبل[٣].

٦٠ ـ بـــاب
العلّة التي من أجلها لا يقصّر المصلّي في صلاة المغرب ونوافلها في السفر والحَضر

١ ـ سُئِلَ الصادق (ع) لم صارت المغرب ثلاث ركعات وأربعاً بعدها ليس فيها تقصير في حضر ولا سفر؟ فقال: إن الله تبارك وتعالى أنزل على نبيه (ص) كل صلاة ركعتين، فأضاف إليها رسول الله (ص) لكل صلاة ركعتين في الحضر، وقصّر فيها في السفر إلا المغرب والغداة، فلما صلّى (ص) المغرب بلغه مولد فاطمة (ع) فأضاف إليها ركعة شكراً لله عز وجل، فلما أن وُلدَ الحسن (ع) أضاف إليها ركعتين شكراً لله عز وجل، فلما أن وُلدَ الحسين (ع) أضاف إليها ركعتين شكراً لله عز وجل فقال: للذَّكر مثلُ حظِّ الأُنثَيَيْن فتركها على حالها في الحضر والسفر[٤].

٦١ ـ بـــاب
علّة التقصير في السفر

١ ـ ذكر الفضل بن شاذان النيسابوري رحمه الله في العلل التي سمعها من الرضا (ع): أن الصلاة إنما قصّرت في السفر، لأن الصلاة المفروضة أولاً إنما هي عشر ركعات، والسبع

---

(١) التهذيب ٢، نفس الباب، ح ١٢٨. وفيه من تتمة السؤال: إذا لم يستطع أن يصلي في آخره.
(٢) التهذيب ٣، باب ٢٣ ـ الصلاة في السفر، ح ٨٦.
(٣) التهذيب ٣، نفس الباب، ح ١٠١. والفروع ١، باب التطوع في السفر، ح ٩. وفيهما: عن حريز عمّن ذكره. وقوله: لا يسوق الإبل: أي لا يحدو لها ولا يزجرها لما في ذلك من التكلم بكلام الآدميين وهو مبطل للصلاة.
(٤) التهذيب ٢، ٨ ـ باب كيفية الصلاة و...، ح ١٩٢ نقلاً عن الصدوق (ره). ورواه الصدوق أيضاً في العلل ص ١١٦.

إنما زيدت فيها بعد فخفف الله عز وجل عن العبد تلك الزيادة لموضع سفره وتعبه ونصبه واشتغاله بأمر نفسه، وَظَعْنِهِ[1] وإقامته، لئلا يشتغل عمّا لا بد منه من معيشته رحمة من الله عز وجل وتعطفاً عليه، إلا صلاة المغرب فإنها لا تقصر لأنها صلاة مقصّرة له في الأصل، وإنما وجب التقصير في ثمانية فراسخ لا أقل من ذلك ولا أكثر لأن ثمانية فراسخ مسيرة يوم للعامة والقوافل والأثقال فوجب التقصير في مسيرة يوم، ولو لم يجب في مسيرة يوم لما وجب في مسيرة ألف سنة، وذلك لأن كل يوم يكون بعد هذا اليوم فإنما هو نظير هذا اليوم، فلو لم يجب في هذا اليوم لما وجب في نظيره إذا كان نظيره مثله لا فرق بينهما، وإنما ترك تطوع النهار ولم يترك تطوع الليل لأن كل صلاة لا يقصّر فيها لا يقصر في تطوعها، وذلك أن المغرب لا تقصير فيها فلا تقصر فيما بعدها من التطوع، وكذلك الغداة لا تقصير فيها فلا تقصير فيما قبلها من التطوع، وإنما صارت العتمة مقصورة وليس تترك ركعتيها لأن الركعتين ليستا من الخمسين، وإنما هي زيادة في الخمسين تطوعاً ليتم بهما بدل كل ركعة من الفريضة ركعتين من التطوع، وإنما جاز للمسافر والمريض أن يصليا صلاة الليل لاشتغاله وضعفه، وليحرز صلاته فيستريح المريض في وقت راحته، وليشتغل المسافر بأشغاله وارتجاله وسفره[2].

٢ ـ وسأل سعيد بن المسيب علي بن الحسين (ع) فقال له: متى فُرِضَت الصلاة على المسلمين على ما هي اليوم عليه؟ فقال: بالمدينة حين ظهرت الدعوة وقوي الإسلام وكتب الله عز وجل على المسلمين الجهاد. زاد رسول الله (ص) في الصلاة سبع ركعات، في الظهر ركعتين وفي العصر ركعتين وفي المغرب ركعة وفي العشاء الآخرة ركعتين، وأقرَّ الفجر على ما فرضت بمكة لتعجيل عروج ملائكة الليل إلى السماء، ولتعجيل نزول ملائكة النهار إلى الأرض، فكانت ملائكة النهار وملائكة الليل يشهدون مع رسول الله (ص) صلاة الفجر، فلذلك قال الله تبارك وتعالى: ﴿**وقرآنَ الفجر إنّ قرآنَ الفجر كان مشهوداً**﴾[3]، يشهده المسلمون وتشهده ملائكة النهار وملائكة الليل[4].

٦٢ ـ باب
الصلاة في السفينة

١ ـ سأل عبيد الله بن علي الحلبي أبا عبد الله (ع) عن الصلاة في السفينة فقال: يستقبل

(١) ظَعَنَ: سار.
(٢) ورواه في عيون أخبار الرضا (ع) ص ٢٥٨. وفي علل الشرائع، ص ١١٧.
(٣) الإسراء/ ٧٨.
(٤) رواه ضمن حديث طويل في الروضة من الكافي تحت عنوان: حديث إسلام علي (ع) ورقم الحديث ٥٣٦.

القبلة ويصف رجليه فإذا دارت واستطاع أن يتوجه إلى القبلة، وإلا فليصلّ حيث توجهت به، وإن أمكنه القيام فليصل قائماً وإلا فليقعد ثم يصلي[١].

٢ ـ وقال له جميل بن دراج تكون السفينة قريبة من الجُدّ فأخرج وأصلي؟ قال: صلّ فيها أما ترضى بصلاة نوح (ع)[٢].

٣ ـ وقال له إبراهيم بن ميمون: نخرج إلى الأهواز في السفن فنجمّع فيها الصلاة؟ قال: نعم ليس به بأس، فقال له: فنسجد على ما فيها وعلى القير؟ قال: لا بأس[٣].

٤ ـ وروى عنه منصور بن حازم أنه قال: القير من نبات الأرض.

٥ ـ وسأل زرارة أبا جعفر (ع) في الرجل يصلي النوافل في السفينة قال: يصلي نحو رأسها.

٦ ـ وسأل يونس بن يعقوب أبا عبد الله (ع) عن الصلاة في الفرات وما هو أصغر منه من الأنهار في السفينة فقال: إن صليت فحسن وإن خرجت فحسن[٤].

٧ ـ وسأله عن الصلاة في السفينة وهي تأخذ شرقاً وغرباً فقال: استقبل القبلة ثم كبّر ثم در مع السفينة حيث دارت بك[٥].

٨ ـ وسأله هارون بن حمزة الغنوي عن الصلاة في السفينة فقال: إن كانت محملة ثقيلة إذا قمت فيها لم تتحرك فصل قائماً. وإن كانت خفيفة تكفَأ فصل قاعداً[٦].

٩ ـ وسأل علي بن جعفر أخاه موسى بن جعفر (ع) عن الرجل يكون في السفينة هل

---

(١) روى مثله مع اختلاف في بعض ألفاظه عن حمّاد بن عثمان عن أبي عبد الله (ع) في التهذيب ٣، ٢٨ باب الصلاة في السفينة، ح ١١. وكذلك في الفروع ١، باب الصلاة في السفينة، ح ٢.

(٢) التهذيب ٣، نفس الباب، ح ٢، مع اختلاف في بعض ألفاظه. والجُدّ: الجانب من كل شيء، وهي هنا شاطىء البحر أو ضفة النهر، اليابسة.

(٣) التهذيب ٣، نفس الباب، ح ١٦، وقوله: نجمّع فيها الصلاة: أي نصلي في السفينة جماعة. والقير هو الزفت والقار.

(٤) روى في التهذيب ٣، ٢٨ ـ باب الصلاة في السفينة، حديثاً رقمه ١٣، عن المفضل بن صالح قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن الصلاة في الفرات وما هو أضعف منه من الأنهار في السفينة؟ فقال: إن صليت فحسن وإن خرجت فحسن.

(٥) التهذيب ٣، نفس الباب، ح ١٢ بتفاوت يسير.

(٦) الفروع ١، باب الصلاة في السفينة، ح ٤. وتكفّأ: تمايل. والاستبصار ١، ٢٨٤ ـ باب الصلاة في السفينة، ح ٣.

يجوز له أن يضع الحصير على المتاع أو القت والتبن والحنطة والشعير وغير ذلك ثم يصلي عليه؟ فقال: لا بأس[1].

١٠ ـ وقال علي (ع): إذا ركبت السفينة وكانت تسير فصل وأنت جالس، وإذا كانت واقفة فصل وأنت قائم.

١١ ـ وقال أبو جعفر (ع) لبعض أصحابه: إذا عزم الله لك على البحر فقل الذي قال الله عز وجل: ﴿**بسم الله مجريها ومرساها إن ربي لغفور رحيم**﴾[2]. فإذا اضطرب بك البحر فاتّك على جانبك الأيمن وقل: بسم الله أسكن بسكينة الله وقرّ بقرار الله وأهدأ بإذن الله ولا حول ولا قوة إلا بالله[3].

١٢ ـ وروى محمد بن مسلم عن أحدهما (ع) قال: كان أبي (ع) يكره الركوب في البحر للتجارة[4].

١٣ ـ وسأل محمد بن مسلم أبا عبد الله (ع) عن ركوب البحر في هيجانه فقال: ولم يغرر الرجل بدينه[5]؟.

١٤ ـ ونهى رسول الله (ص) عن ركوب البحر في هيجانه.

١٥ ـ وقال (ع): ما أجمل في الطلب من ركب البحر[6].

---

(١) التهذيب ٣، نفس الباب، ح ٤، وأخرجه عن علي بن يقطين عن الصادق (ع) بتفاوت يسير وألفت: كما قال الأزهري: حب بري لا ينبته الآدمي فإذا كان عام قحط وفقد أهل البادية ما يقتاتون به من لبن وتمر ونحوه طبخوه واجتزأوا به على ما فيه من الخشونة.

(٢) هود/ ٤١.

(٣) روى هذا الدعاء وذلك القول عن الإمام الرضا عن رسول الله (ص) في الفروع ٣، كتاب المعيشة، باب ركوب البحر للتجارة، ح ٣، وهو ضمن حديث طويل.

(٤) التهذيب ٦، كتاب المكاسب، ٩٣ ـ باب المكاسب، ح ٢٤١ وقد أخرجه عن ابن بكير عن عبيد عن أبي عبد الله (ع) بتفاوت يسير جداً. وروى في الفروع ٣، كتاب المعيشة، باب ركوب البحر للتجارة، حديثاً رقمه ١ عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر وأبي عبد الله (ع) أنهما كرها ركوب البحر للتجارة.

(٥) الفروع ٣، نفس الكتاب والباب، ح ٤ بتفاوت يسير.

(٦) رواه عنه (ص) ضمن حديث ٣ من الفروع ٣ نفس الكتاب والباب كما رواه عن علي (ع) في الحديث رقم ٢ من نفس الكتاب والباب فراجع. وقوله (ع) ما أجمل... الخ إشارة إلى قول رسول الله (ص): فأجملوا في الطلب.

٦٣ ـ بـــاب
صلاة الخوف والمطاردة والموافقة[1] والمسايفة[2]

١ ـ روى عبد الرحمن بن أبي عبد الله عن الصادق (ع) أنّه قال: صلى النبي (ص) بأصحابه في غزاة ذات الرقاع ففرق أصحابه فرقتين، فأقام فرقة بإزاء العدو وفرقة خلفه فكبّر وكبّروا فقرأ فأنصتوا فركع وركعوا فسجد وسجدوا ثم استمر رسول الله (ص) قائماً فصلوا لأنفسهم ركعة، ثم سلّم بعضهم على بعض ثم خرجوا إلى أصحابهم فقاموا بإزاء العدو، وجاء أصحابهم فقاموا خلف رسول الله (ص) فكبر وكبروا وقرأ فأنصتوا وركع فركعوا وسجد فسجدوا، ثم جلس رسول الله (ص) فتشهد ثم سلّم عليهم فقاموا ثم قضوا لأنفسهم ركعة ثم سلّم بعضهم على بعض[3].

وقد قال الله تعالى لنبيه (ص): **﴿وإذا كنت فيهم فأقمت لهم الصلاة فَلْتَقُمْ طائفةٌ منهم معك وليأخذوا أسلحتهم فإذا سجدوا فليكونوا من ورائكم ولتأت طائفة أخرى لم يصلّوا فليُصَلّوا معك وليأخذوا حِذرهم وأسلحتهم ودّ الذين كفروا لو تغفلون عن أسلحتكم وأمتعتكم فيميلون عليكم ميلةً واحدة ولا جُنَاحَ عليكم إن كان بكم أذىً من مطر أو كنتم مرضى أن تضعوا أسلحتكم وخذوا حِذركم إن الله أعدّ للكافرين عذاباً مهيناً، فإذا قضيتم الصلاة فاذكروا الله قياماً وقعوداً وعلى جنوبكم فإذا اطمأننتم فأقيموا الصلاة إن الصلاة كانت على المؤمنين كتاباً موقوتاً﴾**[4] فهذه صلاة الخوف التي أمر الله عز وجل بها نبيه (ص).

٢ ـ وقال: من صلى المغرب في خوف بالقوم صلى بالطائفة الأولى ركعة وبالطائفة الثانية ركعتين[5].

ومن تعرّض له سبع وخاف فوت الصلاة استقبل القبلة وصلى صلاته بالإيماء، فإن خشي السبع وتعرض له فليدر معه كيف دار فليصل بالإيماء.

---

(١) وافقه موافقة ووِقافاً وقف كل منهما مع الآخر في الحرب أو الخصومة.

(٢) المسايفة: التضارب بالسيوف.

(٣) التهذيب ٣، ١٢ ـ باب صلاة الخوف، ح ٢ مع اختلاف في بعض عباراته وألفاظه. والفروع ١ باب صلاة الخوف، ح ٢ وفيه كنص التهذيب. وذات الرقاع محل في نجد وسميت الغزوة باسمه وكانت سنة خمس للهجْرة.

(٤) النساء/ ١٠٢ ـ ١٠٣.

(٥) روى في التهذيب ٣، ٢٩ باب صلاة الخوف، حديثاً عن الصادق (ع) رقمه ١٠ قال: صلاة الخوف المغرب يصلي بالأولين ركعة ويقضون ركعتين ويصلي بالآخرين ركعتين ويقضون ركعة. ونفس هذا الحديث رواه في الاستبصار ١، ٢٨٥ ـ باب صلاة الخوف، ح ٤.

٣ ـ وسأل علي بن جعفر أخاه موسى بن جعفر (ع) عن الرجل يلقاه السبع وقد حضرت الصلاة فلم يستطع المشي مخافة السبع قال: يستقبل الأسد ويصلي ويؤمي برأسه إيماء وهو قائم وإن كان الأسد على غير القبلة[١].

٤ ـ وسأل سماعة بن مهران أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يلقاه السبع وقد حضرت الصلاة فلا يستطيع المشي مخافة الأسد قال: يستقبل الأسد ويصلي ويؤمي برأسه إيماء وهو قائم وإن كان الأسد على غير القبلة.

٥ ـ وسأل سماعة بن مهران أبا عبد الله (ع) عن الرجل يأخذه المشركون فتحضره الصلاة فيخاف منهم أن يمنعوه قال: يؤمي إيماء[٢].

٦ ـ وروى زرارة عن أبي جعفر (ع) قال قلت له: صلاة الخوف وصلاة السفر يقصران جميعاً؟ قال: نعم، وصلاة الخوف أحق أن تقصر من صلاة السفر لأن فيها خوفاً[٣].

٧ ـ وسمعت شيخنا محمد بن الحسن يقول: رويت أنه سُئلَ الصادق (ع) عن قول الله عز وجل: **﴿وإذا ضربتم في الأرض فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة إن خفتم أن يفتنكم الذين كفروا﴾**[٤] فقال: هذا تقصير ثان وهو أن يرد الرجل ركعتين إلى ركعة[٥].

وقد رواه حريز عن أبي عبد الله (ع)[٦].

٨ ـ وروى[٧] عبد الرحمن بن أبي عبد الله عن الصادق (ع) في صلاة الزحف قال: تكبر وتهلل يقول الله عز وجل **﴿فإن خفتم فرجالاً أو ركباناً﴾**[٦].

٩ ـ وروي عن أبي بصير أنه قال: سمعت أبا عبد الله (ع) يقول: إن كنت في أرض

---

(١) التهذيب ٣، نفس الباب، ح ٦، وما في الفقيه مختصر له.
(٢) التهذيب ٣، نفس الباب، ح ١، بتفاوت. والفروع ١ باب صلاة الخوف، ح ٤، وفي الكتابين الحديث مضمر.
(٣) التهذيب ٣، ٢٩ ـ باب صلاة الخوف، ح ١٢ باختلاف في بعض الألفاظ.
(٤) النساء/ ١٠١. وضربتم: أي سرتم، والجناح: الإثم.
(٥) وقد روى في الفروع ١، باب صلاة المطاردة والمواقفة والمسايفة، حديثاً بهذا المعنى رقمه ٤، عن حماد بن عيسى عن حريز عن الصادق (ع) في قول الله . . . الآية. قال: في الركعتين تنقص منهما واحدة. ورواه في التهذيب ٣ باب ٢٩، ح ٥. انتهى. ومعنى ذلك أن تنقص من كل ركعتين ركعة واحدة، فينقص من كل أربع اثنتان، وهذا هو معنى قصر الصلاة.
(٦) أنظر التعليقة رقم (٣).
(٧) روى في التهذيب ٣، نفس الباب، عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن قول الله عز وجل: فإن خفتم فرجالاً أو ركباناً، كيف نصلّي؟ وما تقول إن خاف من سبع أو لص كيف يصلي؟ قال: يكبّر ويؤمي برأسه. ورواه في الفروع ١، باب صلاة الخوف، ح ٦ وفي آخره (إيماءً).
(٨) البقرة/ ٢٣٩.

مخوفة فخشيت لصاً أو سبعاً فصل الفريضة وأنت على دابتك[1].

١٠ ـ وفي رواية زرارة عن أبي جعفر (ع) قال: الذي يخاف اللصوص يصلي إيماء على دابته.

١١ ـ وقد رخص في صلاة الخوف من السبع إذا خشيه الرجل على نفسه أن يكبر ولا يؤمي، رواه محمد بن مسلم عن أحدهما (ع).

١٢ ـ وروى زرارة عن أبي جعفر (ع) أنه قال: الذي يخاف اللصوص والسبع يصلي صلاة المواقفة إيماء على دابته. قال[2] قلت: أرأيت إذا لم يكن المواقف على وضوء كيف يصنع ولا يقدر على النزول؟ قال: يتيمم من لبد دابته أو سرجه أو مَعْرَفَة دابته فإن فيها غباراً ويصلي ويجعل السجود أخفض من الركوع ولا يدور إلى القبلة ولكن أينما دارت دابته، غير أنه يستقبل القبلة بأول تكبيرة حين يتوجه.

١٣ ـ وروى عبيد الله بن علي الحلبي عن أبي عبد الله (ع) قال: صلاة الزحف على الظهر إيماء برأسك وتكبير، والمسايفة تكبير بغير إيماء، والمطاردة إيماء يصلي كل رجل على حياله[3].

١٤ ـ وقال (ع): فات الناس مع علي (ع) يوم صفين صلاة الظهر والعصر والمغرب والعشاء فأمرهم فكبّروا وهللوا وسبحوا رجالاً وركباناً[4].

١٥ ـ وفي كتاب عبد الله بن المغيرة أن الصادق (ع) قال: أقل ما يجزي في حد المسايفة من التكبير تكبيرتان لكل صلاة إلا المغرب فإن لها ثلاثاً[3].

١٦ ـ وسأله سماعة بن مهران عن صلاة القتال فقال: إذا التقوا فاقتتلوا فإنما الصلاة حينئذ تكبير، وإذا كانوا وقوفاً لا يقدرون على الجماعة فالصلاة إيماء[6].

والعريان يصلي قاعداً ويضع يده على عورته، وإن كانت امرأة وضعت يدها على فرجها

---

(١) التهذيب ٣، نفس الباب، ح١١ باختلاف في بعض ألفاظه، والفروع ١، نفس الباب، ح٣ مع اختلاف أيضاً في بعض ألفاظه.

(٢) من هنا إلى آخر الحديث بتفاوت يسير رواه في الفروع ١، باب صلاة المطاردة و. . .، ح ٦. ومَعْرَفَة الدابة: شعر عنقها أو الشعر النابت في محدب رقبتها. كما روى حديث الفقيه بكامله في التهذيب ٣، ١٢ ـ باب صلاة الخوف، ح ٥.

(٣) التهذيب ٣، ١٣ ـ باب صلاة المطاردة والمسايفة. . .، ح ٣. وفيه: والمسايفة تكبير مع إيماء.

(٤) روى بهذا المعنى عن محمد بن مسلم عن الباقر (ع) رواية في الفروع ١، باب صلاة المطاردة و. . .، ح ٢.

(٥) الفروع ١، نفس الباب، ح ٣. والتهذيب ٣، نفس الباب، ح ٤.

(٦) التهذيب ٣، نفس الباب، ح ٢ بتفاوت يسير. والفروع ١، نفس الباب، ح ٥، أيضاً بتفاوت يسير جداً.

ثم يؤميان إيماء ويكون سجودهما أخفض من ركوعهما، ولا يركعان ولا يسجدان فيبدو ما خلفهما ولكن إيماء برؤسهما، وإن كانوا جماعة صلوا وحداناً، وفي الماء والطين تكون الصلاة بالإيماء والركوع أخفض من السجود.

٦٤ - بـــاب
ما يقول الرجل إذا آوى إلى فراشه

١ - قال الصادق (ع): من تطهر ثم آوى إلى فراشه بات فراشه كمسجده، فإن ذكر أنه ليس على وضوء فليتيمم من دثاره كايناً ما كان لم يزل في صلاة ما ذكر الله عز وجل[١].

٢ - وروى العلا عن محمد بن مسلم قال: قال لي أبو جعفر (ع): إذا توسد الـرجل يمينـه فليقل (بسم الله اللهم إني أسلمت نفسي إليك ووجهت وجهي إليك وفوضت أمري إليك وألجأت ظهري إليك وتوكلت عليك رهبة منك ورغبة إليـك لا ملجأ ولا منجى منك إلا إليك آمنت بكتابك الذي أنزلت وبرسولك الذي أرسلت) ثم يسبح تسبيح فاطمة الزهراء (ع)[٢].

ومن أصابه فزع عند منامه فليقرأ إذا آوى إلى فراشه المعوذتين وآية الكرسي[٣].

٣ - وروى العلا عن محمد بن مسلم عن أحدهما (ع) قال: لا يدع الرجل أن يقول عند منامه (أعيذ نفسي وذريتي وأهل بيتي ومالي بكلمات الله التامات من كل شيطان وهامّة ومن كل عين لامّة) فذلك الذي عوّذ به جبرئيل (ع) الحسن والحسين (ع)[٤].

٤ - وروى عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله (ع) قال له: اقرأ قل هو الله أحد وقل يا أيها الكافرون عند منامك فإنها براءة من الشرك وقل هو الله أحد نسبة الرب عز وجل[٥].

٥ - وروى بكر بن محمد عنه (ع) أنه قال: من قال حين يأخذ مضجعه ثلاث مرات (الحمد لله الذي علا فقهر والحمد لله الذي بطن فخبر والحمد لله الذي ملك فقدر والحمد لله الذي يحيي الموتى ويميت الأحياء وهو على كل شيء قدير) خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه[٦].

---

(١) التهذيب ٢، ٨ - باب كيفية الصلاة و. . .، ح ٢٠٢.

(٢) و(٣) التهذيب ٢، ٨ - باب كيفية الصلاة و. . .، ح ٢٠٣.

(٤) التهذيب ٢، نفس الباب، ح ٢٠٤، وليس فيه ذكر الحسن (ع). والهامّة: ما له سمّ كالحية جمع هوامّ. وقد يطلق ةالهوامّ على ما لا يقتل من الحشرات. ولامّة: كما في النهاية - أي ذات لمم ولذلك لم يقل ملمّة. أصلها من ألممت.

(٥) التهذيب ٢، نفس الباب، ح ٢٠٥. وليس فيه كلمة (أحد) في آخره.

(٦) التهذيب ٢، نفس الباب، ح ٢٠٦ بتفاوت يسير جداً. وأصول الكافي ٢، باب الدعاء عند النوم والانتباه، ح ١.

٦ ـ وقال النبي (ص): من قرأ هذه الآية عند منامه **﴿قل إنما أنا بشر مثلكم يوحى إليّ إنما إلٰهكم إلٰه واحد﴾** إلى آخرها سطع له نور إلى المسجد الحرام حشو ذلك النور ملائكة يستغفرون له حتى يصبح[١].

٧ ـ وروى عامر بن عبد الله بن جذاعة عن أبي عبد الله (ع) قال: ما من عبد يقرأ آخر الكهف حين ينام إلا استيقظ من منامه في الساعة التي يريد[٢].

٨ ـ وروى سعد الإسكاف عن أبي جعفر (ع) قال: من قال هذه الكلمات فأنا ضامن له أن لا يصيبه عقرب ولا هامّة حتى يصبح: (أعوذ بكلمات الله التامات التي لا يجاوزهن برّ ولا فاجر من شر ما ذرأ ومن شر ما برأ ومن شر كل دابة هو آخذ بناصيتها إن ربي على صراط مستقيم)[٣].

٩ ـ وروى معاوية بن عمار عن أبي عبد الله (ع) قال: إذا خفت الجنابة فقل في فراشك: (اللهم إني أعوذ بك من الاحتلام ومن سوء الأحلام ومن أن يتلاعب بي الشيطان في اليقظة والمنام)[٤].

١٠ ـ وروى العباس بن هلال عن أبي الحسن الرضا عن أبيه (ع) قال: لم يقل أحد قط إذا أراد أن ينام: (إن الله يمسك السموات والأرض أن تزولا ولئن زالتا إن أمسكهما من أحد من بعده إنه كان حليماً غفوراً) إلى آخر الآية فسقط عليه البيت[٥].

٦٥ ـ بـــاب
ثواب صلاة الليل

١ ـ نزل جبرئيل (ع) على النبي (ص) فقال له: «يا جبرئيل عظني» فقال: يا محمد عش ما شئت فإنك ميت، أحبب من شئت فإنك مفارقه، واعمل ما شئت فإنك ملاقيه، شرف المؤمن صلاته بالليل، وعزه كف الأذى عن الناس.

---

(١) التهذيب ٢، ٩ ـ باب تفصيل ما تقدم ذكره. . . ، ح ١٥٧. والآية ١١٠ آخر آية في سورة الكهف. وروى في أصول الكافي ٢، باب الدعاء عند النوم والانتباه، ح ١٧ عن ابن جذاعة عن الصادق (ع): ما من أحد يقرأ آخر الكهف عند النوم إلا استيقظ في الساعة التي يريد.

(٢) راجع تعليقة الصفحة السابقة رقم (٦).

(٣) أصول الكافي ٢، باب الحرز والعوذة، ح ٧. وقد رواه مضمراً.

(٤) التهذيب ٢، ٨ ـ باب كيفية الصلاة و. . . ، ٢٠٧ أصول الكافي ٢، باب الدعاء عند النوم والانتباه، ح ٥.

(٥) التهذيب ٢، نفس الباب، ح٢٠٨، وليس فيه: إلى آخر الآية. وهو الصحيح لأن ما هو مذكور في الكتاب إلى آخر الآية. ورقمها ٤١ من سورة فاطر.

٢ ـ وروى بحر السقا عن أبي عبد الله (ع) قال: إن من روح الله عز وجل ثلاثة: التهجد بالليل، وإفطار الصائم، ولقاء الإخوان.

٣ ـ وقال أبو الحسن الأول (ع): في قول الله عز وجل ﴿ورهبانية ابتدعوها ما كتبناها عليهم إلا ابتغاء رضوان الله﴾[١] قال: صلاة الليل[٢].

٤ ـ وقال الصادق (ع): عليكم بصلاة الليل فإنها سنة نبيكم ودأب الصالحين قبلكم ومَطْرَدَةُ الداء عن أجسادكم[٣].

٥ ـ وروى هشام بن سالم عنه أنه قال: في قول الله عز وجل ﴿إن ناشئة الليل هي أشدُّ وَطْأً وأقومُ قيلًا﴾[٤] قال: قيام الرجل عن فراشه يريد به وجه الله عز وجل لا يريد به غيره[٥].

٦ ـ وقال الصادق (ع): يقوم الناس من فرشهم على ثلاثة أصناف صنف له ولا عليه، وصنف عليه ولا له، وصنف لا عليه ولا له، فأما الصنف الذي له ولا عليه فيقوم من منامه فيتوضأ ويصلي ويذكر الله عز وجل فذلك الذي له ولا عليه، وأما النصف الثاني فلم يزل في معصية الله عز وجل فذلك الذي عليه ولا له، وأما الصنف الثالث فلم يزل نائماً حتى أصبح فذلك الذي لا عليه ولا له.

٧ ـ وسأله عبد الله بن سنان عن قول الله عز وجل: ﴿سيماهم في وجوههم من أثر السجود﴾[٦] قال: هو السهر في الصلاة.

٨ ـ وروى عنه الفضيل بن يسار أنه قال: أن البيوت التي يصلى فيها بالليل بتلاوة القرآن تضيء لأهل السماء كما تضيء نجوم السماء لأهل الأرض[٧].

---

(١) الحديد/ ٢٧.
(٢) التهذيب ٢، ٨ ـ باب كيفية الصلاة و. . .، ٢٢٠. والفروع ١، باب النوادر من الصلاة، ح ١٢. وقوله: إلا ابتغاء رضوان الله: أي لكنهم ابتدعوها طلباً لمرضاة الله، فالاستثناء متقطع.
(٣) التهذيب ٢، نفس الباب، ح ٢٢١.
(٤) المزمّل/ ٦. وناشئة الليل: ساعات الليل وكل ساعة من ساعات الليل ناشئة. هي أشد وطأً: أي أشد ثباتاً من النهار وأثبت في القلب. وأقوم قيلًا: أي وأصوب قراءة.
(٥) التهذيب ٢، نفس الباب، ح ٢١٨ مع تفاوت في آخره. وكرره بنفس نص الفقيه في الباب ١٥ ـ ح ٢٤١، ورواه في الفروع ١، باب صلاة النوافل، ح ١٧.
(٦) الفتح/ ٢٩.
(٧) التهذيب ٢، نفس الباب، ح ٢٣٢، وفيه: (التي يصلّى فيها بتلاوة القرآن).

٩ ـ وقال (ع) في قول الله عز وجل: ﴿إن الحسنات يذهبن السيئات﴾[١] قال: صلاة المؤمن بالليل تذهب بماعمل من ذنب بالنهار[٢].

ومدح الله تبارك وتعالى أمير المؤمنين (ع) في كتابه بقيام صلاة الليل فقال عز وجل: ﴿أمّن هو قانت آناء الليل ساجداً وقائماً يحذر الآخرة ويرجو رحمة ربه﴾[٣] وآناء الليل ساعاته.

١٠ ـ وقال أمير المؤمنين (ع): إن الله تبارك وتعالى إذا أراد أن يصيب أهل الأرض بعذاب قال: لولا الذين يتحابون بجلالي ويعمرون مساجدي ويستغفرون بالأسحار لولاهم لأنزلت عذابي.

١١ ـ وقال رسول الله (ص): «من كثرت صلاته بالليل حسن وجهه بالنهار»[٤].

١٢ ـ وجاء رجل إلى أبي عبد الله (ع) فشكى إليه الحاجة فأفرط في الشكاية حتى كاد أن يشكو الجوع فقال له أبو عبد الله (ع) يا هذا أتصلي بالليل؟ فقال الرجل نعم، فالتفت أبو عبد الله (ع) إلى أصحابه فقال: كذب من زعم أنه يصلي بالليل ويجوع بالنهار إن الله تبارك وتعالى ضمّن صلاة الليل قوت النهار[٥].

١٣ ـ وقال أبو جعفر (ع) إن الله تبارك وتعالى يحب المداعب في الجماع بلا رفث المتوحد بالفكر المتخلي بالعِبر الساهر بالصلاة.

١٤ ـ وقال النبي (ص) عند موته لأبي ذر رحمة الله عليه: «يا أبا ذر احفظ وصية نبيك تنفعك، من خُتِمَ له بقيام الليل ثم مات فله الجنة»[٦]. والحديث فيه طويل أخذت منه موضع الحاجة.

١٥ ـ وروى جابر بن إسماعيل عن جعفر بن محمد عن أبيه (ع) أن رجلاً سأل علي بن أبي طالب (ع) عن قيام الليل بالقراءة فقال له: ابشر من صلى من الليل عُشر ليلة لله مخلصاً ابتغاء ثواب الله قال الله تبارك وتعالى لملائكته اكتبوا لعبدي هذا من الحسنات عدد ما أنبتُّ في

(١) هود/ ١١٤.
(٢) الفروع ١، الصلاة، باب فضل الصلاة، ح ١٠. والتهذيب ٢، نفس الباب ح ٢٣٤.
(٣) الزُمر/ ٩.
(٤) التهذيب ٢، ٨ ـ باب كيفية الصلاة...، ح ٢١٧، بتفاوت يسير.
(٥) التهذيب ٢، نفس الباب، ح ٢٢٤.
(٦) التهذيب ٢، نفس الباب، ح ٢٣٣. قال في نهايته الشيخ (ره): في حديث طويل.

الليل من حبة وورقة وشجرة، وعدد كل قصبة وخوص ومرعى، ومن صلى تُسْعَ ليلة أعطاه الله عشر دعوات مستجابات وأعطاه الله كتابه بيمينه، ومن صلى ثُمْنَ ليلة أعطاه الله أجر شهيد صابر صادق النية وشُفِّع في أهل بيته، ومن صلى سُبْعَ ليلة خرج من قبره يوم يبعث ووجهه كالقمر ليلة البدر حتى يمر على الصراط مع الآمنين، ومن صلى سُدسَ ليلة كتب في الأوّابين وغفر له ما تقدم من ذنبه، ومن صلى خُمْسَ ليلة زاحم إبراهيمَ خليل الرحمن في قبته، ومن صلى رُبْعَ ليلة كان في أول الفائزين حتى يمر على الصراط كالريح العاصف ويدخل الجنة بغير حساب، ومن صلى ثُلُثَ ليلة لـم يبق ملك إلا غبطه بمنزلته من الله عز وجل وقيل له ادخل من أي أبواب الجنة الثمانية شئت، ومن صلى نصف ليلة فلو أعطي ملء الأرض ذهباً سبعين ألف مرة لم يعدل جزاءه، وكان له بذلك عند الله عز وجل أفضل من سبعين رقبة يعتقها من ولد إسماعيل، ومن صلى ثلثي ليلة كان له من الحسنات قدر رمل عالج[1] أدناها حسنة أثقل من جبل أُحُد عشر مرات، ومن صلى ليلة تامة تالياً لكتاب الله عز وجل راكعاً وساجداً وذاكراً أعطي من الثواب ما أدناه يخرج من الذنوب كيوم ولدته أمه، ويكتب له عدد ما خلق الله عز وجل من الحسنات ومثلها درجات، ويثبت النور في قبره، وينزع الإثم والحسد من قلبه، ويجار من عذاب القبر، ويعطى براءة من النار ويبعث مع الآمنين، ويقول الرب تبارك وتعالى لملائكته يا ملائكتي انظروا إلى عبدي أحيى ليله ابتغاء مرضاتي اسكنوه الفردوس وله فيها مائة ألف مدينة في كل مدينة جميع ما تشتهي الأنفس وتلذ الأعين ولـم يخطر على بال سوى ما أعددت له من الكرامة والمزيد والقربة.

٦٦ ـ بـــاب
وقت صلاة الليل

١ ـ روى عبيد بن زرارة عن أبي عبد الله (ع) أنه قال: كان رسول الله (ص) إذا صلى العشاء آوى إلى فراشه فلم يصل شيئاً حتى ينتصف الليل[2].

٢ ـ وقال أبو جعفر (ع): وقت صلاة الليل ما بين نصف الليل إلى آخره.

---

(١) رمل عالج: جبال متواصلة يتصل أعلاها بالدهناء ويتسع اتساعاً كثيراً حتى قيل: رمل عالج يحيط بأكثر أرض العرب.

(٢) رواه عن محمد بن مسلم عن الصادق (ع) في التهذيب ٢، ٨ ـ باب كيفية الصلاة و...، ح ٢١١ وفيه: إلا بعد انتصاف الليل لا في شهر رمضان ولا في غيره. ورواه أيضاً في الاستبصار ١، ١٥٢ ـ باب أول وقت نوافل الليل، ح ٢.

٣ ـ وقال عمر بن حنظلة لأبي عبد الله (ع) إني مكثت ثمانية عشر ليلة أنوي القيام فلا أقوم أفاصلّي أول الليل؟ قال: لا اقض بالنهار فإني أكره أن يتخذ ذلك خلقاً[١].

٤ ـ وروي عن معاوية بن وهب أنه قال قلت له: إن رجلاً من مواليك من صلحائهم شكى إلي ما يلقى من النوم وقال لي: إني أريد القيام بالليل فيغلبني النوم حتى أصبح فربما قضيت صلاتي الشهر المتتابع أو الشهرين أصبر على ثقله فقال: قرة عين والله قرة عين والله، ولم يرخص في الوتر أول الليل فقال: القضاء بالنهار أفضل[٢].

٥ ـ وروى عبد الله بن مسكان عن ليث المرادي قال: سألت أبا عبد اللّه (ع) عن الصلاة في الصيف في الليالي القصار صلاة الليل في أول الليل فقال: نَعَم، نِعمَ ما رأيت ونِعمَ ما صنعت[٣]. يعني في السفر.

٦ ـ وقال سألته عن الرجل يخاف الجنابة في السفر أو في البرد فيعجل صلاة الليل والوتر في أول الليل فقال: نعم[٤].

٧ ـ وروى أبو جرير بن إدريس عن أبي الحسن موسى بن جعفر (ع) قال قال: صل صلاة الليل في السفر من أول الليل في المحمل، والوتر وركعتي الفجر.

وكلما روي من الإطلاق في صلاة الليل من أول الليل فإنما هو السفر لأن المفسّر من الأخبار يحكم على المجمل[٥].

٨ ـ وروى العلا عن محمد بن مسلم عن أحدهما (ع) قال: ليس من عبد إلا وهو يوقظ في ليلته مرة أو مرتين فإن قام كان ذلك، وإلا جاء الشيطان فبال في أذنه أو لا يرى أحدكم أنه إذا قام ولم يكن ذلك منه قام وهو متخثر ثقيل كسلان[٦].

---

(١) روى بمعناه عن محمد بن مسلم في التهذيب ٢، نفس الباب، ح ٢١٦.

(٢) هذا صدر حديث رواه في التهذيب ٢، نفس الباب ورقمه ٢١٥. والاستبصار ١، نفس الباب، ح ٤. والفروع ١. باب صلاة النوافل، ح ٢٠.

(٣) التهذيب ٢، نفس الباب، ح ٢١٤. وقوله في ذيل الحديث: يعني في السفر، هو من كلام المصنف أو الراوي. والاستبصار ١، نفس الباب، ح ٣.

(٤) التهذيب ٢، ٩ ـ باب تفصيل ما. . .، ح ١٢٣.

(٥) أي من الروايات المتضمنة لجواز البدار إلى فعل النوافل الليلية من أول الليل. والمقصود بالمفسّر: المبيّن في مقابل المجمل.

(٦) التهذيب ٢، ١٥ ـ باب كيفية الصلاة و. . .، ح ٢٣٤ بتفاوت يسير. والمتخثّر النفس: الغليظ النفس المختلط المغثث.

٩ ـ وروى الحسن الصيقل عن أبي عبد الله (ع) أنه قال: إني لأمقت الرجل يأتيني فيسألني عن عمل رسول الله (ص) فيقول أزيد؟ كأنه يرى أن رسول الله (ص) قصّر في شيء، وإني لأمقت الرجل قد قرأ القرآن ثم يستيقظ من الليل فلا يقوم حتى إذا كان عند الصبح قام يبادره بصلاته.

١٠ ـ وروى أبو حمزة الثمالي عن أبي جعفر (ع) أنه قال: ما نوى عبد أن يقوم أية ساعة نوى فعلم الله تبارك وتعالى ذلك منه إلا وكل به ملكين يحركانه تلك الساعة.

١١ ـ وروى عيص بن القاسم عن أبي عبد الله (ع) أنه قال إذا غلب الرجل النوم وهو في الصلاة فليضع رأسه فلينم فإني أتخوف عليه إن أراد أن يقول: اللهم ادخلني الجنة أن يقول: اللهم ادخلني النار.

١٢ ـ وروى زكريا النقاض عن أبي جعفر (ع) في قول الله عز وجل: **﴿لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون﴾**[١] قال: منه سكر النوم[٢].

٦٧ ـ بـــاب
ما يقول الرجل إذا استيقظ من النوم

١ ـ كان رسول الله (ص) إذا آوى إلى فراشه قال: «باسمك اللهم أحيا وبأسمك أموت» فإذا استيقظ قال: «الحمد لله الذي أحياني بعدما أماتني وإليه النشور»[٣].

٢ ـ وروى جراح المدايني عن أبي عبد الله (ع) أنه قال: إذا قام أحدكم فليقل (سبحان الله رب النبيين وإلّه المرسلين ورب المستضعفين والحمد لله الذي يحيي الموتى وهو على كل شيء قدير) فإنه إذا قال ذلك يقول الله تبارك وتعالى: صدق عبدي وشكر[٤].

٣ ـ وروى عبد الرحمن بن الحجاج عن أبي عبد الله (ع) أنه قال: إذا قام (علي (ع)) آخر الليل رفع صوته حتى يسمع أهل الدار ويقول: (اللهم أعني على هول المطلع ووسّع عليّ المضجع وأرزقني خير ما قبل الموت وارزقني خير ما بعد الموت)[٥].

---

(١) النساء/ ٤٣.

(٢) رواه في الفروع ١، الصلاة، باب بناء المساجد و. . .، ح ١٥، عن فريد الشحّام عن الصادق (ع) بتفاوت. ورواه في التهذيب ٣، ٢٥ ـ باب فضل المساجد. . .، ح ٤٢.

(٣) أصول الكافي ٢، باب الدعاء عند النوم والانتباه. ح ١٦. أخرجه عن ابن القدّاح عن الصادق (ع).

(٤) أصول الكافي ٢، نفس الباب، ح ١١. بتفاوت يسير.

(٥) أصول الكافي ٢، نفس الباب، ح ١٣. وفيه: كان أبو عبد الله (ع) إذا قام آخر الليل يرفع. . .

٤ ـ وفي خبر آخر عن أبي جعفر (ع) قال: إذا قمت من فراشك فانظر في أفق السماء وقل (الحمد لله الذي رد عليّ روحي أعبده وأحمده، اللهم إنه لا يواري منك ليل ساج ولا سماء ذات أبراج ولا أرض ذات مهاد، ولا ظلمات بعضها فوق بعض، ولا بحر لجيّ تدلج بين يدي المدلج من خلقك، تعلم خائنة الأعين وما تخفي الصدور، غارت النجوم ونامت العيون وأنت الحي القيوم لا تأخذك سِنَةٌ ولا نوم، سبحان رب العالمين وإله المرسلين وخالق النبيين والحمد لله رب العالمين[١]. اللهم اغفر لي وارحمني وتب علي إنك أنت التواب الرحيم). ثم اقرأ خمس آيات من آخر آل عمران: **﴿إن في خلق السموات والأرض﴾**[٢] إلى قوله **﴿إنك لا تخلف الميعاد﴾**[٣] وعليك بالسواك[٤] فإن السواك في السحر قبل الوضوء من السنة ثم توضأ.

٥ ـ وروى أبو عبيدة الحذاء عن أبي جعفر (ع) في قول الله عز وجل: **﴿تتجافى جنوبهم عن المضاجع﴾** فقال: فلعلك ترى أن القوم لم يكونوا ينامون؟ فقلت: الله ورسوله أعلم فقال: لا بد لهذا البدن أن تريحه حتى يخرج نفسه، فإذا خرج النفس استراح البدن ورجعت الروح فيه وفيه قوة على العمل، فإنما ذكرهم فقال: **﴿تتجافى جنوبهم عن المضاجع يدعون ربهم خوفاً وطمعاً﴾**[٥] أنزلت في أمير المؤمنين (ع) وأتباعه من شيعتنا، ينامون في أول الليل فإذا ذهب ثلثا الليل أو ما شاء الله فزعوا إلى ربهم راغبين راهبين طامعين فيما عنده، فذكرهم الله عز وجل في كتابه لنبيه (ع) وأخبرهم بما أعطاهم، وأنه اسكنهم في جواره وأدخلهم جنته وآمن خوفهم وآمن روعتهم، قلت جعلت فداك: إن أنا قمت في آخر الليل أي شيء أقول إذا قمت؟ فقال: قل (الحمد لله رب العالمين وإله المرسلين والحمد لله الذي يحيي الموتى ويبعث من في القبور) فإنك إذا قلتها ذهب عنك رجز الشيطان ووسواسه إن شاء الله تعالى.

٦٨ ـ باب
القول عند صراخ الديك

١ ـ قال الصادق (ع): إذا سمعت صراخ الديك فقل (سُبّوح قُدّوس رب الملائكة والروح

(١) إلى هنا رواه بصيغة واختلاف في بعض ألفاظه مع بعض الزيادة في أصول الكافي ٢، باب الدعاء عند النوم والانتباه، ح ١٢.

(٢) و(٣) آل عمران/ ١٩٠ ـ ١٩٤.

(٤) رواه مع اختلاف في بعض الصيغة والألفاظ في التهذيب ٢، ٨ ـ باب كيفية الصلاة و. . .، ح ٢٣٥. وفيه زيادة طويلة في آخره. وكنا قد علّقنا عليه في الأصول فراجع. وبرواية التهذيب رواه في الفروع ١، باب صلاة النوافل، ح ١٢.

(٥) السجدة/ ١٦.

سبقت رحمتك غضبك لا إلّه إلا أنت سبحانك وبحمدك عملت سوءاً وظلمت نفسي فاغفر لي أنه لا يغفر الذنوب إلا أنت)[١].

٢ ـ وقال: تعلموا من الديك خمس خصال محافظته على أوقات الصلاة، والغيرة والسخاء، والشجاعة، وكثرة الطروقة[٢].

٣ ـ وقال (ع): تعلموا من الغراب ثلاث خصال استتاره بالسفاد[٣] وبكوره في طلب الرزق، وحذره.

٤ ـ وقال أبو جعفر (ع): إن الله تبارك وتعالى ملكاً على صورة ديك أبيض رأسه تحت العرش ورجلاه في تخوم الأرض السابعة له جناح في المشرق وجناح في المغرب لا تصيح الديوك حتى يصيح فإذا صاح خفق بجناحيه ثم قال: (سبحان الله سبحان الله سبحان الله العظيم الذي ليس كمثله شيء) قال فيجيبه الله تبارك وتعالى ويقول لا يحلف بي كاذباً من يعرف ما تقول[٤].

٥ ـ وروي: أن فيه نزلت **﴿والطير صافات كل قد علم صلاته وتسبيحه﴾**[٥].

٦ ـ وروي: أن حملة العرش اليوم أربعة واحد منهم على صورة الديك يسترزق الله عز وجل للطير، وواحد على صورة الأسد يسترزق الله تعالى للسباع، وواحد على صورة الثور يسترزق الله تعالى للبهائم، وواحد منهم على صورة ابن آدم يسترزق الله تعالى لولد آدم (ع) فإذا كان يوم القيامة صاروا ثمانية قال الله عز وجل: **﴿ويحمل عرش ربك فوقهم يومئذ ثمانية﴾**[٦].

٦٩ ـ بـــاب
القول عند القيام إلى صلاة الليل

١ ـ قال الصادق (ع): إذا أردت أن تقوم إلى صلاة الليل فقل: (اللهم إني أتوجه إليك

---

(١) أصول الكافي ٢، باب الدعاء عند النوم والانتباه، ضمن حديث رقم ١٢ بتفاوت يسير جداً.

(٢) روى في الفروع ٤، كتاب الدواجن، باب الديك، ح ٥ عن أبي الحسن (ع) قال: في الديك خمس خصال من خصال الأنبياء: السخاء والشجاعة والقناعة والمعرفة بأوقات الصلوات وكثرة الطروقة والغيرة. ومعنى كثرة الطروقة: كثرة النكاح. أو كثرة السفاد.

(٣) السُّفاد: من سَفَدَ يسفُد نزا الذكر على الأنثى، قيل هو خاص بغير الإنسان من الحيوان.

(٤) روى في روضة الكافي حديثاً رقمه ٤٠٦ عن محمد بن الفضيل عن أبي جعفر (ع) قال: إن لله عز وجل ديكاً رجلاه في الأرض السابعة وعنقه مثبتة تحت العرش وجناحاه في الهوى. . . الخ. فراجع.

(٥) النور/ ٤١.

(٦) الحاقة/ ١٧. وأولها. والمَلَكُ على أرجائها.

بنبيك نبي الرحمة وآله وأقدّمهم بين يدي حوائجي فاجعلني بهم وجيهاً في الدنيا والآخرة ومن المقربين اللهم ارحمني بهم ولا تعذبني بهم واهدني بهم ولا تضلني بهم وارزقني بهم ولا تحرمني بهم واقض لي حوائجي للدنيا والآخرة إنك على كل شيء قدير وبكل شيء عليم)[١].

٧٠ ـ بـــاب
الصلوات التي جرت السنة بالتوجه فيهن

من السنّة التوجه في ست صلوات وهي: أول ركعة من صلاة الليل، والمفردة من الوتر، وأول ركعة من ركعتي الزوال، وأول ركعة من ركعتي الإحرام، وأول ركعة من نوافل المغرب، وأول ركعة من الفريضة. كذلك ذكره أبي رضي الله عنه في رسالته إليّ.

٧١ ـ بـــاب
صلاة الليـــل

قال الله تبارك وتعالى لنبيه (ص): ﴿ومن الليل فتهجد به نافلة لك عسى أن يبعثك ربك مقاماً محموداً﴾[٢] فصارت صلاة الليل فريضة على رسول الله (ص) بقول الله عز وجل فَتَهَجَّد وهي لغيره سنة ونافلة.

١ ـ وقال النبي (ص) في وصيته لعلي (ع): «يا علي عليك بصلاة الليل وعليك بصلاة الليل وعليك بصلاة الليل».

فإن أردت أن تصليها فكبّر الله عز وجل سبعاً وأحمده سَبْعاً، ثم توجه ثم صل ركعتين تقرأ في الأولى الحمد وقل هو الله أحد، وفي الثانية الحمد وقل يا أيها الكافرون، وتقرأ في الست ركعات بما أحببت إن شئت طوّلت وإن شئت قصّرت.

٢ ـ وروي أن من قرأ في الركعتين الأولتين من صلاة الليل في كل ركعة منها الحمد مرة وقل هو الله أحد ثلاثين مرة، انفتل وليس بينه وبين الله عز وجل ذنب إلا غفر له[٣].

---

(١) روي في التهذيب ٢، ١٥ ـ باب كيفية...، ح ٥. عن الصادق (ع) حديثاً قريباً من هذا المضمون قال (ع): إذا قمت إلى الصلاة فقل: اللهم إني أقدم إليك محمداً بين يدي حاجتي وأتوجه به إليك فاجعلني به وجيهاً عندك في الدنيا والآخرة ومن المقربين واجعل صلاتي مقبولة وذنبي مغفوراً ودعائي مستجاباً إنك أنت الغفور الرحيم.

(٢) الإسراء/ ٧٩.

(٣) التهذيب ٢، ٨ ـ باب كيفية الصلاة...، ح ٢٣٨ رواه مرسلاً أيضاً.

وتقرأ في ركعتي الشفع وركعة الوتر قل هو الله أحد، وافصل بين الشفع والوتر بتسليمة.

٣ ـ وروي أن من قرأ في الوتر بالمعوذتين وقل هو الله أحد قيل له ابشر يا عبد الله فقد قبل الله وترك.

والقنوت في كل ركعتين في الثانية قبل الركوع وبعد القراءة، والقراءة بها جهاراً.
والقنوت في الوتر قبل الركوع.

وإن قمت ولم يكن عليك من الوقت بقدر ما تصلي فيه صلاة الليل على ما تريد فصلها وادرجها إدراجاً، والإدراج أن تقرأ في كل ركعة الحمد لله[1] وحدها، فإن خشيت طلوع الفجر فصلّ ركعتين وأوتر بالثالثة، وإن طلع الفجر فصلّ ركعتي الفجر وقد مضى الوقت بما فيه، وإذا صلّيت من صلاة الليل أربع ركعات قبل طلوع الفجر فأتم الصلاة طلع الفجر أو لم يطلع.

وقد رويت رخصة في أن يصلي الرجل صلاة الليل بعد طلوع الفجر المرة بعد المرة ولا يتخذ ذلك عادة.

وإذا كان عليك قضاء صلاة الليل فقمت وعليك من الوقت بقدر ما تصلي الفائتة وصلاة ليلتك فابدأ بالفائتة فصلّ ثم صل صلاة ليلتك، فإن كان الوقت بقدر ما تصلي واحدة فصلّ صلاة ليلتك لئلا تصيرا جميعاً قضاءً، ثم اقض الصلاة الفائتة من الغد أو بعد ذلك.

٧٢ ـ بـــاب
دعاء قنوت الوتر[2]

١ ـ كان النبي (ص) يقول في قنوت الوتر: «اللهم اهدني فيمن هديت، وعافني فيمن عافيت، وتولّني فيمن تولّيت، وبارك لي فيما أعطيت، وقني شر ما قضيت فإنك تقضي ولا يقضى عليك، سبحانك رب البيت أستغفرك وأتوب إليك وأومن بك وأتوكل عليك لا حول ولا قوة إلا بك يا رحيم».

٢ ـ وقال رسول الله (ص): «أطولكم قنوتاً في دار الدنيا أطولكم راحة يوم القيامة في الموقف».

---

(١) أي سورة الحمد وحدها.
(٢) قال الشيخ الطوسي (ره) في التهذيب عند هذا الموضع: فلم نشتغل بتخريج أسانيد الدعاء لأن الاشتغال بغيره أولى ـ ومن أراد أن يقف على الدعاء نفسه فليأخذ من الكتاب ومما ورد من الحث على الدعاء في الوتر.

٣ ـ وقال أبو جعفر (ع): القنوت في يوم الجمعة تمجيد الله والصلاة على نبي الله وكلمات الفرج ثم هذا الدعاء، والقنوت في الوتر كقنوتك يوم الجمعة ثم تقول قبل دعائك لنفسك (اللهم تمّ نورك فهديت فلك الحمد ربنا، وبسطت يدك فأعطيت فلك الحمد ربنا، وعظم حلمك فعفوت فلك الحمد ربنا، وجهك أكرم الوجوه وجهتك خير الجهات وعطيتك أفضل العطيات وأهنؤها، تُطاعُ ربنا فَتَشكُر، وتُعصَى ربنا فَتَغْفِر لمن شئت، تجيب المضطر وتكشف الضر وتشفي السقيم وتنجي من الكرب العظيم، لا يجزي بالآئك أحد ولا يحصي نعمائك قول قائل، اللهم إليك رفعت الأبصار ونقلت الأقدام ومدّت الأعناق ورفعت الأيدي ودعيت بالألسنة وإليك سرهم ونجواهم في الأعمال، ربنا اغفر لنا وأرحمنا وافتح بيننا وبين قومنا بالحق وأنت خير الفاتحين، اللهم إنا نشكو إليك غيبة نبينا عنا وشدة الزمان علينا ووقوع الفتن بنا وتظاهر الأعداء علينا وكثرة عدونا وقلة عددنا فافرج ذلك يا رب بفتح منك تعجّله ونصر منك تعزّه وإمام عدل تظهره إله الحق رب العالمين). ثم تقول: استغفر الله ربي وأتوب إليه سبعين مرة وتعوذ بالله من النار كثيراً.

٤ ـ وروى عمر بن يزيد عن أبي عبد الله (ع) أنه قال: من قال[١] في وتره إذا أوتر: استغفر الله ربي وأتوب إليه سبعين مرة وواظب على ذلك حتى تمضي سنة كتبه الله عنده من المستغفرين بالأسحار ووجبت له الجنة والمغفرة من الله عز وجل.

٥ ـ وروى عبد الله بن أبي يعفور عن أبي عبد الله (ع) قال: استغفر الله في الوتر سبعين مرّة تنصب يدك اليسرى وتعد باليمنى الاستغفار وكان[٢] رسول الله (ص) يستغفر الله في الوتر سبعين مرة ويقول «هذا مقام العائذ بك من النار» سبع مرات.

٦ ـ وزوى عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله (ع) قال: تدعو في الوتر على العدو وإن شئت سميتهم وتستغفر وترفع يديك في الوتر حيال وجهك وإن شئت فتحت ثوبك[٣].

٧ ـ وكان علي بن الحسين (ع) سيد العابدين يقول: العفو العفو ثلثمائة مرة في الوتر في السحر.

---

(١) روي عن منصور بن حازم عن الصادق (ع) أنه قال: قال لي: استغفر الله في الوتر سبعين مرة. فراجع التهذيب ٢، ٨ ـ باب كيفية الصلاة و. . .، ح ٢٦٨؟ ورواه في الفروع ١، الصلاة، باب صلاة النوافل، ح ٣٣.

(٢) روي عن أبي بصير قال: قلت له: المستغفرين بالأسحار؟ فقال: استغفر رسول الله (ص) في وتره سبعين مرة. فراجع التهذيب ٢، نفس الباب، ح ٢٦٩.

(٣) التهذيب ٢، ٨ ـ باب كيفية الصلاة و. . .، ح ٢٧٢.

٨ ـ وروى معروف بن خرّبوذ عن أحدهما يعني أبا جعفر وأبا عبد الله (ع) قال: قل في قنوت الوتر: (لا إله إلا الله الحليم الكريم، لا إله إلا الله العلي العظيم، سبحان الله رب السموات السبع ورب الأرضين السبع وما فيهن وما بينهن ورب العرش العظيم، اللهم أنت الله نور السموات والأرض، وأنت الله زين السموات والأرض، وأنت الله جمال السموات والأرض، وأنت الله عماد السموات والأرض، وأنت الله قوام السموات والأرض، وأنت الله صريخ المستصرخين، وأنت الله غياث المستغيثين، وأنت الله المفرج عن المكروبين، وأنت الله المروّح عن المغمومين، وأنت الله مجيب دعوة المضطرين، وأنت الله إله العالمين، وأنت الله الرحمن الرحيم، وأنت الله كاشف السوء، وأنت الله بك تنزل كل حاجة، يا الله ليس يرد غضبَكَ إلا حلمُكَ، ولا ينجي من عذابك إلا رحمتك، ولا ينجي منك إلا التضرع إليك فهب لي من لدِنك يا إلهي رحمة تغنيني بها عن رحمة من سواك، بالقدرة التي بها أحييت جميع ما في البلاد، وبها تنشر ميت العباد، ولا تهلكني غمّا حتى تغفر لي وترحمني وتعرفني الاستجابة في دعائي، وارزقني العافية إلى منتهى أجلي، وأقلني عثرتي ولا تشمت بي عدوي ولا تمكنه من رقبتي اللهم إن رفعتني فمن ذا الذي يضعني وإن وضعتني فمن ذا الذي يرفعني وإن أهلكتني فمن ذا الذي يحول بينك وبيني، أو يتعرض لك في شيء من أمري، وقد علمت أن ليس في حكمك ظلم، ولا في نقمتك عجلة إنما يعجل من يخاف الفوت وإنما يحتاج إلى الظلم الضعيف وقد تعاليت عن ذلك يا إلهي فلا تجعلني للبلاء غرضاً ولا لنقمتك نصباً ومهّلني ونَفّسْني، وأقلني عثرتي ولا تتبعني ببلاء على أثر بلاء فقد ترى ضعفي وقلة حيلتي، أستعيذ بك الليلة فأعذني، وأستجير بك من النار فأجِرني، وأسألك الجنة فلا تحرمني). ثم ادع الله بما أحببت واستغفر الله سبعين مرة.

٩ ـ وروي عن أبي حمزة الثمالي قال: كان علي بن الحسين (ع) يقول في آخر وتره وهو قائم: (رب أسأت وظلمت نفسي وبئس ما صنعتُ، وهذه يداي جزاءً بما صنعتا). قال ثم يبسط يديه جميعاً قدّام وجهه ويقول: (وهذه رقبتي خاضعة لك لما أتت)، قال: ثم يطأطىء رأسه ويخضع برقبته ثم يقول: (وها أنا ذا بين يديك فخذ لنفسك الرضا من نفسي حتى ترضى، لك العتبى[1] لا أعود لا أعود لا أعود) قال: وكان والله إذا قال: لا أعود لم يعد.

١٠ ـ وروى عبد الرحمن بن أبي عبد الله عن الصادق (ع) أنه قال: القنوت في الوتر الاستغفار وفي الفريضة الدعاء[2].

(١) العُتبى: الرضا، يقال: أعطاه العتبى: أي الرضا.

(٢) التهذيب ٢، ٨ ـ باب كيفية الصلاة و...، ح ٢٧١. والفروع ١، الصلاة، باب صلاة النوافل، ح ٣٢.

١١ ـ وكان أمير المؤمنين (ع) يدعو في قنوت الوتر بهذا الدعاء (اللهم خلقتني بتقدير وتدبير وتبصير، بغير تقصير، وأخرجتني من ظلمات ثلاث[١] بحولك وقوتك، أحاول الدنيا ثم أزاولها[٢] ثم أزايلها[٣]، وآتيتني فيها الكلاء والمرعى، وبصّرتني فيها الهدى، فنعم الرب أنت ونعم المولى، فيا من كرّمني وشرفني ونعمّني أعوذ بك من الزقّوم، وأعوذ بك من الحميم، وأعوذ بك من مقيل[٤] في النار بين أطباق النار في ظلال النار يوم النار، يا رب النار، اللهم إني أسألك مقيلاً في الجنة بين أنهارها وأشجارها وثمارها وريحانها وخدمها وأزواجها، اللهم إني أسألك خير الخير رضوانك والجنة، وأعوذ بك من شر الشر سخطك والنار، هذا مقام العائذ بك من النار ـ ثلاث مرات ـ اللهم اجعل خوفك في جسدي كله، واجعل قلبي أشد مخافة لك مما هو واجعل لي في كل يوم وليلة حظاً ونصيباً من عمل بطاعتك واتباع مرضاتك. اللهم أنت منتهى غايتي ورجائي ومسئلتي وطلبتي، أسألك يا إلٓهي كمال الإيمان وتمام اليقين وصدق التوكل عليك وحسن الظن بك يا سيدي، اجعل إحساني مضاعفاً وصلاتي تضرعاً ودعائي مستجاباً وعملي مقبولاً وسعيي مشكوراً وذنبي مغفوراً ولقّني منك نَضْرَةً وسروراً وصلى الله على محمد وآله).

١٢ ـ وروى محمد بن مسلم عن أبي جعفر (ع) قال: القنوت في كل ركعتين في التطوع والفريضة[٥].

١٣ ـ وروى عنه زرارة أنه قال: القنوت في كل الصلوات[٦].

١٤ ـ وروى أبان بن عثمان عن الحلبي أنه قال لأبي عبد الله (ع): أسمي الأئمة (ع) في الصلاة؟ فقال: أجملهم[٧].

١٥ ـ وقال (ع): كلما ناجيت به ربك في الصلاة فليس بكلام[٨].

---

(١) إشارة إلى قوله تعالى في سورة الزمر/ ٦: ﴿**يخلقكم في بطون أمهاتكم خلقاً من بعد خلق في ظلمات ثلاث...**﴾ وهي ظلمة البطن وظلمة الرحم وظلمة المشيمة.

(٢) أي أعالجها وأطلبها.

(٣) أي أفارقها.

(٤) مَقيل: أي موضع القيلولة، والمقصود هنا المقام.

(٥) الاستبصار ١، ١٩٤ ـ باب السنة في القنوت، ح ٨. والتهذيب ٢، ٨٠ ـ باب كيفية...، صدر حديث ١٠٤.

(٦) التهذيب ٢، نفس الباب، صدر حديث ٩٨. والفروع ١، باب القنوت في الفريضة و...، ح ٧ والاستبصار ١، ١٩٤ ـ باب السنّة في القنوت، ح ٢.

(٧) التهذيب ٢، نفس الباب، ح ٢٧٥.

(٨) روي عن الصادق (ع) قال: كلما كلمت الله به في صلاة الفريضة فلا بأس وليس بكلام. وقوله (ع) ليس بكلام =

١٦ ـ وروي عن أبي ولاد حفص بن سالم الحناط أنه قال: سمعت أبا عبد الله (ع) يقول: لا بأس بأن يصلي الرجل ركعتين من الوتر ثم ينصرف فيقضي حاجته[1] ثم يرجع فيصلي ركعة.

ولا بأس أن يصلي الرجل ركعتين من الوتر ثم يشرب الماء ويتكلم وينكح ويقضي ما شاء من حاجة ويحدث وضوءاً ثم يصلي الركعة قبل أن يصلي الغداة.

١٧ ـ وسأل معاوية بن عمار أبا عبد الله (ع) عن القنوت في الوتر قال: قبل الركوع. قال: فإن نسيت أقنت إذا رفعت رأسي؟ فقال: لا[2].

قال مصنف هذا الكتاب: حكم من ينسى القنوت حتى يركع أن يقنت إذا رفع رأسه من الركوع، وإنما منع الصادق (ع) من ذلك في الوتر والغداة خلافاً للعامة لأنهم يقنتون فيهما بعد الركوع، وإنما أطلق ذلك في سائر الصلاة لأن جمهور العامة لا يرون القنوت فيها، فإذا فرغ الإنسان من الوتر صلى ركعتي الفجر.

١٨ ـ وقال الصادق (ع): صل ركعتي الفجر قبل الفجر وعنده وبعيده[3] تقرأ في الأولى الحمد وقل يا أيها الكافرون، وفي الثانية الحمد وقل هو الله أحد[4].

ويجوز للرجل أن يحشوهما في صلاة الليل حشواً، وكلما قرب من الفجر فهو أفضل، فإذا طلع الفجر فصلّ الغداة وافصِلْ بين ركعتي الفجر وبين الغداة باضطجاع ويجزيك التسليم.

١٩ ـ فقد قال الصادق (ع): أي قطع اقطع من التسليم.

= أي ليس بكلام الآدميين الذي تبطل معه الصلاة. فراجع التهذيب ٢، ١٥ ـ باب كيفية الصلاة و. . .، ح ١٨٦. ورواه مع تفاوت يسير عن التهذيب وبنفس سنده في الفروع ١، باب البكاء والدعاء. . .، ح ٥.

(١) التهذيب ٢، ٨ ـ باب كيفية الصلاة و. . .، ح ٢٥٧، وليس في آخره: ثم يرجع فيصلي ركعة. وروى في الفروع ١، باب صلاة النوافل، حديثاً رقمه ٢٩ عن أبي ولّاد نفسه عن الصادق (ع) بنفس هذا المعنى.

(٢) التهذيب ٢، ٩ ـ باب تفصيل. . .، ح ٩١، وفيه: سألته عن الرجل ينسى القنوت حتى يركع أيقنت؟ قال: لا. وعلّق الشيخ (ره): فيجوز أن يكون عليه السلام إنما أراد لا إعادة عليه وجوباً لأن القنوت أصله ليس بواجب فكيف يكون إعادته واجباً، وإنما هو مستحب مسنون فكذلك قضاؤه إنما يكون مسنوناً مندوباً دون أن يكون واجباً ويجوز أن يكون (ع) إنما أراد لا إعادة عليه إذا كانت الحالة حالة التقية.

(٣) التهذيب ٢، ٨ ـ باب كيفية الصلاة و. . .، ح ٢٨٧ و ٢٨٨. وروى أيضاً عن أبي جعفر (ع) ح ٢٨٦.

(٤) التهذيب ٢، نفس الباب، ح ٤٢ و ٢٨٩ باختلاف في الألفاظ. وبهذا المعنى ورد ضمن الحديث ٢٢ من باب قراءة القرآن من كتاب الصلاة في الفروع ١.

٢٠ ـ وروي عن سعيد الأعرج أنه قال: قلت لأبي عبد الله (ع): جعلت فداك إني أكون في الوتر وأكون قد نويت الصوم وأكون في الدعاء وأخاف الفجر وأكره أن أقطع على نفسي الدعاء وأشرب الماء وتكون القلة أمامي؟ قال: فقال لي: فاخط إليها الخطوة والخطوتين والثلاث واشرب وأرجع إلى مكانك ولا تقطع على نفسك الدعاء[١].

٢١ ـ وروى زرارة عن أبي جعفر (ع) قال: إذا أنت انصرفت من الوتر فقل: (سبحان ربي الملك القدوس العزيز الحكيم) ثلاث مرات ثم تقول: (يا حي يا قيوم يا بر يا رحيم يا غني يا كريم ارزقني من التجارة أعظمها فضلاً وأوسعها رزقاً وخيرها لي عاقبة فإنه لا خير فيما لا عاقبة له).

٧٣ ـ بـــاب
القول في الضجعة بين ركعتي الفجر وركعتي الغداة

اضطجع بين ركعتي الفجر وركعتي الغداة على يمينك مستقبل القبلة وقل في ضجعتك: استمسكتُ بعروة الله الوثقى التي لا انفصام لها، واعتصمت بحبل الله المتين، وأعوذ بالله من شر فسقة العرب والعجم، وأعوذ بالله من شر فسقة الجن والإنس، سبحان رب الصباح فالق الأصباح سبحان رب الصباح فالق الإصباح سبحان رب الصباح فالق الأصباح). ثم تقول: (بسم الله وضعت جنبي لله فوّضت أمري إلى الله أطلب حاجتي إلى الله، توكلت على الله حسبي الله ونعم الوكيل، ومن يتوكل على الله فهو حسبه إن الله بالغ أمره قد جعل الله لكل شيء قدراً، اللهم ومن أصبح وحاجته إلى مخلوق فإن حاجتي ورغبتي إليك)[٢]. وتقرأ خمس آيات من آخر آل عمران: ﴿**إن في خلق السموات والأرض**﴾ إلى قوله: ﴿**إنك لا تخلف الميعاد**﴾. وصلّ على محمد وآله مائة مرة، فإنه:

١ ـ روي أنه من صلى على محمد وآله مائة مرة بين ركعتي الفجر وركعتي الغداة وقي الله وجهه حر النار.

ومن قال مائة مرة: سبحان ربي العظيم وبحمده استغفر الله ربي وأتوب إليه بنى الله له بيتاً

---

(١) التهذيب ٢، ١٥ ـ باب كيفية الصلاة وصفتها و. . .، ح ٢١٠ باختلاف في بعض ألفاظه وترتيب عباراته.

(٢) روى هذا الدعاء عن الاضطجاع باختلاف في بعض ألفاظه مع عدم بعض عباراته في التهذيب ٢، ٨ ـ باب كيفية. . .، ح ٢٩٨.

في الجنة، ومن قرأ إحدى وعشرين مرة قل هو الله أحد بنى الله له بيتاً في الجنة فإن قرأها أربعين مرة غفر الله له.

٧٤ ـ بـــاب
المواضع التي يستحب أن يُقْرَأَ فيها قل هو الله أحد وقل يا أيها الكافرون

١ ـ لا تدع أن تقرأ قل هو الله أحد وقل يا أيها الكافرون في سبعة مواطن: في الركعتين الأولتين من صلاة الليل وفي الركعتين اللتين قبل الفجر وركعتي الزوال وفي الركعتين اللتين بعد المغرب وركعتي الطواف وركعتي الإحرام والفجر إذا أصبحت بها[1].

٧٥ ـ بـــاب
أفضل النوافل

قال أبي رضي الله عنه في رسالته إلي: اعلم يا بني أن أفضل النوافل ركعتا الفجر، وبعدهما ركعة الوتر، وبعدها ركعتا الزوال، وبعدهما نوافل المغرب، وبعدها تمام صلاة الليل، وبعدها تمام نوافل النهار.

٧٦ ـ بـــاب
قضاء صلاة الليل

١ ـ قال الصادق (ع): كلما فاتك بالليل فاقضه بالنهار قال الله تبارك وتعالى: **﴿وهو الذي جعل الليل والنهار خِلْفَةً لمن أراد أن يذَّكَّر أو أراد شكوراً﴾**[2] يعني أن يقضي الرجل ما فاته بالليل بالنهار وما فاته بالنهار بالليل[3]. واقض ما فاتك من صلاة الليل أيّ وقت شئت من ليل أو نهار ما لم يكن وقت فريضة، وإن فاتتك فريضة فصلّها إذا ذكرت، فإن ذكرتها وأنت في وقت فريضة أخرى فصلّ التي أنت في وقتها ثم صَلّ الصلاة الفائتة.

---

(١) التهذيب ٢، ٨ ـ باب كيفية الصلاة و....، ح ٤١ باختلاف في بعض ألفاظه وترتيب عبارته. وقد أخرجه عن معاذ بن مسلم عن الصادق (ع).

(٢) الفرقان/ ٦٢. وخِلْفَةً: أي كل شيء واحد منهما خَلَف من الآخر.

(٣) بهذا المعنى في التهذيب ٢، ١٣ ـ باب المواقيت، ح ١٣٠. أخرجه عن عنبسة العابد قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن قول الله... الخ.

٢ ـ وقال الصادق (ع): قضاء صلاة الليل بعد الغداة وبعد العصر من سر آل محمد المخزون[١].

٣ ـ وقد روي[٢] نهي عن الصلاة عند طلوع الشمس وعند غروبها لأن الشمس تطلع بين قرني شيطان وتغرب بين قرني شيطان، إلا أنه.

٤ ـ روى لي جماعة من مشائخنا عن أبي الحسين محمد بن جعفر الأسدي (رض) أنه ورد عليه فيما ورد من جواب مسائله من محمد بن عثمان العمري قدس الله روحه وأما ما سألت عنه من الصلاة عند طلوع الشمس وعند غروبها فلئن كان كما يقول الناس إن الشمس تطلع بين قرني شيطان وتغرب بين قرني شيطان فما أرغم أنف الشيطان بشيء أفضل من الصلاة فصلّها وارغم أنف الشيطان[٣].

٥ ـ وقال رسول الله (ص): «إن الله تبارك وتعالى ليباهي ملائكته بالعبد يقضي صلاة الليل بالنهار فيقول يا ملائكتي انظروا إلى عبدي يقضي ما لم أفترضه عليه أشهدكم إني قد غفرت له»[٤].

٦ ـ وروى بريد بن معاوية العجلي عن أبي جعفر (ع) أنه قال: أفضل قضاء صلاة الليل في الساعة التي فاتتك آخر الليل، وليس بأس أن تقضيها بالنهار وقبل أن تزول الشمس.

٧ ـ وروي عن مرازم بن حكيم الأزدي أنه قال: كنت مرضت أربعة أشهر لم أصل نافلة فيها فقلت لأبي عبد الله (ع): إني مرضت أربعة أشهر لم أصلّ نافلة. فقال: ليس عليك قضاء، إن المريض ليس كالصحيح، كلما غلب الله عليه فالله أولى بالعذر فيه[٥].

٨ ـ وروى محمد بن مسلم عن أبي جعفر (ع) قال قلت له: رجل مرض فترك النافلة

---

(١) التهذيب ٢، ٩ ـ باب تفصيل ما تقدم. . .، ح ١٤٧ بتفاوت وأخرجه مسنداً إلى أبي الحسن الأول (ع) وكذا في الاستبصار ١، ١٥٨ ـ باب وقت قضاء ما فات من النوافل، ح ٣. وبهذا المعنى وإن اختلفت بعض ألفاظه رواه في الحديث ١٥١ من نفس الباب من التهذيب ولم يقيده بصلاة الليل.

(٢) الاستبصار ١، نفس الباب، ح ٨، وبنفس المعنى في الحديث ٩. والتهذيب ٢، نفس الباب، ح ١٥٢ وبنفس المعنى الحديث ١٥٣.

(٣) الاستبصار ١، نفس الباب، ح ١٠. والتهذيب ٢، نفس الباب، ح ١٥٥، وفيه عن أبي الحسن محمد بن جعفر الأسدي، والظاهر أنه اشتباه وما في الفقيه والاستبصار من أنه أبو الحسين هو الصحيح.

(٤) التهذيب ٢، ٩ ـ باب تفصيل ما. . .، ح ١٠٤ بتفاوت.

(٥) التهذيب ٢، ١٠ ـ باب احكام السهو. . .، ذيل ح ٨٠ والفروع ١، باب تقديم النوافل. . .، ح ٤. وكان المصنف (ره) قد ذكر سابقاً نفس هذا الحديث تحت رقم ١٠٤٣ من كتابه هذا وخرّجناه هناك.

فقال: يا محمد ليست بفريضة إن قضاها فهو خير يفعله وإن لم يفعل فلا شيء عليه[1].

٩ ـ وسأله سليمان بن خالد عن قضاء الوتر بعد الظهر فقال: اقضه وتراً أبداً كما فاتك[2].

١٠ ـ وسأله حماد بن عثمان فقال له: أصبح عن الوتر إلى الليل فكيف أقضي؟ فقال: مِثلاً بِمِثْل[3].

١١ ـ وروى عنه حريز أنه قال: كان أبي (ع) ربما قضى عشرين وتراً في ليلة[4].

١٢ ـ وسأل عبد الله بن المغيرة أبا إبراهيم موسى بن جعفر (ع) عن الرجل يفوته الوتر فقال: يقضيه وتراً أبداً[5].

٧٧ ـ بـــاب
معرفة الصبح والقول عند النظر إليه

١ ـ روى علي بن عطية عن أبي عبد الله (ع) أنه قال: الفجر هو الذي إذا رأيته كان معترضاً كأنه بياض نهر سورى[6].

٢ ـ وروي أن وقت الغداة إذا اعترض الفجر فأضاء حسناً[7].

وأما الفجر الذي يشبه ذنب السرحان[8] فذاك الفجر الكاذب، والفجر الصادق هو

(١) التهذيب ٣، ٣٠ ـ باب صلاة المضطر، ح ٢٥ والفروع ١، باب صلاة المغمى عليه و...، ح ٥.
(٢) التهذيب ٢، ٩ ـ باب تفصيل ما تقدم و...، ح ١٠٥ بزيادة. والاستبصار ١، ١٥٩ ـ باب كيفية قضاء صلاة النوافل والوتر، ح ١.
(٣) التهذيب ٢، نفس الباب، ح ١٠٩ والاستبصار ١، نفس الباب، ح ٥.
(٤) التهذيب ٢، ١٣ ـ باب المواقيت، ح ١٢٦. وفي سنده: عن حريز عن عيسى بن عبد الله القمي عن أبي عبد الله (ع) قال: كان أبو جعفر (ع) يقضي... الخ. ورواه في الفروع ١ أيضاً، باب تقديم النوافل و... ح ١١ وهو بسند آخر مختلف عما فيهما.
(٥) الاستبصار ١، ١٥٩ ـ باب كيفية قضاء صلاة...، ح ٤ والتهذيب ٢، ٩ ـ باب تفصيل ما تقدم...، ح ١٠٨. وكذا في الحديث ١٠٦ و ١٠٧ من نفس الباب بأسانيد أخرى.
(٦) التهذيب ٢، ٤ ـ باب أوقات الصلاة و...، ح ٦٩ بتفاوت، وبمعناه الحديث ٦٨ من نفس الباب بسند آخر. وسؤراء أو سُورى: اسم مكان لموضعين في العراق قرب الحلة وقرب بغداد ولعل المراد بالنهر هنا إما دجلة أو الفرات. والاستبصار ١، ١٥٠ ـ باب وقت صلاة الفجر، ح ٨، وبمعناه الحديث ٧ من نفس الباب بسند آخر. ورواه في الفروع ١، باب وقت الفجر، ح ٣.
(٧) التهذيب ٢، نفس الباب، ح ٦٢ باختلاف وزيادة. وكذلك في الاستبصار ١، نفس الباب، ح ١.
(٨) السرحان: أي الذئب.

المعترض كالقباطي[١].

٣ ـ وروى عمار بن موسى الساباطي عن أبي عبد الله (ع) قال: تقول إذا طلع الفجر: (الحمد لله فالق الأصباح سبحان رب المساء والصباح اللهم صبح آل محمد ببركة وعافية وسرور وقرة عين ورزق واسع وصبحني وأهل بيتي ببركة وعافية وسرور وقرة عين. اللهم إنك تنزل بالليل والنهار ما تشاء فانزل عليّ وعلى أهل بيتي من بركة السموات والأرض رزقاً حلالاً طيباً واسعاً تغنيني به عن جميع خلقك).

٧٨ ـ بـــاب
كراهية النوم بعد الغداة

١ ـ روى العلا عن محمد بن مسلم عن أحدهما (ع) قال: سألته عن النوم بعد الغداة فقال: إن الرزق يبسط تلك الساعة فأنا أكره أن ينام الرجل تلك الساعة[٢].

٢ ـ وروى جابر عن أبي جعفر (ع) قال: إن إبليس إنما يبث جنود الليل من حين تغيب الشمس إلى مغيب الشفق، ويبث جنود النهار من حين يطلع الفجر إلى مطلع الشمس، وذكر أن نبي الله (ع) كان يقول: أكثروا ذكر الله عز وجل في هاتين الساعتين وتعوذوا بالله عز وجل من شر إبليس وجنوده وعوذوا صغاركم في هاتين الساعتين فإنهما ساعتا غفلة[٣].

٣ ـ وقال الصادق (ع): نومة الغداة مشومة تطرد الرزق وتصفّر اللون وتقبحه وتغيره وهو نوم كل مشوم إن الله تبارك وتعالى يقسم الأرزاق ما بين طلوع الفجر إلى طلوع الشمس فإياكم وتلك النومة[٤].

٤ ـ وقال الباقر (ع): النوم أول النهار خُـرْقٌ[٥] والقايلة[٦] نعمة، والنوم بعد العصر حمق، والنوم بين العشائين يحرم الرزق، والنوم على أربعة أوجه: نوم الأنبياء (ع) على أقفيتهم

(١) ثياب بيض تصنع في مصر نسبة إلى القبط وإن وردت على خلاف النسبة.
(٢) التهذيب ٢، ٨ ـ باب كيفية الصلاة...، ح ٣٠٦ والاستبصار ١، ٢٠٣ ـ باب كراهية النوم بعد...، ح ٢.
(٣) أصول الكافي ٢، باب القول عند الصباح والمساء، ح ٢، بتفاوت في بعض ألفاظه.
(٤) الاستبصار ١، نفس الباب، الجزء التالي من الحديث ٢. والتهذيب ٢، نفس الباب، ح ٣٠٨ مع زيادة في آخره رواها المصنف (ره) تحت رقم ١٤٥٢ الآتي.
(٥) الخُرْق: ضعف الرأي، وأن لا يحسن الرجل العمل والتصرف في الأمور والجهل والحمق. وهو ضد الرفق.
(٦) القائلة والقايلة والقيلولة: النوم نصف النهار.

لمناجاة الوحي، ونوم المؤمنين على أيمانهم، ونوم الكفار على أيسارهم، ونوم الشياطين على وجوههم.

٥ ـ وقال الصادق (ع): من رأيتموه نائماً على وجهه فأنبهوه.

٦ ـ وقال الصادق (ع): ثلاثة فيهن المقت من الله عز وجل: نوم من غير سهر، وضحك من غير عجب، وأكل على الشبع.

٧ ـ وأتى أعرابي إلى النبي (ص) فقال: يا رسول الله (ص) إني كنت ذَكوراً وإني صرت نسياً فقال: أكنت تقيل[١]؟ قال: نعم قال: وتركت ذاك قال: نعم قال: عد فعاد فرجع إليه ذهنه.

٨ ـ وروى أبو بصير عن أبي عبد الله (ع) أنه قال: خمسة لا ينامون: الهامُّ بدم يسفكه، وذو المال الكثير لا أمين له، والقائل في الناس الزور والبهتان عن غرض من الدنيا يناله، والمأخوذ بالمال الكثير ولا مال له، والمحب حبيباً يتوقع فراقه.

٩ ـ وروي عن أبي الحسن: قيلوا فإن الله يطعم الصائم في منامه ويسقيه.

١٠ ـ وروي قيلوا فإن الشيطان لا يقيل.

١١ ـ وقال (ع): نوم الغداة شؤم يحرم الرزق ويصفر اللون، وكان المن والسلوى ينزل على بني إسرائيل ما بين طلوع الفجر إلى طلوع الشمس فمن نام تلك الساعة لم ينزل نصيبه، فكان إذا انتبه فلا يرى نصيبه احتاج إلى السؤال والطلب[٢].

١٢ ـ وقال الرضا (ع): في قول الله عز وجل: ﴿فالمقسّماتِ أمراً﴾[٣] قال: الملائكة تقسم أرزاق بني آدم ما بين طلوع الفجر إلى طلوع الشمس فمن ينام فيما بينهما ينام عن رزقه[٤].

١٣ ـ وروى معمر بن خلّاد عن أبي الحسن الرضا (ع) قال: كان وهو بخراسان إذا صلى

(١) أي تنام في القائلة.

(٢) هو ما مر قبل قليل تحت رقم ١٤٤٤، والظاهر أن المصنف (ره) جزّأه جزئين روى صدره هناك وبعض صدره وذيله هنا بتفاوت يسير جداً وهو موجود في التهذيب ٢، ٨ ـ باب كيفية الصلاة و. . .، ح ٣٠٦. وصدره موجود أيضاً في الاستبصار ١، ٢٠٣ ـ باب كراهية النوم. . .، ح ٢.

(٣) الذاريات/ ٤.

(٤) التهذيب ٢، نفس الباب، ح ٣٠٩. وأوله: وقال الصادق (ع).

الفجر جلس في مصلاه إلى أن تطلع الشمس ثم يؤتى بخريطة فيها مساويك فيستاك بها واحدا بعد واحد، ثم يؤتى بكُنْدُر[1] فيمضغه، ثم يدع ذلك فيؤتى بالمصحف فيقرأ فيه.

١٤ ـ وقال رسول الله (ص): «من جلس في مصلاه من صلاة الفجر إلى طلوع الشمس ستره الله من النار»[2].

٧٩ ـ بـاب
صلاة العيدين

١ ـ روى جميل بن دراج عن الصادق (ع) أنه قال: صلاة العيدين فريضة وصلاة الكسوف فريضة[3].

يعني أنهما من صغار الفرائض وصغار الفرائض سنن، لرواية حريز:

٢ ـ عن زرارة عن أبي جعفر (ع) قال: صلاة العيدين مع الإمام سنة وليس قبلهما ولا بعدهما صلاة ذلك اليوم إلى الزوال[4].

ووجوب العيد إنما هو مع إمام عدل.

٣ ـ وروى سماعة بن مهران عن الصادق (ع) أنه قال: لا صلاة في العيدين إلا مع إمام، وإن صليت وحدك فلا بأس[5].

٤ ـ وروى زرارة بن أعين عن أبي جعفر (ع) قال: لا صلاة يوم الفطر والأضحى إلا مع الإمام[6].

---

(١) الكُنْدُر: ضرب من العلك وهو اللُّبان الذكر صمغ، شجره نحو ذراعين شائكة كالآس وشجره يكون بجبال اليمن.

(٢) التهذيب ٢، نفس الباب، ح ٣١٠.

(٣) الاستبصار ١، ٢٧٤ ـ باب أن صلاة العيدين فريضة. ح ٢. والتهذيب ٣، ٦ ـ باب صلاة العيدين، ح ١، الحديث أخرجه عن أبي أسامة عن الصادق (ع) وهو ذيل.

(٤) الاستبصار ١، نفس الباب، ح ٣. والتهذيب ٣، نفس الباب، ح ٩ وأسنده إلى الصادق (ع) مع زيادة في آخره. وكرره في الحديث ٢٤ من نفس الباب.

(٥) التهذيب ٣، نفس الباب، ح ٦. والاستبصار ١ نفس الباب، ح ٧. وقد دل هذا الحديث وما شاكله على أن صلاة العيدين بدون إمام هي سنّة مؤكدة فتحمل الروايات التي تشترط الإمام فيها على أن وجود الإمام يجعلها فرضاً واجباً.

(٦) الاستبصار ١، ٢٧٥ ـ باب لا تجب صلاة العيد إلا . . .، ح ١. رواه عن معمر بن يحيى عن الباقر (ع). وبنفس السند في التهذيب ٣، نفس الباب، ح ٤. وكذلك في الفروع ١، باب صلاة العيدين و. . .، ح ٢.

٥ ـ وسئل الصادق (ع) عن صلاة الأضحى والفطر فقال: صلهما ركعتين في جماعة أو في غير جماعة وكبر سبعاً وخمساً[١].

٦ ـ وروى منصور بن حازم عن أبي عبد الله (ع) قال: مرض أبي (ع) يوم الأضحى فصلى في بيته ركعتين ثم ضحى[٢].

٧ ـ وروى جعفر بن بشير عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله (ع) قال: من لم يشهد جماعة الناس في العيدين فليغتسل وليتطيب بما وجد ويصلي في بيته وحده كما يصلي في جماعة[٣].

٨ ـ وروى هارون بن حمزة الغنوي عن أبي عبد الله (ع) قال: الخروج يوم الفطر والأضحى إلى الجبّانة حسن لمن استطاع الخروج إليها قال: فقلت أرأيت إن كان مريضاً لا يستطيع أن يخرج أيصلي في بيته؟ فقال: لا[٤].

٩ ـ وروى ابن المغيرة عن القاسم بن الوليد قال: سألته عن غسل الأضحى قال: واجب إلا بمنى.

١٠ ـ وروي أن غسل العيدين سنة[٥].

١١ ـ وروى الحلبي عن أبي عبد الله (ع) قال: سألته عن المرأة عليها غسل يوم الجمعة والفطر والأضحى ويوم عرفة؟ قال: نعم عليها الغسل كله.

وجرت السنة أن يأكل الإنسان يوم الفطر قبل أن يخرج إلى المصلّى، ولا يأكل في

---

(١) التهذيب ٣، ٦ ـ باب صلاة العيدين، ح ٢٦. والاستبصار ١، ٢٧٦ ـ باب من صلى وحده...، ح ٣.

(٢) التهذيب ٣، نفس الباب، ح ٣٢. والاستبصار ١، ٢٧٥ ـ باب لا تجب صلاة العيدين...، ح ٦.

(٣) رواه في الاستبصار ١، نفس الباب، ح ٤، عن فضالة عن ابن سنان وفيه تفاوت يسير. وكذا في التهذيب ٣ نفس الباب، ح ٢٩. أيضاً مع زيادة في آخره. وهذا الحديث وأمثاله أيضاً يدل على أن صلاة العيدين ليست فرضاً إلا مع الإمام وأنها تصح مع عدم وجوده كسنّة مؤكدة.

(٤) الاستبصار ١، ٢٧٥ ـ باب لا تجب صلاة العيدين إلا مع الإمام، ح ٩، والتهذيب ٣، ٢٦ ـ باب صلاة العيدين، ح ٢٠. وقوله (ع) لا، جواباً على السؤال عما إذا لم يستطع الخروج إلى الجبّانة لتأدية صلاة العيد بسبب المرض فهل يصلي في بيته، معناه: أن صلاة العيدين ليست بواجبة، وهذا لا ينافي صحة صلاته في بيته منفرداً واستحقاقه الثواب عليها وذلك لما سبق ونبهنا عليه من أنها سنّة مؤكدة في حال عدم الإمام.

(٥) الاستبصار ١، ٦١ باب الأغسال المسنونة، ح ٣ وكذا ٢٨٠ ـ باب الغسل يوم العيدين، ح ١. ومعنى قوله (ع) سنّة: أي ليس بفريضة. والتهذيب ١، ٥ ـ باب الأغسال...، ذيل ح ٢. والفروع ١، الطهارة، باب أنواع الغسل، ذيل ح ٢.

الأضحى إلا بعد الخروج إلى المصلّى.

١٢ ـ وكان علي (ع) يأكل يوم الفطر قبل أن يغدو إلى المصلى، ولا يأكل يوم الأضحى حتى يذبح.

١٣ ـ وروى حريز عن زرارة عن أبي جعفر (ع) قال: لا تخرج يوم الفطر حتى تطعم شيئاً، ولا تأكل يوم الأضحى شيئاً إلا من هديتك وأضحيتك إن قويت عليه وإن لم تَقْوَ فمعذور.

قال: وقال أبو جعفر (ع): كان أمير المؤمنين (ع) لا يأكل يوم الأضحى شيئاً حتى يأكل من أضحيته، ولا يخرج يوم الفطر حتى يطعم ويؤدي الفطرة، ثم قال: وكذلك نفعل نحن.

١٤ ـ وروى حفص بن غياث عن جعفر بن محمد عن أبيه (ع) قال: السنة على أهل الأمصار أن يبرزوا من أمصارهم في العيدين إلا أهل مكة فإنهم يصلون في المسجد الحرام[١].

١٥ ـ وروى علي بن رئاب عن أبي بصير عن أبي عبد الله (ع) قال: لا ينبغي أن تصلي صلاة العيدين في مسجد مسقف ولا في بيت، إنما تصلي في الصحراء وفي مكان بارز.

١٦ ـ وروى الحلبي عن أبي عبد الله عن أبيه (ع) أنه كان إذا خرج يوم الفطر والأضحى أبى أن يؤتى بطفسة يصلي عليها يقول هذا يوم كان رسول الله (ص) يخرج فيه حتى يبرز لآفاق السماء ثم يضع جبهته على الأرض[٢].

١٧ ـ وروى إسماعيل بن جابر عن أبي عبد الله (ع) قال قلت له: أرأيت صلاة العيدين هل فيهما أذان وإقامة؟ قال: ليس فيهما أذان ولا إقامة ولكن ينادى الصلاة الصلاة ثلاث مرات وليس فيهما منبر، المنبر لا يحرّك من موضعه، ولكن يصنع للإمام شبه المنبر من طين فيقوم عليه فيخطب الناس ثم ينزل[٣].

---

(١) التهذيب ٣، ٦ ـ باب صلاة العيدين، ح ٣٩. والفروع ١، باب صلاة العيدين و. . .، ح ١٠.

(٢) روي عن الفضيل عن الصادق (ع) قال: أتي أبي (ع) بخُمرة يوم الفطر فأمر بردّها فقال: هذا يوم كان رسول الله (ص) يحب أن ينظر إلى آفاق السماء ويضع جبهته على الأرض. فراجع التهذيب ٣، ٢٦ ـ باب صلاة العيدين، ح ٢ ورواه في الفروع، باب صلاة العيدين و. . .، ح ٧ وفيه: وجهه بدل جبهته. والخمرة: سجّادة للصلاة.

(٣) التهذيب ٣، نفس الباب، ح ٢٩ بتفاوت يسير. وروى بمعناه عن زرارة عن أبي جعفر (ع) في الفروع ١ باب صلاة العيدين و. . .، ضمن ح ١. وضمن ح ٣. وكذلك في الاستبصار ١، ٢٧٩ ـ باب كيفية التكبير في. . .، ضمن ح ١، وضمن ح ١٠.

١٨ ـ وروى حريز عن أبي عبد الله (ع) قال: لا تقض وتر ليلتك ـ يعني في العيدين ـ إن كان فاتك حتى تصلي الزوال في ذلك اليوم[١].

١٩ ـ وروى محمد بن الفضيل الهاشمي عن أبي عبد الله (ع) قال: ركعتان من السنّة ليس تصليان في موضع إلا بالمدينة، وتصلى في مسجد رسول الله (ص) في العيدين قبل أن يخرج إلى المصلّى، وليس ذلك إلا بالمدينة لأن رسول الله (ص) فعله[٢].

٢٠ ـ وروى إسماعيل بن مسلم عن الصادق عن أبيه (ع) قال: كانت لرسول الله (ص) عَنَزَة[٣] في أسفلها عكّاز يتوكأ عليها ويخرجها في العيدين يصلي إليها.

٢١ ـ وسأل الحلبي أبا عبد الله (ع) عن الفطر والأضحى إذا اجتمعا يوم الجمعة قال: اجتمعا في زمان علي[٤] (ع) فقال: من شاء أن يأتي الجمعة فليأت ومن قعد فلا يضرّه وليصّل الظهر، وخطب علي (ع) خطبتين جمع فيهما خطبة العيد وخطبة الجمعة.

٢٢ ـ وسُئِل الصادق (ع) عن قول الله عز وجل: ﴿قد أفلح من تزكى﴾[٥] قال: من أخرج الفطرة فقيل له ﴿وذكر اسم ربه فصلى﴾[٦] قال: خرج إلى الجبّانة فصلى.

٢٣ ـ وفي رواية السكوني أن النبي (ص) كان إذا خرج إلى العيد لم يرجع في الطريق الذي بدأ فيه يأخذ في طريق غيره[٧].

٢٤ ـ وروى أبو بصير عن أبي عبد الله (ع) قال: إذا أردت الشخوص في يوم العيد فانفجر الفجر وأنت في البلد فلا تخرج حتى تشهد ذلك العيد[٨].

٢٥ ـ وروى سعد بن سعد عن الرضا (ع) في المسافر إلى مكة وغيرها هل عليه صلاة العيدين الفطر والأضحى؟ قال: نعم إلا بمنى يوم النحر[٩].

---

(١) التهذيب ٢، ١٣ ـ باب المواقيت، ح ١٢٥ وفي آخره (في يوم العيدين).
(٢) التهذيب ٣، ٦ ـ باب صلاة العيدين، ح ٤٠ بتفاوت يسير جداً، وكذا في الفروع ١، الصلاة، باب صلاة العيدين و...، ح ١١.
(٣) العَنَزَة: هنا شبيه العكّازة أطول من العصا وأقصر من الرمح ولها زجٌّ من أسفلها جمع عَنَزٌ وعَنَزات.
(٤) روى بمعناه مع اختلاف في السند في التهذيب ٣، ٦ ـ باب صلاة العيدين، ح ٣٨ وكذا رواه في الفروع ١ باب صلاة العيدين و...، ح ٨.
(٥) و(٦) الأعلى/ ١٤ و ١٥.
(٧) روى بهذا المعنى عن عمر بن بزيع عن الرضا (ع) في روضة الكافي باب حديث من سنة النفس، ح ١٢٤.
(٨) التهذيب ٣، ٢٦ ـ باب صلاة العيدين، ح ٩.
(٩) التهذيب ٣، نفس الباب، ح ٢٣ والاستبصار ١، ٢٧٧ ـ باب سقوط صلاة العيدين عن...، ح ٢.

٢٦ ـ وروى جابر، عن أبي جعفر (ع) قال: قال النبي (ص): «إذا كان أول يوم من شوال نادى مناد يا أيها المؤمنون اغدوا إلى جوائزكم ثم قال: يا جابر جوائز الله ليس كجوائز هؤلاء الملوك ثم قال: هو يوم الجوائز»(١).

٢٧ ـ ونظر الحسن بن علي (ع) إلى أناس في يوم فطر يلعبون ويضحكون فقال لأصحابه والتفت إليهم: إن الله عز وجل جعل شهر رمضان مضماراً لخلقه يستبقون فيه بطاعته إلى رضوانه فسبق فيه قوم ففازوا وتخلف آخرون فخابوا فالعجب كل العجب من الضاحك اللاعب في اليوم الذي يثاب فيه المحسنون ويخيب فيه المقصرون وأيم الله لو كشف الغطاء لشغل محسن بإحسانه ومسيء بإساءته(٢).

٢٨ ـ وقال أبو جعفر (ع): ما من عيد للمسلمين أضحى ولا فطر إلا وهو يجدد فيه لآل محمد (ص) حزن، قيل: ولم ذلك؟ قال: لأنهم يرون حقهم في يد غيرهم(٣).

وصلاة العيدين ركعتان في الفطر والأضحى، وليس قبلهما ولا بعدهما شيء، ولا يصليان إلا مع إمام في جماعة، ومن لم يدرك الإمام في جماعة فلا صلاة له(٤) ولا قضاء عليه، وليس لهما أذان ولا إقامة أذانهما طلوع الشمس، يبدأ الإمام فيكبّر واحدة ثم يقرأ الحمد وسبح اسم ربك الأعلى، ثم يكبّر خمساً ويقنت بين كل تكبيرتين ثم يركع بالسابعة ويسجد سجدتين، فإذا نهض إلى الثانية كبّر وقرأ الحمد والشمس وضحاها، ثم كبّر تمام أربع تكبيرات مع تكبيرة القيام ثم ركع بالخامسة.

٢٩ ـ وقد روى محمد بن الفضيل عن أبي الصباح الكناني قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن التكبير في العيدين فقال: اثنتا عشرة تكبيرة سبع في الأولى وخمس في الأخرى(٥).

وإذا قمت في الصلاة فكبر واحدة وتقول: (أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له،

---

(١) الفروع ٢، الصيام، باب يوم الفطر، ح ٣. وقوله: اغدوا إلى جوائزكم، أي اخرجوا مبكرين إلى الصلاة يوم الفطر لتنالوا جوائز ما قمتم به من فريضة الصوم في شهر رمضان.

(٢) الفروع ٢، الصيام، باب النوادر بعد الاعتكاف، ح ٥ وقد رفعه إلى أبي الحسن (ع)، مع اختلاف في بعض الألفاظ.

(٣) التهذيب ٣، ٢٦ ـ باب صلاة العيدين، ح ٢٦ باختلاف قليل. وأخرجه عن عبد الله بن ذبيان عن أبي جعفر (ع).

(٤) أي على سبيل الفرض. وهذا لا ينافي جوازها وصحتها فيما لو أتى بها منفرداً كسنّة مؤكدة.

(٥) التهذيب ٣، ٦ ـ باب صلاة العيدين، ح ١٢ ورواه عن محمد بن الفضيل عن أبي الصباح الكناني. والاستبصار ١، ٢٧٨ ـ باب عدد التكبيرات. . .، ح ١ ورواه بنفس سند التهذيب.

وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، اللهم أنت أهل الكبرياء والعظمة وأهل الجود والجبروت والقدرة والسلطان والعزة اسألك في هذا اليوم الذي جعلته للمسلمين عيداً ولمحمد (ص) ذخراً ومزيداً أن تصلي على محمد وآل محمد وأن تصلي على ملائكتك المقربين وأنبيائك المرسلين وأن تغفر لنا ولجميع المؤمنين والمؤمنات والمسلمين والمسلمات الأحياء منهم والأموات. اللهم إني أسألك من خير ما سألك عبادك الصالحون[١] وأعوذ بك من شر ما عاذ منه عبادك المخلصون، الله أكبر، أول كل شيء وآخره وبديع كل شيء ومنتهاه، وعالم كل شيء ومعاده، ومصير كل شيء إليه ومردّه، ومدبّر الأمور وباعث من في القبور قابل الأعمال ومبدي الخفيّات، معلن السرائر، الله أكبر عظيم الملكوت شديد الجبروت حي لا يموت دائم لا يزول إذا قضى أمراً فإنما يقول له كن فيكون، الله أكبر، خشعت لك الأصوات وعنت لك الوجوه وحارت دونك الأبصار وكلت الألسن عن عظمتك والنواصي كلها بيدك ومقادير الأمور كلها إليك لا يقضي فيها غيرك ولا يتم منها شيء دونك الله أكبر، أحاط بكل شيء حفظك وقهر كل شيء عزك ونفذ في كل شيء أمرك وقام كل شيء بك وتواضع كل شيء لعظمتك وذل كل شيء لعزتك واستسلم كل شيء لقدرتك وخضع كل شيء لملكك الله أكبر، وتقرأ الحمد وسبح اسم ربك الأعلى وتكبر السابعة وتركع وتسجد وتقوم وتقرأ الحمد والشمس وضحاها وتقول: الله أكبر أشهد أن لا إلّه إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، اللهم أنت أهل الكبرياء والعظمة، وتتمه كله كما قلته أو التكبير، يكون هذا القول في كل تكبيرة حتى تتم خمس تكبيرات)[٢].

٣٠ ـ وخطب أمير المؤمنين (ع) يوم الفطر فقال: (الحمد لله الذي خلق السموات والأرض وجعل الظلمات والنور ثم الذين كفروا بربهم يعدلون، لا نشرك بالله شيئاً ولا نتخذ من دونه ولياً، والحمد لله الذي له ما في السموات وما في الأرض وله الحمد في الدنيا والآخرة وهو الحكيم الخبير، يعلم ما يلج في الأرض وما يخرج منها وما ينزل من السماء وما يعرج فيها وهو الرحيم الغفور، كذلك الله لا إلّه إلا هو إليه المصير، والحمد لله الذي يمسك السماء أن تقع على الأرض إلا بإذنه إن الله بالناس لرؤوف رحيم، اللهم ارحمنا برحمتك، وأعممنا بمغفرتك إنك أنت العلي الكبير، والحمد لله الذي لا مقنوط من رحمته، ولا مخلو من نعمته، ولا مؤيس من رَوْحِهِ، ولا مستنكف عن عبادته، بكلمته قامت السموات السبع، واستقرّت الأرض

---

(١) في غير هذه النسخة: المرسلون.

(٢) روى هذا بطوله بتفاوت يسير في التهذيب ٣، ٦ ـ باب صلاة العيدين، ح ٢٢، عن محمد بن يحيى عن محمد بن الفضيل، عن أبي الصباح قال: سألت أبا عبد الله (ع). . . الخ.

المهاد، وثبتت الجبال الرواسي، وجرت الرياح اللواقح، وسار في جو السماء السحاب، وقامت على حدودها البحار وهو إلّه لها وقاهر، يذل له المتعززون، ويتضاءل له المتكبرون، ويدين له طوعاً وكَرْهاً العالَمون، نَحمَدُه كما حمد نفسه وكما هو أهله ونستعينه ونستغفره ونستهديه، ونشهد أن لا إلّه إلا الله وحده لا شريك له، يعلم ما تخفي النفوس، وما تجن البحار، وما تواري منه ظلمة ولا تغيب عنه غائبة، وما تسقط من ورقة من شجرة ولا حبة في ظلمة إلا يعلمها لا إلّه إلا هو ولا رطب ولا يابس إلا في كتاب مبين، ويعلم ما يعمل العاملون وأي مجرى يجرون، وإلى أي منقلب ينقلبون، ونستهدي الله بالهدى، ونشهد أن محمداً عبده ونبيه ورسوله إلى خلقه وأمينه على وحيه، وأنه قد بلّغ رسالات ربه وجاهد في الله الحائدين عنه العادلين به، وعبد الله حتى أتاه اليقين (ص)، أوصيكم عباد الله بتقوى الله الذي لا تبرح منه نعمة، ولا تنفد منه رحمة ولا تستغني العباد عنه، ولا يجزي أنعمَهُ أعمالُ العاملين، الذي رغّب في التقوى، وزهّدَ في الدنيا، وحذّر المعاصي، وتعزّز بالبقاء، وذلّل خلقه بالموت والفناء، والموت غاية المخلوقين، وسبيل العالَمين، ومعقود بنواصي الباقين، لا يعجزه إباق الهاربين وعند حلوله يأسر أهل الهوى، يهدم كل لذة، ويزيل كل نعمة، ويقطع كل بهجة، والدنيا دار كتب الله لها الفناء ولأهلها منها الجلاء، فأكثرهم ينوي بقاءها ويُعْظِمُ بناءَها، وهي حلوة خَضِرَة قد عجلت للطالب والتبست بقلب الناظر، ويضني ذو الثروة الضعيف ويحتويها الخائف الوجل، فارتحلوا منها يرحمكم الله بأحسن ما بحضرتكم، ولا تطلبوا منها أكثر من القليل، ولا تسألوا منها فوق الكفاف وارضوا منها باليسير، ولا تمدّن أعينكم منها إلى ما متع المترفون به، واستهينوا بها ولا توطّنوها وأضروا بأنفسكم فيها، وإياكم والنعم والتلهي والفاكهات فإن في ذلك غفلة واغتراراً، ألاَ إن الدنيا قد تنكّرت وأدبرت واحلولت وأذنت بوداع، ألاَ وإن الآخرة قد رحلت فأقبلت وأشرفت وآذَنَت باطلاع، ألاَ وإن المضمار اليوم والسباق غداً ألاَ وإن السبقة الجنة والغاية النار، ألاَ أفلا تائب من خطيئته قبل يوم منيته، إلا عامل لنفسه قبل يوم بؤسه وفقره، جعلنا الله وإياكم ممن يخافه ويرجو ثوابه، ألاَ إن هذا اليوم يوم جعله الله لكم عيداً وجعلكم له أهلاً فاذكروا الله يذكُرْكُم وادعوه يستجبْ لكم وأدوا فطرتكم فإنها سنّة نبيكم وفريضة واجبة من ربكم، فليؤدها كل امرىء منكم عنه وعن عياله كلهم ذكرهم وأنثاهم وصغيرهم وكبيرهم وحُرّهم ومملوكهم، عن كل إنسان منهم صاعاً من بر أو صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير، وأطيعوا الله فيما فرض الله عليكم وأمركم به من إقام الصلاة وإيتاء الزكاة وحج البيت وصوم شهر رمضان والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والإحسان إلى نسائكم وما ملكت أيمانكم، وأطيعوا الله فيما نهاكم عنه من قذف المحصنة، وإتيان الفاحشة، وشرب الخمر، وبخس المكيال،

ونقص الميزان، وشهادة الزور والفرار من الزحف، عصمنا الله وإياكم بالتقوى وجعل الآخرة خيراً لنا ولكـم من الأولى، إن أحسن الحديث وأبلغ موعظة المتقين كتاب الله العزيز الحكيم أعوذ بالله من الشيطان الرجيم، ﴿بسم الله الرحمن الرحيم قل هو الله أحد الله الصمد لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفواً أحد﴾. ثم يجلس جلسة كجلسة العجلان، ثم يقوم بالخطبة التي كتبناها[1] في آخر خطبة يوم الجمعة بعد جلوسه وقيامه.

٣١ ـ وخطب أمير المؤمنين (ع) في عيد الأضحى فقال: (الله أكبر الله أكبر لا إلّه إلا الله والله أكبر، الله أكبر ولله الحمد، الله أكبر على ما هدانا وله الشكر فيما أولانا[2] والحمد لله على ما رزقنا من بهيمة الأنعام)[3]، وكان علي (ع) يبدأ بالتكبير إذا صلى الظهر من يوم النحر وكان يقطع التكبير آخر أيام التشريق عند الغداة، وكان يكبّر في دبر كل صلاة فيقول الله أكبر الله أكبر لا إلّه إلا الله والله أكبر الله أكبر ولله الحمد، فإذا انتهى إلى المصلّى تقدم فصلى بالناس بغير أذان ولا إقامة فإذا فرغ من الصلاة صعد المنبر ثم بدأ فقال: (الله أكبر الله أكبر الله أكبر زنة عرشه ورضى نفسه وعدد قطر سمائه وبحاره، له الأسماء الحسنى والحمد لله حتى يرضى وهو العزيز الغفور الله أكبر الله أكبر كبيراً متكبراً، وإلّهاً متعززاً، ورحيماً متحنناً، يعفو بعد القدرة، ولا يقنط من رحمته إلا الضالون، الله أكبر كبيراً ولا إلّه إلا الله كثيراً وسبحان الله حنّانا قديراً والحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونستهديه، ونشهد أن لا إلّه إلا هو وأن محمداً عبده ورسوله من يطع الله ورسوله فقد اهتدى وفاز فوزاً عظيماً ومن يعص الله ورسوله فقد ضل ضلالاً بعيداً وخسر خسراناً مبيناً، أوصيكم عباد الله بتقوى الله وكثرة ذكر الموت والزهد في الدنيا التي لم يتمتع بها من كان فيها من قبلكم ولن تبقى لأحد من بعدكم، وسبيلكم فيها سبيل الماضين ألا ترون أنها قد تصرمت وآذنت بانقضاء وتنكّر معروفها وأدبرت جدّاً فهي تخبرنا بالفناء وساكنها يحدى بالموت، فقد أمـرّ منها ما كان حلواً، وكدر منها ما كان صفواً، فلم يبق منها إلاّ سَمْلَة[4] كسَملة الإداوة[5] وجرعة كجرعة الإناء، ولو يتمززها[6] الصديان[7] لم تنقع غلته، فازمعوا عباد الله

(١) في غير هذه النسخة (دكرناها). وكان رضوان الله عليه قد أخرجها مرسلة تحت رقم ٤٦ من ٥٧ ـ باب وجوب الجمعة وفضلها و . . . ، فراجع.

(٢) في غير هذه النسخة: (أبلانا).

(٣) روي ذلك عن الباقر (ع) في التهذيب ٣، ٦ ـ باب صلاة العيدين، ح ٤٥. وذكر أنه أول التكبير بمنى في دبر صلاة الظهر يوم النحر.

(٤) السَّمَلَة: بقية الماء التي تبقى في الإناء أو الحوض.

(٥) الإداوة: الإناء أو السقاء الصغير أو بينه وبين الكبير.

(٦) يتمززها: أي يمصّها قليلاً قليلاً.

(٧) الصديان: الشديد العطش.

بالرحيل من هذه الدار المقدور على أهلها الزوال، الممنوع أهلها من الحياة، المذللة أنفسهم بالموت، فما حيٌّ يطمع في البقاء ولا نفس إلا مذعنة بالمنون، ولا يغلبنكم الأمل، ولا يطل عليكم الأمد، ولا تغتروا فيها بالآمال، وتعبدوا الله أيام الحياة، فوالله لو حننتم حنين الواله العجلان، ودعوتم بمثل دعاء الأنام، وجأرتم[١] جؤار متبتلي الرهبان، وخرجتم إلى الله من الأموال والأولاد، التماس القربة إليه في ارتفاع درجة عنده أو غفران سيئة أحصتها كَتَبَتُهُ وحفظتها رسله، لكان قليلاً فيما أرجو لكم من ثوابه، وأتخوف عليكم من أليم عقابه، وبالله لو انماثت قلوبكم انمياثاً، وسالت عيونكم من رغبة إليه ورهبة منه دماً، ثم عمّرتم في الدنيا ما كانت الدنيا باقية، ما جزت أعمالكم ولو لم تبقوا شيئاً من جهدكم، لنعمه العظام عليكم وهداه إياكم إلى الإيمان، ما كنتم لتستحقوا أبد الدهر، ما الدهر قائم بأعمالكم جنته ولا رحمته، ولكن برحمته ترحمون وبهداه تهتدون، وبهما إلى جنته تصيرون، جعلنا الله وإياكم برحمته من التائبين والعابدين، وإن هذا يوم حرمته عظيمة وبركته مأمولة والمغفرة فيه مرجوة، فأكثروا ذكر الله تعالى واستغفروه وتوبوا إليه إنه هو التواب الرحيم، ومن ضحى منكم بجَذَع[٢] من المعز فإنه لا يجزي عنه، والجَذَعُ من الضان يجزي، ومن تمام الأضحية استشراف عينها وأذنها، وإذا سلمت العين والأذن تمت الأضحية، وإن كانت عضباء القرن[٣] أو تجر برجليها إلى المنسك فلا تجزي، وإذا ضحيتم فكلوا وأطعموا واهدوا واحمدوا الله على ما رزقكم من بهيمة الأنعام، وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة وأحسِنوا العبادة وأقيموا الشهادة وارغبوا فيما كتب عليكم وفرض من الجهاد والحج والصيام، فإن ثواب ذلك عظيم لا ينفد وتركه وبال لا يبيد، وأمروا بالمعروف وانهوا عن المنكر، وأخيفوا الظالم وانصروا المظلوم، وخذوا على يد المريب، وأحسنوا إلى النساء وما ملكت أيمانكم، واصدقوا الحديث وأدوا الأمانة وكونوا قوامين بالحق، ولا تغرنكم الحياة الدنيا ولا يغرنكم بالله الغَرور، إن أحسن الحديث ذكر الله، وأبلغ موعظة المتقين كتاب الله، أعوذ بالله من الشيطان الرجيم، بسم الله الرحمن الرحيم، قل هو الله أحد الله الصمد لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفواً أحد). ويقرأ قل يا أيها الكافرون إلى آخرها، أو ألهٰكم التكاثر إلى آخرها، أو والعصرِ، وكان مما يدوم عليه[٤] قل هو الله أحد، فكان إذا قرأ إحدى هذه السور

---

(١) جأر: رفع صوته بالدعاء إلى الله واستغاث.

(٢) الجَذَع من البهائم قبل الثّني إلا أنه من الإبل في السنة الخامسة ومن البقر والشّاء في السنة الثانية ومن الخيل في الرابعة جمع جُذعان وجِذاع وأجذاع. وعن الأزهري: الجَذَع من المعز لسنة ومن الضأن لثمانية أشهر، وفي القاموس: الجَذَع محرّكة قبل الثني... الخ.

(٣) أي مكسورة القرن.

(٤) أي مما يداوم على قراءته.

جلس جلسة كجلسة العجلان ثم ينهض وهو(ع) كان أول من حفظ عليه الجلسة بين الخطبتين، ثم يخطب بالخطبة التي كتبناها بعد الجمعة.

٣٢ ـ وفي العلل التي تروى عن الفضل بن شاذان النيسابوري (رض) ويذكر أنه سمعها من الرضا (ع) أنه قال: إنما جعل يوم الفطر العيد ليكون للمسلمين مجتمعاً يجتمعون فيه ويبرزون لله عز وجل ويمجدونه على ما منَّ عليهم، فيكون يوم عيد، ويوم اجتماع، ويوم فطر، ويوم زكاة، ويوم رغبة، ويوم تضرع، ولأنه أول يوم من السنة يحل فيه الأكل والشرب لأن أول شهور السنة عند أهل الحق شهر رمضان، فأحب الله عز وجل أن يكون لهم في ذلك مجمع يحمدونه فيه ويقدسونه، وإنما جعل التكبير فيها أكثر من غيرها من الصلاة لأن التكبير إنما هو التعظيم لله وتمجيده على ما هدى وعافا كما قال الله عز وجل: ﴿ولتكبّروا الله على ما هداكم ولعلكم تشكرون﴾[1]. وإنما جعل فيها اثنتا عشرة تكبيرة لأنه يكون في ركعتين اثنتا عشرة تكبيرة، وجعل سبع في الأولى وخمس في الثانية ولم يسوّ بينهما لان السنّة في صلاة الفريضة أن تستفتح بسبع تكبيرات فلذلك بدأ ههنا بسبع تكبيرات وجعل في الثانية خمس تكبيرات لأن التحريم من التكبير في اليوم والليلة خمس تكبيرات، وليكون التكبير في الركعتين جميعاً وتراً وتراً.

٣٣ ـ وروى الحلبي عن أبي عبد الله (ع) أنه قال: في صلاة العيدين إذا كان القوم خمسة أو سبعة فإنهم يجمعون الصلاة كما يصنعون يوم الجمعة وقال: يقنت في الركعة الثانية قال: قلت يجوز بغير عمامة؟ قال: نعم والعمامة أحب إلي.

٣٤ ـ وروى أبو الصباح الكناني عن أبي عبد الله (ع) قال: سألته عن التكبير في العيدين فقال: اثنتا عشرة سبع في الأولى وخمس في الأخرى[2].

فإذا قمت إلى الصلاة فكبر واحدة ثم تقول: أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، اللهم أنت أهل الكبرياء والعظمة وأهل الجود والجبروت والقدرة والسلطان والعزة. أسألك في هذا اليوم الذي جعلته للمسلمين عيداً، ولمحمد صلواتك عليه وآله ذخراً ومزيداً، أن تصلي على محمد وآل محمد وأن تصلي على ملائكتك

---

(١) البقرة/ ١٨٥.

(٢) التهذيب ٣، ٦ ـ باب صلاة العيدين، ح ١٢، والاستبصار ١، ٢٧٨ ـ باب عدد التكبيرات. . .، ح ١ بتفاوت يسير فيهما عما في الفقيه. وكان المصنف (ره) قد أورد هذا الحديث تحت رقم ١٤٨٤ فراجع.

المقربين وأنبيائك المرسلين، وأن تغفر لنا ولجميع المؤمنين والمؤمنات والمسلمين والمسلمات الأحياء منهم والأموات، اللهم إني أسألك من خير ما سألك به عبادك المرسلون وأعوذ بك من شرّ ما عاذ بك منه عبادك المخلصون. الله أكبر أول كل شيء وآخره وبديع كل شيء ومنتهاه وعالم بكل شيء ومعاده ومصير كل شيء إليه ومرده ومدبر الأمور وباعث من في القبور، قابل الأعمال مبدي الخفيّات معلن السرائر، الله أكبر عظيم الملكوت شديد الجبروت حي لا يموت دائم لا يزول إذا قضى أمراً فإنما يقول له كن فيكون، الله أكبر خشعت لك الأصوات وعنت لك الوجوه وحارت دونك الأبصار وكلّت الألسن عن عظمتك، والنواصي كلها بيدك، ومقادير الأمور كلها إليك لا يقضي فيها غيرك ولا يتم منها شيء دونك، الله أكبر أحاط بكل شيء حفظك، وقهر كل شيء عزك، ونفذ كل شيء أمرك وقام كل شيء بك وتواضع كل شيء لعظمتك وذل كل شيء لعزتك واستسلم كل شيء لقدرتك، وخضع كل شيء لملكك، الله أكبر وتقرأ الحمد والشمس وضحاها وتركع بالسابعة، وتقول في الثانية: الله أكبر، أشهد أن لا إلّه إلا الله وحده لا شريك له وأن محمداً عبده ورسوله اللهم أنت أهل الكبرياء والعظمة، تتمه كله كما قلت أول التكبير، يكون هذا القول في كل تكبيرة حتى تتم خمس تكبيرات والخطبة في العيدين بعد الصلاة.

٨٠ ـ بـــاب
صلاة الإستسقاء[١]

١ ـ روى عبد الرحمن بن كثير عن الصادق (ع) أنه قال: إذا فشت أربعة ظهرت أربعة إذا فشى الزنا ظهرت الزلازل، وإذا أُمسكت الزكاة هلكت الماشية، وإذا جار الحكام في القضاء امسك القطر من السماء، وإذا خُفِرَت الذمةُ نُصِرَ المشركون على المسلمين[٢].

٢ ـ وروي عن النبي (ص) أنه قال: «إذا غضب الله تعالى على أمة ثم لم ينزل بها العذاب غلت أسعارها، وقصرت أعمارها، ولم تربح تجارها، ولم تزك ثمارها، ولم تغزر أنهارها، وحبس عنها أمطارها، وسلط عليها أشرارها»[٣].

---

(١) الاستسقاء: ـ هنا ـ طلب إنزال المطر من الله على وجه مخصوص عند القحط والجفاف واحتباس القطر مع شدة الحاجة إليه. وهو مصدر.

(٢) التهذيب ٣، ٨ ـ باب صلاة الاستسقاء، ح ١. وروى قريباً منه في أصول الكافي ٢، باب في تفسير الذنوب، ح ٣، مسنداً إلى الصادق (ع).

(٣) التهذيب ٣، ٨ ـ باب صلاة الاستسقاء، ح ٢. رواه مرسلاً.

٣ ـ وروى حفص بن غياث عن أبي عبد الله (ع) أنه قال: إن سليمان بن داود (ع) خرج ذات يوم مع أصحابه ليستسقي فوجد نملة قد رفعت قائمة من قوائمها إلى السماء وهي تقول: (اللهم إنا خلق من خلقك لا غنى بنا عن رزقك فلا تهلكنا بذنوب بني آدم) فقال سليمان (ع) لأصحابه: ارجعوا فقد سقيتم بغيركم[١].

٤ ـ وروى حفص بن البختري عنه (ع) أنه قال: إن الله تبارك وتعالى إذا أراد أن ينفع بالمطر أمر السحاب فأخذ الماء من تحت العرش، وإذا لم يرد النبات أمر السحاب فأخذ الماء من البحر، قيل: إن ماء البحر مالح؟ قال: إن السحاب يعذبه.

٥ ـ وروى سعدان عنه أنه قال: ما من قطرة تنزل من السماء إلا ومعها ملك يضعها الموضع الذي قدرت له[٢].

٦ ـ وقال النبي (ص): «ما أتى على أهل الدنيا يوم واحد منذ خلقها الله عز وجل إلا والسماء فيها تمطر فيجعل الله عز وجل ذلك حيث يشاء».

٧ ـ وقال رسول الله (ص): «ما خرجت ريح قط إلا بمكيال إلا زمن عاد فإنها عتت على خزّانها فخرجت في مثل خرق الإبرة فأهلكت قوم عاد، وما نزل مطر قط إلّا بوزن إلا زمن نوح (ع) فإنه عتى على خزانه فخرج في مثل خرق الإبرة فأغرق الله به[٣] قوم نوح».

٨ ـ وقال أمير المؤمنين (ع): السحاب غربال المطر[٤] لولا ذلك لأفسد كل شيء وقع عليه.

٩ ـ وسأل أبو بصير أبا عبد الله (ع) عن الرعد أي شيء يقول؟ قال: إنه بمنزلة الرجل يكون في الإبل فيزجرها هاي هاي كهيئة ذلك، قال قلت: جعلت فداك فما حال البرق؟ فقال: تلك مخاريق[٥] الملائكة تضرب السحاب فتسوقه إلى الموضع الذي قضى الله عز وجل فيه المطر.

---

(١) رواه بتفاوت في روضة الكافي عن حنان، عن أبي الخطاب، عن عبد صالح (ع). ورقم الحديث ٣٤٤.
(٢) رواه بتفاوت ضمن حديث في روضة الكافي عن مسعدة بن صدقة عن الصادق (ع) تحت رقم ٣٢٦.
(٣) في غير هذه النسخة: (فيه).
(٤) روي في الروضة تحت رقم ٣٢٦، عن مسعدة بن صدقة قال: حدثني أبو عبد الله (ع) قال: قال لي أبي (ع): قال أمير المؤمنين (ع): قال رسول الله (ص): إن الله عز وجل جعل السحاب غرابيل المطر... الخ. وهذا صدر الحديث.
(٥) المخاريق: جمع مِخراق، وهو في الأصل ما يتلاعب به الصبيان من منديل يفتلونه أو زقّ ينفخونه أو ما يجري=

١٠ ـ وقال (ع): الرعد صوت المَلَك والبرق سوطه.

١١ ـ وروي أن الرعد صوت ملك أكبر من الذباب وأصغر من الزنبور فينبغي لمن سمع صوت الرعد أن يقول (سبحان من يسبح الرعد بحمده والملائكة من خيفته).

١٢ ـ وقال الصادق (ع): جاء أصحاب فرعون إلى فرعون فقالوا له: غار ماء النيل وفيه هلاكنا فقال: انصرفوا اليوم. فلما كان من الليل توسط النيل ورفع يديه إلى السماء وقال: (اللهم إنك تعلم أني أعلم أنه لا يقدر على أن يجيء بالماء إلا أنت فجئنا به) فأصبح النيل يتدفق.

ولا يستسقى إلا بالبراري حيث ينظر إلى السماء، ولا يستسقى في شيء من المساجد إلا بمكة، وإذا أحببت أن تصلي صلاة الاستسقاء فليكن اليوم الذي تصلي فيه يوم الاثنين ثم تخرج كما تخرج يوم العيد، يمشي المؤذنون بين يديك حتى تنتهي إلى المصلّى فتصلي في الناس بركعتين بغير أذان ولا إقامة، ثم تصعد المنبر وتخطب وتقلب رداك الذي على يمينك على يسارك، والذي على يسارك على يمينك، ثم تستقبل القبلة فتكبّر الله مائة تكبيرة رافعاً بها صوتك، ثم تلتفت عن يمينك فتسبح الله مائة مرة رافعاً بها صوتك، ثم تلتفت إلى يسارك فتهلل الله مائة مرة رافعاً بها صوتك، ثم تستقبل الناس بوجهك فتحمد الله مائة مرة رافعاً بها صوتك، ثم ترفع يديك فتدعو ويدعو الناس ويرفعون أصواتهم فإن الله عز وجل لا يخيبكم إن شاء الله تعالى[١].

١٣ ـ وكان رسول الله (ص) إذا استسقى قال: «اللهم اسق عبادك وبهائمك وانشر رحمتك وأحي بلادك الميتة» يرددها ثلاث مرات.

١٤ ـ وخطب أمير المؤمنين (ع) في الاستسقاء فقال: (الحمد لله سابغ النعم، ومفرج الهم، وبارىء النَّسَم، الذي جعل السموات لكرسيه عماداً، والجبال للأرض أوتاداً، والأرض للعباد مِهاداً، وملائكته على أرجائها، وحملة العرش على إمطائها[٢] وأقام بعزته أركان العرش،

= مجرى ذلك يتضاربون به. وإنما سمي مخراقاً لأنه يخرق الهواء في استعمالهم إياه، والمراد هنا أن البرق سياط الملائكة المولجين يسوق السحاب الحامل للمطر إلى المكان الذي يريد الله أن ينزل المطر فيه. ويؤيد هذا المعنى الرواية التالية.

(١) وردت هذه المعاني جلّها إن لم يكن الكل في الحديث رقم (٥) من ٨ ـ باب صلاة الاستسقاء من الجزء ٣ من التهذيب. وفي الفروع ١، الصلاة باب صلاة الاستسقاء، ح ١.

(٢) الأمطاء: جمع المطا مصدر مَطَي والطهر والشمراخ مثناه مطوان.

واشرق بضوئه شعاع الشمس، وأحيا[1] بشعاعه ظلمة الغطش[2] وفجر الأرض عيوناً، والقمر نوراً، والنجوم بهوراً، ثم علا فتمكن، وخلق فاتقن، وأقام فتهيمن، فخضعت له نخوة المتكبر[3] وطلبت إليه خلة المتَمَسْكِن[4] اللهم فبدرجتك الرفيعة، ومحلتك المنيعة، وفضلك البالغ[5] وسبيلك الواسع، أسألك أن تصلي على محمد وآل محمد كما دان لك، ودعا إلى عبادتك ووفى بعهدك، وأنفذ أحكامك، واتبع أعلامك، عبدك ونبيك وأمينك على عهدك إلى عبادك، القائم بأحكامك، ومؤيد من أطاعك، وقاطع عذر من عصاك، اللهم فاجعل محمداً أجزل من جعلت له نصيباً من رحمتك، وأنضر من أشرق وجهه بسِجال[6] عطيتك، وأقرب الأنبياء زلفة يوم القيامة عندك، وأوفرهم حظاً من رضوانك، وأكثرهم صفوف أمة في جنانك، كما لم يسجد للأحجار، ولم يعتكف للأشجار، ولم يستحل السِّباء[7] ولم يشرب الدماء، اللهم خرجنا إليك حين أجاءتنا[8] المضائق الوعرة، والجأتنا المحابس العسرة، وعضتنا الصعبة علائق الشين[9] وتأثلت[10] علينا لواحق المَين[11]، واعتكرت علينا حدابير[12] السنين، واخلفتنا مخائل الجود، واستظمأنا لصوارخ العود[13] فكنت رجاء المبتئس، والثقة للملتمس، ندعوك حين قنط الأنام، ومنع الغمام، وهلك السوام، يا حي يا قيوم عدد الشجر والنجوم، وملائكتك الصفوف والعنان المكفوف[14]، أن لا تردنا خائبين. ولا تؤاخذنا بأعمالنا ولا تخاصمنا بذنوبنا، وانشر علينا رحمتك بالسحاب المتاق[15] والنبات المونق، وامنن على عبادك بتنويع الثمرة،

---

(١) في بعض النسخ: (وأطفأ) وفي بعضها: (وأخيا).
(٢) الغطش: الظُلْمة.
(٣) في بعض النسخ: (المستكبر).
(٤) في بعض النسخ: (المتمكن).
(٥) في بعض النسخ: (السابغ)، وفي بعضها: (الشائع).
(٦) السِجال: جمع سَجْل وهو في الأصل الدلو العظيمة فيها الماء. وهو هنا مستعمل على نحو الاستعارة للنصيب والعطاء.
(٧) سَبأ الخمر يسْبأها سَبْأً وسِباءً ومَسْبَأً. شراها ليشربها، فإذا شراها وحملها إلى بلد آخر قيل: سباها بلا همز، ولا يقال ذلك إلا في الخمر.
(٨) في بعض النسخ: (فاجأتنا).
(٩) في غير هذه النسخة: (الألسن).
(١٠) أي تأصّلت.
(١١) المَينْ: الكذب.
(١٢) الحدابير: جمع حِدبار وهو الناقة الهزيلة التي ذهب سنامها.
(١٣) في بعض النسخ: (القود).
(١٤) أي السحاب المحتبس مطره.
(١٥) في بعض النسخ: (المنساق). والمتاق: أي الممتلىء.

وأحي بلادك ببلوغ الزهرة، وأشهد ملائكتك الكرام السفرة، سقياً منك نافعة دائمة، غزرها واسعاً، درها سحاباً وابلاً سريعاً عاجلاً، تحيي به ما قد مات وترد به ما قد فات، وتخرج به ما هو آت، اللهم اسقنا غيثاً مغيثاً ممرعاً طبقاً مجلجلاً متتابعاً خفوقه منبجسة بروقه، مرتجسة هموعه [١] وسيبه مستدر، وصوبه مستبطر[٢] لا تجعل ظلّه علينا سموماً، وبرده علينا حسوماً، وضوءه علينا رجوماً، وماءه أجاجاً، ونباته رماداً رِمْدِداً[٣] اللهم إنا نعوذ بك من الشرك وهواديه[٤] والظلم ودواهيه، والفقر ودواعيه، يا معطي الخيرات من أماكنها، ومرسل البركات من معادنها، منك الغيث المغيث، وأنت الغياث المستغاث، ونحن الخاطئون وأهل الذنوب، وأنت المستغفر الغفّار، فنستغفرك للجمات[٥] من ذنوبنا، ونتوب إليك من عوام خطايانا، اللهم فارسل علينا ديمة[٦] مدراراً، واسقنا الغيث واكفاً[٧] مغزاراً، غيثاً واسعاً، وبركة من الوابل نافعة يدافع الودق بالوَدْق[٨] ويتلو القطر منه القطر، غير خُلَّب[٩] برقه، ولا مكذب رعده، ولا عاصفة جنائبه[١٠] رياً يغص بالري ربابه، وفاض فانصاع به سحابه، وجرى آثار هيدبه[١١] حبابه سُقْيا منك محيية مروية محفلة مخضلة مفضلة زاكياً نبتها نامياً زرعها، ناضراً عودها ممرعة آثارها، جارية بالخير والخصب على أهلها، تنعش بها الضعيف من عبادك، وتحيي بها الميت من بلادك، وتنعم بها المبسوط من رزقك، وتخرج بها المخزون من رحمتك، وتعم بها من نأى من خلقك، حتى يخصب لإمراعها المجدبون، ويحيا ببركتها المسنتون[١٢] وتترع بالقيعان غدرانها، وتورق ذرى الأكمام زهراتها، ويدهامّ[١٣] بذرى الآكام شجرها، وتستحق علينا بعد اليأس شكراً منة من مننك مجللة، ونعمة من نعمك مفضلة، على بريتك المرملة وبلادك

---

(١) الهُموع: التدفق والسيلان.
(٢) الصَّوْب: السحاب ذو الصَّوب، والمستبطر: الممتد، كما في هامش المطبوعة.
(٣) رِمْدِد: أي كثير ودقيق جداً أو هالك.
(٤) أي مباديه وإرهاصاته.
(٥) الجمّات: أي الجملة. وفي بعض النسخ: (للجهالات).
(٦) الدِّيمة: مطر يدوم في سكون بلا رعد ولا برق. أو يدوم خمسة أيام أو ستة أو سبعة أو يوماً وليلة، وأقلّه ثلث النهار أو الليل وأكثره غير محدود. جمع دِيَم ودُيُوم.
(٧) أي منهمراً.
(٨) الوَدْق: المطر.
(٩) الخلّب: السحاب لا مطر فيه كأنه يخدع الشائم والبرق الخلّب: المُطْمِعُ المُخلف.
(١٠) الجنائب: رياح الجنوب وهي تخالف الشمال مهبّها من مطلع سهيل إلى مطلع الثريا.
(١١) الهيدب: السحاب القريب من الأرض.
(١٢) أي المصابون بالجدب والقحط.
(١٣) أي تسود من شدة خضرتها وريّها.

المغربة، وبهايمك المعملة، ووحشك المهملة، اللهم منك ارتجاؤنا وإليك مآبنا فلا تحبسه عنا لتبطنك سرائرنا، ولا تؤاخذنا بما فعل السفهاء منا، فإنك تنزل الغيث من بعد ما قنطوا وتنشر رحمتك، وأنت الولي الحميد). ثم بكى وقال: (سيدي ساخت جبالنا، واغبرّت أرضنا، وهامت دوابنا، وقنط الناس منا أو من قنط منهم، وتاهت البهائم وتحيرت في مراتعها، وعجت عجيج الثكالى على أولادها، وملّت الدوران في مراتعها حين حبست عنها قطر السماء، فدق لذلك عظمها وذهب لحمها وذات شحمها وانقطع دَرُّها، اللهم ارحم أنين الآنّة، وحنين الحانّة، ارحم تحيرها في مراتعها وأنينها في مرابضها)[١].

١٥ ـ وقال أبو جعفر (ع): كان رسول الله (ص) يصلي للاستسقاء ركعتين ويستسقي وهو قاعد وقال: بدأ بالصلاة قبل الخطبة وجَهَرَ بالقراءة[٢].

١٦ ـ وسئل الصادق (ع) عن تحويل النبي (ص) رداءه إذا استسقى قال: علامة بينه وبين أصحابه تحول الجدب خصباً[٣].

١٧ ـ وجاء قوم من أهل الكوفة إلى علي بن أبي طالب (ع) فقالوا له: يا أمير المؤمنين ادع لنا بدعوات في الاستسقاء، فدعا علي (ع) الحسن والحسين (ع) فقال: يا حسن ادْعُ، فقال الحسن (ع): (اللهم هيِّج لنا السحاب بفتح الأبواب، بماء عُباب[٤] ورَبَاب[٥] بانصباب وانسكاب يا وهاب، واسقنا مطبقة مغدقة مونقة، افتح إغلاقها وسهل إطلاقها، وعجل سياقها بالأندية في الأودية يا وهاب، بصوب الماء يا فعال اسقنا مطراً قطراً طلاً مطلاً، طبقاً مطبقاً عاماً معما، رهماً رهيماً[٦] رشاً مرشاً واسعاً كافياً، عاجلا طيباً مباركاً سُلاطح[٧] بلاطح[٨] يناطح

(١) أورد هذه الخطبة مرسلة عن أمير المؤمنين (ع) في التهذيب ٣، ٨ ـ باب صلاة الاستسقاء ح ١١. تحت عنوان مستقل: خطبة الاستسقاء.

(٢) في الاستبصار١، ٢٨١ـ باب صلاة الاستسقاء. . . ، ح١ عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن موسى بن بكر أو عبد الله بن المغيرة عن طلحة بن زيد عن أبي عبد الله (ع) عن أبيه أن رسول الله (ص) صلّى الاستسقاء ركعتين وبدأ بالصلاة قبل الخطبة وكبّر سبعاً وخمساً وجهر بالقراءة. وفي الفروع ١، باب صلاة الاستسقاء ح ٤، قال: وفي رواية ابن المغيرة: قال: يكبّر في صلاة الاستسقاء كما يكبّر في العيدين في الأولى سبعاً وفي الثانية خمساً ويصلي قبل الخطبة ويجهر بالقراءة ويستسقي وهو قاعد.

(٣) الفروع ١، نفس الباب، ح ٣.

(٤) العُباب: معظم السيل وارتفاعه وكثرته. أو موجه.

(٥) الرَّبَاب: السحاب الأبيض أو السحاب الذي تراه دون السحاب الأعلى يكون أبيض وأسود.

(٦) الرِهَم والرِهَام جمع الرِّهْمة وهي المطر الضعيف الدائم. وقيل هي من الديمة إلا أنها أشد وقعاً وأسرع ذهاباً.

(٧) السُلاطح: العريض.

(٨) هو أتبع لسُلاطح، يقال شيء سُلاطح بُلاطح أي عريض.

الأباطح، مغدودقاً مطبوبقاً مغرورقاً، واسْقِ سهلنا وجبالنا وبدونا وحضرنا حتى ترخص به أسعارنا وتبارك به في ضياعنا ومدننا، أرنا الرزق موجوداً والغلاء مفقوداً آمين يا رب العالمين) ثم قال للحسين (ع): أُدْعُ. فقال الحسين (ع): (اللهم معطي الخيرات من مظانها، ومنزل الرحمات من معادنها، ومجري البركات على أهلها، منك الغيث المغيث وأنت الغياث المستغاث، ونحن الخاطئون وأهل الذنوب وأنت المستغفر الغفار لا إلّه إلا أنت، اللهم أرسل السماء علينا ديمة مدراراً، واسقنا الغيث واكفاً مغزاراً، غيثاً مغيثاً واسعاً مسبغاً مهطلاً مرياً مريعاً غدقاً مغدقاً عباباً مجلجلاً سحاً سحساحاً[1] بساً بساساً[2] مسبلاً عاماً ودقاً مطفاحاً، يدفع الودق بالودق دفاعاً، ويطلع القطر منه غير خلّب البزق ولا مكذب الرعد، تنعش به الضعيف من عبادك، وتحيي به الميت من بلادك، مناً علينا منك آمين يا رب العالمين). فما تم كلامه حتى صب الله الماء صباً، وسُئِلَ سلمان الفارسي (رض) فقيل له يا أبا عبد الله هذا شيء عُلِّماه؟ فقال: وَيْحَكُم ألم تسمعوا قول رسول الله (ص) حيث يقول: «أجرِيَت الحكمةُ على لسان أهل بيتي».

١٨ ـ وروي عن ابن عباس أن عمر بن الخطاب خرج يستسقي فقال للعباس: قم فادع ربك واستسق وقال: (اللهم إنا نتوسل إليك بعم نبيك). فقام العباس فحمد الله وأثنى عليه ثم قال: (اللهم إن عندك سحاباً وإن عندك مطراً فانشر السحاب وأنزل فيه الماء ثم أنزله علينا، واشدد به الأصل وأطلِعْ به الفرع، واحي به الضرع، اللهم إنا شفعاء إليك عمن لا منطق له من بهائمنا وأنعامنا شفّعنا في أنفسنا وأهالينا، اللهم إنا لا ندعو إلا إياك ولا نرغب إلا إليك، اللهم اسقنا سقياً وادعاً[3] نافعاً طبقاً مجلجلاً، اللهم إنا نشكو إليك جوع كل جائع وعَرْيَ كل عار وخوف كل خائف وسغب كل ساغب يدعو الله).

٨١ ـ بـاب
صلاة الكسوف والزلازل والرياح والظلم وعلتها

١ ـ قال سيد العابدين علي بن الحسين (ع): إن من الآيات التي قدرها الله عز وجل للناس مما يحتاجون إليه البحر الذي خلقه الله بين السماء والأرض، قال: وإن الله تبارك وتعالى قد قدر منها مجاري الشمس والقمر والنجوم وقدر ذلك كله على الفلك، ثم وكل بالفلك ملكاً

(١) أي سيّالا من فوق.
(٢) البَسّ: السَّوْق اللين ـ كذا في هامش المطبوع ـ.
(٣) وادعاً: أي مستقراً باقياً مطمئناً لا كلفة فيه.

معه سبعون ألف ملك فهم يدبرون الفلك، فإذا أداروه دارت الشمس والقمر والنجوم معه فنزلت في منازلها التي قدرها الله تعالى ليومها وليلتها، فإذا كثرت ذنوب العباد وأحب الله أن يستعتبهم بآية من آياته أمر الملك الموكل بالفلك أن يزيل الفلك عن مجاريه، قال فيأمر الملك السبعين ألف ملك أن يزيلوا الفلك عن مجاريه، قال فيزيلونه فتصير الشمس في ذلك البحر الذي كان فيه الفلك فينطمس ضوؤها ويتغيّر لونها، فإذا أراد الله عز وجل أن يعظم الآية غمست في البحر على ما يحب أن يخوف عباده بالآية، قال: وذلك عند انكساف الشمس وكذلك يفعل بالقمر فإذا أراد الله عز وجل أن يجليها ويردها إلى مجراها أمر الملك الموكل بالفلك أن يرد الفلك على مجراه فيرد الفلك وترجع الشمس إلى مجراها، قال: فتخرج من الماء وهي كدرة والقمر مثل ذلك، قال ثم قال علي بن الحسين (ع): أما أنه لا يفزع للآيتين ولا يرهب إلا من كان من شيعتنا، فإذا كان ذلك منهما فافزعوا إلى الله تعالى وراجعوه[1].

قال مصنف هذا الكتاب: إن الذي يخبر به المنجمون من الكسوف فيتفق على ما يذكرونه ليس من هذا الكسوف في شيء، وإنما يجب الفزع إلى المساجد والصلاة عند رؤيته لأنه مثله في النظر وشبيه له في المشاهدة، كما أن الكسوف الواقع مما ذكره سيد العابدين (ع) إنما وجب الفزع فيه إلى المساجد والصلاة لأنه آية تشبه آيات الساعة، وكذلك الزلازل والرياح والظُلَم وهي آيات تشبه آيات الساعة، فأمرنا بتذكر القيامة عند مشاهدتها والرجوع إلى الله تعالى بالتوبة والإنابة والفزع إلى المساجد التي هي بيوته في الأرض والمستجير بها محفوظ في ذمة الله تعالى ذكره.

٢ ـ وقد قال النبي (ص)، «إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله تجريان بتقديره وتنتهيان إلى أمره ولا تنكسفان لموت أحد ولا لحياة أحد فإذا انكسف أحدهما فبادروا إلى مساجدكم»[2].

٣ ـ وانكسفت الشمس على عهد أمير المؤمنين (ع) فصلى بهم حتى كان الرجل ينظر

---

(١) روضة الكافي، الحديث رقم ٤١، تحت عنوان: حديث البحر مع الشمس. أخرجه عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن محبوب، عن عبد الله بن سنان، عن معروف بن خربوذ، عن الحكم بن المستورد، عن علي بن الحسين (ع). والظاهر أن ابن المستورد كما ورد في سند الحديث هو اشتباه، ولعله (ابن المستنير) وذلك لعدم ورود ابن المستورد في كتب الرجال، والأردبيلي في جامع الرواة ذكر أنه (ابن المستور) فراجع.

(٢) روي قريباً من هذا في الفروع ١، باب صلاة الكسوف ح ١، عن علي بن عبد الله قال: سمعت أبا الحسن موسى (ع) يقول: إنه... الخ.

إلى الرجل قد ابتلت قدمه من عرقه.

٤ ـ وسأل عبد الرحمن بن أبي عبد الله، الصادق (ع) عن الريح والظلمة تكون في السماء والكسوف؟ فقال الصادق (ع): صلاتهما سواء.

٥ ـ وفي العلل التي ذكرها الفضل بن شاذان رحمه الله عن الرضا (ع) قال: إنما جعلت للكسوف صلاة لأنه من آيات الله تبارك الله وتعالى لا يدرى ألرحمة ظهرت أم لعذاب؟ فأحب النبي (ص) أن تفزع أمته إلى خالقها وراحمها عند ذلك ليصرف عنهم شرها، ويقيهم مكروهها كما صرف عن قوم يونس (ع) حين تضرعوا إلى الله عز وجل، وإنما جعلت عشر ركعات لأن أصل الصلاة التي نزل فرضها من السماء أولاً في اليوم والليلة إنما هي عشر ركعات فجمعت تلك الركعات ههنا، وإنما جعل فيها السجود لأنه لا تكون صلاة فيها ركوع إلا وفيها سجود ولأن يختموا صلاتهم أيضاً بالسجود والخضوع، وإنما جعلت أربع سجدات لأن كل صلاة نقص سجودها من أربع سجدات لا تكون صلاة لأن أقل الفرض من السجود في الصلاة لا يكون إلاّ أربع سجدات، وإنما لم يجعل بدل الركوع سجود لأن الصلاة قائماً أفضل من الصلاة قاعداً، ولأن القائم يرى الكسوف والأعلى والساجد لا يرى، وإنما غيرت عن أصل الصلاة التي افترضها الله تعالى لأنه تصلى لعله لغير أمر من الأمور وهو الكسوف فلما تغيرت العلة تغير المعلول.

٦ ـ وقال الصادق (ع): إن ذا القرنين لما انتهى إلى السد جاوزه فدخل في الظلمات فإذا هو بملك قائم على جبل طوله خمسمائة ذراع فقال له الملك: يا ذا القرنين أما كان خلفك مسلك؟ فقال له ذو القرنين: من أنت؟ قال: أنا ملك من ملائكة الرحمن موكّل بهذا الجبل وليس من جبل خلقه الله إلاّ وله عرق متصل بهذا الجبل فإذا أراد الله عز وجل أن يزلزل مدينة أوحى إليّ فزلزلتها[١].

وقد تكون الزلزلة من غير ذلك:

٧ ـ وقال الصادق (ع): إن الله تبارك وتعالى خلق الأرض فأمر الحوت فحملتها فقالت حملتها بقوتي، فبعث الله عز وجل إليها حوتاً قدر فِتْر فدخلت في منخرها فاضطربت أربعين صباحاً فإذا أراد الله عز وجل أن يزلزل أرضاً تراءت لها تلك الحوتة الصغيرة فزلزلت الأرض فَرَقاً[٢].

---

(١) التهذيب ٣، ٢٧ ـ باب صلاة الكسوف، ح ١ بتفاوت يسير.

(٢) روضة الكافي، أخرجه عن عبد الصمد بن بشير عن أبي عبد الله (ع) بتفاوت في بعض الألفاظ. ورقمه ٣٦٥.
والفِتْر: ما بين طرف الإبهام وطرف السبابة عند فتحهما والتفريج ما بينهما.

وقد تكون الزلزلة من غير هذا الوجه.

٨ ـ وقال الصادق (ع): إن الله تبارك وتعالى أمر الحوت بحمل الأرض وكل بلد من البلدان على فلس من فلوسه، فإذا أراد الله عز وجل أن يزلزل أرضاً أمر الحوت أن يحرك ذلك الفلس فيحركه، ولو رفع الفلس لانقلبت الأرض بإذن الله تعالى.

والزلزلة قد تكون من هذه الوجوه الثلاثة وليست هذه الأخبار بمختلفة.

٩ ـ وسأل سليمان الديلمي أبا عبد الله (ع) عن الزلزلة ما هي؟ فقال: آية فقال: وما سببها؟ قال: إنّ الله تبارك وتعالى وكّل بعروق الأرض ملكاً فإذا أراد الله أن يزلزل أرضاً أوحى إلى ذلك الملك أن حرّك عرق كذا وكذا قال: فيحرك ذلك الملك عرق تلك الأرض التي أمر الله تبارك وتعالى فتتحرك بأهلها. قال قلت: فإذا كان ذلك فما أصنع؟ قال: صل صلاة الكسوف فإذا فرغت خررت لله عز وجل ساجداً وتقول في سجودك: (يا من يمسك السموات والأرض أن تزولا ولئن زالتا إن أمسكهما من أحد من بعده إنّه كان حليماً غفوراً، يا من يمسك السماء أن تقع على الأرض إلا بإذنه أمسك عنا السوء إنك على كل شيء قدير).

١٠ ـ وروي عن علي بن مهزيار قال: كتبت إلى أبي جعفر (ع) وشكوت إليه كثرة الزلازل في الأهواز وقلت: ترى لي التحويل عنها؟ فكتب (ع): لا تتحولوا عنها وصوموا الأربعاء والخميس والجمعة واغتسلوا وطهروا ثيابكم وابرزوا يوم الجمعة وادعوا الله فإنه يرفع عنكم. قال: ففعلنا فسكنت الزلازل[١].

١١ ـ وقال الصادق (ع): إن الصاعقة تصيب المؤمن والكافر ولا تصيب ذاكراً[٢].

١٢ ـ وقال علي (ع): للريح رأس وجناحان.

١٣ ـ وروي عن كامل قال: كنت مع أبي جعفر (ع) بالعُرَيْض[٣] فهبت ريح شديدة فجعل أبو جعفر (ع) يكبر ثم قال: إن التكبير يرد الريح.

١٤ ـ وقال (ع): ما بعث الله عز وجل ريحاً إلا رحمة أو عذاباً فإذا رأيتموها فقولوا:

---

(١) التهذيب ٣، ٢٧ ـ باب صلاة الكسوف، ح ١٨، بتفاوت يسير.
(٢) عقد لذلك باباً في كتاب الدعاء من أصول الكافي ٢، سماه: باب أن الصاعقة لا تصيب ذاكراً، فراجع.
(٣) العُرَيض: اسم مكان بالمدينة.

(اللهم إنا نسألك خيرها وخير ما أرسلت له ونعوذ بك من شرها وشر ما أرسلت له). وكَبّروا وارفعوا أصواتكم بالتكبير فإنه يكسرها.

١٥ ـ وقال رسول الله (ص): «لا تسبوا الرياح فإنها مأمورة ولا الجبال ولا الساعات ولا الأيام ولا الليالي فتأثموا وترجع إليكم».

١٦ ـ وقال (ع): ما خرجت ريح قط إلا بمكيال إلا زمن عاد فإنها عتت على خزّانها فخرجت في مثل خرق الإبرة فأهلكت قوم عاد.

١٧ ـ وروى علي بن رئاب عن أبي بصير قال: سألت أبا جعفر (ع) عن الرياح الأربع الشمال والجنوب والصبا والدبور وقلت له: إن الناس يقولون إن الشمال من الجنة والجنوب من النار فقال: إن الله عز وجل جنوداً من الريح يعذب بها من عصاه، موكل بكل ريح منهن ملك مطاع، فإذا أراد للّه عز وجل أن يعذب قوماً بعذاب أوحى الله إلى الملك الموكّل بذلك النوع من الريح الذي يريد أن يعذبهم به فيأمر بها الملك فتهيج كما يهيج الأسد المغضب، ولكل ريح منهن اسم أما تسمع لقول الله عز وجل: ﴿إنا أرسلنا عليهم ريحاً صرصراً في يوم نحس مستمر﴾[1]. وقال عز وجل: ﴿الريح العقيم﴾[2]. وقال تعالى: ﴿فأصابها إعصار فيه نار فاحترقت﴾[3]. وما ذكر في الكتاب من الرياح التي يعذب بها من عصاه، ولله عز وجل رياح رحمة لواقح، ورياح تهيّج السحاب فتسوق السحاب، ورياح تحبس السحاب بين السماء والأرض، ورياح تعصره فتمطره بإذن الله، ورياح تفرّق السحاب، ورياح مما عدّ الله عز وجل في الكتاب، فأما الرياح الأربع فإنها أسماء الملائكة: الشمال والجنوب والصَّبَا والدَّبُور، وعلى كل ريح منهن ملك موكل بها، فإذا أراد الله تبارك وتعالى أن يُهبّ شمالاً أمر الملك الذي اسمه الشمال فهبط على البيت الحرام فقام على الركن اليماني فضرب بجناحيه فتفرقت ريح الشمال حيث يريد الله عز وجل في البر والبحر. وإذا أراد الله تبارك وتعالى أن يبعث الصَّبا أمر الملك الذي اسمه الصَّبا فهبط على البيت الحرام فقام على الركن اليماني فضرب بجناحيه فتفرقت ريح الصَّبا حيث يريد الله تعالى في البر والبحر، وإذا أراد الله تبارك وتعالى أن يبعث جَنُوباً أمر الملك الذي اسمه الجَنُوب فهبط على البيت الحرام فقام على الركن اليماني فضرب بجناحيه

---

(١) القمر/ ١٩، وصَرْصَراً: أي شديدة عاصفة.
(٢) الذاريات/ ٤١. والريح العقيم: الشديدة التي لا تلقّح شيئاً.
(٣) البقرة/ ٢٦٦ والإعصار: الريح الشديدة العاصف فيها سموم حارة.

فتفرقت ريح الجَنُوب حيث يريد الله في البر والبحر. وإذا أراد الله عز وجل أن يبعث دَبُوراً أمر الملك الذي اسمه الدُّبور فهبط على البيت الحرام فقام على الركن اليماني فضرب بجناحيه فتفرقت ريح الدبور حيث يريد الله تعالى في البر والبحر[1].

١٨ ـ وقال الصادق (ع): نِعمَ الريح الجَنوب تكْسِر البرد عن المساكين وتلقّح الشجر وتسيّل الأودية.

١٩ ـ وقال علي (ع): خمسة منها العقيم فنعوذ بالله من شرها.

٢٠ ـ وكان النبي (ص) إذا هبّت ريح صفراء أو حمراء أو سوداء تغير وجهه واصفرّ لونه وكان كالخائف الوجِل حتى تنزل من السماء قطرة من مطر فيرجع إليه لونه ويقول جاءتكم بالرحمة.

٢١ ـ وروى زرارة ومحمد بن مسلم عن أبي جعفر (ع) قالا: قلنا له: أرأيتَ هذه الرياح والظلم التي تكون هل يصلى لها؟ قال: كل أخاويف السماء من ظلمة أو ريح أو فزع فصل لها صلاة الكسوف حتى تسكن[2].

٢٢ ـ وروى محمد بن مسلم وبريد بن معاوية عن أبي جعفر (ع) وأبي عبد الله (ع) قالا: إذا وقع الكسوف أو بعض هذه الآيات صلها ما لم تتخوف أن يذهب وقت الفريضة، فإن تخوفت فابدأ بالفريضة واقطع ما كنت فيه من صلاة الكسوف، فإذا فرغت من الفريضة فارجع إلى حيث كنت قطعت واحتسب بما مضى.

٢٣ ـ وروي عن علي بن الفضل الواسطي أنه قال: كتبت إلى الرضا (ع) إذا أنكسفت الشمس والقمر وأنا راكب لا أقدر على النزول؟ فكتب (ع) إليّ: صل على مركبك الذي أنت عليه[3].

٢٤ ـ وروي عن محمد بن مسلم والفضيل بن يسار أنهما قالا: قلنا لأبي جعفو (ع)

---

(١) رواه بتفاوت قليل في روضة الكافي. برقم ٦٣ تحت عنوان (حديث الرياح) وبزيادة في آخره.

(٢) الفروع ١، باب صلاة الكسوف، ح ٣ بتفاوت يسير، والتهذيب ٣، ٩ ـ باب صلاة الكسوف، ح ٢ بتفاوت يسير أيضاً.

(٣) التهذيب ٣، ٢٧ ـ باب صلاة الكسوف، ح ٥ والفروع ١، باب صلاة الكسوف، ح ٧ ورواه مضمراً. وإنما صحت الصلاة للراكب هنا لمكان الضرورة.

أيقضي صلاة الكسوف من إذا أصبح فعلم وإذا أمسى فعلم؟ قال: إن كان القرصان احترقا كلهما قضيت وإن كان إنما احترق بعضهما فليس عليك قضاؤه[1].

٢٥ ـ وسأل الحلبي أبا عبد الله (ع) عن صلاة الكسوف كسوف الشمس والقمر، قال: عشر ركعات وأربع سجدات تركع خمساً ثم تسجد في الخامسة، ثم تركع خمساً ثم تسجد في العاشرة، وإن شئت قرأت سورة في كل ركعة، وإن شئت قرأت نصف سورة في كل ركعة، فإذا قرأت سورة في كل ركعة فاقرأ فاتحة الكتاب وإن قرأت نصف سورة أجزأك أن لا تقرأ فاتحة الكتاب إلا في أول ركعة حتى تستأنف أخرى، ولا تقل سمع الله لمن حمده في رفع رأسك من الركوع إلا في الركعة التي تريد أن تسجد فيها.

٢٦ ـ وروى عمر بن أذينة إن القنوت في الركعة الثانية قبل الركوع ثم في الرابعة ثم في السادسة ثم في الثامنة ثم في العاشرة.

وإن لم تقنت إلا في الخامسة والعاشرة فهو جائز لورود الخبر به، وإذا فرغ الرجل من صلاة الكسوف ولم تكن انجلت فليعد الصلاة، وإن شاء قعد ومَجّدَ الله عز وجل حتى ينجلي، ولا يجوز أن يصليهما في وقت فريضة حتى يصلي الفريضة، وإذا كان في صلاة الكسوف ودخل عليه وقت الفريضة فليقطعها وليصل الفريضة، ثم يبني على ما صلى من صلاة الكسوف.

٢٧ ـ وروى حماد بن عثمان عن أبي عبد الله (ع) قال: ذكروا عنده انكساف القمر وما يلقى الناس من شدته فقال (ع): إذا انجلى منه شيء فقد انجلى[2].

٨٢ ـ بـاب
صلاة الحَبْوَة والتسبيح وهي صلاة جعفر بن أبي طالب (ع)

١ ـ روى أبو حمزة الثمالي عن أبي جعفر (ع) قال: قال رسول الله (ص) لجعفر بن أبي طالب يا جعفر: ألا أمنحك ألا أعطيك ألا أحبوك ألا أعلمك صلاة إذا أنت صليتها لو كنت فررت من الزحف وكان عليك مثل رمل عالج وزبد البحر ذنوباً غفرت لك قال: بلى يا رسول الله قال: تصلي أربع ركعات إذا شئت، إن شئت كل ليلة، وإن شئت كل يوم، وإن شئت فمن

(١) التهذيب ٣، ٩ ـ باب صلاة الكسوف، ح ١١ بتفاوت وليس في سنده الفضيل. وكذلك في الفروع ١ باب صلاة الكسوف، ح ٦. وأيضاً في الاستبصار ١، ٢٨٣ ـ باب من فاته صلاة الكسوف و. . .، ح ٥.

(٢) التهذيب ٣، ٢٧ ـ باب صلاة الكسوف، ح ٤.

جمعة إلى جمعة، وإن شئت فمن شهر إلى شهر، وإن شئت فمن سنة إلى سنة، تفتتح الصلاة ثم تكبر خمس عشرة مرة، تقول الله أكبر وسبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله، ثم تقرأ الفاتحة وسورة وتركع فتقولهن في ركوعك عشر مرات، ثم ترفع رأسك من الركوع فتقولهن عشر مرات، وتخِرّ ساجداً وتقولهن عشر مرات في سجودك، ثم ترفع رأسك من السجود فتقولهن عشر مرات، ثم تخر ساجداً وتقولهن عشر مرات، ثم ترفع رأسك من السجود فتقولهن عشر مرات، ثم تنهض فتقولهن خمس عشرة مرة، ثم تقرأ فاتحة الكتاب وسورة، ثم تركع فتقولهن عشر مرات، ثم ترفع رأسك من الركوع فتقولهن عشر مرات، ثم تخر ساجداً فتقولهن عشر مرات، ثم ترفع رأسك من السجود فتقولهن عشر مرات، ثم تسجد فتقولهن عشر مرات، ثم ترفع رأسك من السجود فتقولهن عشر مرات، ثم تتشهد وتسلّم ثم تقوم وتصلي ركعتين أخراوين تصنع فيهما مثل ذلك ثم تسلّم، قال أبو جعفر (ع) فذلك خمس وسبعون مرة في كل ركعة ثلثمائة تسبيحة تكون ثلثمائة مرة في الأربع الركعات ألف ومائتا تسبيحة يضاعفها الله عز وجل ويكتب لك بها اثنتي عشرة ألف حسنة، الحسنة منها مثل جبل أحد وأعظم[1].

٢ ـ وقد روي أن التسبيح في صلاة جعفر بعد القراءة وأن ترتيب التسبيح سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر، فبأي الحديثين أخذ المصلي فهو مصيب وجائز له، والقنوت في كل ركعتين منهما قبل الركوع، والقراءة في الركعة الأولى الحمد وإذا زلزلت، وفي الثانية الحمد والعاديات، وفي الثالثة الحمد وإذا جاء نصر الله، وفي الرابعة الحمد وقل هو الله أحد، وإن شئت صليتها كلها بالحمد وقل هو الله أحد.

٣ ـ وفي رواية عبد الله بن المغيرة عن الصادق (ع) قال اقرأ في صلاة جعفر (ع) بقل هو الله أحد وقل يا أيها الكافرون.

٤ ـ وروي عن إبراهيم بن أبي البلاد قال قلت لأبي الحسن يعني موسى بن جعفر (ع) أي شيء لمن صلى صلاة جعفر قال: لو كان عليه مثل رمل عالج وزبد البحر ذنوباً لغفرها الله له. قال قلت: هذه لنا؟ قال: فلمن هي إلا لكم خاصة. قال: قلت: فأي شيء أقرأ فيها؟ قال: وقلت اعترض القرآن؟ قال: لا إقرأ فيها إذا زلزلت الأرض وإذا جاء نصر الله وإنا أنزلناه وقل هو الله أحد[2].

---

(١) اختلفت الكتب في إيراد هذه الصلاة من جهة السند ومن حيث الألفاظ ومن حيث الإجمال والتفصيل وإن اتفقت كلها في المعنى والمضمون بشكل عام، فراجع الفروع ١، باب صلاة التسبيح، ح ١، والتهذيب ٣، ٢٠ ـ باب صلاة التسبيح و . . .، ح ١.

(٢) التهذيب ٣، ٢٠ ـ باب صلاة التسبيح و . . .، ح ٢ بتفاوت طفيف جداً.

٥ ـ وسئل أبو عبد الله (ع) عمن صلى صلاة جعفر هل يكتب له من الأجر مثل ما قال رسول الله (ص) لجعفر؟ قال: إي والله[١].

٦ ـ وروي عن علي بن الريان أنه قال: كتبت إلى الماضي الأخير (ع) أسأله عن رجل صلى من صلاة جعفر (ع) ركعتين، ثم تعجله عن الركعتين الأخيرتين حاجة أو يقطع ذلك لحادث يحدث أيجوز له أن يتمها إذا فرغ من حاجته وإن قام عن مجلسه أم لا يحتسب بذلك إلا أن يستأنف الصلاة ويصلي الأربع الركعات كلها في مقام واحد؟ فكتب (ع): بلى إن قطعه عن ذلك أمر لا بد له منه فليقطع ثم ليرجع فليبن على ما بقي منها إن شاء الله تعالى[٢].

٧ ـ وروى أبو بصير عن أبي عبد الله (ع) قال: صل صلاة جعفر في أي وقت شئت من ليل أو نهار وإن شئت حسبتها من نوافل الليل وإن شئت حسبتها من نوافل النهار تحسب لك من نوافلك وتحسب لك من صلاة جعفر (ع)[٣].

٨ ـ وروى أبو بصير عن أبي عبد الله (ع) قال: إذا كنت مستعجلاً فصل صلاة جعفر محردة ثم اقض التسبيح[٤].

٩ ـ وفي رواية الحسن بن محبوب قال: تقول في آخر سجدة من صلاة جعفر بن أبي طالب (ع) (يا من لبس العز والوقار يا من تعطّف بالمجد وتكرّم به يا من لا ينبغي التسبيح إلاّ لَهُ يا من أحصى كل شيء علمه يا ذا النعمة والطول يا ذا المنّ والفضل يا ذا القدرة والكرم أسألك بمعاقد العز من عرشك ومنتهى الرحمة من كتابك وباسمك الأعظم الأعلى وكلماتك التامات أن تصلي على محمد وآل محمد وأن تفعل بي كذا وكذا)[٥].

---

(١) التهذيب ٣، نفس الباب، ح ٧، والفروع ١، باب صلاة التسبيح، ح ٧.
(٢) التهذيب ٣، ٣١ ـ باب الصلوات المرغب فيها، ح ٣.
(٣) روى في التهذيب ٣، نفس الباب، ح ٣، عن ذريح عن أبي عبد الله (ع) قال: إن شئت صلّ صلاة التسبيح بالليل وإن شئت بالنهار وإن شئت في السفر وإن شئت جعلتها في نوافلك وإن شئت جعلتها من قضاء صلاة. وفي الفروع ١، باب صلاة التسبيح، ح ٢ بنفس السند ونصه: وتصليها في السفر بالليل والنهار وإن شئت فاجعلها في نوافلك.
(٤) الفروع ١، باب صلاة التسبيح، ح ٣ بتفاوت. والتهذيب ٣، ٢٠ ـ باب صلاة التسبيح و. . .، ح ٥ بتفاوت أيضاً.
(٥) التهذيب ٣، ٢٠ ـ باب صلاة التسبيح و. . .، ح ٦ بتفاوت رواه عن أبي سعيد المدائني عن أبي عبد الله (ع). كما رواه نفسه بصيغة أخرى وألفاظ متقاربة في الفروع ١، باب صلاة التسبيح، ح ٦. وفي نفس الباب روى في الفروع ١ نفس رواية الفقيه بتفاوت عن ابن محبوب أيضاً.

٨٣ ـ بـــاب
صلاة الحاجة

١ ـ روى مرازم عن العبد الصالح موسى بن جعفر (ع) قال: إذا فدحك أمر عظيم[١] فتصدق في نهارك على ستين مسكيناً على كل مسكين نصف صاع بصاع النبي (ص) من تمر أو بُر أو شعير، فإذا كان بالليل اغتسلت في ثلث الليل الأخير، ثم لبست أدنى ما يلبس من تعول من الثياب، إلا أن عليك في تلك الثياب إزار، ثم تصلي ركعتين تقرأ فيهما بالتوحيد وقل يا أيها الكافرون، فإذا وضعت جبينك في الركعة الأخيرة للسجود هلّلت الله وقدّسته وعظمته ومجّدته ثم ذكرت ذنوبك فأقررت بما تعرف منها تسمي، وما لم تعرف أقررت به جملة، ثم رفعت رأسك فإذا وضعت جبينك في السجدة الثانية استخرت الله مائة مرة تقول: (اللهم أني أستخيرك بعلمك) ثم تدعو الله بما شئت من أسمائه وتقول: (يا كائناً قبل كل شيء ويا مكوّن كل شيء ويا كائناً بعد كل شيء إفعل بي كذا وكذا). وكلما سجدت فافض بركبتيك إلى الأرض وترفع الإزار حتى تكشف عنهما واجعل الإزار من خلفك بين إليتيك وباطن ساقيك[٢] فإني أرجو أن تقضي حاجتك إن شاء الله تعالى وأبدأ بالصلاة على النبي وأهل بيته صلوات الله عليهم أجمعين.

صلاة أخرى للحاجة

٢ ـ روى موسى بن القاسم البجلي عن صفوان بن يحيى ومحمد بن سهل عن أشياخهما، عن أبي عبد الله (ع) قال: إذا حضرت لك حاجة مهمة إلى الله عز وجل فصم ثلاثة أيام متوالية الأربعاء والخميس والجمعة فإذا كان يوم الجمعة إن شاء الله تعالى فاغتسل والبس ثوباً جديداً ثم إصعد إلى أعلى بيت في دارك وصل فيه ركعتين وارفع يديك إلى السماء ثم قل: (اللهم إني حللت بساحتك لمعرفتي بوحدانيتك وصمدانيتك وأنه لا قادر على حاجتي غيرك وقد علمت يا رب أنه كلما تظاهَرَتْ نعمتُك علي اشتدت فاقتي إليك وقد طرقني همّ كذا وكذا وأنت بكشفه عالم غير معلم واسع غير متكلف فأسألك باسمك الذي وضعته على الجبال فنسفت، ووضعته على السماء فانشقت، وعلى النجوم فانتشرت، وعلى الأرض فسطحت، وأسألك بالحق الذي جعلته عند محمد والأئمة (ع) ـ وتسميهم إلى آخرهم ـ أن تصلي على محمد وأهل بيته وأن تقضي لي حاجتي وأن تيسر لي عسيرها وتكفيني مهمها فإن فعلت فلك

(١) أي إذا نزل بك أمر شديد عظيم.
(٢) إلى هنا مروي في الفروع ١، باب صلاة الحوائج، ح ٨ رواه عن زرارة عن الصادق (ع).

الحمد وإن لم تفعل فلك الحمد، غير جاير في حكمك ولا متهم في قضائك ولا حائف في عدلك). وتلصق خدّك بالأرض وتقول: (اللهم إن يونس بن متى عبدك دعاك في بطن الحوت وهو عبدك فاستجبت له وأنا عبدك أدعوك فاستجب لي). ثم قال أبو عبد الله (ع): لربما كانت الحاجة لي فأدعو بهذا الدعاء فارجع وقد قُضيت[1].

صلاة أخرى للحاجة

٣ ـ روى سماعة عن أبي عبد الله (ع) أنه قال: إن أحدكم إذا مرض دعا الطبيب وأعطاه، وإذا كانت له حاجة إلى سلطان رشا البواب وأعطاه ولو أن أحدكم إذا فدحه أمر فزع إلى الله تعالى فتطهر وتصدق بصدقة قلّت أو كثرت ثم دخل المسجد فصلى ركعتين فحمد الله وأثنى عليه وصلى على النبي وأهل بيته (ع) ثم قال: (اللهم إن عافيتني من مرضي أو رددتني من سفري أو عافيتني مما أخاف من كذا وكذا) إلا آتاه الله ذلك، وهي اليمين الواجبة، وما جعل الله تبارك وتعالى عليه في الشكر[2].

صلاة أخرى للحاجة

٤ ـ كان علي بن الحسين (ع) إذا حَزَنه أمر لبس ثوبين من أغلظ ثيابه وأخشنها، ثم ركع في آخر الليل ركعتين، حتى إذا كان في آخر سجدة من سجوده سبّح الله مائة تسبيحة، وحمد الله مائة مرة، وهلّل الله مائة مرة، وكبّر الله مائة مرة، ثم يعترف بذنوبه كلها ما عرف منها أقرّ له تبارك وتعالى به في سجوده، وما لم يذكر منها اعترف به جملة، ثم يدعو الله عز وجل ويفضي بركبتيه إلى الأرض.

صلاة أخرى للحاجة

روي عن يونس بن عمار[3] قال: شكوت إلى أبي عبد الله (ع) رجلاً كان يؤذيني فقال: أُدْعُ عليه. فقلت: قد دعوت عليه، فقال: ليس هكذا ولكن أقْلِع عن الذنوب وصم وصلّ

---

(١) التهذيب ٣، ١٧ ـ باب صلاة الحوائج، ح ٢، تحت عنوان: صلاة أخرى للحاجة. بتفاوت يسير جداً، ولكن في سنده: محمد بن سهيل بدل: محمد بن سهل.

(٢) التهذيب ٣، ١٧ ـ باب صلاة الحوائج، ح ١.

(٣) روى عن يونس بن عمار وشكايته إلى الإمام الصادق (ع) جاراً له كان يؤذيه ولكن بصيغة أخرى في أصول الكافي ٢، كتاب الدعاء، باب الدعاء على العدو، ح ٢ فراجع.

وتصدق، فإذا كان آخر الليل فأسبغ الوضوء ثم قم فصلّ ركعتين ثم قل وأنت ساجد: (اللهم إن فلان بن فلان قد آذاني اللهم اسقم بدنه واقطع أثره وانقض أجله وعجل له ذلك في عامه هذا).
قال: ففعلت فما لبث أن هلك.

صلاة أخرى للحاجة

٦ ـ روى عمر بن أذينة عن شيخ من آل سعد قال: كانت بيني وبين رجل من أهل المدينة خصومة ذات خطر عظيم فدخلت على أبي عبد الله (ع) فذكرت ذلك له وقلت علمني شيئاً لعل الله يرد علي مظلمتي فقال: إذا أردت العدو فصل بين القبر والمنبر ركعتين أو أربع ركعات وإن شئت ففي بيتك، وأسأل الله أن يعينك وخذ شيئاً مما تيسر فتصدق به على أول مسكين تلقاه.
قال: ففعلت ما أمرني فقضي لي وردّ الله عليّ أرضي.

صلاة أخرى للحاجة

٧ ـ روى زياد القندي عن عبد الرحيم القصير قال: دخلت على أبي عبد الله (ع) فقلت جعلت فداك إني اخترعت دعاءً فقال: دعني من اختراعك، إذا نزل بك أمر فافزع إلى رسول الله (ص) فصل ركعتين تهديهما إلى رسول الله (ص) قلت كيف أصنع؟ قال: تغتسل وتصلي ركعتين تستفتح بهما افتتاح الفريضة وتتشهد تشهد الفريضة فإذا فرغت من التشهد وسلمت قلت: (اللهم أنت السلام ومنك السلام وإليك يرجع السلام اللهم صل على محمد وآل محمد وبلّغ روح محمد وآل محمد عني السلام والسلام عليهم ورحمة الله وبركاته اللهم إن هاتين الركعتين هدية مني إلى رسولك (ص) فأثبني عليهما ما أملّت ورجوت منك وفي رسولك يا ولي المؤمنين) ثم تخر ساجداً وتقول (يا حي يا قيوم يا حياً لا يموت يا حي لا إله إلا أنت يا ذا الجلال والإكرام يا أرحم الراحمين) أربعين مرة، ثم تضع خدك الأيمن على الأرض فتقولها أربعين مرة، ثم تضع خدّك الأيسر فتقول ذلك أربعين مرة، ثم ترفع رأسك وتمد يديك وتقول ذلك أربعين مرة، ثم ترد يدك إلى رقبتك وتلوّذ بسبابتك وتقول ذلك أربعين مرة، ثم خذ لحيتك بيدك اليسرى فابك أو تباك وقل (يا محمد يا رسول الله أشكو إلى الله وإليك حاجتي واشكو إلى أهل بيتك الراشدين حاجتي وبكم أتوجه إلى الله في حاجتي) ثم تسجد وتقول يا الله يا الله يا الله، حتى ينقطع نفسك، صل على محمد وآل محمد وافعل بي كذا وكذا. قال أبو عبد الله (ع): أنا الضامن على الله عز وجل أن لا يبرح حتى تنقضي حاجته[1].

---

(١) الفروع ١، الصلاة، باب صلاة الحوائج، ح ١، بتفاوت يسير جداً.

صلاة أخرى للحاجة

قال أبي في رسالته إلي: إذا كانت لك يا بني إلى الله عز وجل حاجة، فصم ثلاثة أيام الأربعاء والخميس والجمعة فإذا كان يوم الجمعة فابرز إلى الله تعالى قبل الزوال وأنت على غسل، وصلّ ركعتين تقرأ في كل ركعة منهما الحمد وخمس عشرة مرة قل هو الله أحد، فإذا ركعت قرأتها عشراً، فإذا رفعت رأسك من الركوع قرأتها عشراً، فإذا سجدت قرأتها عشراً، فإذا رفعت رأسك من السجود قرأتها عشراً، فإذا سجدت أخرى قرأتها عشراً، فإذا رفعت رأسك من السجدة الثانية قرأتها عشراً، ثم نهضت إلى الثانية بغير تكبير وصلّيتها مثل ما وصفت لك، واقنت في الثانية قبل الركوع وبعد القراءة، فإذا تفضل الله عليك بقضاء حاجتك فصلّ ركعتي الشكر تقرأ في الأولى الحمد وقل هو الله أحد، وفي الثانية الحمد وقل يا أيها الكافرون، وتقول في الركعة الأولى في ركوعك: الحمد لله شكراً وفي سجودك: شكراً لله وحمداً، وتقول في الركعة الثانية في الركوع والسجود: الحمد لله الذي قضى حاجتي وأعطاني مسألتي.

صلاة أخرى للحاجة

٨ ـ في كتاب محمد بن أحمد بن يحيى بن عمران الأشعري عن إبراهيم بن هاشم عن محمد بن سنان يرفعه إلى أبي عبد الله (ع) في الرجل يحزنه الأمر ويريد الحاجة قال: يصلي ركعتين يقرأ في إحداهما قل هو الله أحد ألف مرة، وفي الأخرى مرة ثم يسأل حاجته[1].

وقد أخرجت ما رويته من صلاة الحوائج في كتاب ذكر الصلوات التي هي سوى الخمسين.

٨٤ ـ بـــاب
صلاة الاستخارة

١ ـ روى هارون بن خارجة عن أبي عبد الله (ع) قال: إذا أراد أحدكم أمراً فلا يشاور فيه أحداً من الناس حتى يبدأ فيشاور الله تبارك وتعالى. قال قلت: وما مشاورة الله تعالى جُعِلْتُ فداك؟ قال: يبدأ فيستخير الله فيه أولاً ثم يشاور فيه، فإنه إذا بدأ بالله تعالى أجرى له الخيرة على لسان من يشاء من الخلق.

---

(١) رواه في الفروع ١، باب صلاة الحوائج، ح ٢ عن علي بن إبراهيم، عن أبيه رفعه إلى أبي عبد الله (ع) وفيه تفاوت يسير.

٢ ـ وروى مرازم عن أبي عبد الله (ع) قال: إذا أراد أحدكم شيئاً فليصل ركعتين ثم ليحمد الله عز وجل وليثن عليه، وليصل على النبي (ص) ويقول: (اللهم إن كان هذا الأمر خيراً لي في ديني ودنياي فيّسره لي وقدّره لي وإن كان غير ذلك فاصرفه عني) قال مرازم: فسألت أي شيء يقرأ فيهما، قال: اقرأ فيهما ما شئت، وإن شئت فاقرأ فيهما بقل هو الله أحد وقل يا أيها الكافرون، وقل هو الله أحد تعدل ثلث القرآن[1].

٣ ـ وسأل محمد بن خالد القسري أبا عبد الله (ع) عن الاستخارة فقال: استخر الله في آخر ركعة من صلاة الليل وأنت ساجد مائة مرة ومرة. قال: كيف أقول؟ قال: تقول أستخير الله برحمته، أستخير الله برحمته.

٤ ـ وروى حماد بن عثمان الناب عنه (ع) أنه قال في الاستخارة: أن يستخير الله الرجل في آخر سجدة من ركعتي الفجر مائة مرة ومرة ويحمد الله ويصلي على النبي وآله ثم يستخير الله خمسين مرة ويحمد الله ويصلي على النبي وآله ويتم المائة والواحدة.

٥ ـ وروى حماد بن عيسى عن ناجية عن أبي عبد الله (ع) أنه كان إذا أراد شراء العبد أو الدابة أو الحاجة الخفيفة أو الشيء اليسير استخار الله عز وجل فيه سبع مرات فإذا كان أمراً جسيماً استخار الله مائة مرة.

٦ ـ وروى معاوية بن ميسرة عنه (ع) أنه قال: ما استخار الله عبدٌ سبعين مرة بهذه الاستخارة إلا رماه الله عز وجل بالخيرة يقول: (يا أبصر الناظرين ويا أسمع السامعين ويا أسرع الحاسبين ويا أرحم الراحمين ويا أحكم الحاكمين صل على محمد وأهل بيته وخر لي في كذا وكذا)[2].

وقال أبي رضي الله عنه في رسالته إلي: إذا أردت يا بني أمراً فصلّ ركعتين واستخر الله مائة مرة ومرة، فما عزم لك فافعل وقل في دعائك: (لا إله إلا الله الحليم الكريم لا إله إلا الله العلي العظيم رب بحق محمد وآله صلِّ على محمد وآله وخر لي في كذا وكذا للدنيا والآخرة خيرة في عافية).

---

(١) الفروع ١، باب صلاة الاستخارة، ح ٦، بتفاوت قليل، وليس في آخره: وقل هو الله. . . الخ. والتهذيب ٣، ١٦ ـ باب صلاة الاستخارة، ح ٤. وهو بنص الفروع.

(٢) التهذيب ٣، ١٦ ـ باب صلاة الاستخارة، ح ٨.

٨٥ ـ بـــاب
ثواب الصلاة التي يسميها الناس صلاة فاطمة (ع) ويسمونها أيضاً صـلاة الأوّابين

١ ـ روى عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله (ع) قال: من توضأ فأسبغ الوضوء وافتتح الصلاة فصلّى أربع ركعات يفصل بينهن بتسليمة يقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب مرة وقل هو الله أحد خمسين مرة انفتل حين ينفتل وليس بينه وبين الله عز وجل ذنب إلا غفر له[١].

٢ ـ وأما محمد بن مسعود العياشي فقد روى في كتابه عن عبد الله بن محمد عن محمد ابن إسماعيل بن السماك عن ابن أبي عمير عن هشام بن سالم عن أبي عبد الله (ع) قال: من صلى أربع ركعات فقرأ في كل ركعة بخمسين مرة قل هو الله أحد كانت صلاة فاطمة (ع) وهي صلاة الأوابين.

٣ ـ وكان شيخنا محمد بن الحسن بن الوليد رضي الله عنه يروي هذه الصلاة وثوابها إلا أنه كان يقول: إني لا أعرفها بصلاة فاطمة (ع)، وأما أهل الكوفة فإنهم يعرفونها بصلاة فاطمة (ع).

٤ ـ وقد روى هذه الصلاة وثوابها أبو بصير عن أبي عبد الله (ع).

٨٦ ـ بـــاب
ثواب صلاة ركعتين بمائة وعشرين مرة قل هو الله أحد

١ ـ في رواية ابن أبي عمير عن الصادق (ع) قال: من صلى ركعتين خفيفتين بقل هو الله أحد في كل ركعة ستين مرة انفتل وليس بينه وبين الله عز وجل ذنبٌ[٢].

٨٧ ـ بـــاب
ثواب التنفل في ساعة الغفلة

١ ـ قال رسول الله (ص) تنفلوا في ساعة الغفلة ولو بركعتين خفيفتين فإنهما يورثان دار

---

(١) روي في الفروع ١، باب صلاة فاطمة (ع) و. . . ، ح ٢، عن ابن سنان عن أبي عبد الله (ع) قال: من صلّى أربع ركعات يقرأ في كل ركعة قل هو الله أحد خمسين مرة لم ينفتل وبينه وبين الله ذنب.

(٢) الفروع ١، باب صلاة فاطمة (ع) و. . . ، ح ٣، وليس فيه لفظ: (خفيفتين). وكذلك في التهذيب ٣، ٣١ ـ باب الصلوات المرغب فيها، ح ٨.

الكرامة. وفي خبر آخر دار السلام وهي الجنة، وساعة الغفلة بين المغرب والعشاء الآخرة[١].

٨٨ - بـــاب
نوادر الصلاة

١ - روى بكير بن أعين عن أبي جعفر (ع) قال: ما صلى رسول الله صلى الله عليه وآله الضحى قط.

٢ - وروى عبد الواحد بن المختار الأنصاري عن أبي جعفر (ع) قال: سألته عن صلاة الضحى فقال: أول من صلاها قومك إنهم كانوا من الغافلين فيصلونها ولم يصلها رسول الله (ص)، وقال[٢]: إن علياً (ع) مرّ على رجل وهو يصليها فقال: ما هذه الصلاة؟ قال أدعها يا أمير المؤمنين؟ فقال (ع): أكون أنهى عبداً إذا صلى.

٣ - وروى زرارة عن أبي جعفر (ع) أنه قال: ما صلى رسول الله (ص) الضحى قط قال فقلت له: ألم تخبرني أنه كان رسول الله (ص) يصلي في صدر النهار أربع ركعات؟ قال: بلى إنه كان يجعلها من الثمان التي بعد الظهر.

٤ - وسأل عبد الله بن سنان أبا عبد الله (ع) عن الصلاة في شهر رمضان فقال: ثلاث عشرة ركعة منها الوتر وركعتان قبل صلاة الفجر، كذلك كان رسول الله (ص) يصلي ولو كان فضلاً كان رسول الله (ص) أعمل به وأحق[٣].

٥ - وسأله عقبة بن خالد عن رجل دعاه رجل وهو يصلي فسهى فأجابه بحاجته كيف يصنع؟ قال: يمضي على صلاته[٤].

٦ - وروى عمران الحلبي عنه أنه قال: ينبغي تخفيف الصلاة من أجل السهو[٣].

---

(١) التهذيب ٢، ١٢ - باب فضل الصلاة و. . .، ح ٣٢ بتفاوت قليل وقد أخرجه عن السكوني عن جعفر عن أبيه (ع) قال: قال رسول الله (ص). . . الخ.

(٢) الفروع ١، باب تقديم النوافل و. . .، ح ٨ باختلاف في بعض ألفاظه، ورواه عن سيف بن عميرة رفعه قال: مر أمير المؤمنين (ع) الخ.

(٣) الاستبصار ١، ٢٨٧ - باب الزيادات في شهر رمضان، ح ١٨. والتهذيب ٣، ٤ - باب فضل شهر رمضان و. . .، ح ٢٧.

(٤) رواه مع زيادة في آخره في الاستبصار ١، ٢٢٠ - باب من تكلم في الصلاة. . .، ح ٣. وفي التهذيب ٢، ١٦ - باب في أحكام السهو، ح ٤٤.

(٥) روى رواية في ذلك عن عبيد الله الحلبي عن الصادق (ع) في الفروع ١، باب من شك في صلاته و. . .، ح ٩.

٧ ـ وروى سماعة بن مهران عنه أنه قال: يجوز صدقة الغلام وعتقه ويؤم الناس إذا كان له عشر سنين.

٨ ـ وقال الصادق (ع): إذا صليت معهم غفر لك بعدد من خالفك.

٩ ـ وروى عنه عبد الرحمن بن أبي عبد الله أنه قال: إذا صليت فصل في نعليك إذا كانت طاهرة فإن ذلك من السنة[١].

١٠ ـ وروى الحلبي عنه (ع) أنه قال: إذا صليت في السفر شيئاً من الصلوات في غير وقتها فلا يضرك[٢].

١١ ـ وروي عن عائذ الأحمسي أنه قال: دخلت على أبي عبد الله (ع) وأنا أريد أن أسأله عن الصلاة فابتدأني من غير أن أسأله قال: إذا لقيت الله عز وجل بالصلوات الخمس المفروضات لم يسألك عما سوى ذلك.

١٢ ـ وقال الصادق (ع): المؤمن معقّب ما دام على وضوءه[٣].

١٣ ـ وروى عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله (ع) قال قلت له: إخبرني عن رجل عليه من صلاة النوافل ما لا يدري ما هو من كثرتها كيف يصنع قال: فليصل حتى لا يدري كم صلى من كثرتها فيكون قد قضى بقدر ما علمه من ذلك، ثم قال قلت له: فإنه لا يقدر على القضاء فقال: إن كان شغله في طلب معيشة لا بد منها أو حاجة لأخ مؤمن فلا شيء عليه، وإن كان شغله لجمع الدنيا والتشاغل بها عن الصلاة فعليه القضاء وإلا لقي الله وهو مستخف متهاون مضيع لحرمة رسول الله (ص) قلت: فإنه لا يقدر على القضاء فهل يجزي أن يتصدق؟ فسكت ملياً ثم قال: فليتصدق بصدقة. قلت: فما يتصدق؟ قال: بقدر طوله وأدنى ذلك مد لكل مسكين مكان كل صلاة، قلت: وكم الصلاة التي يجب فيها مد لكل مسكين؟ قال: لكل ركعتين من صلاة الليل مد ولكل ركعتين من صلاة النهار مد فقلت لا يقدر فقال: مد إذاً لكل أربع ركعات من صلاة النهار، قلت لا يقدر قال: فمد إذاً لصلاة الليل ومد لصلاة النهار والصلاة أفضل والصلاة أفضل والصلاة أفضل[٤].

---

(١) التهذيب ٢، ١١ ـ باب ما يجوز...، ح ١٢٥ رواه مرسلاً عن عبد الله بن المغيرة قال:

(٢) التهذيب ٢، ٩ ـ باب تفصيل...، ح ٩. وهذا يدل على جواز تأخير الصلاة عن وقتها عند الضرورة أما تقديمها فغير جائز على كل حال.

(٣) التهذيب ٢، ١٥ ـ باب كيفية الصلاة و...، ح ١٦٤ بتفاوت.

(٤) التهذيب ٢، ١ ـ باب المسنون من...، ح ٢٥ بتفاوت يسير. وكرره في ١٠ ـ باب أحكام السهو، ح ٧٩. والفروع ١، باب تقديم النوافل و...، ح ١٣ بتفاوت يسير أيضاً.

الفهـــرس

تم الجزء الأول من كتاب من لا يحضره الفقيه تصنيف الشيخ السعيد أبي جعفر
محمد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي قدس الله روحه ونور ضريحه
ويتلوه في الجزء الثاني أبواب الزكاة والحمد لله رب العالمين
وصلى الله على محمد وآله الطاهرين أجمعين
وسلم تسليماً


من لا يحضره الفقيه

موسوعة الكتب الأربعة

في أحاديث النبي والعترة

- ٩ -



من لا يحضره الفقيه

الجزء الثاني

تأليف

رئيس المحدثين أبي جعفر الصدوق محمد بن علي بن
الحسين بن بابويه القمي
المتوفى سنة ٣٨١

ضبطه وصححه وخرج أحاديثه وعلق عليه
محمد جعفر شمس الدين

دار التعارف للمطبوعات
بيروت لبنان

١٤١١هـ - ١٩٩٠م



المكتب : شارع سوريا - بناية دوريش - الطابق الثالث
الادارة والمعرض - حارة حريك - المنشية - شارع دكاش - بناية الحسنين
تلفون - ٨٣٧٨٥٧
ص. ب ٨٦٠١ - ١١

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين وصلى الله على محمد وأهل بيته الطاهرين.

أبواب الزكاة

١ - بـاب
علّة وجوب الزكاة

قال الشيخ السعيد الفقيه أبو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن موسى بن بابويه القمي رضي الله عنه وأسكنه جنته[١].

١ - روى عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله (ع) قال: إن الله عز وجل فرض الزكاة كما فرض الصلاة، فلو أن رجلاً حمل الزكاة فأعطاها علانية لم يكن عليه في ذلك عيبٌ، وذلك أن الله عز وجل فرض للفقراء في أموال الأغنياء ما يكتفون به، ولو علم أن الذي فرض لهم لا يكفيهم لزادهم، وإنما يؤتى الفقراء فيما أوتوا من منع من منعهم حقوقهم لا من الفريضة[٢]

٢ - وروى مبارك العقرقوفي عن أبي الحسن موسى بن جعفر (ع) قال: إنما وضعت الزكاة قوتاً للفقراء وتوفيراً لأموالكم[٣].

٣ - وروى محمد بن بكر عن أبي الحسن موسى بن جعفر (ع) قال: حصّنوا أموالكم بالزكاة[٤].

---

(١) نذكّر بما كنا قد نوّهنا به في مطلع المجلد الأول من هذا السِّفر وأن هذه الديباجة يستبعد أن تكون من وضع المصنِّف نفسه (ره) لما تتضمنه من التفخيم والثناء، واستقربنا أنها من وضع النسّاخ أو بعض الرواة.

(٢) الفروع ١، كتاب الزكاة، باب فرض الزكاة و . . . ، ذيل ح ٧. ومعنى قوله (ع): وإنما يؤتى الفقراء فيما أوتوا: أي أن ما يبتلي به الفقراء من العوز والحاجة والمسكنة ليس سببه قصور الفريضة عن سد خلّتهم وعوزهم وحاجتهم وإنما سببه منع أرباب الأموال عنهم ما فرضه الله للفقراء في أموالهم من الحقوق. وأشار إلى هذا المعنى في ذيل الحديث ٣ من التهذيب ٤، الزكاة، ١٢ - باب أصناف أهل الزكاة. كما تضمنه الحديث ٤ من نفس الباب في الفروع ١.

(٣) الفروع ٢، الزكاة، نفس الباب، ح ٦.

(٤) الفروع ٢، الزكاة، باب النوادر، ح ٥. وقد رواه عن موسى بن بكر، بدلاً من محمد بن بكر.

٤ ـ وروى حريز عن زرارة ومحمد بن مسلم أنهما قالا لأبي عبد الله (ع): أرأيت قول الله عز وجل: **﴿إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قُلوبُهُم وفي الرقاب والغارمينَ وفي سبيل الله وابنِ السبيل فريضةً من الله﴾**(١) أكلْ هؤلاء يعطى وإن كان لا يعرف؟ فقال: إن الإمام يعطي هؤلاء جميعاً لأنهم يقرون له بالطاعة. قال زرارة: قلت: فإن كانوا لا يعرفون؟ فقال: يا زرارة لو كان يعطى منْ يعرف دون من لا يعرف لم يوجد لها موضع، وإنما يعطى من لا يعرف ليرغب في الدين فيثبت عليه، فأما اليوم فلا تعطها أنت وأصحابك إلا من يعرف فمن وجدتَ من هؤلاء المسلمين عارفاً فاعطه دون الناس ثم قال: سهم المؤلفة قلوبهم وسهم الرقاب عام والباقي خاص، قال: قلت: فإن لم يوجدوا؟ قال: لا تكون فريضة فرضها الله عز وجل ولا يوجد لها أهل. قال: قلت: فإن لم تسعهم الصدقات؟ قال فقال: إن الله عز وجل فرض للفقراء في مال الأغنياء ما يسعهم ولو علم أن ذلك لا يسعهم لزادهم، إنهم لم يُؤْتوا من قبل فريضة الله عز وجل ولكن أوتوا مِنْ مَنْعِ من مَنَعَهُم حقوقهم لا مما فرض الله لهم، ولو أن الناس أدّوا حقوقهم لكانوا عائشين بخير(٢). فأما الفقراء فهم أهل الزمانة(٣) والحاجة، والمساكين أهل الحاجة من غير أهل الزمانة، والعاملون عليها هم السعاة، وسهم المؤلفة قلوبهم ساقط بعد رسول الله (ص)، وسهم الرقاب يعان به المكاتبون الذين يعجزون عن أداء المكاتبة، والغارمون المستدينون في حق، وسبيل الله الجهاد، وابن السبيل الذي لا مأوى له ولا مسكن مثل المسافر الضعيف ومار الطريق، ولصاحب الزكاة أن يضعها في صنف دون صنف متى لم يجد الأصناف كلها.

٥ ـ وقال الصادق (ع) لعمار بن موسى الساباطي: يا عمار أنت ربُّ مال كثير؟ قال نعم جعلت فداك. قال: فتؤدي ما افترض الله عليك من الزكاة؟ فقال: نعم. قال: فتخرج الحق المعلوم من مالك؟ قال: نعم. قال: فتصل قرابتك؟ قال: نعم. قال: فتصل أخوانك؟ قال: نعم. فقال: يا عمار إن المال يفنى والبدن يبلى والعمل يبقى والدَّيان حيّ لا يموت يا عمار أما أنه ما قدَّمت فلن يسبقك وما أخرَّت فلن يلحقك(٤).

---

(١) التوبة/ ٦٠. والعاملون على الزكاة: هم السعاة في تحصيلها والجباة لها ولا فرق بين كونهم أغنياء أو فقراء. والمؤلفة قلوبهم: كانوا من قريش وقيل من أشرافهم وغيرهم من العرب أسلموا ولم تصدق نياتهم كأن يتألفهم رسول الله (ص) بالعطية من الزكاة. والغارمون: المستدينون في غير سرف ولا حرام ويعجزون عن الوفاء. وفي الرقاب: قيل هم المكاتبون.

(٢) إلى هنا مروي في الفروع ٢، الزكاة، باب فرض الزكاة و . . . ، ح ١. والتهذيب ٤، الزكاة، ١٢ ـ باب أصناف أهل الزكاة، ح ٢.

(٣) الزمانة: العلة المزمنة المستعصية.

(٤) الفروع ٢، الزكاة، باب فرض الزكاة و . . . ، ح ١٥ وكرر ذكره في الفروع ٣، باب فضل المعروف، ح ٧. =

٦ ـ وفي رواية أبي الحسين محمد بن جعفر الأسدي رضي الله عنه، عن محمد بن إسماعيل البرمكي، عن عبد الله بن أحمد، عن الفضل بن إسماعيل، عن معتب مولى الصادق (ع) قال: قال الصادق (ع): إنما وضعت الزكاة اختباراً للأغنياء ومعونةً للفقراء، ولو أن الناس أدّوا زكاة أموالهم ما بقي مسلم فقيراً محتاجاً ولاستغنى بما فرض الله عز وجل له، وإن الناس ما افتقروا ولا احتاجوا ولا جاعوا ولا عروا إلا بذنوب الأغنياء، وحقيق على الله عز وجل أن يمنع رحمته من منع حق الله في ماله، وأُقسم بالذي خلق الخلق وبسط الرزق، أنه ما ضاع[1] مال في بر ولا بحر إلا بترك الزكاة، وما صيد صيد في بر ولا بحر إلا بتركه التسبيح في ذلك اليوم، وإن أحب الناس إلى الله عز وجل أسخاهم كفاً، وأسخى الناس من أدى زكاة ماله ولم يبخل على المؤمنين بما افترض الله عز وجل لهم في ماله.

٧ ـ وكتب الرضا علي بن موسى (ع) إلى محمد بن سنان فيما كتب إليه من جواب مسائله: إن علة الزكاة من أجل قوت الفقراء وتحصين أموال الأغنياء، لأن الله عز وجل كلّف أهل الصحة القيام بشأن أهل الزّمانة والبلوى، كما قد قال تبارك وتعالى: ﴿**لَتُبْلَوُنَّ في أموالكم وأنفسكم**﴾[2] في أموالكم إخراج الزكاة وفي أنفسكم توطين الأنفس على الصبر، مع ما في ذلك من أداء شكر نعم الله عز وجل، والطمع في الزيادة مع ما فيه من الزيادة والرأفة والرحمة لأهل الضعف، والعطف على أهل المسكنة والحث لهم على المواساة، وتقوية الفقراء والمعونة لهم على أمر الدين، وهو عظة لأهل الغنى وعبرة لهم ليستدلوا على فقراء الآخرة بهم، ومالهم من الحث في ذلك على الشكر لله تبارك وتعالى لما خوّلهم وأعطاهم، والدعاء والتضرع والخوف من أن يصيروا مثلهم في أمور كثيرة في أداء الزكاة والصدقات وصلة الأرحام واصطناع المعروف.

٨ ـ وقال أبو الحسن موسى بن جعفر (ع): من أخرج زكاة ماله تامة فوضعها في موضعها لم يسئل من أين اكتسب ماله[3].

= قوله: فلن يسبقك: أي سوف يكون معك في قبرك وفي البرزخ ويوم القيامة. وقوله: فلن يلحقك: لأن المال بالموت يخرج عن ملك صاحبه ويدخل في ملك الورثة بعده ولن يأخذ منه الميت شيئاً معه.

(١) روي بهذا المعنى عن الصادق (ع) حديث في الفروع ١، باب منع الزكاة، ح ١٥، يقول (ع): ما ضاع مال في بر ولا بحر إلا بتضييع الزكاة ولا يُصاد من الطير إلا ما ضيّع تسبيحه. وكذلك في الحديث ١٨ من نفس الباب.

(٢) آل عمران/ ١٨٦. والابتلاء: الاختبار والامتحان، ويكون بالخير والشر والنعمة والنقمة.

(٣) الفروع ١، الزكاة، باب منع الزكاة، ح ٩. أخرجه عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن علي بن عقبة عن أبي الحسن (ع).

٩ ـ وقال الصادق (ع): إنما جعل الله عز وجل الزكاة في كل ألف خمسة وعشرين درهماً، لأنه عز وجل خلق الخلق فعلم غنيهم وفقيرهم وقويهم وضعيفهم فجعل من كل ألف خمسة وعشرين مسكيناً لولا ذلك لزادهم الله لأنه خالقهم وهو أعلم بهم[١].

٢ ـ بـاب
ما جاء في مانع الزكاة

١ ـ روى حريز عن أبي عبد الله (ع) أنه قال: ما من ذي مال ذهب أو فضة يمنع زكاة ماله إلا حبسه الله عز وجل يوم القيامة بقاع قرقر[٢] وسلّط عليه شجاعاً[٣] أقرع يريده وهو يحيد عنه، فإذا رأى أنه لا يتخلص منه أمكنه من يده فَقَضَمَها كما يقضَمُ الفجل[٤] ثم يصير طوقاً في عنقه، وذلك قول الله عز وجل: ﴿**سيُطَوَّقون ما بَخِلوا به يوم القيامة**﴾[٥]. وما من ذي مال إبل أو بقر أو غنم يمنع زكاة ماله إلا حبسه الله يوم القيامة بقاع قرقر يطؤه كل ذات ظلف بظلفها، وينهشه كل ذات ناب بنابها، وما من ذي مالٍ نخلٍ أو كرمٍ أو زرعٍ يمنع زكاته إلا طوَّقه الله تعالى رِيعةَ[٦] أرضه إلى سبع أرضين إلى يوم القيامة[٧].

٢ ـ وروى معروف بن خرّبوذ عن أبي جعفر (ع) قال: إن الله تبارك وتعالى قرن الزكاة بالصلاة فقال: ﴿**أقيموا الصلاة وآتوا الزكاة**﴾[٨]. فمن أقام الصلاة ولم يؤت الزكاة فكأنه لم يقم الصلاة[٩].

٣ ـ وروى أيوب بن راشد عن أبي عبد الله (ع) أنه قال: مانع الزكاة يطوّق بحية قَرْعاء

---

(١) الفروع ١، الزكاة، باب العلة في وضع الزكاة في. . .، ذيل ح ٣. باختلاف في بعض الألفاظ. وفيه بعد قوله: مسكيناً: ولو علم أن ذلك لا يسعهم لزادهم. . . الخ. وفي بعض النسخ (ولولا ذلك. . .).
(٢) القَرقَر: الأرض المطمئنة اللينة، والقاع الأملس. وفي بعض النسخ: قفر بدل قرقر.
(٣) الشُجاع: الحيّة، او الذكر أو الخبيث منها أو ضَرْبٌ منها صغير.
(٤) القَضْمُ: الأكل أو الكسر بأطراف الأسنان. وفي بعض النسخ: (الفحل) بدل (الفجل).
(٥) آل عمران/ ١٨٠. سيطوّقون: أي يجعل منه طوق حول أعناقهم.
(٦) الرِّيعة: مفرد الرِّيع والرياع، وهو المرتفع من الأرض أو كل فجّ أو كل طريق أو الطريق المنفرج في الجبل وقيل غير ذلك. والمقصود بها هنا تربة أرضه التي كان قد منع زكاة غلتها كما صرح به في الفروع ١، باب منع الزكاة، ح ٤ عن الصادق (ع) عن رسول الله (ص).
(٧) الفروع ١، الزكاة، باب منع الزكاة، ح ١٩.
(٨) البقرة/ ٤٣ وفي كثير من الآيات.
(٩) الفروع ١، الزكاة، باب منع الزكاة، ح ٢٣ بتفاوت يسير في آخره.

تأكل من دماغه، وذلك قول الله عز وجل: ﴿سيطوّقون ما بخلوا به يوم القيامة﴾(١).

٤ ـ روى مسعدة عن الصادق (ع) أنه قال: ملعون ملعون مال لا يزكّى(٢).

٥ ـ وروى محمد بن مسلم عن أبي جعفر (ع) أنه قال: ما من عبد منع من زكاة ماله شيئاً إلا جعل الله ذلك يوم القيامة ثعباناً من نار مطوّقاً في عنقه ينهش من لحمه حتى يفرغ من الحساب، وذلك قول الله عز وجل: ﴿سيطوّقون ما بخلوا به يوم القيامة﴾ يعني ما بخلوا به من الزكاة(٣).

٦ ـ وروى عبيد بن زرارة عن أبي عبد الله (ع) أنه قال: ما من رجل يمنع درهماً في حقه إلا أنفق اثنين في غير حقه، وما من رجل يمنع حِقاً في ماله إلا طوّقه الله به حية من نارٍ يوم القيامة(٤).

٧ ـ وروى أبان بن تغلب عنه (ع) أنه قال: دمان في الإسلام حلال من الله تبارك وتعالى لا يقضي فيهما أحد حتى يبعث الله عز وجل قائمنا أهل البيت، فإذا بعث الله عز وجل قائمنا أهل البيت حكم فيهما بحكم الله عز وجل: الزاني المحصن يرجمه ومانع الزكاة يضرب عنقه(٥).

٨ ـ وروى عنه عمرو بن جميع أنه قال: ما أدى أحد الزكاة فنقصت من ماله ولا منعها أحد فزادت في ماله(٦).

---

(١) الفروع ١، الزكاة، نفس الباب، ح ١٦ بتفاوت يسير جداً والقرعاء والأقرع من الحيات هو الذي سقط شعر رأسه من طول عمره أو كثرة سمّه.

(٢) الفروع ١، نفس الباب، ح ١٣، ومسعدة: هو ابن صَدقة. وأخرجه أيضاً في نفس الباب برقم ٨ عن النبي (ص).

(٣) الفروع ١، نفس الباب، ح ١٠. وقوله (ع) هذا هو جواب سؤال محمد بن مسلم له عن معنى الآية كما جاء في الحديث.

(٤) الفروع ١، نفس الباب، ح ٧. وفيه: ما من عبد، بدل: ما من رجل. وفيه: حقاً من ماله، بدل: في ماله. والتهذيب ٤، الزكاة، ٢٩ ـ باب من الزيادات. . .، ح ٦٢.

(٥) الفروع ١، نفس الباب، ح ٥. وفيه بعد قوله: حكم فيهما بحكم الله: لا يريد عليهما بيّنة. ولا بد من تقييد الحكم بضرب عنق مانع الزكاة بما إذا كان منعه لها لإنكاره وجوبها من غير شبهة لأنها من ضرورات الدين فمانعها بهذا الشكل بحكم بردته إذا كان مسلماً فطرياً، دون ما إذا كان جاهلاً بالوجوب، أو كان مرتداً ملياً فإن الأول يعرّف وجوبها فإن أنكرها مع ذلك ومنعها جرى عليه الحكم، كما أن الثاني يستتاب على قواعد الاستتابة في المرتد الملّي فإن تاب ودفعها فبه، وإلا نفّذ فيه حكم الله. اللهم إلا إذا قيل بأنه (ص) يأتي بقواعد وأحكام جديدة في هذا المقام هي غير ما هو مقرر عندنا وفق قواعدنا واجتهادات فقهائنا.

(٦) الفروع ١، الزكاة، باب منع الزكاة، ح ٦ وفيه: ما من رجل أدّى الزكاة. . . وروي في التهذيب ٤، الزكاة، ٢٩ ـ باب من الزيادات، ح ٦٣، عن رسول الله (ص) قال: «ما حبس عبد الزكاة فزادت في ماله».

٩ - وفي رواية أبي بصير عن أبي عبد الله (ع) قال. من منع قيراطاً من الزكاة فليس بمؤمن ولا مسلم، وهو قول الله عز وجل[١]: ﴿**حتى إذا جاء أحدَهُم الموتُ قال ربِّ ارجعونِ لعلي أعمل صالحاً فيما تركت**﴾[٢].

١٠ - وفي رواية أخرى ولا تقبل له صلاة[٣].

١١ - وروى ابن مسكان[٤] عن أبي جعفر (ع) قال: بينا رسول الله (ص) في المسجد إذ قال: «قم يا فلان قم يا فلان قم يا فلان حتى أخرج خمسة نفر فقال: اخرجوا من مسجدنا لا تصلّوا فيه وأنتم لا تزكّون»[٥].

١٢ - وروى أبو بصير عن أبي عبد الله (ع) أنه قال: من منع قيراطاً من الزكاة فليس بمؤمن ولا مسلم وسأل الرجعة عند الموت وهو قول الله عز وجل: ﴿**حتى إذا جاء أحدَهُم الموتُ قال رب ارجعونِ لَعَلِّي أعمل صالحاً فيما تركت**﴾[٦].

١٣ - وقال الصادق (ع): صلاة مكتوبة خير من عشرين حجة، وحجة خير من بيت مملوءٍ ذهباً يتصدق به في بِرّ حتى ينفد، ثم قال: ولا أفلح من ضيَّع عشرين بيتاً من ذهب بخمسة وعشرين درهماً، فقيل له: وما معنى خمسة وعشرين درهماً؟ قال: من منع الزكاة وُقِفَتْ صلاته حتى يزكّي[٧].

١٤ - وقال (ع): ما ضاع مال في بر ولا بحر إلا بتضييع الزكاة، ولا يصاد في الطير إلا ما ضيَّع تسبيحه[٨].

---

(١) المؤمنون/ ٩٩ و١٠٠.
(٢) و(٣) الفروع ١، الزكاة، نفس الباب، ح ٣. والتهذيب ٤، ٢٩ - باب من الزيادات. . .، ح ٥٩ و٦٠.
(٤) واسمه عبد الله.
(٥) الفروع ١، نفس الباب، ح ٢، وفيه عن ابن مسكان يرفعه عن رجل عن أبي جعفر. وكذا في التهذيب ٤، ٢٩ - باب في الزيادات. . .، ح ٦١ وليس في سنده تعبير (يرفعه).
(٦) روي في الفروع ١، نفس الباب، ح ١١، عن أبي بصير قال: سمعت أبا عبد الله (ع) يقول: من منع الزكاة سأل الرجعة عند الموت وهو قول الله. . . الخ. وروى مضمون هذا الحديث ناقصاً قوله: وسأل الرجعة عند الموت. في الحديث ٩. من نفس الباب أعلاه وقد رواه المصنف بدون هذه الزيادة تحت رقم ١٨ قبيل هذا.
(٧) الفروع ١، نفس الباب، ح ١٢، والتهذيب ٤، ٢٩ - باب من الزيادات. . .، ح ٦٤. وليس فيه لفظ: درهماً، في آخر الحديث. وقوله: وُقِفَت صلاته: أي لم تقبل وإن أتى بها تامة الأجزاء والشرائط لأن مرتبة القبول غير مرتبة الإجزاء.
(٨) الفروع ١، نفس الباب، ح ١٥، أخرجه عن إسحاق قال: حدثني من سمع أبا عبد الله (ع). . . الخ.

٣ ـ بــاب
ما جاء في تارك الزكاة وقد وجبت له[١]

١ ـ روى مروان بن مسلم عن عبد الله بن هلال قال سمعت أبا عبد الله (ع) يقول: تارك الزكاة وقد وَجَبَتْ له مثل مانعها وقد وجبت عليه[٢].

٤ ـ بــاب
الرجل يستحي من أخذ الزكاة فيعطى على وجه آخر

١ ـ روى عاصم بن حميد عن أبي بصير قال قلت لأبي جعفر (ع): الرجل من أصحابنا يستحي أن يأخذ من الزكاة فأعطيه من الزكاة ولا أسمي له أنها من الزكاة؟ فقال: اعطه ولا تسم له ولا تذلّ المؤمن[٣].

٥ ـ بــاب
الأصناف التي تجب عليها الزكاة

١ ـ روى الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان قال: قال أبو عبد الله (ع): أنزلت إليه آية الزكاة: **﴿خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها وصلّ عليهم﴾**[٤] في شهر رمضان، فأمر رسول الله (ص) مناديه فنادى في الناس إن الله تبارك وتعالى قد فرض عليكم الزكاة كما فرض عليكم الصلاة، ففرض الله عليكم من الذهب والفضة والإبل والبقر والغنم ومن الحنطة والشعير والتمر والزبيب، ونادى فيهم بذلك في شهر رمضان وعفى لهم عما سوى ذلك، قال: ثم لم يتعرض لشيء من أموالهم حتى حال عليهم الحول من قابل فصاموا وأفطروا، فأمر (ع)

---

(١) أي من استحق الزكاة بأي عنوان من العناوين المنطبقة عليه ثم امتنع عن قبضها وأخذها.

(٢) الفروع ١، الزكاة، باب من تحل له الزكاة. . . ، ح ١ وعبد الله بن هلال هو ابن خاقان. وفي بعض كتب الرجال: ابن جايان. والتهذيب ٤، قال الشهيد الأول (ره) في كتاب الدروس: ولو تعفّف المستحق ففي رواية هو كمن يمنع من أداء ما وجب عليه وتحمل على الكراهية إلا أن يخاف التلف فيحرم الامتناع.

(٣) الفروع ١، نفس الباب، ح ٣. والتهذيب ٤، ٢٩ ـ باب من الزيادات. . . ، ح ٢٨، وقد ذكر الشهيد الأول (ره) في الدروس أنه يستحب التوصل بالزكاة إلى من يستحقها على وجه الهدية. ولا بد من تقييد ذلك بأن يكون دفعه لها إليه فيما بينه وبين نفسه تقرباً بها إليه سبحانه وحينئذٍ لا يضر إظهارها بأي مظهر كان وخاصة إذا كان المستحق من أهل التعفف والإباء.

(٤) التوبة/ ١٠٣. وتتمة الآية: إن صلاتك سَكَنٌ لهم والله سميع عليم. ومعنى: وصلّ عليهم: أي أُدع لهم واستغفر.

مناديه فنادى في المسلمين أيها الناس زكّوا أموالكم تُقْبَل صلاتكم، قال ثم وجّه عمال الصدقة وعمال الطسوق[١] فليس[٢] على الذهب شيء حتى يبلغ عشرين مثقالاً، فإذا بلغ عشرين مثقالاً ففيه نصف دينار، إلى أن يبلغ أربعة وعشرين ففيه نصف دينار وعُشر دينار، ثم على هذا الحساب متى زاد على عشرين أربعة أربعة، ففي كل أربعة عُشْرٌ إلى أن يبلغ أربعين مثقالاً، فإذا بلغ أربعين مثقالاً ففيه مثقال، وليس على الفضة شيء حتى تبلغ مائتي درهم، فإذا بلغت مائتي درهم ففيها خمسة دراهم، ومتى زاد عليها أربعون درهماً ففيها درهم، وليس في النيّف[٣] شيء حتى تبلغ أربعين، وليس في القطن والزّعفران والخضر والثمار والحبوب زكاة حتى تباع ويحول على ثمنها الحول، فإذا اجتمعت للرجل مائتا درهم فحال عليها الحول فأخرج لزكاتها خمسة دراهم فدفعها إلى الرجل فردّ درهماً منها وذكر أنه شبْه أو زيف[٤] فليسترجع منه الأربعة الدراهم أيضاً لأن هذه لم تجب عليها الزكاة، لأنه كان عنده مائتا درهم إلا درهم، وليس على ما دون مائتي درهم زكاة، وليس على السبائك زكاة إلا أن تفرّ بها من الزكاة فإن فررت بها فعليك الزكاة[٥]، وليس على الحلي زكاة وإن بلغ مائة ألف ولكن تعيره مؤمناً إذا استعاره منك فهذه زكاته، وليس في النقير[٦] زكاة إنما هي على الدراهم والدنانير[٧].

٢ ـ وروى زرارة وبكير عن أبي جعفر (ع) قال: ليس في الجوهر وأشباهه زكاة وإن كثر[٨].

وليس في نقر الفضة زكاة، ولا على مال اليتيم زكاة إلا أن يتجر به، فإن أتجر به ففيه الزكاة والربح لليتيم، وعلى التاجر ضمان المال.

---

(١) إلى هنا مروي بتفاوت في الفروع ١، باب فرض الزكاة و . . . ، ح ٢. وفيه: أيها المسلمون بدل: أيها الناس والطسوق: معرّب عن الفارسية. جمع طَسْق: ما يوضع من الضريبة على الأرض، وهو من جملة الخراج.

(٢) الظاهر أن هذا إلى آخره من كلام المصنف (ره) سبك فيها بين عدة روايات واردة مضامينها في المعاني المدرجة.

(٣) النيّف: ـ كما في محيط المحيط ـ يقال: عشر ونيّف وكل ما زاد على العِقد فنيّف إلى أن يبلغ العِقد الثاني، ولا يقال نيّف إلى بعد عِقد. والمقصود به هنا ما يكون بين النصابين.

(٤) الشِبه: النحاس الأصفر، والزّيف: المغشوش.

(٥) أي تكون دراهم ودنانير مسكوكة فيذيبها ويحوّلها إلى سبائك قبل حلول الحول ليتهرب من زكاتها إذ ليس في السبائك الذهبية والفضية زكاة بالغة ما بلغت.

(٦) النقير والنُقرة: سبيكة الذهب أو الفضة، جمع نِقار.

(٧) أي المسكوكة بسكة المعاملة.

(٨) الفروع ١، باب أنه ليس على الحلي وسبائك. . . ، ح ١٠ وبكير هو ابن أعيَن الشيباني. أبو عبد الله. والتهذيب ٤، ٢٩ ـ باب من الزيادات. . . ، ح ١٢.

وقد رويت رخصة في أن يجعل الربح بينهما.

وقال أبي رضي الله عنه في رسالته إليّ: لا يجزي في الزكاة أن يعطى أقل من نصف دينار.

٣ ـ وقد روى محمد بن عبد الجبار، أن بعض أصحابنا كتب على يدي أحمد بن إسحاق إلى علي بن محمد العسكري (ع): أعطي الرجل من إخواني من الزكاة الدرهمين والثلاثة؟ فكتب: إفعل إن شاء الله[1].

٤ ـ وقد روي في تقديم الزكاة وتأخيرها أربعة أشهر وستة أشهر[2].

إلا أن المقصود منها أن تدفعها إذا وجبت عليك، ولا يجوز لك تقديمها ولا تأخيرها لأنها مقرونة بالصلاة، ولا يجوز تقديم الصلاة قبل وقتها ولا تأخيرها إلا أن تكون قضاءً، وكذلك الزكاة فإن احببت أن تقدم من زكاة مالك شيئاً تفرّج به عن مؤمن، فاجعله ديناً عليه فإذا حلّت عليك فاحسبها له زكاة ليحسب لك من زكاة مالك ويكتب لك أجر القرض.

٥ ـ وقد روي عن الصادق (ع) أنه قال: نعم الشيء القرض، إنْ أيْسَرَ قضاكَ وإن أعْسَرَ حسبته من الزكاة[3].

٦ ـ وروي أن القرض حمىً للزكاة[4].

---

(١) التهذيب ٤، ١٦ ـ باب ما يجب أن يخرج من. . .، ح ٣. وقد رواه عن أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن أبي الصهبان قال: كتبت إلى الصادق (ع)، وفي آخره: فكتب: ذلك جائز. وأبو الصهبان هو نفسه عبد الجبار فيكون محمد ابنه. وبنفس سند ونص التهذيب رواه في الاستبصار ٢، ١٩ ـ باب أقل ما يعطى الفقير. . .، ح ٣. وقد حمل الشيخ (ره) هذا الحديث الذي يسوّغ إعطاء أقل من خمسة دراهم في الزكاة (وهو ما يعادل نصف دينار) على النصاب الثاني والثالث فما فوق، وربما كان ذلك الدرهم والدرهمين والثلاثة فتبقى الروايات الناصّة على أن أقل ما يعطى من الزكاة خمسة دراهم محمولة على النصاب الأول.

(٢) وردت في ذلك عدة روايات مختلفة فبعضها نص فيه على الشهرين تقديماً وتأخيراً وبعضها بجواز التعجيل إذا مضى من حوله ثمانية أشهر وبعضها بالمحرّم إذا حلت في شهر رمضان وبالعكس وهكذا فراجع التهذيب ٤، ١١ ـ باب تعجيل الزكاة و. . .، والاستبصار ٢، ١٥ ـ باب تعجيل الزكاة عن وقتها. وقد جمع الشيخ (ره) بين الأخبار المختلفة الواردة في هذا المعنى بحمل ما دل على جواز تقديم الزكاة قبل حلول وقتها على أنّه يجعلها قرضاً على المعطى فإن جاء وقتها وكان باقياً على الاستحقاق وصاحبها على حاله من حيث وجوب الزكاة عليه احتسبها عليه زكاة.

(٣) عن إبراهيم بن السنديّ عن أبي عبد الله (ع) قال: قرض المؤمن غنيمة وتعجيل خير إن أيسر أدّاه وإن مات احتسب من الزكاة. الفروع ٢ باب القرض، ح ٥. وأخرجه أيضاً عن يونس بن عمار عن أبي عبد الله (ع) بألفاظ متقاربة في باب القرض أنه حمى للزكاة.

(٤) التهذيب ٤، ٢٩ ـ باب من الزيادات. . .، ح ٣٩. وقد أسنده إلى أبي الحسن (ع) عن علي (ع). ورواه بنفس السند في التهذيب ٤، ٢٩ ـ باب من الزيادات. . .، ح ٣٩. وفيهما: حمى الزكاة.

فإن كان لك على رجلٍ مال ولم يتهيأ لك قضاؤه فاحسبه من الزكاة إن شئت، ولا بأس أن يشتري الرجل مملوكاً مؤمناً من زكاة ماله فيعتقه، فإن استفاد المعتوق مالاً ومات فماله لأهل الزكاة لأنه اشتُرِيَ بمالهم، وإن اشترى رجل أباه من زكاة ماله فأعتقه فهو جائز، فإذا مات رجل مؤمن وأحببت أن تكفنه من زكاة مالك فاعطها ورثته يكفنونه بها، وإن لم يكن له ورثة فكفنه واحسبه من الزكاة، فإن أعطى ورثته قوم آخرون ثمن كفن فكفنه أنت واحسبه من الزكاة إن شئت، ويكون ما أعطاهم القوم لهم يصلحون به شؤونهم، وإن كان على الميت دين لم يلزم ورثته قضاؤه مما أعطيتهم ولا مما أعطاهم القوم، لأنه ليس بميراث وإنما هو شيء صار لورثته بعد موته، وإذا كان مالُكَ في تجارة وطُلِبَ منك المتاع برأس مالك ولم تبعه تبتغي لك بذلك الفضل فعليك زكاته إذا حال عليه الحول، وإن لم يُطْلَبْ منك المتاع برأس مالك فليس عليك زكاته، وإن غاب عنك مالك فليس عليك زكاته إلى أن يرجع إليك مالك ويحول عليه الحول وهو في يدك إلا أن يكون مالك على رجل متى أردت أخذه منه تهيأ لك فإن عليك فيه الزكاة، فإن رجع إليك منفعته لزمتك زكاته، وإن بعت شيئاً وقبضت ثمنه فاشترطت على المشتري زكاة سنة أو سنتين أو أكثر فإن ذلك جايز يلزمه من دونك، وإن استقرضت من رجل مالاً وبقي عندك حتى حال عليه الحول فإن عليك فيه الزكاة، ولا تعط زكاة مالك غير أهل الولاية، ولا تعط من أهل الولاية الأبوين والولد ولا الزوج ولا الزوجة ولا المملوك ولا الجد ولا الجدة وكل من يجبر الرجل على نفقته، ولا بأس أن تعطي الأخ والأخت والعم والعمة والخال والخالة من الزكاة[1].

٧ ـ وقال زرارة قلت لأبي عبد الله (ع): رجل عنده مائة وتسعة وتسعون درهماً وتسعة عشر ديناراً أيزكيها؟ فقال: لا ليس عليه زكاة في الدّراهم ولا في الدنانير حتى يتمّ. قال زرارة: وكذلك هو في جميع الأشياء قال: وقلت لأبي عبد الله (ع) رجل كان عنده أربع أينق وتسعة وثلاثون شاة وتسعة وعشرون بقرة أيزكيهن؟ قال: لا يزكي شيئاً منهن لأنه ليس شيء منهن تاماً فليس تجب فيه الزكاة[2].

---

(١) والوجه فيه أن هؤلاء المذكورين ليسوا واجبي النفقة على المعطي.

(٢) التهذيب ٤، ٢٩ ـ باب من الزيادات. . .، ح ١. وفيه: تسعة وثلاثون ديناراً، بدل تسعة عشر ديناراً. نقول: وإن كان المعنى العام للرواية يستقيم على كلتا الروايتين حيث لا تجب الزكاة على رواية التسعة عشر مطلقاً لأنه لم يبلغ حد نصاب الذهب وهو العشرون. كما لا تجب على رواية التسعة والثلاثين مطلقاً أيضاً بناء على القول بأن نصاب الذهب هو الأربعون ديناراً، وربما كان هذا هو الذي لحظته رواية التهذيب، ومع ذلك فالمعنى أيضاً يستقيم توجيهه حتى على القول بأن نصاب الذهب عشرون ديناراً، وفي كل أربعة أربعة مما زاد عليها، وعليه فالثلاثة دنانير الأخيرة الزائدة على الأربعة المكملة للستة والثلاثين ديناراً لا زكاة فيها، إذ إنما تجب فيها الزكاة إذا بلغت أربعة تكملة للأربعين ديناراً وهو الحد الرابع بعد العشرين الأولى. والذي يؤيد ما فهمناه ما ورد في رواية=

٨ ـ وروى عمر بن أذينة عن زرارة عن أبي جعفر (ع) قال: ليس فيما دون الخَمْس من الإبل شيء، فإذا كانت خمساً ففيها شاة إلى عَشْر، فإذا كانت عَشْراً ففيها شاتان، فإذا بلغت خمسة عشر ففيها ثلاث من الغنم، فإذا بلغت عشرين ففيها أربع من الغنم، فإذا بلغت خمساً وعشرين ففيها خمس من الغنم، فإذا زادت واحدة ففيها ابنة مخاض[1] إلى خمس وثلاثين، فإن لم يكن عنده ابنة مخاض فابن لبون[2] ذكر، فإذا زادت على خمس وثلاثين بواحدة ففيها ابنة لبون إلى خمس وأربعين، فإذا زادت واحدة ففيها حِقّه[3] ـ وإنّما سميت حِقّة لأنها استحقت أن يركب ظهرها ـ إلى ستين، فإن زادت واحدة ففيها جَذَعة[4] إلى خمس وسبعين، فإذا زادت واحدة ففيها ابنتا لبون إلى تسعين، فإذا زادت واحدة فحقتان إلى عشرين ومائة، فإذا زادت على العشرين والمائة واحدة ففي كل خمسين حِقّة وفي كل أربعين بنت لبون[5].

وكل من وجبت عليه جَذَعة ولم تكن عنده وكانت عنده حِقّة دفعها ودفع معا شاتين أو عشرين درهماً، ومن وجبت عليه حقة ولم تكن عنده وكانت عنده جَذَعَة دفعها وأخذ من المصدِق شاتين أو عشرين درهماً، ومن وجبت عليه حِقّة ولم تكن عنده وكانت عنده ابنة لبون دفعها ودفع معها شاتين أو عشرين درهماً، ومن وجبت عليه ابنة لبون ولم تكن عنده وكانت عنده حقة دفعها وأعطاه المصدق شاتين أو عشرين درهماً، ومن وجبت عليه ابنة لبون ولم تكن عنده وكانت عنده ابنة مخاض دفعها وأعطى معها شاتين أو عشرين درهماً، ومن وجبت عليه ابنة مخاض ولم تكن عنده وكانت عنده ابنة لبون دفعها وأعطاه المصدِّق شاتين أو عشرين درهماً، ومن وجبت عليه ابنة مخاض ولم تكن عنده وكان عنده ابن لبون ذكر فإنه يقبل منه ابن لبون وليس يدفع معه شيئاً.

التهذيب نفسها بعد ذلك، ولم يذكره في الفقيه من قوله (ع): ولا في الدنانير حتى يتم أربعون ديناراً. فما حاول بعض المعلقين من ترجيح صحة ما في الفقيه على ما في غيره في غير محله. وبنفس رواية التهذيب رواه في الاستبصار ٢، ٢٠ ـ باب الجنسين إذا اجتمعا فنقص. . . ، ح ١. ولذا يجري فيه نفس الكلام. وليس فيهما معاً: قال زرارة: وكذلك هو في جميع الأشياء. فراجع.

(١) بنت مخاض: أي بنت ما من شأنها أن تكون ماخضاً أي حاملاً وهي ما دخلت في السنة الثانية.

(٢) بنت وابن لبون: هو ما كان له من السن ستتان إلى ثلاث، وإنما سميت بنت لبون أي بنت ذات لبن ولو بالصلاحية.

(٣) الحِقّة: ما كان سنّها ثلاث سنين إلى أربع سمّيت بذلك لأنها تستحق الحمل أو الفحل.

(٤) الجَذَعة: سنها أربع سنين إلى خمس سمّيت بذلك لأنها تسقط مقدّم أسنانها.

(٥) إلى هنا مروي بتفاوت عن عبد الله بن بكير عن زرارة عن الصادق (ع) والباقر (ع) في الاستبصار ٢، ٨ ـ باب زكاة الإبل، ح ٣. وكذلك في التهذيب ٤، ٥ ـ باب زكاة الإبل، ح ٣. كما روي بمعناه في نفس الباب من التهذيب، ح ١ عن أبي بصير، وكذا في نفس الباب من الاستبصار ٢، ح ١.

٩ ـ وروي عن رجل من ثقيف أنه قال: استعملني علي بن أبي طالب (ع) على بانقيا[١] وسواد من سواد الكوفة فقال لي والناس حضور: «انظر خراجك فجدَّ فيه ولا تترك منه درهماً، فإذا أردت أن تتوجه إلى عملك فمرَّ بي. قال: فأتيته فقال لي: إن الذي سمعته مني خِدْعَة، إياك أن تضرب مسلماً أو يهودياً أو نصرانياً في درهم خراج، أو تبيع دابة عمل في درهم، فإنا أمرنا أن نأخذ منه العفو[٢].

١٠ ـ وقال علي (ع): لا تباع الصدقة حتى تُعْقَل[٣].

قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله: أسنان الإبل: من أول ما تطرحه أمه إلى تمام السنة حُوار، فإذا دخل في الثانية سمي ابن مخاض لأن أمه قد حملت، فإذا دخل في الثالثة سمي ابن لبون وذلك أن أمه قد وضعت وصار لها لبن، فإذا دخل في الرابعة سمي الذكر حقاً والأنثى حقة لأنه قد استحق أن يحمل عليه، فإذا دخل في الخامسة سمي جَذَعاً، فإذا دخل في السادسة سمي ثنيًّا لأنه قد ألقى ثنيَّته، فإذا دخل في السابعة ألقى رباعيته وسمي رباعياً، فإذا دخل في الثامنة ألقى السن التي بعد الرباعية وسمي سديساً، فإذا دخل في التاسعة فطرح نابه وسمي بازلاً، فإذا دخل في العاشرة فهو مخلف وليس له بعد هذا اسم، والأسنان التي تؤخذ في الصدقة من ابن مخاض إلى الجذع[٤]. وليس على الإبل العوامل شيء إنما ذاك على السائمة الراعية، وفي البُخْت السائمة مثل ما في الإبل العربية، وليس على البقر شيء حتى تبلغ ثلاثين بقرة فإذا بلغت ففيها تبيع حولي، وليس فيما دون ثلاثين بقرة شيء فإذا بلغت أربعين بقرة ففيها مُسِنَّةٌ إلى ستين، فإذا بلغت ستين ففيها تبيعتان إلى سبعين، ثم فيها تبيعة ومُسِنَّة إلى ثمانين، فإذا بلغت ثمانين ففيها مُسِنَّتان إلى تسعين، فإذا بلغت تسعين ففيها ثلاث تبايع، فإذا كثر البقر سقط هذا

---

(١) «بانقيا: هي القادسية وما والاها من أعمالها وإنما سمِّيت القادسية... وإنما سمِّيت بانقيا لأن إبراهيم (ع) اشتراها بمائة نعجة من غنمه لأن (با) معناه مائة و (نقيا) شاة بلغة النبط كذا في السرائر نقلاً عن علماء اللغة» الوافي للفيض المجلد الثاني ج ٦ ص ٢٣.

(٢) الفروع ١، باب أدب المصدِّق، ح ٨. وفيه: باب بانقيا. وفيه: منهم العفو. بدل: منه العفو. وكذلك عيناً في التهذيب ٤، ٢٩ ـ باب من الزيادات...، ح ٩ وقوله: خِدْعَةً: أي لم يكن مراده (ع) من كلامه جدّياً وإنما كان استعمالياً لمصلحة يدركها خاصة بحضور الناس، والمقصود بقوله (ع): أن نأخذ العفو: إما ما زاد عن النفقة، أو السهل المتيسر ولازمه عدم التضييق عليهم، أو أن يراد بالعفو القصد والوسط وهو بين الجيد والرديء.

(٣) الفروع ١، نفس الباب، ح ٣. ومعنى تُعْقَل: أي تقبض أو تُحرَز بيد الساعي.

(٤) من قول المصنف (ره): أسنان الإبل إلى هنا كأنه أخذها حرفياً عن الفروع ١، الزكاة، حيث كان الكليني قد عقد باباً خاصاً بدون عنوان ذكر فيه ما ذكره الصدوق هنا، إذ لا يوجد تفاوت يذكر بينه وبينه. والباب المذكور في الفروع يقع بين بابي صدقة الإبل وصدقة البقر فراجع. والحُوار يطلق على ولد الناقة ما لم ينفصل عنها إلى سنة أو أقل فإذا انفصل عنها سمّي فصيلاً.

كله، ويُخرِجُ صاحب البقر من كل ثلاثين بقرة تبيعاً ومن كل أربعين مُسِنَّة، وليس في البقر العوامل زكاة إنما الزكاة على السائمة الراعية، وكلما لم يحل عليه الحول عند صاحبه فلا شيء عليه، فإذا حال عليه الحول فقد وجب عليه.

١١ ـ وروى حريز عن زرارة عن أبي جعفر (ع) قال قلت له: في الجواميس شيء؟ قال: مثل ما في البقر[١].

وليس على الغنم شيء حتى تبلغ أربعين شاة، فإذا بلغت أربعين وزادت واحدة ففيها شاة إلى عشرين ومائة، فإن زادت واحدة ففيها شاتان إلى مائتين، فإن زادت واحدة ففيها ثلاث شياه إلى ثلاثمائة، فإذا كثر الغنم اسقط هذا كله واخرج من كل مائة شاة. ويقصد المصدِّق الموضع الذي فيه الغنم فينادي: يا معشر المسلمين هل لله عز وجل في أموالكم حق؟ فإن قالوا نعم أمر أن يخرج إليه الغنم ويفرّقها فرقتين، ويخيّر صاحب الغنم إحدى الفرقتين، ويأخذ المصدق من الفرقة الثانية، فإن أحب صاحب الغنم أن يترك المصدق له هذه فله ذلك ويأخذ غيرها، فإن أحب صاحب الغنم أن يترك هذه ويأخذ هذه أيضاً فليس له ذاك، ولا يفرق المصدِّق بين غنم مجتمع ولا يجمع بين متفرّق.

١٢ ـ وروى عبد الرحمن بن الحجاج عن أبي عبد الله (ع) أنه قال: ليس في الأكيلة ولا في الرُّبىٰ ـ التي تربي اثنين ـ ولا شاة لبن ولا فحل الغنم صدقة[٢].

١٣ ـ وفي رواية سماعة عنه (ع) قال: لا تؤخذ الأكولة ـ والأكولة الكبيرة من الشاة تكون في الغنم ـ ولا والدة، ولا الكبش الفحل[٣].

١٤ ـ وسأله إسحاق بن عمار عن السخل متى تجب فيه الصدقة؟ قال: إذا أجذع[٤].

---

(١) الفروع ١، كتاب الزكاة، باب صدقة البقر، ح ٢. وفيه: عن زرارة عن أبي جعفر (ع)... ومعنى الحديث أن الأنصبة هي الأنصبة والمُخْرَجُ في كل نصاب هو عينه.

(٢) الفروع ١، باب صدقة الغنم، ح ٢. والأكيلة: والأكولة: قيل: هي التي تسمّن لتذبح من أجل لحمها. وقيل: هي الخصي. وقيل هي الهرمة من الغنم. والرُّبّى: قيل: هي تقتطع عن القطيع وتربّى في البيت لينتفع بلبنها. وقيل هي التي تلد من الأنعام عن وقت قريب حُدّد بخمسة عشر يوماً وقيل بعشرين وهذه لا تؤخذ زكاة وإن دفعها المالك لأنها نفساء فيكون في أخذها إضرار بولدها.

(٣) الفروع ١، باب صدقة الغنم، ح ٣.

(٤) الفروع ١، نفس الباب، ح ٤. وقوله: إذا أجذَع: أي إذا صار جَذَعاً وهو يختلف باختلاف صنف الحيوان. والسخال: جمع سَخل، وهو ولد الغنْم في الأصل. ويمكن أن يكون السؤال في الحديث عن السن التي يمكن أن تقبل السخال فيها زكاةً إذا أراد المالك أن يدفعها عما عليه؟ كما يحتمل الحديث معنى آخر، وهو أنها لا تعدّ ولا يكمل بها نصاب إلا إذا بلغت سن الجَذَع.

١٥ ـ وقال الرضا (ع): إن بني تغلب أنفوا من الجزية، وسألوا عمر أن يعفيهم فخشي أن يلحقوا بالروم فصالحهم على أن صرف ذلك عن رؤوسهم وضاعف عليهم الصدقة فرضوا بذلك، فعليهم ما صالحوا عليه ورضوا به إلى أن يظهر الحق.

١٦ ـ وسأله يعقوب بن شعيب عن العشور التي تؤخذ من الرجل يحتسب بها من زكاته؟ قال: نعم إن شاء(١).

١٧ ـ وروى السكوني عن جعفر بن محمد عن آبائه عن علي (ع) قال: ما أخذ منك العاشر فطرحه في كوزه فهو من زكاتك، وما لم يطرحه في الكوز فلا تحسبه من زكاتك(٢).

١٨ ـ وروى سماعة عن أبي بصير عن أبي عبد الله (ع) قال قلت له: الرجل يخلّف لأهله نفقة ثلاثة آلاف درهم نفقة سنتين عليه زكاة؟ قال: إن كان شاهداً فعليه زكاة وإن كان غائباً فليس فيها شيء(٣).

١٩ ـ وسأله محمد بن النعمان الأحول عن رجل عجّل زكاة ماله ثم أيسر المعطى قبل رأس السنة؟ قال: يعيد المعطى الزكاة(٤).

٢٠ ـ وسُئل (ع) عن رجل أعطى زكاة ماله رجلاً وهو يرى أنه معسر فوجده موسراً؟ قال: لا يجزي عنه(٥).

٢١ ـ وروى محمد بن مسلم عنه (ع) أنه قال له: رجل بعث بزكاة ماله لتقسم فضاعت هل عليه ضمانها حتى تقسم؟ فقال: إذا وجد لها موضعاً فلم يدفعها فهو لها ضامن حتى يدفعها، فإن لم يجد لها من يدفعها إليه فبعث بها إلى أهلها فليس عليه ضمانها لأنها قد خرجت من يده، وكذلك الوصي الذي يوصي إليه يكون ضامناً لما دفع إليه إذا وجد ربه الذي أُمِرَ بدفعه

---

(١) الفروع ١، نفس الباب، ح ٢. وفيه: أيحتسب. وهو مسند إلى أبي عبد الله (ع).

(٢) الفروع ١، نفس الباب، ح ٦، بتفاوت يسير وليس في سنده: عن علي (ع). وكاز الرجل الشيء يكوزه كَوْزاً: جمعه، والكوز هو مكان جمع العشور والضرائب. ولعل «العاشر يومئذٍ كان يصرف ما يطرحه من ذلك في الكوز إلى السلطان وما لم يطرحه فيه ينفقه على نفسه» الوافي المجلد الثاني، ج ٦ ص/٢١. ومن هنا نفهم الوجه في احتساب ما كان يطرحه العاشر في الكوز زكاةً دون غيره.

(٣) التهذيب ٤، ٢٩ ـ باب من الزيادات. . .، ح ١٤. وفيه: (سنين) بدل (سنتين). والفروع ١، باب الرجل يخلف عند أهله. . .، ح ٣.

(٤) الفروع ١، باب الرجل يعطي من زكاة. . .، ح ٢. والاستبصار ٢، ١٥ ـ باب تعجيل الزكاة. . .، ح ٧ والتهذيب ٤، ١١ ـ باب تعجيل الزكاة. . .، ح ٧.

(٥) الفروع ١، نفس الباب، ح ١. والتهذيب ٤، ١٣ ـ باب مستحق الزكاة. . .، ح ٣.

إليه وإن لم يجد فليس عليه ضمان[١].

٢٢ ـ وروى أبو بصير عن أبي جعفر (ع) قال: إذا أخرج الرجل الزكاة من ماله ثم سماها لقوم فضاعت أو أرسل بها إليهم فضاعت فلا شيء عليه[٢].

٢٣ ـ وكان رسول الله ﷺ يقسم صدقة أهل البوادي في أهل البوادي، وصدقة أهل الحضر في أهل الحضر، ولا يقسمها بينهم بالسوية إنما يقسمها على قدر من يحضره منهم وما يرى، ليس في ذلك شيء موقت[٣].

٢٤ ـ وفي رواية دُرُسْت بن أبي منصور قال: قال أبو عبد الله (ع): في الزكاة يبعث بها الرجل إلى بلد غير بلده فقال: لا بأس يبعث بالثلث أو الربع[٤].

٢٥ ـ وروي عن هشام بن الحكم رحمه الله: في الرجل يُعطى الزكاة يقسّمها أله أن يخرج الشيء منها من البلدة التى هو فيها إلى غيرها؟ قال: لابأس[٥].

٢٦ ـ وسأل علي بن جعفر أخاه موسى بن جعفر (ع): عن الرجل يعطي زكاته عن الدراهم دنانير وعن الدنانير دراهم بالقيمة أيحل ذلك؟ قال: لا بأس به[٦].

٢٧ ـ وكتب محمد بن خالد البرقي إلى أبي جعفر الثاني (ع) هل يجوز أن يخرج عما يجب في الحرث من الحنطة والشعير وما يجب على الذهب دراهم بقيمة ما يسوي أم لا يجوز

---

(١) الفروع ١، باب الزكاة تبعث. . .، ح ١، والتهذيب ٤، ١١ ـ باب تعجيل الزكاة. . .، ح ١٦. بتفاوت يسير جداً فيهما.

(٢) الفروع ١، نفس الباب، ح ٢. والتهذيب ٤، نفس الباب، ح ١٤. ولا بد من حمل هذه الرواية على ما إذا عدم المستحق في بلد المالك وإلا فلو كان هنالك مستحق حاضر ولم يدفعها إليه فلا بد من الحكم بضمانه. قال في شرائع الإسلام ١/١٦٥: «ولو لم يجد المستحق جاز نقلها إلى بلد آخر ولا ضمان عليه مع التلف إلا أن يكون هناك تفريط».

(٣) التهذيب ٤، ٢٩ ـ باب من الزيادات. . .، ح ٢٦ بتفاوت. والفروع ١، نفس الباب، ح ٨.

(٤) التهذيب ٤، ١١ ـ باب تعجيل. . .، ح ١١. والفروع ١، نفس الباب، ح ٦. والرواية فيهما مروية عن ابن أبي عمير، عمن أخبره، عن دُرُست عن رجل عن أبي عبد الله (ع). ومحمد بن أبي عمير كنيته أبو أحمد وهو الذي شك فلم يدر أن الإمام (ع) قال الربع أو الثلث، كما صرح بشكه في الكتابين.

(٥) الفروع ١، نفس الباب، ح ٧.

(٦) الفروع ١، باب الرجل يعطي عن زكاته العوض، ح ٢. وفيه: يعطي عن زكاته من الدراهم. . . الخ. والظاهر أن إعطاء القيمة في زكاة النقدين مما قام الإجماع على جوازه بين علمائنا وإنما وقع الاختلاف بينهم في جوازه في غير النقدين كالأنعام فراجع كلا من الخلاف للشيخ والمقنعة للمفيد والمعتبر للعلامة.

إلا أن يخرج من كل شيء مما فيه؟ فأجاب (ع): أيما تيسر يخرج[١].

٢٨ ـ وسأل عمر بن يزيد أبا عبد الله (ع) عن رجل فرَّ بماله من الزكاة فاشترى به أرضاً أو داراً أعليه فيه شيء؟ فقال: لا ولو جعله حلياً أو نقراً فلا شيء عليه، وما منع نفسه من فضله فهو أكثر مما منع من حق الله الذي يكون فيه[٢].

٢٩ ـ وروى زرارة ومحمد بن مسلم عن أبي عبد الله (ع) أنه قال: أيما رجل كان له مال وحال عليه الحول فإنه يزكيه، قيل له: فإن وهبه قبل حوله بشهر أو بيوم قال: ليس عليه شيء إذاً. وروى زرارة عنه أنه قال: إنما هذا بمنزلة رجل أفطر في شهر رمضان يوماً في إقامته ثم يخرج في آخر النهار في سفر وأراد بسفره ذلك إبطال الكفارة التي وجبت عليه[٣].

٣٠ ـ وقال أبو جعفر (ع): في التسعة الأصناف إذا حوَّلتها في السنة فليس عليك فيها شيء[٤].

٣١ ـ وسُئل أبو جعفر وأبو عبد الله (ع): عن الرجل له دار وخادمٌ وعبدٌ أيقبل الزكاة؟ قالا: نعم إن الدار والخادم ليسا بمال[٥].

(وقد تحل الزكاة لصاحب السبعمائة وتحرم على صاحب الخمسين إذا كان صاحب السبعمائة له عيال كثير فلو قسمها بينهم لم تكفه فليعف عنها نفسه وليأخذها لعياله، وأما صاحب الخمسين فإنه يحرم عليه إذا كان وحده وهو محترف يعمل بها وهو يصيب فيها ما يكفيه إن شاء الله تعالى)[٦]. ولا يجوز أن يعطى شارب الخمر من الزكاة شيئاً[٧].

---

(١) الفروع ١، باب الرجل يعطي عن زكاته العوض، ح ١ بتفاوت يسير جداً. وكذلك في التهذيب ٤، ٢٩ ـ باب من الزيادات...، ح ٥.

(٢) الفروع ١، الزكاة، باب من فر بماله من الزكاة، ح ١، بتفاوت يسير جداً. والظاهر أن ما تضمنه الحديث من الحكم بسقوط الزكاة عنه في حالة فراره منها هو أشبه القولين في المسألة عند فقهائنا فراجع.

(٣) التهذيب ٤، ١٠ ـ باب وقت الزكاة، ضمن ح ٣. بتفاوت قليل.

(٤) أي إذا نقلت ملكيتها أثناء الحول إلى غيرك أو بدّلت جنسها أثناء الحول إلى جنس آخر فيبتدىء له حول جديد من حين تملكه.

(٥) الفروع ١، باب من يحل له أن يأخذ...، ح ٧ بتفاوت يسير جداً. والتهذيب ٤، ١٣ ـ باب مستحق الزكاة...، ح ٤. وفي آخره: ليسا بملك. ويدل الحديث على أن المستحق يعطى من الزكاة بمقدار يتناسب مع العيش الكريم لأمثاله، ولذا فإذا احتاج إلى فرس للركوب أو ثياب للتجمل أو دار أوسع من داره أو ما شاكل فإنه يحل أن يتناول من الزكاة المقدار الذي يؤمن له كل هذه الاحتياجات.

(٦) هذا نص حديث أورده بتفاوت يسير في الفروع ١، نفس الباب السابق، ح ٩. وأورده في التهذيب ٤، ١٢ ـ باب أصناف أهل الزكاة ضمن الحديث ١.

(٧) التهذيب ٤، ١٣ ـ باب مستحق الزكاة...، ح ٩ والفروع ١، نفس الباب، ح ١٥.

٣٢ ـ وروى سماعة عن أبي عبد الله (ع) قال: سألته عن الزكاة هل تصلح لصاحب الدار والخادم؟ فقال: نعم إلا أن تكون داره دار غلة فيدخل له من غلتها ما يكفيه لنفسه وعياله، فإن لم تكن الغلة تكفيه لنفسه وعياله في طعامهم وكسوتهم وحاجتهم في غير إسراف فقد حلت له الزكاة، وإن كانت غلتها تكفيهم فلا[1].

٣٣ ـ وسأل أبو بصير أبا عبد الله (ع) عن الرجل يكون له ثمانمائة درهم وهو رجل خفّاف وله عيال كثير أله أن يأخذ من الزكاة؟ فقال: يا أبا محمد أيربح في دراهمه ما يقوت به عياله ويفضل؟ قال: نعم. قال: كم يفضل؟ قال: لا أدري قال: إن كان يفضل عن القوت مقدار نصف القوت فلا يأخذ الزكاة، وإن كان أقل من نصف القوت أخذ الزكاة، قال قلت: فعليه في ماله زكاة تلزمه؟ قال: بلى. قال قلت: كيف يصنع؟ قال: يوسع بها على عياله في طعامهم وكسوتهم ويبقي منها شيئاً يناوله غيرهم وما أخذ من الزكاة فَضّه على عياله حتى يلحقهم بالناس[2].

ويجوز للرجل أن يعطي الرجل الواحد من زكاته حتى يغنيه ويجوز أن يعطيه حتى يبلغ مائة ألف ويفضل الذي لا يسأل عن الذي يسأل.

٣٤ ـ وقال عبد الله بن عجلان السكوني لأبي جعفر (ع): إني ربما قسمت الشيء بين أصحابي أصلهم به فكيف أعطيهم؟ فقال: أعطهم على الهجرة في الدين والفقه والعقل[3].

وليس على الحنطة والشعير شيء حتى يبلغ خمسة أوساق، والوسق ستون صاعاً، والصاع أربعة أمداد، والمدّ وزن مائتين واثنين وتسعين درهماً ونصف، فإذا بلغ ذلك وحصل بعد خراج السلطان ومؤنة القرية أخرج منه العُشر إن كان سقي بماء المطر، أو كان سَيْحاً[4]، وإن سقي بالدلاء والغرب[5] ففيه نصف العشر، وفي التمر والزبيب مثل ما في الحنطة والشعير، فإن بقي الحنطة والشعير بعد ذلك ما بقي فليس عليه شيء حتى يباع ويحولَ على ثمنه الحول.

---

(١) التهذيب ٤، ١٢ ـ باب أصناف... ، ذيل ح ١. والفروع ١، باب من يحل له أن يأخذ... ، ح ٤. بتفاوت يسير جداً فيهما عما في الفقيه.

(٢) أي وزّعه وقسّمه عليهم حتى تتساوي مرتبتهم مع مرتبة سائر الناس ممن هم في موقعهم الاجتماعي. والحديث رواه بتفاوت يسير في الفروع ١، نفس الباب، ورقمه ٣.

(٣) التهذيب ٤، ٢٩ ـ باب من الزيادات... ، ح ١٩ والفروع ١، باب تفضيل أهل الزكاة... ، ح ١ وفي آخره: والعقل والفقه. وقد استدل بها في المدارك على استحباب تخصيص أهل الفضل بزيادة النصيب من الزكاة.

(٤) أي سقي بالماء الجاري على وجه الأرض.

(٥) الغرب: قيل هي الدلو العظيمة، كما في هامش المطبوع.

٣٥ ـ وسأل محمد بن مسلم أبا عبد الله (ع) عن الصرورة أيحج من الزكاة؟ قال: نعم[١].

٣٦ ـ وقال علي بن يقطين لأبي الحسن الأول (ع): يكون عندي المال من الزكاة فأحج به مواليَّ وأقاربي؟ قال: نعم لا بأس.

٣٧ ـ وروى عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله (ع) قال: سأله رجل وأنا حاضر عن مال المملوك أعليه زكاة؟ فقال: لا ولو كان له ألف ألف درهم ولو احتاج لم يكن له من الزكاة شيء[٢].

٣٨ ـ وفي خبر آخر عن عبد الله بن سنان قال قلت له: مملوك في يده مال أعليه زكاة؟ قال: لا. قال قلت: أفعلى سيده؟ فقال: لا لأنه لم يصل إلى السيد وليس هو للمملوك[٣].

٣٩ ـ وفي رواية وهب بن وهب القرشي عن الصادق (ع) عن آبائه عن علي (ع) قال: ليس في مال المكاتب زكاة[٤].

٤٠ ـ وروى أبو خديجة سالم بن مكرم الجمال عن أبي عبد الله (ع) أنه قال: اعطوا الزكاة من أرادها من بني هاشم فإنها تحل لهم، وإنما تحرم على النبي (ص) وعلى الإمام الذي يكون بعده وعلى الأئمة (ع)[٥].

٤١ ـ وروى القاسم بن سليمان عن أبي عبد الله (ع) قال: إن صدقات رسول الله (ص) وصدقات علي (ع) تحل لبني هاشم.

٤٢ ـ وروى الحلبي عنه أن فاطمة (ع) جعلت صدقاتها لبني هاشم وبني المطّلب.

٤٣ ـ وروى محمد بن إسماعيل بن بزيع قال: بعثت إلى الرضا (ع) بدنانير من قبل

---

(١) التهذيب ٥، ٢٦ ـ باب من الزيادات. . .، ح ٢٤٨ والصرورة: من يحجّ لأول مرة أو من لم يحج من قبل.

(٢) الفروع ١، باب زكاة مال المملوك و . . .، ح ١ بتفاوت قليل.

(٣) الفروع ١، نفس الباب، ح ٥ بتفاوت. وقد دلت الرواية على أن المملوك لا يملك بل هو وما يملك لمولاه. وإنما لم تجب الزكاة على سيده لأنه ـ كما صرحت الرواية ـ لم يقبض من قبل السيد.

(٤) الفروع ١، نفس الباب، ح ٤.

(٥) الفروع ٢، باب الصدقة لبني هاشم و . . .، ح ٦ بتفاوت يسير. والاستبصار ٢، ١٧ ـ باب ما يحل لبني هاشم من الزكاة، ح ٥. بتفاوت يسير أيضاً. والتهذيب ٤، ١٥ ـ باب ما يحل لبني هاشم. . .، ح ٨. وقد علّق الشيخ (ره) في التهذيب على هذا الخبر بقوله: فالأصل في هذا الخبر أبو خديجة وإن تكرر في الكتب ولم يروه غيره ويحتمل أن يكون أراد (ع) حال الضرورة دون حال الاختيار. . . ويكون وجه اختصاص الأئمة منهم بالذكر في الخبر أن الأئمة (ع) لا يضطرون إلى أكل الزكوات والتقوت بها وغيرهم من بني عبد المطلب قد يضطرون إلى ذلك. وأبو خديجة هو سالم بن مكرم.

بعض أهلي وكتبت إليه أخبره أن فيها زكاة خمسة وسبعون والباقي صلة، فكتب (ع) بخطه: قبضتُ، وبعثت إليه بدنانير لي ولغيري وكتبت إليه أنها من فطرة العيال، فكتب (ع) بخطه: قبضتُ[1].

وصدقة غير بني هاشم لا تحل لبني هاشم إلا في وجهين: إذا كانوا عطاشى فأصابوا ماء فشربوا، وصدقة بعضهم على بعض، وأما قبض الإمام (ع) لما قبضه فليس لنفسه وإنما قبضه لغيره من أهل الحاجة والمسكنة، وهو مستغن عن أموال الناس بكفاية الله إياه متى ناداه لبّاه ومتى سأله أعطاه ومتى ناجاه أجابه.

٦ - بـــاب
نوادر الزكاة

١ - روي عن علي بن يقطين قال قلت لأبي الحسن الأول (ع): رجلٌ مات وعليه زكاة وأوصى أن يقضى عنه الزكاة وولده محاويج إن دفعوها أضرَّ بهم ذلك ضرراً شديداً فقال: يخرجونها فيعودوا بهـا على أنفسهم ويخرجون منها شيئاً فيدفع إلى غيرهم[2].

٢ - وروى إسماعيل بن جابر قال قلت لأبي عبد الله (ع): يحل للرجل أن يأخذ الزكاة وهو لا يحتاج إليها فيتصدق بها؟ قال: نعم، وقال: في الفطرة مثل ذلك.

٣ - وروي عن أبي بصير قال قلت لأبي عبد الله (ع): ما على الإمام من الزكاة؟ فقال: يا أبا محمد أما علمت أن الدنيا للإمام يضعها حيث يشاء ويدفعها إلى من يشاء جائز من الله عز وجل ذلك أن الإمام لا يبيت ليلة أبداً ولله عز وجل في عنقه حق يسأله عنه[3].

٧ - بـــاب
الـــخُمْـس

١ - سئل أبو الحسن موسى بن جعفر (ع) عما يُخْرَجُ من البحر من اللؤلؤ والياقوت

---

(١) الاستبصار ٢، ١٧ - باب ما يحلّ لبني هاشم. . .، ح ٧ بتفاوت قليل. والتهذيب ٤، ١٥ - باب ما يحل لبني هاشم. . .، ح ٩ بتفاوت أيضاً قليل. والفروع ٢، كتاب الصيام، باب الفطرة، ح ٢٢ وقد روي بتفاوت ذيل الحديث قال: بعثت إلى أبي الحسن الرضا (ع) بدراهم لي ولغيري وكتبت إليه أخبره أنها من فطرة العيال فكتب بخطه: قبضت وقبلت. وبعين هذه الصيغة كرر ذكره في التهذيب ٤، ٢٨ - باب وجوب إخراج. . .، ح ٣.

(٢) الفروع ١، الزكاة، باب قضاء الزكاة عن الميت، ح ٥.

(٣) أصول الكافي ١، كتاب الحجّة، باب أن الأرض كلها للإمام (ع)، ح ٤ بتفاوت قليل.

والزبرجد وعن معادن الذهب والفضة هل فيها زكاة؟ فقال: إذا بلغ قيمته ديناراً ففيه الخمس(١).

٢ ـ وسأل عبيد الله بن علي الحلبي أبا عبد الله (ع) عن الكنز كم فيه؟ فقال: الخمس، وعن المعادن كم فيها؟ فقال: الخمس، وعن الرصاص والصفر والحديد وما كان من المعادن كم فيها؟ فقال: يؤخذ منها كما يؤخذ من معادن الذهب والفضة(٢).

٣ ـ وروى الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان قال: سمعت أبا عبد الله (ع) يقول: ليس الخمس إلا في الغنائم خاصة(٣).

٤ ـ وروى أحمد بن محمد بن أبي نصر عن أبي الحسن الرضا (ع) قال: سألته عما يجب فيه الخمس من الكنز؟ فقال: ما تجب الزكاة في مثله ففيه الخمس.

٥ ـ وسأل محمد بن مسلم أبا جعفر (ع) عن الملاّحة فقال: وما الملاّحة؟ فقلت: أرض سبخة مالحة يجتمع فيها الماء فيصير ملحاً فقال: مثل المعدن فيه الخمس، قلت فالكبريت والنفط يخرج من الأرض؟ فقال: هذا وأشباهه فيه الخمس(٤).

٦ ـ وقال الصادق (ع): إن الله لا إله إلا هو لما حرَّم علينا الصدقة أنزل لنا الخمس، فالصدقة علينا حرام والخمس لنا فريضة والكرامة لنا حلال.

٧ ـ وروي عن أبي بصير قال قلت لأبي جعفر (ع): أصلحك الله ما أيسر ما يدخل به العبد النار؟ قال: من أكل من مال اليتيم درهماً ونحن اليتيم.

٨ ـ وسأل زكريا بن مالك الجعفي أبا عبد الله (ع) عن قول الله عز وجل: ﴿واعلموا أنما غنمتم من شيء فإن لله خُمسه وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل﴾(٥) قال: أما خمس الله فللرسول يضعه في سبيل الله، وأما خمس الرسول (ص) فلأقاربه، وخمس ذي القربى فهم أقرباؤه واليتامى يتامى أهل بيته فجعل هذه الأربعة الأسهم فيهم، وأما المساكين وأبناء السبيل فقد عرفت أنا لا نأكل الصدقة ولا تحل لنا فهي للمساكين وأبناء السبيل(٦).

(١) التهذيب ٤، الخمس والغنائم، ٣٥ ـ باب الخمس والغنائم، ح ١٣ بتفاوت يسير جداً.
(٢) التهذيب ٤، نفس الباب، ح ٣ بتفاوت وأصول الكافي ١، كتاب الحجة، باب الفيء والأنفال و . . . ، ح ١٩.
(٣) الاستبصار ٢، ٣٠ ـ باب وجوب الخمس فيما . . . ، ح ٦ والتهذيب ٤، ٣٥ ـ باب الخمس والغنائم، ح ١٦.
(٤) التهذيب ٤، نفس الباب، ح ٦، بتفاوت يسير.
(٥) الأنفال/ ٤١.
(٦) التهذيب ٤، ٣٦ ـ باب تمييز أهل الخمس و . . . ، ح ١.

٩ ـ وفي توقيعات الرضا (ع) إلى إبراهيم بن محمد الهمداني: إن الخمس بعد المؤنة[١].

١٠ ـ وروى أبو عبيدة الحذّاء عن أبي جعفر (ع) أنه قال: أيما ذميّ اشترى من مسلم أرضاً فعليه الخمس[٢].

١١ ـ وروى محمد بن مسلم عن أحدهما (ع) قال: إن أشد ما فيه الناس يوم القيامة أن يقوم صاحب الخمس فيقول: يا رب خمسي وقد طيبنا ذلك لشيعتنا لتطيب ولادتهم وليزكوا أولادهم[٣].

١٢ ـ وجاء رجل إلى أمير المؤمنين (ع) فقال: يا أمير المؤمنين أصبت مالاً أغمضت فيه أفلي توبة؟ قال: ائتني بخمسه. فأتاه بخمسه فقال: هو لك إن الرجل إذا تاب تاب ماله معه[٤].

١٣ ـ وسئل أبو الحسن (ع)[٥] عن الرجل يأخذ منه هؤلاء زكاة ماله أو خمس غنيمته أو خمس ما يخرج له من المعادن أيحسب ذلك له في زكاته وخمسه؟ فقال: نعم.

١٤ ـ وروي عن أبي علي بن راشد قال قلت لأبي الحسن الثالث (ع): إنا نؤتى بالشيء فيقال: هذا كان لأبي جعفر (ع) عندنا. فكيف نصنع؟ فقال: ما كان لأبي (ع) بسبب الإمامة فهو لي، وما كان غير ذلك فهو ميراث على كتاب الله وسنة نبيه (ع)[٦].

١٥ ـ وروى عبد الله بن بكير عن أبي عبد الله (ع) أنه قال: إني لآخذ من أحدكم الدرهم وإني لمن أكثر أهل المدينة مالاً ما أريد بذلك إلا أن تطهروا[٧].

---

(١) روي مثله في أصول الكافي ١، كتاب الحجة، باب الفيء والأنفال و . . . ح ١٣ في مكاتبة ابن أبي نصر إلى الباقر (ع).

(٢) التهذيب ٤، ٣٥ ـ باب الخمس والغنائم، ح ١٢ بتفاوت يسير جداً.

(٣) التهذيب ٤، ٣٩ ـ باب الزيادات، ح ٤. الاستبصار ٢، ٣٢ ـ باب ما أباحوه لشيعتهم. . .، ح ١، وأصول الكافي ١، كتاب الحجة، باب الفيء والأنفال و . . .، ح ٢٠ وفي آخره: ولتزكو ولادتهم.

(٤) روي بمعناه في الفروع ٣، كتاب المعيشة، باب المكاسب الحرام، ح ٥. وأوله: أتى رجل أمير المؤمنين (ع) فقال: . . .، وكذلك روي بمعناه في التهذيب ٤، ٣٥ ـ باب الخمس والغنائم، ح ١٥. وأوله: أن رجلاً أتى أمير المؤمنين (ع) فقال: . . . ولا بد من حمل هذا الحديث وأشباهه على ما إذا لم يعلم مقدار الحرام المختلط بالحرام ولم يعلم صاحبه.

(٥) في بعض النسخ: (أبو عبد الله (ع)).

(٦)

(٧) أصول الكافي ١، كتاب الحجة، باب صلة الإمام (ع)، ح ٧.

١٦ ـ وروي عن يونس بن يعقوب قال: كنت عند أبي عبد الله (ع) فدخل عليه رجل من القمّاطين فقال: جعلت فداك تقع في أيدينا الأرباح والأموال وتجارات نعرف أن حقك فيها ثابت وإنا عن ذلك مقّصرون؟ فقال (ع): ما أنصفناكم إن كلفناكم ذلك اليوم[1].

١٧ ـ وروي عن علي بن مهزيار أنه قال: قرأت في كتاب لأبي جعفر (ع) إلى رجل يسأله أن يجعله في حل من مأكله ومشربه من الخمس، فكتب (ع) بخطه: من أعوزه شيء من حقي فهو في حِلّ[2].

١٨ ـ وروى أبان بن تغلب عن أبي عبد الله (ع) في الرجل يموت ولا وارث له ولا مولى له فقال: هو من أهل هذه الآية: ﴿**يسألونك عن الأنفال**﴾[3].

١٩ ـ وروى عنه داود بن كثير الرّقي أنه قال: إن الناس كلهم يعيشون في فضل مظلمتنا إلا أنا أحللنا شيعتنا من ذلك[4].

٢٠ ـ وروى حفص بن البختري عن أبي عبد الله (ع) قال: إن جبرئيل (ع) كرى[5] برجله خمسة أنهار ولسان الماء يتبعه: الفرات ودجلة ونيل مصر ومهران ونهر بلخ[6]، فما سقت أو سقي منها فللإمام والبحر المطيف بالدنيا. وهو أفسيكون[7].

٨ ـ بـــاب
حق الحصاد والجُذاذ[8]

قال الله عز وجل: ﴿**وآتوا حقه يوم حصاده**﴾[9] وهو أن تأخذ بيدك الضغث[10] بعد

(١) الاستبصار ٢، ٣٢ ـ باب ما أباحوه لشيعتهم. . . ، ح ٨ والتهذيب ٤، ٣٩ ـ باب الزيادات، ح ١١.
(٢) التهذيب ٤، نفس الباب، ح ٢٢.
(٣) التهذيب ٤، ٣٨ ـ باب الأنفال، ح ٨. والآية هي في ١/ الأنفال.
(٤) التهذيب ٤، ٣٩ ـ باب الزيادات، ح ١٠. والاستبصار ٢، ٣٢ ـ باب ما أباحوه. . . ، ح ٧.
(٥) كرى يكري كَرْياً: حفر. وقيل: الكَري: يختص بالنهر بخلاف الحفر.
(٦) نهر بلخ: هو نهر جيحون، فسره به الإمام الصادق (ع) في رواية رواها عنه المعلّى بن خنيس وردت في أصول الكافي ١، كتاب الحجة، باب أن الأرض كلها للإمام (ع). ح ٥. كما فسّر في نفس الرواية نهر مهران بأنه نهر الهند فراجع.
(٧) أصول الكافي ١، نفس الكتاب والباب أعلاه، ح ٨. وفي آخره: [للإمام] بدل: وهو أفسيكون.
(٨) الجَداد: صرام النخل. وقد تكون بالذال المعجمة.
(٩) الأنعام/ ١٤١.
(١٠) الضِغث: قبضة من قضبان مختلفة يجمعها أصل واحد. وقيل هي دون الحزمة. والمراد منه هنا: ما يملأ الكفّ من التمر. والحفنة: ملء الكف أيضاً.

الضغث فتعطيه المسكين ثم المسكين حتى تفرغ منه، وعند الصرام[1] الحفنة بعد الحفنة حتى تفرغ منه، ومن الجذاذ الحفنة بعد الحفنة حتى تفرغ منه، ويترك للحارس يكون في الحائط أجراً معلوماً، ويترك من النخلة معا فارة وأم جعرور[2] ويترك للحارس العذق والعذقين والثلاثة لحفظه له، وأما قوله: ﴿ولا تسرفوا إنّه لا يحب المسرفين﴾[3] فالإسراف أن تعطي بيديك جميعاً.

١ ـ وقال الصادق (ع): لا تحصد بالليل ولا تصرم بالليل ولا تجذ بالليل ولا تضحّ بالليل ولا تبذر بالليل لأنك تعطي في البذر كما تعطي في الحصاد ومتى فعلت ذلك بالليل لم يحضرك المساكين والسؤّال ولا القانع ولا المعتر[4].

٢ ـ وروي عن مصادف قال: كنت مع أبي عبد الله (ع) في أرض له وهم يصرمون فجاء سائل يسأل فقلت: الله يرزقك. فقال: مه ليس ذلك لكم حتى تعطوا ثلاثة فإن أعطيتم بعد ذلك فلكم وإن أمسكتم فلكم[5].

٩ ـ بـــاب
الحق المعلوم والماعون

١ ـ روى سماعة عن أبي عبد الله (ع) قال: الحق المعلوم ليس من الزكاة هو الشيء تخرجه من مالك إن شئت كل جمعة وإن شئت كل شهر ولكل ذي فضل فضله وقول الله عز وجل: ﴿وإن تخفوها وتؤتوها الفقراء فهو خير لكم﴾[6]. فليس من الزكاة، والماعون ليس من الزكاة هو المعروف تصنعه والقرض تقرضه ومتاع البيت تعيره، وصلة قرابتك ليس من الزكاة وقال عز وجل: ﴿والذين في أموالهم حق معلوم﴾[7] فالحق المعلوم غير الزكاة وهو شيء يفرضه الرجل على نفسه أنه في ماله ونفسه ويجب له أن يفرضه على قدر طاقته وسعته[8].

---

(١) صرم النخل والشجر: قطعه، والمراد هنا قطع ثمره.

(٢) المعافارة وأم جعرور: صنفان من التمر الرديء.

(٣) الأنعام/ ١٤١ وهي تتمة للآية في أول المطلب.

(٤) الفروع ١، الزكاة، باب الحصاد والجذاذ، ح ٣ مع اختلاف قليل في بعض الألفاظ وفي الترتيب. والقانع: هو الفقير الذي يقنع بما أعطيته. والمعتر: هو الفقير الذي يمر بك فيسألك.

(٥) الفروع ١، الزكاة، نفس الباب، ح ٥ بتفاوت يسير. ومصادف هذا مشترك بين ثلاثة: مصادف أبو إسماعيل المدني من أصحاب الصادق (ع) ومصادف بن عقبة الجرزي (الجوزي) ومصادف مولى الإمام الصادق (ع).

(٦) البقرة/ ٢٧١.

(٧) المعارج/ ٢٤.

(٨) في غير هذه النسخة: (ووُسْعه).

١٠ - بـــاب
الخراج والجزية

١ - روي عن مصعب بن يزيد الأنصاري قال: استعملني أمير المؤمنين علي بن أبي طالب (ع) على أربعة رساتيق المداين، البهقباذات[١] وبهرسير[٢] ونهر جوير[٣] ونهر الملك[٤]، وأمرني أن أضع على كل جريب[٥] زرع غليظ درهماً ونصفاً، وعلى كل جريب وسط درهماً، وعلى كل جريب زرع رقيق ثلثي درهم، وعلى كل جريب كرم عشرة دراهم، وعلى كل جريب نخل عشرة دراهم، وعلى كل جريب البساتين التي تجمع النخل والشجرة عشرة دراهم، وأمرني أن ألقي كل نخل شاذ عن القرى لمارة الطريق وأبناء السبيل ولا آخذ منه شيئاً، وأمرني أن أضع على الدهاقين الدهاقين يركبون البراذين ويتختمون بالذهب على كل رجل منهم ثمانية وأربعين درهماً، وعلى أوساطهم والتجار منهم على كل رجل أربعة وعشرين درهماً، وعلى سفلتهم وفقرائهم على كل إنسان منهم اثني عشر درهماً، قال: فجبيتها ثمانية عشر ألف ألف درهم في سنة[٦].

٢ - وروى فضيل بن عثمان الأعور عن أبي عبد الله (ع) أنه قال: ما من مولود يولد إلا على الفطرة فأبواه اللذان يهوّدانه وينصّرانه ويمجّسانه، وإنما أعطى رسول الله (ص) الذمّة وقبل الجزية عن رؤوس أولئك بأعيانهم على أن لا يهوّدوا أولادهم ولا ينصّروا، وأما أولاد أهل الذمة اليوم فلا ذمة لهم.

٣ - وفي رواية علي بن رئاب عن زرارة عن أبي عبد الله (ع) قال: إن رسول الله (ص) قبل الجزية من أهل الذمة على أن لا يأكلوا الربا، ولا يأكلوا لحم الخنزير، ولا ينكحوا الأخواتِ

---

(١) البهقباذات: وهي ثلاثة (أ) الأعلى: ويشمل بابل والفلوجة العليا والسفلى وبهمن اردشير وابزقباذ وعين التمر (ب) الأوسط: ويشمل نهر البداة وسورا وبربيسما وباروسما ونهر الملك (ج) الأسفل: ويشمل خمسة طساسيج كانت على الفرات الأسفل حيث يدخل البطائح. هكذا في هامش المطبوع.

(٢) بهر سير: من طساسيج كورة استان اردشير بابكان وهي على امتداد نهر كوثي والنيل. كما في هامش المطبوع.

(٣) نهر جوير: أيضاً من طساسيج كورة استان اردشير بابكان المتقدم ذكرها. كما في هامش المطبوع.

(٤) نهر الملك: وهوأحد الأنهر التي كانت تحمل من الفرات إلى دجلة وأوله عند قرية الفلوجة ومصبه في دجلة أسفل من المدائن بثلاثة فراسخ. هكذا في هامش المطبوع.

(٥) الجَريب: عند المحاسبين والفقهاء - كما في بعض كتب اللغة - مقدار معلوم من الأرض وهو ما يحصل من ضرب ستين ذراعاً في ستين ذراعاً. ويطلق الأَسَل على طول الستين ذراعاً هذه.

(٦) الاستبصار ٢، ٢٩ - باب مقدار الجزية، ح ٣، وقد أشار إلى جزء من الحديث إشارة ولم يذكره وهو مذكور هنا في الفقيه، وفي التهذيب ٤، ٣٤ - باب الخراج و . . . . ، ح ٣.

ولا بناتِ الأخ ولا بناتِ الأخت، فمن فعل ذلك منهم قد برئت منه ذمة الله وذمة رسوله (ص)، وقال: ليست لهم اليوم الذمة[١].

٤ ـ وروى حريز عن زرارة قال قلت لأبي عبد الله (ع): ما حدّ الجزية على أهل الكتاب؟ وهل عليهم في ذلك شيء موّظف[٢] لا ينبغي أن يجوزوا إلى غيره؟ فقال: ذلك إلى الإمام يأخذ من كل إنسان منهم ما شاء على قدر ماله وما يطيق، إنما هم قوم فدوا أنفسهم أن لا يُستَعْبَدوا أو يُقْتَلوا فالجزية تؤخذ منهم على قدر ما يطيقون له أن يأخذهم به حتى يُسْلِموا فإن الله عز وجل قال: **﴿حتى يُعطوا الجزية عن يدٍ وهم صاغرون﴾**[٣]. وهو لا يكترث بما يؤخذ منه حتى يجد ذلاً لما أخذ منه فيألم لذلك فيسلم. قال: وقال محمد بن مسلم: قلت لأبي عبد الله (ع): أرأيت ما يأخذ هؤلاء من هذا الخمس من أرض الجزية ويأخذون من الدهاقين جزية رؤوسهم أما عليهم في ذلك شيء موّظف؟ فقال: كان عليهم ما أجازوا على أنفسهم، وليس للإمام أكثر من الجزية إن شاء الإمام وضع ذلك على رؤوسهم وليس على أموالهم شيء، وإن شاء فعلى أموالم وليس على رؤوسهم شيء، فقلت: فهذا الخمس فقال: إنما هذا شيء كان صالحهم عليه رسول الله (ص)[٤].

٥ ـ وروى محمد بن مسلم عن أبي جعفر (ع) في أهل الجزية يؤخذ من أموالهم ومواشيهم شيء سوى الجزية؟ قال: لا[٥].

٦ ـ قال: وسألت أبا عبد الله (ع) عن صدقات أهل الذمة وما يؤخذ من جزيتهم من ثمن خمورهم ولحم خنازيرهم وميتتهم؟ فقال: عليهم الجزية في أموالهم تؤخذ منهم من ثمن لحم

---

(١) التهذيب ٦، ٧٣ ـ باب شرائط أهل الذمة. . .، ح ١.
(٢) أي محدّد ومقرّر.
(٣) التوبة/ ٢٩. عن يد: يعني من يدِه إلى يد من يدفعه إليه. وهم صاغرون: أي يأخذها المسلم وهو جالس من الذمي وهو قائم.
(٤) التهذيب ٤، ٣٢ ـ باب مقدار الجزية، ح ١. والفروع ١ الزكاة، باب صدقة أهل الجزية، ح ١. والاستبصار ٢، ٢٩ ـ باب مقدار الجزية، ح ١.
وقوله: قدر ما يطيقون: أي أقصى ما يمكن أن يتحملوا ولو مع المشقة. وللإمام العادل أن يجعل عليهم جزية أقل فذلك راجع إلى نظره (ع) حسبما يراه من المصلحة.
وقوله: ما يأخذه هؤلاء من الخمس: إشارة إلى ما كان صنعه عمر مع نصارى تغلب عندما طالبوه برفع الجزية عنهم فرفعها وزاد الضريبة عليهم فرضوا. وخالف بذلك حكماً من أحكام الله إذ لا يجوز رفع الجزية بحال ما لم يسلموا.
(٥) التهذيب ٤، نفس الباب، ح ٣ والفروع ١، الزكاة، نفس الباب، ح ٧.

الخنزير أو خمر وكلما أخذوا من ذلك فوزر ذلك عليهم وثمنه للمسلمين حلال يأخذونه في جزيتهم[١].

٧ ـ وروى طلحة بن زيد عن أبي عبد الله (ع) قال: جرت السنة أن لا تؤخذ الجزية من المعتوه ولا من المغلوب على عقله[٢].

٨ ـ وروى حفص بن غياث قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن النساء كيف سقطت الجزية ورفعت عنهن؟ فقال: لأن رسول الله (ص) نهى عن قتل النساء والولدان في دار الحرب إلا أن يقاتلن، وإن قاتلت أيضاً فامسك عنها ما أمكنك ولم تخف خللاً، فلما نهى رسول الله (ص) عن قتلهن في دار الحرب كان ذلك في دار الإسلام أولى، ولو امتنعت أن تؤدي الجزية لم يمكن قتلها فلما لم يمكن قتلها رفعت الجزية عنها، ولو منع الرجال فأبوا أن يؤدوا الجزية كانوا ناقضين للعهد حلّت دماؤهم وقتلهم، لأن قتل الرجال مباح في دار الشرك والذمة. وكذلك المقعد من أهل الشرك والذمة والأعمى والشيخ الفاني والمرأة والولدان في أرض الحرب من أجل ذلك رفعت عنهم الجزية[٣].

٩ ـ وروى ابن مسكان عن الحلبي قال: سأل رجل أبا عبد الله (ع) عن الأعراب أعليهم جهاد؟ فقال: ليس عليهم جهاد إلا أن يخاف على الإسلام فيستعان بهم، فقال: لهم من الجزية شيء؟ قال: لا[٤].

١٠ ـ وسأل محمد بن مسلم أبا جعفر (ع) عن سيرة الإمام في الأرض التي فتحت بعد رسول الله (ص) فقال: إن أمير المؤمنين (ع) قد سار في أهل العراق بسيرة فهي إمام لسائر الأرضين وقال: إن أرض الجزية لا ترفع عنها الجزية وإنّما الجزية عطاء المجاهدين، والصدقات لأهلها الذين سمى الله عز وجل في كتابه ليس لهم من الجزية شيء ثم قال (ع): ما أوسع العدل إن الناس يستغنون إذا عدل فيهم وتنزل السماء رزقها وتخرج الأرض بركتها بإذن

---

(١) الفروع ١، نفس الباب، ح ٥ والتهذيب ٤، ٣٠ ـ باب الجزية ح ٢. ويدل الحديث على أن أهل الكتاب يؤخذون بما ألزموا به أنفسهم مما يرونه حلالاً وإن كان حراماً في شريعة الإسلام، فيجوز للمسلمين أخذ ثمنه منهم في جزيتهم، وإن كان يحرم التعامل به بين المسلمين حيث كان ثمنه سحتاً وحراماً.

(٢) التهذيب ٤، نفس الباب، ح ٣. والفروع ١، نفس الباب، ح ٣. والمعتوه: ناقص العقل أو ضعيفه وليس بمجنون.

(٣) التهذيب ٦، كتاب الجهاد، ٧١ ـ باب علة سقوط الجزية عن النساء، ح ١، بتفاوت قليل. وكذلك في الفروع ٣، كتاب الجهاد، باب وصية رسول الله (ص). . .، ذيل ح ٦.

(٤) الفروع ٣، الجهاد، باب قسمة الغنيمة، ح ٥ وقد رواه عن منصور، عن هشام بن سالم، عن أبي عبد الله (ع).

الله عز وجل[١].

١١ ـ والمجوس يؤخذ منهم الجزية لأن النبي (ص) قال: «سنوا بهم سنة أهل الكتاب وكان لهم نبي اسمه دامست فقتلوه وكتاب يقال له جاماسب كان يقع في اثني عشر ألف جلد ثور فحرقوه»[٢].

١٢ ـ وسأل أبو الورد[٣] أبا جعفر (ع) عن مملوك نصراني لرجل مسلم عليه جزية؟ قال: نعم، قال: فيؤدي عنه مولاه المسلم الجزية؟ قال: نعم إنما هو ما له يفتديه إذا أُخذ يؤدي عنه.

وقد أخرجت ما رويتُ من الأخبار في هذا المعنى في كتاب الجزية.

١١ ـ بـــاب
فضل المعروف

١ ـ قال رسول الله (ص): «أول من يدخل الجنة المعروف وأهله وأول من يَرِدُ عليّ الحوض»[٤].

٢ ـ وقال (ع): أهل المعروف في الدنيا أهل المعروف في الآخرة[٥].

وتفسيره: أنه إذا كان يوم القيامة قيل لهم هَبُوا حسناتكم لمن شئتم وادخلوا الجنة[٦].

٣ ـ وقال (ع): كل معروف صدقة، والدالّ على الخير كفاعله، والله يحب إغاثة اللهفان[٧].

(١) التهذيب ٤، الجهاد، ٣٣ ـ باب مستحق عطاء...، ح ١ بتفاوت يسير.
(٢) روي بمعناه في التهذيب ٤، ٣٠ ـ باب الجزية، ح ١. أخرجه عن أبي يحيى الواسطي عن بعض أصحابنا قال: سُئِل أبو عبد الله (ع) عن المجوس أكان لهم نبي؟...، الخ. وبنفسه مروي في الفروع ١، الزكاة، باب صدقة أهل الجزية، ح ٤.
(٣) أبو الورد: ذكر الشيخ في رجاله أنه من أصحاب الباقر (ع) وعدّه البرقي من أصحاب الباقر (ع) أيضاً. وطريق الصدوق إليه: أبوه (ره) عن الحميري، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب، عن الحسن بن محبوب، عن علي بن رئاب، عنه. وفي بعض نسخ الفقيه: أبو الدرداء وهو رجل مجهول لأنه ليس أبا الدرداء عُوَيم الذي هو من أصحاب رسول الله (ص) فراجع معجم رجال الحديث للخوئي ١٥١/٢١.
(٤) الفروع ٢، الزكاة، باب فضل المعروف، ح ١١.
(٥) الفروع ٢، الزكاة، باب أن أهل المعروف في الدنيا هم...، صدرح ٣، وذيله: وأهل المنكر في الدنيا هم أهل المنكر في الآخرة.
(٦) ورد هذا المعنى عن أبي عبد الله (ع) في الفروع ٢، نفس الباب، ح ٢.
(٧) الفروع ٢، باب فضل المعروف، ح ٤. وفي بعض النسخ: (إعانة) بدل (إغاثة).

٤ ـ وقال الصادق (ع): اصنع المعروف إلى كل أحدٍ فإن كان أهله وإلا فأنت أهله[1].

٥ ـ وقال (ع): أيما مؤمن أوصل إلى أخيه المؤمن معروفاً فقد أوصل ذلك إلى رسول الله (ص)[2].

٦ ـ وقال (ع): المعروف شيء سوى الزكاة فتقرّبوا إلى الله عز وجل بالبر وصلة الرحم[2].

٧ ـ وقال (ع): رأيت المعروف كاسمه، وليس شيء أفضل من المعروف إلا ثوابه وذلك يراد منه، وليس كل من يحب أن يصنع المعروف إلى الناس يصنعه، وليس كل من يرغب فيه يقدر عليه، ولا كل من يقدر عليه يؤذن له فيه، فإذا اجتمعت الرغبة والقدرة والاذن فهنالك تمت السعادة للطالب والمطلوب إليه[3].

٨ ـ وقال أبو جعفر (ع): صنايع المعروف تقي مصارع السوء[4].

٩ ـ وقال رسول الله (ص): «أفضل الصدقة صدقة على ظهر غنىً وابدأ بمن تعول، واليد العليا خيرٌ من اليد السفلى، ولا يلوم الله عز وجل على الكفاف»[5].

١٠ ـ وقال (ع): إن البركة أسرع إلى البيت الذي يُمْتَارُ[6] فيه المعروف من الشفرة في سنام البعير أو السيل إلى منتهاه[7].

---

(١) الفروع ٢، نفس الباب، ح ٩. وفي أوله: اصنعوا وظاهر الإطلاق جواز صنع المعروف حتى لمن لم يكن أهلاً له. ولكن هنالك روايات ذامّة لمن يضع المعروف في غير أهله وحينئذ لا بد من حمل المطلق على المقيد.

(٢) الفروع ٢، نفس الباب، ح ٨. وإنما يكون قد أوصل ذلك المعروف إلى رسول الله (ص) لأنه قد امتثل وصيته ونفّذ أمره (ص) بأن يصل المؤمن أخاه المؤمن ولا يقطعه ولا يخذله و . . . الخ.

(٣) الفروع ٢، نفس الباب، ح ٥. وقوله: سوى الزكاة: أي الزكاة المفروضة.

(٤) الفروع ٢، نفس الباب، ح ٣، وقد رواه بطريقين قال المجلسي في مرآته ١٦/١٥٤ عن الأول منهما بأنه مجهول، وعن ثانيهما بأنه ضعيف.

(٥) الفروع ٢، باب أن صنائع المعروف. . .، ح ١.

(٦) الفروع ٢، باب فضل المعروف، ح ١ مع زيادة في صدره وفيه: (عن ظهر غنى). ومعنى (عن ظهر غنى): يعني أن أفضل الصدقات «ما يكون بعد الغنى والمؤنة لئلا يكون القلب متعلقاً بما يعطي» الوافي المجلد الثاني، ج ٦ ص/٦١. والمقصود باليد العليا اليد المعطية وبالسفلى اليد الآخذة. ومعنى: (لا يلوم الله على الكفاف) أي لا يلوم الله إنساناً عنده ما يكفيه ويكفي عياله فقط أن يحوطه ولا يتصدق به لأن الإنفاق على العيال أولى من الإنفاق على غيرهم إذ لو أنفقه على غيرهم وتصدق به فسوف يصبح آخذاً وسائلاً.

(٧) مَارَ الرجل عياله يَميرُهم جلب لهم المِيرة وهي الطعام. والأصل أن يستعمل المَير فيه وقد استعملها هنا وأراد بها جلب المعروف وصنعه.

(٨) الفروع ٢، باب أن صنائع المعروف. . .، ح ٢ وفيه: يُمتار منه المعروف.

١١ ـ وقال أبو جعفر (ع): لكل شيء ثمرة وثمرة المعروف تعجيله[١].

١٢ ـ وقال الصادق (ع): رأيت المعروف لا يصلح إلا بثلاث خصال: تصغيره وستره وتعجيله، فإنك إذا صغّرته عظّمته عند من تصنعه إليه، وإذا سترته تمّمته، وإذا عَجّلته هنأته، وإن كان غير ذلك محقته ونكدته[٢].

١٣ ـ وقال (ع) للمفضّل بن عمر: يا مفضل: إذا أردت أن تعلم أشقيّ الرجل أم سعيد فانظر إلى معروفه إلى من يصنعه فإن كان يصنعه إلى من هو أهله فاعلم أنه إلى خير، وإن كان يصنعه إلى غير أهله فاعلم أنه ليس له عند الله تعالى خير[٣].

١٤ ـ وقال (ع): إنما أعطاكم الله هذه الفضول من الأموال لتوجّهوها حيث وجّهها الله عز وجل ولم يعطكموها لتكنزوها[٤].

١٥ ـ وقال (ع): لو أن الناس أخذوا ما أمرهم الله به فانفقوه فيما نهاهم عنه ما قبله منهم، ولو أخذوا ما نهاهم الله عنه فانفقوه فيما أمرهم الله به ما قبله منهم حتى يأخذوه من حق وينفقوه في حق[٥].

١٦ ـ وقال رسول الله (ص): «من أُتيَ إليه المعروف فليكافِ به، وإن عجز فَلْيُثْنِ فإن لم يفعل فقد كفر النعمة»[٦].

١٧ ـ وقال الصادق (ع): لعن الله قاطعي سبيل المعروف، قيل وما قاطعوا سبيل المعروف؟ قال: الرجل يصنع إليه المعروف فيكفره فيمنع صاحبه من أن يصنع ذلك إلى غيره[٧].

---

(١) الفروع ٢، باب تمام المعروف، ح ٢.
(٢) الفروع ٢، نفس الباب، ح ١، وفي آخره: (سخّفته) بدل (محقته).
(٣) الفروع ٢، باب وضع المعروف موضعه، ح ١، بتفاوت قليل. ولا بد من حمله على ما إذا صنعه إلى غير أهله مع علمه بأنه كذلك.
(٤) نفس المصدر والباب، ح ٥ وما وجّه الله إليه في الأموال صرفها فيما يؤدي إلى مغفرته ورضوانه سبحانه بعد إخراج ما أوجبه فيها من حق، وعدم إنفاقها فيما يغضبه مما نهى عنه.
(٥) نفس المصدر والباب، ح ٤. وقوله: حتى يأخذوه من حق الخ؛ أي يكسبوه من حلّه وينفقوه في حلّه.
(٦) الفروع ٢، باب من كفر المعروف، ح ٣. وقوله: فليكافِ به: أي يقابل من صنع إليه المعروف بالمعروف. وقوله: فليثنِ: أي ليظهر الثناء والمدح لصانع المعروف.
(٧) نفس المصدر والباب، ح ١. بتفاوت.

١٢ - بـــاب
ثواب القَرْض

١ - قال الصادق (ع): مكتوب على باب الجنة: الصدقةُ بعشرة والقـرضُ بثمانيـة عشر[1].

٢ - وقال في قول الله عز وجل: **﴿لا خيرَ في كثير من نجواهم إلا من أمر بصدقة أو معروف أو إصلاح بين الناس﴾**[2] قال: المعروف القرض[3].

٣ - وقال (ع): ما من مؤمن أقرض مؤمناً يلتمس به وجه الله عز وجل إلا حسب له أجرها بحساب الصدقة حتى يرجع ماله إليه[4].

٤ - وقال (ع): قرض المؤمن غنيمة وتعجيل خير، إن أيسر أدّاه وإن مات احتسب من زكاته[5].

١٣ - بـــاب
ثواب إنظارِ المُعْسِر

١ - صعد رسول الله (ص) المنبر ذات يوم فحمد الله وأثنى عليه وصلى على أنبيائه (ع) ثم قال: «أيها الناس ليبلّغ الشاهدُ منكم الغائبَ، من أَنْظَرَ معسراً كان له على الله عز وجل في كل يوم ثواب صدقة بمثل ماله حتى يستوفيه». وقال أبو عبد الله (ع): قال الله عز وجل: **﴿وإن كان ذو عُسْرَة فَنَظِرَةٌ إلى ميسرة وأن تصدّقوا خير لكم إن كنتم تعلمون﴾**[6] أنه معسر، فتصدقوا عليه بمالكم فهو خير لكم[7].

---

(١) الفروع ٢، باب القرض، ح ١. قال في شرح اللمعة: «والسر فيه (أي في كون ثواب القرض أعظم من ثواب الصدقة) إن الصدقة تقع في يد المحتاج وغيره والقرض لا يقع إلا في يد المحتاج غالباً وإن درهم القرض يعود فيقرض ودرهم الصدقة لا يعود.... فإطلاق كون درهم القرض بثمانية عشر إما مشروط بقصد القربة أو تفضل من الله تعالى من غير اعتبار الثواب....».

(٢) النساء/ ١١٤. والنجوى هنا: الحديث يتسارّون به فيما بينهم.

(٣) الفروع ٢، باب القرض، ح ٣. بتفاوت يسير.

(٤) الفروع ٢، نفس الباب، ح ٢. بتفاوت يسير.

(٥) نفس المصدر والباب، ح ٥، وفي آخره: احتسب من الزكاة.

(٦) البقرة/ ٢٨٠. والإنظار: التأخير والتأجيل.

(٧) الفروع ٢، باب إنظار المعسر، ح ٤.

٢ ـ وقال (ع): خلوا سبيل المعسر كما خلاه الله تبارك وتعالى[١].

٣ ـ وقال (ع): من أراد أن يظله الله عز وجل يوم لا ظل إلا ظلُّه فلينظر معسراً أو يدع له من حقه[٢].

١٤ ـ بـــاب
ثواب تحليل الميت

١ ـ قيل للصادق (ع): إن لعبد الرحمن بن سيابة دَيناً على رجل قد مات وكلمناه أن يحلله فأبى فقال: ويحه أما يعلم أن له بكل درهم عشرة إذا حلّله وإذا لم يحلّله فإنما له درهم بدل درهم[٣].

١٥ ـ بـــاب
استدامة النعمة باحتمال المؤونة

١ ـ قال الصادق (ع): من عظمت نعمة الله عليه اشتدت مؤونة الناس عليه، فاستديموا النعمة باحتمال المؤونة ولا تعرضوها للزوال، فقلَّ من زالت عنه النعمة فكادت تعود إليه[٤].

٢ ـ وقال (ع): أحسنوا جوار نعم الله واحذروا أن تنتقل عنكم إلى غيركم أما إنها لن تنتقل عن أحد قط فكادت ترجع إليه. قال: وكان علي (ع) يقول: قلَّ ما أدبر شيء فأقبل[٥].

١٦ ـ بـــاب
فضل السخاء والجود

١ ـ قال الصادق (ع): خياركم سمحاؤكم وشراركم بخلاؤكم، ومن خالص الإيمان البر

(١) نفس المصدر والباب، ح ٣. وفي الحديث إشارة إلى الآية الكريمة: **﴿وإن كان ذو عسرة فنظِرَةٌ إلى ميسرة...﴾**.

(٢) الفروع ٢، نفس الباب، ح ١. وفي آخره: أو ليدع... و(من) في قوله: من حقه: تبعيضيه أي ليترك بعض ما له عليه من دين حتى يتمكن من أداء الباقي.

(٣) الفروع ٢، الزكاة، باب تحليل الميت، ح ١.

(٤) الفروع ٢، باب مؤونة النِعَمْ، ح ١، وكأنه (ع) جعل إشراك المؤمنين بهذه النعم وقضاء حاجاتهم منها سبباً في نمائها وبقائها.

(٥) الفروع ٢، الزكاة، باب حسن جوار النعم، ح ٣ وحسن جوار النعم فسرها (ع) في رواية أخرى من نفس الباب ورقمها (٢)، عن محمد بن عجلان قال: سمعت أبا عبد الله (ع) يقول: احسنوا جوار النعم. قلت: وما حسن جوار النعم؟ قال: الشكر لمن انعم بها وأداء حقوقها. وقد ورد في أصول الكافي ٢، باب الشكر: إن للنعم أوابد كأوابد الطير فقيّدوها بالشكر.

بالإخوان والسعي في حوائجهم، وإن البار بالإخوان ليحبه الرحمن، وفي ذلك مرغمة[١] الشيطان، وتزحزح عن النيران، ودخول الجنان، ثم قال لجميل[٢]: يا جميل: اخبِرْ بهذا غُرَرَ أصحابك، قلت: جعلت فداك من غرر أصحابي؟ قال: هم البارّون بالإخوان في العسر واليسر، ثم قال: يا جميل أما إن صاحب الكثير يهون عليه ذلك وقد مدح الله عز وجل في ذلك صاحب القليل فقال في كتابه: **﴿ويؤثرون على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة ومن يوق شحَّ نفسه فأولئك هم المفلحون﴾**[٣].

٢ ـ وقال (ع): شابٌّ سخي مرهق في الذنوب، أحبُّ إلى الله عز وجل من شيخ عابد بخيل[٤].

٣ ـ وروي أن الله عز وجل أوحى إلى موسى أن لا تقتل السامري فإنه سخي[٥].

٤ ـ وقال النبي (ص): «من أدّى ما افترض الله عليه فهو أسخى الناس».

٥ ـ وقال الصادق (ع): من يضمن لي أربعة بأربعة أبيات في الجنة، انفق ولا تخف فقراً، وانصف الناس من نفسك، وافش السلام في العالم، واترك المراء وإن كنت محقاً[٦].

٦ ـ وقال رسول الله (ص): «من أيقن بالخُلْف سَخَتْ نفسه بالنفقة»، قال الله عز وجل: **﴿وما أنفقتم من شيء فهو يُخْلِفُه وهو خير الرازقين﴾**[٧].

٧ ـ وقال الصادق (ع): في قول الله عز وجل: **﴿كذلك يُريهم الله أعمالَهم حسراتٍ عليهم﴾**[٨] قال: هو الرجل يدع ماله لا ينفقه في طاعة الله عز وجل بخلاً، ثم يموت فيدعه لمن

---

(١) مَرغمة: أي مذلة ومحقرة.

(٢) جميل هو ابن دراج الوارد في سند الرواية.

(٣) الفروع ٢، الزكاة، باب معرفة الجود والسخاء، ح ١٥. بتفاوت يسير. والآية في سورة الحشر/ ٩. والخَصاصة: الفاقة والحاجة إلى ما آثروهم به على أنفسهم.

(٤) الفروع ٢، باب معرفة الجود والسخاء، ح ١٤. والمرهق: المثقل.

(٥) نفس المصدر والباب، ح ١٣. والسامري: هو أحد أصحاب موسى (ع) أضلّ بني إسرائيل عندما استعمل ما عنده من اسم الله الأعظم في إخراج العجل لهم ووردت قصته في سورة طه الآية ٨٣ وما بعدها.

(٦) الفروع ٢، الزكاة، باب الإنفاق، ح ١٠. وكان قد أورده في أصول الكافي ٢، كتاب الإيمان والكفر، باب الإنصاف والعدل، ح ٢، مع اختلاف في ترتيب فقراته. وقوله: انفق... الخ جملة مستأنفة. وقوله: انصف الناس: أي عاملهم بالعدل واعطهم من نفسك النَّصَف.

(٧) الفروع ٢، باب الإنفاق، ح ٣، وليس فيه الآية الكريمة وهي الآية ٣٩ من سورة سبأ. ويُخْلِفُهُ: أي يرد عليه ما أنفقه ويعوّضه.

(٨) البقرة/ ١٦٧. والحسرة: هي الندامة الشديدة

يعمل فيه بطاعة الله عز وجل أو بمعصية الله، فإن عُمل فيه بطاعة الله رآه في ميزان غيره فرآه حسرةً وقد كان المال له، وإن كان عُمل فيه بمعصية الله عز وجل قوّاه بذلك المال حتى عمل به في معصية الله عز وجل[١].

٨ ـ وقال رسول الله (ص): «ليس البخيل من أدى الزكاة المفروضة من ماله وأعطى النائبة[٢] في قومه، إنما البخيل حق البخيل من لم يؤد الزكاة المفروضة من ماله ولم يعط النائبة في قومه وهو يبذِّر فيما سوى ذلك»[٣].

٩ ـ وروي عن الفضل بن أبي قرة السمندي[٤] أنه قال قال لي أبو عبد الله (ع): أتدري من الشحيح؟ قلت: هو البخيل فقال: الشح أشد من البخل، إن البخيل يبخل بما في يده والشحيح يشح بما في أيدي الناس وعلى ما في يده حتى لا يرى في أيدي الناس شيئاً إلا تمنى أن يكون له بالحل والحرام، ولا يقنع بما رزقه الله عز وجل[٥].

١٠ ـ وقال رسول الله (ص): «ما محق الإسلام محق الشح شيء»، ثم قال: «إن لهذا الشح دبيباً كدبيب النمل وشُعَباً كشُعَبِ الشَّرَك»[٦].

١١ ـ وقال أمير المؤمنين (ع): إذا لم يكن لله عز وجل في العبد حاجة ابتلاه بالبخل[٧].

١٢ ـ وسمع أمير المؤمنين (ع) رجلاً يقول: الشحيح أعْذَرُ من الظالم. فقال له: كذبت إن الظالم قد يتوب ويستغفر ويرد الظلامة على أهلها، والشحيح إذا شح منع الزكاة والصدقة وصلة الرحم وإقراء الضيف والنفقة في سبيل الله عز وجل وأبوابَ البر، وحرام على الجنة أن يدخلها شحيح[٨].

---

(١) الفروع ٢، نفس الباب، ح ٢، بتفاوت يسير جداً.
(٢) النائبة: النازلة والمصيبة، وفي بعض النسخ البائنة: وهي العطية، سميت بذلك لأنها تقتطع من أصل المال فتنفصل عنه.
(٣) الفروع ٢، باب البخل والشُّح، ح ٨. وفيه: (البائنة) بدل (النائبة).
(٤) نسبة إلى بلد في آذربيجان. وقد ذكر البرقي أنه كوفي انتقل إلى آرمينية، كما ذكر النجاشي أنه تميمي انتقل إلى أرمينية، وقال ابن الغضائري أنه التميمي السمندي أبو محمد آذربيجاني أصله كوفي (وسكنها). وهو من أصحاب الصادق (ع).
(٥) الفزوع ٢، الزكاة، باب البخل والشُحّ، ح ٧ بتفاوت يسير.
(٦) الفروع ٢، نفس الباب، ح ٥. والدبيب: المشي الهويني كمشي الطفل والنملة والضعيف. والشَّرَك: حبائل الصيد، وما يُنصب للطير جمع أشراك وشُرُك.
(٧) نفس المصدر والباب، ح ٢. بتفاوت يسير.
(٨) نفس المصدر والباب، ح ١. وفيه: إن الشحيح أغدر. والظاهر أنه تصحيف وإلا لما استقام المعنى.

١٣ ـ وقال الصادق (ع): المنجيات إطعام الطعام، وإفشاء السلام، والصلاة بالليل والناس نيام[١].

١٤ ـ وقال أبو الحسن موسى بن جعفر (ع): ما عال امرؤ في اقتصاد[٢].

١٥ ـ وقال الصادق (ع): ضمنت لمن اقتصد أن لا يفتقر[٣]. وقال الله عز وجل: **﴿يسألونك ماذا ينفقون قل العفو﴾**[٤] والعفو الوسط[٥]. وقال الله عز وجل: **﴿والذين إذا أنفقوا لم يُسْرفوا ولم يَقْتُرُوا وكان بين ذلك قَواماً﴾** [٦] والقوام الوسط.

١٧ ـ بـــاب
فضل سَقْي الماء

١ ـ قال أمير المؤمنين (ع): أول ما يبدأ به في الآخرة صدقة الماء، يعني في الأجر[٧].

٢ ـ وقال أبو جعفر (ع): إن الله تبارك وتعالى يحب إبراد الكبد الحرّى، ومن سقى كبداً حرَّى من بهيمة أو غيرها أظله الله تعالى في ظل عرشه يوم لا ظل إلا ظله[٨].

٣ ـ وروى معاوية بن عمار عن أبي عبد الله (ع) قال: من سقى الماء في موضع يوجد فيه الماء كان كمن أعتق رقبة، ومن سقى الماء في موضع لا يوجد فيه الماء كان كمن أحيا نفساً، ومن أحيا نفساً فكأنما أحيا الناس جميعاً[٩].

١٨ ـ بـــاب
ثواب اصطناع المعروف إلى العَلَويَّة

١ ـ قال رسول الله (ص): «من صنع إلى أحد من أهل بيتي يداً كافيته يوم القيامة»[١٠].

---

(١) الفروع ٢، باب فضل إطعام الطعام، ح ٥. وقوله: المنجيات أي المخلّصات للإنسان من مكاره ما بعد الموت وأهوال يوم القيامة.

(٢) الفروع ٢، باب فضل القصد، ح ٩. وقوله: ما عال: أي ما افتقر، والاسم: العيلة. ومنه قوله تعالى في الآية ٢٨ من سورة التوبة: **﴿وإن خفتم عَيلة فسوف يغنيكم الله من فضله إن شاء... الآية﴾**.

(٣) إلى هنا نص حديث عنه (ع) في الفروع ٢، نفس الباب، ح ٦.

(٤) البقرة/ ٢١٩. (٥) الفروع ٢، نفس الباب، ح ٣.

(٦) الفرقان/ ٦٧. والقوام هنا: هو العدل والوسط بين طرفي الإسراف والتقتير.

(٧) الفروع ٢، باب فضل سقي الماء، ح ١.

(٨) نفس المصدر والباب، ح ٦. والكبد الحرّى: العطشى. وهي مؤنث حرّان. وهما للمبالغة.

(٩) نفس المصدر والباب، ح ٣.

(١٠) التهذيب ٤ ـ ٢٩ ـ باب من الزيادات...، ح ٥٦. واليد هنا: النعمة والإحسان. والفروع ٢، الزكاة، باب الصدقة لبني هاشم و...، ح ٨.

٢ ـ وقال (ع): إني شافع يوم القيامة لأربعة أصناف ولو جاؤوا بذنوب أهل الدنيا رجل نصر ذريتي، ورجل بذل ماله لذريتي عند الضيق، ورجل أحب ذريتي باللسان والقلب، ورجل سعى في حوائج ذريتي إذا طردوا وشرّدوا[١].

٣ ـ وقال الصادق (ع): إذا كان يوم القيامة نادى مناد أيها الخلائق انصتوا فإن محمد (ص) يكلمكم، فتنصت الخلائق، فيقوم النبي (ص) فيقول: «يا معشر الخلائق من كانت له عندي يدٌ أو مِنّةٌ أو معروفٌ فليقم حتى أكافيه»؟ فيقولون: بآبائنا وأمهاتنا وأي يدٍ وأي منة وأي معروف لنا، بل اليد والمنة والمعروف لله ولرسوله على جميع الخلائق، فيقول لهم: «بلى من آوى أحداً من أهل بيتي أو برَّهم أو كساهم من عري، أو أشبع جايعهم فليقم حتى أكافيه»، فيقوم أُناسٌ قد فعلوا ذلك فيأتي النداء من عند الله عز وجل: ﴿يا محمد يا حبيبي قد جعلت مكافأتهم إليك فأسكِنْهم من الجنة حيث شئت﴾، قال: فيسكنهم في الوسيلة حيث لا يُحْجَبون عن محمد وأهل بيته صلوات الله عليهم.

١٩ ـ بـــاب
فضل الصدقة

١ ـ قال رسول الله (ص): «أرض القيامة نار ما خلا ظل المؤمن فإن صدقته تظله»[٢].

٢ ـ وقال أبو جعفر (ع): البر والصدقة ينفيان الفقر، ويزيدان في العمر ويدفعان عن صاحبهما سبعين ميتة سوء[٣].

٣ ـ وقال الصادق (ع): داووا مرضاكم بالصدقة، وادفعوا البلاء بالدعاء واستنزلوا الرزق بالصدقة فإنها تفك من بين لَحْيَيْ سبعمائة شيطان، وليس شيء أثقل على الشيطان من الصدقة على المؤمن، وهي تقع في يد الرب تبارك وتعالى قبل أن تقع في يد العبد[٣].

(١) التهذيب ٤، نفس الباب، ح ٥٧ بتفاوت يسير والفروع ٢، نفس الباب، ح ٩ بتفاوت يسير أيضاً.

(٢) الفروع ٢، باب فضل الصدقة، ح ٦.

(٣) نفس المصدر والباب، ح ٢. وفيه: ويدفعان تسعين ميتة السوء.

(٤) نفس المصدر والباب، ح ٥. والتهذيب ٤، ٢٩ ـ باب من الزيادات...، ح ٦٥. وقال ابن الأثير في النهاية: أصل الفك: الفصل بين شيئين وتخليص بعضهما من بعض. انتهى. والمعنى أن الصدقة تمنع صاحبها من شر سبعمائة شيطان من شياطين الجن والإنس. واللَّحْي: عظم الحنك وهو الذي عليه الأسنان ومنبت اللحية، وهما لَحيان جمع ألحْ ولُحِيّ. ووقوع الصدقة في يد الرب، كناية عن قبوله سبحانه لها.

٤ ـ وقال (ع): الصدقة باليد تقي ميتة السوء، وتدفع سبعين نوعاً من أنواع البلاء وتفك عن لحيي سبعين شيطاناً كلهم يأمره أن لا يفعل[(١)].

٥ ـ وقال (ع): يستحب للمريض أن يعطي السائل بيده ويأمر السائل أن يدعو له[(٢)].

٦ ـ وقال (ع): باكروا بالصدقة فإن البلايا لا تتخطاها[(٣)]، ومن تصدق بصدقة أول النهار دفع الله عنه شر ما ينزل من السماء في ذلك اليوم، فإن تصدق أول الليل دفع الله عنه شر ما ينزل من السماء في تلك الليلة.

٧ ـ وقال رسول الله (ص): «إن الله لا إلّه إلا هو ليدفع بالصدقة الداء والدُّبَيْلَة والحرق والغرق والهدم والجنون»، وعدَّ (ع) سبعين باباً من الشر[(٤)].

٨ ـ وقال (ص): «صدقة السر تطفىء غضب الرب جل جلاله»[(٥)].

٩ ـ وروى عمار عن الصادق (ع) قال قال لي: يا عمار الصدقة والله في السر أفضل من الصدقة في العلانية وكذلك والله العبادة في السر أفضل من العبادة في العلانية[(٦)].

١٠ ـ وقال رسول الله (ص): «إذا طرقكم سائل ذكر بليل فلا تردّوه»[(٧)].

١١ ـ وقال (ع): الصدقة بعشرة والقرض بثمانية عشر وصلة الأخوان بعشرين وصلة الرحم بأربعة وعشرين[(٨)].

١٢ ـ وسئل (ع) أي الصدقة أفضل؟ قال على ذي الرحم الكاشح[(٩)].

---

(١) الفروع ٢، نفس الباب، ح ٧.

(٢) نفس المصدر والباب، ح ٩.

(٣) إلى هنا مروي في الفروع ٢، باب أن الصدقة تدفع البلاء، ح ٥. وفيه عن الصادق (ع) قال: قال رسول الله (ص). «بكّروا بالصدقة فإن البلاء لا يتخطاها».

(٤) الفروع ٢، باب أن الصدقة تدفع البلاء، ح ٢ والدُّبَيْلَة: قال في القاموس داهية وداء في الجوف. والدَّبل: الطاعون والدِّبل: الثكل والداهية. وفي آخره: من السوء، بدل: من الشر.

(٥) الفروع ٢، باب فضل صدقة السر، ح ١ وح ٣/ والتهذيب ٤، ٢٩ ـ باب من الزيادات...، ح ٣٣ وقال الشهيدان (ره) في اللمعة والروضة: وصدقة السر أفضل إذا كانت مندوبة للنص عليها في الكتاب والسنَة إلا أن يُتَّهَمَ بالترك فالإظهار أفضل دفعاً لجعل عرضه عُرضةً للتهم فإن ذلك أمر مطلوب شرعاً حتى للمعصوم.. وكذا الأفضل إظهارها لو قصد به متابعة الناس له فيها لما فيه من التحريض على نفع الفقراء.

(٦) الفروع ٢، نفس الباب، ح ٢. بتفاوت يسير جداً.

(٧) الفروع ٢، باب صدقة الليل، ح ٢.

(٨) الفروع ٢، باب الصدقة على القرابة، ح ٣.

(٩) الفروع ٢، نفس الباب، ح ٢ والتهذيب ٤، ٢٩ ـ باب من الزيادات...، ح ٣٥. والكاشح: ـ كما في النهاية ـ=

١٣ ـ وقال (ع): لا صدقة وذو رحم محتاج.

١٤ ـ قال (ع): ملعونٌ ملعونٌ من ألقى كَلَّه على الناس، ملعونٌ ملعونٌ من ضيَّع من يعول[١].

١٥ ـ وقال أبو الحسن الرضا (ع): ينبغي للرجل أن يوسّع على عياله لئلاّ يتمنّوا موته[٢].

١٦ ـ وسئل الصادق (ع) عن السائل يسأل ولا يدرى ما هو فقال: اعط من وقعت في قلبك الرحمة له وقال: اعطه دون الدرهم قلت: أكثر ما يعطى؟ قال: أربعة دوانيق[٣].

١٧ ـ وروى الوصافي عن أبي جعفر (ع) قال: كان فيما ناجى الله عز وجل به موسى (ع) أن قال: يا موسى اكرم السائل ببذل يسير، أو بردّ جميل إنه يأتيك من ليس بإنس ولا جان، ملائكة من ملائكة الرحمن يبلونك فيما خوَّلتك، ويسألونك عما نوَّلتك فانظر كيف أنت صانع يا ابن عمران[٤].

١٨ ـ وقال (ع): اعط السائل ولو على ظهر فرس[٥].

١٩ ـ وقال رسول الله (ص): «لا تقطعوا على السائل مسألته فلولا أن المساكين يكذبون ما أفلح من ردّهم»[٦].

٢٠ ـ وروي عن الوليد بن صبيح قال: كنت عند أبي عبد الله (ع) فجاءه سائل فأعطاه، ثم جاءه آخر فأعطاه، ثم جاءه آخر فأعطاه، ثم جاءه آخر فقال: وسّع الله عليك. ثم قال: إن

العدوّ الذي يضمر عداونه ويطوي عليها كشحه أي باطنه، والكشح: الخصر. أو الذي يطوي عنك كشحه ولا يألفك.

(١) الفروع ٢، باب كفاية العيال و . . .، ح ٩، والكَلّ: ـ كما في القاموس ـ الثقل. والمقصود به هنا نفقته ونفقة عياله. وأخرج صدر الحديث في التهذيب ٦، كتاب المكاسب، ٩٣ ـ باب المكاسب، ح ٢٣. ولسانه: ملعون من ألقى كلّه على الناس.

(٢) الفروع ٢، باب كفاية العيال و . . .، جزء حديث ٣. وفيه: كيلا يتمنّوا موته.

(٣) الفروع ٢، باب الصدقة على من لا تعرفه، ح ٢ بتفاوت يسير جداً. والتهذيب ٤، ٢٩ ـ باب من الزيادات . . .، ح ٤١.

(٤) الفروع ٢، باب كراهية رد السائل، ح ٣. خوّلتك ونوّلتك: أي أعطيتك من النعم.

(٥) الفروع ٢، نفس الباب، ح ٢، وفيه: ولو كان على ظهر فرس، أي السائل كان راكباً كذلك. وعلى رواية الفقيه بدون (كان) يحتمل أن يرجع ضمير كان إلى المعطي والمسؤول. وبنفس رواية الفروع في التهذيب ٤، ٢٩ ـ باب من الزيادات . . .، ح ٥٥.

(٦) التهذيب ٤، نفس الباب، ح ٥٤. والفروع ٢، نفس الباب، ح ١.

رجلاً لو كان له مال يبلغ ثلاثين أو أربعين ألف درهم ثم شاء أن لا يبقي منها شيئاً إلا وضعه في حق لفعل فيبقى لا مال له فيكون من الثلاثة الذي يُرَدُّ دعاؤهم . قال قلت : من هم؟ قال : أحدهم رجل كان له مال فأنفقه في غير وجهه ثم قال يا رب ارزقني ، فيقول الرب عز وجل ألم أرزقك ، ورجل جلس في بيته ولا يسعى في طلب الرزق ويقول يا رب ارزقني فيقول الرب عز وجل ألم أجعل لك سبيلاً إلى طلب الرزق، ورجل له امرأة تؤذيه فيقول يا رب خلصني منها فيقول الرب ألم أجعل أمرها بيدك[1] .

٢١ ـ وقال الصادق (ع) : في السؤَّال اطعموا ثلاثة وإن شئتم أن تزدادوا فازدادوا وإلا فقد أديتم حق يومكم[2] .

٢٢ ـ وقال الصادق (ع) : إذا أعطيتموهم فلقنوهم الدعاء فإنه يستجاب لهم فيكم ولا يستجاب لهم في أنفسهم[3] .

٢٣ ـ وقال الصادق (ع) : في الرجل يعطي غيره الدراهم يقسمها قال: يجري له من الأجر مثل ما يجري للمعطي ولا ينقص من أجره شيء[4]، ولو أن[5] المعروف جرى على سبعين يدٍ لأُوجروا كلهم من غير أن ينقص من أجر صاحبه شيء.

٢٤ ـ وسئل الصادق (ع) أيّ الصدقة أفضل؟ قال: جهد المقل أما سمعت قول الله عز وجل: ﴿**ويُؤثرون على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة**﴾[6] هل ترى ههنا فضلاً[7] .

٢٥ ـ وقال علي بن الحسين (ع) : ضمنت على ربي عز وجل أن لا يسأل أحد من غير حاجة إلا اضطرته المسألة يوماً إلى أن يسأل من حاجة[8] .

٢٦ ـ وقال أمير المؤمنين (ع) : اتّبعوا قولَ رسول الله (ص)، أنه قال: «من فتح على نفسه

---

(١) رواه بتفاوت في أصول الكافي ٢ ، كتاب الدعاء، باب من لا تستجاب دعوته . ورواه حتى قوله : إلى طلب الرزق، في الفروع ٢ ، الزكاة، باب قدر ما يعطى السائل، ح ١ .
(٢) الفروع ٢ ، باب قدر ما يعطى السائل، ح ٢ .
(٣) الفروع ٢ ، باب دعاء السائل، ح ١ وفيه: فإنه يستجاب الدعاء لهم فيكم. . .
(٤) إلى هنا رواه بتفاوت في الفروع ٢ ، باب أن الذي يقسم الصدقة. . . ، ح ٣.
(٥) من هنا إلى آخر الحديث رواه بتفاوت في الفروع ٢ ، نفس الباب، ح ٢ . وفيه: لو أن المعروف جرى على ثمانين كفاً لأجروا كلهم فيه من غير أن ينقص صاحبه من أجره شيئاً.
(٦) الحشر/ ٩.
(٧) الفروع ٢ ، باب الإيثار، ح ٣ . وجهد المقلّ: ـ كما في النهاية ـ قدر ما يحتمله حال القليل المال.
(٨) الفروع ٢ ، باب من سأل من غير حاجة، ح ١ .

باب مسألة فتح الله عليه باب فقر»[١].

٢٧ ـ وقال الصادق (ع): ما من عبد يسأل من غير حاجة فيموت حتى يحوجه الله عز وجل إليها ويكتب له بها النار[٢].

٢٨ ـ وقال رسول الله (ص): «إن الله تبارك وتعالى أحب شيئاً لنفسه وأبغضه لخلقه أبغض عز وجل لخلقه المسألة وأحب لنفسه أن يُسْأَل وليس شيء أحب إليه من أن يُسأَل، فلا يستحي أحدكم أن يسأل الله عز وجل من فضله ولو شسع نعل»[٣].

٢٩ ـ وقال الصادق (ع): إياكم وسؤال الناس فإنه ذلُ الدنيا وفقر تتعجلونه وحساب طويل يوم القيامة[٤].

٣٠ ـ وقال أبو جعفر (ع): لو يعلم السائل ما في المسألة[٥] ما سأل أحد أحداً، ولو يعلم المعطي[٦] ما في العطية ما ردّ أحدُ أحداً[٧].

٣١ ـ وجاءت فخذ من الأنصار إلى رسول الله (ص) فسلّموا عليه فردّ عليهم السلام فقالوا: يا رسول الله لنا إليك حاجة قال: «هاتوا حاجتكم» قالوا: إنها حاجة عظيمة قال: «هاتوا ما هي»؟ قالوا: تضمن لنا على ربك الجنة، فنكس رسول الله (ص) رأسه ونكت في الأرض ثم رفع رأسه فقال: «أفعل ذلك بكم على أن لا تسألوا أحداً شيئاً». قال: «فكان الرجل منهم يكون في السفر فيسقط سوطه فيكره أن يقول لإنسان ناولينه فراراً من المسألة فينزل فيأخذه، ويكون على المائدة ويكون بعض الجلساء أقرب منه إلى الماء فلا يقول ناولني حتى يقوم فيشرب»[٨].

---

(١) نفس المصدر والباب، ح ٢.

(٢) نفس المصدر والباب، ح ٣. وفيه: ويثبّت الله له بها النار. وفي بعض النسخ: ويطيّب الله له بها النار.

(٣) الفروع ٢، باب كراهية المسألة، ح ٤. وقوله: أبغض لخلقه المسألة: أي أبغض لهم أن يمدوا أيديهم إلى الناس يتسولون منهم أو يطلبون حاجاتهم وذلك لأنه سبحانه أراد للمؤمن أن يكون عزيزاً ولم يرتض منه أن يذل نفسه والمسألة ذل. ولذا ورد في بعض الروايات النهي عنها وأنها ذل في الدنيا وفقر تعجّلونه وحساب طويل يوم القيامة. ووجههم إلى الانقطاع إليه والتوكل عليه على ألّا يكون ذلك مانعاً لهم عن السعي في أرض الله والتسبب في الرزق.

(٤) نفس المصدر والباب، ح ١.

(٥) أي من الذل والفقر وكونها مدعاة للوقوف طويلاً للتفتيش والحساب يوم القيامة.

(٦) أي من الثواب والأجر ودفع البلاء وزيادة الرزق.

(٧) الفروع ٢، نفس الباب، ح ٢.

(٨) الفروع ٢، نفس الباب، ح ٥. وقوله: نكت في الأرض أي ضربها بقضيب في يده، أو بإصبعه، وهو مطرق يتفكر وفخذ من الأنصار؛ أي حيّ منهم.

٣٢ ـ وقال (ع): استغنوا عن الناس ولو بشوص السواك[1].

٣٣ ـ وقال الصادق (ع): المنّ يهدم الصنيعة[2].

٣٤ ـ وقال رسول الله (ص): «إن الله تبارك وتعالى كره لي ست خصال وكرهتهن للأوصياء من ولدي وأتباعهم من بعدي: العبث في الصلاة، والرفث في الصوم، والمنّ بعد الصدقة، وإتيان المساجد جنباً، والتطلع في الدور، والضحك بين القبور[3].

٣٥ ـ وروي عن مسعدة بن صدقة عن الصادق (ع) عن آبائه (ع) أن أمير المؤمنين (ع) بعث إلى رجل بخمسة أوساق من تمر البغيبغة[4] وكان الرجل ممن يرجى نوافله ويرضى نائله ورِفده، وكان لا يسأل علياً (ع) ولا غيره شيئاً. فقال رجل لأمير المؤمنين (ع): والله ما سألك فلان شيئاً ولقد كان يجزيه من الخمسة الأوساق وسق واحد. فقال له أمير المؤمنين (ع): لا كثّر الله في المؤمنين ضَرْبَك[5]، أعطي أنا وتبخل أنت به، إذا أنا لم أعط الذي يرجوني إلا من بعد مسألتي ثم أعطيته بعد المسألة فلم أعطه إلا ثمن ما أخذت منه، وذلك لأني عرضته لأن يبذل لي وجهه الذي يعفره في التراب لربي وربه عز وجل عند تعبّده له وطلب حوائجه إليه، فمن فعل هذا بأخيه المسلم وقد عرف أنه موضع لصلته ومعروفه فلم يصدق الله عز وجل في دعائه له حيث يتمنى له الجنة بلسانه ويبخل عليه بالحطام من ماله وذلك أن العبد قد يقول في دعائه: «اللهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات» فإذا دعا له بالمغفرة فقد طلب له الجنة فما أنصف من فعل هذا بالقول ولم يحققه بالفعل[6].

٢٠ ـ بـــاب
ثواب صِلَة الإمام (ع)

١ ـ سئل الصادق (ع) عن قول الله عز وجل: ﴿من ذا الذي يقرض الله قرضاً حسناً﴾[7]

---

(١) شوص السواك، مضغه أو الاستياك به. (٢) الفروع ٢، باب المن، ح ٢.
(٣) الفروع ٢، نفس الباب، ح ١. وقد ذكر من الخصال خصوص المنّ بعد الصدقة واغفل باقي الخصال. والرفث: الجماع، والفحش في القول: وروى صدره أيضاً مع خصلة واحدة وهي الرفث في الصوم في التهذيب ٤، ٤٨ ـ باب سنن الصيام، ح ٧.
(٤) البغيبغة: ـ كما في مجمع البحرين ـ ضيعة أو عين بالمدينة غزيرة كثيرة النخل لآل الرسول (ص). وفي بعض النسخ: (البقيعة) وفي بعضها: (المغيـغة).
(٥) ضِرْبَك: أي مثلك وشكلك.
(٦) الفروع ٢، باب من أعطى بعد المسألة، ح ١ بتفاوت يسير.
(٧) البقرة/ ٢٤٥.

قال: أنزلت في صلة الإمام (ع)[١].

٢ ـ وقال (ع): درهم يوصل به الإمام أفضل من ألفي ألف درهم ينفق في غيره في سبيل الله عز وجل.

٣ ـ وقال الصادق (ع): من لم يقدر على صلتنا فليصل صالحي شيعتنا يكتب له ثواب صلتنا، ومن لم يقدر على زيارتنا فليزُر صالحي موالينا يكتب له ثواب زيارتنا[٢].

٢١ ـ بـــاب
علة فرض الصيام

١ ـ سأل هشام بن الحكم أبا عبد الله (ع) عن علة الصيام فقال: إنما فرض الله عز وجل الصيام ليستوي به الغني والفقير، وذلك أن الغني لم يكن ليجد مسّ الجوع فيرحم الفقير، لأن الغني كلما أراد شيئاً قدر عليه، فأراد الله عز وجل أن يسوّي بين خلقه، وأن يذيق الغني مسّ الجوع والألم ليرقّ على الضعيف فيرحم الجائع.

٢ ـ وكتب أبو الحسن علي بن موسى الرضا (ع) إلى محمد بن سنان فيما كتب من جواب مسائله: علة الصوم لعرفان مسّ الجوع والعطش ذليلاً مستكيناً مأجوراً محتسباً صابراً، ويكون ذلك دليلاً له على شدائد الآخرة، مع ما فيه من الإنكسار له عن الشهوات، واعظاً له في العاجل دليلاً على الآجل ليعلم شدة مبلغ ذلك من أهل الفقر والمسكنة في الدنيا والآخرة[٣].

٣ ـ وكتب حمزة بن محمد إلى أبي محمد (ع): لِم فرض الله الصوم؟ فورد في الجواب: ليجد الغني مس الجوع فيمنّ على الفقير[٤].

٤ ـ وروي عن الحسن بن علي بن أبي طالب (ع): أنه قال جاء نفر من اليهود إلى رسول الله (ص) فسأله أعلمهم عن مسائل فكان فيما سأله أنه قال له: لأي شيء فرض الله عز وجل

---

(١) أصول الكافي ١، كتاب الحجة، باب صلة الإمام (ع)، ح ٤. وأخرجه عن إسحاق بن عمار عن أبي إبراهيم (ع). وذيل حديث ٢، وأخرجه عن الخيبري ويونس بن ظبيان قالا: سمعنا أبا عبد الله (ع) يقول: . . .

(٢) الفروع ٢، باب الصدقة لبني هاشم و . . . ، ح ٧ بتفاوت في السند والمتن. وكذا في التهذيب ٤، ٢٩ ـ باب من الزيادات. . . ، ح ٥٨.

(٣) رواه في عيون أخبار الرضا، ٢ / ٩١، طبعة قم ١٣٧٧ هـ. وفي علل الشرائع، ٢ / ٦٥ ط قم ١٣٧٧ هـ. وفيهما بعد قوله: مسّ الجوع والعطش: وليكون العبد ذليلاً. . . الخ.

(٤) الفروع ٢، كتاب الصيام، باب النوادر، ح ٦. وفيه: فَيَحنُّ على الفقير.

الصوم على أمتك بالنهار ثلاثين يوماً وفرض الله على الأمم أكثر من ذلك؟ فقال النبي (ص): «إن آدم (ع) لما أكل من الشجرة بقي في بطنه ثلاثين يوماً ففرض الله على ذريته ثلاثين يوماً من الجوع والعطش، والذي يأكلونه بالليل تفضل من الله عز وجل عليهم وكذلك كان على آدم (ع) ففرض الله ذلك على أمتي» ثم تلا هذه الآية: **﴿كُتِبَ عليكم الصيام كما كُتِبَ على الذين من قبلكم لعلكم تتقون أياماً معدوداتٍ﴾**[1] قال اليهودي: صدقت يا محمد فما جزاء من صامها؟ فقال النبي (ص): «ما من مؤمن يصوم شهر رمضان احتساباً إلا أوجب الله تبارك وتعالى له سبع خصال، أولها يذوب الحرام في جسده، والثانية يقرب من رحمة الله عز وجل، والثالثة يكون قد كفّر خطيئة آدم أبيه (ع)، والرابعة يهوّن الله عليه سكرات الموت، والخامسة أمان من الجوع والعطش يوم القيامة، والسادسة يعطيه الله براءة من النار، والسابعة يطعمه الله عز وجل من طيبات الجنة قال: صدقت يا محمد»[2].

٢٢ ـ بـــاب
فضل الصيام

١ ـ قال أبو جعفر (ع): بُنيَ الإسلامُ على خمسة أشياء: على الصلاة والزكاة والحج والصوم والولاية. وقال رسول الله (ص): «الصوم جنة من النار»[3].

٢ ـ وقال رسول الله (ص): «الصائم في عبادة وإن كان نائماً على فراشه ما لم يغتب مسلماً»[4].

٣ ـ وقال (ع): قال الله تبارك وتعالى: **﴿الصوم لي وأنا أجزي به﴾**[5]، وللصائم فرحتان حين يفطر وحين يلقى ربه عز وجل[6]. والذي نفس محمد بيده لخَلُوف فم الصائم عند الله

(١) البقرة/ ١٨٣ ـ ١٨٤.
(٢) رواه في علل الشرائع، ص ١٣٢، وفي الخصال ج ٢ ص ١٠٧. روى جزءاً منه عن محمد بن علي ماجيلويه، عن محمد بن أبي القاسم عن أحمد بن أبي عبد الله البرقي، عن أبي الحسن علي بن الحسين الرَّقّيّ، عن عبد الله بن جبلة، عن معاوية بن عمار، عن الحسن بن عبد الله، عن آبائه عن جدّه الحسن بن علي (ع) قال:
(٣) الفروع ٢، الصيام، باب ما جاء في فضل. . .، ح ١ والولاية: تولّي علي (ع) وأولاده بعد رسول الله (ص). وقد روي صدر هذا الحديث في أصول الكافي ٢، كتاب الإيمان والكفر باب دعائم الإسلام، ح ١ و٣ و٥. والتهذيب ٤، الصيام، ٤٠ ـ باب فرض الصيام، ح ١.
(٤) الفروع ٢، نفس الباب، ح ٩. والتهذيب ٤، ٤٦ ـ باب ثواب الصيام، ح ٢.
(٥) الفروع ٢، نفس الباب، ح ٦. وفي آخره: عليه بدل: به. والتهذيب ٤، ٤٠ ـ باب فرض الصيام، ح ٣.
(٦) الفروع ٢، نفس الباب، ح ١٥ بتفاوت يسير جداً.

أطيب من ريح المسك[١].

٤ ـ وقال رسول الله (ص) لأصحابه: «ألا أخبركم بشيء إن أنتم فعلتموه تباعد الشيطان عنكم كما تباعد المشرق من المغرب؟» قالوا بلى يا رسول الله قال: «الصوم يُسَوِّد وجهه، والصدقة تكسر ظهره، والحب في الله عز وجل والمؤازرة على العمل الصالح يقطع دابره، والاستغفار يقطع وتينه، ولكل شيء زكاة وزكاة الأبدان الصيام»[٢].

٥ ـ وقال الصادق (ع) لعلي بن عبد العزيز: ألا أخبرك بأصل الإسلام وفرعه وذروته وسنامه؟ قال: بلى قال: أصله الصلاة وفرعه الزكاة وذروته وسنامه الجهاد في سبيل الله عز وجل، ألا أخبرك بأبواب الخير؟ الصوم جنة من النار[٣].

٦ ـ وقال (ع) في قول الله عز وجل: ﴿واستعينوا بالصبر والصلاة﴾[٤]. قال: يعني بالصبر الصوم، وقال (ع): إذا نزلت بالرجل النازلة أو الشدة فليصم فإن الله عز وجل يقول: ﴿واستعينوا بالصبر والصلاة﴾[٥].

٧ ـ وقال النبي (ص): «إن الله تبارك وتعالى وكّل ملائكة بالدعاء للصائمين»، وقال: أخبرني جبرئيل (ع) عن ربه تعالى ذِكْرُه أنه قال: ﴿ما أمرت ملائكتي بالدعاء لأحد من خلقي إلا أستجبت لهم فيه﴾[٦].

٨ ـ وقال الصادق (ع): أوحى الله تبارك وتعالى إلى موسى (ع) ما يمنعك من مناجاتي؟ فقال: يا رب أجلك عن المناجاة لخلوف فم الصائم، فأوحى الله عز وجل إليه يا موسى لخلوف فم الصائم أطيب عندي من ريح المسك[٧].

٩ ـ وقال الصادق (ع): للصائم فرحتان فرحة عند إفطاره وفرحة عند لقاء ربه عز وجل[٨].

---

(١) الفروع ٢، الصيام، باب ما جاء في فضل الصوم و . . . ، ذيل ح ١٣ بتفاوت يسير جداً. وخَلوف فم الصائم: أي رائحة فمه المتغيرة بسبب صومه، وقد تكون كريهة.

(٢) الفروع ٢، الصيام، باب ما جاء في فضل. . . ، ح ٢. والوتين: عرق في القلب إذا انقطع مات صاحبه ذكره الجوهري. وفي التهذيب ٤، ٤٦ ـ باب ثواب الصيام، ح ٦.

(٣) الفروع ٢، نفس الباب، ح ٣. والتهذيب ٤، ٤٠ ـ باب فرض الصيام، ح ٢.

(٤) البقرة/ ٤٥.

(٥) الفروع ٢، نفس الباب، ح ٧، بتفاوت قليل. والنازلة: الداهية والمصيبة.

(٦) التهذيب ٤، ٤٦ ـ باب ثواب الصيام، ح ٣ بتفاوت. وفي الفروع ٢، نفس الباب، ح ١٠.

(٧) الفروع ٢، نفس الباب، ح ١٣.

(٨) الفروع ٢، نفس الباب، ح ١٥. وقول: فرحتان «لعل ضم الفرحتين مع أن بينهما بوناً بعيداً لئلا يغفل العبد عن إدراك هذ اللذة القليلة عن تلك اللذة الجليلة فيدرك شيئاً منها في الدنيا أيضاً» مرآة المجلسي ١٦/٢٠٤.

١٠ ـ وقال (ع): من صام لله عز وجل يوماً في شدة الحرّ فأصابه ظمأ وكّل الله به ألف ملك يمسحون وجهه ويبشرونه حتى إذا أفطر قال الله عز وجل: **﴿ما أطيب ريحك ورَوْحَك يا ملائكتي اشهدوا إني قد غفرت له﴾**[1].

١١ ـ وقال أبو الحسن الأول (ع): قِيلُوا فإن الله عز وجل يطعم الصائم ويسقيه في منامه[2].

١٢ ـ وقال الصادق (ع): نوم الصائم عبادة، وصمته تسبيح، وعمله متقبل، ودعاؤه مستجاب[3].

٢٣ ـ بــاب
وجوه الصوم

١ ـ روي عن الزُّهري[4] أنه قال: قال لي علي بن الحسين (ع) يوماً: يا زُهري من أين جئت؟ فقلت: من المسجد قال: ففيم كنتم؟ قلت: تذاكرنا أمر الصوم فاجمع رأيي ورأي أصحابي على أنه ليس من الصوم شيء واجب إلا صوم شهر رمضان. قال: يا زهري ليس كما قلتم، الصوم على أربعين وجهاً، فعشرة أوجه منها واجبة كوجوب شهر رمضان، وعشرة أوجه منها صيامهن حرام، وأربعة عشر وجهاً منها صاحبها فيها بالخيار إن شاء صام وإن شاء أفطر، وصوم الاذن على ثلاثة أوجه، وصوم التأديب، وصوم الإباحة، وصوم المرض، وصوم السفر. قلت: جعلت فداك فسّرْهُن لي؟ قال: أما الواجب فصيام شهر رمضان، وصيام شهرين متتابعين لمن أفطر يوماً من شهر رمضان عمداً متعمداً، وصيام شهرين متتابعين في كفارة الظهار قال الله عز وجل: **﴿والذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا فتحرير رقبة من قبل أن يتماسّا ذلكم توعظون به والله بما تعملون خبير فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين من قبل أن**

---

(١) الفروع ٢، باب ما جاء في فضل الصوم والصائم، ح ٨ وكرره في الحديث ١٧ من نفس الباب بتفاوت في السند. والرَّوْح: نسيم الريح، والمقصود به هنا نفس الصائم.

(٢) الفروع ٢، نفس الباب، ح ١٤. وقوله: قيلوا من القيلولة وهي النوم نصف النهار، والقائلة هي نصف النهار.

(٣) أخرج صدره في الفروع ٢، نفس الباب، ح ١٢، وفيه ونفسه تسبيح. وكذلك ورد في التهذيب ٤، ٤٦ ـ باب ثواب الصيام، ح ٤.

(٤) الزُّهري: ـ كما في الكنى والألقاب ـ للمحقق القمي، ٢، ص ٣٠١. وهو أبو بكر محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن الحرث بن شهاب بن زهرة بن كلاب الفقيه المدني التابعي المعروف وقد ذكره علماء الجمهور وأثنوا عليه ثناءً بليغاً قيل أنه قد حفظ علم الفقهاء السبعة ولقى عشرة من الصحابة...

يتماسا﴾[1]، وصيام شهرين متتابعين في قتل الخطأ لمن لم يجد العتق واجب لقول الله عز وجل: **﴿ومن قتل مؤمناً خطأً**[2] **فتحرير رقبة مؤمنة ودِيَةٌ مُسَلَّمة إلى أهله﴾**[3] إلى قول الله: **﴿فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين﴾**[4]، وصيام ثلاثة أيام في كفارة اليمين واجب لمن لم يجد الإطعام قال الله تعالى: **﴿فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام ذلك كفارة أيمانكم إذا حلفتم﴾**[5]. فكل ذلك متتابع وليس بمتفرق، وصيام أذى حلق الرأس واجب قال الله عز وجل: **﴿فمن كان منكم مريضاً أو به أذىً من رأسه ففدية من صيام أو صدقة أو نُسُك﴾**[6]. فصاحبها فيها بالخيار فإن صام صام ثلاثاً، وصوم دم المتعة واجب لمن لم يجد الهدي قال الله تعالى: **﴿فمن تمتّع بالعُمْرة إلى الحج فما اسْتَيْسَرَ من الهَدْي فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجعتم تلك عشرة كاملة﴾**[7]. وصوم جزاء الصيد واجب قال الله عز وجل: **﴿ومن قتله منكم متعمداً فجزاءُ مثْل ما قتل من النَّعَم يحكم به ذوا عدل منكم هدياً بالغَ الكعبة أو كفّارة طعام مساكين أو عَدْلُ ذلك صياماً﴾**[8]. ثم قال: أَوَتَدْري كيف يكون عَدلُ ذلك صياماً يا زهري؟ قال قلت: لا أدري قال: يقوّم الصيد قيمة ثم يفض تلك القيمة على البرّ ثم يكال ذلك البر أصواعاً فيصوم لكل نصف صاع يوماً، وصوم النذر واجب، وصوم الاعتكاف واجب.

---

(١) المجادلة/ ٣ و ٤. والظِّهار: قال الشهيد الثاني (ره) في الروضة: «وهو فعال من الظهر، اختص به الاشتقاق لأنه محل الركوب في المركوب والمراد به هنا تشبيه المكلف من يملك نكاحها بظهر محرمة عليه أبداً بنسب أو رضاع، قيل أو مصاهرة وهو محرّم وإن ترتبت عليه الأحكام، لقوله تعالى: **﴿وإنهم ليقولون منكراً من القول وزوراً﴾** لكن قيل إنه لا عقاب عليه فيه لتعقبه بالعفو ويضعّف... الخ وقال الشهيد الأول (ره) في اللمعة: وصيغته: هي عليَّ كظهر أمي أو أختي أو بنتي ولو من الرضاع... الخ.

(٢) والقتل على ثلاثة أقسام: عمد ويتحقق بقصد البالغ العاقل إلى القتل بما يقتل غالباً. وهو قد يحصل بالمباشرة وقد يحصل بالتسبيب. وشبيه العمد: ـ كما في الشرائع ـ مثل أن يُضربَ للتأديب فيموت. وخطأ محض: مثل أن يرمي طائراً فيصيب إنساناً. وضابط العمد أن يكون عامداً في فعله وقصده، وشبيه العمد: أن يكون عامداً في فعله مخطئاً في قصده. والخطأ المحض أن يكون مخطئاً فيهما. ودية العمد مائة بعير من مسانّ الإبل أو مائتا بقرة، أو مائتا حُلّة كل حلة ثوبان من برود اليمن أو ألف دينار أو ألف شاة أو عشرة آلاف درهم وتستأدى في سنة واحدة من مال الجاني مع التراضي بالدية... ودية شبيه العمد: ثلاث وثلاثون بنت لبون، وثلاث وثلاثون حقّة وأربعة وثلاثون ثنية طروقة الفحل... ويضمن هذه الدية الجاني دون العاقلة. وقال المفيد (ره) تستأدى في سنتين... ودية الخطأ المحض: عشرون بنت مخاض، وعشرون ابن لبون، وثلاثون بنت لبون، وثلاثون حقة... وتستأدى في ثلاث سنين.... وهي على العاقلة، لا يضمن الجاني منها شيئاً... الخ فراجع شرائع الإسلام للمحقق ٤/٢٤٥ ـ ٢٤٦، ط ١ مطبعة الآداب في النجف الأشرف ١٣٨٩ هـ.

(٣) و (٤) النساء/ ٩٢.

(٥) المائدة/ ٨٩.

(٦) البقرة/ ١٩٦.

(٧) البقرة/ ١٩٦.

(٨) المائدة/ ٩٥.

وأما الصوم الحرام: فصوم يوم الفطر، ويوم الأضحى، وثلاثة أيام التشريق[١]، وصوم يوم الشك أمرنا به ونهينا عنه، أمرنا أن نصوم مع شعبان ونهينا عنه أن ينفرد الرجل بصيامه في اليوم الذي يشك فيه الناس، فقلت له: جعلت فداك فإن لم يكن صام من شعبان شيئاً كيف يصنع؟ قال: ينوي ليلة الشك أنه صائم من شعبان فإن كان من شهر رمضان أجزأ عنه، وإن كان من شعبان لم يضره. فقلت له: وكيف يجزي صوم تطوع عن صوم فريضة؟ فقال: لو أن رجلاً صام يوماً من شهر رمضان تطوعاً وهو لا يدري ولا يعلم أنه من شهر رمضان ثم علم بعد ذلك أجزأ عنه، لأن الفرض إنما وقع على اليوم بعينه، وصوم الوصال حرامٌ[٢]، وصوم الصمت[٣] حرام، وصوم نذر المعصية[٤] حرام، وصوم الدهر حرام.

وأما الصوم الذي يكون صاحبه فيه بالخيار: فصوم يوم الجمعة، والخميس، والاثنين، وصوم البيض[٥]، وصوم ستة أيام من شوال بعد شهر رمضان، وصوم يوم عرفة، ويوم عاشوراء، كل ذلك صاحبه فيه بالخيار إن شاء صام وإن شاء أفطر.

وأما صوم الإذْن: فإن المرأة لا تصوم تطوّعاً إلا بإذن زوجها، والعبد لا يصوم تطوعاً إلا بإذن سيده، والضيف لا يصوم تطوعاً إلا بإذن صاحبه، وقال رسول الله (ص): «من نزل على قوم فلا يصومنّ تطوعاً إلا بإذنهم».

وأما صوم التأديب: فإنه يؤمر الصبي إذا راهق[٦] بالصوم تأديباً وليس بفرض وكذلك من أفطر لعلّة من أول النهار ثم قوي بعد ذلك أمر بالإمساك بقية يومه تأديباً وليس بفرض، وكذلك المسافر إذا أكل من أول النهار ثم قدم أهله أمر بالإمساك بقية يومه تأديباً وليس بفرض.

وأما صوم الإباحة: فمن أكل أو شرب ناسياً أو تقيّأ من غير تعمّد فقد أباح الله عز وجل ذلك له وأجزأ عنه صومه.

---

(١) أيام التشريق: هي الثلاثة بعد العيد، يحرم صومها لمن كان بمنى ناسكاً أو غير ناسك، أو ناسكاً فقط.

(٢) صوم الوصال: اختلف في المراد منه بين فقهائنا، فمنهم من ذهب إلى أنه عبارة عن نية صيام يوم وليلة إلى السحر. ومنهم من قال أن معناه أن يصوم يومين مع ليلة بينهما.

(٣) هو أن ينوي الصوم ساكتاً.

(٤) نذر المعصية: هو أن ينذر الصوم عند فعله المحرم أو تركه الواجب شكراً على ذلك.

(٥) اي صوم أيام الليالي البيض وهي الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر من كل شهر سمّيت بذلك لبياض لياليها أجمع بضوء القمر. هذا بحسب اللغة ـ كما يقول الشهيد الثاني (ره) في الروضة ـ. قال: وروي عن النبي (ص) أن آدم (ع) لما أصابته الخطيئة اسودّ لونه فألهمَ صوم هذه الأيام فابيضّ بكل يوم ثُلُثُه فسمّيت بيضاً لذلك.

(٦) أي قارب الاحتلام.

وأما صوم السفر والمرض: فإن العلة اختلفت فيه فقال قوم: يصوم، وقال قوم: لا يصوم، وقال قوم: إن شاء صام وإن شاء أفطر، وأما نحن فنقول: يفطر في الحالتين جميعاً فإن صام في السفر أو في حال المرض فعليه القضاء، وذلك لأن الله عز وجل يقول: **﴿فمن كان منكم مريضاً أو على سفر فَعِدّة من أيام أُخر﴾**[1].

٢٤ - بـــاب
صوم السُّنة

١ - روى الحسن بن محبوب عن جميل بن صالح عن محمد بن مروان قال: سمعت أبا عبد الله (ع) يقول: كان رسول الله (ص) يصوم حتى يقال لا يفطر ويفطر حتى يقال لا يصوم، ثم صام يوماً وأفطر يوماً، ثم صام الاثنين والخميس، ثم آل من ذلك إلى صيام ثلاثة أيام في شهر، الخميس في أول الشهر، وأربعاء في وسط الشهر، وخميس في آخر الشهر، وكان (ص) يقول: «ذلك صوم الدهر»، وقد كان أبي (ع) يقول: ما من أحد أبغض إلى الله عز وجل من رجل يقال له كان رسول الله (ص) يفعل كذا وكذا فيقول: لا يعذبني الله عز وجل على أن أجتهد في الصلاة والصوم، كأنه يرى أن رسول الله (ص) ترك شيئاً من الفضل عجزاً عنه[2].

٢ - وفي رواية حماد بن عثمان عن أبي عبد الله (ع) قال: صام رسول الله (ص) حتى قيل ما يفطر ثم أفطر حتى قيل ما يصوم ثم صام صوم داود (ع) يوماً ويوماً لا ثم قبض (ع) على صيام ثلاثة أيام في الشهر وقال: يعدلن صوم الدهر ويذهبن بوحر الصدر - وقال حماد: الوحر الوسوسة - قال حماد قلت: وأي الأيام هي؟ قال: أول خميس في الشهر وأول أربعاء بعد العشر منه وآخر خميس فيه، فقلت: وكيف صارت هذه الأيام التي تصام؟ فقال: لأن مَن قبلنا من الأمم كان إذا نزل على أحدهم العذاب نزل في هذه الأيام فصام رسول الله (ص) هذه الأيام لأنها الأيام المخوفة[3].

٣ - وروى الفضيل بن يسار عن أبي عبد الله (ع) قال: إذا صام أحدكم الثلاثة الأيام من

---

(١) البقرة/ ١٨٤. فعِدَّة من أيام أُخر: أي يصوم عدد ما كان أفطر من شهر رمضان من أيام شهر آخر غير شهر رمضان. وقد روي هذا الحديث بطوله في الفروع ٢، كتاب الصيام، باب وجوه الصوم، ح ١. وفي التهذيب ٤، ٦٧ - باب وجوه الصيام و .....، ح ١، وفي آخرهما معاً عبارة: فهذا تفسير الصيام. وقد أشار إليه إشارة مع إيراده فقرة منه فقط على الاستبصار ٢، ٧٤ - باب تحريم صوم يوم العيدين، ح ١.

(٢) الفروع ٢، الصيام، باب صوم رسول الله (ص)، ح ٣.

(٣) التهذيب ٤، ٦٨ - باب صيام ثلاثة أيام في ....، ح ١ بتفاوت في آخره. والفروع ٢، نفس الباب، ح ١ وكذلك في الاستبصار ٢، ٧٩ - باب صيام ثلاثة أيام....، ح ١.

الشهر فلا يجادِلَنَّ أحداً، ولا يجهل ولا يسرع إلى الحلف والأيمان بالله فإن جَهِلَ عليه أحد فليحتمل[١].

٤ ـ وروى عبد الله بن المغيرة عن حبيب الخثعمي قال: قلت لأبي عبد الله (ع): أخبرني عن التَّطَوُّع؟ وعن هذه الثلاثة الأيام إذا أجنبت في أول الليل فاعلم أني قد أجنبت فأنام متعمداً حتى ينفجر الفجر أصوم أو لا أصوم؟ قال: صم.

٥ ـ وقال أمير المؤمنين (ع)[٢]: صيام شهر الصبر وثلاثة أيام من كل شهر يذهبن ببلابل الصدر، وصيام ثلاثة أيام في كل شهر صيام الدهر، إن الله عز وجل يقول: **﴿من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها﴾**[٣].

٦ ـ وفي رواية عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله (ع) قال: إن رسول الله (ص) سئل عن صوم خميسين بينهما أربعاء فقال: «أما الخميس فيوم تُعرَضُ فيه الأعمال[٤]، وأما الأربعاء فيوم خُلِقَتْ فيه النار، وأما الصوم فَجُنَّة»[٥].

٧ ـ وفي رواية إسحاق بن عمار عن أبي عبد الله (ع) قال: إنما يصام في يوم الأربعاء لأنه لم تعذب أمة فيما مضى إلا يوم الأربعاء وسط الشهر فيستحب أن يصام ذلك اليوم[٦].

٨ ـ وفي رواية عبد الله بن سنان قال قال لي أبو عبد الله (ع): إذا كان في أول الشهر خميسان فصم أولهما فإنه أفضل وإذا كان في آخر الشهر خميسان فصم آخرهما فإنه أفضل[٧].

٩ ـ وسأل عيص بن القاسم أبا عبد الله (ع) عمن لم يصم الثلاثة من كل شهر وهو يشتد عليه الصيام هل فيه فداء؟ فقال: مدٌّ من طعام في كل يوم[٨].

---

(١) الفروع ٢، باب أدب الصائم، ح ٤ وفي آخره: فليتحمّل. وتحمّله كناية عن سكوته وعدم جوابه على جهل الجاهل. وفي التهذيب ٤، ٤٨ ـ باب سنن الصيام، ح ٥ وفي آخره أيضاً: فليتحمّل.

(٢) الفروع ٢، الصيام، باب فضل صوم شعبان و . . . . .، جزء ح ٦ بتفاوت يسير. وفيه: الصدور، بدل، الصدر. وبلابل الصدر: وساوسه.

(٣) الأنعام/ ١٦٠.

(٤) أي على النبي (ص) والأئمة (ع) كما وردت بذلك الأخبار.

(٥) الفروع ٢، نفس الباب السابق، ح ١١.

(٦) نفس المصدر والباب، ح ١٢.

(٧) نفس المصدر والباب، ح ١٣ والمقصود بأول الشهر الثلث الأول منه وبآخره الثلث الثالث والأخير منه. ورواه في التهذيب ٤، ٦٨ ـ باب صيام ثلاثة أيام في . . . .، ح ٤ والاستبصار ٢، ٧٩ ـ باب صيام. . .، ح ٣.

(٨) الفروع ٢، كتاب الصيام، باب كفارة الصوم وفديته، ح ٤ والتهذيب ٤، ٧٢ ـ باب الزيادات، ح ١٥. والمقصود بالثلاثة من كل شهر، الثلاثة الأيام المسنونة.

١٠ ـ وروى ابن مسكان عن إبراهيم بن المثنى قال: قلت لأبي عبد الله (ع): إني قد اشتد عليَّ صوم ثلاثة أيام في كل شهر فما يجزي عني أن أتصدَّق مكان كل يوم بدرهم؟ فقال: صدقة درهم أفضل من صيام يوم.

١١ ـ وروى الحسن بن محبوب عن الحسن بن أبي حمزة قال قلت لأبي جعفر أو لأبي عبد الله (ع): صوم ثلاثة أيام في الشهر أؤخره في الصيف إلى الشتاء فإني أجده أهون عليَّ؟ فقال: نعم فاحفظها[١].

١٢ ـ وروى ابن بكير عن زرارة قال قلت لأبي عبد الله (ع): بم جرت السنّة من الصوم؟ فقال: ثلاثة أيام من كل شهر الخميس في العشر الأول والأربعاء في العشر الأوسط والخميس في العشر الأخير قال قلت: هذا جميع ما جرت به السنة في الصوم؟ فقال: نعم[٢].

١٣ ـ وروى داود الرقي عن أبي عبد الله (ع) قال: لإفطارك في منزل أخيك أفضل من صيامك سبعين ضعفاً أو تسعين ضعفاً.

١٤ ـ وروى جميل بن دراج عنه أنه قال: من دخل على أخيه وهو صائم فأفطر عنده ولم يعلمه بصومه فيمنّ عليه، كتب الله له صوم سنة[٤].

قال مصنف هذا الكتاب (رحمه الله)[٥]: هذا في السنة والتطوّع جميعاً، وقال أبي رضي الله عنه في رسالته إليَّ: إذا أردت سفراً وأردت أن تقدّم من صوم السنّة شيئاً فصم ثلاثة أيام للشهر الذي تريد الخروج فيه.

١٥ ـ وروي أنه سئل العالم (ع) عن خميسين يتفقان في آخر العشر[٦] فقال: صم الأول فلعلك لا تلحق الثاني.

---

(١) الفروع ٢، الصيام، باب تأخير صيام الثلاثة. . . ، ح ٢. بتفاوت وفيه الحسين بن أبي حمزة عن أبي حمزة قال: قلت. . . الخ. وكذلك في التهذيب ٤، ٧٢ ـ باب الزيادات، ح ١٨.
(٢) الفروع ٢، باب فضل صوم شعبان وصلته. . . ، ح ٩ بتفاوت.
(٣) الفروع ٢، باب فضل إفطار الرجل عند. . . ، ح ٦ الترديد بين السبعين والتسعين من الراوي، وهو يدل على أن الاستجابة لدعوة المؤمن أفضل من إتمام صيام التطوع.
(٤) الفروع ٢، نفس الباب، ح ٣. والحديث وإن كان وارداً ضمن سياق أحاديث يظهر منها استحباب نقض صوم التطوع نهاراً استجابة لدعوة الأخ المؤمن للإفطار، إلا أن هذا الحديث يحتمله ويحتمل إفطاره بعد الغروب وتمامية صومه تطوّعاً من دون إخبار صاحبه ويمكن أن نتصوّر المِنّة بالتسبيب للمطعم بثواب من فطّر مؤمناً.
(٥) الظاهر أنه من النسّاخ أو بعض الرواة.
(٦) في بعض النسخ: في آخر الشهر.

٢٥ ـ بـــاب
صوم التطوّع[١] وثوابه من الأيام المتفرقة

١ ـ سأل محمد بن مسلم وزرارة بن أعين أبا جعفر الباقر (ع): عن صوم يوم عاشوراء فقال: كان صومه قبل شهر رمضان فلما نزل شهر رمضان ترك[٢].

٢ ـ وقال علي (ع): قال رسول الله (ص): «من صام يوماً تطوعاً أدخله الله عز وجل الجنة».

٣ ـ وروى جابر عن أبي جعفر (ع) قال: من ختم له بصيام يوم دخل الجنة.

٤ ـ وقال رسول الله (ص): «من صام يوماً في سبيل الله كان يعدل[٣] سنة يصومها».

٥ ـ وقال الصادق (ع): من تطيّب بطيب أول النهار وهو صائم لم يفقد عقله[٤].

٦ ـ وقال رسول الله (ص): «ما من صائم يحضر قوماً يطعمون إلا سبّحت له أعضاؤه، وكانت صلاة الملائكة عليه وكانت صلاتهم استغفاراً».

٧ ـ وروي عن موسى بن جعفر (ع) قال: من صام أول يوم من عشر ذي الحجة كتب الله له صوم ثمانين شهراً، فإن صام التسع كتب الله عز وجل له صوم الدهر.

٨ ـ وقال الصادق (ع): صوم يوم التروية كفارة سنة، ويوم عرفة كفارة سنتين.

٩ ـ وروي أن في أول يوم من ذي الحجة ولد إبراهيم خليل الرحمن (ع) فمن صام ذلك اليوم كان كفارة ستين سنة[٥]، وفي تسع من ذي الحجة أنزلت توبة داود (ع) فمن صام ذلك اليوم كان كفارة تسعين سنة.

---

(١) الظاهر أن المراد بصوم التطوّع هو ما عدا صوم السنّة التي واظب عليها رسول الله (ص) كصوم الأيام الثلاثة في كل شهر والذي ليس بمنزلة صوم السنّة تلك من حيث الفضيلة.

(٢) روي في الفروع ٢، الصيام، باب صوم يوم عرفة وعاشوراء، ح ٤. عن الوشاء قال: حدثني نجبة بن الحارث العطار قال: سألت أبا جعفر (ع) عن صوم يوم عاشوراء فقال: صوم متروك بنزول شهر رمضان والمتروك بدعة. وإلى هنا صدر الحديث. ورواه عينه في الاستبصار ٢، ٧٨ ـ باب صوم يوم عاشوراء، ح ٥، بنفس السند والمتن.

(٣) في بعض النسخ: (كعِدل).

(٤) روي عن علّي بن إبراهيم رفعه إلى أبي عبد الله (ع) في الفروع ٤، كتاب الزي والتجمل، باب الطيب، ح ٧ قال: من تطيّب أول النهار لم يزل عقله معه إلى الليل.

(٥) الفروع ٢، الصيام، باب صيام الترغيب، ذيل ح ٢ وكذا في التهذيب ٤، ٦٩ ـ باب صوم الأربعة. . .، ذيل ح ١.

١٠ ـ وروي عن يعقوب بن شعيب قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن صوم يوم عرفة قال: إن شئت صمت وإن شئت لم تصم، وذكر أن رجلاً أتى الحسن والحسين (ع) فوجد أحدهما صائماً والآخر مفطراً فسألهما فقالا: إن صمت فحسن وإن لم تصم فجائز.

١١ ـ وروى عبد الله بن المغيرة عن سالم عن أبي عبد الله (ع) قال: أوصى رسول الله (ص) إلى علي (ع) وحده، وأوصى علي (ع) إلى الحسن والحسين (ع) جميعاً وكان الحسن (ع) إمامه فدخل رجل يوم عرفة على الحسن (ع) وهو يتغدى والحسين (ع) صائم ثم جاء بعدما قبض الحسن (ع) فدخل على الحسين (ع) يوم عرفة وهو يتغدى وعلي بن الحسين (ع) صائم فقال له الرجل: إني دخلت على الحسن (ع) وهو يتغدى وأنت صائم ثم دخلت عليك وأنت مفطر؟ فقال: إن الحسن (ع) كان إماماً فأفطر لئلا يتخذ صومه سُنّةً وليتأسى به الناس، فلما أن قُبِضَ كنتُ أنا الإمام فأردت أن لا يتخذ صومي سُنّةً فيتأسى الناس بي.

١٢ ـ وروى حنان بن سدير عن أبيه قال: سألته عن صوم يوم عرفة فقلت: جعلت فداك إنهم يزعمون أنه يعدل صوم سنة. قال: كان أبي (ع) لا يصومه. قلت: ولم جعلت فداك؟ قال: يوم عرفة يوم دعاء ومسألة فأتخوف أن يضعفني عن الدعاء وأكره أن أصومه، وأتخوف أن يكون يوم عرفة يوم الأضحى وليس بيوم صوم[١].

قال مصنف هذا الكتاب «رحمه الله» إن العامة غير موفقين لفطر ولا أضحى، وإنما كره (ع) صوم يوم عرفة لأنّه كان يكون يوم العيد في أكثر السنين وتصديق ذلك:

١٣ ـ ما قاله الصادق (ع) لما قتل الحسين بن علي (ع) أمر الله عز وجل ملكاً فنادى أيتها الأمة الظالمة القاتلة عترة نبيها لا وفقكم الله تعالى لصوم ولا فطر[٢].

١٤ ـ وفي حديث آخر لا وفقكم الله لفطر ولا أضحى[٣].

ومن صام يوم عرفة فله من الثواب ما ذكرناه.

١٥ ـ وروي عن الحسن بن علي الوشا قال: كنت مع أبي وأنا غلام فتعشينا عند الرضا (ع) ليلة خمس وعشرين من ذي القعدة فقال له: ليلة خمس وعشرين من ذي القعدة ولد فيها إبراهيم (ع)، وولد فيها عيسى بن مريم (ع)، وفيها دحيت الأرض من تحت الكعبة فمن

---

(١) التهذيب ٤، ٦٧ ـ باب وجوه الصيام و . . . ، ح ٩. والاستبصار ٢، ٧٧ ـ باب صوم يوم عرفة، ح ٤.
(٢) الفروع ٢، الصيام، باب النوادر، ح ١ أسنده إلى أبي جعفر (ع) بتفاوت.
(٣) نفس المصدر والباب، ح ٣، وهو ضمن حديث.

صام ذلك اليوم كان كمن صام ستين شهراً[١].

١٦ ـ وروي أن في تسع وعشرين من ذي القعدة أنزل الله عز وجل الكعبة وهي أول رحمة نزلت فمن صام ذلك اليوم كان كفارة سبعين سنة.

١٧ ـ وروى الحسن بن راشد عن أبي عبد الله (ع) قال قلت: جعلت فداك للمسلمين عيد غير العيدين؟ قال: نعم يا حسن وأعظمهما وأشرفهما. قال قلت له: فأيّ يوم هو؟ قال: هو يوم نصب أمير المؤمنين (ع) عَلَماً للناس، قلت: جعلت فداك وأيّ يوم هو؟ قال: إن الأيام تدور وهو يوم ثمانية عشر من ذي الحجة. قال قلت: جعلت فداك وما ينبغي لنا أن نصنع فيه؟ قال: تصومه يا حسن وتكثر فيه الصلاة على محمد وأهل بيته (ع) وتبرأ إلى الله عز وجل ممن ظلمهم حقهم، فإن الأنبياء (ع) كانت تأمر الأوصياء باليوم الذي كان يقام فيه الوصي أن يتخذ عيداً، قال قلت: ما لمن صامه منا؟ قال: صيام ستين شهراً، ولا تدع صيام يوم سبعة وعشرين من رجب فإنه هو اليوم الذي أنزلت فيه النبوة على محمد (ص) وثوابه مثل ستين شهراً لكم[٢].

١٨ ـ وروى المفضل بن عمر عن أبي عبد الله (ع) قال: صوم يوم غدير خم كفارة ستين سنة.

وأما خبر صلاة يوم غدير خم والثواب المذكور فيه لمن صامه فإن شيخنا محمد بن الحسن رضي الله عنه كان لا يصححه ويقول: إنه من طريق محمد بن موسى الهمداني وكان غير ثقة[٣] وكل ما لم يصححه ذلك الشيخ قدس الله روحه ولم يحكم بصحته من الأخبار فهو عندنا متروك غير صحيح.

وفي أول يوم من المحرم دعا زكريا (ع) ربه عز وجل فمن صام ذلك اليوم استجاب الله له كما استجاب لزكريا (ع).

---

(١) لا يخفى ما في هذا الحديث من تعارض مع ما مر في الحديث ٢٣٣، حيث ذكر فيه أن إبراهيم (ع) ولد أول يوم من ذي الحجة. وتعارضه مع ما ورد في التهذيب ٤، ٦٧ ـ باب وجوه الصيام و . . . ، ح ١٤ حيث ورد فيه أن العاشر من المحرم هو اليوم الذي ولد فيه عيسى بن مريم (ع). كما ورد فيه أنه اليوم الذي ولد فيه إبراهيم (ع). نعم هو مطابق في ما يتعلق بوضع الكعبة ودحو الأرض مع ما ورد في التهذيب ٤، ٦٩ ـ باب صوم الأربعة. . . ، ح ١ و ٢ و ٤. وهذا يتعارض مع الحديث التالي وهو أن الله سبحانه أنزل الكعبة يوم تسع وعشرين من ذي القعدة مع أن الحديثين ١ و ٢ المنوه عنهما أعلاه في التهذيب مسندين إلى الإمام الرضا (ع).

(٢) الفروع ٢، باب صيام الترغيب، ح ١، بتفاوت. والتهذيب ٤، ٦٩ ـ باب صوم الأربعة. . . ، ح ٣ بتفاوت كذلك.

(٣) في بعض النسخ: (وكان كذاباً).

١٩ ـ وسأل أبو بصير أبا عبد الله (ع): عن الصائم المتطوع تعرض له الحاجة؟ قال: هو بالخيار ما بينه وبين العصر وإن مكث حتى العصر ثم بدا له أن يصوم ولم يكن نوى ذلك فله أن يصوم ذلك اليوم إن شاء[١].

٢٦ ـ بـاب
ثواب صوم رجب

١ ـ روى أبان بن عثمان عن كثير النوى[٢] عن أبي عبد الله (ع) قال: إن نوحاً (ع) ركب السفينة أول يوم من رجب فأمر (ع) من معه أن يصوموا ذلك اليوم، وقال[٣]: من صام ذلك اليوم تباعدت عنه النار مسيرة سنة، ومن صام سبعة أيام أغلقت عنه أبواب النيران السبعة، ومن صام ثمانية أيام فتحت له أبواب الجنان الثمانية، ومن صام خمسة عشر يوماً أعطي مسألته ومن زاد زاده الله عز وجل[٤].

٢ ـ وقال أبو الحسن موسى بن جعفر (ع): رجب نهر في الجنة أشد بياضاً من اللبن وأحلى من العسل فمن صام يوماً من رجب سقاه الله من ذلك النهر[٥].

٣ ـ وقال أبو الحسن موسى بن جعفر (ع): رجب شهر عظيم يضاعف الله فيه الحسنات ويمحو فيه السيئات، من صام يوماً من رجب تباعدت عنه النار مسيرة سنة، ومن صام ثلاثة أيام وجبت له الجنة.

وقد أخرجت ما رويته في هذا المعنى في كتاب فضائل رجب.

٢٧ ـ بـاب
ثواب صوم شعبان

١ ـ روى أبو حمزة الثمالي عن أبي جعفر (ع) قال: من صام شعبان كان له طهوراً من كل

---

(١) الفروع ٢، الصيام، باب الرجل يصبح وهو يريد. . . ، ح ٢، وفيه: (فإن لم يكن نوى ذلك) والظاهر أن ما في الفقيه والتهذيب من قوله: ولم يكن نوى ذلك، أوفق بالمعنى. والتهذيب ٤، ٤٤ ـ باب نية الصيام، ح ٤.

(٢) هو كثير بن كلثمة بيّاع النّوى، وقيل: هو ابن قاروند، أبو إسماعيل.

(٣) الظاهر أن القائل هو الإمام (ع).

(٤) التهذيب ٤، ٧٠ ـ باب صيام رجب و. . . ، ح ١. بتفاوت وزيادة في أوله وفيه: ومن صام خمسة وعشرين يوماً قيل له استأنف العمل فقد غفِر لك، بدل ومن صام عشرة أيام منه. . .

(٥) التهذيب ٤، نفس الباب، ح ٢. رواه مرسلاً.

زلة ووصمة وبادرة[١]. وقال أبو حمزة قلت لأبي جعفر (ع): ما الوصمة؟ قال: اليمين في المعصية والنذر في المعصية، قلت: فما البادرة؟ قال: اليمين عند الغضب، والتوبة منها الندم عليها[٢].

٢ ـ وروى الحسن بن محبوب عن عبد الله بن مرحوم الأزدي قال: سمعت أبا عبد الله (ع) يقول: من صام أول يوم من شعبان وجبت له الجنة البتة، ومن صام يومين نظر الله إليه في كل يوم وليلة في دار الدنيا ودام نظره إليه في الجنة. ومن صام ثلاثة أيام زار الله في عرشه من جنته في كل يوم.

قال مصنف هذا الكتاب (رحمه الله): زيارة الله زيارة أنبيائه وحججه صلوات الله عليهم من زارهم فقد زار الله عز وجل، كما أن من أطاعهم فقد أطاع الله ومن عصاهم عصى الله ومن تابعهم فقد تابع الله عز وجل، وليس ذلك على ما يتأوله المشبّهة[٣] تعالى الله عما يقولون علوّاً كبيراً.

٣ ـ وقال الصادق (ع): صوم شهر شعبان وصوم شهر رمضان شهرين متتابعين توبة والله من الله[٤].

٤ ـ وروى عمرو بن خالد عن أبي جعفر (ع) قال: كان رسول الله (ص) يصوم شعبان وشهر رمضان يصلهما وينهى الناس أن يصلوهما وكان يقول: هما شهرا الله وهما كفارة لما قبلهما وما بعدهما من الذنوب[٥]

قوله (ع): وينهى الناس أن يصلوهما هو على الإنكار والحكاية لا على الإخبار كأنه يقول: كان يصلهما وينهى الناس أن يصلوهما فمن شاء وصل ومن شاء فصل، وتصديق ذلك:

---

(١) الوصمة: ـ كما في الفيروزآبادي ـ العار. والبادرة: ما يبدر من حدتك في الغضب من قول أو فعل.

(٢) الفروع ٢، الصيام، باب فضل صوم شعبان و . . . ، ح ٨ والتهذيب ٤، ٧١ ـ باب صيام شعبان، ح ٤.

(٣) أي من أنه جسم يجلس على العرش ويقوم وينزل ويصعد ويصافح بيديه وهكذا، فيتأولون هذا الحديث على أنه يزار في مكانه كما يزار أي إنسان.

(٤) التهذيب ٤، ٧١ ـ باب صيام شعبان، ح ١. وليس فيه لفظ: شهر قبل شعبان وليس فيه: واللّهِ. والفروع ٢، الصيام باب فضل صوم شعبان و . . . ، ح ١، وح ٢. والاستبصار ٢، ٨٠ ـ باب صوم شعبان، ح ١.

(٥) التهذيب ٤، نفس الباب، ح ٢ وليس في آخره: من الذنوب. وكما في التهذيب في الاستبصار ٢، نفس الباب، ح ٢. وكذلك في الفروع ٢، نفس الباب، ح ٤ وقوله: وينهى الناس أن يصلوهما: هذا النهي متعلق بصوم الوِصال وهو أن لا يفطر بين آخر يوم من شعبان ويصله بأول يوم من شهر رمضان، فيكون معنى وصله (ص) بينهما هو أنه لا يفصل بينهما بإفطار آخر نهار من شعبان.

٥ ـ ما رواه زرعة عن المفضل عن أبي عبد الله (ع) قال: كان أبي (ع) يفصل ما بين شعبان وشهر رمضان بيوم، وكان[١] علي بن الحسين (ع) يصل ما بينهما ويقول: صوم شهرين متتابعين توبة من الله.

٦ ـ وقد صامه رسول الله (ص) ووصله بشهر رمضان وصامه وفصل بينهما ولم يصمه كله في جميع سنيّه إلا أن أكثر صيامه كان فيه.

وكنّ[٢] نساء النبي (ص) إذا كان عليهن صيام أخَّرن ذلك إلى شعبان كراهية أن يمنعن رسول الله (ص) حاجته وإذا كان شعبان صمن وصام معهن، وكان (ع) يقول: شعبان شهري.

٧ ـ وقال الصادق (ع): من صام ثلاثة أيام من آخر شعبان ووصلها بشهر رمضان كتب الله له صوم شهرين متتابعين.

٨ ـ وروى حريز عن زرارة قال قلت لأبي جعفر (ع): ما تقول في ليلة النصف من شعبان؟ قال: يغفر الله عز وجل فيها من خلقه لأكثر من عدد شعر معزى كلب[٣] ويُنزل الله عز وجل ملائكته إلى السماء الدنيا وإلى الأرض بمكة. وقد أخرجت ما رويته في هذا المعنى في كتاب فضائل شعبان.

٢٨ ـ بـــاب
فضل شهر رمضان وثواب صيامه

١ ـ روى الحسن بن محبوب عن أبي أيوب عن أبي الورد عن أبي جعفر (ع) قال: خطب رسول الله (ص) الناس في آخر جمعة من شعبان فحمد الله وأثنى عليه ثم قال: أيها الناس إنه قد أظلكم شهر فيه ليلة خير من ألف شهر، وهو شهر رمضان فرض الله صيامه، وجعل قيام ليلة فيه كمن تطوع بصلاة سبعين ليلة فيما سواه من الشهور، وجعل لمن تطوع فيه بخصلة من خصال الخير والبر كأجر من أدّى فريضة من فرائض الله عز وجل، ومن أدّى فريضة من فرائض الله كان كمن أدّى سبعين فريضة فيما سواه من الشهور، وهو شهر الصبر وإن الصبر ثوابه الجنة، وهو شهر المواساة، وهو شهر يزيد الله فيه رزق المؤمن، ومن فطّر فيه مؤمناً صائماً كان له بذلك عند الله عتق رقبة ومغفرة لذنوب فيما مضى، فقيل له: يا رسول الله ليس كلنا نقدر على أن نفطّر

(١) من هنا إلى الآخر رواه عن الصادق (ع) في الفروع ٢، نفس الباب، ح ٣.
(٢) هذا إلى آخره نص حديث ورد عن الصادق (ع) في الفروع ٢، باب صوم رسول الله (ص)...، ح ٤. وفي التهذيب ٤، ٧١ ـ باب صيام شعبان، ح ٨.
(٣) اسم حي من العرب. ويحتمل أنهم من عرب اليمن.

صائماً. فقال: إن الله تبارك وتعالى كريم يعطي هذا الثواب منكم لمن لم يقدر إلا على مذقة[١] من لبن يفطّر بها صائماً أو شربة من ماء عذب أو تميرات، لا يقدر على أكثر من ذلك، ومن خفّف فيه عن مملوكه خفّف الله تعالى عليه حسابه، وهو شهر أوله رحمة ووسطه مغفرة وآخره إجابة والعتق من النار، ولا غنى بكم فيه عن أربع خصال: خصلتين ترضون الله بهما وخصلتين لا غنى بكم عنهما، فأما اللتان ترضون الله بهما: فشهادة أن لا إله إلا الله، وإني رسول الله، وأما اللتان لا غنى بكم عنهما: فتسألون الله عز وجل فيه حوائجكم والجنة، وتسألون الله فيه العافية وتتعوّذون به من النار[٢].

٢ ـ وقال رسول الله (ص) لما حضر شهر رمضان وذلك في ثلاث بقين من شعبان لبلال: ناد في الناس، فجمع الناس ثم صعد المنبر فحمد الله وأثنى عليه ثم قال: «أيها الناس إن هذا الشهر قد حضركم وهو سيد الشهور، فيه ليلة[٣] خير من ألف شهر، تُغلق فيه أبواب النيران، وتفتح فيه أبواب الجنان، فمن أدركه فلم يغفر له فأبْعَدَهُ الله[٤]، ومن أدرك والديه فلم يغفر له فأبعده الله، ومن ذُكرتُ عنده فلم يصلّ عليَّ[٥] فلم يغفر له فأبعده الله»[٦].

٣ ـ وروى جابر عن أبي جعفر (ع) قال: كان رسول الله (ص) إذا نظر إلى هلال شهر رمضان استقبل القبلة بوجهه ثم قال: «اللهم أهِلّه علينا بالأمن والإيمان والسلامة والإسلام والعافية المجلّلة، والرزق الواسع ودفع الأسقام وتلاوة القرآن والعون على الصلاة والصيام، اللهم سلّمنا لشهر رمضان وسلّمه لنا وتسلّمه منا حتى ينقضي شهر رمضان وقد غفرت لنا»[٧]. ثم يقبل[٨] بوجهه على الناس فيقول: يا معشر الناس: إذا طلع هلال شهر رمضان غُلّت مَرَدَةُ

(١) المذقة: الشربة من اللبن الممزوج بماء كثير.

(٢) التهذيب ٤، كتاب الصيام، ٤٠ ـ باب فرض الصيام، ح ٦ بتفاوت يسير. وفي الفروع ٢، كتاب الصيام، باب فضل شهر رمضان، ح ٤. قوله: أظلّكم: قال الجزري: أي أقبل عليكم ودنا منكم كأنه ألقى عليكم ظله. وهو من تشبيه المعقول بالمحسوس. قوله: وهو شهر الصبر: أي الصبر عن الشهوات وكف النفس عنها مباحاتٍ كانت في غيره من الشهور أو محرمات. والمواساة: المشاركة مع الآخرين والمساهمة في النعم والأرزاق. والمصائب والجوع والعطش. قوله: وهو شهر أوله رحمة و . . . الخ. الظاهر أن المقصود بأوله ثلثه الأول وبأوسطه ثلثه الثاني وبآخره ثلثه الثالث والأخير ليستقيم التقسيم.

(٣) وهي ليلة القدر.

(٤) هذه الجملة إما إخبار عن أن من لم يغفر له في هذا الشهر فقد أبعده الله عن ساحة رحمته. أو إنشاء بمعنى الدعاء عليه ليبعده الله عن تلك الساحة.

(٥) ربما دل على وجوب الصلاة عليه (ص) كلما ذُكر لمكان التهديد

(٦) الفروع ٢، نفس الباب، ح ٥ بتفاوت يسير. والتهذيب ٤، ٤٧ ـ باب فضل شهر رمضان، ح ٤ بتفاوت أيضاً.

(٧) إلى هنا مروي بتفاوت في التهذيب ٤، ٥٠ ـ باب الدعاء عند . . . ، ح ١ وكذلك في الفروع ٢، باب ما يقال في . . . ح ١ بتفاوت أيضاً.

(٨) من هنا إلى الآخر مروي بتفاوت قليل في التهذيب ٤، ٤٧ ـ باب فضل شهر رمضان، ح ٥. وفي الفروع ٢، باب =

الشياطين، وفُتِحَت أبواب السماء وأبواب الجنان وأبواب الرحمة وغُلِّقَتْ أبواب النار واستجيب الدعاء، وكان الله تبارك وتعالى عند كل فطر عتقاء يعتقهم من النار، وينادي منادٍ كل ليلة هل من تائب هل من سائل هل من مستغفر: «اللهم أعط كل منفق خَلَفاً[1]، وأعط كل ممسك تَلَفاً». حتى إذا طلع هلال شوال نودي المؤمنون أن إغدوا[2] إلى جوائزكم فهو يوم الجائزة. ثم قال أبو جعفر (ع): أما والذي نفسي بيده ما هي بجائزة الدنانير والدراهم.

٤ ـ وروى زرارة عن أبي جعفر (ع) أن النبي (ص) لما انصرف من عرفات وسار إلى منى دخل المسجد فاجتمع إليه الناس يسألونه عن ليلة القدر فقام خطيباً فقال بعد الثناء على الله عز وجل: «أما بعد فإنكم سألتموني عن ليلة القدر ولم أطوها عنكم لأني لم أكن بها عالماً. اعلموا أيها الناس أنه من ورد عليه شهر رمضان وهو صحيح سويٌّ فصام نهاره وقام وِرْداً من ليله[3] وواظب على صلاته وهجر إلى جمعته، وغدا إلى عيده، فقد أدرك ليلة القدر وفاز بجائزة الرب عز وجل».

٥ ـ وقال أبو عبد الله (ع): فازوا والله بجوائز ليست كجوائز العباد[4].

٦ ـ وقال أبو جعفر (ع) لجابر: يا جابر من دخل عليه شهر رمضان فصام نهاره وقام ورداً من ليله وحفظ فرجه ولسانه وغضّ بصره وكفَّ أذاه خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه. قال جابر قلت له: جعلت فداك ما أحسن هذا من حديث؟ قال: ما أشدّ هذا من شرط[5].

٧ ـ وقال علي (ع): لما حضر شهر رمضان قام رسول الله (ص) فحمد الله وأثنى عليه ثم قال: «أيها الناس كفاكم الله عدوّكم من الجن والإنس وقال: ادعوني أستجب لكم ووعدكم الإجابة ألا وقد وكّل الله عز وجل بكل شيطان مريد سبعين من ملائكته فليس بمحلول حتى

= فضل شهر رمضان، ح ٦. والمَرَدة: جمع مارد وهو المتمرد عن الانقياد والمتجاوز لحدوده. ولا يخفى أن ما نطق به الحديث هو تقييد مردة الشياطين في شهر رمضان مع بقاء سائرهم على إطلاقه وإليهم يعزى ما يعتري الإنسان في شهر رمضان من هنات ومعصية في هذا الشهر فلا تنافي.

(١) الخَلَف: العوض.

(٢) اغدوا: أي بكّروا.

(٣) الوِرْد: الجزء من القرآن يقوم به الإنسان كل ليلة والوظيفة من قراءة أو صلاة أو نحوهما جمع أوراد.

(٤) ورد بمعناه عن الصادق (ع) في ذيل ح ٣ من باب يوم الفطر قال: يا جابر جوائز الله ليست بجوائز هؤلاء الملوك.

(٥) التهذيب ٤، ٤٩ ـ باب سنن شهر رمضان، ح ١. وفيه: عن جابر بن يزيد عن أبي جعفر (ع) قال: قال رسول الله (ص) لجابر بن عبد الله... الخ. فالمقصود بجابر الذي قال له النبي (ص) هذا القول هو جابر بن عبد الله، وجابر الذي خاطبه أبو جعفر (ع) هو جابر بن يزيد. والحديث متفاوت في بعض ألفاظه. وبنفس رواية التهذيب متناً وسنداً رواه في الفروع ٢، باب أدب الصائم، ح ٢.

ينقضي شهركم هذا. ألا وأبواب السماء مفتحة من أول ليلة منه، ألا والدعاء فيه مقبول».

٨ ـ وروى محمد بن مروان عن أبي عبد الله (ع) أنه قال: إن لله تبارك وتعالى في كل ليلة من شهر رمضان عتقاء وطلقاء من النار إلا من أفطر على مسكر، فإذا كان آخر ليلة منه أعتق فيها مثل ما أعتق في جميعه[١].

٩ ـ وفي رواية عمر بن يزيد إلا من أفطر على مسكر أو مشاحن أو صاحب شاهين وهو الشطرنج[٢].

١٠ ـ وكان رسول الله (ص) إذا دخل شهر رمضان أطلق كل أسير وأعطى كل سائل.

١١ ـ وروى هشام بن الحكم عن أبي عبد الله (ع) قال: من لم يغفر له في شهر رمضان لم يغفر له إلى قابل إلا أن يشهد عرفة[٣].

١٢ ـ وكان الصادق (ع) يوصي ولده ويقول: إذا دخل شهر رمضان فاجهدوا أنفسكم فإن فيه تُقسم الأرزاق وتكتب الآجال، وفيه يكتب وفد الله الذين يفدون إليه، وفيه ليلة العمل فيها خير من العمل في ألف شهر[٤].

١٣ ـ وقال الصادق (ع): «إن عدة الشهور عند الله اثنا عشر شهراً في كتاب الله يوم خلق السماوات والأرض»[٥] فغرّة الشهور شهر الله وهو شهر رمضان، وقلب شهر رمضان ليلة القدر، ونزل القرآن في أول ليلة من شهر رمضان وأستقبل الشهر بالقرآن[٦].

قال مصنف هذا الكتاب (رضي الله عنه): تكامل نزول القرآن ليلة القدر.

١٤ ـ وروى سليمان بن داود المنقري عن حفص بن غياث النخعي قال: سمعت أبا عبد

---

(١) التهذيب ٤، ٤٧ ـ باب فضل شهر رمضان، ح ٦ والفروع ٢، باب فضل شهر رمضان، ح ٧.

(٢) التهذيب ٣، ٤ ـ باب فضل شهر رمضان و ...، ح ٦.

(٣) الفروع ٢، نفس الباب، ح ٣. والتهذيب ٤، نفس الباب، ح ٣.

(٤) الفروع ٢، نفس الباب، ح ٢. والتهذيب ٤، نفس الباب، ح ٢. أخرجه عن المسمعي والظاهر أنه مسمع بن عبد الملك. والمراد بوفد الله ... الخ، الحجيج إلى بيته الحرام يفدون لنيل رضوانه ومغفرته فهم ضيوف الرحمن وهو سبحانه أعظم من يكرم ضيفه.

(٥) التوبة/ ٣٦.

(٦) الفروع ٢، نفس الباب، ح ١. والتهذيب ٤، نفس الباب، ح ١. وقوله: فغرّة الشهور: أي المنوّر من بينها، أو المقدم عليها. وأنفضلها. وقوله: ونزل القرآن في أول ليلة من شهر رمضان، لا يتنافى مع ما دل على أن نزوله كان في ليلة القدر منه لإمكان حمله على ابتداء نزوله في أول ليلة وغيره من الوجوه وقوله: استقبل الشهر بالقرآن، أي بتلاوته سواء في أول ليلة منه أو قبلها بحيث يدخل الشهر وهو متشاغل بتلاوته.

الله (ع) يقول: إن شهر رمضان لم يفرض الله صيامه على أحد من الأمم قبلنا، فقلت له: فقول الله عز وجل: ﴿يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم﴾[(١)]. قال: إنما فرض الله صيام شهر رمضان على الأنبياء دون الأمم ففضّل به هذه الأمة وجعل صيامه فرضاً على رسول الله (ص) وعلى أمته.

وقد أَخْرَجْتُ هذه الأخبار التي رويتُها في هذا المعنى في كتاب فضائل شهر رمضان.

٢٩ ـ بــاب
القول عند رؤية هلال شهر رمضان

١ ـ قال أمير المؤمنين (ع): إذا رأيت الهلال فلا تبرح وقل: «اللهم إني أسألك خير هذا الشهر وفتحه ونوره ونصره وبركته وطهوره ورزقه وأسألك خير ما فيه وخير ما بعده، وأعوذ بك من شر ما فيه وشر ما بعده، اللهم أدخله علينا بالأمن والإيمان والسلامة والإسلام والبركة والتقوى والتوفيق لما تحب وترضى»[(٢)].

٢ ـ وكان رسول الله (ص) إذا أهلّ هلال شهر رمضان استقبل القبلة ورفع يديه وقال: «اللهم أهلّه علينا بالأمن والإيمان والسلامة والإسلام والعافية المجلّلة والرزق الواسع ودفع الأسقام، اللهم ارزقنا صيامه وقيامه وتلاوة القرآن فيه وسلّمه لنا وتسلّمه منا وسلّمنا فيه»[(٣)].

وقال أبي رضي الله عنه في رسالته إليَّ: إذا رأيت هلال شهر رمضان فلا تُشر إليه ولكن استقبل القبلة وارفع يديك إلى الله عز وجل وخاطب الهلال تقول: «ربي وربك الله رب العالمين اللهم أهلّه علينا بالأمن والإيمان والسلامة والإسلام والمسارعة إلى ما تحب وترضى، اللهم بارك لنا في شهرنا هذا وارزقنا عونه وخيره واصرف عنا ضره وشره وبلاءه وفتنته».

٣ ـ وكان من قول أمير المؤمنين (ع) عند رؤية الهلال: «أيها الخلق المطيع الدائب[(٤)]

---

(١) البقرة/ ١٨٣. وكُتِبَ: أي فُرِضَ.

(٢) الفروع ٢، باب ما يقال في مستقبل شهر رمضان، ح ٨ وفي التهذيب ٤، ٥٠ ـ باب الدعاء عند...، ح ٣ وقوله: فلا تبرح: أي فلا تترك مكانك ولا تزايله. وقوله: إذا رأيت الهلال... مطلق ينطبق على من رآه لأول مرة حتى ولو كان في الليلة الثانية وخاصة أن كثيراً من الناس قد لا يوفقون لرؤيته في الليلة الأولى، وعليه فيمكن القول بأن هذا الدعاء مسنون حتى لليلة الثانية أو بعدها ممن لم تتّسن له رؤيته عند تولده وطلوعه.

(٣) الفروع ٢، نفس الباب، ح ١. والتهذيب ٤، نفس الباب، ح ١.

(٤) الدائب: المثابر والمستمر والمُجدّ.

السريع المتردد في فَلَك التدبير، المتصرف في منازل التقدير، آمنت بمن نوَّر بك الظُلم وأضاء بك البُهْم[١]، وجعلك آيةً من آيات سلطانه وامتحنك[٢] بالزيادة والنقصان والطلوع والأفول والإنارة والكسوف، في كل ذلك له مطيع وإلى إرادته سريع، سبحانه ما أحسن ما دبّر وأتقن ما صنع في ملكه، وجعلك الله هلال شهر حادث لأمر حادث، جعلك الله هلال أمن وإيمان وسلامة وإسلام، هلال أمن[٣] من الآفات[٤] وسلامة من السيئات، اللهم اجعلنا أهدى من طلع عليه وأزكى من نظر إليه، وصلى الله على محمد النبي وآله، اللهم افعل بي كذا وكذا[٥] يا أرحم الراحمين».

٣٠ ـ بـاب
ما يقال في أول يوم من شهر رمضان

١ ـ روي عن العبد الصالح موسى بن جعفر (ع) قال: أُدع بهذا الدعاء في شهر رمضان مستقبل دخول السنة[٦] وذكر أن من دعا به محتسباً[٧] مخلصاً لم تصبه في تلك السنة فتنة ولا آفة في دينه ودنياه وبدنه[٨]، ووقاه الله شر ما يُأتىٰ به في تلك السنة: «اللهم إني أسألك باسمك الذي دان له كل شيء[٩]، وبرحمتك التي وسِعَتْ كل شيء، وبعزتك التي قَهرتَ بها كل شيء، وبعظمتك التي تواضع لها كلُ شيء، وبقوّتك التي خضع لها كل شيء، وبجبروتك التي غَلَبَتْ كل شيء، وبعلمك الذي أحاط بكل شيء، يا نور يا قدّوس[١٠] يا أول قبل كل شيء، ويا باقي بعد كل شيء، يا الله يا رحمن يا الله صلِّ على محمد وآل محمد واغفر لي الذنوب التي تغيِّر النعم، واغفر لي الذنوب التي تنزل النِّقَم[١١]، واغفر لي الذنوب التي تقطع الرجاء[١٢]، واغفر لي الذنوب التي تديل الأعداء[١٣]، واغفر لي الذنوب التي تردّ الدعاء، واغفر لي الذنوب التي

---

(١) البُهْم: جمع بهيم وهو الليل الذي لا ضوء فيه إلى الصباح.
(٢) في بعض النسخ: (إمتهنك).
(٣) في بعض النسخ: (أَمَنَة) وهما بمعنى.
(٤) في بعض النسخ: (العاهات).
(٥) كناية عن دعائه لنفسه ولغيره بما شاء.
(٦) بناء على أن شهر رمضان هو أول شهور السنة كما دلت على ذلك بعض الروايات.
(٧) محتسباً: أي متقرباً طالباً للثواب.
(٨) هذا من اللف والنشر المرتب، أي فتنة في دينه وآفة في دنياه وبدنه.
(٩) دان: أي خضع وذل.
(١٠) قدّوس: من أسماء الله الحسنى، ومعناه: الطاهر المنزّه عن العيوب والنقائص. وهو من أبنية المبالغة.
(١١) النِّقَم: جمع النِّقمة وهي المكافأة بالعقوبة. وقيل: بأن المسبب إليها الظلم.
(١٢) أي توجب اليأس من رَوح الله أو تكون فطنة له.
(١٣) أي تكون موجبة لغلبتهم وقهرهم.

تنزل البلاء، واغفر لي الذنوب التي تحبس غيث السماء[١]، واغفر لي الذنوب التي تهتك العصم[٢]، وألبسني درعك الحصينة التي لا ترام[٣] وعافني من شرّ ما أحاذر بالليل والنهار في مستقبل سنتي هذه، اللهم ربَّ السماوات السبع ورب الأرضين السبع وما فيهنَّ وما بينهن ورب العرش العظيم ورب السبع المثاني والقرآن العظيم ورب إسرافيل وميكائيل وجبرائيل ورب محمد سيد المرسلين وخاتم النبيين أسألك بك وبما سميت به يا عظيم أنت الذي تمن بالعظيم. وتدفع كل محذور، وتعطي كل جزيل، وتضاعف من الحسنات الكثير بالقليل، وتفعل ما تشاء يا قدير، يا الله يا رحمن صلِّ على محمد وآل محمد وألبسني في مستقبل سنتي هذه سترك وأضيء وجهي بنورك وأحيني بمحبتك وبلغّ بي رضوانك وشريف كرايمك وجسيم عطائك من خير ما عندك ومن خير ما أنت معطيه أحداً من خلقك، وألبسني مع ذلك عافيتك، يا موضع كل شكوى، ويا شاهد كل نجوى، ويا عالم كل خفية، ويا دافع ما تشاء من بلية، يا كريم العفو يا حسن التجاوز توفني على ملة إبراهيم وفطرته وعلى دين محمد وسنّته وعلى خير الوفاة فتوفني موالياً لأوليائك معادياً لأعدائك، اللهم وجنبني في هذ السنة كل عمل أو قول أو فعل يباعدني منك، واجلبني إلى كل عمل أو قول أو فعل يقرّبني منك في هذه السنة يا أرحم الراحمين، وامنعني من كل عمل أو فعل أو قول يكون مني أخاف سوء عاقبته، ومقتك إياي عليه حذراً أن تصرف وجهك الكريم عني وأستوجب به نقصاً من حظ لي عندك يا رؤوف يا رحيم، اللهم اجعلني في مستقبل سنتي هذه في حفظك وجوارك وكَنَفِك[٤] وجلّلني ستر عافيتك وهب لي كرامتك عَزَّ جارك وجلّ ثناؤك ولا إله غيرك، اللهم اجعلني تابعاً لصالحي من مضى من أوليائك وألحقني بهم واجعلني مسلّماً لمن قال بالصدق عليك منهم، وأعوذ بك يا إلهي أن تحيط بي خطيئتي وظلمي وإسرافي على نفسي، وإتباعي لهواي، واشتغالي بشهواتي فيحول ذلك بيني وبين رحمتك ورضوانك فأكون منسيّاً عندك متعرضاً لسخطك ونقمتك، اللهم وفقني لكل عمل صالح ترضى به عني وقرّبني إليك زُلْفى[٥]، اللهم كما كفيت نبيك محمداً صلواتك وآله وآله هول عدوه وفرّجت همه وكشفت كربه وصَدَقْته وعدك[٦] وأنجزت له عهدك، اللهم فبذلك

---

(١) صرحت بعض الروايات بأنها جور الحكام، وحكمهم بغير ما أنزل الله تعالى.

(٢) «تهتك العِصَم: المراد به: إما رفع حفظ الله وعصمته عن الذنوب أو رفع ستره الذي ستره به عن الملائكة والثقلين كما ورد في الأخبار الكثيرة» مرآة المجلسي ١٦/٢٢١.

(٣) أي لا يقصد الأعادي لابسها بالسوء.

(٤) الكَنَف: الجانب والصَّوْن والحفظ.

(٥) الزُلْفى: القرب والمنزلة.

(٦) أي وفيت له ما وعدته به.

فاكفني هول هذه السنة وآفاتها وأسقامَها وفِتَنَها وشرورَها وأحزانَها وضيقَ المعاش فيها، وبلّغني برحمتك كمال العافية بتمام دوام النعم عندي إلى منتهى أَجَلي، أسألك سؤال من أساء وظلم، واستكان واعترف أن تغفر لي ما مضى من الذنوب التي حصرتها حفظتُك وأحصتها كرام ملائكتك عليّ، وأن تعصمني اللهم من الذنوب فيما بقي من عمري إلى منتهى أَجَلي، يا الله يا رحمن صلّ على محمد وأهل بيت محمد وآتني كلما سألتك ورغبت إليك فيه فإنك أمرتني بالدعاء وتكفّلت بالإجابة[1] يا أرحم الراحمين[2].

٢ ـ وكان علي بن الحسين (ع) يدعو بهذا الدعاء في شهر رمضان اللهم (إن) هذا شهر رمضان الذي أنزلت فيه القرآن، وهذا شهر الصيام، وهذا شهر الإنابة وهذا شهر التوبة[3] وهذا شهر المغفرة والرحمة وهذا شهر العتق من النار والفوز بالجنة، اللهم فسلمه لي وتسلّمه مني وأعنّي عليه بأفضل عونك ووفقني فيه لطاعتك وفَرِّغني فيه لعبادتك ودعائك وتلاوة كتابك وأعظِمْ لي فيه البركة وأحسِنْ لي فيه العافية وصَحّح لي فيه بدني، وأوسع لي فيه رزقي واكفني فيه ما أَهَمّني، واستجب فيه دعائي وبلّغني فيه رجائي، اللهم صلّ على محمد وآل محمد وأذهِبْ عني فيه النعاس والكسل والسامّة[4] والفترة[5] والقسوة والغفلة والغِرّة[6]، اللهم جنبني فيه العلل والأسقام والهموم والأحزان والأعراض والأمراض والخطايا والذنوب واصرف عني فيه السوء والفحشاء والجهد[7] والبلاء والتعب والعناء إنك سميع الدعاء، اللهم أعذني فيه من الشيطان الرجيم وهَمْزه[8] ولمزه[9] ونفثه[10] ونفخه[11] ووسواسه وكيده ومكره وختله[12]

---

(١) إشارة إلى قوله تعالى في الآية ٦٠ من سورة غافر: ﴿وقال ربكم ادعوني أستجب لكم﴾. أي اسألوني. وغيرها من الآيات.

(٢) الفروع ٢، باب ما يقال في مستقبل. . . ، ح ٣ بتفاوت أخرجه عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن محبوب، عن علي بن رئاب عن العبد الصالح (ع). وفي التهذيب ٣، ٥ ـ باب الدعاء بين الركعات، ح ٣٨، تحت عنوان: دعاء أول يوم من شهر رمضان. بتفاوت يسير.

(٣) إنما كان شهر التوبة لأنه شهر من المفروض في الإنسان أن يكون أقرب إلى الله وأكثر إخلاصاً وتوّجهاً وصفاءً أو أن أبواب السماء فيه مفتّحة فيكون قبول التوبة أسهل منه في غيره من الشهور.

(٤) السّامّة والسّآمة: الملل من العبادة.

(٥) الفَتْرة: من الفتور وهو التراخي والضعف.

(٦) الغِرّة: أي الاغترار بالدنيا، أو بالعمل، أو الغفلة.

(٧) الجُهد: ـ بالضم ـ الطاقة، وبالفتح: المشقة.

(٨) الهمز: النحس والدفع.

(٩) اللّمز: العيب والغمز.

(١٠) النفث: قيل بأنه الشِعر.

(١١) النِفخ: الكِبر، لأن النفخ من شؤون المتعاظم المتكبر حيث ديدنه أن يجمع نفسه ثم ينفخه.

(١٢) الخَتل: الخداع.

وأمانيه[١] وخدعه وغروره وفتنته وخيله ورَجله[٢] وشركائه وأحزابه وأعوانه وأتباعه وأشياعه وأوليائه وجميع مكايده، اللهم ارزقني فيه تمام صيامه وبلوغ الأمل في قيامه واستكمال ما يرضيك عني فيه صبراً وإيماناً ويقيناً واحتساباً، ثم تقبّل ذلك مني بالأضعاف الكثيرة والأجر العظيم، اللهم ارزقني فيه الجدَ والاجتهادَ والقوةَ والنشاطَ والإنابةَ والتوبةَ والرغبةَ والرهبةَ والخشوعَ والخضوعَ والرقةَ وصدقَ اللسان والوجلَ منك والرجاء لك والتوكل عليك والثقة بك والورع عن محارمك، مع صالح القول ومقبول السعي واستكمال ما يرضيك فيه عني صبراً وإيماناً ويقيناً واحتساباً ثم تقبل ذلك مني بالأضعف الكثيرة والأجر العظيم، اللهم ارزقني فيه الجد والاجتهاد والقوة والنشاط والإنابة والتوبة والرهبة والرغبة والجزع والرقة ومرفوع العمل ومستجاب الدعاء ولا تحل بيني وبين شيء من ذلك بِعَرَضٍ ولا مرض ولا همّ برحمتك يا أرحم الراحمين[٣].

٣١ ـ بـــاب
القول عند الإفطار في كل ليلة من شهر رمضان من أوله إلى آخره

١ ـ كان رسول الله (ص) إذا أفطر قال: «اللهم لك صمنا وعلى رزقك أفطرنا فتقبله منا ذهب الظمأ وابتلّت العروق وبقي الأجر»[٤].

٢ ـ وروى أبو بصير عن أبي عبد الله (ع) قال: تقول كل ليلة من شهر رمضان عند الإفطار إلى آخره: «الحمد لله الذي أعاننا فصمنا ورزقنا فأفطرنا، اللهم تقبل منا وأعِنّا عليه وسلّمنا فيه وتسلّمه منا في يُسْر منك وعافية، الحمـد لله الذي قضى عنا يوماً من شهر رمضان»[٥].

٣ ـ وقال (ع): يُستجاب دعاء الصائم عند الإفطار.

---

(١) الأمانيّ: جمع أمنيّة وهي الكذبة واختلاف ما لا أساس له.

(٢) الرَّجِل: الراجل مقابل الفارس.

(٣) الفروع ٢، كتاب الصيام، باب ما يقال في مستقبل. . .، ح ٧ بتفاوت في بعض ألفاظه. وفي التهذيب ٣، ٥ ـ باب الدعاء بين الركعات، من توابع ح ٣٨ وأدرجه من دون ذكر صاحبه (ع) تحت عنوان: وادع في كل يوم من شهر رمضان بهذا الدعاء. وفيه تفاوت في بعض ألفاظه.

(٤) الفروع ٢، باب ما يقول الصائم إذا أفطر، ح ١. والتهذيب ٤، ٥٢ ـ باب القول والدعاء عند. . .، ح ١. والظاهر أن قوله: ذهب. . . الخ هو من تتمة الدعاء وإن كان يحتمل أنه حكاية عن واقع الإنسان المؤمن بعد إفطاره.

(٥) الفروع ٢، باب ما يقول الصائم إذا أفطر، ح ٢. والتهذيب ٤، ٥٢ ـ باب القول والدعاء عند الإفطار، ح ٢. قوله: قضى عنّا: أي أقدرنا على صومه وأعاننا عليه.

٣٢ ـ بـــاب
آداب الصائم وما ينقض صومه وما لا ينقضه

١ ـ روى محمد بن مسلم عن أبي جعفر (ع) قال: لا يضر الصائم ما صنع إذا اجتنب أربع خصال الطعام والشراب والنساء والارتماس في الماء[١].

٢ ـ وفي رواية منصور بن يونس عن أبي بصير عن أبي عبد الله (ع) إن الكذب على الله وعلى رسوله وعلى الأئمة (ع) يفطر الصائم[٢].

٣ ـ وروى محمد بن مسلم عنه (ع) أنه قال: إذا صمت فليصم سمعك وبصرك وشعرُك وجلدك، وعدّد أشياءَ غير هذا وقال: لا يكون يوم صومك كيوم فطرك[٣].

٤ ـ وقال النبي (ص): «إن الله تبارك وتعالى كره لي ستَّ خصال وكرهتهن للأوصياء من ولدي وأتباعهم من بعدي أحدها الرَّفثُ في الصوم»[٤].

٥ ـ وروى أبو بصير عن الصادق (ع) أنه قال: إن الصيام ليس من الطعام والشراب وحده، إن مريم قالت: «إني نذرت للرحمن صوماً»[٥] أي صمتاً فاحفظوا ألسنتكم وَغُضوا أبصاركم ولا تحاسدوا ولا تنازعوا فإن الحسد يأكل الإيمان كما تأكل النار الحطب[٦].

٦ ـ وقال أمير المؤمنين (ع): عليكم في شهر رمضان بكثرة الاستغفار والدعاء، فأما

---

(١) التهذيب ٤، ٥٤ ـ باب ما يفسد الصيام و . . . ، ح ١ وفيه: ثلاث خصال. وكذلك في الاستبصار ٢، ٤٢ ـ باب حكم الارتماس في الماء، ح ٤ وذكره في ح ١ من الباب ٣٨، ح ١ وليس في آخره عبارة (في الماء).

(٢) التهذيب ٤، نفس الباب، ح ٢ بتفاوت والفروع ٢، باب أدب الصائم، ح ١٠ بتفاوت أيضاً. قال في الشرائع ١/ ١٨٩ وهو بصدد بيـان ما يجب الإمساك عنه: وعن الكذب على الله وعلى رسوله وعلى الأئمة (ع)، وهل يفسد الصوم بذلك؟ قيل: نعم، وقيل: لا، وهو الأشبه. انتهى. أقول: وكلام المحقق (ره) هذا يشعر بأن مسألة وجوب الإمساك عن الكذب عليهم (ص) مسألة مفروغ عنها، وأن فيه جهتين للتحريم، فمن جهة هو محرم في حد ذاته، وحرمة أخرى تخصه من حيث الصوم من جهة أخرى. وقد ذكر الشيخ محمد حسن في جواهره ١٦/ ٢٢٦ أن الأَوْلىٰ إلحاق الزهراء (ع) وباقي الأنبياء والأوصياء (ع) لرجوع الكذب عليهم إلى الكذب على الله. . . .

(٣) التهذيب ٤، ٤٨ ـ باب سنن الصيام، ح ٢، والفروع ٢، نفس الباب، ح ١. ويشير الحديث إلى أن الصوم ليس هو الكف عن المفطرات المعروفة بل الكف عن كل ما حرّم الله سبحانه، بل الكف حتى عن المكروهات في الشريعة المقدسة.

(٤) الفروع ٢، نفس الباب، ح ١١، والتهذيب ٤، نفس الباب، ح ٧. وبالنظر لكون بعض الخصال التي اشتمل عليها الحديث ومنها الضحك بين القبور وغيرها مما ليس من المحرمات فلا بد من حمل الكراهة هنا على الأعم من التحريم. والرَّفَث: الجماع والفحش من القول.

(٥) مريم/ ٢٦.

(٦) الفروع ٢، نفس الباب، ح ٩ والتهذيب ٤، نفس الباب، صدر ح ١.

الدعاء فيدفع عنكم البلاء، وأما الاستغفار فتمحى به ذنوبكم[١].

٧ ـ وقال الصادق (ع): لا تنشد الشعر بليل ولا تنشده في شهر رمضان بليل ولا نهار، فقال له إسماعيل يا أبتاه: وإن كان فينا؟ قال (ع): وإن كان فينا[٢].

٨ ـ وقال النبي (ص): «ما من عبد صائم يُشتم فيقول: إني صائم سلام عليك لا أشتمك كما تشتمني، إلا قال الرب تبارك وتعالى: ﴿استجار عبدي بالصوم من شر عبدي قد أجرته من النار﴾[٣].

٩ ـ وسمع رسول الله (ص) امرأة تسبُّ جارية لها وهي صائمة فدعا رسول الله (ص) بطعام فقال لها: «كلي» فقالت: إني صائمة فقال: «كيف تكونين صائمة وقد سببت جاريتك إن الصوم ليس من الطعام والشراب فقط»[٤].

١٠ ـ وقال الصادق (ع): إذا صمت فليصم سمعك وبصرك من الحرام والقبيح ودع المراء وأذى الخادم وليكن عليك وقار الصائم ولا تجعل يوم صومك كيوم فطرك[٥].

ولا بأس أن يحتجم الصائم في شهر رمضان. كذلك رواه:

١١ ـ الحلبي عن أبي عبد الله (ع) قال: إنا إذا أردنا أن نحتجم في شهر رمضان احتجمنا بالليل[٦].

١٢ ـ قال: وسألته أيحتجم الصائم؟ فقال: إني أتخوَّف عليه ما يتخوف به على نفسه، قال قلت: ما تتخوف عليه؟ قال: الغشي أن يثور به مِرَّة قلت: أرأيت إن قوي على ذلك ولم

---

(١) الفروع ٢، باب أدب الصائم، ح ٧، بتفاوت يسير في آخره. والظاهر أن البلاء المدفوع إنما هو لتمام السنة ويحتمل أنه للبلاء المقدر في شهر رمضان، في حين أن المراد بالذنوب التي يكون الاستغفار سبباً في محوها إنما هي تلك التي تكون قد تقدمت من العبد. فتكون ثابتة حتى يصدق المحو.

(٢) التهذيب ٤، ٤٨ ـ باب سنن الصيام، ح ٤ بتفاوت يسير. والفروع ٢، باب أدب الصائم، ح ٦ بتفاوت يسير أيضاً. وإنشاد الشعر: قراءته بصوت، وقد دل الحديث على كراهة إنشاده في الليل سواء كان في شهر رمضان أو غيره، مدحاً لهم وحقاً كان أو غيره.

(٣) الفروع ٢، نفس الباب، ح ٥، بتفاوت قليل. وفيه: (عبد صالح) بدل (عبد صائم). والمستجير بالصوم هو المشتوم من شر الشاتم وذلك عندما لم يقابله بالمثل وما يترتب على ذلك من ضرر ديني ودنيوي.

(٤) الفروع ٢، نفس الباب، ضمن ح ٣ والتهذيب ٤، نفس الباب، ذيل ح ١ وليس في الحديثين كلمة (فقط) في الآخر.

(٥) التهذيب ٤، نفس الباب، ح ٣. والفروع ٢ نفس الباب، ذيل ح ٣. والمراء: الجدال.

(٦) التهذيب ٤، ٦٣ ـ باب حكم العلاج... ذيل ح ١٤ وأخرجه عن عبد الله بن سنان وكذلك عيناً في الاستبصار ٢، ٤٥ ـ باب الحجامة للصائم، ذيل ح ٤.

يخش شيئاً؟ قال: نعم إن شاء[١].

١٣ ـ وكان أمير المؤمنين علي بن أبي طالب (ع) يكره أن يحتجم الصائم خشية أن يغشى عليه فيفطر.

ولا بأس أن يكتحل الصائم بكحل فيه مسك، ولا بأس أن يكتحل الصائم بالحُضَض[٢] ولا بأس بأن يستاك بالماء أو بالعود الرطب يجد طعمه أي النهار شاء.

١٤ ـ وروى العلاء عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر (ع): أنه سُئِلَ عن القَلَس أيفطر الصائم؟ فقال: لا[٣].

ولا بأس بالمضمضة والاستنشاق للصائم، فإذا تمضمض واستنشق فلا يبلع ريقه حتى يبزق ثلاثاً، وإن تمضمض فدخل الماء حلقه فإن كان ذلك لوضوء الصلاة فلا قضاء عليه.

١٥ ـ وسأل سماعة بن مهران أبا عبد الله (ع): عن رجل عبث بالماء يتمضمض به من عطش فدخل حلقه؟ قال: عليه قضاؤه، فإن كان في وضوء فلا بأس به[٤].

١٦ ـ قال: وسألته عن القيء في شهر رمضان قال: إن كان شيء يذرعه[٥] فلا بأس، وإن كان شيء يكْرِه عليه نفسَه فقد أفطر وعليه القضاء[٦].

١٧ ـ وسأل أحمد بن محمد بن أبي نصر البزنطي أبا الحسن الرضا (ع): عن الرجل يحتقن تكون به العلة في شهر رمضان؟ فقال: الصائم لا يجوز له أن يحتقن[٧].

---

(١) الاستبصار ٢، نفس الباب، ح ٥. بتفاوت والتهذيب ٤، نفس الباب، ح ١٥ بتفاوت أيضاً والفروع ٢، باب في الصائم يحتجم و . . . ، ح ١ والمِرَّة: تطلق على المادة الصفراء التي تكون في المرارة وهي العضو الملتصق بالكبد، وقد تِطلق المِرَّة على السوداء، وهي عبارة عن نوع من الأخلاط مقرّه في الطحال وهو أخبث الأخلاط وأعصاها على العلاج.

(٢) الحُضَض: منه عربي وهو عصارة الخولان، وقيل: هو عصارة شجرة شائكة لها أغصان طويلة وثمر شبيه بالفلفل، ومنه هندي وهو عصارة الفِيْلَزَهْرَج.

(٣) الفروع ٢، باب الصائم يتقيأ أو . . . ، ح ٥. والتهذيب ٤، ٦٣ ـ باب حكم العلاج . . . ، ح ٣٣ والقَلَس: ـ وقد تسكّن اللام ـ هو عبارة عن التجشؤ يخرج معه شيء من الطعام فإذا غلب عليه فهو القيء.

(٤) التهذيب ٤، ٧٢ ـ باب الزيادات، ذيل ح ٥٩.

(٥) ذرعه القيء: غلبه فسبقه إلى حلقه.

(٦) التهذيب ٤، نفس الباب، صدر ح ٥٩. وفيه: (يبدره) بدل (يذرعه). وقوله: يكرهُ عليه نفسه: أي يتعمده بأن يحمل نفسه على أن يتقيأ بإدخال أصابعه إلى حلقومه وهكذا.

(٧) الاستبصار ٢، ٤١ ـ باب حكم الاحتقان، ح ١ والفروع ٢، باب في الصائم يسعّط و . . . ، ح ٢ وقد رواه=

ولا يجوز للصائم أن يستعط[1] ولا بأس أن يصب الدواء في أذنه، ولا بأس أن يزق الفرخ ويمضغ الخبز للرضيع من غير أن يبلع شيئاً، ولا بأس بأن يشم الطيب إلا المسحوق منه يصعد إلى دماغه، ولا بأس بأن يذوق الطبّاخ المرقَ وهو صائم بلسانهْ من غير أن يبلعه ليعرف حلوه من حامضه.

١٨ ـ وروي عن منصور بن حازم أنه قال: قلت لأبي عبـد الله (ع): الرجل يجعل النواة في فيه وهو صائم قال: لا، قلت: فيجعل الخاتم قال: نعم[2].

ومن احتلم بالنهار في شهر رمضان فليتم صيامه ولا قضاء عليه.

١٩ ـ وروى عمار بن موسى الساباطي عن أبي عبد الله (ع): في الصائم ينزع ضرسه قال: لا، ولا يدمي فمه[3].

٢٠ ـ وروي عن الحسن بن راشد أنه قال: كان أبو عبد الله (ع) إذا صام تطيب بالطيب ويقول: الطيب تحفة الصائم[4].

٢١ ـ وروى العلاء[5] عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر (ع): أنه سُئِلَ عن الرجل يدخل الحمّام وهو صائم؟ فقال: لا بأس ما لم يَخْشَ ضعفاً[6].

ولا بأس بالقُبلة للصائم للشيخ الكبير، فأما الشاب الشَّبِق فلا، فإنه لا يؤمن أن تسبقه شهوته.

٢٢ ـ وقد سُئِلَ النبي (ص): عن الرجل يقبّل امرأته وهو صائم؟ قال: «هل هي إلا ريحانة يشمها».

مضمراً. والتهذيب ٤، ٥٤ ـ باب ما يفسد الصيام وما. . .، ح ٦. ولا بد من حمل الحديث على الاحتقان بالمائع دون الجامد.

(١) يستعط: أي يصب الدواء أو يدخله في أنفه، ويسمى الدواء السّعوط.

(٢) روي في الفروع ٢، باب في الرجل يمص الخاتم و. . . ح ٢ عن يونس بن يعقوب، قال: سمعت أبا عبد الله (ع) يقول: الخاتم في فم الصائم ليس به بأس فأما النواة فلا.

(٣) الفروع ٢، باب السواك للصائم، ح ٤، وفي آخره: (فاه) بدل (فمه) وزيادة: ولا يستاك بعود رطب.

(٤) الفروع ٢، باب الطيب و. . .، ح ٣. والتهذيب ٤، ٦٣ ـ باب حكم العلاج. . .، ح ٣٧. وقوله: تحفة الصائم: «أي يستحب أن يؤتى به للصائم ويتحف به لأنه ينتفع به في حالة الصوم ولا ينتفع بغيره من المأكول والمشروب. أو اتحف الله الصائم به أي أحلّ له التلذذ به في الصوم». مرآة المجلسي ١٦/ ٢٩٥ وقد دل الخبر بإطلاقه على استحباب التطيب للصائم بجميع أنواع الطيب.

(٥) هو العلاء بن رزين.

(٦) الفروع ٢، باب في الصائم يحتجم و. . .، ح ٣، والتهذيب ٤، ٦٣ ـ باب حكم العلاج. . .، ح ١٧.

وأفضل ذلك أن يتنزه الصائم عن القُبلة.

٢٣ ـ فقد قال أمير المؤمنين (ع): أما يستحي أحدكم ألا يصبر يوماً إلى الليل، إنه كان يقال: إن بدو القتال اللطام[١].

ولو أن رجلاً لصق بأهله في شهر رمضان فأدفق كان عليه عتق رقبة.

٢٤ ـ وسأل رفاعة بن موسى أبا عبد الله (ع) عن رجل لامس جاريته في شهر رمضان فأمذى قال: إن كان حراماً فليستغفر الله إستغفار من لا يعود أبداً ويصوم يوماً مكان يوم[٢].

٢٥ ـ وسأله سماعة عن الرجل يلصق بأهله في شهر رمضان فقال: ما لم يخف على نفسه فلا بأس.

٢٦ ـ وروى محمد بن الفيض التيمي عن ابن رئاب قال: سمعت أبا عبد الله (ع) ينهى عن النَّرْجِس للصائم. فقلت: جُعِلتُ فداك ولِمَ؟ قال: لأنه ريحان الأعاجم[٣].

٢٧ ـ وسئل الصادق (ع) عن المحرم يشم الريحان قال: لا، قيل فالصائم؟ قال: لا، قيل يشم الصائم الغالية والدّخنة؟ قال: نعم، قيل: كيف حلَّ له أن يشم الطيب ولا يشم الريحان؟ قال: لأن الطيب سُنّة والريحان بدعة للصائم.

٢٨ ـ وكان الصادق (ع) إذا صام لا يشم الريحان فسئل عن ذلك فقال: أكره أن أخلط صومي بلذة.

---

(١) روي بمعناه وبألفاظ متقاربة مع ذيل الحديث في التهذيب ٤، ٦٤ ـ باب حكم الساهي...، ح ١٥. لطمه يلطِمُه لَطْماً ولِطاماً: ضرب خدّه أو صفحة جسده بالكف مفتوحة أو بباطن كفّه. وكأن الأمير (ع) لو صح الحديث كان يريد أن يقول: كما أن القتال والضِّراب والطعان يبدأ بضربة كف ثم يتطور كذلك الجماع قد يبدأ بنظرة أو قبلة أو لمسة ثم ينجر الأمر إليه. فنزّهوا أنفسكم عما يكون مظنّة الإنجرار منه إلى الوقوع في الحرام.

(٢) الاستبصار ٢، ٤٠ ـ حكم من أمذى وهو صائم، ح ٣. بتفاوت وفي آخره: وإن كان من حلال فليستغفر ربه ولا يعود ويصوم يوماً مكان يوم. وهو عيناً كما في الاستبصار مروي في التهذيب ٤، ٦٤ ـ باب حكم الساهي و...، ح ١٨. وقد علّق عليه الشيخ (ره) فقال: فهذا خبر شاذ مخالف لفتيا أصحابنا، ويوشك أن يكون وهما من الراوي، أو يكون خرج مخرج الاستحباب دون الفرض والإيجاب.

(٣) الفروع ٢، باب الطيب والريحان للصائم، ح ٢، ولم يذكر ابن رئاب بل أخرجه مباشرة عن ابن الفيض وقال الإمام الخوئي، في معجم رجال الحديث، ١٧ / ١٥١ «وما ذكره في الفقيه محرّف ولعل العبارة كانت هكذا: محمد بن الفيض التيمي من الرباب فصحّف) وفي التهذيب ٤، ٦٣ ـ باب حكم العلاج للصائم و...، ح ٤٢ وفيه أيضاً محمد بن الفيض من دون ذكر لابن رئاب. والاستبصار ٢، ٤٧ ـ باب شم الريحان للصائم، ح ٧، وفيه عن محمد بن العيص.

٢٩ ـ وروي أن من تطيب بطيب أول النهار وهو صائم لم يكد يفقد عقله[١].

٣٠ ـ وروى محمد بن مسلم عن أبي جعفر (ع): أنه سأله عن الرجل يجد البرد أيدخل مع أهله في لحاف وهو صائم؟ قال: يجعل بينهما ثوباً.

٣١ ـ وقد روى عبد الله بن سنان عنه رخصة للشيخ في المباشرة.

٣٢ ـ وسأل حنان بن سدير أبا عبد الله (ع): عن الصائم يستنقع في الماء قال: لا بأس ولكن لا ينغمس، والمرأة لا تستنقع في الماء لأنها تحمل الماء بقُبلها[٢].

٣٣ ـ بـــاب
ما يجب على من أفطر أو جامع في شهر رمضان متعمداً أو ناسياً

١ ـ روى الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله (ع) في رجل أفطر في شهر رمضان متعمداً يوماً واحداً من غير عذر قال: يعتق رقبة، أو يصوم شهرين متتابعين، أو يطعم ستين مسكيناً، فإن لم يقدر تصدَّق بما يطيق[٣].

٢ ـ وروى عبد المؤمن بن الهيثم[٤] الأنصاري عن أبي جعفر (ع) أن رجلاً أتى النبي (ص) فقال: هلكتُ وأهلكتُ فقال: «وما أهلكك؟» قال: أتيت إمرأتي في شهر رمضان وأنا صائم. فقال النبي (ص): «إعتق رقبة»، قال: لا أجد. قال: «فصم شهرين متتابعين». قال: لا أطيق. قال: «تصدّق على ستين مسكيناً». قال: لا أجد. فأتي النبى (ص) بعذق في

---

(١) مر هذا الحديث منه (ره) تحت رقم (٢٢٩) وعلّقنا عليه هناك فراجع.

(٢) التهذيب ٤، ٦٣ ـ باب حكم العلاج للصائم و . . . ، ح ٢٧. والفروع ٢ باب كراهية الارتماس. . . ، ح ٥. وفي آخره فيها: (بفرجها). وقال الشهيدان (ره) في اللمعة والروضة وهما بصدد الحديث عن الأمور المكروهة بالنسبة للصائم: وجلوس المرأة والخنثى في الماء، وقيل: يجب القضاء عليهما به وهو نادر، والظاهر أن الخصيّ الممسوح كذلك لمساواته لهما في قرب المنفذ إلى الجوف.

(٣) التهذيب ٤، ٥٥ ـ باب الكفارة في اعتماد. . . ، ح ١. والاستبصار ٢، ٥٠ ـ باب كفارة من أفطر. . . ، ح ١، والفروع ٢، باب من أفطر متعمداً من غير عذر. . . ، ح ١. قال السيد المرتضى في الانتصار ١/٦٩ ـ ٧٠: «مسألة: ومما ظن انفراد الإمامية به القول بأن كفارة الإفطار في شهر رمضان على سبيل التعمد عتق رقبة أو صيام شهرين متتابعين أو إطعام ستين مسكيناً وإنها على التخيير لا الترتيب. وقد روي عن مالك التخيير بين هذه الثلاث كما تقول الإمامية. . .

(٤) في بعض النسخ (عبد المؤمن بن القاسم) والظاهر أنه الصحيح وأن ابن الهيثم غلط وتصحيف لأن الموجود في طرق مشيخة الصدوق هو ابن القاسم وما ورد في هذه الرواية من كونه ابن الهيثم لم يذكر في المشيخة لا من قريب ولا من بعيد، فراجع.

مكتل[١] فيه خمسة عشر صاعاً من تمر فقال النبي (ص): «خذها فتصدق بها». فقال: والذي بعثك بالحق نبياً ما بين لابتيها[٢] أهل بيت أحوج إليه منا. فقال: «خذه فكله أنت وأهلك فإنه كفارة لك»[٣].

٣ - وفي رواية جميل بن دراج عن أبي عبد الله (ع) إن المكتل الذي أتي به النبي (ص) كان فيه عشرون صاعاً من تمر[٤].

٤ - وروى إدريس بن هلال عن أبي عبد الله (ع) أنه سُئِلَ عن رجل أتى أهله في شهر رمضان؟ قال: عليه عشرون صاعاً من تمر بذلك أمر النبي (ص) الرجل الذي أتاه فسأله عن ذلك.

٥ - وروى محمد بن النعمان عنه (ع): أنه سئل عن رجل أفطر يوماً من شهر رمضان فقال: كفارته جريبان من طعام وهو عشرون صاعاً[٥].

٦ - وفي رواية المفضل بن عمر عن أبي عبد الله (ع): في رجل أتى امرأته وهو صائم وهي صائمة فقال: إن كان استكرهها فعليه كفارتان، وإن كانت طاوعته فعليه كفارة وعليها كفارة، وإن كان أكرهها فعليه ضرب خمسين سوطاً نصف الحد، وإن كانت طاوعته ضرب خمسة وعشرين سوطاً وضربت خمسة وعشرين سوطاً[٦].

قال مصنف هذا الكتاب (رحمه الله): لم أجد ذلك في شيء من الأصول وإنما تفرد بروايته علي بن إبراهيم بن هاشم.

٧ - وروى الحسن بن محبوب، عن هشام بن سالم، عن بريد العجلي قال: سُئل أبو جعفر (ع) عن رجل شهد عليه شهود أنه أفطر من شهر رمضان ثلاثة أيام؟ قال: يُسْأل هل عليك

---

(١) المِكْتَل: زنبيل من الخوص يحمل فيه التمر وغيره يسع خمسة عشر صاعاً جمع مكاتل.

(٢) اللّابة: الحرّة من الأرض، ومنه ما ورد عنه (ص): حرّم النبي (ص) ما بين لابَتَي المدينة، وهما حَرّتان تكتنفانها. ثم جرى على ألسنة الناس يقولون: ما بين لابتيها مثل فلان مثلاً.

(٣) رواه بألفاظ متقاربة وبسند مختلف في الفروع ٢، باب من أفطر متعمداً من غير عذر أو. . .، ح ١، وفي التهذيب ٤، ٥٥ - باب الكفارة في اعتماد. . .، ح ٢، والاستبصار ٢، ٣٨ - باب حكم الجماع، ح ٢. وفيها جميعاً (فيه عشرون صاعاً. . .)، كما أشار إلى أنه هكذا في رواية جميل في الحديث التالي فتأمل.

(٤) هي الرواية المنوه عنها في التعليقة رقم (٥) أعلاه فراجع.

(٥) التهذيب ٤، ٧٢ - باب الزيادات، ح ٥٥.

(٦) التهذيب ٤، ٥٦ - باب حكم من أفطر. . .، ح ٢. والفروع ٢، باب من أفطر متعمداً من غير. . .، ح ٩.

في إفطارك في شهر رمضان إثم؟ فإن قال لا فإن على الإمام أن يقتله، وإن قال نعم، فعلى الإمام أن ينهكه ضرباً[١].

٨ ـ وفي رواية سماعة عن أبي عبد الله (ع) قال: سألته عن رجل أُخذ في شهر رمضان وقد أفطر ثلاث مرات وقد رُفع إلى الإمام ثلاث مرات؟ قال: فيقتل في الثالثة[٢].

٩ ـ وقال الصادق (ع): من أفطر يوماً من شهر رمضان خرج روح الإيمان منه، ومن أفطر في شهر رمضان متعمداً فعليه كفارة واحدة وقضاء يوم مكانه وأنّى له بمثله[٣].

١٠ ـ وأما الخبر الذي روي فيمن أفطر يوماً من شهر رمضان متعمداً أن عليه ثلاث كفارات فإني أفتي به فيمن أفطر بجماع محرّم عليه، أو بطعام محرّم عليه لوجود ذلك في روايات أبي الحسين الأسدي رضي الله عنه فيما ورد عليه من الشيخ أبي جعفر محمد بن عثمان العمري قدس الله روحه.

١١ ـ وروى الحلبي عن أبي عبد الله (ع): أنه سُئل عن رجل نسي فأكل وشرب ثم ذكر؟ قال: لا يفطر إنما هو شيء رزقه الله فليتم صومه[٤].

١٢ ـ وسأله عمار بن موسى عن الرجل ينسى وهو صائم فيجامع أهله قال: يغتسل ولا شيء عليه[٥].

قال مصنف هذا الكتاب (رحمه الله): وذلك في شهر رمضان وغيره ولا يجب فيه القضاء هكذا روي عن الأئمة (ع).

١٣ ـ وروى علي بن رئاب عن إبراهيم بن ميمون قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن الرجل

---

(١) التهذيب ٤، نفس الباب، ح ١. والفروع ٢، نفس الباب، ح ٥. وقوله ينهكه ضرباً: أي يبالغ في ضربه عقوبة له.

(٢) الفروع ٢، نفس الباب، ح ٦. والتهذيب ٤ وفيه: يقتل. ٥٥ ـ باب الكفارة. . . ، ح ٥، وفيه: (فليقتل) بدل (فيقتل).

(٣) أي ومن أين أو متى يحصل على يوم كالذي أفطر فيه وعصى ربه.

(٤) التهذيب ٤، ٦٥ ـ باب قضاء شهر رمضان. . . ، ح ١١. والفروع ٢، باب من أكل أو شرب ناسياً في شهر رمضان، ح ١. وهذا الحكم بعدم بطلان الصوم بذلك يشمل كل صوم في شهر رمضان وفي غيره.

(٥) التهذيب ٤، ٥٥ ـ باب الكفارة في. . . ، ح ٩. وليس فيه كلمة (ينسى). ولكن الشيخ (ره) قال بعد إيراده الحديث: «فهذا الخبر محمول على ما إذا جامع ناسياً دون العمد فلا يلزمه شيء والحال ما وصفناه، ويحتمل أيضاً أن يكون المراد به من لا يعلم أن ذلك لا يسوغ له في الشريعة». ورواه كرواية التهذيب في الاستبصار ٢، ٣٨ ـ باب حكم الجماع، ح ٥.

يجنب بالليل في شهر رمضان ثم ينسى أن يغتسل حتى يمضي لذلك جمعة أو يخرج شهر رمضان؟ قال: عليه قضاء الصلاة والصوم[1].

١٤ ـ وروي في خبر آخر: أن من جامع في أول شهر رمضان ثم نسي الغسل حتى خرج شهر رمضان أن عليه أن يغتسل ويقضي صلاته وصومه إلا أن يكون قد اغتسل للجمعة فإنه يقضي صلاته وصيامه إلى ذلك اليوم ولا يقضي ما بعد ذلك.

١٥ ـ وفي رواية ابن أبي نصر عن أبي سعيد القمّاط أنه سئل أبو عبد الله (ع) عمن أجنب في أول الليل في شهر رمضان فنام حتى أصبح قال: لا شيء عليه وذلك أن جنابته كانت في وقت حلال.

١٦ ـ وروى ابن أبي يعفور عن أبي عبد الله (ع) قال قلت له: الرجل يجنب في شهر رمضان ثم يستيقظ ثم ينام ثم يستيقظ ثم ينام حتى يصبح قال: يتم صومه ويقضي يوماً آخر فإن لم يستيقظ حتى يصبح أتم صومه وجاز له[2].

١٧ ـ وسأله عبد الله بن سنان عن الرجل يقضي شهر رمضان فيجنب من أول الليل ولا يغتسل حتى يجيء آخر الليل وهو يرى أن الفجر قد طلع؟ قال: لا يصوم ذلك اليوم ويصوم غيره[3].

١٨ ـ وسأله العيص بن القاسم عن الرجل ينام في شهر رمضان فيحتلم ثم يستيقظ ثم ينام قبل أن يغتسل قال: لا بأس.

١٩ ـ وروى محمد بن الفضيل عن أبي الصباح الكناني قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن رجل صام ثم ظن أن الشمس قد غابت وفي السماء غيم فأفطر ثم إن السحاب انجلى فإذا

---

(١) الفروع ٢، باب فيمن أجنب بالليل في شهر رمضان. . .، ح ٥ أقول: الظاهر أن وجوب قضاء الصلاة إجماعي بين فقهائنا، وأما قضاء الصوم فقد خالف فيه بعضهم ومنهم ابن إدريس، وقال المحقق في الشرائع ١/٢٤٠ «الخامسة: إذا نسي غسل الجنابة ومرّ عليه أيام أو الشهر كله، قيل: يقضي الصلاة والصوم، وقيل: يقضي الصلاة حسب، وهو الأشبه» أي هو الأوفق بقواعد المذهب، ولعل وجه الأشبهية عدم اعتبار شرط الطهارة في الصوم حال النسيان بعكس الصلاة.

(٢) الاستبصار ٢، ٤٣ ـ باب حكم من أصبح جنباً في. . .، ح ٦ وفي (أتم يومه) بدل (أتم صومه). والتهذيب ٤، ٥٥ ـ باب الكفارة في. . .، ح ١٩.

(٣) رويت مكاتبة لوالد عبد الله بن سنان مع الإمام الصادق (ع) رواها عبد الله عن أبيه بهذا المعنى عينه في الفروع ٢، باب فيمن أجنب. . .، ح ٤.

الشمس لم تغب قال: قد تم صومه ولا يقضيه[١].

٢٠ ـ وروى حماد عن حريز عن زرارة قال: قال أبو جعفر (ع): وقت المغرب إذا غاب القرص فإن رأيته بعد ذلك وقد صليت أعدت الصلاة ومضى صومك، وتكفّ عن الطعام إن كنت أصبت منه شيئاً[٢].

٢١ ـ وكذلك روى زيد الشحام عن أبي عبد الله (ع)[٣].

وبهذه الأخبار أفتي، ولا أفتي بالخبر الذي أوجب القضاء عليه لأنه رواية سماعة[٤] بن مهران وكان واقفياً[٥].

٣٤ ـ بـاب
الحد الذي يؤخذ فيه الصبيان بالصوم

١ ـ قال الصادق (ع): الصبي يؤخذ بالصيام[٦] إذا بلغ تسع سنين على قدر ما يطيقه. فإن أطاق إلى الظهر أو بعده صام إلى ذلك الوقت، فإذا غلب عليه الجوع أو العطش أفطر.

٢ ـ وروى عنه إسماعيل بن مسلم أنه قال: إذا أطاق الغلام صوم ثلاثة أيام متتابعة فقد وجب عليه صيام شهر رمضان[٧].

---

(١) التهذيب ٤، ٦٤ ـ باب حكم الساهي و . . . ، ح ٩ والاستبصار ٢، ٦١ ـ باب من أفطر قبل دخول الليل لعارض في . . . ، ح ١. وفيه (وفي السماء علة) بدل (وفي السماء غيم) ولا بد من حمل الحديث على ما إذا غلب على ظنه دخول الليل أو اطمأن به وإلا فالحكم هو وجوب القضاء.

(٢) التهذيب ٤، نفس الباب، ح ١١. والاستبصار ٢ نفس الباب، ح ٣.

(٣) التهذيب ٤، نفس الباب، ح ١٠، والاستبصار ٢ نفس الباب، ح ٢. ولكن فيهما: (وكان في السماء سحاب).

(٤) رواها في الاستبصار ٢، نفس الباب، ح ٤. وفي التهذيب ٤، نفس الباب، ح ٨. ورواها أيضاً في الفروع ١، باب من ظن أنه ليل. . . ، ح ١ و ٢. وقد علّق الشيخ (ره) بعد إيراده رواية سماعة هذه بقوله: فالوجه في هذه الرواية أنه متى شك في دخول الليل عند العارض وتساوت ظنونه ولم يكن لأحدهما مزية على الآخر لم يجز له أن يفطر حتى يتيقن دخول الليل أو يغلب على ظنه، ومتى أفطر والحال على ما وصفناه وجب القضاء حسب ما تضمنه الخبر».

(٥) قال الإمام الخوئي في معجم رجال الحديث ٨/ ٢٩٩: «وظاهر كلام النجاشي من تكرير كلمة ثقة وعدم التعرض لوقفه عدم وقفه، وهذا هو الظاهر، فإن سماعة من أجلّ الرواة ومعاريفهم لو كان واقفياً لشاع وذاع كيف ولم يتعرض لوقفه البرقي والكشي وابن الغضائري ولم ينسب القول به إلى غير الصدوق قدس سره. . . الخ».

(٦) هذا على وجه التمرين والتأديب لا على وجه الفرض والإيجاب.

(٧) الفروع ٢، باب صوم الصبيان و . . . ، ح ٤، وأخرجه والاستبصار ٢، ٦٨ ـ باب متى يجب على الصبي الصيام، ح ٢. والتهذيب ٤، ٦٥ ـ باب قضاء شهر رمضان و . . . ، ح ٢٥ وكرره في ٧٢ باب الزيادات ح ٨١.

٣ ـ وسأله سماعة عن الصبي متى يصوم؟ قال: إذا قوي على الصيام[١].

٤ ـ وفي رواية معاوية بن وهب قال: سألت أبا عبد الله (ع) في كم يؤخذ الصبي بالصيام؟ قال: ما بينه وبين خمس عشرة سنة أو أربع عشرة سنة فإن هو صام قبل ذلك فدعه[٢]، ولقد صام ابني فلان قبل ذلك فتركته.

٥ ـ وفي خبر آخر: على الصبي إذا احتلم الصيام وعلى المرأة إذا حاضت الصيام[٣].

وهذه الأخبار كلها متفقة المعاني، يؤخذ الصبي بالصيام إذا بلغ تسع سنين إلى أربع عشرة سنة أو خمس عشرة سنة وإلى الاحتلام، وكذلك المرأة إلى الحيض، ووجوب الصوم عليهما بعد الاحتلام والحيض وما قبل ذلك تأديب.

٣٥ ـ بـــاب
الصوم للرؤية والفطر للرؤية

١ ـ روى محمد بن مسلم عن أبي جعفر (ع) قال: إذا رأيتم الهلال فصوموا فإذا رأيتموه فافطروا وليس بالرأي والتظني وليس الرؤية أن يقوم عشرة نفر ينظرون فيقول واحد منهم: هو ذا هو وينظر تسعة فلا يرونه، ولكن إذا رآه واحد رآه ألف[٤].

٢ ـ وروى الفضل بن عثمان عن أبي عبد الله (ع) قال: قال: ليس على أهل القبلة إلا الرؤية وليس على المسلمين إلا الرؤية[٥].

٣ ـ وفي رواية القاسم بن عروة عن أبي العباس الفضل بن عبد الملك عن أبي عبد الله (ع) قال: الصوم للرؤية والفطر للرؤية وليس الرؤية أن يراه واحد ولا إثنان ولا خمسون[٦].

---

(١) الفروع ٢، نفس الباب، ح ٣. بتفاوت في الصيغة.

(٢) إلى هنا مروي في التهذيب ٤، ٧٢ ـ باب الزيادات، ح ٨١ ورواه بنص الفقيه في الفروع ٢، نفس الباب، ح ٢.

(٣) جزء حديث في التهذيب ٤، نفس الباب، ح ٨٣ بتفاوت في بعض الألفاظ. وكذلك في الاستبصار ٢ نفس الباب السابق، ح ١. وقد أخرجاه عن أبي بصير عن أبي عبد الله (ع).

(٤) الفروع ٢، باب الأهلّة و . . . ، ح ٦ بتفاوت يسير جداً والاستبصار ٢، ٣٣ ـ باب علامة أول. . . ، ح ٥ بزيادة في آخره. والتهذيب ٤، ٤١ ـ باب علامة أول شهر رمضان و . . . ، ح ٥ بزيادة في آخره أيضاً والظاهر أنها من حمّاد نفسه. والتظني: التعويل على الظن.

(٥) الفروع ٢، نفس الباب، ح ٥. والتهذيب ٤، نفس الباب، ح ١٤، وفيه عن الفضيل بن عثمان كما في الاستبصار ٢، نفس الباب ح ١١.

(٦) التهذيب ٤، نفس الباب، ح ٣. والاستبصار ٢ نفس الباب، ح ٣.

٤ ـ وفي رواية محمد بن قيس عن أبي جعفر (ع) قال: قال أمير المؤمنين (ع): إذا رأيتم الهلال فأفطروا، أو شهد عليه عدل من المسلمين، وإن لم تروا الهلال إلا من وسط النهار أو آخره فأتمّوا الصيام إلى الليل، فإن غُمَّ عليكم فعدّوا ثلاثين ليلة ثم افطروا(١).

٥ ـ وفي رواية الحلبي عن أبي عبد الله (ع) أن علياً (ع) كان يقول: لا أجيز في رؤية الهلال إلا شهادة رجلين عدلين(٢).

٦ ـ وسأله سماعة عن اليوم في شهر رمضان يُختلف فيه. قال: إذا اجتمع أهل المصر على صيامه للرؤية فاقضه إذا كان أهل المصر خمسمائة إنسان.

٧ ـ وقال علي (ع): لا تقبل شهادة النساء في رؤية الهلال إلا شهادة رجلين عدلين.

٨ ـ وسأل علي بن جعفر أخاه موسى بن جعفر (ع) عن الرجل يرى الهلال في شهر رمضان وحده لا يبصره غيره أله أن يصوم؟ قال: إذا لم يشك فليصم وإلا فليصمه مع الناس(٣).

٩ ـ وروى محمد بن مرازم عن أبيه عن أبي عبد الله (ع) قال: إذا تطوق الهلال فهو لليلتين وإذا رأيت ظل رأسك فيه فهو لثلاث ليال(٤).

١٠ ـ وروى حماد بن عيسى عن إسماعيل بن الحر عن أبي عبد الله (ع) قال: إذا غاب الهلال قبل الشفق فهو لليلة وإذا غاب بعد الشفق فهو لليلتين(٥).

---

(١) التهذيب ٤، نفس الباب، ح ١٢. والاستبصار ٢، نفس الباب، ح ٩، وفي آخره: فعدّوا ثلاثين ثم افطروا. وغُمَّ الهلال: خفي واستعجم، أو حال بينه وبين الناس غيم فستره فلم يُرَ.

(٢) الفروع ٢، نفس الباب، ح ٢. والتهذيب ٤، نفس الباب، ح ٧٠. وقبول شهادة شاهدين عادلين برؤية الهلال هو القول الأظهر عند فقهائنا: قال المحقق في الشرائع ١/١٩٩ ـ ٢٠٠ «ومن لم يره لا يجب عليه الصوم إلا أن يمضي من شعبان ثلاثون يوماً، أو يرى رؤية شائعة فإن لم يتفق ذلك وشهد شاهدان قيل: لا تقبل، وقيل: تقبل مع العلة وقيل تقبل مطلقاً وهو الأظهر سواء كانا من البلد أو خارجه» والمراد بقوله مطلقاً، أي سواء كانت في السماء علة أم لا بأن كان الأفق صحواً أو صافياً.

(٣) التهذيب ٤، ٧٢ ـ باب الزيادات، ح ٣٢.

(٤) الفروع ٢، باب الأهلّة و . . . ، ح ١١. والتهذيب ٤، ٤١ ـ باب علامة أول شهر رمضان و . . . ، ح ٦٧. والاستبصار ٢، ٣٥ ـ باب حكم الهلال. . . ، ح ٢ وتطوّق الهلال: عبارة عن ظهور النور في جرمه مستديراً. وقد دل هذا الحديث على أن تطوق الهلال إمارة على كونه لليلتين ويترتب عليه وجوب قضاء اليوم السابق لمن كان قد أفطره لأنه يحسب من شهر رمضان بناء عليه وقد حمل الشيخ الطوسي (ره) ما تضمنه هذا الحديث وأمثاله من إمارية التطوق على ما إذا كان في السماء علة منعت الرؤية. وقد أجمع فقهاء الإمامية رضوان الله عليهم على عدم اعتبار التطوق ولا غيره وإنما الاعتبار فقط للرؤية صوماً وإفطاراً.

(٥) الاستبصار ٢، نفس الباب، ح ١. والتهذيب ٤ نفس الباب، ح ٦٦، والفروع ٢، نفس الباب، ح ١٢. وكذلك =

١١ ـ وقال الصادق (ع): إذا صحّ هلال رجب فعدّ تسعة وخمسين يوماً وصم يوم الستين[١].

١٢ ـ وقال (ع): إذا صمت شهر رمضان في العام الماضي في يوم معلوم فعدّ في العام المستقبل من ذلك اليوم خمسة أيام وصم يوم الخامس[٢].

١٣ ـ وروى أبان بن عثمان عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله عن أبي عبد الله (ع) قال قلت له: رجل أسرته الروم ولم يصح له شهر رمضان ولم يدر أي شهر هو؟ قال: يصوم شهراً يتوخى ويحسب فإن كان الشهر الذي صامه قبل شهر رمضان لم يجزه، وإن كان بعد شهر رمضان أجزأه[٣].

١٤ ـ وسأله العيص بن القاسم عن الهلال إذا رآه القوم جميعاً فاتّفقوا على أنه لليلتين أيجوز ذلك؟ قال: نعم.

٣٦ ـ بـــاب
صوم يوم الشك

١ ـ سُئل أمير المؤمنين (ع) عن اليوم المشكوك فيه فقال: لئن أصوم يوماً من شعبان أحب إليَّ من أن أفطر يوماً من شهر رمضان[٤].

= نفس المضمون رواه في الحديث ٧ من نفس الباب بسند آخر. وأيضاً هذا الأمر غير معتمد ولا معتبر لدى فقهاء الإمامية كما نصوا عليه في كتبهم.

(١) الاستبصار ٢، ٣٦ ـ باب ذكر جمل من الأخبار. . .، ح ٣ والتهذيب ٤، ٤٢ ـ باب فضل صيام يوم الشك و . . . .، ح ١، والفروع ٢، نفس الباب، ح ٨. قوله (ع): وصم يوم الستين: أي تمام شعبان ثلاثين يوماً فيكون مجموع رجب وشعبان ستين يوماً.

(٢) رويت بهذا المعنى عدة روايات فراجع الفروع ٢، انظر (باب) بعد (باب نادر)، ح ١ و ٢ و ٤، وكذا الاستبصار ٢، ٣٦ ـ باب ذكر جمل من. . . .، ح ١ و ٢، والتهذيب ٤، ٤١ ـ باب علامة أول. . . .، ح ٦٨ و ٦٩. ولا بد من التنبيه على أن فقهاء الإمامية كما لم يعتبروا بتطوق الهلال وعلوه وغيابه قبل الشفق أو بعده لم يعتبروا أيضاً بالعدد مطلقاً سواء أريد به عدد شعبان ناقصاً أبداً ورمضان تاماً أبداً أو أريد به عد خمسة أيام من هلال شهر رمضان الماضي وجعل الخامس أول الحاضر وغير ذلك.

(٣) التهذيب ٤، ٧٢ ـ باب الزيادات، ح ٣، والفروع ٢ باب النوادر، آخر كتاب الصوم، ح ١، وفيهما بتفاوت يسير عما في الكتاب. وقوله يتوخّى: أي يتحرّى وهذا الحكم إجماعي عند فقهائنا.

(٤) رواه عن الصادق (ع) في الاستبصار ٢، ٣٧ ـ باب صيام يوم الشك، ح ٤. وكذا في التهذيب ٤، ٤٢ ـ باب فضل صيام يوم الشك و . . . .، ح ٦، والفروع ٢، باب اليوم الذي يشك فيه من. . . .، ح ١. وأسنده الثلاثة إلى الصادق (ع). وقوله: أحب إليّ من أن أفطر يوماً في شهر رمضان: أي يوماً قد يكون في الواقع ونفس الأمر من شهر رمضان وإن كان جهلنا به معذراً لنا، ولم يكن منجزاً في حقنا صومه.

فيجوز أن يصام على أنه من شعبان فإن كان من شهر رمضان أجزأه، وإن كان من شعبان لم يضرّه، ومن صامه وهو شاك فيه فعليه قضاؤه، وإن كان من شهر رمضان، لأنه لا يقبل شيء من الفرائض إلا باليقين، ولا يجوز أن ينوي من يصوم يوم الشك أنه من شهر رمضان.

٢ ـ لأن أمير المؤمنين (ع) قال: لئن أفطر يوماً من شهر رمضان أحب إليَّ من أن أصوم يوماً من شعبان أزيده في شهر رمضان[١].

٣ ـ وسأل بشير النبّال أبا عبد الله (ع) عن صوم يوم الشك فقال: صمه فإن كان من شعبان كان تطوّعاً، وإن كان من شهر رمضان فيوم وُفّقتَ له[٢].

٤ ـ وسأله عبد الكريم بن عمرو فقال: إني جعلت على نفسي أن أصوم حتى يقوم القائم (ع) فقال: لا تصم في السفر ولا في العيدين ولا أيام التشريق ولا اليوم الذي تشك فيه[٣].

ومن كان في بلد فيه سلطان فالصوم معه والفطر معه، لأن في خلافه دخولاً في نهي الله عز وجل حيث يقول: ﴿ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة﴾[٤].

٥ ـ وقد روي عن عيسى بن أبي منصور أنه قال: كنت عند أبي عبد الله (ع) في اليوم الذي يشك فيه فقال: يا غلام اذهب فانظر هل صام الأمير أم لا؟ فذهب ثم عاد فقال: لا فدعا بالغداء فتغدّينا معه.

٦ ـ وقال الصادق (ع): لو قلت إن تارك التقية كتارك الصلاة لكنت صادقاً.

٧ ـ وقال (ع): لا دين لمن لا تقية له.

٨ ـ وروى عبد العظيم بن عبد الله الحسني عن سهل بن سعد قال: سمعت الرضا (ع) يقول: الصوم للرؤية والفطر للرؤية، وليس منا من صام قبل الرؤية للرؤية، وأفطر قبل الرؤية للرؤية. قال قلت له: يابن رسول الله فما ترى في صوم يوم الشك؟ فقال: حدثني أبي عن جدي عن آبائه (ع) قال: قال أمير المؤمنين (ع): لئن أصوم يوماً من شهر شعبان أحب إليَّ من أن أفطر

---

(١) راجع التخريج في التعليقة السابقة.
(٢) التهذيب ٤، نفس الباب، ح ٥. والفروع ٢، نفس الباب، ح ٥. والاستبصار ٢، ٣٧ ـ باب صيام يوم الشك، ح ٣.
(٣) التهذيب ٤، نفس الباب، ح ١١. والاستبصار ٢، نفس الباب، ح ٩.
(٤) البقرة/ ١٩٥. والتهلُكة: الهلاك. وقيل: هي ما يفضي إليه.

يوماً من شهر رمضان.

قال مصنف هذا الكتاب (رحمه الله): وهذا حديث غريب لا أعرفه إلا من طريق عبد العظيم بن عبد الله الحسني المدفون بالرّي في مقابر الشجرة، وكان مرضياً رضي الله عنه.

٣٧ ـ بـاب
الرجل يُسْلِمُ وقد مضى بعض شهر رمضان

١ ـ سئل الصادق (ع) عن رجل أسلم في النصف من شهر رمضان ما عليه من صيامه؟ فقال: ليس عليه أن يصوم إلا ما أسلم فيه، وليس عليه أن يقضي ما قد مضى منه[١].

٢ ـ وروى صفوان بن يحيى عن عيص بن القاسم قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن قوم أسلموا في شهر رمضان وقد مضى منه أيام هل عليهم أن يصوموا ما مضى منه أو يومهم الذي أسلموا فيه؟ فقال: ليس عليهم قضاء ولا يومهم الذي أسلموا فيه إلا أن يكونوا أسلموا فيه قبل طلوع الفجر[٢].

٣٨ ـ بـاب
الوقت الذي يحلّ فيه الإفطار وتجب فيه الصلاة

١ ـ روى عمرو بن شمر، عن جابر عن أبي جعفر (ع) قال قال رسول الله (ص): «إذا غاب القرص أفطر الصائم ودخل وقت الصلاة».

وقال أبي رضي الله عنه في رسالته إليّ: يحل لك الإفطار إذا بدت ثلاثة أنجم وهي تطلع مع غروب الشمس.

٢ ـ وهي رواية أبان عن زرارة عن أبي جعفر (ع)[٣].

---

(١) الاستبصار ٢، ٥٦ ـ باب حكم من أسلم...، ح ١ وليس في آخره: وليس عليه أن... الخ. وكذلك في الفروع ٢، باب من أسلم في...، ح ١. وبنفس نص الاستبصار والفروع في التهذيب ٤، ٦٠ ـ باب من أسلم....، ح ١.

(٢) الاستبصار ٢، نفس الباب، ح ٢، والتهذيب ٤، نفس الباب ح ٢، والفروع ٢، نفس الباب، ح ٣ والوجه في هذه الأخبار واضح لأن الإسلام شرط في وجوب قضاء الصوم وإن كان الكافر مُكلفاً بالفروع عندنا.

(٣) التهذيب ٤، ٧٢ ـ باب الزيادات، صدر حديث ٣٦.

٣ ـ وروى الحلبي عن أبي عبد الله (ع): أنه سُئل عن الإفطار قبل الصلاة أو بعدها قال: إن كان معه قوم يخشى أن يحبسهم عن عشائهم فليفطر معهم وإن كان غير ذلك فليصلّ ثم ليفطر[١].

٣٩ ـ بـــاب
الوقت الذي يحرم فيه الأكل والشرب على الصائم وتحلّ فيه صلاة الغداة

١ ـ روى عاصم بن حميد عن أبي بصير ليث المرادي قال: سألت أبا عبد الله (ع) فقلت: متى يحرم الطعام على الصائم وتحل الصلاة صلاة الفجر؟ فقال لي: إذا اعترض الفجر فكان كالقُبطية البيضاء فَثَمّ يحرم الطعام على الصائم وتحل الصلاة صلاة الفجر، قلت: أفلسنا في وقت إلى أن يطلع شعاع الشمس؟ قال: هيهات أين يذهب بك تلك صلاة الصبيان[٢].

٢ ـ وروى أبو بصير عن أحدهما (ع) في قول الله عز وجل: **﴿وكلوا واشربوا حتى يتبيّن لكم الخيطُ الأبيض من الخيط الأسود من الفجر﴾**[٣] فقال: نزلت في خوّات بن جبير الأنصاري وكان مع النبي (ص) في الخندق وهو صائم، وأمسى على تلك الحال وكانوا قبل أن تنزل هذه الآية إذا نام أحدهم حرم عليه الطعام، فجاء خوّات إلى أهلـه حين أمسى فقال: عندكم طعام؟ فقالوا: لا تنم حتى نصنع لك طعاماً فاتكىء فنام، فقالوا: لقد فعلت؟ قال: نعم، فبات على تلك الحال وأصبح ثم غدا إلى الخندق فجعل يغشى عليه فمرّ به رسول الله (ص) فلما رأى الذي به أخبره كيف كان أمره فأنزل الله عز وجل: **﴿وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر﴾**[٤].

٣ ـ وسُئل الصادق (ع) عن الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر فقال: بياض النهار من سواد الليل[٥].

٤ ـ وقال في خبر آخر وهو الفجر الذي لا شك فيه.

---

(١) التهذيب ٤، ٤٣ ـ باب علامة وقت. . .، ح ٦ وفي آخره: وليفطر. وكذا في الفروع ٢ باب وقت الإفطار، ح ٣.
(٢) التهذيب ٤، نفس الباب، ح ٣، والفروع ٢، باب الفجر وما هو ومتى. . .، ح ٥.
(٣) البقرة/ ١٨٧.
(٤) التهذيب ٤، ٤٣ ـ باب علامة وقت فرض. . .، ح ١، بتفاوت يسير جداً، وفي أول الحديث أورد صدر الآية ١٨٧ من سورة البقرة لا ذيلها كما فعل في الفقيه. وكذا في الفروع ٢، باب الفجر وما هو ومتى. . .، ح ٤.
(٥) الفروع ٢، نفس الباب، صدر حديث ٣.

٥ ـ وسأله سماعة بن مهران عن رجلين قاما فنظرا إلى الفجر فقال أحدهما: هو ذا، وقال الآخر: ما أرى شيئاً. قال: فليأكل الذي لم يتبين له الفجر وليشرب لأن الله عز وجل يقول: ﴿**وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر ثم أتموا الصيام إلى الليل**﴾[١].

٦ ـ قال سماعة: وسألته عن رجل أكل وشرب بعدما طلع الفجر في شهر رمضان فقال: إن كان قام فنظر فلم ير الفجر فأكل ثم أعاد النظر فرأى الفجر فليتم صومه ولا إعادة عليه، وإن كان قام فأكل وشرب ثم نظر إلى الفجر فرآه قد طلع فليتم صومه ذلك ويقضي يوماً آخر، لأنّه بدأ بالأكل قبل النظر فعليه الإعادة[٢].

٧ ـ وروى صفوان بن يحيى عن العيص بن القاسم قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن رجل خرج في شهر رمضان وأصحابه يتسحرون في بيت فنظر إلى الفجر فناداهم أنه قد طلع الفجر فكفَّ بعض وظن بعض أنه يسخر فأكل؟ فقال: يتم ويقضي[٣].

٨ ـ وروى محمد بن أبي عمير عن معاوية بن عمار قال: قلت لأبي عبد الله (ع) آمر الجارية لتنظر إلى الفجر، فتقول: لم يطلع بعدُ، فآكل ثم أنظر فأجده قد كان طلع حين نَظَرَتْ؟ قال: إقضه، أما إنك لو كنت أنت الذي نظرت لم يكن عليك شيء[٤].

٤٠ ـ بـــاب
حد المرض الذي يفطر صاحبه

١ ـ روى ابن بكير عن زرارة قال: سألت أبا عبد الله (ع) ما حد المرض الذي يفطر فيه الصائم ويدع الصلاة من قيام؟ فقال: بل الإنسان على نفسه بصيرة وهو أعلم بما يطيقه[٥].

٢ ـ وروى جميل بن دراج عن الوليد بن صبيح قال: حُممت يوماً بالمدينة في شهر

(١) الفروع ٢، باب من أكل أو شرب وهو شاك. . .، ح ٧. والتهذيب ٤، ٧٢ ـ باب من الزيادات، ح ٣٥ بتفاوت فيه.
(٢) الفروع ٢، باب من أكل أو شرب وهو شاك. . .، ح ٢ والتهذيب ٤، ٦٤ ـ باب حكم الساهي و. . .، ح ٤ والاستبصار ٢، ٦٢ ـ باب من أكل أو شرب أو جامع قبل أن. . .، ح ١.
(٣) التهذيب ٤، نفس الباب، ح ٧. وفي الفروع ٢ نفس الباب، ح ٤. وفي آخره فيهما: يتم صومه ويقضي.
(٤) الفروع ٢، نفس الباب، ح ٣، والتهذيب ٤، نفس الباب، ح ٦. بتفاوت يسير بينها جميعاً. «ويدل على أنه مع التقصير في المراعاة لا ينفع إخبار المخبر بعدم الطلوع».
(٥) الفروع ٢، باب حد المرض الذي. . .، ح ٢، بتفاوت في بعض الفاظه، وقد أخرجه عن ابن أبي عمير عن عمر بن أذينة قال: كتبت إلى أبي عبد الله (ع). . . . ورواه نفسه في الاستبصار ٢، ٦٠ ـ باب حد المرض الذي. . .، ح ١.

رمضان فبعث إليَّ أبو عبد الله (ع) بقصعة فيها خل وزيت وقال لي: افطر وصلِّ وأنت قاعد[١].

٣ ـ وروى بكر بن محمد الأزدي عن أبي عبد الله (ع) قال: سأله أبي وأنا أسمع عن حد المرض الذي يترك الإنسان فيه الصوم فقال: إذا لم يستطع أن يتسحر[٢].

٤ ـ وروى سليمان بن عمرو عن أبي عبد الله (ع) قال: اشتكت أم سلمة رضي الله عنها عينها في شهر رمضان، فأمرها رسول الله (ص) أن تفطر وقال: «عشاء الليل لعينيك ردي»[٣].

٥ ـ وفي رواية حريز عن أبي عبد الله (ع) قال: الصائم إذا خاف على عينيه من الرمد أفطر[٤].

٦ ـ وقال (ع): كلما أضرّ به الصوم فالإفطار له واجب.

٤١ ـ بــاب
ما جاء فيمن يضعف عن الصيام من شيخ أو شاب أو حامل أو مرضع

١ ـ روى العلا عن محمد بن مسلم قال: سمعت أبا جعفر (ع) يقول الشيخ الكبير والذي به العُطاش لا حرج عليهما أن يفطرا في شهر رمضان ويتصدق كل واحد منهما عن كل يوم بمدٍ من طعام ولا قضاء عليهما فإن لم يقدرا فلا شيء عليهما[٥].

٢ ـ وروى عمار بن موسى عن أبي عبد الله (ع): في الرجل يصيبه العطش حتى يخاف

---

(١) الفروع ٢، نفس الباب، ح ١ بتفاوت يسير.

(٢) الفروع ٢، نفس الباب، ح ٦. بتفاوت يسير جداً وقد رواه عن بكر بن أبي بكر الحضرمي، وأبو بكر الحضرمي هو عبد الله بن محمد في حين أن من روى عنه الصدوق (ره) هو بكر بن محمد بن عبد الرحمن بن نعيم الأزدي الغامدي، أبو محمد، ذكره النجاشي وكلاهما روى عنهما سيف بن عميرة وكلاهما رويا عن الصادق (ع). وقوله: إذا لم يستطع أن يتسحّر؛ كناية عن بلوغ المرض منه حداً لا يمكنه تناول طعامه معه ولا يستطيع أن يصوم بلا سحور.

(٣) الفروع ٢، باب حد المرض. . .، ح ٧.

(٤) الفروع ٢، نفس الباب، ح ٤.

(٥) التهذيب ٤، ٥٨ ـ باب العاجز عن الصيام، ح ٤. والاستبصار ٢، ٥٤ ـ باب ما يجب على الشيخ. . .، ح ٣ والفروع ٢، باب الشيخ والعجوز. . .، ح ٤ قال الشهيدان في اللمعة والروضة في المسألة السادسة من مسائل الصوم: «الشيخان ذكراً وأنثى إذا عجزا عن الصوم أصلاً أو مع مشقة شديدة فَدَيا بمدّ عن كل يوم ولا قضاء عليهما لتعذره وهذا مبني على الغالب من أن عجزهما عنه لا يرجى زواله لأنهما في نقصان وإلا فلو فرض قدرتهما على القضاء وجب. وهل يجب حينئذ الفدية معه؟ قطع به في الدروس، والأقوى أنهما إن عجزا عن الصوم أصلاً فلا فدية ولا قضاء وإن أطاقاه بمشقة شديدة لا يتحمّل مثلها عادة فعليهما الفدية ثم إن قدرا على القضاء وجب، والأجود حينئذ ما اختاره في الدروس من وجوبها معه لأنها وجبت بالإفطار أولاً بالنص الصحيح والقضاء وجب بتجدد القدرة والأصل بقاء الفدية لإمكان الجمع ولجواز أن يكون عوضاً عن الإفطار لا بدلاً من القضاء».

على نفسه؟ قال: يشرب بقدر ما يمسك رمقه ولا يشرب حتى يروى[١].

٣ ـ وفي رواية ابن بكير أنه سُئل الصادق (ع) عن قول الله عز وجل: ﴿**وعلى الذين يطيقونه فديةٌ طعامُ مسكين**﴾[٢] قال: على الذين كانوا يطيقون الصوم ثم أصابهم كبرٌ أو عُطاش أو شبه ذلك فعليهم لكل يوم مدٌّ[٣].

٤ ـ وروى العلا عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر (ع) قال: سمعته يقول: الحامل المقرب والمرضع القليلة اللبن لا حرج عليهما أن يفطرا في شهر رمضان لأنهما لا يطيقان الصوم وعليهما أن تتصدق كل واحدة منهما في كل يوم تفطر فيه بمد من طعام، وعليهما قضاء كل يوم أفطرا فيه ثم يقضيانه بعد[٤].

٥ ـ وسأل عبد الملك بن عتبة الهاشمي أبا الحسن (ع): عن الشيخ الكبير والعجوز الكبيرة التي تضعف عن الصوم في شهر رمضان؟ قال: يتصدق كل يوم بمد من حنطة[٥].

٤٢ ـ بـــاب
ثواب من فطّر صائماً

١ ـ روى أبو الصباح الكناني عن أبي عبد الله (ع) قال: من فطر صائماً فله مثل أجره[٦].

٢ ـ وقال الصادق (ع): دخل سدير على أبي (ع) في شهر رمضان فقال له: يا سدير هل تدري أيّ ليال هذه؟ فقال له: نعم جعلت فداك إن هذه ليالي شهر رمضان فما ذاك؟ فقال له أبي: أتقدر أن تعتق كل ليلة من هذه الليالي عشر رقاب من ولد إسماعيل؟ فقال له سدير: بأبي

(١) الفروع ٢، نفس الباب، ح ٦. والتهذيب ٤ نفس الباب، ح ٩. والظاهر أن الحديث سيق لبيان حكم من أصابه العطش اتفاقاً من غير أن يكون فيه داء العطاش، ولذا قيد إباحة الشرب له بما يرفع به خوف الهلاك عن نفسه ومثل هذا يجب عليه القضاء.

(٢) البقرة/ ١٨٤.

(٣) الفروع ٢، نفس الباب، ح ٥. وذو العُطاش وهو من أصابه داء العطاش وهو داء لا يُروى صاحبه ولا يتمكن من ترك شرب الماء طول النهار.

(٤) الفروع ٢، باب الحامل والمرضع...، ح ١ بتفاوت يسير والتهذيب ٤، ٥٨ ـ باب العاجز عن الصيام، ح ٨ بتفاوت يسير أيضاً.

(٥) الفروع ٢، باب الشيخ والعجوز...، ح ٢، والتهذيب ٤، ٥٨ ـ باب العاجز عن الصيام، ح ٣ والاستبصار ٢، ٥٤ ـ باب ما يجب على الشيخ...، ح ٢. وتخصيص المد بالحنطة ليس إلا على وجه التمثيل أو لبيان الأفضلية.

(٦) الفروع ٢، باب من فطّر صائماً، ح ١، والتهذيب ٤، ٥٣ ـ باب فضل التطوع بالخيرات، ح ١.

أنت وأمي لا يبلغ مالي ذاك، فما زال ينقص حتى بلغ به رقبة واحدة، في كل ذلك يقول: لا أقدر عليه. فقال له: أفما تقدر أن تفطّر في كل ليلة رجلاً مسلماً؟ فقال له: بلى وعشرة. فقال له أبي (ع): فذاك الذي أردت، يا سدير: إن إفطارك أخاك المسلم يعدل عتق رقبة من ولد إسماعيل[1].

٣ ـ وروى موسى بن بكر عن أبي الحسن (ع) أنه قال: تفطيرك أخاك الصائم أفضل من صيامك[2].

٤ ـ وكان علي بن الحسين (ع) إذا كان اليوم الذي يصوم فيه أمر بشاة فتذبح وتقطع أعضاؤها وتطبخ فإذا كان وقت المساء أكب على القدور حتى يجد ريح المرق وهو صائم ثم يقول: هاتوا القصاع إغرفوا لآل فلان إغرفوا لآل فلان ثم يؤتى بخبزٍ وتمر فيكون ذلك عشاؤه[3].

٥ ـ وقال النبي (ص): «من فطر في هذا الشهر مؤمناً صائماً كان له بذلك عند الله تعالى عتق رقبة ومغفرة لما مضى من ذنوبه». فقيل له: يا رسول الله ليس كلنا نقدر على أن نفطّر صائماً فقال: «إن الله تبارك وتعالى كريم يعطي هذا الثواب منكم من لم يقدر إلا على مذقة من لبن يفطّر به صائماً، أو شربة من ماء عذب، أو تميرات لا يقدر على أكثر من ذلك»[4].

٤٣ ـ بـــاب
ثواب السحور

١ ـ قال رسول الله (ص): «السحور بركة» وقال (ع): «لا تدع أمتي السحور ولو على حشفة تمر»[5].

---

(١) الفروع ٢، نفس الباب، ح ٤. والتهذيب ٤، نفس الباب، ح ٣.

(٢) الفروع ٢، نفس الباب، ح ٢. والتهذيب ٤، نفس الباب، ح ٢، ولا بد من أن يؤخذ في الأفضلية بعين الاعتبار حالات الصائم ونوعية الصوم وخصوصيات الزمان والمكان والحالات.

(٣) الفروع ٢، باب من فطّر صائماً، ح ٣.

(٤) الفروع ٢، باب فضل شهر رمضان، ضمن الحديث رقم ٤ والمتضمن خطبة رسول الله (ص) في آخر جمعة من شعبان. والتهذيب ٤، ٥٣ ـ باب فضل التطوع بالخيرات، ح ٥.

(٥) الفروع ٢، باب أنه يستحب السحور، ح ٣ وليس في آخره كلمة: تمر. والحَشَفَة: واحدة الحَشَف: وهو أردأ التمر، أو الضعيف لا نوى له، أو اليابس الفاسد. وفي المَثَل: أَحَشَفاً وسوء كَيل، يُضرب لمن يجمع بين خصلتين مكروهتين. وفي التهذيب ٤، ٥١ ـ باب فضل السحور و . . .، ح ٤.

٢ ـ وسأل سماعة أبا عبد الله (ع) عن السحور لمن أراد الصوم فقال: أما في شهر رمضان فإن الفضل في السحور ولو بشربة من ماء، وأما في التطوّع فمن أحبّ أن يتسحر فليفعل ومن لم يفعل فلا بأس(١).

٣ ـ وسأله أبو بصير عن السحور لمن أراد الصوم أواجب هو عليه؟ فقال: لا بأس بأن لا يتسحر إن شاء، فأما في شهر رمضان فإنّه أفضل أن يتسحر، أحب أن لا يترك في شهر رمضان(٢).

٤ ـ وقال النبي (ص): «تعاونوا بأكل السحر على صيام النهار وبالنوم عند القيلولة على قيام الليل»(٣).

٥ ـ وروي عن أمير المؤمنين صلوات الله عليه عن النبي (ص) أنه قال: «إن الله عز وجل وملائكته يصلون على المستغفرين والمتسحرين بالأسحار فليتسحر أحدكم ولو بشربة من ماء»(٤).

وأفضل السحور السويق والتمر، ومطلق لك الطعام والشراب إلى أن تستيقن طلوع الفجر.

٦ ـ وسأل رجل الصادق (ع) فقال: آكل وأنا أشك في الفجر فقال: كل حتى لا تشك(٥).

٧ ـ وقال (ع): لو أن الناس تسحروا ثم لم يفطروا إلا على الماء لقدروا على أن يصوموا الدهر كله(٦).

---

(١) الفروع ٢، نفس الباب، ح ٢. والتهذيب ٤، نفس الباب، ح ١.

(٢) الفروع ٢، نفس الباب، ح ١ بتفاوت طفيف جداً. وبملاحظة باقي الروايات الواردة في هذا الباب، يبدو أن الظاهر استحباب السحور لمن أراد الصوم مطلقاً تطوعاً كان أو واجباً بقضاء أو نذر أو كفارة أو اعتكاف أو غيره وإن كان في شهر رمضان آكد ربما لخصوصية في الشهر المبارك.

(٣) التهذيب ٤، ٥١ ـ باب فضل السحور و . . . ، ح ٧ وفيه: (بأكل السحور).

(٤) روي في التهذيب ٤، نفس الباب، ح ٢، عن عمرو بن جميع عن أبي عبد الله (ع) عن أبيه (ع) قال: قال رسول الله (ص): «تسحروا ولو بجرع الماء ألا صلوات الله على المتسحرين».

(٥) التهذيب ٤، ٧٢ ـ باب من الزيادات، ح ٣٧ بتفاوت.

(٦) في التهذيب ٤، نفس الباب، ح ٩، روي عن بعض أصحابنا رفعه عن أبي عبد الله (ع) قال: لو أن الناس تسحّروا ولم يفطروا على ماء ما قدروا والله أن يصوموا الدهر.

٤٤ ـ بـــاب
الرجل يتطوع بالصيام وعليه شيء من الفرض

١ ـ ٢ ـ وردت الأخبار والآثار عن الأئمة (ع) أنه لا يجوز أن يتطوع الرجل بالصيام وعليه شيء من الفرض وممن روى ذلك الحلبي[1] وأبو الصباح الكناني[2] عن أبي عبد الله (ع).

٤٥ ـ بـــاب
الصلاة في شهر رمضان

١ ـ سأل زرارة ومحمد بن مسلم والفضيل أبا جعفر الباقر وأبا عبد الله (ع) عن الصلاة في شهر رمضان نافلة بالليل جماعة فقالا: إن النبي (ص) كان إذا صلى العشاء الآخرة انصرف إلى منزله ثم يخرج من آخر الليل إلى المسجد فيقوم فيصلي، فخرج في أول ليلة من شهر رمضان ليصلي كما كان يصلي فاصطف الناس خلفه فهرب منهم إلى بيته وتركهم ففعلوا ذلك ثلاث ليال فقام (ص) في اليوم الثالث على منبره فحمد الله وأثنى عليه ثم قال: «أيها الناس إن الصلاة بالليل في شهر رمضان من النافلة في جماعة بدعة، وصلاة الضحى بدعة، إلا فلا تجتمعوا ليلاً في شهر رمضان لصلاة الليل، ولا تصلوا صلاة الضحى فإن تلك معصية ألا فإن كل بدعة ضلالة وكل ضلالة سبيلها إلى النار» ثم نزل (ع) وهو يقول: قليل في سنة خير من كثير في بدعة[3].

٢ ـ وروى ابن مسكان عن الحلبي قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن الصلاة في شهر رمضان فقال: ثلاث عشرة ركعة منها الوتر وركعتا الصبح قبل الفجر. كذلك كان رسول الله (ص) يصلي، وأنا كذلك أصلي، ولو كان خيراً لم يتركه رسول الله (ص)[4].

٣ ـ وروى عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله (ع) قال: سألته عن الصلاة في شهر رمضان فقال: ثلاث عشرة ركعة منها الوتر وركعتان قبل صلاة الفجر ولو كان

---

(١) راجع الفروع ٢، باب الرجل يتطوع بالصيام...، ح ٢. والتهذيب ٤، ٦٥ ـ باب قضاء شهر رمضان وحكم...، ح ٨.

(٢) الفروع ٢، نفس الباب، ح ١. والتهذيب ٤، نفس الباب، ح ٩.

(٣) التهذيب ٣، ٤ ـ باب فضل شهر رمضان والصلاة فيه...، ح ٢٩ بتفاوت قليل، وفيه: في اليوم الرابع، بدل: الثالث. والاستبصار ١، ٢٨٧ ـ باب الزيادات في شهر رمضان، ح ٢٠، وهو بنص رواية التهذيب.

(٤) الاستبصار ١، نفس الباب، ح ١٧. والتهذيب ٣، نفس الباب، ح ٢٧. والتهذيب ٤، نفس الباب، ح ٢٦.

فضلاً كان رسول الله (ص) أعمل به وأحق[١].

٤ ـ وممن روى الزيادة في التطوع في شهر رمضان زرعة عن سماعة وهما واقفيان قال: سألته عن شهر رمضان كم يصلى فيه؟ قال: كما تصلي في غيره إلا أن لشهر رمضان على سائر الشهور من الفضل ما ينبغي للعبد أن يزيد في تطوّعه فإن أحبَّ وقوي على ذلك أن يزيد في أول الشهر إلى عشرين ليلة كل ليلة عشرين ركعة سوى ما كان يصلي قبل ذلك، يصلي من هذه العشرين اثنتي عشرة ركعة بين المغرب والعتمة وثمان ركعات بعد العتمة، ثم يصلي صلاة الليل التي كان يصليها قبل ذلك ثمان، والوتر ثلاثاً يصلى ركعتين ويسلم فيهما ثم يقوم فيصلي واحدة فيقنت فيها فهذا الوتر، ثم يصلي ركعتي الفجر حتى ينشق الفجر فهذه ثلاث عشرة ركعة، فإذا بقي من شهر رمضان عشر ليال فليصل ثلاثين ركعة في كل ليلة سوى هذه الثلاث عشرة، يصلي منها بين المغرب والعشاء اثنتين وعشرين ركعة، وثمان ركعات بعد العتمة، ثم يصلي صلاة الليل ثلاث عشرة ركعة كما وصفت لك، وفي ليلة إحدى وعشرين وثلاث وعشرين يصلي في كل واحدة منهما إذا قوي على ذلك مائة ركعة سوى هذه الثلاث عشرة ركعة، وليسهر فيهما حتى يصبح فإن ذلك يستحب أن يكون في صلاة ودعاء وتضرّع فإنه يرجى أن تكون ليلة القدر في إحداهما[٢].

قال مصنف هذا الكتاب (رحمه الله): إنما أوردتُ هذا الخبر في هذا الباب مع عدولي عنه وتركي لاستعماله ليعلم الناظر في كتابي هذا كيف يروى ومن رواه وليعلم من اعتقادي فيه أني لا أرى بأساً باستعماله[٣].

٤٦ ـ بـــاب
ما جاء في كراهية السفر في شهر رمضان

١ ـ روى علي بن أبي حمزة عن أبي بصير قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن الخروج إذا

(١) الاستبصار ١، نفس الباب، ح ١٨، والتهذيب ٣، نفس الباب، ح ٢٧. وكان المصنف (ره) قد أورد هذا الحديث في الجزء الأول، ٨٨ ـ باب نوادر الصلاة، ح ٤.

(٢) الاستبصار ١، ٢٨٧ ـ باب الزيادات في شهر رمضان، ح ١٠. والتهذيب ٣، ٤ ـ باب فضل شهر رمضان...، ح ١٧.

(٣) من الغريب أن الشيخ الصدوق طيّب الله ثراه في بعض الموارد يمتنع عن العمل بما يرويه واقفي بل يصرح بذلك وخاصة فيما يتعلق بسماعة بينما نجده في كثير من الموارد ومنها هذا يورد أخباره وأخبار غيره ممن ينعتهم بالوقف ويسكت عنه أو يصرح بأنه لا يرى بأساً بالعمل بروية، مع أنا كنا قد أوضحنا فيما سبق أن سماعة لم يكن واقفياً، وإن حكاية وقفه لم يثبتها إلا الشيخ الصدوق (ره) وتابعه الشيخ (ره) فيها.

دخل شهر رمضان فقال: لا إلّا فيما أخبرك به، خروجٌ إلى مكة، أو غزو في سبيل الله عز وجل، أو مال تخاف هلاكه، أو أخ تخاف هلاكه، وإنه ليس أخاً من الأب والأمّ[١].

٢ ـ وروى الحلبي عن أبي عبد الله (ع) قال: سألته عن الرجل يدخل شهر رمضان وهو مقيم لا يريد بَراحاً ثم يبدو له بعدما يدخل شهر رمضان أن يسافر؟ فسكت، وسألته غير مرة فقال: يقيم أفضل إلا أن يكون له حاجة لا بدّ له من الخروج فيها أو يتخوَّف على ماله[٢].

قال مصنف هذا الكتاب (أسكنه الله جنته): فالنهي عن الخروج في السفر في شهر رمضان نهي كراهية لا نهي تحريم، والفضل في المقام لئلا يقصّر في الصيام.

٣ ـ وقد روى العلا عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر (ع): أنه سئل عن الرجل يعرض له السفر في شهر رمضان وهو مقيم وقد مضى منه أيام؟ فقال: لا بأس بأن يسافر ويفطر ولا يصوم. وقد روى ذلك أبان بن عثمان عن الصادق (ع).

٤ ـ وسُئل الصادق (ع) عن الرجل يخرج يشيّع أخاه مسيرة يومين أو ثلاثة فقال: إن كان في شهر رمضان فليفطر. فسئل: أيهما أفضل يقوم ويصوم أو يشيّعه؟ قال: يشيّعه إن الله عز وجل وضع الصوم عنه إذا شيّعه[٣].

٥ ـ وروى الوشاء عن حماد بن عثمان قال قلت لأبي عبد الله (ع): رجل من أصحابي قد جاءني خبره من الأعوص وذلك في شهر رمضان أتلقاه وأفطر؟ قال: نعم، قلت: أتلقاه وأفطر أو أقيم وأصوم؟ قال: تلقاه وافطر[٤].

---

(١) الفروع ٢، باب كراهية السفر في . . . ، ح ١ والتهذيب ٤، ٧٢ ـ باب من الزيادات، ح ٨٦ والمشهور عند فقهاء الإمامية جواز السفر في شهر رمضان ـ إلا في سفر المعصية فهو حرام في شهر رمضان وغيره ـ وإن قالوا بكراهته فيه قبل مضي ثلاثة وعشرين يوماً كما ذكره في المختلف وقد حكي عن أبي الصلاح أنه إذا دخل الشهر على حاضر لم يحل له السفر مختاراً لظاهر قوله تعالى: ﴿فمن شهد منكم الشهر فليصمه﴾ وقوله تعالى: ﴿ثم اتمّوا الصيام إلى الليل﴾ واستناداً إلى هذه الرواية المبينة أعلاه، ولإطلاق ما دل على وجوبه. «إلا أن الجميع قاصر عن معارضة الأصل، وظاهر [الآيات والروايات الواردة] ونحوى ما دل على استحباب زيارة الحسين (ع) في شهر رمضان المتوقف امتثاله للنائي على السفر وغير ذلك مما يظهر منه أن السفر كالموانع الاضطرارية، وأن الصوم لا يجب إلا على الحاضر وأنه لا يجب عليه أن يحضر حتى يكون مكلفاً بل هو باق على إباحة السفر له، . . . » راجع جواهر الكلام ١٧/ ١٥٥ ـ ١٥٧.

(٢) الفروع ٢، باب كراهية السفر في . . . ، ح ٢. والبَراح: مصدر بَرَح مكانه إذا زال عنه وفارقه.

(٣) الفروع ٢، باب من لا يجب له الإفطار والتقصير في . . . . ، ح ٥ بتفاوت يسير.

(٤) الفروع ٢، نفس الباب، ح ٦. والأعوص: مكان قريب من المدينة.

٤٧ ـ بــاب
وجوب التقصير في الصوم في السفر

١ ـ روى يحيى بن أبي العلا عن أبي عبد الله (ع) قال: الصائم في شهر رمضان في السفر كالمفطر فيه في الحضر، ثم قال: إن رجلاً أتى رسول الله (ص) فقال: «يا رسول الله أصوم شهر رمضان في السفر؟» فقال: «لا»، فقال: يا رسول الله إنّه عليَّ يسير، فقال رسول الله (ص): «إن الله تبارك وتعالى تصدّق على مرضى أمتي ومسافريها بالإفطار في شهر رمضان، أيحب أحدكم إذا تصدق بصدقة أن ترد عليه؟»[(١)].

٢ ـ وسأل عبيد بن زرارة أبا عبد الله (ع) عن قول الله عز وجل: ﴿**فمن شهد منكم الشهر فليصمه**﴾. قال: ما أَبْيَنَهَا، من شهد فليصمه ومن سافر فلا يصمه[(٢)].

٣ ـ وروى محمد بن حكيم عن الصادق (ع) أنه قال: لو أن رجلاً مات صائماً في السفر لما صلّيت عليه[(٣)].

٤ ـ وروى حريز عن زرارة عن أبي جعفر (ع) قال: سمى رسول الله (ص) قوماً صاموا حين أفطر وقصّرَ: العصاةَ. قال: وهم العُصاة إلى يوم القيامة، وإنا لنعرف أبناءهم وأبناء أبنائهم إلى يومنا هذا[(٤)].

٥ ـ وروى العيص بن القاسم عن أبي عبد الله (ع) قال: إذا خرج الرجل في شهر رمضان مسافراً أفطر. وقال: إن رسول الله (ص) خرج من المدينة إلى مكة في شهر رمضان ومعه الناس وفيهم المشاة فلما انتهى إلى كُرَاع الغَميم دعا بقدح من ماء فيما بين الظهر والعصر فشرب وأفطر الناس معه، وتمَّ ناس على صومهم فسماهم العصاة وإنما يؤخذ بأمر رسول الله (ص)[(٥)].

---

(١) الفروع ٢، باب كراهية الصوم في السفر، ح ٣ والتهذيب ٤، ٥٧ ـ باب حكم المسافر و . . .، ح ٥.

(٢) الفروع ٢، نفس الباب، ح ١، والتهذيب ٤، نفس الباب، ح ٢. وقوله: من شهد: أي من حضر في بلده أو مكان إقامته.

(٣) الفروع ٢، نفس الباب، ح ٧. وفي آخره: ما صلّيت عليه. وكذا في التهذيب ٤. نفس الباب، ح ٤. ويحمل الخبر على ما إذا كان ناصبياً فلا يصلى عليه للحكم بكفره. أو ما صلّيت عليه لو وجد من يصلي عليه غيري وهكذا.

(٤) الفروع ٢، نفس الباب، ح ٦. والتهذيب ٤، نفس الباب، ح ٦. وكان الصدوق (ره) قد أورد هذا الحديث في الجزء الأول من هذا الكتاب في ذيل الحديث ١ من الباب ٥٩ ـ باب الصلاة في السفر، وعلّقنا عليه هناك فراجع.

(٥) الفروع ٢، نفس الباب، ح ٥. بتفاوت يسير وكُراع الغميم: مكان بين مكة والمدينة.

٦ ـ وروى أبان بن تغلب عن أبي جعفر (ع) قال: قال رسول الله (ص): «خيار أمتي الذين إذا سافروا أفطروا وقصروا، وإذا أحسنوا استبشروا، وإذا أساؤوا استغفروا، وشرار أمتي الذين ولدوا في النعيم وغدوا به يأكلون طيب الطعام، ويلبسون لين الثياب، وإذا تكلموا لم يَصْدُقوا»[١].

٧ ـ وروى ابن محبوب[٢] عن أبي أيوب[٣] عن عمار بن مروان عن أبي عبد الله (ع) قال: سمعته يقول: من سافر قصّر وأفطر إلا أن يكون رجلاً سفره إلى صيد أو في معصية الله عز وجل أو رسولاً لمن يعصي الله عز وجل أو طلب عدو وشحناء أو سعاية أو ضرر على قوم من المسلمين[٤].

٨ ـ وقال (ع): لا يفطر الرجل في شهر رمضان إلا بسبيل حق[٥].

قال مصنف هذا الكتاب (رحمه الله): قد أخرجتُ تقصير المسافر في جملة أبواب الصلاة في هذا الكتاب، والحد الذي يجب فيه التقصير، والذين يجب عليهم التمام. فأما صوم التطوع في السفر:

٩ ـ فقد قال الصادق (ع): ليس من البر الصوم في السفر[٦].

١٠ ـ وروى الحلبي عن أبي عبد الله (ع): أنه سُئِلَ عن الرجل يخرج من بيته وهو يريد

---

(١) الفروع ٢، باب كراهية الصوم في السفر، ح ٤.
(٢) هو الحسن.
(٣) هو إبراهيم بن عثمان الخزّاز.
(٤) التهذيب ٤، ٥٧ ـ باب حكم المسافر و . . . ، ح ١٥ بتفاوت في آخره. والفروع ٢، باب من لا يجب له الإفطار و . . . ، ح ٣. قوله: إلى صيد: لا بد من تقييده بصيد اللهو. والشحناء: العداوة والخصومة.
ولا بد من الإشارة هنا إلى أن الشيخ الكليني (ره) روى هذه الرواية عن محمد بن مروان عن الصادق (ع)، والظاهر أنه (الكلبي) «والظاهر بملاحظة ما ذكره في المشيخة (الصدوق) أن المراد بعمار بن مروان فيها هو الكلبي، . . . وبذلك يظن أن المذكور في المشيخة فيه تحريف من سهو القلم أو من غلط النسّاخ، والصحيح محمد بن مروان الكلبي وهو الذي ذكره الشيخ في رجاله من أصحاب الباقر (ع) وأما عمار بن مروان الكلبي فلا وجود له في كتب الرجال. ويؤكد ذلك أن الصدوق روى عن محمد بن مروان وابتدأ به في السند: الفقيه، ج ٢ باب فضل شهر رمضان وثواب صيامه، ح ٢٦٢. و ج ٣ باب العتق وأحكامه، ح ٢٤١، مع أنه لم يذكر إليه طريقاً في المشيخة فمن المظنون أن الطريق المزبور هو طريقه إلى محمد بن مروان الذي روى الحسن بن محبوب عن أبي أيوب عنه كما في الكافي والله العالم» راجع معجم رجال الحديث، للإمام الخوئي، ١٢ ص/٢٥٩.
(٥) الفروع ٢، نفس الباب، ح ٢. وفي آخره: في سبيل حق، والمقصود بسبيل حق أن يكون سفره مباحاً. ورواه مضمراً.
(٦) التهذيب ٤، ٥٧ ـ باب حكم المسافر و . . . ، ح ٧ مع زيادة في أوله. وفي آخره: الصيام بدل الصوم.

السفر وهو صائم؟ فقال: إن خرج قبل أن ينتصف النهار فليفطر وليقض ذلك اليوم، وإن خرج بعد الزوال فليتم يومه[١].

١١ ـ وروى العلا عن محمد بن مسلم عن أبي عبد الله (ع) قال: إذا سافر الرجل في شهر رمضان فخرج بعد نصف النهار فعليه صيام ذلك اليوم ويعتد به من شهر رمضان، وإذا دخل أرضاً قبل طلوع الفجر وهو يريد الإقامة بها فعليه صوم ذلك اليوم، وإن دخل بعد طلوع الفجر فلا صيام عليه وإن شاء صام[٢].

١٢ ـ وفي رواية رفاعة بن موسى عن أبي عبد الله (ع) قال: سألته عن رجل يُقْبِلُ في شهر رمضان من سفر حتى يرى أنه سيدخل أهله ضحوة أو ارتفاع النهار[٣]؟ قال: إذا طلع الفجر وهو خارج لم يدخل فهو بالخيار إن شاء صام وإن شاء أفطر؟.

١٣ ـ وروى يونس بن عبد الرحمن، عن موسى بن جعفر (ع) أنه قال: في المسافر يدخل أهله وهو جُنُبٌ قبل الزوال ولم يكن أكل فعليه أن يتم صومه ولا قضاء عليه[٤]. قال: يعني إذا كانت جنابته من احتلام[٤].

١٤ ـ وسأل عبد الله بن سنان أبا عبد الله (ع): عن الرجل يأتي جاريته في شهر رمضان بالنهار في السفر؟ فقال: ما عرف هذا حق شهر رمضان، إن له في الليل سبحاً طويلاً. قال قلت له: أليس له أن يأكل ويشرب ويقصّر؟ قال: إن الله عز وجل رخّص للمسافر في الإفطار والتقصير رحمة وتخفيفاً لموضع التعب والنَّصَب ووعث السفر، ولم يرخّص له في مجامعة النساء في السفر بالنهار في شهر رمضان، وأوجب عليه قضاء الصيام ولم يوجب عليه قضاء تمام

---

(١) التهذيب ٤، نفس الباب، ح ٤٦. والاستبصار ٢، ٥١ ـ باب حكم من خرج. . .، ح ٥. والفروع ٢ باب الرجل يريد السفر أو. . .، ح ١. وفي بعض نسخ الفقيه: فليتم صومه. وقد جعل مقياس الصوم والإفطار هو كونه قبل الزوال أو بعده.

(٢) التهذيب ٤، نفس الباب، ح ٤٧. والاستبصار ٢ نفس الباب، ح ٦. وقد حمل الشيخ (ره) هذا الخبر وأمثاله في كتابيه على ما إذا خرج قبل الزوال فيجب حينئذ عليه الإفطار إذا كان قد نوى السفر من الليل، وأما إذا خرج بعد الزوال فإنه يستحب أن يتم صومه ذاك فإن أفطر فليس عليه شيء وإن لم يكن قد نوى السفر من الليل فلا يجوز له الإفطار على وجه.

(٣) الاستبصار ٢، ٥١ ـ باب حكم من خرج إلى السفر. . .، ح ٢. والتهذيب ٤، ٥٧ ـ باب حكم المسافر و. . . ح ٤٣، والفروع ٢، باب الرجل يريد السفر أو. . .، ح ٥.

(٤) الاستبصار ٢، ٥٩ ـ باب القادم من سفره، ح ٢ والتهذيب ٤، ٦١ ـ باب حكم المريض يفطر ثم. . .، ح ٣. والفروع ٢، باب الرجل يريد السفر أو. . . ح ٩. وقوله في ذيل الحديث: يعني: الظاهر أنه من كلام الراوي. ولا بد وأن يحمل الاحتلام على حصوله نهاراً أو ليلا وكان له معذّر عن الغسل.

الصلاة إذا آب من سفره. ثم قال: والسنَّة لا تقاس، وإني إذا سافرت في شهر رمضان ما آكل كل القوت وما أشرب كل الرّي[١].

والنهي عن الجماع للمقصّر في السفر إنما هو نهي كراهة لا نهي تحريم.

١٥ ـ وروى الحلبي عن أبي عبدْ الله (ع) قال قلت له: رجل صام في السفر؟ فقال: إن كان بلغه أن رسول الله (ص) نهى عن ذلك فعليه القضاء، وإن لم يكن بلغه فلا شيء عليه[٢].

٤٨ ـ بـــاب
صوم الحائض والمستحاضة

١ ـ روى أبو الصباح الكناني عن أبي عبد الله (ع) في امرأة أصبحت صائمة فلما ارتفع النهار أو كان العشاء حاضت أتفطر؟ قال: نعم وإن كان قبل المغرب فلتفطر، وعن امرأة ترى الطهر في أول النهار من شهر رمضان ولم تغتسل ولم تطعم شيئاً كيف تصنع بذلك اليوم؟ قال: إنما فطرها من الدم[٣].

٢ ـ وروي عن علي بن مهزيار قال: كتبت إليه امرأة طهرت من حيضها أو دم نفاسها في أول يوم من شهر رمضان ثم استحاضت فصلت وصامت شهر رمضان كله من غير آن تعمل ما تعمله المستحاضة من الغسل لكل صلاتين هل يجوز صومها وصلاتها أم لا؟ فكتب (ع): تقضي صومها ولا تقضي صلاتها لأن رسول الله (ص) كان يأمر فاطمة (ع) والمؤمنات من نسائه بذلك[٤].

٣ ـ وروي عن سماعة قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن المستحاضة قال: تصوم شهر

---

(١) الاستبصار ٢، ٥٥ ـ باب المسافر إذا أفطر هل يجوز. . . ، ح ٢. والتهذيب ٤، ٥٨ ـ باب العاجز عن الصيام، ح ١٢. وقوله: سَبْحاً: أي فراغاً وفسحةً. ورواه في الفروع ٢، باب الرجل يجامع أهله في السفر و . . . ، ح ٥.

(٢) الفروع ٢، باب من صام في السفر بجهالة، ح ١. والتهذيب ٤، ٥٧ ـ باب حكم المسافر و . . . ، ١٨ قال الشهيدان في اللمعة والروضة: «ولو صام المسافر حيث يجب عليه القصر عالماً أعاد قضاء للنهي المفسد للعبادة ولو كان جاهلاً بوجوب القصر فلا إعادة وهذا أحد المواضع التي يعذر فيها جاهل الحكم. . .».

(٣) الفروع ٢، باب صوم الحائض والمستحاضة، ح ٢ وأخرجه عن الحلبي عن أبي عبد الله (ع) وفيه: فتغتسل ولم تطعم. وبنفس المتن والسند أخرجه في التهذيب ٤، ٧٢ ـ باب الزيادات، ح ٧. مع تفاوت قليل فيهما عنه.

(٤) التهذيب ٤، نفس الباب، ح ٥. والفروع ٢، نفس الباب، ح ٦. قال الشيخ (ره): إنما لم يأمرها بقضاء الصلاة إذا لم تعلم أن عليها لكل صلاتين غسلاً ولا تعلم ما يلزم المستحاضة فأما مع العلم بذلك فالترك له على العمد يلزمها القضاء.

رمضان إلا الأيام التي كانت تحيض فيهن ثم تقضيها من بعده[١].

٤ ـ وسأل عبد الرحمن بن الحجاج أبا الحسن (ع): عن المرأة تلد بعد العصر أتتم ذلك اليوم أم تفطر؟ فقال: تفطر ثم تقضي ذلك اليوم[٢].

٥ ـ وروى العيص بن القاسم عن أبي عبد الله (ع) قال: سألته عن المرأة تطمث في شهر رمضان قبل أن تغيب الشمس قال: تفطر حين تطمث[٣].

٦ ـ وروى علي بن الحكم عن أبي حمزة عن أبي جعفر (ع) قال: سألته عن امرأة مرضت في شهر رمضان أو طمثت أو سافرت فماتت قبل أن يخرج شهر رمضان هل يقضى عنها؟ قال: أما الطمث والمرض فلا وأما السفر فنعم[٤].

٧ ـ وروى ابن مسكان عن محمد بن جعفر قال قلت لأبي الحسن (ع): إن امرأتي جعلت على نفسها صوم شهرين فوضعت ولدها وأدركها الحبل فلم تقدر[٥] على الصوم؟ قال: فلتتصدق مكان كل يوم بِمُدّ على مسكين[٦].

٤٩ ـ بـاب
قضاء صوم شهر رمضان

١ ـ روى عقبة بن خالد عن أبي عبد الله (ع) في رجل مرض في شهر رمضان فلما برأ أراد الحج كيف يصنع بقضاء الصوم؟ قال: إذا رجع فليصمه[٧].

---

(١) التهذيب ٤، نفس الباب، ح ٤. وفيه (ثم تقضيها بعد). والفروع ٢، نفس الباب، ح ٥، وفي ذيله (ثم تقضيها بعده). وفيه دلالة على أن ذات العادة فيما إذا أصابتها استحاضة ترجع إلى عادتها وهذا الحكم متفق عليه.

(٢) الفروع ٢، نفس الباب، ح ٤. والتهذيب ١، ٧ ـ باب حكم الحيض والاستحاضة والنفاس و . . . ، ح ٧٠. وفي ذيله: ثم لتقضِ ذلك اليوم.

(٣) الفروع ٢، نفس الباب، ح ٣، والاستبصار ١، ٨٦ ـ باب المرأة تحيض في يوم . . . ، ح ٢. والتهذيب ١، ٧ ـ باب حكم الحيض والاستحاضة و . . . ، ح ٥ وآخره: (تفطر) من دون إضافة شيء.

(٤) الفروع ٢، باب صوم الحائض والمستحاضة، ح ٩ والتهذيب ٤، ٦٠ ـ باب من أسلم في . . . ، ح ١٥ أخرجه عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن أبي عبد الله (ع). والتفصيل الذي تضمنه هذا الحديث بين السفر وبين غيره من الأعذار من حيث ترتب وجوب القضاء وعدمه عند الموت هو ما عليه جماعة من أصحابنا وبعض آخر منهم قالوا بعدم الفرق عند عدم التمكن من القضاء بالموت.

(٥) في بعض النسخ: فلم تَقْوَ.

(٦) الفروع ٢، نفس الباب، ح ١١. ويحتمل أن الأمر بالتصدق عن كل يوم من الشهرين بمد إنما هو لعلة التأخير وليس لسقوط المنذور بل تتربص تجدد القدرة عندها لتفي به.

(٧) الاستبصار ٢، ٦٥ ـ باب قضاء ما فات من . . . ، ح ٣ وفي آخره (فليقضه). وكذلك عيناً في التهذيب ٤، ٦٥

٢ ـ وسأله عبد الرحمن بن أبي عبد الله عن قضاء شهر رمضان في ذي الحجة وقطعه قال: إقضه في ذي الحجة واقطعه إن شئت[١].

٣ ـ وروى الحلبي عن أبي عبد الله (ع) قال: إذا كان على الرجل شيء من صوم شهر رمضان فليقضه في أي شهر شاء أياماً متتابعة فإن لم يستطع فليقضه كيف شاء وليحص الأيام فإن فرّق فحسن وإن تابع فحسن[٢].

٤ ـ وسأل سليمان بن جعفر الجعفري أبا الحسن الرضا (ع): عن الرجل يكون عليه أيام من شهر رمضان أيقضيها متفرقة؟ قال: لا بأس بتفرقة قضاء شهر رمضان، إنما الصيام الذي لا يفرّق: صوم كفارة الظهار وكفارة الدم وكفارة اليمين[٣].

٥ ـ وروى جميل عن زرارة عن أبي جعفر (ع) في الرجل يمرض فيدركه شهر رمضان ويخرج عنه وهو مريض فلا يصح حتى يدركه شهر رمضان آخر قال: يتصدّق عن الأول ويصوم الثاني، فإن كان صحّ فيما بينهما ولم يصم حتى أدركه شهر رمضان آخر صامهما جميعاً وتصدق عن الأول[٤].

ومن فاته شهر رمضان حتى يدخل الشهر الثالث من مرض فعليه أن يصوم هذا الذي دخله، وتصدّق عن الأول لكل يوم بمد من طعام ويقضي الثاني.

= باب قضاء شهر رمضان و . . . ، ح ٧. والفروع ٢، باب قضاء شهر رمضان، ح ٦. وفي آخره (فليصمه). وقد استدل الشيخ (ره) بهذا الحديث وأمثاله على عدم جواز الصوم حتى قضاءً في السفر. أقول: ألا ما وردت الرخصة به.

(١) الاستبصار ٢، ٦٥ ـ باب قضاء ما فات من. . . ، ح ١ والتهذيب ٤، نفس الباب، ح ٥. والفروع ٢، نفس الباب، ح ٥. والمقصود بقطعه أي إفطار يوم العيد لحرمة الصوم فيه.

(٢) الاستبصار ٢، ٦٣ ـ باب كيفية قضاء ما فات. . . ، ح ١ وفيه: (في أي الشهور شاء) بدل (في أي شهر شاء) وفيه أيضاً: (وليخصّ الأيام) بدل (وليحصِ الأيام) وفي الفروع ٢، نفس الباب، ح ٤. وفيه (وليمحّص) بدل (فليُحصِ). وفي التهذيب ٤، نفس الباب، ح ١. وفي ذيل الحديث في كل من التهذيب والاستبصار زيادة تتعلق بقضاء صوم رمضان في ذي الحجة. ولا بد من التنبيه أن ذيل الحديث المتضمن للتخيير بين التفريق والتتالي قرينة على أن الأمر الوارد في صدر الحديث في قوله (فليقضه في. . . الخ) إنما هو للاستحباب.

(٣) الاستبصار ٢، نفس الباب، ح ٣. والفروع ٢، نفس الباب ح ١. والتهذيب ٤، نفس الباب، ح ٣. وكفارة الدم هي وجوب صوم شهرين متتابعين على من قتل مؤمناً وكان من قوم بينهم وبين المسلمين عهد ولم يستطع تحرير رقبة مؤمنة. وقد تضمن هذا الحكم الآية ٩٢ من سورة النساء مع غيره من وجوه قتل المؤمن.

(٤) التهذيب ٤، ٦٠ ـ باب من أسلم في. . . ، ح ١٨ والاستبصار ٢، ٥٨ ـ باب من أفطر شهر رمضان فلم. . . ، ح ٢، والفروع ٢، باب من توالى عليه رمضانان، ح ٢. وفي آخره: ويتصدّق. . . والمراد بالتصدق، دفع صدقة عن كل يوم مدّ للفقير.

٦ ـ وروى ابن محبوب، عن الحارث بن محمد، عن بريد العجلي، عن أبي جعفر (ع) في رجل أتى أهله في يوم يقضيه من شهر رمضان؟ قال: إذا كان أتى أهله قبل الزوال فلا شيء عليه إلا يوماً مكان يوم، وإن أتى أهله بعد زوال الشمس فإن عليه أن يتصدّق على عشرة مساكين لكل مسكين مد، فإن لم يقدر عليه صام يوماً مكان يوم وصام ثلاثة أيام كفّارة لما صنع[1].

٧ ـ وقد روي أنه إن أفطر قبل الزوال فلا شيء عليه[2]، وإن أفطر بعد الزوال فعليه الكفارة مثل ما على من أفطر يوماً من شهر رمضان.

٨ ـ وروى سماعة عن أبي بصير قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن المرأة تقضي شهر رمضان فيكرهها زوجها على الإفطار؟ فقال: لا ينبغي أن يكرهها بعد زوال الشمس[3].

٩ ـ وسأله سماعة عن قوله: الصائم بالخيار إلى زوال الشمس؟ قال: إن ذلك في الفريضة فأما في النافلة فله أن يفطر أيّ ساعة شاء إلى غروب الشمس[4].

١٠ ـ وروى ابن فضال عن صالح بن عبد الله الخثعمي قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن الرجل ينوي الصوم فليقاه أخوه الذي هو على أمره فيسأله أن يفطر أيفطر؟ قال: إن كان تطوعاً أجزأه وحُسبَ له، وإن كان قضاء فريضة قضاه[5].

وإذا أصبح الرجل وليس من نيته أن يصوم ثم بدا له فله أن يصوم.

١١ ـ وسُئِلَ (ع) عن الصائم المتطوع تعرض له الحاجة؟ فقال: هو بالخيار ما بينه وبين العصر، وإن مكث حتى العصر ثم بدا له أن يصوم ولم يكن نوى ذلك فله أن يصوم ذلك اليوم إن شاء[6].

---

(١) التهذيب ٤، ٦٥ ـ باب قضاء شهر رمضان...، ح ١٧ والفروع ٢، باب الرجل يصبح وهو يريد...، ح ٥ والاستبصار ٢، ٦٦ ـ باب ما يجب على من...، ح ٣ وفيه إلى قوله: على عشرة مساكين.

(٢) طبعاً هذا في غير الفريضة من الصوم.

(٣) التهذيب ٤، نفس الباب، ح ١٥. والفروع ٢، نفس الباب، ح ٦. والاستبصار ٢، نفس الباب، ح ٢. وقد حمل الفقهاء قوله: لا ينبغي، على الحرمة وإن كان ظاهر أمثال هذه التعابير الكراهة.

(٤) الفروع ٢، نفس الباب، ح ٣، والتهذيب ٤، نفس الباب، ح ١٦. وقوله (ع): إن ذلك في الفريضة: أي في قضائها دون أصلها.

(٥) الفروع ٢، باب الرجل يصبح وهو يريد الصوم...، ح ٧. دل على أن ثواب إجابة دعوة الأخ المؤمن توازي ثواب صوم يوم تبرعاً.

(٦) الفروع ٢، نفس الباب، ح ٢، والتهذيب ٤، ٤٤ ـ باب نية الصيام، ح ٤. وكان الصدوق (ره) قد أورد هذا الحديث بعينه تحت رقم ١٩ من الباب ٢٥ من هذا المجلد فراجع.

وإذا طهرت المرأة من حيضها وقد بقي عليها بقية يوم صامت ذلك المقدار تأديباً، وعليها قضاء ذلك اليوم، وإن حاضت وقد بقي عليها بقية يوم أفطرت وعليها القضاء، وإذا وجب على الرجل صوم شهرين متتابعين فصام شهراً ولم يصم من الشهر الثاني شيئاً فعليه أن يعيد صومه، ولم يجزه الشهر الأول إلا أن يكون أفطر لمرض فله أن يبني على ما صام، فإن الله عز وجل حَبَسَه، فإن صام شهراً وصام من الشهر الثاني أياماً ثم أفطر فعليه أن يبني على ما صام.

١٢ ـ وروى موسى بن بكر، عن الفضيل، عن أبي عبد الله (ع) قال: في رجل عليه صوم شهر فصام منه خمسة عشر يوماً ثم عرض له أمر؟ فقال: إن كان صام خمسة عشر يوماً فله أن يقضي ما بقي، وإن كان صام أقل من خمسة عشر يوماً لم يجزه حتى يصوم شهراً تاماً[(١)].

١٣ ـ وروى منصور بن حازم عنه (ع) أنه قال: في رجل صام في ظهارٍ[(٢)] شعبان ثم أدركه شهر رمضان؟ قال: يصوم شهر رمضان ثم يستأنف الصوم، وإن هو صام في الظهار فزاد في النصف يوماً قضى بقيته[(٣)].

١٤ ـ وروى ابن محبوب عن أبي أيوب عن أبي عبد الله (ع) في رجل كان عليه صوم شهرين متتابعين في ظهار فصام ذا القعدة ودخل عليه ذو الحجة؟ قال: يصوم ذا الحجة كله إلا أيام التشريق ثم يقضيها في أول يوم من المحرم حتى يتم ثلاثة أيام فيكون قد صام شهرين متتابعين. قال: ولا ينبغي له أن يقرب أهله حتى يقضي ثلاثة أيام التشريق التي لم يصمها، ولا بأس إن صام شهراً ثم صام من الشهر الذي يليه أياماً ثم عرضت له علة أن يقطعه ثم يقضي بعد تمام الشهرين[(٤)].

٥٠ ـ بـــاب
قضاء الصوم عن الميت

١ ـ روى أبان بن عثمان عن أبي مريم الأنصاري[(٥)] عن أبي عبد الله (ع) قال: إذا صام

(١) التهذيب ٤، ٦٥ ـ باب قضاء شهر رمضان. . . ، ح ٣٦. ولكن عن موسى بن بكر عن أبي عبد الله (ع)، ولكنه روي قريباً منه جداً حديثاً يليه في نفس الباب ورقمه (٣٧) عن موسى بن بكر عن الفضيل بن يسار. والفروع ٢ باب من وجب عليه صوم شهرين. . . ، ح ٦.

(٢) أي كفارة الظِّهار.

(٣) الفروع ٢، نفس الباب، ح ٥، والتهذيب ٤، نفس الباب، ح ٣٠.

(٤) الفروع ٢، باب من وجب عليه صوم شهرين. . . . ، ح ٤. وقوله: ثم يقضي: أي ثم يصوم عدد الأيام التي أفطر فيها لعذر بدلاً منها حتى يكمل عدة كفارة الظهار.

(٥) هو عبد الغفار بن القاسم بن قيس بن فهد.

الرجل شيئاً من شهر رمضان ثم لم يزل مريضاً حتى مات فليس عليه قضاء، وإن صح ثم مرض ثم مات وكان له مال تُصُدّق عنه مكان كل يوم بمد، فإن لم يكن له مال صام عنه وليه[١].

وإذا مات رجل وعليه صوم شهر رمضان فعلى وليه أن يقضي عنه، وكذلك من فاته في السفر والمرض إلا أن يكون مات في مرضه من قبل أن يصحّ بمقدار ما يقضي به صومه فلا قضاء عليه إذا كان كذلك، وإن كان للميت وليان فعلى أكبرهما من الرجال أن يقضي عنه، فإن لم يكن له ولي من الرجال قضى عنه وليه من النساء.

٢ ـ وقد روي عن الصادق (ع) أنه قال: إذا مات الرجل وعليه صوم شهر رمضان فليقض عنه من شاء من أهله.

٣ ـ وكتب محمد بن الحسن الصفار رضي الله عنه إلى أبي محمد الحسن بن علي (ع): في رجل مات وعليه قضاء من شهر رمضان عشرة أيام وله وليان هل يجوز لهما أن يقضيا عنه جميعاً، خمسة أيام أحد الوليين وخمسة أيام الآخر؟ فوقّع (ع): يقضي عنه أكبر ولييه عشرة أيام ولاءً إن شاء الله[٢].

قال مصنف هذا الكتاب (رحمه الله): وهذا التوقيع عندي مع توقيعاته إلى محمد ابن الحسن الصفار بخطه (ع).

٥١ ـ بـــاب
فدية صوم النذر

١ ـ روى أحمد بن محمد بن أبي نصر البزنطي عن أبي الحسن الرضا (ع) في رجل نذر

(١) الاستبصار ٢، ٥٧ ـ باب حكم من مات في شهر رمضان، ح ٥. بتفاوت. وفيه: (فليس عليه شيء) بدل: فليس عليه قضاء. وليس فيه: مكان كل يوم بمد. وفي ذيله: تصدق عنه وليّه. ولكنه ذكر بعد هذا مباشرة طريقاً آخر لهذه الرواية عن أبي مريم نفسه وقال: إلا أنه قال: يصوم عنه وليه ونفس الطريقين بنفس النص أورده في التهذيب ٤، ٦٠ ـ باب من أسلم...، ح ٩ و ١٠. وفي الفروع ٢، باب الرجل يموت وعليه من صيام...، ح ٣. وقوله: وإن صح، أي بحيث تمكن من القضاء ولكنه مع ذلك سوّف ولم يقضِ. وقوله: وكان له مال... الخ. فيه دلالة على أن التصدق من ماله مقدّم على صوم الولي. والمقصود بالولي كما يقول المحقق في الشرائع ٢٠٣/١: هو أكبر أولاده الذكور ولو كان الأكبر أنثى لم يجب عليه القضاء، ولو كان له وليّان أو أولياء متساوون في السن تساووا في القضاء، وفيه تردد، ولو تبرع بالقضاء بعض سقط (أي عن البعض الآخر). وهل يقضى عن المرأة ما فاتها؟ فيه تردد». وقال في صورة ما إذا لم يكن له ولد أكبر ذكر وسقوط القضاء: وقيل: يتصدق عنه عن كل يوم بمدّ من تركته...

(٢) الاستبصار ٢، نفس الباب، ح ٤. والتهذيب ٤، نفس الباب، ح ٦، والفروع ٢، نفس الباب، ح ٥. ولا بد من حمل الحكم بوجوب القضاء على الولي فيما إذا كان عليه دين من شهر رمضان وتمكن من قضائه ولكنه سوّف ولم يقضِ.

على نفسه إن هو سلم من مرض أو تخلص من حبس أن يصوم كل يوم أربعاء وهو اليوم الذي تخلص فيه فعجز عن ذلك لعلّة أصابته أو غير ذلك فمدَّ الله عز وجل للرجل في عمره واجتمع عليه صوم كثير ما كفارة ذلك؟ قال: يتصدق لكل يوم مداً من حنطة أو بمد تمر[١].

٢ ـ وفي رواية إدريس بن زيد وعلي بن إدريس عن الرضا (ع) تصدق عن كل يوم بمد من حنطة أو شعير[٢].

٥٢ ـ بـــاب
صوم الإذْن

١ ـ روى الفضيل بن يسار عن أبي جعفر (ع) قال: قال رسول الله (ص): «إذا دخل رجل بلدة فهو ضيف على من بها من أهل دينه حتى يرحل عنهم، ولا ينبغي للضيف أن يصوم إلا بإذنهم لئلا يعملوا شيئاً فيفسد، ولا ينبغي لهم أن يصوموا إلا بإذن الضيف لئلا يحتشمهم يشتهي فيتركه لهم»[٣].

٢ ـ وروى نشيط بن صالح عن هشام بن الحكم عن أبي عبد الله (ع) قال: قال رسول الله (ص): «من فقه الضيف أن لا يصوم تطوعاً إلا بإذن صاحبه، ومن طاعة المرأة لزوجها أن لا تصوم تطوعاً إلا بإذنه وأمره، ومن صلاح العبد وطاعته ونصيحته لمولاه أن لا يصوم تطوعاً إلا بإذن مولاه، ومن برّ الولد بأبويه أن لا يصوم تطوعاً إلا بإذن أبويه وأمرهما، وإلا كان الضيف جاهلاً، وكانت المرأة عاصيةً، وكان العبد فاسداً عاصياً، وكان الولد عاقاً[٤].

٥٣ ـ بـــاب
الغسل في الليالي المخصوصة في شهر رمضان وما جاء في العشر الأواخر وفي ليلة القدر

١ ـ روى العلا عن محمد بن مسلم عن أحدهما (ع) أنه قال: يغتسل في ثلاث ليال من

(١) الفروع ٢، باب كفارة الصوم وفديته، ح ٣ وفي آخره: بمد من حنطة أو ثمن مدّ. مع تفاوت آخر يسير.

(٢) الفروع ٢، نفس الباب، ح ١، وهنالك قول لبعض فقهاء الإمامية في صورة عجز الناذر عن صوم النذر في وقته وهو وجوب القضاء عليه دون الكفارة.

(٣) الفروع ٢، باب من لا يجوز له صيام التطوع إلا...، ح ٣. قال المحقق في الشرائع ١/٢٠٩، وهو بصدد الحديث عن الصوم المكروه: وصوم الضيف نافلة من غير إذن مضيفه والأظهر أنه لا ينعقد مع النهي. وكذا الشهيدان (ره) مع إشارتهما إلى عدم صوم المضيف أيضاً بدون إذن ضيفه. وقوله في الحديث: ولا ينبغي للضيف... الخ يمكن أن يدل بإطلاقه على مرجوحية صومه سواء نزل عليهم نهاراً أو ليلاً قبل الزوال أو بعده ولم يكن قد تناول مفطراً.

(٤) الفروع ٢، باب من لا يجوز له صيام...، ح ٢.

شهر رمضان، في تسع عشرة وإحدى وعشرين وثلاث وعشرين، وأصيب أمير المؤمنين (ع) في تسع عشرة، وقبض (ع) في إحدى وعشرين، قال: والغسل في أول الليل وهو يجزي إلى آخره[١].

٢ ـ وقد روي أنه يغتسل في ليلة سبع عشرة[٢].

٣ ـ وروى زرارة وفضيل عن أبي جعفر (ع) قال: الغسل في شهر رمضان عند وجوب الشمس قبيله ثم يصلي ويفطر[٣].

٤ ـ وروى سماعة عن أبي بصير عن أبي عبد الله (ع) قال: كان رسول الله (ص) إذا دخل العشر الأواخر شدَّ الميزر واجتنب النساء وأحيى الليل وتفرّغ للعبادة[٤].

٥ ـ وروى سليمان بن الجعفري عن أبي الحسن (ع) أنه قال: صلّ ليلة إحدى وعشرين وثلاث وعشرين مائة ركعة تقرأ في كل ركعة الحمد مرة وقل هو الله أحد عشر مرات[٥].

٦ ـ وقال الصادق (ع): في ليلة تسع عشرة من شهر رمضان التقدير، وفي ليلة إحدى وعشرين القضاء، وفي ليلة ثلاث وعشرين إبرام ما يكون في السنة إلى مثلها، ولله عز وجل أن يفعل ما يشاء في خلقه[٦].

٧ ـ وروى رفاعة عنه أنه قال: ليلة القدر هي أول السنة وهي آخرها[٧].

٨ ـ وأُريَ رسول الله (ص) في منامه بني أمية يصعدون منبره من بعده يضلّون الناس عن الصراط القهقرى، فأصبح كئيباً حزيناً، فهبط عليه جبرئيل (ع) فقال: يا رسول الله مالي أراك كئيباً حزيناً؟ قال: يا جبرئيل إني رأيت بني أمية في ليلتي هذه يصعدون منبري من بعدي يضلّون الناس عن الصراط القهقرى، فقال: والذي بعثك بالحق نبياً إن هذا لشيء ما اطلعت عليه، ثم

---

(١) الفروع ٢، باب الغسل في شهر رمضان، ح ٤. وروى قريباً منه في التهذيب ١، ١٧ ـ باب الأغسال وكيفية...، ح ٣٥. أخرجه عن بكير بن أعين عن أبي عبد الله (ع).

(٢) التهذيب ١، ٥ ـ باب الأغسال...، فمن ح ٣٤. وأخرجه عن محمد بن مسلم عن أحدهما (ع).

(٣) الفروع ٢، نفس الباب، ح ١. قوله: وجوب الشمس: غروبها وسقوطها. وقوله: قُبيله: أي قبيل الغروب.

(٤) الفروع ٢، باب ما يزاد من الصلاة في...، ح ٣.

(٥) الفروع ٢، نفس الباب، ح ٤، بتفاوت يسير.

(٦) الفروع ٢، باب في ليلة القدر، ح ١٢. ولعل في ذيل الحديث إشارة إلى مسألة البداء.

(٧) الفروع ٢، نفس الباب، ح ١١. وإنّما صح القول بأن ليلة القدر هي أول السنة وآخرها بلحاظ أن «بإقبال تلك الليلة يتحقق الأمران». أو لأن العمل فيها يكتب في صحيفة السنة المنصرمة وفي صحيفة السنة المقبلة.

عرج إلى السماء فلم يلبث أن نزل عليه بآيٍ من القرآن يؤنسه بها: **﴿أفرأيت إن متّعناهم سنينَ ثم جاءهم ما كانوا يوعدون ما أغنى عنهم ما كانوا يُمَتَّعُون﴾**(١). وأنزل عليه: **﴿إنا أنزلناه في ليلة القدر وما أدراك ما ليلة القدر ليلة القدر خير من ألف شهر﴾**. جعل ليلة القدر لنبيه خيراً من ألف شهر من ملك بني أمية(٢).

٩ ـ وسأل رجل الصادق (ع) فقال: أخبرني عن ليلة القدر كانت أو تكون في كل عام؟ فقال: لو رُفعَت ليلة القدر لرفع القرآن(٣).

١٠ ـ وسأل حمران أبا جعفر (ع) عن قول الله عز وجل: **﴿إنا أنزلناه في ليلة مباركة﴾**(٤)؟ قال: هي ليلة القدر، وهي في كل سنة في شهر رمضان في العشر الأواخر، ولم ينزل القرآن إلا في ليلة القدر قال الله عز وجل: **﴿فيها يُفْرَقُ كل أمر حكيم﴾**(٥). قال: يقدّر في ليلة القدر كل شيء يكون في تلك السنة إلى مثلها من قابل من خير أو شر أو طاعة أو معصية أو مولود أو أَجَل أو رزق، فما قدِّر في تلك الليلة وقضي فهو المحتوم ولله عز وجل فيه المشيئة(٦). قال قلت له: ليلة القدر خير من ألف شهر أي شيء عني بذلك؟ فقال: العمل الصالح في ليلة القدر، ولولا ما يضاعف الله تبارك وتعالى للمؤمنين ما بلغوا، ولكن الله عز وجل يضاعف لهم الحسنات(٧).

١١ ـ وسئل الصادق (ع) كيف تكون ليلة القدر خير من ألف شهر؟ قال: العمل الصالح فيها خير من العمل في ألف شهر ليس فيها ليلة القدر(٨).

١٢ ـ وروى علي بن أبي حمزة عن أبي بصير عن أبي عبد الله (ع) قال: نزلت التوراة في

---

(١) الشعراء/ ٢٠٥ ـ ٢٠٧.

(٢) الفروع ٢، نفس الباب، ح ١٠. والتهذيب ٣، ٤ ـ باب فضل شهر رمضان والصلاة فيه زيادة...، ح ٥.

(٣) الفروع ٢، نفس الباب، ح ٧. قوله: لو رفِعَت لرُفعَ القرآن: «وذلك لأن في ليلة القدر ينزل كل سنة من تبيين القرآن وتفسيره ما يتعلق بأمور تلك السنة إلى صاحب الأمر فلو لم تكن ليلة القدر لم ينزل من أحكام القرآن ما لا بد منه في القضايا المتجددة، وإنما لم ينزل ذلك إذا لم يكن من ينزل عليه وإذا لم يكن من ينزل عليه لم يكن قرآن لأنهما متصاحبان لن يفترقا حتى يردا على رسول الله (ص) كما ورد في الحديث...» الوافي للفيض، المجلد الثاني، ج ٧ ص ٥٦.

(٤) الدخان/ ٣. والضمير في أنزلناه يرجع إلى القرآن.

(٥) الدخان/ ٤.

(٦) فيه إشارة إلى مسألة البداء.

(٧) الفروع ٢، باب في ليلة القدر، ح ٦.

(٨) الفروع ٢، باب في ليلة القدر، ح ٤. وورد ذلك بتفاوت قليل في التهذيب ٣، ٤ ـ باب فضل شهر رمضان و...، ضمن ح ٢. رواه مضمراً عن سماعة.

ست مضين من شهر رمضان، ونزل الإنجيل في إثني عشرة مضت من شهر رمضان، ونزل الزبور في ليلة ثمان عشرة من شهر رمضان، ونزل القرآن في ليلة القدر[١].

١٣ ـ وروي عن العلا عن محمد بن مسلم عن أحدهما (ع) قال: سألته عن علامة ليلة القدر؟ فقال: علامتها أن يطيب ريحها وإن كانت في برد دفئت، وإن كانت في حر بردت وطابت. قال: وسئل عن ليلة القدر فقال: تنزل فيها الملائكة والكتبة إلى السماء الدنيا فيكتبون ما يكون في أمر السنة وما يصيب العباد وأمر عنده عز وجل موقوف له فيه المشيئة فيقدم منه ما يشاء ويؤخر منه ما يشاء ويمحو ويثبت وعنده أم الكتاب[٢].

١٤ ـ وروي عن علي بن أبي حمزة قال: كنت عند أبي عبد الله (ع) فقال له أبو بصير: جعلت فداك الليلة التي يرجى فيها ما يرجى أي ليلة هي؟ فقال: في ليلة إحدى وعشرين أو ثلاث وعشرين. قال: فإن لم أقو على كلتيهما فقال: ما أيسر ليلتين فيما تطلب. قال فقلت: ربما رأينا الهلال عندنا وجاءنا من يخبرنا بخلاف ذلك في أرض أخرى؟ فقال: ما أيسر أربع ليال فيما تطلب فيها. قلت: جعلت فداك ليلة ثلاث وعشرين ليلة الجهني؟ قال: إن ذلك ليقال. قلت: جعلت فداك إن سليمان بن خالد روى أن في تسع عشرة يكتب وفد الحاج[٣]. فقال: يا أبا محمد وفد الحاج يكتب في ليلة القدر والمنايا والبلايا والأرزاق وما يكون إلى مثلها في قابل فاطلبها في إحدى وعشرين وثلاث وعشرين وصل في كل واحدة منهما مائة ركعة، وأحيهما إن استطعت إلى النور[٤] واغتسل فيهما. قال قلت: فإن لم أقدر على ذلك وأنا قائم. قال: فصلّ وأنت جالس. قلت: فإن لم أستطع. قال: فعلى فراشك. قلت: فإن لم أستطع. فقال: لا عليك أن تكتحل أول الليل بشيء من النوم إن أبواب السماء تفتح في شهر رمضان وتصفد الشياطين وتقبل الأعمال ـ أعمال المؤمنين ـ. نعم الشهر شهر رمضان كان يسمى على عهد رسول الله (ص) المرزوق[٥].

---

(١) التهذيب ٤، ٤٧ ـ باب فضل شهر رمضان، ح ٧. والفروع ٢، نفس الباب، ح ٥ بتفاوت.

(٢) الفروع ٢، نفس الباب، ح ٣. وفيه (وأمره عنده) بدل: (وأمر عنده).

(٣) أي إلى مكة. حيث يثبت في تلك الليلة اسم من قدّر له الحج في تلك السنة.

(٤) أي إلى الفجر.

(٥) الفروع ٢، باب في ليلة القدر، ح ٢. والتهذيب ٣، ٤ ـ باب فضل شهر رمضان و . . . ، ح ٤. وقوله (ع) لأبي بصير: ما أيسر ليلتين، وما أيسر أربع ليال. . يشير إلى رجحان العمل بالاحتياط حتى فيما هو من المندوبات فضلاً عن الواجبات. وقوله: ليلة الجهني. مر ذكره في رواية زرارة عن أحدهما (ع) وفيها: وليلة ثلاث وعشرين وهي ليلة الجهني، وحديثه: أنه قال لرسول الله (ص) إن منزلي ناء عن المدينة فمرني بليلة أدخل فيها فأمره بليلة =

١٥ ـ وروى محمد بن حمران عن سفيان بن السمط قال: قلت لأبي عبد الله (ع): الليالي التي يرجى فيها[1] من شهر رمضان؟ فقال: تسع عشرة وإحدى وعشرين وثلاث وعشرين. قلت: فإن أخذت إنساناً الفترة أو علة ما المعتمد عليه من ذلك؟ فقال: ثلاث وعشرين.

١٦ ـ وفي رواية عبد الله بن بكير عن زرارة عن أحدهما (ع) قال: سألته عن الليالي التي يستحب فيها الغسل في شهر رمضان؟ فقال: ليلة تسع عشرة وليلة إحدى وعشرين وليلة ثلاث وعشرين. وقال: ليلة ثلاث وعشرين هي ليلة الجهني وحديثه أنه قال لرسول الله (ص): إن منزلي ناء عن المدينة فمرني بليلة أدخل فيها فأمره بليلة ثلاث وعشرين[2].

قال مصنف هذا الكتاب (رحمه الله) وإسم الجهني عبد الله بن أُنيس[3] الأنصاري.

٥٤ ـ بــاب
الدعاء في كل ليلة من العشر الأواخر من شهر رمضان

١ ـ في نوادر محمد بن أبي عمير أن الصادق (ع) قال: تقول في العشر الأواخر من شهر رمضان كل ليلة: «أعوذ بجلال وجهك الكريم أن ينقضي عني شهر رمضان أو يطلع الفجر من ليلتي هذه ولك قبلي تَبِعَةٌ أو ذنب تعذبني عليه»[4].

الدعاء[5] في الليلة الأولى وهي ليلة إحدى وعشرين من شهر رمضان: «يا مولج الليل في النهار ويا مولج النهار في الليل، ومخرجَ الحي من الميت ومخرج الميت من الحي، يا رازق من يشاء بغير حساب، يا الله يا رحمن، يا الله يا رحيم، يا الله يا الله يا الله، لك الأسماء الحسنى

= ثلاث وعشرين. رواها في التهذيب ٤، ٤٩ ـ باب سنن شهر رمضان، ح ٢ .كما رواها في الباب ٧٢ من الزيادات من نفس الجزء، ح ١٠٠ فراجع.

(١) أي يرجى التوفيق لليلة القدر فيها.

(٢) التهذيب ٤، ٤٩ ـ باب سنن شهر رمضان، ح ٢ بزيادة فيه.

(٣) ذكره الشيخ في رجاله تحت رقم (٥١) وعدّه من أصحاب رسول الله (ص). وعدّه الميرزا في رجاله من أصحاب علي (ع). وسائر الكتب خالية من ذكره. ولعله لم يكن له إلا هذه الحادثة مع رسول الله (ص) فاشتهر بها.

(٤) الفروع ٢، الدعاء في العشر الأواخر. . .، ح ١.

(٥) روى هذه الأدعية من الليلة الأولى حتى العاشرة وهي الأخيرة من الشهر في التهذيب ٣، ٥ ـ باب الدعاء بين الركعات، ح ٣٥، تحت عنوان مستقل: الدعاء في العشر الأواخر، وأخرج الحديث عن محمد بن يعقوب عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحسن، عن محمد بن عيسى، عن أيوب بن يقطين أو غيره عنهم (ع). ورواها أيضاً بنفس السند في الفروع ٢، نفس الباب، ح ٢.

والأمثال العُليا والكبرياء والآلاء، أسألك أن تصلي على محمد وأهل بيته وأن تجعل في هذه الليلة إسمي في السعداء، وروحي مع الشهداء، وإحساني في علّيين، وإساءتي مغفورة، وأن تهب لي يقيناً تباشر به قلبي وإيماناً تذهب به الشك عني، وترضيني بما قسمت لي، وآتني في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار، وارزقني فيها شكرك وذكرك والرغبة إليك والإنابة والتوبة والتوفيق لما وفّقت له محمداً وآله صلواتك عليهم أجمعين».

الليلة الثانية: «يا سالخ النهار من الليل فإذا نحن مظلمون، ومجري الشمس لمستقرها بتقديرك، يا عزيز يا عليم، ومقدّر القمر منازل حتى عاد كالعرجون القديم، يا نور كل نور، ومنتهى كل رغبة، وولي كل نعمة، يا الله يا رحمن يا قدوس يا أحد يا واحد يا فرد يا صمد، يا الله يا الله يا الله الأسماء الحسنى والأمثال العليا والكبرياء والآلاء، أسألك أن تصلي على محمد وآل محمد وأن تجعل اسمي في هذه الليلة في السعداء. . .» حتى تنتهي إلى آخر الدعاء في أول ليلة.

الليلة الثالثة وهي[1] **ليلة القدر**: «يا رب ليلة القدر وجاعلها خيراً من ألف شهر ورب الليل والنهار والجبال والبحار والظلم والأنوار والأرض والسماء، يا بارىءُ يا مصوّرُ يا حنانُ يا منانُ، يا الله يا رحمن، يا الله يا قيوم، يا الله يا بديع، يا الله يا الله يا الله لك الأسماء الحسنى والأمثال العليا والكبرياء والآلاء، أسألك أن تصلي على محمد وآل محمد وأن تجعل اسمي في هذه الليلة في السعداء» إلى آخره[2]. وتقول فيها[3]: «اللهم اجعل فيما تقضي وفيما تقدر من الأمر المحتوم وفيما تفرق من الأمر الحكيم في ليلة القدر وفي القضاء الذي لا يرد ولا يبدل أن تكتبني من حجاج بيتك الحرام المبرور حجهم المشكور سعيهم المغفور ذنوبهم المكفّر عنهم سيئآتهم واجعل فيما تقضي وتقدر أن تمدّ لي في عمري وأن توسع لي في رزقي وأن تفك رقبتي من النار يا أرحم الراحمين». وتقول فيها: «يا مدبر الأمور يا باعث من في القبور يا مجري البحور يا مليّن الحديد لداود صلّ على محمد وآل محمد وافعل بي كذا وكذا الليلة الليلة الساعة الساعة» وارفع يديك إلى السماء وقله وأنت ساجد وراكع وقائم وجالس وردّده، وقله في آخر ليلة من شهر رمضان.

الليلة الرابعة: «يا فالق الأصباح، يا جاعل الليل سَكَناً والشمس والقمر حُسْباناً، يا عزيز

(١) غير موجود في الفروع ولا في غيره في حدود اطلاعي أن الليلة الثالثة هي ليلة القدر. ولعله تصحيف نشأ من الاشتباه بما ورد في أول دعاء هذه الليلة وهو قوله: يا رب ليلة القدر.

(٢) أي إلى آخر الدعاء الوارد في الليلة الأولى وهو (ره) في مقام الاختصار.

(٣) هذا ليس موجوداً لا في الفروع ولا في التهذيب.

يا عليم يا ذا المنّ والطول والقوة والحول والفضل والإنعام، يا ذا الجلال والإكرام، يا الله يا رحمن، يا الله يا فرد، يا الله يا وِتر، يا الله يا ظاهر يا باطن يا حي لا إلَه إلا أنت لك الأسماء الحسنى والأمثال العليا والكبرياء والآلاء، أسألك أن تصلي على محمد وآل محمد» ثم تتمه بأول الدعاء.

الليلة الخامسة: «يا جاعل الليل لباساً والنهار معاشاً والأرض ماداً والجبال أوتاداً، يا الله يا قاهر يا جبار يا الله يا الله لك الأسماء الحسنى والأمثال العل والآلاء أسألك أن تصلي على محمد وآل محمد» ثم تتمه إلى آخره.

الليلة السادسة: «يا جاعل الليل والنهار آيتين يا من محى آية الليل وجعل آية النهار مبصرةً لنبتغي فضلاً من ربنا ورضواناً، يا مفصّل كل شيء تفصيلاً، يا الله يا ماجد، يا الله يا وهاب، يا الله يا جواد، يا الله يا الله يا الله، لك الأسماء الحسنى والأمثال العليا والكبرياء والآلاء أسألك أن تصلي على محمد وآل محمد وأن تجعل اسمي في السعداء» ثم تتمه إلى آخره.

الليلة السابعة: «يا مادَّ الظل ولو شئت لجعلته ساكناً وجعلت الشمس عليه دليلاً ثم قبضته إليك قبضاً يسيراً، يا ذا الجود والطول والكبرياء والآلاء، لا إلَه إلا أنت يا قدوس يا سلام يا مؤمن يا مهيمن يا عزيز يا جبار يا متكبّر، يا خالق يا بارَىء يا مصوّر يا الله يا الله يا الله لك الأسماء الحسنى والأمثال العليا والكبرياء والآلاء أسألك أن تصلي على محمد وآل محمد» ثم تتمه إلى آخره.

الليلة الثامنة: «يا خازن الليل في الهواء، ويا خازن النور في السماء، ومانع السماء أن تقع على الأرض إلا بإذنك، وحابسهما أن تزولا، يا عظيم يا عَفُوّ يا غفور يا دائم، يا الله يا دائم يا وارث يا باعث من في القبور، يا الله يا الله يا الله لك الأسماء الحسنى والأمثال العليا والكبرياء والآلاء أسألك أن تصلي على محمد وآل محمد» ثم تتمه.

الليلة التاسعة: «يا مكوّر الليل على النهار ومكوّر النهار على الليل، يا عليم يا حليم يا حكيم، يا الله يا رب الأرباب وسيد السادات، لا إلَه إلا أنت، يا من هو أقرب إليَّ من حبل الوريد، يا الله يا الله يا الله، لك الأسماء الحسنى والأمثال العليا والكبرياء والآلاء أسألك أن تصلي على محمد وآل محمد» ثم تتمه بأول الدعاء.

الليلة العاشرة وهي ليلة الوداع: «الحمد لله الذي لا شريك له الحمد لله كما ينبغي لكرم وجهه وعز جلاله وكما هو أهله، يا نور يا قدوس يا نور يا قدوس يا سُبّوح يا منتهى التسبيح، يا

رحمنُ يا فاعلَ الرحمة، يا الله يا عليم يا الله يا لطيف، يا الله يا جليل، يا الله لك الأسماء الحسنى والأمثال العليا والكبرياء والآلاء، أسألك أن تصلي على محمد وآل محمد وأهل بيته» ثم تتمه بأول الدعاء.

٥٥ ـ بـــاب
وداع شهر رمضان

١ ـ روى أبو بصير عن أبي عبد الله (ع) قال: تقول في وداع شهر رمضان: «اللهم إنك قلتَ في كتابك المُنْزَلِ على نبيك المُرسَلِ وقولُك الحقُّ: ﴿**شهر رمضان الذي أُنزل فيه القرآن هدى للناس وبينات من الهدى والفرقان**﴾[١] وهذا شهر رمضان قد انصَرَم[٢]، فأسألك بوجهك الكريم وكلماتك التامات[٣] إن كان بقي علي ذنب لم تغفره لي وتريد أن تحاسبني به، أو تعذبني عليه، أو تقايسني به[٤]، أن يطلع فجر هذه الليلة أو ينصرم هذا الشهر إلا وقد غفرته لي يا أرحم الراحيمن، اللهم لك الحمد بمحامدك كلها على نعمائك كلها أولها وآخرها، ما قلت لنفسك منها وما قاله الخلائق الحامدون المجتهدون في ذكرك والشكر لك، الذين أعنتهم على أداء حقك من أصناف خلقك من الملائكة المقرّبين والنبيين والمرسلين، وأصناف الناطقين المسبّحين لك من جميع العالمين، على أنك بلغتنا شهر رمضان وعلينا من نعمك وعندنا من قسمك وإحسانك وتظاهر امتنانك ما لا نحصيه، فلك الحمد الخالد الدائم الزائد (الزاكي خ) المخلّد السرمد، الذي لا ينفد طولَ الأبد، جلّ ثناؤك أعنتنا عليه حتى قضيت عنا صيامه وقيامه من صلاة فما كان منا فيه من برّ أو شكر أو ذكر اللهم فتقبله منا بأحسن قبولك وتجاوزك وعفوك وصفحك وغفرانك وحقيقة رضوانك، حتى تظفرنا فيه بكل خير مطلوب وجزيل عطاء موهوب، وتؤمننا فيه من كل مرهوب أو بلاء مجلوب[٥] أو ذنب مكسوب، اللهم إني أسألك بعظيم ما سألك به أحد من خلقك من كريم أسمائك، وجميل ثنائك، وخاصة دعائك، أن تصلي على محمد وآل محمد، وأن تجعل شهرنا هذا أعظم شهر رمضان مرّ علينا منذ أنزلتنا إلى الدنيا بركةً في عصمة ديني وخلاص نفسي وقضاء حاجتي وتشفيعي في مسائلي، وتمام النعمة عليَّ

---

(١) البقرة/ ١٨٥.
(٢) انصرم: أي انقطع. وفي الفروع: قد تصرّم.
(٣) أي بأسمائك الكاملة. أو تمام ما أنزلته على الرسل والأنبياء. وفي الفروع: (التامة).
(٤) أي تجعله سبباً لإحباط عملي.
(٥) أي تسببت به المعاصي وجلبته.

وصرف السوء عني، ولباس العافية لي، وأن تجعلني برحمتك ممن ادّخرت له ليلة القدر وجعلتها له خيراً من ألف شهر في أعظم الأجر وأكرم الذخر وأحسن الشكر وأطول العمر وأدوم اليسر، اللهم وأسألك برحمتك وعزتك وطَوْلك وعفوك ونعمائك وجلالك وقديم إحسانك وامتنانك ألّا تجعله آخر العهد منا بشهر رمضان حتى تبلغناه من قابل على أحسن حال وتعرّفنا هلاله مع الناظرين والمتعرفين له، في أعفى عافيتك، وأتم نعمتك، وأوسع رحمتك، وأجزل قسمك، اللهم يا ربي الذي ليس لي رب غيره، لا تجعل هذا الوداع مني له وداع فناء ولا آخر العهد مني للقاه حتى ترينيه من قابل في أسبغ النعم وأفضل الرجاء، وأنا لك على أحسن الوفاء إنك سميع الدعاء، اللهم اسمع دعائي وارحم تضرعي وتذللي لك واستكانتي وتوكلي عليك، فأنا لك مسلمّ لا أرجو نجاحاً ولا معافاة إلا بك ومنك، فامنن عليَّ جل ثناؤك وتقدست أسمائك وبلّغني شهر رمضان وأنا معافىً من كل مكروه ومحذور وجنّبني من جميع البوائق، الحمد لله الذي أعاننا على صيام هذا الشهر حتى بلّغنا آخر ليلة منه»[1].

٥٦ ـ بـــاب
التكبير ليلة الفطر ويومه وما يقال في سجدة الشكر بعد المغرب

١ ـ روى سعيد النقاش قال قال لي أبو عبد الله (ع): أما إن في الفطر تكبيراً ولكنه مسنون، قال قلت: فأين هو؟ قال: في ليلة الفطر في المغرب والعشاء الآخرة وفي صلاة الفجر وفي صلاة العيدين ـ وفي غير رواية سعيد وفي الظهر والعصر ـ ثم يقطع. قال قلت: كيف أقول: قال تقول: «الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله والله أكبر، الله أكبر ولله الحمد، الله أكبر على ما هدانا، والحمد لله على ما أبلانا». وهو قول الله عز وجل: ﴿**ولتكملوا العِدَّةَ**﴾[2] يعني الصيام ﴿**ولتكَبِّروا الله على ما هداكم**[3]﴾[4].

٢ ـ وروي أنه لا يقال فيه: ﴿**ورزقتنا من بهيمة الأنعام**﴾ فإن ذلك في أيام التشريق.

٣ ـ وروى القاسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد قال: قلت لأبي عبد الله (ع): إن

---

(١) الفروع ٢، باب الدعاء في العشر الأواخر. . .، ح ٦ بتفاوت في بعض الألفاظ. والتهذيب ٣، ٥ ـ باب الدعاء بين الركعات، ح ٣٩. تحت عنوان وداع شهر رمضان بتفاوت أيضاً.

(٢) و (٣) البقرة/ ١٨٥.

(٤) الفروع ٢، باب التكبير ليلة الفطر ويومه، ح ١ بتفاوت في بعض الألفاظ. والتهذيب ٣، ٥ ـ باب الدعاء بين الركعات، ح ٤٣، بتفاوت قليل.

الناس يقولون إن المغفرة تنزل على من صام شهر رمضان ليلة القدر؟ فقال: يا حسن إن القائل لحان، إنما يعطى أجرته عند فراغه وذلك ليلة العيد. قلت: جُعلتُ فِداك فما ينبغي لنا أن نعمل فيها؟ فقال: إذا غربت الشمس صليت الثلاث من المغرب وارفع يديك وقل: «يا ذا الطول يا ذا الحول يا مصطفي محمد وناصره صلّ على محمد وآل محمد واغفر لي كل ذنب أذنبته ونسيته أنا وهو عندك في كتاب مبين» وتخرّ ساجداً وتقول مائة مرة: أتوب إلى الله وأنت ساجد وتسأل حوائجك[1].

٥٧ ـ بـــاب
ما يجب على الناس إذا صَحّ عندهم بالرؤية يوم الفطر بعدما أصبحوا صائمين

١ ـ روى محمد بن قيس عن أبي جعفر (ع) قال: إذا شهد عند الإمام شاهدان أنهما رأيا الهلال منذ ثلاثين يوماً، أمر الإمام بإفطار ذلك اليوم إذا كانا شهدا قبل زوال الشمس، وإن شهدا بعد زوال الشمس أمر بإفطار ذلك اليوم وأخّر الصلاة إلى الغد فصلى بهم[2].

٢ ـ وفي خبر آخر قال: إذا أصبح الناس صياماً ولم يروا الهلال وجاء قوم عدول يشهدون على الرؤية فليفطروا وليخرجوا من الغد أول النهار إلى عيدهم[3].

وإذا رُؤي هلال شهر شوال بالنهار قبل الزوال فذلك اليوم من شوال، وإذا رُؤي بعد الزوال فذلك اليوم من شهر رمضان.

٥٨ ـ بـــاب
النـــوادر

١ ـ روى الحسين بن سعيد عن ابن فضال[4] قال: كتبت إلى أبي الحسن الرضا (ع) أسأله عن قوم عندنا يصلّون ولا يصومون شهر رمضان وربما احتجت إليهم يحصدون لي فإذا

---

(١) الفروع ٢، باب التكبير ليلة الفطر، ح ٣. وفيه: (القاريجار) ومعناه العامل. بدل (القائل لحان). وهو معرّب: كاريگر بالفارسية. ورواه في التهذيب بنفس نص الفروع، الجزء ١، ٥ ـ باب الأغسال. . . .، ح ٣٥. ولكنه لم يذكر الدعاء.

(٢) الفروع ٢، باب ما يجب على الناس إذا صح. . .، ح ١، بتفاوت قليل.

(٣) الفروع ٢، باب ما يجب على الناس إذا صح. . .، ح ٢. وقد أخرجه عن محمد بن يحيى، عن محمد بن أحمد رفعه. ورواه مضمراً.

(٤) هو الحسن بن علي بن فضّال.

دعوتهم للحصاد لم يجيبوني حتى أطعمهم وهم يجدون من يطعمهم فيذهبون إليهم وَيَدَعُوني وأنا أضيق من إطعامهم في شهر رمضان؟ فكتب (ع) بخطه أعرفه: (أَطْعِمْهُم)(١).

٢ ـ وفي رواية محمد بن سنان عن حذيفة بن منصور عن أبي عبد الله (ع) قال: شهر رمضان ثلاثون يوماً لا ينقص أبداً(٢).

٣ ـ وفي رواية حذيفة بن منصور عن معاذ بن كثير ويقال له معاذ بن مسلم الهرا عن أبي عبد الله (ع) قال: شهر رمضان ثلاثون يوماً لا ينقص والله أبداً(٣).

٤ ـ وفي رواية محمد بن إسماعيل بن بزيع عن محمد بن يعقوب عن شعيب عن أبيه عن أبي عبد الله (ع) قال قلت له: إن الناس يروون أن النبي (ص) ما صام من شهر رمضان تسعة وعشرين يوماً أكثر مما صام ثلاثين؟ قال: كذبوا ما صام رسول الله (ص) إلا تاماً، ولا تكون الفرائض ناقصة. إن الله تبارك وتعالى خلق السنة ثلثمائة وستين يوماً، وخلق السموات والأرض في ستة أيام فحجزها من ثلثمائة وستين يوماً، فالسنة ثلثمائة وأربعة وخمسون يوماً، وشهر رمضان ثلاثون يوماً لقول الله عز وجل: ﴿ولتكملوا العدة﴾ والكامل تام وشوال تسعة وعشرون يوماً، وذو القعدة ثلاثون يوماً لقول الله عز وجل: ﴿وَوَاعَدْنا موسى ثلاثين ليلة﴾ فالشهر هكذا ثم هكذا أي شهر تام وشهر ناقص وشهر رمضان لا ينقص أبداً وشعبان لا يتم أبداً(٤).

٥ ـ وسأل أبو بصير أبا عبد الله (ع) عن قول الله عز وجل ﴿ولتكملوا العدة﴾ قال: ثلاثين يوماً(٥).

---

(١) التهذيب ٤، ٧٢ ـ باب الزيادات، ح ٢١.

(٢) التهذيب ٤، ٤١ ـ باب علامة أول شهر رمضان وآخره و . . . ، ح ٥١. والفروع ٢، باب نادر، ح ١ والاستبصار ٢، ٣٣ ـ باب علامة أول يوم. . . ، ح ١٥.

(٣) التهذيب ٤، نفس الباب، ح ٥٠ وبمعناه عن أبي عمران المنشد عن أبي حذيفة ج ٥٣ والفروع ٢، نفس الباب، ح ٣.

(٤) التهذيب ٤، ٤١ ـ باب علامة أول شهر رمضان وآخره و . . . ، ح ٥٦ بتفاوت، وكذا الحديث ٥٥. وفي سنده: محمد بن يعقوب بن شعيب عن أبيه. بدل (عن شعيب). وأخرجه في الاستبصار ٢، ٣٣ ـ باب علامة أول يوم. . . ، ح ١٨، وبمعناه في الحديث ١٩ و ٢٠ من نفس الباب.

(٥) التهذيب ٤، نفس الباب، ح ٥٩. والاستبصار ٢ نفس الباب، ح ٢٢. وفي ذيله فيهما معاً: صوم ثلاثين يوماً. وأخرجه الشيخ في الكتابين عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله (ع). وقد ناقش الشيخ (ره) في كتابيه معاً هذه الأخبار وما شابهها تارة بكونها أخبار آحاد لا توجب علماً ولا عملاً، وأخرى بأن بعضها لا يوجد في شيء من الأصول المصنّفة وإنما في الشواذ من الأخبار، وثالثة باضطراب ألفاظها ومعانيها واختلافها فيما بينها فيها، وحذيفة الراوي لبعض هذه الأخبار تارة يرويها عن معاذ بن كثير عن الصادق (ع) وأخرى يرويها عنه (ع) بلا واسطة، وثالثة يفتي به بنفسه من دون أن يسنده إلى أحد، فهذه الأخبار استناداً إلى كل ما تقدم لا يمكن =

٦ ـ وروي عن ياسر الخادم قال: قلت للرضا (ع): هل يكون شهر رمضان تسعة وعشرين يوماً؟ فقال: إن شهر رمضان لا ينقص من ثلاثين يوماً أبداً.

قال مصنف هذا الكتاب (رضي الله عنه): من خالف هذه الأخبار وذهب إلى الأخبار الموافقة للعامة في ضدها، اُتُقيَ كما يُتَقَى العامة، ولا يكلم إلا بالتقية كايناً من كان إلا أن يكون مسترشداً فيرشد، ويبين له، فإن البدعة إنما تُماث وتبطل بترك ذكرها ولا قوة إلا بالله.

٧ ـ وروي عن معاوية بن عمار قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن صيام أيام التشريق قال: إنما نهى رسول الله (ص) عن صيامها بمنى فأما بغيرها فلا بأس[١].

٨ ـ ونهى رسول الله (ص) عن الوصال في الصيام وكان يواصل فقيل له في ذلك، فقال (ع): إني لست كأحدكم، إني أظل عند ربي فيطعمني ويسقيني.

٩ ـ وقال الصادق (ع): الوصال الذي نهي عنه هو أن يجعل الرجل عشاءه سحوره[٢].

١٠ ـ وسأل زرارة أبا عبد الله (ع) عن صوم الدهر فقال: لم يزل مكروهاً، وقال: لا وصال في صيام ولا صمت يوم إلى الليل[٣].

١١ ـ وروي عن البزنطي عن هشام بن سالم عن سعد[٤] الخفّاف، عن أبي جعفر (ع) قال: كنا عنده ثمانية رجال فذكرنا رمضان فقال: لا تقولوا: هذا رمضان ولا ذهب رمضان ولا جاء رمضان، فإن رمضان اسم من أسماء الله عز وجل لا يجيء ولا يذهب إنما يجيء ويذهب الزائل ولكن قولوا: شهر رمضان، فالشهر مضاف إلى الاسم والاسم اسم الله عز وجل وهو الشهر الذي أنزل فيه القرآن جعله الله عز وجل مثلاً وعيداً[٥].

= الاعتراض بها على ظاهر القرآن والأخبار المتواترة المخالفة لها الخ وقد أسهب (ره) في التصدي لهذه الطائفة من الأخبار ومن أراد الاطلاع على ذلك فليرجع إلى كلا الكتابين في مورد هذه الأخبار فيهما.

(١) الاستبصار ٢، ٧٥ ـ باب تحريم صوم أيام التشريق، ح ١. والتهذيب ٤، ٦٧ ـ باب وجوه الصيام...، ح ٣. بتفاوت فيهما عنه.

(٢) التهذيب ٤، ٦٧ ـ باب وجوه الصيام و...، ح ٤ بتفاوت قليل. وكذلك في الفروع ٢، باب صوم الوصال و...، ح ٢. ولا بد من حمل هذا الحديث على ما إذا لم يتناول المفطر عند المغرب وأجّل تناول طعامه إلى وقت السحر معتقداً بمشروعيته وإلا فلا حرمة.

(٣) الفروع ٢، نفس الباب، روي صدره في ح ٤ بتفاوت يسير. وروي ذيله في الحديث ١، وقد اشتمل على زيادة في آخره هي: ولا عتق قبل ملك. وأخرجه عن حسّان بن مختار.

(٤) الظاهر أنّه ابن طريف (ظريف).

(٥) الفروع ٢، باب في النهي عن قول رمضان بلا شهر، ح ٢. وقوله: جعله مثلاً وعيداً الضمير في جعله يرجع إلى =

١٢ ـ وروى غياث بن إبراهيم عن أبي عبد الله (ع) عن أبيه عن جده (ع) قال: قال علي بن أبي طالب صلوات الله عليه: لا تقولوا رمضان ولكن قولوا شهر رمضان فإنكم لا تدرون ما رمضان[١].

١٣ ـ وقال أمير المؤمنين صلوات الله عليه: يستحب للرجل أن يأتي أهله أول ليلة من شهر رمضان لقول[٢] الله عز وجل: ﴿أحلَّ لكم ليلة الصيام الرفث إلى نسائكم﴾[٣].

١٤ ـ وروى محمد بن الفضيل عن الرضا (ع) قال لبعض مواليه يوم الفطر وهو يدعو له: يا فلان تقبّل الله منك ومنا، قال: ثم أقام حتى كان يوم الأضحى فقال له: يا فلان تقبّل الله منا ومنك. قال فقلت له: يا بن رسول الله قلت في الفطر شيئاً وتقول في الأضحى شيئاً غيره؟ فقال: نعم إني قلت له في الفطر تقبّل الله منك ومنا لأنه فعل مثل فعلي واستويت أنا وهو في الفعل، وقلت له في الأضحى: تقبّل الله منا ومنك لأنا يمكننا أن نضحي ولا يمكنه أن يضحي فقد فعلنا غير فعله[٤].

١٥ ـ وروى جراح المدائني عن أبي عبد الله (ع) قال: إطعم يوم الفطر قبل أن تصلي ولا تطعم يوم الأضحى حتى ينصرف الإمام[٥].

١٦ ـ وكان رسول الله (ص) إذا أتي بطيب يوم الفطر بدأ بلسانه[٦].

= الشهر، والمَثَل: هو الحجة والبرهان، وهذا أنسب بالقرآن لا بالشهر. والعيد: ـ كما يقول الفيروزآبادي ـ ما اعتادك من هم أو مرض أو حزن ونحوه. والمقصود به هنا ما يشعر به المؤمنون في ذلك اليوم من الفرح والسرور بتوفيقهم لأداء حق شهر رمضان بقيام ليله وصيام نهاره. وهذا بالشهر أنسب. وجمع رمضان: رمضانات ورمضانون وأرمضة وأرمُض وأرمضاء ورماضين قيل: سمّي به لأنهم لما نقلوا أسماء الشهور عن اللغة القديمة وهي لغة العرب البائدة سمّوها بالأزمنة التي وقعت فيها فوافق ناتق وهو اسم هذا الشهر (عندهم) زمان الحر والرَّمَض. أو من قولهم: رمِضَ الصائم أي اشتد حر جوفه. أو لأنه يحرق الذنوب. ورمضان ـ على القول بأنه اسم من أسمائه سبحانه فهو غير مشتق، أو راجعٌ إلى معنى الغافر، أي يمحو الذنوب ويمحقها.

(١) الفروع ٢، نفس الباب، ح ١. وقوله: «لا تقولوا رمضان: لعله على الفضل والأولوية فإنّ الذي يقول: رمضان ظاهراً أنّه يريد الشهر، إمّا بحذف المضاف، أو بأنه صار بكثرة الاستعمال اسماً للشهر وإن لم يكن في الأصل كذلك...» مرآة المجلسي ١٦/٢١٣.

(٢) البقرة/ ١٨٧. والرَفث هنا: الجماع.

(٣) الفروع ٢، باب النوادر، ح ٣.

(٤) الفروع ٢، باب النوادر، ح ٤. وفيه: وتأسيت أنا وهو في الفعل، بدل: واستويت أنا..... الخ. مع تفاوت آخر قليل.

(٥) الفروع ٢، باب يوم الفطر، ح ٢ في التهذيب ٣، ٦ ـ باب صلاة العيدين، ح ٤٢ بتفاوت فيما بينهما جميعاً من حيث المتن.

(٦) الفروع ٢، باب النوادر، ح ٥. وفيه: بدأ بنسائه: أي بإعطائهن من ذلك الطيب أولاً. وعلى رواية الفقيه: بدأ بلسانه: أي أخذ من ذلك الطيب بلسانه ليكون أول ما يتناوله يوم الفطر.

١٧ ـ وقال علي بن محمد النوفلي لأبي الحسن (ع): إني أفطرت يوم الفطر على طين القبر وتمر فقال له: جمعت بركة وسنة[١].

١٨ ـ ونظر الحسين بن علي (ع) إلى الناس في يوم فطر يلعبون ويضحكون فقال لأصحابه والتفتَ إليهم: إن الله عز وجل خلق شهر رمضان مضماراً لخلقه يستبقون فيه بطاعته إلى رضوانه فسبق فيه قوم ففازوا وتخلف آخرون فخابوا فالعجب كل العجب من الضاحك اللاعب في اليوم الذي يثاب فيه المحسنون ويخيب فيه المقصرون وأيم الله لو كُشفَ الغطاء لشغل محسن بإحسانه وسيء بإساءته[٢].

١٩ ـ وروى حنان بن سدير عن عبد الله بن سنان عن أبي جعفر (ع) أنه قال: يا عبد الله ما من عيد للمسلمين أضحى ولا فطر إلا وهو يجدد لآل محمد فيه حزن قال قلت: ولِمَ؟ قال: لأنهم يرون حقهم في يد غيرهم[٣].

٢٠ ـ وروى عبد الله بن لطيف التفليسي عن رزين قال: قال أبو عبد الله (ع): لما ضرب الحسين بن علي (ع) بالسيف فسقط ثم ابتدر ليُقطع رأسه نادى منادٍ من بطنان العرش ألا أيتها الأمة المتحيرة الضالة بعد نبيها لا وفقكم الله لأضحى ولا فطر[٤].

٢١ ـ وفي خبر آخر لصوم ولا فطر، قال ثم قال أبو عبد الله (ع): فلا جرم والله ما وفقوا ولا يوفقون حتى يثور ثائر الحسين بن علي (ع)[٥].

٢٢ ـ وروي عن جابر عن أبي جعفر (ع) أنه قال: إذا كان أول يوم من شهر شوال نادى مناد أيها المؤمنون اغدوا إلى جوائزكم، ثم قال أبو جعفر (ع): يا جابر جوائز الله عز وجل ليست

---

(١) الفروع ٢، نفس الباب، ح ٤. وفيه: على تين وتمر. ولكن تعليق المجلسي (ره) على هذا الحديث يشعر بأن ما في المتن مصحف (طين). لأنه ذكر في تعليقته: استحباب الإفطار يوم الفطر بالتربة والتمرة. ولا بد من حمل أكل الطين على ما إذا قصد به الاستشفاء بتربة الحسين (ع).

(٢) الفروع ٢، نفس الباب، ح ٥. وكان الصدوق (ره) قد ذكر هذا الحديث في الجزء الأول تحت رقم ١٤٨٢ مسنداً إلى الحسن (ع).

(٣) الفروع ٢، باب النوادر، ح ٢. وفي سنده عبد الله بن دينار عن أبي جعفر (ع). وكان الصدوق (ره) قد روى هذا الحديث بعينه مرسلاً في ٧٩ ـ باب صلاة العيدين، ح ٢٨. ورواه في التهذيب ٣، ٢٦ ـ باب صلاة العيدين، ح ٢٦ عن عبد الله بن ذبيان عن الباقر (ع).

(٤) الفروع ٢، نفس الباب، ح ٣ بتفاوت وكان الصدوق (ره) قد ذكره تحت رقم ٢٣٨ من هذا الجزء.

(٥) الفروع ٢، نفس الباب، ذيل ح ٣ المتقدم وفيه: حتى يثأر ثائر الحسين (ع). وقوله: لا جَرَمَ: قال الفرّاء: هي كلمة كانت في الأصل بمنزله لا محالة، ولا بد، فجرت على ذلك وكثرت حتى تحوّلت إلى معنى القَسَم وصارت بمنزلة: حقّاً. والمقصود بثائر الحسين (ع): الإمام الحجة (عج).

كجوائز هؤلاء الملوك، ثم قال: هو يوم الجوائز[١].

٥٩ ـ بـاب
الفِطْـرة[٢]

١ ـ روى ابن أبي نجران وعلي بن الحكم عن صفوان الجمال قال: سألت أبا عبد اللـه (ع) عن الفطرة فقال: على الصغير والكبير والحر والعبد عن كل إنسان صاع من حنطة أو صاع من تمر أو صاع من زبيب[٣].

٢ ـ وروى محمد بن خالد عن سعد بن سعد الأشعري عن أبي الحسن الرضا (ع) قال: سألته عن الفطرة كم تدفع عن كل رأس من الحنطة والشعير والتمر والزبيب؟ فقال: صاع بصاع النبي (ص)[٤].

٣ ـ وروى محمد بن أحمد بن يحيى عن جعفر بن إبراهيم بن محمد الهمداني وكان معنا حاجاً قال: كتبت إلى أبي الحسن (ع) على يد أبي: جُعِلْتُ فداك، إن أصحابنا اختلفوا في الصاع بعضهم يقول: الفطرة بصاع المدني، وبعضهم يقول: بصاع العراقي. فكتب (ع) إليَّ: الصاع ستة أرطال بالمدني وتسعة أرطال بالعراقي. قال: وأخبرني أنّه يكون بالوزن ألفاً ومائة وسبعين وزنة[٥].

٤ ـ وقال أبو عبد الله (ع): من لم يجد الحنطة والشعير أجزأ عنه القمح والسُّلْت[٦]

---

(١) الفروع ٢، باب يوم الفطر، ح ٣. وكان الصدوق (ره) قد أورده في الجزء الأول، الحديث ٢٦ من الباب ٧٩ ـ باب صلاة العيدين. وكرره بتفاوت في الحديث ٢٥٩ من هذا المجلد فراجع.

(٢) الفطرة: تطلق على الخلقة كما تطلق على الإسلام والمراد بها على الأول زكاة الأبدان في مقابل زكاة الأموال. والمراد بها على الثاني زكاة الدين والإسلام ومن ثم وجبت على من أسلم قبل الهلال.

(٣) التهذيب ٤، ٢١ ـ باب زكاة الفطرة، ح ٢. والاستبصار ٢، ٢٤ ـ باب كمية. . . ، ح ٢ والمقصود (بعلى) في الحديث (عن) إذ لا خلاف في عدم وجوب إخراج زكاة الفطرة على الصغير والعبد والمجنون بل على من يعولهم إن كان من أهلها. قال الشهيد الثاني (ره) في الروضة: «ولا فرق في العبد بين القِنّ والمدبّر والمكاتب إلا إذا تحرر بعض المطلق فيجب عليه بحسابه وفي جزئه الرق والمشروط قولان أشهرهما وجوبها على المولى ما لم يعله غيره».

(٤) الاستبصار ٢، ٢٤ ـ باب كمية زكاة الفطرة، ح ١ والفروع ٢، باب الفطرة، ح ٥. والتهذيب ٤، ٢٥ ـ باب كمية زكاة الفطرة، ح ١. وسوف يأتي من الأخبار ما فيه تحديد لصاعه (ص).

(٥) الاستبصار ٢، ٢٥ ـ باب مقدار الصاع، ح ٢. والتهذيب ٤، ٢٥ ـ باب كمية. . . ، ح ١٧. والفروع ٢، نفس الباب، ح ٩. والوَزْنة: الدرهم على رأي الشيخ المجلسي (ره) حيث ذكره في مرآته. في مقابل من ذهب إلى أنها المثقال وليس الوزنة متابعة للفيروزآبادي، وقد بيّن (ره) فساد هذا القول فراجع ج ١٦ ص ٤١٨ ـ ٤١٩.

(٦) السُّلْت: الشهير أو ضَرْب منه ليس له قشر كأنه الحنطة يكون بالغور والحجاز. أو الحامض منه.

والعَلَس[1] والذُّرة.

وإذا كان الرجل في البادية لا يقدر على صدقة الفطرة فعليه أن يتصدق بأربعة أرطال من لبن، وكل من اقتات قوتاً فعليه أن يؤدي فطرته من ذلك القوت.

٥ ـ وكتب محمد بن القاسم بن الفضيل البصري إلى أبي الحسن الرضا (ع) يسأله عن الوصي يزكي زكاة الفطرة عن اليتامى إذا كان لهم مال؟ فكتب (ع): لا زكاة على يتيم[2].

وليس على المحتاج صدقة الفطرة ومن حلّت له لم تجب عليه.

٦ ـ وروى سيف بن عميرة عن إسحاق بن عمار قال قلت لأبي عبد الله (ع): الرجل لا يكون عنده شيء من الفطرة إلا ما يؤدي عن نفسه وحدها أيعطيه عنها أو يأكل هو وعياله؟ قال: يعطي بعض عياله ثم يعطي الآخر عن نفسه يردّدونها بينهم فيكون عنهم جميعاً فطرة واحدة[3].

٧ ـ وروى الحسن بن محبوب عن عمر بن يزيد قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن الرجل يكون عنده الضيف من إخوانه فيحضر يوم الفطر يؤدي عنه الفطرة؟ فقال: نعم، الفطرة واجبة على كل من يعول من ذكر أو أنثى صغير أو كبير حرّ أو مملوك[4].

٨ ـ وروى إسحاق بن عمار عن أبي عبد الله (ع) قال: لا بأس أن يعطي الرجلُ الرجلَ عن رأسين وثلاثة وأربعة، يعني الفطرة[5].

٩ ـ وفي خبر آخر قال: لا بأس بأن تدفع عن نفسك وعن من تعول إلى واحد.

ولا يجوز أن تدفع ما يلزم واحد إلى نفسين وإن كان لك مملوك مسلم أو ذمي فادفع عنه الفطرة، وإن ولد لك مولود يوم الفطر قبل الزوال فادفع عنه الفطرة استحباباً، وإن ولد بعد الزوال فلا فطرة عليه، وكذلك الرجل إذا أسلم قبل الزوال أو بعده فعلى هذا، وهذا على الاستحباب

(١) العَلَس: ضَرْبٌ من البُرّ تكون حبتان أو ثلاث منه في قشر وهو طعام صنعاء. وقيل هو حبة سوداء تؤكل في الجدب. كما قد يطلق ويراد به العَدَس.

(٢) الفروع ٢، نفس الباب، صدرح ١٣ بتفاوت يسير. والتهذيب ٤، ٨ ـ باب زكاة أموال الأطفال و . . . ، ح ١٥.

(٣) التهذيب ٤، ٢١ ـ باب زكاة الفطرة، ح ١٧ والاستبصار ٢، ٢١ ـ باب سقوط الفطرة عن . . . . ، ح ١١. قوله: يردّدونها بينهم: أي يتناقلونها من يد إلى يد ثم يتصدق صاحب العيال به على فقير. ورواه في الفروع ٢، باب الفطرة ح ١٠.

(٤) التهذيب ٤، نفس الباب، ح ٤، الفروع ٢، نفس الباب، ح ١٦.

(٥) الفروع ٢، نفس الباب، ح ١٧. وهذا الحكم وهو جواز إعطاء الفقير فطرة أكثر من رأس متفق عليه بين فقهائنا، وإن اختلفوا في جواز تفريق الصاع الواحد على أكثر من فقير. وقد أورد الحديث أيضاً في التهذيب ٤، ٢٧ ـ باب مستحق الفطرة و . . . ، ح ١١.

والأخذ بالأفضل، فأما الواجب فليست الفطرة إلا على من أدرك الشهر.

١٠ ـ وروى ذلك علي بن أبي حمزة عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله (ع): في المولود يولد ليلة الفطر، واليهودي والنصراني يسلم ليلة الفطر؟ قال: ليس عليهم فطرة، ليس الفطرة إلا على من أدرك الشهر[١].

١١ ـ وروى محمد بن عيسى عن علي بن بلال قال: كتبت إلى الطيب العسكري (ع) هل يجوز أن يعطى الفطرة عن عيال الرجل وهم عشرة أقل أو أكثر رجلاً محتاجاً موافقاً؟ فكتب (ع): نعم، افعل ذلك[٢].

١٢ ـ وسأل علي بن جعفر أخاه موسى بن جعفر (ع) عن المكاتب هل عليه فطرة شهر رمضان، أو على من كاتبه وتجوز شهادته؟ قال: الفطرة عليه ولا تجوز شهادته[٣].

قال مصنف هذا الكتاب (رحمه الله): وهذا على الإنكار لا على الأخبار، يريد بذلك أنّه كيف تجب عليه الفطرة ولا تجوز شهادته؟ أي أن شهادته جائزة[٤] كما أن الفطرة عليه واجبة.

١٣ ـ وكتب محمد بن القاسم بن الفضيل إلى أبي الحسن الرضا (ع): يسأله عن المملوك يموت عنه مولاه وهو غائب عنه في بلدة أخرى وفي يده مال لمولاه وتحضره الفطرة يزكي عن نفسه من مال مولاه وقد صار لليتامى؟ فقال: نعم[٥].

١٤ ـ وقال الصادق (ع): لأن أعطي في الفطرة صاعاً من تمر أحب إليَّ من أن أعطي صاعاً من تبرٍ[٦].

١٥ ـ وروى عنه هشام بن الحكم أنه قال: التمر في الفطرة أفضل من غيره لأنه أسرع

---

(١) الفروع ٢، نفس الباب، ح ١٢، بتفاوت يسير، وليس في آخره: ليس الفطرة إلّا على من أدرك الشهر. وبنفس النص ورد في التهذيب ٤، ٢١ ـ باب زكاة الفطرة ح ٥.

(٢) في بعض النسخ: ذلك أفضل.

(٣) التهذيب ٤، ٧٢ ـ باب من الزيادات، ح ١٠٨.

(٤) هذا أحد الأقوال في المسألة عند فقهائنا رضوان الله عليهم، قال المحقق في الشرائع ٤/١٣١: المسألة «الثانية: قيل: لا تقبل شهادة المملوك أصلاً. وقيل تقبل مطلقاً، وقيل تقبل إلا على مولاه، ومنهم من عكس، والأشهر القبول إلّا على المولى، ولو أعتق قبلت شهادته وعلى مولاه. وكذا حكم المدبّر والمكاتب المشروط، أما المطلق إذا أدى من مكاتبته شيئاً قال في النهاية: تقبل على مولاه بقدر ما تحرر منه، وفيه تردد أقربه المنع».

(٥) الفروع ٢، باب الفطرة، ذيل ح ١٣.

(٦) التهذيب ٤، ٢٦ ـ باب أفضل الفطرة و . . . . ، ح ٤ بصيغة مُختلفة.

منفعةً وذلك أنه إذا وقع فى يد صاحبه أكل منه. قال: ونزلت الزكاة وليس للناس أموال وإنما كانت الفطرة[١].

١٦ ـ وسأل إسحاق بن عمار أبا الحسن (ع) عن الفطرة فقال: الجيران أحق بها ولا بأس أن يعطى قيمة ذلك فضة[٢].

١٧ ـ وسأل علي بن يقطين أبا الحسن الأول (ع) عن زكاة الفطرة أيصلح أن يعطى الجيران والظؤورة[٣] ممن لا يعرف ولا ينصب[٤]؟ فقال: لا بأس بذلك إذا كان محتاجاً.

١٨ ـ وروى إسحاق بن عمار عن معتِّب[٥] عن أبي عبد الله (ع) قال: اذهب فاعط عن عيالنا الفطرة وعن الرقيق واجمعهم ولا تدع منهم أحداً فإنك إن تركت منهم إنساناً تخوَّفت عليه الفوت. قال قلت: وما الفوت؟ قال: الموت[٦].

١٩ ـ وروى صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال: سألت أبا الحسن (ع) عن رجل ينفق على رجل ليس من عياله إلا أنه يتكلف له كسوته ونفقته أيكون عليه فطرته؟ قال: لا، إنما تكون فطرته على عياله صدقة دونه. وقال: العيال: الولد والمملوك والزوجة وأم الولد.

٢٠ ـ وروى صفوان بن يحيى عن إسحاق بن عمار قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن الفطرة؟ قال: إذا عزلتها فلا يضرك متى ما أعطيتها قبل الصلاة أو بعدها[٧]. وقال: الواجب عليك أن تعطي عن نفسك وأبيك وأمك وولدك وامرأتك وخادمك.

٢١ ـ وروى محمد بن مسلم عن أبي جعفر (ع) قال: سألته عما يجب على الرجل في

---

(١) التهذيب ٤، نفس الباب، ح ٣. وقد دل الحديث وكذا سابقه على أفضلية إخراج التمر في زكاة الفطرة قال الشهيدان في اللمعة والروضة: «وأفضلها التمر لأنه أسرع منفعة وأقلّ كلفة ولاشتماله على القوت والأدام ثم الزبيب لقربه من التمر في أوصافه ثم ما يغلب على قوته من الأجناس وغيرها». وهذا المعنى ذكره المحقق أيضاً في الشرائع ١/١٧٤.

(٢) التهذيب ٤، ٢٣ ـ باب ماهية زكاة الفطرة، ح ٥. وقوله: قيمة ذلك، أي بحسب القيمة بسعر الوقت ولذا فقد تختلف قيمتها من بلد إلى بلد ومن زمان إلى زمان.

(٣) الظُؤُورَة: جمع ظِئْر، ويطلق على المرضعة لولد غيرها من الناس وغيرهم. والمقصود به هنا من كانت بينهم وبين المؤمن علاقة رضاع وإرضاع من غير المؤمنين.

(٤) أي ممن لا يعرف الحق ولا يعاديه إذا عرفه.

(٥) معتب: هو مولى الإمام أبي عبد الله (ع) ذكره الشيخ في رجاله تحت رقم (٦٥٤). كما ذكره الكشي تحت رقم (١٢٦) فراجع.

(٦) الفروع ٢، باب الفطرة، ح ٢١.

(٧) إلى هنا مروي في التهذيب ٤، ٢٢ ـ باب وقت زكاة الفطرة، ح ٧. رواه مرسلاً.

أهله من صدقة الفطر قال: تصدق عن جميع من تعول من حر أو عبد أو صغير أو كبير[١] من أدرك منهم الصلاة.

وقال أبي رضي الله عنه في رسالته إليَّ: لا بأس بإخراج الفطرة في أول يوم من شهر رمضان إلى آخره، وهي زكاة إلى أن تصلي العيد، فإن أخرجتها بعد الصلاة فهي صَدَقة، وأفضل وقتها آخر يوم من شهر رمضانْ.

٢٢ ـ وروى محمد بن مسعود العياشي قال: حدثنا محمد بن نصير قال: حدثنا سهل بن زياد قال: حدثنا منصور بن العباس قال: حدثنا إسماعيل بن سهل عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن أبي عبد الله (ع) قال قلت: رقيق بين قوم عليهم فيه زكاة الفطرة؟ قال: إذا كان لكل إنسان رأس فعليه أن يؤدي عنه فطرته، وإذا كان عدة العبيد وعدة الموالي سواء وكانوا جميعاً فيهم سواء أدّوا زكاتهم لكل واحد منهم على قدر حصته، وإذا كان لكل إنسان منهم أقلَّ من رأس فلا شيء عليهم.

٢٣ ـ وروى محمد بن إسماعيل بن بزيع قال: بعثت إلى أبي الحسن الرضا (ع) بدراهم لي ولغيري وكتبت إليه أخبره أنها من فطرة العيال، فكتب (ع) بخطه: قبضتُ[٢].

٢٤ ـ وفي رواية السكوني بإسناده أن أمير المؤمنين (ع) قال: من أدّى زكاة الفطرة تمم الله له بها ما نقص من زكاة ماله.

٢٥ ـ وروى حمّاد بن عيسى، عن حريز، عن أبي بصير وزرارة قالا: قال أبو عبد الله (ع): إن من تمام الصوم إعطاء الزكاة يعني الفطرة، كما أن الصلاة على النبي (ص) من تمام الصلاة، لأنه من صام ولم يؤد الزكاة فلا صوم له إذا تركها متعمداً، ولا صلاة له إذا ترك الصلاة على النبي (ص)، إن الله عز وجل قد بدأ بها قبل الصلاة قال[٣]: ﴿**قد أفلح من تزكّى وذكر اسم ربه فصلى**﴾[٤].

---

(١) ورد عن محمد بن مسلم وغيره عن الصادقين (ع) في التهذيب ٤، نفس الباب، ضمن ح ٤.

(٢) التهذيب ٤، ١٥ ـ باب ما يحل لبني هاشم...، ذيل ح ٩، وكرر ذكره في ٢٨ ـ باب وجوب إخراج الزكاة....، ح ٣. وفي آخره: وقبلتُ وكان قد أخرجه الصدوق (ره) في هذا الجزء ضمن ح رقم ٦٨ فراجع. وأخرجه في الفروع ٢، باب الفطرة، ح ٢٢، وفي آخره: وقبلتُ.

(٣) الأعلى/ ١٤ ـ ١٥.

(٤) التهذيب ٢، ٩ ـ باب تفصيل ما تقدم...، ح ٨٣ والاستبصار ١، ١٩٦ ـ باب وجوب الصلاة على النبي...، ح ١.

٦٠ ـ بـــاب
الاعتكـــاف

١ ـ روى الحلبي عن أبي عبد الله (ع) أنه قال: لا اعتكاف إلا بصوم في مسجد الجامع(١).

٢ ـ قال: وكان رسول الله (ص) إذا كان العشر الأواخر اعتكف في المسجد وضربت له قبة من شعر وشمّر الميزر وطوى فراشه وقال بعضهم: واعتزل النساء، فقال أبو عبد الله (ع): أما اعتزال النساء فلا(٢).

قال مصنف هذا الكتاب (رضي الله عنه): معنى قوله: أما اعتزال النساء فلا، هو أنه لم يمنعهن من خدمته والجلوس معه، فأما المجامعة فإنه امتنع منها كما منع، ومعلوم من معنى قوله: وطوى فراشه: ترك المجامعة(٣).

٣ ـ وقال أبوعبد الله (ع): كانت بدر في شهر رمضان فلم يعتكف رسول الله (ص)، فلما أن كان من قابل اعتكف عشرين: عشراً لعامه وعشراً قضاء لما فاته(٤).

٤ ـ وروى الحسن بن محبوب عن عمر بن يزيد قال قلت لأبي عبد الله (ع): ما تقول في الاعتكاف ببغداد في بعض مساجدها؟ قال: لا يعتكف إلا في مسجد جماعة قد صلى فيه إمام عدل جماعة، ولا بأس بأن يعتكف في مسجد الكوفة والبصرة ومسجد المدينة ومسجد مكة(٥).

---

(١) الفروع ٢، باب أن لا يكون الاعتكاف إلا بصوم، ح ٣ وقد دل الحديث على جواز الاعتكاف في أي مسجد بشرط أن يكون مما تقام فيه الجمعة والجماعة. والاعتكاف هو اللبث المخصوص للعبادة بشروط وردت في الشريعة المقدسة.

(٢) الاستبصار ٢، ٧٣ ـ باب ما يجب على من وطيء...، ح ٥ بتفاوت يسير جداً. والتهذيب ٤، ٦٦ ـ باب الاعتكاف وما يجب...، ح ١. وقوله: شمّر ميزره: كناية عن جدّه في العبادة. وقيل: هو كناية عن اعتزال النساء.

(٣) تفسير طيّ الفراش بترك المجامعة مع النساء في غير محله، إذ قد يكون كناية عن قيامه الليل للعبادة فلا حاجة معه إلى فراش أبداً.

(٤) الفروع ٢، باب الاعتكاف، ح ٢. وقد قرأ المجلسي (ره): عَشْرَين: بصيغة التثنية.

(٥) الاستبصار ٢، ٧١ ـ باب المواضع...، ح ١، ولم يأت فيه على ذكر مسجد البصرة ولكنه أشار إليه بإشارته في الحديث التالي رقم (٢) إلى رواية عمر بن يزيد. وكذلك في التهذيب ٤، نفس الباب، ح ١٤ وأشار في الحديث (١٥) إلى رواية عمر بن يزيد أيضاً. والتي ورد فيها ذكر مسجد البصرة. وقد حصر الحديث صحة الاعتكاف وجوازه في مسجد قد صلّى فيه إمام عدل جماعة ونفى البأس عن الاعتكاف في المساجد الأربعة المذكورة، وهو مذهب الأكثر من فقهائنا، ولكن الشهيدين (ره) في اللمعة والروضة قالا بصدد ذلك: «والحصر في الأربعة =

٥ ـ وقد روي في مسجد المداين.

٦ ـ وروى البزنطي عن داود بن سرحان عن أبي عبد الله (ع) قال: لا أرى الاعتكاف إلا في المسجد الحرام أو مسجد الرسول (ص) أو في مسجد جامع ولا ينبغي للمعتكف أن يخرج من المسجد الجامع إلا لحاجة لا بدّ منها ثم لا يجلس حتى يرجع، والمرأة مثل ذلك[1].

٧ ـ وفي رواية عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله (ع) قال: المعتكف بمكة يصلي في أي بيوتها شاء سواء عليه صلى في المسجد أو في بيوتها[2].

٨ ـ وفي رواية منصور بن حازم عن أبي عبد الله (ع) قال: المعتكف بمكة يصلي في أي بيوتها شاء والمعتكف في غيرها لا يصلي إلا في المسجد الذي سماه[3].

٩ ـ وروى الحسن بن محبوب عن أبي ولاد الحناط قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن امرأة كان زوجها غائباً فقدم وهي معتكفة بإذن زوجها فخرجت حين بلغها قدومه من المسجد الذي هي فيه فتهيأت لزوجها حتى واقعها؟ فقال: إن كانت خرجت من المسجد قبل أن تمضي ثلاثة

= الحرمين وجامع الكوفة والبصرة أو المدائن بدله أو الخمسة المذكورة بناء على اشتراط صلاة نبي أو إمام فيه ضعيف لعدم ما يدل على الحصر وإن ذهب إليه الأكثر». أقول: وإذا عرفنا أن مستند هذا الأكثر فيما ذهب إليه من الحصر في الأربعة أو الخمسة هو هذه الرواية التي أوردها الصدوق (ره) وعليها حملوا ما ورد من الروايات المطلقة عرفنا أن ما عدا الأكثر لم يفهموا من الإمام العدل المعصوم (ع) بل مطلق العادل وبذلك يضعف دلالة الرواية على الحصر كما هو واضح إضافة إلى تمسكهم بالروايات المطلقة في هذا الباب.

(١) الاستبصار ٢، نفس الباب، ح ٣. مع زيادة في أوله. وبنفس النص في التهذيب ٤، نفس الباب، ح ١٦ وكذا في الفروع ٢، باب المساجد التي يصلح . . . . ، ح ٢ ولكن فيه: إلا في العشرين. أي أن بداية الاعتكاف يكون يوم العشرين وهو أول العشر الأواخر من شهر رمضان فيستقيم مع بقية الروايات الدالة على ذلك. وقوله: ولا ينبغي . . . الخ . وإن كان ظاهره الكراهة إلا أنه حمل على التحريم. قال المحقق في الشرائع ١/٢١٧ «فلو خرج لغير الأسباب المبيحة بطل اعتكافه طوعاً خرج أو كرهاً. . . . ويجوز الخروج للأمور الضرورية كقضاء الحاجة والاغتسال وشهادة الجنازة وعيادة المريض وتشييع المؤمن وإقامة الشهادة وإذا خرج لشيء من ذلك لم يجز له الجلوس ولا المشي تحت الظلال ولا الصلاة خارج المسجد إلا بمكة فإنه يصلي بها أين شاء». وبنفس هذه المعاني ورد في اللمعة والروضة للشهيدين (ره). وإليه ذهب العلامة في التذكرة وخالف في صوره خروجه كرهاً إذا كان لوقت قصير فإذا طال بطل.

(٢) الاستبصار ٢، ٧١ ـ باب المواضع التي يجوز. . . ، ح ٧ والفروع ٢، باب المساجد التي يصلح . . . ، ح ٤. والتهذيب ٤، ٦٦ ـ باب الاعتكاف وما. . . ، ح ٢٢. تضمن هذا الحديث خصوصية لمكة دون غيرها وهي أنه يجوز للمعتكف في مسجدها أن يصلي إذا خرج منه في أي من بيوتها لأنها كما ورد في بعض الروايات كلها حرم، وأما بقية شرائط الاعتكاف وإحكامه من كون خروجه لضرورة وغيره فهي عامة للمعتكف فيها وللمعتكف في غيرها.

(٣) الاستبصار ٢، نفس الباب، ح ٩. والتهذيب ٤، نفس الباب ح ٢٤، والفروع ٢، نفس الباب، ح ٥.

أيام ولم تكن اشترطت في اعتكافها فإن عليها ما على المظاهر[١].

١٠ ـ وروى الحسن بن محبوب عن أبي أيوب عن أبي بصير عن أبي عبد الله (ع) قال: لا يكون الاعتكاف أقل من ثلاثة أيام، ومن اعتكف صام. وينبغي للمعتكف إذا اعتكف أن يشترط كما يشترط الذي يحرم[٢].

١١ ـ وروى أبو أيوب عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر (ع) قال: إذا اعتكف الرجل يوماً ولم يكن اشترط فله أن يخرج وأن يفسخ اعتكافه، وإن أقام يومين ولم يكن اشترط فليس له أن يفسخ اعتكافه حتى تمضي ثلاثة أيام[٣].

١٢ ـ وروى أبو أيوب عن أبي عبيدة عن أبي جعفر (ع) قال: المعتكف لا يشم الطيب ولا يتلذذ بالريحان ولا يماري ولا يشتري ولا يبيع. قال: ومن اعتكف ثلاثة أيام فهو يوم الرابع بالخيار إن شاء زاد ثلاثة أخرى وإن شاء خرج من المسجد وإن أقام يومين بعد الثلاثة فلا يخرج من المسجد حتى يتم ثلاثة أيام أخر[٤].

---

(١) أي من الكفارة. الاستبصار ٢، ٧٣ ـ باب ما يجب على من وطىء. . . ، ح ١. والفروع ٢، باب أقل ما يكون الاعتكاف، ح ١، والتهذيب ٤، نفس الباب، ح ٩. وكون الكفارة هنا هي كفارة الظهار أحد القولين عند فقهائنا والآخر أنها مخيّرة. وقوله: ولم تكن اشترطت. . . : أي استثنت عند نية الاعتكاف فقالت ولي حق الرجوع عن الاعتكاف أو قطعه متى شئت أو عند حدوث عارض معين.

(٢) الاستبصار ٢، ٧٢ ـ باب الاشتراط في. . . . ، ح ١. والفروع ٢، نفس الباب، ح ٢. والتهذيب ٤، نفس الباب، ح ٨. وقد دل الحديث على أقل ما يصح معه الاعتكاف وهو الثلاثة. كما دل على مشروعية الاشتراط فيه مطلقاً واجباً كان أو مندوباً، ومحل الاشتراط عند الشروع في نيته.

(٣) الاستبصار ٢، نفس الباب، ح ٤. والتهذيب ٤، نفس الباب، ح ١١، والفروع ٢، نفس الباب، ح ٣. والحكم الذي تضمنه هذا الحديث مختص بالاعتكاف المندوب دون الواجب بنذر وشبهه، وقد اختلف أصحابنا في هذا الحكم على أقوال ثلاثة: الأول: أنه بالخيار في أن يبطل اعتكافه في أي يوم شاء. الثاني: أنه لا يجوز له أن يبطله بل يجب عليه إتمامه بمجرد انعقاده. والقول الثالث هو ما تضمنه هذا الحديث من التفصيل بين اليوم الأول فله أن يبطله وبين ما إذا كان قد مضى يومان على اعتكافه فيلزمه إتمام الثالث وهذا القول هو الأقوى عندهم، كل ذلك في صورة عدم اشتراطه عند عقده نية الاعتكاف وإلا جاز له نقضه. قال المحقق في الشرائع ١/٢١٦: «ومن ابتدأ اعتكافاً مندوباً كان بالخيار في المضي فيه وفي الرجوع فإن اعتكف يومين وجب الثالث. . . ».

(٤) الاستبصار ٢، ٧٢ ـ باب الاشتراط في الاعتكاف، ح ٣ وفي آخره: حتى مستكمل. . . الخ. وكذا في التهذيب ٤، ٦٦ ـ باب الاعتكاف وما. . . . ، ح ٤، والفروع ٢، باب أقل ما يكون الاعتكاف، ح ٤. والظاهر من مجموع كلمات فقهائنا أن ما تضمنه هذا الحديث من حرمة البيع والشراء والمماراة على المعتكف إجماعي، والمماراة: المجادلة سواء كانت في أمر دنيوي أو ديني لمجرد إظهار الغلبة كما في المسالك. وأما حرمة شم الطيب وما شابه فهو القول الأظهر كما يبدو من المحقق (ره) في الشرائع ١/٢١٩ وقد نقل المجلسي في مرآته عن الشيخ (ره) في المبسوط أنه لا يقول بذلك، وقد راجعت المبسوط ١/٤٠٩ فتبين أنه (ره) ممن يجزم بالحرمة قال: لا يجوز للمعتكف استعمال شيء من الطيب وقال الشافعي: يجوز ذلك، دليلنا: إجماع الفرقة، وأيضاً إذا لم يستعمل=

١٣ ـ وروي عن داود بن سرحان قال: كنت بالمدينة في شهر رمضان فقلت لأبي عبد الله (ع): إني أريد أن أعتكف فماذا أقول وماذا أفرض على نفسي؟ فقال: لا تخرج من المسجد إلا لحاجة لا بدّ منها، ولا تقعد تحت ظلال حتى تعود إلى مجلسك[١].

١٤ ـ وروى الحلبي عن أبي عبد الله (ع) قال: لا ينبغي للمعتكف أن يخرج من المسجد إلا لحاجة لا بد منها، ثم لا يجلس حتى يرجع، ولا يخرج في شيء إلا لجنازة أو يعود مريضاً، ولا يجلس حتى يرجع. قال: واعتكاف المرأة مثل ذلك[٢].

١٥ ـ وفي رواية صفوان بن يحيى، عن عبد الرحمن بن الحجاج، عن أبي عبد الله (ع) قال: إذا مرض المعتكف أو طمثت المرأة المعتكفة فإنه يأتي بيته ثم يعيد إذا بريء ويصوم[٣].

١٦ ـ وفي رواية السكوني بإسناد قال: قال رسول الله (ص): اعتكاف عشر في شهر رمضان يعدل حجتين وعمرتين.

١٧ ـ وروى الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة قال: سألت أبا جعفر (ع) عن المعتكف يجامع؟ قال: إذا فعل ذلك فعليه ما على المظاهر[٤].

وقد روي أنه إن جامع بالليل فعليه كفارة واحدة، وإن جامع بالنهار فعليه كفارتان:

١٨ ـ روى ذلك محمد بن سنان عن عبد الأعلى بن أعين قال: سألت أبا عبد الله (ع): عن رجل وطىء امرأته وهو معتكف ليلاً في شهر رمضان؟ قال: عليه الكفارة، قال قلت: فإن وطئها نهاراً قال: عليه كفارتان[٥].

الطيب صح اعتكافه بلا خلاف وإذا استعمل ففي صحته خلاف.

وأما ما ورد في الحديث فيما يتعلق بوجوب إكمال اليوم السادس فيما إذا صام خمسة أيام فقد قال المحقق في الشرائع ١ / ٢١٦: وكذا لو اعتكف ثلاثاً ثم اعتكف يومين بعدها، وجب السادس. وهذا هو الأشهر بين فقهائنا كما يقول الشهيد الثاني في الروضة، بل يتعدى إلى كل ثالث على الأقوى كالسادس والتاسع لو اعتكف خمسة وثمانية... الخ.

(١) التهذيب ٤، نفس الباب، ح ٢. والفروع ٢، باب المعتكف لا يخرج من المسجد...، ح ٢.

(٢) التهذيب ٤، نفس الباب، ح ٣، والفروع ٢، نفس الباب، ح ٣. والإعادة على المريض إنما هو على الاستحباب في الاعتكاف المندوب. وعلى الوجوب في الاعتكاف الواجب بنذر ونحوه على المشهور وفي مقابله أنه لا إعادة عليه.

(٣) أي من الكفارة. التهذيب ٤، نفس الباب، ح ١٩ والاستبصار ٢، ٧٣ ـ باب ما يجب على من وطىء...، ح ٣ والرواية مطلقة في وجوب الكفارة من حيث كون الاعتكاف واجباً أو مندوباً. ومن حيث كون الجماع ليلاً أو نهاراً. ولا بين كونه في أول يوم أو آخره ثالثاً كان أو سادساً الخ كما تقدم.

(٤) التهذيب ٤، ٦٦ ـ باب الاعتكاف و...، ح ٢١.

١٩ ـ وروى ابن المغيرة عن سماعة قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن معتكف واقع أهله؟ فقال: هو بمنزلة من أفطر يوماً من شهر رمضان[١].

٢٠ ـ وروى داود بن الحصين عن أبي العباس عن أبي عبد الله (ع) قال: اعتكف رسول الله (ص) في شهر رمضان في العشر الأولى، ثم اعتكف في الثانية في العشر الوسطى، ثم اعتكف في الثالثة في العشر الأواخر، ثم لم يزل رسول الله (ص) يعتكف في العشر الأواخر[٢].

٢١ ـ وروى ابن محبوب عن أبي أيوب عن أبي بصير عن أبي عبد الله (ع) في المعتكفة إذا طمثت؟ قال: ترجع إلى بيتها، فإذا طهرت رجعت فقضت ما عليها[٣].

٢٢ ـ وروى الحسن بن الجهم عن أبي الحسن (ع) قال: سألته عن المعتكف يأتي أهله؟ فقال: لا يأتي امرأته ليلاً ولا نهاراً وهو معتكف[٤].

٢٣ ـ وروي عن ميمون بن مهران قال: كنت جالساً عند الحسن بن علي (ع) فأتاه رجل فقال له: يا بن رسول الله إن فلاناً له عليَّ مال ويريد أن يحبسني، فقال: والله ما عندي مال فأقضي عنك. قال: فكلِّمْه. قال: فلبس (ع) نعله فقلت له يا بن رسول الله أنسيتَ اعتكافكَ؟ فقال له: لم أنس ولكني سمعت أبي (ع) يحدّث عن رسول الله (ص) أنه قال: من سعى في حاجة أخيه المسلم فكأنما عبد الله عز وجل تسعة آلاف سنة صائماً نهاره قائماً ليله[٥].

٦١ ـ بـــاب
علل الحج

قال الشيخ مصنف هذا الكتاب (رحمه الله): قد أخرجتُ أسانيد العلل التي أنا ذاكرها

(١) التهذيب ٤، نفس الباب، ح ١٨. والاستبصار ٢، ٧٣ ـ باب ما يجب على من وطىء. . . ، ح ٢. والفروع ٢، باب المعتكف يجامع أهله، ح ٢. وقوله: هو بمنزلة. . . الخ ظاهره التخيير في خصال الكفارة، وهو خلاف ما عليه الأكثر، وقد يكون التشبيه في أصل الخصال لا في كونها على نحو التخيير فتأمل.

(٢) الفروع ٢، باب الاعتكاف، ح ٣.

(٣) الفروع ٢، باب المعتكف يمرض والمرأة. . . ، ح ٢. راجع التعليقة على الحديث رقم (١٥) من هذا الباب.

(٤) الفروع ٢، باب المعتكف يجامع أهله، ح ٣.

(٥) لا بد من حمل هذا الحديث على أن الإمام (ع) إنما ترك اعتكافه وخرج من المسجد في وقت يجوز للمعتكف أن يخرج فيه وينقض اعتكافه المندوب، أو أنه (ع) رأى أن قضاء حاجة هذا المؤمن ضرورة تبيح الخروج من المسجد لوقت يسير يكفي لقضائها فلا ينافي صحة الاعتكاف.

عن النبي (ص) وعن الأئمة (ع) في كتاب جامع علل الحج.

١ ـ قال النبي (ص): سميت الكعبة كعبة لأنها وسط الدنيا.

٢ ـ وقد روي أنه إنما سميت كعبة لأنها مربعة، وصارت مربعة لأنها بحذاء البيت المعمور وهو مربع، وصار البيت المعمور مربعاً لأنه بحذاء العرش وهو مربع، وصار العرش مربعاً لأن الكلمات التي بني عليها الإسلام أربع وهي: سبحان الله والحمد لله ولا إلّه إلا الله والله أكبر، وسمي بيت الله الحرام لأنه حُرّم على المشركين أن يدخلوه، وسمي البيت العتيق لأنه أعتق من الغرق.

٣ ـ وروي أنّه سمي العتيق لأنه بيت عتيق من الناس ولم يملكه أحد[١]، ووضع البيت في وسط الأرض لأنه الموضع الذي من تحته دحيت الأرض، وليكون الغرض لأهل المشرق والمغرب في ذلك سواء، وإنما يقبل الحجر ويستلم ليؤدي إلى الله عز وجل العهد الذي أخذ عليهم في الميثاق، وإنما وضع الله عز وجل الحجر في الركن الذي هو فيه ولم يضعه في غيره لأنه تبارك وتعالى حين أخذ الميثاق أخذه في ذلك المكان، وجرت السنة بالتكبير واستقبال الركن الذي فيه الحجر من الصفا لأنه لما نظر آدم (ع) من الصفا وقد وضع الحجر في الركن كبّر الله عز وجل وهلله ومجّده، وإنما جعل الميثاق في الحجر لأن الله تعالى لما أخذ الميثاق له بالربوبية ولمحمد (ص) وآله بالنبوة ولعلي صلوات الله عليه بالوصية اصطكت فرائص الملائكة فأول من أسرع إلى الإقرار بذلك الحجر فلذلك اختاره الله عز وجل والقمه الميثاق وهو يجيء يوم القيامة وله لسان ناطق وعين ناظرة يشهد لكل من وافاه إلى ذلك المكان وحفظ الميثاق، وإنما أخرج الحجر من الجنة ليذكر آدم (ع) ما نسي من العهد والميثاق[٢]، وصار الحرم مقدار ما هو لم يكن أقل ولا أكثر لأن الله تبارك وتعالى أهبط على آدم (ع) ياقوتة حمراء فوضعها في موضع البيت فكان يطوف بها آدم (ع) وكان ضؤوها يبلغ موضع الأعلام فعلّمت الأعلام على ضوئها فجعله الله عز وجل حرماً[٣]، وإنما يستلم الحجر لأن مواثيق الخلائق فيه وكان[٤] أشد بياضاً من اللبن فاسودّ من خطايا بني آدم، ولو لا ما مسه من أرجاس الجاهلية ما مسه ذو عاهة إلا

(١) ورد ذلك في حديث في الفروع ٢، باب أن أول ما خلق الله من الأرضين....، ح ٦.

(٢) كل المعاني المستبطنة من أول الحديث إلى هنا واردة ضمن حديث مروي في الفروع ٢، كتاب الحج، باب بدء الحجر والعلّة...، ح ٣.

(٣) إلى هنا ورد بألفاظ متطابقة في بعضها ومتقاربة في بعضها الآخر في الفروع ٢، الحج، باب علة الحرم و.....، ح ١.

(٤) روي بهذا المعنى ضمن ح ١ من باب في حج ادم (ع) من كتاب الحج في الفروع ٢.

برء، وسمي (١) الحطيم حطيماً لأن الناس يحطم بعضهم بعضاً هنالك، وصار الناس يستلمون الحجر والركن اليماني ولا يستلمون الركنين الآخرين لأن الحجر الأسود والركن اليماني عن يمين العرش، وإنما أمر الله عز وجل أن يستلم ما عن يمين عرشه، وإنما صار مقام إبراهيم (ع) عن يساره لأن لإبراهيم (ع) مقاماً في القيامة ولمحمد (ص) مقاماً، فمقام محمد (ص) عن يمين عرش ربنا عز وجل، ومقام إبراهيم (ع) عن شمال عرشه، فمقام إبراهيم (ع) في مقامه يوم القيامة، وعرش ربنا تبارك وتعالى مقبل غير مدبر. وصار الركن الشامي متحركاً في الشتاء والصيف والليل والنهار لأن الريح مسجونة تحته، وإنما صار البيت مرتفعاً يصعد إليه بالدرج لأنه لما هدم الحجّاج الكعبة فرَّق الناس ترابها فلما أرادوا أن يبنوها خرجت عليهم حية فمنعت الناس البناء فأتيَ الحجّاج فأُخْبِرَ فسأَلَ الحجّاج علي بن الحسين (ع) عن ذلك فقال له: مر الناس أن لا يبقى أحد منهم أخذ منه شيئاً إلا ردّه، فلما ارتفعت حيطانه أمر بالتراب فألقي في جوفه فلذلك صار البيت مرتفعاً يصعد إليه بالدرج، وصار الناس يطوفون حول الحِجْر ولا يطوفون فيه لأن أُم إسماعيل دفنت في الحجر ففيه قبرها فطيف كذلك كيلا يوطأ قبرها.

٤ ـ وروي أن فيه قبور الأنبياء (ع) وما في الحجر شيء من البيت ولا قلامة ظفر(٢)، وسميت(٣) بكة لأن الناس يبك بعضهم بعضاً فيها بالأيدي.

٥ ـ وروي أنها سميت بكة لبكاء الناس حولها وفيها، وبكة هو موضع البيت والقرية مكة، وإنما يستحب الهدي إلى الكعبة لأنه يصير إلى الحجبة دون المساكين، والكعبة لا تأكل ولا تشرب وما جعل هدياً لها فهو لزوّارها.

٦ ـ وروي أنه ينادي على الحجر ألا من انقطعت به النفقة فليحضر فيدفع إليه(٤) وإنما(٥)

---

(١) التهذيب ٥/ ٢٦ ـ باب من الزيادات في . . . .، ح ٢٢١ والفروع ٢، الحج، باب فضل الصلاة في المسجد الحرام و . . . .، ح ١٢.

(٢) الفروع ٢، الحج، باب حج إبراهيم وإسماعيل و . . . . .، ح ١٥ والتهذيب ٥، ٢٦ ـ باب من الزيادات في . . . .، ح ٣٨٩.

(٣) التهذيب ٥/ ٢٦ ـ باب من الزيادات في . . . .، ح ٢٢٠ والفروع ٢، كتاب الحج، باب فضل الصلاة في المسجد الحرام و . . . ذيل ح ٧.

(٤) روي في التهذيب ٥، ٢٦ ـ باب من الزيادات في . . . .، ح ٣٨٠ أنه جاء رجل إلى أبي جعفر (ع) فقال: إني أهديت جارية إلى الكعبة وأُعطيتُ بها خمسمائة دينار ما ترى؟ قال: بعها ثم خذ ثمنها فقم به على هذا الحائط ـ حائط الحجر ـ ثم ناد فأعط كل منقطع به وكل محتاج من الحاج. ورواه في الفروع ٢، باب ما يهدى إلى الكعبة، ح ٣.

(٥) الفروع ٢، الحج، باب ورود تبّع وأصحاب الفيل. . . .، صدر ح ٤.

هدمت قريش الكعبة لأن السيل كان يأتيهم من أعلى مكة فيدخلها فانصدعت.

٧ ـ وسئل الصادق (ع) عن قول الله عز وجل: ﴿**سواءٌ العاكف فيه والباد**﴾[(١)] قال: لم يكن ينبغي أن يوضع على دور مكة أبواب لأن للحاج أن ينزلوا معهم في دورهم في ساحة الدار حتى يقضوا مناسكهم، فإن أول من جعل لدور مكة أبواباً معاوية[(٢)].

ويكره المقام بمكة لأن رسول الله (ص) أُخْرِجَ عنها، والمقيم بها يقسو قلبه حتى يأتي فيها ما يأتي في غيرها، ولم يَعْذُبْ ماءُ زَمْزَم لأنها بغت على المياه فأجرى الله عز وجل إليها عيناً من صبر، وإنما صار ماء زمزم يَعْذُبُ في وقت دون وقت لأنه يجري إليها عين من تحت الحِجر فإذا غلبت ماء العين عذب ماء زمزم، وإنما[(٣)] سمي الصفا صفا لأن المصطفى آدم (ع) هبط عليه فقطع للجبل اسم من اسم آدم (ع) لقول الله عز وجل: ﴿**إن الله اصطفى آدم ونوحاً**﴾[(٤)]. وهبطت حوّا على المروة فسميت المروة[(٥)] لأن المرأة هبطت عليه فقطع للجبل اسم من اسم المرأة، وحرّم المسجد لعلة الكعبة وحرم الحرم لعلة المسجد ووجب الإحرام لعلة الحرم، وإن الله تبارك وتعالى جعل الكعبة قبلة لأهل المسجد وجعل المسجد قبلة لأهل الحرم وجعل الحرم قبلة لأهل الدنيا، وإنما جعلت التلبية لأن الله عز وجل لما قال لإبراهيم (ع): ﴿**وأذّن في الناس بالحج يأتوك رجالاً**﴾[(٦)] فنادى فأجيب من كل فج يُلَبّون.

٨ ـ وفي رواية أبي الحسين الأسدي رضي الله عنه، عن سهل بن زياد، عن جعفر بن عثمان الدارمي، عن سليمان بن جعفر قال: سألت أبا الحسن (ع) عن التلبية وعلتها فقال: إن الناس إذا أحرموا ناداهم الله عز وجل فقال: عبادي وإمائي لأُحَرِّمنكم على النار كما أحرمتم لي فقولهم: لبيك اللهم لبيك إجابة لله عز وجل على ندائه لهم، وإنما جعل السعي بين الصفا والمروة لأن الشيطان تراءى لإبراهيم (ع) في الوادي فسعى وهو منازل الشياطين، وإنما صار المسعى أحب البقاع إلى الله عز وجل لأنه يذك فيه كل جبار، وإنما سمي يوم التروية لأنه لم

---

(١) الحج/ ٢٥. والباد: أصلها البادي من بدا أي خرج إلى البادية أو أقام بها، وأريد بالعاكف والباد المقيم والطارىء.

(٢) روي بهذا المعنى في الفروع ٢، كتاب الحج، باب في قوله عز وجل. . . .، ح ١ و٢ وكذلك في التهذيب ٥/ ٢٦ باب من الزيادات. . . ح ١٠٤ وكذلك في ٢٦ ـ باب في الزيادات، ح ٢٦١.

(٣) الفروع ٢، الحج، باب في حج آدم (ع)، ضمن ح ٢.

(٤) آل عمران/ ٣٣ وتتمتها: وآل إبراهيم وآل عمران على العالمين.

(٥) الفروع ٢، الحج، نفس الباب، ضمن ح ٢.

(٦) الحج/ ٢٧.

يكن بعرفات ماء وكانوا يستقون من مكة من الماء ريّهم وكان يقول بعضهم لبعض ترويتم تروّيتم فسمي يوم التروية لذلك، وسميت عرفة عرفة لأن جبرئيل (ع) قال لإبراهيم (ع) هناك: اعترف بذنبك واعرف مناسكك فلذلك سميت عرفة، وسمي المشعر مزدلفة لأن جبرئيل (ع) قال لإبراهيم (ع) بعرفات: يا إبراهيم ازدلف إلى المشعر الحرام فسميت المزدلفة لذلك، وسميت المزدلفة جُمَعاً لأنه يجمع فيها المغرب والعشاء بأذان واحد وإقامتين، وسميت منى منى لأن جبرئيل (ع) أتى إبراهيم (ع) فقال له: تمنَّ يا إبراهيم وكانت تسمى مُنى فسماها الناس مِنىٰ.

٩ ـ وروي أنها سميت منى لأن إبراهيم (ع) تمنى هناك أن يجعل الله مكان ابنه كبشاً يأمره بذبحه فدية له.

وسمي الخيف خيفاً لأنه مرتفع عن الوادي وكلما ارتفع عن الوادي سمي خيفاً، وإنما صيِّر الموقف بالمشعر ولم يصير بالحرم لأن الكعبة[1] بيت الله والحرم حجابه والمشعر بابه فلما قصده الزائرون وقفهم بالباب يتضرعون حتى أذن لهم بالدخول ثم وقفهم بالحجاب الثاني وهو مزدلفة فلما نظر إلى طول تضرعهم أمرهم بتقريب قربانهم فلما قرَّبوا قربانهم وقضوا تَفَثَهُم وتطهروا من الذنوب التي كانت لهم حجاباً دونه أمرهم بالزيارة على طهارة، وإنما كره الصيام في أيام التشريق لأن القوم زوار الله عز وجل وهم في ضيافته ولا ينبغي لضيف أن يصوم عند من زاره وأضافه.

١٠ ـ وروي أنها أيام أكل وشرب وبعال[2].

ومثل التعلق بأستار الكعبة مثل الرجل يكون بينه وبين الرجل جناية فيتعلق بثوبه ويستخذي[3] له رجاء أن يهب له جرمه، وإنما صار الحاج لا يكتب عليه ذنب أربعة أشهر من يوم يحلق رأسه لأن الله عز وجل أباح للمشركين الأشهر الحُرُم أربعة أشهر إذ يقول: **﴿فسيحوا في الأرض أربعةَ أشهر﴾**[4]، فمن ثم وهب لمن يحج من المؤمنين البيت مَسْكَ الذنوب أربعة

(١) من هنا إلى الآخر روي بألفاظ متقاربة بسند ينتهي إلى محمد بن يزيد الرفاعي رفعه أن أمير المؤمنين (ع) سُئِل... الخ في الفروع ٢، كتاب الحج، باب نادر، ح ١. وكذا في التهذيب ٥، ٢٦ ـ باب في الزيادات... ح ٢١١.

(٢) الفروع ٢، الصوم، باب صوم العيدين و....، ح ٢ وليس فيه قوله: وبعال: وهو ملاعبة الرجل زوجته ومجامعتها. وكذلك في التهذيب ٥، الحج، ١٦ ـ باب الذبح، ذيل ح ١١٥ وذيل ح ١١٨.

(٣) يستخذي: يخضع.

(٤) التوبة/ ٢. وقوله تعالى: فسيحوا: أي اذهبوا في الأرض حيث شئتم.

أشهر، وإنما يكره الاحتباء[1] في المسجد الحرام تعظيماً للكعبة، وإنما سمي الحج الأكبر لأنها كانت سنة حج فيها المسلمون والمشركون ولم يحج المشركون بعد تلك السنة، وإنما صار التكبير بمنى في دبر خمس عشرة صلاة وبالأمصار في دبر عشرة صلوات، لأنه إذا نفر الناس في النَّفْر الأول أمسك أهل الأمصار عن التكبير، وكبَّر أهل منى ما داموا بمنى إلى النَّفْر الأخير، وإنما صار في الناس من يحج حجة وفيهم من يحج أكثر وفيهم من لا يحج، لأن إبراهيم (ع) لما نادى هَلُمَّ[2] إلى الحج أسمع من في أصلاب الرجال وأرحام النساء إلى يوم القيامة، فلبّى الناس في أصلاب الرجال وأرحام النساء: لَبَّيْكَ داعيَ الله لبيك داعي الله، فمن لبّى عشراً حج عشراً، ومن لبّى خمساً حج خمساً، ومن لَبّى أكثر من ذلك فبعدد ذلك، ومن لَبّى واحداً حج واحداً ومن لم يُلَبِّ لم يحج، وسمي الأبطح أبطحاً لأن آدم[3] (ع) أُمِرَ أن ينبطح في بطحاء جمع فانبطح حتى انفجر الصبح. وإنما أُمر آدم (ع) بالاعتراف ليكون سُنَّة في ولده[4]، وأذن رسول الله (ص) للعباس أن يبيت بمكة ليالي منى من أجل سقاية الحاج.

وإنما أحرم رسول الله (ص) من الشجرة لأنه لما أسري به إلى السماء فكان بالموضع الذي بحذاء الشجرة نودي يا محمد قال: لبيك. قال: ألم أجدك يتيماً فآويت ووجدتك ضالاً فهديت، فقال النبي (ص): «الحمد والنعمة والملك لك لا شريك لك فلذلك أحرم من الشجرة دون المواضع كلها، وأما تقليد البدن فليعرف أنها بدنة ويعرفها صاحبها بنعله الذي يقلدها به، والإشعار إنما أمر به ليحرم ظهرها على صاحبها من حيث أشعرها ولا يستطيع الشيطان أن يتسنّمها، وإنما أمر برمي الجمار لأن إبليس اللعين كان يترآى لإبراهيم (ع) في موضع الجمار فيرجمه إبراهيم (ع) فجرت بذلك السُّنَّة».

١١ ـ وروي أن أول من رمى الجمار آدم[5] (ع) ثم إبراهيم (ع).

١٢ ـ وقال رسول الله (ص): «إنما جعل الله هذا الأضحى لتشبع مساكينكم من اللحم فأطعموهم».

والعلة التي من أجلها تجزي البقرة عن خمسة نفر لأن الذين أمرهم السامري بعبادة

---

(١) الإحتباء: ـ كما في النهاية ـ هو أن يضم الإنسان رجليه إلى بطنه بثوب يجمعهما به مع ظهره ويشده عليهما وقد يكون الاحتباء باليدين عوض الثوب.

(٢) هلُمّ: أي اقبل، وهَلُمّوا أي اقبلوا.

(٣) ورد ذلك في الفروع ٢، كتاب الحج، باب في حج آدم (ع) ضمن ح ١.

(٤) ورد ذلك في الفروع ٢، الحج، نفس الباب، ضمن ح ٢.

(٥) وردت قصة رمي آدم الجمار بتعليم جبرئيل (ع) في الفروع ٢، الحج، باب في حج آدم (ع) ضمن ح ٢.

العجل كانوا خمسة أنفس، وهم الذين ذبحوا البقرة التي أمر الله تبارك وتعالى بذبحها وهم أدينونة وأخوه ميذونة وابن أخيه وابنته وامرأته، وإنما يجزي الجذع من الضأن في الأضحية ولا يجزي الجَذَع من المعز، لأن الجَذَع من الضأن يلقّح والجَذَع من المعز لا يلقح حتى يستكمل سنة، وإنما يجوز للرجل أن يدفع الضحية إلى من يسلخها جلدهـا لأن الله عز وجل قال: ﴿فكلوا منها واطعموا﴾[1] والجلد لا يؤكل ولا يطعم ولا يجوز ذلك في الهَدْي، ولم يبت أمير المؤمنين (ع) بمكة بعد أن هاجر منها حتى قُبضَ، لأنه كان يكره أن يبيت بأرض قد هاجر منها «رسول الله (ص)».

٦٢ ـ بـــاب
فضائل الحج

قال الله تبارك وتعالى: ﴿فَفِرّوا إلى الله﴾[2] يعني حجوا إلى الله، ومن اتخذ محملاً للحج كان كمن ارتبط فرساً في سبيل الله[3] عز وجل، ويقال حج فلان أي أفلح، والحج القصد إلى بيت الله عز وجل لخدمته على ما أمر به من قضاء المناسك.

١ ـ وروى الحسن بن محبوب، عن علي بن رئاب، عن محمد بن قيس قال: سمعت أبا جعفر (ع) يحدّث الناس بمكة قال: صلى رسول الله (ص) بأصحابه الفجر ثم جلس معهم يحدثهم حتى طلعت الشمس فجعل يقوم الرجل بعد الرجل حتى لم يبق معه إلا رجلان: أنصاري وثقفي، فقال لهما رسول الله (ص): «قد علمت أن لكما حاجة تريدان أن تسألاني عنها فإن شئتما أخبرتكما بحاجتكما قبل أن تسألاني وإن شئتما فاسألاني»، قالا: بل تخبرنا أنت يا رسول الله فإن ذلك أَجْلىٰ للعمى وأبعد من الارتياب وأثبت للإيمان. فقال النبي (ص): «أما أنت يا أخا الأنصار فإنك من قوم يؤثرون على أنفسهم وأنت قروي وهذا الثقفي بـدوي أفتؤثره بالمسألة؟» قال: نعم. قال: «أما أنت يا أخا ثقيف فإنك جئت تسألني عن وضوئك وصلاتك ومالك فيهما فاعلم أنك إذا ضربت يدك في الماء وقلت: بسم الله الرحمن الرحيم، تناثرت الذنوب التي اكْتَسَبَتْها يداك، فإذا غسلت وجهك تناثرت الذنوب التي اكْتَسَبَتْها عيناك بنظرهما وفوك بلفظه، فإذا غسلت ذراعيك تناثرت الذنوب عن يمينك وشمالك، فإذا مسحت

---

(١) الحج/ ٣٦.
(٢) الذاريات/ ٥٠.
(٣) الفروع ٢، الحج، باب أنه يستحب للرجل أن يكون متهيئاً للحج . . .، ح ٢.

رأسك وقدميك تناثرت الذنوب التي مشيت إليها على قدميك، فهذا لك في وضوئك[١]، فإذا قمت إلى الصلاة وتوجهت وقرأت أم الكتاب وما تيسر لك من السور، ثم ركعت فأتممت ركوعها وسجودها، وتشهدت وسلّمت غفر الله لك كل ذنب فيما بينك وبين الصلاة التي قدمتها إلى الصلاة المؤخرة، فهذا لك في صلاتك، وأما أنت يا أخا الأنصار فإنك[٢] جئت تسألني عن حجك وعمرتك وما لك فيهما من الثواب. فاعلم أنك إذا توجهت إلى سبيل الحج ثم ركبت راحلتك وقلت: بسم الله، ومضت بك راحلتك، لم تضع راحلتك خُفاً ولم ترفع خفاً إلا كتب الله عز وجل لك حسنة ومحى عنك سيئة، فإذا أحرمت ولبّيت كتب الله تعالى لك في كل تلبية عشر حسنات ومحى عنك عشر سيئات، فإذا طفت بالبيت أسبوعاً[٣] كان لك بذلك عند الله عهد وذكر يستحيي منك ربك أن يعذّبك بعده، فإذا صليت عند المقام[٤] ركعتين كتب الله لك بهما ألفي ركعة مقبولة، فإذا سعيت بين الصفا والمروة سبعة أشواط كان لك بذلك عند الله عز وجل مثل أجر من حج ماشياً من بلاده، ومثل أجر من أعتق سبعين رقبة مؤمنة، فإذا وقفت بعرفات إلى غروب الشمس فلو كان عليك من الذنوب مثل رمل عالج وزبد البحر لغفرها الله لك، فإذا رميت الجمار كتب الله لك بكل حصاة عشر حسنات فيما تستقبل من عمرك، فإذا حلقت رأسك كان لك بعدد كل شعرة حسنة تكتب لك فيما تستقبل من عمرك، فإذا ذبحت هَدْيَك أو نَحَرْتَ بُدْنَتَك كان لك بكل قطرة من دمها حسنة تكتب لك بما تستقبل من عمرك، فإذا طفت بالبيت أسبوعاً للزيارة وصلّيت عند المقام ركعتين ضرب ملك كريم على كتفيك فقال: أما ما مضى فقد غُفر لك فاستأنف العمل فيما بينك وبين عشرين ومائة يوم».

٢ ـ وروي أن بني إسرائيل كانت إذا قربت القُربان تخرج نار فتأكل قربان من قُبل، منه وإن الله تبارك وتعالى جعل الإحرام مكان القربان[٥].

٣ ـ وقال أمير المؤمنين (ع): ما من مُهِلٍ يُهِلّ بالتلبية إلا أهلّ من عن يمينه من شيء إلى مقطع التراب ومن عن يساره إلى مقطع التراب، وقال له المَلَكان: ابشر يا عبد الله وما يبشر الله عبداً إلا بالجنة.

---

(١) إلى هنا بتفاوت مروي في الفروع ١، كتاب الطهارة باب النوادر، ح ٧.
(٢) من هنا إلى آخر الحديث مروي بتفاوت في التهذيب ٥، ٣ ـ باب ثواب الحج، ح ٣.
(٣) أسبوعاً: أي سبعة أشواط.
(٤) عند المقام: أي مقام إبراهيم (ع).
(٥) الفروع ٢، كتاب الحج، باب صلاة الإحرام و....، ح ١٦ أخرجه بسند يصل إلى أبي المغرا عن أبي عبد الله (ع). والقُربان: ما تُقُرِّب به إليه سبحانه.

ومن لبى في إحرامه سبعين مرة إيماناً واحتساباً أشهد الله له ألف ملك ببراءة من النار وبراءة من النفاق، ومن انتهى إلى الحرم فنزل واغتسل وأخذ نعليه بيده ثم دخل الحرم حافياً تواضعاً لله عز وجل محى الله عنه مائة ألف سيئة وكتب الله له مائة ألف حسنة وبنى له مائة ألف درجة وقضى له مائة ألف حاجة، ومن دخل مكة بسكينة غفر الله له ذنبه وهو أن يدخلها غير متكبّر ولا متجبّر، ومن دخل المسجد حافياً على سكينة ووقار وخشوع غفر الله له، ومن نظر إلى الكعبة عارفاً بحقها غفر الله له ذنوبه وكفي ما أهمه.

٤ ـ وقال الصادق (ع): من نظر إلى الكعبة عارفاً فعرف من حقنا وحرمتنا مثل الذي عرف من حقها وحرمتها، غفر الله له ذنوبه كلها وكفاه همّ الدنيا والآخرة[١].

٥ ـ وروي أن من نظر إلى الكعبة لم يزل يكتب له حسنة ويمحى عنه سيئة حتى يصرف ببصره عنها[٢].

٦ ـ وروي أن النظر إلى الكعبة عبادة والنظر إلى الوالدين عبادة والنظر إلى المصحف من غير قراءة عبادة والنظر إلى وجه العالم عبادة والنظر إلى آل محمد عبادة[٣].

٧ ـ وقال النبي (ص): «النظر إلى علي (ع) عبادة»[٤].

٨ ـ وفي خبر آخر قال: «ذكر علي عبادة».

٩ ـ وقال الصادق (ع): من أم هذا البيت حاجاً أو معتمراً مبرّءاً من الكِبْر رجع من ذنوبه كهيئة يوم ولدته أُمه[٥].

والكبر هو أن يجهل الحق ويطعن على أهله ومن فعل ذلك فقد نازع الله رداءه.

١٠ ـ وقال الصادق (ع): في قول الله عز وجل: ﴿**ومن دخله كان آمناً**﴾[٦] قال: من أم هذا البيت وهو يعلم أنه البيت الذي أمر الله به وعرفنا أهل البيت حق معرفتنا كان آمناً في الدنيا والآخرة[٧].

---

(١) الفروع ٢، الحج، باب فضل النظر إلى الكعبة، ح ٦.
(٢) الفروع ٢، نفس الباب، ح ٤.
(٣) رواه في الفروع ٢، الحج، باب فضل النظر إلى الكعبة، ح ٥ ـ وذكر فيه الكعبة والوالدين والإمام فقط.
(٤) رواه الحافظ محب الدين الطبري في ذخائر العقبى ص/ ٩٥ من عدة طرق فراجع. طبعة دار المعرفة بيروت.
(٥) التهذيب ٥، ٣ ـ باب ثواب الحج، صدر ح ١٥ والفروع ٢، الحج، باب فضل الحج و . . .، صدر ح ٢.
(٦) آل عمران/ ٩٧.
(٧) التهذيب ٥، ٢٦ ـ باب من الزيادات في . . .، ح ٢٢٥ بتفاوت يسير جداً. والفروع ٢، باب النوادر، ح ٢٥. =

١١ ـ وروي أن من جنى جناية ثم لجأ إلى الحرم، لم يُقَمْ عليه الحد، ولا يُطْعَم ولا يشرب ولا يُسْقى ولا يؤذى حتى يخرج من الحرم فيقام عليه الحد، فإن أتى ما يوجب الحد في الحرم أُخِذَ به في الحرم لأنه لم ير للحرم حرمة(١).

١٢ ـ وقال (ع): دخول الكعبة دخول في رحمة الله والخروج منها خروج من الذنوب معصوم فيما بقي من عمره، مغفور له ما سلف من ذنوبه(٢).

١٣ ـ وقال (ع): من دخل الكعبة بسكينة، وهو أن يدخلها غير متكبّر ولا متجبّر غفر له ومن قَدِمَ حاجاً فطاف بالبيت وصلى ركعتين، كتب الله له سبعين ألف حسنة، ومحى عنه سبعين ألف سيئة، ورفع له سبعين ألف درجة، وشفّعه في سبعين ألف حاجة وكتب له عتق سبعين ألف رقبة قيمة كل رقبة عشرة آلاف درهم(٣).

١٤ ـ وفي خبر آخر هذا الثواب لمن طاف بالبيت حتى تزول الشمس حاسراً عن رأسه حافياً يقارب بين خطاه ويغض بصره ويستلم الحجر في كل طواف من غير أن يؤذي أحداً ولا يقطع ذكر الله عز وجل عن لسانه(٤).

١٥ ـ وقال الصادق (ع): إن لله عز وجل حول الكعبة عشرين ومائة رحمة منها ستون للطائفين وأربعون للمصلين وعشرون للناظرين(٥).

١٦ ـ وروي أن من طاف بالبيت خرج من ذنوبه.

= وفي الحديث تنصيص على أن شرط قبول الأعمال والأمن من الفزع يوم القيامة وتحصيل السعادة في الدارين هو موالاتهم ومعرفة حقهم (ع).

(١) الفروع ٢، الحج، باب في قوله تعالى: . . . ، ح ٢ بتفاوت يسير. وقد روي بمعناه أيضاً عن معاوية بن عمار عن الصادق (ع) في التهذيب ٥، ٢٦ ـ باب في الزيادات، ح ٢٦٠ وهذا الحديث مطلق من حيث عدم جواز إطعامه وسقيه ما دام في الحرم، ولكن فقهائنا رضوان الله عليهم ذكروا في كلماتهم هنا أنه يضيّق عليه في مطعمه ومشربه وفسروه بالاقتصار فيهما على ما يسد رمقه قال الشهيدان (ره): «ويحرم إخراج من التجأ إلى الحرم بعد الجناية بما يوجب حداً أو تعزيزاً أو قصاصاً وكذا لا يقام عليه فيه نعم يضيّق عليه في المطعم والمشرب بأن لا يزاد منهما على ما يسد الرمق ببيع ولا غيره ولا يمكّن من ماله بزيادة على ذلك حتى يخرج فيستوفى منه فلو جنى في الحرم قوبل بمقتضى جنايته فيه لانتهاكه حرمة الحرم فلا حرمة له والحق بعضهم به مسجد النبي (ص) ومشاهد الأئمة (ع) وهو ضعيف المستند.

(٢) الفروع ٢، الحج، باب دخول الكعبة، ح ٢. والتهذيب ٥، ٢١ ـ باب دخول الكعبة، ح ٢.

(٣) الفروع ٢، الحج، باب فضل الطواف، ح ١ بتفاوت في أوله.

(٤) الفروع ٢، نفس الباب، ح ٣.

(٥) الفروع ٢، باب فضل النظر إلى الكعبة، ح ٢.

١٧ ـ وقال أبو جعفر (ع): من صلى عند المقام ركعتين عدلتا عتق ست نسمات.

وطواف قبل الحج أفضل من سبعين طوافاً بعد الحج [١]، ومن [٢] أقام بمكة سنة فالطواف أفضل له من الصلاة، ومن أقام سنتين خلط من ذا وذا، ومن أقام ثلاث سنين كانت الصلاة أفضل له.

١٨ ـ وروي: أن الطواف لغير أهل مكة أفضل من الصلاة والصلاة لأهل مكة أفضل [٣].

ومن كان مع قوم وحفظ عليهم رحلهم حتى يطوفوا أو يَسْعَوا كان أعظمهم أجراً.

١٩ ـ وقال الصادق (ع): قضاء حاجة المؤمن أفضل من طواف وطواف وطواف حتى عدّ عشراً [٤].

٢٠ ـ وقال الصادق (ع): الركن اليماني بابنا الذي ندخل منه الجنة [٥].

٢١ ـ وقال (ع): فيه باب من أبواب الجنة لم يغلق منذ فتح [٦] وفيه نهر من الجنة يلقى فيه أعمال العباد.

٢٢ ـ وروي أنه يمين الله في أرضه يصافح بها خلقه [٧].

٢٣ ـ وقال الصادق (ع): ماء زمزم شفاء لما شرب له.

٢٤ ـ وروي أنّه من روي من ماء زمزم أحدث له به شفاء وصرف عنه داء.

٢٥ ـ وكان رسول الله (ص) يستهدي ماء زمزم وهو بالمدينة [٨].

٢٦ ـ وروي أن الحاج إذا سعى بين الصفا والمروة خرج من ذنوبه.

(١) الفروع ٢، باب أن الصلاة والطواف أيهما أفضل، ح ٣.
(٢) الفروع ٢، نفس الباب، ح ٣ والتهذيب ٥، ٢٦ ـ باب من الزيادات، ح ٢٠٢.
(٣) الفروع ٢، نفس الباب ح ٢.
(٤) التهذيب ٥، ٩ ـ باب الطواف، ضمن ح ٦٤. بتفاوت قليل. ورواه في أصول الكافي ٢، كتاب الإيمان والكفر، باب قضاء حاجة المؤمن، ذيل ح ٦ وذيل ح ٨.
(٥) رواه في الفروع ٢، باب الطواف واستلام...، ذيل ح ١٣.
(٦) الفروع ٢، نفس الباب، ح ١٣ وآخره: لم يغلقه الله منذ فتحه. وفي التهذيب ٥، ٩ ـ باب الطواف، ح ١٦ فيه عن الصادق (ع) قال: الركن اليماني باب من أبواب الجنة مفتوح لشيعة آل محمد (ص) مسدود عن غيرهم... الخ.
(٧) التهذيب ٥/ ٩ ـ باب الطواف، ح ٣، أخرجه مسنداً عن الصادق (ع) قال: قال رسول الله (ص)...
(٨) التهذيب ٥، ٢٦ ـ باب من الزيادات في...، ح ٣٠٣.

٢٧ ـ وقال علي بن الحسين (ع): الساعي بين الصفا والمروة تشفع له الملائكة فتشفع فيه بالإيجاب.

٢٨ ـ وروي أن من أراد أن يكثر ماله فليطل الوقوف على الصفا والمروة[١].

٢٩ ـ وقال الصادق (ع): إن تهيأ لك أن تصلي صلواتك كلها الفرائض وغيرها عند الحطيم فافعل فإنه أفضل بقعة على وجه الأرض، والحطيم ما بين باب البيت والحجر الأسود وهو الموضع الذي فيه تاب الله عز وجل على آدم (ع)، وبعده الصلاة في الحِجْر أفضل وبعد الحِجْر ما بين الركن العراقي وباب البيت وهو الموضع الذي كان فيه المقام، وبعده خلف المقام حيث هو الساعة، وما قرب من البيت فهو أفضل إلا أنه لا يجوز لك أن تصلي ركعتي طواف النساء وغيره إلا خلف المقام حيث هو الساعة، ومن صلى في المسجد الحرام صلاة واحدة قبل الله عز وجل منه كل صلاة صلاها وكل صلاة يصليها إلى أن يموت والصلاة فيه بمائة ألف صلاة[٢].

وإذا أخذ الناس مواطنهم بمنى نادى مناد من قِبل الله عز وجل إن أردتم أن أرضى فقد رضيت[٣].

٣٠ ـ وروي أنه إذا أخذ الناس منازلهم بمنى ناداهم مناد لو تعلمون بفناء من حللتم لأيقنتم بالخلف بعد المغفرة[٤].

٣١ ـ وروي أن الجبار جل جلاله يقول: إن عبداً أحسنت إليه وأجملت إليه فلم يزرني في هذا المكان في كل خمس سنين لمحروم[٥].

---

(١) الفروع ٢، باب الوقوف على الصفا والدعاء، ح ٦ وروي في التهذيب ٥، ١٠ ـ باب الخروج إلى الصفا، ح ٨. عن حماد المنقري قال: قال لي أبو عبد الله (ع): إذا أردت أن يكثر مالك فأكثر من الوقوف على الصفا. ونفسه رواه في الاستبصار ٢، ١٥٨ ـ باب أنه يستحب الإطالة عند الصفا والمروة، ح ١.

(٢) تضمن هذا الكلام عدة روايات دمجها الصدّوق (ره) بعد حذف أسانيدها وصياغتها وردت في الفروع ٢، باب فضل الصلاة في المسجد الحرام و . . .، فراجعه.

(٣) الفروع ٢، باب فضل الحج والعمرة و . . .، ٤٢.

(٤) الفروع ٢، الحج، باب فضل الحج والعمرة و . . .، ح ٤٣. والخَلَف: العِوض. وذكره أيضاً في ح ٢٢، وذيل ح ٢٠ من نفس الباب.

(٥) الفروع ٢، باب من لم يحج بين خمس سنين، ح ٢ وح ١ أيضاً بتفاوت في بعض ألفاظهما. وكذا في التهذيب ٥، ٢٦ ـ باب من الزيادات. . .، ح ١٦، وقد دل الحديث على استحباب الحج كل خمس سنين مرة للمستطيع.

وقد صلى في مسجد الخيف بمنى سبعمائة نبي[١].

٣٢ ـ وكان مسجد رسول الله (ص) على عهده عند المنارة التي في وسط المسجد وفوقها إلى القبلة نحو ثلاثين ذراعاً، وعن يمينها وعن يسارها وخلفها نحو ذلك[٢].

ومن صلى في مسجد منى مائة ركعة قبل أن يخرج منه عدلت عبادة سبعين عاماً، ومن سبّح لله في مسجد منى مائة تسبيحة كتب الله عز وجل له أجر عتق رقبة، ومن هلّل الله فيه مائة مرة عدلت إحياء نسمة، ومن حمد الله عز وجل فيه مائة مرة عدلت أجر خراج العراقين[٣] ينفقه في سبيل الله عز وجل، والحاج إذا وقف بعرفات خرج من ذنوبه.

٣٣ ـ وقال أبو جعفر (ع): ما يقف أحد على تلك الجبال بر ولا فاجر إلا استجاب الله له فأما البر فيستجاب له في آخرته ودنياه وأما الفاجر فيستجاب له في دنياه[٤].

٣٤ ـ وقال الصادق (ع): ما من رجل من أهل كورة وقف بعرفة من المؤمنين إلا غفر الله لأهل تلك الكورة من المؤمنين، وما من رجل وقف بعرفة من أهل بيت من المؤمنين إلا غفر الله لأهل ذلك البيت من المؤمنين.

٣٥ ـ وسمع علي بن الحسين (ع) يوم عرفة سائلاً يسأل الناس فقال له: ويحك أغيرَ الله تسأل في هذا اليوم، إنه ليرجى لما في بطون الحبالى في هذا اليوم أن يكون سعيداً.

٣٦ ـ وكان أبو جعفر (ع) إذا كان يوم عرفة لم يردّ سائلاً.

ومن أعتق عبداً له عشية يوم عرفة فإنه يجزي عن العبد حجة الإسلام ويكتب للسيد أجران ثواب العتق وثواب الحج.

٣٧ ـ وروي في العبد إذا أعتق يوم عرفة أنه إذا أدرك أحد الموقفين فقد أدرك الحج[٥].

---

(١) كان الصدوق (ره) قد ذكر هذا المعنى فيما تقدم تحت رقم ٦٨٨. وذكرنا هناك أنه ورد في الفروع ٢ ضمن ح ٤ من باب الصلاة في مسجد منى و . . .، أنه قد صلى فيه ألف نبي. وإنما سمّي بمسجد الخيف لأنه مرتفع عن الوادي.

(٢) الفروع ٢، نفس الباب، ضمن ح ٤.

(٣) العراقان: البصرة والكوفة.

(٤) الفروع ٢، باب فضل الحج والعمرة و . . .، ح ٣٨ وروى بمعناه عن الرضا (ع) في الحديث ١٩ من نفس الباب.

(٥) التهذيب ٥، ١ ـ باب وجوب الحج، ح ١٣ بتفاوت يسير والاستبصار ٢، ٨٧ ـ باب المملوك يحج . . .، ح ٧.

وأعظم الناس جرماً من أهل عرفات الذي ينصرف من عرفات وهو يظن أنه لم يغفر له، يعني: الذي يقنط من رحمة الله عز وجل(١).

٣٨ ـ وقال الصادق (ع): إذا كان عشية عرفة بعث الله عز وجل ملكين يتصفحان وجوه الناس فإذا فقدا رجلاً قد عوّد نفسه الحج، قال أحدهما لصاحبه: يا فلان ما فعل فلان؟ قال فيقول: الله أعلم، قال فيقول أحدهما: اللهم إن كان حبسه عن الحج فقر فأغْنِه، وإن كان حبسه دَيْنٌ فاقض عنه دينه، وإن كان حبسه مرض فاشفه، وإن كان حبسه موت فاغفر له وارحمه(٢).

٣٩ ـ وقال (ع): إذا دعا الرجل لأخيه بظهر الغيب نودي من العرش ولك مائة ألف ضعف مثله، وإذا دعا لنفسه كانت له واحدة فمائة ألف مضمونة خير من واحدة لا يدري يستجاب له أم لا(٣)، ومن دعا لأربعين رجلاً من إخوانه قبل أن يدعو لنفسه استجيب له فيهم وفي نفسه.

ومن مرّ بين مأزمي(٤) منى غير مستكبر غفر الله له ذنوبه، وإن أبواب السماء لا تغلق تلك الليلة لأصوات المؤمنين، لهم دوي كدوي النحل، يقول الله عز وجل: **﴿أنا ربكم وأنتم عبادي أدّيتم حقي، وحقٌ علي أن أستجيب لكم، فيحط تلك الليلة عمن أراد أن يحط عنه ذنوبه، ويغفر لمن أراد أن يغفر له، فإذا ازدحم الناس فلم يقدروا على أن يتقدموا ولا يتأخروا كبّروا فإن التكبير يذهب بالضغاط، والحاج إذا وقف بالمشعر خرج من ذنوبه، والوقوف بعرفة سنّة وبالشعر فريضة، وما من عمل أفضل يوم النحر من دم مسفوك، أو مشي في بر الوالدين أو ذي رحم قاطع يأخذ عليه بالفضل ويبدأه بالسلام، أو رجل أطعم من صالح نسكه ثم دعا إلى بقيته جيرانه من اليتامى وأهل المسكنة والمملوك وتعاهد الأسراء﴾**.

٤٠ ـ وقال رسول الله (ص): «استفرهوا(٥) ضحاياكم فإنها مطاياكم على الصراط».

٤١ ـ وجاءت أم سلمة إلى رسول الله (ص) فقالت: يا رسول الله يحضر الأضحى وليس

(١) روي بهذا المعنى في الفروع ٢، باب النوادر، ح ٧.
(٢) روي قريباً من معناه. في الفروع ٢، باب فضل الحج والعمرة و . . .، ح ٤٧.
(٣) التهذيب ٥، ١٣ ـ باب الغدو إلى عرفات، ح ١٩. وقد أخرجه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن عبد الله بن جندب عن أبي الحسن موسى (ع). وليس في آخره: ومن دعا لأربعين. . . الخ. ورواه في أصول الكافي ٢ كتاب الدعاء، باب الدعاء للأخوان بظهر الغيب، ح ٦.
(٤) المأزِم: المضيق من الأرض بين جبلين، والمأزمان: مضيق بين عرفة والمزدلفة.
(٥) أي اختاروا لضحاياكم يوم النحر الفاره وهو القوي المليح النشيط.

عندي ثمن الأضحية فأستقرض وأضحي؟ فقال: استقرضي وضحي فإنه دين مقضي.
ويغفر لصاحب الأضحية عند أول قطرة من دمها.

٤٢ ـ وقال أبو جعفر (ع): إنما استحسنوا إشعار البدن لأن أول قطرة تقطر من دمها يغفر الله له على ذلك.

ومن كفّ بصره ولسانه ويده أيام التشريق كتب الله عز وجل له مثل حج قابل.

٤٣ ـ وقال رسول الله (ص): «رمي الجمار ذخر يوم القيامة».

٤٤ ـ وقال الصادق (ع): الحاج إذا رمى الجمار خرج من ذنوبه.

٤٥ ـ وقال الصادق (ع): من رمى الجمار يحط عنه بكل حصاة كبيرة موبقة[١] وإذا رماها المؤمن التقفها الملك، وإذا رماها الكافر قال الشيطان بآستك[٢] ما رميت.

٤٦ ـ وقال الصادق (ع): إن المؤمن إذا حلق رأسه بمنى ثم دفنه جاء يوم القيامة وكل شعرة لها لسان مطلق تلبي باسم صاحبها[٣].

٤٧ ـ واستغفر رسول الله (ص) للمحلقين ثلاث مرات[٤] وللمقصّرين مرة[٥].

٤٨ ـ وروي أن من حلق رأسه بمنى كان له بكل شعرة نوراً يوم القيامة[٦]. ولا يجوز للضرورة أن يقصر وعليه الحلق[٧].

٤٩ ـ وسئل الصادق (ع) عن قول الله عز وجل: ﴿**فمن تعجل في يومين فلا إثم عليه ومن تأخر فلا إثم عليه**﴾[٨] قال: يرجع مغفوراً لا ذنب له.

---

(١) روي ذلك في الفروع ٢، باب يوم النحر ومبتدأ الرمي وفضله، ح ٧. وقوله: كبيرة موبقة: أي معصية مهلكة.
(٢) الاست: السافلة وحلقة الدبرُ. جمع إستات. وأصله: السَّتْه: حذفت الهاء من آخره وعوّضت همزة وصل في أوله.
(٣) الفروع ٢، باب الحلق والتقصير، ح ١.
(٤) التهذيب ٥، ١٧ ـ باب الحلق، صدر ح ١٦.
(٥) التهذيب ٥، نفس الباب، ذيل ح ١٥.
(٦) روي في التهذيب ٥، نفس الباب، ح ١٩ أن الباقر (ع) أمر الحلاق أن يضع الموس على قرنه الأيمن ثم أمره أن يحلق وسمّى هو وقال: اللهم اعطني بكل شعرة نوراً يوم القيامة.
(٧) الفروع ٢، باب الحلق والتقصير، ح ٧ وذيل ح ٥. والتهذيب ٥، نفس الباب، ح ١٢ و١٣ وصدر ح ١٤.
(٨) البقرة/ ٢٠٣. ومعنى الآية، فمن تعجّل في يومين من أيام التشريق فنفر في اليوم الثاني فلا إثم عليه في تعجّله ومن تأخر عن النفر إلى اليوم الثالث من أيام التشريق فلا إثم عليه في تأخره لتكفير الله له ما سلف من ذنوبه إن كان اتقى الله في حجّه فأدّاه على وجهه الصحيح.

٥٠ ـ وروي يخرج من ذنوبه كنحو ما ولدته أُمه.

٥١ ـ وقال (ع): لا يزال العبد في حد الطائف بالكعبة ما دام شعر الحلق عليه(١).

٥٢ ـ وروي أن الحاج من حين يخرج من منزله حتى يرجع بمنزلة الطائف للكعبة.

٥٣ ـ وقال الصادق (ع): من حج حجة الإسلام فقد حلّ عقدة من النار من عنقه، ومن حج حجتين لم يزل في خير حتى يموت، ومن حج ثلاث حجج متوالية ثم حج أو لم يحج فهو بمنزلة مُدْمِنِ الحج.

٥٤ ـ وروي أن من حج ثلاث حجج لم يصبه فقر أبداً وأيما بعير حُج عليه ثلاث سنين جُعل من نعم الجنة.

٥٥ ـ وروي سبع سنين.

٥٦ ـ وقال الرضا (ع): من حج بثلاثة من المؤمنين فقد اشترى نفسه من الله عز وجل بالثمن ولم يسأله من أين اكتسب ماله من حلال أو حرام، ومن حج أربع حجج لم تصبه ضغطة القبر أبداً، وإذا مات صوَّر الله عز وجل الحجج التي حج في صورة حسنة أحسن ما يكون من الصور بين عينيه تصلي في جوف قبره حتى يبعثه الله عز وجل من قبره ويكون ثواب تلك الصلاة له، واعلم أن الركعة من تلك الصلاة تعدل ألف ركعة من صلاة الآدميين، ومن حج خمس حجج لم يعذبه الله أبداً، ومن حج عشر حجج لم يحاسبه الله أبداً، ومن حج عشرين حجة لم يرَ جهنم ولم يسمع شهيقها ولا زفيرها، ومن حج أربعين حجة قيل له: إشفع فيمن أحببت وتفتح له باب من أبواب الجنة يدخل منه هو ومن يشفع له، ومن حج خمسين حجة بني له مدينة في جنة عدن فيها ألف قصر في كل قصر ألف حور من حور العين وألف زوجة ويجعل من رفقاء محمد (ص) في الجنة، ومن حج أكثر من خمسين حجة كان كمن حج خمسين حجة مع محمد والأوصياء صلوات الله عليهم، وكان ممن يزوره الله عز وجل كل جمعة وهو ممن يدخل جنة عدن التي خلقها الله عز وجل بيده ولم ترها عين ولم يطلع عليها مخلوق، وما من أحد يكثر الحج إلا بنى الله له عز وجل بكل حجة مدينة في الجنة فيها غرف في كل غرفة منها حوراء من حور العين، مع كل حوراء ثلاثمائة جارية لم ينظر الناس إلى مثلهن حسناً وجمالاً.

٥٧ ـ وقال الصادق (ع): من حج سنة وسنة لا فهو ممن أدمن الحج.

---

(١) روي بهذا المعنى في الفروع ٢، باب النوادر، ح ٣٥.

٥٨ ـ وقال إسحاق بن عمار قلت لأبي عبد الله (ع): إني قد وطنت نفسي على لزوم الحج كل عام بنفسي أو برجل من أهل بيتي بمالي؟ فقال: وقد عزمت على ذلك؟ قلت: نعم. قال: إن فعلت ذلك فأيقن بكثرة المال أو[١] إبشر بكثرة المال[٢].

٥٩ ـ وروي أنه ما تقرّب عبد إلى الله عز وجل بشيء أحب إليه من المشي إلى بيته الحرام على القدمين[٣] وإن الحجة الواحدة تعدل سبعين حجة.

ومن مشى عن جمله كتب الله له ثواب ما بين مشيه وركوبه، والحاج إذا انقطع شسع نعله كتب الله له ثواب ما بين مشيه حافياً إلى منتعل، والحج راكباً أفضل منه ماشياً لأن رسول الله (ص) حج راكباً[٤] والجمع ما بين الخبرين في هذا المعنى.

٦٠ ـ ما رواه أبو بصير عن الصادق (ع) أنه سأله عن المشي أفضل أو الركوب؟ فقال: إذا كان الرجل موسراً فمشى ليكون أقل لنفقته فالركوب أفضل[٥].

٦١ ـ وكان الحسن بن علي (ع) يمشي وتساق معه المحامل والرجال[٦].

٦٢ ـ وجاء رجل إلى علي بن الحسين (ع) فقال له: قد آثرت الحج على الجهاد وقد قال الله عز وجل: **﴿إن الله اشترى من المؤمنين أنفسهم وأموالهم بأن لهم الجنة﴾**[٧] إلى آخرها. فقال له علي بن الحسين (ع): فاقرأ ما بعدها فقال: **﴿التائبون العابدون الحامدون﴾**[٨] إلى أن بلغ آخر الآية. فقال: إذا رأيت هؤلاء فالجهاد معهم يومئذ أفضل من الحج[٩].

---

(١) الترديد من الراوي.

(٢) الفروع ٢، باب فضل الحج والعمرة و . . . ، ح ٥. بتفاوت يسير جداً.

(٣) ورد في التهذيب ٥، ١ ـ باب وجوب الحج، ح ٢٨ و ٣٠ وبسندين مختلفين عن الصادق (ع) قال: ما عُبِدَ الله بشيء أفضل من المشي. والمقصود بالمشي المشي على القدمين للحج. ونفس الحديثين بنفس السندين رواهما في الاستبصار ٢، ٨٢ ـ باب أن المشي أفضل من. . . ، ح ١ وح ٣.

(٤) ورد بهذا المعنى في التهذيب ٥، نفس الباب، ح ٣١ وفي الاستبصار ٢، نفس الباب ح ٤. وفي الفروع ٢ باب الحج ماشياً و . . .، ح ٤.

(٥) الفروع ٢، نفس الباب، ح ٣.

(٦) التهذيب ٥، نفس الباب، ح ٣٣، والاستبصار ٢، نفس الباب، ح ٦.

(٧) التوبة/ ١١١.

(٨) التوبة/ ١١٢.

(٩) الفروع ٣، الجهاد، باب الجهاد الواجب مع من يكون، ح ١ والتهذيب ٦، الجهاد، ٥٨ ـ باب من يجب معه الجهاد ح ١ بتفاوت قليل. وقد دل الحديث على جواز ترك الجهاد إذا لم تتوفر ظروفه وشروطه ومن جملتها وجود الأنصار الحقيقيين، عيناً كما فعل النبي (ص) في مكة وأمير المؤمنين والحسن (ع) من بعده (ص).

٦٣ ـ وروي أنه (ع) قرأ ﴿التائبين العابدين﴾ إلى آخر الآية. ومن حج يريد به وجه الله عز وجل لا يريد به رياء ولا سمعة غفر الله له البتة.

٦٤ ـ وقال رسول الله (ص): «من أراد دنيا وآخرة فليؤم هذا البيت».

ومن رجع من مكة وهو ينوي الحج من قابل زيد في عمره[1]، ومن رجع من مكة وهو لا ينوي العود إليها فقد قرب أجله ودنا عذابه[2].

٦٥ ـ وروي عن الصادق (ع) أنه قال: ترون هذا الجبل ثافلاً؟ إنّ يزيد بن معاوية لما رجع من حجه مرتحلاً إلى الشام أنشأ يقول:

إذا نزلنا ثافلاً يميناً فلن نعود بعده سنينا
للحج والعمرة ما بقينا

فأماته الله عز وجل قبل أجله[3].

٦٦ ـ وقال أبو جعفر (ع): ما من عبد يؤثر على الحج حاجة من حوائج الدنيا إلا نظر إلى المحلقين قد انصرفوا قبل أن تقضى له تلك الحاجة[4].

٦٧ ـ وقال الصادق (ع): ما تخلّف رجل من الحج إلا بذنب وما يعفو الله عز وجل أكثر[5].

٦٨ ـ وسُئل عن قول الله عز وجل: ﴿فأَصَّدَّقَ وأَكُنْ من الصالحين﴾[6] قال: أَصَّدَّق: من الصدقة. وأكن من الصالحين: أي أحج.

٦٩ ـ وقال الرضا (ع): العمرة إلى العمرة كفارة ما بينهما.

٧٠ ـ وروي عن النبي (ص) قال: «الحجة ثوابها الجنة والعمرة كفارة كل ذنب»[7].

---

(١) الفروع ٢، باب أنه يستحب للرجل أن يكون متهيئاً...، ح ٣.
(٢) الفروع ٢، باب من يخرج من مكة لا يريد...، ح ١ و ٢ والتهذيب ٥، ٢٦ ـ باب من الزيادات، ح ١٩١.
(٣) التهذيب ٥، ٢٦ ـ باب من الزيادات في...، ح ١٩٢ بتفاوت وفيه: (إذا جعلنا ثافلاً...) وكرره في نفس الباب بسند مختلف تحت رقم ٢٥٨ وفيه: إذا تركنا ثافلاً. وثافل: اسم جبل بين الشام والحجاز.
(٤) كان قد ذكر الصدوق (ره) هذا النص فيما تقدم.
(٥) الفروع ٢، باب أنه ليس في ترك الحج خيرة...، ذيل ح ١ بتفاوت ونصه: ما حبس عبد عن هذا البيت إلا بذنب وما يعفو أكثر.
(٦) المنافقون/ ١٠.
(٧) الفروع ٢، باب فضل الحج والعمرة، ح ٤.

وأفضل العمرة عمرة رجب.

٧١ ـ وقال رسول الله (ص): «كل نعيم مسؤول عنه صاحبه إلا ما كان في غزو أو حج».

٧٢ ـ وقال أبو جعفر الباقر (ع): الحج والعمرة سوقان من أسواق الآخرة اللازم لهما من أضياف الله عز وجل إن أبقاه أبقاه ولا ذنب له وإن أماته أدخله الجنة(١).

٧٣ ـ وسئل الصادق (ع) عن رجل ذي دين يستدين ويحج؟ فقال: نعم هو أقضى للدين(٢).

٧٤ ـ وروي عن إسحاق بن عمار قال قلت لأبي عبد الله (ع): أن رجلاً استشارني في الحج وكان ضعيف الحال فأشرتُ عليه أن لا يحج؟ فقال: ما أخلقَكَ أن تمرض سنة. قال: فمرضتُ سنة(٣).

٧٥ ـ وقال الصادق (ع): ليحذر أحدكم أن يعوّق أخاه من الحج فتصيبه فتنة في دنياه مع ما يدخر له في الآخرة.

٧٦ ـ وقد روي: أن الحج أفضل من الصلاة والصيام، لأن المصلي إنما يشتغل عن أهله ساعة، وإن الصائم يشتغل عن أهله بياض يوم، وإن الحاج ليشخص بدنه ويضحي نفسه وينفق ماله ويطيل الغيبة عن أهله لا في مال يرجوه ولا إلى تجارة للدنيا.

٧٧ ـ وروي: أن صلاة فريضة خير من عشرين حجة، وحجة خير من بيت مملو ذهباً يتصدق به حتى يفنى(٤).

قال مصنف هذا الكتاب (رضي الله عنه): هذان الحديثان متفقان غير مختلفين وذلك أن

---

(١) التهذيب ٥، ٣ ـ باب ثواب الحج، ح ١٦. والفروع ٢، باب فضل الحج والعمرة، ح ١٣ بتفاوت يسير فيهما عما في الفقيه. وتشبيه الحج والعمرة بالسوقين من أسواق الآخرة للتنبيه على أمرين: الأول: أن أداء الحج والعمرة لهما ثمن هو مغفرة الله وثوابه في الآخرة مع الحفظ والرزق في الدنيا. الثاني: أن سوق الدنيا معرضة للخسارة والغُبن والغش وغيرها من عيوب الثمن والمثمن وسوق الآخرة مضمونة الربح والسلامة من العيوب لأن الطرف الآخر فيها هو الله سبحانه وهو منزّه عن كل ذلك.

(٢) الاستبصار ٢، ٢٢٧ ـ باب هل يجوز أن يستدين...، ح ١ والتهذيب ٥، ٢٦ ـ باب من الزيادات...، ح ١٧٩. ولا بد من تقييده بما إذا لم يكن دينه حالاً ولم يطالبه الغرماء به.

(٣) الفروع ٢، باب نادر، ح ١. قوله: ما أخْلَقَكَ أي ما أجدر بك. ورواه في التهذيب ٥، نفس الباب، ح ٢١٥.

(٤) التهذيب ٥، ٢٦ ـ باب من الزيادات، ح ٧ بزيادة بتفاوت قليل. والفروع ٢، باب فضل الحج والعمرة...، ح ٣٢، وروي ذيل الحديث فقط.

الحج فيه صلاة، والصلاة ليس فيها حج، فالحج بهذا الوجه أفضل من الصلاة. وصلاة فريضة أفضل من عشرين حجة متجردة عن الصلاة.

٧٨ ـ وقال رسول الله (ص): «ما من حاج يضحي ملبياً حتى تزول الشمس إلا غابت ذنوبه معها والحج والعمرة ينفيان الفقر كما ينفي الكير خبث الحديد»[١].

٧٩ ـ وسئل الصادق عن الرجل يحج عن آخر أله من الأجر والثواب شيء؟ فقال: للذي يحج عن الرجل أجر وثواب عشر حجج ويغفر له ولأبيه ولأمه ولإبنه ولإبنته ولأخته ولعمه ولعمته ولخاله ولخالته إن الله واسع كريم[٢].

٨٠ ـ وقال الصادق (ع): من حج عن إنسان اشتركا حتى إذا قضى طواف الفريضة انقطعت الشركة فما كان بعد ذلك من عمل كان لذلك الحاج.

٨١ ـ وسأل علي بن يقطين أبا الحسن (ع): عن رجل دفع إلى خمسة نفر حجة واحدة؟ فقال: يحج بها بعضهم وكلهم شركاء في الأجر، فقال له: لمن الحج؟ قال: لمن صَلىٰ في الحر والبرد[٣].

فإن أخذ رجل من رجل مالاً فلم يحج عنه ومات ولم يخلف شيئاً فإن كان الآخر قد حج أخذت حجته ودفعت إلى صاحب المال، وإن لم يكن حج كتب لصاحب المال ثواب الحج.

٨٢ ـ وقال الصادق (ع): لو أشركت ألفاً في حجتك لكان لكل واحد حج من غير أن ينقص من حجتك شيء[٤].

٨٣ ـ وروي أن الله عز وجل جاعل له ولهم حجاً وله أجر الصلة إياهم[٥]، ومن أراد أن يطوف عن غيره فليقل حين يفتتح الطواف: اللهم تَقَبّل من فلان[٦]، ويسمّي الذي يطوف عنه،

---

(١) التهذيب ٥، ٣ ـ باب ثواب الحج، ح ١١، وقد أخرج ذيل الحديث، وكذلك في الفروع ٢، باب فضل الحج والعمرة، ح ١٢، وقد أخرج ذيل الحديث وكير الحداد، آلة من جلد أو حديد يستعملها لنفخ النار. والكور هو الذي يبنى من الطين.

(٢) روي عدة روايات بهذا المعنى في الفروع ٢، باب من يشرك قرابته وأخونه...، فراجع.

(٣) الفروع ٢، باب نادر بعد باب من حج عن غيره أن...، ح ١. وقوله: إلى خمسة نفر حجة واحدة: «أي أعطاهم جميعاً ليذهب واحد منهم ويكون سايرهم شركاء في ثواب الحج، فالثواب الكامل لمن حج منهم ولكل منهم حظ من الثواب». مرآة المجلسي ١٧/٢٢٧. وقوله: صَلىٰ في الحر والبرد: أي قاسىٰ منهما.

(٤) الفروع ٢، باب من يشرك قرابته....، ح ١٠.

(٥) و(٦) روي في ذلك في الفروع ٢، نفس الباب، ح ١ وح ٧.

ومن حج عن غيره فليقل[١]: اللهم ما أصابني من نَصَب أو تعب أو شعث فأجر فيه فلاناً وآجرني في قضائي عنه.

٨٤ ـ وقد روي أنه يذكره إذا ذبح[٢].

وإن لم يقل شيئاً فليس عليه شيء لأن الله عز وجل عالم بالخفيات. ومن وصل قريباً بحجة أو عمرة كتب الله عز وجل له حجتين وعمرتين، وكذلك من حمل عن حميم يضاعف له الأجر ضعفين.

٨٥ ـ وروي أن حجة واحدة أفضل من عتق سبعين رقبة[٣].

٨٦ ـ ولما صدّ رسول الله (ص) أتاه رجل فقال: يا رسول الله: إني رجل ميّل ـ يعني كثير المال ـ، وإني في بلد ليس يُصْلِحُ مالي غيري، فأخبرني يا رسول الله بشيء إن أنا صنعته كان لي مثل أجر الحاج. فقال له: «انظر إلى هذا الجبل ـ يعني أبا قبيس ـ لو أنفقت مثل هذا ذهباً تتصدق به في سبيل الله عز وجل ما أدركت أجر الحاج»[٤].

٨٧ ـ وقال الصادق (ع): من أنفق درهماً في الحج كان خيراً له من مائة ألف درهم ينفقها في حق[٥].

٨٨ ـ وروي أن درهماً في الحج خير من ألف ألف درهم في غيره ودرهم يصل إلى الإمام مثل ألف ألف درهم في الحج.

٨٩ ـ وروي أن درهماً في الحج أفضل من ألفي ألف درهم فيما سواه في سبيل الله عز وجل[٦].

---

(١) الاستبصار ٢، ٢٢٢ ـ باب من يحج عن غيره هل. . . ، ح ١، ورواه أيضاً في الفروع ٢، باب ما ينبغي للرجل أن يقول. . . ، ح ٣، وبمعناه بل متطابق مع كثير من ألفاظه ح ١ من نفس الباب.

(٢) روي ذلك في الاستبصار ٢، ٢٢٢ ـ باب من يحج عن غيره هل. . . ، ذيل ح ٣. وقوله يذكره، إما بمعنى ينوي عنه الذبح من دون تلفظ وهذا شرط، أو يتلفظ بما ينويه وهذا أفضل.

(٣) التهذيب ٥، ٣ ـ باب ثواب الحج، والفروع ٢ باب فضل الحج والعمرة، صدر ح ٣١.

(٤) التهذيب ٥، نفس الباب، صدر ح ٢. والفروع ٢ نفس الباب، ح ٢٥ بتفاوت بينهما عنه.

(٥) روي في التهذيب ٥، نفس الباب، ح ٨ عن الصادق (ع) قال: درهم في الحج أفضل من ألفي ألف فيما سوى ذلك في سبيل الله. وفي الفروع ٢، نفس الباب، ح ١٥ عن الصادق (ع) قال: درهم تنفقه في الحج أفضل من عشرين ألف درهم تنفقها في حق.

(٥) التهذيب ٥، نفس الباب، ح ٨.

والحاج عليه نور الحج ما لم يُلِمّ بذنب[1]، وهدية الحاج من نفقة الحج ، ولا يماكس في أربعة أشياء في ثمن الكفن، وفي ثمن النَّسمة[2]، وفي شراء الأضحية وفي الكراء إلى مكة

٩٠ ـ وقال الصادق (ع): ودّ من في القبور لو أن له حجة بالدنيا وما فيها[3].

٩١ ـ وروي أن الحاج والمعتمر يرجعان كمولودين مات أحدهما طفلاً لا ذنب له وعاش الآخر ما عاش معصوماً.

والحاج على ثلاثة أصناف فأفضلهم نصيباً رجل يغفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر ووقاه الله عذاب القبر، وأما الذي يليه فرجل غفر ذنبه ما تقدم منه ويستأنف العمل فيما بقي من عمره، وأما الذي يليه فرجل يحفظ في أهله وماله[4].

٩٢ ـ وروي أنه هو الذي لا يقبل منه الحج.

٩٣ ـ وقال الصادق (ع): الحج جهاد الضعفاء ونحن الضعفاء[5].

٩٤ ـ وقال رسول الله (ص): «أربعة لا تردُّ لهم دعوة حتى يفتح لها أبواب السماء وتصعد إلى العرش دعوة الوالد لولده، والمظلوم على من ظلمه، والمعتمر حتى يرجع، والصائم حتى يفطر»[6].

ومن ختم القرآن بمكة من جمعة إلى جمعة أو أقل أو أكثر كتب الله عز وجل له من الأجر والحسنات من أول جمعة كانت في الدنيا إلى آخر جمعة تكون، وكذلك إن ختمه في سائر الأيام.

٩٥ ـ وقال علي بن الحسين (ع): من ختم القرآن بمكة لم يمت حتى يرى رسول الله (ص) ويرى منزله في الجنة[7].

---

(١) الفروع ٢، باب فضل الحج والعمرة، ح ١١.
(٢) أي العبد أو الأمة ليعتقهما.
(٣) التهذيب ٥، نفس الباب، ح ١٣.
(٤) هذا الكلام هو مضمون رواية رواها في الفروع ٢ باب فضل الحج والعمرة، ح ٣٩.
(٥) التهذيب ٥، ٣ ـ باب ثواب الحج، ح ١٠ بتفاوت والفروع ٢، نفس الباب، ح ٢٨ بتفاوت أيضاً وقوله: ونحن الضعفاء، إشارة إلى قوله تعالى في الآية ٥ من سورة القصص. ﴿ونريد أن نمنّ على الذين استُضْعِفوا في الأرض ونجعلَهم أئمة ونجعلَهم الوارثين﴾. أي المالكين.
(٦) أصول الكافي ٢، كتاب الدعاء، باب من تستجاب دعوته، ح ٦. وفيه: وتصير إلى العرش. وفتح أبواب السماء كناية عن استجابة الدعاء.
(٧) التهذيب ٥، ٢٦ ـ باب من الزيادات، ذيل ح ٢٨٦.

وتسبيحة بمكة تعدل خراج العراقين ينفق في سبيل الله عز وجل[١]، ومن صلى بمكة سبعين ركعة فقرأ في كل ركعة بقل هو الله أحد وإنا أنزلناه وآية السخرة[٢] وآية الكرسي لم يمت إلّا شهيداً، والطاعم بمكة كالصائم فيما سواها وصيام يوم بمكة يعدل صيام سنة فيما سواها، والماشي بمكة في عبادة الله عز وجل.

٩٦ ـ وقال الباقر أبو جعفر (ع): من جاور سنة بمكة غفر الله له ذنبه ولأهل بيته ولكل من استغفر له ولعشيرته ولجيرانه ذنوب تسع سنين قد مضت وعصموا من كل سوء أربعين ومائة سنة.

والانصراف والرجوع أفضل من المجاورة. والنائم بمكة كالمجتهد في البلدان، والساجد بمكة كالمتشحط بدمه في سبيل الله عز وجل، ومن خلف حاجاً في أهله بخير كان له كأجره حتى كأنه يستلم الأحجار.

٩٧ ـ وقال علي بن الحسين (ع): يا معشر من لم يحج استبشروا بالحاج، إذا قدموا فصافحوهم وعظّموهم، فإن ذلك يجب عليكم تشاركوهم في الأجر[٣].

٩٨ ـ وقال (ع): بادروا بالسلام على الحاج والمعتمرين ومصافحتهم من قبل أن تخالطهم الذنوب.

٩٩ ـ وقال أبو جعفر (ع): وقروا الحاج والمعتمرين فإن ذلك واجب عليكم.

ومن أماط أذىً عن طريق مكة كتب الله عز وجل له حسنة[٤].

١٠٠ ـ وفي خبر آخر من قبل الله منه حسنة لم يعذبه[٥].

ومن مات محرماً بعث يوم القيامة ملبياً بالحج مغفوراً له، ومن مات[٦] في طريق مكة

(١) التهذيب ٥، نفس الباب، صدر ح ٢٨٦ المذكور.

(٢) آية السخرة تطلق على مجموعة آيات في سورة الأعراف أولها الآية ٥٤ إلى آخر الآية ٥٦، وهو قوله تعالى: ﴿إن رحمة الله قريب من المحسنين﴾. وإطلاق الآية على مجموع الآيات الثلاث على أرادة الجنس. قيل: أن من قرأها حفظ من شر شياطين الإنس والجن.

(٣) الفروع ٢، باب فضل الحج والعمرة، ح ٤٨. وقوله: استبشروا بالحاج، أي تَلَقَّوهم بوجه حسن وسرور.

(٤) الفروع ٢، نفس الباب، ح ١٧. وفيه (والمعتمر) ولعل المراد بالقبيلة هنا مدة الأربعة أشهر التي ورد في الروايات أن الحاج يوهب له ذنوبه بعد رجوعه أربعة أشهر.

(٥) هذا مضمون رواية رواها في الفروع ٢، باب النوادر من كتاب الحج، ح ٣٤. وفي آخره زيادة؛ ومن كتب له حسنة لم يعذّبه. وقوله أماط أذى: أي رفع ما فيه أذية للناس من حجر أو شوك أو مانع بنفسه أو ببذل ماله.

(٦) انظر التعليقة السابقة.

(٧) نص حديث مروي في الفروع ٢، باب فضل الحج و ....، ح ٤٥ وفي التهذيب ٥، ٣ ـ باب ثواب الحج، ح ١٤.

ذاهباً أو جائياً أمن من الفزع الأكبر يوم القيامة. ومن مات في أحد الحرمين بعثه الله من الآمنيـن[١]، ومن مات بين الحرمين لم ينشر له ديوان، ومن[٢] دفن في الحرم أمن من الفزع الأكبر من برّ الناس وفاجرهم. وما من[٣] سفر أبلغ في لحم ولا دم ولا جلد ولا شعر من سفر مكة، وما من أحد يبلغه حتى يلحقه المشقة. وإن ثوابه على قدر مشقته.

٦٣ ـ بــاب
نُكَتٌ[٤] في حج الأنبياء والمرسلين صلوات الله عليهم أجمعين

١ ـ قال أبو جعفر (ع): أتى آدم (ع) هذا البيت ألف أَتْيَةٍ على قدميه، منها سبعمائة حجة وثلثمائة عمرة، وكان يأتيه من ناحية الشام، وكان يحج على ثور، والمكان الذي يبيت فيه (ع) الحطيم ـ وهو ما بين باب البيت والحجر الأسود ـ وطاف آدم (ع) قبل أن ينظر إلى حواء مائة عام، وقال له جبرئيل (ع): حياك الله ولباك[٥] ـ يعني أصلحك الله ـ.

٢ ـ وقال الصادق (ع): لما أفاض آدم (ع) من منى تلقته الملائكة بالأبطح فقالوا: يا آدم بَرَّ حَجُّك، أما إنا قد حججنا هذا البيت قبل أن تحجه بألفي عام[٦].

٣ ـ ونزل جبرئيل (ع) بمهات من الجنة وروي بياقوتة حمراء فأدارها على رأس آدم وحلق رأسه بها[٧].

٤ ـ وروي أنه كان طول سفينة نوح (ع) ألفاً ومائتي ذراع، وعرضها مائة ذراع، وطولها في السماء[٨] ثمانين ذراعاً، فركب فيها فطافت بالبيت سبعة أشواط، وَسَعَتْ بين الصفا والمروة سبعاً ثم استوت على الجوديّ[٩].

(١) روي في الفروع ٢، باب فضل المقام بالمدينة و . . . ضمن ح ٣ عن الصادق (ع): من مات في المدينة بعثه الله من الآمنين يوم القيامة.
(٢) الفروع ٢، نفس الباب، ح ٢٦.
(٣) مضمون حديث بتفاوت يسير في الفروع ٢، نفس الباب ح ٤١.
(٤) النُكتَة من الكلام: الجملة المنقحة المحذوفة الفضول.
(٥) في بعض النسخ: وبيّاك.
(٦) الفروع ٢، باب في حج آدم (ع)، ح ٤. وقوله: بَرّ حَجُك: أي كان مقبولاً تثاب عليه. وقيل: الحج المبرور: الخالص من أية شائبة.
(٧) روي في الفروع ٢، نفس الباب، ح ٦، عن علي بن محمد العلوي قال: سألت أبا جعفر (ع) عن آدم حيث حج: بم حلق رأسه؟ فقال: نزل عليه جبرئيل (ع) بياقوتة من الجنة فأمرّها على رأسه فتناثر شعره.
(٨) أي عمقها من قعرها إلى أطراف جوانبها العليا.
(٩) روي في الفروع ٢، باب حج الأنبياء (ع)، ح ٢، وهو بنفس المعنى ولكنه يتفاوت عنه في مقاييس السفينة عرضاً وارتفاعاً فراجع. والجوديّ: اسم الجبل الذي رست عليه سفينة نوح كما قيل.

٥ ـ وسُئل الصادق (ع) عن الذبيح من كان؟ فقال: إسماعيل لأن الله عز وجل ذكر قصته في كتابه ثم قال: **﴿وبشرناه بإسحاق نبياً من الصالحين﴾**[1].

وقد اختلفت الروايات في الذبيح[2] فمنها ما ورد بأنه إسماعيل ومنها ما ورد بأنه إسحاق ولا سبيل إلى رد الأخبار متى صح طرقها، وكان الذبيح إسماعيل لكن إسحاق لما ولد بعد ذلك تمنى أن يكون هو الذي أُمِرَ أبوه بذبحه، وكان يصبر لأمر الله عز وجل ويسلّم له كصبر أخيه وتسليمه فينال بذلك درجته في الثواب فعلم الله عز وجل ذلك من قلبه فسماه الله بين ملائكته ذبيحاً لتمنيه لذلك وقد ذكرت إسناد ذلك في كتاب النبوَّة متصلاً بالصادق (ع).

٦ ـ وسئل الصادق (ع) أين أراد إبراهيم (ع) أن يذبح ابنه؟ فقال: على الجمرة الوسطى[3].

ولما أراد إبراهيم (ع) أن يذبح ابنه صلى الله عليهما قلب جبرئيل (ع) المدية واجتر الكبش من قِبَل ثبير[4] واجتر الغلام من تحته ووضع الكبش مكان الغلام ونودي من ميسرة مسجد الخيف: **﴿أن يا إبراهيم قد صدقت الرؤيا إنا كذلك نجزي المحسنين إن هذا لهو البلاء المبين وفديناه بذِبح ٍعظيم﴾**[5] يعني بكبش أملح[6] يمشي في سواد ويأكل في سواد وينظر في سواد ويبعر في سواد ويبول في سواد أقرن فحل، وكان يرتع في رياض الجنة أربعين عاماً، قال مصنف هذا الكتاب (رضي الله عنه): لم أحب تطويل هذا الكتاب بذكر القصص، لأن قصدي كان بوضع هذا الكتاب على إيراد النكت، وقد ذكرت القصص مشروحة في كتاب النبوة، وإن[7] إبراهيم وإسماعيل (ع) حدا المسجد الحرام ما بين الصفا والمروة فكان الناس يحجون من مسجد الصفا.

---

(١) الصافات/ ١١٢.

(٢) قال في الفروع ٢، باب حج إبراهيم وإسماعيل و . . . ، ذيل ح ٤: وذكر عن أبي بصير أنه سمع أبا جعفر وأبا عبد الله (ع) يزعمان أنه إسحاق فأما زرارة فزعم أنه إسماعيل.

(٣) الفروع ٢، باب حج إبراهيم وإسماعيل و . . . ، صدر ح ١٠.

(٤) ثَبِير: اسم جبل بمكة.

(٥) الصافات/ ١٠٢ ـ ١٠٧ وقد وردت هذه القصة في الفروع ٢، نفس الباب، ضمن ح ٩.

(٦) و (٥) التهذيب ٥، ٢٦ ـ باب من الزيادات، ح ٢٣ وفي آخره: من المسجد إلى الصفا. وورد ذلك في الفروع ٢، نفس الباب، ١٠ و ١١. وقوله: حد المسجد الحرام ما بين الصفا والمروة: «ولعل المعنى أن المسجد في زمانه (ع) كان محاذياً لما بين الصفا والمروة متوسطاً بينهما وإن لم يكن مستوعباً لما بينهما فيكون الغرض بيان أن ما زيد من جانب الصفا حتى جازه كثيراً ليس من البيت. أو المعنى: أن عرض المسجد في ذلك الزمان كان أكثر حتى كان ما بين الصفا والمروة داخلاً في المسجد. . . .» مرآة المجلسي ١٧/ ٤٥.

٧ ـ وقد روي أن إبراهيم (ع) خط ما بين الحِزْوَرَة إلى المسعى[١]. وأول من كسا البيت إبراهيم (ع).

٨ ـ وروي أن إبراهيم (ع) لما قضى مناسكه أمره الله عز وجل بالانصراف فانصرف، وماتت أُم إسماعيل فدفنها في الحجر وحجر عليه لئلا يوطأ قبرها[٢].

وبقي إسماعيل (ع) وحده، فلما كان من قابل أذن الله عز وجل لإبراهيم (ع) في الحج وبناء الكعبة، وكانت العرب تحج البيت وكان ردماً، إلا أن قواعده معروفة، وكان إسماعيل (ع) لما صدر الناس، جمع الحجارة وطرحها في جوف الكعبة، فلما قدم إبراهيم (ع) كشف هو وإسماعيل عنها فإذا هو حجر واحد أحمر، فأوحى الله عز وجل إليه ضع بناءها عليه، وأَنْزَلَ عليه أربعة أملاك، فلما همَّ ببنائه قعد على كل ركن ثم نادى: هلمّ إلى الحج هلمّ إلى الحج، فلو ناداهم هلموا إلى الحج لم يحج إلا من كان يومئذ إنسياً مخلوقاً، ولكنه نادى هلم إلى الحج فلبى الناس في أصلاب الرجال وأرحام النساء: لبيك داعي الله لبيك داعي الله، فمن لبى مرة واحدة حج مرة، ومن لبى عشراً حج عشر حجج ومن لم يلبِ لم يحج، وكان إبراهيم وإسماعيل (ع) يضعان الحجارة ويرفعان بها القواعد والملائكة يناولونهما حتى تمت اثنا عشر ذراعاً، فلما انتهى إلى موضع الحجر ناداه أبو قبيس: يا إبراهيم إن لك عندي وديعة فأعطاه الحجر فوضعه موضعه، وهيأ له بابين باباً يدخل منه وباباً يخرج منه وجعلا عليه عتباً وشريجا[٣] من جريد على أبوابها، وكانت الكعبة عريانة فصدر إبراهيم (ع) وقد سوَّى البيت وأقام إسماعيل (ع) فتزوج إسماعيل امرأة من العمالقة وخلى سبيلها، وتزوج أخرى حميرية وكانت عاقلة فتأملت بابي البيت فقالت لإسماعيل (ع): هلّا تعلق على هذين البابين سترين ستراً من ههنا وستراً من ههنا؟ فقال لها: نعم، فعملت للبيت سترين طولهما اثنا عشر ذراعاً فعلقهما إسماعيل (ع) على البابين فأعجبها ذلك فقالت: فهلا أحُوكُ للكعبة ثياباً تسترها كلها فإن هذه الأحجار سمجة[٤]؟ فقال لها إسماعيل (ع): بلى، فأسرعت في ذلك وبعثت إلى قومها تستغزلهم، وإنما وقع استغزال النساء بعض من بعض لذلك فكلما فرغت

(١) التهذيب ٥، ٢٦ ـ باب من الزيادات. . . ، ح ٢٣١ ونصّه: عن أبي عبد الله (ع): خط إبراهيم (ع) بمكة ما بين الحِزْوَرَة إلى المسعى فذلك الذي خط إبراهيم (ع) يعني المسجد. ونفسه مروي في الفروع ٢ نفس الباب، ح ١٢ بتفاوت عما في الفقيه. والحِزوَرَة: هو موضع بمكة على باب الحنّاطين.

(٢) مر هذا المعنى من المصنف (ره) ورواه في الفروع ٢، نفس الباب ح ١٣ و ١٥.

(٣) الشريج: ـ كما في المصباح ـ ما يضم من القصب ويجعل على الحوانيت كالأبواب. وفي الفروع ٢، باب حج إبراهيم وإسماعيل (ع). . . ، ح ٣، وشرَجاً: أي حلقة وعروة.

(٤) سمجة: أي قبيحة.

من شقة علقتها، فجاء الموسم وقد بقي وجه واحد من وجوه الكعبة فقالت لإسماعيل (ع): كيف نصنع بهذا الوجه؟ فكسوه خَصَفاً[١] فلما جاء الموسم نظرت العرب إلى أمر أعجبهم فقالوا: ينبغي أن نهدي إلى عامر هذا البيت فمن ثم وقع الهدي، فجعل يأتي الكعبة كل فخذ من العرب بشيء من ورق وغيره حتى اجتمع شيء كثير فنزعوا ذلك الخصف وأتموا الكسوة وعلّقوا على البيت بابين. ولم تكن الكعبة مسقفة فوضع إسماعيل فيها أعمدة مثل الأعمدة التي ترون من خشب وسقفها بالجرائد وسوّاها بالطين فجاءت العرب من الحول فدخلوا الكعبة ورأوا عمارتها فقالوا: ينبغي لعامر هذا البيت أن يزاد فلما كان من قابل جاءه الهدي فلم يدرِ إسماعيل (ع) ما يعمل به فأوحى الله عز وجل إليه أن أنحره وأطعمه الحاج، وانقطع ماء زمزم فشكى إسماعيل إلى إبراهيم (ع) قلة الماء فأوحى الله عز وجل إلى إبراهيم (ع) وأمره بالحفر فحفر هو وإسماعيل وجبرئيل (ع) حتى ظهر ماؤها، وضرب في أربع زوايا البئر، وقال في كل ضربة: بسم الله، فتفجرت بأربعة أعين، فقال له جبرئيل (ع): اشرب يا إبراهيم وادع لولدك فيها بالبركة وأفِضْ عليك من الماء وطف بهذا البيت. فهذه سقيا سقاها الله لإسماعيل وولده[٢]، وأما قول الله عز وجل: ﴿**فيه آيات بيّنات مقام إبراهيم**﴾[٣] فأحدها أن إبراهيم (ع) حين قام على الحجر أثّر قدماه فيه والثانية الحجر والثالثة منزل إسماعيل (ع)[٣].

٩ ـ وروي أن موسى (ع) أحرم من رملة مصر[٤] وأنه مرَّ في سبعين نبياً على صفائح الروحاء[٥] عليهم العباء القَطَوانية[٦] يقول: لبيك عبدك بن عبديك لبيك[٧].

١٠ ـ وروي في خبر آخر أن موسى (ع) مرَّ بصفائح الرَّوْحاء على جمل أحمر خطامه من ليف عليه عباءتان قَطَوانيتان وهو يقول: لبيك يا كريم لبيك. ومرَّ يونس بن متى (ع) بصفائح الروحاء وهو يقول: لبيك كشاف الكُرَبِ العظام لبيك. ومرَّ عيسى بن مريم (ع) بصفائح الرَّوحاء وهو يقول: لبيك عبدك بـن أُمتك لبيك، ومرَّ محمد (ص) بصفائح الروحاء وهو يقول

---

(١) الخَصَف: شيء للستر يعمل من الخوص.
(٢) روي هذا الحديث بطوله مع تفاوت فيه في الفروع ٢ باب حج إبراهيم وإسماعيل. . . ، ح ٣.
(٣) آل عمران/ ٩٧. وهذا مروي في الفروع ٢، باب في قوله تعالى: فيه. . . . ، ح ١.
(٤) لعلها مدينة الرملة بفلسطين. أو الرملة بأرض الشام وقد يكون في مصر رملة أيضاً.
(٥) الصُفح: ـ كما في القاموس ـ الجانب، ومن الجبل مضطجعه والجمع صفاح، والصفائح: حجارة عراض دقاق. ولعله مكان في الطريق ما بين مصر والحجاز كان مشهوراً بتلك الصفائح فسمي باسمها.
(٦) نسبة إلى موضع بالكوفة.
(٧) الفروع ٢، باب حج الأنبياء (ع) ح ٣ و ٤ و ٥ بتفاوت.

لبيك ذا المعارج لبيك[١].

١١ ـ وكان موسى (ع) يلبي وتجيبه الجبال[٢]. وسميت التلبية إجابة لأنه أجاب موسى (ع) ربه عز وجل وقال لبيك.

١٢ ـ وروى زرارة عن أبي جعفر (ع) قال: إن سليمان (ع) قد حج البيت في الجن والإنس والطير والرياح وكسا البيت القباطي[٣].

١٣ ـ وروى أبو بصير عن أبي عبد الله (ع) قال: إن آدم (ع) هو الذي بنى البيت ووضع أساسه وأول من كساه الشعر وأول من حج إليه ثم كساه تُبَّع بعد آدم (ع) الانطاع[٤] ثم كساه إبراهيم (ع) الخَصَف، وأول من كساه الثياب سليمان بن داود (ع) كساه القباطي.

١٤ ـ وقال الصادق (ع): لما حج موسى (ع) نزل عليه جبرئيل (ع) فقال له موسى: يا جبرئيل ما لمن حج هذا البيت بلا نية صادقة ولا نفقة طيبة؟ قال: لا أدري حتى أرجع إلى ربي عز وجل، فلما رجع قال الله عز وجل: ﴿يا جبرئيل ما قال لك موسى وهو أعلم بما قال﴾. قال يا رب قال لي: ما لمن حج هذا البيت بلا نية صادقة ولا نفقة طيبة. قال الله عز وجل أرجع إليه وقل له: ﴿أهب له حقي وأُرْضي عنه خلقي﴾. فقال يا جبرئيل فما لمن حج هذا البيت بنية صادقة ونفقة طيبة؟ قال: فرجع جبرئيل إلى الله تعالى فأوحى الله إليه قل له: اجعله في الرفيق الأعلى مع النبيين والصدّيقين والشهداء والصالحين وحَسُنَ أولئك رفيقاً.

١٥ ـ ونزلت المتعة على النبي (ص) عند المروة بعد فراغه من السعي فقال: «يا أيها الناس هذا جبرئيل ـ وأشار بيده إلى خلفه ـ يأمرني أن آمر من لم يَسُق هدياً أن يحل، ولو استقبلت من أمري ما استدبرت لفعلت كما أمرتكم ولكني سقت الهدي وليس لسائق الهدي أن يحل حتى يبلغ الهدي محله»، فقام إليه سراقة بن مالك بن خثعم الكناني فقال: يا رسول الله علمنا ديننا فكأننا خلقنا اليوم أرأيت هذا الذي أمرتنا به ألِعَامِنا هذا أو للأبد؟ فقال رسول الله (ص): «لا بل لأبد الأبد»، وإن رجلاً قام فقال: يا رسول الله نخرج حجاجاً ورؤوسنا تقطر فقال: «إنك لن تؤمن بهذا أبداً»، وكان علي (ع) باليمن فلما رجع وجد فاطمة (ع) قد أحلّت فجاء إلى النبي (ص) مستفتياً ومحرّشاً على فاطمة (ع) فقال له: أنا أمرت الناس بذلك فبم

(١) الفروع ٢، باب حج الأنبياء (ع)، ح ٤،
(٢) الفروع ٢، نفس الباب، ذيل ح ٥.
(٣) الفروع ٢، نفس الباب، ح ٦. والقِباطي جمع قُبطية ثياب منسوبة إلى مصر.
(٤) الأنطاع والنطوع: جمع نِطع. وهو بساط من الجلد.

أهللت أنت يا علي؟ فقال: إهلالاً كإهلال النبي (ص) فقال له النبي (ص): «كن على إحرامك مثلي فأنت شريكي في هديي»، وكان النبي (ص) ساق معه مائة بدنة فجعل لعلي (ع) منها أربعاً وثلاثين، ولنفسه ستاً وستين ونحرها كلها بيده، ثم أخذ من كل بدنة جذوة[1] ثم طبخها في قدر وأكلا منها وتحسيا[2] من المرق فقال: قد أكلنا الآن منها جميعاً ولم يعطيا الجزارين جلودها ولا جلالها ولا قلايدها ولكن تصدّقا بها[3]. وكان علي (ع) يفتخر على الصحابة ويقول: من فيكم مثلي وأنا شريك رسول الله (ص) في هديه، من فيكم مثلي وأنا الذي ذبح رسول الله (ص) هديي بيده.

١٦ ـ وروي أن رسول الله (ص) غدا من منى في طريق ضب ورجع من بين المأزمين، وكان (ع) إذا سلك طريقاً لم يرجع فيه[4].

١٧ ـ وروي أنه (ع) حج عشرين حجة مستسرّاً وفي كلها يمر بالمأزمين فينزل فيبول[5].

واعتمر (ع) تسع عُمر ولم يحج حجة الوداع إلا وقبلها حج.

١٨ ـ وروى محمد بن أحمد السناني وعلي بن أحمد بن موسى الدقاق، قالا: حدثنا أبو العباس أحمد بن يحيى بن زكريا القطان، قال: حدثنا بكر بن عبد الله بن حبيب، قال: حدثنا تميم بن بهلول عن أبيه عن أبي الحسن العبدي[6] عن سليمان بن مهران قال قلت لجعفر بن محمد (ع): كم حج رسول الله (ص)؟ فقال: عشرين حجة مستسراً في كل حجة يمر بالمأزمين فينزل ويبول، فقلت له: يا بن رسول الله ولم كان ينزل هناك فيبول؟ قال: لأنه موضع عبد فيه الأصنام ومنه أخذ الحجر الذي نحت منه هبل الذي رمى به علي (ع) عن ظهر الكعبة لما علا ظهر رسول الله (ص) فأمر به فدفن عند باب بني شيبة فصار الدخول إلى المسجد من باب بني شيبة سنّة لأجل ذلك،قال سليمان فقلت: فكيف صار التكبير يذهب بالضغاط هناك؟ قال:

---

(١) جذوة: أي قطعة.

(٢) تحسياً: من حسى يحسو حَسواً. والحسوة: الجرعة ملء الفم.

(٣) روي هذا الحديث بطوله مع تفاوت في بعض ألفاظه واختلاف في ذيله في التهذيب ٥، ٢٦ ـ باب من الزيادات. . .، ح ٢٣٤. وكان قد روي صدره في ٤ ـ باب ضروب الحج، ح ٣. ورواه في الفروع ٢، باب حج النبي (ص)، ضمن ح ٤.

(٤) الفروع ٢، باب حج النبي (ص)، ح ٥. وفيه: ما بين المأزمين. وضَبّ: جبل قرب مسجد الخيف.

(٥) الفروع ٢، نفس الباب، ح ٢ و ١٢. والتهذيب ٥، ٢٦ ـ باب من الزيادات، ح ١٨٨، والمأزِم: كل طريق ضيق بين جبلين. ومستسراً أي مستتراً عن الناس لله.

(٦) في بعض النسخ: القندي.

لأن قول العبد: الله أكبر معناه الله أكبر من أن يكون مثل الأصنام المنحوتة والآلهة المعبودة دونه، وإن إبليس في شياطينه يضيّق على الحاج مسلكهم في ذلك الموضع فإذا سمع التكبير طار مع شياطينه وتبعتهم الملائكة حتى يقعوا في اللجة الخضراء، قلت: وكيف صار للصرورة يستحب له دخول الكعبة دون من قد حج؟ فقال: لأن الصرورة قاضي فرض مدعو إلى حج بيت الله فيجب أن يدخل البيت الذي دعي إليه ليكرم فيه، قلت: وكيف صار الحلق عليه واجباً دون من قد حج؟ فقال: ليصير بذلك مُوسَماً بسمة الآمنين ألا تسمع قول الله عز وجل يقول: ﴿لَتَدْخُلُنَّ المسجد الحرام إن شاء الله آمنين محلِّقين رؤوسكم ومقصّرين لا تخافون﴾[١] قلت: فكيف صار وطء المشعر الحرام عليه فريضة؟ قال: ليستوجب بذلك وطء بحبوحة الجنة.

١٩ ـ وروى معاوية بن عمار عن أبي عبد الله (ع) قال: الذي كان على بُدن النبي (ص) ناجية بن جندب الخزاعي الأسلمي، والذي حلق رأسه (ص) يوم الحديبية خراش بن أمية الخزاعي، والذي حلق رأسه (ص) في حجته معمر بن عبد الله بن حارث بن نصر بن عوف بن عرفج بن عدي بن كعب، فقيل له وهو يحلقه: يا معمر بن عبد الله أذن رسول الله (ص) في يدك قال: والله إني لأعده فضلاً عليَّ من الله عظيماً، وكان معمر بن عبد الله يرجّل[٢] شعره(ص). وكان ثوبا رسول الله (ص) اللذان أحرم فيهما يمانيين عبري وأظفار[٣] وقطع التلبية حين زاغت الشمس يوم عرفة وقد أحرم رسول الله (ص) في ثوبي كرسف[٤]، وإن[٥] رسول الله (ص) طاف بالكعبة حتى إذا بلغ الركن اليماني رفع رأسه إلى الكعبة وقال: «الحمد لله الذي شرّفك وعظمك والحمد لله الذي بعثني نبياً وجعل علياً إماماً اللهم اهد له خيار خلقك وجنبه شرار خلقك».

٦٤ ـ بـــاب
ابتداء الكعبة وفضلها وفضل الحَرَم

١ ـ قال أبو جعفر (ع): لما أراد الله عز وجل أن يخلق الأرض أمر الرياح (الأربع) فضربن

(١) الفتح/ ٢٧.
(٢) في التهذيب والفروع: يرحّل لرسول الله (ص) وهو الصحيح لأن ما بعده من كلام يدل على أن عمله كان تسوية رحله (ص).
(٣) الصحيح: ظفار، نسبة إلى البلدة المعروفة باليمن قرب صنعاء. تنسب إليها بعض الثياب والبرود.
(٤) روي هذا الحديث بتفاوت واختلاف في آخره في الفروع ٢، باب حج النبي (ص) ح ٩، والتهذيب ٥، ٢٦ - باب من الزيادات. . .، ح ٢٣٥ وهو بنفس رواية الفروع.
(٥) من هنا إلى الآخر رواه في التهذيب ٥، ٩ ـ باب الطواف، ح ١٨.

متن الماء حتى صار موجاً ثم أزبد فصار زبداً واحداً فجمعه في موضع البيت ثم جعله جبلاً من زبد ثم دحا الأرض من تحته وهو قول الله عز وجل: **﴿إن أول بيت وضع للناس للذي ببكة مباركاً﴾**[١]. فأول بقعة خلقت من الأرض الكعبة ثم مدّت الأرض منها.

٢ ـ وقال الصادق (ع): إن الله تبارك وتعالى دحا الأرض من تحت الكعبة إلى منى، ثم دحاها من منى إلى عرفات، ثم دحاها من عرفات إلى منى فالأرض من عرفات وعرفات من منى ومنى من الكعبة[٢]. وكذلك علمنا بعضه من بعض. وإن الله عز وجل أنزل البيت من السماء وله أربعة أبواب على كل باب قنديل من ذهب معلّق.

٣ ـ وروي عن موسى بن جعفر (ع) أنه قال: في خمسة وعشرين من ذي القعدة أنزل الله عز وجل الكعبة البيت الحرام فمن صام ذلك اليوم كان كفارة سبعين سنة، وهو أول يوم أنزل فيه الرحمة من السماء على آدم (ع)[٣].

٤ ـ وقال الرضا (ع): ليلة خمسة وعشرين من ذي القعدة دحيت الأرض من تحت الكعبة فمن صام ذلك اليوم كان كمن صام ستين شهراً[٤].

٥ ـ وسأل محمد بن عمران العجلي أبا عبد الله (ع): أي شيء كان موضع البيت حيث كان الماء في قول الله تعالى **﴿وكان عرشه على الماء﴾**[٥]؟ قال: كانت مهاة بيضاء، يعني درّة[٦].

٦ ـ وفي رواية أبي خديجة عن أبي عبد الله (ع) إن الله عز وجل أنزله لآدم (ع) من الجنة

---

(١) الفروع ٢، باب أن أول ما خلق الله من. . . .، ح ٧ بتفاوت يسير. والآية هي ٩٦ من آل عمران. وبكّة هي مكة.

(٢) الفروع ٢، نفس الباب، ح ٣. قوله: ثم دحاها من عرفات إلى منى: أي دحا السطح الظاهر من الأرض من عرفات إلى منتهاها ثم ردّها من تحت الأرض لحصول الكروية إلى منى ولم يذكر كيفية إتمامه لظهوره» مرآة المجلسي ١٧ /١١.

(٣) روي في الفروع ٢، كتاب الصيام، باب صيام الترغيب، ح ٢ عن الإمام أبي الحسن الأول (ع) ومما جاء فيه: وفي خمسة وعشرين من ذي القعدة وضع البيت وهو أول رحمة وضعت على وجه الأرض فجعله الله عز وجل مثابة للناس وأمناً، فمن صام ذلك اليوم كتب الله له صيام ستين شهراً. ورواه أيضاً في التهذيب ٤، ٦٩ ـ باب صوم الأربعة. . . .، ضمن ح ١.

(٤) روي عن الإمام الرضا (ع) في الفروع ٢، نفس الباب، ح ٤، أنه بعد أن أمر بصوم يوم خمسة وعشرين ذي القعدة قال عنه: يوم نشرت فيه الرحمة ودحيت فيه الأرض ونصبت فيه الكعبة وهبط فيه آدم (ع). ورواه في التهذيب ٤، نفس الباب، ح ٢.

(٥) هود/ ٧.

(٦) الفروع ٢، باب أن أول ما خلَق الله من. . . ح ١ والمَهَاة: ـ كما في القاموس ـ البلّور.

وكان درّة بيضاء فرفعه الله تعالى إلى السماء وبقي أُسه وهو بحيال هذا البيت يدخله كل يوم سبعون ألف ملك لا يرجعون إليه أبداً فأمر الله عز وجل إبراهيم وإسماعيل (ع) ببنيان البيت على القواعد[1].

٧ ـ وفي رواية عيسى بن عبد الله الهاشمي عن أبيه عن أبي عبد الله عن أبيه (ع) قال: كان موضع الكعبة ربوة من الأرض بيضاء تضيء كضوء الشمس والقمر حتى قتل ابنا آدم أحدهما صاحبه فاسودّت، فلما نزل آدم (ع) رفع الله عز وجل له الأرض كلها حتى رآها ثم قال: هذه لك كلها. قال: يا رب ما هذه الأرض البيضاء المنيرة؟ قال: هي حرمي في أرضي وقد جعلت عليك أن تطوف بها كل يوم سبعمائة طواف[2].

٨ ـ وروى سعيد بن عبد الله الأعرج عن أبي عبد الله (ع) قال: أحب الأرض إلى الله تعالى مكة، وما تربة أحب إلى الله عز وجل من تربتها، ولا حجر أحب إلى الله عز وجل من شجرها، ولا جبال أحب إلى الله عز وجل من جبالها، ولا ماء أحب إلى الله عز وجل من مائها.
جحرها، ولا شجر أحب إلى الله عز وجل من شجرها، ولا جبال أحب إلى الله عز وجل من جبالها، ولا ماء أحب إلى الله عز وجل من مائها.

٩ ـ وقال في خبر آخر: ما خلق الله تبارك وتعالى بقعة في الأرض أحب إليه منها ـ وأومى بيده إلى الكعبة ـ ولا أكرم على الله عز وجل منها، لها حرّم الله الأشهر الحرم في كتابه يوم خلق السموات والأرض[3].

١٠ ـ وروي عن الصادق (ع) أنه قال: إن الله عز وجل اختار من كل شيء شيئاً اختار من الأرض موضع الكعبة.

١١ ـ وقال (ع): لا يزال الدين قائماً ما قامت الكعبة[4].

١٢ ـ وقال زرارة بن أعين لأبي جعفر (ع): قد أدركت الحسين (ع)؟ قال: نعم أذكر وأنا

---

(١) الفروع ٢، باب أن أول ما خلق الله من . . .، ح ٢. وقد رواه مقطوعاً: عن أبي خديجة قال: ـ وقال عنه المجلسي ـ: ضعيف على المشهور.

(٢) الفروع ٢، نفس الباب، ح ٤. قوله: هي حرمي في أرضي: أي هي البقعة التي اختصصتها من بين كل بقاع الأرض ونسبتها إلى نفسي وميّزتها بفريضة من أعظم الفرائض هي فريضة الحج، ولا عجب فإن لله خواص في الأزمنة والأمكنة والأشخاص.

(٣) الفروع ٢، باب فضل النظر إلى الكعبة، ضمن ح ١.

(٤) الفروع ٢، باب لو ترك الناس الحج . . .، ح ٤ ومعنى الحديث أن ما دامت الكعبة قائمة فإن من الناس من يؤمها ليؤدي فريضة الحج وهو من أركان الإسلام الكبرى وهو عبادة مالية وبدنية معاً وبقاء هذه الفريضة يستبطن بقاء الإسلام ويضمن بقاء المسلمين كتلة واحدة يتمحورون حول بيت الله في الأرض. وفي الحديث إشارة إلى قوله تعالى ﴿جعل الله الكعبة البيت الحرام قياماً للناس. . .﴾ المائدة ٩٧. أي: سبباً لإصلاح أمورهم الدينية والدنيوية.

معه في المسجد الحرام وقد دخل فيه السيل والناس يتخوفون على المقام يخرج الخارج فيقول قد ذهب به السيل ويدخل الداخل فيقول هو مكانه، قال فقال: يا فلان ما يصنع هؤلاء؟ فقلت: أصلحك الله يخافون أن يكون السيل قد ذهب بالمقام، قال: إن الله عز وجل قد جعله علماً لم يكن ليذهب به فاستقِرّوا. وكان موضع المقام الذي وضعه إبراهيم (ع) عند جدار البيت فلم يزل هناك حتى حوَّله أهل الجاهلية إلى المكان الذي هو فيه اليوم، فلما فتح النبي (ص) مكة ردّه إلى الموضع الذي وضعه إبراهيم (ع)، فلم يزل هناك إلى أن ولي عمر فسأل الناس من منكم يعرف المكان الذي كان فيه المقام؟ فقال له رجل: أنا قد كنت أخذت مقداره بنسع فهو عندي، فقال ائتني به، فأتاه فقاسه ثم ردّه إلى ذلك المكان[1].

١٣ ـ وروي أنه قتل الحسين بن علي (ع) ولأبي جعفر الباقر (ع) أربع سنين[2].

١٤ ـ وروي أن الكعبة شكت إلى الله عز وجل في الفترة بين عيسى ومحمد صلوات الله عليهما فقالت: يا رب مالي قلَّ زوّاري؟ مالي قل عوّادي؟ فأوحى الله جل جلاله إليها إني منزل نوراً جديداً على قوم يحنّون إليك كما تحنّ الأنعام إلى أولادها، ويزفّون إليك كما تزفّ النسوان إلى أزواجها يعني أمة محمد (ص).

١٥ ـ وروى حريز عن أبي عبد الله (ع) قال: وجد في حجر إني أنا الله ذو بكة صنعتها يوم خلقت السموات والأرض ويوم خلقت الشمس والقمر وحففتها بسبعة أملاك حفيفاً[3] مبارك لأهلها في الماء واللبن يأتيها رزقها من ثلاثة سبل من أعلاها وأسفلها والثنية.

١٦ ـ وروي أنه وجد في حجر آخر مكتوب هذا بيت الله الحرام بمكة تكفل الله عز وجل لهم برزق أهله من ثلاثة سبل مبارك لأهله في اللحم والماء.

١٧ ـ وروي عن أبي حمزة الثمالي قال: قال لنا علي بن الحسين (ع): أي البقاع أفضل؟ فقلنا: الله ورسوله وابن رسوله أعلم. فقال لنا: أفضل البقاع ما بين الركن والمقام، ولو أن رجلاً

---

(١) الفروع ٢، باب في قوله تعالى: فيه آيات بينات، ح ٢ والنِّسع: ـ كما يقول الفيروزآبادي ـ سير ينسج عريضاً على هيئة أعنة النعال تشد به الرحال والقطعة منه: نِسعة، وسمي نِسْعاً لطوله. وقوله: يخرج الخارج: أي يخرج الذي كان داخل المسجد عند مقام إبراهيم (ع). وقوله: ويدخل الداخل فيقول: أي يقول بعد أن يخرج إن المقام ما زال قائماً مكانه.

(٢) هذا يؤيد الرواية التي تنص على أن ولادة الإمام الباقر (ع) كانت سنة سبع وخمسين للهجرة.

(٣) الفروع ٢، باب أن الله حرّم مكة. . . ، ح ١ وفي آخره: حفّاً، بدل: حفيفاً. وحفّوا حوله ـ كما في الصحاح ـ استداروا وتحلّقوا. وأخرجه عن سعيد الأعرج عن أبي عبد الله (ع) والثنيّة: هي عقبة المدنيين في مكة.

عمَّر ما عمَّر نوح (ع) في قومه ألف سنة إلا خمسين عاماً يصوم النهار ويقوم الليل في ذلك المكان ثم لقي الله عز وجل بغير ولايتنا لم ينفعه ذلك شيئاً.

١٨ ـ وقال رسول الله (ص) يوم فتح مكة: «إن الله تبارك وتعالى حرَّم مكة يوم خلق السموات والأرض فهي حرام إلى أن تقوم الساعة، لم تحل لأحد قبلي ولا تحل لأحد من بعدي ولم تحل لي إلا ساعة من النهار»[١].

١٩ ـ وروى كليب الأسدي عن أبي عبد الله (ع) أن رسول الله (ص) استأذن الله عز وجل في مكة ثلاث مرات من الدهر، فأذن الله له فيها ساعة من النهار ثم جعلها حراماً ما دامت السموات والأرض.

٢٠ ـ وقال (ع): إن الله عز وجل حرّم مكة يوم خلق السموات والأرض، ولا يختل خلالها[٢]، ولا يعضد[٣] شجرها ولا ينفر صيدها ولا يلتقط[٤] لقطتها إلا المنشد. فقام إليه العباس بن عبد المطلب فقال: يا رسول الله إلا الأذخر[٥] فإنه للقبر ولسقوف بيوتنا فسكت رسول الله (ص) ساعة وندم العباس على ما قال. ثم قال رسول الله (ص): «إلا الأذخر»[٦].

٢١ ـ وقال الصادق (ع): أساس البيت من الأرض السابعة السفلى إلى الأرض السابعة العليا.

٢٢ ـ وروى أبو همام إسماعيل بن همام عن الرضا (ع) أنه قال لرجل: أي شيء السكينة عندكم؟ فلم يدر القوم ما هي فقالوا: جعلنا الله فداك ما هي؟ قال: ريح تخرج من الجنة طيبة لها صورة كصورة الإنسان تكون مع الأنبياء (ع)، وهي التي أنزلت على إبراهيم (ع) حين بنى الكعبة فأخذت تأخذ كذا وكذا وبنى الأساس عليها[٧].

---

(١) الفروع ٢، نفس الباب، ح ٤. بتفاوت يسير جداً وتحريمها: إنما هو تحريم الدخول إليها بدون إحرام لأنه كان في حرب مع المشركين يومئذٍ.

(٢) في الفروع: ولا يختلى خلاها. والخَلاَ: النبات الرقيق ما دام رطباً. فإذا يبس فهو حشيش، واختلاه: قطعه.

(٣) أي لا يقتطع.

(٤) في الفروع: ولا تحل لقطتها إلا لمنشد. والمنشد: الذي يعرّف باللقطة والضالّة.

(٥) الإذخِر: نبات عريض الأوراق طيب الرائحة.

(٦) الفروع ٢، باب أن الله حرم مكة حين. . . .، ح ٣ بزيادة في أوله وتفاوت في بعض ألفاظه.

(٧) الفروع ٢، باب حج إبراهيم وإسماعيل (ع) و. . . .، ح ٥، بتفاوت يسير. وقد أخرجه بسند يصل إلى ابن فضّال قال: قال أبو الحسن يعني الرضا (ع). وبسند آخر عن علي بن أسباط. وكون هذه الريح الطيبة لها صورة كصورة وجه الإنسان ليس بالأمر المستحيل إذ إن الله قادر على ما يشاء متى شاء وكيف شاء.

٢٣ ـ وقال الصادق (ع): كان طول الكعبة تسعة أذرع ولم يكن لها سقف فسقفتها قريش ثمانية عشر ذراعاً ثم كسرها الحجاج على ابن الزبير فبناها وجعلها سبعة وعشرين ذراعاً[١].

٢٤ ـ ورويَ عن سعيد بن عبد الله الأعرج عن أبي عبد الله (ع) أنه قال: إن قريشاً في الجاهلية هدموا البيت فلما أرادوا بناءه حيل بينه وبينهم وألقي في رُوعهم[٢] الرعب حتى قال قائل منهم: ليأت كل رجل منكم بأطيب ماله ولا تأتوا بمال اكتسبتموه من قطيعة رحم أو حرام ففعلوا فخلّي بينهم وبين بنائه، فبنوه حتى انتهوا إلى موضع الحجر الأسود فتشاجروا فيه أيهم يضع الحجر في موضعه حتى كاد أن يكون بينهم شر، فحكّموا أول من يدخل من باب المسجد، فدخل رسول الله (ص)، فلما أتاهم أمر بثوب فبسط ثم وضع الحجر في وسطه ثم أخذت القبائل بجوانب الثوب ورفعوه ثم تناوله (ع) فوضعه في موضعه فخصه الله عز وجل به[٣].

٢٥ ـ ورويَ أن الحجاج لما فرغ من بناء الكعبة سأل علي بن الحسين (ع) أن يضع الحجر في موضه فأخذه ووضعه في موضعه.

٢٦ ـ ورويَ أنه كان بنيان إبراهيم (ع) الطول ثلاثين ذراعاً والعرض اثنين وعشرين ذراعاً والسمك تسعة أذرع[٤]. وإن[٥] قريشاً لما بنوها كسوها الأردية.

٢٧ ـ وروى البزنطي عن داود بن سرحان عن أبي عبد الله (ع) أن رسول الله (ص) ساهم قريشاً في بناء البيت فصار لرسول الله (ص) من باب الكعبة إلى النصف ما بين الركن اليماني إلى الحجر الأسود[٦].

٢٨ ـ وفي رواية أخرى: أنه كان لبني هاشم من الحجر الأسود إلى الركن الشامي[٧] وما

---

(١) الفروع ٢، نفس الباب، ح ٨. أخرجه من طريق أبان بن عثمان عن أبي عبد الله (ع). قوله: فسقفتها قريش، أي جعلت لها سقفاً وقيل إن الذي قام بذلك عبد الله بن الزبير وكان قرشياً.

(٢) الرُوع: القلب، وقيل: هو العقل والذهن.

(٣) الفروع ٢، باب ورود تُبّع وأصحاب الفيل...، ح ٣.

(٤) الفروع ٢، باب ورود تُبّع وأصحاب الفيل...، ضمن ح ٤. وقوله: الطولُ: مبتدأ مرفوع واللام عهدية فهي مكان العائد أي: طوله، والجملة خبر كان في أول الحديث.

(٥) هذا المعنى رواه في الفروع ٢، نفس الباب، ذيل ح ٤ المتقدم وفيه: فلمّا بنوها (أي قريش) كسوها الوصائد وهي الأردية. والوصائد جمع وَصَد وهي ـ كما في القاموس ـ النسيج.

(٦) الفروع ٢، نفس الباب، ح ٥. والمقصود بالنصف نصف الضلع ما بين الركن اليماني والحجر الأسود.

(٧) الفروع ٢، نفس الباب. ذكرها كرواية أخرى للحديث رقم ٥ المتقدم. ومن الواضح أنه لا منافاة بين هذا =

أراد الكعبة أحد بسوء إلا غضب الله لها.

٢٩ ـ ونوى يوماً تُبَّع الملك أن يقتل مقاتلة أهل الكعبة ويسبي ذريتهم ثم يهدم الكعبة، فسالتا عيناه حتى وقعتا على خديه، فسأل عن ذلك فقالوا: ما نرى أنه أصابك إلا بما نويت في هذا البيت، لأن البلد حرم الله، والبيت بيت الله، وسكان مكة ذرية إبراهيم خليل الله. فقال: صدقتم فما مخرجي مما وقعت فيه؟ فقالوا: تحدّث نفسك بغير ذلك، فحدّث نفسه بخير فرجعت حدقتاه حتى ثبتتا مكانهما فدعا القوم الذين أشاروا عليه بهدمها فقتلهم، ثم أتى البيت فكساه الأنطاع، وأطعم الطعام ثلاثين يوماً كل يوم مائة جزور، حتى حملت الجِفَان إلى السباع في رؤوس الجبال ونثرت الأعلاف للوحوش، ثم انصرف من مكة إلى المدينة فأنزل بها قوماً من أهل اليمن من غسان وهم الأنصار[١].

٣٠ ـ وروي أنه ذبح له ستة آلاف بقرة بشِعْب ابن عامر وكان يقال لها مطابخ تبّع حتى نزلها ابن عامر فأضيفت إليه فقيل شِعْب ابن عامر، ولم يكن تُبَّعُ مؤمناً ولا كافراً، ولكنه كان ممن يطلب الدين الحنيف ولم يملك المشرق إلا تُبَّعُ وكِسرى.

٣١ ـ وقصده أصحاب الفيل وملكهم أبو يكسوم أبرهة بن الصباح الحميري ليهدمه، فأرسل الله عليهم طيراً أبابيل، ترميهم بحجارة من سجّيل[٢]، فجعلهم كعصف مأكول وإنما لم يجر على الحَجّاج ما جرى على تبع وأصحاب الفيل، لأن قصد الحجّاج لم يكن إلى هدم الكعبة، إنما كان قصده إلى ابن الزبير، وكان[٣] ضداً لصاحب الحق، فلما استجار بالكعبة أراد الله أن يبين للناس أنه لم يجره فأمهل من هدمها عليه.

٣٢ ـ وروي عن عيسى بن يونس قال: كان ابن أبي العوجاء[٤] من تلامذة الحسن البصري فانحرف عن التوحيد فقيل له: تركت مذهب صاحبك ودخلت فيما لا أصل له ولا

= الحديث وبين ما تقدم، لأن ما تقدم تضمن أن ما بين الحجر والركن اليماني هو له (ص) خاصة، وهو شريك مع بني هاشم فيما كان لهم من الحجر الأسود والركن الشامي.

(١) الفروع ٢، نفس الباب، ح ١ بزيادة في أوله وتفاوت في بعض ألفاظه. والجَزُور: البعير، أو خاص بالناقة جمع جُزُر وجُزُورات وجزائر. وقال في الصحاح: الجزور من الإبل يقع على الذكر والأنثى.. وقيل: الجزور: ما يذبح من الشاء واحدتها جَزْرة. والجِفان: جمع جَفْنَة وهي القصعة.

(٢) السّجيل: الطين.

(٣) أي ابن الزبير.

(٤) هو عبد الكريم بن أبي العوجاء أحد زنادقة عصر الإمام الصادق (ع) قتله أبو جعفر محمد بن سليمان عامل الكوفة من جهة المنصور العباسي، وكا خال معن بن زائدة.

حقيقة فقال: إن صاحبي كان مخلّطاً كان يقول: طوراً بالقدر وطوراً بالجبر وما أعلمه اعتقد مذهباً دام عليه. قال: ودخل مكة تمرداً وإنكاراً على من يحج وكان يكره العلماء مساءَلته إياهم ومجالسته لهم لخبث لسانه وفساد ضميره، فأتى جعفر بن محمد (ع) فجلس إليه في جماعة من نظرائه ثم قال له: إن المجالس أمانات ولا بد لكل من كان به سعال أن يسعل فتأذن لي في الكلام فقال: تكلم. فقال: إلى كم تدوسون هذا البيدر وتلوذون بهذا الحجر وتعبدون هذا البيت المرفوع بالطوب[1] والمَدَرَ[2] وتهرولون حوله هرولة البعير إذا نفر، من فكر في هذا أو قدر علم أن هذا فعل أسسه غير حكيم ولا ذي نظر، فقل فإنك رأس هذا الأمر وسنامه وأبوك أسّه ونظامه؟.

فقال أبو عبد الله (ع): إن من أضله الله وأعمى قلبه، استوخم الحق[3] فلم يستعذ به، وصار الشيطان وليه يورده مناهل[4] الهلكة ثم لا يُصْدِره[5]، وهذا بيت استعبد الله به خلقه، ليختبر طاعتهم في إتيانه، فحثهم على تعظيمه وزيارته، وجعله محل أنبيائه وقبلة للمصلين له، فهو شعبة من رضوانه وطريق يؤدي إلى غفرانه، منصوب على استواء الكمال ومجتمع العظمة والجلال، خلقه الله قبل دحو الأرض بألفي عام، وأحقُّ[6] من أطيع فيما أمر وأنتهي عما نهى عنه وزجر، الله المنشىءُ للأرواح بالصّوَر.

فقال ابن أبي العوجاء: ذكرت يا أبا عبد الله فأحلتَ على غائب.

فقال أبو عبد الله (ع): ويلَك، وكيف يكون غائباً من هو مع خلقه شاهد، وإليهم أقرب من حبل الوريد، يسمع كلامهم ويرى أشخاصهم ويعلم أسرارهم، وإنما المخلوق الذي إذا انتقل عن مكان اشتغل به مكان وخلا منه مكان فلا يدري في المكان الذي صار إليه ما حدث في المكان الذي كان فيه، فأما الله العظيم الشأن الملك الديّان فإنه لا يخلو منه مكان، ولا يشتغل به مكان، ولا يكون إلى مكان أقرب منه إلى مكان، والذي بعثه بالآيات المحكمة والبراهين الواضحة وأيده بنصره واختاره لتبليغ رسالاته صدقنا قوله بأن ربه بعثه وكلّمه. فقام عنه ابن أبي

---

(١) الطوب: الآجُرّ.
(٢) المَدَر: قطع الطين اليابس.
(٣) أي استثقله، كناية عن رفضه وعدم قبوله له.
(٤) المناهل: جمع مَنْهَل: وهو موضع الشرب.
(٥) الصَّدَر: الرجوع.
(٦) أحقُّ: مرفوع بالابتداء وخبره قوله: اللّهُ.

العوجاء فقال لأصحابه: من ألقاني في بحر هذا سألتكم أن تلتمسوا إليَّ خِمرة[١] فألقيتموني على جَمرة. فقالوا: ما كنت في مجلسه إلا حقيراً. فقال: إنه ابن من حَلَقَ رؤوس من تَرَوْنَ[٢].

٣٣ ـ وقال الصادق (ع) في خبر آخر يذكر فيه الإسلام والإيمان: ولو أن رجلاً دخل الكعبة فبال فيها معانداً أخرج من الكعبة ومن الحرم وضربت عنقه[٣].

٣٤ ـ وسأل عبد الله بن سنان أبا عبد الله (ع) عن قول الله عز وجل: ﴿ومن دخله كان آمناً﴾[٤]. قال: من دخل الحرم مستجيراً به فهو آمن من سخط الله عز وجل، وما دخل في الحرم من الوحش والطير كان آمناً من أن يُهاجَ أو يؤذى حتى يخرج من الحرم[٥].

ومن أتى بموجب الحدّ في الحرم أخذ به في الحرم لأنه لم ير للحرم حرمة.

٣٥ ـ وروى معاوية بن عمار أنه أتي أبو عبد الله (ع) فقيل له: إن سبعاً من سباع الطير على الكعبة ليس يمر به شيء من حمام الحرم إلا ضربه فقال: انصبوا له واقتلوه فإنه قد أَلْحَدَ[٦].

٣٦ ـ قال: وسألته عن قول الله عز وجل: ﴿ومن يُرِدْ فيه بإلحاد بظلم نُذِقْهُ من عذاب أليم﴾[٧]. قال: كل ظلم إلحاد. وضرب الخادم في غير ذنب من ذلك الإلحاد[٨].

٣٧ ـ وفي رواية أبي الصباح الكناني عنه قال: كل ظلم يظلمه الرجل نفسه بمكة من

---

(١) الخِمْر: هو الغِرّ الغير المحنّك ولا الذي عركته التجارب.

(٢) روي صدر هذا الحديث إلى قوله: بالصّوَر، في الفروع ٢، باب ابتلاء الخلق واختبارهم بالكعبة، ح ١. ورواه في البحار كاملاً عن كنز، عن جعفر بن قولويه عن الكليني عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن العباس بن عمر الفقيمي.

(٣) روي في التهذيب ٥، ٢٦ ـ باب من الزيادات...، ذيل ح ٢٨٨ عن أبي الصباح الكناني قال: قلت للصادق (ع) ما تقول فيمن أحدث في الكعبة متعمداً؟ قال: يقتل.

(٤) آل عمران/ ٩٧.

(٥) الفروع ٢، باب في قوله تعالى: ومن دخله...، ح ١ بتفاوت في أوله. والتهذيب ٥، ٢٦ ـ باب من الزيادات...، ح ٢١٢.

(٦) الفروع ٢، باب الإلحاد بمكة و....، ح ١، وقد دل على جواز قتل سباع الطير، وقد ذهب كثير من فقهائنا إلى جواز قتل السباع مطلقاً في الحرم ولا كفارة في قتلها، قال المحقق في الشرائع ١/٢٨٣ «ولا كفارة في قتل السباع ماشية كانت أو طائرة إلا الأسد فإن على قاتله كبشاً إذا لم يُرده على رواية فيها ضعف».

(٧) الحج/ ٢٥. والمعنى: ومن يُـرد إلحاداً، وهو أن يميل في البيت الحرام بظلم، وأُدْخلت الباء في (الحاد) كما أدخلت في قوله تعالى في ٢٠/ المؤمنون تنبت بالدهن. وفي التهذيب ٥/٢٦ ـ باب من الزيادات في...، ح ١٠٣ بتفاوت وزيادة.

(٨) الفروع ٢، نفس الباب، ح ٢ والتهذيب ٥/٢٦ ـ باب من الزيادات...، ح ١٠٣ بتفاوت وزيادة في آخره.

سرقة أو ظلم أو أخذ أو شيء من الظلم فإني أراه إلحاداً، ولذلك كان يتقي الفقهاء أن يسكنوا مكة[١].

٣٨ ـ وسأله أبو بصير عن الرجل يريد مكة أو المدينة أيكره أن يخرج معه السلاح؟ فقال: لا بأس أن يخرج بالسلاح من بلده ولكن إذا دخل مكة لم يظهره[٢].

٣٩ ـ وفي رواية حريز بن عبد الله عنه قال: لا ينبغي أن يدخل الحرم بسلاح إلّا أن يدخله في جوالق[٣] أو يغيبه يعني يلف على الحديد شيئاً[٤].

٤٠ ـ وسأل عبد الملك بن عتبة أبا عبد الله (ع) عما يصل إلينا من ثياب الكعبة هل يصلح لنا أن نلبس شيئاً منها؟ فقال: يصلح للصبيان والمصاحف والمخدّة يبتغي بذلك البركة إن شاء الله تعالى[٥].

٤١ ـ وروي عن معاوية بن عمار قال قلت لأبي عبد الله (ع): أخذت سُكًّا[٦] من سُكّ المقام وتراباً من تراب البيت وسبعَ حصيات، فقال: بئس ما صنعت، أما التراب والحصى فردّه[٧].

٤٢ ـ وروى محمد بن مسلم عن أبي عبد الله (ع) قال: لا ينبغي لأحد أن يأخذ من تربة ما حول البيت وإن أخذ من ذلك شيئاً ردّه[٨].

٤٣ ـ وقال حذيفة بن منصور لأبي عبد الله (ع): إن عمي كَنَسَ الكعبة فأخذ من ترابها فنحن نتداوى به؟ فقال: ردّه إليها[٩].

---

(١) الفروع ٢، نفس الباب، ح ٣ بتفاوت والتهذيب ٥، نفس الباب، ح ١٠٣ بتفاوت.

(٢) الفروع ٢، باب إظهار السلاح بمكة، ح ٢.

(٣) الجُوالق: الوعاء من صوف أو شعر.

(٤) الفروع ٢، نفس الباب، ح ١. وقد دل على كراهية حمل السلاح ظاهراً للعيان. وأما تقلّد السلاح ولبسه فإن كان لخوف عدو ونحوه فهو جائز وإلا فهو حرام في المشهور، قال الشهيدان (ره) وهما بصدد تعداد محرمات الإحرام: (ولبسُ السلاح اختياراً في المشهور وإن ضعف دليله ومع حاجته إليه يباح قطعاً ولا فدية فيه مطلقاً).

(٥) الفروع ٢، باب لبس ثياب الكعبة، ح ١. والتهذيب ٥، ٢٦ ـ باب من الزيادات. . .، ح ٢١٣.

(٦) السُك: ـ كما في المغرب ـ ضرب من الطيب.

(٧) الفروع ٢، باب كراهة أن يؤخذ من. . .، ح ٢. وإنما أمره بردّ الحصى والتراب ولم يأمره برد الطيب لأن الطيب إنما كان يحمله الحجّاج معهم في ذلك الوقت بقصد انتفاع الحجيج به. وقد ذهب الشيخ الطوسي في الخلاف ١/٤٨٥ إلى جواز أخذ حصى الحرم وترابه وأحجاره واستدل بأصالة الإباحة مع عدم وجود الدليل.

(٨) التهذيب ٥، ٢٦ ـ باب من الزيادات. . .، ح ٢٢٨ والفروع ٢، نفس الباب، ح ١.

(٩) الفروع ٢، نفس الباب، ح ٣.

٤٤ ـ وقال له زيد الشحام: أخرج من المسجد حصاة؟ فقال: فردها أو اطرحها في مسجد (١).

٤٥ ـ وروى العلا عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر (ع) قال: لا ينبغي للرجل أن يقيم بمكة سنة. قلت: كيف يصنع؟ قال: يتحول عنها ولا ينبغي أن يرفع بناء فوق الكعبة (٢).

٤٦ ـ وروي أن المقام بمكةُ يقْسي القلب(٣).

٤٧ ـ وروى داود الرقي عن أبي عبد الله (ع) أنه قال: إذا فرغت من نسكك فارجع فإنه أشوق لك إلى الرجوع(٤).

٤٨ ـ وروي عن معاوية بن عمار قال قلت لأبي عبد الله (ع): شجرة أصلها في الحل وفرعها في الحرم؟ فقال: حرم أصلها لمكان فرعها. قلت: فإن أصلها في الحرم وفرعها في الحل؟ قال: حرم فرعها لمكان أصلها(٥).

٤٩ ـ وروى حريز عنه أنه قال: كل شيء ينبت في الحرم فهو حرام على الناس أجمعين إلا ما أنبتَّه أنت أو غرسته(٦).

٥٠ ـ وقال (ع): يخلى عن البعير في الحرم يأكل ما شاء(٧).

---

(١) التهذيب ٥، نفس الباب، ح ٢١٤ بتفاوت يسير والحديث مطلق من حيث التمكن من إرجاعها إلى مسجدها أو عدمه. وهو خلاف ما هو مشهور بين أصحابنا.

(٢) التهذيب ٥، ٢٦ ـ باب من الزيادات، ح ٢٠٩ والفروع ٢، باب كراهية المقام بمكة، ح ١. وقد دل الحديث على كراهية المقام بمكة وهو المشهور يقول صاحب الجواهر ٢٠/٧٠ «كما في الدروس وعلى المعروف من مذهب الأصحاب كما في المدارك معللين له بخوف الملالة وقلة الاحترام أو بالخوف من ملابسة الذنب فإن الذنب فيها أعظم وبأن المقام فيها يقسّي القلب وبأن من سارع إلى الخروج منها يدوم شوقه إليها وذلك المطلوب لله عز وجلّ بل في المدارك أن هذه التعليلات كلها مروية لكن أكثرها غير واضحة الإسناد...».

(٣) الفروع ٢، نفس الباب، تابع للحديث ١.

(٤) الفروع ٢، نفس الباب، ح ٢ بسند مختلف.

(٥) الفروع ٢، باب شجر الحرم، ح ٤. والتهذيب ٥، ٢٥ ـ باب الكفارة عن خطأ المحرم...، ح ٢٣٤ وقد استدل الشهيد (ره) في الدروس على حرمة قطع الشجرة أصلاً أو فرعاً إن كان شيء منهما في الحرم بهذه الرواية.

(٦) التهذيب ٥، ٢٥ ـ باب الكفارة عن خطأ المحرم...، ح ٢٣٨ والفروع ٢، باب شجر الحرم، ح ٢ وقد أخرج صدره فقط. وقد دل الحديث على حرمة اقتلاع أي شيء ينبت في الحرم سواء كان شجراً أو غيره يابساً أو رطباً. إلا ما كان من غرس الإنسان وزرعه نفسه. قال الشيخ الطوسي في الخلاف ٤٨٥/١: «الشجر الذي ينبته الآدميون في العادة إذا انبته الآدميون أو انبته الله تعالى فلا ضمان في قطعه وأما ما انبته الله تعالى في الحرم فيجب الضمان بقطعه...». وقال الشهيدان (ره) وهما بصدد تعداد محرمات الاحرام: «وقطع شجر الحرم وحشيشه الأخضرين إلا الإذخر وما ينبت في ملكه... الخ».

(٧) الفروع ٢، نفس الباب، ح ٥. والتهذيب ٥، نفس الباب، ح ٢٤٢.

وما يأكله الإبل فليس به بأس أن ينزعه.

٥١ ـ وسأله سليمان بن خالد عن الرجل يقطع من الأراك الذي بمكة قال: عليه ثمنه يتصدَّق به. قال: ولا ينزع من شجر مكة شيئاً إلا النخل وشجر الفواكه[١].

٥٢ ـ وروى محمد بن مسلم عن أحدهما (ع) قال قلت له: المحرم ينزع الحشيش من غير الحرم؟ فقال: نعم، قلت: فمن الحرم؟ فقال: لا.

٥٣ ـ وسأل إسحاق بن يزيد أبا جعفر (ع): عن الرجل يدخل مكة فيقطع من شجرها؟ فقال: اقطع ما كان داخلاً عليك ولا تقطع ما لم يدخل منزلك عليك[٢].

٥٤ ـ وسأل منصور بن حازم أبا عبد الله (ع) عن الأراك يكون في الحرم فأقطعه؟ قال: عليك فداؤه.

٥٥ ـ وروى إبراهيم بن عمر عن أبي عبد الله (ع) قال: اللُّقَطَة لُقَطَتان: لقطة الحرم تعرّف سنة فإن وجدتَ صاحبها وإلا تصدّقتَ بها، ولقطة غير الحرم تعرّفها سنة فإن جاء صاحبها وإلا فهي كسبيل مالك[٣].

٥٦ ـ وروي أن في أسماء مكة أنها مكة وبكة وأم القرى وأم رحم والبساسة كانوا إذا ظلموا بها بسّتهم أي أهلكتهم وكانوا إذا ظُلموا رَحموا[٤].

٦٥ ـ بـــاب
تحريم صيد الحرم وحكمه

١ ـ روى زرارة بن أعين عن أبي جعفر (ع) قال: إذا أصاب المحرم في الحرم حمامة إلى

(١) التهذيب ٥، نفس الباب، ح ٢٣٧ بتفاوت، والفروع ٢ باب شجر الحرم، ح ١ وقد أخرج ذيل الحديث فقط.

(٢) الفروع ٢، نفس الباب، ح ٣. وقد تضمن هذا الحديث حكماً مخالفاً لما عليه المشهور عندنا من عدم جواز قطع الإنسان ما دخل من أغصان شجر دخل منزله إذا كان أصله خارجه.

(٣) الفروع ٢، باب لقطة الحرم، ح ١ بتفاوت يسير جداً. والتهذيب ٥، ٢٦ ـ باب من الزيادات. . .، ح ١١٠ بتفاوت يسير جداً أيضاً. وقد تضمن هذا الحديث حكم لقطة الحرم وغيره، وإنهما مشتركان في وجوب التعريف سنة، ولكنهما تفترقان في النتيجة حيث لا يجوز تملّك لقطة الحرم أبداً من قِبَل الملتقط بعد انتهاء مدة التعريف عكس لقطة غير الحرم يقول الشهيدان (ره) عند كلامهما على لقطة الحرم: وليس له (أي للملتقط) تملكه قبل التعريف ولا بعده بل يتصدق به بعد التعريف حولا عن مالكه سواء قلّ أم أكثر. . .».

(٤) وردت هذه الأسماء بمكة في الفروع ٢، باب حج إبراهيم وإسماعيل (ع). . .، ضمن ح ١٨. وورد فيه: كانت تسمى بكة لأنها تبكّ أعناق الباغين إذا بغوا فيها وتسمّى بسّاسة كانوا إذا ظلموا فيها بسّتهم وأهلكتهم وتسمّى أم رحم كانوا إذا لزموها رُحِموا. . . . الخ.

أن يبلغ الظبي فعليه دم يهريقه ويتصدق بمثل ثمنه أيضاً، فإن أصاب منه وهو حلال[1] فعليه أن يتصدق بمثل ثمنه.

٢ ـ وسأل سليمان بن خالد أبا عبد الله (ع) عن رجل أغلق بابه على طير فمات؟ فقال: إن كان أغلق الباب عليه بعدما أحرم فعليه دم، وإن كان أغلقه قبل أن يحرم وهو حلال فعليه ثمنه[2].

٣ ـ وروى الحلبي عن أبي عبد الله (ع) في رجل أغلق باب بيت على طير من حمام الحرم فمات قال: يتصدّق بدرهم أو يطعم به حمام الحرم.

٤ ـ وروى محمد بن الفضيل عن أبي الحسن (ع) قال: سألته عن رجل قتل حمامة من حمام الحرم وهو في الحرم غير مُحرِم؟ فقال: عليْه قيمتها وهو درهم يتصدق به أو يشتري به طعاماً لحمام الحرم، فإن قتلها وهو محرم في الحرم فعليه شاة وقيمة الحمامة[3].

٥ ـ وروى حفص بن البختري عن أبي عبد الله (ع): فيمن أصاب طيراً في الحرم؟ فقال: إن كان مستوي الجناح فليخل عنه، وإن كان غير مستوٍ نتفه وأطعمه وأسقاه فإذا استوى جناحاه خلى عنه.

٦ ـ وروى العلا عن محمد بن مسلم قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن الرجل يحرم وعنده في أهله صيد إما وحش وإما طير قال: لا بأس.

٧ ـ وروى ابن أبي عمير عن خلّاد عن أبي عبد الله (ع): في رجل ذبح حمامة من حمام الحرم قال: عليه الفداء، قال قلت: فيأكله؟ قال: لا، قلت فيطرحه؟ قال: إذاً يكون عليه فداء آخر، قال قلت: فما يصنع به؟ قال: يدفنه[4].

٨ ـ وروى ابن فضال عن يونس بن يعقوب قال: أرسلت إلى أبي الحسن (ع) إن أخاً لي اشترى حماماً من المدينة فذهبنا بها معنا إلى مكة فاعتمرنا وأقمنا إلى الحج ثم أخرجنا الحمام

---

(١) أي لم يعقد الإحرام بعد.

(٢) التهذيب ٥، ٢٥ ـ باب الكفارة عن خطأ المحرم. . .، ح ١٢٨ بتفاوت يسير.

(٣) الاستبصار ٢، ١٢٧ ـ باب من قتل حمامة أو. . .، ح ٣ والتهذيب ٥، نفس الباب، ح ١١١.

(٤) الفروع ٢، باب صيد الحرم وما. . .، ح ٨ والاستبصار ٢، ١٣٩ ـ باب تحريم ما يذبحه. . .، ح ٧. وخلّاد: هو السندي. وإنما نهىٰ عن أكل ما يذبحه المحرم لأنه في حكم الميتة لا يجوز لأحد أكله. وقد استدل الشهيد (ره) في الدروس بهذه الرواية على وجوب دفن المحرم لما ذبحه من الصيد في الحرم، وعلى تضاعف الجزاء عليه لو فعل غير ذلك.

معنا من مكة إلى الكوفة فعلينا في ذلك شيء؟ فقال للرسول: إني أظنهن كنَّ فَرهة[١] قل له يذبح مكان كل طير شاة[٢].

٩ ـ وروى صفوان[٣] عن العيص بن القاسم قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن شراء القماري بمكة والمدينة فقال: ما أحب أن يخرج منها شيء[٤].

١٠ ـ وروى حريز عن زرارة: أن الحَكَمَ سأل أبا جعفر (ع): عن رجل أهدي له في الحرم حمامة مقصوصة؟ فقال: انتفها واحسن علفها حتى إذا استوى ريشها فخل سبيلها[٥].

١١ ـ وروى حريز عن محمد بن مسلم قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن رجل أهدي له حمام أهلي وجيء به وهو في الحرم مُحِلّ؟ قال: إن أصاب منه شيئاً فليتصدّق مكانه بنحو من ثمنه[٦].

١٢ ـ وروى صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن رجل رمى صيداً في الحل ويؤم الحرم فيما بين البريد والمسجد فأصابه في الحل فمضى برميته حتى دخل الحرم فمات من رميته هل عليه جزاء؟ فقال: ليس عليه جزاء إنما مثل ذلك مثل من نصب شركاً في الحِل إلى جانب الحرم فوقع فيه صيد فاضطرب حتى دخل الحرم فمات فليس عليه جزاؤه لأنه نصب حيث نصب وهو له حلال ورمى حيث رمى وهو له حلال فليس عليه فيما كان بعد ذلك شيء، فقلت: هذا القياس عند الناس فقال: إنما شبّهت لك الشيء بالشيء لتعرفه[٧].

---

(١) أي حسنة نفيسة. وقيل: حاذقات في إيصال الرسائل لأنهن من الحمام الزاجل.

(٢) التهذيب ٥، ٢٥ ـ باب الكفارة عن خطأ المحرم. . .، ح ١٢٧ بتفاوت. وأخرجه عن موسى بن القاسم عن محسن عن يونس بن يعقوب. والفروع ٢، باب صيد الحرم وما تجب. . .، ح ١٦ وإنما وجب عليه في كل طير دم لأنه لا يجوز له إخراجه بعد إدخاله الحرم بل يجب عليه إرساله.

(٣) هو ابن يحيى.

(٤) التهذيب ٥، نفس الباب، ح ١٢٥. والقُماري جمع قمري. قيل هو الحمام الأزرق. وقيل: هو طائر صغير له صوت حسن.

(٥) التهذيب ٥، نفس الباب، ح ١٢٠، بتفاوت وأخرجه عن صفوان عن معاوية بن عمار قال: قال الحكم بن عتيبة ورواه في الفروع ٢، نفس الباب، ح ٥.

(٦) التهذيب ٥، نفس الباب، ح ١١٨ بتفاوت وكذا في الفروع ٢، نفس الباب، ح ٢، بتفاوت وأخرجه عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله (ع).

(٧) الفروع ٢، باب صيد الحرم وما تجب. . .، ح ١٢ بتفاوت والاستبصار ٢، ١٣٢ ـ باب من رمى صيداً يؤم الحرم، ح ٤ بتفاوت. وقد أخرجه عن ابن أبي عمير عن ابن الحجاج. وهكذا أخرجه أيضاً بتفاوت في التهذيب ٥، ٢٥ ـ باب الكفارة عن خطأ. . .، ح ١٦٥.

١٣ ـ وروى المثنى[١] عن كرب الصيرفي قال: كنا جميعاً فاشترينا طيراً فقصصناه فدخلنا به مكة فعاب ذلك أهل مكة فأرسل كرب إلى أبي عبد الله (ع) فسأله فقال: استودعوه رجلاً من أهل مكة مسلماً أو امرأة فإذا استوى خلوا سبيله[٢].

١٤ ـ وروى ابن مسكان عن إبراهيم بن ميمون قال: قلت لأبي عبد الله (ع): رجل نتف حمامة من حمام الحرم قال: يتصدّقُ بصدقة على مسكين ويعطي باليد التي نتف بها فإنه قد أوجعه[٣].

١٥ ـ وروى صفوان عن منصور بن حازم قال: قلت لأبـي عبد الله (ع): أهدي لنا طير مذبوح بمكة فأكله أهلنا؟ فقال: لا يرى به أهل مكة بأساً، قلت: فأي شيء تقول أنت؟ قال: عليهم ثمنه[٤].

١٦ ـ وروى صفوان عن عبد الله بن سنان قال: قال أبو عبد الله (ع): لا يذبح الصيد في الحرم وإن صيد في الحل.

١٧ ـ وروى النضر عن عبد الله بن سنان قال: سمعت أبا عبد الله (ع) يقول في حمام مكة: الطير الأهلي من حمام الحرم من ذبح منه طيراً فعليه أن يتصدق بصدقة أفضل من ثمنه فإن كان محرماً فشاة عن كل طير[٥].

١٨ ـ وسأل معاوية بن عمار أبا عبد الله (ع) عن طير أهلي أقبل فدخل الحرم فقال: لا يمس لأن الله عز وجل يقول: ﴿ومن دخله كان آمناً﴾[٦].

١٩ ـ وسأل محمد بن مسلم أحدهما (ع) عن الظبي يدخل الحرم فقال: لا يؤخذ ولا

---

(١) هو المثنى بن عبد السلام.

(٢) الفروع ٢، نفس الباب، ح ٦ بتفاوت قليل.

(٣) التهذيب ٥، نفس الباب، ح ١٢٣، والفروع ٢ نفس الباب، ح ١٧. بتفاوت قليل فيهما. وقد أوجب في الحديث أن تكون الصدقة بنفس اليد الجانية. ولم يحدد مقدار الصدقة ولا نوعها.

(٤) الفروع ٢، نفس الباب، ح ١٨، والتهذيب ٥، نفس الباب، ح ٢٢٤. والاستبصار ٢، ١٣٨ ـ باب ما ذبح من الصيد في الحل. . .، ح ٣.

(٥) الفروع ٢، باب صيد الحرم وما. . .، ح ١٥. وفيه تفاوت ففيه: غير حمام الحرم/ بدل/ من حمام الحرم. وفيه: وهو غير محرم. بعد قوله: من ذبح طيراً منه. وما هو أفضل من ثمنه لعل المراد به ما فوق الدرهم نظراً إلى الروايات التي حدّدت قيمة كل طير درهماً. وبنفس نص الفروع ورد في التهذيب ٥، ٢٥ ـ باب الكفارة عن خطأ المحرم. . .، ح ١١٧.

(٦) التهذيب ٥، نفس الباب، ح ١١٩.

يمس لأن الله عز وجل يقول: ﴿ومن دخله كان آمناً﴾[١].

٢٠ ـ وروى ابن مسكان عن يزيد بن خليفة قال: كان في جانب بيتي مكتل كان فيه بيضتان من حمام الحرم فذهب غلامي فكبّ المِكْتَلَ وهو لا يعلم أن فيه بيضتين فكسرهما فخرجت فلقيت عبد الله بن الحسن (ع) فذكرت ذلك له فقال: تصدَّق بكفين من دقيق، قال: فلقيت أبا عبد الله (ع) بعد فأخبرته فقال لي: عليه ثمن طيرين يُطعم به حمام الحرم فلقيت عبد الله بن الحسن فأخبرته فقال: صدق خذ به فإنه أخذ عن آبائه (ع)[٢].

٢١ ـ وروي عن شهاب بن عبد ربه قال قلت لأبي عبد الله (ع): إنني أتسحر بفراخ أتي بها من غير مكة فتذبح في الحرم فأتسحر بها؟ فقال: بئس السحور سحورك أما علمت أن ما أدخلت به الحرم حياً فقد حرم عليك ذبحه وإمساكه.

٢٢ ـ وروى محمد بن حمران عن أبي عبد الله عن أبيه (ع) قال: كنت مع علي بن الحسين (ع) في الحرم فرآني أوذي الخطاطيف[٣] فقال: يا بني لا تقتلهن ولا تؤذهن فإنهن لا يؤذين شيئاً.

٢٣ ـ وروي عن عبد الرحمن بن الحجّاج قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن فرخين مسرولين ذبحتهما وأنا بمكة؟ فقال لي: لِمَ ذبحتهما؟ فقلت: جاءتني بهما جارية من أهل مكة فسألتني أن أذبحهما فظننت أني بالكوفة ولم أذكر الحرم، قال: تصدق بقيمتهما. قلت: كم؟ قال: درهماً وهو خير منهما[٤].

٢٤ ـ وسأله زرارة عن رجل أخرج طيرا من مكة إلى الكوفة فقال: يرده إلى مكة[٥].

(١) التهذيب ٥، نفس الباب، ح ١٧١ بتفاوت يسير.

(٢) التهذيب ٥، نفس الباب، ح ١٥٥ بتفاوت وفيه: مِكتل فيه بيض من حمام الحرم... وأخرجه عن عبد الكريم عن يزيد بن خليفة. وكذا أخرجه في الاستبصار ٢، ١٣٠ ـ باب المحرم يكسر بيض الحمام، ح ٢. الفروع ٢ نفس الباب، ح ٢٠.

(٣) الخطاطيف: جمع خطّاف، وهو طائر أسود يقال له الخفّاش، وزوار الهند.

(٤) الاستبصار ٢، ١٢٧ ـ باب من قتل حمامة أو...، ح ٥ بتفاوت وقوله: مسرولَين: أي في أرْجُلِهما ريش كأنه السروال. والفروع ٢، باب صيد الحرم وما...، ح ٢١ والتهذيب ٥، ٢٥ ـ باب الكفارة في خطأ المحرم...، ح ١١٣. وقد دل الحديث على أن النسيان غير مسقط لكفارة في الصيد وكذلك الجهل قال الشهيدان (ره): «ولا كفارة على الجاهل والناسي في غير الصيد وأما فيه فتجب مطلقاً حتى على غير المكلف بمعنى اللزوم في ماله أو على الولي».

(٥) الفروع ٢، نفس الباب، ح ٩، بتفاوت يسير.

٢٥ ـ وروى المثنى[1] عن محمد بن أبي الحكم قال قلت لغلام لنا: هَيِّء لنا غداءنا، فأخذ لنا من أطيار مكة فذبحها وطبخها، فدخلت على أبي عبد الله (ع) فقال: ادفنهن وأفدِ عن كل طير منهن[2].

٢٦ ـ وروى علي بن أبي حمزة عن أبي بصير عن أبي عبد الله (ع): في رجل قتل طيراً من طيور الحرم وهو محرم في الحرم؟ فقال: عليه شاة وقيمة الحمامة درهم يعلف به حمام الحرم، وإن كان فرخاً فعليه حَمَل. وقيمة الفرخ نصف درهم يعلف به حمام الحرم.

٢٧ ـ وروى الحلبي عن أبي عبد الله (ع) قال: لا تشترِيَنَّ في الحرم إلا مذبوحاً قد ذبح في الحل ثم جيء به إلى الحرم مذبوحاً فلا بأس به للحلّال[3].

٢٨ ـ وسأل سعيد بن عبد الله الأعرج أبا عبدْ الله (ع): عن بيضة نعامة أكلت في الحرم؟ فقال: تصدق بثمنها[4].

٢٩ ـ وروى عبد الرحمن بن الحجاج قال: قال أبو عبد الله (ع): في قيمة الحمامة درهم، وفي الفرخ نصف درهم، وفي البيضة ربع درهم[5].

٦٦ ـ بـاب
ما يجوز أن يذبح في الحرم ويخرج به منه

١ ـ روى ابن مسكان عن أبي بصير عن أبي عبد الله (ع) قال: لا يذبح في الحرم إلا الإبل والبقر والغنم والدجاج[6].

---

(١) هو ابن عبد السلام.

(٢) الفروع ٢، نفس الباب، ح ٣ بتفاوت يسير. وقد مر عدم جواز الأكل ولا الطرح بل لا بد من الدفن وإلا تضاعفت الكفارة وقد عمل بمضمونه ابن ادريس (ره).

(٣) الفروع ٢، نفس الباب، ذيل ح ٤. وكذلك في التهذيب ٥، نفس الباب، ح ٢٢٦ وكذلك الاستبصار ٢، ١٣٨ ـ باب ما ذبح من الصيد في الحل. . .، ح ٥.

(٤) الفروع ٢، نفس الباب، ح ٢٣.

(٥) الفروع ٢، باب صيد الحرم وما تجب. . .، ح ١٠ وأخرجه عن حفص بن البختري. وكذا في الاستبصار ٢، ١٢٧ ـ باب من قتل حمامة أو. . .، ح ١. وكذا في التهذيب ٥، ٢٥ ـ باب الكفارة عن خطأ. . .، ح ١٠٩. والمقصود بالفرخ والبيضة: فرخ الحمامة وبيضها.

(٦) التهذيب ٥، نفس الباب، ح ١٩٢. والفروع ٢، باب ما يذبح في الحرم و. . .، ح ١. وأخرجه عن عبد الكريم عن أبي بصير. واستثناء هذه الأربعة موضع وفاق بين علمائنا (ره). وقد فسّر الشيخ (ره) الدجاج هنا بالحبشي لأنها ليست من الصيد.

٢ ـ وسأله معاوية بن عمار عن دجاج الحبش فقال: ليس من الصيد إنما الطير ما طار بين السماء والأرض وَصَفَّ[١].

٣ ـ وقال جميل بن دراج ومحمد بن مسلم: سُئِلَ أبو عبد الله (ع) عن الدجاج السندي يخرج به من الحرم؟ فقال: نعم لأنها لا تستقل بالطيران[٢].

٤ ـ وفي خبر آخر أنها تدفّ دفيفاً[٣].

٥ ـ وسأله الحسن بن الصيقل عن دجاج مكة وطيرها؟ فقال: ما لم يصف فكله وما كان يصف فخلّ سبيله.

٦ ـ وسئل الصادق (ع) عن رجل أدخل فهده إلى الحرم أله أن يخرجه؟ فقال: هو سبع فكلما أدخلت من السبع الحرم أسيراً فلك أن تخرجه[٤].

٧ ـ وروى عنه معاوية بن عمار أنه قال: لا بأس بقتل النمل والبق في الحرم وقال: لا بأس بقتل القملة في الحرم وغيره[٥].

٨ ـ وروى عبد الله بن سنان عنه أنه قال: كلما لم يصف من الطير فهو بمنزلة الدجاج.

٦٧ ـ بـــاب
ما جاء في السفر إلى الحج وغيره من الطاعات

١ ـ وروى عمرو بن أبي المقدام عن أبي عبد الله (ع) قال: في حكمة آل داود (ع) إن على العاقل أن لا يكون ظاعناً إلا في ثلاث تزوّد لمعاد أو مَرَمَّة لمعاش أو لذة في غير محرم[٦].

---

(١) الفروع ٢، نفس الباب، ذيل ح ٢ وليس فيه: وَصَفَّ وصفّ الطائر: أي أمكنه الطيران باستقلاله. والتهذيب ٥، نفس الباب، صدر ح ١٩٣.

(٢) الفروع ٢، نفس الباب، ح ٣. وفي سنده عن محمد بن مسلم... وفيه: الدجاج الحبشي.

(٣) دفّ الطير: حرّك جناحيه.

(٤) الفروع ٢، باب صيد الحرم وما تجب...، ح ٢٨ والتهذيب ٥، ٢٥ ـ باب في كفارة خطأ المحرم...، ح ١٩٤ بتفاوت يسير في كليهما عنه.

(٥) التهذيب ٥، نفس الباب، ح ١٩٠. وليس في آخره كلمة: (وغيره).

(٦) الفروع ٣، كتاب المعيشة، باب إصلاح المال و...، ح ١. بتفاوت يسير. وأخرجه عن محمد بن سماعة عن محمد بن مروان عن أبي عبد الله (ع). والظاعن: المسافر والمرتحل. وقوله: مَرَمّة لمعاش: من رَمَّ معاشه وغيره يَرُمُّه ويَرِمُّه رمّاً ومَرَمَّة. أصلحه. ورواه أيضاً البرقي في محاسنه ص ٣٤٥ بسنده عن محمد بن إسماعيل، عن موسى، عن منصور بن يونس بزرج، عن عمرو بن أبي المقدام.

٢ ـ وروى السكوني بإسناده قال: قال رسول الله (ص): «سافروا تصحوا، وجاهدوا تغنموا، وحجوا تستغنوا»[١].

٣ ـ وروى جعفر بن بشير عن إبراهيم بن الفضيل عن أبي عبد الله (ع) قال: إذا سبّب الله عز وجل للعبد الرزق في أرض جعل له فيها حاجة[٢].

٦٨ ـ بـاب
الأيام والأوقات التي يستحب فيها السفر والأيام والأوقات التي يكره فيها السفر

١ ـ روى حفص بن غياث النخعي عن أبي عبد الله (ع) قال: من أراد سفراً فليسافر يوم السبت، فلو أن حجراً زال عن جبل في يوم السبت لردّه الله عز وجل إلى مكانه. ومن تعذرت عليه الحوائج فليلتمس طلبها يوم الثلاثاء فإنه اليوم الذي أَلاَنَ اللَّهُ عز وجل فيه الحديد لداود (ع)[٣].

٢ ـ وروى إبراهيم بن أبي يحيى المدني عنه أنه قال: لا بأس بالخروج في السفر ليلة الجمعة[٤].

٣ ـ وروى عبد الله بن سليمان عن أبي جعفر (ع) قال: كان رسول الله (ص) يسافر يوم الخميس[٥].

٤ ـ وقال (ع): يوم الخميس يوم يحبه الله ورسوله وملائكته.

٥ ـ وكتب بعض البغداديين إلى أبي الحسن الثاني (ع) يسأله عن الخروج يوم الأربعاء لا يدور؟ فكتب (ع): من خرج يوم الأربعاء لا يدور خلافاً على أهل الطيرة[٦] وقي من كل آفة وعوفي من كل عاهة وقضى الله عز وجل له حاجته[٧].

---

(١) رواه في المحاسن/ ٣٤٥.
(٢) ن. م.
(٣) الروضة من الكافي، ح ١٠٩ تحت عنوان: حديث محاسبة النفس وفي أوله: من كان مسافراً. أي كان عازماً على السفر وأراده بتوفير مقدماته.
(٤) رواه البرقي في محاسنه ص ٣٤٧.
(٥) رواه في عيون أخبار الرضا (ع) ص ٢٠٤.
(٦) أي مخالفة لرأي الذين يؤمنون بالطيرة وتوكلاً على الله ففي مخالفتهم عمل بقوله (ص) لا طِيرة. والطِيَرَة: ما يُتشاءم به من الفأل الرديء، وأصل استعمالها في الطيور وقد تستعمل في غيرها.
(٧) رواه في الخصال أيضاً، ج ٢/ ٢٧.

٦ ـ وقال رسول الله (ص): «عليكم بالسير في الليل فإن الأرض تطوى بالليل»[١].

٧ ـ وفي رواية جميل بن دراج وحماد بن عثمان عن أبي عبد الله (ع) قال: الأرض تطوى من آخر الليل[٢].

٨ ـ وروى محمد بن يحيى الخثعمي عنه (ع) قال: لا تخرج يوم الجمعة في حاجة فإذا كان يوم السبت وطلعت الشمس فاخرج في حاجتك.

٩ ـ وسأل أبو أيوب الخزّاز وعبد الله بن سنان أبا عبد الله (ع) عن قول الله عز وجل: **﴿فإذا قُضِيَت الصلاة فانتشروا في الأرض وابتغوا من فضل الله﴾**[٣]. فقال (ع): الصلاة يوم الجمعة والانتشار يوم السبت[٤].

١٠ ـ وقال (ع): السبت لنا والأحد لبني أمية[٥].

١١ ـ وقال (ع): لا تسافر يوم الاثنين ولا تطلب فيه حاجة[٦].

١٢ ـ وروي عن أبي أيوب الخزّاز أنه قال: أردنا أن نخرج فجئنا نسلِّم على أبي عبد الله (ع) فقال: كأنكم طلبتم بركة الاثنين؟ قلنا: نعم. قال: فأي يوم أعظم شؤماً من يوم الأثنين، فقدنا فيه نبينا (ع)، وارتفع الوحي عنا، لا تخرجوا يوم الاثنين واخرجوا يوم الثلاثاء[٧].

١٣ ـ وروى محمد بن حمران عن أبيه عن أبي عبد الله (ع) قال: من سافر أو تزوّج والقمر في العقرب لم ير الحسنى[٨].

١٤ ـ وروى عبد الملك بن أعين قال: قلت لأبي عبد الله (ع): إني قد ابتليت بهذا

---

(١) روضة الكافي، حديث الفقهاء والعلماء، ح ٤٨٩ وفيه: عليكم بالسفر. وأخرجه عن السكوني عن أبي عبد الله (ع) قال: قال رسول الله (ص). وقوله: تطوى بالليل: لعله كناية عن يسر السفر وأقلية المشقة فيه. أو لأن المسافر في وضح النهار من عادته أن يكفر دائماً بما بقي له من مسافة إلى مقصده وما انقضى منها بملاحظته علائم الطريق وانشغال فكره بمراقبتها وهذا مما قد لا يتأتى له ليلاً.

(٢) روضة الكافي، ح ٤٩١. وفيه: وفي آخر الليل. وفيه إشارة إلى أفضلية السفر آخر الليل على أوله.

(٣) الجمعة/ ١٠.

(٤) محاسن البرقي ص ٣٤٦.

(٥) و (٦) ن. م.

(٧) روضة الكافي، ح ٤٩٢ تحت نفس العنوان السابق. وفيه: لا تخرجوا، من دون (يوم الأثنين).

(٨) روضة الكافي، ح ٤١٦، تحت عنوان حديث نوح (ع) يوم القيامة وقوله: في العقرب، أي في برج العقرب.

العلم[1] فأريد الحاجة فإذا نظرت إلى الطالع ورأيت الطالع الشر جلست ولم أذهب فيها، وإذا رأيت الطالع الخير ذهبت في الحاجة. فقال لي: تُقْضىٰ؟ قلت: نعم: قال: أُحرِق كتبك[2].

١٥ ـ وروى سليمان بن جعفر الجعفري عن أبي الحسن موسى بن جعفر (ع) قال: الشؤم للمسافر في طريقه في ستة: الغراب الناعق عن يمينه، والكلب الناشر لذنبه، والذئب الطوي الذي يعوي في وجه الرجل وهو مُقْعٍ[3] على ذنبه يعوي ثم يرتفع ثم ينخفض ثلاثاً، والظبي السانح[4] من يمين إلى شمال، والبومة الصارخة، والمرأة الشمطاء[5] يلقى فرجها، والأتان[6] العضباء يعني الجذّاء، فمن أوجس في نفسه منهن شيئاً فليقل: «اعتصمت بك يا رب من شر ما أجد في نفسي فاعصمني من ذلك» قال: فيعصم من ذلك[7].

٦٩ ـ بـــاب
افتتاح السفر بالصَّدَقَة

١ ـ روى الحسن بن محبوب عن عبد الرحمن بن الحجاج قال: قال أبو عبد الله (ع): تصدَّق واخرج أيَّ يوم شئت[8].

٢ ـ وروي عن حماد بن عثمان قال: قلت لأبي عبد الله (ع): أيكره السفر في شيء من الأيام المكروهة مثل الأربعاء وغيره؟ فقال: افتتح سفرك بالصَّدَقة واخرج إذا بدا لك، واقرأ آية الكرسي، واحتجم إذا بدا لك[9].

٣ ـ وروي عن ابن أبي عمير أنه قال: كنت أنظر في النجوم وأعرفها وأعرف الطالع فيدخلني من ذلك شيء فشكوت ذلك إلى أبي الحسن موسى بن جعفر (ع) فقال: إذا وقع في

(١) الظاهر أنه علم النجوم وطوالعها. ويدل على تحريم العمل بعلم النجوم وقد وردت روايات كثيرة في النهي عنه وعن تعلّمه وتعليمه إلا ما يهتدى به في بر أو بحر.
(٢) أقعىٰ الكلب جلس على آسته أو جلس على اليتيه ونصب فخذيه.
(٤) السانح: اسم فاعل، وهو الذي يأتي من جانب اليمين ويقابله البارح الذي يأتي من جانب اليسار والناطح: ما استقبلك، والقعيد: ما استدبرك جمع سوانح.
(٥) الشمطاء: المرأة التي خالط بياض شعرها سواده. ويقال للرجل: أشمط.
(٦) الأتان: الحمارة، أنثى الحمار.
(٧) روضة الكافي، ح ٤٩٣ تحت عنوان حديث الفقهاء والعلماء. بتفاوت قليل. وفيه: خمسة أشياء، بدل ستة.
(٨) الفروع ٢، كتاب الحج، باب القول عند الخروج من. . . ، ح ٤ والتهذيب ٥، ٥ ـ باب العمل والقول عند الخروج، ح ١٤.
(٩) التهذيب ٥، نفس الباب، ح ١٣، وليس في آخره: واحتجم إذا بدا لك، ورواه عن حماد عن الحلبي قال: قلت لأبي عبد الله (ع). والفروع ٢، نفس الباب ح ٣. وليس في آخره أيضاً ما ذكر في الفقيه عن الاحتجام.

نفسك شيء فتصدّق على أول مسكين ثم امض فإن الله عز وجل يدفع عنك.

٤ - وروى كردين عن أبي عبد الله (ع) قال: من تصدق بصدقة إذا أصبح دفع الله عز وجل عنه نحس ذلك اليوم[١].

٥ - وروى هارون بن خارجة عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر (ع) قال: كان علي بن الحسين (ع) إذا أراد الخروج إلى بعض أمواله اشترى السلامة من الله عز وجل بما تيّسر له ويكون ذلك إذا وضع رجله في الركاب فإذا سلمه الله عز وجل وانصرف حمد الله تعالى وشكره وتصدّق بما تيسر له[٢].

٧٠ - بـــاب
حمل العصا في السفر

١ - قال أمير المؤمنين (ع): قال رسول الله (ص): «من خرج في سفر ومعه عصا لوز مرٍّ» وتلا هذه الآية: ﴿ولما توجّه تلقاء مَدْيَنَ قال عسىٰ ربي أن يهديني سواء السبيل﴾[٣] إلى قول الله عز وجل: ﴿والله على ما نقول وكيل﴾[٤]، آمنه الله عز وجل من كل سبع ضار ومن كل لص عادٍ، وكل ذات حُمة[٥] حتى يرجع إلى منزله وأهله وكان معه سبعة وسبعون من المعقّبات[٦] يستغفرون له حتى يرجع ويضعها. وقال: قال رسول الله (ص): «حمل العصا ينفي الفقر ولا يجاوره الشيطان».

٢ - وقال (ع): من أراد أن تطوى له الأرض فليتخذ النقد من العصا والنقد عصا لوز مُرّ.

٣ - وقال (ع): تعصوا فإنها من سنن إخواني النبيين، وكانت بنو إسرائيل الصغار والكبار يمشون على العصي حتى لا يختالوا في مشيهم.

٧١ - بـــاب
ما يستحب للمسافر من الصلاة إذا أراد الخروج

١ - قال رسول الله (ص): «ما استخلف رجل على أهله بخلافة أفضل من ركعتين

(١) الفروع ٢، كتاب الزكاة، باب أن الصدقة تدفع البلاء، ح ٧. وكردين هو مسمع بن عبد الملك.
(٢) رواه البرقي في محاسنه ص/٣٤٨.
(٣) و (٤) القصص/ ٢٢ - ٢٨. ومَدْيَن: مدينة كانت بين المدينة المنورة والشام في الجهة الغربية على بحر القلزم (البحر الأحمر)، وقيل: إنها سميت باسم مدين بن إبراهيم (ع).
(٥) الحُمَة: السُم أو الإبرة يضرب بها الزنبور أو العقرب ونحوهما أو يلدغ بها.
(٦) المعقّبات: ملائكة الليل والنهار.

يركعهما إذا أراد الخروج إلى سفره» ويقول: «اللهم إني استودعك نفسي وأهلي ومالي وذريتي ودنياي وآخرتي وأمانتي وخاتمة عملي». فما قال ذلك أحد إلا أعطاه الله عز وجل ما سأل[١].

وسيأتي ذلك في أول باب سياق المناسك في هذا الكتاب عند انتهائي إليه إن شاء الله تعالى.

٧٢ - بـــاب
ما يستحب للمسافر من الدعاء عند خروجه في السفر

١ - روى موسى بن القاسم البجلي عن صباح الحذّاء قال: سمعت موسى بن جعفر (ع) يقول: لو كان الرجل منكم إذا أراد سفراً أقام على باب داره تلقاء الوجه الذي يتوجه إليه، فقرأ فاتحة الكتاب أمامه وعن يمينه وعن شماله، وآية الكرسي أمامه وعن يمينه وعن شماله ثم قال: «اللهم احفظني واحفظ ما معي وسلمني وسلّم ما معي وبلغني وبلغ ما معي ببلاغك الحسن» لحفظه الله ولحفظ ما معه وسلمه وسلم ما معه وبلغه وبلغ ما معه ثم قال: يا صباح أما رأيت الرجل يحفظ ولا يحفظ ما معه، ويسلم ولا يسلم ما معه، ويبلغ ولا يبلغ ما معه؟ قلت: بلى جعلت فداك[٢].

٢ - وكان الصادق (ع) إذا أراد سفراً قال: «اللهم خل سبيلنا واحسن تسييرنا واعظم عافيتنا».

٣ - وروى علي بن أسباط عن أبي الحسن الرضا (ع) قال: قال لي: إذا خرجت من منزلك في سفر أو حضر فقل: «بسم الله آمنت بالله توكلت على الله ما شاء الله لا حول ولا قوة إلا بالله» فتلقاه الشياطين فتضرب الملائكة وجوهها وتقول: ما سبيلكم عليه وقد سمى الله عز وجل وآمن به، وتوكل على الله، وقال ما شاء الله لا حول ولا قوة إلا بالله[٣].

٤ - وروى أبو بصير عن أبي جعفر (ع) قال: من قال حين يخرج من باب داره: «أعوذ بالله

---

(١) التهذيب ٥، ٥ - باب العمل والقول. . .، ح ١٥ والفروع ٢، الصلاة، باب صلاة من أراد سفراً، ح ١ ورواه أيضاً في كتاب الحج، باب القول عند الخروج من بيته و . . .، ح ١.

(٢) التهذيب ٥، نفس الباب، ح ١٦. والفروع ٢، الحج، باب القول إذا خرج الرجل من بيته، ح ١ كما رواه في أصول الكافي، كتاب الدعاء، باب الدعاء إذا خرج الإنسان من منزله، ح ٩ و ١١.

(٣) أصول الكافي ٢، كتاب الدعاء، باب الدعاء إذا خرج الإنسان من منزله، ح ١٢. وقوله: فتلقاه الشياطين. . . الخ. في الكلام حذف وتقديره: فإذا قال ذلك تلقاه. . . الخ.

مما عاذت منه ملائكة الله من شرّ هذا اليوم ومن شر الشياطين، ومن شرّ من نَصَبَ لأولياء الله عز وجل، ومن شر الجن والإنس، ومن شر السباع والهوامّ، ومن شر ركوب المحارم كلها، أجير نفسي بالله من كل شر» غفر الله له وتاب عليه وكفاه المهم وحجزه عن السوء وعصمه من الشر[١].

٧٣ ـ بـــاب
القول عند الركوب

١ ـ كان الصادق (ع) إذا وضع رجله في الركاب يقول: ﴿**سبحان الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين**﴾ ويسبّح الله سبعاً ويحمد الله سبعاً ويهلل الله سبعاً[٢].

٢ ـ وروي عن الأصبغ بن نباتة أنه قال: أمسكت لأمير المؤمنين (ع) بالركاب وهو يرد أن يركب فرفع رأسه ثم تبسم فقلت: يا أمير المؤمنين رأيتك رفعت رأسك وتبسمت قال: نعم يا أصبغ أمسكت لرسول الله (ص) كما أمسكت لي فرفع رأسه إلى السماء وتبسم فسألته كما سألتني وسأخبرك كما أخبرني أمسكت لرسول الله (ص) الشهباء فرفع رأسه إلى السماء وتبسم فقلت: يا رسول الله رفعت رأسك إلى السماء وتبسمت فقال: يا علي إنه ليس من أحد يركب ما أنعم الله عليه ثم يقرأ آية السخرة ثم يقول: «استغفر الله الذي لا إلّه إلا هو الحي القيوم وأتوب إليه، اللهم اغفر لي ذنوبي فإنه لا يغفر الذنوب إلا أنت» إلا قال السيد الكريم: يا ملائكتي عبدي يعلم أنه لا يغفر الذنوب غيري، اشهدوا أني قد غفرت له ذنوبه[٣].

٧٤ ـ بـــاب
ذكر الله عز وجل والدعاء في المسير

١ ـ روى معاوية بن عمار عن أبي عبد الله (ع) قال: كان رسول الله (ص) في سفره إذا هبط سبّح وإذا صعد كبّر[٤].

٢ ـ وروى العلا عن أبي عبيدة عن أحدهما (ع) قال: إذا كنت في سفر فقل: «اللهم

---

(١) أصول الكافي ٢، نفس الباب، ح ٤.
(٢) رواه البرقي في محاسنه ص/٣٥٣ عن أبيه، عن عبد الله بن الفضل النوفلي، عن أبيه، عن بعض مشيخته عن أبي عبد الله (ع).
(٣) محاسن البرقي، ص٣٥٢ بتفاوت، وأخرجه عن ابن فضّال. والشهباء: اسم فرس لرسول الله (ص).
(٤) الفروع ٢، كتاب الحج، باب الدعاء في الطريق، ح ٢.

اجعل مسيري عبراً وصمتي تفكراً وكلامي ذكراً».

٣ ـ وقال رسول الله (ص): «والذي نفس أبي القاسم بيده ما هلّل مهلّل ولا كَبّر مكبّر على شرف من الأشراف إلا هلّل ما خلفه وكبّرَ ما بين يديه بتهليله وتكبيره حتى يبلغ مقطع التراب[1].

٧٥ ـ بـــاب
ما يجب على المسافر في الطريق من حُسْن الصحابة وكظم الغيظ وحسن الخلق وكفّ الأذى والوَرَع

١ ـ روي عن أبي الربيع الشامي قال: كنا عند أبي عبد الله (ع) والبيت غاص بأهله فقال: ليس منا من لم يحسن صحبة من صحبه ومرافقة من رافقه وممالحة من مالحه ومخالقة من خالقه[2].

٢ ـ وروى صفوان الجمال عن أبي عبد الله (ع) قال: كان أبي (ع) يقول: ما يُعْبأ بمن يؤم هذا البيت إذا لم يكن فيه ثلاث خصال: خلق يخالق به من صحبه، وحِلْم يملك به غضبه، وورع يحجزه عن محارم الله عز وجل[3].

٣ ـ وقال الصادق (ع): ليس من المروّة أن يحدث الرجل بما يلقى في السفر من خير أو شر.

٤ ـ وروي عن عمار بن مروان الكلبي قال: أوصاني أبو عبد الله (ع) فقال: أوصيك بتقوى الله، وأداء الأمانة، وصدق الحديث، وحسن الصحابة لمن صحبك ولا قوة إلا بالله[4].

٥ ـ وروى محمد بن مسلم عن أبي جعفر (ع) قال: من خالطت فإن استطعت أن تكون يدك العليا عليه فافعل[5].

---

(١) رواه البرقي في محاسنه، ص ٣٥٣، وفيه: إلا أهلّ ما بين يديه، وكبّر ما بين يديه. . .

(٢) الفروع ٢، باب الوصية، ح ٤. والممالحة: كناية عن المؤاكلة. والمخالقة: المعاشرة بخلق حسن.

(٣) الفروع، باب الوصية، ح ١. وقوله: لا يعبأ بمن. . .: أي لا يبالي الله به ولا يلطف أو: لا يُعتنى بشأنه.

(٤) أصول الكافي ٢، كتاب العِشْرَة، باب حسن الصحابة وحق الصاحب. . .، ح ١. وفيه: وحسن الصحابة لمن صحبت.

(٥) أصول الكافي ٢، نفس الباب، ح ٢. واليد العليا كناية عن الإعطاء واليد السفلى كناية عن الأخذ.

٧٦ - بـــاب
تشييع المسافر وتوديعه والدعاء له

١ - لما شيَّع أمير المؤمنين (ع) أبا ذر رحمة الله عليه شيّعه الحسن والحسين (ع) وعقيل بن أبي طالب وعبد الله بن جعفر وعمار بن ياسر، قال أمير المؤمنين (ع): ودّعوا أخاكم فإنه لا بدّ للشاخص أن يمضي وللمشيع من أن يرجع، فتكلم كل رجل منهم على حياله فقال الحسين بن علي (ع): رحمك الله يا أبا ذر إن القوم إنما امتهنوك بالبلاء لأنك منعتهم دينك فمنعوك دنياهم فما أحوجَك غداً إلى ما منعتهم وأغناك عما منعوك. فقال أبو ذر: رحمكم الله من أهل بيت فمالي شَجْنٌ[1] في الدنيا غيركم، إني إذا ذكرتكم ذكرت بكم جدَّكم رسول الله (ص)[2].

٢ - وكان رسول الله (ص) إذا ودَّع المؤمنين قال: «زوّدكم الله التقوى، ووجهكم إلى كل خير، وقضى لكم كل حاجة، وسلمَّ لكم دينكم ودنياكم، وردكم سالمين إلى سالمين»[3].

٣ - وفي خبر آخر عن أبي جعفر (ع) قال: كان رسول الله (ص) إذا ودع مسافراً أخذ بيده فقال: أحسن الله لك الصحابة، واكمل لك المعونة، وسهّل لك الحزونة وقرّب لك البعيد، وكفاك المهم، وحفظ لك دينك وأمانتك وخواتيم عملك، ووجهك لكل خير، عليك بتقوى الله استودع الله نفسك سر على بركة الله عز وجل[4].

٧٧ - بـــاب
ما يقوله من خرج وحده في سفره

١ - روى بكر بن صالح عن سليمان بن جعفر عن أبي الحسن موسى بن جعفر (ع) قال: من خرج وحده في سفر فليقل: ما شاء الله لا حول ولا قوة إلا بالله اللهم آنس وحشتي وأعني على وحدتي وأدِّ غيبتي[5].

---

(١) الشَّجْن والشِّجنَة: الرَّحِم. أي ليس لي قرابة أو رحم غيركم.

(٢) رواه البرقي في محاسنه ص ٣٥٣. وقد ذكر حديث تشييعهم لأبي ذر (رض) وكلام كل واحد منهم ورد أبي ذر وما ورد من كلام الحسين (ع) ورد أبي ذر قريب مما ورد هنا فراجع روضة الكافي ح ٢٥١.

(٣) ن. م، ص ٣٥٤.

(٤) رواه في المحاسن، ص ٣٥٤. وفيه: استودعك الله. وقد أخرجه البرقي عن أبيه، عن خلف بن حمّاد، عن عبد الله بن مسكان وغيره، عن عبد الرحيم عن أبي جعفر (ع) قال: كان رسول الله (ص).

(٥) الفروع ٢، الحج، باب الدعاء في الطريق، ذيل ح ٤. والإسناد في: أدِّ غيبتي مجازي، أي أدِّ عني غيبتي.

٧٨ - بـــاب
كراهة الوحدة في السفر

١ - روى علي بن أسباط، عن عبد الملك بن سلمة، عن السندي بن خالد، عن أبي عبد الله (ع) قال: قال رسول الله (ص): «ألا أنبئكم بشَرّ الناس؟» قالوا: بلى يا رسول الله. قال: «من سافر وحده ومنع رِفْدَه وضَرَب عبده»(١).

٢ - وقال أبو الحسن موسى بن جعفر (ع) في وصية رسول الله (ص) لعلي (ع): لا تخرج في سفر وحدك فإن الشيطان مع الواحد، وهو من الاثنين أبْعَد، يا علي: إن الرجل إذا سافر وحده فهو غاوٍ، والاثنان غاويان، والثلاثة نَفْـر. (وروى بعضهم سفر)(٢).

٣ - وروى إبراهيم بن عبد الحميد، عن أبي الحسن موسى بن جعفر (ع) قال: لعن رسول الله (ص) ثلاثة: «الآكل زاده وحده، والنائم في بيت وحده، والراكب في الفلاة وحده»(٣).

٤ - وروى محمد بن سنان عن إسماعيل بن جابر قال: كنت عند أبي عبد الله (ع) بمكة إذ جاءه رجل من المدينة فقال له: من صحبك؟ فقال: ما صحبت أحداً. فقال له أبو عبد الله (ع): أما لو كنت تقدمت إليك لأحسنت أدبك، ثم قال: واحد شيطان، واثنان شيطانان، وثلاثة صَحْبٌ، وأربعة رُفَقَاء(٤).

٧٩ - بـــاب
الرفقاء في السفر ووجوب حق بعضهم على بعض

١ - روى السكوني بإسناده قال: قال رسول الله (ص): «الرفيق ثم السفر»(٥).

٢ - وقال رسول الله (ص): «ما اصطحب اثنان إلا كان أعظمهما أجراً وأحبهما إلى الله

---

(١) رواه البرقي في محاسنه ص ٣٥٦. والرِّفْد: المعونة والعطاء والصِّلَة.

(٢) روضة الكافي، ح ٤٦٥، تحت عنوان: حديث أبي ذر (رض). وقوله: فهو غاوٍ: أي ضال عن الطريق، مادياً كان أو معنوياً. وقوله: والثلاثة نَفْر: أي جماعة ينفرون معك في السفر أو القتال أو يتقدمون في الأمر. والنَّفَر: ما دون العشرة من الرجال.

(٣) لسان الحديث من لعنه (ص) لهؤلاء الثلاثة يحمل على الكراهة الشديدة، لا الحرمة.

(٤) روضة الكافي، ح ٤٦٣، تحت عنوان حديث أبي ذر (رض). وقوله: لو كنت تقدمت إليك: أي لو كنت أدركتك قبل خروجك في وجهتك، وقوله: لأحسنت أدبك، أي نصحتك ووجهتك لما فيه خيرك ومصلحتك.

(٥) الفروع ٢، الحج، باب الوصية، صدر ح ٥.

عز وجل أرفقهما لصاحبه»[١].

٣ ـ وقال أمير المؤمنين (ع): لا تصحبن في سفر من لا يرى لك من الفضل عليه كما ترى له عليك[٢].

٤ ـ وقال رسول الله (ص): «من السنّة إذا خرج القوم في سفر أن يخرجوا نفقتهم فإن ذلك أطيب لأنفسهم وأحسن لأخلاقهم»[٣].

٥ ـ وروى إسحاق بن جرير عن أبي عبد الله (ع) قال: كان يقول: اصحب من تَتَزَيَّن به ولا تصحب من يتزين بك[٤].

٦ ـ وروى شهاب بن عبد ربه قال: قلت لأبي عبد الله (ع): قد عرفت حالي وسَعَة يدي[٥]، وتوسيعي على إخواني فأصحب النفر منهم في طريق مكة فأوسع عليهم؟ قال: لا تفعل يا شهاب، فإنك إن بسطت وبسطوا أجحفت بهم، وإن هم أمسكوا أذْللتهم، فاصحب نظراءك إصحب نظراءك[٦].

٧ ـ وقال أبو جعفر (ع): إذا صحبت فاصحب نَحْوَك ولا تصحبن من يكفيك فإن ذلك مذلة للمؤمن[٧].

٨ ـ وروى أبو خديجة عن أبي عبد الله (ع) قال: البائت في البيت وحده شيطان والاثنان لُمَّة والثلاثة أُنس[٨].

---

(١) أصول الكافي ٢، كتاب العِشرة، باب حسن الصحابة وحق...، ح ٣. وفي آخره: (بصاحبه).

(٢) الفروع ٢، نفس الباب، ذيل ح ٥. ومعنى الحديث: لا تصحب من الناس مَن كان مصاباً بالغطرسة والغرور والتكبّر بحيث يدفعه ذلك إلى اعتقاده الفضل عليك بمصاحبته لك وإن ذلك إحساناً منه إليك. بل اصحب من الناس المماثل لك والذي لا يرى لنفسه ميزة بل يبادلك الاحترام بالاحترام ويواسيك في نفسه وماله.

(٣) رواه البرقي في محاسنه، ص ٣٥٩. أخرجه عن النوفلي، عن السكوني، بإسناده عن جعفر بن محمد (ص) عن آبائه (ع).

(٤) رواه البرقي في محاسنه، ص ٣٥٧ بزيادة في أوله.

(٥) سعة اليد: كناية عن الثراء وكثرة المال.

(٦) الفروع ٢، نفس الباب، ح ٧. وفي آخره مرة واحدة: فاصحب نُظَراءك. والمقصود بالنُّظراء: المماثلون المساوون مادياً ومعنوياً.

(٧) الفروع ٢، نفس الباب، ح ٦. وقوله: نحوَك: أي نظيرك ومثلك والمساوي لك مادياً أو مطلقاً.

(٨) اللَّمة: ـ بالفتح ـ المسّ أو القليل. واللُّمَّة: ـ بالضم ـ الصاحب أو الأصحاب. في السفر. وقد رواه بتفاوت في المحاسن للبرقي ص ٣٥٦.

٩ ـ وقال رسول الله (ص): «أحب الصحابة إلى الله عز وجل أربعة وما زاد قوم على سبعة إلا كثر لَغَطُهُمْ»[١].

١٠ ـ وقال الصادق (ع): حق المسافر أن يقيم عليه إخوانه إذا مرض ثلاثاً[٢].

١١ ـ وروى عبد الله بن أبي يعفور عن أبي عبد الله (ع) قال: قال رسول الله (ص): «ما من نفقة أحب إلى الله من نفقة قصد، ويبغض الإسراف إلا في حجة أو عمرة»[٣].

٨٠ ـ بـــاب
الحداء والشعر في السفر

١ ـ روى السكوني بإسناده قال: قال رسول الله (ص): «زاد المسافر الحداءُ والشعرُ ما كان منه ليس فيه خنا»[٤].

٨١ ـ بـــاب
حفظ النفقة في السفر

١ ـ روي عن صفوان الجمال قال: قلت لأبي عبد الله (ع): إن معي أهلي وأنا أريد الحج فأشد نفقتي في حَقْوي؟ قال: نعم، فإن أبي (ع) كان يقول: من قوة المسافر حفظ نفقته[٥].

٢ ـ وروى علي بن أسباط، عن عمه يعقوب بن سالم قال: قلت لأبي عبد الله (ع): تكون معي الدراهم فيها تماثيل وأنا محرم فأجعلها في همياني وأشده في وسطي؟ قال: لا بأس، أَوَ لَيسَ هي نفقتك وعليها اعتمادك بعد الله عز وجل[٦]؟.

---

(١) روضة الكافي، ح ٤٦٤. واللَّغط: الصوت والجَلَبة أو أصوات مبهمة لا تفهم.

(٢) أصول الكافي ٢، كتاب العِشْرة، باب حسن الصحابة وحق. . .، ح ٤. وفيه: (أصحابه) بدل (إخوانه).

(٣) رواه البرقي في محاسنه ص ٣٥٩. والقَصْد: حد الوسط والاعتدال بين الإسراف والتقتير.

(٤) المجازات النبوية للشريف الرضي (ره) ص ١٩٥ . ط المستشارية الثقافية للجمهورية الإسلامية بدمشق. وفيه: والشعرُ ما لم يكن فيه إخناء، والإخناء: الإفحاش قال الشريف (ره): وهذا القول مجاز، والمراد: أن التعلّل بأغاريد الحداء وأناشيد القريض يقوم للمسافرين مقام الزاد المبلّغ في إمساك الأرماق والاستعانة على قطع المسافات. . .

(٥) رواه البرقي في محاسنه ص ٣٥٨. والحقوان مثنى الحَقْو: وهو الكشح والإزار لاشتماله عليه أو معقده جمع أَحْقٍ وأحقاء وحُقِيّ وحِقاء. ورواه أيضاً في الفروع ٢، الحج، باب المحرم يشد على وسطه. . .، ح ١. والهَمَيان: كيس توضع فيه الأموال يشده الإنسان على وسطه.

(٦) محاسن البرقي، ص ٣٥٨. وفيه: أليس هي نفقتك بقيك (يعينك) بعد الله.

٨٢ ـ بـــاب
اتخاذ السفرة في السفر

١ ـ قال الصادق (ع): إذا سافرتم فاتخذوا سفرة وتنوقوا فيها[١].

٢ ـ وروي عن نصر الخادم قال: نظر العبد الصالح أبو الحسن موسى بن جعفر (ع) إلى سفرة عليها حَلَقٌ صفر فقال: انزعوا هذه واجعلوا مكانها حديداً، فإنه لا يقرب شيئاً مما فيها شيء من الهوام.

٨٣ ـ بـــاب
السفر الذي يكره فيه اتخاذ السفرة

١ ـ قال الصادق (ع) لبعض أصحابه: تأتون قبر أبي عبد الله (ع)؟ فقال له: نعم. قال: تتخذون لذلك سفرة؟ قال: نعم. قال: أما لو أتيتم قبور آبائكم وأمهاتكم لم تفعلوا ذلك، قال قلت: فأي شيء نأكل؟ قال: الخبز باللبن.

٢ ـ وفي خبر آخر قال الصادق (ع) بلغني أن قوماً إذا زاروا الحسين (ع) حملوا معهم السفرة فيها الجداء والأخبصة[٢] وأشباهه لو زاروا قبور أحبائهم ما حملوا معهم هذا.

٨٤ ـ بـــاب
الزاد في السفر

١ ـ قال رسول الله (ص): «من شرف الرجل أن يطيِّب زاده إذا خرج في سفر»[٣].

٢ ـ وكان علي بن الحسين (ع) إذا سافر إلى مكة إلى الحج أو العمرة تزوَّد من أطيب الزاد من اللوز والسكر والسويق المحمض والمحلى[٤].

٣ ـ وروي أنه قام أبو ذر رحمة الله عليه عند الكعبة فقال: أنا جندب بن السكن. فاكتنفه الناس فقال: لو أن أحدكم أراد سفراً لاتخذ فيه من الزاد ما يصلحه لسفره فتزوَّدوا لسفر يوم

(١) رواه في المحاسن ص ٣٦٠، مرسلاً. وقوله: تنوّقوا فيها: أي تأنقوا فيها وتتبعوا الأنيق منها.
(٢) الأخبصة: نوع من الحلوى فيه التمر الملتوت بالسمن.
(٣) روضة الكافي، ح ٤٦٧. تحت عنوان حديث أبي ذر (رض).
(٤) روضة الكافي، ح ٤٦٨، تحت نفس العنوان.

القيامة، أما تريدون فيه ما يصلحكم؟ فقام إليه رجل فقال: ارشدنا، فقال: صم يوماً شديد الحر للنشور، وحج حجة لعظايم الأمور، وصلّ ركعتين في سواد الليل لوحشة القبور، كلمة خير تقولها وكلمة شر تسكت عنها، أو صدقة منك على مسكين لعلك تنجو بها يا مسكين من يوم عسير، اجعل الدنيا درهمين درهماً أنفقته على عيالك ودرهماً قدمته لآخرتك والثالث يضر ولا ينفع لا ترده، اجعل الدنيا كلمتين: كلمة في طلب الحلال وكلمة للآخرة والثالثة تضر ولا تنفع لا تردها، ثم قال: قتلني همّ يوم لا أدركه.

٤ ـ وقال لقمان لابنه: يا بني إن الدنيا بحر عميق وقد هلك فيها عالم كثير فاجعل سفينتك فيها الإيمان بالله، واجعل شراعها التوكل على الله، واجعل زادك فيها تقوى الله عز وجل، فإن نجوت فبرحمة الله وإن هلكت فبذنوبك.

٨٥ ـ بـــاب
حمل الآلات والسلاح في السفر

١ ـ روى سليمان بن داود المنقري عن حماد بن عيسى عن أبي عبد الله (ع) قال في وصية لقمان لابنه: يا بني، سافر بسيفك وخُفّك وعمامتك وحبالك وسقائك وخيوطك ومخرزك وتزوّد معك من الأدوية ما تنتفع به أنت ومن معك، وكن لأصحابك موافقاً إلا في معصية الله عز وجل[1]. وزاد فيه بعضهم وفرسك.

٨٦ ـ بـــاب
الخيل وارتباطها وأوّل من ركبها

١ ـ قال رسول الله (ص): «الخيل معقود بنواصيها الخير إلى يوم القيامة والمنفق عليها في سبيل الله عز وجل كالباسط يده بالصدقة لا يقبضها فإذا أعددت شيئاً فأعده أقرح أرثم مُحَجّل الثلاثة طلق اليمين كميتاً ثم أغر تسلم وتغنم[2].

---

(١) روضة الكافي، ح ٤٦٦، تحت عنوان حديث أبي ذر (رض). وفيه: (وخبائك) بدل (وحبالك) والخباء: الخيمة. وفيه: (وإبرتك وخيوطك). والمخرز: آلة أكبر من الأبرة وأقوى تستعمل لخياطة الجلد وشبهه.

(٢) روى صدر الحديث في الفروع ٣، الجهاد، باب فضل ارتباط الخيل و . . . ، ح ٢ و٣. والأقرح: الفرس الذي بجبهته قرحة وهي بياض بقدر الدرهم أو دونه، والأنثى قرحاء جمع قُرْح. وقولهم صبح أقرح مأخوذ من القرحة لأنه ذو بياض وسواد. والأرثم: من الرَّثَم: وهو بياض في طرف أنف الفرس، أو كل بياض أصاب الجحفلة العليا فبلغ =

٢ ـ وروى بكر بن صالح عن سليمان بن جعفر الجعفري عن أبي الحسن (ع) قال: سمعته يقول: الخيل على كل منخر منها شيطان فإذا أراد أحدكم أن يلجمها فليُسَمِّ[1].

٣ ـ قال: وسمعته يقول: من ربط فرساً عتيقاً محيت عنه عشر سيئات وكتب له إحدى عشر حسنة في كل يوم، ومن ارتبط هجيناً محيت عنه في كل يوم سيئتان وكتب له تسع حسنات في كل يوم، ومن ارتبط برذوناً يريد به جمالا أو قضاء حاجة أو دفع عدو محيت عنه في كل يوم سيئة وكتب له ست حسنات ومن ارتبط فرساً أشقر أغر أو أقرح فإن كان أغر سائل الغرة به وَضَح في قوائمه فهو أحب إليّ ولم يدخل بيته فقر ما دام ذاك الفرس فيه وما دام في ملك صاحبه لا يدخل بيته حيف[2].

٤ ـ قال: وسمعته يقول: أهدى أمير المؤمنين (ع) لرسول الله (ص) أربعة أفراس من اليمن فأتاه فقال: يا رسول الله أهديت لك أربعة أفراس قال: صفها قال: هي ألوان مختلفة قال: ففيها وضح؟ قال: نعم قال: فيها أشقر به وضح؟ قال: نعم قال: فأمسِكْه عَلَيّ، وقال: فيها كميتان أوضحان قال: اعطهما ابنيك قال: والرابع أدهم بهيم قال: بعه واستخلف قيمته لعيالك، وإنما يُمن الخيل في ذوات الأوضاح[3].

٥ ـ قال: وسمعته يقول: من خرج من منزله أو منزل غير منزله في أول الغداة فلقي فرساً أشقر به أوضاح بورك له في يومه، وإن كانت به غرة سائلة فهو العيش ولم يلق في يومه ذلك إلا سروراً وقضى الله عز وجل له حاجته.

٦ ـ وقال الصادق (ع): كانت الخيل وحوشاً في بلاد العرب وصعد إبراهيم

= المرسن، أو بياض في الأنف. والمحجّل: من التحجيل: وهو البياض يكون في قوائم الفرس كلها. ويكون في رجلين ويد وفي رجلين فقط، وفي رجل فقط ولا يكون في اليدين خاصة دون الرجلين إلا نادراً ولا في يد واحدة دون الأخرى إلا مع الرجلين. وقوله (ص) إنما هو على نحو المجاز، «لأن الخير في الحقيقة ليس يصح أن تعقد به نواصي الخيل، وإنما المراد أن الخير كثيراً ما يُدرَك بها ويوصَل إليه عليها فهي كالوسائل إلى بلوغه. فكأنه معقود بنواصيها لشدة ملازمته لها، وكثرة انتهاز فرصه بها...».

(١) روى في الفروع ٤، كتاب الدواجن، باب نوادر في الدواب، ح ١٣، عن يعقوب بن جعفر قال: سمعت أبا الحسن (ع) يقول: على كل منخر من الدواب شيطان فإذا أراد أحدكم أن يلجمها فليُسَمِّ الله عز وجل. وروى قريباً منه في التهذيب ٦، الجهاد، باب في ارتباط الخيل و....، ح ٨.

(٢) فرس عتيق: أي سابق ناجٍ. والهجين من الخيل: الذي ولدته برذونة من حصان عربي جمع هُجُن وهواجن. والبِرذَوْن: التركي من الخيل، وخلافها العِراب وقيل: دابة الحمل الثقيلة البطيئة. والوَضَح: البياض في غرة الفرس أو قوائمه.

(٣) الفروع ٤، كتاب الدواجن، باب ارتباط الدابة و....، ح ٣. والكميت: أحمر تخالط حمرته صفرة. والأدهم: الأسود، والبهيم: الأسود، وما لا شِيَةَ فيه من الخيل للذكر والأنثى.

وإسماعيل (ع) على أبي قبيس فناديا ألا هَلاَ إلا هَلُمَّ، فما بقي فرس إلا أعطى بقياده وأمكن من ناصيته[١].

٨٧ ـ بـــاب
حق الدابة على صاحبها

١ ـ روى إسماعيل بن أبي زياد بإسناده قال: قال رسول الله (ص): «للدابة على صاحبها خصال، يبدأ بعلفها إذا نزل، ويعرض عليها الماء إذا مرّ به، ولا يضرب وجهها فإنها تسبّح بحمد ربها، ولا يقف على ظهرها إلا في سبيل الله عز وجل، ولا يحملها فوق طاقتها، ولا يكلفها من المشي إلا ما تطيق»[٢].

٢ ـ وسأل رجل أبا عبد الله (ع) متى أضرب دابتي تحتي؟ قال: إذا لم تمش تحتك كمشيها إلى مذودها[٣].

٣ ـ وروي أنه قال: اضربوها على العثار ولا تضربوها على النفار[٤] فإنها ترى ما ترون.

٤ ـ وقال رسول الله (ص): إذا عثرت الدابة تحت الرجل فقال لها: تعستِ تقول: تعس أعصانا للرب[٥].

٥ ـ وقال علي (ع) في الدواب: لا تضربوا الوجوه ولا تلعنوها فإن الله عز وجل لعن لاعنها.

٦ ـ وفي خبر آخر: لا تقبّحوا الوجوه.

---

(١) الفروع ٣، كتاب الجهاد، باب فضل ارتباط الخيل. . . ، ح ١. بتفاوت يسير. وأجياد: كما في مراصد الاطلاع ـ جبل بمكة ـ وهما أجيادان كبير وصغير وهما محلتان بمكة. هَلاَ وهال: ـ كما يقول الفيروزآبادي ـ رجزان للخيل أي: اقربي.

(٢) قريب منه في الفروع ٤، الدواجن، باب نوادر في الدواب، ح ١. وفي التهذيب ٦، الجهاد، باب في ارتباط الخيل. . . ، ح ٤.

(٣) الفروع ٤، نفس الكتاب والباب، ح ٦. والمِذْوَد: معلف الدواب. وفيه (كمِشيتها) ورواه في التهذيب ٦، نفس الباب، ح ٦ بتفاوت يسير.

(٤) الفروع ٤، نفس الباب، ح ٧ و ١٢، وليس في آخرهما: فإنها ترى ما لا ترون. وفيهما: اضربوها على النفار ولا تضربوها على العثار وهذا في نظري هو الأصح لأن عثارها ليس باختيارها حتى تضربَ عليه.

(٥) الفروع ٤، نفس الباب، ح ٥. وقوله: تعستِ: دعاء عليها بالهلاك. ورواه في التهذيب ٦، الجهاد، باب في ارتباط الخيل و. . . ، ح ٥.

٧ ـ وقال النبي (ص): «إن الدواب إذا لعنت لزمتها اللعنة».

٨ ـ وقال رسول الله (ص): «لا تتورّكوا على الدواب ولا تتخذوا ظهورها مجالس»[١].

٩ ـ وقال الباقر (ع): لكل شيء حرمة وحرمة البهائم في وجوهها[٢].

٨٨ ـ بـــاب
ما لم تبهم عنه البهائم

١ ـ روى علي بن رئاب عن أبي حمزة عن علي بن الحسين (ع) أنه كان يقول: ما بهمت البهائم عنه فلم تبهم عن أربعة: معرفتها بالرب تبارك وتعالى، ومعرفتها بالموت، ومعرفتها بالأنثى من الذكر، ومعرفتها بالمرعى الخصب[٣].

٢ ـ وأما الخبر الذي روي عن الصادق (ع) أنه قال: لو عرفت البهائم من الموت ما تعرفون ما أكلتم منها سميناً قط.

فليس بخلاف هذا الخبر لأنها تعرف الموت لكنها لا تعرف منه ما تعرفون.

٨٩ ـ بـــاب
ثواب النفقة على الخيل

١ ـ قال رسول الله (ص): في قول الله عز وجل: ﴿**الذين ينفقون أموالهم بالليل والنهار سراً وعلانية فلهم أجرهم عند ربهم ولا خوف عليهم ولا هم يحزنون**﴾[٤] قال: نزلت في النفقة على الخيل.

قال مصنف هذا الكتاب (رضي الله عنه): هذه الآية روي أنها نزلت في أمير المؤمنين (ع)، وكان سبب نزولها أنه كان معه أربعة دراهم فتصدق بدرهم منها بالليل، وبدرهم

---

(١) الفروع ٤، كتاب الدواجن، باب نوادر في الدواب، ح ٨. والتورك على الدابة: أن يثني رجله ويضع أحد وركيه في السرج: ولعل النهي عنه لما فيه من إرهاقَ الدابة والضرر بها، أو لأنه مخالف للمروءة والآداب. أو لدلالته على الغطرسة والتكبّر.

(٢) الفروع ٤، نفس الباب، ح ١٠ وأسنده إلى أبي عبد الله (ع).

(٣) الفروع ٤، نفس الباب، ح ٩ بتفاوت يسير. وقوله: ما بهمت البهائم عنه: أي ما استغلق عليها معرفته واستعجم، فإنها لا يستغلق عليها ولا يشتبه معرفة أربعة أشياء.

(٤) البقرة/ ٢٧٤.

بالنهار، وبدرهم في السر، وبدرهم في العلانية، فنزلت فيه هذه الآية. والآية إذا نزلت في شيء فهي منزلة في كل ما يجري فيه، فالاعتقاد في تفسيرها أنها نزلت في أمير المؤمنين (ع) وجرت في النفقة على الخيل وأشباه ذلك.

٩٠ - بـــاب
علة الرقعتين في باطن يدي الدابة

١ - روى حماد بن عثمان عن أبي عبد الله (ع) قال قلت له: جعلت فداك نرى الدواب في بطون أيديها مثل الرقعتين في باطن يديها مثل الكي فأي شيء هو؟ قال: ذاك موضع منخريه في بطن أمه.

٩١ - بـــاب
حسن القيام على الدواب

١ - روي عن أبي ذر رحمة الله عليه أنه قال: سمعت رسول الله (ص) يقول: «إنّ الدابة تقول: اللهم ارزقني مليكَ صِدْقٍ يشبعني ويسقيني ولا يحمّلني ما لا أطيق»[١].

٢ - وقال الصادق (ع): ما اشترى أحد دابة إلا قالت: اللهم اجعله بي رحيماً.

٣ - وروى عنه عبد الله بن سنان أنه قال: اتخذوا الدابة فإنها زين وتقضى عليها الحوائج ورزقها على الله عز وجل[٢].

٤ - وروى السكوني بإسناده قال: قال رسول الله (ص): «إن الله تبارك وتعالى يحب الرفق ويعين عليه فإذا ركبتم الدواب العجاف فانزلوها منازلها فإن كانت الأرض مجدبة فانجوا[٣] عليها وإن كانت مخصبة فانزلوها منازلها.

٥ - وقال رسول الله (ص)[٤]: «من سافر منكم بدابة فليبدأ حين ينزل بعلفها وسقيها».

---

(١) الفروع ٤، كتاب الدواجن، باب نوادر في الدواب، ح ٢ بتفاوت واختلاف.
(٢) التهذيب ٦، الجهاد، باب في ارتباط الخيل و . . . ح ٣. والفروع ٤، باب ارتباط الدابة و . . . ، ح ٩، بزيادة في آخره.
(٣) أي أسرعوا.
(٤) في بعض النسخ: قال علي (ع).

٦ ـ وقال أبو جعفر (ع): إذا سرت في أرض خصبة فأرفق بالسير وإذا سرت في أرض مجدبة فعجل بالسير.

٩٢ ـ بـــاب
ما جاء في الإبل

١ ـ قال الصادق (ع): إياكم والإبل الحمر فإنها أقصر الإبل أعماراً[1].

٢ ـ وقال (ع): إن على ذروة كل بعير شيطاناً فاشبعه وامتهنه[2].

٣ ـ وقال أبو عبد الله (ع): اشتروا السود القباح فإنها أطول الإبل أعماراً[3].

٤ ـ وقال رسول الله (ص): «الإبل عز لأهلها».

٥ ـ ونهى رسول الله (ص) أن يتخطى القطار قيل يا رسول الله ولِمَ؟ قال: لأنه ليس من قطار إلا وما بين البعير إلى البعير شيطان[4].

٦ ـ وسئل النبي (ص) أي المال خير؟ قال: زرع زرعه صاحبه وأصلحه وأدّى حقه يوم حصاده، قيل: يا رسول الله فأي المال بعد الزرع خير؟ قال: رجل في غنمه قد تبع بها مواضع القطر يقيم الصلاة ويؤتي الزكاة، قيل: يا رسول الله فأي المال بعد الغنم خير؟ قال: البقر تغدو بخير وتروح بخير، قيل: يا رسول الله فأي المال بعد البقر خير؟ فقال: الراسيات في الوحل المطعمات في المحل نعم الشيء النخل من باعه فإنما ثمنه بمنزلة رماد على رأس شاهقة اشتدت به الريح في يوم عاصف إلا أن يخلف مكانها، قيل: يا رسول الله فأي المال بعد النخل خير؟ فسكت. فقال له رجل: فأين الإبل؟ فقال: فيها الشقاء والجفاء والعناء وبعد الدار تغدو مدبرة وتروح مدبرة لا يأتي خيرها إلا من جانبها الأشأم أما إنها لا تعدم الأشقياء الفجرة.

قال مصنف هذا الكتاب (رضي الله عنه): معنى قوله (ص): «لا يأتي خيرها إلا من جانبها الأشأم هو أنها لا تحلب ولا تركب إلا من الجانب الأيسر».

---

(١) الفروع ٤، كتاب الدواجن، باب اتخاذ الإبل، ح ١٠. وقد أسنده إلى الباقر (ع).

(٢) الفروع ٤، نفس الكتاب، باب اتخاذ الإبل، ح ٣ بتفاوت. وورد ذلك أيضاً ضمن حديث رقم ٩، من باب اتخاذ الإبل من كتاب الدواجن من الفروع ٤. وفيه: فامتهنوها وذلّلوها.

(٣) نفس المصدر والباب، ذيل ح ٨ وفيه: أطول شيء أعماراً.

(٤) الفروع ٤، نفس الباب، ح ٦. والمقصود بالقطار: قافلة الإبل.

٧ ـ وقال (ع) في الغنم: إذا أقبلت أقبلت وإذا أدبرت أقبلت، والبقر إذا أقبلت أقبلت وإذا أدبرت أدبرت، والإبل إذا أقبلت أدبرت وإذا أدبرت أدبرت.

٩٣ ـ بـــاب
ما يجب من العدل على الجمل وترك ضربه واجتناب ظلمه

١ ـ روى السكوني بإسناده أن النبي (ص) أبصر ناقة معقولة[١] وعليها جهازها فقال: أين صاحبها مروه فليستعدَّ غداً[٢] للخصومة.

٢ ـ وفي خبر آخر قال النبي (ص): «أخّروا الأحمال[٣] فإن اليدين معلقة والرجلين موثقة».

٣ ـ وروى ابن فضال عن حمّاد اللحّام قال: مرّ قطار لأبي عبد الله (ع) فرأى زاملة[٤] قد مالت[٥] فقال: يا غلام اعدل على هذا الجمل فإن الله تعالى يحب العدل.

٤ ـ وروى أيوب بن أعين قال: سمعت الوليد بن صبيح يقول لأبي عبد الله (ع): إن أبا حنيفة رأى هلال ذي الحجة بالقادسية وشهد معنا عَرَفة فقال: ما لهذا صلاة، ما لهذا صلاة.

٥ ـ وحج علي بن الحسين (ع) على ناقة له أربعين حجة فما قَرَعَها بسوط.

٦ ـ وقال الصادق (ع): أي بعير حج عليه ثلاث حجج يجعل من نعم الجنة.

٧ ـ وروي سبع سنين.

٩٤ ـ بـــاب
ما جاء في ركوب العقب

١ ـ روى علي بن رئاب عن أبي بصير عن أبي جعفر (ع) قال: كان رسول الله (ص)

---

(١) أي مربوطة بعُقالها.
(٢) أي عندما تخاصمه ناقته بين يدي الله سبحانه لظلمه إياها يوم القيامة.
(٣) أي اجعلوها على مؤخرة الدابة لأنه أسهل عليها وأرفق بها.
(٤) الزاملة: التي يحمل عليها من الإبل وغيرها جمع زوامل. ثم سمّي بها العدل الذي يوضع فيه زاد المسافر وحوائجه.
(٥) أي مال عدلها.

وأمير المؤمنين (ع) ومرثد بن أبي مرثد الغنوي يعقبون بعيراً بينهم وهم منطلقون إلى بدر.

٩٥ ـ بـــاب
ثواب من أعان مؤمناً مسافراً

١ ـ قال رسول الله (ص): «من أعان مؤمناً مسافراً نفَّس الله عنه ثلاثاً وسبعين كربة وأجاره في الدنيا والآخرة من الغم والهم ونفس عنه كربه العظيم يوم يغص الناس بأنفاسهم»(١).

٢ ـ وفي خبر آخر حيث يتشاغل الناس بأنفاسهم.

٩٦ ـ بـــاب
المروّة في السفر

١ ـ تذاكر الناس عند الصادق (ع) أمر الفتوّة قال: تظنون أن الفتوة بالفسق والفجور، إنما الفتوة والمروّة طعام موضوع، ونائل مبذول، بشيء معروف وأذى مكفوف، فأما تلك فشطارة وفسق، ثم قال: ما المروّة؟ فقال الناس: لا نعلم. قال: المروة والله أن يضع الرجل خوانه بفناء داره، والمروة مروتان مروة في الحضر ومروة في السفر، فأما التي في الحضر فتلاوة القرآن ولزوم المساجد والمشي مع الإخوان في الحوائج والنعمة ترى على الخادم أنها تسر الصديق وتكبت العدو، وأما التي في السفر فكثرة الزاد وطيبه وبذله لمن كان معك، وكتمانك على القوم أمرهم بعد مفارقتك إياهم، وكثرة المزاح في غير ما يسخط الله عز وجل. ثم قال (ع): والذي بعث جدي صلوات الله عليه وآله بالحق نبياً، إن الله عز جل ليرزق العبد على قدر المروّة، وإن المعونة تنزل على قدر المؤنة، وإن الصبر ينزل على قدر شدة البلاء.

٩٧ ـ بـــاب
ارتياد المنازل والأمكنة التي يكره النزول فيها

١ ـ روى السكوني بإسناده قال: قال رسول الله (ص): «إياكم والتعريس على ظهر الطريق وبطون الأودية فإنها مدارج السباع ومأوى الحيات»(٢).

---

(١) رواه البرقي في محاسنه، ص ٣٦٢ بتفاوت في آخره.

(٢) المحاسن لأحمد بن أبي عبد الله البرقي، ص ٣٦٤ والتعريس: النزول في السفر في آخر الليل لنيل الراحة ثم الارتحال من جديد.

٢ ـ وقال رسول الله (ص): «من نزل منزلاً يتخوف فيه السبع فقال: «أشهد أن لا إلّه إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد بيده الخير وهو على كل شيء قدير اللهم إني أعوذ بك من شر كل سبع» إلا أمن من شر ذلك السبع حتى يرحل من ذلك المنزل إن شاء الله تعالى[١].

٩٨ ـ بـــاب
المشي في السفر

١ ـ روى منذر بن جيفر عن يحيى بن طلحة النهدي قال: قال لنا أبو عبد الله (ع): سيروا وانسلوا فإنه أخف عليكم[٢].

٢ ـ وروي أن قوماً مشاة أدركهم رسول الله (ص) فشكوا إليه شدة المشي فقال لهم: استعينوا بالنّسل[٣].

٣ ـ وسأل معاوية بن عمار أبا عبد الله (ع): عن رجل عليه دين أعليه أن يحج؟ قال: نعم إن حجة الإسلام واجبة على من أطاق المشي من المسلمين، ولقد كان أكثر من حج مع رسول الله (ص) مشاة، ولقد مرّ رسول الله (ص) بكراع الغميم فشكوا إليه الجهد والطاقة والإعياء فقال: شدوا أُزُرَكُم واستبطنوا ففعلوا ذلك فذهب ذلك عنهم[٤].

٤ ـ وروى علي بن أبي حمزة عن أبي بصير عن أبي عبد الله (ع) قال: قلت له قول الله عز وجل: ﴿ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلاً﴾ قال: يخرج يمشي إن لم يكن عنده شيء. قلت: لا يقدر على المشي؟ قال: يمشي ويركب، قلت: لا يقدر على ذلك؟ قال: يخدم القوم ويخرج معهم[٥].

---

(١) نفس المصدر، ص ٣٦٧ وأسنده إلى أبي عبد الله (ع).

(٢) نفس المصدر، ص ٣٧٧، وفيه: منذر بن جفير. والنّسل: السرعة في المشي.

(٣) نفس المصدر والصفحة.

(٤) الاستبصار ٢، ٨١ ـ باب ماهية الاستطاعة و . . . ، ح ٦. والتهذيب ٥، ١ ـ باب وجوب الحج، ح ٢٧ وكراع الغميم: اسم موضع قريب من عسفان بين مكة والمدينة. وقد حمل الشيخ (ره) هذا الخبر على أحد وجهين: الأول: حمله على الاستحباب لأن من أطاق المشي مندوب إلى الحج، وإطلاق الوجوب عليه ضرب من التجوز الثاني: أن يحمل على ضرب من التقية لأنه موافق لمذهب بعض فقهاء العامة.

(٥) التهذيب ٥، ١ ـ باب وجوب الحج، ح ٢٦. والاستبصار ٢، ٨١ ـ باب ماهية الاستطاعة و . . . ، ح ٥. وقد حمل الشيخ (ره) هذا الحديث على أحد الوجهين المذكورين في الحديث السابق عليه.

٩٩ ـ بـــاب
آداب المسافر

١ ـ روى سليمان بن داود المنقري عن حماد بن عيسى عن أبي عبد الله (ع) قال: قال لقمان لابنه: إذا سافرت مع قوم فاكثر استشارتهم في أمرك وأمورهم، وأكثر التبسم في وجوههم، وكن كريماً على زادك بينهم، وإذا دعوك فأجبهم، وإذا استعانوا بك فأعنهم، واستعمل طول الصمت وكثرة الصلاة وسخاء النفس بما معك من دابة أو ماء أو زاد، وإذا استشهدوك على الحق فاشهد لهم، واجهد رأيك لهم إذا استشاروك، ثم لا تعزم حتى تَثَّبَّتَ وتنظر، ولا تُجب في مشورة حتى تقوم فيها وتقعد وتنام وتأكل وتصلي وأنت مستعمل فكرتك وحكمتك في مشورتك، فإن من لم يمحض النصيحة لمن استشاره سلبه الله رأيه ونزع عنه الأمانة، وإذا رأيت أصحابك يمشون فامش معهم، وإذا رأيتهم يعملون فاعمل معهم، وإذا تصدقوا وأعطوا قرضاً فاعط معهم، واسمع لمن هو أكبر منك سناً، وإذا أمروك بأمر وسألوك شيئاً فقل نعم ولا تقل لا، فإن لا، عيّ[1] ولؤم، وإذا تحيّرتم في الطريق فانزلوا، وإذا شككتم في القصد فقفوا وتوامروا[2]، وإذا رأيتم شخصاً واحداً فلا تسألوه عن طريقكم ولا تسترشدوه فإن الشخص الواحد في الفلاة مريب لعله أن يكون عين اللصوص أو يكون هو الشيطان الذي حيّركم، واحذروا الشخصين أيضاً إلا أن تروا ما لا أرى، فإن العاقل إذا أبصر بعينه شيئاً عرف الحق منه، والشاهد يرى ما لا يرى الغايب، يا بني إذا جاء وقت الصلاة فلا تؤخرها لشيء وصلّها واسترح منها فإنها دَيْن، وصلّ في جماعة ولو على رأس زُج[3] ولا تَنَامَنَّ على دابتك فإن ذلك سريع في دَبرها[4]، وليس ذلك من فعل الحكماء، إلا أن تكون في محمل يمكنك التمدد لاسترخاء المفاصل، وإذا قربت من المنزل فانزل عن دابتك وابدأ بعلفها قبل نفسك فإنها نفسك، وإذا أردتم النزول فعليكم من بقاع الأرض بأحسنها لوناً وألينها تربة وأكثرها عشباً، فإذا نزلت فصلّ ركعتين قبل أن تجلس، وإذا أردت قضاء حاجتك فأبعد المذهب في الأرض، وإذا ارتحلت فصلّ ركعتين ثم ودّع الأرض التي حللت بها وسلّم عليها وعلى أهلها فإن لكل بقعة أهلاً من الملائكة، وإن استطعت أن لا تأكل طعاماً حتى تبدأ فتصدّق منه فافعل، وعليك بقراءة كتاب الله عز وجل ما دمت راكباً، وعليك بالتسبيح ما دمت عاملاً عملاً، وعليك بالدعاء ما دمت خالياً، وإياك والسير من أول الليل وسر في آخره، وإياك ورفع الصوت في مسيرك[5].

---

(١) العيّ: الجهل والعجز. (٢) ائتمر القوم: أمر بعضهم بعضاً، أو تشاوروا.

(٣) الزُج: الحديدة توضع في أسفل الرمح، ونصل السهم.

(٤) دَبَرُ الدابة: قرحة تصيب ظهرها بسبب الرحل والركوب.

(٥) روضة الكافي، ح ٥٤٧ بتفاوت يسير في بعض الألفاظ تحت عنوان حديث إسلام علي (ع).

١٠٠ ـ بـــاب
دعاء الضالّ عن الطريق

١ ـ روى علي بن أبي حمزة عن أبي بصير عن أبي عبد الله (ع) قال: إذا ضللت عن الطريق فناد (يا صالح أو يا أبا صالح ارشدونا إلى الطريق يرحمكم الله)[١].

٢ ـ وروي أن البر موّكّل به صالح والبحر موكّل به حمزة.

١٠١ ـ بـــاب
القول عند نزول المنزل

١ ـ قال النبي (ص) لعلي (ع): يا علي إذا نزلت منزلاً فقل: (اللهم انزلني منزلاً مباركاً وأنت خير المنزلين)[٢] ترزق خيره ويدفع عنك شره.

١٠٢ ـ بـــاب
القول عند دخول مدينة أو قرية

١ ـ كان في وصية رسول الله (ص) لعلي (ع): يا علي إذا أردت مدينة أو قرية فقل حين تعاينها: (اللهم إني أسألك خيرها وأعوذ بك من شرها اللهم حببنا إلى أهلها وحبب صالحي أهلها إلينا).

١٠٣ ـ بـــاب
الموت في الغربة

١ ـ روى الحسن بن محبوب عن أبي محمد الوابشي عن أبي عبد الله (ع) قال: ما من مؤمن يموت في أرض غربة تغيب عنه فيها بواكيه، إلا بكته بقاع الأرض التي كان يعبد الله عز وجل عليها وبكته أثوابه وبكته أبواب السماء التي كان يصعد فيها عمله وبكاه الملكان الموكلان به[٣].

---

(١) محاسن البرقي، ص ٣٦٢. وفيه يرحمكما الله. مع زيادة في آخره.
(٢) إلى هنا رواه البرقي في محاسنه ص ٣٧٤.
(٣) رواه البرقي في المحاسن ص/ ٣٧٠ وفيه: وبكته أبوابها.

٢ ـ وقال (ع): إن الغريب إذا حضره الموت التفت يمنة ويسرة ولم ير أحداً رفع رأسه فيقول الله عزوجل: **﴿إلى من تلتفت إلى من هو خير لك مني وعزتي وجلالي لئن أطلقتك عن عقدتك لأصيّرنك في طاعتي، ولئن قبضتك لأصيّرنك إلى كرامتي﴾**[1].

١٠٤ ـ بـــاب
تهنئة القادم من الحج

١ ـ قال الصادق (ع): إن رسول الله (ص) كان يقول للقادم من مكة: قَبِلَ الله منك، وأخلف عليك نفقتك وغفر ذنبك[2].

١٠٥ ـ بـــاب
ثواب معانقة الحاج

١ ـ في رواية أبي الحسين الأسدي رضي الله عنه قال: قال الصادق (ع): من عانق حاجاً بغباره[3] كان كأنما استلم الحجر الأسود.

١٠٦ ـ بـــاب
النـــوادر

١ ـ روى جابر بن عبد الله الأنصاري قال: نهى رسول الله (ص) أن يطرق الرجل أهله ليلاً إذا جاء من الغيبة حتى يؤذنهم[4].

٢ ـ وقال (ع): السفر قطعة من العذاب، فإذا قضى أحدكم سفره فليسرع الإياب إلى أهله[5].

---

(١) نفس المصدر والصفحة بتفاوت يسير. قوله: ولم يَرَ أحداً: أي من اهله ومعارفه وأحِبّته.

(٢) المحاسن للبرقي، ص ٣٧٧ وفيه: تقبل الله منك وقوله: وأخْلَفَ عليك: أي عوّض عليك ما بذلته من مالك وبدنك.

(٣) كناية عن مبادرته إلى السلام عليه بمجرد وصوله وعليه وعثاء السفر.

(٤) في الفروع ٣، النكاح، باب الأوقات التي يكره فيها الباه، ح ٤، عن الصادق (ع) قال: يكره للرجل إذا قدم من السفر أن يطرق أهله ليلاً حتى يصبح. ورواه بعينه كما في الفروع وبإسناده إلى الصادق (ع) في التهذيب ٧، ٣٦ ـ باب السنّة في عقود النكاح و . . . ، ح ١٧. وبنفس نص الفقيه رواه في المحاسن ص ٣٣٧ ولكن أسنده إلى أبي عبد الله (ع) أيضاً.

(٥) المحاسن، ص ٣٧٧.

٣ ـ وقال الصادق (ع): سير المنازل ينفد الزاد ويسيء الأخلاق ويخلق الثياب والسير ثمانية عشر[١].

٤ ـ وروى عبد الله بن ميمون بإسناده قال: قال رسول الله (ص): «إذا ضللتم الطريق فتيامنوا»[٢].

٥ ـ وروى جعفر بن القاسم عن الصادق (ع) قال: إن على ذروة كل جسر شيطاناً فإذا انتهيت إليه فقل: بسم الله يرحل عنك[٣].

٦ ـ وقال أبو الحسن موسى بن جعفر (ع): أنا ضامن لمن خرج يريد سفراً معتماً تحت حنكه ثلاثاً ألا يصيبه السرق والغرق والحرق[٤].

١٠٧ ـ بـــاب
توفير الشعر للحج والعمرة

١ ـ روى معاوية بن عمار عن أبي عبد الله (ع) قال: الحج أشهر معلومات شوال وذو القعدة وذو الحجة فمن أراد الحج وفّر شعره إذا نظر إلى هلال ذي القعدة ومن أراد العمرة وفّر شعره شهراً[٥].

٢ ـ وقد يجزي الحاج بالرخص أن يوفّر شعره شهراً، روى ذلك هشام بن الحكم وإسماعيل بن جابر عن الصادق (ع).

---

(١) نفس المصدر ص ٣٧٦. والظاهر أن المراد بسير المنازل، السير الذي يكون متخللاً بحط الرحال عند كل محطة من المحطات بحيث يستغرق السفر وقتاً طويلاً، ومن هنا ورد الحث على السرعة في المشي وهو ما عبّر عنه في بعض الروايات: بالنَّسْل.

(٢) المحاسن ص ٣٦٢، وفيه إذا أخطأتم الطريق. ومعنى التيامن، أنه عند وصوله إلى مفترق طرق ولا يدري أيها يؤدي به إلى مقصده، فليأخذ الطريق التي على يمينه دون الطريق التي على يساره.

(٣) الفروع ٢، الحج، باب الدعاء في الطريق، ح ٣ وفي سنده: حفص بن القاسم، بدل: جعفر.

(٤) المحاسن ص ٣٧٣.

(٥) الاستبصار ٢، ٩٢ ـ باب توفير شعر الرأس و . . . ، ح ١ والتهذيب ٥، ٥ ـ باب العمل والقول ـ . . . ، ح ٢ والفروع ٢، الحج، باب توفير الشعر لمن . . . ، ح ١ واستحباب توفير الشعر بهذا الشكل هو المشهور عند فقهائنا وقد خالف الشيخ المفيد (ره) في ذلك وقال بوجوبه فإن أخلّ به فعليه كفارة دم شاة قال الشهيدان (ره): «يستحب توفير شعر الرأس لمن أراد الحج تمتعاً وغيره من أول ذي القعدة وآكد منه توفيره عند هلال ذي الحجة. وقيل يجب التوفير وبالإخلال به دم شاة. ولمن أراد العمرة توفيره شهراً».

٣ ـ ورواه إسحاق بن عمار عن أبي الحسن موسى بن جعفر (ع)(١).

٤ ـ وروي عن سماعة قال: سألته عن الحجامة وحلق القفا في أشهر الحج؟ قال: لا بأس ولا بأس بالنورة والسواك(٢).

١٠٨ ـ بـــاب
مواقيت الإحرام

١ ـ روى عبيد الله بن علي الحلبي عن أبي عبد الله (ع) قال: الإحرام من مواقيت خمسة وقّتها رسول الله (ص) لا ينبغي لحاج ولا معتمر أن يحرم قبلها ولا بعدها، وقّت لأهل المدينة ذا الحُلَيفة وهو مسجد الشجرة كان يصلي فيه ويفرض الحج، فإذا خرج من المسجد فسار واستوت به البيداء حين يحاذي في الميل الأول أحرم، ووقّت لأهل الشام الجُحْفَة، ووقّت لأهل نجد العقيق، ووقّت لأهل الطائف قَرْنَ المنازل، ووّقت لأهل اليمن يَلَمْلَم ولا ينبغي لأحد أن يرغب عن مواقيت رسول الله (ص)(٣).

٢ ـ وفي رواية رفاعة بن موسى عن أبي عبد الله (ع) قال: وقَّت رسول الله (ص) العقيق لأهل نجد، وقال: وقَّتَ لما أنجدت الأرض وأنت منهم، ووقّت لأهل الشام الجُحْفَة ويقال لها: مهيعه(٤).

٣ ـ وروى معاوية بن عمار عن أبي عبد الله (ع) قال: يجزيك إذا لم تعرف العقيق أن تسأل الناس والأعراب عن ذلك.

---

(١) التهذيب ٥، ٥ ـ باب العمل والقول. . . ، ح ٦.

(٢) التهذيب ٥، نفس الباب، ح ٨ والاستبصار ٢، ٩٢ ـ باب توفير شعر الرأس و . . . ، ح ٣ وقد حمل الشيخ (ره) هذا الخبر على جواز ذلك في أشهر الحج التي هي شوال حيث وردت بعض الروايات مصرّحة بذلك.

(٣) الفروع ٢، الحج، باب مواقيت الإحرام، ح ٢ والتهذيب ٥، ٦ ـ باب المواقيت، ح ١٣ وذو الحُلَيفة: ماء على ستة أميال من المدينة والمراد الموضع الذي فيه الماء وبه مسجد الشجرة. قال الشهيد الثاني (ره): «والإحرام منه أفضل وأحوط للتأسي، وقيل: بل يتعين منه لتفسيره ذي الحُلَيفة به في بعض الأخبار وهو جامع بينها».
والجُحْفَة: هي في الأصل مدينة سميت بذلك لأن السيل أجحف بها، تقع على ثلاث مراحل من مكة المكرمة.
العقيق: هو واد طويل يزيد على بريدين، من أودية المدينة المنورة.
قَرْن المنازل: جبل صغير على مسيرة يوم وليلة من مكة.
وَيَلَمْلَم: جبل على مرحلتين من مكة. وفيه لغة أَلَملَم، وَيَرَمْرَم.

(٤) المَهْيَع: الطريق الواسع البيّن.

٤ ـ وقال الصادق (ع): أول العقيق بريد البَعْث[1] وهو بريد من دون بريد غَمْرة[2].

٥ ـ وقال الصادق (ع): وقت رسول الله (ص) لأهل العراق العقيق وأوله المسلح[3] ووسطه غَمْرَة وآخره ذات عِرْق[4] وأوله أفضل.

ولا يجوز الإحرام قبل بلوغ الميقات، ولا يجوز تأخيره عن الميقات إلا لعلّة أو تقية. وإذا كان الرجل عليلاً أو أتقى فلا بأس بأن يؤخر الإحرام إلى ذات عِرق.

٦ ـ وسأل معاوية بن عمار أبا عبد الله (ع) عن رجل من أهل المدينة أحرم من الجحفة فقال: لا بأس.

٧ ـ وروي عن أبي بصير قال: قلت لأبي عبد الله (ع): إنا نُرَوّى بالكوفة أن علياً (ع) قال: إن من تمام حجك إحرامك من دويرة أهلك؟ فقال: سبحان الله لو كان كما يقولون لما تمتع رسول الله (ص) بثيابه إلى الشجرة[5].

٨ ـ وسأل مُيَسّر الصادق (ع): عن رجل أحرم من العقيق وآخر أحرم من الكوفة أيهما أفضل عملاً؟ فقال: يا مُيَسّر تصلي العصر أربعاً أفضل أو تصليها ستاً؟ فقلت: أصليها أربعاً. قال: وكذلك سنّة رسول الله (ص) أفضل من غيرها[6].

٩ ـ وسئل الصادق (ع) عن رجل منزله خلف الجحفة من أين يحرم؟ قال: من منزله[7].

١٠ ـ وفي خبر آخر: من كان منزله دون المواقيت ما بينها وبين مكة فعليه أن يحرم من منزله[8].

---

(١) البعث: ـ لغة ـ الجيش، وهو اسم مكان ربما كان موضع بعث جيش بعينه، أو جيوش متعددة وعلى طريق المسلخ مما يلي العراق بمسافة ستة أميال كما ورد في بعض الروايات.

(٢) الغَمْرَة: مؤنث الغَمْر، وكثرة الماء ومعظمه.

(٣) المسلح: ـ في اللغة ـ المكان الذي يترتب فيه السلاح. وفي بعض النسخ: المسلخ، ولعله أصح، لأنه المكان الذي تسلخ فيه الثياب عن البدن أي تنزع مقدمة للبس ثوبي الإحرام.

(٤) ذات عِرْق: مكان يبعد عن مكة نحواً من مرحلتين إلى جهة العراق.

(٥) روي بهذا المعنى مع اختلاف في السند وبعض المتن في الفروع ٢، باب من أحرم دون الوقت، ح ٥ ورواه في التهذيب ٥، ٦ ـ باب المواقيت، ح ٣٣ بسند مختلف وبزيادة في آخره.

(٦) التهذيب ٥، نفس الباب، ح ٢. والاستبصار ٢، ٩٣ ـ باب من أحرم قبل الميقات، ح ٢.

(٧) التهذيب ٥، نفس الباب، ح ٣٢ بتفاوت وقد أخرجه عن ابن مسكان قال حدثني أبو سعيد قال: سألت أبا عبد الله (ع)...

(٨) التهذيب ٥، ٦ ـ باب المواقيت، ح ٢٩.

١١ ـ وروى الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله (ع) قال: من أقام بالمدينة وهو يريد الحج شهراً أو نحوه ثم بدا له أن يخرج في غير طريق المدينة فإذا كان حذاء الشجرة[1] والبيداء مسيرة ستة أميال فليحرم منها[2].

١٠٩ ـ بـــاب
التهيؤ للإحرام

١ ـ روى معاوية بن عمار عن أبي عبد الله (ع) قال: إذا انتهيت إلى العقيق من قبل العراق، أو إلى وقت من هذه المواقيت وأنت تريد الإحرام إن شاء الله، فانتف ابطيك، وقلّم أظفارك، وآطلِ عانَتَكَ[3] وخذ من شاربك، ولا يضرك بأي ذلك بدأت، ثم استَكْ واغتسل والبس ثوبيك، وليكن فراغك من ذلك إن شاء الله عند زوال الشمس، فإن لم يكن ذلك عند زوال الشمس فلا يضرك إلا أن ذلك أحب إليَّ أن يكون عند زوال الشمس[4].

٢ ـ وروى معاوية بن وهب قال: سألت أبا عبد الله (ع) ونحن بالمدينة عن التهيؤ للإحرام؟ فقال: اطلّ بالمدينة وتجهز بكل ما تريد واغتسل إن شئت وإن شئت استمتعت بقمصيك حتى تأتي مسجد الشجرة[5].

٣ ـ وسأل معاوية بن عمار: عن الرجل يَطلّي قبل أن يأتي الوقت بسِتِّ ليال؟ قال: لا بأس به، وسأله عن الرجل يطلي قبل أن يأتي مكة بسبع ليال أو ثمان ليال؟ قال: لا بأس به.

٤ ـ وروى علي بن أبي حمزة عن أبي بصير قال: سأل رجل أبا عبد الله (ع) وأنا حاضر فقال: إذا اطّلَيْتُ للإحرام الأول كيف لي أن أصنع في الطلية الأخيرة وكم حدّ ما بينهما؟ فقال: إن كان بينهما جمعتان خمسة عشر يوماً فاطّل[6].

---

(١) أي محاذاة مسجد الشجرة.

(٢) التهذيب ٥، نفس الباب، ح ٢٤ بتفاوت والفروع ٢، باب مواقيت الإحرام، ح ٩ بزيادة في آخره.

(٣) أي بالنورة ليزيل شعر عانته.

(٤) التهذيب ٥، ٧ ـ باب صفة الإحرام، ح ١ بتفاوت كثير. وفي الفروع ٢، باب ما يجب لعقد الإحرام، ح ١ ولا بد من التنبيه على ما تناوله هذا الحديث من الغسل والأخذ من اللحية والشارب وإزالة شعر العانة وغير ذلك إنما هو على نحو الاستحباب والندب، مع عدم مسّ شيء من شعر رأسه إلا في الغسل حيث ذهب ابن أبي عقيل إلى القول بوجوبه.

(٥) التهذيب ٥، نفس الباب، ح ٤، وكرره في ح ١١ من نفس الباب بتفاوت يسير وزيادة في آخره.

(٦) التهذيب ٥، ٧ ـ باب صفة الإحرام، ح ٦ والمقصود بالإحرام الأول إحرام عمرة التمتع والظاهر من قوله: الطلية =

٥ ـ وروى ابن أبي عمير عن هشام بن سالم قال: أرسلنا إلى ابي عبد الله (ع) ونحن جماعة بالمدينة إنا نريد أن نودّعك، فأرسَلَ إلينا أبو عبد الله (ع): أن اغتسلوا بالمدينة فإني أخاف أن يعزّ عليكم الماء بذي الحُليفة، فاغتسلوا بالمدينة والبسوا ثيابكم التي تحرمون فيها، ثم تعالَوا فرادى ومثاني. قال: فاجتمعنا عنده فقال له ابن أبي يعفور: ما تقول في دهنة بعد الغسل للإحرام؟ فقال: قبل وبعد ومَع ليس به بأس، قال: ثم دعا بقارورة بان سليخة[1] ليس فيها شيء فأمَرَنا فادّهَنّا منها، فلما أردنا أن نخرج قال: لا عليكم أن تغتسلوا إن وجدتم ماء إذا بلغتم ذا الحليفة[2].

٦ ـ وسأله محمد الحلبي عن دهن الحنّاء والبنفسج اندّهِنُ به إذا أردنا أن نحرم؟ قال: نعم. وسأله عن الرجل يغتسل بالمدينة لإحرامه؟ فقال: يجزيه ذلك من الغسل بذي الحليفة[3].

٧ ـ وروى معاوية بن عمار عنه (ع) قال: الرجل يدّهن بأي دهن شاء إذا لم يكن فيه مسك ولا عنبر ولا زعفران ولا ورس قبل أن يغتسل للإحرام قال: ولا تجمّر[4] ثوباً لإحرامك.

٨ ـ وروى القاسم بن محمد الجوهري عن علي بن أبي حمزة قال: سألته عن الرجل يدّهن بدهن فيه طيب وهو يريد أن يحرم؟ فقال: لا يدّهن حين يريد أن يحرم بدهن فيه مسك ولا عنبر تبقى رائحته في رأسك بعدما تحرم، وادهن بما شئت من الدهن حيث تريد أن تحرم قبل الغسل وبعده فإذا أحرمت فقد حرم عليك الدهن حتى تُحِلّ[5].

= الأخيرة هي الإطلاء لإحرام حج التمتع. وهذا لا ينافي أجزاء الإطلاء وغيره من الأمور التي وردت في أصل السنّة كمقدمات للإحرام إذا وقعت قبل الإحرام من الميقات بخمسة عشر يوماً وإلا أعادها. وإن كان الفضل في إعادتها حتى قبل مضي هذه المدة. ورواه أيضاً في الفروع ٢، باب ما يجب لعقد الإحرام، ح ٣.

(١) بان سليخة: البان: شجر له زهر فيه حب يؤخذ منه دهن ذو رائحة طيبة. والسليخة: عطر كأنه قشر منسلخ. ودهن ثمر البان قبل أن يُرَبَّب.

(٢) روى صدر الحديث التهذيب ٥، نفس الباب، ح ١٠. وروى ذيله في ٢٤ ـ باب ما يجب على المحرم اجتنابه. . . ، ح ٣٢. كما روى صدره في الفروع ٢، باب ما يجزىء من غسل الإحرام وما. . . ، ح ٧. وروي ذيله في الاستبصار ٢، ١٠٨ ـ باب كراهية استعمال الأدهان الطيبة. . . ، ح ٤.

(٣) روى صدر الحديث في الاستبصار ٢، نفس الباب، ح ٣ وروى صدره في التهذيب ٥، ٢٤ ـ باب ما يجب على المحرم اجتنابه، ح ٣١، وروى ذيله في ٧ ـ باب صفة الإحرام، ح ٩. وقد روي ذيل الحديث عن أبي بصير في الفروع ٢، باب ما يجزىء من غسل الإحرام. . . ، ضمن ح ٢.

(٤) جَمِّر الثوب: بَخّره.

(٥) التهذيب ٥، ٢٤ ـ باب ما يجب على المحرم اجتنابه. . . ، ح ٢٩ والاستبصار ٢، ١٠٨ ـ باب كراهية استعمال الأدهان. . . ، ح ١. والفروع ٢، باب ما يجوز للمحرم بعد اغتساله من. . . ، ح ١. وقد رواه الجميع مضمراً.

٩ ـ وروى حماد عن حريز عن أبي عبد الله (ع): أنه كان لا يرى بأساً بأن تكتحل المرأة وتدهن وتغتسل بعد هذا كله للإحرام.

١٠ ـ وفي رواية جميل أنه قال: غسل يومك يجزيك لليلتك وغسل ليلتك يجزيك ليومك.

١١ ـ وسئل أبو جعفر (ع) عن رجل اغتسل لإحرامه ثم قلّم أظفاره قال: يمسحها بالماء ولا يعيد الغسل[١].

ولا بأس أن يغتسل الرجل بُكْرَةً ويحرم عَشِيّة، وإن لبست ثوباً من قبل أن تُلَبّي فانزعه من فوق وأعِد الغسل ولا شيء عليك، وإن لبسته بعدما لَبَّيْتَ فانزعه من أسفل وعليك دم شاة، وإن كنت جاهلاً فلا شيء عليك، وإذا اغتسل الرجل للإحرام فلا بأس أن يمسح رأسه بمنديل وإزار، وإذا اغتسل الرجل للإحرام ثم نام قبل أن يحرم فعليه إعادة الغسل استحباباً لأنه:

١٢ ـ قد روى العيص بن القاسم عن أبي عبد الله (ع) قال: سألته عن الرجل يغتسل للإحرام بالمدينة ويلبس ثوبين ثم ينام قبل أن يحرم؟ قال: ليس عليه غسل[٢].

ومن اغتسل أول الليل ثم أحرم آخر الليل أجزأه غسله.

١١٠ ـ باب
وجوه الحاج

١ ـ روى منصور الصيقل عن أبي عبد الله (ع) قال: الحاج عندنا على ثلاثة أوجه: حاج متمتع، وحاج مفرد للحج، وسائق للهدي، والسائق هو القارن[٣].

ولا يجوز لأهل مكة ولا حاضريها التمتع بالعمرة إلى الحج، وليس لهم إلا القران

---

(١) التهذيب ٥، ٧ ـ باب صفة الإحرام، ح ١٩ والفروع ٢، باب ما يجزىء من غسل الإحرام وما. . .، ح ٦. ولعل الأمر بالمسح بالماء لإزالة حزازة استعمال الحديد. لما ورد في بعض الروايات، من أن الحديد نجس، أو أنه لباس أهل النار والذهب لباس أهل الجنة ولذا فهو محمول على الاستحباب.

(٢) الاستبصار ٢، ٩٤ ـ باب من اغتسل للإحرام ثم نام. . .، ح ٣. والتهذيب ٥، نفس الباب، ح ١٦ وقد حمل الشيخ (ره) قوله (ع): ليس عليه غسل، على أنه ليس عليه غسل فريضة، ولم ينف الغسل عنه على وجه الندب والاستحباب.

(٣) الفروع ٢، باب أصناف الحج، ح ٢، بتفاوت في الترتيب. وفيه: وحاج مفرد سائق للهدي. بدون واو العطف. وكذلك في الاستبصار ٢، ٩٠ ـ باب أن التمتع فرض من نأى. . .، ح ١٣، والتهذيب ٥، ٤ ـ باب ضروب الحج، ح ٢.

والتمتع أصله التلذذ، سمّي حج التمتع به «لما يتخلل بين عمرته وحجّه من التحلل الموجب لجواز الانتفاع =

والإفراد لقول الله عز وجل: ﴿فمن تمتع بالعمرة إلى الحج فما استيسر من الهدي﴾[١] ثم قال بعد ذلك: ﴿ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام﴾[٢]. وحدّ حاضري المسجد الحرام أهل مكة وحواليها على ثمانية وأربعين ميلاً، ومن كان خارجاً من هذا الحد فلا يحج إلا متمتعاً بالعمرة إلى الحج ولا يقبل الله غيره.

٢ ـ وروى ابن بكير عن زرارة قال: سمعت أبا جعفر (ع) يقول: من طاف بالبيت وبالصفا والمروة أَحَلَّ إن أحب أو كره[٣]، إلا من اعتمر في عامه ذلك أو ساق الهدي وأشْعَرَه وقلّده.

٣ ـ وروى ابن أذينة عن زرارة قال: جاء رجل إلى أبي جعفر (ع) وهو خلف المقام فقال له: إني قرنت بين حجة وعمرة، فقال له: طفت بالبيت؟ فقال: نعم، قال: هل سقت الهدي؟ قال: لا، قال: فأخذ أبو جعفر (ع) بشعره ثم قال: أحللت والله.

٤ ـ وروى أبو أيوب عن أبي عبد الله (ع) قال: إن أحدهم يقرن ويسوق فأدعه عقوبة بما صنع.

٥ ـ وروي عن يعقوب بن شعيب قال: قلت لأبي عبد الله (ع): الرجل يحرم بحجة وعمرة وينشيء العمرة أيتمتع؟ قال: نعم.

٦ ـ وروى إسحاق بن عمار عن أبي بصير قال قلت لأبي عبد الله (ع): رجل يفرد الحج فيطوف بالبيت ويسعى بين الصفا والمروة ثم يبدو له أن يجعلها عمرة فقال: إن كان لَبّىٰ بعدما سعى قبل أن يُقَصّر فلا متعة له[٤].

٧ ـ وكتب علي بن مُيَسّر إلى أبي جعفر الثاني (ع) يسأله عن رجل اعتمر في شهر رمضان ثم حضر الموسم أيحج مفرداً للحج أو يتمتع أيهما أفضل؟ فكتب (ع) إليه: يتمتع[٥].

= والتلذذ بما كان قد حرّمه الإحرام مع ارتباط عمرته بحجه حتى أنهما كالشيء الواحد شرعاً فإذا حصل بينهما ذلك فكأنه حصل بالحج». وهو فرض من بَعُد عن مكة ثمانية وأربعين ميلاً من كل جانب. وأما حج القران والإفراد فهما فرض من نقص بُعْده عن تلك المسافة فيتخير أي النوعين وإن كان القران أفضل له. ويشترك كل من حج القران والإفراد بتأخير العمرة عن أفعال الحج. كما له أن يوقع عمرته في غير أشهر الحج. ويتميز القارن عن المفرد بسياق الهدي عند إحرامه، وإلا فهما في الشروط والأفعال سواء.

(١) و (٢) البقرة/ ١٩٦، والمشار إليه بـ (ذلك) حكم التمتع بالعمرة إلى الحج لمن نأى منزله عن مكة المسافة المحدّدة، وذلك بإحلاله إلى زمان الإهلال بالحج.

(٣) الفروع ٢، باب فيمن لم ينو المتعة، ح ٢ بتفاوت يسير والتهذيب ٥، ٤ ـ باب ضروب الحج، ح ٦١ وروى صدر الحديث.

(٤) التهذيب ٥، ٧ ـ باب صفة الإحرام، ح ١٠٣. ومعنى قوله (ع): ليس له متعة، أي يبقى على إحرامه وتكون حجته مفردة.

(٥) الفروع ٢، الحج، باب أصناف الحج، ح ٨.

٨ ـ وروى حفص بن البختري عن أبي عبد الله (ع) قال: المتعة والله أفضل، وبها نزل القرآن وجرت السُّنة إلى يوم القيامة(١).

٩ ـ وروى الحلبي عن أبي عبد الله (ع) قال: قال ابن عباس: دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيامة(٢).

١٠ ـ وسأل أبو أيوب إبراهيم بن عثمان الخزاز أبا عبد الله (ع) أي أنواع الحج أفضل؟ فقال: المتعة وكيف يكون شيء أفضل منها ورسول الله (ص) يقول: لو استقبلتُ من أمري ما استدبرتُ لفعلتُ كما فعل الناس(٣).

والمتمتع هو الذي يحج في أشهر الحج، ويقطع التلبية إذا نظر إلى بيوت مكة، فإذا دخل مكة طاف بالبيت سبعاً، وصلى ركعتين عند مقام إبراهيم (ع)، وسعى بين الصفا والمروة سبعاً، وقصَّر وأحل، فهذه عمرة يتمتع بها من الثياب والجماع والطيب، وكل شيء يحرم على المحرم إلا الصيد لأنه حرام على المحلّ في الحرم وعلى المحرم في الحلّ والحرم، ويتمتع بما سوى ذلك إلى الحج، والحج ما يكون بعد يوم التروية من عقد الإحرام الثاني بالحج المفرد، والخروج إلى منى ومنها إلى عرفات، وقطع التلبية عند زوال الشمس يوم عرفة، والجمع فيها بين الظهر والعصر بأذان واحد وإقامتين، والوقوف بها إلى غروب الشمس، والإفاضة إلى المشعر الحرام والجمع بين المغرب والعشاء الآخرة بها بأذان واحد وإقامتين، والبيتوتة بها، والوقوف بها بعد الصبح إلى أن تطلع الشمس على جبل ثبير(٤)، والرجوع إلى منى والذبح والحلق والرمي، ودخول مسجد الحصبا والاستلقاء فيه على القفا، وزيارة البيت وطواف الحج وهو طواف الزيارة، وطواف النساء وهذه صفة المتمتع بالعمرة إلى الحج، والمتمتع عليه ثلاثة أطواف بالبيت: طواف للعمرة وطواف للحج وطواف للنساء. وسعيان بين الصفا والمروة كما ذكرناه، وعلى القارن والمفرد طوافان بالبيت وسعيان بين الصفا والمروة ولا يحلان بعد العمرة

---

(١) الاستبصار ٢، ٩٠ ـ باب أن فرض من نأى. . .، ح ١٤ وفي سنده: حفص بن البختري والحسن بن عبد الملك عن زرارة جميعاً عن أبي عبد الله (ع)، وكذلك عيناً في التهذيب ٥، ٤ ـ باب ضروب الحج، ح ١٧. وفي الفروع ٢، باب أصناف الحج، ح ١٠، ورواه عن ابن البختري عن الإمام الصادق بلا واسطة. وفي الكتب الثلاثة من دون: إلى يوم القيامة، في الذيل.

(٢) الفروع ٢، باب حج النبي (ص)، ضمن ح ٤، عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله (ع) قال: قال رسول الله (ص)-وكذا في التهذيب ٥، ٢٦ ـ باب من الزيادات. . .، ضمن ح ٢٣٤.

(٣) الاستبصار ٢، نفس الباب، ح ١٧. والفروع ٢، باب أصناف الحج، ح ٣، والتهذيب ٥، ٤ ـ ضروب الحج، ح ١٨. وفي سنده: عن أبي أيوب إبراهيم بن عيسى.

(٤) وهو بمكة، يقال: أشرق ثبير كيما نغير، هكذا في الصحاح.

ويمضيان على إحرامهما الأول، ولا يقطعان التلبية إذا نظرا إلى بيوت مكة كما يفعل المتمتع بالعمرة، ولكنهما يقطعان التلبية يوم عَرَفة عند زوال الشمس، والقارن والمفرد صفتهما واحدة إلا أن القارن يفضل على المفرد بسياق الهدي.

١١ ـ وروى دُرُسْت عن محمد بن الفضيل الهاشمي قال: دخلت مع إخواني على أبي عبد الله (ع) فقلنا له: إنا نريد الحج وبعضنا صرورة؟ فقال (ع): عليكم بالتمتع، فإنا لا نتقي أحداً في التمتع بالعمرة إلى الحج واجتناب المسكر والمسح على الخفين[١].

١١١ ـ بـــاب
فرائض الحج

فرائض الحج سبع: الإحرام، والتلبيات الأربع التي يلبي بهن سراً وهي: لبّيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك. والطواف بالبيت، والركعتان عند مقام إبراهيم (ع)، والسعي بين الصفا والمروة والوقوف بالمشعر الحرام، والهدي للمتمتع.

١ ـ وقال الصادق (ع): والوقوف بعرفة سُنَّة وبالمشعر فريضة[٢]، وما سوى ذلك من المناسك سنة.

١١٢ ـ بـــاب
ما جاء فيمن حج بمال حرام

١ ـ روي عن الأئمة (ع) أنهم قالوا: من حج بمال حرام نودي عند التلبية لا لبيك عبدي ولا سعديك[٣].

---

(١) الاستبصار ٢، ٩٠ ـ باب أن التمتع فرض من نأى. . .، ح ٣ والفروع ٢، باب أصناف الحج، ح ١٤. والتهذيب ٥، ٤ ـ باب ضروب الحج، ح ٦. وقوله (ع): والمسح على الخفين، يعني إنا لا نمسح عليهما. ودُرُسْت: هو ابن أبي منصور الواسطي.

(٢) الاستبصار ٢، ٢٠٨ ـ باب وجوب الوقوف بعرفات، ح ٥ مع تفاوت في الترتيب. وكذلك عيناً في التهذيب ٥، ٢٣ ـ باب تفصيل فرائض الحج، ح ١٤ وليس فيهما ذيل الحديث والمراد بقوله (ع) سُنّة: إن فرض الوقوف بعرفة إنما عُرِف من جهة السنـة فلذا صَح أن يطلق عليه أنه سنة في حين أن فرض الوقوف بالمشعر إنما عرف من ظاهر النص القرآني وهو الآية ١٩٨ من سورة البقرة.

(٣) الفروع ٣، كتاب المعيشة، باب المكاسب الحرام، ح ٣، بتفاوت وزيادة، وأسنده إلى أبي عبد الله (ع).

١١٣ - بـــاب
عقد الإحرام وشرطه ونقضه والصلاة له

١ - روى معاوية بن عمار عن أبي عبد الله (ع) أنه قال: لا يكون إحرام إلا دُبُر صلاة مكتوبة أو نافلة، فإن كانت مكتوبة أحرمت في دبرها بعد التسليم، وإن كانت نافلة صليت ركعتين وأحرمت في دبرها، فإذا انفتلت من الصلاة فاحمد الله عز وجل واثن عليه وصلِّ على النبي (ص) وتقول: «اللهم إني أسألك أن تجعلني ممن استجاب لك وآمن بوعدك واتبع أمرك، فإني عبدك وفي قبضتك لا أُوقي إلا ما وَقَيْتَ، ولا آخذ إلا ما أعطيت، وقد ذكرت الحج فأسألك أن تعزم لي عليه على كتابك وسنّة نبيك (ص)، وتقويني على ما ضعفت عنه، وتسلّم مني مناسكي في يسر منك وعافية، واجعلني من وفدك الذين رضيت وارتضيت وسميت وكتبت، اللهم إني خرجت من شقة بعيدة وأنفقت مالي ابتغاء مرضاتك، اللهم فتمم لي حجي، اللهم إني أريد التمتع بالعمرة إلى الحج على كتابك وسنّة نبيك صلواتك عليه وآله، فإن عرض لي عارض يحبسني فحلّني حيث حبستني لقدرك الذي قدَّرت عليَّ، اللهم إن لم تكن حجة فعمرة، أحْرَمَ لك شعري وبشري ولحمي ودمي وعظامي ومخي وعصبي من النساء والثياب والطيب أبتغي بذلك وجهك والدار الآخرة» يجزيك أن تقول هذا مرة واحدة حين تحرم، ثم قم فامش هنيئة فإذا استوت بك الأرض ماشياً كنت أو راكباً فَلَبِّ(١).

٢ - وسأل الحلبي أبا عبد الله (ع): أليلاً أحرم رسول الله (ص) أم نهاراً؟ فقال: نهاراً. فقلت: أي ساعة؟ قال: صلاة الظهر. فسألته متى تَرىٰ أن نُحرم؟ فقال: سواء عليكم إنما أحرم رسول الله (ص) صلاة الظهر لأن الماء كان قليلاً كان يكون في رؤوس الجبال فيهجّر الرجل إلى مثل ذلك من الغد فلا يكادون يقدرون على الماء، وإنما أحدثت هذه المياه حديثاً(٢).

٣ - وروى ابن أبي عمير عن حماد بن عثمان قال: قلت لأبي عبد الله (ع): إني أريد أن

---

(١) التهذيب ٥، ٧ - باب صفة الإحرام، ح ٦١ بتفاوت يسير والفروع ٢، باب صلاة الإحرام وعقده. . . ، ح ٢ أيضاً بتفاوت يسير، وروي صدر الحديث في الاستبصار ٢، ٩٨ - باب أنه يجوز الإحرام. . . ، ح ٢. ولا بد - بملاحظة بعض الروايات الأخرى - من حمل الإحرام بعد صلاة مكتوبة. على الفضل والاستحباب تأسياً بالنبي (ص) حيث أحرم نهاراً بعد صلاة الظهر.

(٢) الفروع ٢، نفس الباب، ح ٤، وروى صدره في الاستبصار ٢، نفس الباب، ح ٣، وكذلك روى صدره في التهذيب ٥، نفس الباب، ح ٦٣. وقوله (ع): سواء عليكم، إما محمول على التقية، أو على عدم تأكد الاستحباب، والأول أقرب. وقوله (ع): فيهجر الرجل. . . : أي يذهب الرجل ليطلب الماء ولندرته قد يستغرق طلبه له إلى اليوم الثاني ليحصل عليه.

أتمتع بالعمرة إلى الحج فكيف أقول؟ فقال تقول: «اللهم إني أريد التمتع بالعمرة إلى الحج على كتابك وسنة نبيك»، وإن شئتَ أضمرتَ الذي تريد[١].

٤ ـ وسأله حمران بن أعين عن الرجل يقول: حُلَّني حيث حبستني؟ فقال: هو حِلٌّ حيث حبسه الله عز وجل قال أو لم يقل[٢].

٥ ـ وروى حفص بن البختري ومعاوية بن عمار وعبد الرحمن بن الحجاج والحلبي جميعاً عن أبي عبد الله (ع) قال: إذا صليت في مسجد الشجرة فقل وأنت قاعد في دبر الصلاة قبل أن تقوم ما يقول المحرم، ثم قم فامش حتى تبلغ الميل وتستوي بك البيداء فإذا استوت بك البيداء فَلَبِّ[٣].

وإن أهللتَ من المسجد الحرام للحج، فإن شئت لَبَّيْتَ خلف المقام[٤]، وأفضل ذلك أن تمضي حتى تأتي الرقطاء[٥] وتلبي قبل أن تسير إلى الأبطح[٦].

٦ ـ وفي رواية هشام بن الحكم عن أبي عبد الله (ع) قال: إن أحرمت من غَمْرة أو بريد البَعْث صليت وقلت ما يقول المحرم في دبر صلاتك، وإن شئت لبّيت من موضعك، والفضل أن تمشي قليلاً ثم تُلَبّي.

٧ ـ وفي رواية ابن فضال عن أبي الحسن (ع): في رجل يأتي ذا الحليفة أو بعض الأوقات بعد صلاة العصر أو في غير وقت صلاة؟ قال: لا ينتظر حتى تكون الساعة التي تصلي فيها. وإنما قال ذلك مخافة الشهرة.

٨ ـ وروى حفص بن البختري عن أبي عبد الله (ع): فيمن عقد الإحرام في مسجد

---

(١) الاستبصار ٢، ٩٩ ـ باب كيفية عقد الإحرام و . . . ، ح ١ والتهذيب ٥، ٧ ـ باب في صفة الإحرام، ح ٦٩. والفروع ٢، نفس الباب، ح ٣.

(٢) التهذيب ٥، نفس الباب، ح ٧٤ وأخرجه عن حمزة بن حمران عن الصادق (ع) وبنفس السند في الفروع ٢، نفس الباب ح ٦. وقد دل الحديث على جواز الاشترط في عقد الإحرام، ودل أيضاً على أنه لو أُحصِرَ فله أن يحلَّ من إحرامه حيث احصِر حتى ولو لم يكن اشترط ذلك في عقد الإحرام، وحكم مثل هذا فيما إذا كانت الحجة حجة الإسلام أن يعود من قابل إلى أداء الحج.

(٣) الفروع ٢، نفس الباب، ح ١١، وفي آخره: فلبّه: والهاء هنا للسكت.

(٤) يعني مقام إبراهيم (ع).

(٥) الرقطاء: موضع دون الردم، والردم هو الحاجز الذي يمنع السيل عن البيت الحرام ويسمى المدعىٰ. هكذا في هامش المطبوع.

(٦) الأبطح: مسيل واسع فيه دقاق الحصى أوله عند منقطع الشِعب بين وادي منى وآخره متصل بالمقبرة التي تسمّى المعلّى عند أهل مكة ـ كما في هامش المطبوع ـ.

الشجرة ثم وقع على أهله قبل أن يُلَبّي قال: ليس عليه شيء.

٩ ـ وفي رواية أبان عن علي بن عبد العزيز قال: اغتسل أبو عبد الله (ع) بذي الحليفة للإحرام وصلى، ثم قال: هاتوا ما عندكم من لحوم الصيد فأُتي بحجلتين فأكلهما قبل أن يحرم[١].

١٠ ـ وفي رواية عبد الرحمن بن الحجاج عنه (ع): أنه صلى ركعتين وعقد في مسجد الشجرة ثم خرج فأتي بخبيص فيه زعفران فأكل قبل أن يلبي منه[٢].

١١ ـ وروى عنه وهب بن عبد ربه في رجل كانت معه أم ولد له فأحرمت قبل سيدها أله أن ينقض إحرامها ويطأها قبل أن يحرم؟ قال: نعم.

١٢ ـ وكتب بعض أصحابنا إلى أبي إبراهيم (ع): في رجل دخل مسجد الشجرة فصلى وأحرم ثم خرج من المسجد فبدا له قبل أن يلبي أله أن ينقض ذلك بمواقعة النساء؟ فكتب (ع): نعم، أو[٣] لا بأس به[٤].

١١٤ ـ بـــاب
الإشعار[٥] والتقليد[٦]

١ ـ روى عمرو بن شمر عن جابر عن أبي جعفر (ع) قال: إنما استحسنوا إشعار البدن، لأن أول قطرة تقطر من دمها يغفر الله عز وجل له على ذلك.

---

(١) التهذيب ٥، ٧ ـ باب في صفة الإحرام، ح ٨٤، وأخرجه عن عبد الله بن مسكان عن علي بن عبد العزيز. بتفاوت قليل. وفي الفروع ٢، باب ما يجوز للمحرم بعد اغتساله . . . ، ح ٦٧ بتفاوت أيضاً. وإنما فعل (ع) ذلك لأنه لم يكن قد لبّى للإحرام بعد فهو لم يكن محرماً حتى يقال: كيف أكل لحوم الصيد؟.

(٢) الاستبصار ٢، ١١٦ ـ باب من جامع قبل عقد . . . ، ح ٣ بتفاوت يسير. وكذلك في التهذيب ٥، نفس الباب، ح ٨٣. والخبيص أو الخبيصة نوع من حلوى التمر والزبيب الملتوتين بالسمن. وهذا محمول أيضاً على أنه (ع) لبس ثوبي الإحرام ولكنه لم يلبِّ فلم يحرم عليه بعد ما يحرم على المحرم.

(٣) الترديد من الراوي.

(٤) الفروع ٢، باب ما يجوز للمحرم بعد اغتساله . . .، ح ٩ وهذا محمول على محمل سابقه، ودال على أن لا انعقاد للإحرام بدون التلبية.

(٥) الإشعار: شق سنام الهدي من الجانب الأيمن ويلطخ ذلك الجانب بدمه الخارج منه وذلك إذا كان الهدي بدنة.

(٦) التقليد: ـ إن كان الهدي غير بدنة ـ هو عبارة عن تعليق نعل قد صلّى السايق للهدي فيه ولو نافلة في رقبته. ولا مانع من تقليد البدن دون إشعارها.

٢ ـ وروى حريز عن زرارة عن أبي جعفر (ع) قال: كان الناس يقلدون الغنم والبقر وإنما تركه الناس حديثاً ويقلدون بخيطٍ أو بِسير[١].

٣ ـ وروى معاوية بن عمار عن أبي عبد الله (ع) في رجل ساق هدياً ولم يقلده ولم يشعره قال: قد أجزأ عنه ما أكثر ما لا يقلد ولا يشعر ولا يجلل.

٤ ـ وروى الحسن بن محبوب عن جميل بن صالح عن الفضيل بن يسار قال: قلت لأبي عبد الله (ع): رجل أحرم من الوقت ومضى ثم إنه اشترى بدنة بعد ذلك بيوم أو يومين فأشعرها وقلدّها وساقها. فقال: إن كان ابتاعها قبل أن يدخل الحرم فلا بأس، قلت: فإنه اشتراها قبل أن ينتهي إلى الوقت الذي يحرم منه فأشعرها وقلدها أيجب عليه حين فعل ذلك ما يجب على المحرم؟ قال: لا ولكن إذا انتهى إلى الوقت فليحرم ثم يشعرها ويقلّدها فإن تقليده الأول ليس بشيء[٢].

٥ ـ وروى محمد بن الفضيل عن أبي الصباح الكناني قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن البدن كيف تشعر؟ فقال: تشعر وهي باركة من شق سنامها الأيمن وتنحر وهي قائمة من قبل الأيمن.

٦ ـ وفي رواية معاوية بن عمار عن أبي عبد الله (ع) قال: تقلدها نعلاً خلقاً قد صليت فيها والأشعار والتقليد بمنزلة التلبية.

٧ ـ وفي رواية عبد الله بن سنان عنه (ع) إنها تشعر وهي معقولة[٣].

٨ ـ وروى ابن فضال عن يونس بن يعقوب قال: خرجت في عمرة فاشتريت بدنة وأنا بالمدينة فأرسلت إلى أبي عبد الله (ع) فسألته كيف أصنع بها؟ فأرسل إليَّ ما كنت تصنع بهذا فإنه كان يجزيك أن تشتري منه من عرفة، وقال: انطلق حتى تأتي مسجد الشجرة فاستقبل بها القبلة وأَنِخْها ثم ادخل المسجد فصلِّ ركعتين ثم اخرج إليها فأشْعِرها في الجانب الأيمن ثم قل: «بسم الله اللهم منك ولك اللهم تقبّل مني» فإذا علوت البيداء فَلَبِّ[٤].

---

(١) السير: خيط طويل ورفيع من جلد. وقد اشترط ابن الجنيد أن يكون قد صلى بذلك الخيط أو السير.
(٢) إنما لم يعتبر محرماً بإحرامه وتقليده قبل الميقات لأن التقليد هو بمنزلة التلبية في المتمتع وحيث حصلت منه قبل الميقات فهي غير معتبرة.
(٣) الفروع ٢، باب صفة الإشعار والتقليد، صدر ح ٤.
(٤) الفروع ٢، باب صفة الإشعار والتقليد، ح ١ بتفاوت.

١١٥ - بــاب
التلبيــة

١ - روى النضر بن سويد، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله (ع) قال: لَمّا لَبّى رسول الله (ص) قال: «لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك، لبيك ذا المعارج لبيك». وكان (ع) يكثر من ذي المعارج[1]، وكان يلبي كلما لقي راكباً أو علا أكمة أو هبط وادياً ومن آخر الليل وفي إدبار الصلوات.

٢ - وفي رواية حريز أن رسول الله (ص) لما أحرم أتاه جبرئيل (ع) فقال: مُرْ أصحابك بالعَجّ والثَّج، فالعج رفع الصوت بالتلبية، والثج نحر البدن[2].

٣ - وروى أبو سعيد المكاري عن أبي عبد الله (ع) قال: إن الله عز وجل وضع عن النساء أربعاً: الإجهار بالتلبية، والسعي بين الصفا والمروة - يعني الهرولة - ودخول الكعبة، واستلام الحجر الأسود[3].

٤ - وروى الحلبي عن أبي عبد الله (ع) أنه قال: لا بأس أن تلبي وأنت على غير طهر وعلى كل حال[4].

٥ - وروى جابر عن أبي جعفر (ع) أنه قال: لا بأس أن يلبي الجُنُب.

٦ - وقال الصادق (ع): يكره للرجل أن يجيب بالتلبية إذا نودي وهو محرم[5].

٧ - وفي خبر آخر إذا نودي المحرم فلا يقل لبيك ولكن يقول يا سعد[6].

٨ - وقال أمير المؤمنين (ع): جاء جبرئيل (ع) إلى النبي (ص) فقال له: إن التلبية شعار المحرم فارفع صوتك بالتلبية: «لَبَّيْكَ اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إنّ الحمد والنعمة

---

(١) أي يكثر من قول: لبيك ذا المعارج، وذلك مأخوذ من قوله تعالى في الآية ٣ من سورة المعارج وذو المعارج: ذو العلوّ والفواضل والنِّعَم.

(٢) التهذيب ٥، ٧ - باب صفة الإحرام، ح ١١٠ بزيادة في آخره. والفروع ٢، باب التلبية، ح ٥ بزيادة في آخره.

(٣) التهذيب ٥، نفس الباب، ح ١١١ بتفاوت يسير. وقد ورد في الفروع ٢، نفس الباب، ح ٧، عن المكاري عن الصادق (ع) قال: ليس على النساء جهر بالتلبية.

(٤) التهذيب ٥، نفس الباب، ح ١١٤ وفي آخره: وعلى كل حال. وكذا في الفروع ٢، نفس الباب، ح ٦.

(٥) و (٦) التهذيب ٥، ٢٥ - باب في الكفارة عن خطأ...، ح ٢٦١. وروى بمعناه رواية في الفروع ٢، باب أدب المحرم، ح ٤.

لك والملك لا شريك لك لبيك».

٩ ـ وروى لي محمد بن القاسم الاسترابادي، عن يوسف بن محمد بن زياد، وعلى ابن محمد بن يسار، عن أبويهما، عن الحسن بن علي بن محمد بن علي بن موسى بن جعفر ابن محمد بن علّي بن الحسين بن علي بن أبي طالب، عن أبيه، عن آبائه، عن أمير المؤمنين (ع) قال: قال رسول الله (ص): لما بعث الله عز وجل موسى بن عمران واصطفاه نَجِيًّا وفلق له البحر ونجّى بني إسرائيل وأعطاه التوراة والألواح رأى مكانه من ربه عز وجل فقال: يا رب لقد أكرمتني بكرامة لم تكرم بها أحداً من قبلي، فقال الله جلّ جلاله: **﴿يا موسى أما علمت أن محمداً (ص) أفضل عندي من جميع ملائكتي وجميع خلقي؟﴾** فقال موسى (ع): يا رب فإن كان محمد أكرم عندك من جميع خلقك فهل في آل الأنبياء أكرم من آلي؟ قال الله عز وجل: **﴿يا موسى أما علمت أن فضل آل محمد على جميع آل النبيين كفضل محمد على جميع المرسلين؟﴾** فقال: يا رب فإن كان آل محمد كذلك فهل في أمم الأنبياء أفضل عندك من أمتي ظَلَّلت عليهم الغمايم وأنزلتَ عليهم المنّ والسلوى وفلقتَ لهم البحر؟ فقال الله عز وجل: **﴿يا موسى أما علمت أن فضل أمة محمد على جميع الأمم كفضله على جميع الخلق؟﴾** فقال موسى (ع): يا رب ليتني كنت أراهم، فأوحى الله عز وجل إليه يا موسى إنك لن تراهم فليس هذا أوان ظهورهم، ولكن سوف تراهم في جنات عدن والفردوس بحضرة محمد في نعيمها يتقلبون وفي خيراتها يتبجحون أفتحب أن أسمعك كلامهم؟ فقال: نعم يا إلّهي، قال الله عز وجل: **﴿قم بين يدي واشدد ميزرك قيام العبد الذليل بين يدي الملك الجليل﴾**، ففعل ذلك موسى (ع)، فنادى ربنا عز وجل يا أمة محمد، فأجابوه كلهم وهم في أصلاب آبائهم وأرحام أمهاتهم: «لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك لبيك». قال: فجعل الله عز وجل تلك الإجابة شعار الحج.

والحديث طويل أخذنا منه موضع الحاجة وقد أخرجته في تفسير القرآن.

١١٦ ـ بــاب
ما يجب على المحرم اجتنابه من الرَّفَث والفُسُوق والجدال في الحج

١ ـ روى محمد بن مسلم والحلبي جميعاً عن أبي عبد الله (ع) في قول الله عز وجل: **﴿الحج أشهر معلومات فمن فرض فيهن الحج فلا رَفَثَ ولا فُسُوقَ ولا جدالَ في الحج﴾**[1].

(١) البقرة/ ١٩٧.

فقال: إن الله عز وجل اشترط على الناس شرطاً وشرط لهم شرطاً فمن وفى له وفى الله له، فقالا له: فما الذي اشترط عليهم؟ وما الذي شرط لهم؟ فقال: أما الذي اشترط عليهم فإنه قال: ﴿الحج أشهر معلومات فمن فرض فيهن الحج فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج﴾، وأما ما شرط لهم فإنه قال: «فمن تعجَّل في يومين فلا إثم عليه ومن تأخّر فلا إثم عليه لمن اتقى»[1] قال: يرجع ولا ذنب له، فقالا له: أرأيت من ابتلي بالفسوق ما عليه؟ قال: لم يجعل الله عز وجل له حدّاً، يستغفر الله ويُلَبّي، فقالا له: فمن ابتلي بالجدال فما عليه؟ فقال: إذا جادل فوق مرتين فعلى المصيب دم يهريقه شاة وعلى المخطىء بقرة[2].

وقال أبي رضي الله عنه في رسالته إليَّ: إتق في إحرامك الكذب واليمين الكاذبة والصادقة وهو الجدال، والجدال قول الرجل: لا والله وبلى والله[3]، فإن جادلت مرة أو مرتين وأنت صادق فلا شيء عليك، وإن جادلت ثلاثاً وأنت صادق فعليك دم شاة، فإن جادلت مرة كاذباً فعليك دم شاة، وإن جادلت مرتين كاذباً فعليك دم بقرة، وإن جادلت كاذباً ثلاثاً فعليك بدنة، والفسوق الكذب فاستغفر الله منه، والرفث الجماع فإن جامعت وأنت محرم في الفرج فعليك بدنة والحج من قابل، ويجب أن تفرق بينك وبين أهلك حتى تقضيا المناسك ثم تجتمعان، فإن أخذتما على طريق غير الذي كنتما أخذتما عليه عام أول لم يفرّق بينكما، وتلزم المرأة بدنة إذا جامعها الرجل، فإن أكرهها لزمته بدنتان ولم يلزم المرأة شيء، فإن كان جماعك دون الفرج فعليك بدنة وليس عليك الحج من قابل.

٢ ـ وقال الصادق (ع): إن وقعت على أهلك بعدما تعقد الإحرام وقبل أن تلبي فلا شيء عليك، وإن جامعتَ وأنت محرم من قبل أن تقف بالمشعر فعليك بدنة والحج من قابل، وإن جامعت بعد وقوفك بالمشعر فعليك بدنة وليس عليك الحج من قابل، وإن كنت ناسياً أو ساهياً أو جاهلاً فلا شيء عليك.

---

(١) البقرة/ ٢٠٣.

(٢) الفروع ٢، باب ما ينبغي تركه للمحرم من الجدال وغيره، ح ١ وليس في سنده محمد بن مسلم. والرَّفث: هو الجماع. والفُسُوق: هو الكذب مطلقاً. قال الشهيد الثاني (ره) في الروضة: «ولا كفارة فيه سوى الاستغفار».
وقال الشهيدان (ره) وهما في مقام بيان موارد وجوب ذبح شاة كفارة للمحرم: «أو جادل بأن حلف بإحدى الصيغتين أو مطلقاً ثلاثاً صادقاً من غير ضرورة إليه كإثبات حق أو دفع باطل يتوقف عليه ولو زاد الصادق عن ثلاث ولم يتخلل التكفير فواحدة عن الجميع ومع تخلله فلكلٍ ثلاث شاة. أو واحدة كاذباً، وفي اثنين كاذباً بقرة، وفي الثلاث فصاعداً بدنة، إن لم يكفّر عن السابق، فلو كفّر، على كل واحدة فالشاة، أو اثنتين فالبقرة، والضابط اعتبار العدد السابق ابتداءً أو بعد التكفير، فللواحدة شاة، وللاثنتين بقرة وللثلاث بدنة...».

(٣) وقد ذهب الشهيد الأول (ره) في الدروس إلى أن الجدال هو مطلق اليمين. ولا بد من تقييد الحكم بتحريمه بصورة عدم الحاجة والاضطرار إليه لإثبات حق أو دفع باطل إذ هو جائز في هذه الصورة ولا كفارة.

٣ ـ وسأل أبو بصير عن رجل واقع امرأته وهو محرم؟ قال (ع): عليه جزور كَوْمَاء[١]. فقال: لا يقدر. قال (ع): ينبغي لأصحابه أن يجمعوا له ولا يفسدوا عليه حجه.

وإن نظر محرم إلى غير أهله فأنزل فعليه جزور أو بقرة، فإن لم يقدر فشاة، وإذا نظر المحرم إلى المرأة نظر شهوة فليس عليه شيء، فإن لمسها فعليه دم شاة وإن قبَّلها فعليه دم شاة، فإن أتى المحرم أهله ناسياً فلا شيء عليه إنما هو بمنزلة من أكل في شهر رمضان وهو ناس.

٤ ـ وسأل أبو بصير أبا عبد الله (ع): عن رجل محرم نظر إلى ساق امرأة أو إلى فرجها فأمنى؟ فقال: إن كان موسراً فعليه بدنة، وإن كان وسطاً فعليه بقرة، وإن كان فقيراً فعليه شاة. وقال: إني لم أجعل عليه هذا لأنه أمنى ولكني جعلته عليه نظر إلى ما لا يحل له[٢].

٥ ـ وسأله محمد بن مسلم: عن الرجل يحمل امرأته أو يمسها فأمنى أو أمذى؟ فقال: إن حملها أو مسها بشهوة فأمنى أو لم يمن أو أمذى أو لم يمذ فعليه دم شاة يهريقه، وإن حملها أو مسها بغير شهوة فليس عليه شيء أمنى أو لم يمن أمذى أو لم يمذ[٣].

وإذا وجبت على الرجل بدنة في كفارة فلم يجدها فعليه سبع شياه، فإن لم يقدر صام ثمانية عشر يوماً بمكة أو في منزله، وإن طُفْتَ بالبيت وبالصفا والمروة وقد تمتعت ثم عجلت فقبّلت أهلك قبل أن تقصّر من رأسك فإن عليك دماً تهريقه، وإن جامعت فعليك جَزور أو بقرة.

٦ ـ وروى ابن مسكان عن أبي بصير قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن المحرم يريد أن يعمل العمل فيقول له أصحابه: والله لا تعمله، فيقول: والله لأعملنّه، فيخالفه مراراً فيلزمه ما يلزم صاحب الجدال؟ فقال: لا إنما أراد بهذا إكرام أخيه إنما يلزمه ما كان لله عز وجل معصية[٤].

---

(١) جزور كَوْماء: الناقة الضخمة السنام.

(٢) الفروع ٢، باب المحرم يقبّل امرأته وينظر...، ح ٧ بتفاوت قليل. والتهذيب ٥، ٢٥ ـ باب الكفارة عن خطأ...، ح ٢٨ بتفاوت أيضاً. وظاهر الحديث أنه لا فرق بين أن تكون المنظور إليها زوجته أو أجنبية عنه، والمرجع في الفقر واليسار وتوسط الحال إلى العرف، وقال الشهيد الثاني (ره): «وقيل: ينزّل ذلك على الترتيب فيجب البدنة على القادر عليها فإن عجز عنها فالبقرة فإن عجز عنها فالشاة، وبه قطع (أي الشهيد الأول (ره)) في الدروس، والرواية تدل على الأول». وهذا الحكم مختص بما إذا لم يكن من عادته الأمناء بالنظر أو لم يكن قاصداً له وإلا فالكفارة كفارة المستمني بيده وهي بدنة، إضافة إلى فساد حجه على قول فيجب عليه الحج من قابل.

(٣) التهذيب ٥، نفس الباب، ح ٣٢ و ٣٣ وكلاهما بألفاظ متقاربة عن طريق محمد بن مسلم.

(٤) الفروع ٢، باب ما ينبغي تركه للمحرم من الجدال وغيره، ح ٥، وقد رواه مضمراً. وبتفاوت يسير جداً. وقوله: يريد أن يعمل العمل: أي يقوم بخدمتهم وفق آداب السفر وتقرباً إلى الله سبحانه.

٧ ـ وروى معاوية بن عمار عن أبي عبد الله (ع) قال: إتق المفاخرة وعليك بورع يحجزك عن معاصي الله عز وجل فإن الله عز وجل يقول: ﴿ثم ليقضوا تَفَثَهُم﴾[(١)] ومن التفث أن تتكلم في إحرامك بكلام قبيح، فإذا دخلت مكة فطفت بالبيت تكلمت بكلام طيب وكان ذلك كفارة لذلك[(٢)].

١١٧ ـ بـــاب
ما يجوز الإحرام فيه وما لا يجوز

١ ـ روى معاوية بن عمار عن أبي عبد الله (ع) قال: كان ثوبا رسول الله (ص) اللذان أحرم فيهما يمانيين عبري وأظفار وفيهما كُفِّنَ[(٣)].

٢ ـ وروى حماد عن حريز عن أبي عبد الله (ع) قال: كل ثوب تصلي فيه فلا بأس أن تحرم فيه[(٤)].

٣ ـ وسأله حماد النوا، أو[(٥)] سُئِلَ وهو حاضر: في المحرم يحرم في بُرْد؟ قال: لا بأس به وهل كان الناس يحرمون إلا في برود.

٤ ـ وروى خالد بن أبي العلا الخفّاف قال: رأيت أبا جعفر (ع) وعليه بُرْدٌ أخضر وهو مُحْرِم[(٦)].

٥ ـ وروي عن عمرو بن شُمّر عن أبيه قال: رأيت أبا جعفر (ع) وعليه برد مخفف[(٧)] وهو محرم.

٦ ـ وروى محمد بن مسلم عن أحدهما (ع): أنه سُئِلَ عن الرجل يحرم في الثوب الوسخ؟ قال: لا، ولا أقول إنه حرام، ولكن أحب ذلك إليّ أن يطهر، وطهره غسله، ولا يغسل

---

(١) الحج/ ٢٩. والتفث: ـ كما في التفاسير ـ ما عليهم من مناسك الحج.

(٢) الفروع ٢، نفس الباب، ضمن ح ٣. والمراد بالكلام الطيب ما يدعو الحاج الله به، وما يأتي به من تضرع واستغفار وغير ذلك.

(٣) الفروع ٢، باب ما يلبس المحرم من الثياب و . . . ، ح ٢. وفيه (ظَفار) وهو الصحيح. وظفار اسم مدينتين في اليمن إحداهما قرب صنعاء ينسب إليها الجزع الظفاري . . . وقيل: ظفار هي مدينة صنعاء نفسها كما في مراصد الاطلاع.

(٤) التهذيب ٥، ٧ ـ باب صفة الإحرام، ح ٢٠ بتفاوت يسير. وقد دلّ الحديث على أن كل ما تصح الصلاة فيه من أنواع الساتر يصح فيه الإحرام. والفروع ٢، باب ما يلبس المحرم من. . . ، ح ٣ أيضاً بتفاوت يسير جداً.

(٥) الترديد من الراوي.

(٦) الفروع ٢، نفس الباب، ح ٥.

(٧) في غير هذه النسخة (مخفق) ولعلهما بمعنى.

الرجل ثوبه الذي يحرم فيه حتى يحل وإن توسخ، إلا أن تصيبه جنابة أو شيء فيغسله[١].

٧ ـ وروى ابن مسكان عن أبي عبد الله (ع) قال: لا بأس أن يحرم الرجل في ثوب مصبوغ ممشق[٢].

٨ ـ وروي عن أبي بصير قال: سمعت أبا جعفر (ع) يقول: كان علي (ع) معه بعض صبيانه فمرَّ عليه عمر فقال: ما هذان الثوبان المصبوغان وأنت محرم؟ فقال علي (ع): ما نريد أحداً يعلّمنا بالسنة إن هذين ثوبين صُبغا بطين[٣].

٩ ـ وروي عن الحسين بن المختار قال: قلت لأبي عبد الله (ع): أيحرم الرجل في الثوب الأسود؟ قال: لا يحرم في الثوب الأسود ولا يكفن فيه الميت[٤].

١٠ ـ وروى حنان بن سدير قال: كنت جالساً عند أبي عبد الله (ع) فسأله رجل أيحرم في ثوب فيه حرير؟ قال: فدعى بأزار له قرقبي فقال: أنا أحرم في هذا وفيه حرير[٥].

١١ ـ وروي عن الحلبي قال: سألته عن الرجل يحرم في ثوب له علم[٦]: فقال: لا بأس به.

١٢ ـ وفي رواية معاوية بن عمار عن أبي عبد الله (ع) قال: لا بأس بأن يحرم الرجل في الثوب المعلم، وتركه أحب إليّ إذا قدر على غيره[٧].

١٣ ـ وسأله ليث المرادي عن الثوب المعلم هل يحرم فيه الرجل؟ قال: نعم إنما يكره الملحم[٨].

---

(١) التهذيب ٥، نفس الباب، ح ٣٠، وقد روي صدر الحديث إلى قوله: وطهره غسله. واخرجه عن العلاء بن رزين. وروى ذيله عن ابن رزين عن ابن مسلم في الحديث ٤٢ من نفس الباب. ورواه في الفروع ٢، نفس الباب، ح ١٤. قال الشهيدان (ره) وهما في مقام تعداد مكروهات ثياب الإحرام: «والوسخة إذا كان الوسخ ابتداءً أما لو عرض في أثناء الإحرام كره غسلها إلا لنجاسة».

(٢) الفروع ٢، نفس الباب، صدر ح ٢٠ بتفاوت يسير جداً. والمِشْق: طين أحمر، وهو الطين الأرمني.

(٣) التهذيب ٥، نفس الباب، ح ٢٧، وفي آخره: صُبغا بالمِشق، يعني الطين.

(٤) التهذيب ٥، ٧ ـ باب صفة الإحرام، ح ٢٢ بتفاوت يسير جداً. والفروع ٢، باب ما يلبس المحرم من. . . ، ح ١٣ أيضاً بتفاوت يسير. وقد حمل النهي فقهاؤنا هنا على الكراهة دون الحرمة.

(٥) التهذيب ٥، نفس الباب، ح ٢٤. والفروع ٢، نفس الباب، ح ٦. والقرقبي: نسبة إلى قرقوب حذف منه الواو كما حذف في السابري نسبة إلى سابور.

(٦) ثوب له علم، أي ثوب معلّم مخطط بلون يخالف لونه.

(٧) التهذيب ٥، نفس الباب، ح ٤٣.

(٨) الفروع ٢، نفس الباب، ح ١٦. والملحم: ما كانت لحمته من الإبريسم وسَداه من القطن. والظاهر من كلمات =

١٤ ـ وسأله الحسين بن أبي العلا عن الثوب للمحرم يصيبه الزعفران ثم يغسل؟ فقال: لا بأس به إذا ذهب ريحه ولو كان مصبوغاً كله إذا ضرب إلى البياض وغسل فلا بأس به(١).

١٥ ـ وروى القاسم بن محمد الجوهري، عن علي بن أبي حمزة، عن أبي عبد الله (ع) قال: إن اضطر المحرم إلى أن يلبس قباء من برد ولا يجد ثوباً غيره فليلبسه مقلوباً ولا يدخل يديه في يدي القباء(٢).

١٦ ـ وروي عن الكاهلي قال: سأله رجل وأنا حاضر عن الثوب يكون مصبوغاً بالعصفر ثم يُغسل ألبسه وأنا محرم؟ فقال: نعم ليس العصفر من الطيب ولكني أكره أن تلبس ما يشهرك به الناس(٣).

١٧ ـ وسأله إسماعيل بن الفضل: عن المحرم أيلبس الثوب وقد أصابه الطيب؟ فقال: إذا ذهب ريح الطيب فليلبسه(٤).

١٨ ـ وروي عن أبي الحسن النهدي قال: سأل سعيد الأعرج أبا عبد الله (ع) وأنا عنده: عن الخميصة سداها إبريسم ولحمتها مرعزي؟ قال: لا بأس بأن يحرم فيها وإنما يكره الخالص منها(٥).

= فقهائنا (ره) إرسالهم القول بكراهة الإحرام بالثوب الذي فيه لون يخالف لونه إرسال المسلّمات سواء كانت مخالطة اللون المخالف في أصل الصنع أو بواسطة الصبغ بعد حياكته. وفي بعض النسخ: إنما يحرم الملحم وعلى تقدير صحته فلا بد من حمله على ما إذا كان الحرير المحض غالباً فيه.

(١) الفروع ٢، نفس الباب، ح ١٨ بتفاوت قليل. والتهذيب ٥، نفس الباب، ح ٢٨. ولعل نفي البأس عن الإحرام فيه إذا ضرب إلى البياض بعد غسله بلحاظ أنه في نظر العرف لا يُعَدُّ من المصبوغ فترتفع الكراهة عن الإحرام فيه.

(٢) التهذيب ٥، نفس الباب، ح ٣٦، بتفاوت، وأخرجه عن حمّاد عن الحلبي عن الصادق (ع). ورواه في الفروع ٢، باب المحرم يضطر إلى ما لا يجوز له لبسه، ضمن ح ١. وأخرجه عن علي بن الحكم، عن علي بن أبي حمزة، عن أبي بصير، عن الصادق (ع).

(٣) الفروع ٢، باب ما يلبس المحرم من الثياب وما. . . ، ح ١٧ وأخرجه عن عبد الله بن هلال قال: سُئِلَ. . . الخ. وفي الاستبصار ٢، ٩٥ ـ باب جواز لبس الثوب المصبوغ. . . ، ح ٢، وأخرجه عن أبي الفرج عن أبان بن تغلب. . . ، وفي التهذيب ٥، ٧ ـ باب في صفة الإحرام، ح ٣٢ وهو بنفس سند الاستبصار والظاهر أن المراد بالكاهلي في سند الفقيه هو عبد الله بن يحيى أبي محمد الكاهلي بقرينة ورود ابن محبوب وعبد الله بن هلال في سند الفروع، والأول ممن يروي عن الكاهلي والثاني ممن يروي عنه الكاهلي. والعُصْفُر: نبت أصفر معروف يصبغ به.

(٤) التهذيب ٥، نفس الباب، ح ٣١. والفروع ٢، نفس الباب، ح ١٩.

(٥) الفروع ٢، نفس الباب، ح ٤، وأخرجه عن أبي بصير قال: سُئِلَ أبو عبد الله (ع). . . والتهذيب ٥، نفس الباب، ح ٢٣ بنفس سند الفروع. والخميصة: ـ كما في الصحاح ـ هو الكساء الأسود المعلم. وفي كل من =

١٩ ـ وسأل حماد بن عثمان أبا عبد الله (ع): عن خلوق الكعبة وخلوق القبر يكون في ثوب الإحرام؟ فقال: لا بأس بهما هما طهوران[١].

٢٠ ـ وسأله سماعة عن الرجل يصيب ثوبه زعفران الكعبة وهو محرم فقال: لا بأس به وهو طهور فلا تتقه أن يصيبك[٢].

٢١ ـ وروى الحلبي عن أبي عبد الله (ع): في المحرم يلبس الطيلسان المزرّر قال: نعم، في كتاب علي (ع) لا تلبس طيلساناً حتى تحل أزراره، وقال: إنما كره ذلك مخافة أن يزره الجاهل عليه، فأما الفقيه فلا بأس بأن يلبسه[٣].

٢٢ ـ وسأله رفاعة بن موسى: عن المحرم يلبس الجوربين فقال: نعم والخفين إذا اضطر إليهما[٤].

٢٣ ـ وروى محمد بن مسلم عن أبي جعفر (ع) في المحرم يلبس الخف إذا لم يكن له نعل؟ قال: نعم ولكن يشق ظهر القدم ويلبس المحرم القباء إذا لم يكن له رداء ويقلب ظهره لباطنه.

٢٤ ـ وروى معاوية بن عمار عن أبي عبد الله (ع) قال: لا تلبس ثوباً له أزرار وأنت محرم إلا أن تنكسه، ولا ثوباً تدرعه، ولا سراويل إلا أن لا يكون لك أزار، ولا خفين إلا أن لا يكون لك نعل[٥].

٢٥ ـ وروى زرارة عن أحدهما (ع) قال: سألته عما يكره للمحرم أن يلبسه؟ فقال: يلبس

= التهذيب والفروع: ولحمتها من غزل، بدل: ولحمتها مرعزي: وهو كما في الهامش المطبوع، الزغب الذي تحت شعر العنز.

(١) التهذيب ٥، ٢٤ ـ باب ما يجب على المحرم اجتنابه . . . ، ح ١٤ والتهذيب ٥، نفس الباب، ح ٣٣، أخرجه عن عبد الله بن سنان، والسؤال فيه عن خلوق الكعبة فقط وكذلك في الفروع ٢، نفس الباب، ح ١٥ بتفاوت بينه وبينهما.

(٢) التهذيب ٥، نفس الباب، ح ٣٤ بتفاوت واختلاف في السند.

(٣) الفروع ٢، نفس الباب، وقد أخرجه بطريقين أحدهما هو الذي ذكره الصدوق (ره) ورقم حديثه ٨، بتفاوت يسير. والآخر عن صفوان بن يحيى عن يعقوب بن شعيب وفيه إلى قوله: مخافة أن يزرّه الجاهل عليه. مع تفاوت يسير. ورقمه (٧).

(٤) الفروع ٢، باب المحرم يضطر إلى ما لا يجوز له لبسه، ح ٢ مع تفاوت.

(٥) التهذيب ٥، ٧ ـ باب في صفة الإحرام، ح ٣٥ بتفاوت. والفروع ٢، باب ما يلبس المحرم من الثياب. . . ، صدر ح ٩.

كل ثوب إلا ثوباً واحداً يتدرعه.

٢٦ ـ وروى معاوية بن عمار عن أبي عبد الله (ع) قال: لا بأس بأن يغيّر المحرم ثيابه، ولكن إذا دخل مكة لبس ثوبي إحرامه اللذَين أحرم فيهما وكره أن يبيعهما[1].

٢٧ ـ وقد رويت رخصة في بيعها.

٢٨ ـ وروى أبو بصير عن أبي جعفر (ع) قال: سمعته يقول: أكره أن ينام المحرم على الفراش الأصفر والمرفقة[2].

٢٩ ـ وسأل عبد الرحمن بن الحجاج أبا عبد الله (ع): عن المحرم يلبس الخز؟ فقال: لا بأس به[3].

٣٠ ـ وروى عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله (ع) قال: المحرم إذا خاف لبس السلاح[4].

٣١ ـ وروى محمد بن مسلم عن أحدهما (ع) قال: سألته عن المحرم إذا احتاج إلى ضروب من الثياب مختلفة؟ فقال (ع): عليه لكل صنف منها فداء[5].

٣٢ ـ وروى معاوية بن عمار عن أبي عبد الله (ع) قال: سألته عن المحرم تصيب ثوبه الجنابة؟ قال: لا يلبسه حتى يغسله وإحرامه تام.

٣٣ ـ وفي رواية حماد بن عثمان، عن حريز قال: قال أبو عبد الله (ع): المحرمة تسدل

---

(١) الفروع ٢، نفس الباب، ح ١١. والتهذيب ٥، نفس الباب، ح ٤١.

(٢) التهذيب ٥، نفس الباب، ح ٢٩ بتفاوت. وفي آخره: والمِرفقة الصفراء، والمِرفَقة: المخدّة وشبهها وكذلك في الفروع ٢، باب الطيب للمحرم، ح ١١، وأخرجه عن المعلّى بن خنيس عن أبي عبد الله (ع). والكراهة إما لكون المرفقة أو الفراش مصبوغين بالعُصْفر أو الزعفران مع عدم وجود رائحة الطيب فيهما أو لكون ذلك موجباً للشهرة بين الناس.

(٣) الفروع ٢، باب ما يلبس المحرم من. . .، ح ١٢. وفيه: قال: سألت أبا الحسن (ع) عن. . . الخ ولا بد من حمل الحديث على كون الخبر مغشوشاً، أو على ما عفي عن لبسه منه، وليس المراد به هنا ثوبي الإحرام.

(٤) قال الشهيدان (ره) وهما في مقام تبيان محرمات الإحرام: «ولُبس السلام اختياراً في المشهور وإن ضعف دليله ومع حاجته إليه يباح قطعاً ولا فدية فيه مطلقاً». وقال المحقق في الشرائع ٢٥١/١: «ولبس السلاح لغير الضرورة. وقيل: يكره، وهو الأشبه» وقد أخرج ما يدل على ذلك في التهذيب ٥، ٢٥ ـ باب في الكفارة عن خطأ. . .، ح ٢٦٥، وأخرج ح ٢٦٤ عن الحلبي عن أبي عبد الله (ع).

(٥) الفروع ٢، باب ما يجب فيه الفداء. . .، ح ٢ بتفاوت قليل. والتهذيب ٥، ٢٥ ـ باب الكفارة عن خطأ. . .، ح ٢٥٣ بتفاوت أيضاً.

الثوب على وجهها إلى الذقن.

٣٤ ـ وفي رواية معاوية بن عمار عنه (ع) أنه قال: تسدل المرأة الثوب على وجهها من أعلاها إلى النحر إذا كانت راكبة.

٣٥ ـ وروى عبد الله بن ميمون عن الصادق عن أبيه (ع) قال: المحرمة لا تتنقب لأن إحرام المرأة في وجهها وإحرام الرجل في رأسه(١).

٣٦ ـ ومرَّ أبو جعفر (ع) بامرأة محرمة قد استترت بمروحة فأماط المروحة بقضيبه عن وجهها(٢).

٣٧ ـ وروى عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله (ع) قال: تلبس المرأة المحرمة الحائض تحت ثيابها غِلالة(٣).

٣٨ ـ وروى يحيى بن أبي العلا عن أبي عبد الله عن أبيه (ع) أنه كره للمحرمة البُرْقُع(٤) والقُفّازين.

٣٩ ـ وسأله محمد بن علي الحلبي: عن المرأة إذا أحرمت أتلبس السراويل؟ قال: نعم إنما تريد بذلك الستر(٥).

٤٠ ـ وروى الكاهلي عنه أنه قال: تلبس المرأة المحرمة الحلي كله إلا القرط المشهور والقلادة المشهورة.

٤١ ـ وسأله عامر بن جذاعة: عن مصبّغات الثياب تلبسها المرأة المحرمة؟ قال: لا بأس إلا المفْدَمُ المشهور(٦).

---

(١) الفروع ٢، باب ما يجوز للمحرمة أن تلبسه...، ح ٧. والمشهور بين فقهائنا أنه وإن جاز للمرأة المحرمة أن تسدل القناع على وجهها إلا أنه يشترط عدم إصابة الوجه بل لا بد وأن يكون مرتفعاً عنه قليلاً باليد أو بغيرها. وأما التنقب فلا يجوز لها إجماعاً، وهو عبارة عن ستر النصف الأسفل من الوجه، أو يصدق بستر الذقن أو الأنف معه وإن لم يستر شيئاً مما يسمى وجهاً عرفاً.

(٢) الفروع ٢، نفس الباب، ح ٩. وفي آخره: (بنفسه) بدل (بقضيبه).

(٣) التهذيب ٥، ٧ ـ باب في صفة الإحرام، ح ٥٩. والغِلالة: ثوب رقيق جداً يلبس تحت الثوب مما يلي البشرة وقد يلبس تحت الدرع أيضاً.

(٤) البُرقعُ: خُرَيْقَةٌ تثقب للعينين تلبسها النساء فتستر الوجه فقط أو الوجه ومقدم الجسم إلى الأرض، جمع براقع، والظاهر أن المراد به هنا الأول.

(٥) التهذيب ٥، نفس الباب، ح ٦٠ والفروع ٢، نفس الباب، ح ١١. وفي آخر الحديث فيهما: السُترة.

(٦) الفروع ٢، باب ما يجوز للمحرمة أن تلبسه...، ح ١٠ وفي آخره زيادة: والقلادة المشهورة. والمفْدم: المصبوغ بحمرة مشبعة بحيث لا يقبل المزيد. والصبغ المفْدم ـ كما في الصحاح ـ أي الخاثر المشبع.

٤٢ ـ وروى محمد بن مسلم عن أبي عبد الله (ع): في المرأة المحرمة أنها تلبس الحلي كله إلا حلياً مشهوراً لزينة[1].

٤٣ ـ وسأله سماعة عن المحرمة تلبس الحرير؟ فقال: لا يصلح أن تلبس حريراً محضاً لا خلط فيه، فأما الخز والعَلَم في الثوب فلا بأس بأن تلبسه وهي محرمة، وإن مرّ بها رجل استترت منه بثوبها، ولا تستتر بيدها من الشمس، وتلبس الخز، أما إنهم سيقولون: إنّ في الخز حريراً، وإنما يكره الحرير المبهم.

٤٤ ـ وسأله أبو بصير المرادي: عن القز تلبسه المرأة في الإحرام؟ قال: لا بأس إنّما يكره الحرير المبهم.

٤٥ ـ وسأله يعقوب بن شعيب عن المرأة تلبس الحلي؟ فقال: تلبس المَسَك والخلخالين[2].

٤٦ ـ وروى الحلبي عن أبي عبد الله (ع) قال: لا بأس أن تحرم المرأة في الذهب والخز وليس يكره إلا الحرير المحض.

٤٧ ـ وفي رواية حريز قال: إذا كان للمرأة حلي لم تحدثه للإحرام لم تنزع حليّها.

٤٨ ـ وروي عن أبي الحسن النهدي قال: سئل أبو عبد الله (ع) وأنا حاضر عن المرأة تحرم في العمامة ولها علم؟ قال: نعم لا بأس.

٤٩ ـ وسأله سعيد الأعرج: عن المحرم يعقد أزاره في عنقه؟ قال: لا.

٥٠ ـ وسأله محمد بن مسلم: عن المحرم يضع عصام القربة على رأسه إذا استقى؟ فقال: نعم.

٥١ ـ وسأله يعقوب بن شعيب: عن الرجل المحرم يكون به القرحة يربطها أو يعصبها بخرقة؟ فقال: نعم.

٥٢ ـ وروى عمران الحلبي عن أبي عبد الله (ع) قال: المحرم يشد على بطنه العمامة وإن شاء يعصبها على موضع الأزار ولا يرفعها إلى صدره.

٥٣ ـ وروى ابن فضال، عن يونس بن يعقوب قال: قلت لأبي عبد الله (ع): المحرم

(١) التهذيب ٥، ٧ـ باب في صفة الإحرام، ح ٥٧ وفي آخره: للزينة. والاستبصار ٢، ٢١٣ ـ باب كراهية لبس الحلي للمرأة...، ح ٤.

(٢) التهذيب ٥، نفس الباب، ذيل ح ٥٧ والاستبصار ٢، نفس الباب، ح ٢. والمَسَك: أسورَة من عاج أو ما يشبهه.

يشد الهميان في وسطه؟ قال: نعم وما خيره بعد نفقته.

٥٤ ـ وفي رواية أبي بصير عنه (ع) أنه قال: كان أبي (ع) يشد على بطنه نفقته يستوثق بها فإنها تمام حجه[١].

١١٨ ـ بـــاب
ما يجوز للمحرم إتيانه واستعماله وما لا يجوز من جميع الأنواع

١ ـ روى أبو بصير عن أبي عبد الله (ع) قال: لا بأس للمحرم أن يكتحل بكحل ليس فيه مسك ولا كافور إذا اشتكى عينيه، وتكتحل المرأة المحرمة بالكحل كله إلا كحل أسود لزينة[٢].

٢ ـ وروى محمد بن مسلم عن أبي جعفر (ع) قال: يكتحل المحرم عينيه إن شاء بصبر ليس فيه زعفران ولا ورس[٣].

٣ ـ وروى حريز عن أبي عبد الله (ع) قال: لا تنظر في المرآة وأنت محرم لأنه من الزينة[٤].

٤ ـ وروي عن معاوية بن عمار قال: قلت لأبي عبد الله (ع): في المحرم يستاك؟ قال: نعم، قال قلت: فإن أدمى يستاك؟ قال: نعم هو من السُنة[٥].

٥ ـ وروى حماد عن حريز عن أبي عبد الله (ع) قال: لا بأس أن يحتجم المحرم ما لم يحلق أو يقلع الشعر[٦].

٦ ـ واحتجم الحسن بن علي (ع) وهو محرم.

---

(١) الفروع ٢، باب المحرم يشد على وسطه. . . ، ح ٢ بتفاوت يسير.

التهذيب ٥، ٢٤ ـ باب ما يجب على المحرم اجتنابه. . . ، ح ٢٣ وأخرج ذيل الحديث عن زرارة.

(٣) الورس: نبات كالسمسم أصفر يزرع باليمن يصبغ به ويتخذ منه الغمرة للوجه، وقيل: هو صبغ أحمر، وقيل: نبت طيب الرائحة.

(٤) الفروع ٢، باب ما يكره من الزينة للمحرم، صدر ح ١ وفي التهذيب ٥، ٢٤ ـ باب ما يجب على المحرم اجتنابه. . . ، ح ٢٧ وأخرجه عن حماد.

(٥) الفروع ٢، باب أدب المحرم، ح ٦. ويحمل على ما إذا كانت هنالك ضرورة للاستياك على القول بحرمة إخراج الدم على المحرم، وأما على القول بجوازه له على كراهية فالرواية تكون عاضدة لهذا القول. وقد استظهر بعض فقهائنا الكراهة من الأدلة دون الحرمة فراجع الشرائع ١/٢٥١. بينما ذهب الشهيدان إلى أن إخراج الدم اختياراً ولو بمثل السواك وحك الجسد من محرمات الإحرام مع القول بعدم الفدية على الأقوى.

(٦) التهذيب ٥، ٢٤ ـ باب فيما يجب على المحرم اجتنابه. . . ، ح ٤٤. والاستبصار ٢، ١١٠ ـ باب الحجامة للمحرم، ح ٣. وقد حمله الشيخ على حال الضرورة بلحاظ بعض الروايات الصريحة في حالة الضرورة.

٧ ـ وسأل ذريح أبا عبد الله (ع) عن المحرم يحتجم؟ فقال: نعم إذا خشي الدم.

٨ ـ وسأل الحسن الصيقل أبا عبد الله (ع) عن المحرم يؤذيه ضرسه أيقلعه؟ قال: نعم لا بأس به[1].

٩ ـ وروى عمران الحلبي عن أبي عبد الله (ع): أنه سئل عن المحرم يكون به الجرح فيتداوى بدواء فيه الزعفران؟ فقال: إن كان الزعفران غالباً على الدواء فلا، وإن كانت الأدوية غالبة عليه فلا بأس[2].

١٠ ـ وسأله معاوية بن عمار: عن المحرم يعصر الدمل ويربط عليه الخرقة؟ فقال: لا بأس[3].

١١ ـ وقال (ع): إذا اشتكى المحرم فليتداوَ بما يحل له أن يأكل وهو محرم[4].

١٢ ـ وروى هشام بن سالم عن أبي عبد الله (ع) قال: إذا خرج بالمحرم الخرّاج والدمل فليبطّه وليداويه بزيت أو بسمن[5].

١٣ ـ وروى محمد بن مسلم عن أحدهما (ع): في المحرم تشقّق يداه؟ قال: يدهنهما بزيت أو سمن أو إهالة[6].

١٤ ـ وروى محمد بن الفضيل عن أبي الصباح الكناني قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن امرأة أرادت أن تحرم فتخوفت الشقاق تختضب بالحناء قبل ذلك؟ قال: ما يعجبني أن تفعل[7].

(١) يدل على مذهب من قال بعدم حرمة الإدماء ولا حرمة قلع الضرس مستندين إلى أن الرواية التي تمسك بها لذلك مجهولة مقطوعة. ومن قال بالتحريم حمل هذه الرواية على حال الاضطرار وخاصة بقرينة قوله يؤذيه.

(٢) الفروع ٢، باب العلاج للمحرم إذا. . .، ح ٨.

(٣) الفروع ٢، نفس الباب، ح ٥. وفيه: (ويربط على القرحة) بدل (ويربط عليه الخرقة).

(٤) الفروع ٢، نفس الباب، ح ١. وفيه: فليتداو بما يأكل وهو محرم. وفيه دلالة على عدم جواز التداوي بما يكون طيباً أو فيه رائحة الطيب كالبنفسج والزعفران والسمن والزيت وغيرها مما هو من محرمات الإحرام.

(٥) الفروع ٢، نفس الباب، ح ٦، وفيه: فليربطه وليتداو. . . الخ. والتهذيب ٥، ٢٤ ـ باب ما يجب على المحرم اجتنابه. . .، ح ٣٤. وبطّ الدُمّل: شقّه.

(٦) التهذيب ٥، ٢٤ ـ باب ما يجب على المحرم اجتنابه. . .، ح ٣٥. والإهالة: قيل: الدسم الجامد أو الشحم المذاب.

(٧) الاستبصار ٢، ١٠٧ ـ باب الحنّاء، ح ٢ والشقاق: الشقوق في الرجلين. وخصّ الجوهري التعبير بالشقاق عما لو أصاب الداء الحيوان فقط دون الإنسان. والتعبير بقوله: لا يعجبني، يدل على أن استعمال الحنّاء في هذه الحالة ليس به بأس وإن كان الترك أفضل.

١٥ ـ وكان علي بن الحسين (ع) إذا تجهز إلى مكة قال لأهله: إياكم أن تجعلوا في زادنا شيئاً من الطيب ولا الزعفران نأكله أو نطعمه.

١٦ ـ وقال الصادق (ع): يكره من الطيب أربعة أشياء للمحرم: المسك والعنبر والزعفران والورس. وكان يكره من الأدهان الطيبةَ الريح[١].

١٧ ـ وروي عن الحسن بن هارون قال: قلت لأبي عبد الله (ع): أكلت خبيصاً فيه زعفران حتى شبعت منه وأنا محرم؟ فقال: إذا فرغت من مناسكك وأردت الخروج من مكة فابتع بدرهم تمراً وتصدَّق به فيكون كفارة لذلك ولما دخل عليك في إحرامك مما لا تعلم[٢].

١٨ ـ وروى زرارة عن أبي جعفر (ع) قال: من أكل زعفراناً متعمداً أو طعاماً فيه طيب فعليه دم، وإن كان ناسياً فلا شيء عليه ويستغفر الله ويتوب إليه[٣].

١٩ ـ وروي عن الحسين بن زياد قال: قلت لأبي عبد الله (ع): وضّأني الغلام وأنا لا أعلم بدستشان[٤] فيه طيب، فغسلت يدي وأنا محرم؟ فقال: تصدق بشيء لذلك.

٢٠ ـ وكتب إبراهيم بن سفيان إلى أبي الحسن (ع): المحرم يغسل يده باشنان فيه الإذخر؟ فكتب: لا أحبه لك.

٢١ ـ وروى معاوية بن عمار عن أبي عبد الله (ع) قال: سألته عن رجل مسّ الطيب ناسياً وهو محرم؟ فقال: يغسل يديه وليس عليه شيء ويُلَبّي.

٢٢ ـ وفي خبر آخر: ويستغفر ربه.

٢٣ ـ وروى حمزان عن أبي جعفر (ع) في قول الله عز وجل: **﴿وليقضوا تفثهم وليوفوا نذورهم﴾** قال: التفث حُفُوف الرجل من الطيب فإذا قضى نسكه حلّ له الطيب[٥].

---

(١) التهذيب ٥، نفس الباب، ح ١١. وفيه: إنما يحرم عليك من الطيب أربعة أشياء... ثم عددها. ورواها أيضاً ضمن الحديث ٣٧ من نفس الباب. ولا بد من حمل الكراهة في الحديث على التحريمية دون التنزيهية وكذلك رواه في الاستبصار ٢، ١٠٦ ـ باب الطيب، ح ٧.

(٢) الاستبصار ٢، ١٠٦ ـ باب الطيب، ح ٣. والتهذيب ٥، نفس الباب، ح ٦. والفروع ٢، باب الطيب للمحرم، ح ٩. والخبيص: حلوى قوامها التمر والزبيب الملتوتان بالسمن.

(٣) الفروع ٢، نفس الباب، ح ٣.

(٤) دستشان: كلمة فارسية معناها: ما يُغْتَسَلُ به أو يُتَوضّأ.

(٥) الاستبصار ٢، ١٠٦ ـ باب الطيب، ح ٤، وأخرجه عن محمد بن مسلم عن أحدهما (ع) إلى قوله: من الطيب. والآية هي ٢٩ من سورة الحج. والحُفوف: من حَفَّ رأسه يَحفُّ حُفُوفاً بَعُد عهده بالدهن قال الكُميت: =

٢٤ ـ وسأل عبد الله بن سنان أبا عبد الله (ع) عن الحناء؟ فقال: إن المحرم ليمسه ويداوي به بعيره وما هو بطيب وما به بأس (١).

٢٥ ـ وقال: لا بأس أن يغسل الرجل الخلوق عن ثوبه وهو محرم.

وإن اضطر المحرم إلى سعوط فيه مسك من ريح يعرض له في وجهه وعلة تصيبه فلا بأس بأن يستعط به، فقد:

٢٦ ـ سأل إسماعيل بن جابر أبا عبد الله (ع) عن ذلك فقال: استعط به(٢).

٢٧ ـ وروى الحلبي ومحمد بن مسلم عن أبي عبد الله (ع) قال: المحرم يمسك على أنفه من الريح الطيبة ولا يمسك على أنفه من الريح الخبيثة(٣).

٢٨ ـ وروى هشام بن الحكم عن أبي عبد الله (ع) قال: لا بأس بالريح الطيبة فيما بين الصفا والمروة من ريح العطارين ولا يمسك على أنفه(٤).

٢٩ ـ وروى معاوية بن عمار عن أبي عبد الله (ع) أنه قال: لا بأس أن تشم الإذْخِر والقيصوم والخزامي والشِّيح وأشباهه وأنت محرم(٥).

٣٠ ـ وروى علي بن مهزيار قال: سألت ابن أبي عمير: عن التفاح والأترج والنبق وما

= وأشعثَ في الدار ذا لُبَّةٍ يُطيلُ الحفوف فلا يقملُ

وبنفس السند أخرجه في التهذيب ٥، ٢٤ ـ باب ما يجب على المحرم اجتنابه...، ح ٨ وليس فيه الذيل المتقدم أيضاً.

(١) التهذيب ٥، نفس الباب، ح ١٧. والاستبصار ٢، ١٠٧ ـ باب الحنّاء، ح ١. والفروع ٢، باب الطيب للمحرم، ح ١٨.

(٤) التهذيب ٥، نفس الباب، ح ١٠ والاستبصار ٢، ١٠٦ ـ باب الطيب للمحرم، ح ٦. وقد حمل الشيخ (ره) هذا الحديث وأمثاله على حال الضرورة دون حال الاختيار.

(٣) الفروع ٢، باب الطيب للمحرم، ح ٤، وليس في سنده محمد بن مسلم، وفي آخره: الريح المنتنة.

(٤) التهذيب ٥، ٢٤ ـ باب في ما يجب على المحرم اجتنابه...، ح ١٦. ويمكن رفع ما قد يظهر ابتداءً من تنافي بين هذا الخبر حيث ورد فيه لا يمسك على أنفه من الريح الطيبة وبين خبر الحلبي السابق الذي ورد فيه: المحرم يمسك على أنفه من الريح الطيبة وذلك بأحد وجهين الأول: أن نحمل عدم وجوب الإمساك هنا على الاختصاص بصورة ما إذا كان الإنسان مستطرقاً لا مقيماً وعلى وجوبه هناك على المقيم أو المباشر بنفسه لبيع الطيب ومعالجته. الثاني: أن نحمل الأمر بالإمساك هناك على الاستحباب وهذا على الإباحة والجواز فلا تنافي. ورواه في الفروع ٢، باب الطيب للمحرم، ح ٥. والاستبصار ٢، ١٠٦ ـ باب الطيب للمحرم، ح ١٠.

(٥) الفروع ٢، نفس الباب، ح ١٤. والتهذيب ٥، نفس الباب، ح ٣٩. والإذخِر: نبات طيب الرائحة عريض الأوراق. والقَيصوم: نبات يكثر بالبوادي والخزامىٰ: هو نبات بالبادية طيب الرائحة له زهر كزهر البنفسج. والشيح: نبت ذكي الرائحة.

طاب من ريحه قال: تمسك عن شمه وتأكله ولم يَرْوِ فيه شيئاً[١].

٣١ ـ وروي عن عبد الله بن المغيرة قال: قلت لأبي الحسن الأول (ع): أظلل وأنا محرم؟ قال: لا، قلت: فأظلل وأُكَفِّر؟ قال: لا، قلت: فإن مرضت؟ قال: ضلّل وكفّر، ثم قال: أما علمت أن رسول الله (ص) قال: «ما من حاج يُضْحي ملبياً حتى تغيب الشمس إلا غابت ذنوبه معها»[٢].

٣٢ ـ وروي عن الحسين بن مسلم عن أبي جعفر الثاني (ع): أنه سئل ما فرق ما بين الفسطاط وبين ظل المحمل؟ قال: لا ينبغي أن يستظل في المحمل، والفرق بينهما أن المرأة تطمث في شهر رمضان فتقضي الصيام ولا تقضي الصلاة[٣] قال: صدقت جعلت فداك.

قال مصنف هذا الكتاب (رحمه الله): معنى هذا الحديث أن السنة لا تقاس.

٣٣ ـ وروى علي بن مهزيار عن بكر بن صالح قال: كتبت إلى أبي جعفر الثاني (ع): إن عمتي معي وهي زميلتي ويشتد عليها إذا أحرمت فترى أن أظلل عليها وعليَّ؟ فكتب (ع): ظلل عليها وحدها[٤].

٣٤ ـ وروى البزنطي، عن علي بن أبي حمزة، عن أبي بصير قال: سألته عن المرأة تضرب عليها الظلال وهي محرمة؟ فقال: نعم، قلت: فالرجل يضرب عليه الظلال وهو محرم؟ فقال: نعم إذا كانت به شقيقة ويتصدق بمدّ عن كل يوم[٥].

٣٥ ـ وروى أحمد بن محمد، أنه سأل محمد بن إسماعيل بن بزيع أبا الحسن (ع) وأنا أسمع: عن الظل للمحرم في أذىً من مطر أو شمس، أو قال من علة، فأمره بفداء شاة يذبحها

---

(١) الفروع ٢، نفس الباب، ح ١٦. وليس في آخره: ولم يُروُ فيه شيء. وفي الاستبصار ٢، ١٠٩ ـ باب جواز أكل... ، ح ١ وقد أخرجه عن ابن أبي عمير عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله (ع). وكذلك في التهذيب ٥، نفس الباب، ح ٤٠. وفيه عن ابن أبي عمير عن بعض أصحابه عن...

(٢) التهذيب ٥، نفس الباب، ح ٧٣ وقد دل على وجوب الفداء بدم حتى لو كان التظليل لعلّة.

(٣) يريد (ع) أن يبين له أن الدين ليس بقياس وإلّا لمحق.

(٤) التهذيب ٥، ٢٤ ـ باب فيما يجب على المحرم اجتنابه... ، ح ٦٦ وفي سنده الحسين بن سعيد عن بكر بن صالح. وفيه تفاوت يسير أيضاً. والفروع ٢، باب الظلال للمحرم، ح ١٢ وفي سنده: عن سهل بن زياد وعن بكر بن صالح. والاستبصار ٢، ١١٣ ـ باب من له زميل عليل... ، ح ١. قوله: زميلتي: أي رفيقتي في المحمل.

(٥) الفروع ٢، نفس الباب، ح ٤. والحديث مضمر كما هنا. والشقيقة: صُداع يصيب أحد جانبي الرأس، وقد يصيب مقدمه.

بمنى. وقال: نحن إذا أردنا ذلك ظلّلنا وفدينا[١].

٣٦ ـ وفي رواية حريز قال: قال أبو عبد الله (ع): لا بأس بالقبة على النساء والصبيان وهم محرمون، ولا يرتمس المحرم في الماء ولا الصائم[٢].

٣٧ ـ وروي عن منصور بن حازم قال: رأيت أبا عبد الله (ع) وقد توضأ وهو محرم ثم أخذ منديلاً فمسح به وجهه.

٣٨ ـ وروى معاوية بن عمار عن أبي عبد الله (ع) قال: يكره للمحرم أن يجوز بثوبه فوق أنفه، ولا بأس أن يمد المحرم ثوبه حتى يبلغ أنفه.

يعني من أسفل، وذلك:

٣٩ ـ أن حفص بن البختري وهشام بن الحكم رويا عن أبي عبد الله (ع) أنه قال: يكره للمحرم أن يجوز ثوبه أنفه من أسفل. وقال: أَضْحِ[٣] لمن أحرمت له.

٤٠ ـ وروي عن عبد الله بن سنان قال: سمعت أبا عبد الله (ع) يقول لأبي وقد شكى إليه حر الشمس وهو محرم وهو يتأذى به وقال: ترى أن أستتر بطرف ثوبي؟ فقال: لا بأس بذلك ما لم يصب رأسك.

٤١ ـ وسأله سعيد الأعرج عن المحرم يستتر من الشمس بعود أو بيده؟ فقال: لا إلا من علة.

٤٢ ـ وسأله الحلبي عن المحرم يغطي رأسه ناسياً أو نائماً فقال: يلبي إذا ذكر.

٤٣ ـ وفي رواية حريز يلقي القناع ويلبي وليس عليه شيء[٤].

٤٤ ـ وسأله عن المحرم ينام على وجهه وهو على راحلته فقال: لا بأس بذلك[٥].

---

(١) الفروع ٢، نفس الباب، ذيل ح ٥. مع تفاوت. وليس في ذيله: نحن إذا... الخ. والتهذيب ٥، نفس الباب، ح ٦٣ بتفاوت أيضاً ومن دون الذيل.

(٢) الفروع ٢، نفس الباب، ح ١٠. وفي سنده، عن الكاهلي، عن أبي عبد الله (ع) وليس فيه: ولا يرتمس. وإنما رواه في باب أن المحرم لا يرتمس في الماء، في ح ٢ عن يعقوب بن شعيب، وروي في ح ١ من نفس الباب عن حريز: لا يرتمس المحرم في الماء. من دون ولا الصائم. ورواه في التهذيب ٥، نفس الباب، ح ٦٩.

(٣) أَضْحِ: أي ابرز نفسك للشمس.

(٤) التهذيب ٥، ٢٤ ـ باب في ما يجب على المحرم اجتنابه...، ح ٤٨، بتفاوت يسير. والاستبصار ٢، ١١٢ ـ باب تغطية الرأس، ح ١.

(٥) الفروع ٢، باب المحرم يغطي رأسه، ح ٣ بتفاوت وأخرجه عن حمّاد عن الحلبي عن أبي عبد الله (ع) وبنفس السند في التهذيب ٥، نفس الباب، ذيل ح ٥٢. إلا أنه رواه مضمراً.

٤٥ ـ وسأل زرارة أبا جعفر (ع) عن المحرم يقع الذباب على وجهه حين يريد النوم فيمنعه من النوم أيغطي وجهه إذا أراد أن ينام؟ قال: نعم[١].

٤٦ ـ وروى زرارة عن أبي عبد الله (ع) أن المحرمة تسدل ثوبها إلى نحرها.

٤٧ ـ وروى الحسن بن محبوب، عن علي بن رئاب، عن أبي بصير قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن رجل قلّم ظفراً من أظافيره وهو محرم؟ قال: عليه مدّ من طعام حتى يبلغ عشرة، فإن قلّم أصابع يديه كلها فعليه دم شاة، قلت: فإن قلّم أظافير يديه ورجليه جميعاً؟ فقال: إن كان فعل ذلك في مجلس واحد فعليه دم وإن كان فعله متفرقاً في مجلسين فعليه دمان[٢].

٤٨ ـ وفي رواية زرارة عن أبي جعفر (ع): أن من فعل ذلك ناسياً أو ساهياً أو جاهلاً فلا شيء عليه.

٤٩ ـ وسأل معاوية بن عمار أبا عبد الله (ع): عن المحرم تطول أظفاره أو ينكسر بعضها فيؤذيه ذلك؟ قال: لا يقص منها شيئاً إن استطاع، فإن كانت تؤذيه فليقصها وليطعم مكان كل ظفر قبضة من طعام[٤].

٥٠ ـ وسأل إسحاق بن عمار أبا إبراهيم (ع): عن رجل نسي أن يقلّم أظافيره عند الإحرام حتى أحرم؟ قال: يدعها، قلت: فإن رجلاً من أصحابنا أفتاه أن يقلّم أظافيره ويعيد إحرامه ففعل فقال: عليه دم[٥].

---

(١) التهذيب ٥، نفس الباب، ح ٥١، والفروع ٣، نفس الباب، صدر ح ١ بتفاوت. وكذلك هو صدر ح ٤ بتفاوت في الاستبصار ٢، نفس الباب، ح ٢.

(٢) التهذيب ٥، ٢٥ ـ باب الكفارة عن خطأ المحرم. . . ، ح ٥٤ والاستبصار ٢، ١٢١ ـ باب من قلّم أظفاره، ح ١. والظاهر أنه لا فرق في ترتب الكفارة بين أن يقص كل الظفر أبو بعضه. نعم ترتبها مشروط بالعمد دون غيره.

(٣) التهذيب ٥، ٢٥ ـ باب في الكفارة عن خطأ المحرم. . . ، ح ٥٨. والاستبصار ٢، ١٢١ ـ باب من قلّم أظفاره، ح ٥.

(٤) الفروع ٢، باب المحرم يحتجم أو يقص. . . ، ح ٣ بتفاوت يسير. ورواه بتفاوت في التهذيب ٥، ٢٤ ـ باب ما يجب على المحرم اجتنابه. . . ، ح ٨١. وإنما اكتفى في الكفارة هنا بقبضة من طعام عن كل ظفر قصّه لمكان التأذي من تركه وحال الضرورة.

(٥) التهذيب ٥، نفس الباب، ح ٨٠، والفروع ٢ نفس الباب، ح ٦ بتفاوت يسير أيضاً. وقد روى في التهذيب ٥، ٢٥ ـ باب في الكفارة عن إسحاق بن عمار عن أبي إبراهيم (ع) مضمون هذه الرواية وقد تضمنت الحكم بأن إهراق الدم كفارةً إنما هو على المفتي لا على المقلّم ورقم الحديث ٥٩ ولعله لمكان الإدماء وقد عمل به أكثر فقهائنا، قال الشهيدان (ره) وهما في مقام تعداد كفارات محرمات الإحرام: أو أفتى بتقليم الظفر فأدمى المستفتي والظاهر أنه لا يشترط كون المفتي محرماً لإطلاق النص ولا كونه مجتهداً نعم يشترط صلاحيته للإفتاء بزعم المستفتي لتحقق الوصف ظاهراً ولو تعمد المستفتي الإدماء فلا شيء على المفتي. . .

٥١ ـ وروى حريز عن أبي عبد الله (ع) قال: إذا نتف الرجل إبطه بعد الإحرام فعليه دم[1].

٥٢ ـ وفي خبر آخر: من حلق رأسه أو نتف إبطه ناسياً أو ساهياً أو جاهلاً فلا شيء عليه[5].

٥٣ ـ وقال (ع): لا بأس أن يدخل المحرم الحمّام ولكن لا يتدلّك[2].

٥٤ ـ وقال (ع): لا يأخذ الحرام من شعر الحلال[3].

٥٥ ـ ومرّ النبي (ص) على كعب بن عجرة الأنصاري وهو محرم وقد أكل القمل رأسه وحاجبيه وعينيه، فقال رسول الله (ص): «ما كنت أرى أن الأمر يبلغ ما أرى فأمره فَنَسَكَ عنه نُسكاً وحلق رأسه»، يقول الله عز وجل: **﴿فمن كان منكم مريضاً أو به أذى من رأسه ففدية من صيام أو صدقة أو نُسُك﴾**[4] فالصيام ثلاثة أيام، والصدقة على ستة مساكين لكل مسكين صاع من تمر[5].

٥٦ ـ وروي مدّ من تمر.

والنسك شاة لا يطعم منها أحد إلا المساكين.

٥٧ ـ وقال عبد الله بن سنان لأبي عبد الله (ع): أرأيت إن وجدت عليَّ قُرَاداً أو حَلَمة أطرحها عني وأنا محرم؟ فقال: نعم وصَغَاراً لهما أنهما رَقَيَا في غير مَرْقاهما[6].

---

(١) التهذيب ٥، ٢٥ ـ باب في الكفارة عن خطأ المحرم. . . ، ح ٩٠. وفيه نتف إبطيه. وكذلك في الاستبصار ٢، ١٢٦ ـ باب من نتف. . . ، ح ١ وقد أفتى فقهاؤنا بترتب الدم على من نتف الإبطين معاً أو حلقهما كذلك، وأما إذا نتف أو حلق واحداً فأفتوا تبعاً لبعض الروايات بترتب إطعام ثلاثة مساكين على الفاعل وأما لو نتف بعض كل منهما فقد ذهب الشهيد الثاني (ره) إلى عدم وجوب شيء عليه مستنداً إلى أصالة البراءة. قال: وهو مستثنى من عموم إزالة الشعر الموجب للشاة لعدم وجوبها لمجموعه فالبعض أَوْلىٰ.

(٢) الفروع ٢، باب المحرم يحتجم أو يقصر. . . ، ح ٨ بزيادة.

(٣) التهذيب ٥، ٢٤ ـ باب في ما يجب. . . ، ح ٧٩، والفروع ٢، باب أدب المحرم، ح ٣، والاستبصار ٢، ١١١ ـ باب دخول الحمام، ح ١. وقد حمل الشيخ هذا الخبر على الجواز ورفع التحريم.

(٤) الفروع ٢، نفس الباب، ح ٧، والتهذيب ٥، ٢٥ ـ باب في الكفارة عن. . . ، ح ٩٢.

(٥) البقرة/ ١٩٦.

(٦) الفروع ٢، باب العلاج للمحرم إذا مرض أو. . . ، ح ٢، بتفاوت. وفيه: لكل مسكين مُدّين والنُسُك شاة. وفيه زيادة في آخره. وكذلك في الاستبصار ٢، ١٢٢ ـ باب ما يجب على من حلق رأسه من الأذى. . . ، ح ١ وفي آخره تفاوت مع الفروع، وكذلك في التهذيب ٥، ٢٥ ـ باب الكفارة عن خطأ المحرم. . . ، ح ٦٠. والقول بأن الكفارة مقدار مد هو أحد القولين في المسألة عند فقهائنا. والكفارة المذكورة كفارة تخيير.

(٧) التهذيب ٥، نفس الباب، ح ٧٥. والفروع ٢، باب المحرم يلقي الدواب. . . ، ح ٤. والقراد: دويبة تلصق=

٥٨ ـ وقال له معاوية بن عمار: المحرم يحك رأسه فيسقط القملة والثنتان؟ فقال: لا شيء عليه ولا يعيدها. قال: كيف يحك المحرم؟ فقال: بأظفاره ما لم يدم ولا يقطع شعره[١].

٥٩ ـ وسأله عن المحرم يعبث بلحيته فيسقط منها الشعرة والثنتان؟ قال: يطعم شيئاً[٢].

٦٠ ـ وفي خبر آخر: مداً من طعام أو كفين[٣].

والأولى أن لا يحك المحرم رأسه إلا حكاً رقيقاً بأطراف الأصابع.

٦١ ـ وفي رواية هشام بن سالم قال: قال أبو عبد الله (ع): إذا وضع أحدكم يده على رأسه وعلى لحيته وهو محرم فسقط شيء من الشعر، فليتصدق بكف من كعك أو سويق[٤].

٦٢ ـ وروى أبان عن أبي الجارود قال: سأل رجل أبا جعفر (ع) عن رجل قتل قملة وهو محرم؟ قال: بئس ما صنع قال: فما فداؤها؟ قال: لا فداء لها[٥].

٦٣ ـ وروى معاوية بن عمار عن أبي عبد الله (ع) قال: المحرم يلقي عنه الدواب كلها إلا القملة لأنها من جسده، فإذا أراد أن يحوِّل قملة من مكان إلى مكان فلا يضرها[٦].

٦٤ ـ وروى أبان عن زرارة قال: سألته عن المحرم هل يحك رأسه أو يغسل بالماء؟ فقال: يحك رأسه ما لم يتعمد قتل دابة، ولا بأس بأن يغتسل بالماء ويصب على رأسه ما لم يكن ملبداً، فإن كان ملبداً فلا يفيض على رأسه الماء إلا من احتلام[٧].

بجسم البعير. والحَلَمة: الصغير أو الكبير من القراد. . وقوله: وصغاراً لهما: أي إذلالاً وتصغيراً لأنّهما أخذا مكاناً ليس مكانهما الذي هو الإبل.

(١) الاستبصار ٢، ١٢٣ ـ باب من ألقى القمل. . .، ح ٥ والتهذيب ٥، نفس الباب، ح ٧٨.

(٢) التهذيب ٥، نفس الباب، ح ٨٣. والاستبصار ٢، ١٢٥ ـ باب من مس لحيته. . .، ح ٢.

(٣) الاستبصار ٢، نفس الباب، ح ١، وفيه فوقع منها شعرة؟ قال: يطعم كفاً من طعام أو كفين. وكذلك عيناً في التهذيب ٥، نفس الباب، ح ٨٢.

(٤) الفروع ٢، باب المحرم يحتجم أو يقصر. . .، ح ١١ والتهذيب ٥، ٢٥ ـ باب في الكفارة عن خطأ. . .، ح ٨٤. وفي آخره: بكف من طعام أو كف من سويق وكذلك عيناً في الاستبصار ٢، نفس الباب، ح ٣.

(٥) الفروع ٢، باب المحرم يلقي الدواب عن نفسه، ح ١. وقد ذهب فقهاؤنا إلى أن قتل القملة أو إلقائها عن ثوبه أو بدنه وما أشبههما كفاً من الطعام. وربما يحمل هذا الحديث على حال الضرورة أو يحمل ذلك الحكم على الاستحباب دون الفرض والإيجاب.

(٦) التهذيب ٥، ٢٥ ـ باب كفارة عن خطأ. . .، ح ٧٤.

(٧) الفروع ٢، باب أدب المحرم، ح ٧. وتلبيد الشعر: عبارة عن جعل صمغ فيه لئلا يتشعث ويصاب بالقمل.

٦٥ ـ وسأل يعقوب بن شعيب أبا عبد الله (ع) عن المحرم يغتسل؟ فقال: نعم ويفيض الماء على رأسه ولا يدلكه[١].

٦٦ ـ وفي رواية حريز عن أبي عبد الله (ع) قال: إذا اغتسل المحرم من الجنابة صب على رأسه الماء ويميز الشعر بأنامله بعضه من بعض[٢].

٦٧ ـ وقال: في المحرم يشهد نكاح مُحلين؟ قال (ع): لا يشهد، ثم قال: يجوز للمحرم أن يشير بصيد على محلّ[٣]!.

قال مصنف هذا الكتاب (رضي الله عنه): وهذا على الإنكار لذلك لا على أنه يجوز.

٦٨ ـ وروى عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله (ع) قال: ليس للمحرم أن يتزوج ولا يزوج مُحِلاً، فإن تزوج أو زوج فتزويجه باطل[٤].

٦٩ ـ وإن رجلاً من الأنصار تزوج وهو محرم فأبطل رسول الله (ص) نكاحه[٥].

٧٠ ـ وقال (ع): من تزوج امرأة في إحرامه فرق بينهما ولم تحل له أبداً[٦].

٧١ ـ وفي رواية سماعة: لها المهر إن كان دخل بها.

٧٢ ـ وفي رواية عاصم بن حميد عن أبي بصير قال: سمعت أبا عبد الله (ع) يقول: المحرم يطلّق ولا يتزوج[٧].

٧٣ ـ وسأل سعيد الأعرج أبا عبد الله (ع): عن الرجل ينزل المرأة من المحمل فيضمها

---

(١) التهذيب ٥، ٢٤ ـ باب ما يجب على المحرم اجتنابه. . .، ح ٧٧.

(٢) الفروع ٢، نفس الباب، ح ٢. والتهذيب ٥، ٢٤ ـ باب ما يجب على المحرم اجتنابه. . .، ح ٧٨.

(٣) الاستبصار ٢، ١١٥ ـ باب أنه لا يجوز الإشارة إلى الصيد. . .، ح ٢. وقد أسنده إلى أبي عبد الله (ع)، والتهذيب ٥، نفس الباب، ح ٨٥ قال الشيخ (ره): «قوله (ع): يجوز لمحرم أن يشير. . . الخ إنكار وتنبيه على أنه إذا لم يجز ذلك فكذلك لا تجوز الشهادة على عقد المحلّين، ولم يرد (ع) بذلك الإخبار عن إباحته على كل حال».

(٤) الاستبصار ٢، ١٢٠ ـ باب أنه لا يجوز للمحرم أن يتزوج ح ١. والتهذيب ٥، ٢٥ ـ باب في الكفارة عن خطأ. . .، ح ٤١. ويترتب على بطلان الزواج لزوم التفريق بين الرجل والمرأة طرفي العقد الباطل.

(٥) التهذيب ٥، ٢٥ ـ باب في الكفارة عن خطأ. . .، ح ٤٣. الفروع ٢، باب المحرم يتزوج أو. . .، ح ٢ والاستبصار ٢، ١٢٠ ـ باب أنه لا يجوز للمحرم. . .، ح ٣.

(٦) الفروع ٢، نفس الباب، ح ٣ بتفاوت، وكذلك في التهذيب ٥، نفس الباب، ح ٤٦ بتفاوت أيضاً.

(٧) الفروع ٢، نفس الباب، ح ٦. والتهذيب ٥، نفس الباب، ح ٢٤٩.

إليه وهو محرم؟ فقال: لا بأس إلا أن يتعمد، وهو أحق أن ينزلها من غيره.

٧٤ ـ وروي عن محمد الحلبي قال: قلت لأبي عبد الله (ع): المحرم ينظر إلى امرأته وهي محرمة؟ قال: لا بأس.

٧٥ ـ وروي عن خالد بياع القلانس قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن رجل أتى أهله وعليه طواف النساء؟ قال: عليه بدنة، ثم جاءه آخر فسأله عنها فقال: عليه بقرة، ثم جاءه آخر فسأله عنها فقال: عليه شاة. فقلت بعد ما قاموا: أصلحك الله، كيف قلت عليه بدنة؟ فقال: أنت موسر وعليك بدنة وعلى الوسط بقرة وعلى الفقير شاة.

٧٦ ـ وقال (ع): لا يذبح الصيد في الحرم وإن صيد في الحل.

٧٧ ـ وروى حنان بن سدير عن أبي جعفر (ع) قال: أمر رسول الله (ص) بقتل الفأرة في الحرم والأفعى والعقرب والغراب الأبقع ترميه فإن أصبته فَأَبْعَدَهُ الله عز وجل، وكان يسمي الفأرة الفُوَيْسِقَة، وقال: إنها توهي السقا وتضرم البيت على أهله.

٧٨ ـ وروى معاوية بن عمار عن أبي عبد الله (ع) قال: إذا ألقى المحرم القَرَاد عن بعيره فلا بأس ولا يلقي الحَلَمَة[١].

٧٩ ـ وفي رواية حريز عن أبي عبد الله (ع) قال: إن القراد ليس من البعير والحلمة من البعير[٢].

٨٠ ـ وفي رواية علي بن أبي حمزة عن أبي بصير قال: سألته عن المحرم ينزع الحلمة عن البعير؟ فقال: لا هي بمنزلة القملة من جسدك.

٨١ ـ وروى محمد بن الفضيل عن أبي الحسن (ع) قال: سألته عن المحرم وما يقتل من الدواب؟ قال: يقتل الأسود[٣] والأفعى والفأرة والعقرب وكل حية، وإن أرادك السبع فاقتله وإن لم يردك فلا تقتله، والكلب العقور إذا أرادك فاقتله ولا بأس للمحرم إن يرمي الحداة وإن عرض له اللصوص امتنع منهم.

---

(١) التهذيب ٥، ٢٥ ـ باب الكفارة عن خطأ المحرم. . . ، ح ٨٠ بتفاوت يسير جداً.

(٢) الفروع ٢، باب ما يجوز للمحرم قتله و . . . ، ح

(٣) الأسود: العظيم من الحيّات وفيه سواد.

١١٩ ـ بـــاب
ما يجب على المحرم في أنواع ما يصيب من الصيد

١ ـ روى جميل عن محمد بن مسلم وزرارة عن أبي عبد الله (ع) في محرم قتل نعامة قال: عليه بدنة فإن لم يجد فإطعام ستين مسكيناً. فإن كانت قيمة البدنة أكثر من طعام ستين مسكيناً لم يزد على طعام ستين مسكيناً، وإن كانت قيمة البدنة أقل من طعام ستين مسكيناً لم يكن عليه إلا قيمة البدنة(١).

٢ ـ وروى الحسن بن محبوب، عن داود الرقي، عن أبي عبد الله (ع): في الرجل يكون عليه بدنة واجبة في فداء؟ فقال: إذا لم يجد فسبع شياه، فإن لم يقدر صام ثمانية عشر يوماً بمكة أو في منزله(٢).

٣ ـ وروى عبد الله بن مسكان عن أبي بصير قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن محرم أصاب نعامة أو حمار وحش؟ قال: عليه بدنة. قلت: فإن لم يقدر؟ قال: ليطعم ستين مسكيناً، قلت: فإن لم يقدر على ما يتصدق به ما عليه؟ قال: فليصم ثمانية عشر يوماً، قلت: فإن أصاب بقرة ما عليه؟ قال: بقرة، قلت: فإن لم يقدر؟ قال: فليطعم ثلاثين مسكيناً، قلت: فإن لم يقدر على ما يتصدق به؟ قال: فليصم تسعة أيام، قلت: فإن أصاب ظبياً ما عليه؟ قال: عليه شاة، قلت: فإن لم يجد؟ قال: فعليه إطعام عشرة مساكين، قلت: فإن لم يجد ما يتصدق به؟ قال: فعليه صيام ثلاثة أيام(٣).

---

(١) الفروع ٢، باب كفارات ما أصاب المحرم...، ح ٥ بتفاوت يسير، وفي سنده: عن جميل عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله (ع). وكذلك في التهذيب ٥، نفس الباب، ح ٩٨. والظاهر لا فرق في النعامة بين الصغير والكبير والذكر والأنثى والمراد بالبدنة أنثى الإبل التي كمل لها خمس سنين. وقد ذهب فقهاؤنا إلى الإفتاء بما تضمنه الحديث قال الشهيدان (ره) بعد أن ذكرا أن عليه بدنة: «ثم الفضّ أي فضّ ثمن البدنة لو تعذرت على البر وإطعام ستين مسكيناً والفاضل من قيمتها عن ذلك له ولا يلزمه الإتمام لو أعوز...».

(٢) الفروع ٢، نفس الباب، ح ٢. وفي سنده: الحسين بن محمد عن داود الرقي عن أبي عبد الله (ع). ولم أجد في حدود اطلاعي من عمل بمضمون هذا الحديث من وجوب سبع شياه عليه عند عدم وجود البدنة ولا بوجوب صيام ثمانية عشر يوماً ابتداءً بل أوجبوا عليه صيام ستين يوماً فإن عجز صام ثمانية عشر يوماً عندئذٍ، قال الشهيدان (ره): «ثم صيام ستين يوماً إن لم يقدر على الفض لعدمه أو فقره... ثم صيام ثمانية عشر يوماً لو عجز عن صوم الستين وما في معناها وإن قدر على صوم أزيد من الثمانية عشر نعم لو عجز عن صومها وجب المقدور...». وقال المحقق في الشرائع ١/٢٨٤: «النعامة: وفي قتلها بدنة، ومع العجز تقوّم البدنة ويفضّ ثمنها على البُرّ، ويتصدق به لكل مسكين مدان، ولا يلزم ما زاد عن ستين، ولو عجز صام عن كل مدين يوماً، ولو عجز صام ثمانية عشر يوماً».

(٣) الفروع ٢، باب كفارات ما أصاب المحرم...، ح ١ وفيه عن علي بن أبي حمزة عن أبي بصير. والتهذيب ٥، =

٤ ـ وروى ابن مسكان عن أبي بصير قال: قلت لأبي عبد الله (ع): رجل رمى صيداً وهو محرم فكسر يده أو رجله فذهب على وجهه فلا يدري ما صنع؟ قال: عليه فداؤه، قلت: فإن رآه بعد ذلك قد رعى ومشى؟ قال: عليه ربع قيمته(١).

٥ ـ وروى البزنطي عن أبي الحسن (ع) قال: سألته عن محرم أصاب أرنباً أو ثعلباً قال: في الأرنب دم شاة(٢).

٦ ـ وفي رواية ابن مسكان عن الحلبي قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن الأرنب يصيبه المحرم فقال: شاة هدياً بالغ الكعبة.

٧ ـ وفي رواية البزنطي(٣)، عن علي بن أبي حمزة، عن أبي بصير قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن محرم قتل ثعلباً؟ قال: عليه دم، فقلت: فأرنباً قال: مثل ما في الثعلب(٤).

٨ ـ وروى محمد بن الفضيل قال: سألت أبا الحسن (ع) عن رجل قتل حمامة من حمام الحرم وهو محرم فقال: إن قتلها وهو محرم في الحرم فعليه شاة وقيمة الحمامة درهم، وإن قتلها في الحرم وهو غير محرم فعليه قيمتها وهو درهم يتصدق به أو يشتري به طعاماً لحمام الحرم، وإن قتلها وهو محرم في غير الحرم فعليه دم شاة(٥).

فإن قتل فرخاً وهو محرم في غير الحرم فعليه حَمَل قد فُطِم، وليس عليه قيمته لأنه ليس في الحرم، ويذبح الفداء إن شاء في منزله بمكة وإن شاء بالحزورة بين الصفا والمروة قريب من

= ٢٥ ـ باب الكفارة عن خطأ المحرم...، ح ٩٩. مع تفاوت يسير في الجميع. والظاهر انه لا خلاف بين فقهائنا (ره) في العمل بما تضمنه هذا الحديث من أحكام في صورتي القدرة وعدم القدرة فيصار إلى البدل. من الإطعام أو الصوم.

(١) الاستبصار ٢، ١٣١ ـ باب من رمى صيداً فكسر...، ح ٢ وفيه: (رمى ظبياً) بدل (رمى صيداً). والتهذيب ٥، نفس الباب، ح ١٦١، وهو كنص الاستبصار. وفيهما: ربع ثمنه. مع أن في الفقيه: ربع قيمته ولا يخفى ما في الفرق بينهما.

(٢) الفروع ٢، نفس الباب، ح ٨، والتهذيب ٥، نفس الباب، ح ١٠٢. ويفهم من قوله (ع) في الأرنب شاة، أن في الثعلب أيضاً شاة وبه افتى فقهاؤنا ووردت فيه بعض الروايات.

(٣) هو أحمد بن محمد بن أبي نصر.

(٤) الفروع ٢، نفس الباب، ح ٧. والتهذيب ٥، نفس الباب، ح ١٠١. والمراد بالدم: أن يهريق دم شاة. وهو مجمع عليه بين فقهائنا، وإن اختلفوا في الإبدال عند فقدان الشاة أو العجز لفقر أو شبهه وهل هي على الترتيب أو التخيير، فذهب بعضهم إلى الثاني بينما استظهر آخرون الثاني.

(٥) روي الجزء الثاني من هذا الحديث بتفاوت في التهذيب ٥، ٢٥ ـ باب في الكفارة عن خطأ المحرم...، ح ١١١ وكذا في الاستبصار ٢، ١٢٧ ـ باب من قتل حمامة أو...، ح ٣ بتفاوت أيضاً. وكان المصنف (ره) كان قد ذكر هذا الحديث بعينه تحت رقم ٧٢٩ من هذا المجلد فراجع.

موضع النخاسين وهو معروف، فإن قتله وهو محرم في الحرم فعليه حَمَل وقيمة الفرخ نصف درهم، وفي البيضة ربع درهم، وفي القطاة حَمَل قد فُطِم من اللبن ورعى من الشجر، وإذا أصاب المحرم بيض نعام ذبح عن كل بيضة شاة بقدر عدد البيض، فإن لم يجد شاة فعليه صيام ثلاثة أيام، فإن لم يقدر فإطعام عشرة مساكين، وإذا وطيء بيض نعام ففدغها[1] وهو محرم وفيها أفراخ تتحرك فعليه أن يرسل فحولة من البدن على الإناث بقدر عدد البيض، فما لقح وسلم حتى ينتج فهو هدي لبيت الله الحرام، فإن لم ينتج شيئاً فليس عليه شيء، وإن وطيء بيض قطاة فشدخه فعليه أن يرسل فحولة من الغنم على عددها من الإناث بقدر عدد البيض فما سلم فهو هدي لبيت الله الحرام.

٩ ـ وقال الصادق (ع): ما وطئت أو وطئه بعيرك وأنت محرم فعليك فداؤه.

وإذا قتل المحرم الصيد فعليه جزاؤه ويتصدق بالصيد على مسكين، فإن عاد فقتل صيداً آخر معتمداً فليس عليه جزاؤه وهو ممن ينتقم الله منه، والنقمة في الآخرة وهو قول الله عز وجل: **﴿عفى الله عما سلف ومن عاد فينتقم الله منه﴾**[2]. فإذا أصاب الصيد ثم عاد خطأً فعليه كلما عاد كفارة، وكلما أتاه المحرم بجهالة فليس عليه شيء إلا الصيد فإن عليه فداءه، فإن تعمده كان عليه فداؤه وإثمه، ولا بأس أن يصيد المحرم السمك ويأكل طريه ومالحه ويتزوّده، فإن قتل جرادة فعليه تمرة وتمرة خير من جرادة، فإن كان كثيراً فعليه دم شاة.

١٠ ـ ومرّ أبو جعفر (ع) على الناس وهم يأكلون جراداً فقال: سبحان الله وأنتم محرمون! قالوا: إنما هو من البحر قال: فارمسوه في الماء إذن[3].

والجراد لا يأكله المحرم، ولا يأكله الحلال في الحرم، فإن قتل عظّاءة[4] فعليه أن يتصدق بكف من طعام، وإن قتل زنبوراً خطأً فلا شيء عليه، وإن كان عمداً فعليه أن يتصدق بكف من طعام، وإن أصاب المحرم صيداً خارجاً عن الحرم فذبحه ثم أدخله الحرم مذبوحاً وأهدى إلى رجل محل فلا بأس أن يأكله إنما الفداء على الذي أصابه.

١١ ـ وسئل الصادق (ع): عن المحرم يصيب الصيد فيفديه يطعمه أو يطرحه؟ قال: إذاً

(١) فدَغَها: أي شدخها وكسرها.
(٢) المائدة/ ٩٥.
(٣) الفروع ٢، باب فصل ما بين صيد البر والبحر وما...، ح ٦ وأسنده إلى علي (ع). مع تفاوت. والتهذيب ٥، ٢٥ ـ باب في الكفارة عن خطأ المحرم...، ح ١٧٦.
(٤) العَظّاءة: دويّبة أكبر من الوزغة جمع عَظآء وعِظآء، وهي ملساء تعدو وتتردد كثيراً.

يكون عليه فداء آخر. قيل: فأي شيء يصنع به؟ قال: يدفنه[1].

وكل من وجب عليه فداء شيء أصابه وهو محرم، فإن كان حاجاً نحر هديه الذي يجب عليه بمنى، وإن كان معتمراً نحره بمكة قبالة الكعبة، وإذا اضطر المحرم إلى صيد وميتة فإنه يأكل الصيد ويفدي، وإن أكل الميتة فلا بأس.

١٢ ـ إلا أن أبا الحسن الثاني (ع) قال: يذبح الصيد ويأكله ويفدي أحب إليّ من الميتة.

١٣ ـ وروى يوسف الطاطري قال: قلت لأبي عبد الله (ع): صيد أكله قوم محرمون فقال: عليهم شاة شاة وليس على الذي ذبحه إلا شاة[2].

١٤ ـ وروى علي بن رئاب عن أبان بن تغلب عن أبي عبد الله (ع): في قوم حجّاج محرمين أصابوا أفراخ نعام فأكلوا جميعاً؟ قال: عليهم مكان كل فرخ أكلوه بدنة يشتركون فيها جميعاً فيشترونها على عدد الفراخ وعلى عدد الرجال[3].

١٥ ـ وروى زرارة وبكير عن أحدهما (ع) في محرمين أصابا صيداً فقال (ع): على كل واحد منهما الفداء[4].

١٦ ـ وسأل أبو بصير أبا عبد الله (ع): عن قوم محرمين اشتروا صيداً فاشتركوا فيه فقالت امرأة رفيقة لهم: اجعلوا لي منه بدرهم فجعلوا لها؟ فقال: على كل إنسان منهم شاة[5].

وقال الله عز وجل: ﴿أُحِلَّ لكم صيد البحر وطعامه متاعاً لكم وللسيّارة﴾[6].

١٧ ـ وقال الصادق (ع): هو مليحة الذي تأكلون. وقال: فصل ما بينهما كل طير يكون في الآجام يبيض في البر ويفرخ في البر فهو من صيد البر، وما كان من طير يكون في البر ويبيض

---

(١) التهذيب ٥، نفس الباب، ح ٢٣٣، والاستبصار ٢، ١٣٩ ـ باب تحريم ما يذبحه، ح ٨. وقد استفاد الفقهاء من قوله (ع) فيدفنه أنه يعامل معاملة الميتة وإلا لأمر بأن يطعمه المحلين ولما وجب فداء آخر.

(٢) الفروع ٢، باب القوم يجتمعون على الصيد وهم محرمون، ح ٣ وفيه: عليهم شاة. من دون تكرار. والتهذيب ٥، ٢٥ ـ باب في الكفارة على خطأ. . .، ح ١٣٨ وقوله: عليهم شاة شاة؛ أي على كل واحد منهم شاة لأن فعل كل واحد بحد ذاته سبب للكفارة.

(٣) التهذيب ٥، نفس الباب، ح ١٤٠ بزيادة في آخره وتفاوت في بعض ألفاظه.

(٤) الفروع ٢، نفس الباب، ح ٦. وفي آخره: فداء.

(٥) الفروع ٢، نفس الباب، ح ٤. والتهذيب ٥، نفس الباب، ح ١٣٣، ويحمل الحديث على ما لو اشتروه فذبحوه أو حبسوه حتى مات.

(٦) المائدة/ ٩٦. والسيّارة: الرفقة السائرة.

في البحر ويفرخ في البحر فهو من صيد البحر[١].

والمحرم لا يدل على الصيد فإن دل عليه فقتل فعليه الفداء[٢].

١٢٠ ـ بـــاب
تقصير المتمتع وحلقه وإحلاله ومن نسى التقصير حتى يواقع أو يهل بالحج

١ ـ روى معاوية بن عمار عن أبي عبد الله (ع) قال: إذا فرغت من سعيك وأنت متمتع فقصر من شعر رأسك من جوانبه ولحيتك وخذ من شاربك وقلّم أظفارك، وأبْقِ منها لحجّك، فإذا فعلت ذلك فقد أحللتَ من كل شيء يحل منه المحرم فطف بالبيت تطوعاً ما شئت[٣].

٢ ـ وروى إسحاق بن عمار عن أبي إبراهيم (ع) قال قلت له: الرجل يتمتع فينسى أن يقصر حتى يهل بالحج فقال: عليه دم[٤].

٣ ـ وفي رواية عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله (ع) يستغفر الله تعالى[٥].

قال مصنف هذا الكتاب (رحمه الله): والدم على الاستحباب والاستغفار يجزي عنه والخبران غير مختلفين.

٤ ـ وسأل عمران الحلبي أبا عبد الله (ع): عن رجل طاف بالبيت وبالصفا والمروة وقد تمتع ثم عجل فقبّل امرأته قبل أن يقصر من رأسه قال: عليه دم يهريقه وإن جامع فعليه جزور أو بقرة[٦].

٥ ـ وسأل عبد الله بن سنان أبا عبد الله (ع) عن رجل عقص شعر رأسه وهو متمتع فقدم

---

(١) الفروع ٢، باب فصل ما بين صيد البر والبحر...، ذيل ح ١. بتفاوت. وكذلك التهذيب ٥، نفس الباب، ذيل ح ١٨٣.

(٢) هذا نص رواية بتفاوت يسير عن الصادق (ع) وردت في التهذيب ٥، ٢٤ ـ باب ما يجب على المحرم اجتنابه...، ح ٨٤.

(٣) التهذيب ٥، ١٠ ـ باب الخروج إلى الصفا، ح ٤٦ بتفاوت. والفروع ٢، باب تقصير المتمتع و...، ح ١. بتفاوت أيضاً. وقوله (ع): وابق منها لحجّك: أي ابق على شيء من أظفارك للتقصير في منى بعد انتهائك من الرمي والذبح. كما يدل على عدم جواز الحلق بعد السعي وإنّما المتعين هو التقصير.

(٤) التهذيب ٥، نفس الباب، ح ٥٢، والاستبصار ٢، ١٦٣ ـ باب من نسي التقصير...، ح ١.

(٥) الفروع ٢، باب المتمتع ينسى أن يقصر حتى...، ح ١.

(٦) الفروع ٢، نفس الباب، ح ٤، والتهذيب ٥، نفس الباب، ح ٦٠ بتفاوت. وقد ذهب فقهاؤنا إلى أن من فعل ذلك إن كان فعله بغير شهوة فعليه دم شاة وإن كان تقبيله مع شهوة ففيه جزور أنزل أوْلا.

مكة فقضى نسكه وحلّ عقاص رأسه وقصر وادّهن وأحلَّ قال: عليه دم شاة(١).

٦ ـ وسأله معاوية بن عمار عن رجل متمتع وقع على امرأته ولم يقصر قال: ينحر جزوراً وقد خشيت أن يكون قد ثلم حجه إن كان عالماً، وإن كان جاهلاً فلا شيء عليه. قال وقلت له: متمتع قرض من أظفاره بأسنانه وأخذ من شعره بمشقص؟ فقال: لا بأس به ليس كل أحد يجد الجلم(٢).

٧ ـ وروى أبو بصير عن أبي عبد الله (ع) قال: سألته عن متمتع أراد أن يقصر فحلق رأسه قال: عليه دم يهريقه فإذا كان يوم النحر أمرّ الموسى على رأسه حين يريد أن يحلق(٣).

٨ ـ وروى أبو المغرا عن أبي بصير قال: قلت لأبي جعفر (ع): رجل أحلّ من إحرامه ولم تحل امرأته فوقع عليها؟ قال: عليها بدنة يغرمها زوجها(٤).

٩ ـ وقال الصادق (ع): ينبغي للمتمتع بالعمرة إلى الحج إذا أحل أن لا يلبس قميصاً وأن يتشبه بالمحرمين(٥).

١٠ ـ وروى حفص وجميل وغيرهما عن أبي عبد الله (ع): في محرم يقصر من بعض ولا يقصر من بعض قال: يجزيه(٦).

١١ ـ وسأله جميل بن دراج عن متمتع حلق رأسه بمكة فقال: إن كان جاهلاً فليس عليه شيء، فإن تعمد ذلك في أول شهور الحج بثلاثين يوماً فليس عليه شيء، وإن تعمد ذلك بعد

---

(١) التهذيب ٥، نفس الباب، ح ٥٩. وإنما وجبت عليه الكفارة دم شاة لأن من عقص شعر رأسه عند الإحرام أو لبّده فلا يُحلّ من إحرامه إلا بالحلق ولا يجزيه التقصير. وأخرج الحديث عن صفوان عن العيص.

(٢) التهذيب ٥، نفس الباب، ح ٦٤ وقد روي القسم الأول منه إلى قوله: فلا شيء عليه. وكذا روي القسم الأول منه في الفروع ٢، نفس الباب السابق، ح ٥ وأما ذيل الحديث، من قوله: قال: وقلت له: .... فقد رواه في التهذيب ٥، نفس الباب، ح ٤٩ وفي الفروع ٢، باب تقصير المتمتع وإحلاله... ح ٦. والمِشْقَص: النصل العريض والجَلَم: المقصّ. أو ما يقطع به.

(٣) الاستبصار ٢، ١٦٢ ـ باب من أراد التقصير فحلق...، ح ١، والتهذيب ٥، ١٠ ـ باب في الخروج إلى الصفا، ح ٥٠. ولا بد من حمله على جهة العمد دون غيره.

(٤) التهذيب ٥، نفس الباب، ح ٦٦. والاستبصار ٢، ١٦٤ ـ باب من أحل من إحرام المتعة هل...، ح ٢ وظاهر الرواية أن البدنة إنما تجب على الزوج مع علمه بالتحريم وعمده سواء كانت زوجته مطاوعة له في الجماع أوّلا.

(٥) التهذيب ٥، نفس الباب، ح ٥٧، والفروع ٢، باب المتمتع ينسى أن يقصر حتى...، ح ٨.

(٦) الفروع ٢، باب تقصير المتمتع وإحلاله، ح ٤. يدل على أجزاء مسمى التقصير من أظفاره أو شعره من غير تحديد.

الثلاثين التي يوفر فيها الشعر للحج فإن عليه دماً يهريقه[١].

١٢ ـ وروي عن حماد بن عثمان قال: قال رجل لأبي عبد الله (ع): جعلت فداك إني لما قضيت نسكي للعمرة أتيت أهلي ولم أقصّر؟ فقال: عليك بدنة. قال: فإني لما أردت ذلك منها ولم تكن قصرت امتنعت فلما غلبتها قرضت بعض شعرها بأسنانها؟ قال: رحمها الله إنها كانت أفقه منك عليك بدنة وليس عليها شيء[٢].

١٢١ ـ بـاب
المتمتع يخرج من مكة ويرجع

١ ـ قال الصادق (ع): إذا أراد المتمتع الخروج من مكة إلى بعض المواضع فليس له ذلك لأنه مرتبط بالحج حتى يقضيه إلا أن يعلم أنه لا يفوته الحج، فإذا علم وخرج ثم عاد في الشهر الذي خرج فيه دخل مكة محلاً، وإن دخلها في غير ذلك الشهر دخلها محرماً.

٢ ـ وسأل محمد بن مسلم أبا جعفر (ع): هل يدخل الرجل مكة بغير إحرام؟ فقال: لا، إلا مريض أو من به بَطَن[٣].

٣ ـ وروى القاسم بن محمد عن علي بن أبي حمزة قال: سألت أبا إبراهيم (ع) عن الرجل يدخل مكة في السنة المرة والمرتين والثلاث كيف يصنع؟ قال: إذا دخل فليدخل ملبياً وإذا خرج فليخرج محلاً.

١٢٢ ـ بـاب
إحرام الحائض والمستحاضة

١ ـ روى معاوية بن عمار عن أبي عبد الله (ع) قال: إن أسماء بنت عميس نفست

---

(١) التهذيب ٥، نفس الباب، ح ٥١. والفروع ٢ باب المتمتع ينسى أن يقصر. . .، ح ٧. والاستبصار ٢، ١٦٢ ـ باب من أراد التقصير فحلق. . .، ح ٢.

(٢) التهذيب ٥، نفس الباب، ح ٦٨. وفي سنده، عن حماد بن عثمان عن الحلبي قال: قلت لأبي عبد الله (ع). . . وكذا في الاستبصار ٢، ١٦٤ ـ باب من أحل من إحرام المتعة هل. . .، ح ٤. والفروع ٢، نفس الباب، ح ٦. وقد دل على إجزاء التقصير للأظفار والشعر ولو بالأسنان ويصبح الإنسان بذلك محلاً.

(٣) الاستبصار ٢، ١٦٥ ـ باب هل يجوز دخول مكة بغير إحرام أم لا، ح ٢. وفيه: هل يدخل الرجل الحرم. . . والتهذيب ٥، ١٠ ـ باب الخروج إلى الصفا، ح ٧٦.

بمحمد بن أبي بكر بالبيداء لأربع بقين من ذي القعدة في حجة الوداع فأمرها رسول الله (ص) فاغتسلت واحتشت وأحرمت ولبّت مع رسول الله (ص) وأصحابه فلما قدموا مكة لم تطهر حتى نفروا من منى وقد شهدت المواقف كلها عرفات وجمعاً ورمت الجمار ولكن لم تطف بالبيت ولم تسع بين الصفا والمروة فلما نفروا من منى أمرها رسول الله (ص) فاغتسلت وطافت بالبيت وبالصفا والمروة وكان جلوسها في أربع بقين من ذي القعدة وعشر من ذي الحجة وثلاثة أيام التشريق[1].

٢ ـ وروي عن دُرُسْت عن عجلان بن أبي صالح قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن متمتعة دخلت مكة فحاضت؟ فقال: تسعى بين الصفا والمروة ثم تخرج مع الناس حتى تقضي طوافها بعد.

٣ ـ وسأله معاوية بن عمار عن امرأة طافت بين الصفا والمروة فحاضت بينهما؟ فقال: تتم سعيها. وسأله عن امرأة طافت بالبيت ثم حاضت قبل أن تسعى قال: تسعى[2].

٤ ـ وروى محمد بن مسلم عن أحدهما (ع) قال: سألته عن المحرمة إذا طهرت تغسل رأسها بالخطمي؟ فقال: يجزيها الماء.

٥ ـ وروى جميل عنه (ع) أنه قال: في الحائض إذا قدمت مكة يوم التروية أنّها تمضي كما هي إلى عرفات فتجعلها حجة، ثم تقيم حتى تطهر فتخرج إلى التنعيم فتحرم فتجعلها عُمرة[3].

٦ ـ وروى صفوان عن إسحاق بن عمار قال: سألت أبا إبراهيم (ع) عن المرأة تجيء متمتعة فتطمث قبل أن تطوف بالبيت حتى تخرج إلى عرفات؟ فقال: تصير حجة مفردة وعليها دم أضحيتها[4].

(١) روى هذه الحادثة باختصار وبصيغة مختلفة في الفروع ٢، باب أن المستحاضة تطوف بالبيت، ح ١ وأخرجه عن زرارة عن أبي جعفر (ع) وبنفس النص في التهذيب ٥، ٢٦ ـ باب من الزيادات. . .، ح ٣٤. وأشار إليه في الحديث ٧ وأخرج هذا الأخير عن العيص بن القاسم عن أبي عبد الله (ع) كما أشار إليه في الفروع ٢، باب إحرام الحائض والمستحاضة، ح ٢.

(٢) الاستبصار ٢، ٢١٥ ـ باب المرأة الحائضة متى. . . ح ١٠. والفروع ٢، باب ما يجب على الحائض في أداء المناسك، ح ٩. والتهذيب ٥، ٢٦ ـ باب من الزيادات. . .، ح ٢٢. دل الحديث على أن الطهارة ليست شرطاً في صحة السعي عكس الطواف لأن الطواف بالبيت صلاة.

(٣) التهذيب ٥، نفس الباب، ح ٩. بزيادة في آخره من ابن أبي عمير.

(٤) التهذيب ٥، نفس الباب، ح ١١. بتفاوت في آخره. وكذا في الاستبصار ٢، ٢١٤ ـ باب المرأة تطمث قبل أن =

٧ ـ وروى صفوان، عن عبد الرحمن بن الحجّاج قال: سألت أبا إبراهيم (ع): عن رجل كانت معه امرأة فقدمت مكة وهي لا تصلي فلم تطهر إلا يوم التروية، وطهرت وطافت بالبيت ولم تسع بين الصفا والمروة حتى شخصت إلى عرفات، هل تعتد بذلك الطواف أو تعيد قبل الصفا والمروة؟ قال: تعتد بذلك الطواف الأول وتبني عليه.

٨ ـ وروى أبان عن زرارة قال: سألته عن امرأة طافت بالبيت فحاضت قبل أن تصلي الركعتين؟ فقال: ليس عليها إذا طهرت إلا الركعتين وقد قضت الطواف[١].

٩ ـ وروى أبان، عن فضيل بن يسار عن أبي جعفر (ع) قال: إذا طافت المرأة طواف النساء فطافت أكثر من النصف فحاضت نفرت إن شاءت[٢].

١٠ ـ وروى صفوان عن إسحاق بن عمار قال: سألت أبا إبراهيم (ع) عن جارية لم تحض خرجت مع زوجها وأهلها فحاضت فاستحيت أن تعلم أهلها وزوجها حتى قضت المناسك وهي على تلك الحالة وواقعها زوجها ورجعت إلى الكوفة فقالت لأهلها قد كان من الأمر كذا وكذا فقال: عليها سوق بدنة والحج من قابل وليس على زوجها شيء[٣].

١١ ـ وروى فضالة بن أيوب، عن الكاهلي قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن النساء في إحرامهن؟ فقال: يصلحن ما أردن أن يصلحن فإذا وردن الشجرة أهللن بالحج ولبين عند الميل أول البيداء، ثم يؤتى بهن مكة يبادر بهن الطواف والسعي، فإذا قضين طوافهن وسعيهن قصّرن وجازت متعة، ثم أهللن يوم التروية بالحج وكانت عمرة وحجة، وإن اعتللن كن على حجهن ولم يفردن حجهن.

١٢ ـ وروى حريز عن محمد بن مسلم قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن امرأة طافت ثلاثة أطواف أو أقل من ذلك ثم رأت دماً؟ فقال: تحفظ مكانها فإذا طهرت طافت منه واعتدّت بما مضى[٤].

= تطوف. . .، ح ١. وقد علق الشيخ (ره) على هذا الحديث فقال: «قوله (ع): عليها دم. . . محمولة على الاستحباب دون الوجوب لأنه إذا فاتتها المتعة صارت حجتها مفردة وليس على المفرد هدي على ما بيناه».

(١) وقد دل الحديث على أنها إذا طمثت بعد الطواف وقبل الصلاة صحت متعتها.

(٢) الفروع ٢، باب نادر، ح ٤. والتهذيب ٥، ٢٦ ـ باب من الزيادات. . .، ح ٢٨. وأبان في السند هو أبان بن عثمان. وقوله: نفرت أي خرجت إلى منى بعد أن تهلّ بالحج. وعليها أن تتم طوافها بعد طهرها ورجوعها من منى.

(٣) التهذيب ٥، نفس الباب، ح ٣٢٢، والفروع ٢، باب نادر، ح ١. أما وجوب البدنة عليها فمحمول على أنها كانت عالمة بالحكم، وأما وجوب الحج من قابل عليها فلأنها أفسدت حجها بعلمها وعمدها.

(٤) التهذيب ٥، نفس الباب، ح ٢٦، والاستبصار ٢، ٢١٥ ـ باب المرأة الحائضة متى. . .، ح ١٤. وقد حمل =

١٣ ـ وروى العلا عن محمد بن مسلم عن أحدهما (ع) مثله.

قال مصنف هذا الكتاب (رضي الله عنه): وبهذا الحديث أفتي دون الحديث الذي:

١٤ ـ رواه ابن مسكان عن إبراهيم بن إسحاق عمن سأل أبا عبد الله (ع) عن امرأة طافت أربعة أشواط وهي معتمرة ثم طمثت؟ قال: تتم طوافها وليس عليها غيره ومتعتها تامة، ولها أن تطوف بين الصفا والمروة لأنها زادت على النصف وقد قضت متعتها فلتستأنف بعد الحج، وإن هي لم تطف إلا ثلاثة أشواط فلتستأنف بعد الحج فإن أقام بها جمّالها بعد الحج فلتخرج إلى الجعرانة أو إلى التنعيم فلتعتمر[1].

لأن هذا الحديث إسناده منقطع، والحديث الأول رخصة ورحمة وإسناده متصل، وإنما لا تسعى الحائض التي حاضت قبل الإحرام بين الصفا والمروة وتقضي المناسك كلها لأنها لا تقدر أن تقف بعرفة إلا عشية عرفة ولا بالمشعر إلا يوم النحر ولا ترمي الجمار إلا بمنى، وهذا إذا طهرت قضته.

١٢٣ ـ بـــاب
الوقت الذي إذا أدركه الإنسان يكون مدركاً للتمتع

١ ـ روى ابن أبي عمير، عن هشام بن سالم، ومرازم، وشعيب، عن أبي عبد الله (ع) في الرجل المتمتع يدخل ليلة عرفة فيطوف ويسعى ثم يحرم فيأتي منى فقال: لا بأس[2].

٢ ـ وروى الحسين بن سعيد عن حماد[3] عن محمد بن ميمون قال: قدم أبو

الشيخ (ره) هذا الحديث على ما إذا حصل ذلك في طواف النافلة إذ هو الذي يجوز البناء عليه وإن كان أقل من النصف دون طواف الفريضة إذ لو حدث ذلك عندها وكذا لو أحدث الرجل أثناء الطواف دون النصف منه فيجب عليهما الاستيناف بعد الطهارة، وقوله: طافت منه: أي من المكان الذي كانت قد طمثت فيه من المطاف.

(١) التهذيب ٥، ٢٦ ـ باب من الزيادات. . . ، ح ١٧ وفيه إلى قوله: ولتستأنف بعدُ الحج. وهكذا هو في الاستبصار ٢، ٢١٥ ـ باب المرأة الحائضة متى. . . ، ح ٥. وفي سندهما: إبراهيم بن أبي إسحاق. وقد دل الحديث على أن من زاد على النصف في طوافه ثم عرضت له علة فهو في حكم من فرغ من الطواف، وإلا لما جاز السعي لأنه مترتب على الطواف، وقد رخصها (ع) بأن تطوف بين الصفا والمروة.

(٢) الاستبصار ٢، ١٦٦ ـ باب الوقت الذي يلحق. . . ، ح ٧. والفروع ٢، باب الوقت الذي يفوت فيه المتعة، ح ١. والتهذيب ٥، ١١ ـ باب الإحرام للحج، ح ١٧ دل الحديث على أن المتمتع بالعمرة إلى الحج تكون عمرته تامة ما أدرك الموقفين سواء حتى لو كان ذلك ليلة عرفة، وإن كان ثوابه أقل من ثواب من أدرك عرفة يوم التروية وهكذا. يكون ثواب من أدرك عرفه قبل زوال اليوم التاسع أقل منه.

(٣) هو ابن عيسى.

الحسن (ع) متمتعاً ليلة عرفة فطاف وأحل وأتى جواريه ثم أهل بالحج وخرج[١].

٣ ـ وروي عن أبي بصير قال: قلت لأبي عبد الله (ع): المرأة تجيء متمتعة فتطمث قبل أن تطوف بالبيت فيكون طُهرها ليلة عرفة؟ فقال: إن كانت تعلم أنها تطهر وتطوف بالبيت وتحل من إحرامها وتلحق بالناس بمنى فلتفعل[٢].

٤ ـ وروى النضر[٣] عن شعيب العقرقوفي قال: خرجت أنا وحديد فانتهينا إلى البستان يوم التروية فتقدمت على حمار فقدمت مكة وطفت وسعيت وأحللت من تمتعي ثم أحرمت بالحج، وقدم حديد من الليل، فكتبت إلى أبي الحسن (ع) استفتيه في أمره فكتب إليّ: مره يطوف ويسعى ويحل من متعته ويحرم بالحج ويلحق الناس بمنى ولا يبيتن بمكة.

٥ ـ وروى الحسن بن محبوب، عن علي بن رئاب، عن ضريس الكناسي، عن أبي جعفر (ع) قال: سألته عن رجل خرج متمتعاً بعمرة إلى الحج فلم يبلغ مكة إلا يوم النحر؟ فقال: يقيم بمكة على إحرامه ويقطع التلبية حين يدخل الحرم فيطوف بالبيت ويسعى ويحلق رأسه ويذبح شاته ثم ينصرف إلى أهله. ثم قال: هذا لمن اشترط على ربه عند إحرامه أن يحلّه حيث حبسه، فإن لم يشترط فإن عليه الحج والعمرة من قابل[٤].

١٢٤ ـ بــاب
الوقت الذي متى أدركه الإنسان كان مدركاً للحج

١ ـ روى ابن أبي عمير عن هشام بن الحكم عن أبي عبد الله (ع) قال: من أدرك المشعر الحرام وعليه خمسة من الناس فقد أدرك الحج[٥].

---

(١) التهذيب ٥، ١٠ ـ باب الخروج إلى الصفا، ح ٦٥ والاستبصار ٢، ١٦٤ ـ باب من احل من إحرام المتعة... ح ١. والفروع ٢، نفس الباب، ح ٢. وفي الجميع: أتى بعض جواريه.

(٢) التهذيب ٥، ٢٦ ـ باب من الزيادات...، ح ١٣ والاستبصار ٢، ٢١٥ ـ باب المرأة الحائضة متى... ح ١، والفروع ٢، باب ما يجب على الحائض في أداء... ح ٨. وقد فهم الشيخ (ره) من قوله (ع) وتلحق الناس. أي تلحقهم في عرفات لا في منى كما ورد في خبر الفقيه. ولا بد من إلحاق غلبة الظن باللحوق بالناس بالعلم واليقين أيضاً.

(٣) هو ابن سويد.

(٤) التهذيب ٥، ٢٣ ـ باب تفصيل فرائض الحج، ح ٣٨ والاستبصار ٢، ٢١١ ـ باب ما يجب على من فاته الحج، ح ٥.

(٥) الفروع ٢، باب من فاته الحج، ح ٥.

٢ ـ وروى ابن أبي عمير عن جميل بن دراج عن أبي عبد الله (ع) قال: من أدرك الموقف بجمع يوم النحر من قبل أن تزول الشمس فقد أدرك الحج[١].

٣ ـ وروى عبد الله بن المغيرة، عن إسحاق بن عمار، عن أبي عبد الله (ع) قال: من أدرك المشعر الحرام قبل أن تزول الشمس فقد أدرك الحج[٢].

٤ ـ ورواه إسحاق بن عمار عن أبي الحسن موسى بن جعفر (ع)[٣].

٥ ـ وروى معاوية بن عمار قال: قال لي أبو عبد الله (ع): إذا أدرك الزوال فقد أدرك الموقف.

١٢٥ ـ بــاب
تقديم طواف الحج وطواف النساء قبل السعي وقبل الخروج إلى منى

١ ـ روى إسحاق بن عمار، عن سماعة بن مهران، عن أبي الحسن الماضي (ع) قال: سألته عن رجل طاف طواف الحج وطواف النساء قبل أن يسعى بين الصفا والمروة؟ قال: لا يضرّه، يطوف بين الصفا والمروة وقد فرغ من حجه[٤].

٢ ـ وروى ابن أبي عمير، عن حفص بن البختري، عن أبي الحسن (ع) في تعجيل الطواف قبل الخروج إلى منى؟ فقال: هما سواء أخّر ذلك أو قدّمه يعني للمتمتع.

٣ ـ وروى ابن بكير، عن زرارة، عن أبي جعفر (ع). وروى جميل، عن أبي عبد الله (ع): أنهما سألاهما عن المتمتع يقدم طوافه وسعيه في الحج؟ فقالا: هما سيان قدّمت أو أخرت[٥].

---

(١) الفروع ٢، نفس الباب، ح ٣، وفيه: من أدرك المشعر الحرام، بدل: من ادرك الموقف بجُمَع. وكذلك عيناً في الاستبصار ٢، ٢٠٩ ـ باب من أدرك المشعر...، ح ٦.

(٢) الفروع ٢، نفس الباب، ح ٤. وفيه: وعليه خمسة من الناس.

(٣) التهذيب ٥، نفس الباب أعلاه، ذيل ح ٢٦. وفيه إذا أدرك مزدلفة فوقف بها قبل... الخ. وقد حمل الشيخ (ره) هذا الحديث وأمثاله على أن من أدرك مزدلفة قبل زوال الشمس فقد أدرك فضل الحج وثوابه وليس المراد به أن من أدركه سقط عنه فرض حجة الإسلام أو نحمله على ما إذا كان قبل ذلك ادرك الموقف بعرفة، وعندئذ يكون قد أدرك أحد الموقفين فيتم حجه.

(٤) الاستبصار ٢، ١٥٣ ـ باب تقديم طواف النساء على السعي، ح ٢. والتهذيب ٥، ٢٦ ـ باب من الزيادات...، ح ٣٩٥. والفروع ٢، باب طواف النساء، ح ٧ وحمل على ما لو فعل ذلك سهواً حيث حكم فقهاؤنا بإجزاء الطواف في هذه الحال.

(٥) التهذيب ٥، ٢٦ ـ باب من الزيادات...، ح ٣٣١ ولم يذكر أبا جعفر (ع).

٤ ـ وروى صفوان بن يحيى عن إسحاق بن عمار قال: سألت أبا إبراهيم (ع) عن المتمتع إذا كان شيخاً كبيراً أو امرأة تخاف الحيض تعجل الطواف للحج قبل أن تأتي منى؟ قال: نعم من هو هكذا يعجل، قال: وسألته عن رجل يحرم بالحج من مكة ثم ير البيت خالياً فيطوف به قبل أن يخرج عليه شيء؟ فقال: لا[1].

١٢٦ ـ بــاب
تأخير الزيارة

١ ـ روي عن إسحاق بن عمار قال: سألت أبا إبراهيم (ع) عن زيارة البيت تؤخر إلى يوم الثالث؟ فقال: تعجيلها أحب إليَّ، وليس به بأس إن أخرها[2].

٢ ـ وفي رواية عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله (ع) قال: لا بأس بأن تؤخر زيارة البيت إلى يوم النفر[3].

٣ ـ وروى عبيد الله بن علي الحلبي، عن أبي عبد الله (ع) قال: سألته عن رجل نسي أن يزور البيت حتى أصبح؟ فقال: لا بأس، أنا ربما أخرته حتى يذهب أيام التشريق، ولكن لا يقرب النساء والطيب[4].

٤ ـ وروى هشام بن سالم عن أبي عبد الله (ع) قال: سألته عمن نسي زيارة البيت حتى يرجع إلى أهله؟ فقال: لا يضره إذا كان قد قضى مناسكه.

٥ ـ وروى هشام بن سالم عن أبي عبد الله (ع) قال: لا بأس أن أخرت زيارة البيت إلى أن تذهب أيام التشريق إلا أنك لا تقرب النساء ولا الطيب.

١٢٧ ـ بــاب
حكم من نسي طواف النساء

١ ـ روى معاوية بن عمار عن أبي عبد الله (ع) قال قلت له: رجل نسي طواف النساء

---

(١) التهذيب ٥، ٩ ـ باب الطواف، ح ١٠٤ وفيه إلى قوله: هكذا يعجّله. ومثله في الاستبصار ٢، ١٥١ ـ باب تقديم المتمتع طواف...، ح ٤. ورواه كاملاً مع زيادة في آخره تتعلق بالمفرد للحج في الفروع ٢، باب تقديم طواف الحج للمتمتع...، ح ١.

(٢) الاستبصار ٢، ٢٠٠ ـ باب وقت طواف الزيارة للمتمتع ح ٤. التهذيب ٥، ١٨ ـ باب زيارة البيت، ح ٥.

(٣) التهذيب ٥، ١٨ ـ باب زيارة البيت، صدر ح ٦ والاستبصار ٢، ٢٠٠ ـ باب وقت طواف الزيارة، ح ٥ ويوم النفر: هو اليوم الثالث من أيام التشريق. ومغادرة منى بعد زوال ذلك اليوم.

(٤) التهذيب ٥، نفس الباب، ح ٧. والاستبصار ٢، نفس الباب، ح ٦.

حتى رجع إلى أهله فقال: يأمر بأن يقضى عنه إن لم يحج فإنه لا تحل له النساء حتى يطوف بالبيت[(١)].

٢ ـ وروى ابن أبي عمير عن أبي أيوب إبراهيم بن عثمان الخزاز قال: كنت عند أبي عبد الله (ع) بمكة فدخل عليه رجل فقال: أصلحك الله إن معنا امرأة حائضاً ولم تطف طواف النساء ويأبى الجمّال أن يقيم عليها قال: فأطرق ساعة وهو يقول: لا تستطيع أن تتخلف عن أصحابها ولا يقيم عليها جمّالها، ثم رفع رأسه إليه فقال: تمضي فقد تمّ حجها[(٢)].

٣ ـ وروى ابن محبوب عن علي بن رئاب عن حمران بن أعين عن أبي جعفر (ع) في رجل كان عليه طواف النساء وحده فطاف منه خمسة أشواط بالبيت ثم غمزه بطنه فخاف أن يبدره فخرج إلى منزله فنفض[(٣)] ثم غشي جاريته[(٤)] قال: يغتسل ثم يرجع فيطوف بالبيت تمام ما بقي عليه من طوافه ويستغفر ربه ولا يعود.

٤ ـ وروى ابن محبوب، عن علي بن أبي حمزة، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله (ع) في رجل نسي طواف النساء قال: إذا زاد على النصف وخرج ناسياً أمر من يطوف عنه وله أن يقرب النساء إذ زاد على النصف.

٥ ـ وروي فيمن ترك طواف النساء، إنه إن كان طاف طواف الوداع فهو طواف النساء.

١٢٨ ـ بـــاب
انقضاء مشي الماشي

١ ـ روى الحسين بن سعيد، عن إسماعيل بن همام المكي، عن أبي الحسن الرضا عن أبيه (ع) قال: قال أبو عبد الله (ع): في الذي عليه المشي إذا رمى الجمرة زار البيت راكباً[(٥)].

---

(١) الفروع ٢، باب طواف النساء، ح ٥ بتفاوت والاستبصار ٢، ١٤٩ ـ باب من نسي طواف الحج حتى. . .، ح ٤. والتهذيب ٥، نفس الباب، ح ٢٥ بتفاوت في الجميع.

(٢) الفروع ٢، باب نادر، ح ٥. بتفاوت. وقد حمل الحديث على أنها تمضي بعد استنابة من يطوف عنها لمكان الضرورة.

(٣) نفض: أي برىء.

(٤) أي جامعها.

(٥) الفروع ٢، باب الحج ماشياً وانقطاع . . .، ح ٧ بتفاوت في آخره. ولفقهائنا رضوان الله عليهم قولان في آخر =

٢ ـ وروي أن من نذر أن يمشي إلى بيت الله حافياً مشى فإذا تعب ركب[1].

٣ ـ وروي أنه يمشي من خلف المقام.

١٢٩ ـ بـــاب
حكم من قطع عليه الطواف بصلاة أو غيرها

١ ـ روى يونس بن يعقوب قال: قلت لأبي عبد الله (ع): رأيت في ثوبي شيئاً من دم وأنا أطوف؟ قال: فاعرف الموضع ثم اخرج فاغسله ثم عد فابن على طوافك[2].

٢ ـ وروى ابن المغيرة عن عبد الله بن سنان قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن رجل كان في طواف النساء فأقيمت الصلاة؟ قال: يصلي معهم الفريضة فإذا فرغ بنى من حيث قطع[3].

٣ ـ وفي نوادر ابن أبي عمير عن بعض أصحابنا عن أحدهما (ع) أنه قال في الرجل يطوف فتعرض له الحاجة قال: لا بأس بأن يذهب في حاجته أو حاجة غيره ويقطع الطواف، وإذا أراد أن يستريح في طوافه ويقعد فلا بأس به فإذا رجع بنى على طوافه وإن كان أقل من النصف[4].

٤ ـ وروي عن عبد الرحمن بن الحجاج قال: سألت أبا إبراهيم (ع) عن الرجل يكون في الطواف قد طاف بعضه وبقي عليه بعضه فيخرج من الطواف إلى الحجر أو إلى بعض المسجد إذا لم يوتر فيوتر فيرجع فيتم طوافه أفترى ذلك أفضل أم يتم الطواف ثم يوتر وإن

= الأعمال لمن نذر الحج ماشياً قال الشهيد الثاني (ره) في الروضة: «وآخره منتهى الأفعال الواجبة وهي رمي الجمار لأن المشي وصف في الحج المركب من الأفعال الواجبة فلا يتم إلا بآخرها. والمشهور وهو الذي قطع به المصنف (أي الشهيد الأول (ره)) في الدروس أن آخره طواف النساء». وهذه الرواية تدل على القول الأول. إلا أن يراد بقوله (ع): زار البيت، على المعنى اللغوي، أو على طواف الوداع بشرط ألا يفسّر طواف الوداع بأنه طواف النساء المفروض.

(١) الفروع ٥، باب النذور، ح ١٩. والتهذيب ٨، ٥ ـ باب النذور، ح ٧. والاستبصار ٢، ٨٩ ـ باب من نذر أن يمشي . . .، ح ٤.

(٢) التهذيب ٥، ٩ ـ باب الطواف، ح ٨٧ بتفاوت.

(٣) التهذيب ٥، ٩ ـ باب الطواف، ح ٦٨ بتفاوت يسير. والفروع ٢، باب الرجل يطوف فيعيى أو تقام، ح ٣.

(٤) التهذيب ٥، نفس الباب، ح ٦٦. مع زيادة وكذلك في الاستبصار ٢، ١٤٦ ـ باب من قطع طوافه لعذر. . .، ح ٧. وقد حمل الشيخ (ره) صدر الحديث (وهو ما ذكره الصدوق (ره) هنا) على طواف النافلة دون طواف الفريضة الذي لا يجوز البناء على ما تقدم منه لو كان أقل من النصف وذيل الحديث المذكور في الكتابين صريح في ذلك.

أسفر بعض الأسفار؟ فقال: ابدأ بالوتر واقطع الطواف إذا خفت ثم ائت الطواف[١].

٥ ـ وروى ابن أبي عمير، عن حفص بن البختري، عن أبي عبد الله (ع): فيمن كان يطوف بالبيت فيعرض له دخول الكعبة فدخل؟ قال: يستقبل طوافه[٢].

٦ ـ وروى حماد بن عثمان، عن حبيب بن مظاهر[٣] قال: ابتدأت في طواف الفريضة وطفت شوطاً واحداً فإذا إنسان قد أصاب أنفي فأدماه فخرجت فغسلته ثم جئت فابتدأت الطواف فذكرت ذلك لأبي عبد الله (ع) فقال: بئسما صنعت، كان ينبغي لك أن تبني على ما طفت. ثم قال: أما أنه ليس عليك شيء.

٧ ـ وروي عن صفوان الجمال قال: قلت لأبي عبد الله (ع): الرجل يأتي أخاه[٤] وهو في الطواف؟ فقال: يخرج معه في حاجته ثم يرجع فيبني على طوافه.

١٣٠ ـ بـــاب
السهو في الطواف

١ ـ روى صفوان بن يحيى عن إسحاق بن عمار قال: قلت لأبي عبد الله (ع): رجل طاف بالكعبة ثم خرج فطاف بين الصفا والمروة فبينا هو يطوف إذ ذكر أنه قد ترك بعض طوافه بالبيت قال: يرجع إلى البيت فيتم طوافه ثم يرجع إلى الصفا والمروة فيتم ما بقي[٥].

٢ ـ وروي عن أبي أيوب قال: قلت لأبي عبد الله (ع): رجل طاف بالبيت ثمانية أشواط طواف الفريضة قال: فليضم إليها ستاً ثم يصلي أربع ركعات.

---

(١) الفروع ٢، نفس الباب أعلاه، ح ٢ والتهذيب ٥، ٩ ـ باب الطواف، ح ٦٩ بتفاوت يسير فيهما. والوجه في تقديم النافلة على الطواف كون وقتها مضيقاً ووقت الطواف موسعاً والقاعدة الحاكمة في صورة تزاحمهما تقديم الأول على الثاني.

(٢) وحمل على طواف الفريضة دون النافلة لما تقدم.

(٣) قال الإمام الخوئي في معجم رجال الحديث/ ٤ ص ٢٢٤ بعد أن أورد رواية الفقيه هذه: «أقول: حماد بن عثمان توفي سنة ١٩٠، على ما ذكره النجاشي، فلا يمكن روايته عن حبيب بن مظاهر الأسدي المقتول بكربلاء مع الحسين (ع)، فالرواية مرسلة، أو أن من روى عنه حماد شخص آخر مجهول روى عن الصادق (ع) والظاهر هو ذلك، فإن كلمة: أبو عبد الله ظاهرة في أن المراد بها الصادق (ع)».

(٤) أي يسأله قضاء حاجة له. ويحمل الحديث على أنه كان طواف نافلة، أو أنه كان طواف فريضة ولكنه كان قد تجاوز في طوافه النصف.

(٥) التهذيب ٥، ٩ـ باب في الطواف، ح ٢٧ والفروع ٢، باب السهو في الطواف، ح ٨.

٣ ـ وفي خبر آخر: إن الفريضة هي الطواف الثاني والركعتان الأوليان لطواف الفريضة، والركعتان الأخريان والطواف الأول تطوع.

٤ ـ وفي رواية القاسم بن محمد، عن علي بن أبي حمزة، عن أبي عبد الله (ع) قال: سئل وأنا حاضر عن رجل طاف بالبيت ثمانية أشواط؟ فقال: نافلة أو فريضة؟ فقال: فريضة. قال: يضف إليها ستة فإذا فرغ صلى ركعتين عند مقام إبراهيم (ع) ثم يخرج إلى الصفا والمروة ويطوف بهما فإذا فرغ صلى ركعتين أخراوين فكان طواف نافلة وطواف فريضة[١].

٥ ـ وروي عن الحسن بن عطية قال: سأله سليمان بن خالد وأنا معه: عن رجل طاف بالبيت ستة أشواط؟ فقال أبو عبد الله (ع): وكيف يطوف ستة أشواط؟ فقال: استقبل الحجر فقال: الله أكبر وعقد واحداً فقال: يطوف شوطاً، قال سليمان: فإن فاته ذلك حتى أتى أهله؟ قال: يأمر من يطوف عنه[٢].

٦ ـ وروى عنه رفاعة أنه قال: في رجل لا يدري ستة طاف أو سبعة قال: يبني على يقينه.

٧ ـ وسئل عن رجل لا يدري ثلاثة طاف أو أربعة قال: طواف نافلة أو فريضة؟ قال: أجبني فيهما جميعاً. قال: إن كان طواف نافلة فابن على ما شئت[٣]، وإن كان طواف فريضة فأعِد الطواف، فإن طفت بالبيت طواف الفريضة ولم تدر ستة طفت أو سبعة فأعد طوافك، فإن خرجت وفاتك ذلك فليس عليك شيء.

١٣١ ـ بــاب
ما يجب على من اختصر شوطاً في الحجر

١ ـ روى ابن مسكان عن الحلبي قال: قلت لأبي عبد الله (ع): رجل طاف بالبيت فاختصر شوطاً واحداً في الحجر كيف يصنع؟ قال: يعيد الطواف الواحد[٤].

---

(١) التهذيب ٥، ٢٦ ـ باب من الزيادات، ح ٢٩٠.
(٢) التهذيب ٥؛ ٩ ـ باب في الطواف، ح ٢٦.
(٣) دل على أن القاعدة في طواف النافلة عند الشك في عدد الأشواط هو التخيير بين البناء على الأقل أو الأكثر بشرط ألا يكون الأكثر زائداً على السبع وإن كان البناء على الأقل أفضل ولا فرق في ذلك بين أن يشك وقد بلغ الركن أو قبل أن يبلغه.
(٤) التهذيب ٥، نفس الباب، ح ٢٥. وفي آخره: يعيد ذلك الشوط.

٢ ـ وفي رواية معاوية بن عمار عنه (ع) أنه قال: من اختصر في الحجر الطواف فليعد طوافه من الحجر الأسود[١].

٣ ـ وروى الحسين بن سعيد، عن إبراهيم بن سفيان قال: كتبت إلى أبي الحسن الرضا (ع) امرأة طافت طواف الحج، فلما كانت في الشوط السابع اختصرت وطافت في الحِجر وصلّت ركعتي الفريضة، وسعت، وطافت طواف النساء، ثم أتت منى؟ فكتب (ع): تعيد.

١٣٢ ـ بــاب
ما جاء في الطواف خلف المقام

١ ـ روى أبان عن محمد بن علي الحلبي قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن الطواف خلف المقام قال: ما أحب ذلك وما أرى به بأساً فلا تفعله إلا أن لا تجد منه بداً.

١٣٣ ـ بــاب
ما يجب على من طاف أو قضى شيئاً من المناسك على غير وضوء

١ ـ روي عن معاوية بن عمار قال: قال أبو عبد الله (ع): لا بأس بأن يقضي المناسك كلها على غير وضوء إلا الطواف بالبيت والوضوء أفضل.

٢ ـ وروى العلا، عن محمد بن مسلم، عن أحدهما (ع) قال: سألته عن رجل طاف الفريضة وهو على غير طهر؟ قال: يتوضأ ويعيد طوافه، فإن كان تطوعاً توضأ وصلى ركعتين[٢].

٣ ـ وفي رواية عبيد بن زرارة عنه (ع) أنه قال: لا بأس بأن يطوف الرجل النافلة على غير وضوء ثم يتوضأ ويصلي، وإن طاف متعمداً على غير وضوء فليتوضأ وليصل، ومن طاف

---

(١) الفروع ٢، باب من طاف واختصر. . .، ح ٢ وفي آخره زيادة: إلى الحجر الأسود. وقوله فليعد طوافه؛ أي طواف الشوط الذي اختصره وقوله: من الحجر الأسود؛ أي لا يكفي أن يبدأ به من حيث اختصره من حِجر إسماعيل.

(٢) الاستبصار ٢، ١٤٥ ـ باب من طاف على غير طهر، ح ٣. والفروع ٢، باب من طاف على غير وضوء، ح ٣، والتهذيب ٥، ٩ ـ باب في الطواف، ح ٥٢. وقد دل على أن طواف النافلة لا يعاد وإنما يكتفى منه بالطهارة وضوءً أو غسلاً والصّلاة ركعتين.

تطوعاً وصلى ركعتين على غير وضوء فليعد الركعتين ولا يعد الطواف.

٤ ـ وروى صفوان عن يحيى الأزرق قال: قلت لأبي الحسن (ع): رجل سعى بين الصفا والمروة فسعى ثلاثة أشواط أو أربعة ثم بال ثم أتم سعيه بغير وضوء؟ فقال: لا بأس ولو أتم مناسكه بوضوء كان أحب إليّ(١).

١٣٤ ـ بـــاب
ما جاء في طواف الأغلف

١ ـ روى حريز وإبراهيم بن عمر قالا: قال أبو عبد الله (ع): لا بأس بأن تطوف المرأة غير مخفوضة فأما الرجل فلا يطوف إلا مختوناً(٢).

٢ ـ وروى ابن مسكان، عن إبراهيم بن ميمون، عن أبي عبد الله (ع): في الرجل الذي يسلم ويريد أن يختتن وقد حضر الحج أيحج أو يختتن؟ قال: لا يحج حتى يختتن(٣).

١٣٥ ـ بـــاب
القران بين الأسابيع

١ ـ روى ابن مسكان عن زرارة قال: قال أبو عبد الله (ع): إنما يكره أن يجمع الرجل بين أسبوعين والطوافين في الفريضة فأما في النافلة فلا بأس(٤).

---

(١) التهذيب ٥، ١٠ ـ باب الخروج إلى الصفا، ح ٣١. وفي سنده؛ عن حماد بن عثمان عن يحيى الأزرق... وكذا في الاستبصار ٢، ١٦١ ـ باب السعي بغير وضوء، ح ٤. والفروع ٢، باب من قطع سعيه للصلاة أو غيرها والسعي بغير وضوء، ح ٢، دل على عدم اشتراط السعي بالطهارة كما كان الحال في طواف الفريضة، وعلى أفضليته مع الطهارة.

(٢) التهذيب ٥، ٩ ـ باب في الطواف، ح ٨٦. والفروع ٢، باب الرجل يسلم فيحج...، ح ٢ بتفاوت يسير منهما وفي الفروع عن حماد عن حريز عن أبي عبد الله (ع).

(٣) التهذيب ٥، ٩ ـ باب في الطواف، ح ٨٤، والفروع ٢، باب الرجل يسلم فيحج...، ح ١ بتفاوت عما فيهما. واشتراط الطواف بالاختتان للرجل إجماعي لدى فقهائنا مع إمكانه طبعاً فلو تعذر وضاق الوقت سقط، وما يقابل الختان في الرجل الخفض في الأنثى وهو غير معتبر هنا فيها وأما الخنثى فقد قيل باشتراطه فيه وقيل بعدمه من وجهين. والخِتان في الأصل هو موضع القطع من آلة كل من الرجل والمرأة وإن اختلفت التسمية بلحاظ كل منهما كما أشرنا إليه.

(٤) الاستبصار ٢، ١٤٤ ـ باب القران بين الأسابيع...، ح ١ والفروع ٢، باب الإقران بين الأسابيع، ح ١. والتهذيب ٥، ٩ ـ باب في الطواف، ح ٤٤.

٢ ـ وقال زرارة: ربما طفت مع أبي جعفر (ع) وهو ممسك بيدي الطوافين والثلاثة ثم ينصرف ويصلي الركعات ستاً.

وكلما قرن الرجل بين طواف النافلة صلى لكل أسبوع ركعتين ركعتين[1].

١٣٦ ـ بـــاب
طواف المريض والمحمول من غير علة

١ ـ روى محمد بن مسلم قال: سمعت أبا جعفر (ع) يقول: حدثني أبي أن رسول الله (ص) طاف على راحلته واستلم الحجر بمحجنه[2] وسعى عليها بين الصفا والمروة.

٢ ـ وفي خبر آخر أنه كان يقبّل الحجر بالمحجن.

٣ ـ وروي عن أبي بصير أن أبا عبد الله (ع) مرض فأمر غلمانه أن يحملوه ويطوفوا به فأمرهم أن يخطوا برجله الأرض حتى تمس الأرض قدماه في الطواف.

٤ ـ وفي رواية محمد بن الفضيل، عن الربيع بن خيثم، أنه كان يفعل ذلك كلما بلغ إلى الركن اليماني.

٥ ـ وسأل إسحاق بن عمار أبا إبراهيم (ع): عن المريض المغلوب يطاف عنه بالكعبة؟ فقال: لا ولكن يطاف به[3].

٦ ـ وقد روى عنه حريز رخصة في أن يطاف عنه وعن المغمى عليه ويرمى عنه[4].

٧ ـ وفي رواية معاوية بن عمار عنه (ع) قال: الكسير يحمل فيرمي الجمار والمبطون يرمى عنه ويصلى عنه[5].

---

(١) أي لو قرن بين طوافي نافلة صلى بعد الانتهاء من الشوط الرابع عشر أربع ركعات ركعتين للطواف الأول وركعتين للثاني وهكذا.

(٢) المحجن: عصا في رأسها اعوجاج كالصولجان كما في هامش المطبوع.

(٣) الفروع ٢، باب طواف المريض ومن يطاف به...، ح ٣ والاستبصار ٢، ١٤٧ ـ باب المريض يطاف به أو...، ح ١، والتهذيب ٥، ٩ ـ باب في الطواف، ح ٧١.

(٤) التهذيب ٥، نفس الباب، ح ٧٢. والاستبصار ٢، نفس الباب ح ٢. وفيهما ويطاف به، لا عنه. ولكن ورد في الحديث الخامس في الاستبصار من نفس الباب: يرمى عنه ويطاف عنه وكذا في الحديث ٧٥ من نفس الباب في التهذيب ٥.

(٥) التهذيب ٥/ نفس الباب، ح ٨١.

٨ ـ وقد روى معاوية بن عمار عنه (ع) رخصة في الطواف والرمي عنهما[١] وقال: في الصبيان يطاف بهم ويرمى عنهم.

١٣٧ ـ بـــاب
ما يجب على من بدأ بالسعي قبل الطواف أو طاف وأخّر السعي

١ ـ روى صفوان، عن إسحاق بن عمار قال: قلت لأبي عبد الله (ع): رجل طاف بالكعبة ثم خرج فطاف بين الصفا والمروة، فبينا هو يطوف إذ ذكر أنه قد ترك من طوافه بالبيت؟ فقال: يرجع إلى البيت فيتم طوافه ثم يرجع إلى الصفا والمروة فيتم ما بقي، قلت: فإنه بدأ بالصفا والمروة قبل أن يبدأ بالبيت؟ قال: يأتي البيت فيطوف به ثم يستأنف طوافه بين الصفا والمروة، قلت: فما الفرق بين هذين؟ قال: لأن هذا قد دخل في شيء من الطواف، وهذا لم يدخل في شيء من الطواف[٢].

٢ ـ وسأله عبد الله بن سنان: عن الرجل يقدم حاجاً وقد اشتد عليه الحر فيطوف بالكعبة ويؤخر السعي إلى أن يبرد؟ فقال: لا بأس به وربما فعلته[٣].

٣ ـ وفي حديث آخر: يؤخره إلى الليل[٤].

---

(١) روي في الفروع ٢، نفس الباب، ح ٢، عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله (ع) قال: المبطون والكسير يطاف عنهما ويرمى عنهما الجمار. وكذلك في الاستبصار ٢، نفس الباب، ح ٦. والتهذيب ٥، نفس الباب، ح ٧٦ بتفاوت فيها عما في الفقيه.

(٢) الفروع ٢، باب من بدأ بالسعي قبل. . .، ح ١. وفي آخره: في شيء منه. والتهذيب ٥، نفس الباب، ح ١٠٠ بتفاوت، وأخرجه عن أبي المغرا عن إسحاق بن عمار. وأبو المغرا هو حميد بن المثنى وقد دل الحديث على أن من كان قد نسي بعض طوافه ودخل في السعي ثم تذكر وجب عليه أن يعود فيتم طوافه ثم يبني على سعيه وأما إذا لم يكن قد تلبّس بشيء من الطواف وتذكر في أثناء السعي فيبطل سعيه ويذهب للطواف ثم يستأنف سعياً جديداً. والظاهر أن المشهور بين فقهائنا (ره) هو التفصيل بين ما إذا كان قد تجاوز النصف من الطواف فيتمه وبين ما إذا كان قد طاف أقل من النصف فيستأنف الطواف مع اختلافهم حول ما إذا كان يجب عليه إتمام السعي أو استئنافه. قال الشيخ محمد حسن في جواهره ١٩ / ٣٣٥: «وإن لم يكن قد تجاوز النصف (أي من طوافه) استأنف الطواف كما عن المبسوط والسرائر والجامع، ثم استأنف السعي كما في القواعد ويحكي المبسوط، وعن النهاية والتذكرة والتحرير والمنتهى إتمام السعي على التقديرين. . .» وأقول: إن ما ورد في الحديث أعلاه من قوله (ع): لأنه دخل في شيء من الطواف، مطلق من حيث كونه قد تجاوز النصف، أو طاف أقل منه. حيث حكم بإتمامه الطواف مع إتمامه السعي بعد البناء على ما تقدم منه، ولذا لا بد لمن ذهب من الفقهاء إلى التفصيل بين ما إذا تجاوز النصف من طوافه وبين غيره، لا بد وأنهم قيدوا هذا الإطلاق بما ثبت عندهم من نصوص مفصّلة.

(٣) الاستبصار ٢، ١٥٠ ـ باب من يطوف بالبيت أيجوز له. . .، ح ١. مع زيادة في آخره. والتهذيب ٥، ٩ ـ باب في الطواف، ح ٩٥. والفروع ٢، باب من بدء بالسعي. . .، ح ٣.

(٤) راجع الاستبصار ٢، نفس الباب والحديث السابق، والتهذيب ٥، أيضاً بنفس الباب والحديث.

٤ ـ وروى العلا عن محمد بن مسلم عن أحدهما (ع) قال: سألته عن الرجل طاف بالبيت فأعيا أيؤخر الطواف بين الصفا والمروة إلى غد؟ قال: لا[١].

٥ ـ وسأله رفاعة عن الرجل يطوف بالبيت فيدخل وقت العصر أيسعى قبل أن يصلي أو يصلي قبل أن يسعى؟ قال: لا بأس أن يصلي ثم يسْعى[٢].

١٣٨ ـ بـــاب
الرجل يطوف عن الرجل وهو غائب أو شاهد

١ ـ روى معاوية بن عمار عن أبي عبد الله (ع) أنه قال: إذا أردت أن تطوف عن أحد من أخوانك فأت الحجر الأسود وقل: بسم الله اللهم تقبّل من فلان.

٢ ـ وسأله يحيى الأزرق: عن الرجل يصلح له أن يطوف عن أقاربه؟ فقال: إذا قضى مناسك الحج فليصنع ما شاء[٣].

ولا يجوز للرجل إذا كان مقيماً بمكة ليست به علة أن يطوف عنه غيره.

١٣٩ ـ بـــاب
السهو في ركعتي الطواف

١ ـ روى معاوية بن عمار عن أبي عبد الله (ع) أنه قال في رجل طاف طواف الفريضة ونسي الركعتين حتى طاف بين الصفا والمروة ثم ذكر قال: يعلّم ذلك المكان ثم يعود يصلي الركعتين ثم يعود إلى مكانه[٤].

٢ ـ وقد رخص له أن يتم طوافه ثم يرجع فيركع خلف المقام روى ذلك محمد بـن مسلم عن أبي جعفر (ع)، فبأي الخبرين أخذ جاز[٥].

---

(١) التهذيب ٥، ٩ ـ باب في الطواف، ح ٩٧، وفي سنده العلاء بن رزين قال: سألته. من دون ذكر لمحمد بن مسلم، ورواه مضمراً. وكذا في الاستبصار ٢، ١٥٠ ـ باب من يطوف بالبيت أيجوز له. . . ، ح ٣. وكذلك أيضاً في الفروع ٢، باب من بدأ بالسعي قبل. . . ح ٥.

(٢) الفروع ٢، نفس الباب، ح ٤.

(٣) الفروع ٢، باب الرجل يحج عن غيره. . . ، ح ١ بزيادة في أوله.

(٤) الفروع ٢، باب السهو في ركعتي الطواف، ح ٥، وقد أخرجه عن حماد بن عيسى، عمن ذكره، عن أبي عبد الله (ع).

(٥) الفروع ٢، نفس الباب، ح ٦، بتفاوت وقد أخرجه عن محمد بن مسلم عن أحدهما (ع). والاستبصار ٢، ١٥٦ ـ باب من نسي ركعتي الطواف حتى. . . ، ح ١. والتهذيب ٥، ٩ ـ باب في الطواف، ح ١٢٧.

٣ ـ قال وقلت له: رجل نسي الركعتين خلف مقام إبراهيم (ع) فلم يذكر حتى ارتحل من مكة قال: فليصلهما حيث ذكر وإن ذكرهما وهو بالبلد فلا يبرح حتى يقضيهما[١].

٤ ـ وفي رواية عمر بن يزيد عن أبي عبد الله (ع): إن كان قد مضى قليلاً فليرجع فليصلهما أو يأمر بعض الناس فليصلهما عنه.

٥ ـ وروى الحسين بن سعيد، عن أحمد بن عمر قال: سألت أبا الحسن (ع) عن رجل نسي ركعتي طواف الفريضة وقد طاف بالبيت حتى يأتي منى؟ قال: يرجع إلى مقام إبراهيم (ع) فليصلهما[٢].

وقد رويت رخصة في أن يصليهما بمنى:

٦ ـ رواها ابن مسكان عن عمر بن البراء عن أبي عبد الله (ع)[٣].

٧ ـ وفي رواية جميل بن دراج عن أحدهما (ع): أن الجاهل في ترك الركعتين عند مقام إبراهيم (ع) بمنزلة الناسي[٤].

١٤٠ ـ بـــاب
نوادر الطواف

١ ـ روى عاصم بن حميد عن محمد بن مسلم قال: سألت أبا جعفر (ع) عن الرجل يطوف ويسعى ثم يطوف بالبيت تطوعاً قبل أن يقصر؟ قال: ما يعجبني[٥].

٢ ـ وروى صفوان بن يحيى، عن هيثم التميمي قال: قلت لأبي عبد الله (ع): رجل كانت معه صاحبته لا تستطيع القيام على رجلها فحملها زوجها في محمل فطاف بها طواف الفريضة بالبيت وبالصفا والمروة أيجزيه ذلك الطواف عن نفسه طوافه بها؟ فقال: إيهاً والله إذاً[٦].

(١) الفروع ٢، باب السهو في ركعتي الطواف، ح ٢.

(٢) التهذيب ٥، ٩ ـ باب في الطواف، ح ١٣٤.

(٣) التهذيب ٥، نفس الباب، ح ١٣١، وفي سنده: عن ابن مسكان قال: حدثني عمر بن يزيد عن أبي عبد الله (ع) وكذا في الاستبصار ٢، ١٥٦ ـ باب من نسي ركعتي الطواف حتى يخرج....، ح ٧.

(٤) أي في وجوبهما على كل حال بفعلهما بنفسه أداءً أو قضاءً أو بواسطة وليه في نفس مكانهما أو حيث ذكرهما أو بمنى بناءً على الرخصة في ذلك.

(٥) الفروع ٢، باب تقصير المتمتع وإحلاله، ح ٣. بتفاوت يسير وأخرجه عن البزنطي عن رفاعة بن موسى قال: سألت أبا عبد الله (ع). وقوله (ع): ما يعجبني، يدل على كراهة أن يفعل ذلك.

(٦) الفروع ٢، باب نوادر الطواف، ح ٩. وقوله (ع) إيها: أي صدقت، فهي قد ترد بمعنى التصديق والرضا بالشيء ـ كما في النهاية ـ.

٣ ـ وروى ابن مسكان عن الهذيل عن أبي عبد الله (ع) في الرجل يتكل على عدد صاحبته في الطواف أيجزيه عنها وعن الصبي؟ فقال: نعم ألا ترى أنك تأتم بالإمام إذا صليت خلفه وهو مثله.

٤ ـ وسأله سعيد الأعرج عن الطواف أيكتفي الرجل بإحصاء صاحبه؟ قال: نعم[١].

٥ ـ روى صفوان، عن يزيد بن خليفة قال: رآني أبو عبد الله (ع) أطوف حول الكعبة وعلي بُرْطُلة فقال لـي بعد ذلك: تطوف حول الكعبة وعليك برطلة، لا تلبسها حول الكعبة فإنها من زي اليهود[٢].

٦ ـ وروى معاوية بن عمار عن أبي عبد الله (ع) قال: يستحب أن تطوف ثلثمائة وستين أسبوعاً عدد أيام السنة، فإن لم تستطع فثلثمائة وستين شوطاً، فإن لم تستطع فما قدرت عليه من الطواف[٣].

٧ ـ وسأل أبان أبا عبد الله (ع): أكان لرسول الله (ص) طواف يُعْرَف به؟ فقال: كان رسول الله (ص) يطوف بالليل والنهار عشرة أسابيع، ثلاثة أول الليل وثلاثة آخر الليل، واثنين إذا أصبح، واثنين بعد الظهر، وكان فيما بين ذلك راحته[٤].

٨ ـ وسأله سعيد الأعرج: عن المسرع والمبطىء في الطواف؟ فقال: كل واسع ما لم يُؤذِ أحداً.

٩ ـ وروى علي بن النعمان عن يحيى الأزرق قال: قلت لأبي الحسن (ع): إني طفت أربعة أسابيع فعييت أفأصلي ركعاتها وأنا جالس؟ قال: لا، قلت: وكيف يصلي الرجل صلاة الليل إذا أعيا أو وجد فترة وهو جالس؟ فقال: يطوف الرجل جالساً؟ قلت: لا، قال: فتصليهما وأنت قائم[٥].

---

(١) التهذيب ٥، ٩ ـ باب في الطواف، ح ١١٢. وفي الفروع ٢، باب نوادر الطواف، ح ٢.

(٢) التهذيب ٥، نفس الباب، ح ١١٥، والبُرْطُلة: القلنسوة الطويلة قال المحقق في الشرائع ١/٢٧١: «ومنهم من خص ذلك بطواف العمرة نظراً إلى تحريم تغطية الرأس». وقد حمله بعضهم على الكراهة لملاحظة التعليل.

(٣) الفروع ٢، نفس الباب، ح ١٤. والتهذيب ٥، نفس الباب، ح ١١٧.

(٤) الفروع ٢، نفس الباب، ح ٥.

(٥) الفروع ٢، باب ركعتي الطواف ووقتهما و . . .، ح ٩. بتفاوت. وقد أشار ابن إدريس في السرائر إلى مضمون هذه الرواية. وقوله (ع): يطوف الرجل جالساً؟ استفهام إنكاري. ولعل «غرضه (ع) تنبيهه على عدم جواز المقايسة في الأحكام لا مقايسة الصلاة بالطواف، ولا يبعد حمل الخبر على الكراهة، وإن كان الأحوط الترك» مرآة المجلسي ١٨/٥٤.

١٠ ـ وروى علي بن أبي حمزة عن أبي الحسن (ع): أنه سئل عن رجل سها أن يطوف بالبيت حتى يرجع إلى أهله؟ فقال: إذا كان على وجه الجهالة أعاد الحج وعليه بدنة(١).

١١ ـ وروى هشام بن الحكم عن أبي عبد الله (ع) قال: من أقام بمكة سنة فالطواف له أفضل من الصلاة، ومن أقام سنتين خلط من ذا وذا، ومن أقام ثلاث سنين كانت الصلاة له أفضل(٢).

١٢ ـ وروى معاوية بن عمار عنه (ع) أنه قال: يستحب أن تحصي أسبوعك في كل يوم وليلة.

١٣ ـ وروى صفوان، عن عبد الحميد بن سعد قال: سألت أبا إبراهيم (ع) عن باب الصفا فقلت: إن أصحابنا قد اختلفوا فيه فبعضهم يقول: الذي يلي السقاية، وبعضهم يقول: الذي يستقبل الحجر الأسود؟ فقال: هو الذي يستقبل الحجر، والذي يلي السقاية محدث صنعه داود، وفتحه داود(٣).

١٤١ ـ بـاب
السهو في السعي بين الصفا والمروة

١ ـ روى العلا عن محمد بن مسلم، عن أحدهما (ع) قال: سألته عن رجل نسي أن يطوف بين الصفا والمروة؟ قال: يطاف عنه(٤).

٢ ـ وسئل أبو عبد الله (ع) عن رجل طاف بين الصفا والمروة ستة أشواط وهو يظن أنها

---

(١) التهذيب ٥، ٩ ـ باب في الطواف، ح ٩١. وفيه: جهل أن يطوف، بدل: سها أن يطوف. والاستبصار ٢، ١٤٩ ـ باب من نسي طواف الحج حتى. . .، ح ١. وفي كليهما الحديث مضمر. وقوله: أعاد الحج؛ أي حج من قابل.

(٢) التهذيب ٥، ٢٦ ـ باب من الزيادات. . .، ح ٢٠٢ بتفاوت يسير. والفروع ٢، باب أن الصلاة والطواف أيهما. . .، ح ١.

(٣) التهذيب ٥، ١٠ ـ باب الخروج إلى الصفا، ح ٥. والفروع ٢، باب الوقوف على الصفا والدعاء، ح ٤. وفي بعض النسخ: أوفتحه. والترديد من الراوي. والمقصود بداود؛ داود بن علي بن العباس عم أبي العباس السفاح وهو الذي دعا عليه الإمام الصادق (ع) بعد أن قتل ابن خنيس وصادر أموال الإمام (ع).

(٤) الاستبصار ٢، ١٥٩ ـ باب من نسي السعي بين. . . .، ح ٢، وقد أخرجه عن زيد الشحام عن الصادق (ع). وبنفس سند الاستبصار أخرجه في التهذيب ٥، نفس الباب، ح ١٨. وفي كليهما زيادة: حتى يرجع إلى أهله. بعد قوله: والمروة. ولا بد من حمل ما تضمنه الخبر من جواز استنابة من نسي الطواف على ما إذا لم يتمكن هو بنفسه من الرجوع لأدائه، وإلا فلا يجزي طواف غيره عنه.

سبعة فذكر بعدما أحلّ وواقع النساء أنه إنما طاف ستة قال: عليه بقرة يذبحها ويطوف شوطاً آخر[١].

ومن لم يدر ما سعى فليبدأ[٢] السعي، ومن سعى بين الصفا والمروة ثمانية أشواط فعليه أن يعيد، وإن سعى بينهما تسعة أشواط فلا شيء عليه، وفقه ذلك أنه إذا سعى ثمانية أشواط يكون قد بدأ بالمروة وختم بها وكان ذلك خلاف السنة، وإذا سعى تسعة يكون قد بدأ بالصفا وختم بالمروة، ومن بدأ بالمروة قبل الصفا فعليه أن يعيد، ومن ترك شيئاً من الرَّمَل من سعيه فلا شيء عليه.

٣ ـ وروى عبد الرحمن بن الحجاج عن أبي إبراهيم (ع) في رجل سعى بين الصفا والمروة ثمانية أشواط؟ فقال: إن كان خطأً طرح واحداً واعتدّ بسبعة[٣].

٤ ـ وفي رواية محمد بن مسلم عن أحدهما (ع) قال: يضيف إليها ستة[٤].

١٤٢ ـ بـــاب
السعي راكباً والجلوس بين الصفا والمروة

١ ـ روى معاوية بن عمار عن أبي عبد الله (ع) قال قلت له: المرأة تسعى بين الصفا والمروة على دابة أو على بعير؟ فقال: لا بأس بذلك، قال: وسألته عن الرجل يفعل ذلك؟ قال: لا بأس به والمشي أفضل[٥].

٢ ـ وسأل عبد الرحمن بن الحجاج أبا إبراهيم (ع): عن النساء يطفن على الإبل والدواب بين الصفا والمروة أيجزيهـن أن يقفن تحت الصفا والمروة حيث يرين البيت؟ قال: نعم[٦].

---

(١) التهذيب ٥، ١٠ ـ باب في الخروج إلى الصفا، ح ٣٠. وأخرجه عن ابن مسكان قال: سألت أبا عبد الله (ع).
(٢) أي فليستأنف السعي من جديد.
(٣) التهذيب ٥، نفس الباب، ح ٢٤. والفروع ٢، باب من بدء بالمروة قبل. . .، ح ٢، والاستبصار ٢، ١٦٠ ـ باب حكم من سعى أكثر. . . .، ح ٢.
(٤) الاستبصار ٢، نفس الباب، ح ٥. بزيادة والتهذيب ٥، نفس الباب، ح ٢٧. ولا بد من حمل الحديث على ما لو فعل الزيادة عن سهو لا عن عمد إذ لو فعله عن عمد لوجب عليه استئناف سعي جديد.
(٥) التهذيب ٥، نفس الباب، ح ٣٨، إلى قوله: لا بأس. ولكن روي في الحديث ٣٧ من نفس الباب عن ابن عمار عن الصادق (ع) قال: سألته عن الرجل يسعى بين الصفا والمروة راكباً؟ قال: لا بأس والمشي أفضل.
(٦) التهذيب ٥، نفس الباب، ح ٤٢، وفيه أن المسؤول كان أبا الحسن (ع). مع تفاوت والفروع ٢، باب الاستراحة في السعي و. . . .، ح ٥.

٣ ـ وروى معاوية بن عمار عن أبي عبد الله (ع) قال: ليس على الراكب سعي ولكن ليسرع شيئاً[١].

٤ ـ وروى عنه عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال: لا يجلس بين الصفا والمروة إلا من جهد[٢].

١٤٣ ـ بـــاب
حكم من قطع عليه السعي لصلاة أو غيرها

١ ـ روى معاوية بن عمار قال: قلت لأبي عبد الله (ع): الرجل يدخل السعي بين الصفا والمروة فيدخل وقت الصلاة. أيخفف أو يصلي ثم يعود أو يلبث كما هو على حاله حتى يفرغ؟ فقال: أو ليس عليهما مسجد له، لا بل يصلي ثم يعود[٣]. قلت: ويجلس على الصفا والمروة؟ قال: نعم.

٢ ـ وروى علي بن النعمان، وصفوان، عن يحيى الأزرق قال: سألت أبا الحسن (ع) عن الرجل يسعى بين الصفا والمروة فيسعى ثلاثة أشواط أو أربعة فيلقاه الصديق فيدعوه إلى الحاجة أو إلى الطعام؟ قال: إن أجابه فلا بأس، ولكن يقضي حق الله عز وجل أحب إليّ من أن يقضي حق صاحبه[٤].

٣ ـ وروي عن ابن فضال قال قال: سأل محمد بن علي أبا الحسن (ع) فقال له: سعيت شوطاً ثم طلع الفجر فقال: صل ثم عد فأتم سعيك[٥].

١٤٤ ـ بـــاب
استطاعة السبيل إلى الحج

١ ـ روي عن أبي الربيع الشامي[٦] قال: سئل أبو عبد الله عن قول الله عز وجل: ﴿ولله

---

(١) الفروع ٢، باب الاستراحة في السعي و . . . ، ح ٦. وفي التهذيب ٥، ١٠ ـ باب الخروج إلى الصفا، ح ٤٠ وقوله: ليسرع شيئاً: أي ليسرع الراكب بدابته قليلاً زيادة على المعتاد ولعله لمكان الهرولة في الساعي ماشياً فيكون مستحباً مثله.

(٢) الفروع ٢، نفس الباب، ح ٤. وفي بعض النسخ: أبان بن عبد الرحمن، بدل: عبد الرحمن بن أبي عبد الله.

(٣) الفروع ٢، باب من قطع السعي للصلاة، و . . . ، ح ١ بتفاوت وفي التهذيب ٥، ١٠ ـ باب الخروج إلى الصفا، ح ٤٤ بتفاوت أيضاً.

(٤) التهذيب ٥، نفس الباب، ح ٤٥، إلى قوله: فلا بأس.

(٥) التهذيب ٥، نفس الباب، ح ٤٣ بتفاوت يسير وابن فضال: هو الحسن بن علي.

(٦) هو خليد (خالد) بن أوْفى.

على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلاً﴾ فقال: ما يقول الناس فيها؟ فقيل له: الزاد والراحلة، فقال (ع): قد سئل أبو جعفر (ع) عن هذا فقال: هلك الناس إذاً، لئن كان من كان له زاد وراحلة قدر ما يقوت به عياله ويستغني به عن الناس ينطلق إليه فيسلبهم إياه لقد هلكوا إذاً، فقيل له: فما السبيل؟ فقال: السعة في المال إذا كان يحج ببعض ويبقي بعضاً لقوت عياله، أليس قد فرض الله عز وجل الزكاة فلم يجعلها إلا على من يملك مائتي درهم[١].

٢ ـ وروى هشام بن سالم عن أبي بصير قال: سمعت أبا عبد الله (ع) يقول: من عُرِضَ عليه الحج ولو على حمار أجدع[٢] مقطوع الذنب فأبى فهو مستطيع للحج.

١٤٥ ـ بـــاب
ترك الحج

١ ـ روى حنان بن سدير قال: ذكرت لأبي جعفر (ع) البيت فقال: لو عطّلوه سنة واحدة لم يناظَروا[٣].

٢ ـ وفي خبر آخر: لينزل عليهم العذاب[٤].

١٤٦ ـ بـــاب
الإجبار على الحج وعلى زيارة النبي (ص)

١ ـ روى حفص بن البختري، وهشام بن سالم، ومعاوية بن عمار، وغيرهم عن أبي عبد الله (ع) قال: لو أن الناس تركوا الحج لكان على الوالي أن يجبرهم على ذلك وعلى المقام

---

(١) التهذيب ٥، ١ ـ باب وجوب الحج، ح ١. والفروع ٢ باب استطاعة الحج، ح ٣. والاستبصار ٢، الحج، ٨١ ـ باب ماهية الاستطاعة. . .، ح ١. . وقوله: فما السبيل: استفهام عن قوله تعالى: ﴿من استطاع إليه سبيلاً﴾. وجواب الإمام (ع) عن أن السبيل هو ذلك إنما اقتصر عليه لعله لوضوح باقي الشرائط في الاستطاعة وهي العقل وتخلية السرب والصحة وغير ذلك من الشرائط العقلية والشرعية.

(٢) الأجدع: مقطوع الأنف والأبتر: مقطوع الذنب. ولا بد من حمل الحديث على ما لو كان الحمار الأجدع مما ليس منافياً لمروءته وموجباً لهتك حرمته. إضافة إلى تأمين جميع ما يلزمه في حجه مما لا يستطيعه هو وألا يكون في قبوله منّة عليه.

(٣) الفروع ٢، باب أنه لو ترك الناس الحج. . .، ح ٢. وفي سنده: عن حنان بن سدير، عن أبيه قال: ذكرت. . . الخ. وقوله: لم يُناظَروا: كناية عن إهلاكهم، أو نزول العذاب بهم. أو لم يمهلوا.

(٤) الفروع ٢، نفس الباب، ذيل ح ١. وجاء بلسان: أنزل عليهم العذاب.

عنده، ولو تركوا زيارة النبي (ص) لكان على الوالي أن يجبرهم على ذلك وعلى المقام عنده، فإن لم يكن لهم مال أنفق عليهم من بيت مال المسلمين(١).

١٤٧ - بـــاب
علّة التخلّف عن الحج

١ - روى أبو بصير عن أبي عبد الله (ع) قال: ما تخلف رجل عن الحج إلا بذنب وما يعفو الله عز وجل أكثر.

٢ - وروى أبو حمزة الثمالي عن أبي جعفر (ع) قال: سمعته يقول: ما من عبد يؤثر على الحج حاجة من حوائج الدنيا إلا نظر إلى المحلقين قد انصرفوا قبل أن تقضى له تلك الحاجة.

١٤٨ - بـــاب
دفع الحج إلى من يخرج فيها

١ - روى الحلبي عن أبي عبد الله (ع) قال: إن كان موسراً وحال بينه وبين الحج مرض أو أمر يعذره الله عز وجل فيه، فإن عليه أن يحج عنه من ماله صرورة لا مال له(٢).

٢ - وروى عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله (ع) قال: إن أمير المؤمنين (ع) أمر شيخاً كبيراً لم يحج قط ولم يطق الحج لكبره أن يجهز رجلاً يحج عنه(٣).

٣ - وسأل معاوية بن عمار أبا عبد الله (ع): عن رجل حج عن غيره أيجزيه ذلك عن حجة الإسلام؟ قال: نعم(٤).

---

(١) الفروع ٢، باب الإجبار على الحج، ح ١ بتفاوت يسير. وكذا في التهذيب ٥، ٢٦ - باب من الزيادات...، ح ١٧٨. وفي موضوع الإجبار هذا يوجد خلاف بين فقهائنا (رض) جاء في مختلف العلامة (ره): قال الشيخ: إذا ترك الناس الحج وجب على الإمام أن يجبرهم على ذلك وكذلك إذا تركوا زيارة النبي (ص) كان عليه إجبارهم عليها أيضاً، وقال ابن إدريس لا يجب الإجبار لأنها غير واجبة، واحتج الشيخ بأنه يستلزم الجفاء وهو محرّم».

(٢) الفروع ٢، باب من لم يطق الحج ببدنه...، ح ٥.

(٣) التهذيب ٥، ١ - باب وجوب الحج، ح ٣٨، وأخرجه عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله (ع). والفروع ٢، نفس الباب، ح ٢.

(٤) التهذيب ٥، نفس الباب، صدر ح ١٩. والاستبصار ٢، ٨٤ - باب المعسر يحج عن غيره...، صدر ح ٣. والفروع ٢، باب ما يجزىء من حجة الإسلام وما...، ح ٣. ونصه كنص التهذيبين. وقد حمل هذا الحديث =

٤ ـ وروى علي بن أبي حمزة، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله (ع) قال: لو أن رجلاً معسراً أحجه رجل كانت له حجة، فإن أيسر بعد ذلك كان عليه الحج، وكذلك الناصب إذا عرف فعليه الحج وإن كان قد حج[1].

٥ ـ وروى سعيد[2] بن عبد الله عن موسى بن الحسن، عن أبي علي أحمد بن محمد بن مطهر قال: كتبت إلى أبي محمد (ع): إني دفعت إلى ستة أنفس مائة دينار وخمسين ديناراً ليحجوا بها فرجعوا ولم يَشْخَص بعضهم، وأتاني بعض فذكر أنه قد أنفق بعض الدنانير وبقيت بقية وأنه يردّ علي ما بقي، وإني قد رمت مطالبة من لم يأتني بما دفعت إليه. فكتب (ع): لا تعرض لمن لم يأتك ولا تأخذ ممن أتاك شيئاً مما يأتيك به، والأجر قد وقع على الله عز وجل.

٦ ـ وروى البزنطي عن أبي الحسن (ع) قال: سألته عن رجل أخذ حجة من رجل فقطع عليه الطريق فأعطاه رجل حجة أخرى أيجوز له ذلك؟ فقال: جائز له ذلك محسوب للأول والآخر، وما كان يسعه غير الذي فعل إذا وجد من يعطيه الحجة.

٧ ـ وروى جميل بن دراج عن أبي عبد الله (ع): في رجل ليس له مال حج عن رجل أو أحجه غيره ثم أصاب مالا هل عليه الحج؟ فقال يجزي عنهما.

٨ ـ وقيل لأبي عبد الله (ع): الرجل يأخذ الحجة من الرجل فيموت فلا يترك شيئاً؟ فقال: أجزأت عن الميت وإن كان له عند الله حجة أثبتت لصاحبها.

٩ ـ وسأل سعيد بن عبد الله الأعرج أبا عبد الله (ع): عن الصرورة أيحج عن الميت؟ فقال: نعم إذا لم يجد الصرورة ما يحج به، وإن كان له مال فليس له ذلك حتى يحج من ماله،

= على ما إذا بقي من حج عن غيره على إعساره، وأما لو أيسر واستطاع فيما بعد وجبت عليه حجة الإسلام قال المحقق في الشرائع ١/٢٢٦: «ولو كان عاجزاً عن الحج فحج عن غيره لم يُجْزِه عن فرضه وكان عليه الحج إن وجد الاستطاعة» وقد علق صاحب الجواهر (ره) على هذا الكلام في ج ١٧/٢٧١: «بلا خلاف أجده في شيء من ذلك بل يمكن تحصيل الإجماع عليه مضافاً إلى وضوح وجهه...».

(١) التهذيب ٢، نفس الباب، ح ٢٢. والاستبصار ٢، نفس الباب، ح ٢ بنقيصة في آخره. والفروع ٢، نفس الباب، ح ١. وفيما يتعلق بحج المخالف إذا استبصر قولان عند فقهائنا قول بإجزائه وعدم وجوب الإعادة عليه بشرط ألّا يكون قد أخل بركن من أركانه على وفق مذهبنا لا مذهبه الذي كان عليه وذلك لصحة العبادة في نفسها بناء على عدم اشتراط الإيمان فيها أو لأن ما فعله يسقط ما في ذمته من واجب كإسلام الكافر، وقول بعدم الإجزاء لاشتراط الإيمان المقتضي لفساد المشروط بدونه ولوجود أخبار بهذا المعنى، ووجه الجمع بين القولين ـ نظراً إلى الروايات الواردة ـ هو حمل الروايات التي تنص على الإعادة في حال الاستبصار على الاستحباب دون الفرض والإيجاب.

(٢) في غير هذه النسخة: (سعد).

وهو يجزي عن الميت كان له مال أو لم يكن له مال[١].

١٠ ـ وروى الحسن بن محبوب، عن علي بن رئاب، عن أبي عبد الله (ع): في رجل أعطى رجلاً حجة يحج بها عنه من الكوفة فحج بها عنه من البصرة؟ قال: لا بأس إذا قضى جميع مناسكه فقد تم حجه[٢].

١١ ـ وروى ابن محبوب عن هشام بن سالم عن أبي بصير عن أحدهما (ع) في رجل أعطى رجلاً دراهم يحج بها عنه حجة مفردة أيجوز له أن يتمتع بالعمرة إلى الحج؟ قال: نعم إنما خالفه إلى الفضل والخير[٣].

١٢ ـ وقال وهب بن عبد ربه الصادق (ع): أيحج الرجل عن الناصب؟ فقال: لا، قلت: فإن كان أبي؟ قال: إن كان أباك فحج عنه[٤].

١٣ ـ وروي أن الصادق (ع) أعطى رجلاً ثلاثين ديناراً فقال له: حج عن إسماعيل وافعل

---

(١) التهذيب ٥، ٢٦ ـ باب من الزيادات. . .، ح ٧٣. والفروع ٢، باب الرجل يموت صرورة. . .، ح ٢. والاستبصار ٢، ١١٩ ـ باب جواز أن يحج الصرورة ح ١، باختلاف في السند بين الثلاثة وبين ما في الفقيه، مع تفاوت يسير في المتن.

(٢) التهذيب ٥، نفس الباب، ح ٩١. وفي سنده، عن ابن محبوب، عن ابن رئاب، عن حريز قال: سألت أبا عبد الله (ع). وكذلك عيناً في الفروع ٢، باب من يعطي حجة مفردة فيتمتع. . .، ح ٢. ولا إشكال عند فقهائنا في صحة الحج وإجزائه من حيث إنه حج لو خالف الأجير فسلك غير الطريق التي عينها المستأجر له ليسلكها. وإن كانوا قد اختلفوا في جواز عدول المستأجر عنها وعدمه. فقد جوّز الشيخ (ره) له العدول مطلقاً ربما استناداً إلى هذ الرواية. كذلك جوّز العدول ابن إدريس في سرائره، وفي الجامع نفي البأس عنه. ولكن المحقق في الشرائع والشهيد الأول في اللمعة وكذلك ذهب صاحب المدارك (ره) إلى التفصيل بين ما إذا كان قد تعلق غرض معين للمستأجر في الطريق المعيّنة فلم يجوّزوا في هذه الحال للمستأجر العدول عنها بل يجب عليه الوفاء بما اشترط عليها في سلوكها استناداً إلى أوفوا بالعقود والمؤمنون عند شروطهم، وخاصة مع اختلاف الميقاتين إذا استلزمه مخالفة الطريق المعينة. وقد ناقش بعض فقهائنا في فقه الرواية المذكورة من حيث الظهور، فذكر صاحب الجواهر (ره) أنه لا ظهور لها في جواز المخالفة حتى مع الغرض، وغاية ما تدل عليه صحة الحج وإن هذه المخالفة لا تفسده وهو المراد بنفي البأس وذلك غير محل البحث. بل في كشف اللثام أن ظاهر الرواية عدم تعلق الغرض بالطريق، بل فيه وفي المدارك احتمال أن الكوفة في الرواية صفة لرجل لا صلة ليحج.

(٣) التهذيب ٥، نفس الباب، ح ٩٢. والاستبصار ٢، ٢٢١ ـ باب من أعطى غيره حجة مفردة. . .، ح ١، والفروع ٢، نفس الباب، ح ١. والخلاف بين فقهائنا في هذه المسألة كالخلاف في سابقتها، والظاهر اتهموا إنما جوّز العدول من جوّزه استناداً إلى هذه الرواية بشرط أن يكون العدول إلى الأفضل كالعدول من الإفراد إلى القران ومنهما إلى التمتع لا منه إليهما ولا من القران إلى الإفراد. وقد استشكل بعضهم حتى في هذا خاصة مع اختلاف ميقات المعين مع ميقات المعدول إليه. . .

(٤) التهذيب ٥، ٢٦ ـ باب من الزيادات. . .، ح ٨٧ مع تفاوت يسير. وكذا في الفروع ٢، باب الحج عن المخالف. . .، ح ١. والمقصود بالأب هنا: الأعم من الأب المباشر فيشمل الأب وإن علا ولكن للأب لا للأم.

وافعل ولك تسع وله واحدة[١].

١٤ ـ وروى أبان بن عثمان عن يحيى الأزرق عن أبي عبد الله (ع) قال: من حج عن إنسان اشتركا[٢]، حتى إذا قضى طواف الفريضة انقطعت الشركة فما كان بعد ذلك من عمل كان لذلك الحاج.

١٥ ـ وقال (ع): في رجل أعطى رجلاً مالاً يحج عنه فحج عن نفسه؟ فقال: هي عن صاحب المال[٣].

ولا بأس أن تحج المرأة عن المرأة، والمرأة عن الرجل، والرجل عن المرأة، والرجل عن الرجل، ولا بأس أن يحج الصّرورة عن الصّرورة، والصرورة عن غير الصرورة، وغير الصرورة عن الصرورة.

١٦ ـ وروى حريز، عن محمد بن مسلم قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن الصرورة أيحج من مال الزكاة؟ قال: نعم[٤].

١٧ ـ وروي عن معاوية بن عمار قال: قلت لأبي عبد الله (ع): الرجل يخرج في تجارة إلى مكة أو يكون له إبل فيكريها حجته ناقصة أو تامة؟ قال: لا، بل حجته تامة[٥].

---

(١) التهذيب ٥، نفس الباب، ح ٢١٩ بتفاوت وزيادة وكذلك في الفروع ٢، باب من حج عن غيره أن له فيها شركة، ح ١.
(٢) أي في الثواب.
(٣) التهذيب ٥، نفس الباب، ح ٢٥١ بتفاوت يسير. والفروع ٢، باب الرجل يحج عن غيره فحج عن غير ذلك...، ح ٢. والرواية مطلقة من حيث إجزاء الحج سواء نقل النية إلى نفسه بعد عقد الإحرام عن المنوب عنه أو عقد الإحرام ابتداءً عن نفسه هو. ولكن فقهاءنا اختلفوا في إجزاء الحج فيما لو عقد الإحرام عن المنوب عنه ثم نقل النية إلى نفسه بعد ذلك، فقد ذهب صاحب الشرائع والفاضل في قواعده وغيرهما إلى الحكم بعدم إجزاء الحج في هذه الصورة لا عن النائب بعد فرض كون الإحرام لغيره لعدم صحة النقل ولا عن المنوب عنه لأن الأعمال بالنيات والنية منتفية عنه في باقي الأفعال. بينما ذهب كثير من الفقهاء ومنهم الشيخ (ره) والعلامة (ره) إلى القول بأن الأجير إذا أتم أفعال الحج وقعت عن المستأجر عنه ويستحق الأجير الأجرة أيضاً، وذلك لاستحقاق المنوب عنه أفعالها بالإحرام عنه فلا يؤثر العدول بعد أن صار كالأجير الخاص الذي استحقت منفعته الخاصة. ولما ذكره الشهيد الأول (ره) في الدروس من أنه «وبناء على أن نية الإحرام كافية عن نية باقي الأفعال وإن الإحرام يستتبع باقي الأفعال، وإن النقل فاسد لمكان النهي...».
(٤) التهذيب ٥، نفس الباب، ح ٢٤٨. وكان الصدوق (ره) قد أورد هذا الحديث تحت رقم ٦٠ من هذا الجزء.
(٥) الفروع ٢، باب ما يجزىء من حجة الإسلام وما....، ح ٧.

١٤٩ ـ بـــاب
حجّ الجمّال والأجير

١ ـ روي عن معاوية بن عمار قال: قلت لأبي عبد الله (ع): حجّة الجمّال تامة أم ناقصة؟ قال: تامة، قلت: حجة الأجير تامة أو ناقصة؟ قال: تامة[1].

١٥٠ ـ بـــاب
من يموت وعليه حجة الإسلام وحجة في نذر عليه

١ ـ روى الحسن بن محبوب، عن علي بن رئاب عن ضريس الكناسي قال: سألت أبا جعفر (ع): عن رجل عليه حجة الإسلام نذر نذراً في شكر لَيُحِجَّنَّ عنه رجلاً إلى مكة، فمات الذي نذر قبل أن يحج حجة الإسلام ومن قبل أن يفي بنذره الذي نذر؟ قال: إن كان ترك مالاً يُحَجّ عنه حجة الإسلام من جميع المال، وأخرج من ثلثه ما يحج به رجل لنذره وقد وفى بالنذر، وإن لم يكن ترك مالاً بقدر ما يحج به حجة الإسلام حُجَّ عنه بما ترك، ويحج عنه وليه حجة النذر، إنما هو مثل دَيْن عليه[2].

١٥١ ـ بـــاب
ما جاء في الحج قبل المعرفة

١ ـ روى عمر بن أذينة قال: كتبت إلى أبي عبد الله (ع) أسأله عن رجل حج ولا يدري ولا يعرف هذا الأمر[3] ثم منّ الله عليه بمعرفته والدينونة به أعليه حجة الإسلام؟ قال: قد قضىٰ فريضة الله عز وجل والحج أحب إلي[4].

٢ ـ وروي عن أبي عبد الله الخراساني، عن أبي جعفر الثاني (ع) قال قلت له: إني حججت وأنا مخالف، وحججت حجتي هذه وقد منّ الله عز وجل عليّ بمعرفتكم وعلمت أن

---

(١) الاستبصار ٢، ٨٤ ـ باب المعسر يحج عن غيره. . .، ذيل ح ٣. والفروع ٢، باب ما يجزىء من حجة الإسلام و. . .، ذيل ح ٣، والتهذيب ٥، ١ ـ باب في وجوب الحج، ذيل ح ١٩.

(٢) التهذيب ٥، ٢٦ ـ باب من الزيادات. . .، ح ٥٩ وقد حمل الشيخ (ره) الأمر بحج الولي عنه ما نذر على الندب والاستحباب دون الفرض والإيجاب.

(٣) يعني التشيع والاعتقاد بإمامة أئمة أهل البيت (ع).

(٤) التهذيب ٥، ١ ـ باب في فرض الحج، صدر ح ٢٥ والفروع ٢، نفس الباب، صدر ح ٤. والاستبصار ٢، ٨٥ ـ باب المخالف يحج ثم يستبصر. . .، صدر ح ٤.

الذي كنت فيه كان باطلاً فما ترى في حجتي؟ قال: اجعل هذه حجة الإسلام وتلك نافلة.

١٥٢ ـ بـــاب
ما جاء في حج المجتاز

١ ـ روى معاوية بن عمار قال: قلت لأبي عبد الله (ع): الرجل يمر مجتازاً يريد اليمن أو غيرها من البلدان وطريقه بمكة فيدرك الناس وهم يخرجون إلى الحج فيخرج معهم إلى المشاهد أيجزيه ذلك عن حجة الإسلام: قال: نعم(١).

١٥٣ ـ بـــاب
حج المملوك والمملوكة

١ ـ روى حريز عن أبي عبد الله (ع) قال: كلما أصاب العبد المحرم في إحرامه فهو على السيد إذا أذن له في الإحرام(٢).

٢ ـ وروى الحسن بن محبوب عن الفضل بن يونس قال: سألت أبا الحسن (ع) فقلت: تكون عندي الجواري وأنا بمكة فآمرهن أن يعقدن بالحج يوم التروية وأخرج بهن فيشهدن المناسك أو أخلفهن بمكة؟ قال فقال: إن خرجت بهن فهو أفضل، وإن خلفتهن عند ثقة فلا بأس عليك فليس على المملوك حج ولا عمرة حتى يعتق(٣).

٣ ـ وروى مسمع بن عبد الملك عن أبي عبد الله (ع) قال: لو أن عبداً حج عشر حجج كانت عليه حجة الإسلام إذا استطاع إلى ذلك سبيلاً(٤).

٤ ـ وفي رواية النضر، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله (ع) قال: إن المملوك إن حج وهو مملوك أجزأه إذا مات قبل أن يعتق، وإن اعتق فعليه الحج(٥).

---

(١) الفروع ٢، باب ما يجزىء من حجة الإسلام وما. . . ح ٦ والرواية مطلقة من حيث كونه مستطيعاً من بلده أوْلا.

(٢) الاستبصار ٢، ١٤٠ ـ باب المملوك يحرم بإذن مولاه. . . ، ح ١ والفروع ٢، باب حج الصبيان والمماليك، ح ٧. والتهذيب ٥، ٢٥ ـ باب في الكفارة عن خطأ. . . ، ح ٢٤٧.

(٣) روى ذيل الحديث في التهذيب ٥، ١ ـ باب في وجوب الحج، ح ٦ وكذلك في الفروع ٢، باب حج الصبيان والمماليك، ح ٥.

(٤) التهذيب ٥، نفس الباب، ح ٩. والاستبصار ٢، ٨٧ ـ باب المملوك يحج بإذن مولاه ثم. . . ، ح ٣. والفروع ٢ باب ما يجزىء من حجة الإسلام وما. . . ، صدر ح ١٨.

(٥) الاستبصار ٢، ٨٧ ـ باب المملوك يحج بإذن مولاه ثم يعتق. . . ، ح ٢، بتفاوت. وأخرجه عن ابن أبي عمير عن ابن سنان. . . وكذلك في التهذيب ٥، ١ ـ باب في فرض الحج، ح ٨.

٥ ـ وروي عن إسحاق بن عمار قال: سألت أبا إبراهيم (ع) عن أم ولد تكون للرجل قد أحجها أيجوز ذلك عنها من حجة الإسلام؟ قال: لا، قلت: لها أجر في حجها؟ قال: نعم[١].

١٥٤ ـ بـــاب
ما يجزيء عن المعتق عشية عرفة من حجة الإسلام

١ ـ روى الحسن بن محبوب عن شهاب عن أبي عبد الله (ع) في رجل أعتق عشية عرفة عبداً له قال: يجزي عن العبد حجة الإسلام ويكتب للسيد أجران: ثواب العتق وثواب الحج[٢].

٢ ـ وروي عن معاوية بن عمار قال: قلت لأبي عبد الله (ع): مملوك أعتق يوم عرفة فقال: إذا أدرك أحد الموقفين فقد أدرك الحج[٣].

١٥٥ ـ بـــاب
حج الصبيان

١ ـ روي عن زرارة عن أحدهما (ع) قال: إذا حج الرجل بابنه وهو صغير فإنه يأمره أن يلبّي ويفرض الحج. فإن لم يحسن أن يلبي لبّىٰ عنه ويطاف به ويصلي عنه، قلت: ليس لهم ما يذبحون عنه؟ قال: يذبح عن الصغار ويصوم الكبار، ويتقى عليهم ما يتقى على المحرم من الثياب والطيب فإن قتل صيداً فعلى أبيه[٤].

٢ ـ وروي عن أيوب[٥] أخي أديم قال: سئل أبو عبد الله (ع) من أين يجرّد الصبيان؟ قال: كان أبي (ع) يجردهم من فخ[٦].

---

(١) الاستبصار ٢، نفس الباب، ح ٤. والتهذيب ٥، نفس الباب، ح ١٠.

(٢) التهذيب ٥، نفس الباب، ح ١٢ بتفاوت وزيادة وكذلك في الاستبصار ٢، نفس الباب، ح ٦. والفروع ٢، باب ما يجزيء من حجة الإسلام وما. . .، ح ٨ بزيادة في آخره عما في التهذيبين وتفاوت وزيادة عما في الفقيه.

(٣) الاستبصار ٢، نفس الباب، ح ٧. والتهذيب ٥، نفس الباب، ح ١٣. وكان الصدوق (ره) قد ذكر هذا الحديث بعينه تحت رقم ٥٨٧ من هذا الجزء.

(٤) الفروع ٢، باب حج الصبيان والمماليك، ح ١. والتهذيب ٥، ٢٦ ـ باب من الزيادات. . . ح ٧٠ وقد أفتى فقهاؤنا بلزوم كل كفارة يتسبب بها الصبي الذي يحج به أبوه على أبيه ولا تختص بكفارة الصيد فقط.

(٥) الظاهر أنه أيوب بن الحر.

(٦) التهذيب ٥، نفس الباب، ح ٦٧ والفروع ٢ نفس الباب، ح ٢. وفي التهذيب أن أيوب نفسه سأل الصادق (ع). وفَخّ: موضع على نحو فرسخ من مكة.

٣ ـ وروي عن يونس بن يعقوب، عن أبيه قال: قلت لأبي عبد الله (ع): إن معي صبية صغاراً وأنا أخاف عليهم البرد ممن أين يحرمون؟ فقال: إئت بهم العَرْج[١] فليحرموا منها، فإنك إذا أتيت العَرْج وقعت في تهامة. ثم قال: فإن خفت عليهم فأتِ بهم الجُحْفَة[٢].

٤ ـ وروى معاوية بن عمار عن أبي عبد الله (ع) قال: انظروا من كان معكم من الصبيان فقدموه إلى الجحفة أو إلى بطن مر[٣] ويُصْنع بهم ما يصنع بالمحرم، ويُطَاف بهم ويُرمى عنهم، ومن لا يجد الهدي منهم فليصم عنه وليه. وكان علي بن الحسين (ع) يضع السكين في يد الصبي ثم يقبض على يده الرجل فيذبح[٤].

٥ ـ وفي رواية سماعة: عن رجل أمر غلمانه أن يتمتعوا قال: عليه أن يضحي عنهم. قلت: فإنه أعطاهم دراهم فبعضهم ضحى وبعضهم أمسك الدراهم وصام؟ قال: قد أجزأ عنهم وهو بالخيار إن شاء تركها. قال: قال: ولو أنه أمرهم فصاموا كان قد أجزأ عنهم[٥].

٦ ـ وروى صفوان، عن إسحاق بن عمار قال: سألت أبا الحسن (ع) عن ابن عشر سنين يحج؟ قال: عليه حجة الإسلام إذا احتلم، وكذلك الجارية عليها الحج إذا طمثت[٦].

٧ ـ وروى علي بن مهزيار، عن محمد بن الفضيل قال: سألت أبا جعفر الثاني (ع) عن الصبي متى يحرم به؟ قال: إذا أثغر[٧].

٨ ـ وروى أبان عن الحكم قال: سمعت أبا عبد الله (ع) يقول: الصبي إذا حج به فقد قضى حجة الاسلام حتى يكبر، والعبد إذا حج به فقد قضى حجة الإسلام حتى يعتق.

١٥٦ ـ بـاب
الرجل يستدين للحج، ووجوب الحج على من عليه الدين

١ ـ روي عن يعقوب بن شعيب قال: سألت أبا عبد الله (ع): عن رجل يحج بدَيْن وقد

---

(١) العَرْج: قرية من أعمال الطائف. وعقبة بين مكة والمدينة.
(٢) الفروع ٢، باب حج الصبيان والمماليك، ح ٣ بتفاوت.
(٣) بطن مرّ: موضع على نحو مرحلة من مكة.
(٤) الفروع ٢، نفس الباب، ح ٤. والتهذيب ٥، ٢٦ ـ باب من الزيادات. . . ، ح ٦٩، وليس فيه: وكان علي بن الحسين (ع). . . . الخ.
(٥) الفروع ٢، نفس الباب، ح ٩. وقد رواه مضمراً.
(٦) الفروع ٢، باب ما يجزىء من حجة الإسلام وما. . . ، ذيل ح ٨. بسند آخر. وكذلك في التهذيب ٥، ١ ـ باب في وجوب الحج، ح ١٤، وفي الاستبصار ٢، ٨٦ ـ باب الصبي يحج به ثم يبلغ هل. . . ، ح ١. وفي الجميع بسند مختلف.
(٧) الفروع ٢، باب حج الصبيان والمماليك، ح ٦. وأَثْغَرَ الصبي: إذا ألقى أسنانه، فهو مثغور.

حج حجة الإسلام؟ قال: نعم إن الله عز وجل سيقضي عنه إن شاء الله تعالى(١).

٢ ـ وروي عن عبد الملك بن عتبة قال: سألت أبا الحسن (ع) عن الرجل عليه دين يستقرض ويحج؟ قال: إن كان له وجه في مال فلا بأس(٢).

٣ ـ وروى موسى بن بكر عنه (ع) قال قلت له: هل يستقرض الرجل ويحج إذا كان خلف ظهره ما يؤدي به عنه إذا حدث به حدث؟ قال: نعم(٣).

٤ ـ وروي عن أبي همام قال: قلت للرضا (ع): الرجل يكون عليه دين ويحضره الشيء أيقضي دينه أو يحج؟ قال: يقضي ببعض ويحج ببعض، قلت: فإنه لا يكون إلا بقدر نفقة الحج؟ قال: يقضي سنة ويحج سنة، قلت: أُعْطِيَ المال من ناحية السلطان؟ قال: لا بأس عليكم(٤).

٥ ـ وسأل رجل أبا عبد الله (ع) فقال له: إني رجل ذو دَيْن فأتدين وأحج؟ قال: نعم هو أقضى للدين(٥).

٦ ـ وروى ابن محبوب، عن أبان، عن الحسن بن زياد العطار قال: قلت لأبي عبد الله (ع): يكون عليّ الدين فيقع في يدي الدراهم، فإن وزعتها بينهم لم يقع شيئاً أفأحج أو أوزعها بين الغرماء؟ فقال: حج بها وادع الله أن يقضي عنك دينك إن شاء الله تعالى(٦).

١٥٧ ـ بـــاب
ما جاء في المرأة يمنعها زوجها من حجة الإسلام أو حجة التطوع

١ ـ روى أبان عن زرارة عن أبي جعفر (ع) قال: سألته عن امرأة لها زوج وهي صرورة ولا

(١) الفروع ٢، باب الرجل يستدين ويحج، ح ١. ولا بد من حمل هذا الخبر على ما إذا كان له مال يستطيع أن يقضي منه الدين وإلا فلا يجب عليه الحج لأنه غير مستطيع.
(٢) الاستبصار ٢، ٢٢٧ ـ باب هل يجوز أن يستدين...، ح ٣ والفروع ٢، نفس الباب، ح ٣، والتهذيب ٥، ٢٦ ـ باب من الزيادات...، ح ١٨١.
(٣) الاستبصار ٢، نفس الباب، ح ٤ بتفاوت. وكذلك في الفروع ٢، نفس الباب، ح ٢، وكذلك أيضاً في التهذيب ٥، نفس الباب، ح ١٨٢.
(٤) الفروع ٢، نفس الباب، ح ٤. وأبو همّام: هو إسماعيل بن همّام البصري.
(٥) الاستبصار ٢، نفس الباب، ح ١. والتهذيب ٥، نفس الباب، ح ١٧٩.
(٦) الفروع ٢، باب الرجل يستدين ويحج، ح ٥. وأخرجه بتفاوت يسير عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن معاوية بن وهب عن غير واحد قال: قلت لأبي عبد الله (ع)... والمقصود بالضمير في قوله: بينهم: الغرماء.

يأذن لها في الحج؟ قال: تحج وإن لم يأذن لها[١].

٢ ـ وفي رواية عبد الرحمن بن أبي عبد الله، عن الصادق (ع) قال: تحج وإن رغم أنفه.

٣ ـ وروى إسحاق بن عمار عن أبي إبراهيم (ع) قال: سألته عن المرأة الموسرة قد حجت حجة الإسلام فتقول لزوجها: أحجني مرة أخرى أله أن يمنعها؟ قال: نعم، يقول لها: حقي عليك أعظم من حقك عليّ في ذا[٢].

١٥٨ ـ بـــاب
حج المرأة مع غير محرم أو ولي

١ ـ روي عن معاوية بن عمار قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن المرأة تخرج إلى مكة بغير ولي؟ فقال: لا بأس، تخرج مع قوم ثقات[٣].

٢ ـ وفي رواية هشام[٤]، عن سليمان بن خالد عن أبي عبد الله (ع) في المرأة تريد الحج وليس معها محرم هل يصلح لها الحج؟ فقال: نعم إذا كانت مأمونة[٥].

٣ ـ وروى البزنطي عن صفوان الجمّال قال: قلت لأبي عبد الله (ع): قد عرفتني بعملي وتأتيني المرأة أعرفها بإسلامها وحبها إياكم وولايتها لكم، ليس لها محرم؟ فقال: إذا جاءت المرأة المسلمة فاحملها، فإن المؤمن مَحْرَمُ المؤمنة، ثم تلا هـذه الآية: **﴿والمؤمنـون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض﴾**[٦].

---

(١) الفروع ٢، باب المرأة يمنعها زوجها من. . .، ح ٣.

(٢) التهذيب ٥، ٢٦ ـ باب من الزيادات. . .، ح ٣٨ وأخرجه عن إسحاق بن عمار عن أبي الحسن (ع) بتفاوت يسير.

(٣) الفروع ٢، نفس الباب، ح ٥ بتفاوت يسير.

(٤) هو هشام بن سالم.

(٥) الفروع ٢، نفس الباب، ح ٤. وقوله: إذا كانت مأمونة: أي موثوقاً من أنها لن تقع في حرام أو أنها هي تكون واثقة من نفسها وإنها لن تقع فيه. والظاهر أن هذا الحكم إجماعي بين فقهائنا قال الشهيدان (ره): «لا يشترط في المرأة مصاحبة المحرم وهو هنا الزوج أو من يحرم نكاحه عليها مؤبداً بنسب أو رضاع أو مصاهرة وإن لم يكن مسلماً إن لم يستحل المحارم كالمجوسي ويكفي ظن السلامة بل عدم الخوف على البضع أو العرض بتركه وإن لم يحصل الظن بها عملاً بظاهر النص. . .».

(٦) التهذيب ٥، ٢٦ ـ باب من الزيادات. . .، ح ٤١ بتفاوت. والآية هي ٧١ من سورة التوبة..

١٥٩ ـ بـاب
حج المرأة في العدة

١ ـ روى العلاء، عن محمد بن مسلم، عن أحدهما (ع) قال: المطلقة تحج في عدتها[١].

٢ ـ وروى ابن بكير[٢] عن زرارة قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن المرأة التي يتوفى عنها زوجها أتحج في عدتها؟ قال: نعم[٣].

١٦٠ ـ بـاب
الحاج يموت في الطريق

١ ـ روى علي بن رئاب، عن ضريس، عن أبي جعفر (ع): في رجل خرج حاجاً حجة الإسلام فمات في الطريق؟ فقال: إن مات في الحرم فقد أجزأت عنه حجة الإسلام، وإن كان مات دون الحرم فليقض عنه وليه حجة الإسلام[٤].

٢ ـ وروى علي بن رئاب عن بريد العجلي قال: سألت أبا جعفر (ع) عن رجل خرج حاجاً ومعه جمل له ونفقة وزاد فمات في الطريق؟ قال: إن كان صرورة ثم مات في الحرم فقد أجزأت عنه حجة الإسلام، وإن كان مات وهو صرورة قبل أن يحرم جعل جمله وزاده ونفقته وما معه في حجة الإسلام، فإن فضل من ذلك شيء فهو للورثة إن لم يكن عليه دين، قلت: أرأيت إن كانت الحجة تطوعاً ثم مات في الطريق قبل أن يحرم لمن يكون جمله ونفقته وما معه؟ قال: يكون جميع ما معه وما ترك للورثة، إلا أن يكون عليه دين فيقضى عنه أو يكون أوصى بوصية فينفذ ذلك لمن أوصى له ويجعل ذلك من ثلثه[٥].

---

(١) الاستبصار ٢، ٢١٦ ـ باب المطلقة هل تحج. . .، ح ٣ والتهذيب ٥، نفس الباب، ح ٤٤. وقد حملها الشيخ (ره) على ما إذا كانت حجتها حجة الإسلام أما إذا كانت تطوعاً فلا يجوز لها الخروج في عدتها، كما لو لم تكن مطلقة، إذ الحج المندوب للزوج أن يمنع زوجته عنه.

(٢) هو عبد الله.

(٣) التهذيب ٥، نفس الباب، ح ٤٧ بتفاوت.

(٤) الفروع ٢، باب ما يجزىء من حجة الإسلام. . .، ح ١٠.

(٥) الفروع ٢، باب ما يجزىء من حجة الإسلام وما. . .، ح ١١. والتهذيب ٥/ ٢٦ ـ باب من الزيادات. . . .، ح ٦٢ وأسنده إلى الإمام الصادق (ع). مع تفاوت يسير.

١٦١ - بـــاب
ما يقضى عن الميت من حجة الإسلام أوصى أو لم يوص

١ - روى هارون بن حمزة الغنوي، عن أبي عبد الله (ع): في رجل مات ولم يحج حجة الإسلام ولم يترك إلا قدر نفقة الحج وله ورثة؟ قال: هم أحق بميراثه، إن شاءوا أكلوا وإن شاءوا حجّوا عنه.

٢ - وروي عن حارث بياع الأنماط، أنه سئل أبو عبد الله (ع) عن رجل أوصى بحجة؟ فقال: إن كان صرورة فهي من صلب ماله إنما هي دين عليه، وإن كان قد حج فهي من الثلث.

٣ - وروي عن الحارث بن المغيرة قال: قلت لأبي عبد الله (ع): إن ابنتي أوصت بحجة ولم تحج؟ قال: فحج عنها فإنها لك ولها. قلت: إن أمي ماتت ولم تحج قال: حج عنها فإنها لك ولها.

٤ - وروي عن معاوية بن عمار قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن امرأة أوصت بمال في الصدقة والحج والعتق؟ فقال: ابدأ بالحج فإنه مفروض فإن بقي شيء فاجعل في الصدقة طائفة وفي العتق طائفة[1].

٥ - وروي عن بشير النبال قال: قلت لأبي عبد الله (ع): إن والدتي توفيت ولم تحج؟ قال: يحج عنها رجل أو امرأة، قال قلت: أيهم أحب إليك؟ قال: رجل أحب إلي.

٦ - وروي عن عاصم بن حميد، عن محمد بن مسلم قال: سألت أبا جعفر (ع) عن رجل مات ولم يحج حجة الإسلام ولم يوص بها أيقضى عنه: قال: نعم[2].

١٦٢ - بـــاب
الرجل يوصي بحجة فيجعلها وصيّه في نَسَمة[3]

١ - روى ابن مسكان قال: حدثني أبو سعيد عن أبي عبد الله (ع) أنه سئل عن رجل أوصى بحجة فجعله وصيّه في نسمة قال: يغرمها وصيّه ويجعلها في حجة كما أوصى فإن الله عز

(١) الاستبصار ٤، الوصايا ٨٢ - باب من أوصى بحج وعتق و . . . ، ح ١ والتهذيب ٩، الوصايا ١٨ - باب وصية الإنسان لعبده وعتقه له قبل موته، ح ٨. والفروع ٥، الوصايا، باب من اوصى بعتق أو صدقة أو حج، ح ٨.
(٢) التهذيب ٥، ١ - باب في وجوب الحج، ح ٤٣ بتفاوت.
(٣) أي يشتري بالمال مملوكاً فيعتقه بدل الحج.

وجل يقول[١]: ﴿فمن بدّله بعدما سمعه فإنما إثمه على الذين يبدّلونه﴾[٢].

١٦٣ ـ بــاب
الحج عن أم الولد إذا ماتت

١ ـ روى ابن فضال عن يونس بن يعقوب قال: أرسلت إلى أبي عبد الله (ع) إن أم امرأة كانت أم ولد فماتت فأرادت المرأة أن تحج عنها قال: أو ليس قد عتقت ولدها تحج عنها.

١٦٤ ـ بــاب
الرجل يوصى إليه الرجل أن يحج عنه ثلاثة رجال فيحل له أن يأخذ لنفسه حجة منها

١ ـ كتب عمرو بن سعيد الساباطي إلى أبي جعفر (ع) يسأله: عن رجل أوصى إليه رجل أن يحج عنه ثلاثة رجال فيحل له أن يأخذ لنفسه حجة منها؟ فوقّع (ع) بخطه وقرأته: حج عنه إن شاء الله تعالى، فإن لك مثل أجره ولا ينقص من أجره شيء إن شاء الله تعالى.

١٦٥ ـ بــاب
من يأخذ حجة ولا تكفيه

١ ـ روى علي بن مهزيار عن محمد بن إسماعيل قال: أمرت رجلاً أن يسأل أبا الحسن الثالث (ع) عن الرجل يأخذ من حجة فلا تكفيه أله أن يأخذ من رجل آخر حجة أخرى فيتسع بها فيجزي عنهما جميعاً أو يتركهما جميعاً إن لم يكفه أحدهما؟ فذكر أنه قال لي: أحب إليّ أن تكون خالصة لواحد فإن كانت لا تكفيه فلا يأخذها[٣].

---

(١) البقرة/ ١٨١.

(٢) التهذيب ٥، ٢٦ ـ باب من الزيادات، ح ٤١٦. وفيه (سعيد) بدل (أبو سعيد). مع زيادة في آخره وفي الفروع ٥، كتاب الوصايا، باب أن الوصي إذا كانت الوصية بحق فغيّرها...، ح ٢. دل الحديث أولاً على حرمة تبديل الوصية من قبل الوصي أو غيره بل يجب تنفيذها كما وضعها الموصي إذا لم يكن فيها حيف أو ظلم أو معصية، ودل ثانياً على أن الوصي لو تصرف وغيّر الوصية من عند نفسه وكانت في حق فهو ضامن.

(٣) الفروع ٢، باب الرجل يأخذ الحجة فلا تكفيه... ح ١ وفيه: (أو يشركهما جميعاً) بدل (أو يتركهما جميعاً). مع تفاوت يسير. وقد أجمع علماؤنا على عدم جواز أن ينوب نائب واحد عن اثنين في حج واجب لعام واحد، لعدم ثبوت مشروعية ذلك بل الثابت خلافه، فلو وقع الحج كذلك بطل لامتناعه لهما لعدم قابليته للتوزيع ولا لواحد=

١٦٦ ـ بـــاب
من أوصى في الحج بدون الكفاية

١ ـ روى ابن مسكان عن أبي بصير عمن سأله قال قلت له: رجل أوصى بعشرين ديناراً في حجة؟ فقال: يحج بها رجل من حيث يبلغه[١].

٢ ـ وكتب إبراهيم بن مهزيار إلى أبي محمد (ع): أعلمك يا مولاي أن مولاك علي بن مهزيار أوصى أن يحج عنه من ضيعة صيّر ربعها لك حجة في كل سنة بعشرين ديناراً، وإنه منذ انقطع طريق البصرة تضاعفت المؤنة على الناس فليس يكتفون بعشرين ديناراً، وكذلك أوصى عدة من مواليك في حجتين؟ فكتب (ع): تجعل ثلاث حجج حجتين إن شاء الله تعالى[٢].

٣ ـ وكتب إليه علي بن محمد الحضيني: إن ابن عمي أوصى أن يحج عنه بخمسة عشر ديناراً في كل سنة فليس يكفي فما تأمرني في ذلك؟ فكتب (ع): تجعل حجتين في حجة إن الله عالم بذلك[٣]

١٦٧ ـ بـــاب
الحج من الوديعة

١ ـ روى سويد القلاّ، عن أيوب بن حر، عن بريد العجلي، عن أبي عبد الله (ع) قال: سألته عن رجل استودعني مالاً فهلك وليس لولده شيء ولم يحج حجة الإسلام؟ قال: حُجَّ عنه وما فضل فاعطهم[٤].

١٦٨ ـ بـــاب
الرجل يموت وما يدري ابنه هل حج أو لا

١ ـ سئل أبو عبد الله (ع) عن رجل مات وله ابن فلم يدر حج أبوه أم لا؟ قال: يحج عنه فإن

= بخصوصه لعدم الترجيح نعم، الظاهر صحة التشريك في الحج المندوب بمعنى نيابته عنهما مثلاً فضلاً عن إهداء الثواب لهما. . .

(١) الفروع ٢، باب الرجل يوصي بحجة فيحج عنه من. . . .، ح ٥ بتفاوت يسير. وفي سنده: عن ابن مسكان عن أبي سعيد وفيه أيضاً: بعشرين درهماً بدل بعشرين ديناراً.

(٢) الفروع ٢، باب، بعد باب الحج عن المخالف، ح ١.

(٣) الفروع ٢، نفس الباب (بدون عنوان)، ح ٢. وفيه (الحصيني) بدل (الحضيني). ومعنى جعل حجتين في حجة أي تضم المال الموصى به لحجة إلى المال الموصى به لحجة ثانية فتحج بمجموعه حجة واحدة كل سنتين.

(٤) التهذيب ٥، ٢٦ ـ باب من الزيادات. . .، ح ٩٤ والفروع ٢، باب الرجل يموت صرورة أو. . . .، ح ٦.

كان أبوه قد حج كتب لأبيه نافلة وللابن فريضة، وإن لم يكن حج أبوه كتب لأبيه فريضة وللابن نافلة[١].

١٦٩ - بـاب
المتمتع عن أبيه

١ - روى جعفر بن بشير، عن العلا، عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر (ع) قال: سألته عن رجل يحج عن أبيه أيتمتع؟ قال: نعم، المتعة له والحج عن أبيه.

١٧٠ - بـاب
تسويف الحج

١ - روى محمد بن الفضيل قال: سألت أبا الحسن (ع) عن قول الله عز وجل: **﴿ومن كان في هذه أعمى فهو في الآخرة أعمى وأضل سبيلاً﴾**[٢] فقال: نزلت فيمن سوّف الحج حجة الإسلام وعنده ما يحج به فقال: العام أحج العام أحج حتى يموت قبل أن يحج[٣].

٢ - وروي عن معاوية بن عمار قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن الرجل لم يحج قط وله مال؟ فقال: هو ممن قال الله عز وجل: **﴿ونحشره يوم القيامة أعمى﴾**[٤]. فقلت: سبحان الله أعمى؟! فقال: أعماه الله عز وجل عن طريق الخير[٥].

٣ - وروى صفوان بن يحيى، عن ذَريح المحاربي، عن أبي عبد الله (ع) قال: من مات

---

(١) الفروع ٢، باب ما يجزىء من حجة الإسلام و . . . ، ح ١٧. «قوله: فإن كان أبوه قد حجّ: لعله محمول على أنه لم يترك سوى ما يحج به وليس للولد مال غيره، فلو كان الأب قد حج يكون الابن مستطيعاً بهذا المال، ولو لم يكن قد حج كان يلزمه صرف هذا المال في حج أبيه فيجب على الولد أن يحج بهذا المال ويردّد النية بين والده ونفسه، فإن لم يكن أبوه حج كان لأبيه مكان الفريضة وإلا فللابن فلا ينافي هذا وجوب الحج على الابن مع الاستطاعة بمال آخر لتيقن البراءة». مرآة المجلسي، ١٧/١٦٦.

(٢) الإسراء/ ٧٢.

(٣) روى في الفروع ٢، باب من سوّف الحج. . . ، ح ٢ عن أبي بصير قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن قول الله عز وجل: ومن كان. . . الآية. فقال: ذلك الذي يسوّف نفسه الحج، يعني حجة الإسلام حتى يأتيه الموت. والتسويف: التأخير.

(٤) طه/ ١٢٤.

(٥) التهذيب ٥، ٢- باب في كيفية لزوم فرض الحج. . .، ح ٥. بتفاوت. وروى بمعناه عن أبي بصير عن الصادق (ع) في الفروع ٢، نفس الباب، ح ٦.

ولم يحج حجة الإسلام ولم يمنعه من ذلك حاجة تجحف به، أو مرض لا يطيق منه الحج، أو سلطان يمنعه منه فليمت يهودياً أو نصرانياً[١].

٤ ـ وروى علي بن أبي حمزة عنه (ع) أنه قال: من قدر على ما يحج به وجعل يدفع ذلك وليس له عنه شغل يعذره الله فيه حتى جاء الموت فقد ضيَّع شريعة من شرائع الإسلام[٢].

١٧١ ـ بـــاب
العمرة في أشهر الحج

١ ـ روى سماعة بن مهران عن أبي عبد الله (ع) أنه قال: من حج معتمراً في شوال وفي نيته أن يعتمر ويرجع إلى بلاده فلا بأس بذلك، وإن هو أقام إلى الحج فهو متمتع لأن أشهر الحج شوال وذو القعدة وذو الحجة فمن اعتمر فيهن وأقام إلى الحج فهي متعة، ومن رجع إلى بلاده ولم يقم إلى الحج فهي عمرة، فإن اعتمر في شهر رمضان أو قبله فأقام إلى الحج فليس بمتمتع وإنما هو مجاور أفرد العمرة، فإن هو أحب أن يتمتع في أشهر الحج بالعمرة إلى الحج فليخرج منها حتى يجاوز ذات عرق[٣] أو يجاوز عسفان[٤] فيدخل متمتعاً بعمرة إلى الحج فإن هو أحب أن يفرد الحج فليخرج إلى الجُعْرانة[٥] فيلبي منها.

٢ ـ وروى عمر بن يزيد عن أبي عبد الله (ع) قال: من اعتمر عمرة مفردة فله أن يخرج إلى أهله متى شاء إلا أن يدركه خروج الناس يوم التروية.

٣ ـ وفي رواية عبد الرحمن بن أبي عبد الله عن أبي عبد الله (ع) قال: العمرة في العشر متعة.

٤ ـ وروى معاوية بن عمار قال: سئل أبو عبد الله (ع) عن رجل أفرد الحج هل له أن يعتمر بعد الحج؟ فقال: نعم إذا أمكن الموسى من رأسه فحسن له[٦].

(١) التهذيب ٥، ٢ ـ باب كيفية لزوم فرض الحج...، ح ٢ والفروع ٢، نفس الباب، ح ١. حاجة تجحف به: أي تفقره.

(٢) التهذيب ٥، ٢ ـ باب كيفية لزوم فرض الحج...، ح ٢ و ٦ بتفاوت واختلاف في السند وبنفس المعنى مع تقارب في الألفاظ أيضاً ولكن مع اختلاف في السند في الفروع ٢، باب من سوّف الحج...، ح ٣ و ٤. وقد روي الحديث الرابع بطريقين.

(٣) ذات عِرق: موضع على نحو مرحلتين من مكة آخر العقيق.

(٤) عُسْفان: موضع على مرحلتين من مكة على طريق المدينة المنورة.

(٥) الجُعْرانة: من حدود الحرم بين مكة والطائف.

(٦) بمعناه وبسند مختلف في التهذيب ٥، ٢٦ ـ باب من الزيادات...، ح ١٦٧ والفروع ٢، باب الشهور التي =

٥ ـ وروى المفضل بن صالح عن أبي بصير عن أبي عبد الله (ع) قال: العمرة مفروضة مثل الحج فإذا أدى المتعة فقد أدى العمرة المفروضة.

٦ ـ وسأله عبد الله بن سنان: عن المملوك يكون في الظهر يرعى وهو يرضى أن يعتمر ثم يخرج؟ فقال: إن كان اعتمر في ذي القعدة فحسن، وإن كان في ذي الحجة فلا يصلح إلا الحج.

٧ ـ واعتمر رسول الله (ص) ثلاث عُمر متفرقات كلها في ذي القعدة، عمرة أهلّ فيها من عسفان وهي عمرة الحديبية، وعمرة القضاء أحرم فيها من الجحفة، وعمرة أهلّ فيها من الجعرانة وهي بعد أن رجع من الطائف من غزوة حنين[1].

١٧٢ ـ بـاب
إهلال العمرة المبتولة[2] وإحلالها ونُسُكِها

١ ـ روى معاوية بن عمار عن أبي عبد الله (ع) قال: إذا دخل المعتمر مكة من غير تمتع، وطاف بالبيت، وصلى ركعتين عند مقام إبراهيم (ع)، وسعى بين الصفا والمـروة فليلحق بأهله إن شاء[3].

٢ ـ وروي عنه (ع) أنه قال: من ساق هدياً في عمرة فلينحر قبل أن يحلق رأسه. قال: ومن ساق هدياً وهو معتمر نحر هديه عند المنحر وهو بين الصفا والمروة وهي الحَزْوَرَة[4].

٣ ـ وروى علي بن رئاب، عن مسمع بن عبد الملك، عن أبي عبد الله (ع): في الرجل يعتمر عمرة مفردة ثم يطوف بالبيت طواف الفريضة، ثم يغشى امرأته قبل أن يسعى بين الصفا والمروة؟ قال: قد أفسد عمرته، وعليه بدنة، ويقيم بمكة حتى يخرج الشهر الذي اعتمر فيه، ثم

= تستحب فيها العمرة و . . . ، ح ٧. وفيه تفاوت وبسند آخر كذلك. قال الشهيدان (ره) فيما يتعلق بالعمرة المفردة: «ويؤخرهـا القارن والمفرد عن الحج مبادراً بها على الفور وجوباً كالحج، وفي الدروس يجوز تأخيرها إلى استقبال المحرم وليس منافياً للفور وهي مستحبة مع قضاء الفريضة في كل شهر على أصح الروايات . . . الخ».

(١) الفروع ٢، باب حج النبي (ص)، ح ١٠ بتفاوت وليس فيه: كلها في ذي القعدة، وأخرجه عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله (ع).

(٢) العمرة المبتولة: أي المنفردة، من البتل وهو القطع، سميت بذلك لأنها مقطوعة عن الحج.

(٣) التهذيب ٥، ٢٦ ـ باب الزيادات من . . . ، ح ١٥١ بزيادة وتفاوت يسير. وكذلك في الاستبصار ٢، ٢٢٣ ـ باب أن من تمتع بالعمرة إلى الحج . . . ، ح ٣.

(٤) الفروع ٢، باب المعتمر يطأ أهله وهو محرم و . . . ، صدرح ٥. أخرجه عن معاوية بن عمار عن الصادق (ع).

يخرج إلى الوقت الذي وقّته رسول الله (ص) لأهله فليحرم منه ويعتمر[١].

٤ ـ وقد روى علي بن مهزيار، عن بريد العجلي، عن أبي جعفر (ع): أنه يخرج إلى بعض المواقيت فيُحرم منه ويعتمر[٢].

ولا يجب طواف النساء إلا على الحاج، والمعتمر عمرة مفردة يقطع التلبية إذا دخل أول الحرم.

٥ ـ وروى صفوان بن يحيى، عن سالم بن الفضيل قال: قلت لأبي عبد الله (ع): دخلنا بعمرة فنقصر أو نحلق؟ فقال: احلق فإن رسول الله (ص) ترحم على المحلقين ثلاث مرات وعلى المقصرين مرة[٣].

فإن أحلّ رجل من عمرته فقصّر من شعره ونسي أظفاره فإنه يجزيه ذلك، فإن تعمد ذلك أو هو جاهل فليس عليه شيء.

١٧٣ ـ بـــاب
العمرة في شهر رمضان ورجب وغيرهما

١ ـ روى معاوية بن عمار عن أبي عبد الله (ع): أنه سئل أي العمرة أفضل عمرة في رجب أو عمرة في شهر رمضان؟ فقال: لا بل عمرة في شهر رجب أفضل[٤].

(١) التهذيب ٥، ٢٥ ـ باب الكفارة عن خطأ المحرم و . . . ، ح ٢٤ بتفاوت قليل وكذلك في الفروع ٢، نفس الباب، ح ٢. والحكم المتضمن في هذه الرواية وهو بطلان العمرة المفردة بالجماع أثناءها قبل إكمال مناسكها بطواف النساء ووجوب قضائها مما أجمع عليه فقهاؤنا، وإن اختلفوا في الزمان الذي يجب عليه القضاء فيه، ومنشأ اختلافهم بحسب الظاهر منشاؤه اختلافهم في مقدار الزمان الذي يجب أن يفصل بين العمرتين فمن قال بأنه شهر اعتبر مرور تلك المدة على إفساده عمرته، ومن قال بأنه عشرة أيام اعتبر القضاء بعد انقضائها، وعلى الأقوى عند الشهيد الثاني بل الأول أيضاً (ره) وبعض الفقهاء هو عدم تحديد وقت بين العمرتين يجوز قضاؤها معجلاً بعد إتمامها وإن كان الأفضل التأخير.

(٢) التهذيب ٥، ٢٥ ـ باب الكفارة في خطأ المحرم. . . ، ح ٢٥ وفي سنده: علي بن رئاب عن بريد بن معاوية العجلي قال سألت أبا جعفر (ع). . . وروي نفس المضمون بتفاوت يسير عن ابن أبي عمير، عن أحمد بن أبي علي عن أبي جعفر (ع) في الفروع ٢، باب المعتمر يطأ أهله وهو محرم و . . . ، ح ١.

(٣) روي في التهذيب ٥، ٢٦ ـ باب من الزيادات. . . ، ح ١٦٩، عن موسى بن القاسم عن صفوان بن يحيى عن معاوية بن عمار عن الصادق (ع)، وجاء في أثنائه: وسألته عن العمرة المبتولة فيها الحلق؟ قال نعم. وقال: إن رسول الله (ص) قال في العمرة المبتولة: «اللهم اغفر للمحلقين» فقيل يا رسول الله: وللمقصرين؟ فقال: «اللهم اغفر للمحلقين» فقيل يا رسول الله: وللمقصرين؟ فقال: «وللمقصرين». وربما يستفاد من لسان الرواية أن الحلق أفضل من التقصير.

(٤) روي عن معاوية بن عمار عن الصادق (ع) قال: المعتمر يعتمر في أي شهور السنة شاء وأفضل العمرة عمرة رجب. في الفروع ٢، باب الشهور التي تستحب فيها العمرة. . . ، ح ٦.

٢ ـ وروى عنه (ع) عبد الرحمن بن الحجاج: في رجل أحرم في شهر وأحل في آخر قال: يكتب له في الذي نوى، وقال: يكتب له في أفضلهما[١].

٣ ـ وفي رواية عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله (ع) قال: إذا أحرمت وعليك من رجب يوم وليلة فعمرتك رجبية.

١٧٤ ـ بـــاب
مواقيت العمرة من مكة وقطع تلبية المعتمر

١ ـ روى عمر بن يزيد عن أبي عبد الله (ع) قال: من أراد أن يخرج من مكة ليعتمر أحرم من الجعرانة والحديبية وما أشبههما، ومن خرج من مكة يريد العمرة ثم دخل معتمراً لم يقطع التلبية حتى ينظر إلى الكعبة[٢].

٢ ـ وروي أنه يقطع التلبية إذا نظر إلى المسجد الحرام[٣].

٣ ـ وروي أنه يقطع التلبية إذا دخل أول الحرم[٤].

٤ ـ وفي رواية الفضيل قال: سألت أبا عبد الله (ع) قلت: دخلت بعمرة فأين أقطع التلبية؟ فقال: بحيـال العقبة عقبـة المدنيين، قلت: أين عقبـة المدنيين؟ قـال: بحيال القصارين[٥].

٥ ـ وروي عن يونس بن يعقوب قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن الرجل يعتمر عمرة مفردة فقال: إذا رأيت ذا طوى فاقطع التلبية[٦].

---

(١) الفروع ٢، نفس الباب، ح ٥. وقوله: في الذي نوى: أي في الشهر الذي عقد فيه الإحرام للعمرة. وقوله: في أفضلهما: طبعاً مع وجود فاضل وافضل والا يرجع إلى المقياس الأول وهو زمان النية وعقد الإحرام.

(٢) الاستبصار ٢، ١٠٥ ـ باب المفرد للعمرة متى. . . ، ح ٣ والتهذيب ٥، ٧ ـ باب صفة الإحرام، ح ١٢٣ وقطع المحرم التلبية عند نظره إلى الكعبة هو أحد الأقوال في المسألة والمقصود بالمعتمر هنا المعتمر عمرة مفردة. والظاهر أن قطع التلبية عند النظر إلى الكعبة إنما هو لمن خرج من مكة ليعقد إحرام عمرته المفردة أيضاً.

(٣) روي في الفروع ٢، باب قطع تلبية المحرم و. . . ، ح ٣ عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله (ع) قال: من اعتمر من التنعيم فلا يقطع التلبية حتى ينظر إلى المسجد.

(٤) روي في التهذيب ٥، ٧ ـ باب في صفة الإحرام، ح ١٢١ عن عمر بن يزيد عن أبي عبد الله (ع) قال: من دخل مفرداً للعمرة فليقطع التلبية حين تصنع الإبل اخفافها في الحرم. ونفس الحديث رواه في الاستبصار ٢، نفس الباب، ح ١ ـ ورواه بسند آخر في الفروع ٢، نفس الباب، ح ١. وفي نفس البلب من الفروع ٢، روي نفس المعنى في الحديث رقم (٢).

(٥) التهذيب ٥، نفس الباب، ح ١٢٤. والفضيل هو ابن يسار. والاستبصار ٢، نفس الباب، ح ٤.

(٦) التهذيب ٥، نفس الباب، ح ١٢٢ وفيه: بيوت ذي طوى. وقد فسّرت ذو طوى في بعض الروايات: بعروش مكة. ورواه في الاستبصار ٢ نفس الباب، ح ٢.

٦ ـ وفي رواية مرازم عن أبي عبد الله (ع) قال: يقطع صاحب العمرة المفردة التلبية إذا وضعت الإبل أخفافها في الحرم[١].

٧ ـ وروي أنه يقطع التلبية إذا نظر إلى بيوت مكة[٢].

قال مصنف هذا الكتاب (رحمه الله): هذه الأخبار كلها صحيحة متفقة ليست بمختلفة، والمعتمر عمرة مفردة في ذلك بالخيار يحرم من أي ميقات من هذه المواقيت شاء، ويقطع التلبية في أي موضع من هذه المواضع شاء، وهو موّسع عليه ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.

١٧٥ ـ بـــاب
أشهر الحج وأشهر السياحة والأشهر الحُرُم

١ ـ روى أبان عن أبي جعفر (ع) في قول الله عز وجل: ﴿الحج أشهر معلومات﴾ قال: شوال وذو القعدة وذو الحجة ليس لأحد أن يحرم بالحج فيما سواهن[٣].

٢ ـ وفي رواية أخرى وشهر مفرد لعمرة رجب.

٣ ـ وقال (ع): ما خلق الله عز وجل في الأرض بقعة أحب إليه من الكعبة ولا أكـرم عليه منها، ولها حرّم الله عز وجل الأشهر الحرم الأربعة في كتابه يوم خلق السموات والأرض ثلاثة منها متوالية للحج وشهر مفرد لعمرة رجب.

٤ ـ وقال (ع): في قول الله عز وجل: ﴿فسيحوا في الأرض أربعة أشهر﴾ قال: عشرين

---

(١) الفروع ٢، نفس الباب، ح ١. ورواها مع تفاوت بسند آخر في التهذيب ٥، نفس الباب، ح ١٢١.

(٢) التهذيب ٥، نفس الباب، ح ١١٥ و١١٦ و١١٧ و١١٨. والاستبصار ٢، ١٠٤ ـ باب المتمتع متى يقطع...، ح ١ و٢ و٣ و٤. والفروع ٢، باب قطع تلبية المتمتع، ح ١ و٢ و٣ و٤. وقد جمع الشيخ (ره) بين هذه الأخبار بحمل كل واحدة أو مجموعة منها على موضوع غير موضوع الأخرى فمثلاً حمل الرواية التي نصت على أن المتمتع يقطع التلبية عند عقبة المدنيين على ما جاء من طريق المدنية خاصة. والتي ورد فيها قطعها عند ذي طوى أو بيوت مكة على من جاء من طريق العراق، وما تضمن قطع التلبية عند النظر إلى الكعبة أو المسجد الحرام على من يكون خرج من مكة للعمرة وما ورد فيها أنه يقطع التلبية عندما يدخل الحرم على الجواز وبقية الروايات على الفضل والاستحباب وهكذا. ثم قال: «وكان أبو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه (ره) حين روى هذه الروايات حملها على التخيير حين ظن أنها متنافية، وعلى ما فسّرناه ليست متنافية ولو كانت متنافية لكـان الوجه الذي ذكره صحيحاً».

(٣) الفروع ٢، باب أشهر الحج، ح ١، وأخرجه عن زرارة عن أبي جعفر (ع). والتهذيب ٥، ٦ ـ باب المواقيت صدر ح ١، وأخرجه عن زرارة أيضاً عن أبي جعفر (ع). وكذلك في الاستبصار ٢، ٩٣ ـ باب من أحرم قبل الميقات، صدر ح ١.

من ذي الحجة والمحرم وصفر وشهر ربيع الأول وعشرة أيام من شهر ربيع الآخر ولا يحسب في الأربعة الأشهر عشرة أيام من أول ذي الحجة.

٥ ـ وروى أبو جعفر الأحول عن أبي عبد الله (ع): في رجل فرض الحج في غير أشهر الحج قال: يجعلها عمرة.

١٧٦ ـ بـــاب
العمرة في كل شهر وفي أقل ما يكون

١ ـ روى إسحاق بن عمار قال: قال أبو عبد الله (ع): السنة إثنا عشر شهراً يعتمر لكل شهر عمرة.

٢ ـ وروى علي بن أبي حمزة عن أبي الحسن موسى (ع) قال: لكل شهر عمرة، قال فقلت له: أيكون أقل من ذلك؟ قال: لكل عشرة أيام عمرة[1].

٣ ـ وروى أبان عن أبي الجارود عن أحدهما (ع) قال: سألته عن العمرة بعد الحج في ذي الحجة قال: حسن.

١٧٧ ـ بـــاب
ما يقول الرجل إذا حج عن غيره أو طاف

١ ـ روى ابن مسكان عن الحلبي عن أبي عبد الله (ع) قال: سألته عن الرجل يقضي عن أخيه أو عن أبيه أو عن رجل من الناس الحج هل ينبغي أن يتكلم له بشيء؟ قال: نعم يقول عند إحرامه بعدما يحرم: «اللهم ما أصابني في سفري هذا من نصب أو شدة أو بلاء أو شَعَث فأجر فلاناً فيه وأجرني في قضائي عنه»[2].

٢ ـ وفي رواية معاوية بن عمار قال: قال أبو عبد الله (ع): إذا أردت أن تطوف بالبيت عن

---

(١) التهذيب ٥، ٢٦ ـ باب من الزيادات. . .، ضمن ح ١٥٤ وكذا في الاستبصار ٢، ٢٢٤ ـ باب أنه يجوز في كل شهر عمرة بل. . .، ضمن ح ٥.

(٢) التهذيب ٥، ٢٦ ـ باب من الزيادات. . .، ح ٩٨ والفروع ٢، باب ما ينبغي للرجل أن يقول. . .، ح ١ والاستبصار ٢، ٢٢٢ ـ باب من يحج عن غيره هل. . .، ح ١ ولا إشكال عند فقهائنا في أن التلفظ بذلك ليس شرطاً فيحمل التلفظ بها على الفضل والاستحباب لا على الفرض والإيجاب: والشَّعَث: تشتت الأمر، والمقصود به هنا ما يصيب الشعر من التشوش والفوضى نتيجة ترك دهنه وتسريحه.

أحد من إخوانك فائت الحجر الأسود وقل: بسم الله اللهم تقبّل من فلان.

٣ ـ وروي عن البزنطي أنه قال: سأل رجل أبا الحسن الأول (ع) عن الرجل يحج عن الرجل يسميه باسمه؟ قال: الله عز وجل لا تخفى عليه خافية.

٤ ـ وروى مثنى بن عبد السلام، عن أبي عبد الله (ع): في الرجل يحج عن الإنسان يذكره في المواطن كلها؟ قال: إن شاء فعل وإن شاء لم يفعل، الله يعلم أنه قد حج عنه ولكن يذكره عند الأضحية إذا هو ذبحها(١).

١٧٨ ـ بـــاب
الرجل يحج عن الرجل أو يشركه في حجه أو يطوف عنه

١ ـ روى معاوية بن عمار قال: قلت لأبي عبد الله (ع): إن أبي قد حج ووالدتي قد حجّت وإن أخويّ قد حجّا، وقد أردت أن أدخلهم في حجتي كأني قد أحببت أن يكونوا معي؟ فقال: اجعلهم معك فإن الله عز وجل جاعل لهم حجاً ولك حجاً ولك أجراً بصلتك إياهم. وقال (ع): يدخل على الميت في قبره الصلاة والصوم والحج والصدقة والعتق.

٢ ـ وقال رجل للصادق (ع): جعلت فداك إني كنت نويت أن أشرك في حجتي العام أمي أو بعض أهلي فنسيت؟ فقال (ع): الآن فاشركهما.

١٧٩ ـ بـــاب
التعجيل قبل التروية إلى منى

١ ـ روي عن إسحاق بن عمار قال: قلت لأبي عبد الله (ع): يتعجل الرجل قبل التروية بيوم أو يومين من أجل الزحام وضغاط الناس؟ فقال: لا بأس(٢).

٢ ـ وقال في خبر آخر: لا يتعجل بأكثر من ثلاثة أيام(٣).

---

(١) التهذيب ٥، نفس الباب، ح ١٠٠. والاستبصار ٢، نفس الباب، ح ٣. وكان قد ذكر ذيل الحديث الصدوق (ره) تحت رقم ٦٣٤ من هذا الجزء.

(٢) الاستبصار ٢، ١٦٩ ـ باب وقت الخروج إلى منى، ح ٤، أخرجه عن البزنطي عن بعض أصحابه عن أبي الحسن (ع). وكذلك في التهذيب ٥، ٦٢ ـ نزول منى، ح ٤.

(٣) الفروع ٢، باب الخروج إلى منى، ذيل ح ١ والاستبصار ٢، نفس الباب، ذيل ح ٣ والتهذيب ٥، نفس الباب، ذيل ح ٣.

وروى جميل بن دراج عن أبي عبد الله (ع) قال: على الإمام أن يصلي الظهر بمنى ثم يبيت بها ويصبح حتى تطلع الشمس ثم يخرج إلى عرفات[1].

٤ ـ وسأل محمد بن مسلم أبا جعفر (ع) هل صلى رسول الله (ص) الظهر بمنى يوم التروية؟ قال: نعم والغداة يوم عرفة[2].

١٨٠ ـ بـــاب
حدود منى وعرفات وجُمَع

١ ـ روى معاوية بن عمار وأبو بصير، عن أبي عبد الله (ع) قال: حد منى من العقبة إلى وادي مُحَسِّر[3] وحد[4] عرفة من المأزمين إلى أقصى الموقف.

٢ ـ وقال (ع): حد عرفة من بطن عُرَنة وثَوِيّة ونَمِرَة إلى ذي المجاز وخلف الجبل موقف[5] إلى وراء الجبل، وليست عرفات من الحرم والحرم أفضل منها، وحد[6] المشعر الحرام من المأزمين إلى الحياض وإلى وادي محسر.

٣ ـ ووقف النبي (ص) بعرفة في ميسرة الجبل، فجعل الناس يبتدرون أخفاف ناقته فيقفون إلى جانبها، فنحاها، ففعلوا مثل ذلك، فقال: أيها الناس إنه ليس موضع أخفاف ناقتي بالموقف، ولكن هذا كله موقف وأشار بيده. وقال (ع): عرفة كلها موقف، ولو لم يكن إلا ما تحت خف ناقتي لم يسع الناس ذلك، وفعل (ع) في المزدلفة مثل ذلك، فإذا رأيت خللاً فتقدم فسدّه بنفسك وراحلتك، فإن الله عز وجل يحب أن تسد تلك الخلال، وأسفِلْ عن الهضاب واتق الأراك ونَمِرَة وهي بطن عرفة، وثَوِيّة وذا المجاز فإنه ليس من عرفات[7].

---

(١) الاستبصار ٢، نفس الباب، ح ٦، والتهذيب ٥، نفس الباب، ح ٦، والفروع ٢، نفس الباب ح ٢. بتفاوت في متن الثلاثة عما هو في الفقيه.

(٢) التهذيب ٥، نفس الباب، ح ٨. بتفاوت يسير.

(٣) الفروع ٢، باب نزول منى وحدودها، ذيل ح ١ والتهذيب ٥، نفس الباب، ذيل ح ١٠.

(٤) التهذيب ٥، ١٣ ـ باب الغدو إلى عرفات، ذيل ح ٥. والفروع ٢، باب الغدو إلى عرفات و . . . ، ح ٦.

(٥) إلى هنا مروي في التهذيب ٥، نفس الباب، ذيل ح ٤، وهذه المواضع المذكورة في الحديث كلها من حدود الحرم وليس شيء منها داخلاً فيه. والحياض: موضع عند وادي مُحَسِّر.

(٦) من هنا إلى الآخر مروي في التهذيب ٥، ١٥ ـ باب نزول المزدلفة، صدر ح ١٠.

(٧) التهذيب ٥، ١٣ ـ باب الغدو إلى عرفات، ضمن ح ٨ بتفاوت. وكذا في الفروع ٢، باب الوقوف بعرفة و . . . ، ح ٤.

٤ ـ وفي خبر آخر قال: أصحاب الأراك لا حج لهم وهم الذين يقفون تحت الأراك[١].

٥ ـ ووقف النبي (ص) بجُمَع، فجعل الناس يبتدرون أخفاف ناقته فأهوى بيده وهو واقف فقال: إني وقفت وكل هذا موقف.

٦ ـ وقال الصادق (ع): كان أبي (ع) يقف بالمشعر الحرام حيث يبيت.

ويستحب[٢] للصرورة أن يطأ المشعر برجله أو يطأه ببعيره، ويستحب للصرورة أن يدخل البيت.

١٨١ ـ بـــاب
التقصير في الطريق إلى عرفات

١ ـ روى معاوية بن عمار قال: قلت لأبي عبد الله (ع): إن أهل مكة يتمون الصلاة بعرفات فقال: ويلهم أو ويحهم وأي سفر أشد منه لا تتم[٣].

١٨٢ ـ بـــاب
اسم الجبل الذي يقف عليه الناس بعرفة

١ ـ سئل الصادق (ع): ما اسم جبل عرفة الذي يقف عليه الناس؟ فقال: الآل.

١٨٣ ـ بـــاب
كراهة المقام عند المشعر بعد الإفاضة

١ ـ روى أبان، عن عبد الرحمن بن أعين، عن أبي جعفر (ع): أنه كره أن يقيم عند المشعر بعد الإفاضة.

ولا يجوز للرجل الإفاضة قبل طلوع الشمس، ولا من عرفات قبل غروبها فيلزمه دم شاة[٤].

---

(١) الفروع ٢، نفس الباب، ذيل ح ١ والاستبصار ٢، ٢٠٨ ـ باب وجوب الوقوف بعرفات، ذيل ح ٣ وذيل ح ٤.
(٢) الفروع ٢، باب ليلة المزدلفة والمبيت بالمشعر و . . . ، ح ٣.
(٣) الفروع ٢، باب الصلاة في مسجد منى ومن يجب. . . ، ح ٥ والتهذيب ٥، ٢٦ ـ باب من الزيادات، ح ١٤٧ بتفاوت يسير فيهما عنه.
(٤) وهذا الحكم مختص بالعامد فلا يشمل الجاهل والناسي إذ لا شيء عليهما.

١٨٤ ـ بـــاب
السعي في وادي مُحَسِّر

١ ـ روى معاوية بن عمار عن أبي عبد الله (ع) قال: إذا مررت بوادي مُحَسِّر وهو واد عظيم بين جُمَع ومنى وهو إلى منى أقرب، فاسع فيه حتى تجاوزه فإن رسول الله (ص) حرّك ناقته فيه وقال: «اللهم سلّم عهدي واقبل توبتي وأجب دعوتي واخلفني بخير فيمن تركت بعدي»[١].

٢ ـ وروى محمد بن إسماعيل، عن أبي الحسن (ع) قال: الحركة في وادي محسر مائة خطوة[٢].

٣ ـ وفي حديث آخر: مائة ذراع[٣].

٤ ـ وترك رجل السعي في وادي محسر فأمره أبو عبد الله (ع) بعد الانصراف إلى مكة أن يرجع ويسعى[٤].

١٨٥ ـ بـــاب
ما جاء فيمن جهل الوقوف بالمشعر

١ ـ في رواية علي بن رئاب أن الصادق (ع) قال: من أفاض من عرفات مع الناس فلم يلبث معهم بجمع ومضى إلى منى متعمداً أو مستخفاً فعليه بدنة[٥].

٢ ـ وروى يونس بن يعقوب عن أبي عبد الله (ع) قال: قلت له: رجل أفاض من عرفات فمرّ بالمشعر فلم يقف حتى انتهى إلى منى فرمى الجمرة ولم يعلم حتى ارتفع النهار؟ قال: يرجع إلى المشعر فيقف ثم يرمي الجمرة[٦].

٣ ـ وروى محمد بن حكيم قال: قلت لأبي عبد الله (ع): الرجل الأعجمي والمرأة

---

(١) التهذيب ٥، ١٥ ـ باب نزول المزدلفة، ضمن ح ١٤ والفروع ٢، باب السعي في وادي مُحَسِّر، ح ٣. وقوله: حرّك ناقته: أي زاد من سرعتها لتكون بذلك بمستوى هرولة الراجل.

(٢) الفروع ٢، نفس الباب، ح ٥.

(٣) الفروع ٢، نفس الباب، ح ٨ وقد رواه عن عمر بن يزيد مضمراً.

(٤) التهذيب ٥، نفس الباب، ح ٢٦ بتفاوت يسير. والأمر هنا للاستحباب، والمراد بالسعي الهرولة. أو الرَّمَل كما في بعض الروايات وحدّه مائة خطوة أو مائة ذراع. وذلك مجمع عليه بين فقهائنا (ره).

(٥) الفروع ٢، باب من جهل أن يقف بالمشعر، ح ٦ والتهذيب ٥، ٢٣ ـ باب تفصيل فرائض. . .، ح ٣٣.

(٦) الفروع ٢، نفس الباب، ح ٤. والتهذيب ٥، ٢٣ ـ باب تفصيل فرائض الحج، ح ١٦.

الضعيفة يكونان مع الجمال الأعرابي فإذا أفاض بهم من عرفات مرّ بهم كما هم إلى منى ولم ينزل بهم جمعاً فقال: أليس قد صلوا بها، فقد أجزأهم، قلت: فإن لم يصلوا بها قال: ذكروا الله فيها فإن كان ذكروا الله عز وجل فيها فقد أجزأهم[١].

٤ ـ وروي فيمن جهل الوقوف بالمشعر أن القنوت في صلاة الغداة بها يجزيه وأن اليسير من الدعاء يكفي[٢].

١٨٦ ـ بـــاب
من رخص له التعجيل من المزدلفة قبل الفجر

١ ـ روى ابن مسكان عن أبي بصير قال: سمعت أبا عبد الله (ع) يقول: لا بأس بأن تقدم النساء إذا زال الليل فيقفن عند المشعر ساعة ثم ينطلق بهن إلى منى فيرمين الجمرة، ثم يصبرن ساعة، ثم يقصرن، وينطلقن إلى مكة فيطفن إلى أن يكن يردن أن يذبح عنهن فأنهن يوكلن من يذبح عنهن[٣].

٢ ـ روى علي بن رئاب عن مسمع عن أبي إبراهيم (ع) في رجل وقف مع الناس بجمع ثم أفاض قبل أن يفيض الناس فقال: إن كان جاهلاً فلا شيء عليه وإن كان أفاض قبل طلوع الفجر فعليه دم شاة[٤].

١٨٧ ـ بـــاب
ما جاء فيمن فاته الحج

١ ـ روى معاوية بن عمار عن أبي عبد الله (ع) قال: من أدرك جمعاً فقد أدرك الحج،

(١) الفروع ٢، نفس الباب، ح ١. والتهذيب ٥، نفس الباب، ح ٣٢. والاستبصار ٢، ٢١٠ ـ باب من فاته الوقوف بالمشعر الحرام، ح ٥.

(٢) الفروع ٢، نفس الباب، ضمن الحديث ٢. والتهذيب ٥، نفس الباب، ضمن ح ٣١، والاستبصار ٢ نفس الباب، ضمن ح ٤. وقد دل الحديث على أن الوقوف اليسير للجاهل والناسي وغيرهما من ذوي الاضطرار يكفي في المشعر الحرام.

(٣) الفروع ٢، باب من تعجل من المزدلفة قبل الفجر، ح ٦.

(٤) التهذيب ٥، ١٥ ـ باب نزول المزدلفة، ح ١٩ وأسنده إلى الصادق (ع). ومُسمع: هو ابن عبد الملك. والفروع ٢، باب من تعجّل من المزدلفة قبل الفجر، ح ١. أيضاً أسنده إلى أبي عبد الله (ع). قال المحقق في الشرائع ١ / ٢٥٦ وهو بصدد بيان الوقوف الواجب في المشعر: «وأن يكون الوقوف بعد طلوع الفجر، فلو أفاض قبله عامداً بعد أن كان به ليلاً ـ ولو قليلاً ـ لم يبطل حجه إذا كان وقف بعرفات وجبره بشاة». وما تضمنته هذه الرواية من أن الجاهل لا شيء عليه هو أحد قولين عند فقهائنا حيث ألحقوه بالناسي. والقول الآخر أنه يلحق بالعامد كما في نظائره.

وقال: أيما قارن أو مفرد أو متمتع قدم وقد فاته الحج فليحل بعمرة وعليه الحج من قابل، قال وقال. في رجل أدرك الإمام وهو بجمع فقال: إن ظن أنه يأتي عرفات فيقف بها قليلاً ثم يدرك جمعاً قبل طلوع الشمس فليأتها فإن ظن أنه لا يأتيها حتى يفيضوا فلا يأتيها وقد تم حجه(١).

٢ ـ وروى ابن محبوب عن داود الرقي قال: كنت مع أبي عبد الله (ع) بمنى إذ جاء رجل فقال: إن قوماً قدموا وقد فاتهم الحج فقال (ع): نسأل الله العافية أرى أن يهريق كل رجل منهم دم شاة ويحلّوا، وعليهم الحج من قابل إن انصرفوا إلى بلادهم، وإن أقاموا حتى تمضي أيام التشريق بمكة خرجوا إلى وقت أهل مكة فأحرموا منه واعتمروا فليس عليهم الحج من قابل(٢).

١٨٨ ـ بـــاب
أخذ حصى الجمار من الحرم وغيره

١ ـ روى حنان بن سدير عن أبي عبد الله (ع) قال: يجزيك أن تأخذ حصى الجمار من الحرم كله إلا من المسجد الحرام ومسجد الخيف(٣).

١٨٩ ـ بـــاب
ما جاء فيمن خالف الرمي أو زاد أو نقص

١ ـ روى علي بن أبي حمزة عن أبي بصير قال: قلت لأبي عبد الله (ع): ذهبت أرمي فإذا في يدي ست حصيات؟ فقال: خذ واحدة من تحت رجليك(٤).

(١) الفروع ٢، باب من فاته الحج، ح ٢ بتفاوت يسير جداً، والاستبصار ٢، ٢١١ ـ باب ما يجب على من فاته الحج، ح ٢، وقد روى صدر الحديث بتفاوت. وكذلك في التهذيب ٥، ٢٣ ـ باب تفصيل فرائض الحج، ح ٣٥.

(٢) التهذيب ٥، نفس الباب، ح ٣٧، والفروع ٢، نفس الباب، ح ١. والاستبصار ٢، نفس الباب، ح ٤. وقد أجمع علماؤنا على أن من فاته الحج تسقط عنه بقية أفعاله ويتحلل بعمرة مفردة، بمعنى أنه ينقل إحرامه بالنية من الحج إلى العمرة المفردة، وإن كانوا قد اختلفوا في وجوب الدم عليه أولاً. فبعضهم ذهب إلى وجوبه مستندين إلى هذه الرواية، ولكن المشهور قالوا بالعدم، ولذا خلت كلماتهم هنا عن ذكر الهدي ربما لأنهم لم يعملوا بهذه الرواية لضعفها عندهم. وأما وجوب قضاء الحج من قابل فهو حكم إجماعي عندهم (ره) على الصفة التي وجبت تمتعاً أو قراناً أو إفراداً.

(٣) التهذيب ٥، ١٥ ـ باب نزول المزدلفة، ح ٢٩. والفروع ٢، باب حصى الجمار من أين. . .، ح ٨ وهنالك قول عند فقهائنا بأنه يأخذها من الحرم عدا المساجد، ولا يخصص عن أخذها بخصوص المسجدين، وربما ذكرهما لكونهما الفردين البارزين آنذاك. أو من باب المثال لا الحصر.

(٤) الفروع ٢، باب من خالف الرمي أو. . .، ح ٤.

٢ ـ وفي خبر آخر: ولا تأخذ من حصى الجمار التي قد رمي[١].

٣ ـ وروى معاوية بن عمار عن أبي عبد الله (ع): في رجل أخذ إحدى وعشرين حصاة فرمى بها وزادت واحدة ولم يدر أيهن نقصت؟ قال: فليرجع وليرم كل واحدة بحصاة، وإن سقطت من رجل حصاة ولم يدر أيهن هي فليأخذ من تحت قدميه حصاة فيرمي بها. قال: فإن رميت بحصاة فوقعت في محمل فأعد مكانها، وإن أصابت إنساناً أو جملاً ثم وقعت على الجمار أجزأك[٢].

وقال في رجل رمى الجمار فرمى الأولى بأربع حصيات ثم رمى الأخرى[٣] بسبعٍ سبع؟ قال: يعود فيرمي الأولى بثلاث وقد فرغ، وإن كان رمى الوسطى بثلاث ثم رمى الأخرى فليرم الوسطى بسبع، وإن كان رمى الوسطى بأربع رجع فرمى بثلاث، قال قلت. الرجل يرمي الجمار منكوسة[٤] قال: يعيدها على الوسطى وجمرة العقبة.

٤ ـ وروى محمد بن مسلم عن أبي عبد الله (ع) أنه قال: في الخائف لا بأس بأن يرمي الجمار بالليل ويضحي بالليل ويفيض بالليل[٥].

٥ ـ وسأله معاوية بن عمار: عن امرأة جهلت أن ترمي الجمار حتى نفرت إلى مكة؟ قال: فلترجع فترمي الجمار كما كانت ترمي، والرجل كذلك[٦].

٦ ـ وروى عنه عبد الله بن سنان: في رجل أفاض من جُمَع حتى انتهى إلى منى فعرض له شيء فلم يرم الجمرة حتى غابت الشمس؟ قال: يرمي إذا أصبح مرتين أحدهما بكرة وهي للأمس، والأخرى عند زوال الشمس[٧].

---

(١) أي التي تكون قد استعملت في الرمي سابقاً صحيحاً فلو رمى بها من غير نية أو لم يصب لم تخرج عن كونها بكراً.

(٢) الفروع ٢، نفس الباب، صدر ح ٥. والتهذيب ٥، ١٩ ـ باب الرجوع إلى منى. . .، ح ٢٠.

(٣) المقصود بالأخرى الجمرة الوسطى والجمرة الصغرى. أو الأولى.

(٤) أي يخالف الترتيب الواجب في الرمي وهو أن يبدأ بالجمرة العظمى ثم الوسطى ثم جمرة العقبة، فإن فعل وجب عليه أن يعيد الرمي بالترتيب المذكور. وقد روي ذلك في التهذيب ٥، نفس الباب، ح ١٦ والفروع ٢، نفس الباب، ح ٢.

(٥) الفروع ٢، باب من نسي رمي الجمار أوجهل، ح ٤ ورواه بسند آخر في التهذيب ٥، نفس الباب، ح ٨ وبتفاوت يسير.

(٦) التهذيب ٥، نفس الباب، ح ١١. والاستبصار ٢، ٢٠٤ ـ باب من نسي رمي الجمار حتى. . .، ح ١. والفروع ٢، نفس الباب، ح ٣.

(٧) الفروع ٢، باب من نسي رمي الجمار أوجهل، ح ٢ وفي آخره: وهي ليومه. والتهذيب ٥، ١٥ ـ باب في الرجوع إلى منى و. . .، ح ٦ مع زيادة ضمن الحديث لا تخلّ بمعناه.

١٩٠ ـ بـــاب
الذين أطلق لهم الرمي بالليل

١ ـ روى وهيب بن حفص عن أبي بصير قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن الذي ينبغي له أن يرمي بليل من هو؟ قال: الحاطبة، والمملوك الذي لا يملك من أمره شيئاً، والخائف، والمدين، والمريض الذي لا يستطيع أن يرمي يحمل إلى الجمار فإن قدر على أن يرمي وإلا فارم عنه وهو حاضر[١].

١٩١ ـ بـــاب
الرمي عن العليل والصبيان

١ ـ روى معاوية بن عمار وعبد الرحمن بن الحجاج عن أبي عبد الله (ع) قال: الكسير والمبطون يرمى عنهما، قال: والصبيان يرمى عنهم[٢].

٢ ـ وسأل إسحاق بن عمار أبا الحسن موسى (ع) عن المريض يرمى عنه الجمار؟ قال: نعم يحمل إلى الجمرة ويرمى عنه، قلت: لا يطيق ذلك فقال: يترك في منزله ويرمى عنه[٣].

١٩٢ ـ بـــاب
ما جاء فيمن بات ليالي منى بمكة

١ ـ روى ابن مسكان، عن جعفر بن ناجية، عن أبي عبد الله (ع) قال: سألته عمن بات ليالي منى بمكة؟ فقال: عليه ثلاثة من الغنم يذبحهن[٤].

---

(١) وقد دل الحديث على أن المريض لا يرمى عنه وهو غائب إذا كان من الممكن نقله إلى مكان الجمار، كما لا يرمى عنه إذا كان قادراً على الرمي.

(٢) التهذيب ٥، نفس الباب، ح ٢٧ والفروع ٢، باب الرمي عن العليل و . . . .، ح ١.

(٣) الفروع ٢، نفس الباب، ح ٢. بدون الذيل. والتهذيب ٥، نفس الباب، ح ٢٨ بدون الذيل أيضاً، وكلاهما إسناده إلى أبي إبراهيم (ع).

(٤) التهذيب ٥، ١٨ ـ باب زيارة البيت، ح ٣٢ والاستبصار ٢، ٢٠١ ـ باب من بات ليالي منى بمكة، ح ٢. قال الشهيدان (ره): «ولو بات بغيرها (أي منى) فعن كل ليلة شاة. ومقتضى الإطلاق عدم الفرق بين المختار والمضطر في وجوب الفدية وهو ظاهر الفتوى والنص وإن جاز خروج المضطر منها لمانع خاص أو عام أو حاجة أو حفظ مال أو تمريض مريض ويحتمل سقوط الفدية عنه وربما بني الوجهان على أن الشاة هل هي كفارة أو فدية وجُبْران فيسقط على الأول دون الثاني . . . ولا فرق في وجوبها بين مبيته بغيرها لعبادة وغيرها إلا أن يبيت بمكة مشتغلاً بالعبادة الواجبة أو المندوبة مع استيعابه الليلة بها إلا ما يضطر إليه من أكل وشرب . . . الخ».

٢ ـ وسأله معاوية بن عمار عن رجل زار البيت فلم يزل في طوافه ودعائه والسعي والدعاء حتى طلع الفجر قال: ليس عليه شيء كان في طاعة الله عز وجل[١].

٣ ـ وروى عنه جميل بن دراج أنه قال: إذا خرجت من منى قبل غروب الشمس فلا تصبح إلا بها.

٤ ـ وروى عنه جعفر بن ناجية أنه قال (ع): إذا خرج الرجل من منى أول الليل فلا ينتصف له الليل إلا وهو بمنى، وإذا خرج بعد نصف الليل فلا بأس أن يصبح بغيرها.

٥ ـ وقال الصادق (ع): لا تدخلوا منازلكم بمكة إذا زرتم، يعني أهل مكة[٢].

٦ ـ وروى ابن أبي عمير عن هشام بن الحكم عن أبي عبد الله (ع) قال: إذا زار الحاج من منى فخرج من مكة فجاز بيوت مكة فنام ثم أصبح قبل أن يأتي منى فلا شيء عليه[٣].

١٩٣ ـ بـــاب
إتيان مكة بعد الزيارة للطواف

١ ـ روى جميل عن أبي عبد الله (ع) قال: لا بأس أن يأتي الرجل مكة فيطوف أيام منى ولا يبيت بها[٤].

٢ ـ وسأله ليث المرادي عن الرجل يأتي مكة أيام منى بعد فراغه من زيارة البيت فيطوف بالبيت تطوعاً؟ فقال: المقام بمنى أحب إليّ[٥].

---

(١) الفروع ٢، باب من بات عن منى في لياليها، ذيل ح ١. والتهذيب ٥، ١٨ ـ باب في زيارة البيت، ح ٣٦. والاستبصار ٢، ٢٠١ ـ باب من بات ليالي منى بمكة، ح ٦.

(٢) الفروع ٢، نفس الباب، ح ٥. وهذا الحديث محمول على الكراهة إلا أن يكون دخولهم بمكة من أجل المبيت فيها وعدم مبيتهم بمنى.

(٣) الفروع ٢، نفس الباب، ح ٤.

(٤) الاستبصار ٢، ٢٠٢ ـ باب إتيان مكة أيام التشريق...، ح ١ والتهذيب ٥، ١٨ ـ باب في زيارة البهت، ح ٤٣. وجميل في السند هو ابن دراج.

(٥) التهذيب ٥، نفس الباب، ح ٤٧. الاستبصار ٢، نفس الباب، ح ٤. والفروع ٢، باب إتيان مكة بعد الزيارة...، ح ١. وقد حمل الشيخ (ره) هذه الأخبار على أن الأفضل والأولى المقام بمنى إلى انقضاء أيام التشريق وإن كان زيارة البيت أثناءها جائزة. وقد نص بعض فقهائنا على استحباب أن يمضي الحاج بعد قضاء مناسكه بمنى يوم العاشر إلى مكة للطواف. فإن أخره عن اليوم الثاني إثم.

١٩٤ ـ بـــاب
النفر الأول والأخير[١]

١ ـ روى معاوية بن عمار عن أبي عبد الله (ع) قال: إذا أردت أن تنفر في يومين فليس لك أن تنفر حتى تزول الشمس فإن تأخرت إلى آخر أيام التشريق وهو يوم النفر الأخير فلا عليك أي ساعة نفرت ورميت قبل الزوال أو بعده[٢].

٢ ـ قال: وسمعته يقول في قول الله عز وجل: **﴿فمن تعجل في يومين فلا إثم عليه ومن تأخر فلا إثم عليه لمن اتقى﴾** فقال: يتقي الصيد[٣] حتى ينفر أهل منى في النفر الأخير.

٣ ـ وفي رواية ابن محبوب عن أبي جعفر الأحول عن سلام بن المستنير عن أبي جعفر (ع) أنه قال: لمن اتقى الرفث والفسوق والجدال وما حرّم الله عليه في إحرامه.

٤ ـ وفي رواية علي بن عطية عن أبيه عن أبي جعفر (ع) قال: لمن اتقى الله عز وجل.

٥ ـ وروي أنه يخرج من ذنوبه كهيئته يوم ولدته أمه.

٦ ـ وروي من وفى وفى الله له.

٧ ـ وفي رواية سليمان بن داود المنقري عن سفيان بن عيينة عن أبي عبد الله (ع) في قول الله عز وجل: **﴿فمن تعجل في يومين فلا إثم عليه ومن تأخر فلا إثم عليه﴾** يعني من مات فلا إثم عليه ومن تأخر أجله فلا إثم عليه لمن اتقى الكبائر[٤].

٨ ـ وسأله أبو بصير عن الرجل ينفر في النفر الأول؟ قال: له أن ينفر ما بينه وبين أن تصفر الشمس، فإن هو لم ينفر حتى يكون عند غروبها فلا ينفر وليبت بمنى حتى إذا أصبح فطلعت الشمس فلينفر متى شاء[٥].

---

(١) أي والنفر الأخير من منى. والمقصود به مغادرة منى يوم الثالث عشر من ذي الحجة قبل الزوال أو بعده، في مقابل النفر الأول هو مغادرتها يوم الثاني عشر من ذي الحجة بشرط أن يكون بعد الزوال كما نصت عليه هذه الرواية.

(٢) الفروع ٢، باب النفر من منى. . .، ح ٣. والاستبصار ٢، ٢٠٧ ـ باب وقت النفر الأول، ح ١، والتهذيب ٥، ٢٠ ـ باب النفر من منى، ح ١، بزيادة في آخره.

(٣) أي كان قد اتقى الصيد في حالة إحرامه.

(٤) الفروع ٢، نفس الباب، ضمن ح ١٠.

(٥) التهذيب ٥، نفس الباب، ح ٦. وقد دل الحديث على عدم جواز النفر ليلة الثالث عشر إذا قضى اليوم الثاني عشر بمنى حيث غربت الشمس، وإنما ينفر بعد طلوع شمس اليوم الثالث عشر من ذي الحجة.

٩ ـ وروى الحلبي: أنه سُئل عن الرجل ينفر في النفر الأول قبل أن تزول الشمس؟ فقال: لا، ولكن يخرج ثقله إن شاء ولا يخرج هو حتى تزول الشمس.

١٠ ـ وروي أنه من فعل ذلك فهو ممن تعجل في يومين[١].

١١ ـ وروى عنه معاوية بن عمار قال: ينبغي لمن تعجل في يومين أن يمسك عن الصيد حتى ينقضي اليوم الثالث.

١٢ ـ وروى عنه جميل بن دراج أنه قال: لا بأس أن ينفر الرجل في النفر الأول ثم يقيم بمكة[٢].

١٣ ـ وقال: كان أبي (ع) يقول: من شاء رمى الجمار ارتفاع النهار ثم ينفر، قال فقلت له: إلى متى يكون رمي الجمار؟ فقال: من ارتفاع النهار إلى غروب الشمس ومن أصاب[٣] الصيد فليس له أن ينفر في النفر الأول.

١٤ ـ وسئل الصادق (ع) عن قول الله عز وجل: ﴿فمن تعجل في يومين فلا إثم عليه ومن تأخر فلا إثم عليه﴾ قال: ليس هو على أن ذلك واسع إن شاء صنع ذا وإن شاء صنع ذا، لكنه يرجع مغفوراً له لا إثم عليه ولا ذنب له.

١٩٥ ـ بــاب
نزول الحصبة[٤]

١ ـ روى أبان، عن أبي مريم، عن أبي عبد الله (ع) أنه سُئل عن الحصبة فقال: كان أبي (ع) ينزل الأبطح قليلاً ثم يدخل البيوت من غير أن ينام بالأبطح، فقلت له: أرأيت من تعجّل في يومين عليه أن يحصب؟ قال: لا[٥].

---

(١) الفروع ٢، نفس الباب، ح ٤. والتهذيب ٥، نفس الباب، ح ٤.
(٢) الفروع ٢، باب النفر من منى. . .، ح ٦. والتهذيب ٥، ٢٠ ـ باب النفر من منى، ح ١٣. وقد اسنداه إلى أبي عبد الله (ع).
(٣) روي ذلك عن حماد بن عثمان عن أبي عبد الله (ع) في التهذيب ٥، نفس الباب، ذيل ح ٨.
(٤) الحصبة: أو الحصباء هي بطحاء مكة والمقصود النزول في مسجد الحصبة تأسياً بالنبي (ص).
(٥) التهذيب ٥، نفس الباب، ح ١٧. وفيه بعد قوله: في يومين؛ (إن كان من أهل اليمن). وكذلك عيناً في الفروع ٢، باب نزول الحصبة، ح ١. قال المحقق (ره) في الشرائع ١/٢٧٧: «ويستحب التحصيب لمن نفر في الأخير وأن يستلقي فيه» أي في مسجد الحصباء بالأبطح تأسياً برسول الله (ص).

٢ ـ وقال (ع): كان أبي (ع) ينزل الحصبة قليلاً ثم يرتحل وهو دون خبط وحرمان.

١٩٦ ـ بـــاب
قضاء التَّفَث

١ ـ روى معاوية بن عمار عن أبي عبد الله (ع) قال: يستحب للرجل والمرأة أن لا يخرجا من مكة حتى يشتريا بدرهم تمراً فيتصدقا به لما كان منهما في إحرامهما ولما كان في حرم الله عز وجل[1].

٢ ـ وروى أبو بصير عن أبي عبد الله (ع) في قول الله عز وجل: **﴿ثم ليقضوا تفثهم﴾** قال: ما يكون من الرجل في حال إحرامه فإذا دخل مكة وطاف وتكلم بكلام طيب كان ذلك كفارة لذلك الذي كان منه[2].

٣ ـ وروى ذريح المحاربي عن أبي عبد الله (ع) في قول الله عز وجل: **﴿ثم ليقضوا تفثهم﴾** قال: التفث لقاء الإمام.

٤ ـ وروى ربعي عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر (ع) في قول الله عز وجل **﴿ثم ليقضوا تفثهم﴾** قال: قص الشارب والأظفار.

٥ ـ وفي رواية النضر عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله (ع): أن التفث هو الحلق وما في جلد الإنسان[3].

٦ ـ وروى زرارة عن حمران عن أبي جعفر (ع): أن التفث حفوف الرجل من الطيب فإذا قضى نسكه حلّ له الطيب.

٧ ـ وروى البزنطي عن الرضا (ع) قال: التفث تقليم الأظفار وطرح الوسخ وطرح الإحرام عنه[4].

---

(١) التهذيب ٥، ٢٢ ـ باب الوداع، ح ٧ بتفاوت والفروع ٢، باب ما يستحب من الصدقة عند الخروج. . . ، ح ١ بتفاوت أيضاً.

(٢) الفروع ٢، باب النوادر، ح ١٥ ورواه أيضاً في الفروع ٢، باب ما ينبغي تركه للمحرم. . . ، ضمن ح ٣ بتفاوت. وكان الصدوق (ره) قد ذكر نفس هذا الحديث تحت رقم ٩٧٤ من هذا الجزء وعلقنا عليه هناك فراجع.

(٣) الفروع ٢، باب الحلق والتقصير، ذيل ح ٨. وقد أخرجه عن أبي الصباح الكناني عن أبي عبد الله (ع).

(٤) الفروع ٢، نفس الباب، ذيل ح ١٢.

٨ ـ وروي عن عبد الله بن سنان قال: أتيت أبا عبد الله (ع) فقلت له: جعلت فداك ما معنى قول الله عز وجل: ﴿ثم ليقضوا تفثهم﴾؟ قال: أخذ الشارب وقص الأظافير وما أشبه ذلك قال قلت: جعلت فداك فإن ذريحاً المحاربي حدثني عنك أنك قلت: ليقضوا تفثهم لقاء الإمام وليوفوا نذورهم تلك المناسك قال: صدق ذريح وصدقت، إن للقرآن ظاهراً وباطناً ومن يحتمل ما يحتمل ذريح؟!

وأما قوله عز وجل: ﴿وَلِيَطَّوَّفُوا بالبيت العتيق﴾ فإنه:

٩ ـ روي أنه طواف النساء[1].

قال مصنف هذا الكتاب (رحمه الله): هذه الأخبار كلها متفقة غير مختلفة، والتفث معناه كلما وردت به هذه الأخبار، وقد أخرجتُ الأخبار في هذا المعنى في كتاب تفسير المنزل في الحج.

١٩٧ ـ بـــاب
أيام النحر

١ ـ روى عمار بن موسى الساباطي عن أبي عبد الله (ع) قال: سألته عن الأضحى بمنى قال: أربعة أيام، وعن الأضحى في سائر البلدان قال: ثلاثة أيام، وقال: لو أن رجلاً قدم إلى أهله بعد الأضحى بيومين ضحى اليوم الثالث الذي يقدم فيه[2].

٢ ـ وروى كليب الأسدي عن أبي عبد الله (ع) قال: سألته عن النحر فقال: أما بمنى فثلاثة أيام وأما في البلدان فيوم واحد[3].

قال مصنف هذا الكتاب (رحمه الله): هذان الحديثان متفقان غير مختلفين وذلك أن خبر

---

(١) الفروع ٢، باب طواف النساء، ح ١، وقد أخرجه عن أحمد بن محمد، عن أبي الحسن (ع)، وح ٢ وأخرجه عن حماد بن عثمان عن أبي عبد الله (ع). وأخرجهما أيضاً في التهذيب ٥، ٢٣ ـ باب تفصيل فرائض الحج، ح ٨ وح ٩.

(٢) الاستبصار ٢، ١٨٠ ـ باب أيام النحر والذبح، ح ٢. بدون الذيل من قوله: وقال: لو... الخ. وكذلك في التهذيب ٥، ١٦ ـ باب الذبح، ح ١٣.

(٣) التهذيب ٥/ نفس الباب، ح ١٥. والاستبصار ٢، نفس الباب، ح ٤، والفروع ٢، باب أيام النحر، ح ١. والاستبصار ٢/ نفس الباب، ح ٤ ومن الواضح أنه لا منافاة بين خبر عمار وبين خبر كليب، لأن كلا الخبرين ناظر إلى حرمة الصوم، وهو حرام لمن كان بمنى أيام التشريق الثلاثة، في حين أنه حرام لأهل الأمصار يوم العيد فقط وهو اليوم العاشر من ذي الحجة.

عمار هو الضحية وحدها وخبر كليب للصوم وحده، وتصديق ذلك:

٣ ـ ما رواه سيف بن عميرة عن منصور بن حازم عن أبي عبد الله (ع) قال: سمعته يقول: النحر بمنى ثلاثة أيام، فمن أراد الصوم لم يصم حتى تمضي الثلاثة الأيام، والنحر بالأمصار يوم فمن أراد أن يصوم صام من الغد[1].

٤ ـ وروي أن الأضحى ثلاثة أيام وأفضلها أولها[2].

١٩٨ ـ بـــاب
الحج الأكبر والحج الأصغر

١ ـ روي عن معاوية بن عمار قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن يوم الحج الأكبر فقال: هو يوم النحر والأصغر هو العمرة[3].

٢ ـ وفي رواية سليمان بن داود المنقري، عن فضيل بن عيّاض، عن أبي عبد الله (ع) في آخر حديث يقول فيه: إنما سمي الحج الأكبر، لأنها كانت سنة حج فيها المسلمون والمشركون ولم يحج المشركون بعد تلك السنة.

١٩٩ ـ بـــاب
الأضاحـــي

١ ـ روى سويد القلا، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر (ع) قال: الأضحية واجبة على من وجد من صغير أو كبير وهي سنة.

٢ ـ وروي عن العلا بن الفضيل، عن أبي عبد الله (ع): أن رجلاً سأله عن الأضحى فقال: هو واجب على كل مسلم إلا من لم يجد، فقال له السائل: فما ترى في العيال؟ قال: إن شئت فعلت وإن شئت لم تفعل وأما أنت فلا تدعه.

٣ ـ وجاءت أم سلمة رضي الله عنها إلى النبي (ص) فقالت: يا رسول الله يحضر

(١) التهذيب ٥، ١٦ ـ باب في الذبح، ح ١٧ والاستبصار ٢، ١٨٠ ـ باب أيام النحر والذبح، ح ٦.
(٢) الاستبصار ٢، نفس الباب، ح ٣. وأخرجه عن جعفر (ع) عن أبيه (ع) عن علي (ع).
(٣) الفروع ٢، باب الحج الأكبر والأصغر، ح ١.

الأضحى وليس عندي ثمن الأضحية فأستقرِضُ وأضحي؟ قال: فاستقرضي فإنه دين مقضي.

٤ ـ وضحى رسول الله (ص) بكبشين ذبح واحداً بيده فقال: «اللهم هذا عني وعن من لم يضح من أهل بيتي» وذبح الآخر وقال: «اللهم هذا عني وعن من لم يضح من أمتي»، وكان أمير المؤمنين (ع) يضحي عن رسول الله (ص) كل سنة بكبش فيذبحه ويقول: «بسم الله وجهت وجهي للذي فطر السموات والأرض حنيفاً مسلماً وما أنا من المشركين إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين اللهم منك ولك» ثم يقول: «اللهم إن هذا عن نبيك» ثم يذبحه ويذبح كبشاً آخر عن نفسه[1].

٥ ـ وقال علي (ع): أمرنا رسول الله (ص) في الأضاحي أن نستشرف العين والأذن ونهانا عن الخرقاء[2] والشرقاء[3] والمقابلة والمدابرة[4].

٦ ـ وقال رسول الله (ص): «لا تضح بعرجاء بيّن عَرَجُها، ولا بالعوراء بيّن عورها، ولا بالعجفاء ولا بالجرباء ولا بالجذعاء ولا بالعضباء، وهي المكسورة القرن والجذعاء المقطوعة الأذن»[5].

٧ ـ وروي عن داود الرقي قال: سألني بعض الخوارج عن هذه الآية من كتاب الله تعالى: ﴿ثمانيةَ أزواج من الضأن اثنين ومن المعز اثنين﴾[6] إلى قوله تعالى: ﴿ومن البقر اثنين﴾[7] ما الذي أحلّ الله عز وجل من ذلك؟ وما الذي حرّم؟ فلم يكن عندي فيه شيء فدخلت على أبي عبد الله (ع) وأنا حاج فأخبرته بما كان فقال: إن الله تبارك وتعالى أحلّ في الأضحية بمنى الضأن والمعز الأهلية وحرّم أن يضحى فيه بالجبلية، وأما قوله عز وجل: ﴿ومن الإبل اثنين ومن البقر اثنين﴾ فإن الله تعالى أحل في الأضحية بمنى الإبل العِراب وحرَّم فيها البخاتي وأحل البقر الأهلية أن يضحى بها وحرّم الجبلية فانصرفت إلى الرجل وأخبرته بهذا الجواب فقال: هذا

---

(١) روي في الفروع ٢، باب البدنة والبقرة عن كم تجزىء، ح ١. عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن عبد الله بن سنان قال: كان رسول الله (ص) يذبح يوم الأضحى كبشين أحدهما عن نفسه والآخر عمّن لم يجد من أمّته، وكان أمير المؤمنين (ع) يذبح كبشين أحدهما عن رسول الله (ص) والآخر عن نفسه.

(٢) الخرقاء: التي في أذنها أو شفتها خرق.

(٣) الشرقاء: المشقوقة الأذن.

(٤) شاة مُقابَلَة: أي قطعت من أذنها قطعة لم تُبَنْ وتُرِكت معلّقةً من قُبُل، فإن كانت من أُخُر فهي مُدَابَرة والحديث رواه في التهذيب ٥، ١٦ ـ باب في الذبح، ح ٥٤.

(٥) الفروع ٢، باب ما يستحب من الهدي وما...، ح ١٢ بتفاوت. والتهذيب ٥، نفس الباب ح ٥٥ بتفاوت أيضاً. والعجفاء: المهزولة ويوجد بعض التفاوت أيضاً بين التهذيب والفروع.

(٦) و(٧) الأنعام/ ١٤٣ ـ ١٤٤.

شيء حملته الإبل من الحجاز[1].

٨ ـ وروى أبان عن زرارة عن أبي جعفر (ع) قال: الكبش يجزي عن الرجل وعن أهل بيته يضحي به.

٩ ـ وسأل يونس بن يعقوب أبا عبد الله (ع) عن البقرة يضحى بها؟ قال: تجزي عن سبعة نفر[2].

١٠ ـ وروى وهيب بن حفص عن أبي عبد الله (ع) قال: البقرة والبدنة تجزيان عن سبعة نفر إذا كانوا من أهل بيت أو من غيرهم[3].

١١ ـ وروي أن الجزور يجزي عن عشرة نفر متفرقين، وإذا عزّت الأضاحي أجزأت شاة عن سبعين[4].

ولا يجوز في الأضاحي من البدن إلا الثني وهو الذي تمّ له خمس سنين ودخل في السادسة، ويجزي من المعز والبقر الثني وهو الذي تم له سنة، ودخل في الثانية، ويجزي من الضأن الجذع لسنة.

١٢ ـ وسئل الصادق (ع) عن قول الله عز وجل: ﴿فإذا وَجَبَتْ جنوبها فكلوا منها وأطعموا

---

(١) الفروع ٢، باب ما يستحب من الهدي وما... ، ح ١٧ والإبل العراب: أي العربية. والبُخت: مفرد بخاتى، وهي الإبل الخراسانية. وقوله: هذا شيء حملته الإبل من الحجاز: يقصد به أن هذا العلم لا يوجد عندنا وإنما جئت به من الحجاز من الراسخين فيه.

(٢) الاستبصار ٢، ١٨٢ ـ باب العدد الذي تجزي عنهم... ، ح ٤، والتهذيب ٥، ١٦ ـ باب في الذبح، ح ٣٧.

(٣) الاستبصار ٢، نفس الباب، ح ٥، والتهذيب ٥، نفس الباب، ح ٣٨.

(٤) أجزاء الجزور عن عشر نفر متفرقين رواه في الاستبصار ٢ نفس الباب، ذيل ح ٦. وفي التهذيب ٥، نفس الباب ذيل ح ٣٩. وأما ذيل الحديث فقد رواه في الاستبصار ٢، نفس الباب ذيل ح ٨، وفي التهذيب ٥، نفس الباب، ذيل ح ٤٨. وكذا في الفروع ٢، باب البدنة والبقرة عن كم تجزىء، ذيل ح ٣.
وقد علّق الشيخ (ره) على هذه الأخبار قائلاً: «فالكلام في هذه الأخبار مع اختلاف ألفاظها ومعانيها من وجهين: أحدهما: أنه ليس في شيء منها أنه يجزي عن سبعة وعن خمسة وعن سبعين ـ على اختلاف ألفاظها ـ في الهدي الواجب أو التطوع، وإذا لم يكن فيها صريح بذلك حملناها على أن المراد بها ما ليس بواجب دون ما هو واجب ولازم، لأن الواجب لا يجزي فيه إلا واحد عن واحد...». وهو ما التزم به باقي فقهائنا (رض) قال الشهيدان (ره): «ولا يجزي الهدي الواحد إلا عن واحد ولو عند الضرورة على أصح الأقوال وقيل يجزي عن سبعة وعن سبعين أولي خوان واحد وقيل مطلقاً وبه روايات محمولة على المندوب جمعاً كهدي القران قبل تعينه والأضحية فإنه يطلق عليها الهدي أما الواجب ولو بالشروع في الحج المندوب فلا يجزي إلا عن واحد فينتقل مع العجز ولو بتعذره إلى الصوم».

القانع والمعتر﴾[1] قال: القانع هو الذي يقنع بما تعطيه، والمُعْتَرّ الذي يعتريك[2].

١٣ ـ وكان علي بن الحسين وأبو جعفر (ع) يتصدقان بثلث على جيرانهم وبثلث على السؤّال وثلث يمسكانه لأهل البيت[3].

١٤ ـ وكره أبو عبد الله (ع) لمن يطعم المشرك من لحوم الأضاحي[4].

١٥ ـ وقال الصادق (ع): كنا ننهى الناس عن إخراج لحوم الأضاحي من منى بعد ثلاث لقلة اللحم وكثرة الناس فأما اليوم فقد كثر اللحم وقلّ الناس فلا بأس بإخراجه[5].

ولا بأس بإخراج الجلد والسنام من الحرم ولا يجوز إخراج اللحم منه.

١٦ ـ وسئل الصادق (ع): عن فداء الصيد يأكل صاحبه من لحمه؟ فقال: يأكل من أضحيته ويتصدق بالفداء[6].

١٧ ـ وقال الصادق (ع): لا يضحى إلا بما يشترى في العشر والخصي لا يجزي في الأضحية.

١٨ ـ وذبح رسول الله (ص) عن نسائه البقر[7].

وإذا اشترى الرجل أضحيته فماتت قبل أن يذبحها فقد أجزأت عنه، وإن اشترى الرجل أضحية فسرقت فإن اشترى مكانها فهو أفضل فإن لم يشتر فليس عليه شيء، ويجوز أن ينتفع بجلدها أو يشترى به متاع أو يدبغ فيجعل منه جراب أو مصلّى، وإن تصدق به فهو أفضل، فإذا

---

(١) الحج/ ٣٦. وقوله: إذا وجبت جنوبها، كناية عن موتها بالنحر.

(٢) الفروع ٢، باب الأكل من الهدي الواجب و...، ح ٦ بزيادة في آخره. والتهذيب ٥، نفس الباب، ح ٩٠ بتفاوت وزيادة.

(٣) الفروع ٢، باب الأكل من الهدي الواجب و...، ح ٣. وفي آخره: يمسكونه. وقد أخرجه عن أبي الصباح الكناني عن الصادق (ع). والسُؤّال: جمع سائل وهو الذي يسأل الناس.

(٤) التهذيب ٥، ٢٦ ـ باب من الزيادات...، ح ٣٦٨.

(٥) الاستبصار ٢، ١٨٩ ـ باب كراهية إخراج لحوم...، ح ٤. والتهذيب ٥، ١٦ ـ باب في الذبح، ح ١٠٧. والفروع ٢ ـ نفس الباب، ح ٧ بتفاوت في الجميع. وقد قيده الشيخ (ره) بما إذا اشترى لحوم الأضاحي وحينئذٍ لابأس بإخراج ما اشتراه.

(٦) الفروع ٢، نفس الباب، ح ٥. الاستبصار ٢، ١٨٧ ـ باب الهدي المضمون هل يجوز...، ح ٢، والتهذيب ٥، ١٦ ـ باب في الذبح، ح ٩٦.

(٧) الفروع ٢، باب ما يستحب من الهدي وما...، ذيل ح ١٤. والتهذيب ٥، ١٦ ـ باب في الذبح، ضمن ح ١٠٩.

نسي الرجل أن يذبح بمنى حتى زار البيت فاشترى بمكة ثم نحرها فلا بأس قد أجزأ عنه.

١٩ ـ وسأل علي بن جعفر أخاه موسى بن جعفر (ع): عن الرجل يشتري الضحية عوراء فلا يعلم إلا بعد شرائها هل تجزي عنه؟ قال: نعم إلا أن يكون هدياً فإنه لا يجوز ناقصاً[١].

٢٠ ـ وسئل أبو جعفر (ع) عن هرمة سقطت ثناياها هل تجزي في الأضحية؟ فقال: لا بأس أن يضحى بها.

٢١ ـ وقال علي (ع): لا يضحى عمن في البطن.

٢٢ ـ وروى جميل عن أبي عبد الله (ع): في الأضحية يكسر قرنها؟ قال: إذا كان القرن الداخل صحيحاً فهي تجزي[٢].

وسمعت شيخنا محمد بن الحسن رضي الله عنه يقول: سمعت محمد بن الحسن الصفار رضي الله عنه يقول: إذا ذهب من القرن الداخل ثلثاه وبقي ثلثه فلا بأس بأن يضحى به.

٢٣ ـ وروي عن عبد الله بن عمر قال: كنا بمكة فأصابنا غلاء في الأضاحي فاشترينا بدينار ثم بدينارين ثم بلغت سبعاً ثم لم نجد بقليل ولا كثير، فوقّع هشام المكاري إلى أبي الحسن (ع) بذلك، فوقّع[٣] إليه: انظروا الثمن الأول والثاني والثالث فاجمعوه ثم تصدقوا بمثل ثلثه[٤].

٢٤ ـ وقال أبو الحسن موسى بن جعفر (ع): لا يضحى بشيء من الدواجن[٥].

٢٥ ـ وسأل علي بن جعفر أخاه موسى بن جعفر (ع): عن الأضحية يخطىء الذي يذبحها

---

(١) التهذيب ٥، نفس الباب، ح ٥٨. والاستبصار ٢، ١٨٣ ـ باب من اشترى هدياً فوجد به عيباً، ح ١. وعدم إجزاء ناقص الخلقة من الهدي مجمع عليه بين فقهائنا قال الشهيدان (ره): «بخلاف ما لو ظهر ناقصاً ـ أي الهدي ـ فإنه لا يجزي لأن تمام الخلقة أمر ظاهر فتبيّن خلافه مستند إلى تقصيره...».

(٢) الفروع ٢، باب ما يستحب من الهدي وما...، ح ١٣، بتفاوت يسير. والتهذيب ٥، ١٦ ـ باب في الذبح، ح ٥٦. بتفاوت. والمقصود بالقرن الداخل الجزء المستور المغروز في الرأس من القرن وهو أصله.

(٣) أي كتب الإمام (ع) إلى مراسله وهو المكاري.

(٤) التهذيب ٥، نفس الباب، ح ١٤٤. والفروع ٢، باب النوادر، ح ٢٢.

(٥) الدواجن: ما يربيه الإنسان ويسمّنه من النعم إما لينتفع بلحمه ولبنه أو ليضحّي به. وقد ورد ما يشعر بكراهة التضحية بمثل ذلك في رواية محمد بن الفضيل عن أبي الحسن (ع) حيث جاء في كلام له (ع): ما كنت أحب لك أن تفعل، لا تربينّ شيئاً من هذا ثم تذبحه ورواها في الفروع ٢، باب النوادر، ح ٢٠.

فيسمي غير صاحبها أتجزي عن صاحبها؟ قال: نعم إنما له ما نوى[١].

٢٦ ـ وذبح رسول الله (ص) كبشاً أقرن ينظر في سواد ويمشي في سواد[٢].

٢٧ ـ وقال علي (ع): إذا اشترى الرجل البدنة عجفاء فلا تجزي عنه وإن اشتراها سمينة فوجدها عجفاء أجزأت عنه، وفي هدى المتمتع مثل ذلك.

٢٨ ـ وسأل محمد الحلبي أبا عبد الله (ع): عن النفر تجزيهم البقرة؟ فقال: أما في الهدي فلا، وأما في الأضحى فنعم[٣]، ويجزي الهدي عن الأضحية.

٢٩ ـ وروى البزنطي[٤] عن عبد الكريم بن عمرو عن سعيد بن يسار قال: سألت أبا عبد الله (ع) عمن اشترى شاة ولم يعرّف بها؟ فقال: لا بأس عرّف بها أو لم يعرّف بها[٥].

٢٠٠ ـ بـــاب
الهدي يعطب أو يهلك قبل أن يبلغ محله وما جاء في الأكل منه

١ ـ روى معاوية بن عمار، عن أبي عبد الله (ع): في رجل ساق بدنة فنتجت[٦] قال: ينحرها وينحر ولدها، وإن كان الهدي مضموناً فهلك اشترى مكانها ومكان ولدها.

٢ ـ وروى منصور بن حازم، عن أبي عبد الله (ع): في الرجل يضل هديه فيجده رجل آخر فينحره؟ فقال: إن كان نحره بمنى فقد أجزأ عن صاحبه الذي ضلّ عنه، وإن كان نحره في غير منى لم يُجْزِ عن صاحبه[٧].

---

(١) التهذيب ٥، نفس الباب، ح ٨٧.

(٢) التهذيب ٥، نفس الباب، ح ٢٤ بتفاوت. وقوله: ينظر في سواد ويمشي في سواد. قيل: المقصود بالسواد المرعى سمّي بذلك لشدة خضرته ومنه سواد العراق. وقيل: إن المعنى أنه أسود القوائم والمرابض والمحاجر. وقيل غير ذلك.

(٣) التهذيب ٥، ١٦ ـ باب في الذبح، ح ٤٤، بدون الذيل، وبتفاوت يسير. وكذلك في الاستبصار ٢، ١٨٢ ـ باب العدد الذي تجزي عنهم. . .، ح ١١ بتفاوت أيضاً وبدون ذيله.

(٤) هو أحمد بن محمد بن أبي نصر.

(٥) التهذيب ٥، نفس الباب، ح ٣٢. والاستبصار ٢، ١٨١ ـ باب أنه لا يضحى إلا بما عرّف به، ح ٣. وقوله: عرّف بها: أي حضر بها عرفات وقت الوقوف. وقد نال فقهاؤنا باستحباب أن يكون الهدي كذلك. ولا فرق بين أن يكون التعريف مستنداً إلى البائع أو المشتري.

(٦) أي كانت حاملاً فأولدت.

(٧) الاستبصار ٢، ١٨٦ ـ باب من ضلّ هديه ف. . .، ح ١ والتهذيب ٥، نفس الباب، ح ٧٨، والفروع ٢ باب =

٣ ـ وروى عبد الرحمن بن الحجاج، عن أبي عبد الله (ع) قال: إذا عرّف بالهدي ثم ضل بعد ذلك فقد أجزأ.

٤ ـ وروي عن حفص بن البختري قال: قلت لأبي عبد الله (ع): رجل ساق الهدي فعطب في موضع لا يقدر على من يتصدق به عليه ولا يعلم أنه هدي فقال: ينحره ويكتب كتاباً يضعه عليه ليعلم من مرّ به أنه صدقة[1].

٥ ـ وروى القاسم بن محمد عن علي بن أبي حمزة قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن رجل ساق بدنة فانكسرت قبل أن تبلغ محلها أو عرض لها موت أو هلاك قال: يذكيها إن قدر على ذلك ويلطخ نعلها التي قلّدت بها حتى يعلم من مرّ بها أنها قد ذكيت فيأكل من لحمها إن أراد، فإن كان الهدي مضموناً فإن عليه أن يعيده يبتاع مكان الهدي إذا انكسر أو هلك، والمضمون الواجب عليه في نذر أو غيره فإن لم يكن مضموناً وإنما هو شيء تطوع به فليس عليه أن يبتاع مكانه إلا أن يشاء أن يتطوّع.

٦ ـ وروي عن عبد الرحمن بن الحجاج قال: سألت أبا إبراهيم (ع) عن رجل اشترى هدياً لمتعته فأتى به منزله فربطه ثم انحلّ فهلك هل يجزيه أو يعيد؟ قال: لا يجزيه إلا أن يكون لا قوة به عليه[2].

٧ ـ وروى ابن مسكان عن أبي بصير قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن رجل اشترى كبشاً فهلك منه؟ قال: يشتري مكانه آخر، قلت: فإن اشترى مكانه ثم وجد الأول؟ قال: إن كانا جميعاً قائمين فليذبح الأول وليبع الآخر وإن شاء ذبحه، وإن كان قد ذبح الآخر فليذبح الأول معه[3].

٨ ـ وروى معاوية بن عمار عن أبي عبد الله (ع) قال: إذا أصاب الرجل بدنة ضالة

= الهدي يعطب أو يهلك قبل أن. . . ، ح ٨. وقد حمله فقهاؤنا على ما إذا كان قد ضحّى به في منى بنية مالكه وإلا فلا يجزي ولو ضحى به الواجد بنية نفسه لم يجزِ عن أحدهما.

(١) التهذيب ٥، ١٦ ـ باب في الذبح، ح ٧٥ وقد أخرجه عن عمر بن حفص الكلبي قال: قلت لأبي عبد الله (ع). . .

(٢) التهذيب ٥، نفس الباب، ح ٦٨. والاستبصار ٢، ١٨٤ ـ باب من اشترى هدياً فهلك قبل. . . ، ح ٦، والفروع ٢، باب الهدي يعطب أو يهلك قبل. . . ، ح ٦ وقوله (ع): لا قوة به عليه: أي لا قدرة مالية عنده لشراء بدله.

(٣) التهذيب ٥، نفس الباب، ح ٧٦ بتفاوت يسير. والاستبصار ٢، ١٨٥ ـ باب من ضل هديه فاشترى بدله. . . ، ح ١. والفروع ٢، نفس الباب، ح ٧. وعلّق الشيخ (ره) على الحكم بذبح الأول لو كان قد ذبح الآخر بقوله: «وهذا إنما يجب ذبح الأول إذا ذبح الأخير إذا كان قد أشعر الأول فأما إذا لم يكن قد أشعرها فإنه لا يلزمه ذبحها».

فلينحرها ويُعلم أنها بدنة.

٩ ـ وروى العلا، عن محمد بن مسلم، عن أحدهما (ع) قال: سألته عن الهدي الواجب إن أصابه كسر أو عطب أيبيعه؟ وإن باعه ما يصنع بثمنه؟ قال: إن باعه فليتصدق بثمنه ويهدي هدياً آخر[١].

١٠ ـ وفي رواية حماد عن حريز في حديث يقول في آخره: إن الهدي المضمون لا يؤكل منه إذا عطب فإن أكل منه غرم.

٢٠١ ـ بـــاب
الذبح والنحر وما يقال عند الذبيحة

١ ـ روى معاوية بن عمار عن أبي عبد الله (ع) قال: النحر في اللَّبَّة والذبح في الحلق[٢].

٢ ـ وقال الصادق (ع): كل منحور مذبوح حرام وكل مذبوح منحور حرام.

٣ ـ وروى الحلبي عنه (ع) أنه قال: لا يذبح لك اليهودي ولا النصراني أضحيتك، وإن كانت امرأة فلتذبح لنفسها وتستقبل القبلة وتقول: وجهت وجهي للذي فطر السموات والأرض حنيفاً مسلماً اللهم منك ولك[٣].

٤ ـ وروى عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله (ع) في قول الله عز وجل: ﴿**فاذكروا اسم الله عليها صوافّ**﴾[٤] قال: ذلك حين تُصَفُّ للنحر وتربط يديها ما بين الخف إلى الركبة، ووجوب جنوبها إذا وقعت إلى الأرض[٥].

---

(١) التهذيب ٥، نفس الباب، صدر ح ٧٠. بتفاوت يسير. ورواه بتفاوت يسير وبسند مختلف في الفروع ٢، نفس الباب، ح ٤. قال الشهيدان (ره): «ويجوز بيعه لو انكسر كسراً يمنع وصوله والصدقة بثمنه. ووجوبُ ذبحه في محلّه مشروط بإمكانه وقد تعذّر فيسقط والفارق بين عجزه وكسره في وجوب ذبحه (أي في الأول) وبيعه (أي في الثاني) النص». وقال في الشرائع ١/٢٦٣: «ولو أصابه ـ أي الهدي ـ كسر جاز بيعه، والأفضل أن يتصدق بثمنه أو يقيم بدله». وتدل كلمات فقهائنا هنا على تخيير صاحب الهدي الذي كُسِر أو عطب بين أحد الأمرين.

(٢) الفروع ٢، باب الذبح، ح ٣. واللَّبَّة: موضع النحر وموضع القلادة.

(٣) الفروع ٢، نفس الباب، ح ٤.

(٤) الحج/ ٣٦.

(٥) الفروع ٢، نفس الباب، ح ١. والتهذيب ٥، ١٦ ـ باب في الذبح، ح ٨٢.

٥ ـ وسأله أبو الصباح الكناني كيف تنحر البدنة؟ قال: تنحر وهي قائمة من قبل اليمين[١].

٦ ـ وروى معاوية بن عمار عنه (ع) أنه قال: إذا اشتريت هديك فاستقبل به القبلة وانحره أو اذبحه وقل: «وجهت وجهي للذي فطر السموات والأرض حنيفاً مسلماً وما أنا من المشركين إن صلاتي ونُسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك أمرت وأنا من المسلمين، اللهم منك ولك بسم الله والله أكبر اللهم تقبل مني» ثم أمرَّ السكين ولا تنخعها حتى تموت[٢].

٢٠٢ ـ بـــاب
نتاج البدنة وحلابها وركوبها

١ ـ روى حماد عن حريز أن أبا عبد الله (ع) قال: كان علي (ع) إذا ساق البدنة ومرّ على المشاة حملهم على البدنة، وإن ضلّت راحلة رجل ومعه بدنة ركبها غير مضر ولا مثقل[٣].

٢ ـ وسأل يعقوب بن شعيب أبا عبد الله (ع): عن الرجل أيركب هديه إن احتاج إليه؟ فقال: قال رسول الله (ص): «يركبها غير مجهد ولا متعب».

٣ ـ وروى منصور بن حازم عن أبي عبد الله (ع) قال: كان علي (ع) يحلب البدنة ويحمل عليها غير مضر.

٤ ـ وروى أبو بصير عنه (ع) في قول الله عز وجل: **﴿لكم فيها منافع إلى أجل مسمىً﴾**[٤]. قال: إن احتاج إلى ظهرها ركبها من غير أن يعنف عليها، وإن كان لها لبن حلبها حلاباً لا ينهكها[٥].

---

(١) التهذيب ٥، نفس الباب، ح ٨٣، والفروع ٢، نفس الباب، ح ٢.

(٢) الفروع ٢، باب الذبح، ح ٦. والتهذيب ٥، ١٦ ـ باب في الذبح، ح ٨٥. وأخرجاه معاً عن ابن أبي عمير عن أبي عبد الله (ع)، ولعل اسم معاوية بن عمار قد سقط من السند سهواً. ونَخع الذبيحة: جاوز بالسكين منتهى الذبح فأصاب نخاعها. وقيل: نخع الذبيحة هو قطع رقبتها.

(٣) رواه بتفاوت وبسند آخر في الفروع ٢، باب الهدي ينتج أو يحلب أو. . .، ح ٢.

(٤) الحج/ ٣٣.

(٥) الفروع ٢، نفس الباب، ح ١. وَنَهَكَ الضَّرع: أي استوفى جميع ما فيه من لبن. . . وأخرجه عن أبي الصباح الكناني عن أبي عبد الله (ع) وكذلك في التهذيب ٥، نفس الباب، ح ٨١.

٢٠٣ - بــاب
بلوغ الهدي مَحِلاً

١ - روى علي بن أبي حمزة عن أبي عبد الله (ع) قال: إذا اشترى الرجل هديه وقمّطه في بيته فقد بلغ محله فإن شاء فليحلق[١].

٢٠٤ - بــاب
الرجل يوصي من يذبح عنه ويلقي هو شعره بمكة

١ - روى ابن مسكان عن أبي بصير قال: قلت لأبي عبد الله (ع): الرجل يوصي من يذبح عنه ويلقي هو شعره بمكة؟ فقال: ليس له أن يلقي شعره إلا بمنى.

٢٠٥ - بــاب
تقديم المناسك وتأخيرها

١ - روى ابن أبي عمير، عن جميل بن دراج، عن أبي عبد الله (ع) قال: سألته عن الرجل يزور البيت قبل أن يحلق؟ قال: لا ينبغي إلا أن يكون ناسياً، ثم قال: إن رسول الله (ص) أتاه أناس يوم النحر فقال بعضهم: يا رسول الله حلقت قبل أن أذبح، وقال بعضهم: حلقت قبل أن أرمي، فلم يتركوا شيئاً كان ينبغي لهم أن يقدّموه إلا أخّروه، ولا شيئاً كان ينبغي لهم أن يؤخّروه إلا قدّموه فقال: لا حَرَج[٢].

٢ - وروى معاوية بن عمار عن أبي عبد الله (ع): في رجل نسي أن يذبح بمنى حتى زار البيت فاشترى بمكة ثم نحرها؟ فقال: لا بأس قد أجزأ عنه[٣].

---

(١) التهذيب ٥، نفس الباب، ح ٧٤. وقد أخرجه عن ابن جبلة عن علي عن عبد صالح (ع). وفيه تفاوت.

(٢) التهذيب ٥، ١٦ - باب في الذبح، ح ١٣٦. والاستبصار ٢، ١٩٥ - باب أنه لا يجوز الحلق . . . ، ح ٤. والفروع ٢، باب من قدّم شيئاً أو. . . ، ح ١. وقد حمل الشيخ (ره) هذا الحديث وأمثاله على ما لو عكس الترتيب في مناسكه أو بعضها على السهو والنسيان. وقد قال فقهاؤنا (رض) بوجوب الترتيب في مناسك منى وهي الرمي ثم النحر أو الذبح ثم الحلق، ولا يجوز له أن يقدّم بعضها على بعض خلاف ما ذكر فإن فعل أثِمَ وأجزأ ما فعل ولا إعادة عليه. قال الشهيدان (ره) بصدد ذلك: «وهي (أي مناسك منى) رمي حجرة العقبة ثم الذبح ثم الحلق مرتباً كما ذكر فلو عكس عمداً أثم وأجزأ». وقال المحقق في الشرائع ١/٢٦٥: «وترتيب هذه المناسك واجب يوم النحر: الرمي ثم الذبح ثم الحلق، فلو قدّم بعضها على بعض أثِمَ ولا إعادة». وقد استشكل صاحب المدارك (ره) في الحكم بعدم الإعادة، والإجزاء في صورة العمد.

(٣) الفروع ٢، نفس الباب، ح ٤. بتفاوت يسير.

٢٠٦ - بـــاب
في من نسي أو جهل أن يقصّر أو يحلق حتى ارتحل من منى

١ - روى علي بن أبي حمزة عن أبي بصير قال: سألت أبا عبد الله (ع): عن رجل جهل أن يقصّر من شعره أو يحلقه حتى ارتحل من منى؟ قال: فليرجع إلى منى حتى يلقي شعره بها حلقاً كان أو تقصيراً، وعلى الصرورة الحلق[1].

٢ - وروي أنه يحلق بمكة ويحمل شعره إلى منى[2].

٣ - وكان رسول الله (ص) يوم النحر يحلق رأسه ويقلّم أظفاره ويأخذ من شاربه ومن أطراف لحيته[3].

٢٠٧ - بـــاب
ما يحلّ للمتمتع والمفرِد إذا ذبح وحلق قبل أن يزور البيت

١ - روى معاوية بن عمار عن أبي عبد الله (ع) قال: إذا ذبح الرجل وحلق فقد أحل من كل شيء أحرم منه إلا النساء والطيب، فإذا زار البيت وطاف وسعى بين الصفا والمروة فقد أحل من كل شيء أحرم منه إلا النساء، فإذا طاف طواف النساء فقد أحل من كل شيء أحرم منه إلا الصيد.

٢ - وروى علي بن النعمان عن سعيد الأعرج عن أبي عبد الله (ع) قال: سألته عن رجل رمى الجمار وذبح وحلق رأسه أيلبس قميصاً وقلنسوة قبل أن يزور البيت؟ فقال: إن كان متمتعاً فلا وإن كان مفرداً للحج فنعم.

---

(١) الاستبصار ٢، ١٩٦ - باب من رحل من منى قبل أن يحلق، ح ٢ بتفاوت يسير في آخره. والتهذيب ٥، ١٧ - باب الحلق ح ٦. والفروع ٢، باب الحلق والتقصير، ح ٥. وقد دل الحديث على أن المتعين على الصرورة الحلق دون التقصير وعلى أن الجاهل بوجوب الحلق أو التقصير بمنى يجب عليه أن يحلق أو يقصّر في المكان الذي يرتفع جهله فيه إذا تعذّر عليه الرجوع وأن يبعث بشعره ليدفن في منى وإلا فلا شيء عليه. والذي يظهر من كلمات بعض فقهائنا أن الصرورة مخيّر بين الحلق والتقصير وحملوا الروايات الدالة على الحلق على الأفضلية والاستحباب قال الشهيدان (ره): «وأما الحلق فيتخير بينه وبين التقصير والحلق أفضل الفردين الواجبين تخييراً خصوصاً للملبّد شعره والصرورة وقيل لا يجزيهما إلا الحلق للأخبار الدالة عليه وحملت على الندب جمعاً». ونفس الموقف أورده المحقق (ره) في الشرائع ١/٢٦٤.

(٢) الفروع ٢، نفس الباب، ح ٩، والاستبصار ٢، نفس الباب، ح ٥، والتهذيب ٥، نفس الباب، ح ٩. وأخرجوه عن حفص بن البختري عن أبي عبد الله (ع).

(٣) الفروع ٢، نفس الباب، ح ٣.

٣ ـ وقد روي أنه يجوز له أن يضع الحناء على رأسه إنما يكره السُك[١] وضربه إن الحناء ليس بطيب ويجوز[٢] أن يغطي رأسه لأن حلقه له أعظم من تغطيته إياه.

٢٠٨ ـ بـــاب
ما يجب من الصوم على المتمتع إذا لم يجد ثمن الهدي

١ ـ روي عن الأئمة (ع) أن المتمتع إذا وجد الهدي ولم يجد الثمن صام ثلاثة أيام في الحج يوماً قبل التروية ويوم التروية ويوم عرفة وسبعة أيام إذا رجع إلى أهله تلك عشرة كاملة لجزاء الهدي، فإن فاته صوم هذه الثلاثة الأيام تسحر ليلة الحصبة وهي ليلة النفر وأصبح صائماً وصام يومين من بعد، فإن فاته صوم هذه الثلاثة الأيام حتى يخرج وليس له مقام صام هذه الثلاثة في الطريق إن شاء وإن شاء صام العشرة في أهله، ويفصل بين الثلاثة والسبعة بيوم وإن شاء صامها متتابعة، ولا يجوز له أن يصوم أيام التشريق فإن النبي (ص) بعث بديل بن ورقاء الخزاعي على جمل أورق فأمره أن يتخلل الفساطيط وينادي في الناس أيام منى: ألا لا تصوموا فإنها أيام أكل وشرب وبعال، ومن جهل صيام ثلاثة أيام في الحج صامها بمكة إن أقام جمّاله وإن لم يقم صامها في الطريق أو بالمدينة إن شاء، فإذا رجع إلى أهله صام السبعة الأيام، وإذا مات قبل أن يرجع إلى أهله ويصوم السبعة فليس على وليه القضاء.

٢ ـ وروى صفوان، عن معاوية بن عمار، عن أبي عبد الله (ع) قال: من مات ولم يكن له هدي لمتعته فليصم عنه وليه[٣].

قال مصنف هذا الكتاب (رضي الله عنه): هذا على الاستحباب لا على الوجوب. وهو إذا لم يصم الثلاثة في الحج أيضاً.

٣ ـ وروي عن ابن مسكان عن أبي بصير قال: سألته عن رجل تمتع فلم يجد ما يهدي فصام ثلاثة أيام، فلما قضى نسكه بدا له أن يقيم سنة؟ قال: فلينظر منهل أهل بلده فإذا ظن أنهم قد دخلوا بلدهم فليصم السبعة الأيام[٤]؟

---

(١) السُك: طيب يتخذ من الرامَك ويُعرف عند الأطباء بسُك المسك.

(٢) روي في أن حلق الرأس أعظم من تغطيته حديث في الفروع ٢، باب ما يحل للرجل من اللباس والطيب إذا. . .، ح ٢.

(٣) الاستبصار ٢، ١٧٧ ـ باب من مات ولم يكن. . .، ح ١ وأخرجه عن فضالة عن معاويةبن عمار. وقد رواه مضمراً. وكذلك في الفروع ٢، باب صوم المتمتع إذا. . .، ح ١٢. وكذلك في التهذيب ٥، ٤ ـ باب ضروب الحج، ح ٤٦. وقد حمله الفقهاء على أن وليه يصوم عنه الأيام الثلاثة التي كان عليه أن يصومها في الحج دون الأيام السبعة التي كان عليه أن يصومها بعد أن رجع إلى أهله إذ ليس على أحد وجوب قضائها.

(٤) الفروع ٢، نفس الباب، ح ٨. ورواه مضمراً. وفيه: ينتظر مقدم أهل بلاده بدل: فلينظر منهل أهل بلده.

٤ ـ وفي رواية معاوية بن عمار عن أبي عبد الله (ع): أنه إن كان له مقام بمكة فأراد أن يصوم السبعة ترك الصيام بقدر سيره إلى أهله أو شهراً ثم صام[١].

وإن لم يصم الثلاثة الأيام فوجد بعد النفر ثمن هدي فإنه يصوم الثلاثة لأن أيام الذبح قد مضت[٢].

٥ ـ وقد روى زرارة عن أبي عبد الله (ع) أنه قال: من لم يجد ثمن الهدي فأحب أن يصوم الثلاثة الأيام في العشر الأواخر فلا بأس بذلك[٣].

٦ ـ وسأل يحيى الأزرق أبا إبراهيم (ع) عن رجل دخل يوم التروية متمتعاً وليس له هدي فصام يوم التروية ويوم عرفة؟ فقال: يصوم يوماً آخر بعد أيام التشريق[٤] بيوم، قال[٥]: وسألته عن متمتع كان معه ثمن هدي وهو يجد بمثل الذي معه هدياً فلم يزل يتوانى ويؤخر ذلك حتى كان آخر أيام التشريق وغلت الغنم فلم يقدر أن يشتري بالذي معه هدياً قال: يصوم ثلاثة بعد أيام التشريق.

٧ ـ وروى عبد الرحمن بن أعين، عن أبي جعفر (ع) قال: الصبي يصوم عنه وليه إذا لم يجد هدياً[٦].

٨ ـ وروي عن عمران الحلبي أنه قال: سئل أبو عبد الله (ع) عن رجل نسي أن يصوم الثلاثة الأيام التي على المتمتع إذا لم يجد الهدي حتى يقدم إلى أهله قال: يبعث بدم[٧].

---

(١) الاستبصار ٢، ١٩٤ ـ باب جواز صوم الثلاثة...، ذيل ح ٣. والتهذيب ٥، ١٦ ـ باب في الذبح، ذيل ح ١٢٩.

(٢) ورد بذلك رواية في الفروع ٢، نفس الباب، ح ٩. وقد أخرجها عن أبي بصير عن أحدهما (ع). وكذلك فعل في الاستبصار ٢، ١٧٦ ـ باب من لم يجد الهدي...، ح ٣. وكذلك في التهذيب ٥، ٤ ـ باب ضروب الحج، ح ٤٠.

(٣) الاستبصار ٢، ١٩٤ ـ باب جواز صوم الثلاثة...، ح ٦ بتفاوت. والتهذيب ٥، نفس الباب، ح ١٣٢ بتفاوت أيضاً وكذلك في الفروع ٢، باب صوم المتمتع إذا...، ح ٢ بتفاوت أيضاً. والمقصود بالعشر الأواخر، العشر الأواخر من ذي الحجة.

(٤) التهذيب ٥، ١٦ ـ باب في الذبح، ح ١٢٠ وأخرجه عن أبي الحسن (ع)، وروي صدر الحديث فقط. وكذلك فعل في الاستبصار ٢، ١٩٢ ـ باب من صام يوم التروية و...، ح ٢.

(٥) من هنا إلى الآخر رواه في الفروع ٢، باب صوم المتمتع إذا لم...، ح ٧. وأخرجه عن يحيى الأزرق قال: سألت أبا الحسن (ع)...

(٦) التهذيب ٥، ٢٦ ـ باب من الزيادات، ح ٧٢، وأخرجه عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله عن الصادق (ع) وفي آخره: وكان متمتعاً.

(٧) الاستبصار ٢، ١٩٤ ـ باب جواز صوم الثلاثة الأيام في السفر...، ح ٥. وقد حمل الشيخ (ره) قوله (ع) يبعث=

٢٠٩ ـ بـــاب
ما يجب على المتمتع إذا وجد ثمن الهدي ولم يجد الهدي

قال أبي رضي الله عنه في رسالته إلي: إذا وجدت الثمن ولم تجد الهدي فخلّف الثمن عند رجل من أهل مكة ليشتري لك في ذي الحجة ويذبحه عنك، فإن مضت ذو الحجة ولم يشتر أخّره إلى قابل ذي الحجة لأن أيام الذبح قد مضت.

٢١٠ ـ بـــاب
المحصور والمصدود

١ ـ روى معاوية بن عمار عن أبي عبد الله (ع) أنه قال: المحصور غير المصدود، وقال: المحصور هو المريض، والمصدود هو الذي يرده المشركون كما ردوا رسول الله (ص) وأصحابه ليس من مرض، والمصدود تحل له النساء والمحصور لا تحل له النساء[1].

وإذا قرن الرجل الحج والعمرة فأحصر، بعث هدياً مع هديه ولا يُحِلّ حتى يبلغ الهدي محله، فإذا بلغ محله أحلّ وانصرف إلى منزله وعليه الحج من قابل، ولا يقرب النساء، وإن بعث بهديه مع أصحابه فعليه أن يعدهم لذلك، يوماً فإذا كان ذلك اليوم فقد وفى، فإن اختلفوا في الميعاد لم يضرّه إن شاء الله تعالى.

٢ ـ وقال الصادق (ع): المحصور والمضطر ينحران بدنتيهما في المكان الذي يضطران فيه.

٣ ـ وروى معاوية بن عمار، عن أبي عبد الله (ع): في المحصور ولم يسق الهدي؟ قال:

= بدم، على ما إذا خرج ذو الحجة ولم يصم الأيام الثلاثة، لأنه الوقت المحدد لصيامها. وفي التهذيب ٥، ١٦ ـ باب في الذبح، ح ١٣١.

(١) التهذيب ٥، ٢٦ ـ باب من الزيادات. . .، ح ٢٦٧. والفروع ٢، باب المحصور والمصدود و . . .، صدر حديث ٣. قال الشهيد الثاني (ره) في الروضة: «وأصل الحصر المنع، والمراد به هنا منع الناسك بالمرض عن نسك يفوت الحج أو العمرة بفواته مطلقاً كالموقفين أو عن النسك المحلّل على تفصيل. والصدّ بالعدو وما في معناه مع قدرة الناسك بحسب ذاته على الإكمال. وهما مشتركان في ثبوت أصل التحلل بهما في الجملة ويفترقان في عموم التحلل، فإن المصدود يحل له بالمحلّل كلما حرمه الإحرام، والمحصر ما عدا النساء، وفي مكان ذبح هدي التحلل، فالمصدود يذبحه أو ينحره حيث وجد المانع، والمحصر يبعثه إلى محله بمكة ومنى. . . وقد يجتمعان على المكلف بأن يمرض ويصده العدو فيتخيّر في أخذ حكم ما شاء منهما وأخذ الأخف من أحكامهما لصدق الوصفين الموجب للأخذ بالحكم سواء عرضا دفعة أو متعاقبين».

ينسك ويرجع. قيل: فإن لم يجد هدياً؟ قال: يصوم[1].

وإذا تمتع الرجل بالعمرة إلى الحج فحبسه سلطان جائر بمكة فلم يطلق عنه إلى يوم النحر، فإن عليه أن يلحق الناس بجُمَع ثم ينصرف إلى منى فيرمي ويذبح ويحلق ولا شيء عليه، فإن خَلّى عنه يوم النحر فهو مصدود عن الحج إذا كان دخل مكة متمتعاً بالعمرة إلى الحج، فليطف بالبيت أسبوعاً ويسعى أسبوعاً ويحلق رأسه ويذبح شاة، وإن كان دخل مكة مفرداً للحج فليس عليه ذبح ولا شيء عليه.

٤ ـ وروى رفاعة بن موسى عن أبي عبد الله (ع) قال: خرج الحسين (ع) معتمراً وقد ساق بدنة حتى انتهى إلى السقيا فَبَرْسَمَ[2]، فحلق رأسه ونحرها مكانه ثم أقبل حتى جاء فضرب الباب فقال علي (ع): إبني ورب الكعبة افتحوا له وكانوا قد حموا له الماء فأكبّ عليه فشرب ثم اعتمر بعد.

والمحصور لا تحل له النساء حتى يطوف بالبيت ويسعى بين الصفا والمروة، والقارن إذا أحصر وقد اشترط وقال: فحلني حيث حبستني فلا يبعث بهديه ولا يستمتع من قابل ولكن يدخل في مثل ما خرج منه.

٥ ـ وسأل حمزة بن حمران أبا عبد الله (ع) عن الرجل يقول: حلّني حيث حبستي؟ فقال: هو حِلّ حيث حبسه الله تعالى قال أو لم يقل، ولا يسقط الاشتراط عنه للحج من قابل[3].

٢١١ ـ بـــاب
الرجل يبعث بالهدي ويقيم في أهله

١ ـ روى معاوية بن عمار قال: سألت أبا عبد الله (ع): عن الرجل يبعث بالهدي تطوعاً وليس بواجب؟ فقال: يواعد أصحابه يوماً فيقلّدونه، فإذا كان تلك الساعة اجتنب ما يجتنبه

---

(١) الفروع ٢، نفس الباب، ح ٥. بتفاوت يسير. ومعنى قوله: ينسك: أي ينحر بدنة.

(٢) السُّقيا: قيل: هو موضع على بعد يومين من المدينة. والبِرسام: التهاب يعرض للحجاب الذي بين الكبد والقلب ويُعرف أيضاً بالجرسام، فارسي مركب من بُر وهو الصدر وسام وهو الالتهاب ولا يهذي فيه كالعلة الدماغية وقد روى هذه الحادثة بعينها بتفاوت ضمن الحديث ١١١ من الباب ٢٦ ـ باب من الزيادات. . .، الجزء ٥ من التهذيب عن معاوية بن عمار فراجع. وكذا في الفروع ٢، باب المحصور والمصدود و . . .، ذيل ح ٣.

(٣) التهذيب ٥، ٧ ـ باب صفة الإحرام، ح ٧٤ بدون قوله في الآخر: ولا يسقط. . . الخ. والفروع ٢، باب صلاة الإحرام وعقده والاشتراط فيه، ح ٦. وكان الصدوق (ره) قد أورد نفس هذا الحديث في هذا الجزء من الفقيه تحت رقم ٢٩٤٢ فراجع.

المحرم إلى يوم النحر، فإذا كان يوم النحر أجزأ عنه، فإن رسول الله (ص) حين صدّه المشركون يوم الحديبية نحر وأحلّ ورجع إلى المدينة[1].

٢ ـ وقال الصادق (ع): ما يمنع أحدكم أن يحج كل سنة؟ فقيل له: لا يبلغ ذلك أموالنا. فقال: أما يقدر أحدكم إذا خرج أخوه أن يبعث معه بثمن أضحية ويأمره أن يطوف عنه أسبوعاً بالبيت ويذبح عنه، فإذا كان يوم عرفة لبس ثيابه وتهيأ وأتى المسجد فلا يزال في الدعاء حتى تغرب الشمس.

١١٢ ـ بــاب
نوادر الحج

١ ـ روي عن بكير بن أعين، عن أخيه زرارة قال: قلت لأبي عبد الله (ع): جعلني الله فداك أسألك في الحج منذ أربعين عاماً فتفتيني؟ فقال: يا زرارة بيت يحج قبل آدم (ع) بألفي عام تريد أن تفنى مسائله في أربعين عاماً.

٢ ـ وقال الصادق (ع): أودية الحرم تسيل في الحل، وأودية الحل لا تسيل في الحرم[2].

٣ ـ وروي عن أبي حنيفة النعمان بن ثابت أنه قال: لولا جعفر بن محمد ما علم الناس مناسك حجهم.

٤ ـ وذكر الماء عند الصادق (ع) في طريق مكة وثقله قال: الماء لا يثقل إلا أن ينفرد به الجمل فلا يكون عليه غير الماء[3].

٥ ـ وكان علي (ع) يكره الحج والعمرة على الإبل الجلالات[4].

٦ ـ وقال جعفر بن محمد الصادق (ع): إذا كان أيام الموسم يبعث الله تبارك وتعالى

---

(١) التهذيب ٥، ٢٦ ـ باب من الزيادات. . .، ح ١١٨ والفروع ٢، باب الرجل يبعث بالهدي تطوعاً. . .، ح ٣ وفيه إلى قوله: أجزأ عنه.

(٢) التهذيب ٥، ٢٦ ـ باب من الزيادات. . .، ح ١٩٠ و٢٣٣. والفروع ٢، باب النوادر، ح ١.

(٣) الفروع ٢، نفس الباب، ح ٨. «قوله (ع): لا يثقل. . .، لعله محمول على المياه القليلة التي تشرب في الطريق وما يعلّق على الأحمال منها» مرآة المجلسي ١٨/٢٤٦.

(٤) الفروع ٢، نفس الباب، ح ١٣. والتهذيب ٥، نفس الباب، ح ١٧١.

ملائكة في صور الآدميين يشترون متاع الحاج والتجار، قيل ما يصنعون به؟ قال: يلقونه في البحر[١].

٧ ـ وروي عن محمد بن عثمان العمري رضي الله عنه أنه قال: والله إن صاحب هذا الأمر ليحضر الموسم كل سنة يرى الناس ويعرفهم ويرونه ولا يعرفونه.

٨ ـ وروي عن عبد الله بن جعفر الحميري أنه قال: سألت محمد بن عثمان العمري رضي الله عنه فقلت له: رأيت صاحب هذا الأمر (ع)؟ فقال: نعم وآخر عهدي به عند بيت الله الحرام وهو يقول: «اللهم أنْجِزْ لي ما وعدتني». قال محمد بن عثمان رضي الله عنه وأرضاه: ورأيته صلوات الله عليه متعلقاً بأستار الكعبة في المستجار وهو يقول: «اللهم انتقم لي من أعدائك».

٩ ـ وروي عن داود الرقي قال: دخلت على أبي عبد الله (ع) ولي على رجل مال قد خفت تواه[٢] فشكوت ذلك إليه فقال لي: إذا صرت بمكة فطف عن عبد المطلب (ع) طوافاً وصل عنه ركعتين، وطف عن أبي طالب (ع) وصل عنه ركعتين، وطف عن عبد الله (ع) طوافاً وصل عنه ركعتين، وطف عن آمنة (ع) طوافاً وصل عنها ركعتين، وطف عن فاطمة بنت أسد (ع) طوافاً وصل عنها ركعتين، ثم ادع الله عز وجل أن يردّ عليك مالك، قال: ففعلت ذلك ثم خرجت من باب الصفا فإذا غريمي واقف يقول: يا داود حبستني تعال فاقبض مالك[٣].

١٠ ـ وقال أبو عبد الله (ع) وأبو الحسن موسى بن جعفر (ع): من سهى عن السعي حتى يصير من السعي على بعضه أو كله ثم ذكر فلا يصرف وجهه منصرفاً ولكن يرجع القهقري إلى المكان الذي يجب منه السعي[٤].

١١ ـ وروى سعيد بن سعد الأشعري عن الرضا (ع) قال قلت له: المحرم يشتري الجواري أو يبيع؟ قال: نعم[٥].

١٢ ـ وفي رواية حريز عن أبي عبد الله (ع): في رجل قدم مكة في وقت العصر؟ فقال:

---

(١) الفروع ٢، نفس الباب، ح ٣٦.

(٢) تَوِيَ المال: هلك.

(٣) الفروع ٢، باب النوادر، ح ٢١.

(٤) التهذيب ٥، ٢٦ ـ باب من الزيادات. . . ، ح ٢٢٧.

(٥) التهذيب ٥، ٢٥ ـ باب الكفارة عن خطأ المحرم. . . ، ح ٥٢. وتجويز شراء الجواري وبيعهن للمحرم لا يتنافى مع تحريم لمسهن فضلاً عن وطئهن عليه. والفروع ٢، باب المحرم بتزوج أو يزوج و. . . ، ح ٨.

يبدأ بالعصر ثم يطوف.

١٣ ـ وروى السكوني بإسناده قال: قال علي (ع): في امرأة نذرت أن تطوف على أربع؟ فقال: تطوف أسبوعاً ليديها وأسبوعاً لرجليها[١].

١٤ ـ وقيل للصادق (ع): رجل في ثوبه دم مما لا يجوز الصلاة في مثله فطاف في ثوبه؟ فقال: أجزأه الطواف فيه ثم ينزعه ويصلي في ثوب طاهر[٢].

١٥ ـ وقال الصادق (ع): دع الطواف وأنت تشتهيه[٣].

١٦ ـ وقال الهيثم بن عروة التميمي لأبي عبد الله (ع): إني حملت امرأتي ثم طفت بها وكانت مريضة، وإني طفت بها بها بالبيت في طواف الفريضة وبالصفا والمروة واحتسبت بذلك لنفسي فهل يجزيني؟ قال: نعم[٤].

١٧ ـ وروى أحمد بن محمد بن أبي نصر البزنطي عن أبي الحسن (ع) قال قلت له: إن أصحابنا يروون أن حلق الرأس في غير حج ولا عمرة مُثلة؟ فقال: كان أبو الحسن (ع) إذا قضى نسكه عدل إلى قرية يقال لها ساية فحلق[٥].

١٨ ـ وروي عن الصادق (ع) أنه قال: حلق الرأس في غير حج ولا عمرة مثلة لأعدائكم وجمال لكم[٦].

١٩ ـ وروى محمد بن سنان، عن المفضل بن عمر، عن أبي عبد الله (ع) قال: من

---

(١) التهذيب ٥، ٩ ـ باب الطواف، ح ١١٨. وأخرجه أيضاً بألفاظه عن أبي الجهم عن أبي عبد الله (ع) وكذلك في الفروع ٢، باب نوادر الطواف، ح ١٨، وأخرج الآخر تحت رقم ١١ من نفس الباب.
قال الشهيدان (ره): «وعمل بمضمونه (أي هذا الحديث) الشيخ وقيل: والقائل المحقق يقتصر بالحكم على المرأة وقوفاً فيما خالف الأصل على موضع النص ويبطل في الرجل لأن هذه الهيئة غير متعبد بها شرعاً فلا ينعقد في غير موضع النص. وقيل: والقائل ابن إدريس يبطل فيهما لما ذكر واستضعافاً للرواية، والأقرب الصحة فيهما للنص وضعف السند فجبر بالشهرة وإذا ثبت في المرأة ففي الرجل بطريق أولى. والأقوى ما اختاره ابن إدريس من البطلان مطلقاً؛ وربما قيل: ينعقد النذر دون الوصف، ويضعّف بعدم قصد المطلق.
(٢) التهذيب ٥، نفس الباب، ح ٨٨.
(٣) الفروع ٢، باب نوادر الطواف، ح ١٠. وقوله: وأنت تشتهيه: كناية عن عدم المبالغة في فعله، لأن ذلك قد يوجب الملل منه.
(٤) التهذيب ٥، ٩ ـ باب في الطواف، ح ٨٢.
(٥) الفروع ٤، كتاب الزيّ والتجمّل، باب جز الشعر وحلقه، ح ٣.
(٦) روى علي بن محمد رفعه قال: قلت لأبي عبد الله (ع) إن الناس يقولون: إن حلق الرأس مُثْلَة. فقال عمرة لنا (عزة لنا) ومُثْلَةٌ لأعدائنا. الفروع ٤ نفس الباب، ح ٤.

ركب زاملة ثم وقع منها فمات دخل النار[١].

قال مصنف هذا الكتاب (رضي الله عنه): كان الناس يركبون الزوامل فإذا أراد أحدهم النزول وقع عن راحلته من غير أن يتعلق بشيء من الرحل، فنهوا عن ذلك لئلا يسقط أحدهم متعمداً فيموت فيكون قاتل نفسه، ويستوجب بذلك دخول النار، فهذا معنى الحديث، وذلك إن الناس في أيام النبي (ص) والأئمة (ع) كانوا يركبون الزوامل فلا يمنعون ولا ينكر عليهم ذلك.

٢٠ ـ وأما الحديث الذي روي عن أبي عبد الله (ع) أنه قال: من ركب زاملة فليوص[٢].

فليس بنهي عن ركوب الزاملة، وإنما هو أمر بالاحتراز من السقوط، وهذا مثل قول القائل: من خرج إلى الحج أو الجهاد في سبيل الله فَلْيُوصِ ولم يكن فيما مضى إلا الزوامل وإنما المحامل محدثة ولم تعرف فيما مضى.

٢١ ـ وروى معاوية بن عمار عن أبي عبد الله (ع) قال: سألته عن رجل أفرد الحج فلما دخل مكة طاف البيت ثم أتى أصحابه وهم يقصرون فقصر معهم ثم ذكر بعدما قصر أنه مفرد للحج؟ فقال: ليس عليه شيء إذا صلى فليجدد التلبية.

٢٢ ـ وروي عن علي بن يقطين[٣] قال: سألت أبا الحسن الأول (ع): عن رجل يعطي خمسة نفر حجة واحدة فيخرج فيها واحد منهم ألهم أجر؟ قال: نعم لكل واحد منهم أجر حاج. قال فقلت: فأيهم أعظم أجراً؟ فقال: الذي عليه يأتيه الحر والبرد، وإن كانوا صرورة لم يجز ذلك عنهم، والحج لمن حج.

٢٣ ـ وروي عن منصور بن حازم قال: سأل سلمة بن محرز أبا عبد الله (ع) وأنا حاضر فقال: إني طفت بالبيت وبين الصفا والمروة ثم أتيت منى فوقعت على أهلي ولم أطف طواف النساء؟ فقال: بئس ما صنعت فجهّلني فقلت: ابتليت، فقال: لا شيء عليك[٤].

---

(١) التهذيب ٥، ٢٦ ـ باب من الزيادات. . .، ح ١٧٦.

(٢) التهذيب ٥، نفس الباب، ١٧٧. والفروع ٢ باب النوادر، ح ١٠. وفيه: من ركب راحلة. قال الشيخ (ره) «وهذا الخبر أكثر ما فيه الحث على الوصية، وإنما خص هذا الموضع لأن فيه بعض الخطر لما يلحق الإنسان من النوم والسهر فلا يأمن من أن يقع منه فيؤدي ذلك إلى هلاكه».

(٣) كان الشيخ الصدوق (ره) قد أورد هذه الرواية عن ابن يقطين عن أبي الحسن (ع) تحت رقم ٦٣١ من هذا المجلد فراجع.

(٤) لا بد من حمل ذلك على ما لو فعله بجهالة دون ما علم ولا عمد، وإلا فقد نصّت الروايات على أن عليه في صورة العمد والعلم أن يكفّر بجزور أو بدنة حسب اختلاف ألسنتها. وحادثة سلمة بن محرز هذه وردت ضمن رواية=

٢٤ ـ وقال أمير المؤمنين (ع): أُمِرْتُم بالحج والعمرة فلا تبالوا بأيهما بدأتم.

قال مصنف هذا الكتاب (رحمه الله): يعني العمرة المفردة، فأما العمرة التي يتمتع بها إلى الحج فلا يجوز إلا أن يبدأ بها قبل الحج، ولا يجوز أن يبدأ بالحج قبلها إلا أن لا يدرك المتمتع ليلة عرفة فيبدأ بالحج ثم يعتمر من بعده.

٢٥ ـ وقال الصادق (ع): أول ما يظهر القائم (ع) من العدل أن ينادي مناديه أن يسلّم أصحاب النافلة لأصحاب الفريضة الحجر الأسود والطواف بالبيت[١].

٢٦ ـ وروى أبو بصير عن أبي عبد الله (ع) قال: مقام يوم قبل الحج أفضل من مقام يومين بعد الحج.

وقد أخرجت هذه النوادر مسندة مع غيرها من النوادر في كتاب جامع نوادر الحج.

٢١٣ ـ بـــاب
سياق مناسك الحج

إذا أردت الخروج[٢] إلى الحج فاجمع أهلك وصلّ ركعتين، ومجّد الله كثيراً وصلّ على محمد وآله، وقل: «اللهم إني أستودعك اليوم ديني ونفسي ومالي وأهلي وولدي وجيراني وأهل حزانتي الشاهد منا والغائب وجميع ما أنعمت به عليّ، اللهم اجعلنا في كنفك ومنعك وعياذك وعزك، عزّ جارك وجل ثناؤك وامتنع عائذك ولا إله غيرك، توكلت على الحي الذي لا يموت، والحمد لله الذي لم يتخذ صاحبةً ولا ولداً ولم يكن له شريك في الملك ولم يكن له ولي من الذل وكبره تكبيراً. الله أكبر كبيراً والحمد لله كثيراً وسبحان الله بكرة وأصيلاً».

فإذا خرجت من منزلك فقل: «بسم الله الرحمن الرحيم لا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم، اللهم إني أعوذ بك من وعثاء السفر وكآبة المنقلب وسوء المنظر في الأهل والمال

= رواها في التهذيب ٥، ٢٦ ـ باب من الزيادات. . .، ح ٣٧٩ ولكن بتفاوت كبير وأخرجها عن صفوان عن أبي أيوب قال: حدثني سلمة بن محرز. . .

(١) الفروع ٢، باب نوادر الطواف، ح ١. والمقصود بقوله والطواف: أي مكانه وهو المطاف، وذلك عندما يقع التزاحم بين حاج الفريضة وحاج النافلة أو بين من يطوف طواف الفريضة ومن يطوف ندباً.

(٢) وردت هذه الأدعية بشكل عام عند التهيؤ للسفر والخروج من المنزل والاستواء على المحمل أو الراحلة وإن بتفاوت في الفروع ٢، بابا القول عند الخروج من بيته والقول إذا خرج الرجل من بيته. وكذا في التهذيب ٥، ٥ ـ باب القول والعمل عند الخروج، ح ١٧.

والولد، اللهم إني أسألك في سفري هذا السرور والعمل بما يرضيك عني، اللهم اقطع عني بعده ومشقته واصحبني فيه واخلفني في أهلي بخير».

فإذا استويت على راحلتك واستوى بك محملك فقل: «الحمد لله الذي هدانا للإسلام وعلّمنا القرآن ومنّ علينا بمحمد (ص)، سبحان الذي سخّر لنا هذا وما كنا له مقرنين وإنا إلى ربنا لمنقلبون والحمد لله رب العالمين، اللهم أنت الحامل على الظهر والمستعان على الأمر وأنت الصاحب في السفر والخليفة في الأهل والمال والولد اللهم أنت عضدي وناصري».

فإذا مضت بك راحلتك فقل في طريقك[1]: «خرجت بحول الله وقوته بغير حول مني وقوة ولكن بحول الله وقوته، برئت إليك يا رب من الحول والقوة، اللهم إني أسألك بركة سفري هذا وبركة أهله، اللهم إني أسألك من فضلك الواسع رزقاً حلالاً طيباً تسوقه إليّ وأنا خائض في عافيتك بقدرتك وقوتك، اللهم إني سرت في سفري هذا بلا ثقة مني بغيرك ولا رجاء لسواك فارزقني في ذلك شكرك وعافيتك ووفقني لطاعتك وعبادتك حتى ترضى وبَعدَ الرضا».

وعليك في طريقك بتقوى الله تعالى وإيثار طاعته، واجتناب معصيته، واستعمال مكارم الأخلاق والأفعال، وحسن الخلق وحسن الصحابة لمن صحبك، وكظم الغيظ، وأكثر من تلاوة القرآن وذكر الله عز وجل والدعاء.

فإذا بلغت أحد المواقيت التي وقّتها النبي (ص)، فإنه (ع) وقّت لأهل العراق العقيق وأوله المسلخ وأوسطه غمرة وآخره ذات عرق، وأوله أفضل، ووقّت لأهل الطائف قرن المنازل، ووقّت لأهل اليمن يلملم، ولأهل الشام المهيعة وهي الجحفة، ولأهل المدينة ذا الحليفة وهي مسجد الشجرة فاغتسل بعد أن تقلّم أظفارك وتأخذ من شاربك وتنتف أبطيك وتتنوّر[2].

وقل إذا اغتسلت: «بسم الله وبالله اللّهم اجعله لي نوراً وطهوراً وحرزاً وأمناً من كل خوف، وشفاء من كل داء وسقم، اللهم طهرني وطهر لي قلبي واشرح لي صدري وأجر على لساني محبتك ومدحتك والثناء عليك فإنه لا قوة لي إلا بك، وقد علمت أن قوام ديني التسليم لأمرك والاتباع لسنة نبيك صلواتك عليه وآله، ثم البس ثوبي إحرامك وقل: «الحمد لله الذي رزقني ما أواري به عورتي وأؤدي به فرضي وأعبد فيه ربي وأنتهي فيه إلى ما أمرني، الحمد لله الذي قصدته فبلغني وأردته فأعانني وقبلني ولم يقطع بي، ووجهه أردت فسلمني فهو حصني وكهفي

(١) هناك أدعية أوردها في الفروع ٢، باب الدعاء في الطريق، فراجع.
(٢) أي تطلّي بالنورة.

وحرزي وظهري وملاذي وملجأي ومنجاي وذخري وعدّتي في شدتي ورخائي». وصل للأحرام ست ركعات وتوّجه في الأولى منها واقرأ في كل ركعتين في الأولى الحمد وقل هو الله أحد، وفي الثانية الحمد وقل يا أيها الكافرون، وتقنت في الثانية من كل ركعتين قبل الركوع وبعد القراءة وتسلّم في كل ركعتين، وإن شئت صليت ركعتين للإحرام على ما وصفت، وأفضل الساعات للإحرام عند زوال الشمس فلا يضرك في أي الساعات أحرمت عند طلوع الشمس وعند غروبها، وإن كان وقت صلاة فريضة فصل هذه الركعات قبل الفريضة ثم صل الفريضة واحرم في دبرها ليكون أفضل، فإذا فرغت من صلاتك فاحمد الله عز وجل واثن عليه بما هو أهله وصل على نبيه محمد وآله وسلم ثم قل[1]: «اللهم إني أسألك أن تجعلني ممن استجاب لك وآمن بوعدك واتّبع أمرك فإني عبدك وفي قبضتك لا أُوقىٰ إلا ما وَقَيتَ ولا آخذ إلا ما أعطيتَ، اللهم إني أريد ما أمرت به من التمتع بالعمرة إلى الحج على كتابك وسنة نبيك، صلواتك عليه وآله فإن عرض لي عارض يحبسني فحلني حيث حبستني لقدرك الذي قدّرت عليّ، اللهم وإن لم يكن حجة فعمرة، أحرم لك شعري وبشري ولحمي ودمي وعظامي ومخّي وعصبي من النساء والطيب أبتغي بذلك وجهك الكريم والدار الآخرة».

ويجزيك أن تقول هذا مرة واحدة حين تحرم.

(التلبيــة)

ثم لَبِّ بالتلبيات الأربع سراً، وهي المفروضات تقول: لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك، هذه الأربع مفروضات، ثم قم فامض هنيئة فإذا استوت بك الأرض راكباً كنت أو ماشياً فاعلن التلبية وارفع صوتك بها، وإن كنت أخذت على طريق المدينة وأحرمت من مسجد الشجرة فلب سراً بهذه التلبيات الأربع المفروضات حتى تأتي البيداء وتبلغ الميل الذي على يسار الطريق. فإذا بلغته فارفع صوتك بالتلبية ولا تجز الميل إلا ملبياً وتقول[2]: «لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك، لبيك ذا المعارج لبيك، لبيك تبديء والمعاد إليك لبيك، لبيك داعياً إلى دار السلام لبيك، لبيك غفار الذنوب لبيك، لبيك مرهوباً ومرغوباً إليك

---

(١) ورد ذلك في الفروع ٢، باب صلاة الإحرام وعقده و . . .، ضمن ح ٢. وفي التهذيب ٥، ٧ـ باب صفة الإحرام. . .، ضمن ح ٦١.

(٢) التهذيب ٥، نفس الباب، ح ١٠٨. والفروع ٢، باب التلبية، ح ٣.

لبيك، لبيك أنت الغني ونحن الفقراء إليك لبيك، لبيك ذا الجلال والإكرام لبيك، لبيك إله الحق لبيك، لبيك ذا النعماء والفضل الحسن الجميل لبيك، لبيك كشّاف الكرب العظام لبيك، لبيك عبدك وابن عبدك لبيك، لبيك يا كريم لبيك، لبيك أتقرب إليك بمحمد وآل محمد لبيك، لبيك بحجة وعمرة معاً لبيك، لبيك هذه عمرة متعة إلى الحج لبيك، لبيك أهل التلبية لبيك، لبيك تلبية تمامها وبلاغها عليك لبيك».

تقول هذا في دبر كل صلاة مكتوبة أو نافلة، وحين ينهض بك بعيرك أو علوت شرفاً أو هبطت وادياً أو لقيت راكباً أو استيقظت من منامك أو ركبت أو نزلت وبالأسحار، وإن تركت بعض التلبية فلا يضرك غير أنها أفضل إلّا المفروضات فلا تترك منها شيئاً، واكثر[1] من ذي المعارج.

فإذا بلغت الحرم فاغتسل من بئر ميمون[2] أو من فخ[3] وإن اغتسلت في منزلك بمكة فلا بأس، وقل عند دخول الحرم: «اللهم إنك قلت في كتابك المنزل وقولك الحق **﴿وأذن في الناس بالحج يأتوك رجالاً وعلى كل ضامر يأتين من كل فج عميق﴾**. اللهم وإني أرجو أن أكون ممن أجاب دعوتك، وقد جئت من شقة بعيدة وفج عميق سامعاً لندائك ومستجيباً لك مطيعاً لأمرك وكل ذلك بفضلك علي وإحسانك إلي، فلك الحمد على ما وفقتني له أبتغي بذلك الزلفة عندك والقربة إليك والمنزلة لديك والمغفرة لذنوبي والتوبة علي منها بمنّك، اللهم صل على محمد وآل محمد وحرّم بدني على النار، وآمنّي من عذابك وعقابك برحمتك يا أرحم الراحيمن».

فإذا نظرت إلى بيوت مكة فاقطع التلبية، وحدّها عقبة المدنيين أو بحذائها، ومن أخذ على طريق المدينة قطع التلبية إذا نظر إلى عريش مكة وهي عقبة ذي طوى، وعليك بالتكبير والتهليل والتحميد والتسبيح والصلاة على النبي محمد وآله.

(دخول مكة)

فإذا أردت دخول مكة فاجهد أن تدخلها على غسل بسكينة[4] ووقار.

---

(١) أي من قولك في التلبية: لبّيك ذا المعارج. تأسياً بالنبي (ص).

(٢) و (٣) هما بئران على مسافة قليلة من مكة، والثاني اشتهرت به الوقعة بين بعض العلويين وبين العباسيين أيام الهادي. وقد ورد استحباب الغسل من أحد هذين المائين في بعض الروايات. فراجع التهذيب ٥، ٨ ـ باب دخول مكة، ح ٣. والفروع ٢، باب دخول مكة، ح ٤ و ٥ و ٦.

(٤) ورد في بعض الروايات تفسير السكينة هنا بالتواضع فراجع الفروع ٢، باب دخول مكة، ح ١٠.

(دخول المسجد الحرام)

فإذا أردت أن تدخل المسجد الحرام فادخل من باب بني شيبة حافياً، وأدخِلْ رجلك اليمنى قبل اليسرى وعليك السكينة والوقار، فإنه من دخله بخشوع غفر له، وقل وأنت على باب المسجد[١]: «السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته بسم الله وبالله ومن الله وما شاء الله، والسلام على رسول الله وآله، والسلام على إبراهيم وآله، والسلام على أنبياء الله ورسله، والحمد لله رب العالمين».

(النظر إلى الكعبة)

فإذا دخلت المسجد فانظر إلى الكعبة وقل: «الحمد لله الـذي عظّمك وشرّفكِ وكرّمكِ وجعلكِ مثابةً للناس وأمناً مباركاً وهدىً للعالمين».

(النظر إلى الحجر الأسود)

ثم انظر إلى الحجر الأسود واستقبله بوجهك وقل[٢] «الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله، سبحان الله والحمد لله ولا إلٓه إلا الله والله أكبر لا إلٓه إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت ويميت ويحيي وهو حيٌ لا يموت بيده الخير وهو على كل شيء قدير، اللهم صل على محمد وآل محمد وبارك على محمد وآل محمد كأفضل ما صليت وباركت وترحمت على إبراهيم وآل إبراهيم إنك حميد مجيد، وسلام على جميع النبيين والمرسلين والحمد لله رب العالمين، اللهم إني أؤمن بوعدك وأصدِّق رُسلك وأتبع كتابك».

(استلام الحجر)

ثم استلم الحجر وقبِّله في كل شوط فإن لم تقدر عليه فافتح به واختم به، فإن لم تقدر عليه فامسحه بيدك اليمنى وقبّلها، وإن لم تقدر عليه فأشر إليه بيدك وقبّلها وقل[٣]: «أمانتي أديتها وميثاقي تعاهدته لتشهد لي بالموافاة آمنت بالله وكفرت بالجبت والطاغوت واللات والعزى وعبادة الشيطان وعبادة الأوثان وعبادة كل ندٍ يدعى من دون الله عز وجل».

---

(١) راجع الفروع ٢، باب دخول المسجد الحرام، ح ١ والتهذيب ٥، نفس الباب، ح ١٢.
(٢) الفروع ٢، باب الدعاء عند استقبال الحجر الأسود واستلامه . . . ، ح ٢ والتهذيب ٥، ٩ ـ باب الطواف، ح ٢.
(٣) التهذيب ٥، نفس الباب، ح ١. والفروع ٢، نفس الباب ح ١.

(الطـواف)

ثم طف بالبيت سبعة أشواط وقبّل الحجر في كل شوط وقارب بين خطاك فإذا بلغت باب البيت فقل[١]: «سائلك فقيرك مسكينك ببابك فتصدق عليه بالجنة، اللهم البيت بيتك، والحرم حرمك، والعبد عبدك، وهذا مقام العائذ المستجير بك من النار فاعتقني ووالديّ وأهلي وولدي وإخواني المؤمنين من النار يا جواد يا كريم» فإذا بلغت مقابل الميزاب فقل: «اللهم اعتق رقبتي من النار ووسع عليَّ من الرزق الحلال وادرأ عني شر فسقة العرب والعجم وشر فسقة الجن والإنس» وتقول وأنت تجوز: «اللهم إني إليك فقير وإني منك خائف ومستجير فلا تبدل اسمي ولا تغيّر جسمي».

(القول في الطواف)

وتقول في طوافك[٢]: «اللهم إني أسألك باسمك الذي يمشى به على طلل الماء كما يمشى به على جدد الأرض، وأسألك باسمك المخزون المكنون عندك، وأسألك باسمك الأعظم الأعظم الذي إذا دعيت به أجبت وإذا سُئلت به أعطيت أن تصلي على محمد وآل محمد وأن تفعل بي كذا وكذا» فإذا بلغت الركن اليماني فالتزمه وقبّله وصل على النبي محمد وآله في كل شوط.

(القول بين الركن اليماني والركن الذي فيه الحجر الأسود)

وقل بين هذين الركنين: «ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا برحمتك عذاب النار».

(الوقوف بالمستجار)

فإذا كنت في الشوط السابع فقف بالمستجار وهو مؤخر الكعبة مما يلي الركن اليماني بحذاء باب الكعبة فابسط يديك على البيت والزق خدك وبطنك بالبيت وقل: «اللهم البيت

---

(١) التهذيب ٥، ٩ ـ باب الطواف، ح ١١، والفروع ٢ باب الملتزم والدعاء عنده، ح ٣.

(٢) التهذيب ٥، ٩ ـ باب في الطواف، ح ١١ والفروع ٢، باب الملتزم و . . . ، ح ٥ ولا بد من التنبيه على أن هذه الأدعية التي أرردها الصدوق (ره) إنما هي موجودة بشكل جزئي في المصادر التي أثبتناها ونثبتها وليس هنالك تطابق بل يوجد تفاوت في كثير منها.

بيتك والعبد عبدك وهذا مقام العائذ بك من النار، اللهم إني حللت بفنائك فاجعل قراي مغفرتك وهب ليَ ما بيني وبينك واستوهبني من خلقك» وادع بما شئت ثم أقرّ لربك بذنوبك وقل: «اللهم من قبلك الرَوح والراحة والفرج والعافية، اللهم إن عملي ضعيف فضاعفه لي واغفر لي ما اطلعت عليه مني وخفي على خلقك، أستجير بالله من النار» وتكثر لنفسك من الدعاء ثم استلم الركن اليماني ثم استلم الركن الذي فيه الحجر الأسود وقبّله واختم به وإن لم تستطع ذلك فلا يضرك غير أنه لا بد من أن تفتتح بالحجر الأسود وتختم به وتقول: «اللهم قنعني بما رزقتني وبارك لي فيما آتيتني».

(مقام إبراهيم (ع))

ثم[1] ائت مقام إبراهيم (ع) فصل ركعتين واجعله أمامك واقرأ في الأولى منهما الحمد وقل هو الله أحد، وفي الثانية الحمد وقل يا أيها الكافرون ثم تشهد وسلّم واحمد الله واثن عليه وصل على النبي (ص) واسأل الله تعالى أن يتقبله منك وأن لا يجعله آخر العهد منك فهاتان الركعتان هما الفريضة وليس يكره لك أن تصليهما في أي الساعات شئت عند طلوع الشمس وعند غروبها فإنما وقتهما عند فراغك من الطواف ما لم يكن وقت صلاة مكتوبة، فإن كان وقت صلاة مكتوبة فابدأ بها ثم صل ركعتي الطواف فإذا فرغت من الركعتين فقل: «الحمد لله بمحامده كلها على نعمائه كلها حتى ينتهي الحمد إلى ما يحب ربي ويرضى، اللهم صل على محمد وآل محمد وتقبل مني وطهر قلبي وزك عملي» واجتهد في الدعاء واسأل الله عز وجل أن يتقبل منك ثم ائت الحجر الأسود واستلمه وقبله وامسحه بيدك، أو أشر إليه وقل ما قلته أولاً فإنه لا بدّ من ذلك.

(الشرب من ماء زمزم)

فإن قدرت أن تشرب من ماء زمزم قبل أن تخرج إلى الصفا فافعل، وتقول حين تشرب[2]: «اللهم اجعله علماً نافعاً ورزقاً واسعاً وشفاء من كل داء وسقم إنك قادر يا رب العالمين».

---

(١) التهذيب ٥، ٩ ـ باب في الطواف، ح ١٢٠ و ١٢١ و ١٢٢. والفروع ٢، باب ركعتي الطواف و . . . ، ح ١.

(٢) أورد هذا الدعاء بتفاوت في آخره في الفروع ٢، باب استلام الحجر بعد الركعتين وشرب ماء . . . ، ح ٢، وكذلك في التهذيب ٥، ١٠ ـ باب الخروج إلى الصفا، ح ١ و ٢.

(الخروج إلى الصفا)

ثم اخرج إلى الصفا وقم عليه حتى تنظر إلى البيت وتستقبل الركن الذي فيه الحجر واحمد الله عز وجل واثن عليه واذكر من آلائه وحسن ما صنع إليك ما قدرت عليه ثم قل[1]: «لا إلّه إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو على كل شيء قدير» ثلاث مرات، وتقول: «اللهم إني أسألك العفو والعافية واليقين في الدنيا والآخرة» ثلاث مرات، وتقول: «اللهم آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار» ثلاث مرات، وتقول: الحمد لله مائة مرة، والله أكبر مائة مرة، وسبحان الله مائة مرة، ولا إلّه إلا الله مائة مرة، وأستغفر الله وأتوب إليه مائة مرة، وصلِّ على محمد وآل محمد مائة مرة، وتقول: «يا من لا يخيب سائله ولا ينفد نائله صل على محمد وآل محمد وأعذني من النار برحمتك». وادع لنفسك ما أحببت، وليكن وقوفك على الصفا أول مرة أطول من غيرها ثم انحدر وقف على المرقاة الرابعة حيال الكعبة وقل: «اللهم إني أعوذ بك من عذاب القبر وفتنته وغربته ووحشته وظلمته وضيقه وضنكه، اللهم أظلني في ظل عرشك يوم لا ظل إلا ظلك» ثم انحدر عن المرقاة وأنت كاشف عن ظهرك وقل: «يا رب العفو، يا من أمر بالعفو، يا من هو أولى بالعفو، يا من يثيب على العفو، العفو العفو العفو، يا جواد يا كريم يا قريب يا بعيد اردد عليَّ نعمتك واستعملني بطاعتك ومرضاتك» ثم امش وعليك السكينة والوقار حتى تصير إلى المنارة وهي طرف المسعى فاسع ملء فروجك وقل: «بسم الله والله أكبر، اللهم صل على محمد وآل محمد، اللهم اغفر وارحم وتجاوز عما تعلم إنك أنت الأعز الأكرم واهدني للتي هي أقوم، اللهم إن عملي ضعيف فضاعفه لي وتقبل مني، اللهم لك سعيي وبك حولي وقوتي تقبل عملي يا من يقبل عمل المتقين». فإذا جزت زقاق العطّارين فاقطع الهرولة وامش على سكون ووقار وقل: «يا ذا المن والطول والكرم والنعماء والجود صل على محمد وآل محمد واغفر لي ذنوبي إنه لا يغفر الذنوب إلا أنت يا كريم». فإذا أتيت المروة فاصعد عليها وقم حتى يبدو لك البيت وادع كما دعوت على الصفا واسأل الله عز وجل حوائجك وقل في دعائك: «يا من أمر بالعفو، يا من يجزي على العفو، يا من دلّ على العفو، يا من زيّن العفو، يا من يثيب على العفو، يا من يحب العفو، يا من يعطي على العفو، يا من يعفو على العفو، يا رب العفو العفو العفو العفو» وتضرّع إلى الله عز وجل وابْكِ فإن لم تقدر على البكاء فَتَبَاكَ واجهد أن تخرج من عينيك الدموع ولو مثل

---

(١) ورد ذلك في ضمن الحديث ٦ و ١٢ من نفس الباب السابق من التهذيب ٥. فراجع. وفي الحديث ١ من باب الوقوف على الصفا والدعاء من الفروع ٢. وكذلك ح ١ و ٦ من باب السعي بين الصفا والمروة و. . . .، من الفروع ٢.

رأس الذباب واجتهد في الدعاء، ثم انحدر عن المروة إلى الصفا وأنت تمشي، فإذا بلغت زقاق العطارين فاسع ملء فروجك إلى المنارة الأولى التي تلي الصفا، فإذا بلغتها فاقطع الهرولة وامش حتى تأتي الصفا وقم عليه واستقبل البيت بوجهك وقل مثل ما قلته في الدفعة الأولى ثم انحدر إلى المروة فافعل ما كنت فعلته، وقل مثل ما كنت قلته في الدفعة الأولى حتى تأتي المروة فطف بين الصفا والمروة سبعة أشواط يكون وقوفك على الصفا أربعاً وعلى المروة أربعاً والسعي بينهما سبعاً تبدأ بالصفا وتختم بالمروة، ومن ترك الهرولة في السعي حتى صار في بعض المكان لم يحوّل وجهه ورجع القهقري حتى يبلغ الموضع الذي ترك منه الهرولة ثم يهرول منه إلى الموضع الذي ينبغي له أن يقطعها فيه إن شاء الله تعالى.

(التقصيــر)

فإذا فرغت من سعيك فانزل من المروة وقصّر من شعر رأسك من جوانبه ومن حاجبيك ومن لحيتك وخذ من شاربك وقلّم أظفارك وابق منها لحجك، فإذا فعلت ذلك فقد أحللت من كل شيء أحرمت منه، ويجوز لك أن تطوف بالبيت تطوّعاً ما شئت، ولا بأس أن تصلي ركعتي طواف التطوّع حيث شئت من المسجد وإنما لا يجوز أن تصلي ركعتي طواف الفريضة إلا عند المقام.

فإذا كان يوم التروية فاغتسل، والبس ثوبيك، وادخل المسجد الحرام حافياً وعليك السكينة والوقار فطف بالبيت أسبوعاً تطوعاً، وإن شئت فصل ركعتين لطوافك عند مقام إبراهيم (ع) في الحِجْر واقعد حتى تزول الشمس، فإذا زالت الشمس فصل ست ركعات قبل الفريضة، ثم صل الفريضة واعقد الإحرام في دبر الظهر وإن شئت في دبر العصر بالحج مفرداً تقول: «لا إله إلا الله الحليم الكريم، لا إله إلا الله العلي العظيم، سبحان الله رب السماوات السبع ورب الأرضين السبع وما فيهن وما بينهن وما تحتهن ورب العرش العظيم والحمد لله رب العالمين، اللهم إني أسألك أن تجعلني ممن استجاب لك، وآمن بوعدك، واتبع كتابك وأمرك فإني عبدك وفي قبضتك لا أُوقي إلا ما وَقَيْتَ ولا آخذ إلا ما أعطيتَ، اللهم إني أريد ما أمرت به من الحج على كتابك وسنّة نبيك صلواتك عليه وآله فقوّني على ما ضعفت عنه ويسّره لي وتقبله مني وتسلّم مني مناسكي في يسر منك وعافية، واجعلني من وفدك وحجاج بيتك الذين رضيت عنهم وارتضيت وسميت وكتبت، اللهم ارزقني قضاء مناسكي في يسر منك وعافية وأعني عليه وتقبله مني، اللهم فإن عرض لي عارض يحبسني فحلّني حيث حبستني لقدرك الذي قدرت عليّ واصرف عني سوء القضاء وسوء القدر، أحرم لك وجهي وشعري وبشري ولحمي ودمي

ومخي وعظامي وعصبي من النساء والطيب والثياب أريد بذلك وجهك الكريم والدار الآخرة». ثم لبّ سراً بالتلبيات الأربع المفروضات إن شئت قائماً وإن شئت قاعداً وإن شئت على باب المسجد وأنت خارج عنه مستقبل الحجر الأسود وتقول: «لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك لبيك». ثم توجه وعليك السكينة والوقار بالتسبيح والتهليل وذكر الله عز وجل، فإذا بلغت الرقطاء دون الردم وهو ملتقى الطريقين حتى تشرف على الأبطح فارفع صوتك بالتلبية حتى تأتي منى ولب مثل ما لبيت في العمرة واكثر من ذي المعارج فإن رسول الله (ص) كان يكثر منها، وتقول وأنت متوجه إلى منى: «اللهم إياك أرجو وإياك أدعو فبلغني أملي واصلح لي عملي» فإذا أتيت منى فقل: «الحمد لله الذي أقدمنيها صالحاً في عافية وبلغني هذا المكان، اللهم وهذه منى وهي ما مننت به على أوليائك من المناسك فأسألك أن تصلي على محمد وآل محمد وأن تمنّ عليّ فيها بما مننت على أوليائك وأهل طاعتك فإنما أنا عبدك وفي قبضتك» ثم صل بها المغرب والعشاء الآخرة والفجر في مسجد الخيف، ولتكن صلاتك فيه عند المنارة التي في وسط المسجد وعلى ثلاثين ذراعاً من جميع جوانبها فذاك مسجد النبي (ص)، ومصلّى الأنبياء الذين صلوا فيه قبله (ع)، وما كان خارجاً من ثلاثين ذراعاً حولها من كل جانب فليس من المسجد.

(الغدوّ إلى عرفات)

ثم امض إلى عرفات وقل وأنت متوجه إليها[1]: «اللهم إليك صمدت، وإياك اعتمدت ووجهك أردت، وقولك صدّقت، وأمرك اتبعت، أسألك أن تبارك لي في أجلي وأن تقضي لي حاجتي وأن تجعلني ممن تباهي به اليوم من هو أفضل مني» ثم تلبي وأنت مار إلى عرفات، ولا تخرج من منى قبل طلوع الفجر بوجه، فإذا أتيت إلى عرفات فاضرب خباك بنمرة قريباً من المسجد فإن ثَمّ ضرب النبي (ص) خباه وقبنه، فإذا زالت الشمس يوم عرفة فاقطع التلبية واغتسل وصل بها الظهر والعصر بأذان واحد وإقامتين، وإنما تتعجل في الصلاة وتجمع بينهما لتفرغ للدعاء فإنه يوم دعاء ومسألة، ثم ائت الموقف وعليك السكينة والوقار، فقف بسفح الجبل في ميسرته وادع بدعاء الموقف وادع لأبويك كثيراً واستوهبهما من ربك عز وجل ولا تقف إلا وأنت على طهر وقد اغتسلت، ولا تُفِضْ منها حتى تغيب الشمس فإنك إن أفضت قبل غروبها لزمك دم شاة.

---

(١) الفروع ٢، باب الغدو إلى عرفات و . . . ، ح ٣. إلى قوله: فإنه يوم دعاء ومسألة. مع تفاوت يسير. وكذا في التهذيب ٥، ١٣ ـ باب الغدو إلى عرفات، ح ٤.

(دعاء الموقف)

١ ـ روى زرعة عن أبي بصير عن أبي عبد الله (ع) قال: إذا أتيت الموقف فاستقبل البيت وسبّح الله تعالى مائة مرة، وكبّر الله تعالى مائة مرة، وتقول: «ما شاء الله لا قوة إلا بالله» مائة مرة، وتقول: «أشهد أن لا إلّه إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت ويحيي بيده الخير وهو على كل شيء قدير» مائة مرة، ثم تقرأ عشر آيات من أول سورة البقرة، ثم تقرأ قل هو الله أحد ثلاث مرات، وتقرأ آية الكرسي حتى تفرغ منها، ثم تقرأ آية السخرة **﴿إن ربكم الله الذي خلق السموات والأرض في ستة أيام ثم استوى على العرش يغشي الليل النهار يطلبه حثيثاً﴾** إلى آخرها، ثم تقرأ «قل أعوذ برب الفلق وقل أعوذ برب الناس حتى تفرغ منهما» ثم تحمد الله عز وجل على كل نعمة أنعم عليك وتذكر أنعمه واحدة واحدة ما أحصيت منها، وتحمده على ما أنعم عليك من أهل أو مال، وتحمد الله عز وجل على ما أبلاك وتقول: «اللهم لك الحمد على نعمائك التي لا تحصى بعدد ولا تكافى بعمل» وتحمده بكل آية ذكر فيها الحمد لنفسه في القرآن وتسبحه بكل تسبيح ذكر به نفسه في القرآن، وتكبره بكل تكبير كبر به نفسه في القرآن، وتهلله بكل تهليل هلل به نفسه في القرآن، وتصلي على محمد وآل محمد وتكثر منه وتجتهد فيه، وتدعو الله عز وجل بكل اسم سمى به نفسه في القرآن وبكل اسم تحسنه، وتدعوه بأسمائه التي في آخر الحشر وتقول: «أسألك يا الله يا رحمن بكل اسم هو لك وأسألك بقوتك وقدرتك وعزتك وبجميع ما أحاط به علمك وبجمعك وبأركانك كلها وبحق رسولك صلواتك عليه وآله وباسمك الأكبر الأكبر وباسمك العظيم الذي من دعاك به كان حقاً عليك أن تجيبه وباسمك الأعظم الأعظم الأعظم الذي من دعاك به كان حقاً عليك أن لا ترده وأن تعطيه ما سأل أن تغفر لي جميع ذنوبي في جميع علمك فيَّ» وتسأل الله تعالى حاجتك كلها من أمر الآخرة والدنيا، وترغب إليه في الوفادة في المستقبل وفي كل عام، وتسأل الله الجنة سبعين مرة، وتتوب إليه سبعين مرة وليكن من دعائك «اللهم فكني من النار وأوسع عليّ من رزقك الحلال الطيب وادرأ عني شر فسقة الجن والإنس وشر فسقة العرب والعجم» فإن نفذ هذا الدعاء ولم تغرب الشمس فأعده من أوله إلى آخره ولا تمل من الدعاء والتضرع والمسألة.

٢ ـ وروى معاوية بن عمار عن أبي عبد الله (ع) قال: قال رسول الله (ص) لعلي (ع) ألا أعلمك دعاء يوم عرفة وهو دعاء من كان قبلي من الأنبياء؟ فقال علي (ع): بلى يا رسول الله فقال فتقول: «لا إلّه إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت ويحيي وهو حي لا يموت بيده الخير وهو على كل شيء قدير، اللهم لك الحمد أنت كما تقول

وخير ما يقول القائلون، اللهم لك صلاتي وديني ومحياي ومماتي ولك تراثي وبك حولي ومنك قوتي، اللهم إني أعوذ بك من الفقر ومن وسواس الصدر ومن شتات الأمر ومن عذاب النار ومن عذاب القبر، اللهم إني أسألـك من خير ما تأتي به الرياح وأعوذ بك من شر ما تأتي به الرياح وأسألك خير الليل وخير النهار»[١].

٣ ـ وفي رواية عبد الله بن سنان «اللهم اجعل في قلبي نوراً وفي سمعي نوراً وفي بصري نوراً وفي لحمي ودمي وعظامي وعروقي ومفاصلي ومقعدي ومقامي ومدخلي ومخرجي نوراً واعظم لي نوراً يا رب يوم ألقاك إنك على كل شيء قدير»[٢].

قال مصنف هذا الكتاب (رحمه الله): هذا الدعاء تام كاف لموقف عرفة وقد أخرجت دعاءً جامعاً لموقف عرفة في كتاب دعاء الموقف فمن أحب أن يدعو به دعا به إن شاء الله تعالى.

(الإفاضة من عرفات)

فإذا[٣] غربت الشمس يوم عرفة فافض وعليك السكينة والوقار وافض بالاستغفار فإن الله عز وجل يقول: ﴿**ثم أفيضوا من حيث أفاض الناس واستغفروا الله إن الله غفور رحيم**﴾.

٤ ـ وروى زرعة عن أبي بصير قال: قال أبو عبد الله (ع): إذا غربت الشمس يوم عرفة فقل: «اللهم لا تجعله آخر العهد من هذا الموقف وارزقنيه أبداً ما أبقيتني واقلبني اليوم مفلحاً منجحاً مستجاباً لي مرحوماً مغفوراً لي بأفضل ما ينقلب به اليوم أحد من وفدك وحجاج بيتك الحرام واجعلني اليوم من أكرم وفدك عليك واعطني أفضل ما أعطيت أحداً منهم من الخير والبركة والرحمة والرضوان والمغفرة، وبارك لي فيما ارجع إليه من أهل ومال أو قليل أو كثير وبارك لهم فيَّ[٤]، فإذا أفضت فاقتصد في السير وعليك بالدعة واترك الوجيف الذي يصنعه كثير من الناس في الجبال والأودية.

٥ ـ فإن رسول الله (ص) كان يكف ناقته حتى يبلغ رأسها الورك ويأمر بالدعة وسُنَّتُهُ السُّنَّةُ التي تُتَّبَعُ.

فإذا انتهيت إلى الكثيب الأحمر وهو عن يمين الطريق فقل[٥]: «اللهم ارحم موقفي

---

(١) و(٢) التهذيب ٥، ١٣ ـ باب الغدو إلى عرفات، ح ١٥ و ١٦ بتفاوت.
(٣) أخرج ذلك في الفروع ٢، باب الإفاضة من عرفات، صدر ح ٢.
(٤) إلى هنا في التهذيب ٥، ١٤ ـ باب الإفاضة من عرفات، ح ٥ بتفاوت قليل.
(٥) التهذيب ٥، نفس الباب، ح ٦.

وبارك لي في عملي وسلّم لي ديني وتقبل مناسكي» فإذا أتيت مزدلفة وهي جمع فانزل في بطن الوادي عن يمين الطريق قريباً من المشعر الحرام، فإن لم تجد فيه موضعاً فلا تجاوز الحياض التي عند وادي محسر فإنها فصل ما بين جمع ومنى، وصل المغرب والعشاء بأذان واحد وإقامتين، ثم صل نوافل المغرب بعد العشاء الآخرة، ولا تصل المغرب ليلة النحر إلا بالمزدلفة وإن ذهب ربع الليل إلى ثلثه وبت بمزدلفة، وليكن من دعائك فيها[١] «اللهم هذه جمع فاجمع لي فيها جوامع الخير كله اللهم لا تؤيسني من الخير الذي سألتك أن تجمعه لي في قلبي وعرفني ما عرفت أوليائك في منزلي هذا وهب لي جوامع الخير واليسر كله» وإن استطعت أن لا تنام تلك الليلة فافعل، فإن أبواب السماء لا تغلق لأصوات المؤمنين لها دوي كدوي النحل يقول الله تبارك وتعالى[٢]: **﴿أنا ربكم وأنتم عبادي يا عبادي أديتم حقي وحق علي أن أستجيب لكم﴾** فيحط تلك الليلة عمن أراد أن يحط عنه ويغفر ذنوبه لمن أراد أن يغفر له.

(أخذ حصى الجمار من جمع)

وخذ حصى الجمار من جمع، وإن شئت أخذتها من رحلك بمنى، ولا تأخذ من حصى الجمار الذي قد رمي، ولا تكسر الأحجار كما يفعل عوام الناس، ولا بأس أن تأخذ حصى الجمار من حيث شئت من الحرم إلا من المسجد الحرام ومسجد الخيف وتكون منقّطة كحلية مثل الأنملة أو مثل حصى الخذف، واغسلها وهي سبعون حصاة وشدها في طرف ثوبها واحتفظ بها.

(الوقوف بالمشعر الحرام)

فإذا طلع الفجر فصلّ الغداة وقف بها بسفح الجبل، ويستحب للصرورة أن يطأ المشعر برجله أو براحلته إن كان راكباً قال الله تعالى: **﴿فإذا أفضتم من عرفات فاذكروا الله عند المشعر الحرام واذكروه كما هداكم وإن كنتم من قبله لمن الضالين﴾**[٣] وليكن وقوفك وأنت على غسل وقل[٤]: «اللهم رب المشعر الحرام ورب الركن والمقام ورب الحجر الأسود وزمزم ورب الأيام

---

(١) التهذيب ٥، نفس الباب، ضمن ح٣. والفروع ٢، باب ليلة المزدلفة و . . . ، ضمن ح١.

(٢) هذا من تتمة ح ٣ من الباب ١٥ ـ باب نزول المزدلفة من التهذيب ٥. وكذا هو تتمة الحديث ١ من باب ليلة المزدلفة و . . . ، من الفروع ٢.

(٣) البقرة/ ١٩٨.

(٤) الفروع ٢، نفس الباب، ح ٤. والتهذيب ٥، نفس الباب، ح ١٢. فيهما إلى قوله: من الدنيا زادي.

المعلومات فك رقبتي من النار وأوسع عليّ من رزقك الحلال وادرأ عني شر فسقة الجن والإنس وشر فسقة العرب والعجم اللهم أنت خير مطلوب إليه وخير مدعو وخير مسؤول ولكل وافد جائزة فاجعل جائزتي في موطني هذا أن تقيلني عثرتي وتقبل معذرتي وتتجاوز عن خطيئتي وتجعل التقوى من الدنيا زادي وتقلبني مفلحاً منجحاً مستجاباً لي بأفضل ما يرجع به أحد من وفدك وحجاج بيتك الحرام» وادع الله عز وجل كثيراً لنفسك ولوالديك وولدك وأهلك ومالك وإخوانك المؤمنين والمؤمنات، فإنه موطن شريف عظيم والوقوف فيه فريضة، فإذا طلعت الشمس فاعترف لله عز وجل بذنوبك سبع مرات واسأله التوبة سبع مرات، وإذا كثر الناس بجمع وضاقت عليهم ارتفعوا إلى المأزمين.

(الإفاضة من المشعر الحرام)

فإذا طلعت الشمس على جبل ثبير ورأت الإبل مواضع أخفافها فافض، وإياك أن تفيض منها قبل طلوع الشمس فيلزمك دم شاة وافض وعليك السكينة والوقار، واقصد في مشيك إن كنت راجلاً في مسيرك إن كنت راكباً، وعليك بالاستغفار فإن الله عز وجل يقول: ﴿**ثم أفيضوا من حيث أفاض الناس واستغفروا الله إن الله غفور رحيم**﴾[1] ويكره المقام عند المشعر بعد الإفاضة، فإذا انتهيت إلى وادي محسّر وهو واد عظيم بين جمع ومنى وهو الذي إلى منى أقرب فاسع فيه مقدار مائة خطوة وإن كنت راكباً فحرّك راحلتك قليلاً وقل: «رب اغفر وارحم وتجاوز عما تعلم إنك أنت الأعز الأكرم» كما قلت في السعي بمكة.

٦ ـ وكان رسول الله (ص) يحرّك ناقته فيه ويقول: «اللهم سلّم عهدي واقبل توبتي وأجب دعوتي واخلفني فيمن تركت بعدي»[2].

ومن ترك السعي في وادي محسر فعليه أن يرجع حتى يسعى فيه فمن لم يعرف موضعه سأل الناس عنه ثم امض إلى منى.

(الرجوع إلى منى ورمي الجمار)

فإذا أتيت رحلك بمنى فاقصد إلى جمرة العقبة وهي القصوى وأنت على طهر واخرج مما معك من حصى الجمار سبع حصيات وتقف في وسط الوادي مستقبل القبلة يكون بينك وبين

(١) البقرة/ ١٩٩.

(٢) التهذيب ٥، ١٥ ـ باب نزول المزدلفة، ذيل ح ١٤ والفروع ٢، باب السعي في وادي محسّر، ذيل ح ٣.

الجمرة عشر خطوات أو خمس عشرة خطوة وتقول[١] وأنت مستقبل القبلة والحصى في كفك اليسرى «اللهم هذه حصياتي فاحصهن لي وارفعهن في عملي» ثم تتناول منها واحدة واحدة وترمي الجمرة من قبل وجهها ولا ترمها من أعلاها وتقول مع كل حصاة إذا رميتها: «الله أكبر اللهم ادحر عني الشيطان وجنوده اللهم اجعله حجاً مبروراً وعملاً مقبولاً وسعياً مشكوراً وذنباً مغفوراً اللهم إيماناً بك وتصديقاً بكتابك وعلى سنة نبيك محمد (ص)» حتى ترميها بسبع حصيات، ويجوز أن تكبّر مع كل حصاة ترميها تكبيرة فإن سقطت منك حصاة في الجمرة أو في طريقك فخذ مكانها من تحت رجليك ولا تأخذ من حصى الجمار الذي قد رمي بها، وإذا رميت جمرة العقبة حلّ لك كل شيء إلا النساء والطيب، وترمي يوم الثاني والثالث والرابع في كل يوم بإحدى وعشرين حصاة، وترمي إلى الجمرة الأولى بسبع حصيات وتقف عندها وتدعو، وإلى الجمرة الثانية بسبع حصيات وتقف عندها وتدعو، وإلى الجمرة الثالثة بسبع حصيات ولا تقف عندها، فإذا رجعت من رمي الجمار يوم النحر إلى رحلك بمنى فقل: «اللهم بك وثقت وعليك توكلت فنعم الرب أنت ونعم المولى ونعم النصير».

(الذبــح)

واشتر هديك إن كان من البدن أو من البقر أو من الغنم، وإلا فاجعله كبشاً سميناً فحلاً، فإن لم تجد فحلاً فموجئاً[٢] من الضأن، فإن لم تجد فتيساً فحلاً، وإن لم تجد فما تيسر لك، وعظّم شعائر الله[٣] عز وجل فإنها من تقوى القلوب، ولا تعط الجزار جلودها ولا قلائدها ولا جلالها. ولكن تصدّق بها، ولا تعط السلاّخ منها شيئاً، فإذا اشتريت هديك فاستقبل القبلة وانحره أو اذبحه وقل[٤]: «وجهت وجهي للذي فطر السموات والأرض حنيفاً مسلماً وما أنا من المشركين، إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك أمرت وأنا من المسلمين اللهم منك ولك بسم الله والله أكبر اللهم تقبل مني». ثم اذبح ولا تنخع حتى

---

(١) ورد ذلك إلى الآخر تقريباً في التهذيب ٥/ ١٥ ـ باب في نزول المزدلفة.

(٢) الوِجاء: رض الخصيتين أو رض عروقهما، وهو قريب من الخصاء في النتيجة.

(٣) من الأول إلى هنا مروي في التهذيب ٥، ١٦ ـ باب في الذبح، ح ١٨، والفروع ٢، باب ما يستحب من الهدي وما. . .، ح ١٤ بزيادة وتفاوت. ولا بد من التنبيه على أن كلام الصدوق (ره) هذا كالذي قبله وكالذي يأتي بعده ما هو حسب الظاهر إلا مجموعة روايات سبكها بعبارته بعد أن حذف أسانيدها وهي مروية في كل من التهذيب والفروع بألفاظ متطابقة أو متقاربة وفي أبواب متفرقة لا تخفى على المدقّق.

(٤) التهذيب ٥، ١٦ ـ باب في الذبح، ح ٨٥ والفروع ٢، باب في الذبح، ح ٦ وقد تقدم منه (ره) في هذا الجزء تحت رقم ١٤٨٩.

يموت ويبرد، ثم كل وتصدق واطعم واهد إلى من شئت، ثم احلق رأسك، وقد ذكرت الأضاحي في هذا الكتاب وأنا أعيد ذكر ما لا بد من إعادته في هذا الموضع، ولا يجوز في الأضاحي من البدن إلا الثني وهو الذي قد تمَّ له خمس سنين ودخل في السادسة، ويجزي من المعز والبقر الثني وهو الذي قد تم له سنة ودخل في الثانية، ويجزي من الضأن الجذع لسنة، وتجزي البقرة عن سبعة نفر بالأمصار وبمنى عن واحد، والبدنة تجزي عن سبعة، والجزور يجزي عن عشرة متفرقين، والكبش يجزي عن الرجل وعن أهل بيته، وإذا عزت الأضاحي أجزأت شاة عن سبعين[١].

(الحلـق)

وإذا أردت أن تحلق رأسك فاستقبل القبلة وابدأ بالناصية، واحلق رأسك إلى العظمين النابتين من الصدغين قبالة وتد الأذنين، فإذا حلقت فقل[٢]: «اللهم اعطني بكل شعرة نوراً يوم القيامة» وادفن شعرك بمنى.

(زيارة البيت)

زر البيت يوم النحر أو من الغد وأنت على غسل، ولا تؤخر أن تزوره من يومك أو من الغد فإنه ليس للمتمتع أن يؤخره، وموّسع للمُفْرِد[٣] أن يؤخره، وقل في طريقك وأنت متوجه إلى الزيارة من تمجيد الله والثناء عليه والصلاة على النبي (ص) ما قدرت عليه، فإذا بلغت باب المسجد فقم عليه وقل[٤]: «اللهم أعني على نسكي وسلمه لي وسلمني منه، أسألك مسألة العليل الذليل المعترف بذنبه أن تغفر لي ذنوبي وأن ترجعني بحاجتي، اللهم إنّي عبدك والبلد بلدك والبيت بيتك، جئت أطلب رحمتك وأبتغي مرضاتك تبعاً لأمرك راضياً بقَدَرك، أسألك مسألة المضطر إليك المطيع لأمرك المشفق من عذابك الخائف لعقوبتك، أسألك أن تُلَقِّيَني عفوك وتجيرني برحمتك من النار».

---

(١) تقدم كل ذلك ضمن فصول هذا الكتاب من الحج.

(٢) التهذيب ٥، ١٧ ـ باب في الحلق، ذيل ح ١٩.

(٣) المُفرد: هو الذي ينوي حج الإفراد وهكذا الحكم وهوجواز تأخير زيارة البيت بعد أعمال منى يوم العاشر بلا حزازة يشمل القارن أيضاً وقد تقدم منا بيان الفرق بين حج المتمتع وكل من حج الإفراد والقران كما بينا الفرق بين هذين الأخيرين أيضاً فراجع.

(٤) التهذيب ٥، ١٨ ـ باب في زيارة البيت، ضمن ح ١٣ وكذا في الفروع ٢، باب الزيارة والغسل فيها، ضمن ح ٤.

(اتيان الحجر الأسود)

ثم تأتي الحجر الأسود فتستلمه، فإن لم تستطع فامسحه بيدك وقبّل يدك، فإن لم تستطع فاستقبله وأشر إليه بيدك وقبّلها وكبّر وقل مثل ما قلت يوم طفت بالبيت يوم قدمت مكة، وطف بالبيت سبعة أشواط كما وصفت لك، ثم صل ركعتين عند مقام إبراهيم (ع) تقرأ فيهما في الأولى الحمد وقل هو الله أحد وفي الثانية الحمد وقل يا أيها الكافرون، ثم ارجع إلى الحجر الأسود فقبّله إن استطعت واستلمه وكبّر.

(الخروج إلى الصفا)

ثم اخرج إلى الصفا واصنع عليه كما صنعت يوم قدمت مكة وطف بينهما سبعة أشواط، تبدأ بالصفا وتختم بالمروة، فإذا فعلت ذلك فقد أحللت من كل شيء أحرمت منه إلا النساء.

(طواف النساء)

ثم ارجع إلى البيت وطف به أسبوعاً وهو طواف النساء، ثم صل ركعتين عند مقام إبراهيم (ع) أو حيث شئت من المسجد، وقد حلّ لك النساء وفرغت من حجك كله إلا رمي الجمار، وأحللت من كل شيء أحرمت منه.

(الرجوع إلى منى)

ولا تبت ليالي التشريق إلا بمنى، فإن بت في غيرها فعليك دم شاة لكل ليلة، وإن خرجت من منى أول الليل فلا ينتصف الليل إلا وأنت بمنى، أو قد خرجت من مكة إلا أن تكون في شغل من طوافك وسعيك وأصبحت بمكة فلا شيء عليك، وإن خرجت بعد نصف الليل فلا يضرك أن تصبح في غيرها.

(رمي الجمار)

وارم الجمار في كل يوم بعد طلوع الشمس إلى الزوال، وكلما قرب من الزوال فهو أفضل.

٧ ـ وقد رويت رخصة من أول النهار إلى آخره[١].

---

(١) التهذيب ٥، ١٩ ـ باب الرجوع إلى منى و . . . ، ح ٣ و ٤ و ٥. والفروع ٢، باب رمي الجمار في أيام التشريق، =

وقل ما قلت يوم رميت جمرة العقبة، وابدأ بالجمرة الأولى وارمها بسبع حصيات من قبل وجهها ولا ترمها من أعلاها، ثم قف على يسار الطريق واحمد الله عز وجل واثن عليه وصلّ على النبي وآله، ثم تقدم قليلاً وادع الله عز وجل واسأله أن يتقبل منك، ثم تقدم قليلاً وادع الله عز وجل، ثم تقدم قليلاً ثم افعل ذلك عند الوسطى ترميها بسبع حصيات واصنع كما صنعت في الأولى وتقف عندها وتدعو، ثم امض إلى الثالثة وعليك السكينة والوقار وارمها بسبع حصيات ولا تقف عندها.

(التكبير أيام التشريق)

والتكبير في الأضحى من صلاة الظهر يوم النحر إلى صلاة الغداة يوم الرابع، يكون ذلك في خمس عشرة صلاة وذلك بمنى، وبالأمصار في دبر عشر صلوات من صلاة الظهر يوم النحر إلى صلاة الغداة يوم الثالث، والتكبير أن تقول[1]: «الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله والله أكبر الله أكبر ولله الحمد الله أكبر على ما هدانا والحمد لله على ما أبلانا والله أكبر على ما رزقنا من بهيمة الأنعام».

(النفر من منى)

فإذا أردت أن تنفر من منى يوم الرابع من يوم النحر، نفرتَ إذا طلعت الشمس ولا عليك أي ساعة نفرت ورميت قبل الزوال أو بعده، فإذا أردت أن تنفر في النفر الأول وهو اليوم الثالث فانفر إذا زالت الشمس فإنه ليس لك أن تنفر قبل زوال الشمس، وإن أنت أقمت إلى أن تغيب الشمس فليس لك أن تخرج من منى ووجب عليك المقام إلى يوم الرابع من يوم النحر وهو النفر الأخير، وأفِضْ إلى مكة مهلّلاً وممجّداً وداعياً، فإذا بلغت مسجد النبي (ص) وهو مسجد الحصبا دخلته واستلقيت فيه على قفاك بقدر ما تستريح، ومن نفر في النفر الأول فليس عليه أن يحصّب.

(دخول مكة)

ثم ادخل مكة وعليك السكينة والوقار وقد فرغت من كل شيء لزمك في حج وعمرة،

= ح ٤ و ٥. وفيهما معاً: رمي الجمار من طلوع الشمس إلى غروبها. كذلك في الاستبصار ٢، ٢٠٣ ـ باب وقت رمي الجمار...، ح ١ و ٢ و ٣.

(١) ورد هذا التكبير في التهذيب ٥، نفس الباب، ضمن ح ٣٤. والفروع ٢، باب التكبير أيام التشريق، ح ٢.

وابتع بدرهم تمراً وتصدق به ليكون كفارة لما دخل عليك في إحرامك مما لا تعلم.

(دخول الكعبة)

وإن أَحْبَبْتَ أن تدخل الكعبة فادخلها، وإن شئت لم تدخلها إلا أن تكون صرورة فلا بدّ لك من دخولها[١]، واغتسل قبل أن تدخلها وقل[٢] إذا دخلتها: «اللهم إنك قلت في كتابك ومن دخله كان آمناً فآمني من عذابك عذاب النار». ثم صل بين الأسطوانتين على البلاطة الحمراء ركعتين، تقرأ في الأولى الحمد وحمّ السجدة وفي الثانية الحمد وعدد آيها من القرآن، وتصلي في زواياه وتقول: «اللهم من تهيأ أو تعبأ أو أعد أو استعد لوفادة إلى مخلوق رجاء رفده ونوافله وجوائزه فإليك يا سيدي تهيئتي وتعبيتي وإعدادي واستعدادي رجاء رفدك ونوافلك وجوائزك فلا تخيب اليوم رجائي، يا من لا يخيب عليه سائل ولا ينقصه نائل ولا يبلغ مدحته قائل فإني لم آتك بعمل صالح قدمته ولا شفاعة مخلوق رجوتها، لكني أتيتك مقراً بالظلم والإساءة على نفسي أتيتك بلا حجة ولا عذر، فأسألك يا من هو كذلك أن تعطيني منيتي وتقبلني برحمتك ولا تردني محروماً ولا خائباً يا عظيم يا عظيم يا عظيم أرجوك للعظيم، أسألك يا عظيم أن تغفر لي الذنب العظيم فإنه لا يغفر الذنب العظيم إلا العظيم». ولا تدخلها بحذاء ولا خف ولا تبزق فيها ولا تمتخط.

(وداع البيت)

فإذا أردت وداع البيت فطف به أسبوعاً وصل ركعتين حيث أحببت من الحرم، وائت الحطيم ـ والحطيم ما بين باب الكعبة والحجر الأسود ـ فتعلق بأستار الكعبة وأنت قائم فاحمد الله عز وجل واثن عليه وصل على النبي (ص) ثم قل[٣]: «اللهم إني عبدك وابن عبدك ابن أمتك حملته على دوابك وسيرته في بلادك وأقدمته المسجد الحرام، اللهم وقد كان في أملي ورجائي أن تغفر لي فإن كنت يا رب قد فعلت ذلك فازدد عني رضاً وقربني إليك زلفى، وإن لم تكن فعلت يا رب ذلك فمن الآن فاغفر لي قبل أن تنأى داري عن بيتك غير راغب عنه ولا مستبدل به هذا أوان انصرافي إن كنت قد أذنت لي، اللهم فاحفظني من بين يدي ومن خلفي،

---

(١) هذا محمول على الاستحباب.

(٢) التهذيب ٥، ٢١ ـ باب دخول الكعبة، ضمن ح ٣ والفروع ٢، باب دخول الكعبة، ضمن ح ٣. وقد ورد في هذين الحديثين مضمون فصل: دخول الكعبة عند الصدوق (ره) فراجع.

(٣) الفروع ٢، باب وداع البيت، ضمن ح ١. وكذلك في التهذيب ٥، ٢٢ ـ باب وداع البيت، ضمن ح ١.

ومن تحتي ومن فوقي، وعن يميني وعن شمالي، حتى تقدمني أهلي صالحاً فإذا أقدمتني أهلي فلا تتخل مني، واكفني مؤنة عيالي ومؤنة خلقك». فإذا بلغت باب الحناطين فاستقبل الكعبة بوجهك وخر ساجداً فاسأل الله عز وجل أن يتقبله منك ولا يجعله آخر العهد منك ثم تقول وأنت مار: «آئبون تائبون حامدون لربنا شاكرون إلى الله راغبون وإلى الله راجعون وصلى الله على محمد وآله وسلم كثيراً وحسبنا الله ونعم الوكيل».

٢١٤ - بـــاب
الابتداء بمكة والختم بالمدينة

١ - روى هشام بن المثنى عن سدير عن أبي جعفر (ع) قال له: ابدأوا بمكة واختموا بنا[١].

٢ - وروى عمر بن أذينة عن زرارة عن أبي جعفر (ع) قال: إنما أمر الناس أن يأتوا هذه الأحجار فيطوفوا بها ثم يأتونا فيخبرونا بولايتهم ويعرضوا علينا نصرهم[٢].

٣ - وسأل بعض أصحابنا أبا جعفر (ع) فقال له: أبدأ بالمدينة أو بمكة؟ فقال: ابدأ بمكة واختم بالمدينة فإنه أفضل[٣].

قال مصنف هذا الكتاب (رحمه الله): هذه الأخبار إنما وردت فيمن يملك الاختيار ويقدر على أن يبدأ بأيهما شاء من مكة أو المدينة، فأما من يؤخذ به على أحد الطريقين فاحتاج إلى الأخذ فيه شاء أو أبى فلا خيار له في ذلك، فإن أخذ به على طريق المدينة بدأ بها وكان ذلك أفضل له، لأنه لا يجوز له أن يدع دخول المدينة وزيارة قبر النبي والأئمة (ع) بها وإتيان المشاهد انتظاراً لرجوعه، فربما لم يرجع أو اخترم دون ذلك، والأفضل له أن يبدأ بالمدينة وهذا معنى:

٤ - حديث صفوان عن العيص بن القاسم قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن الحجاج من الكوفة يبدأون بالمدينة أفضل أو بمكة؟ فقال: بالمدينة[٤].

---

(١) الفروع ٢، باب فضل الرجوع إلى المدينة، ح ١.

(٢) الفروع ٢، باب إتباع الحج بالزيارة، ح ١ والرواية وإن كان المفهوم منها ظاهراً إن عرض النصرة عليهم إنما هو حال حياتهم (ع) إلا أنه يشمل حال وفاتهم لأنهم أحياء في عقيدتنا لا يموتون إلا ظاهراً، كما أن وجودهم متحقق بوجود بقية الله في الأرض (عج) فعرض النصرة وبذلها يكون حقيقياً لا اعتبارياً.

(٣) الاستبصار ٢، ٢٢٦ - باب البدأة بالمدينة أفضل. . .، ح ٢. والفروع ٢، باب فضل الرجوع إلى المدينة، ح ٢، والتهذيب ٥، ٢٦ - باب من الزيادات. . .، ح ١٧٣ وقد حمل الشيخ (ره) هذا الحديث وأمثاله على أن الأفضلية بالبدء بمكة إنما هو لمن حج عن غير طريق العراق كما لو حج عن طريق الشام أو اليمن.

(٤) الاستبصار ٢، نفس الباب، ح ١. والتهذيب ٥، نفس الباب، ح ١٧٢.

(الصلاة في مسجد غدير خُمّ)

فإذا انتهيت إلى مسجد غدير خم فادخله وصلّ فيه ما بدا لك.

٥ ـ فإن أحمد بن محمد بن أبي نصر روى عن أبان عن أبي عبد الله (ع) أنه قال: يستحب الصلاة في مسجد الغدير لأن النبي (ص) أقام فيه أمير المؤمنين (ع) وهو موضع أظهر الله فيه الحق[١].

٦ ـ وروى صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال: سألت أبا إبراهيم (ع) عن الصلاة في مسجد غدير خم بالنهار وأنا مسافر فقال: صل فيه فإن فيه فضلاً، وقد كان أبي (ع) يأمر بذلك[٢].

٧ ـ وروي عن حسّان الجمّال قال[٣]: حملت أبا عبد الله (ع) من المدينة إلى مكة، فلما انتهينا إلى مسجد الغدير نظر في ميسرة المسجد فقال: ذاك موضع قدم رسول الله (ص) حيث قال: «من كنت مولاه فعلي مولاه»، ثم نظر إلى الجانب الآخر فقال: ذاك موضع فسطاط المنافقين وسالم مولى أبي حذيفة وأبي عبيدة بن الجراح فلما رأوه رافعاً يده قال بعضهم: انظروا إلى عينيه تدوران كأنهما عينا مجنون فنزل جبرئيل (ع) بهذه الآية: **﴿وإن يكاد الذين كفروا ليزلقونك بأبصارهم لما سمعوا الذكر ويقولون إنه لمجنون وما هو إلا ذكر للعالمين﴾**[٤].

(نزول معرّس النبي (ص))

٨ ـ روى معاوية بن عمار قال: قال أبو عبد الله (ع): إذا انصرفت من مكة إلى المدينة وانتهيت إلى ذي الحُلَيفة وأنت راجع إلى المدينة من مكة فأت معرّس النبي (ص)، فإن كنت في وقت صلاة مكتوبة أو نافلة فصلّ، وإن كان غير وقت صلاة فانزل فيه قليلاً فإن النبي (ص) قد كان يعرّس فيه ويصلي فيه[٥].

---

(١) التهذيب ٦، باب ٥ ـ تحريم المدينة. . . ، ح ٢٢. والفروع ٢، باب مسجد غدير خم، ح ٣.
(٢) التهذيب ٦/ نفس الباب، ح ٢١، والفروع ٢، نفس الباب، ح ١.
(٣) التهذيب ٣، ٢٥ ـ باب فضل المساجد و . . . ، ح ٦٦ بزيادة في آخره. والفروع ٢، نفس الباب، ح ٢.
(٤) القلم/ ٥١ ـ ٥٢. والمعنى: إن الذين كفروا ينظرون إليك نظراً شديداً يكاد يزيلك من مكانك.
(٥) الفروع ٢، باب معرّس النبي (ص). . . ، ح ١. والتعريس: النزول آخر الليل للاستراحة، ولكن المراد به هنا النزول في مسجد النبي (ص) الكائن قرب مسجد الشجرة على بعد فرسخ من المدينة في ليل أو نهار. وقد دلت =

٩ ـ وروى علي بن مهزيار عن محمد بن القاسم بن الفضيل قال قلت لأبي الحسن (ع): جعلت فداك أن جمّالنا مرَّ بنا ولم ينزل المعرس فقال: لا بدَّ أن ترجعوا إليه فرجعنا إليه[١].

١٠ ـ وسأل العيص بن القاسم أبا عبد الله (ع) عن الغسل في المعرَّس؟ فقال: ليس عليك فيه غسل، والتعريس هو أن يصلي فيه ويضطجع فيه ليلاً مرَّ به أو نهاراً.

٢١٥ ـ بــاب
تحريم المدينة وفضلها

١ ـ روى زرارة بن أعين عن أبي جعفر (ع) قال: حرّم رسول الله (ص) المدينة ما بين لَابَتَيْها صيدها، وحرّم (ع) ما حولها بريداً في بريد أن يُخْتَلىٰ خلاها أو يُعْضَدَ شجرُها إلا عودَي الناضح[٢].

٢ ـ وروي أن لابتيها ما أحاطت به الحرار[٣].

٣ ـ وروي في خبر آخر: أن ما بين لابتيها ما بين الصورين إلى الثنيّة[٤].

والذي حرَّمه من الشجر ما بين ظل عائر إلى فيء وعير[٥]، وهو الذي حُرّم وليس صيدها كصيد مكة يؤكل هذا ولا يؤكل ذاك.

٤ ـ وروى أبو بصير عن أبي عبد الله (ع)قال: حدَّ ما حرّم رسول الله (ص) من المدينة من رباب إلى واقم والعُرَيْض والنقب من قبل مكة[٦].

٥ ـ وفي رواية عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله (ع) قال: يحرم من صيد المدينة ما

= على ذلك ـ وهو كون التعريس في هذا المكان المبارك أعم من الليل ـ عده من الروايات. ومن الواضح أن النزول هناك إنما هو للصلاة فيه مطلقاً والاضطجاع.

(١) الفروع ٢، نفس الباب، ح ٣. والتهذيب ٦، باب ٥ ـ تحريم المدينة و . . . ، ضمن ح ١٧ بتفاوت.

(٢) التهذيب ٥، ٢٥ ـ باب الكفارة عن خطأ المحرم . . . ، ذيل ح ٢٤٥. وقد تقدم منا تفسير اللابتين. وأما عودا الناضح هما العودان اللذان تربط بهما البكرة التي يستقى بها فوق البئر.

(٣) الفروع ٢، باب تحريم المدينة، ضمن ح ٣. والتهذيب ٦، ٥ ـ باب تحريم المدينة و . . . ، ضمن ح ٦.

(٤) الفروع ٢، نفس الباب، ذيل ح ٣.

(٥) مر معنا أنهما جبلان بالمدينة.

(٦) الفروع ٢، باب تحريم المدينة، ح ٤. وفيه (من ذباب) بدل: (رباب). وهو جبل بالمدينة. وواقم: أطم من آطام المدينة ـ كما في المطبوع ـ. والعُرَيض: اسم وادٍ بالمدينة. والنقب: الطريق في الجبل.

صِيدَ بين الحرتين[١].

٦ ـ وسأله يونس بن يعقوب قال: يحرم عليّ في حرم رسول الله (ص) ما يحرم عليّ في حرم الله تعالى؟ قال: لا.

٧ ـ وروى أبان عن أبي العباس ـ يعني الفضل بن عبد الملك ـ قال قلت لأبي عبد الله (ع): حرَّم رسول الله (ص) المدينة؟ فقال: نعم حرّم بريداً في بريد غضاها، قلت: صيدها؟ قال: لا، يكذب الناس[٢].

٨ ـ ولما دخل رسول الله (ص) المدينة قال: «اللهم حبب إلينا المدينة كما حببت إلينا مكة أو أشد، وبارك في صاعها ومدها وانقل حمّاها ووباها إلى الجحفة».

٩ ـ وروي أن الصادق (ع) ذكر الدجّال فقال: لا يبقى منها سهل إلا وطئه إلا مكة والمدينة، فإن على كل نقب من أنقابهما ملك يحفظهما من الطاعون والدجال[٣] والله الموفق.

٢١٦ ـ بـــاب
ما جاء فيمن حج ولم يزر النبي (ص) وفيمن مات بمكة أو المدينة

١ ـ روى محمد بن سليمان الديلمي عن إبراهيم بن أبي حجر الأسلمي عن أبي عبد الله (ع) قال: قال رسول الله (ص): «من أتى مكة حاجاً ولم يزرني إلى المدينة جفوته يوم القيامة، ومن أتاني زائراً وجبت له شفاعتي ومن وجبت له شفاعتي وجبت له الجنة، ومن مات في أحد الحرمين مكة أو المدينة لم يعرض ولم يحاسب ومات مهاجراً إلى الله عز وجل وحشر يوم القيامة مع أصحاب بدر»[٤].

---

(١) التهذيب ٦، ٥ ـ تحريم المدينة و . . . ، ح ٥.

(٢) التهذيب ٦، نفس الباب، ح ٤. والفروع ٢، نفس الباب، ح ٢. وقد ورد في التهذيب: عضاها (بالعين المهملة) وفي الفروع: (غضاها) (بالغين المعجمة) ومعناه (بالعين) مطلق الشجر ومعناه (بالغين) مطلق الشجر. وقد دل الحديث على أن المحرم من صيد المدينة هو ما يحصل في هذه الحدود فقط وبذلك يفترق عن الصيد المحرم في مكة إذ هو حرام في الحرم كلّه.

(٣) التهذيب ٦، نفس الباب، ح ٢.

(٤) الفروع ٢، باب زيارة النبي (ص)، ح ٥. وقد روي إلى قوله: وجبت له الجنة، في التهذيب ٦، باب ٢ ـ فضل زيارته (ص)، ح ٥. وقد أخرجه عن أبي يحيى الأسلمي. بينما أخرجه في الفروع عن أبي حجر الأسلمي. والظاهر إن في سند الرواية تحريفاً كما يقول الإمام الخوئي في معجم رجال الحديث ٢١ / ١٠٦.

(إتيان المدينة)

إذا دخلت المدينة فاغتسل قبل أن تدخلها أو حين تدخلها، ثم ائت قبر النبي (ص) وادخل المسجد من باب جبرئيل (ع)، فإذا دخلت فسلّم على النبي (ص)، ثم قم عند الأسطوانة المقدمة من جانب القبر من عند زاوية القبر وأنت مستقبل القبلة ومنكبك الأيسر إلى جانب القبر ومنكبك الأيمن مما يلي المنبر فإنه موضع رأس النبي (ص)، ثم تقول: «أشهد أن لا إلّه إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله وأشهد أنك رسول الله وأشهد أنك محمد بن عبد الله، وأشهد أنك قد بلّغت رسالات ربك ونصحت لأمتك وجاهدت في سبيل الله وعبدت الله مخلصاً حتى أتاك اليقين ودعوت إلى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة وأديت الذي عليك من الحق وأنك قد رؤفت بالمؤمنين وغلظت على الكافرين فبلغ الله بك أشرف محل المكرمين، الحمد لله الذي استنقذنا بك من الشرك والضلالة، اللهم اجعل صلواتك وصلوات ملائكتك المقرّبين وعبادك الصالحين وأنبيائك المرسلين وأهل السموات والأرضين ومن سَبّح لك يا رب العالمين من الأولين والآخرين على محمد عبدك ورسولك ونبيك وأمينك ونجيك وحبيبك وصفيك وخاصتك وصفوتك من بريتك وخيرتك من خلقك، اللهم واعطه الدرجة والوسيلة من الجنة، وابعثه مقاماً محموداً يغبطه به الأولون والآخرون. اللهم إنك قلت وقولك الحق: ﴿**ولو أنهم إذ ظلموا أنفسهم جاؤوك فاستغفروا الله واستغفر لهم الرسول لوجدوا الله تواباً رحيماً**﴾[1] «وإني أتيت نبيك مستغفراً تائباً من ذنوبي يا رسول الله إني أتوجه بك إلى الله ربي وربك ليغفر لي ذنوبي» وإن كانت لك حاجة فاجعل النبي (ص) خلف كتفيك واستقبل القبلة وارفع يديك واسأل حاجتك فإنك حري أن تقضى لك إن شاء الله تعالى[2]. ثم قل[3] وأنت مسند ظهرك إلى المروة الخضراء الدقيقة العرض مما يلي القبر وأنت مسند إليه مستقبل القبلة «اللهم إليك ألجأت أمري وإلى قبر محمد عبدك ورسولك صلواتك عليه وآله أسندت ظهري والقبلة التي رضيت لمحمد (ص) استقبلت، اللهم إني أصبحت لا أملك لنفسي خير ما أرجو لها ولا أدفع عنها شر ما أحذر عليها وأصبحت والأمور بيدك فلا فقير

---

(١) النساء/ ٦٤.

(٢) إلى هنا هو نص حديث ـ بتفاوت يسير ـ أخرجه في التهذيب ٦، باب ٣ ـ زيارة سيدنا رسول الله (ص)، رقم الحديث ١، عن صفوان وابن أبي عمير عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله (ع). وكذلك في الفروع ٢، باب دخول المدينة وزيارة. . .، ح ١.

(٣) وهذا أيضاً إلى آخره بتفاوت يسير نص رواية أخرجها في الفروع ٢، نفس الباب، ح ٢، عن علي بن جعفر عن أخيه أبي الحسن موسى عن أبيه، عن جده (ع) قال كان أبي علي بن الحسين (ع). . . . الخ.
والمرو: ـ كما في القاموس ـ ضرب من الحجارة الصلدة ربما هي ما يطلق عليه في بعض البلدات بحجر الصوّان.

أفقر مني إني لما أنزلت إليّ من خير فقير، اللهم ارددني منك بخير لا راد لفضلك، اللهم إني أعوذ بك من أن تبدل اسمي وأن تغير جسمي أو تزيل نعمتك عني اللهم زيّني بالتقوى وجمّلني بالنعمة واعمرني بالعافية وارزقني شكرك».

(إتيان المنبر)

ثم ائت فامسح عينيك ووجهك برمّانتيه فإنه يقال: إنه شفاء للعين، وقم عنده واحمد الله واثن عليه وسل حاجتك.

٢ ـ فإن رسول الله (ص) قال: «ما بين قبري ومنبري روضة من رياض الجنة، وإن منبري على ترعة من ترع الجنة، وقوايم المنبر رتب في الجنة والترعة هي الباب الصغير»[١].

ثم ائت[٢] مقام النبي (ص) فصل عنده ما بدا لك ومتى دخلت المسجد فصل على النبي (ص) وكذلك إذا خرجت، ثم ائت[٣] مقام جبرئيل (ع) وهو تحت الميزاب فإنه كان مقامه إذا استأذن على النبي (ص) ثم قل: «أي جواد أي كريم أي قريب أي بعيد أسألك أن ترد عليَّ نعمتك» وذلك مقام لا تدعو فيه حائض فتستقبل القبلة إلا رأت الطهر. ثم تدعو بدعاء الدم[٤] تقول: «اللهم إني أسألك بكل اسم هو لك أو تسميت به لأحد من خلقك أو هو مأثور في علم الغيب عندك، وأسألك باسمك الأعظم الأعظم الأعظم، وبكل حرف أنزلته على موسى، وبكل حرف أنزلته على عيسى، وبكل حرف أنزلته على محمد صلواتك عليه وآله وعلى أنبياء الله، إلا فعلت بي كذا وكذا» والحائض تقول: إلا أذهبت عني هذا الدم.

(الصوم بالمدينة والاعتكاف عند الأساطين)

إن كان لك بالمدينة مقام ثلاثة أيام، صمت يوم الأربعاء وصليت ليلة الأربعاء عند اسطوانة التوبة، وهي اسطوانة أبي لبابة التي ربط نفسه إليها، وتقعد عندها يوم الأربعاء، ثم تأتي ليلة الخميس الاسطوانة التي تليها مما يلي مقام النبي (ص) فتقعد عندها ليلتك ويومك،

---

(١) و(٢) الفروع ٢، باب المنبر والروضة و...، ح ١. والتهذيب ٦، باب ٣، زيارة سيدنا رسول الله (ص)، ح ٥. والترعة: هي الحديقة بربوة عالية، فإذا لم تكن على مرتفع فهي روضة. ومن معانيها: الباب كما ورد في هذه الرواية.

(٣) الفروع ٢، باب مقام جبرئيل (ع)، ح ١. والتهذيب ٦، نفس الباب، ح ١٠.

(٤) الفروع ٢، باب دعاء الدم، ضمن ح ١.

وتصوم يوم الخميس، ثم تأتي الاسطوانة التي تلي مقام النبي (ص) ومصلّاه ليلة الجمعة فتصلي عندها ليلتك ويومك، وتصوم يوم الجمعة، وإن استطعت أن لا تتكلم بشيء هذه الأيام إلا بما لا بد منه ولا تخرج من المسجد إلا لحاجة ولا تنام في ليل ولا نهار إلا القليل فافعل، واحمد الله عز وجل يوم الجمعة واثن عليه وصل على النبي (ص) ثم سل حاجتك ثم قل: «اللهم ما كانت لي إليك من حاجة شرعت في طلبها والتماسها أو لم أشرع سألتكها أو لم أسألكها فإني أتوجه إليك بنبيك محمد نبي الرحمة في قضاء حوائجي صغيرها وكبيرها».

(زيارة فاطمة بنت النبي (ص) وعلى أبيها وبعلها وبنيها)

قال مصنف هذا الكتاب (رحمه الله): اختلفت الروايات في موضع قبر فاطمة سيدة نساء العالمين (ع).

٣ ـ فمنهم من روى أنها دفنت في البقيع.

٤ ـ ومنهم من روى أنها دفنت بين القبر والمنبر وأن النبي (ص) إنما قال: ما بين قبري ومنبري روضة من رياض الجنة لأن قبرها بين القبر والمنبر.

٥ ـ ومنهم من روى أنها دفنت في بيتها فلما زادت بنو أمية في المسجد صارت في المسجد[1].

وهذا هو الصحيح عندي، وإني لما حججت بيت الله الحرام كان رجوعي على المدينة بتوفيق الله عز وجل فلما فرغت من زيارة النبي (ص) قصدت إلى بيت فاطمة (ع)، وهو من عند الاسطوانة التي يدخل إليها من باب جبرئيل (ع) إلى مؤخر الحظيرة التي فيها النبي (ص)، فقمت عند الحظيرة ويساري إليها وجعلت ظهري إلى القبلة واستقبلتها بوجهي وأنا على غسل وقلت: «السلام عليكِ يا بنت رسول الله، السلام عليك يا بنت نبي الله، السلام عليك يا بنت حبيب الله، السلام عليك يا بنت خليل الله، السلام عليكِ يا بنت صفي الله، السلام عليك يا بنت أمين الله، السلام عليك يا بنت خير خلق الله، السلام عليك يا بنت أفضل أنبياء الله ورسله

---

(١) التهذيب ٣، ٢٥ ـ باب فضل المساجد و . . .، ح ٢٥ وأصول الكافي ١، كتاب الحجة، باب مولد الزهراء (ع) . . .، ح ٩ قال الشيخ في التهذيب ٦، باب ٣ ـ زيارة سيدنا رسول الله (ص): «وقد اختلف أصحابنا في موضع قبرها، فقال بعضهم: إنها دفنت بالبقيع، وقال بعضهم: إنها دفنت بالروضة، وقال بعضهم: إنها دفنت في بيتها فلما زاد. . . الخ وهاتان الروايتان كالمتقاربتين، والأفضل عندي أن يزور الإنسان من الموضعين جميعاً فإنه لا يضره ذلك ويحوز أجراً عظيماً، وأما من قال إنها دفنت بالبقيع فبعيد من الصواب. . .».

وملائكته، السلام عليك يا ابنة خير البرية، السلام عليك يا سيدة نساء العالمين من الأولين والآخرين، السلام عليك يا زوجة ولي الله وخير الخلق بعد رسول الله، السلام عليك يا أم الحسن والحسين سيديّ شباب أهل الجنة، السلام عليك أيتها الصديقة الشهيدة، السلام عليك أيتها الرضية المرضية، السلام عليك أيتها الفاضلة الزكية، السلام عليك أيتها الحورية الأنسية، السلام عليك أيتها التقية النقية، السلام عليك أيتها المحدثة العلية، السلام عليك أيتها المظلومة المغصوبة، السلام عليك أيتها المضطهدة المقهورة، السلام عليك يا فاطمة بنت رسول الله ورحمة الله وبركاته، صلى الله عليك وعلى روحك وبدنك، أشهد أنك مضيت على بينة من ربك وأن من سرّك فقد سرَّ رسول الله، ومن جفاك فقد جفا رسول الله، ومن آذاك فقد آذى رسول الله، ومن وصلك فقد وصل رسول الله (ص)، ومن قطعك فقد قطع رسول الله (ص)، لأنّك بضعة منه وروحه التي بين جنبيه، كما قال عليه أفضل سلام الله وصلاته أشهد الله ورسله وملائكته إني راض عمن رضيت عنه، ساخط على من سخطت عليه، متبرىء ممن تبرأت منه، موال لمن واليت، معاد لمن عاديت، مبغض لمن أبغضت، محب لمن أحببت، وكفى بالله شهيداً وحسيباً وجازياً ومثيباً»[1] ثم قلت: «اللهم صل وسلم على عبدك ورسولك محمد بن عبد الله خاتم النبيين وخير الخلائق أجمعين، وصلّ على وصيّه علي بن أبي طالب أمير المؤمنين وإمام المسلمين وخير الوصيين، وصلّ على فاطمة بنت محمد سيدة نساء العالمين، وصل على سيدي شباب أهل الجنة الحسن والحسين، وصل على زين العابدين علي بن الحسين، وصل على محمد بن علي باقر علم النبيين، وصل على الصادق عن الله جعفر بن محمد، وصل على كاظم الغيظ في الله موسى بن جعفر، وصل على الرضا علي بن موسى، وصل على التقي محمد بن علي، وصل على النقي علي بن محمد، وصل على الزكي الحسن بن علي، وصل على الحجة القائم محمد بن الحسن بن علي، اللهم احيي به العدل وأمت به الجور وزيّن بطول بقائه الأرض، وأظهر به دينك وسنة نبيك حتى لا يستخفي بشيء من الحق مخافة أحد من الخلق، واجعلنا من أعوانه وأشياعه والمقتولين في زمرة أوليائه يا رب العالمين، اللهم صل على محمد وأهل بيته الذين أذهبتَ عنهم الرجس وطهرتهم تطهيراً».

قال مصنف هذا الكتاب (رحمه الله): لم أجد في الأخبار شيئاً موظفاً محدوداً لزيارة الصدّيقة (ع)، فرضيت لمن نظر في كتابي هذا من زيارتها ما رضيت لنفسي والله الموفق

(١) هذه الزيارة ذكرها الشيخ (ره) في التهذيب ٦، ٣ ـ باب زيارة سيدنا رسول الله (ص)، وهي آخر الباب. وقد قال (ره): وأما ما وجدت أصحابنا يذكرونه من القول عند زيارتها، فهو أن تقف على أحد الموضعين اللذين ذكرناهما وتقول: . . . . ثم ذكر هذه الزيارة.

للصواب وهو حسبنا ونعم الوكيل. .

(إتيان المشاهد وقبور الشهداء)

ولا تدع أن تأتي المشاهد كلها مسجد قبا ومشربة أُم إبراهيم ومسجد الفضيخ وقبور الشهداء ومسجد الأحزاب وهو مسجد الفتح، وتطوع فيها بما أحببت من الصلاة. وإذا أتيت قبور الشهداء فقل: «السلام عليكم بما صبرتم فنعم عقبى الدار» وإذا أتيت مسجد الفتح فقل: «يا صريخ المكروبين ويا مجيب المضطرين اكشف عني غمي وهمي وكربي كما كشفت عن نبيك صلواتك عليه وآله همه وغمه وكربه وكفيته هول عدوه في هذا المكان»[١].

(توديع قبر النبي (ص) ومنبره)

فإذا أردت أن تخرج من المدينة فَأْتِ موضع رأس النبي (ص) وسلم عليه، ثم ائت المنبر وصلّ عنده على النبي (ص) ما استطعت وادعُ لنفسك بما أحببت للدين والدنيا، ثم ارجع إلى قبر النبي (ص) والزق منكبك الأيسر بالقبر قريباً من الاسطوانة التي دون الاسطوانة المخلفة[٢] عند رأس النبي (ص) فصلّ ست ركعات أو ثمان ركعات، واقرأ في كل ركعة الحمد وسورة واقنت في كل ركعتين، فإذا فرغت منها استقبلت رسول الله (ص) وقلت مودّعاً له (ع): «صلى[٣] الله عليك السلام عليك لا جعله الله آخر تسليمي عليك، اللهم[٤] لا تجعله آخر العهد من زيارة قبر نبيك صلواتك عليه وآله وإن توفيتني قبل ذلك فإني أشهد في مماتي على ما أشهد في حياتي أن لا إله إلا أنت وأن محمداً عبدك ورسولك».

(زيارة قبور الأئمة الحسن بن علي بن أبي طالب، وعلي بن الحسين، ومحمد بن علي الباقر، وجعفر بن محمد الصادق (ع) بالبقيع)

فإذا أتيت قبر الأئمة (ع) بالبقيع فاجعله بين يديك ثم قل: «السلام عليكم يا أئمة

---

(١) ورد ذلك في رواية أثبتها الشيخ (ره) في التهذيب ٦، باب ٥ ـ تحريم المدينة و . . . ، ح ١٨، وأخرجها عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله (ع). وكذلك في الفروع ٢، باب إتيان المشاهد وقبور الشهداء، ح ١.

(٢) في بعض النسخ: المخلقة، أي عليها الخلوق وهو نوع من الطيب.

(٣) من هنا إلى قوله: تسليمي عليك. مروي في الفروع ٢، باب وداع قبر رسول الله (ص)، ح ٢.

(٤) من هنا، مروي في الفروع ٢، باب وداع قبر النبي (ص). . . ، ح ١. وفي التهذيب ٦، باب ٤ ـ وداع رسول الله (ص)، ح ١.

الهدى[١]، السلام عليكم يا أهل التقوى، السلام عليكم يا حجج الله على أهل الدنيا، السلام عليكم أيها القوّامون في البرية بالقسط، السلام عليكم يا أهل الصفوة، السلام عليكم يا أهل النجوى[٢]، أشهد أنكم قد بلّغتم ونصحتم وصبرتم في ذات الله عز وجل فكُذِّبتم وأُسيءَ إليكم فعفوتم، وأشهد أنكم الأئمة الراشدون وأن طاعتكم مفروضة وأن قولكم الصدق، وأنكم دعوتم فلم تُجابوا وأمرتم فلم تُطاعوا، وأنكم دعائم الدين وأركان الأرض، لم تزالوا بعين الله[٣] ينسخكم في أصلاب المطهرين وينقلكم في أرحام المطهرات لم تدنسكم الجاهلية الجهلاء، ولم تشترك فيكم فتن الأهواء، طبتم وطاب منبتكم، أنتم الذين منّ بكم علينا ديّان الدين فجعلكم في بيوت أذن الله أن تُرفع ويُذكر فيها اسمه وجعل صلواتنا عليكم رحمة لنا وكفارة لذنوبنا، إذ اختاركم لنا وطيّب خلقنا بما منّ علينا من ولايتكم، وكنا عنده بفضلكم معترفين وبتصديقنا إياكم مقرين، وهذا مقام من أسرف وأخطأ واستكان وأقر بما جنى ورجا بمقامه الخلاص وأن يستنقذه بكم مستنقذ الهلكى من النار، فكونوا لي شفعاء فقد وفدت إليكم إذ رغب عنكم أهل الدنيا، واتخذوا آيات الله هزواً واستكبروا عنها، يا من هو قائم لا يسهو ودائم لا يلهو ومحيط بكل شيء لك المن بما وفقتني وعَرَّفتني بما إئتمنتني عليه، إذ صدَّ عنه عبادك وجهلوا معرفتهم واستخفوا بحقهم ومالوا إلى سواهم، فكانت المنة منك عليّ مع أقوام خصصتهم بما خصصتني به، فلك الحمد إذا كنت عندك في مقامي مكتوباً فلا تحرمني ما رجوت ولا تخيبني فيما دعوت»[٤]. وادع لنفسك بما أحببت ثم صل ثماني ركعات في المسجد الذي هناك وتقرأ فيها ما أحببت وتسلم في كل ركعتين. ويقال إنه مكان صلّت فيه فاطمة (ع).

٢١٧ ـ بـــاب
ثواب زيارة النبي والأئمة صلوات الله عليهم أجمعين

١ ـ قال الحسين بن علي بن أبي طالب (ع) لرسول الله (ص): يا أبتاه ما جزاء من زارك؟ فقال النبي (ص): «يا بني من زارني حياً وميتاً أو زار أباك أو زار أخاك أو زارك كان حقاً عليّ أن أزوره يوم القيامة فأُخلّصه من ذنوبه»[٥].

---

(١) أي أئمة في الهدى.

(٢) أي يا من عندكم الأسرار التي بها ناجىٰ الله أنبياءه وخاصة خاتمهم (ص).

(٣) أي برعايته وحفظه ولطفه.

(٤) وقد روى هذه الزيارة أيضاً هكذا موقوفة مرسلة في الفروع ٢، باب زيارة من بالبقيع. ولكن رواها ابن قولويه (ره) في كامل الزيارات عن حكيم بن داود، عن سلمة بن الخطاب، عن عبد الله بن أحمد، عن بكر بن صالح، عن عمرو بن هاشم، عن رجل من أصحابنا، عن أحدهم (ع).

(٥) الفروع ٢، باب زيارة النبي (ص)، ح ٤. والتهذيب ٦، باب ٢ ـ فضل زيارته (ص)، ح ٧.

٢ ـ وروى الحسن بن علي الوشا، عن أبي الحسن الرضا (ع) قال: إن لكل إمام عهداً في عنق أوليائه وشيعته، وإن من تمام الوفاء بالعهد زيارة قبورهم، فمن زارهم رغبة في زيارتهم، وتصديقاً فيما رغبوا فيه كان أئمتهم شفعاؤهم يوم القيامة(١).

٣ ـ وروى علي بن الحكم، عن زياد بن أبي الحلال، عن أبي عبد الله (ع) قال: ما من نبي ولا وصي يبقى في الأرض أكثر من ثلاثة أيام حتى يرفع بروحه وعظمه ولحمه إلى السماء، وإنما يؤتى مواضع آثارهم ويبلغونهم من بعيد السلام ويسمعونهم في مواضع آثارهم من قريب(٤).

٤ ـ وروى جابر عن أبي جعفر (ع) قال: من تمام الحج لقاء الإمام(٣).

٥ ـ وروى صالح بن عقبة عن زيد الشحام قال: قلت لأبي عبد الله (ع): ما لمن زار واحداً منكم؟ قال: كمن زار رسول الله (ص)(٤).

٦ ـ وقال رسول الله (ص) لعلي (ع): «يا علي من زارني في حياتي أو بعد وفاتي، أو زارك في حياتك أو بعد وفاتك، أو زار ابنيك في حياتهما أو بعد وفاتهما ضمنت له يوم القيامة أن أخلّصه من أهوالها وشدائدها حتى أصيّره معي في درجتي»(٥).

٧ ـ وروى إسحاق بن عمار عن أبي عبد الله (ع) قال: موضع قبر الحسين (ع) منذ يوم دفن فيه روضة من رياض الجنة(٦).

---

(١) التهذيب ٦، ٤٣ ـ باب فضل زيارة أبي الحسن وأبي محمد (ع)، ح ٢. والفروع ٢، باب (قبل باب ما يقال عند قبر أمير المؤمنين (ع))، ح ٢ «وربما يستدل به على وجوب زيارة كل إمام في العمر مرّة، وفيه نظر، وإن كان الأولى قصد القربة في الزيارة الأولى». مرآة المجلسي ١٨/ ٢٨٥.

(٢) التهذيب ٦، ٥٢ ـ باب من الزيادات، ح ٢. والفروع ٢، نفس الباب، ح ١. «قال الكراجكي في كنز الفوائد بمضمون هذا الخبر، ويظهر منه أنه مذهب الإمامية، وبه قال المفيد أيضاً في بعض رسائله. وفيه إشكال من جهة منافاته لكثير من الأخبار الدالة على بقاء أبدانهم في الأرض كأخبار نقل عظام آدم (ع) ونوح ويوسف (ع)، وبعض الآثار الواردة بأنهم نبشوا قبر الحسين (ع) فوجدوه في قبره وغيرها. فمنهم من حمل أخبار الرفع على أنهم يرفعون بعد الثلاثة ثم يرجعون إلى قبورهم» مرآة المجلسي ١٨/٢٨٤.

(٣) الفروع ٢، باب إتباع الحج بالزيارة، ح ٢، وفيه: تمام الحج لقاء الإمام.

(٤) الفروع ٢، باب فضل الزيارات وثوابها. ح ١. والتهذيب ٦، ٤٣ ـ باب فضل زيارة أبي الحسن وأبي محمد (ع)، ح ١.

(٥) الفروع ٢، نفس الباب، ح ٢.

(٦) التهذيب ٦، ٢٢ ـ باب حد حرم الحسين (ع) و . . .، ضمن ح ٣. والفروع ٢، باب النوادر، (آخر الكتاب) ضمن ح ٦.

٨ ـ وقال (ع): موضع قبر الحسين (ع) ترعة من ترع الجنة.

٩ ـ وقال (ع): حريم قبر الحسين (ع) خمسة فراسخ من أربعة جوانب القبر[١].

١٠ ـ وروى إسحاق بن عمار، عن أبي عبد الله (ع) قال: ما بين قبر الحسين (ع) إلى السماء السابعة مختلف الملائكة.

١١ ـ وروى صالح بن عقبة، عن بشير الدهّان قال: قلت لأبي عبد الله (ع): ربما فاتني الحج فأعرّف عند قبر الحسين (ع)؟ قال: أحسنت يا بشير أيما مؤمن أتى قبر الحسين (ع) عارفاً بحقه في غير يوم عيد كتبت له عشرون حجة وعشرون عمرة مبرورات متقبلات، وعشرون غزوة مع نبي مرسل أو إمام عادل، ومن أتاه في يوم عيد كتبت له ألف حجة وألف عمرة مبرورات متقبلات وألف غزوة مع نبي مرسل أو إمام عادل، قال فقلت له: وكيف لي بمثل الموقف؟ قال: فنظر إليَّ شبه المغضب ثم قال: يا بشير إن المؤمن إذا أتى قبر الحسين (ع) يوم عرفة فاغتسل بالفرات ثم توجه إليه كتب الله عز وجل له بكل خطوة حجة بمناسكها ولا أعلمه إلا قال وعمرة[٢].

١٢ ـ وروي عن داود الرقي قال: سمعت أبا عبد الله جعفر بن محمد (ع) وأبا الحسن موسى بن جعفر وأبا الحسن علي بن موسى (ع) وهم يقولون: من أتى قبر الحسين بن علي (ع) بعرفة قلبه الله تعالى ثلج الصدر[٣].

١٣ ـ وقال الصادق (ع): إن الله تبارك وتعالى يبدأ بالنظر إلى زوار قبر الحسين بن علي بن أبي طالب (ع) عشية عرفة، قيل له قبل نظره إلى أهل الموقف؟ قال: نعم، قيل: وكيف ذاك؟ قال: لأن في أولئك أولاد زنا وليس في هؤلاء أولاد زنا[٤].

١٤ ـ وقال (ع): من زار قبر الحسين بن علي (ع) جعل ذنوبه جسراً على باب داره ثم

---

(١) التهذيب ٦، نفس الباب، ح ١.

(٢) التهذيب ٦، ١٦ ـ باب فضل زيارته (ع)، ح ١٦ بتفاوت يسير. والفروع ٢، باب فضل زيارة أبي عبد الله (ع)، ح ١ بتفاوت أيضاً يسير. وفي آخره: وغزوة. وليس ذلك بكثير على الله عز وجلّ، أن يعطي مثل هذا الثواب لزائر الحسين (ع)، وذلك لأنه (ع) قد اقتدى بدمه الطاهر الإسلام وكتب به له الخلود والبقاء، فشهادته هي الأساس في بقاء هذا الدين بعقيدته وشريعته، وزائره إنما يعظم بذلك شعائر الله ويحيي ذكر الحسين (ع) ويجسّد مبادئه ويجدد عهده فيستحق مثل هذا الأجر والله يضاعف لمن يشاء.

(٣) أي أرجعه الله إلى أهله مطمئن القلب.

(٤) التهذيب ٦، نفس الباب، ح ٣١، وأخرجه عن علي بن اسباط، عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله (ع)، بتفاوت.

عبرها كما يخلف أحدكم الجسر وراءه إذا عبره.

١٥ ـ وروى علي بن أبي حمزة، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله (ع) قال: وكّل الله عز وجل بالحسين صلوات الله عليه سبعين ألف ملك يصلّون عليه في كل يوم شعثاً غبراً ويدعون لمن زاره ويقولون: يا رب هؤلاء زوار الحسين افعل بهم وافعل بهم[١].

١٦ ـ وقال (ع): من أتى الحسين (ع) عارفاً بحقه كتبه الله عز وجل في أعلى عليين.

١٧ ـ وسأله زيد الشحام فقال له: ما لمن زار واحداً منكم؟ قال: كمن زار رسول الله (ص)[٢].

١٨ ـ وقال موسى بن جعفر (ع): أدنى ما يثاب به زائر أبي عبد الله (ع) بشط الفرات إذا عرف حقه وحرمته وولايته أن يغفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر[٣].

١٩ ـ وروى الحسن بن علي بن فضال، عن أبي أيوب الخزّاز، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر محمد بن علي (ع) قال: مُرُوا شيعتنا بزيارة الحسين بن علي بن أبي طالب فإن زيارته تدفع الهدم والغرق والحرق وأكل السبع، وزيارته مفترضة على من أقر للحسين (ع) بالإمامة من الله عز وجل[٤].

٢٠ ـ وروى هارون بن خارجة عن أبي عبد الله (ع) قال: إذا كان النصف من شعبان نادى منادٍ من الأفق الأعلى: يا زائري قبر الحسين ارجعوا مغفوراً لكم ثوابكم على ربكم ومحمد نبيكم[٥].

٢١ ـ وروى الحسين بن محمد القمي، عن الرضا (ع) أنه قال: من زار قبر أبي (ع) ببغداد، كان كمن زار قبر رسول الله (ص) وقبر أمير المؤمنين (ع)، إلا أن لرسول الله (ص) وأمير المؤمنين فضلهما[٦].

---

(١) التهذيب ٦، نفس الباب، ح ١٩. وقوله (ع): افعل بهم... الخ، أي أثِبْهم واعطهم من الخير واغفر لهم كثيراً كثيراً.

(٢) الفروع ٢، باب فضل الزيارات وثوابها، ح ١، وقد ذكره الصدوق (ره) قبل قليل تحت رقم ١٥٨٠.

(٣) الفروع ٢، باب فضل زيارة أبي عبد الله (ع)، ح ٩.

(٤) التهذيب ٦، ١٦ ـ باب فضل زيارته (ع)، ح ١ بتفاوت. وإنما كانت زيارته (ع) مفترضة على الشيعة لأن في عدم زيارتهم له جفاءً وهو يتنافى مع الولاية.

(٥) التهذيب ٦، نفس الباب، ح ٢٥. والفروع ٢، باب النوادر (آخر الكتاب)، ح ٩.

(٦) التهذيب ٦، ٣٠ ـ باب فضل زيارته (ع) (أي الكاظم (ع)) ح ٢ وفي سنده: الحسن بن محمد القمي. والفروع ٢، باب فضل زيارة أبي الحسن موسى (ع)، ح ١.

٢٢ - وروي عن الحسن بن علي الوشا، عن أبي الحسن الرضا (ع) قال: سألته عن زيارة قبر أبي الحسن موسى بن جعفر (ع) مثل زيارة الحسين (ع)؟ قال: نعم[١].

٢٣ - وروى علي بن مهزيار، عن أبي جعفر محمد بن علي الثاني (ع) قال: قلت له: جعلت فداك زيارة الرضا (ع) أفضل أم زيارة أبي عبد الله الحسين (ع)؟ قال: زيارة أبي (ع) أفضل وذلك أن أبا عبد الله (ع) يزوره كل الناس وأبي (ع) لا يزوره إلا الخواص من الشيعة[٢].

٢٤ - وروي عن أحمد بن محمد بن أبي نصر البزنطي قال: قرأت كتاب أبي الحسن الرضا (ع): أَبْلِغْ شيعتي أن زيارتي تعدل عند الله تعالى ألف حجة. قال قلت لأبي جعفر - يعني ابنه (ع) - ألف حجة! قال: أي والله وألف ألف حجة لمن زاره عارفاً بحقه[٣].

٢٥ - وروى الحسين بن زيد عن أبي عبد الله (ع) قال: سمعته يقول: يخرج رجل من ولد موسى اسمه اسم أمير المؤمنين (ع) فيدفن في أرض طوس وهي من خراسان، يقتل فيها بالسم فيدفن فيها غريباً، فمن زاره عارفاً بحقه أعطاه الله عز وجل أجر من أنفق من قبل الفتح وقاتل.

٢٦ - وروى البزنطي عن الرضا (ع) قال: ما زارني أحد من أوليائي عارفاً بحقي إلا شفعت فيه يوم القيامة.

٢٧ - وقال أبو جعفر محمد بن علي الرضا (ع): إن بين جَبَلَي طوس قبضة قبضت من الجنة من دخلها كان آمناً يوم القيامة من النار[٤].

٢٨ - وقال (ع): ضمنت لمن زار قبر أبي بطوس عارفاً بحقه الجنة على الله عز وجل[٥].

---

(١) الفروع ٢، نفس الباب، ح ٢ بتفاوت، والتهذيب ٦، نفس الباب، ح ١ بتفاوت أيضاً.

(٢) الفروع ٢، باب فضل زيارة أبي الحسن الرضا (ع)، ح ١، والتهذيب ٦، ٣٤ - باب فضل زيارته (ع)، ح ١.
وقوله (ع): لا يزوره إلا الخواص... قد يكون ناظراً إلى زمانه (ع) حيث كان عامة الشيعة منصرفين أو مصروفين عن زيارته (ع) إما لبعد الشقة وفقر الحال أو للخوف من الظالمين وكانت زيارته تقتصر على الميسورين أو الأبدال من الشيعة الذين كانوا لا يعبأون بالموت في سبيل زيارة إمامهم (ع). والمقصود بقوله: كل الناس، قد يراد به كل الطبقات من الشيعة ويحتمل شموله للمخالفين فإن بعضهم قد يزوره للتبرك وإن لم يؤمن بإمامته.

(٣) التهذيب ٦، نفس الباب، ح ٤.

(٤) التهذيب ٦، ٥٢ - باب من الزيادات، ح ٨.

(٥) روى بمعناه في التهذيب ٦، ٣٤ - باب فضل زيارته (ع) ح ٦.

٢٩ ـ وقال رسول الله (ص): ستدفن بضعة مني بخراسان ما زارها مكروب إلا نفّس الله عز وجل كربه ولا مذنب إلا غفر الله له ذنوبه.

٣٠ ـ وروى النعمان بن سعد، عن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب (ع) أنه قال: سيقتل رجل من ولدي بأرض خراسان بالسم ظلماً اسمه اسمي واسم أبيه اسم ابن عمران موسى (ع)، ألا فمن زاره في غربته غفر الله عز وجل ذنوبه ما تقدم منها وما تأخر ولو كانت مثل عدد النجوم وقطر الأمطار وورق الأشجار.

٣١ ـ وروى حمدان الديواني عن الرضا (ع) أنه قال: من زارني على بُعد داري أتيته يوم القيامة في ثلاثة مواطن حتى أخلصه من أهوالها: إذا تطايرت الكتب يميناً وشمالاً، وعند الصراط، وعند الميزان[1].

٣٢ ـ وروى حمزة بن حمران قال: قال أبو عبد الله (ع): يقتل حفدتي بأرض خراسان في مدينة يقال لها طوس، من زاره إليها عارفاً بحقه أخذته بيدي يوم القيامة وأدخلته الجنة وإن كان من أهل الكبائر، قال قلت: جعلت فداك وما عرفان حقه؟ قال: تعلم أنه إمام مفترض الطاعة، غريب شهيد، ومن زاره عارفاً بحقه أعطاه الله عز وجل أجر سبعين شهيداً ممن استشهد بين يدي رسول الله (ص) على حقيقة.

٣٣ ـ وروى الحسن بن علي بن فضال، عن أبي الحسن علي بن موسى الرضا (ع): أنه قال له رجل من أهل خراسان: يابن رسول الله رأيت رسول الله (ص) في المنام كأنه يقول لي: كيف أنتم إذا دفن في أرضكم بضعتي واستحفظتم وديعتي وغيّب في ثراكم نجمي؟ فقال له الرضا (ع): أنا المدفون في أرضكم وأنا بضعة من نبيكم وأنا الوديعة والنجم، ألا ومن زارني وهو يعرف ما أوجب الله عز وجل من حقي وطاعتي فأنا وآبائي شفعاؤه يوم القيامة، ومن كنا شفعاؤه نجى ولو كان عليه مثل وزر الثقلين الجن والإنس، ولقد حدثني أبي عن جدي عن أبيه (ع) أن رسول الله (ص) قال: «من رآني في منامه فقد رآني لأن الشيطان لا يتمثل في صورتي ولا في صورة أحد من أوصيائي ولا في صورة واحد من شيعتهم، وإن الرؤيا الصادقة جزء[2] من سبعين جزءً من النبوة.

٣٤ ـ وروي عن أبي الصلت عبد السلام بن صالح الهروي قال: سمعت الرضا (ع)

---

(١) التهذيب ٦، ٣٤ ـ باب فضل زيارته (ع)، ح ٥. وأخرجه عن إبراهيم بن إسحاق النهاوندي عن الرضا (ع).
(٢) أورد ذيل الحديث بتفاوت يسير في روضة الكافي ح ٥٨، تحت عنوان: حديث الأحلام والحجة...

يقول: والله ما منا إلا مقتول شهيد، فقيل له: فمن يقتلك يابن رسول الله؟ قال: شر خلق الله في زماني يقتلني بالسم ثم يدفنني في دار مضيعة وبلاد غربة، ألا فمن زارني في غربتي كتب الله عز وجل له أجر مائة ألف شهيد ومائة ألف صديق ومائة ألف حاج ومعتمر ومائة ألف مجاهد وحشر في زمرتنا وجعل في الدرجات العلى من الجنة رفيقنا.

٣٥ ـ وروى الحسن بن علي بن فضال، عن أبي الحسن الرضا (ع) أنه قال: إن بخراسان لبقعة يأتي عليها زمان تصير مختلف الملائكة. فقال: فلا يزال فوج ينزل من السماء وفوج يصعد إلى أن ينفخ في الصور، فقيل له: يابن رسول الله وأية بقعة هذه؟ قال: هي بأرض طوس فهي والله روضة من رياض الجنة من زارني في تلك البقعة كان كمن زار رسول الله وكتب الله له ثواب ألف حجة مبرورة وألف عمرة مقبولة وكنت أنا وآبائي شفعاءه يوم القيامة[١].

٣٦ ـ وقال رسول الله (ص): «ستدفن بضعة مني بأرض خراسان لا يزورها مؤمن إلا أوجب الله له الجنة وحرم جسده على النار».

٢١٨ ـ بـــاب
موضع قبر أمير المؤمنين علي بن أبي طالب (ع)

١ ـ روى صفوان بن مهران الجمال عن الصادق جعفر بن محمد (ع) قال: سار وأنا معه في القادسية حتى أشرف على النجف فقال: هو الجبل الذي اعتصم به ابن جدي نوح (ع) فقال: ﴿سآوي إلى جبل يعصمني من الماء﴾[٢] فأوحى الله عز وجل إليه يا جبل أيعتصم بك مني أحد، فغار في الأرض وتقطّع إلى الشام، ثم قال (ع): اعدل بنا قال: فعدلت به فلم يزل سائراً حتى أتى الغري فوقف على القبر فساق السلام من آدم على نبي نبي (ع) وأنا أسوق السلام معه حتى وصل السلام إلى النبي (ص)، ثم خرّ على القبر فسلمَّ عليه وعلا نحيبه ثم قام فصلى أربع ركعات.

٢ ـ وفي خبر آخر: ست ركعات وصليت معه وقلت له: يابن رسول الله ما هذا القبر؟ قال: هذا القبر قبر جدي علي بن أبي طالب (ع).

(١) التهذيب ٦، ٥٢ ـ باب من الزيادات، ح ٦.
(٢) هود/ ٤٣.

(زيارة قبر أمير المؤمنين صلوات الله عليه)

إذا أتيت الغري بظهر الكوفة، فاغتسل وامش على سكون ووقار حتى تأتي أمير المؤمنين (ع) فتستقبله بوجهك وتقول: «السلام عليك يا ولي الله أنت أول مظلوم وأول من غُصب حقه صبرت واحتسبت حتى أتاك اليقين، وأشهد أنك لقيت الله عز وجل وأنت شهيد، عذّب الله قاتلك بأنواع العذاب وجدّد عليه العذاب، جئتك عارفاً بحقك مستبصراً بشأنك معادياً لأعدائك ومن ظلمك ألقى على ذلك ربي إن شاء الله، إن لي ذنوباً كثيرة فاشفع لي عند ربك فإن لك عند الله عز وجل مقاماً معلوماً، وإن لك عند الله جاهاً وشفاعة وقد قال الله عز وجل: ﴿ولا يشفعون إلا لمن ارتضى﴾[(١)].

وتقول عند أمير المؤمنين (ع) أيضاً: «الحمد لله الذي أكرمني بمعرفته ومعرفة رسوله ومن فرض طاعته رحمة منه لي وتطوّلاً منه عليّ ومنَّ عليّ بالإيمان، الحمد لله الذي سيّرني في بلاده، وحملني على دوابه، وطوى لي البعيد، ودفع عني المكروه حتى أدخلني حرم أخي نبيه وأرانيه في عافية، الحمد لله الذي جعلني من زوار قبر وصي رسول الله (ص)، الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله، أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله جاء بالحق من عنده، وأشهد أن علياً عبد الله وأخو رسوله[(٢)]، اللهم عبدك وزائرك متقرب إليك بزيارة قبر أخي رسولك، وعلى كل مأتيٍ حق لمن أتاه وزاره، وأنت خير مأتي وأكرم مزور، فأسألك يا الله يا رحمن يا رحيم يا جواد يا أحد يا صمد يا من لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفواً أحد، أن تصلي على محمد وأهل بيته، وأن تجعل تحفتك إياي من زيارتي في موقفي هذا فكاك رقبتي من النار، واجعلني ممن يسارع في الخيرات ويدعوك رَغَباً وَرَهَباً واجعلني من الخاشعين، اللهم إنك بشرتني على لسان نبيك صلواتك عليه وآله فقلت: ﴿فبشر عبادي الذين يستمعون القول فيتبعون أحسنه﴾[(٣)]. وقلت: ﴿وبشر الذين آمنوا أن لهم

---

(١) هذه الزيارة مروية في الفروع ٢، باب ما يقال عند قبر أمير المؤمنين (ع)، أخرجها عن عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن محمد بن أورمة، عمن حدّثه، عن الصادق أبي الحسن الثالث (ع). وأخرجه بطريق ثان عن محمد بن جعفر الرازي، عن محمد بن عيسى بن عبيد عن بعض أصحابنا، عن أبي الحسن الثالث (ع) كما أخرجه في التهذيب ٦، ٨ ـ باب زيارته (ع)، ح ٢، بنفس السند ولكن فيه عن الصادق وأبي الحسن الثالث (ع). والآية هي في سورة الأنبياء/ ٢٨.

(٢) إلى هنا مروي في التهذيب ٦، ٨ ـ باب زيارته (ع)، ح ١ أخرجه عن محمد بن أحمد بن داود، عن أحمد بن محمد بن سعيد قال: أخبرنا أحمد بن الحسين بن عبد الملك الأودي، قال: حدثنا ذبيان بن حكيم، قال: حدثني يونس بن ظبيان عن أبي عبد الله (ع) قال: . . .

(٣) الزمر/ ١٨.

قدم صدق عند ربهم﴾[1]. اللهم وإني بك مؤمن وبجميع أنبيائك فلا تقفني بعد معرفتهم موقفاً تفضحني به على رؤوس الخلائق، بل قفني معهم وتوفني على التصديق بهم فإنهم عبيدك وأنت خصصتهم بكرامتك وأمرتني باتباعهم».

ثم تدنو من القبر وتقول[2]: «السلام من الله على محمد أمين الله وعلى رسوله وعزائم أمره ومعدن الوحي والتنزيل الخاتم لما سبق والفاتح لما استقبل والمهيمن على ذلك كله والشاهد على خلقه والسراج المنير والسلام عليه ورحمة الله وبركاته، اللهم صل على محمد وأهل بيته المظلومين أفضل وأكمل وأرفع وأشرف ما صليت على أحد من أنبيائك ورسلك وأصفيائك، اللهم صل على علي أمير المؤمنين عبدك وخير خلقك بعد نبيك وأخي رسولك ووصي رسولك الذي انتجبته من خلقك والدليل على من بعثته برسالاتك وديان الدين بعدلك وفصل قضائك بين خلقك والسلام عليه ورحمة الله وبركاته، اللهم صل على الأئمة من ولده القوّامين بأمرك من بعده المطهرين الذين ارتضيتهم أنصاراً لدينك وحفظة لسرك وشهداء على خلقك وأعلاماً لعبادك» وتصلي عليهم ما استطعت وتقول: «السلام على الأئمة المستودعين السلام على خالصة الله من خلقه السلام على الأئمة المتوسمين السلام على المؤمنين الذين قاموا بأمرك ووازروا أولياء الله وخافوا لخوفهم، السلام على ملائكة الله المقربين» ثم تقول: «السلام عليك يا أمير المؤمنين ورحمة الله وبركاته السلام عليك يا حبيب الله، السلام عليك يا صفوة الله، السلام عليك يا ولي الله، السلام عليك يا حجة الله، السلام عليك يا عمود الدين ووارث علم الأولين والآخرين، وصاحب الميسم[3] والصراط المستقيم، أشهد أنك قد أقمت الصلاة وآتيت الزكاة وأمرت بالمعروف ونهيت عن المنكر واتبعت الرسول وتلوت الكتاب حق تلاوته وجاهدت في الله حق جهاده، ونصحت لله ولرسوله وجُدْتَ بنفسك صابراً محتسباً ومجاهداً عن دين الله موقياً لرسوله وطالباً ما عند الله وراغباً فيما وعد الله عز وجل، ومضيت للذي كنت عليه شهيداً وشاهداً ومشهوداً، فجزاك الله عن رسوله وعن الإسلام وأهله أفضل الجزاء، ولعن الله من قتلك ولعن الله من خالفك ولعن الله من افترى عليك وظلمك ولعن الله من غصبك، ولعن الله من بلغه ذلك فرضي به، أنا إلى الله منهم بريءٌ، لعن الله أمة خالفتك وأمة جحدتك وجحدت ولايتك، وأمة

(١) يونس/ ٢. وقدم صدق: أي سابقة فضل ثابتة.

(٢) من هنا إلى قوله: تبعاً في الدنيا والآخرة يا أرحم الراحمين. ـ بتفاوت يسير ـ مروي في التهذيب ٦، نفس الباب والحديث السابقين.

(٣) الميسم: الآلة التي يوسم بها ويكوى بها.

تظاهرت عليك، وأمة قتلتك وأمة حادت عنك وخذلتك، الحمد لله الذي جعل النار مثواهم وبئس الورد المورود، وبئس ورد الواردين وبئس الدرك المدرك، اللهم العن قتلة أنبيائك وقتلة أوصياء أنبيائك بجميع لعناتك وأصلهم حر نارك، اللهم العن الجوابيت والطواغيت والفراعنة واللات والعزى والجبت وكل ندٍ يدعى من دون الله وكل مفتر، اللهم العنهم وأشياعهم وأتباعهم وأولياءهم وأعوانهم ومحبيهم لعناً كثيراً، اللهم العن قتلة أمير المؤمنين ـ ثلاثاً ـ اللهم العن قتلة الحسن والحسين ـ ثلاثاً ـ اللهم العن قتلة الأئمة ـ ثلاثاً ـ، اللهم عذّبهم عذاباً لا تعذبه أحداً من العالمين وضاعف عليهم عذابك كما شاقّوا ولاة أمرك وأعدَّ لهم عذاباً لم تحله بأحد من خلقك، اللهم وادخل على قتلة أنصار رسولك وقتلة أنصار أمير المؤمنين وعلى قتلة أنصار الحسن والحسين وعلى قتلة من قتل في ولاية آل محمد أجمعين عذاباً مضاعفاً في أسفل درك من الجحيم لا يخفف عنهم من عذابها وهم فيها مبلسون ملعونون ناكسوا رؤوسهم عند ربهم قد عاينوا الندامة والخزي الطويل لقتلهم عترة أنبيائك ورسلك وأتباعهم من عبادك الصالحين، اللهم العنهم في مستسر السر وظاهر العلانية في سمائك وأرضك، اللهم اجعل لي لسان صدق في أوليائك واحبب إليَّ مستقرهم ومشاهدهم حتى تلحقني بهم وتجعلني لهم تبعاً في الدنيا والآخرة يا أرحم الراحمين».

ثم اجلس عند رأسه وقل[1]: «سلام الله وسلام ملائكته المقرّبين والمسلّمين لك بقلوبهم الناطقين بفضلك الشاهدين على أنك صادق أمين صدّيق، عليك يا مولاي صلى الله على روحك وبدنك، وأشهد أنك طهر طاهر مطهّر من طهر طاهر مطهّر، أشهد لك يا ولي الله وولي رسوله بالبلاغ والأداء، أشهد أنك جنب الله وأنك باب الله وأنك وجه الله الذي يؤتى منه وأنك سبيل الله وأنك عبد الله وأخو رسول الله، أتيتك وافداً لعظيم حالك ومنزلتك عند الله وعند رسوله، أتيتك متقرباً إلى الله عز وجل بزيارتك في خلاص نفسي، متعوذاً بك من نار استحقها مثلي بما جنيت على نفسي، أتيتك انقطاعاً إليك وإلى وليك الخلف من بعدك على بركة الحق، فقلبي لكم مسلّم وأمري لكم متّبع ونصرتي لكم معدّة، وأنا عبد الله ومولاك في طاعتك الوافد إليك ألتمس بذلك كمال المنزلة عند الله عز وجل، وأنت ممن أمرني الله بصلته وحثني على برّه ودلني على فضله وهداني لحبه ورغّبني في الوفادة إليه، وألهمني طلب الحوائج عنده، أنتم أهل بيت يسعد من تولاكم ولا يخيب من أتاكم ولا يخسر من يهواكم ولا يسعد من عاداكم ولا

(١) من هنا إلى قوله: وأموت على ما مات عليه علي بن أبي طالب (ع). مروي في التهذيب ٦، نفس الباب والحديث السابقين.

أجد أحداً أفزع إليه خيراً لي منكم، أنتم أهل بيت الرحمة ودعائم الدين وأركان الأرض والشجرة الطيبة، اللهم لا تخيب توجهي إليك برسولك وآل رسولك واستشفاعي بهم، اللهم أنت مننت عليّ بزيارة مولاي وولايته ومعرفته فاجعلني ممن ينصره وينتصر به، ومُنَّ عَلَيّ بنصرك لدينك في الدنيا والآخرة، اللهم إني أُحْيا على ما حيي عليه علي بن أبي طالب (ع) وأموت على ما مات عليه علي بن أبي طالب (ع)». وإذا أردت أن تودعه فقل[1]: «السلام عليك ورحمة الله وبركاته أستودعك الله وأسترعيك وأقرأ عليك السلام آمنا بالله وبالرسل وبما جاءت به الرسل ودلت عليه فاكتبنا مع الشاهدين أشهد في مماتي على ما شهدت عليه في حياتي أشهد أنكم الأئمة واحداً بعد واحد، وأشهد أن من قتلكم وحاربكم مشركون ومن ردّ عليكم في أسفل درك من الجحيم، وأشهد أن من حاربكم لنا أعداء ونحن منهم بُرآء وأنهم حزب الشيطان، اللهم إني أسألك بعد الصلاة والتسليم أن تصلي على محمد وآل محمد - وتسميهم (ع) - ولا تجعله آخر العهد من زيارته فإن جعلته فاحشرني مع هؤلاء الأئمة المسمين، اللهم وثبّت قلوبنا بالطاعة والمناصحة والمحبة وحسن المؤازرة والتسليم». وسبح تسبيح فاطمة الزهراء (ع) وهو «سبحان ذي الجلال الباذخ العظيم، سبحان ذي العز الشامخ المنيف، سبحان ذي الملك الفاخر القديم، سبحان ذي البهجة والجمال، سبحان من تردّى بالنور والوقار، سبحان من يرى أثر النمل في الصفا ووقع الطير في الهواء».

(زيارة أخرى لأمير المؤمنين (ع))

تقول: «السلام عليك يا أمير المؤمنين، السلام عليك يا حبيب الله، السلام عليك يا صفوة الله، السلام عليك يا ولي الله، السلام عليك يا حجة الله، السلام عليك يا إمام الهدى، السلام عليك يا عَلَم التقى، السلام عليك أيها الوصي البار التقي، السلام عليك يا أبا الحسن، السلام عليك يا عمود الدين ووارث علم الأولين والآخرين وصاحب الميسم والصراط المستقيم، أشهد أنك قد أقمت الصلاة وآتيت الزكاة وأمرت بالمعروف ونهيت عن المنكر، واتبعت الرسول وتلوت الكتاب حق تلاوته، وبلّغت عن الله عز وجل ووفيت بعهد الله، وتمت بك كلمات الله، وجاهدت في الله حق جهاده، ونصحت لله ولرسوله وجُدْتَ بنفسك صابراً ومجاهداً عن دين الله، مؤمناً برسول الله طالباً ما عند الله راغباً فيما وعد الله، ومضيت للذي كنت عليه شاهداً

(١) من هنا إلى قوله: وحسن المؤازرة والتسليم، مروي بتفاوت يسير في الباب ٩ - باب وداع أمير المؤمنين (ع) من التهذيب ٦. وهو مقطوع مرسل.

وشهيداً ومشهوداً، فجزاك الله عن رسوله وعن الإسلام وأهله من صدّيق أفضل الجزاء، كنت[١] أول القوم إسلاماً وأخلصهم إيماناً وأشدهم يقيناً وأخوفهم لله وأعظمهم عناءً وأحْوَطَهم على رسوله[٢] وأفضلهم مناقب وأكثرهم سوابق وأرفعهم درجةً وأشرفهم منزلةً وأكرمهم عليه قويتَ حين ضعف أصحابه وبرزتَ حين استكانوا ونهضتَ حين وهنوا ولزمت منهاج رسول الله (ص) كنت خليفته حقاً لم تنازع برغم المنافقين وغيظ الكافرين وكره الحاسدين وضغن[٣] الفاسقين فقمت بالأمر حين فشلوا[٤] ونطقت حين تتعتعوا[٥] ومضيت بنور الله إذ وقفوا، فمن اتبعك فقد هدي، كنت أقلهم كلاماً، وأصوبهم منطقاً، وأكثرهم رأياً، وأشجعهم قلباً، وأشدهم يقيناً، وأحسنهم عملاً، وأعناهم بالأمور، كنت للدين يعسوباً أولاً حين تفرّق الناس وأخيراً حين فشلوا، كنت للمؤمنين أباً رحيماً إذ صاروا عليك عيالاً فحملت أثقال ما عنه ضعفوا، وحفظت ما أضاعوا، ورعيت ما أهملوا، وشمّرت إذا اجتمعوا وشهدت إذ جمعوا، وعلوت إذ هلعوا وصبرت إذ جزعوا، كنت على الكافرين عذاباً صَبًّا وللمؤمنين غيثاً وخصباً، لم تفلل حجتك ولم يزغ قلبك، ولم تضعف بصيرتك، ولم تجبن نفسك ولم تهن، كنت كالجبل لا تحركه العواصف ولا تزيله القواصف، وكنت كما قال رسول الله (ص): ضعيفاً في بدنك، قوياً في أمر الله، متواضعاً في نفسك، عظيماً عند الله عز وجل كبيراً في الأرض جليلاً عند المؤمنين، لم يكن لأحد فيك مهمز ولا لقائل فيك مغمز، ولا لأحد فيك مطمع ولا لأحد عندك هوادة، الضعيف الذليل عندك قوي عزيز حتى تأخذ بحقه، والقوي العزيز عندك ضعيف ذليل حتى تأخذ منه الحق، والقريب والبعيد عندك في ذلك سواء، شأنك الصدق والحق والرفق وقولك حكم وحتم، وأمرك حلم وحزم، ورأيك علم وعزم، اعتدل بك الدين وسهل بك العسير واطفئت بك النيران وقوي بك الإيمان وثبت بك الإسلام والمؤمنون، سبقت سبقاً بعيداً وأتبعت مَن بَعْدَكَ تعباً شديداً، فجللت عن البكاء وعظمت رزيتك في السماء، وهدّت مصيبتك الأنام، فإنا لله وإنا

(١) من هنا إلى قول: ولا أضلّنا بعدك. بتفاوت مروي في أصول الكافي ١، كتاب الحجّة، باب مولد أمير المؤمنين (ع)، ح ٤. وأخرجه عن عبد الملك بن عمر، عن أسيد بن صفوان صاحب رسول الله (ص) قال: لما كان اليوم الذي قبض فيه أمير المؤمنين (ع) ارتجّ الموضع بالبكاء ودهش الناس كيوم قبض النبي (ص)، وجاء رجل باكياً وهو مسرع مسترجع وهو يقول: . . . ثم ذكر هذا النص. وبعده قال: وسكت وسكت القوم حتى انقض كلامه وبكى وبكى أصحاب رسول الله (ص) ثم طلبوه فلم يصادفوه.

(٢) وأحوطهم على رسوله: أي أشدهم حيطة وصيانة.

(٣) الضِّغن: الحقد.

(٤) الفشل: ـ هنا ـ الجبن.

(٥) التتعتع في الكلام: التردد فيه من حصر أو عِيّ.

إليه راجعون، رضينا عن الله قضاءه وسلمنا لله أمره، فوالله لن يصاب المسلمون بمثلك أبداً، كنت للمؤمنين كهفاً وحصناً، وعلى الكافرين غلظة وغيظاً فألحقك الله بنبيه ولا حَرَمَنا الله أجرك ولا أضلّنا بعدَك والسلام عليك ورحمة الله وبركاته»، وتصلي عنده ست ركعات تسلم في كل ركعتين لأن في قبره عظام آدم وجسد نوح وأمير المؤمنين (ع) فمن زار قبره فقد زار آدم ونوحاً وأمير المؤمنين (ع) فتصلي لكل زيارة ركعتين.

(زيارة قبر أبي عبد الله الحسين بن علي بن أبي طالب (ع) المقتول بكربلاء)

٣ ـ قال الصادق[1] (ع): إذا أتيت أبا عبد الله الحسين (ع) فاغتسل على شاطىء الفرات، ثم البس ثياباً طاهرة ثم امش حافياً فإنك في حرم من حرم الله عز وجل وحرم رسوله (ص)، وعليك بالتكبير والتهليل والتمجيد والتعظيم لله عز وجل كثيراً، والصلاة على محمد وأهل بيته صلوات الله عليهم حتى تصير إلى باب الحائر ثم تقول: «السلام عليك يا حجة الله وابن حجته السلام عليكم يا ملائكة الله وزوّار قبر ابن نبي الله». ثم اخط عشر خطى ثم قف وكبر الله ثلاثين تكبيرة، ثم امش إليه حتى تأتيه من قبل وجهه واستقبل وجهه بوجهك واجعل القبلة بين كتفيك ثم قل: «السلام عليك يا حجة الله وابن حجته، السلام عليك يا ثار الله في الأرض وابن ثاره، السلام عليك يا وتر الله الموتور في السموات والأرض، أشهد أن دمك سكن في الخلد واقشعرت له أظلة العرش، وبكى له جميع الخلائق وبكت له السموات السبع والأرضون وما فيهن وما بينهن ومن يتقلب في الجنة والنار من خلق ربنا، وما يرى وما لا يرى، أشهد أنك حجة الله وابن حجته، وأشهد أنك ثار الله وابن ثاره، وأشهد أنك وِتر الله الموتور في السموات والأرض، وأشهد أنك قد بلّغت عن الله ونصحت ووفيت ووافيت وجاهدت في سبيل ربك، ومضيت للذي كنت عليه شهيداً ومستشهداً وشاهداً ومشهوداً، أنا عبد الله ومولاك وفي طاعتك والوافد إليك، ألتمس بذلك كمال المنزلة عند الله عز وجل، وثبات القدم في الهجرة إليك، والسبيل الذي لا يختلج دونك من الدخول في كفالتك التي أمرت بها، ومن أراد الله بدأ بكم من أراد الله بدأ بكم من أراد الله بدأ بكم، بكم يبين الله الكذب، وبكم يباعد الله الزمان

(١) روى هذه الزيارة إلى آخرها ـ بتفاوت يسير ـ في الفروع ٢، باب زيارة قبر أبي عبد الله الحسين (ع) ضمن ح ٢، وأخرجها عن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن القاسم بن يحيى، عن جده الحسن بن راشد عن الحسين بن ثوير عن أبي عبد الله (ع). ورواها بعينها وبنفس السند في التهذيب ٦، ١٨ ـ باب زيارته (ع). ح ١.

الكَلِب[1]، وبكم يفتح الله وبكم يختم الله[2]، وبكم يمحو الله ما يشاء وبكم يثبت، وبكم يفك الذل من رقابنا، وبكم يدرك الله ترة كل مؤمن ومؤمنة تطلب[3] وبكم تنبت الأرض أشجارها وبكم تخرج الأشجار أثمارها وبكم تنزل السماء قطرها وبكم يكشف الله الكرب، وبكم ينزل الله الغيث، وبكم تسبح الأرض[4] التي تحمل أبدانكم، لُعنت أمة قتلتكم وأمة خالفتكم وأمة جحدت ولايتكم، وأمة ظاهرت عليكم وأمة شهدت ولم تنصركم، الحمد لله الذي جعل النار مأواهم وبئس الورد المورود وبئس ورد الواردين، والحمد لله رب العالمين صلى الله عليك يا أبا عبد الله أنا إلى الله ممن خالفك بريء، أنا إلى الله ممن خالفك بريء أنا إلى الله ممن خالفك بريء».

ثم ائت علياً ابنه (ع) وهو عند رجليه وتقول: «السلام عليك يابن رسول الله، السلام عليك يابن علي أمير المؤمنين، السلام عليك يابن الحسن والحسين، السلام عليك يابن خديجة وفاطمة، السلام عليك أيها المظلوم، صلى الله عليك صلى الله عليك صلى الله عليك لعن الله من قتلك لعن الله من قتلك لعن الله من قتلك أنا إلى الله منهم بريء أنا إلى الله بريء منهم أنا إلى الله منهم بريء».

ثم تقوم فتؤمي بيدك إلى الشهداء وتقول: «السلام عليكم السلام عليكم السلام عليكم فزتم والله فزتم والله فزتم والله يا ليتني كنت معكم فأفوز فوزاً عظيماً».

ثم تدور فتجعل قبر أبي عبد الله (ع) بين يديك فتصلي ست ركعات وقد تمت زيارتك هذه الزيارة رواية الحسن بن راشد عن الحسين بن ثوير عن الصادق (ع).

(الــوداع)

٤ ـ من رواية يوسف الكناسي[5] عن أبي عبد الله (ع) قال: إذا أردت أن تودعه فقل:

---

(١) الزمان الكَلِب: كناية عن شدته وصعوبته وكثرة البلاء فيه.

(٢) أي يجدكم رسول الله (ص) وبما جاء به من عند ربه افتتح الله أبواب رحمته وهدايته وببقية الله في الأرض يختتم الله ليملأ الأرض قسطاً وعدلاً بعدما ملئت ظلماً وجوراً.

(٣) أي أن الحجة (عج) يقتص للمظلوم من الظالم، ويطلب بثأره منه وإن كان دمه قد مطل وذهب هدر أقبل ذلك بحيث لم يعد له طالب.

(٤) في بعض النسخ: تسيخ الأرض: أي تثبت وتستقر لكونها حاملة لأجسادكم الطاهرة أحياءً وأمواتاً. وعلى ما في هذ النسخة: تسبّح: أي تقدس وتنزّه وتذكر فضائلكم وعظيم منزلتكم عند الله.

(٥) روي ذلك في الفروع ٢، باب زيارة قبر أبي عبد الله الحسين (ع)، ضمن ح ١. وذلك إلى قوله: وسلّم تسليماً كثيراً.

«السلام عليك ورحمة الله وبركاته، نستودعك الله ونقرأ عليك السلام، آمنّا بالله وبالرسول وبما جاء به ودل عليه واتبعنا الرسول يا رب فاكتبنا مع الشاهدين، اللهم لا تجعله آخر العهد منا ومنه، اللهم إنا نسألك أن تنفعنا بحبه، اللهم ابعثه مقاماً محموداً تنصر به دينك وتقتل به عدوّك وتبير به من نصب حرباً لآل محمد، فإنك وعدته ذلك وأنت لا تخلف الميعاد، السلام عليك ورحمة الله وبركاته. أشهد أنكم شهداء ونجباء جاهدتم في سبيل الله وقتلتم على منهاج رسول الله وابن رسوله (ص) وسلم كثيراً. والحمد لله الذي صدقكم وعده وأراكم ما تحبون. وصلى الله على محمد وآل محمد وعليهم السلام ورحمة الله وبركاته. اللهم لا تشغلني في الدنيا عن شكر نعمتك ولا بإكثار فيها فتلهيني عجائب بهجتها وتفتنني زهرتها، ولا بإقلال يضر بعملي ضره ويملأ صدري همه، أعطني من ذلك غنى عن شرار خلقك وبلاغاً أنال به رضاك يا أرحم الراحمين».

وقد أخرجت في كتاب الزيارات، وفي كتاب مقتل الحسين بن علي بن أبي طالب (ع) أنواعاً من الزيارات، واخترت هذه لهذا الكتاب، لأنها أصح الروايات عندي من طريق الرواية وفيها بلاغ وكفاية.

(زيارة قبور الشهداء)

فإذا أردت زيارة قبور الشهداء فقل: «السلام عليكم بما صبرتم فنعم عقبى الدار».

٢١٩ ـ بـــاب
ما يجزي من زيارة الحسين (ع) في حال التقية

إذا أتيت الفرات فاغتسل والبس ثوبيك الطاهرين ثم ائت القبر وقل: «صلى الله عليك يا أبا عبد الله صلى الله عليك يا أبا عبد الله صلى الله عليك يا أبا عبد الله» وقد تمت زيارتك هذه في حال التقية.

١ ـ روى ذلك يونس بن ظبيان عن الصادق (ع)[1].

---

(١) التهذيب ٦، ٥٢ ـ باب من الزيادات، ح ٢٠، تحت عنوان: زيارة أخرى للتقية.

٢٢٠ - بــاب
ما يقوم مقام زيارة الحسين وزيارة غيره من الأئمة (ع) لمن لا يقدر على قصده لِبُعْد المسافة

١ - روى ابن أبي عمير، عن هشام قال: قال أبو عبد الله (ع): إذا بعدت بأحدكم الشقة ونأت به الدار فليصعد أعلى منزله فليصل ركعتين وليؤم بالسلام إلى قبورنا فإن ذلك يصل إلينا[١].

٢ - وفي رواية حنان بن سدير عن أبيه قال: قال لي أبو عبد الله (ع): يا سدير تزور قبر الحسين (ع) في كل يوم؟ قلت: جعلت فداك لا. قال: ما أجفاكم. فتزوره في كل شهر؟ قلت: لا قال: فتزوره في كل سنة؟ قلت: قد يكون ذلك قال: يا سدير ما أجفاكم للحسين (ع) أما علمت أن لله تبارك وتعالى ألف ألف ملك شعث غبر يبكون ويزورون ولا يفترون، وما عليك يا سدير أن تزور قبر الحسين (ع) في كل جمعة خمس مرات أو في كل يوم مرة قلت: جعلت فداك بيننا وبينه فراسخ كثيرة فقال لي: اصعد فوق سطحك ثم التفت يمنة ويسرة ثم ارفع رأسك إلى السماء ثم تنحو نحو القبر فتقول: «السلام عليك يا أبا عبد الله السلام عليك ورحمة الله وبركاته» يكتب لك بذلك زورة والزورة حجة وعمرة. قال سدير: فربما فعلت ذلك في الشهر أكثر من عشرين مرة[٢].

٢٢١ - بــاب
فضل تربة الحسين (ع) وحريم قبره

١ - قال الصادق (ع): في طين قبر الحسين (ع) شفاء من كل داء وهو الدواء الأكبر[٣].

٢ - وقال (ع): إذا أكلته فقل: «اللهم رب التربة المباركة ورب الوصي الذي وارته، صلّ على محمد وآل محمد واجعله علماً نافعاً ورزقاً واسعاً وشفاء من كل داء».

---

(١) التهذيب ٦، ٤٧ - باب من بعدت شقته و . . . ، ح ١ بتفاوت يسير وقد أخرجه عن ابن أبي عمير عمن رواه قال: قال أبو عبد الله (ع). . . وكذلك في الفروع ٢، باب النوادر (آخر الكتاب). ح ١.

(٢) التهذيب ٦، ٥٢ - باب من الزيادات، ح ٢١ تحت عنوان: زيارة أخرى من كل موضع. والفروع ٢، باب النوادر (آخر الكتاب)، ح ٨.

(٣) التهذيب ٦، ٢٢ - باب حد حرم الحسين (ع) و . . . ، ح ١١ وأخرجه عن محمد بن سليمان البصري، عن أبيه عن أبي عبد الله (ع).

٣ ـ وقال (ع): حريم قبر الحسين (ع) خمسة فراسخ من أربعة جوانب القبر[١].

٤ ـ وروى إسحاق بن عمار عن أبي عبد الله (ع) قال: موضع قبر الحسين (ع) منذ يوم دفن فيه روضة من رياض الجنة[٢].

٥ ـ وقال (ع): موضع قبر الحسين (ع) ترعة من ترع الجنة.

٢٢٢ ـ بـاب
زيارة الإمامين أبي الحسن موسى بن جعفر وأبي جعفر محمد بن علي الثاني (ع) ببغداد في مقابر قريش

إذا أردت بغداد إن شاء الله تعالى فاغتسل وتنظف والبس ثوبيك الطاهرين وزر قبريهما وقل حين تصير إلى قبر موسى بن جعفر (ع)[٣]: «السلام عليك يا ولي الله السلام عليك يا حجة الله، السلام عليك يا نور الله في ظلمات الأرض، أتيتك زائراً عارفاً بحقك معادياً لأعدائك موالياً لأوليائك فاشفع لي عند ربك». ثم سل حاجتك. ثم تسلّم على أبي جعفر (ع) بهذه الأحرف والنداء[٤]، وإذا أردت زيارته (ع) فاغتسل وتنظف والبس ثوبيك الطاهرين وقل: «اللهم صل على محمد بن علي الإمام التقي النقي الرضي المرضي، وحجتك على من فوق الأرض ومن تحت الثرى صلاة كثيرة نامية زاكية مباركة متواصلةً متواترةً مترادفة كأفضل ما صلّيت على أحد من أوليائك، والسلام عليك يا ولي الله، السلام عليك يا نور الله، السلام عليك يا حجة الله، السلام عليك يا إمام المتقين ووارث علم النبيين وسلالة الوصيين، السلام عليك يا نور الله في ظلمات الأرض، أتيتك زائراً عارفاً بحقك معادياً لأعدائك موالياً لأوليائك فاشفع لي عند ربك». ثم سل حاجتك، ثم صلّ في القبة التي فيها محمد بن علي (ع) أربع ركعات بتسليمتين عند رأسه ركعتين لزيـارة موسى (ع) وركعتين لزيارة محمد بن علي (ع)، ولا تصل عند رأس

---

(١) التهذيب ٦، نفس الباب، ح ١. وكان الصدوق (ره) قد ذكر هذا الحديث تحت رقم ١٥٨٤ من هذا الجزء.

(٢) التهذيب ٦، نفس الباب، ضمن ح ٣. وكان الصدوق (ره) قد ذكر هذا الحديث تحت رقم ١٥٨٢ من هذا الجزء أيضاً. ورواه أيضاً في الفروع ٢، باب النوادر، ضمن ح ٦.

(٣) روى هذه الزيارة له (ع) في التهذيب ٦، ٣٨ ـ باب زيارته (ع)، ح ١، وأخرجها عن محمد بن عيسى، عمن ذكره، عن أبي الحسن (ع). وكذا أيضاً في الفروع ٢، باب القول عند قبر أبي الحسن موسى (ع) و . . .، ح ١.

(٤) أي بنفس ألفاظ زيارتك للإمام الكاظم (ع) وقد ذكر ذلك في التهذيب ٦، ٣١ ـ باب زيارته (ع) خ ١، وهو بنفس السند السابق. وكذا في الفروع ٢، نفس الباب والحديث السابقين.

موسى بن جعفر (ع) فإنه يقابلك قبور قريش ولا يجوز اتخاذها قبلة إن شاء الله.

٢٢٣ - بـــاب
قبر أبي الحسن علي بن موسى الرضا (ع) بطوس

إذا أردت زيارة قبر أبي الحسن علي بن موسى (ع) بطوس فاغتسل عند خروجك من منزلك وقل حين تغتسل: «اللهم طهرني وطهر لي قلبي واشرح لي صدري، وأجرِ على لساني مدحتك والثناء عليك فإنه لا قوة إلا بك، اللهم اجعله لي طهوراً وشفاء». وتقول حين تخرج: «بسم الله وبالله وإلى الله وإلى ابن رسول الله حسبي الله توكلت على الله اللهم إليك توجهت وإليك قصدت وما عندك أردت». فإذا خرجت فقف على باب دارك وقل: «اللهم إليك وجهت وجهي وعليك خلفت أهلي ومالي وما خوّلتني وبك وثقت فلا تخيبني يا من لا يخيب من أراده ولا يضيع من حفظه صل على محمد وآل محمد واحفظني بحفظك فإنه لا يضيع من حفظت» فإذا وافيت سالماً فاغتسل وقل حين تغتسل: «اللهم طهرني وطهر لي قلبي واشرح لي صدري واجر على لساني مدحتك ومحبتك والثناء عليك فإنه لا قوة إلا بك فقد علمت أن قوام ديني التسليم لأمرك والاتباع لسنة نبيك والشهادة على جميع خلقك اللهم اجعله لي شفاء ونوراً إنك على كل شيء قدير» والبس أطهر ثيابك وامش حافياً وعليك السكينة والوقار بالتكبير والتهليل والتمجيد، وقصّر خطاك وقل حين تدخل: «بسم الله وبالله وعلى ملة رسول الله (ص) أشهد أن لا إلّه إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، وأن علياً ولي الله». وسر حتى تقف على قبره واستقبل وجهه بوجهك واجعل القبلة بين كتفيك وقل: «أشهد أن لا إلّه إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله وأنه سيد الأولين والآخرين وأنه سيد الأنبياء والمرسلين، اللهم صل على محمد عبدك ورسولك ونبيك وسيد خلقك أجمعين صلاة لا يقوى على إحصائها غيرك، اللهم صل على أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عبدك وأخي رسولك الذي انتجبته بعلمك، وجعلته هادياً لمن شئت من خلقك، والدليل على من بعثته برسالاتك، وديّان الدين بعدلك وفصل قضائك بين خلقك والمهيمن على ذلك كله والسلام عليه ورحمة الله وبركاته، اللهم صل على فاطمة بنت نبيك وزوجة وليك وأم السبطين الحسن والحسين سيدي شباب أهل الجنة، الطهرة الطاهرة المطهرة التقية النقية الرضية الزكية، سيدة نساء أهل الجنة أجمعين، صلاة لا يقوى على إحصائها غيرك، اللهم صل على الحسن والحسين سبطي نبيك وسيدي شباب أهل الجنة القائمَيْن في خلقك، والدليلين على من بعثت برسالاتك، ودياني الدين بِعَدْلِكَ وفَصْلَي قضائك في خلقك، اللهم صل على علي بن الحسين عبدك القائم في

خلقك والدليل على من بعثت برسالاتك وديّان الدين بعدلك وفصل قضائك بين خلقك سيد العابدين، اللهم صل على محمد بن علي عبدك وخليفتك في أرضك باقر علم النبيين، اللهم صل على جعفر بن محمد الصادق عبدك وولي دينك وحجتك على خلقك أجمعين الصادق البار، اللهم صل على موسى بن جعفر عبدك الصالح ولسانك في خلقك الناطق بحكمك والحجة على بريتك، اللهم صل على علي بن موسى الرضا المرتضى عبدك وولي دينك القائم بعدلك والداعي إلى دينك ودين آبائه الصادقين صلاة لا يقوى على إحصائها غيرك، اللهم صل على محمد بن علي عبدك وولي أمرك ودينك القائم بالقسط في بريتك، اللهم صل على علي بن محمد الهادي إلى جنتك والداعي إلى سبيلك بالحكمة والموعظة الحسنة، اللهم صل على الحسن بن علي العامل بأمرك القائم في خلقك وحجتك المؤدي عن نبيك وشاهدك على خلقك المخصوص بكرامتك الداعي إلى طاعتك وطاعة رسولك صلواتك عليهم أجمعين، اللهم صل على حجتك ووليك القائم في خلقك صلاة تامة نامية باقية تعجل بها فرجه، وتنصره بها وتجعلنا معه في الدنيا والآخرة، اللهم إني أتقرب إليك بحبهم وأوالي وليهم وأعادي عدوَّهم، فارزقني بهم خير الدنيا والآخرة، واصرف عني بهم شر الدنيا والآخرة وأهوال يوم القيامة». ثم تجلس عند رأسه وتقول: «السلام عليك يا ولي الله السلام عليك يا حجة الله، السلام عليك يا نور الله في ظلمات الأرض، السلام عليك يا عمود الدين، السلام عليك يا وارث آدم صفوة الله، السلام عليك يا وارث نوح نبي الله، السلام عليك يا وارث إبراهيم خليل الله، السلام عليك يا وارث إسماعيل ذبيح الله، السلام عليك يا وارث موسى كليم الله، السلام عليك يا وارث عيسى روح الله، السلام عليك يا وارث محمد رسول الله، السلام عليك يا وارث أمير المؤمنين علي ولي الله وصي رسول رب العالمين، السلام عليك يا وارث فاطمة الزهراء، السلام عليك يا وارث الحسن والحسين سيدي شباب أهل الجنة، السلام عليك يا وارث علي بن الحسين زين العابدين، السلام عليك يا وارث محمد بن علي باقر علم الأولين والآخرين، السلام عليك يا وارث جعفر بن محمد الصادق البار، السلام عليك يا وارث موسى بن جعفر، السلام عليك أيها الصديق الشهيد، السلام عليك أيها الوصي البار التقي أشهد أنك قد أقمت الصلاة وآتيت الزكاة وأمرت بالمعروف ونهيت عن المنكر وعبدت الله مخلصاً حتى أتاك اليقين، السلام عليك يا أبا الحسن ورحمة الله وبركاته إنه حميد مجيد» ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم وصلى الله على محمد وآله الطاهرين أجمعين والحمد لله رب العالمين.

ثم تنكب على القبر وتقول: اللهم إليك صمدت من أرضي وقطعت البلاد رجاء رحمتك

فلا تخيبني ولا تردني بغير قضاء حوائجي وارحم تقلبي على قبر ابن أخي رسولك صلواتك عليه وآله بأبي أنت وأمي أتيتك زائراً وافداً عائذاً مما جنيت على نفسي واحتطبت على ظهري فكن لي شافعاً إلى الله يوم فقري وفاقتي فلك عند الله مقام محمود وأنت وجيه». ثم ترفع يدك اليمنى وتبسط اليسرى على القبر وتقول: «اللهم إني أتقرب إليك بحبهم وبولايتهم أتولى آخرهم بما توليت به أولهم وأبرأ من كل وليجة دونهم اللهم العن الذين بدّلوا نعمتك واتهموا نبيك وجحدوا بآياتك وسخروا بإمامك وحملوا الناس على أكتاف آل محمد اللهم إني أتقرب إليك باللعنة عليهم والبراءة منهم في الدنيا والآخرة يا رحمن».

ثم تحوّل إلى عند رجليه وقل: «صلى الله عليك يا أبا الحسن صلى الله على روحك وبدنك صبرت وأنت الصادق المصدّق قتل الله من قتلك بالأيدي والألسن» ثم ابتهل في اللعنة على قاتل أمير المؤمنين، وعلى قتلة الحسن والحسين، وعلى جميع قتلة أهل بيت رسول الله (ص)، ثم تحوَّل إلى عند رأسه من خلفه وصل ركعتين وتقرأ في إحداهما الحمد ويس وفي الأخرى الحمد والرحمن، وتجتهد في الدعاء والتضرع، وأكثر من الدعاء لنفسك ولوالديك ولجميع إخوانك وأقم عند رأسه ما شئت ولتكن صلاتك عند القبر[١].

(الـوداع)

فإذا أردت أن تودعه فقل[٢]: «السلام عليك يا مولاي وابن مولاي ورحمة الله وبركاته، أنت لنا جُنَّةٌ من العذاب وهذا أوان انصرافنا عنك غير راغب عنك ولا مستبدل بك سواك، ولا مؤثر عليك غيرك، ولا زاهد في قربك، وقد جُـدت بنفسي للحَدَثان، وتركت الأهل والأولاد والأوطان، فكن لي شافعاً يوم حاجتي وفقري وفاقتي، يوم لا يغني عني حميمي ولا حبيبي ولا قريبي، يوم لا يغني عني والديّ أسأل الله الذي قدّر رحيلي إليك أن ينفّس بك كربتي، واسأل الله الذي قدّر عليَّ فراق مكانك أن لا يجعله آخر العهد من رجوعي، واسأل الله الذي أبكى عليك عيني أن يجعله لي سبباً وذخراً، واسأل الله الذي أراني مكانك وهداني للتسليم عليك وزيارتي إياك أن يوردني حوضكم ويرزقني مرافقتكم في الجنان، السلام عليك يا صفوة الله «السلام على محمد بن عبد الله حبيب الله وصفوته وأمينه ورسوله وسيد النبيين» السلام على أمير المؤمنين ووصي رسول رب العالمين وقائد الغر المحجلين، السلام على الحسن والحسين

(١) روى هذا بطوله من أوله إلى آخره في التهذيب ٦، ٣٥ ـ باب زيارته (ع)، ح ١، وقال الشيخ (ره) في تقديمه: ذكر هذه الزيارة محمد بن الحسن بن أحمد بن الوليد القمي (رض) في كتابه المترجم بالجامع... الخ.

(٢) أيضاً روى صورة هذا الوداع في التهذيب ٦، ٣٦ ـ باب وداعه (ع). مقطوعاً بتفاوت يسير.

سيدي شباب أهل الجنة السلام على الأئمة ـ وتسميهم (ع) ـ ورحمة الله وبركاته، السلام على ملائكة الله الحافّين، السلام على ملائكة الله المقيمين المسبحين الذين هم بأمره يعملون، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، اللهم لا تجعله آخر العهد من زيارتي إياه فإن جعلته فاحشرني معه ومع آبائه الماضين، وإن أبقيتني يا رب فارزقني زيارته أبداً ما أبقيتني إنك على كل شيء قدير». وتقول: «أستودعك الله وأسترعيك وأقرأ عليك السلام آمنا بالله وبما دعوت إليه اللهم فاكتبنا مع الشاهدين اللهم ارزقني حبهم ومودّتهم أبداً ما بقيت ودائماً إذا فنيت السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين» فإذا خرجت من القبة فلا تول وجهك عنه حتى يغيب عن بصرك.

٢٢٤ ـ بـــاب
زيارة الإمامين أبي الحسن علي بن محمد وأبي محمد الحسن بن علي (ع) بِسُرَّ مَنْ رأى

١ ـ إذا أردت زيارة قبريهما (ع) فاغتسل وتنظف والبس ثوبيك الطاهرين فإن وصلت إلى قبريهما وإلا أومأت من عند الباب[1] الذي على الشارع إن شاء الله وتقول: «السلام عليكما يا وَلِيَّي الله، السلام عليكما يا حُجَّتَي الله، السلام عليكما يا نُورَي الله في ظلمات الأرض، أتيتكما عارفاً بحقكما معادياً لأعدائكما موالياً لأوليائكما مؤمناً بما آمنتما به، كافراً بما كفرتما به، محققاً لما حققتما، مبطلاً لما أبطلتما، أسأل الله ربي وربكما أن يجعل حظي من زيارتي إياكما الصلاة على محمد وآله وأن يرزقني مرافقتكما في الجنان مع آبائكما الصالحين، وأسأله أن يعتق رقبتي من النار، وأن يرزقني شفاعتكما ومصاحبتكما ويُعَرِّف بيني وبينكما، ولا يسلبني حبكما وحب آبائكما الصالحين، وأن لا يجعله آخر العهد من زيارتكما، وأن يجعل محشري معكما في الجنة برحمته، اللهم ارزقني حبهما وتوفني على ملتهما، اللهم العن ظالمي آل محمد حقهم وانتقم منهم، اللهم العن الأولين منهم والآخرين وضاعف عليهم العذاب الأليم، وبلّغ بهم وبأشياعهم ومحبيهم وشيعتهم أسفل درك من الجحيم إنك على كل شيء قدير اللهم عجل فرج وليك وابن وليك واجعل فرجنا مع فرجه يا أرحم الراحمين»[2]. وتجتهد في الدعاء

---

(١) فيه إشارة إلى أن زيارتهما (ع) تتم من خارج لا من داخل الحرم، ولعل لما ذكره الشيخ (ره) من أنه الأحوط والأولى «لأن الدار قد ثبت أنها ملك للغير ولا يجوز لنا أن نتصرف فيها بالدخول فيها ولا غيره إلا بإذن صاحبها، ولم ينقطع العذر لنا بإذنهم (ع) في ذلك فينبغي التوقف في ذلك والامتناع منه...».

(٢) إلى هنا من هذه الزيارة مذكور في التهذيب ٦، ٤٤ ـ باب زيارتهما (ع). وقد نقلها الشيخ (ره) عن محمد بن الحسن بن الوليد (ره) هكذا مقطوعة أيضاً.

لنفسك ولوالديك وصل عندهما لكل زيارة ركعتين ركعتين، وإن لم تصل إليهما دخلت بعض المساجد وصليت لكل إمام لزيارته ركعتين ركعتين، وادع الله بما أحببت إن الله قريب مجيب.

٢٢٥ - بـــاب
ما يجزي من القول عند زيارة جميع الأئمة (ع)

١ - روي عن علي بن حسان قال[١]: سئل الرضا (ع) في إتيان قبـر أبي الحسن موسى (ع) فقال: صلوا في المساجد حوله، ويجزي في المواضع كلها أن تقول: «السلام على أولياء الله وأصفيائه السلام على أمناء الله وأحبائه السلام على أنصار الله وخلفائه السلام على محالّ معرفة الله، السلام على مساكن ذكر الله السلام على مظهري أمر الله ونهيه، السلام على الدعاة إلى الله السلام على المستقرين في مرضاة الله السلام على المخلصين في طاعة الله السلام على الأدلاء على الله السلام على الذين من والاهم فقد والى الله ومن عاداهم فقد عادى الله ومن عرفهم فقد عرف الله ومن جهلهم فقد جهل الله ومن اعتصم بهم فقد اعتصم بالله ومن تخلى منهم فقد تخلى من الله عز وجل وأشهد الله إني سلم لمن سالمتم، وحرب لمن حاربتم مؤمـن بسركم وعلانيتكم مفوّض في ذلك كله إليكم لعن الله عدو آل محمد من الجن والإنس وأبرأ إلى الله منهم وصلى الله على محمد وآله».

هذا يجزي في الزيارات كلها وتكثر من الصلاة على محمد وآله الأئمة وتسميهم واحداً واحداً بأسمائهم وتبرأ من أعدائهم وتخيّر من الدعاء ما شئت لنفسك وللمؤمنين والمؤمنات.

(زيارة جامعة لجميع الأئمة (ع))

٢ - روى محمد بن إسماعيل البرمكي قال[٢]: حدثنا موسى بن عبد الله النخعي قال: قلت لعلي بن محمد بن علي بن موسى بن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي ابن أبي طالب (ع): علّمني يابن رسول الله قولاً أقوله بليغاً كاملاً إذا زرت واحداً منكم؟ فقال: إذا

---

(١) الفروع ٢، باب القول عند قبر أبي الحسن موسى (ع) وأبي جعفر الثاني (ع) وما يجزي. . .، ح ٢. والتهذيب ٦، ٤٦ ـ باب زيارة جامعة لساير المشاهد. . .، ح ٢، تحت عنوان: زيارة أخرى جامعة. وقد أخرج هذه الزيارة بطولها مسندة.

(٢) أخرج هذه الزيارة الجامعة بطولها في التهذيب ٦، ٤٦ ـ باب زيارة جامعة لساير المشاهد على أصحابها السلام، ح ١.

صرت إلى الباب فقف واشهد الشهادتين وأنت على غسل فإذا دخلت القبر فقف وقل: الله أكبر الله أكبر ثلاثين مرة، ثم امش قليلاً وعليك السكينة والوقار وقارب بين خطاك، ثم قف وكبّر الله عز وجل ثلاثين مرة، ثم ادْنُ من القبر وكبّر الله أربعين مرة تمام مائة تكبيرة ثم قل: «السلام عليكم يا أهل بيت النبوة، وموضع الرسالة، ومختلف الملائكة، ومهبط الوحي، ومعدن الرحمة وخزّان العلم ومنتهى الحلم وأصول الكرم، وقادة الأمم وأولياء النعم وعناصر الأبرار ودعائم الأخيار، وساسة العباد وأركان البلاد، وأبواب الإيمان وأمناء الرحمن وسلالة النبيين وصفوة المرسلين وعترة خيرة رب العالمين ورحمة الله وبركاته، السلام على أئمة الهدى ومصابيح الدجى وأعلام التقى وذوي النهى، وأولي الحجى وكهف الورى، وورثة الأنبياء والمثل الأعلى والدعوة الحسنى وحجج الله على أهل الدنيا والآخرة والأولى ورحمة الله وبركاته، السلام على محالّ معرفة الله ومساكن بركة الله ومعادن حكمة الله وحفظة سر الله، وَحَمَلَة كتاب الله وأوصياء نبي الله وذرية رسول الله (ص) ورحمة الله وبركاته، السلام على الدعاة إلى الله والادلاء على مرضاة الله والمستقرين في أمر الله، والتامين في محبة الله، والمخلصين في توحيد الله والمظهرين لأمر الله ونهيه، وعباده المكرمين الذين لا يسبقونه بالقول وهم بأمره يعملون ورحمة الله وبركاته، السلام على الأئمة الدعاة والقادة الهداة والسادة الولاة والذادة الحماة وأهل الذكر وأولي الأمر، وبقية الله وخيرته وحزبه وعيبة علمه وحجته وصراطه ونوره ورحمة الله وبركاته، أشهد أن لا إلّه إلا الله وحده لا شريك له كما شهد الله لنفسه وشهدت له ملائكته وأولوا العلم من خلقه لا إلّه إلا هو العزيز الحكيم، وأشهد أن محمداً عبده المنتجب ورسوله المرتضى أرسله بالهدي ودين الحق ليظهره على الدين كله ولو كره المشركون، وأشهد أنكم الأئمة الراشدون المهديون المعصومون المكرمون المقربون المتقون الصادقون المصطفون، المطيعون لله القوّامون بأمره، العاملون بإرادته الفائزون بكرامته، اصطفاكم بعلمه، وارتضاكم لغيبه، واختاركم لسره واجتباكم بقدرته، وأعزكم بهداه وخصكم ببرهانه، وانتجبكم بنوره وأيدكم بروحه ورضيكم خلفاء في أرضه، وحججاً على بريته، وأنصاراً لدينه، وحفظةً لسره، وخزنةً لعلمه ومستودعاً لحكمته وتراجمة لوحيه وأركاناً لتوحيده وشهداءَ على خلقه، وأعلاماً لعباده، ومناراً في بلاده، وادلاءَ على صراطه، عصمكم الله من الزلل وآمنكم من الفتن وطهركم من الدنس وأذهب عنكم الرجس وطهركم تطهيراً، فعظمتم جلاله، وأكبرتم شأنه، ومجدتم كرمه، وأدمنتم ذكره ووكّدْتم ميثاقه وأحكمتم عقد طاعته، ونصحتم له في السر والعلانية، ودعوتم إلى سبيله بالحكمة والموعظة الحسنة، وبذلتم أنفسكم في مرضاته وصبرتم على ما أصابكم في

حبه[1] وأقمتم الصلاة وآتيتم الزكاة وأمرتم بالمعروف ونهيتم عن المنكر، وجاهدتم في الله حق جهاده، حتى أعلنتم دعوته وبينتم فرائضه، وأقمتم حدوده ونشرتم شرائع أحكامه وسننتم سنته وصرتم في ذلك منه إلى الرضا، وسلمتم له القضاء وصدقتم من رسله من مضى، فالراغب عنكم مارق، واللازم لكم لاحق، والمقصر في حقكم زاهق، والحق معكم وفيكم ومنكم وإليكم، وأنتم أهله ومعدنه، وميراث النبوة عندكم وإياب الخلق إليكم، وحسابهم عليكم وفصل الخطاب عندكم، وآيات الله لديكم وعزائمه فيكم ونوره وبرهانه عندكم وأمره إليكم، من والاكم فقد والى الله، ومن عاداكم فقد عادى الله ومن أحبكم فقد أحب الله ومن أبغضكم فقد أبغض الله، ومن اعتصم بكم فقد اعتصم بالله، أنتم الصراط الأقوم وشهداء دار الفناء وشفعاء دار البقاء والرحمة الموصولة والآية المخزونة والأمانة المحفوظة، والباب المبتلى به الناس، من أتاكم نجى ومن لم يأتكم هلك، إلى الله تدعون وعليه تدلّون وبه تؤمنون وله تسلمون وبأمره تعملون، وإلى سبيله ترشدون، وبقوله تحكمون، سعد من والاكم وهلك من عاداكم، وخاب من جحدكم، وضلَّ من فارقكم وفاز من تمسك بكم وأمن من لجأ إليكم، وسلم من صدّقكم، وهدي من اعتصم بكم ومن اتّبعكم فالجنة مأواه ومن خالفكم فالنار مثواه، ومن جحدكم كافر، ومن حاربكم مشرك، ومن رد عليكم في أسفل درك من الجحيم، أشهد أن هذا سابق لكم فيما مضى، وجار لكم فيما بقي، وإن أرواحكم ونوركم وطينتكم واحدة طابت وطهرت بعضها من بعض، خلقكم الله أنواراً فجعلكم بعرشه محدقين حتى منَّ علينا بكم فجعلكم في بيوت أذن الله أن تُرفع ويذكر فيها اسمه، وجعل صلواتنا عليكم وما خصنا به من ولايتكم طيباً لخلقنا وطهارة لأنفسنا وتزكية لنا وكفارة لذنوبنا، فكنا عنده مسلّمين بفضلكم ومعروفين بتصديقنا إياكم، فبلغ الله بكم أشرف محل المكرَّمين وأعلى منازل المقرّبين وأرفع درجات المرسلين، حيث لا يلحقه لاحق ولا يفوقه فائق ولا يسبقه سابق ولا يطمع في إدراكه طامع، حتى لا يبقى مَلَك مقرّب ولا نبي مرسل ولا صدّيق ولا شهيد ولا عالم ولا جاهل ولا دني ولا فاضل ولا مؤمن صالح، ولا فاجر طالح، ولا جبار عنيد ولا شيطان مريد، ولا خلق فيما بين ذلك شهيد إلا عرّفهم جلالة أمركم، وعظم خطركم، وكبر شأنكم، وتمام نوركم وصدق مقاعدكم، وثبات مقامكم، وشرف محلكم ومنزلتكم عنده وكرامتكم عليه وخاصتكم لديه وقرب منزلتكم منه، بأبي أنتم وأمي وأهلي ومالي وأسرتي، أشهد الله وأُشهدكم أني مؤمن بكم وبما آمنتم به، كافر بعدوكم وبما كفرتم به، مستبصر بشأنكم وبضلالة من خالفكم، موال لكم ولأوليائكم، مبغض

---

(١) في غير هذه النسخة (في جنبه).

لأعدائكم ومعاد لهم، سلم لمن سالمكم حرب لمن حاربكم، محقق لما حققتم مبطل لما أبطلتم، مطيع لكم، عارف بحقكم، مقر بفضلكم، محتمل لعلمكم، محتجب بذمتكم، معترف بكم مؤمن بإيابكم مصدق برجعتكم، منتظر لأمركم مرتقب لدولتكم، آخذ بقولكم، عامل بأمركم مستجير بكم زائر لكم لائذ عائذ بقبوركم، مستشفع إلى الله عز وجل بكم ومتقرب بكم إليه ومقدمكم أمام طلبتي وحوائجي وإرادتي في كل أحوالي وأموري، مؤمن بسركم وعلانيتكم وشاهدكم وغائبكم وأولكم وآخركم، ومفوِّض في ذلك كله إليكم ومسلّم فيه معكم وقلبي لكم مسلّم، ورأيي لكم تبع، ونصرتي لكم معدّة حتى يحيي الله دينه بكم، ويردكم في أيامه، ويظهركم لعدله ويمكنكم في أرضه، فمعكم معكم لا مع عدوكم[١]. آمنت بكم وتوليت آخركم بما توليت به أولكم، وبرئت إلى الله عز وجل من أعدائكم ومن الجبت والطاغوت والشياطين وحزبهم الظالمين لكم، الجاحدين لحقكم والمارقين من ولايتكم، والغاصبين لإرثكم، الشاكّين فيكم المنحرفين عنكم، ومن كل وليجة دونكم، وكل مطاع سواكم ومن الأئمة الذين يدعون إلى النار، فثبتني الله أبداً ما حييت على موالاتكم ومحبتكم ودينكم ووفقني لطاعتكم ورزقني شفاعتكم وجعلني من خيار مواليكم التابعين لما دعوتم إليه، وجعلني ممن يقتص آثاركم ويسلك سبيلكم ويهتدي بهداكم، ويحشر في زمرتكم ويكرّ في رجعتكم، ويملك في دولتكم، ويشرّف في عافيتكم ويمكّن في إيابكم[٢] وتقر عينه غداً برؤيتكم. بأبي أنتم وأمي ونفسي وأهلي ومالي من أراد الله بدأ بكم ومن وحده قبل عنكم ومن قصده توجه بكم، موالي لا أحصي ثناءكم ولا أبلغ من المدح كنهكم ومن الوصف قدركم، وأنتم نور الأخيار وهداة الأبرار وحجج الجبار، بكم فتح الله وبكم يختم وبكم ينزل الغيث، وبكم يمسك السماء أن تقع على الأرض إلا بإذنه، وبكم ينفس الهم ويكشف الضر، وعندكم ما نزلت به رسله وهبطت به ملائكته[٣]، وإلى جدكم بعث الروح الأمين.

(وإن كانت الزيارة لأمير المؤمنين (ع) فقل: وإلى أخيك بعث الروح الأمين) أتاكم الله ما لم يؤت أحداً من العالمين، طأطأ كل شريف لشرفكم، وبخع[٤] كل متكبر لطاعتكم وخضع كل

(١) في غير هذه النسخة: (غيركم).

(٢) في غير هذه النسخة: (أيامكم).

(٣) إشارة إلى ما وردت به الروايات من أن الأئمة (ع) هم ورثة علم النبي (ص) وجميع الأنبياء والأوصياء الذين من قبلهم، وإن عندهم جميع الكتب التي نزلت من عند الله تعالى وأنهم يعرفونها على اختلاف ألسنتها، وأنهم أعطوا من اسم الله الأعظم، وأنهم يعلمون جميع العلوم التي خرجت إلى الملائكة والأنبياء والرسل (ع) الخ. فراجع ذلك كله في أصول الكافي ١.

(٤) بَخَعَ نفسه يبخعها بخعاً وبخوعاً: قتلها غيظاً أو غماً، فهو باخع.

جبار لفضلكم، وذلَّ كل شيء لكم، وأشرقت الأرض بنوركم، وفاز الفائزون بولايتكم، بكم يسلك إلى الرضوان، وعلى من جحد ولايتكم غضب الرحمان، بأبي أنتم وأمي ونفسي وأهلي ومالي ذكركم في الذاكرين، وأسماؤكم في الأسماء وأجسادكم في الأجساد وأرواحكم في الأرواح وأنفسكم في النفوس، وآثاركم في الآثار وقبوركم في القبور، فما أحلى أسماءكم وأكرم أنفسكم وأعظم شأنكم وأجلّ خطركم وأوفى عهدكم، كلامكم نور، وأمركم رُشْد ووصيتكم التقوى، وفعلكم الخير، وعادتكم الإحسان وسجيتكم الكرم، وشأنكم الحق والصدق والرفق، وقولكم حكم وحتم، ورأيكم علم وحلم وحزم، إن ذكر الخير كنتم أوله وأصله وفرعه ومعدنه ومأواه ومنتهاه، بأبي أنتم وأمي ونفسي كيف أصف حسن ثنائكم وأحصي جميل بلائكم وبكم أخرجنا الله من الذل، وفرَّج عنا غمرات الكروب، وأنقذنا من شفا جُرُف الهلكات ومن النار، بأبي أنتم وأمي ونفسي بموالاتكم علَّمنا الله معالم ديننا، وأصلح ما كان فسد من دنيانا، وبموالاتكم تمت الكلمة وعظمت النعمة وائتلفت الفرقة، وبموالاتكم تقبل الطاعة المفترضة، ولكم المودة الواجبة، والدرجات الرفيعة والمقام المحمود، والمقام المعلوم عند الله عز وجل والجاه العظيم والشأن الكبير والشفاعة المقبولة، ربنا آمنا بما أنزلت واتبعنا الرسول فاكتبنا مع الشاهدين، ربنا لا تزغ قلوبنا بعد إذ هديتنا وهب لنا من لدنك رحمةً إنك أنت الوهاب، سبحان ربنا إن كان وعد ربنا لمفعولا، يا وليّ الله: إن بيني وبين الله عز وجل ذنوباً لا يأتي عليها إلا رضاكم، فبحق من ائتمنكم على سره واسترعاكم أمر خلقه وقرن طاعتكم بطاعته، لما استوهبتم ذنوبي وكنتم شفعائي فإني لكم مطيع، من أطاعكم فقد أطاع الله، ومن عصاكم فقد عصى الله، ومن أحبكم فقد أحب الله ومن أبغضكم فقد أبغض الله، اللهم إني لو وجدت شفعاء أقرب إليك من محمد وأهل بيته الأخيار الأئمة الأبرار لجعلتهم شفعائي، فبحقهم الذي أوجبت لهم عليك، أسألك أن تدخلني في جملة العارفين بهم وبحقهم، وفي زمرة المرحومين بشفاعتهم إنك أرحم الراحمين، وصلى الله على محمد وآله وسلم كثيراً وحسبنا الله ونعم الوكيل».

(الـــوداع)

إذا أردت الانصراف فقل[١]: «السلام عليكم سلام مودّع لا سئم ولا قالٍ[٢] ولا مالٍّ

(١) ذكر هذا الوداع أيضاً الشيخ (ره) في التهذيب ٦، ٤٦ ـ باب زيارة جامعة . . . ، ذيل ح ١.
(٢) قالٍ: أي مبغض.

ورحمة الله وبركاته عليكم يا أهل بيت النبوة إنه حميد مجيد، سلام ولي لكم غير راغب عنكم ولا مستبدل بكم ولا مؤثر عليكم، ولا منحرف عنكم ولا زاهد في قربكم، لا جعله الله آخر العهد من زيارة قبوركم وإتيان مشاهدكم والسلام عليكم وحشرني الله في زمرتكم، وأوردني حوضكم، وجعلني في حزبكم، وأرضاكم عني ومكنني في دولتكم وأحياني في رجعتكم، وملكني في أيامكم، وشكر سعيي بكم، وغفر ذنبي بشفاعتكم، وأقال عثرتي بمحبتكم، وأعلى كعبي بموالاتكم، وشرّفني بطاعتكم، وأعزني بهداكم، وجعلني ممن انقلب مفلحاً منجحاً غانماً سالماً معافاً غنياً فائزاً برضوان الله وفضله وكفايته، بأفضل ما ينقلب به أحد من زوّاركم ومواليكم ومحبيكم وشيعتكم، ورزقني الله العود ثم العود أبداً ما أبقاني ربي بنيةٍ صادقة وإيمان وتقوى وإخبات ورزق واسع حلال طيب، اللهم لا تجعله آخر العهد من زيارتهم وذكرهم والصلاة عليهم، وأوجب لي المغفرة والرحمة والخير والبركة والفوز والنور والإيمان وحسن الإجابة كما أوجبت لأوليائك العارفين بحقهم الموجبين طاعتهم الراغبين في زيارتهم المتقربين إليك وإليهم بأبي أنتم وأمي ونفسي وأهلي ومالي اجعلوني في همكم وصيروني في حزبكم وادخلوني في شفاعتكم واذكروني عند ربكم، اللهم صل على محمد وآل محمد وأبلغ أرواحهم وأجسادهم مني السلام والسلام عليه وعليهم ورحمة الله وبركاته وصلى الله على محمد وآله وسلم كثيراً وحسبنا الله ونعم الوكيل.

٢٢٦ ـ بــاب
الحقــوق

١ ـ روى(١) إسماعيل بن الفضل عن ثابت بن دينار عن سيد العابدين علي بن الحسين ابن علي بن أبي طالب (ع) قال: حق الله الأكبر عليك أن تعبده ولا تشرك به شيئاً(٢) فإذا فعلت

(١) لقد روى الصدوق (ره) هذه الرسالة في أماليه ص ٢٢١، مجلس ٥٩ عن علي بن أحمد بن موسى، عن محمد بن جعفر الكوفي الأسدي عن محمد بن إسماعيل البرمكي عن عبد الله بن أحمد عن إسماعيل بن الفضل عن ثابت بن دينار الثمالي عن سيد العابدين (ع) وعلي بن أحمد بن موسى هو الدقّاق وهو من مشايخ الصدوق (ره). كما رواها في الخصال ٢ /١٢٦ بسند آخر، وفيها مقدمة: اعلم رحمك الله أن لله تعالى عليك حقوقاً محيطة بك في كل حركة تحركتها، وسكنة سكنتها أو حال حلتها أو منزلة نزلتها أو جارحة قلبتها أو آلة تصرّفت فيها، فأكبر حقوق الله تبارك وتعالى عليك... الخ. إلى أن يقول: فأما حق الله الأكبر عليك... الخ. وهنالك تفاوت بين ما في الخصال وبين ما في الأمالي وبين ما ههنا.

(٢) وهذا عبارة أخرى عن الاعتقاد بوحدانيته وواحديته، وإخلاص العبادة له دون غيره.

ذلك بإخلاص جعل لك على نفسه أن يكفيك أمر الدنيا والآخرة[١]، وحق نفسك[٢] عليك أن تستعملها بطاعة الله عز وجل، وحق اللسان إكرامه عن الخنا[٣]، وتعويده الخير، وترك الفضول[٤] التي لا فائدة لها، والبر بالناس وحسن القول فيهم، وحق السمع تنزيهه عن سماع الغيبة، وسماع ما لا يحال سماعه. وحق البصر[٥] أن تغضه عما لا يحل لك وتعتبر بالنظر به، وحق يدك أن لا تبسطها إلى ما لا يحل لك، وحق رجليك أن لا تمشي بهما إلا ما لا يحل لك، فبهما تقف على الصراط فانظر ألّا تزلّا بك فتردى في النار، وحق بطنك أن لا تجعله وعاء للحرام ولا تزيد على الشبع[٦]، وحق فرجك أن تحصنه عن الزنا وتحفظه من أن ينظر إليه، وحق الصلاة أن تعلم أنها وفادة إلى الله عز وجل وأنت فيها قائم بين يدي الله عز وجل، فإذا علمت ذلك قمت مقام العبد الذليل الحقير الراغب الراهب الراجي الخائف المستكين المتضرع المعظّم لمن كان بين يديه بالسكون والوقار، وتقبل عليها بقلبك وتقيمها بحدودها وحقوقها، وحق الحج أن تعلم أنه وفادة إلى ربك، وفرار إليه من ذنوبك، وفيه قبول توبتك، وقضاء الفرض الذي أوجبه الله تعالى عليك. وحق الصوم أن تعلم أنه حجاب ضربه الله عز وجل على لسانك وسمعك وبصرك وبطنك وفرجك ليسترك به من النار، فإن تركت الصوم خرقت ستر الله عليك، وحق الصدقة أن تعلم أنها ذخرك عند ربك ووديعتك التي لا تحتاج إلى الإشهاد عليها[٧] وكنت لما تستودعه سراً أوثق منك بما تستودعه علانية، وتعلم أنها تدفع عنك البلايا والأسقام في الدنيا وتدفع عنك النار في الآخرة، وحق الهدي أن تريد به الله عز وجل ولا تريد به خلقه، ولا تريد به إلا التعرض لرحمة الله ونجاة روحك يوم تلقاه، وحق السلطان أن

(١) لأن العبد عندما ينقطع إلى الله، وينصرف عن التوجه في أموره إلى أي موجود غيره سبحانه فإنه تعالى عند حسن ظن عبده به فيكفيه ما أهمه من أمر آخرته ودنياه، وقد ورد في الحديث: لو أنكم توكلتم على الله حق توكله، لرزقكم كما ترزق الطير، تغدو خماصاً وتروح بطاناً.

(٢) لقد عدّد الإمام (ع) جميع الآلات التي هي بإدارة النفس وسيطرتها، من اللسان والسمع والبصر واليد والرجل والبطن والفرج، ومن العدل مع النفس ألا يستعمل هذه الآلات إلا فيما أحل الله الذي وهبها وأعطاها، لأن استعمالها فيما حرّم سبحانه إنما يكون ظلماً للنفس بلحاظ ما سوف يؤدي بها إليه من خزي في الدنيا وعذاب في الآخرة.

(٣) الخنا: الفحش من القول.

(٤) الفضول: الذي لا غرض عقلائي فيه من اللغو والباطل.

(٥) روي عن الصادق (ع) أنه قال: من ملأ عينه من حرام ملأ الله عينيه يوم القيامة من النار إلا أن يتوب أو يرجع.

(٦) روي عن رسول الله (ص) أنه قال: «ما ملأ ابن آدم وعاءً شراً من بطنه، حسب ابن آدم لقيمات يقمن صلبه، فإن كان هو فاعلاً لا محالة، فثلث لطعامه، وثلث لشرابه، وثلث لِنَفَسِه».

(٧) إنما لم يحتج الإنسان إلى الإشهاد على الصدقة لأنها ـ كما ورد في بعض الروايات ـ تقع في يد الرب قبل أن تقع في يد العبد. ولأن الخازن لها هو الله سبحانه فلا يحتاج العبد إلى الإشهاد عليها.

تعلم أنك جعلت له فتنة [١] وأنه مبتلى فيك بما جعله الله لـه عليك من السلطان، وإن عليك أن لا تتعرض بسخطه فتلقي بيدك إلى التهلكة، وتكون شريكاً له فيما يأتي إليك من سوء، وحق سايسك بالعلم التعظيم له والتوقير لمجلسه وحسن الاستماع إليه والإقبال عليه، وأن لا ترفع صوتك عليه، ولا تجيب أحداً يسأله عن شيء حتى يكون هو الذي يجيب، ولا تحدّث في مجلسه أحداً ولا تغتاب عنده أحداً، وأن تدفع عنه إذا ذكر عندك بسوء، وأن تستر عيوبه وتظهر مناقبه، ولا تجالس له عدوّاً ولا تعادي له ولياً [٢] فإذا فعلت ذلك شهد لك ملائكة الله عز وجل بأنك قصدته وتعلّمت علمه لله عز وجل اسمه لا للناس، وأما حق سائسك بالملك فإن تطيعه ولا تعصيه إلا فيما يسخط الله عز وجل، فإنه لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق، وأما حق [٣] رعيتك بالسلطان فإن تعلم أنهم صاروا رعيتك لضعفهم وقوّتك، فيجب أن تعدل فيهم وتكون لهم كالوالد الرحيم وتغفر لهم جهلهم ولا تعاجلهم بالعقوبة وتشكر الله عز وجل على ما أتاك من القوة عليهم، وأما حق رعيتك بالعلم فإن تعلم أن الله عز وجل إنما جعلك قيماً لهم فيما أتاك من العلـم وفتح لك من خزائنـه فإن أحسنـت في تعليـم الناس ولم تخرق [٤] بهم ولم تضجـر عليهـم زادك الله من فضلـه وإن أنت [٥] منعـت الناس علمك أو خرقت بهـم عند طلبهـم العلم منك كان حقاً على الله أن يسلبك العلم وبهاءه ويسقط من القلوب محلك، وأما حق الزوجة فإن تعلم أن الله عز وجل جعلها لك سَكَناً وأنساً فتعلم أن ذلك نعمة من الله عز وجل عليك فتكرمها وترفق بها، وإن كان حقك عليها أوجب فإن لها عليك أن ترحمها لأنها أسيرك وتطعمها وتكسوها وإذا جَهِلَتْ عفوتَ عنها، وأما حق مملوكك فإن تعلم أنه خلق ربك وابن أبيك وأمك [٦] ولحمك ودمك لم تملكه لأنك صنعته دون الله، ولا خلقت شيئاً من جوارحه ولا

---

(١) أي امتحاناً واختباراً.

(٢) فيه معنى قول علي (ع): صديقك: صديقك وصديق صديقك وعدو عدوك، وعدوّك: عدوك وعدو صديقك وصديق عدوك.

(٣) فيه معنى قول علي (ع): وأشعر قلبك الرحمة للرعية والمحبة لهم واللطف بهم، ولا تكونن عليهم سبعاً ضارياً تغتنم أكلهم فإنهم صنفان: إما أخ لك في الدين أو نظير لك في الخلق يفرط منهم الزلل وتعرض لهم العلل، ويؤتى على أيديهم في العمد والخطأ فأعطهم من عفوك وصفحك مثل الذي تحب أن يعطيك الله من عفوه وصفحه.

(٤) الخُرْق: ضد الرفق، أو الحمق.

(٥) روي عن علي (ع) قوله: ما أخذ الله على أهل الجهل أن يتعلموا حتى أخذ على أهل العلم أن يعلّموا. وعن النبي (ص): «من كتم علماً نافعاً ألجمه الله يوم القيامة بلجام من نار». وعن الكاظم (ع): من أوجب حق أخيك أن لا تكتمه شيئاً ينفعه لا من دنياه ولا من آخرته.

(٦) إشارة إلى قوله (ص): «كلكم لآدم وآدم من تراب» وأن الخلق يشتركون جميعاً في أنهم أبناء أب واحد هو آدم (ع) وأم واحدة هي حوّاء (ع) أحرارهم وعبيدهم.

أخرجت له رزقاً، ولكن الله عز وجل كفاك ذلك ثم سخره لك وائتمنك عليه واستودعك إياه ليحفظ لك ما تأتيه من خير إليه، فأحسن إليه كما أحسن الله إليك، وإن كرهته استبدلت به ولم تعذِّب خلق الله عز وجل ولا حول ولا قوة إلا بالله، وأما حق أمك أن تعلم أنها حملتك حيث لا يحتمل أحد أحداً، وأعطتك من ثمرة قلبها ما لا يعطي أحد أحداً، وَوَقَتْكَ[1] بجميع جوارحها ولم تبال أن تجوع وتطعمك، وتعطش وتسقيك، وتعرى وتكسوك، وتضحى وتظلك، وتهجر النوم لأجلك، وَوَقَتْكَ الحر والبرد لتكون لها فإنك لا تطيق شكرها إلا بعون الله وتوفيقه، وأما حق أبيك فإن تعلم أنه أصلك فإنك لولاه لم تكن، فمهما رأيت من نفسك ما يعجبك فاعلم أن أباك أصل النعمة عليك فيه، فاحمد الله واشكره على قدر ذلك ولا قوة إلا بالله. وأما حق ولدك فإن تعلم أنه منك ومضاف إليك في عاجل الدنيا بخيره وشره، وأنك مسؤول عما وليته من حسن الأدب والدلالة على ربه عز وجل والمعونة على طاعته، فاعمل في أمره عمل من يعلم أنه مثاب على الإحسان إليه معاقب على الإساءة إليه، وأما حق أخيك فإن تعلم أنه يدك وعزك وقوّتك، فلا تتخذه سلاحاً على معصية الله ولا عدة للظلم لخلق الله، ولا تدع نصرته على عدوّه والنصيحة له، فإن أطاع الله وإلا فليكن الله أكرم عليك منه ولا قوة إلا بالله. وأما حق مولاك المنعم عليك فإن تعلم أنه أنفق فيك ماله وأخرجك من ذل الرقيّة ووحشته إلى عز الحرية وأُنسها، فأطلقك من أسر الملكة، وفك عنك قيد العبودية، وأخرجك من السجن[2]، وملكك نفسك وفرغك لعبادة ربك، وتعلم أنه أولى الخلق بك في حياتك وموتك، وأن نصرته عليك واجبة بنفسك وما احتاج إليه منك ولا قوة إلا بالله، وأما حق مولاك الذي أنعمت عليه، فإن تعلم أن الله عز وجل جعل عتقك له وسيلة إليه وحجاباً لك من النار، وأن ثوابك في العاجل ميراثه[3] إذا لم يكن له رحم مكافأة لما أنفقت من مالك، وفي الآجل الجنة، وأما حق ذي المعروف عليك فإن تشكره وتذكر معروفه وتكسبه المقالة الحسنة وتخلص له الدعاء فيما بينك وبين الله عز وجل، فإذا فعلت ذلك كنت قد شكرته سراً وعلانيةً، ثم إن قدرت على مكافأته يوماً كافيته، وأما حق المؤذّن أن تعلم أنه مذكّر لك ربك عز وجل، وداع لك إلى حظك وعونك على قضاء فرض الله عليك، فاشكره على ذلك شكرك للمحسن إليك، وأما حق إمامك في صلاتك فإن تعلم أنه تقلد السفارة فيما بينك وبين ربك عز وجل، وتكلم عنك ولم تتكلم عنه، ودعا لك ولم تدع له، وكفاك هول المقام بين يدي الله عز وجل فإن كان نقص كان عليه دونك، وإن كان تماماً

---

(١) وَقَتْكَ: أي صانتك وحفظتك.
(٢) أي قيد الرق وسجن العبودية.
(٣) أي لك في الدنيا ميراث من كان لك ولاؤه بالعتق إن لم يكن له وارث غيرك.

كنت شريكه ولم يكن له عليك فضل، فوقى نفسك بنفسه وصلاتك بصلاته فتشكر له على قدر ذلك، وأما حق جليسك فإن تلين له جانبك وتنصفه في مجاراة اللفظ، ولا تقوم من مجلسك إلا بإذنه، ومن تجلس إليه يجوز له القيام عنك بغير إذنك، وتنسى زلاّته وتحفظ خيراته ولا تسمعه إلا خيراً، وأما حق جارك فحفظه غائباً وإكرامه شاهداً، ونصرته إذا كان مظلوماً، ولا تتبع له عورة، فإن علمت عليه سوءاً سترته عليه، وإن علمت أنه يقبل نصيحتك نصحته فيما بينك وبينه، ولا تسلمه عند شدائده، وتقيل عثراته وتغفر ذنبه وتعاشره معاشرة كريمة ولا قوة إلا بالله، وأما حق الصاحب فإن تصحبه بالتفضل والإنصاف وتكرمه كما يكرمك، ولا تدعه يسبق إلى مكرمة فإن سبق كافيته، وتوده كما يودك، وتزجره عما يهم به من معصية، وكن عليه رحمة ولا تكن عليه عذاباً ولا قوة إلا بالله. وأما حق الشريك فإن غاب كَفَيْتَه وإن حضر رَعَيْتَه، ولا تحكم دون حكمه ولا تعمل برأيك دون مناظرته، وتحفظ عليه ماله ولا تخنه فيما عز أو هان من أمره، فإن يد الله تبارك وتعالى على الشريكين ما لم يتخاونا ولا قوة إلا بالله، وأما حق مالك فإن لا تأخذه إلا من حلّه ولا تنفقه إلا في وجهه، ولا تؤثر على نفسك من لا يحمدك، فاعمل به بطاعة ربك ولا تبخل به فتبوء بالحسرة والندامة مع التبعة ولا قوة إلا بالله. وأما حق غريمك الذي يطالبك فإن كنت موسراً أعطيته، وإن كنت معسراً أرضيته بحسن القول ورددته عن نفسك رداً لطيفاً، وأما حق الخليط أن لا تغره ولا تغشه ولا تخدعه وتتقي الله تبارك وتعالى في أمره، وأما حق الخصم المدعي عليك فإن كان ما يدعي عليك حقاً كنت شاهده على نفسك ولم تظلمه وأوفيته حقه، وإن كان ما يدعي باطلاً رفقت به ولم تأت في أمره غير الرفق، ولم تسخط ربك في أمره ولا قوة إلا بالله، وأما حق خصمك الذي تدعي عليه أن كنت محقاً في دعواك أجملت مقاولته ولم تجحد حقه، وإن كنت مبطلاً في دعواك اتقيت الله عز وجل وتبت إليه وتركت الدعوى، وأما حق المستشير إن علمت له رأياً حسناً أشرت عليه[1]، وإن لم تعلم له أرشدته إلى من يعلم، وحق المشير عليك أن لا تتهمه فيما لا يوافقك من رأيه وإن وافقك حمدت الله عز وجل، وأما حق المستنصح أن تؤدي إليه النصيحة وليكن مذهبك الرحمة له والرفق به، وحق الناصح أن تلين له جناحك وتصغي إليه بسمعك فإن أتى بالصواب حمدت الله عز وجل، وإن لم يوفق رحمته ولم تتهمه، وعلمت أنه أخطأ ولم تؤاخذه بذلك، إلا أن يكون مستحقاً للتهمة فلا تعبأ بشيء من أمره على حال ولا قوة إلا بالله، وأما حق الكبير توقيره لسنّه، وإجلاله لتقدمه في الإسلام قبلك، وترك مقابلته عند الخصام، ولا تسبقه إلى طريق ولا تتقدمه ولا تستجهله، وإن

(١) أي إن وجدت في نفسك القدرة على الإشارة عليه بما فيه مصلحته، ووثقت من أنك تهتدي إلى وجه الصواب فيما يسترشدك فيه فافعل وإلا فاهدِه إلى شخص غيرك ممن تثق بعقله وحسن مشورته.

جهل عليك احتملته وأكرمته لحق الإسلام وحرمته، وأما حق الصغير رحمته في تعليمه والعفو عنه والستر عليه والرفق به والمعونة له، وأما حق السائل إعطاؤه على قدر حاجته، وأما حق المسؤول إن أعطى فاقبل منه بالشكر والمعرفة بفضله، وإن منع فاقبل عذره، وأما حق من سرَّك لله تعالى أن تحمد الله عز وجل أوّلاً ثم تشكره، وأما حق من أساءك أن تعفو عنه، وإن علمت أن العفو يضر انتصرت قال الله تبارك وتعالى: ﴿**وَلَمَن انتصَرَ بعد ظُلْمِه فأولئك ما عليهم من سبيل**﴾[1]، وأما حق أهل ملتك إضمار السلامة والرحمة لهم، والرفق بمسيئهم، وتألفهم واستصلاحهم وشكر محسنهم، وكف الأذى عنهم، وتحب لهم ما تحب لنفسك وتكره لهم ما تكره لنفسك، وأن يكون شيوخهم بمنزلة أبيك، وشبانهم بمنزلة أخوتك، وعجائزهم بمنزلة أمك، والصغار بمنزلة أولادك، وأما حق الذمة[2] أن تقبل منهم ما قبل الله عز وجل منهم ولا تظلمهم ما وفوا لله عز وجل بعهده.

٢٢٧ ـ بـــاب
الفروض على الجوارح

١ ـ قال أمير المؤمنين (ع) في وصيته لابنه محمد بن الحنفية رضي الله عنه: يا بني لا تقل ما لا تعلم[3]، بل لا تقل كل ما تعلم، فإن الله تبارك وتعالى قد فرض على جوارحك كلها فرائض يحتج بها عليك يوم القيامة ويسألك عنها، وذكّرها ووعظها وحذرها وأدّبها ولم يتركها سدىً فقال الله عز وجل: ﴿**ولا تَقْفُ ما ليس لك به علم إن السمع والبصر والفؤاد كل أولئك كان عنه مسؤولاً**﴾[4] وقال عز وجل: ﴿**إذ تَلَقَّوْنَهُ بألسنتكم وتقولون بأفواهكم ما ليس لكم به علم وتحسبونه هيّناً وهو عند الله عظيم**﴾[5]. ثم استعبدها بطاعته فقال عز وجل: ﴿**يا أيها الذين آمنوا اركعوا وسجدوا واعبدوا ربكم وافعلوا الخير لعلكم تفلحون**﴾[6] فهذه فريضة جامعة واجبة على الجوارح. وقال عز وجل: ﴿**وأنَّ المساجد لله فلا تدعوا مع الله أحداً**﴾[7]، يعني

(١) الشورى/ ٤١. أي انتصف وأخذ حقه.

(٢) أي حق أهل الذمة ممن يدينون بغير الإسلام من اليهود والنصارى والمجوس. وما قبل الله منهم هوما ألزمهم به من شروط الذمة فما داموا ملتزمين بها عاملين على الوفاء بها فلا تجوز مضايقتهم أو التعدي عليهم.

(٣) هذا نهي عن الكذب، وأن تقول ما لا تأمن من كونه كذباً، فكلاهما في القبح سواء في نظر العقل.

(٤) الإسراء/ ٣٦. لا تقفُ: أي لا تقل. وقيل: لا ترم أحداً بما ليس لك به علم. ومسؤولاً: أي محاسباً عليه.

(٥) النور/ ١٥. تَلَقَّوْنه: أي يتلقاه بعض عن بعض. وهَيِّناً: أي سهلاً لا عناء فيه.

(٦) الحج/ ٧٧. قوله: اركعوا واسجدوا واعبدوا ربكم، أي صلّوا.

(٧) الجن/ ١٨.

بالمساجد الوجه واليدين والركبتين والإبهامين. وقال الله عز وجل: **﴿وما كنتم تستترون أن يشهد عليكم سمعكم ولا أبصاركم ولا جلودكم﴾**(١) يعني بالجلود الفروج، ثم خص كل جارحة من جوارحك بفرض ونص عليها، ففرض على السمع أن لا تصغي به إلى المعاصي فقال عز وجل: **﴿وقد نَزّل عليكم في الكتاب أن إذا سمعتم آيات الله يُكْفَرُ بها ويُسْتَهزَأُ بها فلا تقعدوا معهم حتى يخوضوا في حديث غيره إنكم إذاً مثلهم﴾**(٢). وقال عز وجل: **﴿وإذا رأيت الذين يخوضون في آياتنا فاعرض عنهم حتى يخوضوا في حديث غيره﴾**(٣). ثم استثنى عز وجل موضع النسيان فقال: **﴿وإما ينسينك الشيطان فلا تقعد بعد الذكرى مع القوم الظالمين﴾**(٤). وقال عز وجل: **﴿فبشّر عبادي الذين يستمعون القول فيتّبعون أحسنه أولئك الذين هداهم الله وأولئك هم أولوا الألباب﴾**(٥). وقال عز وجل: **﴿وإذا مَرْوا باللّغْو مَروّا كِراماً﴾**(٦). وقال عز وجل: **﴿والذين إذا سمعوا اللغو أعرضوا عنه﴾**(٧). فهذا ما فرض الله عز وجل على السمع وهو عمله، وفرض على البصر أن لا ينظر إلى ما حرّم الله عز وجل عليه فقال عز من قائل: **﴿قل للمؤمنين يَغُضّوا من أبصارهم ويحفظوا فروجهم﴾**(٨)، فحرم أن ينظر أحد إلى فرج غيره، وفرض على اللسان الإقرار والتعبير عن القلب بما عقد عليه فقال عز وجل: **﴿قولوا آمنّا بالله وما أُنزلَ إلينا﴾**(٩) الآية. وقال عز وجل: **﴿وقولوا للناس حُسناً﴾**(١٠)، وفرض على القلب وهو أمير الجوارح الذي به تعقل وتفهم وتصدر عن أمره ورأيه فقال عز وجل: **﴿إلاّ**

(١) فصّلت/ ٢٢.

(٢) النساء/ ١٤٠. حتى يخوضوا: أي حتى يتحدثوا أو حتى يتفاوضوا. وفي الآية نهي عن مجالسة أهل الباطل والبِدَع عند خوضهم في باطلهم.

(٣) الأنعام/ ٦٨. وقوله: فأعرض عنهم: أي صُدَّ عنهم وقم. وخوضهم في آيات الله هنا باستهزائهم بها. وقد تضمنت الآية نفس حكم سابقتها.

(٤) الأنعام/ ٦٨.

(٥) الزُمَر/ ١٨، وأولوا الألباب: أي أصحاب العقول.

(٦) الفرقان/ ٧٢. وكراماً: أي شرفاء مترفعين عن اللغو من الكلام فلا يستمعون إليه. وعن اللغو من الأعمال فلا يقبلون عليها بل يعرضون عنها.

(٧) القصص/ ٥٥. واللغو: هو الباطل من القول. وقيل: ما ألحقه أهل الكتاب في كتاب الله مما ليس منه افتراءاً عليه سبحانه.

(٨) النور/ ٣٠.

(٩) البقرة/ ١٣٦ وتتمة الآية: وما أُنزِلَ إلى إبراهيم وإسماعيل وإسحاق ويعقوب والأسباط، وما أُوتي موسى وعيسى وما أوتي النبيون من ربهم لا نفرّق بين أحد منهم ونحن له مسلمون. وقوله: الأسباط: قيل هم يوسف وأخوته. وقوله: لا نفرّق.... الخ أي لا نتولّى بعض النبيين ونتبرأ من بعض.

(١٠) البقرة/ ٨٣. والحُسْن هنا: ليّن القول.

من أُكْرِهَ وقلبُه مطمئن بالإيمان﴾ الآية[1] وقال تعالى حين أخبر عن قوم اعطوا الإيمان بأفواههم ولم تؤمن قلوبهم فقال تعالى: **﴿الذين قالوا آمنّا بأفواههم ولم تؤمن قلوبُهم﴾**[2] وقال عز وجل: **﴿ألا بذكر الله تطمئن القلوب﴾**[3] وقال عز وجل: **﴿وأن تُبْدُوا ما في أنفسكم أو تُخْفُوه يُحاسبْكم به الله فيغفرُ لمن يشاء ويعذّبُ من يشاء﴾**[4]، وفرض على اليدين أن لا تمدهما إلى ما حرّم الله عز وجل عليك وأن تستعملهما بطاعته فقال عز وجل: **﴿يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهَكم وأيديَكم إلى المرافق وامسحوا برؤوسكم وأرْجُلَكُم إلى الكعبين﴾**[5] وقال عز وجل: **﴿فإذا لقيتم الذين كفروا فَضَرْبَ الرقاب﴾**[6]، وفرض على الرجلين أن تنقلهما في طاعته وأن لا تمشي بهما مشية عاص فقال عز وجل: **﴿ولا تمش في الأرض مَرَحاً إنك لن تَخْرِقَ الأرض ولن تبلغ الجبال طولاً كل ذلك كان سَيِّئُهُ عند ربك مكروهاً﴾**[7] وقال عز وجل: **﴿اليوم نختم على أفواههم وَتُكَلّمنا أيديهم وتشهد أرجلُهم بما كانوا يكسِبون﴾**[8] فأخبر عنها أنها تشهد على صاحبها يوم القيامة، فهذا ما فرض الله تبارك وتعالى على جوارحك فاتق الله يا بني واستعملها بطاعته ورضوانه، وإياك أن يراك الله تعالى عند معصيته، أو يفقدك عند طاعته فتكون من الخاسرين، وعليك بقراءة القرآن والعمل بما فيه، ولزوم فرائضه وشرائعه وحلاله وحرامه وأمره ونهيه والتهجد به وتلاوته في ليلك ونهارك، فإنه عهد من الله تبارك وتعالى إلى خلقه، فهو واجب على كل مسلم أن ينظر كل يوم في عهده ولو خمسين آية، واعلم أن درجات الجنة على عدد آيات القرآن فإذا كان يوم القيامة يقال لقارىء القرآن اقرأ وارقَ فلا يكون في الجنة بعد النبيين والصديقين أرفع درجة منه.

والوصية طويلة أخذنا منها موضع الحاجة ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم والحمد لله رب العالمين.

---

(١) النحل/ ١٠٦. وأُكره: أي أُرغم على الكفر.
(٢) المائدة/ ٤١. والحديث في الآية عن المنافقين بشكل عام، وإن قيل بأن الآية نزلت في مورد مخصوص.
(٣) الرعد/ ٢٨.
(٤) البقرة/ ٢٨٤.
(٥) المائدة/ ٦.
(٦) محمد/ ٤.
(٧) الإسراء/ ٣٧. تخرق الأرض: أي تثقبها.
(٨) يس/ ٦٥. والختم على الفم بأن يسدّه فلا ينطق. والختم على القلب بأن يجعله لا يفهم شيئاً.

الفهـــرس

تمّ الجزء الثاني من كتاب من لا يحضره الفقيه
للإمام النبيه والثقة الوجيه الشيخ أبي جعفر محمد بن علي بن الحسين
ابن موسى بن بابويه القمي الملقب بالصدوق طاب ثراه وجعل الله الجنة مثواه
ويتلوه كتاب القضاء في الجزء الثالث والحمد لله وحده والصلاة على من لا نبي بعده.